


NURUOSMANIYE
1221
1578

رد المحتار شرح تنوير الابصار

١٥٧٨ رد المحتار

٢٤٩



استوهبه العبد الفقير حشرزاده محمد سعد
غفر له ولوالديه

هذه فهرست تنوير الابصار




هذا وقف قرة عيون السلاطين ونخبة درة تاج اكرم الخواقين السلطان
ابن السلطان السلطان ابو المحاسن والمواهب عثمان خان ابن السلطان مصطفى خان
اعلى الله شأنه عن الاشباه والنظائر وجعل طاعته نورا للبصائر
وانا الداعي لدولته الحاج ابراهيم حنيف
المفتش باوقاف الحرمين المحترمين
عفي له





بسم الله الرحمن الرحيم

حمدا لك يا من شرحت صدورنا بانواع الهداية سابقا • ونورت بصايرنا بتنوير الابصار
لاحقا • وافضت علينا من اشعة شريعتك المطهرة بحرا رايقا • واغدقت لدينا من بحار
منحك الموفرة نهرا فايقا • وانعمت علينا حيث يسرت ابتدا تبييض هذا الشرح المختصر
تجاه منبع الشريعة والدرر • وضجيعيه الجليلين ابي بكر وعمر • بعد الاذن منه صلى الله عليه
وعلى اله وصحبه الذين حازوا من منح فتح كشف فيض فضلك اوفى حقايقا • وبعد فيقول فقير
رحمة ذي اللطف الخفي • محمد علاء الدين بن الشيخ علي الامام ثم المفتي بدمشق المحمية الحنفي لما
بيضت الجزء الاول من خزاين الاسرار وبدايع الافكار في شرح تنوير الابصار وجامع البحار
قدرته في عشر مجلدات كبار • فصرفت عنان العناية نحو الاختصار • وسميته بالدر المختار في شرح
تنوير الابصار • الذي فاق كتب هذا الفن في الضبط والتصحيح والاختصار • ولعمري
لقد اضحت روضة هذا العلم به مفتحة الازهار • مسلسلة الانهار • من عجايبه ثمرات
التحقيق تختار • ومن غرايبه ذخاير التدقيق تحتار الافكار • لشيخ شيخنا شيخ الاسلام محمد
ابن عبد الله التمرتاشي الغزي عمدة المتاخرين الاخيار • فاني ارويه عن شيخنا الشيخ عبد النبي
الخليلي عن المصنف عن ابن نجيم المصري بسنده الى صاحب المذهب ابي حنيفة بسنده الى المصطفى
المختار • عن جبريل عن الله الواحد القهار • كما هو مبسوط في اجازتنا بطرق عديدة عن المشايخ
المتبحرين الكبار • وما كان في الدرر والغرر لم اعزه الا نادر • وما زاد عن نقله عزوته لقايله وما
للاختصار • والمامول من الناظر فيه ان ينظر بعين الرضى والاستبصار • وان يتلافى تلافه بقدر
الامكان او يصفح ليصفح عنه عالم الاسرار والاضمار • ولعمري ان السلامة من هذا الخطر لامر يعز
على البشر • ولا غرو فان النسيان من خصايص الانسان • والخطا والزلل من شعار الادمية •
واستغفر الله واستعيذ به من حسد يسد باب الانصاف • ويرد عن جميل الاوصاف • الا ان للحسد
حسكا من تعلق به هلك • وكفى للحاسد ذما اخر سورة الفلق • لله در الحسد ما اعدله • بدا بصاحبه
فقتله • وما انا بكيد الحسود بامن • ولا جاهل بزرد لا يشذ بر ولله در القايل

• هم يحسدوني وشر الناس كلهم ٥ من عاش في الناس يوما غير محسود •



اذ لا يسود سيد بدونه • وودود يمدح • وحسود يقدح • لان من زرع الاحن حصد المحن •
فاللئيم يفضح • والكريم يصلح • لكن بالحري بعد الوقوف على حقيقة الحال والاطلاع على ما
حرره المتاخرون كصاحب البحر والنهر والفيض والمصنف والجد المرحوم وعزمي زاده واخي
زاده وسعدي افندي والزيلعي والاكمل والكمال وابن الكمال • مع تحقيقات سنح بالبال
وتلقيتها من فحول الرجال • ويابى الله العصمة لكتاب غير كتابه • والمنصف من اغتفر قليل خطا
المرء في كثير صوابه • ومع هذا من اتقن كتابي هذا فهو الفقيه الماهر • ومن ظفر بما فيه فسيقول بملء فيه
كم ترك الاول للاخر • ومن حصله فقد حصل له الحظ الوافر • لانه البحر لكن بلا ساحل • ووابل القطر
غير انه متواصل • بحسن عبارات • ورمز اشارات • وتنقيح معاني • وتحرير مباني • وليس الخبر
كالعيان • وستقر به بعد التامل العينان • فخذ ما نظرت من حسن روضة الاسماع • ودع ما عنت
عن الحسن سلمى • خذ ما نظرت ودع شيا سمعت به • في طلعة الشمس ما يغنيك عن زحل •
هذا • وقد اضحت اغراض المصنفين • اغراض سهام السنة الحساد • ونفايس نفايسهم موزعة
بايديهم تنتهب فوايدها ثم ترميها بالكساد •

شعر

• اخا العلم لا تعجل بعيب مصنف ٥ ولم تتيقن زلة منه تعرف •
• فكم افسد الراوي كلاما بعقله ٥ وكم حرف الاقوال قوم وصحفوا •
• وكم ناسخ اضحى لمعنى مغيرا ٥ وجاء بشي لم يرده المصنف •

وما كان قصدي من هذا ان يدرج ذكري بين المحررين من المصنفين والمولفين بل العقد
رابطة الفرج • وحفظ الفروع الصحيحة مع رجاء الغفران • ودعاء الاخوان • وما علي من اعراض
الحاسدين عنه حياتي • فسيتلقونه بالقبول ان شاء الله تعالى بعد وفاتي • كما قيل

• ترى الفتى ينكر فضل الفتى ٥ لوما وخبثا فاذا ما ذهب •
• لج به الحرص على نكتة ٥ يكتبها عنه بماء الذهب •

فهاك مولفا مهذبا لمهمات هذا الفن • مظهرا لدقايق استعملت الفكر فيها اذا ما الليل
جن • منتخبا ارجح الاقوال واوجز العبارة • معتمدا في دفع الايراد الطف الاشارة • فربما
خالفت في حكم او دليل فحسبه من لا اطلاع له ولا فهم عدولا عن السبيل • وربما غيرت تبعا لما
شرح عليها المصنف كلمة او حرفا • وما دري ان ذلك لنكتة تدق عن نظره وتخفى • وقد انشدني
شيخي الحبر السامي • والبحر الطامي • واحد زمانه • وحسنة اوانه • شيخ الاسلام الشيخ خير الدين
الرملي اطال الله بقاه امين

• قل لمن لم ير المعاصر شيا ٥ ويرى للاوايل التقديما •
• ان ذاك القديم كان حديثا ٥ وسيبقى هذا الحديث قديما •

وعلى ان المقصود والمراد ما انشدنيه شيخي وبركتي وولي نعمتي راس المحققين وقدوة
النقاد محمد افندي المحاسني حفظه الله وقد اجاد

• لكل بني الدنيا مراد ومقصد ٥ وان مرادي صحة وفراغ •

لا يبلغ في علم الشريعة مبلغا ۝ يكون لي به في الجنان بلاغ

ففي مثل هذا فلينافس اولو النهى ۝ وحسبي من الدنيا الغرور بلاغ

فما الفوز الا في نعيم مؤبد ۝ به العيش رغد والشراب يساغ

مقدمة حق على من حاول علما ان يتصوره بحده او رسمه ويعرف موضوعه وغايته واستمداده والفقه لغة العلم بالشيء ثم خص بعلم الشريعة وفقه بالكسر فقها علم وفقه بالضم فقاهة صار فقيها واصطلاحا عند الاصوليين العلم بالاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية وعند الفقهاء حفظ الفروع واقله ثلاث وعند اهل الحقيقة الجمع بين العلم والعمل لقول حسن البصري انما الفقيه المعرض عن الدنيا الزاهد في الاخرة البصير بعيوب نفسه وموضوعه فعل المكلف ثبوتا او سلبا واستمداده من الكتاب والسنة والاجماع والقياس وغايته الفوز بسعادة الدارين واما فضله فكثير شهير ومنه ما في الخلاصة وغيرها وتعلم الفقه افضل من تعلم باقي القران وجميع الفقه لا بد منه وفي الملتقط وغيره عن محمد لا ينبغي للرجل ان يعرف بالنحو لان اخره الى المسئلة وتعليم الصبيان ولا بالحساب فان اخره مساحة الاراضين ولا بالتفسير لان اخره الى التذكير والقصص بل يكون علمه في الحلال والحرام وما لا بد منه من الاحكام

كما قيل

اذا ما اعتز ذو علم بعلم ۝ فعلم الفقه اولى باعتزاز

فكم طيب يفوح ولا كمسك ۝ وكم طير يطير ولا كباز

وقد مدحه الله تعالى بتسميته خيرا بقوله ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا وقد فسر الحكمة زمرة ارباب التفسير بعلم الفروع الذي هو العلم الكبير ومن ههنا قيل

وخير علوم علم الفقه لانه ۝ يكون الى كل العلوم توسلا

فان فقيها واحدا متورعا ۝ على الف ذي زهد تفضل واعتلا

وهما مأخوذان من قول الامام محمد

تفقه فان الفقه افضل قائد ۝ الى البر والتقوى واعدل قاصد

وكن مستفيدا كل يوم زيادة ۝ من الفقه واسبح في بحور الفوائد

فان فقيها واحدا متورعا ۝ اشد على الشيطان من الف عابد

ومن كلام علي رضي الله عنه

ما الفضل الا لاهل العلم انهم ۝ على الهدى لمن استهدى ادلاء

ووزن كل امرئ ما كان يحسنه ۝ والجاهلون لاهل العلم اعداء

ففز بعلم ولا تجهل به ابدا ۝ الناس موتى واهل العلم احياء

وقد قيل العلم وسيلة الى كل فضيلة العلم يرفع المملوك الى مجالس الملوك لولا العلماء لهلك الامراء وانما العلم لاربابه ولاية ليس لها عزل لان الامير هو الذي يمضي امره عند عزله ان زال سلطان الولاية كان في سلطان فضله واعلم ان تعلم العلم يكون فرض عين وهو بقدر

ما يحتاج لدينه وفرض كفاية وهو ما زاد عليه لنفع غيره ومندوبا وهو التبحر في الفقه وعلم القلب وحراما وهو علم الفلسفة والشعبذة والتنجيم والرمل وعلوم الطبائعيين والسحر والكهانة ودخل في الفلسفة المنطق ومن هذا القسم علم الحرف والموسيقا ومكروها وهو اشعار المولدين من الغزل والبطالة ومباحا كاشعارهم التي لا سخف فيها كذا في فوائد شتى من الاشباه والنظائر ثم نقل مسئلة الرباعيات ومحطها ان الفقه هو ثمرة الحديث وفيها كل انسان غير الانبياء لا يعلم ما اراد الله تعالى له وبه لان ارادته تعالى غيب الا الفقهاء فانهم علموا ارادته تعالى بهم بحديث الصادق المصدوق من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وفيها كل شيء يسأل عنه العبد يوم القيامة الا العلم لانه طلب من نبيه ان يطلب الزيادة منه وقل رب زدني علما فكيف يسأل عنه وفيها اذا سئلنا عن مذهبنا ومذهب مخالفنا قلنا وجوبا مذهبنا صواب يحتمل الخطأ ومذهب مخالفنا خطأ يحتمل الصواب واذا سئلنا عن معتقدنا ومعتقد خصومنا قلنا وجوبا الحق ما نحن عليه والباطل ما عليه خصومنا وفيها العلوم ثلاثة علم نضج وما احترق وهو علم النحو والاصول وعلم لا نضج ولا احترق وهو علم البيان والتفسير وعلم نضج واحترق وهو علم الحديث والفقه وقد قالوا الفقه زرعه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وسقاه علقمة وحصده ابراهيم النخعي وداسه حماد وطحنه ابو حنيفة وعجنه ابو يوسف وخبزه محمد فسائر الناس ياكلون من خبزه وقد نظم بعضهم فقال

الفقه زرع ابن مسعود وعلقمة ۝ حصاده ثم ابراهيم دواس

نعمان طاحنه يعقوب عاجنه ۝ محمد خابز والاكل الناس

وقد ظهر علمه بتصانيفه كالجامعين والمبسوط والزيادات والنوادر حتى قيل انه صنف في العلوم الدينية تسعمائة وتسعة وتسعين كتابا ومن تلامذته الشافعي رضي الله تعالى عنه وتزوج بام الشافعي وفوض اليه كتبه وماله فبسببه صار الشافعي فقيها ولقد انصف الشافعي حيث قال من اراد الفقه فليلزم اصحاب ابي حنيفة فان المعاني قد تيسرت لهم والله ما صرت فقيها الا بكتب محمد بن الحسن وقال اسمعيل بن ابي رجاء رايت محمدا في المنام فقلت له ما فعل الله بك قال غفر لي ثم قال لو اردت ان اعذبك ما جعلت هذا العلم فيك قلت له فاين ابو يوسف قال فوقنا بدرجة قلت فابو حنيفة قال هيهات ذاك في اعلى عليين كيف وقد صلى الفجر بوضوء العشاء اربعين سنة وحج خمسا وخمسين حجة ورأى ربه في المنام مائة مرة ولها قصة مشهورة وفي حجته الاخيرة استاذن حجبة الكعبة بالدخول ليلا فقام بين العمودين على رجله اليمنى ووضع اليسرى على ظهرها حتى ختم نصف القران ثم ركع وسجد ثم قام على رجله اليسرى ووضع اليمنى على ظهرها حتى ختم القران فلما سلم بكى وناجى ربه وقال الهي ما عبدك هذا العبد الضعيف حق عبادتك لكن عرفك حق معرفتك فهب نقصان خدمته لكمال معرفته فهتف هاتف من جانب البيت يا ابا حنيفة عرفتنا حق المعرفة وخدمتنا فاحسنت الخدمة قد غفرنا لك ولمن اتبعك ممن كان على مذهبك الى يوم القيامة وقيل لابي حنيفة

بم بلغت ما بلغت قال ما بخلت بالافادة وما استنكفت عن الاستفاده وقال مسافر بن كرام من جعله
بينه وبين الله رجوت ان لا يخاف قال فيه

حسبي من الخيرات ما اعددته ٭ يوم القيامة في رضى الرحمن
دين النبي محمد خير الورى ٭ ثم اعتقادي مذهب النعمان

وعنه صلى الله عليه وسلم ان ادم افتخر بي وانا افتخر برجل من امتي اسمه النعمان وكنيته ابو حنيفه
هو سراج امتي وعنه عليه الصلاة والسلام ان سائر الانبيا يفتخرون بي وانا افتخر بابي حنيفه
من احبه فقد احبني ومن ابغضه فقد ابغضني كذا في التقدمة شرح مقدمة ابي الليث قال في
الضياء المعنوي وقول ابن الجوزي انه موضوع تعصب لانه روي بطرق مختلفة وروى الجرجاني
في مناقبه بسنده لسهل بن عبد الله التستري انه قال لو كان في امة موسى وعيسى مثل ابي حنيفه
لما تهودوا ولما تنصروا ومناقبه اكثر من ان تحصر وصنف فيها سبط ابن الجوزي مجلدين كبيرين
وسماه الانتصار لامام ائمة الامصار وصنف غيره اكثر من ذلك والحاصل ان ابا حنيفه
النعمان من اعظم معجزات المصطفى بعد القران وحسبك من مناقبه اشتهار مذهبه ما قال قولا
الا اخذ به امام من الائمة الاعلام وقد جعل الله الحكم لاصحابه واتباعه من زمنه الى هذه الايام
الى ان يحكم بمذهبه عيسى عليه السلام وهذا يدل على امر عظيم اختص به من بين سائر العلماء العظام
كيف وهو كالصديق رضي الله تعالى عنه له اجره واجر من دون الفقه والفه وفرع احكامه
على اصوله العظام الى يوم الحشر والقيام وقد اتبعه على مذهبه كثير من الاولياء الكرام
ممن اتصف بثبات المجاهده وركض في ميدان المشاهده كابراهيم بن ادهم وشقيق
البلخي ومعروف الكرخي وابو يزيد البسطامي وفضيل بن عياض وداود الطائي وابي
حامد اللفاف وخلف بن ايوب وعبد الله بن المبارك ووكيع بن الجراح وابي بكر الوراق
وغيرهم ممن لا يحصى لهم عدة ان يستقصي فلو وجدوا فيه شبهة ما اتبعوه ولا اقتدوا به
ولا وافقوه وقد قال الاستاذ ابو القاسم القشيري في رسالته مع صلابته في مذهبه
وتقدمه في هذه الطريقة سمعت الاستاذ ابا علي الدقاق يقول انا اخذت هذه الطريقة
من ابي قاسم النصراباذي وقال ابو القاسم انا اخذتها من الشبلي وهو اخذها من السري السقطي
وهو من معروف الكرخي وهو من داود الطائي وهو اخذ العلم والطريقة من ابي حنيفة وكل منهم
اثنى عليه واقر بفضله فعجبا لك يا اخي الم يكن لك اسوة حسنة في هولاء السادة الكبار ٭
اكانوا متهمين في هذا الاقرار والافتخار وهم ائمة هذه الطريقة وارباب الشريعة والحقيقة و
من بعدهم في هذا الامر فلهم تبع وكلما خالف ما اعتمدوه مردود ومبتدع وبالجملة فليس لابي حنيفه
في زهده وورعه مشارك ومما قال فيه ابن المبارك

لقد زان البلاد ومن عليها ٭ امام المسلمين ابو حنيفة
باحكام واثار وفقه ٭ كايات الزبور على صحيفة
فما في المشرقين له نظير ٭ ولا في المغربين ولا بكوفة

يبيت مشمرا سهر الليالي ٭ وصام نهاره لله خيفه
فمن كابي حنيفة في علاه ٭ امام للخليقة والخليفة
رايت العائبين له سفاها ٭ خلاف الحق مع حجج ضعيفة
وكيف يحل ان يوذى فقيه ٭ له في الارض اثار شريفة
وقد قال ابن ادريس مقالا ٭ صحيح النقل في حكم لطيفة
بان الناس في فقه عيال ٭ على فقه الامام ابي حنيفة

وقد ثبت ان ثابتا والد الامام ادرك الامام علي بن ابي طالب فدعا له ولذريته
بالبركة وصح ان ابا حنيفة سمع الحديث من سبعة من الصحابة كما بسط في اواخر
منية المفتي وادرك بالسن نحو عشرين صحابيا كما في اوائل الضيا وقد ذكر العلامة
شمس الدين محمد ابو النصر بن عربشاه الانصاري الحنفي في منظومة الالفية
المسماة بجواهر العقائد ودرر القلائد ثمانية من الصحابة ممن روى عنهم الامام
الاعظم ابو حنيفة رضي الله تعالى عنهم اجمعين حيث قال

معتقدا مذهب عظيم الشان ٭ ابي حنيفة الفتى النعمان
التابعي سابق الائمة ٭ بالعلم والدين سراج الامة
جماعة اصحاب النبي ادركا ٭ اثرهم قد اقتفى وسلكا
طريقة واضحة المنهاج ٭ سالمة من الضلال الداجي
وقد روى عن انس وجابر ٭ وابن ابي اوفى كذا عن عامر
اعني ابا الطفيل ذا ابن واثلة ٭ وابن انيس الفتى ووائلة
عن ابن جزء قد روى الامام ٭ وبنت عجرد وهي التمام

وتوفي ببغداد في السجن لبلي القضا وله سبعون سنة بتاريخ خمسون
ومائة قيل ويوم توفي ولد الامام الشافعي فعد من مناقبه وقد قيل
الحكمة في مخالفة تلاميذه انه راى صبيا يلعب في الطين فحذره من السقوط
فاجابه بان احذر انت السقوط فان في سقوط العالم سقوط العالم فحينئذ قال
لاصحابه ان توجه لكم دليل فقولوا به فكان ياخذ برواية عنه ويرجحها وهذا
من غاية احتياطه وورعه وعلم ان الاختلاف من اثار الرحمة فمهما كان اكثر كانت
اوفر كما قالوا رسم المفتي ان ما اتفق عليه اصحابنا في الروايات الظاهرة يفتى
بها قطعا واختلفوا فيما اختلفوا فيه والاصح كما في السراجية وغيرها انه يفتى بقول الامام
على الاطلاق ثم بقول الثاني ثم بقول الثالث ثم بقول زفر والحسن بن زياد
وصحح في الحاوي القدسي قوة المدرك وفي وقف البحر وغيره متى كان
في المسئلة قولان مصححان جاز القضا والافتا باحدهما وفي اول المضمرات اما العلامة
للافتا فقوله وعليه الفتوى وبه يفتى وبه ناخذ وعليه الاعتماد وعليه عمل اليوم

وعليه عمل الامة وهو الصحيح او الاصح او الاظهر او الاشبه والاوجه او المختار ونحوها
مما ذكر في حاشية البزدوي انتهى قال شيخنا الرملي في فتاويه وبعض الالفاظ اكد
من بعض فلفظ الفتوى اكد من لفظ الصحيح والاصح والاشبه وغيرها ولفظ به يفتي اكد
من الفتوى عليه والاصح اكد من الصحيح والاحوط اكد من الاحتياط انتهى قلت لكن في شرح
المنية للحلبي عند قوله لا يجوز مس مصحف الا بغلافه اذا تعارض اماما معتبران عبر احدهما
بالصحيح والاخر بالاصح فالاخذ بالصحيح اولى لانهما اتفقا على انه صحيح والاخذ بالمتفق
اوفق فليحفظ ثم رايت في رسالة آداب المفتيين اذا ذيلت رواية في كتاب معتمد
بالاصح او الاولى او الارفق ونحوها فله ان يفتي بها وبمخالفها ايضا ايا شاء واذا ذيلت
بالصحيح او الماخوذ او به يفتي او عليه الفتوى لم يفت بمخالفه الا اذا كان في الهداية مثلا
هو الصحيح وفي الكافي بمخالفه هو الصحيح فيخير ويختار الاقوى عنده والاليق والاصلح
انتهى فليحفظ وحاصل ما ذكره الشيخ قاسم في تصحيحه انه لا فرق بين المفتي والقاضي
الا ان المفتي مخبر عن الحكم والقاضي ملزم به وان الحكم والفتيا بالقول المرجوح جهل وخرق
للاجماع وان الحكم الملفق باطل بالاجماع وان الرجوع عن التقليد بعد العمل باطل اتفاقا
وهو المختار في المذهب وان الخلاف خاص بالقاضي المجتهد واما المقلد فلا ينفذ قضاؤه
بخلاف مذهبه اصلا كما في القنية قلت ولاسيما في زماننا فان السلطان ينص في منشوره
على نهيه عن القضاء بالاقوال الضعيفة فكيف بخلاف مذهبه فيكون معزولا بالنسبة
لغير المعتمد من مذهبه فلا ينفذ قضاؤه فيه وينقض كما بسط في قضاء الفتح والبحر والنهر
وغيرها قال في البرهان وهذا صريح الحق الذي يعض عليه بالنواجذ نعم امر الامير اذا صادف
فصلا مجتهدا فيه نفذ امره كما في سير التاتارخانية وشرح السير الكبير فليحفظ وقد ذكروا ان
المجتهد المطلق قد فقد واما المقيد فعلى سبع مراتب مشهورة واما نحن فعلينا اتباع
ما رجحوه وما صححوه كما لو افتوا في حياتهم فان قلت قد يحكون اقوالا بلا ترجيح وقد
يختلفون في التصحيح قلت يعمل بمثل ما عملوا من اعتبار تغير العرف واحوال الناس وما هو
الارفق وما ظهر عليه التعامل وما قوي وجهه ولا يخلو الوجود عمن يميز هذا حقيقة
لا ظنا ولا على من لم يميز ان يرجع لمن يميز لبراءة ذمته وقال اسال الله التوفيق والقبول
بجاه الرسول كيف لا وقد يسر الله تعالى ابتداء تبييضه في الروضة المحروسة والبقعة المانوسة
تجاه وجه صاحب الرسالة وحائز الكمال والبسالة وضجيعيه الجليلين الدرغامين الكاملين
رضي الله عنهما وعن سائر الصحابة اجمعين ووالدينا ومقلديهم باحسان الى يوم
الدين ثم تجاه الكعبة الشريفة تحت الميزاب وفي الحطيم والمقام والله الميسر للتمام

## كتاب الطهارة

قدمت العبادات على غيرها اهتماما بشانها والصلوة تالية للايمان والطهارة مفتاحها
بالنص وشرطها مختص لازم لها في كل الاركان وما قيل قدمت لكونها شرطا لا يسقط



اصلا ولذا فاقد الطهورين يؤخر الصلوة وما او رد من ان النية كذلك مردود كل
ذلك اما النية ففي القنية وغيرها من توالت عليه الهموم تكفيه النية بلسانه واما الطهارة
ففي الظهيرية وغيرها من قطعت يداه ورجلاه وبوجهه جراحة يصلي بلا وضوء ولا تيمم
ولا يعيد في الاصح واما فاقد الطهورين ففي الفيض وغيره انه يتشبه عندهما واليه صح
رجوع الامام وعليه الفتوى قلت وبه ظهر ان تعمد الصلاة بلا طهر غير مكفر كصلاته لغير
القبلة او مع ثوب نجس وهو ظاهر المذهب كما في الخانية وفي سير الوهبانية

وفي كفر من صلى بغير طهارة ٥ مع العمد خلف في الروايات يسطر

ثم هو مركب اضافي مبتدا او خبر او مفعول الفعل المحذوف فان اريد التعداد بني على السكون
وكسر تخلصا من الساكنين واضافته لامية لا ميمية وفيه تامل يتوقف حده لقبا على معرفة
مفرديه الراجح نعم فالكتاب مصدر بمعنى الجمع لغة جعل شرعا عنوانا لمسائل مستقلة
بمعنى المكتوب والطهارة مصدر طهر بالفتح والضم بمعنى النظافة لغة ولهذا افردها
وشرعا النظافة عن حدث او خبث ومن جمع نظر لانواعها وهي كثيرة وحكمها شهيرة و
استباحة ما لا يحل بدونها وسببها اي سبب وجوبها ما لا يحل فعله فرضا كان او غيره كالصلاة و
مس المصحف الا بها اي بالطهارة قال صاحب البحر بعد سرد الاقوال ونقل كلام الكمال الظاهر
ان السبب هو الارادة في الفرض والنفل لكن بترك ارادة النفل يسقط الوجوب
ذكره الزيلعي في الظاهر وقال العلامة قاسم في نكتة الصحيح ان سبب وجوب الطهارة
وجوب الصلوة او ارادة ما لا يحل الا بها وقيل سببها الحدث في الحكمية وهو وصف شرعي
يحل في الاعضاء يزيل الطهارة وما قيل انه مانعية شرعية قائمة بالاعضاء الى غاية استعمال
المزيل فتعريف بالحكم والخبث في الحقيقة وهو عين مستقذرة شرعا وقيل سببها القيام
الى الصلوة ونسبها الى اهل الظاهر وفسادها ظاهر واعلم ان اثر الخلاف انما يظهر في نحو
التعاليق نحو ان وجب عليك طهارة فانت طالق دون الاثم للاجماع على عدمه بالتاخير
عن الحدث ذكره في التوشيح وبه اندفع ما في السراج من اثبات الثمرة من جهة الاثم
بل وجوبها موسع بدخول الوقت كالصلاة فان ضاق الوقت صار الوجوب فيها مضيقا
وشرائطها ثلاثة عشر على ما في الاشباه شرائط وجوبها تسعة وشرائط صحتها اربعة
ونظمها شيخ شيخنا العلامة المقدسي شارح نظم الكنز فقال

شرط الوجوب العقل والاسلام ٥ وقدرة ماء والاحتلام
وحدث ونفي حيض وعدم ٥ نفاسها وضيق وقت قد هجم
وشرط صحة عموم البشرة ٥ بمائه الطهور ثم في المرة
فقد نفاسها وحيضها وان ٥ يزول كل مانع عن البدن

وجعلها بعضهم اربعة شرط وجودها الحسي وجود المزيل والمزال عنه والقدرة على
الازالة وشرط وجودها الشرعي كون المزيل مشروع الاستعمال في مثله وشرط وجوبها التكليف

والحدث وشرط صحتها صدور المطهر من اهله في محله مع فقد مانعه ونظمها فقال

نعم شروطا للوضوء مهمه ۝ مقسمة في اربع وثمان
فشرط وجود نحس منها ثلاثة ۝ سلامة اعضا وقدرة امكان
لمستعمل الماء القراح وهو معا ۝ وشرط وجود الشرع خذنا با معان
فمطلق ما مع طهارة ومع ۝ طهوريته ايضا فخذ ببيان
وشرط وجوب وهو اسلام بالغ ۝ مع الحدث التمييز بالعقل بالآن
وشرط التصحيح الوضوء زوالما ۝ يبعد ايصال المياه من الادران
كشمع ورمص ثم دم متخلل ۝ الوضوء مناف يا عظيم الشان
وزيد على هذين ايضا تقاطر ۝ مع الغسلات لبس هذا الذي ثاني

وصفتها فرض للصلاة وواجب للطواف قبل مس المصحف للقول بان المطهرين الملائكة وسنة للنوم ومندوب في نيف وثلاثين موضعا ذكرتها في الخزاين منها بعد كذب وغيبة وقهقهة وشعر واكل جزور وبعد كل خطيئة وللخروج من خلاف العلماء وركنها غسل ومسح وزوال نجس وآلتها ماء وتراب ونحوهما ودليلها آية اذا قمتم الى الصلاة وهي مدنية اجماعا واجمعوا اهل السير ان الوضوء والغسل فرضا بمكة مع فرض الصلاة بتعليم جبريل عليه الصلاة والسلام وانه عليه الصلاة والسلام لم يصل قط الا بوضوء بل هو شريعة من قبلنا بدليل هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي وقد تقرر في الاصول ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا قصه الله ورسوله من غير انكار ولم يظهر نسخه ففائدة نزول الآية تقرير الحكم الثابت وفي تاني اختلاف العلماء الذي هو رحمة كيف وقد اشتملت على نيف وسبعين حكما مبسوطة في نيتم الضياء عن فوائد الهداية وعلى ثمانية امور كلها مثنى طهارتين الوضوء والغسل ومطهرين الماء والصعيد وحكمين الغسل والمسح وموجبين الحدث والجنابة ومبيحين المرض والسفر ودليلين التفصيلي في الوضوء والاجمالي في الغسل وكنايتين الغائط والملامسة وكرامتين تطهير الذنوب واتمام النعمة اي بموته شهيدا لحديث من داوم على الوضوء مات شهيدا ذكره في الجوهرة وانما قال امنوا بالغيبة دون امنتم ليعم كل من امن الى يوم القيامة قاله في الضياء وكانه مبني على ان في الآية التفاتا والتحقيق خلافه واتى في الوضوء باذا التحقيقية وفي الجنابة بان التشكيكية للاشارة الى ان الصلاة من الامور اللازمة والجنابة من الامور العارضة وصرح بذكر الحدث في الغسل والتيمم دون الوضوء ليعلم ان الوضوء سنة وفرض والحدث شرط للثاني لا للاول فيكون الغسل على الغسل والتيمم على التيمم عبثا والوضوء على الوضوء نورا على نور اركان الوضوء اربعة عبر بالاركان لانه افيد مع سلامته عما يقال ان اريد بالفرض القطعي يرد تقدير الممسوح بالربع وان اريد العملي يرد المغسول وان اجيب عنه بما لخصناه في شرح الملتقى ثم الركن ما يكون فرضا داخل الماهية واما الشرط ما يكون خارجها فالفرض اعم منهما وهو ما قطع بلزومه حتى يكفر جاحده كاصل مسح الرأس وقد يطلق على العملي وهو ما تفوت الصحة بفواته كالمقدار الاجتهادي

في الفروض

في الفروض فلا يكفر جاحده غسل الوجه اي اسالة الماء مع التقاطر ولو قطرة وفي الفيض اقله قطرتان في الاصح مرة لان الامر لا يقتضي التكرار وهو مشتق من المواجهة واشتقاق الثلاثي من المزيد اذا كان اشهر في المعنى شايع كاشتقاق الرعد من الارتعاد واليم من التيمم من مبتدا سطح جبهته اي المتوضي بقرينة المقام الى اسفل ذقنه اي منبت اسنانه السفلى طولا كان عليه شعر او لا عدل عن قولهم من قصاص شعره الجاري على الغالب الى المطرد ليعم الاغم والاصلع والانزع وما بين شحمتي الاذنين عرضا وحينئذ فيجب غسل المآقي وما يظهر من الشفة عند انضمامها وما بين العذار والاذن لدخوله في الحد وبه يفتى لا غسل باطن العينين والانف والفم واصول شعر الحاجبين واللحية والشارب وونيم ذباب للحرج وغسل اليدين اسقط لفظ فرادى لعدم تقييد الفرض بالانفراد والرجلين الباديتين السليمتين فان المجروحتين والمستورتين بالخف وظيفتهما المسح مرة لما مر مع المرفقين والكعبين على المذهب وما ذكروا من ان الثابت بعبارة النص غسل يد ورجل والاخرى بدلالته ومن البحث في الى وفي القراءتين في ارجلكم قال في البحر لا طائل تحته بعد انعقاد الاجماع على ذلك ومسح ربع الراس مرة فوق الاذنين ولو باصابة بلل او مطر باق بعد غسل على المشهور لا بعد مسح الا ان يتقاطر ولو مد اصبعا او اصبعين لم يجز الا ان يكون مع الكف او بالابهام والسبابة مع ما بينهما او بمياه ولو ادخل راسه الاناء او خفه او جبيرته وهو محدث اجزاه ولم يصر الماء مستعملا وان نوى اتفاقا على الصحيح كما في البحر عن البدايع وغسل جميع اللحية فرض يعني عمليا ايضا على المذهب المصحح المفتى به المرجوع اليه وما عدا هذه الرواية مرجوع عنه كما في البدايع ثم لا خلاف ان المسترسل لا يجب غسله ولا مسحه بل يسن وان الخفيفة التي ترى بشرتها يلزم غسل ما تحتها كذا في النهر وفي البرهان يجب غسل بشرة لم يسترها الشعر كحاجب وشارب وعنفقة في المختار ولا يعاد الوضوء بل ولا بل المحل بحلق راسه ولحيته كما لا يعاد الغسل للمحل ولا الوضوء بحلق حاجبه وشاربه وقلم ظفره وكشط جلده وكذا لو كان على اعضاء وضوئه قرحة كالدملة وعليها جلدة رقيقة فتوضا وامر الماء عليها ثم نزعها لا يلزم اعادة الغسل على ما تحتها وان تالم بالنزع على الاشبه لعدم البدلية بخلاف نزع الخف فصار كما لو مسح خفه ثم حته او قشره فروع في اعضائه شقاق غسله ان قدر والا مسحه والا تركه ولو بيده ولا يقدر على الماء يتيمم ولو قطع من المرفق غسل محل القطع ولو خلق له يدان ورجلان فلو يبطش بهما غسلهما ولو باحدهما فهي الاصلية فيغسلها وكذا الزائدة ان نبتت من محل الفرض كاصبع وكف زائدين والا فما حاذى منها محل الفرض غسله وما لا فلا لكن يندب مجتبى وسننه افاد انه لا واجب للوضوء ولا للغسل والا لقدمه وجمعها لان كل سنة مستقلة بدليل وحكمها ما يؤجر على فعله ويلام على تركه وكثيرا ما يعرفون به لانه محط مواقع انظارهم وعرفها الشمني بما ثبت بقوله صلى الله عليه وسلم او بفعله وليس بواجب ولا مستحب لكنه تعريف لمطلقها

والشرط في المؤكده مواظبة مع ترك ولو حكما لكن بشان الشروط ان لا تذكر في التعاريف
واورد عليه في البحر المباح بناء على ما هو المنصور من ان الاصل في الاشيا التوقف لان الفقها
كثيرا ما يلجون بان الاصل الاباحة فالتوقف بناء عليه البداية بالنية اي نية عبادة لا تصح
الا بالطهارة كوضوء او رفع حدث او امتثال امر وصرحوا بانه بدونها ليس بعبادة ويأثم
بتركها وبانها فرض في الوضوء المامور به وفي التوضي بسور حمار و نبيذ تمر كالتيمم وبان
وقتها عند غسل الوجه وفي الاشباه ينبغي ان تكون عند غسل اليدين للرسغين لينال
ثواب السنن قلت لكن في القهستاني ومحلها قبل سائر السنن كما في التحفة فلا تسن عندنا
قبيل غسل الوجه كما تفرض عند الشافعي رحمه الله انتهى وفيها سبع سوالات مشهورة
نظمها العراقي رحمه الله تعالى فقال

سبع سوالات لذي الفهم اتت ٥ تحكى لكل عالم في النية
حقيقة حكم محل زمن من ٥ وشرطها والقصد والكيفية

والبداية بالتسمية قولا وتحصل بكل ذكر لكن الوارد عنه عليه الصلاة والسلام بسم الله العظيم
والحمد لله على دين الاسلام قبل الاستنجا وبعده الا حال الانكشاف و في محل نجاسة فليسمي
بقلبه ولو نسيها فسمي في خلاله لا تحصل السنة بل المندوب واما الاكل فتحصل السنة
في باقيه لا فيما فات وليقل بسم الله اوله واخره والبداية بغسل اليدين الطاهرتين
ثلاثا قبل الاستنجا وبعده وقيد الاستيقاظ اتفاقي ولذا لم يقل قبل ادخالهما الانا
لئلا يتوهم اختصاص السنة بوقت الحاجة لان مفاهيم الكتب حجة بخلاف اكثر مفاهيم
النصوص كذا في النهر وفيه عن الحج المفهوم معتبر في الروايات اتفاقا ومنه اقوال
الصحابة قال وينبغي تقييده بما يدرك بالراي لا ما لم يدرك به انتهى وفي القهستاني عن
حدود النهاية المفهوم معتبر في نص العقوبة كما في قوله كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون
واما اعتباره في الرواية فاكثري الا كلي الى الرسغين بالضم مفصل الكف بين الكوع والكرسوع
واما البوع ففي الرجل قال

وعظم يلي الابهام كوع وما يلي ٥ لخنصره الكرسوع والرسغ ما وسط
وعظم يلي ابهام رجل ملقب ٥ ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط

ثم ان لم يمكن رفع الانا ادخل اصابع يسراه مضمومة وصب على اليمنى لا الكف الى النيامن ولو ادخل
الكف ان اراد الغسل صار الماء وان اراد الاغتراف لا ولو لم يمكنه الاغتراف بشي
ويداه نجستان يتيمم ويصلي ولم يعيد وهو سنة كما ان الفاتحة واجبة تنوب عن الفرض وسن
غسلهما ايضا مع الذراعين والسواك سنة مؤكدة كما في الجوهرة عند المضمضة وقيل
قبلها وهو للوضوء عندنا الا اذا نسيه فيندب للصلاة كما يندب لاصفرار سن وتغير
رائحة وقراءة قران واقله ثلاث في الاعالي وثلاث في الاسافل بمياه ثلاثة وندب
امساكه بيمناه وكونه لينا مستويا بلا عقد في غلظ خنصر وطول شبر ويستاك عرضا لا طولا

ولا مضطجعا فانه يورث كبر الطحال ولا يقبضه فانه يورث العمى ثم يغسله والا فيستاك الشيطان به ولا يزاد على الشبر
والا فالشيطان يركب عليه ولا يضعه بل ينصبه والا فخطر الجنون قهستاني ويكره بمؤذ
ويحرم بذي سم ومن منافعه انه شفاء لما دون الموت ومذكر للشهادة عنده وعند
فقده او فقد اسنانه تقوم الخرقة الخشنة او الاصبع مقامه كما يقوم العلك مقامه
للمراة مع القدرة عليه وغسل الفم اي استيعابه ولذا عبر بالغسل او للاختصار بمياه
ثلاثة والانف ببلوغ الماء المارن بمياه وهما سنتان مؤكدتان مشتملتان على سنن خمس
الترتيب والتثليث وتجديد الماء وفعلهما باليمنى والمبالغة فيهما بالغرغرة ومجاوزة
المارن لغير الصائم لاحتمال الفساد وسر تقديمهما اعتبار اوصاف الماء لان لونه يدرك
بالبصر وطعمه بالفم وريحه بالانف ولو عنده ما يكفي للفرض فرة بهما وثلاثا بدونهما غسل
مرة ولو اخذ ما فمضمض ببعضه واستنشق بباقيه اجزاه وعكسه لا ولا يدخل اصبعه
في فمه وانفه والاولى نعم قهستاني وتخليل اللحية لغير المحرم بعد التثليث ويجعل ظهر كفه الى عنقه
وتخليل الاصابع لليدين بالتشبيك والرجلين بخنصر يده اليسرى بادئا بخنصر رجله
اليمنى وهذا بعد دخول الماء خلالها فلو منضمة فرض وتثليث الغسل المستوعب ولا
عبرة للغرفات ولو اكتفى بمرة ان اعتاده اثم والا لا ولو زاد لطمانينة القلب او لقصد
الوضوء على الوضوء لا باس به وحديث فقد تعدى محمول على الاعتقاد ولعل كراهة
تكراره في مجلس تنزيهية بل في القهستاني معزيا للجواهر الاسراف في الماء الجاري جائز
لانه غير مضيع فتامل ومسح كل راسه مرة مستوعبة فلو تركه وداوم عليه اثم واذنيه معا
ولو بماء لكن لو مس عمامته فلا بد من ماء جديد والترتيب المذكور في النص وعند الشافعي
رضي الله عنه فرض وهو مطالب بالدليل والولاء بكسر الواو غسل المتاخر او مسحه قبل جفاف
الاول بلا عذر حتى لو بقي ماء فمضى لطلبه لا باس به ومثله الغسل والتيمم وعند مالك فرض
ومن السنن الدلك وترك الاسراف وترك لطم الوجه بالماء وغسل فرجها الخارج ومستحبة
يسمى مندوبا وادبا وفضيلة وهو ما فعله عليه الصلاة والسلام مرة وتركه اخرى وما احبه
السلف التيامن في اليدين والرجلين ولو مسحا لا الاذنين والخدين فلغزاي عضوين
لا يستحب التيامن فيهما ومسح الرقبة بظهر يديه لا الحلقوم لانه بدعة ومن ادابه عبر لمن لان له
ادابا اخر اوصلها في الفتح الى نيف وعشرين واوصلها في البحر الى نيف وستين استقبال
القبلة ودلك اعضائه في المرة الاولى وادخال خنصره المبلولة صماخ اذنيه عند مسحهما
وتقديمه على الوقت لغير المعذور وهذه احدى المسائل الثلاث المستثناة من قولهم
الفرض افضل من النفل لان الوضوء قبل الوقت مندوب وبعده فرض الثانية
ابراء المعسر مندوب افضل من انظاره الواجب الثالثة الابتداء بالسلام سنة
افضل من رده وهو فرض ونظمها من قال

الفرض افضل من تطوع عابد ٥ حتى ولو قد جاء منه باكثر

الا التطهير وقت وابدل للسلام كذا كلبرا بمعنى
وتحريك خاتمه الواسع ومثله القرط وكذا الضيق ان علم وصول الماء والا فرض وعدم الاستعانة
بغيره الا لعذر واما استعانته عليه الصلاة والسلام بالمغيرة فلتعليم الجواز وعدم التكلم بكلام
الناس الا لحاجة تفوته والجلوس في مكان مرتفع تحرزا عن الماء المستعمل وعبارة الكمال وحفظ
ثيابه عن التقاطر وهي اشمل والجمع بين نية القلب وفعل اللسان هذه رتبة وسطى بين
من سن التلفظ بالنية ومن كرهه لعدم نقله عن السلف والتسمية كما مر عند غسل كل عضو
وكذا الممسوح والدعاء بالوارد عنده اي عند كل عضو وقد رواه ابن حبان وغيره عنه عليه
الصلاة والسلام من طرق قال المحقق الشافعي الرملي فيعمل به في فضائل الاعمال وان انكره
النووي فائدة شرط العمل بالحديث الضعيف عدم شدة ضعفه وان يدخل تحت اصل
عام وان لا يعتقد سنية ذلك الحديث واما الموضوع فلا يجوز العمل به بحال ولا روايته
الا اذا قرن ببيان وضعه والصلاة على النبي عليه السلام بعده اي بعد الوضوء لكن في الزاهدي
اي بعد كل عضو وان يقول بعده اي الوضوء اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
وان يشرب بعده من فضل وضوئه كماء زمزم مستقبل القبلة قائما او قاعدا وفيما عداهما
يكره قائما تنزيها وعن ابن عمر كنا ناكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نمشي
ونشرب ونحن قيام ونضح الماء فرجه بها ثيابا ومن الاداب تعاهد موقيه وكعبيه
وعرقوبيه واخمصيه واطالة غرته وتحجيله وغسل رجليه بيساره وبلهما عند ابتداء
الوضوء بالشتاء والتمسح بمنديل وعدم نفض يده وقراءة سورة القدر وصلاة
ركعتين في غير وقت كراهة ومكروهه لطم الوجه بالماء تنزيها والتقتير والاسراف
ومنه الزيادة على الثلاث فيه تحريما ولو بماء النهر والمملوك له اما الموقوف على من يتطهر
ومنه ماء المدارس فحرام وتثليث المسح بماء جديد اما بماء واحد فمندوب او مسنون
ومن منهياته الوضوء بفضل ماء المراة او في موضع نجس لان لماء الوضوء حرمة او في
المسجد الا في اناء او موضع اعد لذلك والقاء النخامة والامتخاط في الماء وينقضه
خروج كل خارج نجس بالفتح ويكسر منه اي من المتوضي الحي معتادا او لا من السبيلين
او لا الى ما يطهر بالبناء للمفعول اي يلحقه حكم التطهير ثم المراد بالخروج في السبيلين مجرد
الظهور وفي غيرهما عين السيلان ولو بالقوة لما قالوا لو مسح الدم كلما خرج ولو
تركه لسال نقض والا لا كما لو سال في باطن عين او جرح او ذكر ولم يخرج وكدمع
وعرق الا عرق مدمن الخمر فناقض على ما سيذكره المصنف ولنا فيه كلام وخروج
غير نجس مثل ريح او دودة او حصاة من دبر لا خروج ذلك من جرح ولا خروج
ريح من قبل غير مفضاة اما هي فيندب لها الوضوء وقيل يجب وقيل لو منتنة و
ذكر انه اختلاج حتى لو خرج ريح من الدبر وهو يعلم انه لم يكن من الاعلى فهو اختلاج فلا
ينقض وانما قيد بالريح لان خروج الدودة والحصاة منهما ناقض اجماعا كما في الجوهرة

ولا خروج دودة

ولا خروج دودة من جرح او اذن او انف او فم وكذا لحم سقط منه لطهارتهما وعدم السيلان
فيما عليهما وهو مناط النقض والمخرج بعصر والخارج بنفسه سيان في حكم النقض على المختار كما في
البزازية قال لان في الاخراج خروجا فصار كالفصد وفي الفتح عن الكافي انه الاصح واعتمده
القهستاني وفي القنية وجامع الفتاوى انه الاشبه ومعناه انه الاشبه بالمنصوص رواية
والراجح دراية فيكون الفتوى عليه وينقضه قيء ملا فاه بان يضبط بتكلف مرة بالكسر
اي صفرا او علق اي سودا واما العلق النازل من الراس فغير ناقض او طعام او ماء
اذا وصل الى معدته وان لم يستقر وهو نجس مغلظ ولو من صبي ساعة ارتضاعه هو
الصحيح لمخالطة النجاسة ذكره الحلبي ولو هو في المريء فلا نقض اتفاقا كقيء حية او
دود كثير لطهارته في نفسه كماء فم النائم فانه طاهر مطلقا به يفتى بخلاف فم الميت فانه
نجس كقيء عين خمر او بول وان لم ينقض لقلته لنجاسته بالاصالة لا بالمجاورة لا ينقضه
قيء من بلغم على المعتمد اصلا الا المخلوط بطعام فيعتبر الغالب ولو هو بالفكل على حدة
وينقضه دم مائع من جوف او فم غلب على بزاق حكما للغالب او ساواه احتياطا لا ينقضه
المغلوب بالبزاق والقيح كالدم والاختلاط بالمخاط كالبزاق وكذا ينقضه علقة مصت
عضوا وامتلات من الدم ومثلها القراد ان كان كبيرا لانه حينئذ يخرج منه دم مسفوح
سائل والا يكن العلقة والقراد كذلك لا ينقض كبعوض وذباب في الخانية لعدم الدم
2 المسفوح وفي القهستاني لا نقض ما لم يتجاوز الورم ولو شد بالرباط ان نفذ البلل الى الخارج
نقض ويجمع متفرق القيء ويجعل كقيء واحد لاتحاد السبب وهو الغثيان عند محمد وهو الاصح
لان الاصل اضافة الاحكام الى اسبابها الا لمانع كما بسط في الكافي وكذا ما ليس بحدث
اصلا بقرينة زيادة الباء كقيء قليل ودم لو ترك لم يسل ليس بنجس عند الثاني وهو الصحيح
رفقا باصحاب القروح خلافا لمحمد وفي الجوهرة يفتى بقول محمد لو اصاب مائعا وينقضه حكما
نوم يزيل مسكته اي قوته الماسكة بحيث تزول مقعده من الارض وهو النوم على احد جنبيه او
وركه او قفاه او وجهه والا يزل مسكته لا ينقض وان تعمده في الصلاة او غيرها على المختار
كالنوم قاعدا ولو مستندا الى ما لو ازيل لسقط على المذهب وساجدا على الهيئة المسنونة
ولو في الصلاة على المعتمد ذكره الحلبي ومتوركا او محتبيا وراسه على ركبتيه او شبه المنكب
او في محمل او سرج او اكاف ولو الدابة عريانا فان حال الهبوط نقض والا لا ولو نام قاعدا
يتمايل فسقط ان انتبه حين سقط فلا نقض به يفتى كنعاس يفهم اكثر ما قيل عنده
والعتة لا ينقض كنوم الانبياء عليهم الصلاة والسلام وهل ينقض اغماؤهم وغشيهم
ظاهر كلام المبسوط نعم وينقضه اغماء ومنه الغشي وجنون وسكر يدخل في مشيه تمايل
ولو باكل الحشيش وقهقهة هي ما يسمع جيرانه بالغ ولو امراة سهوا يقظان فلا يبطل
وضوء صبي ونائم بل صلاتهما به يفتى مصل ولو حكما كالباني بطهارة صغرى ولو تيمما
فلا يبطل وضوء في ضمن الغسل لكن رجح في الخانية والفتح والنهر النقض عقوبة له وعليه

الجمهور كما في الذخائر الاشرفية صلاة كاملة ولو عند السلام عمدا فانها تبطل الوضوء لا الصلاة
خلافا لزفر كما حرره في الشرنبلالية لو قهقه اماما او لحدث عمدا في الاصح ومن مسائل الامتحان
ولو نسي لبيان المسح فقهقه قبل قيامه للصلاة انتقض لا بعده لبطلانها بالقيام اليها ومباشرة
فاحشة بتماس الفرجين ولو بين المراتين والرجلين مع الانتشار للجانبين المباشر والمباشر
ولو بلا بلل على المعتمد لا ينقضه مس ذكر لكن يغسل يده ندبا وامراة وامرد لكن يندب
للخروج من الخلاف لا سيما للامام لكن بشرط عدم لزوم ارتكاب مكروه
مذهبه لا ينقض لو خرج من اذنه ونحوها كعينه وثديه قيح ونحوه كصديد وماء سرة و
عين لا لوجع وان خرج به اي بوجع نقض لانه دليل الجرح فدمع من بعينه رمد او عمش
ناقض فان استمر صار ذا عذر مجتبى والناس عنه غافلون كما ينقض لو حشى احليله بقطنة
وابتل الطرف الظاهر هذا لو القطنة عالية او محاذية لراس الاحليل وان متسفلة
عنه لا ينقض وكذا الحكم في الدبر والفرج الداخل وان ابتل الطرف الداخل لا ينقض
ولو سقطت فان رطبة انتقض والا لا وكذا لو ادخل اصبعه في دبره ولم يغيبها
او ادخلها عند الاستنجاء بطل وضوءه وصومه فروع يستحب للرجل ان يحتشي
ان رابه الشيطان ويجب ان كان لا ينقطع الا به قدر ما يصلي ولو سوى خرج ان ادخله
بيده انتقض وضوءه وان دخل بنفسه لا وكذا لو خرج بعض الدودة فدخلت من له ذكر
راسان فالذي لا يخرج منه البول المعتاد بمنزلة الجرح الخنثى غير المشكل فرجه الآخر كالجرح
والمشكل ينقض وضوءه بكل منكر الوضوء هل يكفر ان انكر الوضوء للصلاة نعم ولغيرها
لا شك في بعض وضوئه اعاد ما شك فيه لو في خلاله ولم يكن الشك عادة له والا لا ولو
علم انه لم يغسل عضوا وشك في تعيينه غسل رجله اليسرى لانه آخر العمل ولو تيقن بالطهارة
وشك بالحدث او بالعكس اخذ باليقين ولو تيقنهما في السابق فهو متطهر ومثله المتيمم
ولو شك في نجاسة ماء او ثوب او طلاق او عتق لم يعتبر وتمامه في الاشباه وفرض
الغسل اراد به ما يعم العملي كما مر وبالغسل المفروض كما في الجوهرة وظاهره عدم شرطية غسل
فمه وانفه في المسنون كذا في البحر يعني عدم فرضيتهما فيه والا فهما شرط السنة غسل
كل فمه ويكفي الشرب عبا لان المج ليس بشرط في الاصح وانفه حتى ما تحت الدرن وباقي
بدنه لكن في المغرب وغيره البدن من المنكب الى الالية وحينئذ فالراس والعنق واليد
والرجل خارجة لغة داخلة تبعا شرعا لا دلكه لانه متمم فيكون مستحبا لا شرطا خلافا
لمالك ويجب اي يفرض غسل كل ما يمكن من البدن بلا حرج مرة كاذن وسرة وشارب
وحاجب واثناء لحية وشعر راس ولو متلبدا لما في فاطهروا من المبالغة وفرج خارج
لانه كالفم لا داخل لانه باطن ولا تدخل اصبعها في قبلها به يفتى لا يجب غسل ما فيه حرج
كعين وان اكتحل بكحل نجس وثقب انضم ولا داخل قلفة بل يندب هو الاصح
قاله الكمال وعلله بالحرج فسقط الاشكال وفي المسعودي ان امكن فسخ القلفة

عمدا ثم قهقه المؤتم ولو مسبوقا فلا نقض
بخلافها بعد كلامه صح صح



بلا مشقة يجب والا لا وكفى بل اصل ضفيرتها اي شعر المراة المضفور للحرج اما المنقوض
فيفرض غسل كله اتفاقا ولو لم يبتل اصلها يجب نقضها مطلقا هو الصحيح ولو ضرها
غسل راسها تركته وقيل تمسحه ولا تمنع نفسها عن زوجها وسيجيء في التيمم لا يكفي ضفر
فينقضها وجوبا ولو علويا او تركيا لامكان حلقه ولا يمنع الطهارة ونيم اي خرء ذباب
وبرغوث لم يصل الماء تحته وحناء ولو جرمه به يفتى ودرن ووسخ عطف تفسير وكذا
دهن ودسومة وتراب وطين ولو في ظفر مطلقا اي قرويا او مدنيا في الاصح بخلاف
نحو عجين ولا يمنع ما على ظفر صباغ ولا طعام بين اسنانه او في سنه المجوف به يفتى
وقيل ان صلبا منع وهو الاصح ولو كان خاتمه ضيقا نزعه او حركه وجوبا كقرط
ولو لم يكن بثقب اذنه قرط فدخل الماء فيه اي الثقب عند مروره على اذنه اجزاه كسرة
واذن دخلهما الماء والا يدخل ادخله ولو باصبعه ولا يتكلف لخشب ونحوه والمعتبر
غلبة ظنه بالوصول فروع نسي المضمضة او جزءا من بدنه فصلى ثم تذكر فلو نفلا
لم يعد لعدم صحة شروعه وعليه غسل وثمة رجال لا يدعه وان راوه والمراة بين رجال
او رجال ونساء او نساء فقط كما بسط ابن الشحنة وينبغي لها ان تتيمم وتصلي لعجزها
شرعا عن الماء واما الاستنجاء فيترك مطلقا والفرق لا يخفى وسننه كسنن الوضوء سوى
الترتيب وادابه كادابه سوى استقبال القبلة لانه يكون غالبا مع كشف عورة وقالوا
لو مكث في ماء جار او حوض كبير او مطر قدر الوضوء والغسل فقد اكمل السنة البداءة
بغسل يديه وفرجه وان لم يكن به خبث اتباعا للحديث وخبث بدنه ان كان عليه خبث
لئلا يشيع ثم يتوضا اطلقه فانصرف الى الكامل فلا يؤخر قدميه ولو في مجمع الماء لما ان
المعتمد طهارة الماء المستعمل على انه لا يوصف بالاستعمال الا بعد انفصاله عن كل البدن
لانه في الغسل كعضو واحد حينئذ لا حاجة الى غسلهما ثانيا الا اذا كان ببدنه خبث
ولعل القائلين بتاخير غسلهما انما استحبوه ليكون البداءة والختم باعضاء الوضوء
وقالوا لو توضا اولا لا ياتي به ثانيا لانه لا يستحب وضوءان للغسل اتفاقا اما لو
توضا بعد الغسل واختلف المجلس على مذهبنا او فصل بينهما بصلاة كقول الشافعية
فيستحب ثم يفيض الماء على كل بدنه ثلاثا مستوعبا من الماء المعهود في الشرع للوضوء
والغسل وهو ثمانية ارطال وقيل المقصود عدم الاسراف وفي الجواهر لا اسراف في الماء
الجاري لانه غير مضيع وقد قدمناه عن القهستاني بادئا بمنكبه الايمن ثم الايسر ثم براسه
ثم على بقية بدنه مع دلكه ندبا وقيل يثني بالراس وقيل يبدا بالراس وهو الاصح و
ظاهر الرواية والاحاديث قال في البحر وبه يضعف تصحيح الدرر وصح نقل
بلة الى عضو آخر فيه بشرط التقاطر لا في الوضوء لما مر ان البدن كله كعضو واحد
وفرض الغسل عند خروج مني من العضو والا فلا يفرض اتفاقا لانه في حكم الباطن
منفصل من مقره هو صلب الرجل وترائب المراة ومنيه ابيض ومنيها اصفر فلو

توره

ح سح

عضو

اغتسلت فخرج منها مني ان منيها اعادت الغسل لا الصلاة والا لا بشهوة النهر
ولو حلما لمحتلم ولم يذكر الدفق ليشمل مني المراة فان الدفق فيه غير ظاهر واما اسناده
اليها ايضا في قوله تعالى خلق من ماء دافق الاية فيحتمل التغليب فالمستدرك كما في القهستاني
تبعا لاخي جلبي غير مصيب تامل ولانه ليس بشرط عندهما خلافا للثاني ولذا قال وان لم يخرج
من راس الذكر بها وشرط ابو يوسف وبقوله يفتى في ضيف خاف ريبة واستحيى كما في المستصفى
وفي القهستاني والتاتارخانية معزيا للنوازل وبقول ابي يوسف ناخذ لانه اليسر على المسلمين
قلت ولا سيما في الشتاء والسفر وفي الخانية خرج مني بعد البول وذكره منتشر لزمه
الغسل قال في البحر ومحمله انه وجد الشهوة وهو بعيد قولهم بعدم الغسل بخروجه
بعد البول وعند ايلاج حشفة هي ما فوق الختان ادمي احترازا عن الجني يعني اذا
لم ينزل واذا لم يظهر لها في صورة الادمي كما في البحر او ايلاج قدرها من مقطوعها ولم يبق
منه قدرها قال في الاشباه لم يتعلق به حكم ولم اره في احد سبيلي ادمي حي يجامع مثله
سيجيء محترزه عليهما اي الفاعل والمفعول لو كانا مكلفين ولو احدهما مكلفا
فعليه فقط دون المراهق لكن يمنع من الصلاة حتى يغتسل ويؤمر به ابن
عشر تاديبا وان وصلية لم ينزل منيا بالاجماع يعني لو في دبر غيره اما في دبر
نفسه فرجح في النهر عدم الوجوب الا بالانزال ولا يرد الخنثى المشكل فانه
لا غسل عليه بايلاجه في قبل او دبر ولا على من جامعه الا بالانزال لان الكلام
في حشفة وسبيلين محققين وعند رؤية مستيقظ خرج رؤية السكران والمغمى
عليه منيا او مذيا وان لم يتذكر الاحتلام الا اذا علم انه مذي او شك انه مذي
او ودي او كان ذكره منتشرا قبل النوم فلا غسل عليه اتفاقا كالودي لكن
في الجواهر الا اذا نام مضطجعا او تيقن انه مني او تذكر حلما فعليه الغسل والناس
عنه غافلون لا فرض ان تذكر ولو مع اللذة والانزال ولم ير على راس الذكر بللا
اجماعا وكذا المراة مثل الرجل على المذهب ولو وجد بين الزوجين ماء ولا
تمييز ولا تذكر ولا نام قبلهما غيرهما اغتسلا او خ خثرة او قدرها ملفوفة
بخرقة ان وجد لذة الجماع وجب الغسل والا لا على الاصح والاحوط الوجوب
وعند انقطاع حيض ونفاس هذا ما قبله من اضافة الحكم الى الشرط اي يجب
عنده لا به بل بوجوب الصلاة او ارادة ما لا يحل كما مر لا عند مذي وودي
بل الوضوء منه ومن البول جميعا على الظاهر ولا عند وطء بهيمة او ميتة او
صغيرة غير مشتهاة بان تصير مفضاة بالوطء وان غابت الحشفة ولا ينتقض
الوضوء فلا يلزم الا غسل الذكر قهستاني عن النظم وسيجيء ان رطوبة الفرج
طاهرة عنده فتنبه بلا انزال لقصور الشهوة اما به فيحال عليه كما لا غسل لو اتى
عذراء ولم يزل عذرتها بضم فسكون البكارة فانها تمنع التقاء الختانين الا اذا

حبلت لانزالها وتعيد ما صلت قبل الغسل على المفتى به ولم يوجد قال الحلبي
ويجب اي يفرض على الاحياء المسلمين كفاية اجماعا ان يغسلوا بالتخفيف الميت
المسلم الا الخنثى المشكل فييمم كما يجب على من اسلم جنبا او حائضا او نفساء ولو بعد
الانقطاع على الاصح كما في الشرنبلالية عن البرهان وعلله ابن الكمال ببقاء الحدث الحكمي او
بلغ لا بسن بل بانزال وحيض وولادة ولم تر دما او اصاب كل بدنه نجاسة
او بعضه وخفي مكانها في الاصح راجع للجميع وفي التاتارخانية معزيا للعتابية
والمختار وجوبه على مجنون افاق قلت وهو يخالف ما ياتي متنا الا ان يحمل انه راى
منيا وهل السكران والمغمى عليه كذلك فليراجع والا بان اسلم طاهرا او بلغ بسن فمندوب
وسن لصلاة جمعة ولصلاة عيد هو الصحيح كما في غرر الاذكار وغيره وفي الخانية لو اغتسل
بعد صلاة الجمعة لا يعتبر اجماعا ويكفي غسل واحد لعيد وجمعة اجتمعا مع جنابة كما لفرض
جنابة وحيض لا لاجل احرام وفي جبل عرفة بعد الزوال وندب لمجنون افاق وكذا المغمى عليه
كما في غرر الاذكار وهل السكران كذلك لم اره وعند حجامة وفي ليلة براءة وعرفة وقدر
اذا راها وعند الوقوف بمزدلفة غداة يوم النحر للوقوف وعند دخول منى يوم النحر
لرمي الجمرة وكذا البقية الرمي وعند دخول مكة لطواف الزيارة ولصلاة كسوف وخسوف
واستسقاء وفزع وظلمة وريح شديد وكذا لدخول المدينة ولحضور مجمع الناس ولمن لبس ثوبا
جديدا او غسل ميتا او يراد قتله ولتائب من ذنب وقادم من سفر ولمستحاضة انقطع
دمها ثمن ماء اغتسالها ووضوئها عليه اي الزوج ولو غنية كما في الفتح لانه لا بد لها منه
فصار كالشرب فاجرة الحمام عليه ولو كانت الاغتسال لا عن جنابة وحيض بل لازالة
الشعث والتفث قال شيخنا الظاهر انه لا يلزمه ويحرم بالحدث الاكبر دخول مسجد
لا مصلى عيد وجنازة ورباط ومدرسة ذكره المص وغيره في الحيض وقبيل الوتر لكن في وقف
القنية المدرسة اذا لم يمنع اهلها الناس من الصلاة فيها فهي مسجد ولو للعبور خلافا للشافعي
الا لضرورة بحيث لا يمكنه غيره ولو احتلم فيه ان خرج مسرعا يتيمم ندبا وان مكث لخوف
فوجوبا ولا يصلي ولا يقرأ ويحرم به تلاوة قرآن ولو دون اية على المختار بقصده فلو قصد
الدعاء او الثناء او افتتاح امر او التعليم ولقن كلمة كلمة حل في الاصح حتى لو قصد بالفاتحة
الثناء في الجنازة لم يكره الا اذا قرأ المصلي قاصدا الثناء فانها تجزيه لانها في محلها فلا يتغير
حكمها بقصده ومسه مستدرك بما بعده وهو وما قبله ساقط في نسخ الشرح وكانه لانه
ذكره في الحيض ويحرم به طواف لوجوب الطهارة فيه ويحرم به اي بالاكبر وبالاصغر
مس مصحف وما فيه اية كدرهم وجدار وهل مس نحو التوراة كذلك ظاهر كلامهم لا
الا بغلاف متجاف غير مشرز او بصرة به يفتى وحل قلبه بعود واختلفوا في مسه بغير اعضاء
الطهارة وبما غسل منها وفي القراءة بعد المضمضة والمنع اصح ولا يكره النظر اليه
اي القران لجنب وحائض ونفساء لان الجنابة لا تحل العين فلا تكره كما لا تكره

ادعيه اي تحريما والا فالوضوء لمطلق الذكر مندوب وتركه خلاف الاولى وهو مرجع
كراهة التنزيه ولا يكره مس صبي لمصحف ولوح ولا بأس بدفعه اليه وطلبه منه للضرورة
اذ الحفظ في الصغر كالنقش في الحجر ولا تكره كتابة قران والصحيفة او اللوح على الارض
عند الثاني خلافا لمحمد وينبغي ان يقال ان وضع على الصحيفة ما يحول بينها وبين يده
يوخذ بقول الثاني والا فبقول الثالث قاله الحلبي ويكره له قراءة توراة وانجيل وزبور
لان الكل كلام الله تعالى وما بدل منها غير معين وجزم العيني في شرح المجمع بالحرمة وخصه
في النهر بما لم يبدل لا قراءة قنوت ولا اكله وشربه بعد غسل يد وفم ولا معاودة
اهله قبل اغتساله الا اذا احتلم لم يات اهله قال الحلبي ظاهر الاحاديث انما تفيد
الندب لا نفي الجواز المفاد من كلامه والتفسير كمصحف لا الكتب الشرعية فانه رخص
مسها باليد لا التفسير كما في الدرر عن مجمع الفتاوى وفي السراج المستحب ان لا ياخذ الكتب
الشرعية بالكم ايضا تعظيما لكن في الاشباه من قاعدة اذا اجتمع الحلال والحرام قدم الحرام
وقد جوز اصحابنا مس كتب التفسير للمحدث ولم يفصلوا بين كون الاكثر تفسيرا او
قرانا ولو قيل به اعتبارا للغالب لكان حسنا قلت لكنه يخالف ما مر فتدبر فروع
المصحف اذا صار بحال لا يقرا فيه يدفن كالمسلم ويمنع الكافر النصراني من مسه وجوزه محمد
اذا اغتسل ولا بأس بتعليمه القران والفقه عسى يهتدي ويكره وضع المصحف تحت راسه
الا للحفظ والمقلمة على الكتاب الا للكتابة ويوضع النحو ثم فوقه التعبير ثم الكلام ثم الفقه
ثم الاخبار والمواعظ ثم التفسير يكره اذابة درهم عليه اية الا اذا كسره رقية في غلاف متجاف
لم يكره دخول الخلاء به والاحتراز افضل يجوز رمي براية القلم الجديد ولا ترمى براية
القلم المستعمل لاحترامه كحشيش المسجد وكناسته لا تلقى في موضع يخل بالتعظيم
ولا يجوز لف شيء في كاغد فيه فقه وفي كتب الطب يجوز ولو فيه اسم الله او الرسول ويجوز
محوه ليلف فيه شيء ومحو بعض الكتابة بالريق يجوز وقد ورد النهي في محو اسم الله بالبزاق
وعنه صلى الله عليه وسلم القران احب الى الله تعالى من السموات والارض ومن فيهن
يجوز قربان المراة في بيت فيه مصحف مستور بساط او غيره كتب عليه الملك لله يكره بسطه
واستعماله لا تعليقه للزينة وينبغي ان لا يكره كلام الناس مطلق وقيل يكره مجرد الحروف
والاول اوسع وتمامه في البحر وكراهية القنية باب المياه جمع ماء بالمد ويقصر اصله
موه قلبت الواو الفا والهاء همزة وهو جسم لطيف سيال به حياة كل نام يرفع الحدث مطلقا
بماء مطلق وهو ما يتبادر عند الاطلاق كماء سماء واودية وعيون وابار وبحار وثلج مذاب
بحيث يتقاطر وبرد وجمد وندا هذا التقسيم باعتبار ما يشاهد والا فالكل من السماء لقوله تعالى
الم تر ان الله انزل من السماء ماء فسلكه ينابيع في الارض والنكرة ولو مثبتة في مقام
الامتنان تعم وماء زمزم بلا كراهة وعن احمد يكره وبماء قصد تشميسه بلا كراهة وكراهته
عند الشافعي طبية وكره احمد المسخن بالنجاسة ويرفع بماء ينعقد به ملح لا بماء حاصل

بذوبان ملح لبقاء الاول على طبيعته الاصلية وانقلاب الثاني الى طبيعة الملحية
ولا بعصير نبات اي معتصر من شجر او ثمر لانه مقيد بخلاف ما يقطر من الكرم او الفواكه
بنفسه فانه يرفع الحدث وقيل لا وهو الاظهر كما في الشرنبلالية عن البرهان واعتمده
القهستاني فقال الاعتصار يعم الحقيقي والحكمي كماء الكرم وكذا ماء الدابوغة
والبطيخ بلا استخراج وكذا نبيذ التمر ولا بماء مغلوب بشيء طاهر الغلبة اما بكمال
الامتزاج بتشرب نبات او بطبخ بما لا يقصد به التنظيف واما بغلبة المخالط
فلو جامدا فبثخانته ما لم يزل الاسم كنبيذ تمر ولو مائعا فلو مباينا لاوصافه فبتغير
اكثرها او موافقا كلبن فباحدها او مماثلا كمستعمل فبالاجزاء فان المطلق اكثر من
النصف جاز التطهير بالكل والا لا وهذا يعم الملقى والملاقي ففي الفتح يجوز
التوضي لم يعلم بتة وبما المستعمل على ما حققه في البحر والنهر والمنح لكن الشرنبلالي
في شرحه للوهبانية فرق بينهما فتأمل ويجوز رفع الحدث بما ذكر وان مات فيه
اي في الماء ولو قليلا غير دموي كزنبور وعقرب وبق اي بعوض وقيل بق الخشب
وفي المجتبى الاصح في علق مص الدم انه يفسد وينبغي يعلم حكم بق وقراد وعلق وفي الوهبانية
دود القز وماؤه وبزره وخرؤه طاهر كدوده متولدة من نجاسة ومائي مولد
ولو كلب الماء او خنزيره كسمك وسرطان وضفدع الا بريا له دم سائل وهو ما لا
سترة له بين اصابعه فيفسد في الاصح كحية برية ان لها دم والا لا وكذا الحكم لو مات
ما ذكر خارجه والقي فيه في الاصح فلو تفتت فيه نحو ضفدع جاز الوضوء به لا شربه
لحرمة لحمه وينجس الماء القليل بموت مائي معاش بري مولد في الاصح كبط واوز
وحكم سائر المائعات كالماء في الاصح حتى لو وقع بول في عصير عشر في عشر
لم يفسد ولو سال دم رجله مع العصير لا ينجس خلافا لمحمد ذكره الشمني وغيره
وبتغير احد اوصافه من لون او طعم او ريح ينجس الكثير ولو جاريا اجماعا اما القليل
فينجس وان لم يتغير خلافا لمالك لا لو تغير بطول مكث فلو علم نتنه بنجاسة لم يجز ولو
شك فالاصل الطهارة والتوضي من الحوض افضل من النهر رغما للمعتزلة وكذا يجوز
بماء خالطه طاهر جامد مطلقا كاشنان وزعفران لكن في البحر عن القنية ان امكن الصبغ
به لم يجز كنبيذ تمر وفاكهة وورق شجر وان غير كل اوصافه في الاصح ان بقيت رقته
واسمه لما مر ويجوز بجار وقعت فيه نجاسة والجاري هو ما يعد جاريا عرفا وقيل ما يذهب
بتبنة والاول اظهر والثاني اشهر وان وصلية لم يكن جريانه بمدد في الاصح فلو سد النهر
من فوق فتوضا رجل بما جار بلا مدد جاز لانه جار وكذا لو حفر نهرا من حوض صغير او صب
رفيقه الماء في طرف ميزاب وتوضا فيه وعند طرفه الاخر اناء يجتمع الماء جاز توضيه به ثانيا
ثم وثم وتمامه في البحر ان لم ير اي يعلم اثره فلو فيه جيفة او بال فيه رجل فتوضا اخر من
اسفله جاز ما لم ير في الجرية اثره وهو اما طعم او لون او ريح ظاهره يعم الجيفة وغيرها

وهو ما رجحه الكمال وقال تلميذه قاسم انه المختار وقواه في النهر واقره المصنف
وفي القهستاني عن المضمرات عن النصاب وعليه الفتوى وقيل ان جرى عليها نصفه
فاكثر لم يجز وهو احوط والحقوا بالجاري حوض الحمام لو الماء نازلا والغرف متداركا
كحوض صغير يدخله الماء من جانب ويخرج من اخر يجوز التوضي من كل جوانبه مطلقا به يفتى
وكعين هي خمس في خمس ينبع الماء منه به يفتي قهستاني معزيا للتتمة وكذا يجوز بركد
كثير كذلك اي وقع فيه نجس لم ير اثره ولو في موضع وقوع المرئية به يفتى بحر والمعتبر
في مقدار الراكد اكبر راي المبتلى به فيه فان غلب على ظنه عدم خلوص اي وصول النجاسة الى
الجانب الاخر جاز والا لا هذا ظاهر الرواية عن الامام واليه رجع محمد وهو الاصح كما في
الغاية وغيرها وحقق في البحر انه المذهب به يعمل وان التقدير بعشر في عشر لا يرجع
الى اصل يعتمد عليه ورده اجاب به صدر الشريعة لكن في النهر وانت خبير بان اعتبار
العشر اضبط ولا سيما في حق من لا راي له من العوام فلذا افتى به المتاخرون الاعلام
اي في المربع باربعين وفي المدور بستة وثلاثين وفي المثلث من كل جانب خمسة عشر
وربعا وخمسا بذراع الكرباس ولو له طول لا عرض لكنه يبلغ عشرا في عشر جاز تيسيرا ولو
اعلاه عشرا واسفله اقل جاز حتى يبلغ الاقل ولو بعكسه فوقع فيه نجس لم يجز حتى يبلغ العشر
ولو جمد ماؤه فثقب ان الماء منفصلا عن الجمد جاز لانه كالمسقف وان متصلا لا لانه
كالقصعة حتى لو ولغ فيه كلب تنجس لا لو وقع فيه فمات لتسفله ثم المختار طهارة المتنجس
بمجرد جريانه وكذا البير وحوض الحمام هندية وفي القهستاني والمختار ذراع الكرباس وهو سبع
قبضات فقط فيكون ثمانيا في ثمان بذراع زماننا ثمان قبضات وثلاث اصابع
على القول المفتى به بالعشر اي ولو حكما ليعم ما له طول بلا عرض في الاصح وكذا بير عمقها
عشر في الاصح وحينئذ فلو ماؤها بقدر العشر لم ينجس كما في المنية وحينئذ فعمق
خمس اصابع تقريبا ثلاثة الاف وثمانية واثني عشر منا من الماء الصافي ويسعه
عدد كل ضلع منه طولا وعرضا وعمقا ذراعان وثلاثة ارباع ذراع ونصف اصبع تقريبا
كل ذراع اربعة وعشرون اصبعا انتهى قلت وفيه كلام اذ المعتمد عدم اعتبار العمق
وحده فتبصر ولا يجوز بماء زال طبعه وهو السيلان والارواء والانبات بسبب
طبخ كمرق وماء باقلا الا بما قصد به التنظيف كاشنان وصابون فيجوز ان بقي رقته او
بماء استعمل لاجل قربة اي ثواب ولو مع رفع حدث او من مميز او حائض لعادة
عبادة او غسل ميت او يد لاكل او منه بنية السنة او لاجل اسقاط فرض هو الاصل
في الاستعمال كما نبه عليه الكمال بان يغسل بعض اعضائه او يدخل يده او رجله في جب
لغير اغتراف ونحوه فيصير مستعملا لسقوط الفرض اتفاقا وان لم يزل حدث عضوه
او جنابته ما لم يتم لعدم تجزيهما زوالا وثبوتا على المعتمد قلت وينبغي ان يزاد
او سنة ليعم المضمضة والاستنشاق فتامل اذا انفصل عن عضو وان لم يستقر في

بالمتوضئ [illegible] او لاجل رفع حدث ولو مع [illegible] [illegible] ولو للتبرد فرض [illegible] او [illegible] منفصل [illegible] [illegible] [illegible] مستعملا اتفاقا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]



شيئ على المذهب وقيل اذا استقر ورجح للحرج ورد بان ما يصيب منديل المتوضي وثيابه
عفو اتفاقا وان كثر وهو طاهر ولو من جنب على الظاهر لكن يكره شربه والعجن به
تنزيها للاستقذار وعلى رواية نجاسته تحريما وحكمه انه ليس بطهور لحدث بل لخبث على
الراجح فرع اختلف في محدث انغمس في بير لدلو او تبرد مستنجيا بالماء ولا
نجس عليه ولم ينو ولم يتدلك والاصح انه طاهر والماء مستعمل لاشتراط الانفصال
للاستعمال والمراد ان ما اتصل باعضائه وانفصل عنها مستعمل لا كل الماء على
ما مر وكل اهاب ومثله المثانة والكرش قال القهستاني فالاولى وما دبغ ولو
بشمس وهو يحتملها طهر فيصلى به ويتوضا منه وما لا يحتملها فلا وعليه فلا
يطهر جلد حية صغيرة ذكره الزيلعي اما قميصها فطاهر وفارة كما انه لا يطهر بذكوة
لتقيدها بما يحتمله خلا جلد خنزير فلا يطهر وقدم لان المقام للاهانة وادمي
فلا يدبغ لكرامته ولو دبغ طهر وان حرم استعماله حتى لو طحن عظمه في دقيق لم يؤكل
في الاصح احتراما وافاد كلامه طهارة جلد كلب وفيل وهو المعتمد وما اي اهاب
طهر به اي بدباغ طهر بذكاة على المذهب لا يطهر لحمه على قول الاكثر ان كان غير
ماكول هذا اصح ما يفتى به وان قال في الفيض الفتوى على طهارته وهل يشترط
لطهارة جلده كون الذكاة شرعية بان تكون من الاهل في المحل بالتسمية قيل نعم وقيل
لا والاول اظهر لان ذبح المجوسي وتارك التسمية عمدا كلا ذبح وان صحح الثاني صححه
الزاهدي في القنية والمجتبى واقره في البحر فرع ما يخرج من دار الحرب كسنجاب
ان علم دبغه بطاهر فطاهر او بنجس فنجس وان شك فغسله افضل وشعر الميتة
غير الخنزير على المذهب وعظمها وعصبها على المشهور وحافرها وقرنها الخالية عن
الدسومة وكذا كل ما لا تحله الحياة حتى الانفحة واللبن على الراجح وشعر الانسان
غير المنتوف وعظمه وسنه مطلقا على المذهب واختلف في اذنه ففي البدائع نجسة
وفي الخانية لا وفي الاشباه المنفصل من الحي كميتته الا في حق صاحبه فطاهر وان كثر
ويفسد الماء بوقوع قدر الظفر من جلده لا بالظفر ودم سمك طاهر واعلم انه ليس
الكلب بنجس العين عند الامام وعليه الفتوى وان رجح بعضهم النجاسة كما بسطه ابن
الشحنة فيباع ويؤجر ويضمن ويتخذ جلده مصلى ودلوا ولو اخرج حيا ولم يصب
فمه الماء لا يفسد ماء البير ولا الثوب بانتفاضه ولا بعضه ما لم ير ريقه ولا صلاة
حامله ولو كبيرا وشرط الحلواني شد فمه ولا خلاف في نجاسة لحمه وطهارة شعره و
المسك طاهر حلال فيؤكل بكل حال وكذا نافجته طاهرة مطلقا على الاصح فتح وكذا الزباد
اشباه لاستحالته الى الطيبية وبول ماكول اللحم نجس نجاسة مخففة وطهره محمد
ولا يشرب بوله اصلا لا للتداوي ولا لغيره عند ابي حنيفة فرع اختلف في التداوي
بالمحرم وظاهر المذهب المنع كما في رضاع البحر لكن نقل المصنف ثمة وهنا

عن الحاوي وقيل يرخص اذا علم فيه الشفاء ولم يعلم دواء آخر كما رخص الخمر للعطشان
وعليه الفتوى **فصل** في البئر اذا وقعت نجاسة ليست بحيوان ولو مخففة او قطرة
بول او دم او ذنب فارة في بئر دون القدر الكثير على ما مر ولا عبرة للعمق على المعتمد
او مات فيها او خارجها والقي فيها ولو فارة يابسة على المعتمد الا الشهيد النظيف
والمسلم المغسول اما الكافر فينجسها مطلقا كسقط حيوان دموي غير مائي لما مر وانتفخ
او تمعط او تفسخ ولو تفسخه خارجها والقي فيها ذكره الوالي ينزح كل مائها الذي
كان فيها وقت الوقوع ذكره ابن كمال بعد اخراجه الا اذا تعذر كخشبة وخرقة متنجسة
فينزح الماء الى حد لا يملأ نصف الدلو يطهر الكل تبعا ولو نزح بعضه ثم زاد في الغد نزح
قدر الباقي في الصحيح خلاصة وقيد بالموت لانه لو اخرج حيا وليس بنجس العين ولا
به حدث وخبث لم ينزح شيء الا ان يدخل فمه الماء فيعتبر بسؤره فان نجسا نزح
والا لا هو الصحيح نعم يندب عشرة في المشكوك لاجل الطهورية كما في الخانية زاد
في التاتارخانية وعشرين في الفارة واربعين في سنور ودجاجة مخلاة كآدمي
محدث ثم هذا اذا لم تكن الفارة هاربة من هر ولا الهر هاربا من كلب ولا الشاة
من سبع فان كان نزح كله مطلقا كما في الجوهرة لكن في النهر عن المجتبى الفتوى
على خلافه لان في بولها شكا وان تعذر نزح كلها لكونها معينا فبقدر ما فيها
وقت ابتداء النزح قاله الحلبي يؤخذ ذلك بقول رجلين عدلين لهما بصارة
بالماء به يفتى وقيل يفتى بمائتين الى ثلاثمائة وهذا ايسر وذاك احوط فان
اخرج الحيوان غير منتفخ ولا متفسخ ولا متمعط فان كان كآدمي وكذا سقط
وسخلة وجدي واوز كبير نزح كله وان كان كحمامة وهرة نزح اربعون من الدلاء
وجوبا الى ستين ندبا وان كان كعصفورة وفارة فعشرون الى ثلاثين كما مر وهذا
يعم المعين وغيره بخلاف نحو صهريج وحب حيث يهراق الماء كله لتخصيص الآبار بالآثار
بحر ونهر قال المصنف في حواشيه للكنز ونحوه في النتف ونقل عن القنية ان حكم الركية
كالبئر وعن الفوائد ان الجب المطمور اكثره في الارض كالبئر وعليه فالصهريج والزير
الكبير ينزح منه كالبئر فاغتنم هذا التحرير انتهى بدلو وسط وهو دلو تلك البئر فان
لم يكن فما يسع صاعا وغيره يحتسب به ويكفي ملء اكثر الدلو ونزح ما وجد وان قل وجريان
بعضه وغوران قدر الواجب وما بين حمامة وفارة في الجثة كفارة في الحكم
كما انه ما بين دجاجة وشاة كدجاجة فالحق بطريق الدلالة لا بالاصغر كما ادخل الاقل
في الاكثر كفارة مع هرة ونحو الهرتين كشاة اتفاقا ونحو الفارتين كفارة
مع هرة والثلاث الى الخمس كهرة والست كشاة على الظاهر ويحكم بنجاستها
مغلظة من وقت الوقوع ان علم والا فمذ يوم وليلة ان لم ينتفخ ولم يتفسخ وهذا في حق
الوضوء والغسل وما عجن به فيطعم للكلاب وقيل يباع من شافعي اما في حق

غيره



غيره كغسل ثوب فيحكم بنجاسته في الحال وهذا لو تطهر عن حدث او غسل
عن خبث والا لم يلزم شيء اجماعا جوهرة ومنذ ثلاثة ايام بلياليها ان
انتفخ او تفسخ استحسانا وقالا من وقت العلم فلا يلزمهم شيء قبله
قيل وبه يفتى **فرع** وجد في ثوبه منيا او بولا او دما اعاد من آخر احتلام و
بول ورعاف ولو وجد في جبته فارة ميتة فان لا ثقب فيها اعاد مذ وضع
القطن والا فثلاثة ايام لو منتفخة او ناشفة والا فيوم وليلة ولا نزح
في بول فارة في الاصح فيض ولا بخرء حمام وعصفور وكذا سباع طير في الاصح
لتعذر صونها عنه ولا بتقاطر بول كرؤس ابر وغبار نجس للعفو عنهما وبعرتي
ابل وغنم كما يعفى لو وقعتا في محلب وقت الحلب فرميتا فورا قبل تفتت وتلون
والتعبير بالبعرتين اتفاقي لان ما فوق ذلك كذلك ذكره في الفيض وغيره
ولذا قال فيه القليل المعفو عنه ما يستقله الناظر والكثير بعكسه وعليه الاعتماد
كما في الهداية وغيرها لان ابا حنيفة لا يقدر شيئا بالرأي **فرع** البعد بين البئر
والبالوعة بقدر ما لا يظهر للنجس اثر ويعتبر سؤر بمسئر اسم فاعل من اسأر اي
ابقى لاختلاطه بلعابه فسؤر آدمي مطلقا ولو جنبا او كافرا او امرأة نعم يكره سؤرها
للرجل كعكسه للاستلذاذ واستعمال ريق الغير وهو لا يجوز مجتبى ومأكول لحم ومثله
الفرس في الاصح ومنه ما لا دم له طاهر الفم قيد للكل طاهر طهور بلا كراهة وسؤر
خنزير وكلب وسباع بهائم ومنه الهرة البرية وشارب خمر فور شربها ولو شاربه
طويلا لا يستوعبه اللسان فنجس ولو بعد زمان وهرة فور اكل فارة نجس مغلظ
وسؤر هرة ودجاجة مخلاة وابل وبقر جلالة فالاحسن ترك دجاجة ليعم الابل والبقر
قهستاني وسباع طير لم يعلم ربها طهارة منقارها وسواكن بيوت طاهرة
للضرورة مكروه تنزيها في الاصح ان وجد غيره والا لم يكره اصلا كأكله لفقير وسؤر
حمار اهلي ولو ذكرا في الاصح وبغل امه حمارة فلو فرسا او بقرة فطاهر كمتولد من
حمار وحشي وبقرة ولا عبرة لغلبة الشبه لتصحيحهم بحل اكل ذئب ولدته شاة اعتبارا
للام وجواز الاكل يستلزم طهارة السؤر كما لا يخفى وما نقله المصنف عن الاشباه من تصحيح
عدم الحل قال شيخنا غريب مشكوك في طهوريته لا في طهارته حتى لو وقع في ماء قليل اعتبر
بالاجزاء وهل يطهر النجس قولان فيتوضأ به او يغتسل ويتيمم اي يجمع بينهما احتياطا
في صلاة واحدة لا في حالة واحدة ان فقد ماء مطلقا وصح تقديم ايهما شاء في الاصح
ولو تيمم وصلى ثم اراقه لزمه اعادة التيمم والصلاة لاحتمال طهوريته ويقدم التيمم
على نبيذ التمر على المذهب المصحح المفتى به لان المجتهد اذا رجع عن قول لا يجوز الاخذ به
وحكم العرق كسؤر فعرق الحمار اذا وقع في الماء صار مشكلا على المذهب كما في المستصفى
وفي المحيط عرق الجلالة عفو في الثوب والبدن وفي الخانية انه طاهر على الظاهر

باب التيمم ثلث به تأسيا بالكتاب وهو من خصائص هذه الامة بلا ارتياب هو
لغة القصد وشرعا قصد صعيد مطهر شرط القصد لانه النية مطهر خرج الارض المتنجسة
اذا جفت فانها كالماء المستعمل واستعماله حقيقة او حكما ليعم التيمم بالحجر الاملس بصفة
مخصوصة هذا يفيد ان الضربتين ركن وهو الاصح الاحوط لاجل اقامة القربة خرج التيمم
للتعليم فانه لا يصلي به وركنه شيئان الضربتان والاستيعاب وشرطه ستة النية
والمسح وكونه بثلاثة اصابع فاكثر والصعيد وكونه مطهرا وفقد الماء وسننه ثمانية
الضرب بباطن كفيه واقبالهما وادبارهما ونفضهما وتفريج اصابعه وتسمية وترتيب
وولاء وزاد ابن وهبان في الشروط الاسلام فزدته وضممت سننه الثمانية في
بيت اخر وغيرت شطر بيته الاول فقلت

والاسلام شرط عند ضرب ونية * ومسح وتعميم صعيد مطهر
وسنته سمي وبطن وفرجن * ونفض ورتب وال اقبل وادبر

من عجز مبتدا خبره تيمم عن استعمال الماء المطلق الكافي لطهارته لصلاة تفوت
الى خلف لبعده ولو مقيما في المصر ميلا اربعة الاف ذراع وهو اربع وعشرون
اصبعا وهي ست شعيرات ظهر لبطن وهي ست شعرات بغل او لمرض يشتد
او يمتد بغلبة ظن او قول حاذق مسلم ولو بتحرك او لم يجد من يوضيه فان
وجد ولو باجرة مثل وله ذلك لا يتيمم في ظاهر المذهب كما في البحر وفيه لا يجب
على احد الزوجين توضئ صاحبه وتعهده وفي مملوكه يجب او برد يهلك
الجنب او يمرضه ولو في المصر اذا لم تكن له اجرة حمام ولا ما يدفئه وما قيل
انه في زماننا يتحيل بالعدة مما لم ياذن به الشرع نعم ان كان له مال غائب
يلزمه الشراء نسيئة والا لا او خوف عدو كحية او نار على نفسه ولو من فاسق
او حبس غريم او ماله ولو امانة ثم ان نشأ الخوف بسبب وعيد عبد اعاد
الصلاة والا لا لانه سماوي او عطش ولو لكلبه او رفيق القافلة حالا او مآلا
وكذا العجين او ازالة نجس كما سيجيء وقيد ابن الكمال عطش دوابه بتعذر
حفظ الغسالة بعدم الاناء وفي السراج للمضطر اخذه قهرا وقتاله فان
قتل رب الماء فهدر وان المضطر ضمن بقود او دية او عدم آلة طاهرة
يستخرج بها الماء ولو شاشا وان نقص بادلائه او شقه نصفين قدر
قيمة الماء كما لو وجد من ينزل اليه باجر تيمم لهذه الاعذار كلها حتى لو تيمم
لعدم الماء ثم مرض مرضا يبيح التيمم لم يصل بذلك التيمم لان اختلاف اسباب
الرخصة يمنع الاحتساب بالرخصة الاولى ويصير الاولى كان لم تكن جامع
الفصولين فليحفظ مستوعبا وجهه حتى لو ترك شعرة او وترة منخره لم يجز
ويديه فينزع الخاتم والسوار او يحركه به يفتى مع مرفقيه فيمسحه الاقطع



بضربتين ولو من غيره او ما يقوم مقامهما لما في الخلاصة وغيرها لو حرك رأسه
او ادخله في موضع الغبار بنية التيمم جاز والشرط وجود الفعل منه ولو جنبا
او حائضا طهرت لعادتها او نفساء بطاهر من جنس الارض وان لم يكن عليه
نقع اي غبار فلو لم يدخل بين اصابعه لم يحتج الى ضربة ثالثة للتخليل وعند
محمد يحتاج اليها نعم لو يمم غيره يضرب ثلاثا للوجه واليمنى واليسرى قهستاني
وبه مطلقا عجز عن التراب او لا لانه تراب رقيق فلا يجوز بلؤلؤ ولو مسحوقا
لتولده من حيوان البحر ولا بمرجان لشبهه للنبات بكونه اشجارا نابتة في قعر
البحر على ما حرره في البحر ولا بمنطبع كفضة وزجاج ومترمد بالاحتراق الا رماد
الحجر فيجوز كحجر مدقوق او مغسول وحائط مطين او مجصص وان من طين
غير مدهون وطين غير مغلوب بماء لكن لا ينبغي التيمم به قبل خوف فوت
وقت لئلا يصير مثلة بلا ضرورة ومعادن في محالها فيجوز لتراب عليها وقيده
الاسبيجابي بان يستبين اثر التراب بمد يده عليه وان لم يستبن لم يجز وكذا كل
ما لا يجوز التيمم عليه كحنطة وجوخة فليحفظ والحكم للغالب لو اختلط تراب
بغيره كذهب وفضة ولو سبوكين وارض محترقة فلو الغلبة لتراب جاز و
الا لا خانية ومنه علم حكم المساوي وجاز قبل الوقت ولاكثر من فرض وجاز
لغيره كالنفل لانه بدل مطلق عندنا لا ضروري وجاز لخوف فوت صلاة
جنازة اي كل تكبيراتها ولو جنبا او حائضا ولو جيء باخرى ان امكنه التوضي
بينهما ثم زال تمكنه اعاد التيمم والا به يفتى وفوت عيد بفراغ امام او زوال
شمس ولو كان يبني بناء بعد شروعه متوضيا وسبق حدثه بلا فرق
بين كونه اماما او لا في الاصح لان المناط خوف الفوت لا الى بدل فجاز لكسوف
وسنن رواتب ولو سنة فجر خاف فوتها وحدها ولنوم وسلام ورده و
ان لم تجز الصلاة به قال في البحر وكذا لكل ما لا تشترط له الطهارة لما في المبتغى وجاز
لدخول مسجد مع وجود الماء وللنوم فيه واقره المصنف لكن في النهر الظاهر
ان مراد المبتغي للجنب فسقط الدليل قلت وفي المنية وشرحها تيممه لدخول
مسجد ومس مصحف مع وجود الماء ليس بشيء بل هو عدم لانه ليس بعبادة يخاف
فوتها لكن في القهستاني عن المختار المختار جوازه مع الماء لسجدة التلاوة لكن سيجيء
تقييده بالسفر لا الحضر ثم رأيت في الشرعة وشرحها ما يؤيد كلام البحر قال وظاهر البزازية
جوازه لتسع مع وجود الماء وان لم تجز الصلاة به قلت بل لعشر بل لاكثر مما مر
من الضابط انه يجوز لكل ما لا تشترط فيه الطهارة ولو مع وجود الماء واما ما تشترط
له فيشترط فقد الماء كتيمم لمس مصحف فلا يجوز لواجد الماء واما للقراءة فان محدثا
فكالاول او جنبا فكالثاني وقالوا لو تيمم لدخول مسجد او لقراءة ولو من مصحف اد

او مسه او تعليمه ولو لزيارة قبور او عيادة مريض او دفن ميت او اذان او اقامة او اسلام
او سلام او رده لم تجز الصلاة به عند العامة بخلاف صلاة جنازة او سجدة تلاوة فتاوى
شيخنا خير الدين الرملي قلت وظاهره انه يجوز له فعل ذلك فتامل لا تيمم لفوت جمعة
و وقت ولو وترا لفوتها الى بدل وقيل يتيمم لفوت الوقت قاله الحلبي فالاحوط ان
يتيمم ويصلي ثم يعيد ويجب اي يفترض طلبه ولو برسول قدر غلوة ثلثمائة ذراع من كل
جانب ذكره الحلبي وفي البدائع الاصح طلبه قدر ما لم يضر بنفسه ورفقته بالانتظار ان ظن
ظنا قويا قربه دون ميل بامارة او اخبار عدل والا يغلب على ظنه قربه لا يجب بل يندب ان
رجاه والا لا ولو صلى بتيمم وثمة من يسأله ثم اخبره بالماء اعاد والا لا وشرط له اي للتيمم
في حق جواز الصلاة به نية عبادة ولو صلاة جنازة او سجدة تلاوة لا شكر في الاصح
مقصودة خرج دخول مسجد ومس مصحف لا تصح اي لا تحل بتيمم قراءة القرآن للجنب دون
طهارة خرج السلام ورده فلغا تيمم كافر لا وضوءه لانه ليس باهل للنية فما يفتقر اليها
لا يصح منه وصح تيمم جنب بنية الوضوء به يفتى وندب لراجيه رجاء قويا آخر الوقت المستحب
ولو لم يؤخر وتيمم وصلى جاز لو بينه وبين الماء ميل والا لا صلى من ليس في العمران بالتيمم
ونسي الماء في رحله وهو مما ينسى عادة لا اعادة عليه ولو ظن فناء الماء اعاد اتفاقا
كما لو نسيه في عنقه او ظهره او في مقدمه راكبا او مؤخره سائقا او نسي ثوبه وصلى عريانا
او في ثوب نجس او مع نجس ومعه ما يزيله او توضأ بماء نجس او صلى محدثا ثم ذكر اعاد
اجماعا ويطلبه وجوبا على الظاهر من رفيقه ممن هو معه فان منعه ولو دلالة بان استهلكه
يتيمم لتحقق عجزه وان لم يعطه الا بثمن مثله او بغبن يسير وله ذلك فاضلا عن حاجته لا يتيمم
ولو اعطاه بالاكثر يعني بغبن فاحش وهو نصف قيمته في ذلك المكان او ليس له ثمن ذلك
يتيمم واما للعطش فيجب على القادر شراؤه باضعاف قيمته احياء لنفسه وانما يعتبر
المثل في تسعة عشر موضعا مذكورة في الاشباه وقيل طلب الماء لا يتيمم على الظاهر
اي ظاهر الرواية عن اصحابنا لانه مبذول عادة كما في البحر عن المبسوط وعليه فيجب
طلبه لو له ولو اشارة وكذا الانتظار لو قال له حتى استقي وان خرج الوقت ولو كان في
الصلاة ان ظن الاعطاء قطع والا لا لكن في القهستاني عن المحيط ان ظن اعطاء
الماء او الة وجب الطلب والا لا والمحصور فاقد الماء والتراب الطهورين
بان حبس في مكان نجس ولا يمكنه اخراج مطهر وكذا العاجز عنهما لمرض يؤخرها
عنده وقالا يتشبه بالمصلين وجوبا فيركع ويسجد ان وجد مكانا يابسا والا يومئ
قائما ثم يعيد كالصوم به يفتى واليه صح رجوعه اي الامام كما في الفيض وفيه ايضا
مقطوع اليدين والرجلين اذا كان بوجهه جراحة يصلي بغير طهارة ولا يتيمم ولا
يعيد على الاصح وبهذا ظهر ان تعمد الصلاة بلا طهر غير مكفر
فليحفظ وقد مر ويجيء في صلاة المريض **فروع** صلى المحبوس بالتيمم ان

في المصر اعاده والا لا هل يتيمم لسجدة التلاوة ان في السفر نعم والا لا انا والمسبل
في الفلاة لا يمنع التيمم ما لم يكن كثيرا فيعلم انه للوضوء ايضا ويشرب ما للوضوء
والجنب اولى بمباح من حائض ومحدث وميت ولو لاحدهم فهو اولى ولو مشتركا
ينبغي صرفه للميت جاز تيمم جماعة من محل واحد حيلة جواز تيمم من معه ماء زمزم ولا يخاف
العطش ان يخلطه بما يغلبه او يهبه على وجه يمنع الرجوع وناقضه ناقض الاصل
ولو غسلا فلو تيمم للجنابة ثم احدث صار محدثا لا جنبا فيتوضأ وينزع خفيه ثم
بعده يمسح عليه ما لم يمر بالماء كما في عبارة صدر الشريعة بمعنى بعد كما في النهر فتح العسر
يسرا فافهم وقدرة ماء ولو اباحة في صلاة كاف لطهر ولو مرة مرة فضل عن
حاجته كعطش وعجن وغسل نجس مانع ولمعة جنابة لان المشغول بالحاجة
وغير الكافي كالمعدوم لا ردة وكذا ينقضه كل ما يمنع وجوده التيمم اذا وجد
بعده لان ما جاز بعذر بطل بزواله فلو تيمم لمرض بطل ببرئه او لبرد بطل بزواله
والحاصل ان كل ما يمنع وجوده التيمم نقض وجوده التيمم وما لا يمنع
وجوده التيمم في الابتداء فلا ينقض وجوده بعد ذلك التيمم ولو قال وكذا
زوال ما اباحه اي التيمم لكان اظهر واخصر وعليه فلو تيمم لبعد ميل فسار
فانتقص انتقض فليحفظ ومرور ناعس متيمم عن حدث ونائم عجز متمكن متيمم
عن جنابة على ماء كاف كمستيقظ فينتقض وابقيا تيممه وهو الرواية المصححة
عنه المختارة للفتوى كما لو تيمم وبقربه ماء لا يعلم به كما في البحر وغيره واقره
المصنف تيمم لو كان اكثره اي اكثر اعضاء الوضوء عددا وفي الغسل
مساحة مجروحا او به جدري اعتبارا للاكثر وبعكسه يغسل الصحيح ويمسح الجريح
وكذا ان استويا غسل الصحيح من اعضاء الوضوء ولا رواية في الغسل
ومسح الباقي منهما وهو الاصح لانه احوط فكان اولى وصحح في الفيض وغيره
التيمم كما يتيمم لو الجرح بيديه وان وجد من يوضيه خلافا لهما ولا يجمع بينهما
اي تيمم وغسل كما لا يجمع بين حيض وحبل او استحاضة او نفاس ولا بين
نفاس واستحاضة او حيض ولا زكوة وعشر او خراج او فطرة ولا عشر
مع خراج ولا فدية وصوم او قصاص ولا ضمان وقطع او اجر ولا جلد
مع رجم او نفي ولا مهر ومتعة او حد او ضمان افضائها او موتها من جماعه
ولا مهر مثل وتسمية ولا وصية وميراث وغيرهما مما سيجيء في محاله ان
شاء الله تعالى من به وجع رأس لا يستطيع معه مسحه محدثا ولا غسله
جنبا ففي الفيض عن غريب الرواية يتيمم وافتى قارئ الهداية انه يسقط
عنه فرض مسحه ولو عليه جبيرة [illegible] ففي مسحها قولان وكذا يسقط
غسله فيمسحه ولو على جبيرة ان لم يضره والا سقط اصلا وجعل عادما

بلغ

لذلك العضو حكماً كما في المعدوم حقيقة **باب المسح على الخفين** اخره لثبوته
بالسنة وهو لغة امرار اليد على الشيء وشرعا اصابة البلة لخف مخصوص في زمن مخصوص
والخف شرعا الساتر للكعبين فاكثر من جلد ونحوه شرط مسحه ثلاثة امور الاول كونه
ساتر محل فرض الغسل القدم مع الكعب ويكون نقصانه اقل من الخرق المانع
فيجوز على الزربول لو مشدودا الا ان يظهر قدر ثلاثة اصابع وجوز مشايخ
سمرقند ستر الكعبين باللفافة والثاني كونه مشغولا بالرجل ليمنع سراية الحدث
فلو واسعا فمسح على الزايد ولم يقدم قدمه اليه لم يجز ولا يضر رؤية رجله من اعلاه
والثالث كونه مما يمكن متابعة المشي المعتاد فيه فرسخا فاكثر فلم يجز على متخذ من
من زجاج او خشب او حديد وهو جائز فالغسل افضل الا لتهمة فهو افضل
بل ينبغي وجوبه على من ليس معه الا ما يكفيه او خاف فوت وقت او وقوف عرفة
بحر وفي القهستاني انه رخصة مسقطة للعزيمة ولهذا لو وصل الماء في خفه بنية
الغسل ينبغي ان يصح اثما بسنة مشهورة فمنكره مبتدع وعلى راي الثاني كافر
وفي التحفة ثبوته بالاجماع بل بالتواتر رواته اكثر من ثمانين منهم العشرة ه
قهستاني وقيل بالكتاب ورد بانه علم معينا بالكعبين اجماعا فالجر بالجوار
لمحدث ظاهره عدم جوازه لمجدد الوضوء الا ان يقال لما حصل له القربة بذلك
صار كانه محدث لا لجنب وحائض والمنفي لا يلزم تصويره وفيه ان النفي
الشرعي يفتقر الى ثبات عقلي ثم ظاهره جواز مسح مغتسل جمعة ونحوه ولبس
كذلك على ما في المبسوط ولا يبعد ان يجعل في حكمه فالاحسن لمتوضي لا لمغتسل و
السنة ان يخط خطوطا باصابع يد مفرجة قليلا يبدا من قبل اصابع رجله متوجها
الى اصل الساق ومحله على ظاهر خفيه من رؤس اصابعه الى معقد الشراك ويستحب
الجمع بين ظاهر وباطن طاهر او جرموقيه ولو فوق خف او لفافة ولا اعتبار بما في
فتاوى الشاذي لانه رجل مجهول لا يقلد فيما خالف المنقول وجوربيه ولو من
غزل او شعر الثخينين بحيث يمشي فرسخا ويثبت على الساق بنفسه ولا يرى
ما تحته ولا يشف الا ان ينفذ الى الخف قدر الفرض ولو نزع موقيه اعاد مسح
خفيه ولو نزع احدهما مسح الخف والموق الباقي ولو ادخل يده تحتهما ومسح
خفيه لم يجز والمنعلين بكسر النون ما جعل على اسفله جلدة والمجلدين
مرة ولو امراة او خنثى ملبوسين على طهر فلو احدث ومسح بخفه او لم يمسح
فلبس موقه لا يمسح عليه تام خرج الناقض حقيقة كلمعة او معنى كتيمم و
معذور فانه يمسح في الوقت فقط الا اذا توضا ولبس على الانقطاع
فكالصحيح عند الحدث فلو تخفف المحدث ثم خاض الماء فابتل قدماه ثم
تمم وضوءه ثم احدث جاز ان يمسح يوما وليلة لمقيم وثلاثة ايام و

ولياليهن

ولياليهن لمسافر وابتداء المدة من وقت الحدث فقد يمسح المقيم ستا
وقد لا يتمكن الا من اربع كمن توضأ وتخفف قبل الفجر فلما طلع صلى فلما تشهد
احدث لا يجوز على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين لعدم الحرج وفرضه عملا
ثلاث اصابع اليد اصغرها طولا وعرضا من كل رجل لا من الخف فمنعوا فيه
الاصبع فلو مسح رؤس اصابعه وجافى اصولها لم يجز الا ان يبتل من الخف
عند الوضع قدر الفرض قاله المصنف ثم قال وفي الذخيرة ان الماء متقاطرا
جاز والا لا ولو قطع قدمه ان بقي من ظهره قدر الفرض مسح والا غسل كمن قطع
من كعبه ولو له رجل واحدة مسحها وجاز مسح خف مغصوب خلافا للحنابلة
كما جاز غسل رجل مغصوبة اجماعا والخرق الكبير بموحدة او مثلثة وهو قدر
ثلاث اصابع القدم الاصاغر بكمالها ومقطوعها يعتبر باصابع مماثله
يمنعه الا ان يكون فوقه خف او جرموق فيمسح عليه وهذا لو الخرق على
اصابعه وعقبه ويرى ما تحته فلو عليها اعتبر الثلاث ولو كبارا ولو عليه
اعتبر به والكثرة ولو لم ير القدر المانع عند المشي لصلابته لم يمنع وان كثر كما لو
انفتقت الظهارة دون البطانة ويجمع الخروق في خف واحد لا فيهما بشرط
ان يقع فرضه على الخف نفسه لا على ما ظهر من خرق يسير واقل خرق يجمع
ليمنع المسح الحالي والاستقبالي كما ينقض الماضوي قهستاني ه قلت
ومر ان ما ينقض التيمم يمنع ويرفع كنجاسة وانكشاف حتى انعقادها
كما سيجي فليحفظ ما تدخل فيه المسئلة لا ما دونه الى قال بمواضع المحرز
بخلاف نجاسة متفرقة وانكشاف عورة وطيب محرم واعلام ثوب من حرير
فانها تجمع مطلقا واختلف في جمع خروق اذني اضحية وينبغي ترجيح الجمع ه
احتياطا وناقضه ناقض الوضوء لانه بعضه ونزع خف ولو واحدا ومضي
المدة وان لم يمسح ان لم يخش بغلبة الظن ذهاب رجله من برد للضرورة فيصير
كالجبيرة فيستوعبه بالمسح ولا يتوقت ولذا قالوا لو تمت المدة وهو في صلاة
ولا ما يمضي في الاصح وقيل يفسد ويتيمم وهو الاشبه وبعدهما اي النزع
والمضي غسل المتوضي رجليه لا غير لحلول الحدث السابق قدميه الا لمانع
برد فيتيمم ح وخروج اكثر قدمه من الخف الشرعي وكذا اخراجه نزع في
الاصح اعتبارا للاكثر ولا عبرة بخروج عقبه ودخوله وما روي من النقض
بزوال عقبه فمقيد بما اذا كان بنية نزع الخف كما اذا لم يكن اي زوال عقبه
بنيته بل لسعة او غيرها فلا ينتقض بالاجماع كما يعلم من البرجندي معزيا
للنهاية وكذا القهستاني لكن باختصار حتى زعم بعضهم انه خرق الاجماع
فتنبه وينتقض ايضا بغسل اكثر الرجل فيه لو دخل الماء خفه وصححه

غير واحد وقيل لا ينتقض ولو بلغ الماء لركبته وهو الاظهر كما في البحر عن المعراج
لان استتار القدم بالخف يمنع سراية الحدث الى الرجل فلا يقع هذا غسلا
معتبرا فلا يوجب بطلان المسح ثم غسلهما ثانيا بعد المدة والنزع كما مر
وبقي من نواقضه الخرق وخروج الوقت للمعذور ومسح مقيم بعد حدثه فسافر
قبل تمام يوم وليلة فلو بعده نزع مسح ثلاثا ولو اقام مسافر بعد مضي مدة مقيم
نزع والا اتمها لانه صار مقيما وحكم مسح جبيرة هي عيدان يجبر بها الكسر وخرقة قرحة
وموضع فصد وكي ونحو ذلك كعصابة جراحة ولو برأسه كغسل لما تحتها فيكون
فرضا عمليا لثبوته بظني وهذا قولهما واليه رجع الامام خلاصة وعليه الفتوى
شرح المجمع وقدمنا ان لفظ الفتوى اكد في التصحيح من المختار والاصح والصحيح
ثم انه يخالف مسح الخف من وجوه ذكر منها ثلاثة عشر فقال فلا يتوقت لانه كالغسل
حتى يؤم الاصحاء ولو بدلها باخرى او سقطت العليا لم يجب اعادة المسح بل
يندب ويجمع مسح جبيرة رجل معه اي مع غسل الاخرى لا مسح خفها بل خفيه ويجوز
اي يصح مسحها ولو شدت بلا وضوء وغسل دفعا للحرج ويترك اي المسح كالغسل
ان ضر والا لا يترك وهو اي مسحها مشروط بالعجز عن مسح نفس الموضع فان
قدر عليه فلا مسح عليها فالحاصل لزوم غسل المحل ولو بماء حار فان ضر مسحه فان
ضر مسحها فان ضر سقط اصلا ويمسح نحو مفتصد وجريح على كل عصابة
مع فرجتها في الاصح ان ضره الماء او حلها ومنه ان لا يمكنه ربطها بنفسه ولا
يجد من يربطها انكسر ظفره فجعل عليه دواء او وضعه على شقوق رجله اجرى
الماء عليه ان قدر والا مسحه والا تركه والمسح يبطل بسقوطها عن برء
والا لا فان سقطت في الصلاة استانفها وكذا الحكم لو سقط الدواء او
برأ موضعها ولم تسقط مجتبى ينبغي تقييده بما اذا لم يضر ازالتها فان ضره
فلا بحر والرجل والمرأة والمحدث والجنب في المسح عليها وعلى توابعها سواء
اتفاقا ولا يشترط فيها نية اتفاقا بخلاف الخف في قول وما في نسخ المتن رجع
عنه المصنف في شرحه **باب الحيض** عنون به لكثرته واصالته والا
فهي ثلاثة حيض ونفاس واستحاضة هو لغة السيلان وشرعا على
القول بانه من الاحداث مانعية شرعية بسبب الدم المذكور وعلى القول
بانه من الانجاس دم من رحم خرج الاستحاضة ومنه ما تراه صغيرة وآيسة
ومشكل لا لولادة خرج النفاس وسببه ابتداء ابتلاء الله لحواء لاكل الشجرة
وركنه بروز الدم من الرحم وشرطه تقدم نصاب الطهر ولو حكما وعدم
نقصه عن اقله واوانه بعد التسع ووقت ثبوته بالبروز فيه تترك الصلاة
ولو مبتداة لان الاصل الصحة والحيض دم صحة شمني اقله ثلاثة ايام بلياليها

الثلاث فالاضافة لبيان العدد والمقدر بالساعات الفلكية لا للاختصاص فلا يلزم
كونها ليالي تلك الايام وكذا قوله واكثره عشرة بعشر ليال كذا رواه الدار قطني
وغيره والناقص عن اقله والزائد على اكثره او اكثر النفاس او على العادة وجاوز اكثرهما
وما تراه صغيرة دون تسع على المعتمد وآيسة على ظاهر المذهب وحامل ولو قبل خروج
اكثر الولد استحاضة واقل الطهر بين الحيضتين او النفاس والحيض خمسة عشر يوما بلياليها
اجماعا ولا حد لاكثره وان استغرق العمر الا عند الاحتياج الى نصب عادة لها اذا
استمر بها الدم فيحد لاجل العدة بشهرين به يفتى وعم كلامه المبتداة والمعتادة ومن
نسيت عادتها وهي المحيرة والمضلة واضلالها اما بعدد او بمكان او بهما كما بسط
في البحر والحاوي وحاصله انها تتحرى ومتى ترددت بين حيض ودخول فيه وطهر
تتوضأ لكل صلاة وان بينهما والدخول فيه تغتسل لكل صلاة وتترك غير مؤكدة
ومسجدا وجماعا وتصوم رمضان ثم تقضي عشرين يوما ان علمت بدايته ليلا
والا فاثنين وعشرين وتطوف ركنا ثم تعيده بعد عشرة وتصدر ولا تعيده وتعتد
لطلاق بسبعة اشهر على المفتى به وما تراه من لون ككدرة وتربية في مدته المعتادة
سوى بياض خالص قيل هو شيء يشبه الخيط الابيض ولو المرئي طهرا متخللا
بين الدمين فيها حيض لان العبرة لاوله وآخره وعليه المتون فليحفظ ثم ذكر احكامه
بقوله يمنع صلاة مطلقا ولو سجدة شكر وصوما وجماعا وتقضيه لزوما دونها
للحرج ولو شرعت تطوعا فيهما فحاضت قضتهما خلافا لما زعمه صدر الشريعة بحر
وفي الفيض لو نامت طاهرة وقامت حائضا حكم بحيضها منذ نامت احتياطا ويمنع
حل دخول مسجد وحل الطواف ولو بعد دخولها المسجد وشروعها فيه وقربان
ما تحت ازار يعني ما بين سرة وركبة ولو بلا شهوة وحل ما عداه مطلقا وهل يحل النظر
ومباشرتها له فيه تردد وقراءة قرآن بقصده ومسه ولو مكتوبا بالفارسية في الاصح
الا بغلافه المنفصل كما مر وكذا يمنع حمله كلوح وورق فيه آية ولا بأس لحائض وجنب
بقراءة ادعية ومسها وحملها وذكر الله تعالى وتسبيح وزيارة قبور ودخول مصلى
عيد واكل وشرب بعد مضمضة وغسل يد واما قبلهما فيكره لجنب لا حائض ما لم
تخاطب بغسل ذكره الحلبي ولا يكره تحريما مس قرآن بكم عند الجمهور تنبيه وصحح
في الهداية الكراهة وهو احوط ويحل وطؤها اذا انقطع حيضها لاكثره بلا غسل
وجوبا بل ندبا وان انقطع لدون اقله تتوضأ وتصلي في آخر الوقت وان لاقله
فان لدون عادتها لم تحل وتغتسل وتصوم وتصلي احتياطا وان لعادتها
فان كانت كتابية حل في الحال والا لا يحل حتى تغتسل او تتيمم بشرطه او يمضي
عليها زمن يسع الغسل ولبس الثياب والتحريمة يعني من آخر وقت الصلاة
لتعليلهم بوجوبها في ذمتها حتى لو طهرت في وقت العيد لا بد ان يمضي وقت



مدة ثبت وبعده

في الاصل

الطهر كما في السراج وهل تعتبر التحريمة في الصوم الاصح لا وهي من الطهر مطلقا
وكذا الغسل لو لاكثره وان لاقله من الحيض فتقضي ان بقي قدر الغسل و
التحريمة ولو لعشرة فقدر التحريمة فقط لئلا تزيد ايامه على عشرة فليحفظ
ووطؤها يكفر مستحله كما جزم به غير واحد وكذا مستحل وطئ الدبر عند الجمهور
مجتبى وقيل لا يكفر في المسئلتين وهو الصحيح خلاصة ثم رايت في الفصل
الثاني من التاتارخانية معزيا للسراجية اللواطة مع مملوكه او مملوكته او امرأته
حرام الا انه لو استحله لا يكفر قاله حسام الدين انتهى فتامل فلعله يفيد التوفيق
وعليه المعول لانه حرام لغيره ولما يجيء في المرتد انه لا يفتى بتكفير مسلم كان
في كفره خلاف ولو رواية ضعيفة ثم هو كبيرة لو عامدا مختارا عالما بالحرمة
لا جاهلا او مكرها او ناسيا فتلزمه التوبة ويندب تصدقه بدينار او نصفه
ومصرفه كزكوة وهل على المرأة تصدق قال في الضياء الظاهر لا ودم استحاضة
كرعاف دائم وقتا كاملا لا يمنع صوما ولا صلاة ولو نفلا وجماعا لحديث توضئي
وصلي وان قطر الدم على الحصير والنفاس لغة ولادة المرأة وشرعا دم فلو
لم تره هل تكون نفساء المعتمد نعم يخرج من رحم فلو ولدته من سرتها ان سال الدم من
الرحم فنفساء والا فذات جرح وان ثبت له احكام الولد عقب ولد وكذا
ولو متقطعا عضوا عضوا لا اقله فتتوضأ ان قدرت او تتيمم وتومي بصلاة ولا
تؤخر فما عذر الصحيح القادر وحكمه كالحيض في كل شيء الا في سبعة ذكرتها
في الخزائن وشرح الملتقى منها انه لا حد لاقله الا اذا احتيج اليه لعدة كقوله اذا
ولدت فانت طالق فقالت مضت عدتي فقدره الامام بخمسة وعشرين
مع ثلاث حيض والثاني باحد عشر والثالث بساعة واكثره اربعون يوما
كذا رواه الترمذي وغيره ولان اكثره اربعة امثال اكثر الحيض والزائد على
اكثره استحاضة لو مبتدأة اما المعتادة فترد لعادتها وكذا الحيض فان
انقطع على اكثرهما او قبله فالكل نفاس وكذا حيض ان وليه طهر تام والا فعادتها
وهي تثبت وتنتقل بمرة به يفتى وتمامه فيما علقناه على الملتقى والنفاس
لام التوأمين من الاول منهما ولو ان بينهما دون نصف حول وكذا الثلاث
ولو بين الاول والثالث اكثر منه في الاصح وانقضاء العدة من الاخير
وفاقا لتعلقه بالفراغ وسقط مثلث السين اي مسقوط ظهر بعض
خلقه كيد او رجل او اصبع او ظفر او شعر ولا يستبين خلقه الا بعد مائة وعشرين
يوما ولد حكما فتصير المرأة به نفساء والامة ام ولد ويحنث به في تعليقه و
تنقضي به العدة فان لم يظهر له شيء فليس بشيء والمرئي حيض ان دام ثلاثا
وتقدمه طهر تام والا استحاضة ولو لم يدر حاله ولا عدد ايام حملها ودام الدم

تدع الصلاة ايام حيضها بيقين ثم تغتسل ثم تصلي كمعذور ولا تحد اياس
بمدة بل هو ان تبلغ من السن ما لا يحيض مثلها فيه فاذا بلغته وانقطع دمها حكم باياسها
فما رأته بعد الانقطاع حيض فيبطل الاعتداد بالاشهر وتفسد الانكحة وقيل يحد
بخمسين سنة وعليه المعول والفتوى في زماننا مجتبى وغيره تيسيرا وحده في العد
بخمس وخمسين قال في الضياء وعليه الاعتماد وما رأته بعدها اي المدة المذكورة
فليس بحيض في ظاهر المذهب الا اذا كان دما خالصا فحيض حتى يبطل به الاعتداد
بالاشهر لكن قبل تمامها لا بعده حتى لا تفسد الانكحة هو المختار للفتوى جوهرة وغيرها
وسنحققه في العدة وصاحب عذر من به سلس بول لا يمكنه امساكه او استطلاق
بطن او انفلات ريح او استحاضة او بعينه رمد او عمش او غرب وكذا كل ما يخرج
بوجع ولو من اذن وثدي وسرة ان استوعب عذره تمام وقت صلاة مفروضة بان
لا يجد في جميع وقتها زمنا يتوضأ ويصلي فيه خاليا عن الحدث ولو حكما لان الانقطاع
اليسير ملحق بالعدم وهذا شرط العذر في الابتداء وفي حق البقاء كفى وجوده في جزء
من الوقت ولو مرة وفي حق الزوال يشترط استيعاب الانقطاع تمام الوقت
حقيقة لانه الانقطاع الكامل وحكمه الوضوء لا غسل ثوبه ونحوه لكل فرض اللام
للوقت كما في لدلوك الشمس ثم يصلي به فيه فرضا ونفلا فدخل الواجب بالاولى
فاذا خرج الوقت بطل اي ظهر حدثه السابق حتى لو توضأ على الانقطاع ودام
الى خروجه لم يبطل بالخروج ما لم يطرأ حدث آخر او يسيل كمسئلة مسح خفه
وافاد انه لو توضأ بعد الطلوع ولو لعيد او ضحى لم يبطل الا بخروج وقت الظهر
وان سال على ثوبه فوق درهم جاز له ان لا يغسله ان كان لو غسله تنجس قبل
الفراغ منها اي الصلاة والا يتنجس قبل فراغه فلا يجوز ترك غسله هو المختار
للفتوى وكذا مريض لا يبسط ثوبه الا تنجس فورا له تركه والمعذور انما تبقى
طهارته في الوقت بشرطين اذا توضأ لعذره ولم يطرأ عليه حدث آخر اما اذا
توضأ لحدث آخر وعذره منقطع ثم سال او توضأ لعذره ثم طرأ عليه حدث
آخر بان سال احد منخريه او جرحيه او قرحتيه ولو من جدري ثم سال الآخر فلا تبقى
طهارته **فروع** يجب رد عذره او تقليله بقدر قدرته ولو بصلاته موميا
وبرده لا يبقى ذا عذر بخلاف الحائض لا يصلي من به انفلات ريح خلف من
به سلس بول لان معه حدثا ونجاسة **باب الانجاس** جمع نجس بفتحتين
وهو لغة يعم الحقيقي والحكمي وعرفا يختص بالاول ويجوز رفع نجاسة حقيقية
عن محلها ولو اناء او ماكولا علم محلها او لا بماء ولو مستعملا به يفتى وبكل مائع طاهر
قالع للنجاسة ينعصر بالعصر كخل وماء ورد حتى الريق فتطهر اصبع وثدي تنجس بلحس
ثلاثا بخلاف نحو لبن كزيت لانه غير قالع وما قيل ان اللبن وبول ما يؤكل

مزيل فبخلاف المختار ويطهر خف ونحوه كنعل تنجس بذي جرم هو كل ما يرى
بعد الجفاف ولو من غيرها كخمر وبول اصابه تراب به يفتي بدلك يزول به
اثرها والا جرم لها فيغسل ويطهر صقيل لا مسام له كمرآة وظفر وعظم و
زجاج وآنية مدهونة او خراطي وصفائح فضة غير منقوشة بمسح
يزول به اثرها مطلقا به يفتي وتطهر ارض بخلاف نحو بساط بيبسها
اي جفافها ولو بريح وذهاب اثرها كلون وريح لاجل صلاة عليها لا
لتيمم بها لان المشروط لها الطهارة وله الطهورية وحكم آجر ونحوه كلبن مفروش
وخص بالمعجمة سترة سطح وشجر وكلا قائمين في ارض كذلك اي كارض فيطهر
بجفاف وكذا كل ما كان ثابتا فيها لاخذه حكمها باتصاله بها فالمنفصل يغسل
لا غير الا حجرا خشنا كرحى فكارض ويطهر مني اي محله يابس بفرك ولا يضر
بقاء اثره ان طهر راس حشفة كان كان مستنجيا بماء وفي المجتبى اولج
فنزع فانزل لم يطهر الا بغسله لتلوثه بالنجس انتهى اي برطوبة الفرج فيكون
مفرعا على قولهما بنجاستها اما عنده فطاهرة كسائر رطوبات البدن جوهرة ولا
يكن يابسا ولا راسها طاهرا فيغسل كسائر النجاسات ولو دما عبيطا على
المشهور بلا فرق بين منيه ولو رقيقا لمرض به ومنيها ولا بين مني آدمي
وغيره كما بحثه الباقاني ولا بين ثوب ولو جديدا او مبطنا في الاصح وبدن
على الظاهر من المذهب ثم هل يعود نجسا ببلله بعد فركه المعتمد لا وكذا كل ما
حكم بطهارته بغير مائع وقد نظمت في الخزائن المطهرات الى نيف وثلاثين
وغيرت نظم ابن وهبان فقلت وغسل ومسح والجفاف مطهر ونحت وقلب
العين والحفر يذكر ودبغ وتخليل ذكاة تخلل وفرك ودلك والدخول التغور
تصرفه في البعض ندف ونزحها ونار وغلي غسل بعض تقور ويطهر زيت تنجس
بجعله صابونا به يفتي للبلوى كتنور رش بماء نجس لا باس بالخبز فيه كطين
تنجس فجعل منه كوز بعد جعله في النار يطهر ان لم يظهر فيه اثر النجس بعد الطبخ
ذكره الحلبي وعفي الشارع عن قدر درهم وان كره تحريما فيجب غسله وما دونه تنزيها
فيسن وفوقه مبطل فيفرض والعبرة لوقت الصلاة لا الاصابة على الاكثر
نهر وهو مثقال وزنه عشرون قيراطا في نجس كثيف له جرم وعرض مقعر الكف
وهو داخل مفاصل الاصابع في رقيق من مغلظة كعذرة آدمي وكذا كل ما خرج
منه موجبا لوضوء او غسل مغلظ وبول غير مأكول ولو من صغير لم يطعم
الا بول الخفاش وخرءه فطاهر وكذا بول الفارة لتعذر التحرز عنه وعليه
الفتوى كما في التاتارخانية وسيجيء آخر الكتاب ان خرءها لا يفسد ما لم
يظهر اثره وفي الاشباه بول السنور في غير اواني الماء عفو وعليه الفتوى

ودم مسفوح من سائر الحيوانات الا دم شهيد ما دام عليه وما بقي في لحم مهزول
وعروق وكبد وطحال وقلب وما لم يسل ودم سمك وقمل وبرغوث وبق زاد في
السراج وكتان وهو كما في القاموس كرمان دويبة حمراء لساعة فالمستثنى اثنا عشر
وخمر وفي باقي الاشربة روايات التغليظ والتخفيف والطهارة رجح في البحر الاول
وفي النهر الاوسط وخرء كل طير لا يذرق في الهواء كبط اهلي ودجاج اما ما يذرق
فيه فان مأكولا فطاهر والا فمخفف وروث وخثي افاد بهما نجاسة خرء كل حيوان
غير الطيور وقالا مخففة وفي الشرنبلالية قولهما اظهر وطهرهما محمد آخرا للبلوى
وبه قال مالك ولو اصابه من نجاسة غليظة ونجاسة خفيفة جعلت الخفيفة تبعا للغليظة
احتياطا كما في الظهيرية ثم متى اطلقوا النجاسة فظاهره التغليظ وعفي دون
ربع جميع بدن وثوب ولو كبيرا هو المختار ذكره الحلبي ورجحه في النهر على التقدير بربع المصاب
كيد وكم وان قال في الحقائق وعليه الفتوى من نجاسة مخففة كبول مأكول ومنه الفرس
وطهره محمد وخرء طير من السباع او غيرها غير مأكول وقيل طاهر وصحح ثم الخفة انما تظهر
في غير الماء فليحفظ وعفي دم سمك ولعاب بغل وحمار والمذهب طهارتها وبول
انتضح كرؤوس ابر وكذا جانبها الآخر وان كثر باصابة الماء للضرورة لكن لو وقع في ماء
قليل نجسه في الاصح لان طهارة الماء آكد جوهرة وفي القنية لو انتضح وانبسط و
زاد على قدر الدرهم ينبغي ان يكون كالدهن النجس اذا انبسط وطين شارع وبخار
نجس وغبار سرقين ومحل كلاب وانتضاح غسالة لا تظهر مواقع قطرها في الاناء
عفو وماء بالمد ورد اي جرى على نجس نجس اذا ورد كله او اكثره ولو اقله لا كجيفة
في نهر او نجاسة على سطح لكن قدمنا ان العبرة للاثر كعكسه اي اذا وردت النجاسة
على الماء تنجس الماء اجماعا لكن لا نحكم بنجاسته اذ الآتي المتنجس ما لم ينفصل فليحفظ
لا يكون نجسا رماد قذر والا لزم نجاسة الخبز في سائر الامصار ولا ملح كان حمارا
او خنزيرا ولا قذر وقع في بئر فصار حمأة لانقلاب العين به يفتي وغسل طرف
ثوب او بدن اصابت نجاسة محلا ونسي المحل مطهر له وان وقع الغسل بغير تحر
هو المختار ثم لو ظهر انها في طرف آخر هل يعيد في الخلاصة نعم وفي الظهيرية المختار
انه لا يعيد الا الصلاة التي هو فيها كما لو بال حمر خصصها لتغليظ بولها اتفاقا
على نحو حنطة تدوسها فقسم او غسل بعضه او ذهب بهبة او اكل او بيع كما مر
حيث يطهر الباقي وكذا الذاهب لاحتمال وقوع النجس في كل طرف كمسألة الثوب
وكذا يطهر محل نجاسة اما عينها فلا تقبل الطهارة مرئية بعد جفاف كدم بقلعها
اي بزوال عينها واثرها ولو بمرة او بما فوق ثلاث في الاصح ولم يقل بغسلها
ليعم نحو دلك وفرك ولا يضر بقاء اثر كلون وريح لازم فلا يكلف في ازالته
الى ماء حار او صابون ونحوه بل يطهر ما صبغ او خضب بنجس بغسله ثلاثا

د الاولى غسله الى ان يصفو الماء ولا يضر اثر دهن الا دهن ودك ميتة لانه
عين النجاسة حتى لا يدبغ به جلد بل يستصبح به في غير مسجد ويطهر محل غيرها
اي غير مرئية بغلبة ظن غاسل لو مكلفا والا فمستعمل طهارة محلها بلا عدد
به يفتى وقدر ذلك لموسوس بغسل وعصر ثلاثا او سبعا فيما ينعصر مبالغا
بحيث لا يقطر ولو كان لو عصره غيره قطر طهر بالنسبة اليه دون ذلك الغير ولو لم
يبالغ لرقته هل يطهر الاظهر نعم للضرورة وقدر بتثليث جفاف اي انقطاع تقاطر
في غيره اي غير منعصر مما يتشرب النجاسة والا فبقلعها كما مر وهذا كله اذا غسل
في اجانة اما لو غسل في غدير او صب عليه ماء كثير او جرى عليه الماء طهر مطلقا بلا شرط
عصر وتجفيف وتكرار غمس هو المختار ويطهر لبن وعسل ودبس ودهن يغلى ثلاثا
ولحم طبخ بخمر بغلي وتبريد ثلاثا وكذا دجاجة ملقاة حالة غلي للنتف قبل شقها
فتح وفي التجنيس حنطة طبخت في خمر لا تطهر ابدا به يفتى ولو انتفخت من بول نقعت
وجففت ثلاثا ولو عجن خبز بخمر صب فيه خل حتى يذهب اثرها فتطهر **فصل**
**الاستنجاء** ازالة نجس عن سبيل فلا يسن من ريح وحصاة ونوم وفصد وهو
سنة مؤكدة مطلقا وما قيل من افتراضه لنحو حيض ومجاوزة لمخرج فشامح
واركانه اربعة شخص مستنج وشيء يستنجى به كماء وحجر ونجس خارج من احد السبيلين
وكذا لو اصابه من خارج وان قام من موضعه على المعتمد ومخرج من قبل او دبر بنحو
حجر مما هو عين طاهرة قالعة لا قيمة لها كمدر منق لانه المقصود فيختار الابلغ
والاسلم عن التلويث ولا يتقيد باقبال وادبار شتاء وصيفا وليس العدد
ثلاثا بمسنون فيه بل مستحب والغسل بالماء الى ان يقع في قلبه انه طهر ما لم يكن
موسوسا فيقدر بثلاث كما مر بعده اي الحجر بلا كشف عورة عند احد اما معه
فيتركه كما مر فلو كشف له صار فاسقا لا لو كشف لاغتسال او تغوط كما بحثه
ابن الشحنة سنة مطلقا به يفتى سراج ويجب اي يفرض غسله ان جاوز
المخرج نجس مانع ويعتبر القدر المانع لصلاة فيما وراء موضع الاستنجاء لان
ما على المخرج ساقط شرعا وان كثر ولهذا لا تكره الصلاة معه وكره تحريما بعظم
وطعام وروث يابس كعذرة يابسة وحجر استنجى به الا بحرف اخر وآجر
وخزف وزجاج وشيء محترم كخرقة ديباج ويمين ولا عذر بيسراه فلو شلت
ولم يجد ماء جاريا ولا صابا ترك الماء ولو شلتا سقط اصلا كمريض ومريضة
لم يجدا من يحل جماعه ونحو علف حيوان وحق غيره وكل ما ينتفع به فلو فعل اجزأه
مع الكراهة لحصول الانقاء وفيه نظر لما مر انه سنة لا غير فينبغي ان لا يكون
مقيما لها بالنهي عنه كما كره تحريما استقبال قبلة واستدبارها لاجل بول
او غائط فلو للاستنجاء لم يكره ولو في بنيان لاطلاق النهي فان جلس

مستقبلا

مستقبلا لها غافلا ثم ذكره انحرف ندبا لحديث الطبري من جلس يبول قبالة القبلة
فذكر فانحرف اجلالا لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له ان امكنه والا فلا بأس وكذا يكره
بهذه تعم التحريمية والتنزيهية للمرأة امساك صغير لبول او غائط نحو القبلة وكذا
مد رجله اليها واستقبال شمس وقمر لهما اي لاجل بول وغائط وبول وغائط
في ماء ولو جاريا في الاصح وفي البحر انها في الراكد تحريمية وفي الجاري تنزيهية وعلى
طرف نهر او بئر او حوض وعين او تحت شجرة مثمرة او في زرع او في ظل ينتفع
بالجلوس فيه وبجنب مسجد ومصلى عيد وفي مقابر وبين دواب وفي طريق الناس
وفي مهب ريح وجحر فارة او حية او نملة وثقب زاد في العيني وفي موضع يعبر عليه
احد او يقعد عليه وبجنب طريق او قافلة او خيمة وفي اسفل الارض الى اعلاها
والتكلم عليهما وان يبول قائما او مضطجعا او متجردا من ثوبه بلا عذر او يبول
في موضع يتوضأ هو او يغتسل فيه لحديث لا يبولن احدكم في مستحمه فان عامة
الوسواس منه **فروع** يجب الاستبراء بمشي او تنحنح او نوم على شقه الا يسر
ويختلف بطباع الناس ومع طهارة المغسول تطهر اليد ويشترط ازالة الرائحة
عنها وعن المخرج الا اذا عجز والناس عنه غافلون استنجى المتوضئ ان على وجه السنة
بان ارخى انتقض والا لا ولو مشى على نجاسة ان ظهر عينها تنجس والا لا ولو نام
وقعت في نهر فاصاب ثوبه ان ظهر اثرها تنجس والا لا لف طاهر في نجس مبتل
بماء ان بحيث لو عصر قطر تنجس والا لا ولو لف في مبتل بنحو بول ان ظهر نداوته
او اثره تنجس والا لا فارة وجدت في خمر فرمت فتخلل ان منتفخة تنجس
والا لا وقع خمر في خل ان قطرة لم يحل الا بعد ساعة وان كوزا حل في الحال ان
لم يظهر اثره فارة وجدت في قمقمة ولم يدر هل ماتت فيها او في جرة او في بئر
يحمل على القمقمة ثلاث قرب من سمن وعسل ودبس اخذ من كل حصة و
خلط فوجد فيه فارة يضعها في الشمس فان خرج منها الدهن فقربته والا فان
بقي بحاله فهو للعسل او متلطخ فالدبس يعمل بخبر الحرمة في الذبيحة وبخبر الحل
في ماء وطعام يتحرى في ثياب فلو اكثرها طاهرا او ان اكثرها طاهرا لا اقلها بل يحكم بالاب
الا الضرورة ترب يحرم اكل الجلالة لا نحو سمن ولبن شعير في بعر او روث
صلب لو اكل بعد غسله وفي خنثى لا مرارة كل حيوان كبوله وجرته كزبله حكم العصير حكم من الابنوبه
الماء ورطوبة الفرج طاهرة خلافا لهما العبرة للطاهر من تراب وماء اختلطا به يفتى
مشى في حمام ونحوه لا يتنجس ما لم يعلم انه غسالة نجس لا ينبغي اخذ الماء لانه يصير
ماء زائدا التبكير الى الحمام ليس من المروءة لان فيه اظهار مطلوب الكناية ثياب
الفسقة واهل الذمة طاهرة وبياع اهل فارس نجس لجعلهم فيه البول البرقع
رأى في ثوب غيره نجسا مانعا ان غلب على ظنه انه لو اخبره ازالها وجب

والا فالامر بالمعروف على هذا حمل السجادة في زماننا اولى احتياطا لما ورد
اول ما يسأل عنه في القبر الطهارة وفي الموقف الصلاة

## كتاب الصلوة

شروع في المقصود بعد بيان الوسيلة ولم يخل عنها شريعة مرسل ولما صارت
قربة بواسطة الكعبة كانت دون الايمان لا منه بل هي فروعه وهي لغة الدعا
فنقلت شرعا الى الافعال المعلومة فهو الظاهر لوجودها بدون الدعاء في الامي والاخرس
هي فرض عين على كل مكلف بالاجماع فرضت في الاسراء ليلة السبت سابع عشر
رمضان قبل الهجرة بسنة ونصف وكانت قبله صلاتين قبل طلوع الشمس وقبل غروبها
شمني وان وجب ضرب ابن عشر عليها بيد لا بخشبة لحديث مروا اولادكم
بالصلاة وهم ابناء سبع واضربوهم وهم ابناء عشر قلت والصوم كالصلاة
على الصحيح كما في صوم القهستاني معزيا للزاهدي وفي حظر الاختيار انه يؤمر بالصوم
والصلاة وينهى عن شرب الخمر ليالف الخير ويترك الشر ويكفر جاحدها لثبوتها
بدليل قطعي وتاركها عمدا مجانة اي تكاسلا فاسق يحبس حتى يصلي لانه يحبس
لحق العبد فحق الحق احق وقيل يضرب حتى يسيل منه الدم وعند الشافعي
يقتل بصلاة واحدة حدا وقيل كفرا ويحكم باسلام فاعلها بشروط اربعة
ان يصلي في الوقت بجماعة موتما متما وكذا لو اذن في الوقت او سجد للتلاوة
او زكى السائمة صار مسلما لا لو صلى في غير الوقت او منفردا او اماما او افسدها
او فعل بقية العبادات لانها لا تختص بشريعتنا ونظمها صاحب النهر فقال
وكافر في الوقت صلى باقتدا ٭ متمما صلاته لا مفسدا ٭ او اذن معلنا او زكى
فسلم لا بالصلاة منفردا ٭ ولا الزكاة والصيام الحج زد ٭ وهي عبادة بدنية
محضة فلا نيابة فيها اصلا اي لا بالنفس كما صحت في الحج ولا بالمال كما صحت
في الصوم بالفدية للفاني لانها انما تجوز باذن الشرع ولم يوجد وسببها
ترادف النعم ثم الخطاب ثم الوقت اي الجزء الاول منه ان اتصل به الاداء والا
فما اي جزء من الوقت يتصل به الاداء والا يتصل الاداء بجزء منه فالسبب
هو الجزء الاخير ولو ناقصا حتى تجب على مجنون ومغمى عليه افاقا وحائض
ونفساء طهرتا وصبي بلغ ومرتد اسلم وان صليا في اول الوقت وبعد خروجه
يضاف السبب الى جملته ليثبت الواجب بصفة الكمال وانه الاصل حتى يلزمهم
القضاء في كامل هو الصحيح ووقت صلاة الفجر قدمه لانه لا خلاف في طرفيه
واول من صلاه ادم واول الخمس وجوبا وقدم محمد الظهر لانه اولها ظهورا
وبيانا ولا يخفى توقف وجوب الاداء على العلم بالكيفية فلذا لم يقض
نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم الفجر صبيحة ليلة الاسراء ثم هل كان قبل
البعثة متعبدا بشرع احد المختار عندنا لا بل كان يعمل بما ظهر له

من الكشف الصادق من شريعة ابراهيم وغيره وصح تعبده في حراء بحر من اول
طلوع الفجر الثاني وهو البياض المنتشر المستطير لا المستطيل الى قبيل ذكاء
بالضم غير منصرف اسم الشمس ووقت الظهر من زواله اي ميل ذكاء عن كبد السما
الى بلوغ الظل مثليه وعنه مثله وهو قولهما وزفر والائمة الثلاثة قال الامام
الطحاوي وبه ناخذ وفي غرر الاذكار وهو الماخوذ به وفي البرهان وهو الاظهر
لبيان جبريل وهو نص في الباب وفي الفيض وعليه عمل الناس اليوم وبه يفتى
سوى فيء يكون للاشيا قبيل الزوال ويختلف باختلاف الزمان والمكان ولو
لم يجد ما يغرز اعتبر بقامته وهي ستة اقدام ونصف بقدمه من طرف ابهامه
ووقت العصر منه الى قبيل الغروب فلو غربت ثم عادت هل يعود الوقت
الظاهر نعم وهو الوسطى على المذهب ووقت المغرب منه الى غروب
الشفق وهو الحمرة عندهما وبه قالت الثلاثة واليه رجع الامام في شرح المجمع
وغيرها فكان هو المذهب ووقت العشاء منه والوتر الى الصبح ولكن لا يصح
ان يقدم عليها الوتر الا ناسيا لوجوب الترتيب لانهما فرضان عند الامام
وفاقد وقتهما كبلغار فان فيها يطلع الفجر قبل غروب الشفق في اربعينية
الشتاء مكلف بهما فيقدر لهما ولا ينوي القضاء لفقد وقت الاداء به افتى البرهان
الكبير واختاره الكمال وتبعه ابن الشحنة في الغازه فصححه فزعم المصنف انه المذهب
وقيل لا يكلف بهما لعدم سببهما وبه جزم في الدرر والكنز والملتقى وبه افتى
البقالي ووافقه الحلواني والمرغيناني ورجحه الشرنبلالي والحلبي واوسعا
المقال ومنعا ما ذكره الكمال قلت ولا يساعده حديث الدجال لانه وان وجب
اكثر من ثلثمائة ظهر مثلا قبل الزوال ليس كمسئلتنا لان المفقود فيه العلامة
لا الزمان واما فيها فقد فقد الامران والمستحب للرجل الابتداء في الفجر باسفار
والختم به هو المختار بحيث يرتل اربعين اية ثم يعيده بطهارة لو فسد وقيل
يؤخر لان الفساد موهوم الا لحاج بمزدلفة فالتغليس افضل كمراة مطلقا
وفي غير الفجر الافضل لها انتظار فراغ الجماعة وتاخير ظهر الصيف بحيث يمشي
في الظل كذا في المجمع وغيره اي بلا اشتراط شدة حر وحرارة بلد وقصد جماعة
وما في الجوهرة وغيرها من اشتراط الجماعة منظور فيه وجمعة كظهر اصلا واستحبابا
في الزمانين لانها خلفه وتاخير عصر صيفا وشتاء توسعة للنوافل ما لم يتغير ذكاء
بان لا تحار العين فيها في الاصح وتاخير عشاء الى ثلث الليل قيده في الخانية
وغيرها بالشتاء اما الصيف فيندب تعجيلها فان اخرها الى ما زاد على النصف
كره لتقليل الجماعة اما اليه فمباح واخر العصر الى اصفرار ذكاء فلو شرع
فيه قبل التغير فمده اليه لا يكره واخر المغرب الى اشتباك النجوم اي كثرتها كره

اى التاخير لا الفعل لانه مامور به تحريما الا بعذر كسفر وكونه على الاكل وتاخير
الوتر الى اخر الليل لواثق بالانتباه والا فقبل النوم فان فاق فانه افضل
والمستحب تعجيل ظهر شتاء يلحق به الربيع وبالصيف الخريف وتعجيل عصر وعشاء
يوم غيم وتعجيل مغرب مطلقا وتاخيره قدر ركعتين يكره تنزيها وتاخير عشاء
فيه هذا في ديار يكثر شتاؤها ويقل رعاية اوقاتها اما في ديارنا فيراعى الحكم
الاول وحكم الاذان كالصلاة تعجيلا وتاخيرا وكره تحريما كل ما لا يجوز مكروه
صلاة مطلقا ولو قضاء او واجبة او نافلة او على جنازة وسجدة تلاوة و
سهو لا شكر قيد مع شروق الا العوام فلا يمنعون من فعلها لانهم يتركونها
والاداء الجائز عند البعض اولى من الترك اصلا كما في القنية وغيرها واستواء الا
يوم الجمعة على قول الثاني المصحح المعتمد كذا في الاشباه ونقل الحلبي عن الحاوي
ان عليه الفتوى وغروب الا عصر يومه فلا يكره فعله لادائه كما وجب بخلاف
الفجر والاحاديث تعارضت فتساقطت كما بسطه صدر الشريعة وينعقد
نفل بشروع فيها بكراهة التحريم لا ينعقد الفرض وما هو ملحق به كواجب
لعينه كوتر وسجدة تلاوة وصلاة جنازة تليت لانه في كامل وحضرت الجنازة
قبل لوجوبه كاملا فلا يتادى ناقصا فلو وجبتا فيها لم يكره فعلهما اى تحريما
وفي التحفة الافضل ان لا تؤخر الجنازة وصح مع الكراهة تطوع بدا به فيها
وندر اداه فيها وقد نذره فيها وقضاء تطوع بدا به فيها فافسده لوجوبه
ناقصا ثم ظاهر الرواية وجوب القطع والقضاء في كامل كما في البحر وفيه عن
البغية الصلاة فيها على النبي صلى الله عليه وسلم افضل من قراءة القران
وكانه لانها من اركان الصلاة فالاولى ترك ما كان ركنا لها وكره نفل
قصدا ولو تحية مسجد وكل ما كان واجبا لا لعينه بل لغيره وهو ما يتوقف
وجوبه على فعله كمنذور وركعتي طواف وسجدتي سهو والذي شرع فيه
والذي شرع فيه في وقت مستحب او مكروه ثم افسده ولو سنة الفجر بعد صلاة
فجر وصلاة عصر ولو المجموعة بعرفة لا يكره قضاء فائتة ولو وترا او لا
سجدة تلاوة وصلاة جنازة وكذا الحكم من كراهة نفل وواجب لغيره
لا فرض وواجب لعينه بعد طلوع فجر سوى سنته لشغل الوقت به تقديرا
حتى لو نوى تطوعا كان سنة الفجر بلا تعيين وقبل صلاة المغرب لكراهة
تاخيره الا يسيرا وعند خروج الامام من الحجرة او قيامه للصعود ان لم
يكن له حجرة لخطبة ما وسيجي انها عشر الى تمام صلاته بخلاف فائتة فانها
لا تكره وقيدها المصنف في الجمعة بواجبة الترتيب والا فتكره وبه يحصل
التوفيق بين كلامي النهاية والصدر وكذا يكره تطوع عند اقامة صلاة

مكتوبة



مكتوبة اى اقامة امام مذهبه لحديث اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة
الا سنة فجر ان لم يخف فوت جماعتها ولو بادراك تشهدها فان خاف
تركها اصلا وما ذكر من الحيل مردود وكذا يكره غير المكتوبة عند ضيق الوقت
وقبل صلاة العيدين مطلقا وبعدها بالمسجد لا ببيت في الاصح وبين صلاتي
الجمع بعرفة ومزدلفة وكذا بعدهما كما مر وعند مدافعة الاخبثين او احدهما او
الريح ووقت حضور طعام تاقت نفسه اليه وكذا ما يشغل باله عن افعالها ويخل
بخشوعها كائنا ما كان فهذه نيف وثلاثون وقتا وكذا تكره في اماكن كفوق
الكعبة وفي طريق ومزبلة ومجزرة ومقبرة ومغتسل وحمام وبطن واد ومعاطن
ابل وغنم وبقر زاد في الكافي ومرابط دواب واصطبل وطاحون وكنيف
وسطوحها ومسيل واد وارض مغصوبة او للغير لو مزروعة او مكروبة
وصحراء بلا سترة لمار ويكره النوم قبل العشاء والكلام المباح بعدها وبعد
طلوع الفجر الى ادائه ثم لا باس بمشيه لحاجته وقيل يكره الى طلوع ذكاء وقيل
الى ارتفاعها فيض ولا جمع بين فرضين في وقت بعذر سفر ومطر خلافا للشافعي
وما رواه محمول على الجمع فعلا لا وقتا فان جمع فسد لو قدم الفرض على وقته
وحرم لو عكس اى اخره عنه وان صح بطريق القضاء الا الحاج بعرفة ومزدلفة
ولا باس بالتقليد عند الضرورة لكن بشرط ان يلتزم جميع ما يوجبه ذلك
الامام لما قدمنا ان الحكم الملفق باطل بالاجماع

## باب الاذان

هو لغة الاعلام وشرعا اعلام مخصوص لم يقل بدخول الوقت ليعم الفائتة
وبين يدي الخطيب على وجه مخصوص بالفاظ كذلك اى مخصوصة سببه
ابتداء اذان جبريل ليلة الاسراء واقامته حين امامته صلى الله عليه وسلم ثم
رؤيا عبد الله بن زيد اذان الملك النازل من السماء في السنة الاولى من الهجرة
وهل هو جبريل قيل وقيل وسببه بقاء دخول الوقت وهو سنة للرجال في
في مكان عال مؤكدة هي كالواجب في لحوق الاثم للفرائض الخمس في وقتها
ولو قضاء لانه سنة للصلاة حتى يبرد به لا للوقت لا يسن لغيرها كعيد فيعاد
اذان وقع بعضه قبله كالاقامة خلافا للثاني في الفجر بتربيع تكبير في ابتدائه
وعن الثاني تثنيته ويفتح باء اكبر والعوام يضمونها وضمه لحن في الطلبة معنى
قوله صلى الله عليه وسلم الاذان جزم به اى مقطوع او فلا يقول الله اكبر استفهاما
وانه لحن شرعي او مقطوع حركة الاخر للوقف فلا يقف الرفع لانه لحن لغوي فتاوى
الصوفية الباب ٦ ولا ترجيع فانه مكروه ملتقى ولا لحن فيه اى تغني بغير
كلماته فانه لا يحل فعله وسماعه كالتغني بقراءة القران وبلا تغيير حسن
وقيل لا باس به في الحيعلتين ويترسل فيه بسكتة بين كل كلمتين

كلما

بلغ

ويكره تركه وتندب إعادته ولا يلتفت فيه وكذا فيها مطلقا وقيل ان المحل متسعا يمينا ويسارا
فقط لئلا يستدبر القبلة بصلاة وفلاح ولو وحده او لمولود لانه سنة الاذان
مطلقا ويستدير في المنارة لو متسعة ويخرج رأسه منها ويقول بعد فلاح اذان فجر
الصلاة خير من النوم مرتين لانه وقت نوم ويجعل ندبا اصبعيه في اذنيه فاذانه بدونه
حسن وبه احسن والاقامة كالاذان فيما مر لكن هي اي الاقامة وكذا الامامة افضل
منه فتح ولا يضع المقيم اصبعيه في اذنيه لانها اخفض ويحدر بضم الدال اي يسرع
فيها فلو ترسل لم يعدها في الاصح ويزيد قد قامت الصلاة بعد فلاحها مرتين وعند الثلاثة
هي فرادى ويستقبل غير الراكب القبلة بهما ويكره تركه تنزيها ولو قدم فيهما مؤخرا اعاد
ما قدم فقط ولا يتكلم فيهما اصلا ولو رد سلام فان تكلم استانفه ويثوب بين الاذان و
الاقامة في الكل للكل بما تعارفوه ويجلس بينهما بقدر ما يحضر الملازمون مراعيا لوقت الندب
الا في المغرب فيسكت قدر ثلاث ايات قصار ويكره الوصل اجماعا فائدة
التسليم بعد الاذان حدث في ربيع الاخر سنة ٧٨١ سبعمائة واحدى وثمانين في عشاء
ليلة الاثنين ثم يوم الجمعة ثم بعد عشر سنين حدث في الكل الا المغرب ثم فيها مرتين وهو
بدعة حسنة ويسن ان يؤذن ويقيم لفائتة رافعا صوته لو بجماعة او صحراء لا ببيته
منفردا وكذا يسنان لاولى الفوائت لا الفاسدة ويخير فيه للباقي لو في مجلس وفعله
اولى ويقيم للكل ولا يسن ذلك فيما تصليه النساء اداء وقضاء ولو جماعة كجماعة
الصبيان وعبيد ولا يسنان ايضا لظهر يوم الجمعة في مصر ولا فيما يقضى من
الفوائت في مسجد لان فيه تشويشا وتغليطا ويكره قضاؤها فيه لان التاخير معصية
فلا يظهرها بزازية ويجوز بلا كراهة اذان صبي مراهق وعبد ولا يحل الا بالاذن
كاجير خاص واعمى وولد زنا واعرابي وانما يستحق ثواب المؤذنين الا اذا كان
عالما بالسنة والاوقات ولو غير محتسب بحر ويكره اذان جنب واقامته و
اقامة محدث لا اذانه على المذهب واذان امراة وخنثى وفاسق ولو عالما
لكنه اولى بامامة واذان من جاهل تقي وسكران ولو بمباح كمعتوه وصبي
لا يعقل وقاعد الا اذا اذن لنفسه وراكب الا لمسافر ويعاد اذان جنب
ندبا وقيل وجوبا لا اقامته لمشروعية تكراره في الجمعة دون تكرارها وكذا يعاد اذان
امراة ومجنون ومعتوه وسكران وصبي لا يعقل لا اقامتهم لما مر ويجب استقبالا
لموت مؤذن وغشيه وخرسه وحصره ولا ملقن وذهابه للوضوء لسبق حدث
خلاصة لكن عبر في السراج بينبغي وجزم المصنف بعدم صحة اذان مجنون
ومعتوه وصبي لا يعقل وكافر وفاسق لعدم قبول قولهم في الديانات
وكره تركهما معا لمسافر ولو منفردا وكذا تركها لا تركه لحضور الرفقة بخلاف مصل
ولو بجماعة في بيته بمصر او قرية لها مسجد فلا يكره تركهما اذ اذان الحي يكفيه

او مصل في مسجد بعد صلاة جماعة فيه بل يكره فعلهما وتكرار الجماعة الا في مسجد
على طريق فلا بأس بذلك جوهرة اقام غير من اذن بغيبته اي المؤذن لا يكره
مطلقا وان بحضوره كره ان لحقه وحشة كما كره مشيه في اقامته ويجيب
وجوبا وقال الحلواني ندبا والواجب الاجابة بالقدم من سمع الاذان ولو
جنبا لا حائضا ونفساء وسامع خطبة وفي صلاة جنازة وجماع ومستراح
واكل وتعليم علم وتعلمه بخلاف قران بان يقول بلسانه كمقالته ان سمع
المسنون منه وهو ما كان عربيا لا لحن فيه ولو تكرر اجاب الاول الا في الحيعلتين
فيحوقل وفي الصلاة خير من النوم فيقول صدقت وبررت ويندب
القيام عند سماع الاذان بزازية ولم يذكر هل يستمر الى فراغه او يجلس ولو
لم يجبه حتى فرغ لم اره وينبغي تداركه ان قصر الفصل ويدعو عند فراغه بالوسيلة
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان في المسجد حين سمعه ليس عليه الاجابة ولو
كان خارجه اجاب بالمشي اليه بالقدم ولو اجاب باللسان لا به لا يكون مجيبا وهذا
بناء على ان الاجابة المطلوبة بقدمه لا بلسانه كما هو قول الحلواني وعليه فيقطع
قراءة القران لو كان يقرا بمنزله ويجيب ولو بمسجد لا لانه اجاب بالحضور وهذا
متفرع على قول الحلواني والظاهر وجوبها بلسانه لظاهر الامر في حديث اذا
سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول كما بسط في البحر واقره المصنف وقواه في
النهر ناقلا عن المحيط وغيره بانه على الاول لا يرد السلام ولا يسلم ولا يقرا
بل يقطعها ويجيب ولا يشتغل بغير الاجابة قال وينبغي ان باللسان لا يجيب
اتفاقا في الاذان بين يدي الخطيب وان يجيب بقدمه اتفاقا في الاذان
الاول يوم الجمعة لوجوب السعي بالنص ويجيب الاقامة ندبا اجماعا كالاذان
ويقول عند قد قامت الصلاة اقامها الله وادامها وقيل لا يجيبها وبه جزم
الشمني **فروع** صلى السنة بعد الاقامة او حضر الامام بعدها لا يعيدها
بزازية وينبغي ان طال الفصل او وجد ما يعد قاطعا كاكل ان تعاد دخل
المسجد والمؤذن يقيم قعد الى قيام الامام في مصلاه رئيس المحلة
لا ينتظر ما لم يكن شريرا والوقت متسع يكره له ان يؤذن في مسجدين ولاية
الاذان والاقامة لباني المسجد مطلقا وكذا الامامة لو عدلا الافضل
كون الامام هو المؤذن وفي الضياء انه صلى الله تعالى عليه وسلم اذن في سفر
بنفسه واقام وصلى الظهر وقد حققناه في الخزائن

## باب شروط الصلاة

هي ثلاثة انواع شرط انعقاد كنية وتحريمة ووقت وخطبة وشرط
دوام كطهارة وستر عورة واستقبال قبلة وشرط بقاء فلا يشترط فيه تقدم
ولا مقارنة بابتداء الصلاة وهو القراءة فانه ركن في نفسه شرط في غيره

لوجوده في كل الاركان تقديرا ولذا لم يجز استخلاف الامي ثم الشرط لغة العلامة
اللازمة وشرعا ما يتوقف عليه الشيء ولا يدخل فيه كطهارة بدنه اي جسده
لدخول الاطراف في الجسد دون البدن فليحفظ من حدث بنوعيه وقدمه لانه
اغلظ وخبث مانع كذلك وثوبه وكذا ما يتحرك بحركته او يعد حاملا له كصبي عليه نجس ان
لم يستمسك بنفسه منع والا لا كجنب وكلب ان شد فمه في الاصح ومكانه اي موضع
قدميه او احدهما ان رفع الاخرى وموضع سجوده اتفاقا في الاصح لا موضع يديه
وركبتيه على الظاهر الا اذا سجد على كفه من الثاني اي الخبث لقوله تعالى وثيابك
فطهر فبدنه ومكانه بالاولى لانهما الزم والرابع ستر عورته ووجوبه عام ولو في
الخلوة على الصحيح الا لغرض صحيح وله لبس ثوب نجس في غير صلاة وهي للرجل ما تحت
سرته الى ما تحت ركبته وشرط احمد ستر احد منكبيه ايضا وعن مالك هي القبل
والدبر فقط وما هو عورة منه عورة من الامة ولو خنثى او مدبرة او مكاتبة او
ام ولد مع ظهرها وبطنها واما جنبها فتبع لهما ولو اعتقها مصلية ان استترت
كما قدرت صحت والا لا علمت بعتقه اولا على المذهب قال ان صليت صلاة صحيحة
فانت حرة قبلها فصلت بلا قناع ينبغي الغاء القبلية ووقوع العتق كما رجحوه
في الطلاق الدوري وللحرة ولو خنثى جميع بدنها حتى شعرها النازل في الاصح
خلا الوجه والكفين فظهر الكف عورة على المذهب والقدمين على المعتمد
وصوتها على الراجح وذراعيها على المرجوح وتمنع المراة الشابة من كشف الوجه
بين رجال لا لانه عورة بل لخوف الفتنة كمسه وان امن الشهوة لانه اغلظ ولذا
ثبت به حرمة المصاهرة كما ياتي في الحظر ولا يجوز النظر اليه بشهوة كوجه امرد
فانه يحرم النظر الى وجهها ووجه الامرد اذا شك في الشهوة اما بدونها فيباح ولو جميلا
كما اعتمده الكمال قال فحل النظر منوط بعدم خشية الشهوة مع عدم العورة
وفي السراج لا عورة لصغير جدا ثم ما دام لم يشته فقبل ودبر ثم تغلظ الى عشر سنين
ثم كبالغ وفي الاشباه يدخل على النساء الى خمسة عشر سنة فحسب ويمنع حتى
انعقادها كشف ربع عضو قدر اداء ركن بلا صنعه من عورة غليظة او خفيفة
على المعتمد والغليظة قبل ودبر وما حولهما والخفيفة ما عدا ذلك من الرجل والمراة
وتجمع بالاجزاء لو في عضو واحد والا فبالقدر فان بلغ ربع ادناها كاذن منع
والشرط سترها عن غيره ولو حكما كمكان مظلم لا سترها عن نفسه به يفتى فلو راها
من زيقه لم تفسد وان كره وعادم ساتر لا يصف ما تحته ولا يضر التصاقه
وتشكله ولو حريرا او طينا يبقى الى تمام صلاته او ماء كدرا لا صافيا ان وجد
غيره وهل يلزمه الظلمة في جميع الانهر بحثا نعم في الاضطرار لا الاختيار يصلي قاعدا
كما في الصلاة وقيل مادا رجليه مومئا بركوع وسجود وهو افضل من صلاته

قاعدا بركوع وسجود وقائما بايماء او بركوع وسجود لان الستر اهم من اداء
الاركان ولو ابيح له ثوب ولو باعارة ثبتت قدرته في الاصح ولو وعد به ينتظر
ما لم يخف فوت الوقت هو الاظهر كراجي ماء وثوب وطهارة مكان وهل يلزمه
الشراء بثمن مثله ينبغي ذلك ولو وجد ما اي ساترا كله نجس ليس كجلد ميتة لم يدبغ
فانه لا يستتر به فيها اتفاقا قابل خارجها ذكره الواني او اقل من ربعه طاهر ندب
صلاته فيه وجاز الايماء كما مر وحتم محمد لبسه واستحسنه في الاسرار وبه قالت
الثلاثة ولو كان ربعه طاهرا صلى فيه حتما اذ الربع كالكل وهذا اذا لم يجد ما يزيل
به النجاسة او يقللها فيتحتم لبس اقل ثوبيه نجاسة والضابط ان من ابتلي
ببليتين فان تساويا خير وان اختلفا اختار الاخف ولو وجدت الحرة البالغة
ساترا يستر بدنها مع ربع راسها يجب سترهما فلو تركت ستر راسها اعادت بخلاف
المراهقة لانه لما سقط بعذر الرق فبعذر الصبي اولى ولو كان يستر اقل من
ربع الراس لا يجب بل يندب لكن قوله ولو وجد المكلف ما يستر بعض العورة
وجب استعماله وكره الكمال زاد الحلبي وان قل يقتضي وجوبه مطلقا فتامل
ويستر القبل والدبر اولا فان وجد ما يستر احدهما قيل يستر الدبر لانه افحش
في الركوع والسجود وقيل القبل حكاهما في البحر بلا ترجيح وفي النهر الظاهر
ان الخلاف في الاولوية والتعليل يفيد انه لو صلى بالايماء تعين ستر القبل
ثم فخذه ثم بطن المراة وظهرها ثم الركبة ثم الباقي على السواء واذا لم يجد
المكلف المسافر ما يزيل به نجاسته او يقللها لبعده ميلا او لعطش صلى معها
او عاريا ولا اعادة عليه وينبغي لزومها لو العجز عن مزيل وساتر بفعل العباد كما
مر في التيمم ثم هذا للمسافر لان المقيم يشترط الساتر وان لم يملكه قهستاني و
الخامس النية بالاجماع وهي الارادة المرجحة لاحد المتساويين اي ارادة
الصلاة لله تعالى على الخلوص لا مطلق العلم في الاصح الا ترى ان من علم الكفر
لا يكفر ولو نواه يكفر والمعتبر فيها عمل القلب اللازم للارادة فلا عبرة للذكر باللسان
ان خالف القلب لانه كلام لا نية الا اذا عجز عن احضاره لهموم اصابته فيكفيه
اللسان مجتبى وهو اي عمل القلب ان يعلم عند الارادة بداهة بلا تامل اي صلاة
يصلي فلو لم يعلم الا بتامل لم يجز والتلفظ عند الارادة بها مستحب هو المختار
وتكون بلفظ الماضي ولو فارسيا لانه الاغلب في الانشاءات وتصح بالحال
قهستاني وقيل سنة يعني احبه السلف او سنه علماؤنا اذ لم ينقل عن المصطفى ولا الصحابة
والتابعين بل قيل بدعة وفي المحيط انه يقول اللهم اني اريد صلاة كذا فيسرها لي
وتقبلها مني وسيجيء في الحج وجاز تقديمها على التكبيرة ولو قبل الوقت وفي البدائع
خرج من منزله يريد الجماعة فلما انتهى الى الامام كبر ولم تحضره النية جاز ومفاده جواز

تقديم الاقتداء ايضا فليحفظ مالم يوجد بينهما فاصل من عمل غير لائق بالصلاة وهو
كالمنع البناء وشرطان في قرانها فيندب عندنا ولا عبرة بنية متأخرة عنها
على المذهب وجوزه الكرخي الى الركوع وكفى مطلق نية الصلاة وان لم يقل لله لنفل وسنة
راتبة وتراويح على المعتمد اذ تعيينها بوقوعها وقت الشروع والتعيين احوط ولابد من
التعيين عند النية فلو جهل الفرضية لم يجز ولو علم ولم يميز الفرض من غيره ان
نوى الفرض في الكل جاز وكذا لو ام غيره فيما لا سنة قبلها لفرض ظهر او عصر قرنه باليوم
او الوقت ولا هو الاصح ولو الفرض قضاء لكنه يعين ظهر يوم كذا على المعتمد والاسهل نية
اول ظهر عليه او اخر ظهر وفي القهستاني عن المنية لا يشترط ذلك في الاصح كما سيجئ
اخر الكتاب وواجب انه وتر او نذر او سجود تلاوة وكذا شكر بخلاف سهو
ودون تعيين عدد ركعات لحصولها ضمنا فلا يضر الخطأ في عددها وينوي
المقتدي المتابعة لم يقل ايضا لانه لو نوى الاقتداء بالامام او الشروع في صلاة
الامام ولم يعين الصلاة صح في الاصح وان لم يعلم بها لجعله نفسه تبعا لصلاة
الامام بخلاف ما لو نوى صلاة الامام وان انتظر تكبيره في الاصح لعدم نية الاقتداء
الا في جمعة وجنازة وعيد على المختار لاختصاصها بالجماعة ولو نوى فرض الوقت
مع بقائه جاز الا في الجمعة لانها بدل الا ان يكون عنده في اعتقاده انها فرض الوقت
كما هو رأي البعض فتصح ولو نوى ظهر الوقت فلو مع بقائه اي الوقت جاز ولو في
الجمعة ولو مع عدمه بان كان قد خرج وهو لا يعلم لا يصح في الاصح ومثله فرض الوقت
فالاولى نية ظهر اليوم لجوازه مطلقا لصحة الاداء بنية القضاء وعكسه
هو المختار ومصلي الجنازة ينوي الصلاة لله تعالى وينوي ايضا الدعاء للميت
لانه الواجب عليه فيقول اصلي لله داعيا للميت وان اشتبه عليه الميت ذكر
ام انثى يقول نويت اصلي مع الامام على من يصلي عليه الامام وافاد في
الاشباه بحثا انه لو نوى الميت الذكر فبان انه انثى او عكسه لم يجز وانه لا يضر
تعيين الموتى الا اذا بان انهم اكثر لعدم نية الزائد والامام ينوي صلاته
فقط ولا يشترط لصحة الاقتداء نية امامة المقتدي بل لنيل الثواب عند اقتداء احد
به لا قبله كما بحثه في الاشباه لو ام رجالا فلا يحنث في لا يؤم احدا ما لم ينو الامامة
وان ام نساء فان اقتدت به المرأة محاذية لرجل في غير صلاة جنازة فلا بد
لصحة صلاتها من نية امامتها لئلا يلزم الفساد بالمحاذاة بلا التزام وان
لم تقتد محاذية اختلف فيه فقيل يشترط وقيل لا كجنازة اجماعا وكجمعة وعيد
على الاصح خلاصة واشباه وعليه ان لم تحاذ احدا تمت صلاتها والا لا ونية
استقبال القبلة ليست بشرط مطلقا على الراجح فما قيل لو نوى بناء الكعبة او المقام
او محراب مسجده لم يجز مفرع على المرجوح كنية تعيين الامام في صحة الاقتداء

فانها

فانها ليست بشرط فلو ائتم به يظنه زيدا فاذا هو بكر صح الا اذا عينه باسمه فبان
غيره الا اذا عرفه بمكان كالقائم في المحراب او اشارة كهذا الامام الذي هو زيد
الا اذا اشار لصفة مختصة كهذا الشاب فاذا هو شيخ فلا يصح وبعكسه يصح لان
الشاب يدعى شيخا لعلمه وفي المجتبى نوى ان لا يصلي الا خلف من هو على مذهبه فاذا
هو على غيره لم يجز فائدة لما كان الاعتبار للتسمية عندنا لم يختص ثواب الصلاة في مسجده
عليه الصلاة والسلام بما كان في زمنه فليحفظ والسادس استقبال القبلة حقيقة
او حكما كعاجز والشرط حصوله لا طلبه وهو شرط زائد للابتلاء يسقط للعجز حتى لو سجد
للكعبة نفسها كفر فللمكي وكذا المدني لثبوت قبلتها بالوحي اصابة عينها يعم
المعاين وغيره لكن في البحر انه ضعيف والاصح ان من بينه وبينها حائل كالغائب
واقره المصنف قائلا فالمراد بقوله فللمكي مكي يعاين الكعبة ولغيره اي غير معاينها
اصابة جهتها بان يبقى شيء من سطح الوجه مسامتا للكعبة او لهوائها بان يفرض
من تلقاء وجه مستقبلها حقيقة في بعض البلاد خط على زاوية قائمة الى الافق
مارا على الكعبة وخط اخر يقطعه الى زاويتين قائمتين يمنة ويسرة منح قلت
وهذا معنى التيامن والتياسر في عبارة الدرر فتبصر وتعرف بالدليل وهو في القرى
والامصار محاريب الصحابة والتابعين وفي المفاوز البحار والنجوم كالقطب
والا فمن الاهل العالم بها ممن لو صاح به سمعه والمعتبر في القبلة العرصة لا البناء
فهي من الارض السابعة الى العرش وقبلة العاجز عنها لمرض وان وجد موجها
عنده الامام او خوف مال وكذا كل من سقط عنه الاركان جهة قدرته ولو مضطجعا
بايماء لخوف رؤية عدو ولم يعد لان الطاعة بحسب الطاقة ويتحرى هو بذل
المجهود لنيل المقصود عاجز عن معرفة القبلة بما مر فان ظهر خطاؤه لم يعد لما مر
وان علم به في صلاته او تحول رأيه ولو في سجود سهو استدار وبنى حتى لو صلى كل ركعة
لجهة جاز ولو بمكة او مسجد مظلم ولا يلزمه قرع ابواب ومس جدار ولو اعمى فسواه رجل
بنى ولم يقتد الرجل به ولا بمتحر تحول ولو ائتم بمتحر بلا تحر لم يجز ان اخطأ الامام ولو
سلم فتحول رأي مسبوق ولاحق استدار المسبوق واستأنف اللاحق ومن لم يقع
تحريه على شيء صلى لكل جهة مرة احتياطا ومن تحول رأيه لجهة الاولى استدار ومن
تذكر ترك سجدة من الاولى استأنف وان شرع بلا تحر لم يجز وان اصاب لتركه فرض
التحري الا اذا علم اصابته بعد فراغه فلا يعيد اتفاقا بخلاف مخالف جهة تحريه فانه
يستأنف مطلقا كمصل على انه محدث او ثوبه نجس او الوقت لم يدخل فبان بخلافه
لم يجز صلى جماعة عند اشتباه القبلة فلو لم تشتبه ان اصاب جاز بالتحري مع
امام فتبين انهم صلوا الى جهات مختلفة ممن تيقن منهم مخالفة امامه في الجهة
او تقدمه عليه حالة الاداء اما بعده فلا يضر لم تجز صلاته لاعتقاده خطأ امامه

والترك فرض القيام ومن لم يعلم ذلك فصلاته صحيحة كما لو تعين الامام بان رأى
رجلين يصليان فأتم بواحد لا بعينه فسروع النية عندنا شرط مطلقا ولو عقبها
بمشيئة فلو مما يتعلق بالاقوال كطلاق وعتاق بطل والا لا ليس للناس ينوي
خلاف ما يؤدي الا على قول محمد في الجمعة وهو ضعيف والمعتمد ان العبادة
ذات الافعال تنسحب نيتها على كلها افتتح خالصا ثم خالطه الريا اعتبر السابق
والريا انه لو خلى عن الناس لا يصلي فلو معهم يحسنها ووحده لا فله ثواب اصل
الصلاة ولا يترك لخوف دخول الريا لانه امر موهوم ولا ريا في الفرايض
في حق سقوط الواجب قيل لشخص صلى الظهر ولك دينار فصلى بهذه النية
ينبغي ان يجزيه ولا يستحق الدينار والصلاة لارضا الخصوم لا تفيد بل يعطي
سد فان لم يعف خصمه اخذ من حسناته جا انه يؤخذ لدانق ثواب سبعماية صلاة
بالجماعة ولو ادرك القوم في الصلاة ولم يدر افرض ام تراويح ينوي الفرض فان
هم فيه صح والا تقع نفلا ولو نوى فرضين لمكتوبة وجنازة فللمكتوبة ولو مكتوبتين
فللوقتية ولو فائتتين فللاولى لو من اهل الترتيب والا لغا فليحفظ ولو فائتة
ووقتية فللفائتة لو الوقت متسعا ولو فرضا ونفلا فللفرض ولو نافلتين
كسنة فجر وتحية مسجد فعنهما ولو نافلة وجنازة فنافلة ولا تبطل بنية
القطع ما لم يكبر بنية مغايرة ولو نوى في صلاة الصوم صح

## باب صفة الصلاة

شروع في المشروط بعد بيان الشروط وهي لغة مصدر وعرفا كيفية
مشتملة على فرض وواجب وسنة ومندوب من فرايضها التي لا تصح بدونها
التحريمة قائما وهي شرط في غير جنازة على القادر به يفتى فيجوز بناء النفل على النفل
وعلى الفرض ولو كره لا فرض على فرض او نفل على الظاهر ولاتصالها بالاركان روعي
لها الشروط وقد منعه الزيلعي ثم رجع اليه بقوله ولئن سلم نعم في التلويح تقديم المنع
على التسليم اولى لكن نقول الاحتياط خلافه وعبارة البرهان وانما اشترط لها ما
اشترط للصلاة لا باعتبار ركنيتها بل باعتبار اتصالها بالقيام الذي هو ركنها
ومنها القيام بحيث لو مد يديه لا ينال ركبتيه ومفروضه وواجبه ومسنونه ومندوبه
بقدر القراءة فيه فلو كبر قائما فركع ولم يقف صح لان ما اتى به من القيام الى ان يبلغ
الركوع يكفيه قنية في فرض وملحق به كنذر وسنة فجر في الاصح لقادر عليه
وعلى السجود فلو قدر عليه دون السجود ندب ايماؤه قاعدا وكذا من يسيل جرحه
لو سجد وقد يحتم القعود كمن يسيل جرحه اذا قام او يسلس بوله او يبدو ربع
عورته او يضعف عن القراءة اصلا او عن صوم رمضان ولو اضعف عن القيام
الخروج لجماعة صلى في بيته قائما به يفتى خلافا للاشباه ومنها القراءة لقادر
عليها كما سيجي وهو ركن زايد عند الاكثر لسقوطه بلا خلف بالاقتداء ومنها

ثواب

ادلى

الركوع بحيث لو مد يديه نال ركبتيه ومنها السجود بجبهته وقدميه ووضع
اصبع واحدة منها شرط وتكراره تعبد ثابت بالسنة كعدد الركعات ومنها
القعود الاخير الذي يظهر انه شرط لانه شرع للخروج كالتحريمة للشروع وصحح في البدائع
انه ركن زايد يحنث من حلف لا يصلي بالرفع من السجود وفي السراجية لا يكفر منكره قدر ادنى قراءة
التشهد الى عبده ورسوله بلا شرط موالاة وعدم فاصل لما في الولوالجية صلى اربعا
وجلس لحظة فظنها ثلاثا فقام ثم تذكر فجلس ثم تكلم فان كلا الجلستين قدر التشهد
صحت والا لا ومنها الخروج بصنعه كفعل المنافي لها بعد تمامها وان كره تحريما وصحح
انه ليس بفرض اتفاقا قاله الزيلعي وغيره واقره المصنف وفي المجتبى عليه المحققون وبقي
من الفرايض تمييز المفروض وترتيب القيام على الركوع والركوع على السجود والقعود
الاخير على ما قبله واتمام الصلاة والانتقال من ركن الى اخر ومتابعة الامام في الفروض
وصحة صلاة امامه في رايه وعدم تقدمه عليه وعدم مخالفته في الجهة وعدم تذكر
فائتة وعدم محاذاة امراة بشرطها وتعديل الاركان عند الثاني والائمة الثلاثة
قال العيني وهو المختار واقره المصنف وبسطناه في الخزاين وشرط في ادائها اي
الفرايض قلت وبه قد بلغت نيفا وعشرين شرطا وقد نظم الشرنبلالي في شرحه
للوهبانية للتحريمة عشرين شرطا ولغيرها ثلاثة عشر فقال

شروط لتحريم حظيت بجمعها ۞ مهذبة حسنا بدا الدهر تزهر
دخول لوقت واعتقاد دخوله ۞ وستر وطهر والقيام المحرر
ونية اتباع الامام ونطقه ۞ وتعيين فرض او وجوب فيذكر
بجملة ذكر خالص عن مراده ۞ وبسملة عربا ان هو يقدر
وعن ترك هاواولها جلالة ۞ وعن مد همزات وبا اكبر
وعن فاصل فعل كلام مباين ۞ وعن سبق تكبير ومثلك يعذر
فدونك هذي مستقيما لعدها ۞ لعلك تحظى بالقبول وتشكر
فجملتها العشرون بل زيد غيرها ۞ وناظمها يرجو الجواد فيغفر
والحقتها من بعد ذاك بغيرها ۞ ثلاثة عشر للمصلين تظهر
قيامك في المفروض مقدار اية ۞ وتقرا في اثنتين منه تخير
وفي ركعات الفرض والوتر نفلها ۞ ومن كان مؤتما ففي تلك يحظر
وبعد قيام فالركوع فسجدة ۞ وثانية قد صح عنها تؤخر
على ظهر كف او على فضل ثوبه ۞ اذا تطهر الارض الجواز مقرر
سجودك في عال فظهر مشارك ۞ لسجدتها عند ازدحامك يغفر
اواؤك افعال الصلاة بيقظة ۞ وتمييز مفروض عليك مقرر
وتختم افعال الصلاة قعوده ۞ وفي صنعه عند الخروج تحرر

حاف لا

الاختيار اي الاستيقاظ اما لو ركع وسجد ذاهلاً كل الذهول اجزاه فان اتى
بها او باحدها بان قام او قرأ او ركع او سجد او قعد الاخير نائماً لا يعتد بما اتى به
بل يعيد ولو القراءة او القعدة على الاصح وان لم يعده تفسد لصدوره لا عن
اختيار فكان وجوده كعدمه والناس عنه غافلون ظوا في النائم بركعة زائدة
تفسد صلاته لانه زاد ركعة وهي لا تقبل الرفض فلو ركع او سجد قائماً فيه اجزاه لحصول
الرفع والوضع بالاختيار ولها واجبات لا تفسد بتركها وتعاد وجوباً في العمد و
السهو ان لم يسجد وان لم يعدها يكون فاسقاً اثماً وكذا كل صلاة اديت مع كراهة تحريم
تجب اعادتها والمختار انه جابر للاول لان الفرض لا يتكرر وهي على ما ذكره اربعة عشر
قراءة الفاتحة فيسجد للسهو بترك اكثرها لا اقلها لكن في المجتبى يسجد بترك اية منها
وهو اولى قلت وعليه فكل اية واجب لكل تكبيرة عيد وتعديل ركن واتيان كل وترك
كل كما يأتي فليحفظ وضم اقصر سورة كالكوثر او ما قام مقامها وهو ثلاث ايات
قصار نحو ثم نظر ثم عبس وبسر ثم ادبر واستكبر وكذا لو كانت الاية والايتان تعدل
ثلاثاً قصاراً ذكره الحلبي في الاوليين من الفرض وهل يكره في الاخريين المختار لا
وفي جميع ركعات النفل لان كل شفع منه صلاة وكل الوتر احتياطاً وتعيين القراءة
في الاوليين من الفرض على المذهب وتقدم الفاتحة على كل السورة وكذا
ترك تكريرها قبل سورة الاوليين ورعاية الترتيب بين القراءة والركوع
فيما تكرر اما فيما لا يتكرر ففرض كما مر في كل ركعة كالسجدة او في كل الصلاة كعدد
ركعاتها حتى لو نسي سجدة من الاولى قضاها ولو بعد السلام قبل الكلام لكنه
يتشهد ثم يسجد للسهو ثم يتشهد لانه يبطل بالعود الى الصلبية والتلاوية اما
السهوية فترفع التشهد لا القعدة حتى لو سلم بمجرد رفعه منها لم تفسد بخلاف
تلك السجدتين وتعديل الاركان اي تسكين الجوارح قدر تسبيحة في الركوع و
السجود وكذا في الرفع منها على ما اختاره الكمال لكن المشهور ان مكمل الفرض
واجب ومكمل الواجب سنة وعند الثاني الاربعة فرض والقعود الاول ولو
في نفل في الاصح وكذا ترك الزيادة فيه على التشهد واراد بالاول غير الاخير لكن
يرد عليه لو استخلف مسافر سبقه الحدث مقيماً فان القعود الاول فرض عليه
وقد يجاب بانه عارض والتشهدان ويسجد للسهو بترك بعضه ككله وكذا في
كل قعدة في الاصح اذ قد يتكرر عشراً كمن ادرك الامام في تشهدي المغرب وعليه
سهو فسجد معه وتشهد ثم تذكر سجود تلاوة فسجد معه ثم قضى الركعتين بتشهدين
ووقع له كذلك قلت ومثل التلاوية تذكر الصلبية فلو فرضنا تذكرها ايضاً لهما زيد اربع
اخر للامام ولو فرضنا تعدد التلاوية والصلبية لهما ايضاً زيد ست ايضاً ولو فرضنا
ادراكه للامام ساجداً ولم يسجد بهما معه فمقتضى القواعد انه يقضيهما فيزاد اربع



اخر فيتكرر عشرين فليتامل ولفظ السلام مرتين فالثاني واجب
على الاصح برهان دون عليكم وتنقضي قدوته بالاول قبل عليكم على المشهور وعليه
الشمنية خلافاً للتكملة وقراءة قنوت الوتر وهو مطلق الدعاء وكذا تكبيرة
قنوته وتكبيرة ركوع الثالثة زيلعي وتكبيرات العيدين وكذا احدها وتكبير ركوع ركعته
الثانية كلفظ التكبير في افتتاحه لكن الاشبه وجوبه في كل صلاة بحر فليحفظ والجهر للامام
والاسرار للكل فيما يجهر فيه ويسر وبقي من الواجبات اتيان كل واجب وفرض في محله
فلو اتم القراءة فمكث متفكراً سهواً ثم ركع وتذكر السورة راكعاً فضمها فانه يسجد للسهو
وكره تحرير ركوع وتثليث سجود وترك قعود قبل ثانيه او رابعة وكل زيادة تتخلل
بين فرضين وانصات المقتدي ومتابعة الامام يعني في المجتهد فيه لا في المقطوع
بنسخه او بعدم سنيته كقنوت فجر وانما تفسد مخالفته في المفروض كما بسطناه
في الخزائن قلت فبلغت اصولها نيفاً واربعين وبالبسط اكثر من مائة الف واحد
بنتيجة ٣٩٠ من ضرب خمسة قعدة المغرب وتشهدها وترك نقص منه او زيادة
فيه او عليه في ٨٧ كما مر والتتبع ينفي الحصر فتبصر فيلغز اي واجب يبلغ عدده
واجبات وسننها ترك السنة لا يوجب فساداً ولا سهواً بل اساءة لو عامداً
غير مستخف وقالوا الاساءة ادون من الكراهة ثم هي على ما ذكره ثلاثة و
عشرون رفع اليدين للتحريمة في الخلاصة ان اعتاد تركه اثم ونشر الاصابع اي
تركها بحالها وان لا يطاطئ رأسه عند التكبير فانه بدعة وجهر الامام بالتكبير
بقدر حاجته للاعلام بالدخول والانتقال وكذا بالتسميع والسلام واما
المؤتم والمنفرد فيسمع نفسه والثناء والتعوذ والتسمية والتامين وكونهن
سراً ووضع يمينه على يساره وكونه تحت السرة للرجال لقول علي رضي الله عنه من
السنة وضعهما تحت السرة ولخوف اجتماع الدم في رؤوس الاصابع وتكبير الركوع
وكذا الرفع منه بحيث يستوي قائماً والتسبيح فيه ثلاثاً والصاق كعبيه
واخذ ركبتيه بيديه في الركوع وتفريج اصابعه للرجل ولا يندب التفريج الا هنا
والضم الا في السجود وتكبير السجود وكذا نفس الرفع منه بحيث يستوي جالساً
وكذا تكبيره وتسبيحه فيه ثلاثاً ووضع يديه وركبتيه في السجود فلا يلزم طهارة
مكانهما عنه نابجمع الا اذا سجد على كفه كما مر وافتراش رجله اليسرى في
تشهد الرجل والجلسة بين السجدتين ووضع يديه على فخذيه كالتشهد
للتوارث وهذا مما اغفله اهل المتون والشروح في امداد الفتاح للشرنبلالي
قلت وبانه معرباً للسنية فافهم والصلاة على النبي في القعدة الاخيرة و
فرض الشافعي اللهم صل على محمد ونسبوه الى الشذوذ ومخالفة الاجماع
من العباد وبقية تكبيرات الانتقالات حتى تكبيرة القنوت على قول و

اعاد الركوع و

والدعاء بالعجمية

التسميع للامام والتحميد لغيره وتحويل وجهه يمنة ويسرة ولها آداب تركه لا يوجب
اساءة ولا عتابا كترك سنة الزوائد لكن فعله افضل نظره الى موضع سجوده
حال قيامه والى ظهر قدميه حال ركوعه والى ارنبته حال سجوده والى حجره حال قعوده
والى منكبه الايمن والايسر عند التسليمة الاولى والثانية لتحصيل الخشوع
وامساك فمه عند التثاؤب ولو باخذ شفته بسنه فان لم يقدر غطاه بظهر يده
اليسرى وقيل باليمنى لو قائما والا فبيساره مجتبى وكمه لان التغطية بلا ضرورة
مكروهة واخراج كفيه من كميه عند التكبير للرجل الا لضرورة كبرد ودفع السعال
ما استطاع لانه بلا عذر مفسد فيتجنبه والقيام لامام ومؤتم حين قيل حي
على الفلاح خلافا لزفر فعنده عند حي على الصلاة ابن كمال ان كان الامام بقرب
من المحراب والا فيقوم كل صف ينتهي اليه الامام على الاظهر وان دخل من
قدام قاموا حين يقع بصرهم عليه الا اذا قام الامام بنفسه في مسجد وان خارجه
قام كل صف ينتهي اليه بحر فلا يقف حتى يتم اقامته ظهيرية وشروع الامام
في الصلاة مذ قيل قد قامت الصلاة ولو اخر حتى اتمها لا بأس به اجماعا وهو
قول الثاني والثلاثة وهو اعدل المذاهب كما في شرح المجمع للمصنف وفي القهستاني
معزيا للخلاصة انه الاصح فرع لو لم يعلم ما في الصلاة من فرائض وسنن اجزاه قنية
والله اعلم فصل واذا اراد الشروع فيها كبر لو قادرا للافتتاح اي قال
وجوبا الله اكبر ولا يصير شارعا بالمبتدا فقط كالله ولا باكبر فقط هو المختار فلو قال
الله مع الامام واكبر قبله او ادرك الامام راكعا فقال الله قائما واكبر راكعا لم يصح
في الاصح كما لو فرغ من الله قبل الامام ولو ذكر الاسم بلا صفة صح عند الامام خلافا
لمحمد بالحذف اذ مد احد الهمزتين مفسد وتعمده كفر وكذا الباء في الاصح ويشترط
كونه قائما فلو وجد الامام راكعا فكبر منحنيا ان الى القيام اقرب صح ولغت نية
تكبيرة الركوع فرع كبر غير عالم بتكبير ان اكبر رأيه انه كبر قبله لم يجز والا جاز امامه
محيط ولو اراد بتكبيره التعجب او متابعة المؤذن لم يصر شارعا ويجزم الراء
لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم الاذان جزم والاقامة جزم والتكبير جزم منح
ومر في الاذان وانما يصير شارعا بالنية عند التكبير لا به وحده ولا بها وحدها
بل بهما ولا يلزم العاجز عن النطق كاخرس وامي تحريك لسانه وكذا في حق القراءة
هو الصحيح لتعذر الواجب فلا يلزم غيره الا بدليل فتكفي النية لكن ينبغي
ان يشترط فيها القيام وعدم تقديمها لقيامها مقام التحريمة ولم اره ثم في الاشباه
في قاعدة التابع فالمفتى به لزومه في تكبيرة وتلبية لا قراءة ورفع يديه قبيل
التكبير وقيل معه ماسا بابهاميه شحمتي اذنيه وهو المراد بالمحاذاة لانها لا تتيقن
الا بذلك ويستقبل بكفيه القبلة وقيل خديه والمرأة ولو امة كما في البحر

لكن

لكن في النهر عن السراج انها هنا كالرجل وفي غيره كالحرة ترفع بحيث يكون رؤوس
اصابعها حذاء منكبيها وقيل كالرجل وصح شروعه ايضا مع كراهة التحريم بتسبيح
وتهليل وتحميد وسائر كلم التعظيم الخالصة له تعالى ولو مشتركة كرحيم وكريم في
الاصح وخصه الثاني باكبر وكبير منكرا ومعرفا وزاد في الخلاصة والكبار مثقلا ومخففا
كما صح لو شرع بغير عربية اي لسان كان وخصه البردعي بالفارسية لمزيتها بحديث لسان
اهل الجنة العربية والفارسية الدرية بتشديد الراء قهستاني وشرط عجزه وعلى هذا
الخلاف الخطبة وجميع اذكار الصلاة واما ما ذكره بقوله او امن او لبى او سلم
او سمى عند ذبح او شهد عند حاكم او رد سلاما ولم ار لو شمت عاطسا او قرأ بها
عاجزا فجائز اجماعا قيد القراءة بالعجز لان الاصح رجوعه الى قولهما وعليه الفتوى
قلت وجعل العيني الشروع كالقراءة لا سلف له فيه ولا سند يقويه بل جعله في الثا تاترخانيه
كالتلبية يجوز اتفاقا فظاهره كالمتن رجوعهما اليه لا هو اليهما فاحفظه فقد اشتبه
على كثير من القاصرين حتى الشرنبلالي في كل كتبه فتنبه لا يصح ان اذن بها على الاصح
وان علم انه اذان ذكره الحدادي واعتبر الزيلعي المتعارف فروع قرأ بالفارسية
او التوراة او الانجيل ان قصة تفسد وان ذكرا لا والحق به في البحر الشاذ لكن في النهر
الاوجه ان لا يفسد ولا يجزي كالتهجي ويجوز كتابة اية او ايتين بالفارسية لا اكثر
ويكره كتب تفسيره تحتها بها بمشوب بحاجة كتعوذ وبسملة وحوقلة اللهم اغفر لي ولو شرع
او ذكرها عند الذبح لم بخلاف اللهم فقط فانه يجوز فيهما في الاصح كيا الله ووضع الرجل يجز
يمينه على يساره تحت سرته آخذا رسغها بخنصره وابهامه هو المختار وتضع المرأة
والخنثى الكف على الكف تحت ثديها كما فرغ من التكبير بلا ارسال في الاصح وهو سنة
قيام ظاهره ان القاعد لا يضع ولم اره ثم رأيت في مجمع الانهر المراد من القيام ما هو
الاعم لان القاعد يفعل كذلك له قرار فيه ذكر مسنون فيضع حالة الثناء وفي القنوت
وتكبير الجنازة لا يسن لعدم الذكر ما لم يطل القيام فيضع سراج وقرأ كما كبر سبحانك اللهم
تاركا وجل ثناؤك الا في الجنازة مقتصرا عليه فلا يضم وجهت وجهي الا في النافلة
ولا تفسد بقوله وانا اول المسلمين في الاصح الا اذا شرع الامام في القراءة سواء
كان مسبوقا او مدركا وسواء كان امامه يجهر بالقراءة اولا فانه لا يأتي به لما في النهر
عن الصغرى ادرك الامام في القيام يثني ما لم يبدأ بالقراءة وقيل في المخافتة
يثني ولو ادركه راكعا او ساجدا ان اكبر رأيه انه يدركه اتى به وكما استفتح تعوذ
بلفظ اعوذ على المذهب سرا قيد للاستفتاح ايضا فهو كالتنازع للقراءة
فلو تذكره بعد الفاتحة تركه ولو قبل اكمالها تعوذ وينبغي ان يستأنفها ذكره
الحلبي ولا يتعوذ التلميذ اذا قرأ على استاذه ذخيرة اي لا يسن فليحفظ
فيأتي به المسبوق عند قيامه لما فاته لقضاء لقراءته لا المقتدي لعدمها ويؤخر

في قيام بين ركوع وسجود لعدم القرار ولا بين تكبيرات العيد در

الامام التعوذ عن تكبيرات العيد لقراءته بعدها وكما تعوذ سمى غير المؤتم بلفظ البسملة
لا مطلق الذكر كما في ذبيحة ووضوء في اول كل ركعة ولو جهرية لا تسن بين الفاتحة
والسورة مطلقا ولو سرية ولا تكره اتفاقا وما صححه الزاهدي من وجوبها ضعفه في البحر
وهي اية واحدة من القران كله انزلت للفصل بين السور فما في النمل بعض اية اجماعا
وليست من الفاتحة ولا من كل سورة في الاصح فتحرم على الجنب ولم تجز الصلاة
بها احتياطا ولم يكفر جاحدها لشبهة اختلاف مالك فيها وكما سمى قرأ المصلي لو اماما
او منفردا الفاتحة وقرأ بعدها وجوبا سورة او ثلاث ايات ولو كانت الاية او
الايتان تعدل ثلاث ايات قصار انتفت كراهة التحريم ذكره الحلبي ولا ينتفي التنزيه
الا بالمسنون وامن بمد وقصر وامالة ولا تفسد بمد مع تشديد او حذف ياء
بل بقصر مع احدهما او بمد معهما وهذا مما تفردت بتحريره الامام سرا كمأموم ومنفرد
ولو في السرية اذا سمعه ولو من مثله في نحو جمعة وعيد واما حديث اذا امن الامام
فامنوا فمن التعليق بمعلوم الوجود فلا يتوقف على سماعه منه بل يحصل بتمام الفاتحة
بدليل اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين ثم كما فرغ يكبر مع الانحطاط للركوع كما
ولا يكره وصل القراءة بتكبيره ولو بقي حرف او كلمة فاتمه حالة الخرور لا بأس به عند
البعض منية المصلي ويضع يديه معتمدا بهما على ركبتيه ويفرج اصابعه للتمكن
ويسن ان يلصق كعبيه وينصب ساقيه ويبسط ظهره ويسوي رأسه بعجزه
غير رافع ولا منكس رأسه ويسبح فيه واقله ثلاثا فلو تركه او نقصه كره
تنزيها وكره تحريما اطالة ركوع او قراءة لادراك الجائي اي ان عرفه والا فلا بأس
ولو اراد به التقرب الى الله لم يكره اتفاقا لكنه نادر وتسمى مسئلة الرياء فينبغي
التحرز عنها واعلم ان مما يبتنى على لزوم المتابعة في الاركان انه لو رفع الامام رأسه
من الركوع او السجود قبل ان يتم المأموم التسبيحات الثلاث وجب متابعته
وكذا عكسه فيعود ولا يصير ذلك ركوعين بخلاف سلامه او قيامه لثالثة قبل
اتمام المؤتم التشهد فانه لا يتابعه بل يتمه لوجوبه ولو لم يتمه جاز ولو سلم والمأموم
في ادعية التشهد تابعه لانها سنة والناس عنه غافلون ثم يرفع رأسه من الركوع
سمعا في الولوالجية لو ابدل النون لاما تفسد وهل يقف بجزم او تحريك قولان
ويكتفي به الامام وقالا يضم التحميد سرا ويكتفي بالتحميد المؤتم وافضله اللهم ربنا
ولك الحمد ثم حذف الواو ثم اللهم فقط ويجمع بينهما لو منفردا على المعتمد فيسمع
رافعا ويحمد مستويا ويقوم مستويا لما مر انه سنة او واجب او فرض ثم يكبر مع
الخرور ويسجد واضعا ركبتيه اولا لقربهما للارض ثم يديه الا لعذر ثم وجهه
مقدما انفه لما مر بين كفيه اعتبارا لاخر الركعة باولها ضاما اصابع يديه
لتتوجه للقبلة ويعكس نهوضه وسجد بانفه اي على ما صلب منه وجبهته

حدها طولا

حدها طولا من الصدغ الى الصدغ وعرضا من اسفل الحاجبين الى القحف ووضع
اكثرها واجب وقيل فرض كبعضها وان قل وكره اقتصاره في السجود على
احدهما ومنعا الاكتفاء بالانف بلا عذر واليه صح رجوعه وعليه الفتوى
كما حررناه في شرح الملتقى وفيه يفترض وضع اصابع القدم ولو واحدة نحو
القبلة والا لم تجز والناس عنه غافلون كما يكره تنزيها بكور عمامته الا لعذر
وان صح عندنا بشرط كونه على جبهته كلها او بعضها كما مر اما اذا كان الكور على رأسه
فقط وسجد عليه مقتصرا اي ولم تصب الارض جبهته ولا انفه على القول به لا يصح لعدم
السجود على محله وبشرط طهارة المكان وان يجد حجم الارض والناس عنه غافلون
ولو سجد على كمه او فاضل ثوبه صح لو المكان المبسوط عليه ذلك طاهرا والا لا الا ان يعيد
سجوده على طاهر فيصح اتفاقا وكذا حكم كل متصل ولو بعضه ككفه في الاصح وفخذه
لو بعذر لا ركبته لكن صحح الحلبي انها كفخذه وكره بسط ذلك ان لم يكن ثمة تراب وحصاة
او حر او برد لانه ترفع والا يكن ترفعا فان لم يخف اذا لا بأس به فيكره تنزيها وان خافه كان
مباحا وفي الزيلعي ان لدفع التراب عن وجهه كره وعن عمامته لا وصحح الحلبي عدم كراهة
بسط الخرقة ولو بسط القباء جعل كتفه تحت قدميه وسجد على ذيله لانه اقرب للتواضع
وان سجد للزحام على ظهر هل هو قيد احترازي لم اره مصل صلاته التي هو فيها
جاز للضرورة وان لم يصلها بل صلى غيرها او لم يصل اصلا او كان فرجة لا يصح
وشرط في الكفاية كون ركبتي الساجد على الارض وشرط في المجتبى سجود المسجود عليه
على الارض فالشروط خمسة لكن نقل القهستاني الجواز ولو الثاني على ظهر الثالث
وعلى غير ظهر المصلي بل على ظهر كل مأكول بل على [illegible] للعذر ولو كان موضع
سجوده ارفع من موضع القدمين بمقدار لبنتين منصوبتين جاز سجوده وان اكثر
لا الا لزحمة كما مر والمراد لبنة بخاري وهي ربع ذراع عرض ستة اصابع فمقدار ارتفاعهما
نصف ذراع ثنتي عشر اصبعا ذكره الحلبي ويظهر عضديه في غير زحمة ويباعد بطنه
عن فخذيه ليظهر كل عضو بنفسه بخلاف الصفوف فان المقصود اتحادهم حتى
كأنهم جسد واحد ويستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة ويكره ان لم يفعل ذلك كما
يكره لو وضع قدما ورفع اخرى بلا عذر ويسبح ثلاثا كما مر والمرأة تنخفض فلا تبدي
عضديها وتلصق بطنها بفخذيها لانه استر وحررنا في الخزائن انها تخالف الرجل في خمسة
وعشرين ثم يرفع رأسه مكبرا ويكفي فيه مع الكراهة ادنى ما يطلق عليه اسم الرفع
كما صححه في المحيط لتعلق الركنية بالادنى كسائر الاركان بل لو سجد على لوح فنزع
فسجد بلا رفع اصلا صح وصحح في الهداية انه ان كان الى القعود اقرب صح والا لا ورجحه
في النهر والشرنبلالي ثم السجدة الصلاتية تتم بالرفع عند محمد وعليه الفتوى كما
اتفاقا وجلس بين السجدتين مطمئنا لما مر ويضع يديه على فخذيه كالتشهد

سنة المصلي وليس بينهما ذكر مسنون وكذا ليس بعد رفعه من الركوع دعاء وكذا لا ياتي
في ركوعه وسجوده بغير التسبيح على المذهب وما ورد محمول على النفل ويكبر
للنهوض على صدور قدميه بلا اعتماد وقعود استراحة ولو فعل لا باس ويكره
تقديم احدى رجليه عند النهوض والركعة الثانية كالاولى فيما مر ولا يسن مؤكدا
رفع يديه الا في سبع مواطن كما ورد بناء على ان الصفا والمروة واحد نظرا للسعي
ثلاثة في الصلاة تكبيرة افتتاح وقنوت وعيد وخمسة في الحج استلام الحجر
والصفا والمروة وعرفات والجمرات ويجمعها على هذا الترتيب بالنظر
فقعس صمج وبالنظم لابن الفصيح ٭ فتح قنوت عيد استلم الصفا مع مروة
عرفات الجمرات ٭ والرفع بحذاء اذنيه كالتحريمة في الثلاثة الاول واما في الاستلام
والرمي عند الجمرتين الاولى والوسطى فانه يرفع حذاء منكبيه ويجعل باطنهما نحو الحجر والكعبة
واما عند الصفا والمروة وعرفات فيرفعهما كالدعاء والرفع فيه وفي الاستسقاء
يستحب فيبسط يديه حذاء صدره نحو السماء لانها قبلة الدعاء ويكون بينهما فرجة
والاشارة بمسبحته لعذر كبرد ويكفي والمسح بعده على وجهه سنة في الاصح شرنبلالية
وفي وتر البحر الدعاء اربعة دعاء رغبة يفعل كما مر ودعاء رهبة يجعل كفيه لوجهه كالمستغيث
من الشيء ودعاء تضرع يعقد الخنصر والبنصر ويحلق ويشير بمسبحته ودعاء الخفية ما
يفعله في نفسه وبعد فراغه من سجدتي الركعة الثانية يفترش الرجل رجله اليسرى
فيجعلها بين اليتيه ويجلس عليها وينصب رجله اليمنى ويوجه اصابعه في المنصوبة
نحو القبلة هو السنة في الفرض والنفل ويضع يمناه على فخذه اليمنى ويسراه
على اليسرى ويبسط اصابعه مفرجة قليلا جاعلا اطرافها عند ركبتيه ولا ياخذ
الركبة هو الاصح لتتوجه للقبلة ولا يشير بسبابته عند الشهادة وعليه الفتوى
في الولوالجية والتجنيس وعمدة المفتي وعامة الفتاوى لكن المعتمد ما صححه الشراح
ولا سيما المتاخرون كالكمال والحلبي والبهنسي والباقاني وشيخ الاسلام
الجد وغيرهم انه يشير لفعله صلى الله عليه وسلم ونسبوه لمحمد والامام في متن
درر البحار وشرحه غرر الاذكار المفتى به عندنا انه يشير باسطا اصابعه كلها وفي الشرنبلالية
عن البرهان الصحيح انه يشير بمسبحته وحدها يرفعها عند النفي ويضعها عند الاثبات
واحترزنا بالصحيح عما قيل لا يشير لانه خلاف الدراية والرواية وبقولنا بالمسبحة
عما قيل يعقد عند الاشارة انتهى وفي العيني عن التحفة الاصح انها مستحبة وفي المحيط
انها سنة ويقرا تشهد ابن مسعود وجوبا كما بحثه في البحر ولكن كلام غيره يفيد ندبه وجزم
شيخ الاسلام الجد بان الخلاف في الافضلية ونحوه في المجمع ويقصد بالفاظ التشهد
معانيها مرادة له على وجه الانشاء كانه يحيي الله تعالى ويسلم على نبيه صلى الله عليه وسلم و
على نفسه واوليائه لا الاخبار عن ذلك ذكره في المجتبى وظاهره ان ضمير علينا للحاضرين

لاحكاية



لاحكاية سلام الله تعالى وكان عليه الصلاة والسلام يقول فيه اني رسول الله ولا
يزيد في الفرض على التشهد في القعدة الاولى اجماعا فان زاد عامدا كره فتجب الاعادة
او ساهيا وجب عليه سجود السهو اذا قال اللهم صل على محمد فقط على المذهب المفتى به
لا لخصوص الصلاة بل لتاخير القيام ولو فرغ المؤتم قبل امامه سكت اتفاقا واما
المسبوق فيترسل ليفرغ عند سلام امامه وقيل يتم وقيل يكرر كلمة الشهادة واكتفى
المفترض فيما بعد الاوليين بالفاتحة فانها سنة على الظاهر ولو زاد لا باس به وهو
مخير بين قراءة الفاتحة وصحح العيني وجوبها وتسبيح ثلاثا وسكوت قدرها وفي النهاية
قدر تسبيحة فلا يكون مسيئا بالسكوت على المذهب لثبوت التخيير عن علي وابن مسعود
وهو الصارف للمواظبة عن الوجوب ويفعل في القعود الثاني الافتراش كالاول وتشهد
ايضا وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وصح زيادة في العالمين وتكرار انك حميد مجيد
وعدم كراهة الترحم ولو ابتداء وندب السيادة لان زيادة الاخبار بالواقع عين سلوك
الادب فهو افضل من تركه ذكره الرملي الشافعي وغيره وما نقل لا تسودوني في الصلاة
فكذب وقولهم لا تسيدوني بالياء لحن ايضا والصواب بالواو وخص ابراهيم لسلامه علينا
او لانه سمانا المسلمين او لان المطلوب صلاة يتخذه بها خليلا او على الاجر فالتشبيه ظاهر
او راجع لال محمد او المشبه به قد يكون ادنى مثل مثل نوره كمشكاة وهي فرض مرة
بالاجماع شعبان ثاني الهجرة مرة واحدة اتفاقا في العمر فلو بلغ في صلاته نابت عن الفرض نهر
وفي المجتبى لا يجب على النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي على نفسه واختلف الطحاوي والكرخي في وجوبها
على السامع والذاكر كلما ذكر ولو اتحد المجلس في الاصح لان الامر يقتضي التكرار بل لانه تعلق وجوبها
بسبب متكرر وهو الذكر فيتكرر بتكرره ويصير دينا بالترك فيقضى لانها حق عبد كالتشميت
بخلاف ذكره تعالى والمذهب استحبابه اي التكرار وعليه الفتوى والمعتمد من المذهب
قول الطحاوي كذا ذكره الباقاني تبعا لما صححه الحلبي وغيره ورجحه في البحر باحاديث الوعيد كرغم
وابعاد وشقاء وبخل وجفاء ثم قال فتكون فرضا في العمر وواجبا كلما ذكر على الصحيح
وحراما عند فتح التاجر متاعه ونحوه وسنة في الصلاة ومستحبة في كل اوقات الامكان
ومكروهة في صلاة غير تشهد اخير فلذا استثنى في النهر من قول الطحاوي ما في تشهد اول
وضمن صلاة عليه تتسلسل بل خصصه في درر البحار بغير الذاكر لحديث من ذكرت عنده
فليصل علي وازعاج الاعضاء برفع الصوت جهل وانما هي دعاء له وآله والدعاء يكون بين
الجهر والمخافتة كذا اعتمده الناجي في كنز العفاة وجوزوا انها قد ترد ككلمة التوحيد مع انها
اعظم منها وافضل لحديث الاصبهاني وغيره عن انس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
من صلى علي مرة واحدة فتقبلت منه محا الله عنه ذنوب ثمانين سنة فتقيد المامول
بالقبول ودعا بالعربية وحرم بغيرها نهر لنفسه وابويه واستاذه المؤمنين وحرم سؤال
العافية مدى الدهر او خير الدارين ودفع شرهما او المستحيلات العادية كنزول المائدة

قيل والشرعية والحق حرمة الدعاء بالمغفرة للكافر لا لكل المؤمنين كل ذنوبهم بجر
بالادعية المأثورة في القرآن والسنة لا بما يشبه كلام الناس اضطرب فيه كلامهم
ولا سيما المصنف والمختار كما قاله الحلبي ان ما هو في القرآن او في الحديث لا يفسد وما ليس
في احدهما ان استحال طلبه من الخلق لا يفسد والا يفسد لو قبل قدر التشهد والا تم
به ما لم يتذكر سجدة فلا تفسد بسؤال المغفرة مطلقا ولو لعمي او لعمرو وكذا الرزق ما لم
يقيده بمال ونحوه لاستعماله في العباد مجازا ثم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض
خده ولو عكس سلم عن يمينه فقط ولو تلقاء وجهه سلم عن يساره اخرى ولو نسي اليسار
اتى به ما لم يستدبر القبلة في الاصح وتنقطع التحريمة بتسليمة واحدة برهان وقدمر في التاتارخانية
ما شرع في الصلاة مثنى فللواحد حكم المثنى فيحصل التحليل بسلام واحد كما يحصل
بالمثنى وتتقيد الركعة بسجدة واحدة كما تتقيد بسجدتين مع الامام ان اتم التشهد كما مر
ولا يخرج المؤتم بخروج سلام الامام بل بقهقهته وحدثه عمدا لانتفاء حرمتها فلا يسلم ولو اتمه
قبل امامه فتكلم جاز وكره فلو عرض مناف تفسد صلاة الامام فقط كالتحريمة مع الامام
وقال الافضل فيهما بعده قائلا السلام عليكم ورحمة الله هو السنة وصرح الحدادي بكراهة
عليكم السلام وانه لا يقول هنا وبركاته وجعله النووي بدعة ورده الحلبي في الحاوي انه
حسن وسن جعل الثاني اخفض من الاول خصه في المنية بالامام واقره المصنف وينوي
الامام بخطابه السلام على من في يمينه ويساره ممن معه في صلاته ولو جنا او انسا اما سلام
التشهد فيعم لعدم الخطاب والحفظة فيهما بلا نية عدد كالايمان بالانبياء وقدم القوم لان
المختار خواص بني آدم وهم الانبياء افضل من كل الملائكة وعوام بني آدم وهم الاتقياء افضل
من عوام الملائكة والمراد بالاتقياء المتقي من الشرك فقط كالفسقة كما في البحر عن الروضة
واقره المصنف قلت وفي مجمع الانهر تبعا للقهستاني خواص البشر واوساطهم افضل
من خواص الملائكة واوساطهم عند اكثر المشايخ وهل تتغير الحفظة قولان ويفارقه
كاتب السيئات عند جماع وخلاء وصلاة والمختار ان كيفية الكتابة والمكتوب فيه مما استأثره
الله بعلمه نعم في حاشية الاشباه تكتب في رق بلا حرف كمثبوتها في العقل وهو احد
ما قيل في قوله تعالى والطور وكتاب مسطور في رق منشور وصحح النيسابوري في
تفسيره انهما يكتبان كل شيء حتى انينه قلت وفي تفسير الدمياطي يكتب المباح كاتب
السيئات ويمحى يوم القيامة وفي تفسير الكازروني المعروف بالاخوين الاصح ان الكافر
ايضا تكتب اعماله الا ان كاتب اليمين كالشاهد على كاتب اليسار وفي البرهان ان
ملائكة الليل غير ملائكة النهار وان ابليس مع ابن آدم بالنهار وولده بالليل وفي صحيح
مسلم ما منكم من احد الا وقد وكل به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة قالوا واياك
يا رسول الله قال واياي ولكن الله اعانني عليه فاسلم روي بفتح الميم وضمها وينوي
المؤتم السلام على امامه في التسليمة الاولى ان كان الامام فيها والا ففي الثانية

ونواه فيها

ونواه فيهما لو محاذيا وينوي المنفرد الحفظة فقط لم يقل الكتبة ليعم المميز اذ لا كتبة
معه ولعمري لقد صار هذا كالشريعة المنسوخة لا يكاد ينوي احد شيئا الا الفقهاء
وفيهم نظر ويكره تأخير السنة الا بقدر اللهم انت السلام الخ قال الحلواني لا بأس بالفصل
بالاوراد واختاره الكمال قال الحلبي ان اريد بالكراهة التنزيهية ارتفع الخلاف قلت
وفي حفظي حمله على القليلة ويستحب ان يستغفر ثلاثا ويقرأ آية الكرسي والمعوذات
ويسبح ويحمد ويكبر ثلاثا وثلاثين ويهلل تمام المائة ويدعو ويختم بسبحان ربك
وفي الجوهرة يكره للامام التنفل في مكانه لا للمؤتم وقيل يستحب كسر الصفوف وفي
الخانية يستحب للامام التحول ليمين القبلة يعني يسار المصلي لتنفل او ورد وخيره
في المنية بين تحويله يمينا وشمالا واماما وخلفا وذهابه لبيته واستقباله الناس
بوجهه ولو دون عشرة ما لم يكن بحذائه مصل ولو بعيدا على المذهب **فصل** يجهر الامام
وجوبا بحسب الجماعة فان زاد عليه اساء ولو ائتم به بعد الفاتحة او بعضها سرا اعاد
لكن في اواخر شرح المنية ائتم به بعد الفاتحة يجهر بالسورة ان قصد الامامة والا
فلا يلزمه الجهر في الفجر واولي العشائين اداء وقضاء وجمعة وتراويح ووتر بعدها
اي في رمضان فقط للتوارث قلت في تقييده ببعدها نظر لجهره فيه وان لم يصل
التراويح على الصحيح كما في مجمع الانهر نعم في القهستاني تبعا للقاعدي للسهو المخافتة
في غير الفرائض كعيد ووتر نعم الجهر افضل ويسن في غيره وكان عليه السلام يجهر
في الكل ثم تركه في الظهر والعصر لدفع اذى الكفار كما في متنفل بالنهار فانه
يسر ويخير المنفرد في الجهر وهو افضل ويكتفي بادناه ان ادى وفي السرية
يخافت حتما على المذهب كمتنفل بالليل منفردا فلو ام جهر لتبعية النفل
للفرض زيلعي ويخافت المنفرد حتما اي وجوبا ان قضى الجهرية في وقت المخافتة
كان صلى العشاء بعد طلوع الشمس كذا ذكره المصنف بعد عد الواجبات قلت وهو
ذكره ابن الملك في شرح المنار من بحث القضاء على الاصح كما في الهداية لكن تعقبه
غير واحد ورجحوا تخييره كمن سبق بركعة من الجمعة فقام يقضيها يتخير وادنى الجهر اسماع
غيره وادنى المخافتة اسماع نفسه ومن بقربه فلو سمع رجل او رجلان فليس بجهر و
الجهر ان يسمع الكل خلاصة ويجري ذلك المذكور في كل ما يتعلق بنطق كتسمية على ذبيحة
ووجوب سجدة تلاوة وعتاق وطلاق واستثناء وغيرها فلو طلق او استثنى ولم يسمع نفسه
لم يصح في الاصح وقيل في نحو البيع يشترط سماع المشتري ولو ترك سورة اولي العشاء
مثلا ولو عمدا قرأها وجوبا وقيل ندبا مع الفاتحة جهرا في الاخريين لان الجمع بين جهر
ومخافتة في ركعة شنيع ولو تذكرها في ركوعه قرأها واعاد الركوع ولو ترك الفاتحة
في الاوليين لا يقضيها في الاخريين للزوم تكرارها ولو تذكرها قبل ركوعه قرأها
واعاد السورة وفرض القراءة آية على المذهب هي لغة العلامة وعرفا طائفة

بلغ

جهرا

وعيدين

من القرآن بترجمة اقلها ستة احرف ولو تقديرا كلم يلد الا اذا كانت كلمة فالاصح عدم
الصحة وان كررها مرارا الا اذا حكم حاكم فيجوز ذكره القهستاني ولو قرأ آية طويلة في
الركعتين فالاصح الصحة اتفاقا لانه يزيد على قدر ثلاث قصار قاله الحلبي وحفظها
فرض عين متعين على كل مكلف وحفظ جميع القرآن فرض كفاية وسنة عين افضل من التنفل
وتعلم الفقه افضل منهما وحفظ فاتحة الكتاب وسورة واجب
على كل مسلم ثم من الواجب ويسن في السفر مطلقا اي حالتي قرار وفرار كذا اطلق في
الجامع الصغير ورجحه في البحر ورد ما في الهداية وغيرها من التفصيل ورده في النهر
وحرر ان ما في الهداية هو المحرر الفاتحة وجوبا واي سورة شاء وفي الضرورة بقدر
الحال ويسن في الحضر لامام ومنفرد ذكره الحلبي والناس عنه غافلون طوال المفصل
من الحجرات الى آخر البروج في الفجر والظهر ومنها الى آخر لم يكن اوساطه في العصر والعشاء
وباقيه قصاره في المغرب اي في كل ركعة سورة مما ذكر ذكره الحلبي واختار في البدائع عدم
التقدير وانه يختلف بالوقت والقوم والامام وفي الحجة يقرأ في الفرض بالترسل حرفا حرفا
وفي التراويح بين بين وفي النفل ليلا له ان يسرع بعد ان يقرأ كما يفهم ويجوز بالروايات
السبع لكن الاولى ان لا يقرأ بالغريبة عند العوام صيانة لدينهم وتطال اولى الفجر على ثانيتها بقدر
الثلث وقيل النصف ندبا فلو فحش لا بأس به فقط وقال محمد اولى الكل حتى التراويح
قيل وعليه الفتوى واطالة الثانية على الاولى يكره تنزيها اجماعا بثلاث آيات ان
تقاربت طولا وقصرا والا اعتبر الحروف والكلمات واعتبر الحلبي فحش الطول
لا عدد الآيات واستثنى في البحر ما وردت به السنة واستظهر في النفل عدم الكراهة مطلقا
وان باقل لا يكره لانه عليه الصلاة والسلام صلى بالمعوذتين ولا يتعين شيء من القرآن
لصلاة على طريق الفرض بل تتعين الفاتحة على وجه الوجوب ويكره التعيين كالسجدة
وهل اتى لفجر كل جمعة بل يندب قراءتهما احيانا والمؤتم لا يقرأ مطلقا ولا الفاتحة في السرية
اتفاقا وما نسب لمحمد ضعيف كما بسطه الكمال فان قرأ كره تحريما وتصح في الاصح وفي درر
البحار عن مبسوط خواهر زاده انها لا تفسد ويكون فاسقا وهو مروي عن عدة من
الصحابة فالمنع احوط بل يستمع اذا جهر وينصت اذا اسر لقول ابي هريرة رضي الله عنه كنا نقرأ
خلف الامام فنزل واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا وان وصلية قرأ الامام آية ترغيب
او ترهيب وكذا الامام لا يشتغل بغير القرآن وما ورد حمل على النفل منفردا كما مر كذا الخطبة
فلا يأتي بما يفوت الاستماع ولو كتابة او رد سلام وان صلى الخطيب على النبي صلى الله عليه
وسلم الا اذا قرأ صلوا عليه فيصلي المستمع سرا في نفسه وينصت بلسانه عملا بأمري
صلوا وانصتوا والبعيد عن الخطيب والقريب سيان في افتراض الانصات فروع
يجب الاستماع للقرآن مطلقا لان العبرة لعموم اللفظ لا بأس ان يقرأ سورة ويعيدها
في الثانية وان يقرأ في الاولى من محل وفي الثانية من آخر ولو من سورة ان كان بينهما آيتان

ويكره نقص شيء

كل

لدينهم

فاكثر

فاكثر ويكره الفصل بسورة قصيرة وان يقرأ منكوسا الا اذا ختم فيقرأ من البقرة
وفي القنية قرأ في الاولى الكافرون وفي الثانية الم تر او تبت ثم ذكر يتم وقيل يقطع
ويبدأ ولا يكره في النفل شيء من ذلك وبثلاث تبلغ قدر اقصر سورة افضل من
آية طويلة وفي سورة وبعض سورة العبرة للاكثر وبسطناه في الخزائن والله اعلم

باب الامامة هي صغرى وكبرى فالكبرى استحقاق تصرف عام على الانام وتحقيقه
في علم الكلام ونصبه اهم الواجبات فلذا قدموه على دفن صاحب المعجزات ويشترط كونه
مسلما حرا ذكرا عاقلا بالغا قادرا قرشيا لا هاشميا علويا معصوما ويكره تقليد الفاسق
ويعزل به الا لفتنة ويجب ان يدعى له بالصلاح وتصح سلطنة متغلب للضرورة وكذا
صبي وينبغي ان يفوض امور التقليد على وال تابع له والسلطان في الرسم هو الولد وفي
الحقيقة هو الوالي لعدم صحة اذنه بقضاء وجمعة كما في الاشباه عن البزازية وفيها لو بلغ
السلطان او الوالي يحتاج الى تقليد جديد والصغرى ربط صلاة المؤتم بالامام بشروط
عشرة نية المؤتم الاقتداء واتحاد مكانهما وصلاتهما وصحة صلاة امامه وعدم محاذاة
امرأة وعدم تقدمه عليه بعقبه وعلمه بانتقالاته وبحاله من اقامة وسفر ومشاركته
في الاركان وكونه مثله او دونه فيها وفي الشرائط كما بسط في البحر قيل ومشروعيتها بواركعوا
مع الراكعين ومن حكمها نظام الالفة وتعلم الجاهل من العالم هي افضل من الاذان
عندنا خلافا للشافعي قاله العيني ولقول عمر لولا الخلافة لأذنت اي مع الامامة اذ الجمع
افضل وقال بعضهم اخاف ان تركت الفاتحة ان يعاتبني الشافعي او قرأتها ان يعاتبني
ابو حنيفة فاخترت الامامة والجماعة سنة مؤكدة للرجال قال الزاهدي ارادوا بالتأكيد
الوجوب الا في جمعة وعيد فشرط وفي التراويح سنة كفاية وفي وتر رمضان مستحبة على
قول وفي وتر غيره وتطوع على سبيل التداعي مكروهة وتتحقق ويكره تكرار الجماعة بأذان
واقامة في مسجد محلة لا في مسجد طريق او مسجد لا امام له ولا مؤذن واقلها اثنان واحد
مع الامام ولو مميزا او ملكا او جنيا في مسجد او غيره وتصح امامة الجني اشباه وقيل واجبة
وعليه العامة اي عامة مشايخنا وجزم به في التحفة وغيرها قال في البحر وهو الراجح عند اهل
المذهب فتسن او تجب ثمرته تظهر في الاثم بتركها مرة على الرجال العقلاء البالغين
الاحرار القادرين على الصلاة بالجماعة من غير حرج ولو فاتته ندب طلبها في مسجد آخر
الا المسجد الحرام ونحوه فلا تجب على مريض ومقعد وزمن ومقطوع يد ورجل
من خلاف ورجل فقط ذكره الحدادي ومفلوج وشيخ كبير عاجز واعمى وان وجد قائدا
ولا على من حال بينه وبينها مطر وطين وبرد شديد وظلمة كذلك وريح ليلا
لا نهارا وخوف على ماله او من غريم او ظالم او مدافعة احد الاخبثين وارادة
سفر وقيامه بمريض وحضور طعام تتوقه نفسه ذكره الحدادي وكذا اشتغاله
بالفقه لا بغيره كذا جزم به الباقاني تبعا للبهنسي اي الا اذا واظب تكاسلا

فلا يعذر ويعزر ولو باخذ المال يعني يحبسه عنه مدة ولا تقبل شهادته الا بتاويل عمه
الامام او علم مراعاته والاحق بالامامة تقديما بل نصبا مجمع الانهر الاعلم باحكام الصلاة
فقط صحة وفسادا بشرط اجتنابه للفواحش الظاهرة وحفظه قدر فرض وقيل واجب
وقيل سنة ثم الاحسن تلاوة وتجويدا للقراءة ثم الاورع اي الاكثر اتقاء للمحرمات
ثم الاسن اي الاقدم اسلاما فيقدم شاب على شيخ اسلم وقالوا يقدم الاقدم ورعا
وفي النهر عن الزاد وعليه يقاس سائر الخصال فيقال يقدم اقدمهم علما ونحوه وحينئذ
فقلما يحتاج الى القرعة ثم الاحسن خلقا بالضم الفة بالناس ثم الاحسن وجها اي اكثرهم
تهجدا زاد في الزاد ثم اصبحهم اي اسمحهم وجها ثم اكثرهم حسبا ثم الاشرف نسبا زاد
في البرهان ثم الاحسن صوتا وفي الاشباه قبيل ثمن المثل ثم الاحسن زوجة ثم الاكثر
مالا ثم الاكثر جاها ثم الانظف ثوبا ثم الاكبر راسا والاصغر عضوا ثم المقيم على المسافر
ثم الحر الاصلي على العتيق ثم المتيمم عن حدث على متيمم عن جنابة فائدة لا يقدم احد
في التزاحم الا بمرجح ومنه السبق الى الدرس والافتاء والدعوى وان استووا في
المجي اقرع بينهم انتهى كلام الاشباه وفي الفصل ٢٣ من حظر التاتارخانية وفي طلبة
العلم يقدم السابق فان اختلفوا وثمة بينة فيها والا اقرع او يجمعهم معا كما في الحرقى
والغرقى اذا لم يعرف الاول ويجعل كانهم ماتوا معا وفي مجالس القراء الاولى وبيان
وقيل ان لم يكن للشيخ معلوم جاز ان يقدم من شاء والترشا يحثنا على تقديم
الاسبق واول من سنه ابن كثير فان استووا يقرع بين المستويين والخيار الى
القوم فلو اختلفوا اعتبر اكثرهم ولو قدموا غير الاولى اساؤوا بلا اثم واعلم
ان صاحب البيت ومثله امام المسجد الراتب اولى بالامامة مطلقا الا ان يكون معه
سلطان او قاض فيقدم عليه لعموم ولايتهما وصرح الحدادي بتقديم الوالي على
الراتب والمستعير والمستاجر احق من المالك لما مر ولو ام قوما وهم له كارهون
ان الكراهة لفساد فيه او لانهم احق بالامامة منه كره له ذلك تحريما لحديث ابي داود
لا يقبل الله صلاة من تقدم قوما وهم له كارهون وان هو احق لا والكراهة
عليهم ويكره تنزيها امامة عبد ولو معتقا قهستاني عن الخلاصة ولعله لما
قدمناه من تقدم الحر الاصلي ان الكراهة تنزيهية فتنبه واعرابي ومثله
تركمان واكراد وعامي وفاسق واعمى ونحوه الاعشى نهر الا ان يكون اي غير الفاسق
اعلم القوم فهو اولى ومبتدع اي صاحب بدعة وهي اعتقاد خلاف المعروف
عن الرسول لا بمعاندة بل بنوع شبهة وكل من كان من اهل قبلتنا لا يكفر بها حتى
الخوارج الذين يستحلون دماءنا واموالنا وسب الرسول وينكرون صفاته تعالى
وجواز رؤيته لكونه عن تاويل وشبهة بدليل قبول شهادتهم الا الخطابية ومنا
من كفرهم وان انكر ما علم من الدين ضرورة كفر بها كقوله ان الله تعالى جسم كالاجسام

من غيره

بعض

وانكاره صحبة

وانكاره صحبة الصديق فلا يصح الاقتداء به اصلا فليحفظ وولد الزنا هذا ان وجد غيرهم
والا فلا كراهة بحر بحثا وفي النهر عن المحيط صلى خلف فاسق او مبتدع نال فضل الجماعة و
كذا تكره خلف امرد وسفيه ومفلوج وابرص شاع برصه وشارب خمر واكل ربا ونمام و
مرائي ومتصنع ومن ام باجرة قهستاني زاد ابن ملك ومخالف كشافعي لكن في وتر البحر
ان تيقن المراعاة لم يكره او عدمها لم يصح وان شك كره ويكره تحريما تطويل الصلاة على
القوم زائدا على قدر السنة في قراءة واذكار رضي القوم او لا لاطلاق الامر بالتخفيف
نهر وفي الشرنبلالية ظاهر حديث معاذ انه لا يزيد على صلاة اضعفهم مطلقا ولذا قال
الكمال الا لضرورة وصح انه عليه السلام قرا بالمعوذتين في الفجر حين سمع بكاء صبي و
يكره تحريما جماعة النساء ولو التراويح في غير صلاة جنازة لانها لم تشرع مكررة فلو انفردن
تفوتهن بفراغ احداهن ولو امت فيها رجالا لا تعاد لسقوط الفرض بصلاتها الا اذا
استخلفها الامام وخلفه رجال ونساء فتفسد صلاة الكل فان فعلن تقف الامام
وسطهن فلو تقدمت اثمت الا الخنثى فيتقدمهن كالعراة فيتوسطهم الامام
وتكره جماعتهن تحريما فتح ويكره حضورهن الجماعة ولو لجمعة وعيد ووعظ مطلقا ولو
عجوزا على المذهب المفتى به لفساد الزمان المتغابنية كما تكره امامة الرجل لهن في
بيت ليس معهن رجل غيره ولا محرم منه كاخته او زوجته او امته اما اذا كان معهن
واحد ممن ذكر او امهن في المسجد لا يكره بحر ويقف الواحد ولو صبيا اما الواحدة فتتاخر
محاذيا اي مساويا بيمين امامه على المذهب ولا عبرة بالراس بل بالقدم فلو صغيرا فالاصح
ما لم يتقدم اكثر قدم المؤتم لا تفسد فلو وقف عن يساره كره اتفاقا وكذا يكره خلفه على الاصح
لمخالفة السنة والزائد يقف خلفه فلو توسط اثنين كره تنزيها وتحريما لو اكثر ولو قام
واحد بجنب الامام وخلفه صف كره اجماعا ويصف اي يصفهم الامام بان يامرهم بذلك
قال الشمني وينبغي ان يامرهم بان يتراصوا ويسدوا الخلل ويسووا مناكبهم ويقف
وسطا وخير صفوف الرجال اولها في غير جنازة ثم وثم ولو صلى على رفوف المسجد ان و
جد في صحنه مكانا كره كقيامه في صف خلف صف فيه فرجة قلت وبالكراهة ايضا
صرح الشافعية قال السيوطي في بسط الكف في اتمام الصف هذا الفعل مفوت
لفضيلة الجماعة الذي هو التضعيف لا لاصل بركة الجماعة فتضعيفها غير بركتها
وبركتها هو عود بركة الكامل منهم على الناقص انتهى ولو وجد فرجة في الاول
لا الثاني له خرق الثاني لتقصيرهم وفي الحديث من سد فرجة غفر له وصح خياركم
الينكم مناكب في الصلاة وبهذا يعلم جهل من يستمسك عند دخول داخل بجنبه
في الصف ويظن انه رياء كما بسط في البحر لكن نقل المصنف وغيره عن القنية
وغيرها ما يخالفه ثم نقل تصحيح عدم الفساد في مسئلة من جذب من الصف
فتاخر فهل ثم فرق فليحرر الرجال ظاهره يعم العبيد ثم الصبيان ظاهره تعددهم

ن

والمشتمل الكل بجميعا الجايز صح

فلو واحدا دخل في الصف ثم الخناثا قالوا الصفوف الممكنة اثنى عشر لكن لا يلزم صحة
كلها لمعاملة الخناثا لا مرداد احاذيه ولو بعضو واحد وخصه الزيلعي بالساق والكعب
امراة ولو امة مشتهاة حالا كبنت تسع مطلقا وثمان وسبع لو ضخمة او ماضيا كعجوز
ولا حايل بينهما اقله قدر ذراع في غلظ اصبع او فرجة تسع رجلا في صلاة وان لم تتحد
كنيتهما ظهرا بمصلي عصر على الصحيح سراج فانه يصح نفلا على المذهب بحر وسيجي مطلقة خرج
الجنازة مشتركة فمحاذاة المصلية لمصل ليس في صلاتها مكروه لا مفسد فتح تحريمة ولو تبعت
بعضها واداء ولو حكما كلاحقين بعد فراغ الامام بخلاف المسبوقين والمحاذاة في الطريق
واتحدت الجهة فلو اختلفت كما في جوف الكعبة وليلة مظلمة فلا فساد فسدت صلاته لو
مكلفا والا لا ان نوى الامام وقت شروعه لا بعده امامتها وان لم تكن حاضرة على
الظاهر ولو نوى مراة معينة او النساء الا هذه عملت نيته والا ينوها فسدت صلاتها
كما لو اشار اليها بالتاخير فلم تتاخر لتركها فرض المقام فتح وشرطوا كونها عاقلة وكونها
في مكان واحد في ركن كامل فالشروط ومحاذاة الامرد الصبيح المشتهي لا تفسدها على المذهب
تضعيف لما في جامع المحبوب ودرر البحار من الفساد لانه لانه في المراة غير معلول بالشهوة
بل بترك فرض القيام كما حققه ابن الهمام ولا يصح اقتداء رجل بامراة وخنثى وصبي
مطلقا ولو في جنازة ونفل على الاصح وكذا لا يصح الاقتداء بمجنون مطبق او متقطع
في غير حالة افاقته او سكران او معتوه ذكره الحلبي ولا طاهر بمعذور هذا ان قارن الوضوء
الحدث او طرا عليه وصح لو توضا على الانقطاع وصلى كذلك كاقتداء بمفتصد امن خروج
الدم وكاقتداء امراة بمثلها وصبي بمثله ومعذور بمثله وذي عذرين بذي عذر لا عكسه
كذي انفلات ريح بذي سلس لان مع الامام حدث ونجاسة وما في المجتبى بالمماثل صحيح
الا الخنثى المشكل والضالة والمستحاضة اي لاحتمال الحيض فلو انتفى صح ولا حافظ اية
من القران بغير حافظ لها وهو الامي ولا امي باخرس لقدرة الامي على التحريمة وصح عكسه
ولا مستور عورة بعار فلو ام العاري عريانا ولابسين فصلاة الامام ومماثله جائزة
اتفاقا وكذا ذو جرح بمثله يصح ولا قادر على الركوع والسجود بعاجز عنهما لبناء القوي
على الضعيف ولا مفترض بمتنفل وبمفترض فرضا اخر لان اتحاد الصلاتين شرط
عندنا وصح ان معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم نفلا وبقومه فرضا الا اذا نذر
احدهما عين منذور الاخر للاتحاد ولا ناذر بحالف لان المنذورة اقوى فصح عكسه وبحالف
ومتنفل ومصليا ركعتي الطواف كناذرين ولو اشتركا في نافلة فافسداها صح الاقتداء
لان نويا الاقتداء والفرق لا يخفى ولا لاحق ولا مسبوق بمثلهما كما تقرر ان الاقتداء
في موضع الانفراد مفسد كعكسه ولا مسافر بمقيم بعد الوقت فيما يتغير بالسفر كالظهر
سواء احرم المقيم بعد الوقت او فيه فخرج فاقتدى المسافر بل ان احرم في الوقت فخرج
واتم تبعا لامامه اما بعد الوقت فلا يتغير فرضه فيكون اقتداء بمتنفل في حق قعدة



او قراءة باقتدائه في شفع اول او ثاني ولا نازل براكب لا راكب براكب دابة اخرى فلو معه
صح ولا غير الالثغ به اي بالالثغ على الاصح كما في البحر عن المجتبى وحرر الحلبي وابن الشحنة
انه بعد بذل جهده دائما حتما كالامي فلا يؤم الا مثله ولا تصح صلاته اذا امكنه الاقتداء
بمن يحسنه او ترك جهده او وجد قدر الفرض مما لا لثغ فيه هذا هو الصحيح المختار
في حكم الالثغ وكذا من لا يقدر على التلفظ بحرف من الحروف ولا يقدر على اخراج الفاء
الا بتكرار واعلم انه اذا فسد الاقتداء باي وجه كان لا يصح شروعه في صلاة نفسه
لانه قصد المشاركة وهي غير صلاة الانفراد على الصحيح محيط وادعى في البحر انه المذهب
قال المصنف لكن كلام الخلاصة يفيد ان هذا قول محمد خاصة قلت وقد ادعى فيما تقدم
تصحيح السراج بخلافه وان المذهب انعقادها نفلا فتامل وحينئذ فالاشبه ما في الزيلعي
انه متى فسد لفقد شرط كطاهر بمعذور لم تنعقد اصلا وان لاختلاف الصلاتين تنعقد
نفلا غير مضمون وثمرته الانتقاض بالقهقهة ويمنع من الاقتداء صف من النساء بلا حائل
قدر ذراع او ارتفاعهن قدر قامة الرجل مفتاح السعادة او طريق تمر فيه عجلة آلة يجرها
الثور او نهر تجري فيه السفن ولو زورقا ولو في المسجد او خلاء اي فضاء في الصحراء
او في مسجد كبير جدا كمسجد القدس يسع صفين الا اذا اتصلت الصفوف فيصح مطلقا كان
قام في الطريق ثلاثة وكذا اثنان عند الثاني لا واحد اتفاقا لانه لكراهة صلاته صار
وجوده كعدمه في حق من خلفه والحائل لا يمنع الاقتداء ان لم يشتبه حال امامه بسماع او رؤية
ولو من باب مشبك يمنع الوصول في الاصح ولم يختلف المكان حقيقة كمسجد وبيت في الاصح
قنية ولا حكما عند اتصال الصفوف ولو اقتدى من سطح داره المتصلة بالمسجد لم يجز لاختلاف
المكان درر وبحر وغيرهما واقره المصنف لكن تعقبه في الشرنبلالية ونقل عن البرهان وغيره
ان الصحيح اعتبار الاشتباه فقط قلت وفي الاشباه وزواهر الجواهر ومفتاح السعادة
ومجمع الفتاوى والنصاب والحاوي انه الاصح وفي النهر عن الزاد انه اختيار جماعة من
المتاخرين وصح اقتداء متوضئ لا ماء معه بمتيمم ولو مع متوضئ بسؤر حمار مجتبى وغاسل بماسح
ولو على جبيرة وقائم بقاعد يركع ويسجد لانه صلى الله عليه وسلم صلى اخر صلاته قاعدا
وهم قيام وابو بكر يبلغهم تكبيره وبه علم جواز رفع المؤذنين اصواتهم في جمعة وغيرها
يعني اصل الرفع اما ما تعارفوه في زماننا فلا يبعد انه مفسد اذ الصياح ملحق بالكلام فتح
وقائم باحدب وان بلغ حدبه الركوع على المعتمد وكذا باعرج وغيره اولى وموم بمثله
الا ان يومي الامام مضطجعا والموتم قاعدا او قائما هو المختار ومتنفل بمفترض
في غير التراويح في الصحيح خانية وكانه لانها سنة على هيئة مخصوصة فيراعى وصفها
الخاص للخروج عن العهدة فروع صح اقتداء متنفل بمتنفل ومن يرى الوتر
واجبا بمن يراه سنة ومن اقتدى بالعصر وهو مقيم بعد الغروب بمن احرم قبله
للاتحاد واذا ظهر حدث امامه وكذا كل مفسد في راي مقتد بطلت فيلزم اعادتها

لتضمنها صلاة المقتدي صحة وفسادا كما يلزم الامام اخبار القوم اذا امهم وهو محدث
او جنب او فاقد شرط او ركن وعليهم اعادة اذا عدلا ثم والا ندبت وقيل لا لفسقه باعترافه
ولو زعم انه كافر لم يقبل منه لان الصلاة دليل الاسلام واجبر عليه بالقدر الممكن بلسانه
او بكتاب او رسول على الاصح لو معينين والا لا يلزمه بحر عن المعراج وصحح في مجمع الفتاوى
عدمه مطلقا لكونه عن خطا معفو عنه لكن الشرح مرجحة على الفتاوى واذا اقتدى امي وقارئ
بامي تفسد صلاة الكل للقدرة على القراءة بالاقتداء بالقارئ سواء علم به او لا نواه او لا
على المذهب واستخلف الامام اميا في الاخريين ولو في التشهد اما بعده فتصح لخروجه بصنعه تفسد
صلاتهم لان كل ركعة صلاة فلا تخلو عن القراءة ولو تقديرا وصحت لو صلى كل من الامي
والقارئ وحده في الصحيح بخلاف حضور الامي بعد افتتاح القارئ اذا لم يقتد به وصلى
منفردا فانها تفسد في الاصح للماهر واعلم ان المدرك من صلاها كاملة مع الامام واللاحق
من فاتته الركعات كلها او بعضها لكن بعد اقتدائه بعذر كغفلة وزحمة وسبق حدث
وصلاة خوف ومقيم ائتم بمسافر وكذا من سبق امامه في ركوع او سجود فانه يقضي ركعة وحكمه كمؤتم
فلا ياتي بقراءة ولا سهو ولا يتغير فرضه بنية اقامة ويبدا بقضاء ما فاته عكس المسبوق ثم يتابع
امامه ان امكنه ادراكه والا تابعه ثم صلى ما نام فيه بلا قراءة ثم ما سبق به بها ان كان مسبوقا
ايضا ولو عكس صح واثم لترك الترتيب والمسبوق من سبقه الامام بها او ببعضها وهو منفرد
حتى يثني ويتعوذ ويقرا وان قرا مع الامام لعدم الاعتداد بها لكراهتها مفتاح السعادة
فيما يقضيه الا بعد متابعته امامه فلو قبلها فالاظهر الفساد ويقضي اول صلاته في حق قراءة
واخرها في حق تشهد فمدرك ركعة من غير فجر ياتي بركعتين بفاتحة وسورة وتشهد بينهما و
برابعة الرباعي بفاتحة فقط ولا يقعد قبلها الا في اربع فكمقتد احدها لا يجوز الاقتداء
به وان صح استخلافه في حد ذاته لاجالة القضاء فلا يستثناء اصلا كما زعم في الاشباه
نعم لو نسي احد المسبوقين فقضى ملاحظا للاخر بلا اقتداء صح وثانيها ياتي بتكبيرات التشريق
اجماعا وثالثها لو كبر ينوي استئناف صلاته وقطعها يصير مستانفا وقاطعا للاولى بخلاف
المنفرد كما سيجيء ورابعها لو قام الى قضاء ما سبق به وعلى الامام سجدتا سهو ولو قبل اقتدائه
فعليه ان يعود وينبغي ان يصبر حتى يفهم انه لا سهو على الامام ولو قام قبل السلام
هل يعتد باداءه ان قبل قعود الامام قدر التشهد لا وان بعده نعم وكره تحريما الا
لخوف حدث وخروج وقت فجر وجمعة وعيد ومعذور وتمام مدة مسح ومرور مار بين
يديه فان فرغ قبل سلام امامه ثم تابعه فيه صحت ولو لم يعلم كان عليه ان يسجد
للسهو في اخر صلاته استحسانا قيد بالسهو لان الامام لو تذكر سجدة صلبية او تلاوية
فرضت المتابعة وهذا كله قبل تقييد ما قام اليه بسجدة اما بعده فتفسد في صلبية
مطلقا وكذا في تلاوة وسهو ان تابع والا لا ولو سلم ساهيا ان بعد امامه لزمه
السهو والا لا ولو قام امامه لخامسة فتابعه ان بعد القعود تفسد والا لا حتى يقيد

ولو ظن الامام السهو فسجد له فتابعه فبان ان لا سهو فالاشبه الفساد لاقتدائه في
موضع الانفراد **باب الاستخلاف** اعلم ان لجواز البناء ثلاثة عشر شرطا كون الحدث
سماويا من بدنه غير موجب لغسل ولا نادر ولم يؤد ركنا مع حدث او نسي ولم يفعل
منافيا او فعلا له منه بد ولم يتراخ بلا عذر كزحمة ولم يظهر حدثه السابق كمضي مدة مسحه
ولم يتذكر فائتة وهو ذو ترتيب ولم يتم المؤتم في غير مكانه ولم يستخلف الامام غير صالح
لها سبق الامام حدث سماوي لا اختيار للعبد فيه ولا في سببه كسفرجلة من شجرة
وكجدثه من نحو عطاس على الصحيح غير مانع للبناء كما قدمناه ولو بعد التشهد ليأتي بالسلام
استخلف اي جاز له ذلك ولو في جنازة باشارة او جر لمسبوق ويشير باصبع لبقاء ركعة
وباصبعين لركعتين ويضع يده على ركبته لترك ركوع وعلى جبهته لسجود وعلى فمه لقراءة
وعلى جبهته ولسانه لسجود تلاوة وصدره لسهو ما لم يجاوز الصفوف لو في الصحراء ما لم
يتقدم فيحذه السترة او موضع السجود على المعتمد كالمنفرد وما لم يخرج من المسجد او الجبانة او
الدار لو كان يصلي فيه لانه على امامته ما لم يجاوز هذا الحد ولم يتقدم احد ولو بنفسه مقامه
ناويا الامامة وان لم يجاوزه حتى لو تذكر فائتة او تكلم لم تفسد صلاة القوم لانه صار مقتديا
ولو كان الماء في المسجد لم يحتج للاستخلاف واستئنافه افضل تحرزا عن الخلاف ويتعين الاستئناف
ان لم يكن تشهد لجنون او حدث عمدا او خروجه من مسجد بظن حدث او احتلام بنوم او
تفكر او نظر او مس بشهوة او اغماء او قهقهة لندرتها وكذا يجوز له ان يستخلف اذا حصر
عن قراءة قدر المفروض لحديث ابي بكر الصديق رضي الله عنه فانه لما احس بالنبي صلى
الله عليه وسلم حصر عن القراءة فتاخر فتقدم النبي صلى الله عليه وسلم واتم الصلاة فلو لم
جائزا لما فعل بدائع وقالا تفسد وبعكس الخلاف لو حصر ببول او غائط ولو عجز عن ركوع
وسجود هل يستخلف كالقراءة لم اره لخجل اي لاجل او خوف اعتراه لا يستخلف اجماعا لو نسي
القراءة اصلا لانه صار اميا او اصابه عطف على المنفي بول كثير اي نجس مانع من غير سبق
حدثه فلو منه فقط بني او كشف عورته في الاستنجاء او المراة ذراعها للوضوء في
اذا لم يضطر له فلو اضطر لم يفسد او قرا في حالة الذهاب والرجوع لادائه ركنا مع حدث
او مشي بخلاف تسبيح في الاصح او طلبه الماء بالاشارة او شراه بالمعاطاة للمنافي
او جاوز ماء الى اخر الا قدر صفين او لنسيان او زحمة او كونه بئرا لان الاستقاء يمنع البناء
على المختار او مكث قدر اداء ركن ان لم ينو الاداء بعد سبق الحدث الا لعذر كنوم
واغماء ورعاف واذا ساغ له البناء توضا فورا بكل سنة وبنى على ما مضى بلا كراهة
ويتم صلاته ثمة وهو اولى تقليلا للمشي ويعود الى مكانه ليتحد مكانهما كمنفرد
فانه مخير وهذا ان فرغ خليفته والا عاد الى مكانه حتما لو بينهما ما يمنع الاقتداء
كالمقتدي اذا سبقه الحدث واعلم انه لو تعمد عملا منافيا بعد جلوسه قدر التشهد
ولو بعد سبق حدثه تمت لتمام فرائضها نعم تعاد لترك واجب السلام ولو وجد

المنافي بلا صنعه قبل القعود بطلت اتفاقا ولو بعده بطلت في المسائل الاثني عشرية
عنه وقالا صحت ورجحه الكمال وفي الشرنبلالية والاظهر قولهما بالصحة في الاثني عشرية
وهي ما ذكره بقوله كما تبطل ولو فرغ بالغا كما في الدرر لكان اولى بقدرة المتيمم على الماء
واما مسئلة رؤية المتوضي المؤتم بمتيمم الماء ففيها خلاف زفر فقط وتنقلب نفلا
ومضى مدة مسحه ان وجد ماء ولم يخف تلف رجله من برد والا فيمضي على الاصح كما مر
في بابه وتعلم امي آية اي تذكره وحفظه بلا صنع ولو كان الامي مقتديا بقاري على
ما عليه الاكثر لكن في الظهيرية صحح الصحة قال الفقيه وبه نأخذ ووجود العاري
ساترا تصح به الصلاة ومسئلة لو صلى بنجاسة فوجد ما يزيلها او عتقت الامة ولم
تتقنع فورا او نزع الماسح خفه الواحد بعمل يسير فلو بكثير تتم اتفاقا وقدرة مومٍ
على الاركان وتذكر فائتة عليه او على امامه وهو صاحب ترتيب والوقت متسع
وتقديم القاري اميا مطلقا وقبل الافساد ولو كان استخلافه بعد التشهد بالاجماع وهو
الاصح كما في الكافي لانه عمل كثير وطلوع الشمس في الفجر وزوالها في العيد ودخول وقت
من الثلاثة على سبيل القضاء ودخول وقت العصر بان بقي في قعدته الى ان صار الظل
مثليه في الجمعة بخلاف الظهر فانها لا تبطل وزوال عذر المعذور بان لم يعد في الوقت الثاني
وكذا خروج وقته وسقوط جبيرة عن برء واعلم انه لا تنقلب الصلاة في هذه المواضع العشر
نفلا اذا بطلت الا في ثلاث فيما اذا تذكر فائتة او طلعت الشمس او خرج وقت الظهر
في الجمعة كما في الجوهرة زاد في الحاوي والمومي اذا قدر على الاركان ويزاد مسئلة المؤتم
بمتيمم كما قدمنا والظاهر ان زوالها في العيد ودخول الاوقات المكروهة في القضاء
كذلك ولم اره ولو استخلف الامام مسبوقا او لاحقا او مقيما وهو مسافر صح والمدرك
اولى ولو جهل الكمية قعد في كل ركعة احتياطا ولو مسبوقا بركعتين في رباعية فرضتا القعود لكن
ولو اشار انه لم يقرأ في الاوليين فرضت القراءة في الاربع فلو اتم المسبوق صلاة
الامام قدم مدركا للسلام ثم لو اتى بما ينافيها كضحك تفسد صلاته دون القوم
المدركين لتمام اركانها وكذا تفسد صلاة من حاذته للمرأة في خلالها وكذا تفسد
صلاة الامام المحدث ان لم يفرغ فان فرغ بان توضأ ولم يفته شيء لا تفسد في الاصح لما
مر انه كمؤتم وتفسد صلاة مسبوق عند الامام بقهقهة امامه وحدثه العمد في اي
بعد قعوده قدر التشهد الا اذا قيد ركعة بسجدة لتأكد انفراده ولو تكلم امامه او خرج
من مسجده لا تفسد اتفاقا لانهما منهيان لا مفسدان ولذا يلزم المدرك في السلام وتوقف
في القهقهة بلا سلام بخلاف المدرك فانه كالامام اتفاقا ولو لاحقا ففي فساد صلاته
تفصيل صحح في السراج الفساد وفي الظهيرية عدمه وظاهر البحر والنهر تأييد الاول
ولو احدث الامام لا خصوصيته له في هذا المقام في ركوعه او سجوده توضأ وبنى
واعادهما في البناء على سبيل الفرض ما لم يرفع رأسه منهما مريدا للاداء اما اذا رفع

راسه

رفع رأسه مريدا به اداء ركن فلا يبني بل تفسد ولو لم يرد الاداء فروايتان كما في الكافي وفي
المجتبي ويتأتى في محدود ما ولا يرفع مستويا فتفسد ولو تذكر المصلي في ركوعه او سجوده
انه ترك سجدة صلبية او تلاوية فانحط من ركوعه بلا رفع او رفع من سجوده فسجدها
عقب التذكر اعادهما اي الركوع والسجود ندبا لسقوطه بالنسيان وسجد للسهو ولو
لاخر صلاته قضاها فقط ولو ام واحدا فقط فاحدث الامام اي وخرج من المسجد
والا فهو على امامته كما مر فتعين المأموم للامامة لو صلح لها اي لامامة الامام بلا
نية لعدم المزاحم والا يصلح لصبي فسدت صلاة المقتدي اتفاقا دون الامام
على الاصح لبقاء الامام اماما والمؤتم بلا امام هذا اذا لم يستخلفه فان استخلفه فصلاة
الامام والمستخلف كلتيهما باطلة اتفاقا ولو ام رجل رجلا فاحدثا وخرجا من المسجد
تمت صلاة الامام وبنى على صلاته وفسدت صلاة المقتدي لما مر افتقر رعاف مكث
الى انقطاعه ثم يتوضأ ويبني كما مر والله اعلم باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها
عقب العارض الاضطراري بالاختياري يفسدها التكلم هو النطق بحرفين او حرف مفهم
كع وق امرا ولو استعطف كلبا او هرة او ساق حمارا لا تفسد لانه صوت لا هجاء له
عمده وسهوه قبل قعوده قدر التشهد بيان وسواء كان ناسيا او نائما او جاهلا
او مكرها او مخطئا هو المختار وحديث رفع عن امتي الخطأ محمول على رفع الاثم وحديث
ذي اليدين منسوخ بحديث مسلم ان صلاتنا لا يصلح فيها شيء من كلام الناس الا السلام
للتحليل اي للخروج من الصلاة قبل اتمامها على ظن اكمالها فلا تفسد بخلاف السلام على انسان
للتحية او على ظن انها ترويحة مثلا او سلم قائما في غير جنازة فانه يفسدها مطلقا وان لم يقل
عليكم ولو ساهيا فسلام التحية مفسد مطلقا وسلام التحليل ان عمدا ورد السلام ولو سهوا
بلسانه لا بيده بل يكره على المعتمد نعم لو صافح بنية السلام فانه تفسد لانه عمل كثير وفي النهر عن
صدر الدين الغزي قال

سلامك مكروه على من ستسمع ٭ ومن بعد ما ابدي يسن ويشرع
مصل وتال ذاكر ومحدث ٭ خطيب ومن يصغي اليهم ويسمع
مكرر فقه جالس لقضائه ٭ ومن بحثوا في العلم دعهم لينفعوا
مؤذن ايضا او مقيم مدرس ٭ كذا الاجنبيات الفتيات امنع
ولعاب شطرنج وشبه بخلقهم ٭ ومن هو مع اهل له يتمتع
ودع كافرا ايضا ومكشوف عورة ٭ ومن هو في حال التغوط اشنع
ودع آكلا الا اذا كنت جائعا ٭ وتعلم منه انه ليس يمنع
كذاك استاذ مغن مطير ٭ فهذا ختام والزيادة تنفع

وصح في الضياء بوجوب الرد في بعضها وبعده بقوله سلام عليكم بجزم الميم والتنحنح
بحرفين بلا عذر اما به فان نشأ من طبعه فلا او بلا غرض صحيح فلو لتحسين صوته

او ليهتدي امامه او للاعلام انه في الصلاة فلا فساد على الصحيح والدعاء بما يشبه
كلامنا خلافا للشافعي والانين هو قوله آه بالقصر والتأوه كقوله آه بالمد والتأفيف
اف او تف والبكاء بصوت يحصل به حروف لوجع او مصيبة قيد للاربعة الا المريض
لا يملك نفسه عن انين وتأوه لانه حينئذ كعطاس وسعال وجشاء وتثاوب وان
حصل حروف للضرورة لا لذكر الجنة او النار فلو اعجبته قراءة الامام فجعل يبكي
ويقول بلى او نعم او آري لا تفسد سراجية لدلالته على الخشوع وتفسد تشميت
عاطس لغيره بيرحمك الله ولو من العاطس لنفسه لا وبعكسه التأمين بعد التشميت
وجواب خبر سوء بالاسترجاع على المذهب لانه بقصد الجواب صار ككلام الناس وكذا
تفسد بكل ما قصد به الجواب كان قيل أمع الله اله فقال لا اله الا الله او ما بالك
فقال الخيل والبغال والحمير او من اين جئت فقال وبئر معطلة وقصر مشيد
او الخطاب كقوله لمن اسمه يحيى او موسى يا يحيى خذ الكتاب بقوة او وما تلك بيمينك يا موسى
مخاطبا لمن اسمه ذلك او لمن بالباب ومن دخله كان آمنا فروع سمع اسم الله تعالى
فقال جل جلاله او النبي صلى الله عليه وسلم فصلى عليه او قراءة الامام فقال صدق الله
ورسوله تفسد ان قصد جوابه فلو سمع ذكر الشيطان فلعنه تفسد وقيل لا ولو حوقل
لدفع الوسوسة ان للامور الدنيوية تفسد وقيل لا للامور الاخروية ولو سقط شيء
من السطح فبسمل او دعا لاحد او عليه فقال آمين تفسد ولا تفسد في الكل عند الثاني والصحيح
قولهما عملا بقصد المتكلم حتى لو امتثل امر غيره فقيل له تقدم فتقدم او دخل فرجة الصف احد
فوسع له فسدت بل يمكث ساعة ثم يتقدم برأيه قهستاني معزيا للزاهدي وبرواية
فتنبه وقيل بقصد الجواب لانه لو لم يرد جوابه بل اراد اعلامه بانه في الصلاة لا تفسد
اتفاقا ابن ملك وملتقى وفتحه على غير امامه الا اذا اراد التلاوة وكذا الاخذ الا اذا تذكر
فتلى قبل تمام الفتح بخلاف فتحه على امامه فانه لا يفسد مطلقا لفاتح واخذ بكل حال الا
اذا سمعه المؤتم من غير مصل ففتح به تبطل صلاة الكل وينوي الفتح لا القراءة ولو جرى
على لسانه نعم او آري ان كان يعتادها في كلامه تفسد لانه من كلامه والا لا لانه قرآن
واكله وشربه مطلقا ولو سمسمة ناسيا الا اذا كان بين اسنانه مأكول دون الحمصة
كما في الصوم هو الصحيح قاله الباقلاني فابتلعه اما المضغ فيفسد كسكر في فيه
يبتلع ذوبه وتفسد بانتقاله من صلاة الى مغايرتها ولو من وجه حتى لو كان منفردا
فكبر ينوي الاقتداء او عكسه صار مستأنفا بخلاف نية الظهر بعد ركعة الظهر الا
اذا تلفظ بالنية فيصير مستأنفا مطلقا وقراءته من مصحف اي ما فيه قرآن مطلقا
لانه تعلم الا اذا كان حافظا لما قرأه وقرأ بلا حمل وقيل لا تفسد الا باية واستظهره
الحلبي وجوزه الشافعي بلا كراهة وبهما بها للتشبه باهل الكتاب اي ان قصده فان
التشبه بهم لا يكره في كل شيء بل في المذموم وفيما يقصد به التشبه كما في البحر وتفسد



بكل عمل كثير ليس من اعمالها ولا لاصلاحها وفيه اقوال خمسة اصحها ما لا يشك بسببه الناظر
من بعيد في فاعله انه ليس فيها وان شك انه فيها ام لا فقليل لكنه يشكل بالمس والتقبيل
فتأمل فلا تفسد برفع يديه في تكبيرات الزوائد على المذهب وما روي من الفساد
فشاذ وتفسد بسجوده على نجس وان اعاده على طاهر في الاصح بخلاف يديه وركبتيه
على الظاهر وتفسد باداء ركن حقيقة اتفاقا او تمكنه منه بسنة وهو قدر ثلاث تسبيحات
مع كشف عورة او نجاسة مانعة او وقوف زحمة في صف نساء او امام امام عند الثاني
وهو المختار في الكل لانه احوط قاله الجوهري وصلاته على مصلى مضرب نجس البطانة
بخلاف غير مضرب ومبسوط على نجس ان لم يظهر لون او ريح وتحويل صدره عن القبلة
اتفاقا بغير عذر فلو ظن حدثه فاستدبر القبلة ثم علم عدمه ان قبل خروجه من المسجد لا تفسد
وبعده فسدت فروع مشى مستقبل القبلة هل تفسد ان قدر صف ثم وقف قدر
ركن ثم مشى ووقف كذلك وهكذا لا تفسد وان كثر ما لم يختلف المكان وقيل لا تفسد
حالة العذر ما لم يستدبر القبلة استحسانا ذكره القهستاني هل يشترط في المفسد
الاختيار في الجنازة نعم وقال الحلبي لا فلو من رفع او جذبته الدابة خطوات او وضع عليه
او خرج من مكان الصلاة او مص ثديها ثلاثا او مرة ونزل لبنها او مسها بشهوة او
قبلها بدونها فسدت لا لو قبلته ولم يشتهها والفرق ان في تقبيله معنى الجماع معه حجر
فرمى به طائرا لم تفسد ولو انسانا تفسد كضرب ولو مرة لانه مخاصمة او تأديبا او ملاعبة
وهو عمل كثير ذكره الحلبي بقي من المفسدات ارتداد بقلبه وموت وجنون واغماء وكل
موجب وضوء او غسل وترك ركن بلا قضاء وشرط بلا عذر ومسابقة المؤتم بركن
لم يشاركه فيه امامه كان ركع ورفع رأسه قبل امامه ولم يعده معه او بعده وسلم مع
الامام ومتابعة المسبوق امامه في سجود السهو بعد تأكد انفراده اما قبله فتجب متابعته و
عدم اعادة الجلوس الاخير بعد اداء سجدة صلبية او تلاوية تذكرها بعد الجلوس وعدم اعادة
ركن اداه نائما وقهقهة امام المسبوق بعد الجلوس الاخير ومنها مد الهمز في التكبير كما مر
ومنها القراءة بالالحان ان غير المعنى والا لا الا في حرف مد ولين اذا فحش والا لا
بزازية ومنها زلة القارئ فلو في اعراب او تخفيف مشدد وعكسه او بزيادة حرف
فاكثر نحو الصراط الذين او بوصل حرف بكلمة نحو اياك نعبد او بوقف وابتداء لم تفسد
وان غير المعنى به يفتى بزازية الا تشديد رب العالمين واياك فتركه تفسد ولو زاد
كلمة او نقص حرفا او قدمه او بدله باخر نحو من ثمره اذا اثمر واستحصد تعالى جد ربنا
انفرجت بدل انفجرت اياب بدل اواب لم تفسد ما لم يتغير المعنى الا ما يشق تمييزه
كالضاد والظاء فاكثرهم لم يفسدها وكذا لو كرر كلمة وصحح الباقاني الفساد ان غير
المعنى نحو رب رب العالمين للاضافة كما لو بدل كلمة بكلمة وغير المعنى نحو ان الفجار
لفي جنات وتمامه في المطولات ولا يفسد نظره الى مكتوب وفهمه ولو مستفهما

وان كره ومرور مار في الصحرا او مسجد كبير بموضع سجوده في الاصح او مروره بين
يديه الى حايط القبلة في بيت ومسجد صغير فانه كبقعة واحدة مطلقا ولو امراة او
كلبا او مروره من سفل الدكان امام المصلي لو كان يصلي عليها اى الدكان بشرط محاذاة
بعض اعضاء المار بعض اعضايه وكذا سطح وسرير وكل مرتفع دون قامة المار وقيل دون
السترة كما في غرر الاذكار وانه اثم المار لحديث البزار لو يعلم المار ماذا عليه من الوزر
لوقف اربعين خريفا في ذلك لو بحايل ولو ستارة ترتفع اذا سجد وتعود اذا قام ولو
كان فرجة فللداخل ان يمر على رقبة من لم يسدها لانه اسقط حرمة نفسه فتنبه ويغرز
ندبا بدايع الامام وكذا المنفرد في الصحرا ونحوها سترة بقدر ذراع طولا وغلظ اصبع لتبدو
للناظر بقربه دون ثلثة اذرع على حذا احد حاجبيه لا بين عينيه والايمن افضل ولا يكفي
الوضع ولا الخط وقيل يكفي فيخط طولا وقيل كالمحراب ويدفعه هو رخصة فتركه
افضل بدايع قال الباقاني فلو ضربه فمات لا شيء عليه عند الشافعي رضي الله عنه خلافا
لنا على ما يفهم من كتبنا بتسبيح او جهر بقراءة او اشارة ولا يزاد عليها عندنا قهستاني لانها
فانه يكره والمراة تصفق لا ببطن على بطن ولو صفق او سبحت لم تفسد وقد تركا السنة
تاتارخانية وكفت سترة الامام للكل ولو عدم المرور والطريق جاز تركها وفعلها
اولى وكره هذه تعم التنزيهية التي مرجعها خلاف الاولى فالفارق الدليل فان
نهيا ظني الثبوت ولا صارف فتحريمية والا فتنزيهية سدل تحريما للنهي ثوبه اى
ارساله بلا لبس معتاد وكذا القبا بكم الى وراء ذكره الحلبي كشد ومنديل يرسله من
كتفيه فلو من احدهما لم يكره كحالة عذر وخارج صلاة في الاصح وفي الخلاصة اذا لم يدخل
اليد في كم الفرجي المختار انه لا يكره وهل يرسل الكم او يمسك خلاف والاحوط الثاني و
كره كفه اى رفعه ولو لتراب كمشمر كم او ذيل وعبثه به اى بثوبه وبجسده للنهي الا لحاجة
ولا بأس به خارج الصلاة وصلاته في ثياب بذلة يلبسها في بيته ومهنة اى خدمة ان له غيرها
والا لا واخذ درهم ونحوه في فيه لم يمنعه من القراءة فلو منعه تفسد وصلاته حاسرا اى كاشفا
راسه للتكاسل ولا بأس به للتذلل واما للاهانة بها فكفر ولو سقطت فاعادتها افضل
الا اذا احتاجت لتكوير او عمل كثير وصلاته مع مدافعة الاخبثين او احدهما او الريح
للنهي وعقص شعره للنهي عن كفه ولو بجمعه او ادخال اطرافه في اصوله قبل الصلاة
اما فيها فتفسد وقلب الحصى للنهي الا لسجوده التام فيرخص مرة وتركها اولى وفرقعة
الاصابع وتشبيكها ولو منتظرا لصلاة او ماشيا اليها للنهي ولا يكره خارجها لحاجة
والتخصر وضع اليد على الخاصرة للنهي ويكره خارجها تنزيها وبصدره تفسد كما
مر وقيل قايله قاضي خان تفسد في تحويله والمعتمد لا واقعاء كالكلب للنهي
وافتراش الرجل ذراعيه للنهي وصلاته الى وجه انسان ككراهة استقباله فالاستقبال
لو من المصلي فالكراهة عليه والا فعلى المستقبل ولو بعيدا بلا حايل ورد السلام بيده

و الا الناس بحضرته او بعضهم للنهي ... [illegible]



او براسه كما مر فرع لا بأس بتكلم المصلي واجابته براسه كما لو طلب منه شيء او ارى درهما وقيل
اجيد فاومى بنعم او لا او قيل كم صليتم فاشار بيده انهم صلوا ركعتين اما لو قيل له تقدم
فتقدم او دخل احد الصف فوسع له فورا فسدت ذكره الحلبي وغيره خلافا لما عزي للبحر
وكره التربع تنزيها لترك الجلسة المسنونة بغير عذر ولا يكره خارجها لانه صلى الله عليه
وسلم كان جل جلوسه مع اصحابه التربع وكذا عمر رضي الله عنه والتثاوب ولو خارجها ذكره
مسكين لانه من الشيطان والانبياء محفوظون منه وتغميض عينيه للنهي الا لكمال الخشوع
وقيام الامام في المحراب لا سجوده فيه وقدماه خارجه لان العبرة للقدم مطلقا وان
لم يتشبه حال الامام ان علل بالتشبه وان بالاشتباه ولا اشتباه فلا اشتباه في نفي الكراهة
وانفراد الامام على الدكان للنهي وقدر الارتفاع بذراع ولا بأس بما دونه وقيل ما يقع به
الامتياز وهو الاوجه ذكره الكمال وغيره وكره عكسه في الاصح وهذا كله عند عدم العذر
كجمعة وعيد فلو قاموا على الرفوف والامام على الارض او في المحراب لضيق المكان لم
يكره كما لو كان معه بعض القوم في الاصح وبه جرت العادة في جوامع المسلمين ومن العذر
ارادة التعليم او التبليغ كما بسط في البحر وقدمنا كراهة القيام في صف خلف صف فيه فرجة
للنهي وكذا القيام منفردا وان لم يجد فرجة بل يجذب احدا من الصف ذكره ابن الكمال لكن قالوا
في زماننا تركه اولى فلذا قال في البحر يكره وحده الا اذا لم يجد فرجة ولبس ثوب فيه تماثيل
ذي روح وان يكون فوق راسه او بين يديه او بحذائه يمنة او يسرة او محل سجوده تمثال ولو في
وسادة منصوبة لا مفروشة واختلف فيما اذا كان التمثال خلفه والاظهر الكراهة ولا يكره
لو كانت تحت قدميه او محل جلوسه لانها مهانة او في يده عبارة الشمني بدنه لانها مستورة
بثيابه او على خاتمه بنقش غير مستبين قال في البحر ومفاده كراهة المستبين لا المستتر
بكيس او صرة او ثوب اخر واقره المصنف او كانت صغيرة لا تتبين تفاصيل اعضائها
للناظر قائما وهو على الارض ذكره الحلبي او مقطوعة الراس او الوجه او ممحوة عضو لا
تعيش بدونه او لغير ذي روح لا يكره لانها لا تعبد وخبر جبريل مخصوص بغير المهانة كما بسطه الكمال
واختلف المحدثون في امتناع ملائكة الرحمة بما على النقدين فنفاه عياض واثبته النووي
وكره تنزيها عد الاي والسور والتسبيح باليد في الصلاة مطلقا ولو نفلا اما خارجها
فلا يكره كعده بقلبه وبغمز انامله وعليه يحمل ما جاء من صلاة التسبيح فرع لا بأس باتخاذ
سبحة بغير رياء كما بسط في البحر لا يكره قتل حية او عقرب ان خاف الاذى اذ الامر للاباحة
لانه منفعة لنا والاولى ترك الحية البيضاء لخوف الاذى مطلقا ولو بعمل كثير على الاظهر لكن
صحح الحلبي الفساد ولا يكره صلاة الى ظهر قاعد او قائم ولو يتحدث الا اذا خيف الغلط
بحديثه ولا الى مصحف او سيف مطلقا او سراج او شمع او نار توقد لان المجوس انما تعبد الجمر
لا النار الموقدة قنية او على بساط فيه تماثيل ان لم يسجد عليها لما مر فروع يكره اشتمال
الصماء والاعتجار والتلثم والتنخم وكل عمل قليل بلا عذر كتعرض لقملة قبل الاذى وترك

وترك كل سنة او مستحب وحمل طفل وما ورد نسخ بحديث ان في الصلاة لشغلا ويباح قطعها لنحو
قتل حية وند دابة وفور قدر وضياع ما قيمته درهم له او لغيره ويستحب لمدافعة الاخبثين
وللخروج من الخلاف ان لم يخف فوت وقت او جماعة ويجب لاغاثة ملهوف وغريق وحريق
لا لنداء احد ابويه بلا استغاثة الا في النفل فان علم انه يصلي لا بأس ان لا يجيبه وان لم يعلم اجابه وكره
تحريما استقبال القبلة بالفرج ولو في الخلاء بالمد بيت التغوط وكذا استدبارها في الاصح كما كره لبالغ
امساك صبي ليبول نحو القبلة وكما كره مد رجليه في نوم او غيره اليها اي عمدا لانه اساءة ادب قاله
منلا باكير او الى مصحف او شيء من الكتب الشرعية الا ان تكون على موضع مرتفع عن المحاذاة
فلا يكره قاله الكمال وكما كره غلق باب المسجد الا لخوف على متاعه به يفتى وكره تحريما الوطء فوقه
والبول والتغوط لانه مسجد الى عنان السماء واتخاذه طريقا بغير عذر وصرح في القنية
بفسقه باعتياده وادخال نجاسة فيه وعليه فلا يجوز الاستصباح بدهن نجس فيه ولا تطيينه
بنجس ولا البول والفصد فيه ولو في اناء ويحرم ادخال صبيان ومجانين حيث غلب تنجيسهم
والا فيكره وينبغي لداخله تعاهد نعله وخفه وصلاته فيهما افضل لا يكره ما ذكر فوق بيت
جعل فيه مسجد بل ولا فيه لانه ليس بمسجد شرعا واما المتخذ لصلاة جنازة او عيد فهو مسجد في حق
جواز الاقتداء وان انفصل الصفوف رفقا بالناس لا في حق غيره به يفتى نهاية فحل دخوله لجنب
وحائض كفناء مسجد ورباط ومدرسة ومساجد حياض واسواق لا قوارع ولا بأس
بنقشه خلا محرابه فانه يكره لانه يلهي المصلي ويكره التكلف بدقائق النقوش ونحوها
خصوصا في جدار القبلة قاله الحلبي وفي حظر المجتبى وقيل يكره في المحراب دون السقف
والمؤخر انتهى وظاهره ان المراد بالمحراب جدار القبلة فليحفظ بجص وماء ذهب
لو بماله الحلال لا من مال الوقف فانه حرام وضمن متوليه لو فعل النقش او البياض
الا اذا خيف طمع الظلمة فلا بأس به كافي وان لا اذا كان لاحكام البناء او الواقف فعل
مثله لقولهم انه يعمر الوقف كما كان وتمامه في البحر فروع افضل المساجد مكة
ثم المدينة ثم القدس ثم قباء ثم الاقدم ثم الاعظم ثم الاقرب ومسجد استاذه لدرسه
او لسماع الاخبار افضل اتفاقا ومسجد حيه افضل من الجامع والصحيح ان ما الحق بمسجد
المدينة ملحق به في الفضيلة نعم تحري الاول اولى وهو مائة في مائة ذراع ذكره منلا علي في
شرح لباب المناسك ويحرم فيه السؤال ويكره الاعطاء وقيل ان تخطى وانشاد ضالة او شعر
الا ما فيه ذكر ورفع صوت بذكر الا للمتفقهة والوضوء الا فيما اعد لذلك وغرس الاشجار
الا لنفع كتقليل نز وتكون للمسجد واكل ونوم الا لمعتكف وغريب ودخول اكل نحو ثوم
ويمنع منه وكذا كل مؤذ ولو بلسانه وكل عقد الا لمعتكف بشرطه والكلام المباح وقيده
في الظهيرية بان يجلس لاجله لكن في النهر الاطلاق اوجه وتخصيص مكان لنفسه وليس له
ازعاج غيره منه ولو مدرسا واذا ضاق فللمصلي ازعاج القاعد ولو مشتغلا بقراءة
او درس بل ولاهل المحلة منع من ليس منهم عن الصلاة فيه ولهم نصب متولي و

وجعل المسجدين واحدا وعكسه لصلاة لا لدرس او ذكر في المسجد عظة وقرآن فاستماع العظة
اولى ولا ينبغي الكتابة على جدرانه ولا بأس برمي عش خفاش وحمام لتنقيته **باب الوتر
والنوافل** كل سنة نافلة ولا عكس هو فرض عملا وواجب اعتقادا وسنة ثبوتا بهذا وفقوا
بين الروايات عليه فلا يكفر جاحده فسكون اي لا ينسب الى الكفر جاحده وتذكره في الفجر مفسد له
كعكسه بشرطه خلافا لهما ولكنه يقضي ولا يصح قاعدا ولا راكبا اتفاقا وهو ثلاث ركعات بتسليمة
كالمغرب حتى لو نسي القعود لا يعود ولو عاد ينبغي الفساد كما سيجيء ولكنه يقرأ في كل ركعة منه
فاتحة الكتاب وسورة احتياطا والسنة السور الثلاث وزيادة المعوذتين لم تختر الجمهور
وقنت فيه وليس الدعاء المشهور ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم به يفتى وصح الجد بالكسر
بمعنى الحق وملحق بمعنى لاحق ويحفد بدال مهملة نسرع فان قرأ بالمعجمة فسدت خانية كأنه لانه كلمة
مهملة مخافتا على الاصح مطلقا ولو اماما لحديث خير الدعاء الخفي وصح الاقتداء فيه ففي غيره اولى ان
لم يتحقق منه ما يفسدها في اعتقاده في الاصح كما بسط في البحر بشافعي مثلا لم يفصله بسلام لا ان
فصله على الاصح فيهما للاتحاد وان اختلف الاعتقاد وكذا ينوي الوتر لا الوتر الواجب كما في العيدين
للاختلاف ويأتي المأموم بقنوت الوتر ولو بشافعي يقنت بعد الركوع لانه مجتهد فيه لا الفجر لانه منسوخ
بل يقف ساكتا على الاظهر مرسلا يديه ولو نسيه اي القنوت ثم تذكره في الركوع لا يقنت فيه لفوات
محله ولا يعود الى القيام في الاصح لان فيه رفض الفرض للواجب فان عاد اليه وقنت ولم يعد
الركوع لم تفسد صلاته لكون ركوعه بعد قراءة تامة وسجد للسهو قنت او لا لزواله عن محله ركع الامام
قبل فراغ المقتدي من القنوت قطعه وتابعه ولو لم يقرأ منه شيئا تركه ان خاف فوت الركوع معه
بخلاف التشهد لان المخالفة فيما هو من الاركان او الشرائط مفسدة لا في غيرها درر وقنت في اولى الوتر
او ثانيته سهوا لم يقنت في ثالثته اما لو شك انه في ثانيته او ثالثته كرره مع القعود في الاصح
والفرق ان الساهي قنت على انه موضع القنوت فلا يتكرر بخلاف الشاك ورجح الحلبي تكراره
لهما واما المسبوق فيقنت مع امامه فقط ويصير مدركا بادراك ركوع الثالثة ولا يقنت
لغيره الا لنازلة فيقنت الامام في الجهرية وقيل في الكل خاتمة خمسة يتبع فيها الامام قنوت وقعود
اول وتكبير عيد وسجدة تلاوة وسهو واربع لا يتبع زيادة تكبير عيد وجنازة وركن وقيام
لخامسة وثمانية تفعل مطلقا الرفع لتحريمة والثناء وتكبير انتقال وتسميع وتسبيح وقراءة
تشهد وسلام وتكبير تشريق وسن مؤكدا اربع قبل الظهر واربع قبل الجمعة واربع بعدها بتسليمة
فلو بتسليمتين لم تنب عن السنة وكذا لو نذرها لا يخرج عنه بتسليمتين وبعكسه يخرج وركعتان
قبل الصبح وبعد الظهر والمغرب والعشاء شرعت البعدية لجبر النقصان والقبلية لقطع
طمع الشيطان ويستحب اربع قبل العصر وقبل العشاء وبعدها بتسليمة وان شاء ركعتين
وكذا بعد الظهر لحديث الترمذي من حافظ على اربع قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار
وست بعد المغرب ليكتب من الاوابين بتسليمة او ثنتين او ثلاث والاول ادوم واشق
وهل تحسب المؤكدة من المستحب ويؤدي الكل بتسليمة واحدة اختار الكمال نعم وحرر اباحة

ركعتين خفيفتين قبل المغرب واقره في البحر والمصنف والسنن اكدها سنة الفجر اتفاقا ثم الاربع
قبل الظهر في الاصح لحديث من تركها لم تنله شفاعتي ثم الكل سواء وقيل بوجوبها فلا تجوز
صلاتها قاعدا ولا راكبا اتفاقا بلا عذر على الاصح ولا يجوز تركها لعالم صار مرجعا في الفتاوى
بخلاف باقي السنن فله تركها لحاجة الناس الى فتواه ويخشى الكفر على منكرها وتقضى اذا فاتت
معه بخلاف الباقي ولو صلى ركعتين تطوعا مع ظن ان الفجر لم يطلع فاذا هو طالع او صلى
اربعا فوقع ركعتان بعد طلوعه لا تجزيه عن ركعتيها على الاصح مجتبى لان السنة ما واظب عليه
الرسول عليه الصلاة والسلام بتحريمة مبتداة وتكره الزيادة على اربع في نفل النهار وعلى ثمان ليلا
بتسليمة لانه لم يرد والافضل فيهما الرباع بتسليمة وقالا في الليل المثنى افضل قيل وبه يفتى ولا يصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم في القعدة الاولى في الاربع قبل الظهر والجمعة وبعدها ولو صلى ناسيا فعليه السهو
وقيل لا كذا قال شمني ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة منها لانها لتاكدها اشبهت الفريضة وفي البواقي
من ذوات الاربع يصلي على النبي ويستفتح ويتعوذ ولو نذرا لان كل شفع صلاة وقيل لا ياتي في الكل
وصححه في القنية وكثرة الركوع والسجود احب من طول القيام كما في المجتبى ورجحه في البحر لكن نظر فيه في النهر
من ثلاثة اوجه ونقل عن المعراج ان هذا قول محمد وان مذهب الامام افضلية القيام وصححه في البدائع
قلت وهكذا رايته في نسختي المجتبى معزيا لمحمد فقط فتنبه وهل طول قيام الاخرس افضل كالقارى لم اره
وسن تحية رب المسجد وهي ركعتان واداء الفرض او غيره وكذا دخوله بنية فرض او اقتداء ينوب
عنها بلا نية وتكفيه لكل يوم مرة ولا تسقط بالجلوس عندنا بحر قلت وفي الضياء عن القوت
من لم يتمكن منها لحدث او غيره يقول ندبا كلمات التسبيح اربعا ولو تكلم بين السنة والفرض لا يسقطها
لكن ينقص ثوابها وقيل تسقط وكذا كل عمل ينافي التحريمة على الاصح قنية وفي الخلاصة لو تشاغل
ببيع او شراء او اكل اعادها وبلقمة او شربة لا تبطل ولو جيء بطعام ان خاف ذهاب حلاوته
او بعضها تناوله ثم سنن الا اذا خاف فوت الوقت ولو اخرها لاخر الوقت لا تكون سنة وقيل
تكون سنة فروع الاسفار بسنة الفجر افضل وقيل لا نذر السنن وفي بالمنذور فهو السنة
وقيل لا اراد النوافل بنذر ثم يصليها وقيل لا ترك السنن ان راها حقا اثم والا كفر والافضل
في النفل غير التراويح المنزل الا لخوف شغل عنها والاصح افضلية ما كان اخشع واخلص وندب
ركعتان بعد الوضوء يعني قبل الجفاف كما في الشرنبلالية عن المواهب وندب اربع فصاعدا
في الضحى من بعد الطلوع الى الزوال ووقتها المختار بعد ربع النهار وفي المنية اقلها ركعتان
واكثرها اثنا عشر واوسطها ثمان وهو افضلها كما في الذخائر الاشرفية لثبوته بفعله وقوله
صلى الله عليه وسلم واما اكثرها فبقوله فقط وهذا لو صلى الاكثر بسلام واحد اما لو فصل فكلما
زاد افضل كما افاده ابن حجر في شرح البخاري ومن المندوبات ركعتا السفر والقدوم منه
وصلاة الليل واقلها على ما في الجوهرة ثمان فلو جعله اثلاثا فالاوسط افضل ولو انصافا
فالاخير افضل واحياء ليلة العيدين والنصف من شعبان والعشر الاخير من رمضان والاول
من ذي الحجة ويكون بكل عبادة تعم الليل او اكثره ومنها ركعتا الاستخارة واربع صلاة التسبيح

بثلثمائة



بثلثمائة تسبيحة وفضلها عظيم واربع صلاة الحاجة وقيل ركعتان وفي الحاوي انها اثنتا عشرة
بسلام واحد وبسطناه في الخزائن وتفرض القراءة عملا في ركعتي الفرض مطلقا اما تعيينها في
الاوليين فواجب على المشهور وكل النفل للمنفرد لان كل شفع صلاة لكنه لا يعم الرباعية
المؤكدة فتامل وكل الوتر احتياطا ولزم نفل شرع فيه بتكبيرة الاحرام او بقيام لثالثة
شروعا صحيحا قصدا الا اذا شرع متنفلا خلف مفترض ثم قطع فاقتدى ناويا ذلك الفرض
بعد تذكره او تطوعا اخر او في صلاة ظان او امي او امراة او محدث يعني وافسده في
الحال اما لو اختار المضي ثم افسده لزمه القضاء ولو عند غروب وطلوع واستواء على الظاهر
فان افسده حرم لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم الا بعذر ووجب قضاؤه ولو فساده
بغير فعله كمتيمم راى ماء ومصلية او صائمة حاضت واعلم انما يجب على العبد بالتزامه نوعان
ما يجب بالقول كالنذر وهو صريح وما يجب بالفعل وهو الشروع في النوافل وجمعها قوله

من النوافل سبع تلزم الشارع ۞ اخذا لذلك مما قاله الشارع
صوم صلاة حج طواف رابع ۞ عكوفه عمرة احرامه السابع

وقضى ركعتين لو نوى اربعا غير مؤكدة على اختيار الحلبي وغيره ونقض في خلال الشفع
الاول او الثاني اي وتشهد للاول والا يقعد فالكل اتفاقا والاصل ان كل شفع
صلاة الا بعارض اقتداء او نذر او ترك قعود اول كما يقضي ركعتين لو ترك القراءة
في شفعيه او تركها في الاول فقط او الثاني او احدى ركعتي الثاني لا غير لان الاول لما
بطل لم يصح بناء الثاني عليه فهذه تسع صور للزوم ركعتين وقضى اربعا في ست صور
لو ترك القراءة في احدى كل شفع او في الثاني واحدى الاول وبصورة القراءة في الكل
يبلغ ستة عشر لكن بقي ما اذا لم يقعد او قعد ولم يقم لثالثة او قام ولم يقيدها بسجدة
او قيدها قنية وميز المتداخل وحكم مؤتم ولو في تشهد كامام ولا قضاء لو نوى اربعا
وقعد قدر التشهد ثم نقض لانه لم يشرع في الثاني او شرع في فرض ظانا انه عليه فذكر
اداءه انقلب نفلا غير مضمون لانه شرع مسقطا لا ملتزما او صلى اربعا فاكثر ولم يقعد
بينهما استحسانا لانه بقيامه جعلها صلاة واحدة فيبقى واجبة والخاتمة هي الفريضة
وفي التوشيح صلى الف ركعة ولم يقعد الا في اخرها صح خلافا لمحمد ويسجد للسهو ولا يثني
ولا يتعوذ فليحفظ ويتنفل مع قدرته على القيام قاعدا لا مضطجعا الا بعذر
ابتداء وكذا بناء بعد الشروع بلا كراهة في الاصح كعكسه بحر وفيه اجر غير النبي صلى
الله عليه وسلم على النصف الا بعذر ولا يصلي بعد صلاة مفروضة مثلها في القراءة او
في الجماعة او لا تعاد عند توهم الفساد للنهي وما نقل ان الامام قضى صلاة عمره
فان صح نقول كان يصلي المغرب والوتر اربعا بثلاث قعدات ويقعد في كل
نفله كما في التشهد على المختار ويتنفل المقيم راكبا خارج المصر محل القصر موميا
فلو سجد اعتبر ايماء لانها انما شرعت بالايماء الى اي جهة توجهت دابته ولو ابتداء

عندهما او على سرجه نجس كثير عند الاكثر ولو سيرها بعمل قليل لا بأس به واذا افتتح النفل
راكبا ثم نزل بنى وفي عكسه لا لان الاول ادى كما وجب والثاني بعكسه ولو افتتحها
خارج المصر ثم دخل المصر اتم على الدابة ايماء وقيل لا بل ينزل وعليه الاكثر قاله الحلبي
وقيل يتم راكبا ما لم يبلغ منزله قهستاني ويبني قائما الى القبلة او قاعدا ولو ركب نقض
لانه عمل كثير بخلاف النزول ولو صلى على دابة في شق محمل وهو يقدر على النزول بنفسه
لا تجوز الصلاة عليها اذا كانت واقفة الا ان تكون عيدان المحمل على الارض بان ركز
تحته خشبة واما الصلاة على العجلة ان كان طرف العجلة على الدابة وهي تسير او لا
تسير فهي صلاة على الدابة فتجوز في حالة العذر المذكور في التيمم لا في غيرها ومن العذر
المطر وطين يغيب فيه الوجه وذهاب الرفقة ودابة لا تركب الا بعناء او بمعين
ولو محرما لان قدرة الغير لا تعتبر حتى لو كان مع امه مثلا في شق محمل واذا نزل لم
تقدر تركب وحدها جاز له ايضا كما افاده في البحر فليحفظ وان لم يكن طرف العجلة
على الدابة جاز لو واقفة كتعليلهم بانها كالسرير هذا كله في الفرض والواجب بانواعه
وسنة الفجر ابقا فيها للقبلة ان امكنه والا فبقدر الامكان لئلا يختلف بسيرها
المكان واما في النفل فيجوز على المحمل والعجلة مطلقا فرادى لا بجماعة الا على دابة واحدة
ولو جمع بين نية فرض ونفل ولو تحية رجح الفرض لقوته وابطلها محمد والائمة الثلاثة
ولو نذر ركعتين بغير طهر لزماه به عنده اي ابي يوسف كما لو نذر بغير قراءة او عريانا
او ركعة وكذا نصف ركعة عند ابي يوسف وهو المختار واهدره الثالث اي محمد
او نذر عبادة في مكان كذا فاداه في اقل شرفا جاز لان المقصود القربة خلافا لزفر والثلاثة
ولو نذرت كصوم وصلاة في غد فحاضت فيه فيلزمها قضاؤه لانه يمنع الاداء لا الوجوب ‏ عبارة
ولو نذرتهما يوم حيضها لا لانه نذر بمعصية التراويح سنة مؤكدة لمواظبة الخلفاء الراشدين
للرجال والنساء اجماعا ووقتها بعد صلاة العشاء الى الفجر قبل الوتر وبعده في الاصح
فلو فاته بعضها وقام الامام الى الوتر اوتر معه ثم صلى ما فاته ويستحب تاخيرها الى ثلث
الليل او نصفه ولا يكره بعده في الاصح ولا تقضى اذا فاتت اصلا ولا وحده في الاصح
فان قضاها كانت نفلا مستحبا وليس بتراويح كسنة مغرب وعشاء والجماعة
فيها سنة على الكفاية في الاصح فلو تركها اهل مسجد اثموا الا لو ترك بعضهم وكل ما شرع بجماعة
فالمسجد فيه افضل قاله الحلبي وهي عشرون ركعة حكمته مساواة المكمل للمكمل بعشر
تسليمات فلو فعلها بتسليمة فان قعد لكل شفع صحت بكراهة والا نابت عن شفع واحد
به يفتى يجلس ندبا بين كل اربعة بقدرها وكذا بين الخامسة والوتر ويخيرون بين تسبيح و
قراءة وسكوت وصلاة فرادى نعم تكره صلاة ركعتين بعد كل ركعتين والختم مرة سنة
ومرتين فضيلة وثلاثا افضل ولا يترك الختم لكسل القوم لكن في الاختيار الافضل في
زماننا قدر ما لا يثقل عليهم واقره المصنف وغيره وفي المجتبى عن الامام لو قرا ثلاثا قصارا

اوآية



او آية طويلة في الفرض فقد احسن ولم يسئ فما ظنك بالتراويح وفي فضائل رمضان
للزاهدي افتى ابو الفضل الكرماني والوبري انه اذا قرأ في التراويح الفاتحة وآية او
آيتين لا يكره ومن لم يكن عالما باهل زمانه فهو جاهل ويأتي الامام والقوم بالثناء
في كل شفع ويزيد الامام على التشهد الا ان يمل القوم فيأتي بالصلوات ويكتفي باللهم
صل على محمد لانه الفرض عند الشافعي ويترك الدعوات ويجتنب المنكرات
هذرمة القراءة وترك تعوذ وتسمية وطمأنينة وتسبيح واستراحة وتكره قاعدا لزيادة
تأكيدها حتى قيل لا تصح مع القدرة على القيام كما كره تأخير القيام الى ركوع الامام
للتشبه بالمنافقين ولو تركوا الجماعة في الفرض لم يصلوا التراويح جماعة لانها تبع فمصليه
وحده يصليها معه ولو لم يصلها اي التراويح بالامام او صلاها مع غيره له ان يصلي
الوتر ولا التطوع بجماعة خارج رمضان اي يكره ذلك لو على سبيل التداعي بان يقتدي
اربعة بواحد كما في الدرر ولا خلاف في صحة الاقتداء اذ لا مانع نهر وفي الاشباه عن
البزازية يكره الاقتداء في صلاة رغائب وبراءة وقدر الا اذا قال نذرت
كذا ركعة بهذا الامام بالجماعة انتهى وتتمة عبارة البزازية من الامامة ولا ينبغي
ان يتكلف كل هذا التكلف لامر مكروه وفي التاتارخانية لو لم ينو الامامة لا كراهة
على الامام فليحفظ وفيه اي رمضان يصلي الوتر وقيامه بها وهل الافضل
في الوتر الجماعة ام المنزل تصحيحان لكن نقل شارح الوهبانية ما يقتضي ان
المذهب الثاني واقره المصنف وغيره باب ادراك الفريضة شرع فيها
اداء اخرج النافلة والمنذورة والقضاء فانه لا يقطعها منفردا ثم اقيمت اي شرع في
الفريضة في مصلاه لا اقامة المؤذن ولا الشروع في مكان وهو في غيره يقطعها
لعذر احراز الجماعة كما لو ندت دابته او فار قدرها او خاف ضياع درهم من ماله
او كان في النفل فجيء بجنازة وخاف فوتها قطعه لامكان قضائه ويجب القطع
لنحو انجاء غريق او حريق ولو دعاه احد ابويه في الفرض لا يجيبه الا ان يستغيث به
وفي النفل ان علم انه في الصلاة فدعاه لا يجيبه والا اجابه قائما لان القعود مشروط
للتحلل وهذا قطع لا تحلل ويكتفي بتسليمة واحدة هو الاصح غاية ويقتدي
بالامام وهذا ان لم يقيد الركعة الاولى بسجدة او قيدها في غير رباعية او فيها ولكن
ضم اليها ركعة اخرى وجوبا ثم يتم احرازا للنفل والجماعة وان صلى ثلاثا منها اي الرباعية
اتم منفردا ثم اقتدى بالامام متنفلا ويدرك بذلك فضيلة الجماعة حاوي الا في العصر
فلا يقتدي لكراهة النفل بعده والشارع في نفل لا يقطع مطلقا ويتمه ركعتين
وكذا سنة الظهر وسنة الجمعة اذا اقيمت او خطب الامام يتمها اربعا على القول الراجح
لانها صلاة واحدة وليس القطع للاكمال بل للابطال خلافا لما رجحه الكمال وكره
تحريما للنهي خروج من لم يصل من مسجد اذن فيه جرى على الغالب والمراد دخول الوقت

اذن فيه اولا الالمن ينتظم به امر جماعة اخرى او كان الخروج لمسجد حيه ولم يصلوا
فيه او لاستاذه لدرسه او لسماع الوعظ او لحاجة ومن عزمه ان يعود نهر والالمن صلى
الظهر والعشا وحده مرة فلا يكره خروجه بل تركه للجماعة الا عند الشروع في الاقامة
فيكره لمخالفة الجماعة بلا عذر بل يقتدي متنفلا لما مر والالمن صلى الفجر والعصر والمغرب
مرة فيخرج مطلقا وان اقيمت لكراهة النفل بعد الاوليين وفي المغرب احد المحظورين
البتيراء او مخالفة الامام بالاتمام وفي النهر ينبغي ان يجب خروجه لان كراهة مكثه بلا صلاة
اشد قلت فاد القهستاني ان كراهة النفل بالثلاث تنزيهية وفي المضمرات لو
اقتدى فيه لاساء ولو خاف فوت ركعتي الفجر لاشتغاله بسنتها تركها لكون الجماعة
اكمل والا بان رجا ادراك ركعة في ظاهر المذهب وقيل التشهد واعتمده
المصنف والشرنبلالي تبعا للبحر لكن ضعفه في النهر لا تركها بل يصليها عند
باب المسجد ان وجد مكانا والا تركها لان ترك المكروه مقدم على فعل السنة
ثم ما قيل يشرع فيها ثم يكبر للفريضة او ثم يقطعها ويقضيها مردود بان درء المفاسد
مقدم على جلب المصالح ولا يقضيها الا بطريق التبعية لقضاء فرضها قبل الزوال
لا بعده في الاصح لورود الخبر بقضائها في الوقت المهمل بخلاف القياس فغيره على
القياس بخلاف سنة الظهر وكذا الجمعة فانه ان خاف فوت ركعة يتركها ويقتدي
ثم ياتي بها على انها سنة في وقته اي الظهر قبل شفعه عند محمد وبه يفتي جوهرة
واما ما قبل العشاء فمندوب لا يقضى اصلا ولا يكون مصليا جماعة اتفاقا من
ادرك ركعة من ذوات الاربع لانه منفرد ببعضها لكنه ادرك فضلها ولو بادراك
التشهد اتفاقا لكن ثوابه دون المدرك لفوات التكبيرة الاولى واللاحق كالمدرك
لكونه مؤتما حكما وكذا مدرك الثلاث لا يكون مصليا بجماعة على الاظهر وقال
السرخسي للاكثر حكم الكل وضعفه في البحر واذا امن فوت الوقت تطوع ما شاء
قبل الفرض والا لا بل يحرم التطوع لتفويته الفرض واتى بالسنة مطلقا ولو صلى
منفردا على الاصح لكونها مكملات واما في حقه صلى الله عليه وسلم فلزيادة الدرجات
ثم قول الدرر وان فاتته الجماعة مشكل بما مر فتدبر ولو اقتدى بامام راكع فوقف حتى رفع
الامام راسه لم يدرك المؤتم الركعة لان المشاركة في جزء من الركن شرط ولم توجد فيكون
مسبوقا فياتي بها بعد فراغ الامام بخلاف ما لو ادركه في القيام ولم يركع معه فانه يصير
مدركا لها فيكون لاحقا فياتي بها قبل الفراغ ومتى لم يدرك الركوع معه تجب المتابعة
في السجدتين وان لم يحتسبا له ولا تفسد بتركهما فلو لم يدرك الركعة ولم يتابعه فلما
لما سلم الامام قام واتى بركعة فصلاته تامة وقد ترك واجبا نهر عن التجنيس ولو ركع
قبل الامام فلحقه امامه فيه صح ركوعه وكره تحريما ان قرأ الامام قدر الفرض والا
لا يجزيه ولو سجد المؤتم مرتين والامام في الاولى لم تجزه سجدته عن الثانية وتمامه

في الخلاصة



في الخلاصة **باب قضاء الفوائت** لم يقل المتروكات ظنا بالمسلم خيرا اذ ا
التاخير بلا عذر كبيرة لا تزول بالقضاء بل بالتوبة او الحج ومن العذر العدو وخوف
القابلة موت الولد لانه صلى الله عليه وسلم اخرها يوم الخندق ثم الاداء فعل
الواجب في وقته وبالتحريمة فقط بالوقت يكون اداء عندنا وبركعة عند الشافعي
والاعادة فعل مثله في وقته لخلل غير الفساد لقولهم كل صلاة اديت مع كراهة التحريم
تعاد اي وجوبا في الوقت واما بعده فندبا والقضاء فعل الواجب بعد وقته
واطلاقه على غير الواجب كالتي قبل الظهر مجاز الترتيب بين الفروض الخمسة والوتر
اداء وقضاء لازم يفوت الجواز بفوته للخبر المشهور من نام عن صلاة وبه يثبت
الفرض العملي وقضاء الفرض والواجب والسنة فرض وواجب وسنة لف ونشر
مرتب وجميع اوقات العمر وقت للقضاء الا الثلاثة المنهية كما مر فلم يجز تفريع على
اللزوم فجر من تذكر انه لم يوتر لوجوبه عنده الا استثناء من اللزوم فلا يلزم الترتيب
اذا ضاق الوقت المستحب حقيقة اذ ليس من الحكمة تفويت الوقتية لتدارك الفائتة
ولو لم يسع الوقت كل الفوائت فالاصح جواز الوقتية مجتبى وفيه ظن من عليه العشاء
ضيق وقت الفجر فصلاها وفيه سعة يكررها الى الطلوع وفرضه الاخير او نسيت الفائتة
لانه عذر او فاتت ست اعتقادية لدخولها في حد التكرار المقتضي للحرج بخروج وقت
السادسة على الاصح ولو متفرقة او قديمة على المعتمد لانه متى اختلف الترجيح
رجح اطلاق المتون بحر وظن ظنا معتبرا اي يسقط لزوم الترتيب ايضا بالظن
المعتبر كمن صلى الظهر ذاكرا لترك الفجر فسد ظهره فاذا قضى الفجر ثم صلى العصر ذاكرا
للظهر جاز العصر اذ لا فائتة عليه في ظنه حال اداء العصر وهو ظن معتبر لانه مجتهد
فيه وفي المجتبى من جهل فرضية الترتيب يلحق بالناسي واختاره جماعة من ائمة بخارى
وعليه يخرج ما في القنية صبي بلغ وقت الفجر وصلى الظهر مع تذكره جاز ولا يلزم الترتيب
بهذا العذر ولا يعود لزوم الترتيب بعد سقوطه بكثرتها اي الفوائت بعود الفوائت
الى القلة بسبب القضاء لبعضها على المعتمد لان الساقط لا يعود وكذا لا يعود
الترتيب بعد سقوطه بباقي المسقطات السابقة من النسيان والضيق لكن في النهر
والسراج عن الدراية لو سقط للنسيان او الضيق ثم تذكر واتسع الوقت يعود اتفاقا
ونحوه في الاشباه في بيان الساقط لا يعود فليحرر حتى لو خرج الوقت في خلال الوقتية و
هو موهوم هو الاصح مجتبى وفساد اصل الصلاة بترك الترتيب موقوف عند ابي حنيفة
سواء ظن وجوب الترتيب او لا فان كثرت وصارت الفوائت مع الفائتة ستا ظهر صحتها
بخروج وقت الخامسة التي هي سادسة الفوائت لا بدخول وقت السادسة غرر شرط
لانه لو ترك فجر يوم وادى بواقي صلواته انقلبت صحيحة بعد طلوع الشمس والا بان
لم تصر ستا لا تظهر صحتها بل تصير نفلا وفيها يقال صلاة تصحح خمسا واخرى تفسد خمسا

ولو مات وعليه صلوات فائتة واوصى بالكفارة يعطي لكل صلاة نصف صاع
من بر كالفطرة وكذا حكم الوتر والصوم وانما يعطي من ثلث ماله ولو لم يترك مالا يستقرض
وارثه نصف صاع مثلا ويدفعه لفقير ثم يدفعه الفقير للوارث ثم وثم حتى يتم ولو قضاها
ورثته بامره لم يجز لانها عبادة بخلاف الحج لانه يقبل النيابة ولو ادى للفقير اقل من نصف
صاع لم يجز ولو اعطاه الكل جاز ولو فدى عن صلاة في مرضه لا يصح بخلاف الصوم
ويجوز تاخير الفوائت وان وجبت على الفور لعذر السعي على العيال وفي الحوائج على الاصح
وسجدة التلاوة والنذر المطلق وقضاء رمضان موسع وضيق الحلواني كذا في المجتبى
ويعذر بالجهل حربي اسلم ثمة ومكث مدة فلا قضاء عليه لان الخطاب انما يلزم بالعلم او بدليله
ولم يوجد كما لا يقضي مرتد ما فاته زمنها ولا ما قبلها الا الحج بالردة يصير كالكافر الاصلي
ولذا يلزم باعادة فرض اداه ثم ارتد عقبه وتاب ثم اسلم في الوقت لانه حبط بالردة قال تعالى
ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وخالف الشافعي بدليل فيمت وهو كافر قلنا افادة
عملين وجزئين تحبط احباط العمل والخلود في النار فالاحباط بالردة والخلود بالموت
عليها فليحفظ فروع صبي احتلم بعد صلاة العشاء واستيقظ بعد الفجر لزمه قضاؤها
صلى في مرضه بالتيمم والايماء ما فاته في صحته صح ولا يعيد لو صح كثرت الفوائت نوى
اول ظهر عليه او اخره وكذا الصوم لو من رمضانين هو الاصح وينبغي ان لا يطلع
غيره على قضائه لان التاخير معصية فلا يظهرها **باب سجود السهو**
من اضافة الحكم الى سببه واولاه بالفوات لانه لاصلاح ما فات وهو والشك والنسيان
واحد عند الفقهاء والظن الطرف الراجح والوهم الطرف المرجوح يجب له بعد سلام
واحد عن يمينه فقط لانه المعهود وبه يحصل التحليل وهو الاصح نهر عن المجتبى وعليه
لو اتى بتسليمتين سقط عنه السجود ولو سجد قبل السلام جاز وكره تنزيها وعند
مالك قبله في النقصان وبعده بالزيادة فيعتبر القاف بالقاف والدال بالدال سجدتان
ويجب ايضا تشهد وسلام لان سجود السهو يرفع التشهد دون القعدة لقوتها بخلاف
الصلبية فانها ترفعها وكذا التلاوية على المختار ويأتي بالصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم والدعاء في القعود الاخير في المختار وقيل فيهما احتياطا اذا كان الوقت
صالحا فلو طلعت الشمس في الفجر او احمرت في القضاء او وجد منه ما يقطع البناء
بعد السلام سقط عنه فتح وفي القنية لو بنى النفل على فرض سها فيه لم يسجد بترك
متعلق بيجب واجب مما مر في صفة الصلاة سهوا فلا سجود في العمد قيل الا في اربع
ترك القعدة الاولى وصلاته فيه على النبي صلى الله عليه وسلم وتفكره عمدا حتى يشغله
عن ركن وتاخيره احدى سجدتي الركعة الاولى الى اخر الصلاة نهر وان تكرر لان تكراره
غير مشروع كركوع متعلق بترك واجب قبل قراءة الواجب لوجوب تقديمها ثم انما
يتحقق الترك بالسجود فلو تذكر ولو بعد الرفع من الركوع عاد ثم اعاد الركوع الا



انه في تذكر الفاتحة بعيد السورة ايضا وتاخير قيام الى الثالثة بزيادة على التشهد
بقدر ركن وقيل بحرف وفي الزيلعي الاصح وجوبه باللهم صل على محمد والجهر فيما يخافت
للامام وعكسه لكل مصل في الاصح والاصح تقديره بقدر ما تجوز به الصلاة في الفصلين
وقيل قائله قاضي خان يجب السهو بهما اي بالجهر والمخافتة مطلقا اي قل او كثر
وهو ظاهر الرواية واعتمده علي منفرد متعلق بيجب ومقتد بسهو امامه ان سجد امامه
لوجوب المتابعة لا بسهوه اصلا والمسبوق يسجد مع امامه مطلقا اي سواء
كان السهو قبل الاقتداء او بعده ثم يقضي ما فاته ولو سها فيه سجد ثانيا وكذا اللاحق
لكنه يسجد في اخر صلاته ولو سجد مع امامه اعاده والمقيم خلف المسافر كالمسبوق
وقيل كاللاحق سها عن القعود الاول من الفرض ولو عمليا اما النفل فيعود ما لم
يقيد بالسجدة ثم تذكره عاد اليه وتشهد ولا سهو عليه في الاصح ما لم يستقم قائما
وهو ظاهر المذهب وهو الاصح فتح والا اي وان استقام قائما لا يعود لاشتغاله
بفرض القيام وسجد للسهو لترك الواجب فلو عاد الى القعود بعد ذلك تفسد
صلاته لرفض الفرض لما ليس بفرض وصححه الزيلعي وقيل لا تفسد لكنه يكون
مسيئا ويسجد لتاخير الواجب وهو الاشبه كما حققه الكمال وهو الحق بحر وهذا
في غير المؤتم فيعود حتما وان خاف فوت الركعة لان القعود فرض عليه بحكم
المتابعة سراج وظاهره انه لو لم يعد بطلت بحر قلت وفيه كلام والظاهر انها واجبة
في الواجب فرض في الفرض نهر ولنا فيها رسالة حافلة فراجعها ولو سها عن القعود
الاخير كله او بعضه عاد ويكفي كون كلا الجلستين قدر التشهد ما لم يقيدها بسجدة
لان ما دون الركعة محل الرفض وسجد للسهو لتاخير القعود وان قيدها بسجدة
عامدا او ناسيا تحول فرضه نفلا برفع الجبهة عند محمد وبه يفتى لان تمام الشيء
باخره فلو سبقه الحدث قبل رفعه توضا وبنى خلافا لابي يوسف حتى قال زه صلاة
فسدت اصلحها الحدث والعبرة للامام حتى لو عاد ولم يعلم به القوم حتى سجدوا
لم تفسد صلاتهم ما لم يتعمدوا السجود وفيها يلغز اي مصل ترك القعود الاخير وقيد الخامسة
بسجدة ولم يبطل فرضه وضم سادسة ولو في العصر والفجر ان شاء لاختصاص الكراهة
والاتمام بالقصد ولا يسجد للسهو على الاصح لان النقصان بالفساد لا ينجبر وان قعد
في الرابعة مثلا قدر التشهد ثم قام عاد وسلم ولو سلم قائما صح ثم الاصح ان القوم
ينتظرونه فان عاد تبعوه وان سجد للخامسة سلموا لانه تم فرضه اذ لم يبق عليه الا السلام
وضم اليها سادسة ولو في العصر وخامسة في المغرب ورابعة في الفجر به يفتى لتصير الركعتان
له نفلا والضم هنا اكد ولا عهدة لو قطع ولا باس باتمامه في وقت كراهة على المعتمد
وسجد للسهو في الصورتين لنقصان فرضه بتاخير السلام في الاولى وتركه في الثانية
والركعتان لا ينوبان عن السنة الراتبة في الاصح لان المواظبة عليها انما كانت

تحريمة مبتدأة ولو اقتدى به فيهما صلاهما ايضا وان افسد قضاهما به يفتى
نقاية ولو ترك القعود الاول في النفل سهوا سجد ولم تفسد استحسانا لانه
كما شرع ركعتين شرع اربعا ايضا وقد قدمنا انه يعود ما لم يقيد الثالثة بسجدة
وقيل لا واذا صلى ركعتين فرضا او نفلا وسهى فيهما فسجد له بعد السلام
ثم اراد بناء شفع عليه لم يكن له ذلك البناء اي يكره تحريما لئلا يبطل سجوده بلا
ضرورة بخلاف المسافر اذا نوى الاقامة لانه لو لم يبن بطلت ولو فعل
ما ليس له من البناء صح بناؤه لبقاء التحريمة ويعيد هو والمسافر سجود السهو
على المختار لبطلانه بوقوعه في خلال الصلاة سلام من عليه سجود سهو يخرجه
من الصلاة خروجا موقوفا ان سجد عاد اليها والا لا وعلى هذا فيصح الاقتداء
به ويبطل وضوؤه بالقهقهة ويصير فرضه اربعا بنية الاقامة ان سجد للسهو
في المسائل الثلاث والا يسجد لا تثبت الاحكام المذكورة كذا في غاية
البيان وهو غلط في الاخيرتين والصواب انه لا يبطل وضوؤه ولا يتغير
فرضه سجد او لا لسقوط السجود بالقهقهة وكذا بالنية لئلا يقع في خلال
الصلاة وتمامه في البحر والنهر ويسجد للسهو ولو مع سلامه ناويا للقطع لان
نيته تغيير المشروع لغو ما لم يتحول عن القبلة او يتكلم لبطلان التحريمة ولو نسي
السهو او سجدة صلبية او تلاوية يلزمه ذلك ما دام في المسجد سلم مصلي الظهر مثلا على راس
الركعتين توهما اتمامها اتمها اربعا وسجد للسهو لان السلام ساهيا لا يبطل لانه
دعاء من وجه بخلاف ما لو سلم على ظن ان فرض الظهر ركعتان بان ظن انه مسافر
او انها الجمعة او كان قريب عهد بالاسلام فظن ان فرض الظهر ركعتان او كان في
صلاة العشاء فظن انها التراويح فسلم او سلم ذاكرا ان عليه ركنا حيث تبطل
لانه سلام عمد وقيل لا تبطل حتى يقصد به خطاب آدمي والسهو في صلاة العيد
والجمعة والمكتوبة والتطوع سواء والمختار عند المتأخرين عدمه في الاوليين لدفع
الفتنة كما في جمعة البحر واقره المصنف وبه جزم في الدرر واذا شك في صلاته من لم يكن
ذلك اي الشك عادة له وقيل من لم يشك في صلاة قط بعد بلوغه وعليه اكثر المشايخ
بحر عن الخلاصة كم صلى استانف بعمل مناف وبالسلام قاعدا اولى لانه المحلل وان
كثر شكه عمل بغالب ظنه ان كان له ظن للحرج والا اخذ بالاقل لتيقنه وقعد في كل موضع
توهمه موضع قعوده ولو واجبا لئلا يصير تاركا فرض القعود او واجبه واعلم انه
اذا شغله ذلك الشك فتفكر قدر اداء ركن ولم يشتغل حالة الشك بقراءة ولا تسبيح
ذكره في الذخيرة وجب عليه سجود السهو في جميع صور الشك سواء عمل بالتحري او بنى
على الاقل فتح لتأخير الركن لكن في السراج انه يسجد للسهو في اخذ الاقل مطلقا وفي
غلبة الظن ان تفكر قدر ركن فروع اخره فعلم بانه ما صلى اربعا وشك في صلوته

وكذا لو اعاد احتياطا ولو اختلف الامام والقوم فلو الامام على يقين لم يعد والا
اعاد بقولهم شك انها ثانية الوتر ام ثالثة قنت وقعد ثم صلى اخرى وقنت ايضا
في الاصح شك هل كبر للافتتاح اولا او احدث اولا او اصابه نجاسة اولا او مسح
برأسه اولا استقبل ان كان اول مرة والا لا واختلف لو شك في اركان الحج وظاهر
الرواية البناء على الاقل وعليك بالاشباه في قاعدة اليقين لا يزول بالشك

## باب صلاة المريض

من اضافة الفعل لفاعله او محله ومناسبته كونه سماويا فتأخر سجود
التلاوة ضرورة من تعذر عليه القيام اي كله لمرض حقيقي وحده ان يلحقه بالقيام
ضرر به يفتى قبلها او فيها اي الفريضة او حكمي بان خاف زيادته او بطء برئه بقيامه او
دوران رأسه او وجد لقيامه ألما شديدا او كان لو قام سلس بوله او تعذر عليه
الصوم كما مر صلى قاعدا ولو مستندا الى وسادة او انسان فانه يلزمه ذلك على
المختار كيف شاء على المذهب لان المرض اسقط عنه الاركان فالهيئات اولى وقال
زفر كالمتشهد قيل وبه يفتى بركوع وسجود وان قدر على بعض القيام ولو
متكئا على عصا او حائط قام لزوما بقدر ما يقدر ولو قدر آية او تكبيرة على
المذهب لان البعض معتبر بالكل وان تعذرا ليس تعذرهما شرطا بل تعذر السجود
كاف لا القيام اومأ بالهمز قاعدا وهو افضل من الايماء قائما لقربه للارض
ويجعل سجوده اخفض من ركوعه لزوما ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه
فانه يكره تحريما فان فعل بالبناء للمجهول ذكره العيني وهو يخفض برأسه لسجوده
اكثر من ركوعه صح على انه ايماء لا سجود الا ان يجد قوة الارض والا
يخفض لا يصح لعدم الايماء وان تعذر القعود ولو حكما اومأ مستلقيا على ظهره
ورجلاه نحو القبلة غير انه ينصب ركبتيه لكراهة مد الرجل الى القبلة ويرفع
رأسه يسيرا ليصير وجهه اليها او على جنبه الايمن او الايسر ووجهه اليها والاول
افضل المعتمد وان تعذر الايماء برأسه وكثرت الفوائت بان زادت على يوم وليلة
سقط القضاء عنه وان كان يفهم في ظاهر الرواية وعليه الفتوى كما في الظهيرية لان
مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب وافاد بسقوط الاركان سقوط الشرائط عند
العجز بالاولى ولا يعيد في ظاهر الرواية بدائع ولو اشتبه على مريض اعداد الركعات
والسجدات لنعاس يلحقه لا يلزمه الاداء ولو اداه بتلقين غيره ينبغي ان يجزيه كذا في
القنية ولم يوم بعينه وقلبه وحاجبه خلافا لزفر ولو عرض له مرض في صلاته يتم بما
على المعتمد ولو صلى قاعدا بركوع وسجود فصح بنى ولو كان يصلي بالايماء فصح لا يبني الا
اذا صح قبل ان يومئ بالركوع والسجود كما لو كان يومئ مضطجعا ثم قدر على القعود
ولم يقدر على الركوع والسجود فانه يستأنف على المختار لان حالة القعود اقوى
فلم يجز بناؤه على الضعيف وللمتطوع الاتكاء على شيء كعصا وجدار مع الاعياء

اى التعب بلا كراهة وبدونه يكره وله القعود بلا كراهة مطلقا هو الاصح ذكره الكمال وغيره
صلى الفرض فى فلك جار قاعدا بلا عذر صح لغلبة العجز واسا، وقالا لا يصح الا بعذر وهو الاظهر
برهان والمربوطة فى الشط كالشط فى الاصح والمربوطة بلجة البحران كان الريح يحركها شديدا
فكالسائرة والا فكالواقفة ويلزم استقبال القبلة عند الافتتاح وكلما دارت ولو ام قوما
فى فلكين مربوطتين صح والا لا ومن جن او اغمى عليه ولو بفزع من سبع اوادمى يوما وليلة
قضى الخمس وان زاد وقت صلاة سادسة لا للحرج ولو افاق فى المدة فان لافاقته وقت
معلوم قضى والا لا ازال عقله بنج او خمر دواء لزمه القضاء وان طال لانه بصنع العباد
كالنوم ولو قطعت يداه ورجلاه من المرفق والكعب وبوجهه جراحة صلى بغير طهارة
ولا يتيمم ولا يعيد وهو الاصح وقدمر فى التيمم وقيل لا صلاة عليه وقيل يلزمه غسل
موضع القطع فروع الممن الغريق الصلاة بالايماء بلا عمل كثير لزمه الاداء والا لا امره
الطبيب بالاستلقاء لبزغ الماء من عينيه صلى بالايماء لان حرمة الاعضاء كحرمة النفس
مريض تحته ثياب نجسة وكلما بسط شيئا تنجس من ساعته صلى على حاله وكذا لو لم يتنجس الا انه يلحقه
مشقة بتحريكه **باب سجود التلاوة** من اضافة الحكم الى سببه يجب بسبب
تلاوة اية اى اكثرها مع حرف السجدة من اربع عشرة اية اربع فى النصف الاول وعشر
فى الثانى منها اولى الحج اما ثانيته فصلاتية لاقترانها بالركوع وص خلافا للشافعى
واحمد ونفى مالك سجود المفصل بشرط سماعها فالسبب التلاوة وان لم يوجد السماع
كتلاوة الاصم والسماع شرط فى حق غير التالى ولو بالفارسية اذا اخبر او بشرط الائتمام
اى الاقتداء بمن تلاها فانه سبب لوجوبها ايضا وان لم يسمعها ولم يحضرها للمتابعة ولو
تلا المؤتم لم يسجد المصلى اصلا لا فى الصلاة ولا بعدها بخلاف الخارج لان الحجر ثبت
لمعنيين فلا يعدوهم حتى لو دخل معهم سقطت ولا تجب على من تلا فى ركوعه او سجوده
او تشهده للحجر فيها عن القراءة بشروط الصلاة المتقدمة خلا التحريمة ونية التعيين
ويفسدها ما يفسدها وركنها السجود او بدله كركوع مصلى وايماء مريض وراكب
وهى سجدة بين تكبيرتين مسنونتين جهرا وبين قيامين مستحبين بلا رفع يد وتشهد
وسلام وفيها تسبيح السجود فى الاصح على من كان متعلق بيجب اهلا لوجوب الصلاة
لانها من اجزائها اداء كالاصم اذا تلا وحائض ونفساء قرؤا او سمعوا لانهم ليسوا
اهلا لها وتجب بتلاوتهم يعنى المذكورين خلا المجنون المطبق فلا يجب بتلاوته
لعدم اهليته ولو قصر جنونه فكان يوما وليلة او اقل تلزمه تلا او سمع وان كثر
لا تلزمه بل تلزم من سمعه على ما حرره خسرو ولكن جزم الشرنبلالى باختلاف
الرواية ونقل الوجوب بالسماع من المجنون عن الفتاوى الصغرى والجوهرة
قلت وبه جزم القهستانى لا تجب بسماعه من الصدا او الطير ومن كل تال حرفا
ولا بالتهجى اشباه ولا من المؤتم لو كان السامع فى صلاته اى صلاة المؤتم بخلاف

الخارج



الخارج كما مر وهى على التراخى على المختار ويكره تاخيرها تنزيها ويكفيه ان يسجد عددها
بلا تعيين ويكون مؤديا وتسقط بالحيض والردة ان لم تكن صلوية فعلى الفور
لصيرورتها جزءا منها فيأثم بتاخيرها ويقضيها ما دام فى حرمة الصلاة ولو بعد السلام
فتح ثم هذه النسبة هى الصواب وقولهم صلاتية خطأ قاله المصنف لكن فى الغاية انه
خطأ مستعمل وهو عند الفقهاء خير من صواب نادر ومن سمعها من امام ولو باقتدائه
به فائتم به قبل ان يسجد الامام لها سجد معه ولو ائتم بعده لا يسجد اصلا كذا اطلق فى الكنز
تبعا للاصل وان لم يقتد به اصلا سجدها وكذا لو اقتدى به فى ركعة اخرى على ما اختاره البزدوى
وغيره وهو ظاهر الرواية ولو تلاها فى الصلاة سجدها فيها لا خارجها لما مر وفى البدائع
واذا لم يسجد اثم فتلزمه التوبة الا اذا فسدت الصلاة بغير الحيض فلو به تسقط عنه السجدة
ذكره فى الخلاصة فيسجدها خارجها لانها لما فسدت لم يبق الا مجرد تلاوة فلم تكن صلوية
ولو بعد ما سجدها لم يعدها ذكره فى القنية ويخالفه ما فى الخانية تلاها فى نفل فافسده قضاه
دون السجدة الا ان يحمل على ما اذا كان بعد سجودها وتؤدى بركوع وسجود غير ركوع
الصلاة وسجودها فى الصلاة وكذا فى خارجها ينوب عنها الركوع فى ظاهر المروى بزازية
لها اى للتلاوة وتؤدى بركوع صلاة اذا كان الركوع على الفور من قراءة اية او ايتين
وكذا الثلاث على الظاهر كما فى البحر ان نواه اى كون الركوع لسجود التلاوة على الراجح
وتؤدى بسجودها كذلك اى على الفور وان لم ينوه بالاجماع ولو نواها فى ركوعه ولم ينوها المؤتم
لم يجزه ويسجد اذا سلم الامام ويعيد القعدة ولو تركها فسدت صلاته كذا فى القنية
وينبغى حمله على الجهرية نعم لو ركع وسجد لها فورا ناب بلا نية ولو ركع لها فظن القوم انه
ركع فمن ركع رفضه وسجد لها ومن ركع وسجد سجدة اجزأته عنها ومن ركع وسجد سجدتين
فسدت صلاته لانه انفرد بركعة تامة ولو سمع المصلى السجدة من غيره لم يسجد فيها
لانها غير صلاتية بل يسجدها بعدها لسماعها من غير محجور ولو سجد فيها لم تجزه لانها ناقصة للنهى
فلا يتادى بها الكامل واعاده اى السجود لما مر الا اذا تلاها المصلى غير المؤتم ولو بعد سماعها
سراج دونها اى الصلاة لان زيادة ما دون الركعة لا يفسد الا اذا تابع المصلى التالى
فتفسد لمتابعة غير امامه ولا تجزيه عما سمع تجنيس وغيره وان تلاها فى غير الصلاة فسجدها
ثم دخل فى الصلاة فتلاها فيها سجد اخرى ولو لم يسجد اولا كفته واحدة لان الصلاتية اقوى
فتستتبع غيرها وان اختلف المجلس ولو لم يسجد فى الصلاة سقط فى الاصح واثم كما مر
ولو كررها فى مجلسين تكررت وفى مجلس واحد لا تتكرر بل كفته واحدة وفعلها بعد
الاولى اولى قنية وفى البحر التاخير احوط والاصل ان مبناها على التداخل دفعا
للحرج بشرط اتحاد الاية والمجلس وهو تداخل فى السبب بان يجعل الكل كتلاوة
واحدة فتكون الواحدة سببا والباقى تبعا لها وهو اليق بالعبادة لان تركها
مع وجود سببها شنيع لا تداخل فى الحكم بان يجعل كل تلاوة سببا لسجدة

فتداخلت السجدات فاكتفى بواحدة لانها اليق بالعقوبة لانها للزجر وهو ينزجر
بواحدة لتحصيل المقصود والكريم يعفو مع قيام سبب العقوبة وافاد الفرق
بقوله فتنوب لواحدة في تداخل السبب عما قبلها وعما بعدها ولا تنوب في تداخل
الحكم الا عما قبلها حتى لو زنى فحد ثم زنى في المجلس حد ثانيا واسدا الثوب ذاهبا
وايبا وانتقاله من غصن شجرة الى غصن اخر وسبحه في نهر او حوض بتبديل المجلس
او الاية فتجب سجدة او سجدات اخرى بخلاف زوايا مسجد وبيت وسفينة سائرة وفعل
قليل كاكل لقمتين وقيام ورد سلام وكذا دابة يصلي عليها لان الصلاة تجمع
الاماكن ولو لم يصل تتكرر كما تكرر ولو بدل المجلس سامع دون تال حتى لو كررها
راكبا يصلي وغلامه يمشي تتكرر على الغلام لا الراكب لا تتكرر في عكسه وهو بدل
مجلس التالي دون السامع على المفتى به وهذا يفيد ترجيح سببية السماع واما
الصلاة على الرسول فكذلك عند المتقدمين وقال المتاخرون تتكرر اذ لا تداخل
في حقوق العباد واما العاطس فالاصح انه ان زاد على الثلاث لا يشمته خلاصة
وكره ترك اية سجدة وقراءة باقي السورة لان فيه قطع نظم القران وتغيير تاليفه
واتباع النظم والتاليف مامور به بدايع ومفاده ان الكراهة تحريمية لا تكره عكسه
ولكن ندب ضم اية او ايتين اليها قبلها او بعدها لدفع وهم التفضيل اذ الكل من حيث
انه كلام الله في رتبة وان كان لبعضها زيادة فضيلة باشتماله على صفاته تعالى و
استحسن اخفاؤها عن سامع غير متهيئ للسجود واختلف التصحيح في وجوبها على
متشاغل بعمل ولم يسمعها والراجح الوجوب زجرا له عن تشاغله عن كلام الله فنزل
سامعا لانه بعرضية ان يسمع ولو سمع اية سجدة من قوم من كل واحد منهم حرفا
لم يسجد لانه لم يسمعها من تال خانيه فقد افاد ان اتحاد التالي شرط مهمة لكل
مهمة في الكافي قيل من قرا اية السجدة كلها في مجلس وسجد لكل منها كفاه الله ما
اهمه وظاهره انه يقراها ولا ثم يسجد ويحتمل ان يسجد لكل بعد قراءتها وهو غير مكروه
كما مر وسجدة الشكر مستحبة به يفتى لكنها تكره بعد الصلاة لان الجهلة يعتقدونها
سنة او واجبة وكل مباح يودي اليه فمكروه ويكره للامام ان يقراها في مخافتة
ونحو جمعة وعيد الا ان تكون بحيث تودي بركوع الصلاة او سجودها ولو تلى
على المنبر سجد وسجد السامعون **باب المسافر** من اضافة الشيء الى
الشرط او محله ولا يخفى ان التلاوة عارض هو عبادة والسفر عارض مباح الا
بعارض فلذا اخر وسمي به لانه يسافر عن اخلاق الرجال من خرج من عمارة موضع
اقامته من جانب خروجه وان لم يجاوز من الجانب الاخر وفي الخانية ان كان بين
الفناء والمصر اقل من غلوة وليس بينهما مزرعة يشترط مجاوزته والا فلا قاصدا
ولو كافرا ومن طاف الدنيا بلا قصد لم يقصر مسيرة ثلاثة ايام ولياليها من اقصر ايام

السنة ولا يشترط سفر كل يوم الى الليل بل الى الزوال ولا يعتبر بالفراسخ على
المذهب بالسير الوسط مع الاستراحات المعتادة حتى لو اسرع فوصل في يومين
قصر ولو لموضع طريقان احدهما مدة السفر والاخر اقل قصر في الاول لا الثاني
صلى الفرض الرباعي ركعتين وجوبا لقول ابن عباس ان الله فرض على لسان نبيكم صلاة
المقيم اربعا والمسافر ركعتين ولذا عدل المصنف عن قولهم قصر لان الركعتين
ليستا قصرا حقيقة عندنا بل هما تمام فرضه والاكمال ليس رخصة في حقه بل اساءة
قلت وفي شروح البخاري ان الصلوات فرضت ليلة الاسراء ركعتين ركعتين
سفرا وحضرا الا المغرب فلما هاجر عليه الصلاة والسلام واطمأن بالمدينة زيدت
الا الفجر لطول القراءة فيها والمغرب لانها وتر النهار فلما استقر فرض الرباعية خفف
منها في السفر عند نزول قوله تعالى فليس عليكم ان تقصروا من الصلاة وكان
قصرها في السنة الرابعة من الهجرة وبهذا تجتمع الادلة انتهى كلامهم فليحفظ
ولو كان عاصيا بسفره لان القبح المجاور لا يعدم المشروعية حتى يدخل موضع
مقامه ان سار مدة السفر والا فيتم بمجرد نية العود لعدم استحكام السفر او ينوي
ولو في الصلاة اذا لم يخرج وقتها ولم يك لاحقا اقامة نصف شهر حقيقة او حكما
لما في البزازية وغيرها ولو دخل الحاج الشام وعلم انه لا يخرج الا مع القافلة في نصف
شوال اتم لانه كناوي الاقامة بموضع واحد صالح لها من مصر او قرية او صحراء دارنا
وهو من اهل الاخبية فيصلي ركعتين ان نوى الاقامة في اقل منه اي من نصف
شهر او نوى فيه لكن في غير صالح كبحر او جزيرة او نوى فيه لكن بموضعين مستقلين
كمكة ومنى فلو دخل الحاج مكة ايام العشر لم تصح نيته لانه يخرج الى منى وعرفة فصار
كنية الاقامة في غير موضعها وبعد عوده من منى تصح كما لو نوى مبيته باحدهما او
كان احدهما تبعا للاخر بحيث تجب الجمعة على ساكنه للاتحاد حكما او لم يكن مستقلا
برايه كعبد وامراة او دخل بلدة ولم ينوها اي مدة الاقامة بل ترقب السفر غدا او
بعده ولو بقي على ذلك سنين الا ان يعلم تاخر القافلة نصف شهر كما مر وكذا يصلي
ركعتين عسكر دخل ارض حرب وحاصر حصنا فيها بخلاف من دخلها بامان فانه
يتم او حاصر اهل البغي في دارنا في غير مصر مع نية الاقامة مدتها للتردد بين القرار
والفرار بخلاف اهل اخبية كعرب وتركمان نووها في المفازة فانها تصح في الاصح
وبه يفتى اذا كان عندهم من الماء والكلا ما يكفيهم مدتها لان الاقامة اصل الا اذا
قصدوا موضعا بينهما مدة السفر فيقصرون ان نووا سفرا والا ولو نوى
غيرهم الاقامة معهم لم يصح في الاصح والحاصل ان شروط الاتمام ستة النية
والمدة واستقلال الراي وترك السير واتحاد الموضع وصلاحيته قهستاني
فلو اتم مسافر ان قعد القعدة الاولى تم فرضه ولكنه اساء لو عامدا لتاخير السلام

وترك واجب القصر وواجب تكبيرة افتتاح النفل وخلط النفل بالفرض وهذا
لا يحل كما حرره القهستاني بعد ان فسر اساء باثم واستحق النار وما زاد نفل كمصلي
الفجر اربعا وان لم يقعد بطل فرضه وصار الكل نفلا لترك القعدة المفروضة الا اذا
نوى الاقامة قبل ان يقيد الثالثة بسجدة لكنه يعيد القيام والركوع لوقوعه نفلا
فلا ينوب عن الفرض ولو نوى في السجدة صار نفلا وصح اقتداء المقيم بالمسافر
في الوقت وبعده فاذا قام الى الاتمام لا يقرأ ولا يسجد للسهو في الاصح لانه كاللاحق
والقعدتان فرض عليه وقيل لا قنيه وندب للامام هذا يخالف الخانية وغيرها ان
العلم بحال الامام شرط لكن في حاشية الهداية للهندي لشرط العلم بحاله في الجملة
لا في حال الابتداء وفي شرح الارشاد ينبغي ان يعلمهم قبل شروعه والا فبعد سلامه
ان يقول بعد التسليمتين في الاصح اتموا صلاتكم فاني مسافر لدفع توهم انه سهى
ولو نوى الاقامة لا لتحقيقها بل ليتم صلاة المقيمين لم يصر مقيما واما اقتداء
المسافر بالمقيم فيصح في الوقت ويتم لا بعده فيما يتغير لانه اقتداء المفترض
بالمتنفل في حق القعدة لو اقتدى في الاوليين او القراءة لو في الاخريين ويأتي المسافر
بالسنن ان كان في حال امن وقرار والا بان كان في خوف وفرار لا يأتي بها هو المختار
لانه ترك العذر تجنيس قيل الا سنة الفجر والمعتبر في تغير الفرض اخر الوقت وهو قدر
ما يسع التحريمة فان كان المكلف في اخره مسافرا وجب ركعتان والا فاربع لانه
المعتبر في السببية عند عدم الاداء قبله الوطن الاصلي هو موطن ولادته او تأهله
او توطنه يبطل بمثله اذا لم يبق بالاول اهل فلو بقي لم يبطل بل يتم فيهما لا غير ويبطل
وطن الاقامة بمثله وبالوطن الاصلي وبانشاء السفر والاصل ان الشيء يبطل بمثله
وبما فوقه لا بما دونه ولم يذكر وطن السكنى وهو ما نوى فيه اقل من نصف شهر لعدم
فائدته وما صوره الزيلعي رده في البحر والمعتبر نية المتبوع لانه الاصل لا التابع
كامرأة وفاها مهرها المعجل وعبد غير مكاتب وجندي يرتزق من الامير او بيت المال واجير
واسير وغريم وتلميذ مع زوج ومولى وامير ومستاجر ... قلت فقيد المعية
ملاحظ في تحقق التبعية مع ملاحظة شرط اخر محقق لذلك وهو الارتزاق في مسئلة
الجندي ووفاء المهر في المرأة وعدم كتابة العبد وبه بان جواب حادثة جزيرة كريد
سنة ثمانين والف ولا بد من علم التابع بنية المتبوع فلو نوى المتبوع الاقامة
ولم يعلم التابع فهو مسافر حتى يعلم على الاصح كما في المحيط وغيره دفعا للضرر عنه كما
في الخلاصة عبد ام مولاه فنوى المولى الاقامة ان ائتم صحت صلاتهما والا لا مبني على غير
الاصح والقضاء يحكي اي يشابه الاداء سفرا وحضرا لانه بعد ما تقرر لا يتغير غير ان المريض
يقضي فائتة الصحة في مرضه بما قدر فرع سافر السلطان قصر تزوج المسافر ببلد
صار مقيما على الاوجه طهرت الحائض وبقي لمقصدها يومان تتم في الصحيح كصبي بلغ بخلاف

كما في

كافر اسلم عبد مشترك بين مقيم ومسافر تهايأ قصر في نوبة المسافر والا يفرض عليه
القعود الاول ويتم احتياطا ولا يأثم بمقيم اصلا وهو مما يلغز فقال لنا انسان لم تدر
منكم كم ركعة فرض يوم وليلة فهي طالقة فقالت احداهن عشرون والثانية سبعة عشر
والثالثة خمسة عشر والرابعة احدى عشر لم يطلقن لان الاولى ضمت الوتر والثانية
تركته والثالثة ليوم الجمعة والرابعة للمسافر باب الجمعة بتثليث الميم وسكونها
هي فرض عين يكفر جاحدها لثبوتها بالدليل القطعي كما حققه الكمال وهي فرض
مستقل اكد من الظهر وليست بدلا عنه كما حرره الباقاني معزيا للسري الدين بن
الشحنة وفي البحر وقد افتيت مرارا بعدم صلاة الاربع بعدها بنية اخر ظهر
خوف اعتقاد عدم فرضية الجمعة وهو الاحتياط في زماننا واما من لا يخاف عليه
مفسدة منها فالاولى ان تكون في بيته خفية ويشترط لصحتها سبعة اشياء الاول
المصر وهو ما لا يسع اكبر مساجده اهله المكلفين بها وعليه فتوى اكثر الفقهاء مجتبى لظهور
التواني في الاحكام وظاهر المذهب انه كل موضع له امير وقاض يقدر على اقامة الحدود
كما حررناه فيما علقناه على الملتقى وفي القهستاني اذن الحاكم ببناء الجامع في الرستاق
اذن بالجمعة اتفاقا على ما قاله السرخسي واذا اتصل به الحكم صار مجمعا عليه فليحفظ
او فناؤه بكسر الفاء وهو ما حوله اتصل به او لا كما حرره ابن الكمال وغيره لاجل مصالحه
كدفن الموتى وركض الخيل والمختار للفتوى تقديره بفرسخ ذكره الولوالجي والثاني
السلطان ولو متغلبا او امرأة فيجوز امرها باقامتها لا اقامتها او مأموره باقامتها
ولو عبدا ولي عمل ناحية وان لم تجز انكحته واقضيته واختلف في الخطيب المقرر من جهة
الامام الاعظم ومن جهة نائبه هل يملك الاستنابة في الخطبة فقيل لا مطلقا اي لضرورة
او لا الا ان يفوض اليه ذلك وقيل ان لضرورة جاز والا لا وقيل نعم يجوز مطلقا بلا ضرورة
لانه على شرف الفوات لتوقته فكان الامر به اذنا بالاستخلاف دلالة ولا كذلك القضاء
وهو الظاهر من عباراتهم ففي البدائع كل من ملك الجمعة ملك اقامة غيره وفي التحفة
في تعداد الجمعة لابن جرباش انما يشترط الاذن لاقامتها عند بناء المسجد ثم لا يشترط
بعد ذلك بل الاذن مستصحب لكل خطيب وتمامه في البحر وما قيده الزيلعي لا دليل
له وما ذكره منلا خسرو وغيره رده ابن الكمال في رسالة خاصة برهن فيها على الجواز
مطلقا في زماننا لانه وقع في تاريخ خمس واربعين وتسعمائة اذن عام وعليه الفتوى
وفي السراجية لو صلى احد بغير اذن الخطيب لا يجوز الا اذا اقتدى به من له ولاية الجمعة
يؤيده ذلك انه يلزم اداء النفل بجماعة واقره شيخ الاسلام مات والي مصر فجمع خليفته
او صاحب الشرط بفتحتين حاكم السياسة او القاضي المأذون له في ذلك جاز
لان تفويض امر العامة اليهم اذن بذلك دلالة فلقاضي القضاة باشام
ان يقيمها وان يولي الخطباء بلا اذن صريح ولا تقرير الباشا وقالوا يقيمها

امير البلد ثم الشرطي ثم القاضي ثم من ولاه قاضي القضاة ونصب العامة الخطيب غير معتبر
مع وجود من ذكر اما مع عدمهم فيجوز للضرورة وجازت الجمعة بمنى بالموسم فقط لوجود
الخليفة او امير الحجاز او العراق او مكة ووجود الاسواق والسكك وكذا كل ابنية نزل بها
الخليفة وعدم التعييد بمنى للتخفيف لا تجوز لامير الموسم لقصور ولايته على امور الحج
حتى لو اذن له جاز ولا بعرفات لانها مفازة وتؤدى بمصر واحد بمواضع كثيرة مطلقا على
المذهب وعليه الفتوى شرح المجمع للعيني وامامة فتح القدير دفعا للحرج وعلى المرجوح
فالجمعة لمن سبق تحريمة وتفسد بالمعية والاشتباه فيصلي بعدها اخر ظهر وكل ذلك
خلاف المذهب فلا يعول عليه كما حرره في البحر وفي مجمع الانهر معزيا للمطلب والاحوط
نية اخر ظهر ادركت وقته لان وجوبه عليه باخر الوقت عينه والثالث وقت الظهر
فتبطل الجمعة بخروجه مطلقا ولو لاحقا بعذر نوم او زحمة على المذهب لان الوقت شرط
الاداء لا شرط الافتتاح والرابع الخطبة فيه فلو خطب قبله وصلى فيه لم تصح والخامس
كونها قبلها لان شرط الشيء سابق عليه بحضرة جماعة تنعقد بهم ولو كانوا صما او نياما
فلو خطب وحده لم يجز على الاصح كما في البحر عن الظهيرية لان الامر بالسعي ليس الا
لاستماعه والمأمور جمع وجزم في الخلاصة بانه يكفي حضور واحد وكفت تحميدة او
تسبيحة او تهليلة للخطبة المعروفة مع الكراهة وقالا لا بد من ذكر طويل واقله
قدر التشهد الواجب بنيتها فلو حمد لعطاسه او تعجبا لم ينب عنها على المذهب
كما في التسمية على الذبيحة لكنه ذكر في الذبائح انه ينوب فتأمل ويسن خطبتان
خفيفتان وتكره زيادتهما على قدر سورة من طوال المفصل يجلس بينهما بقدر ثلاث
ايات على المذهب وتاركها مسيء على الاصح كتركه قراءة قدر ثلاث ايات ويجهر بالثانية
لا كالاولى ويبدأ بالتعوذ سرا ويندب ذكر الخلفاء الراشدين والعمين لا الدعاء للسلطان
وجوزه القهستاني ويكره تحريما وصفه بما ليس فيه ويكره تكلمه فيها الا لامر بمعروف
لانه منها ومن السنة جلوسه في مخدعه عن يمين المنبر ولبس السواد وترك السلام من
خروجه الى دخوله في الصلاة وقال الشافعي اذا استوى على المنبر سلم مجتبى
وطهارة وستر عورة قائما وهل هي قائمة مقام ركعتين الاصح لا ذكره الزيلعي بل كشرطها
في الثواب ولو خطب جنبا ثم اغتسل وصلى جاز ولو فصل باجنبي فان طال بان رجع
لبيته فتغدى او جامع واغتسل استقبل خلاصة اي لزوما لبطلان الخطبة سراج
لكن سيجيء انه لا يشترط اتحاد الامام والخطيب والسادس الجماعة واقلها ثلاثة
رجال ولو غير الثلاثة الذين حضروا الخطبة سوى الامام بالنص لانه لا بد من الذاكر
وهو الخطيب وثلاثة سواه بنص فاسعوا الى ذكر الله فان نفروا قبل سجوده
وقالا قبل التحريمة بطلت وان بقي ثلاثة رجال ولذا الى بالتاء او نفروا بعد
سجوده او عادوا وادركوه راكعا او نفروا بعد الخطبة وصلى باخرين لا تبطل واتمها

جمعة والسابع الاذن العام من الامام وهو يحصل بفتح ابواب الجامع للواردين
كافي فلا يضر غلق باب القلعة لعدو او لعادة قديمة لان الاذن العام مقرر لاهله
وغلقه لمنع العدو لا المصلي نعم لو لم يغلق لكان احسن كما في مجمع الانهر معزيا
لشرح عيون المذاهب قال وهذا اولى مما في البحر والمنح فليحفظ فلو دخل
امير حصنا او قصره واغلق بابه وصلى باصحابه لم تنعقد ولو فتحه واذن للناس بالدخول
جاز وكره فالامام في دينه ودنياه الى العامة محتاج فسبحان من تنزه عن الاحتياج وشرط
لافتراضها تسعة تختص بها اقامة بمصر واما المنفصل عنه فان كان يسمع النداء تجب
عليه عند محمد وبه يفتى كذا في الملتقى وقدمنا عن الولوالجية تقديره بفرسخ ورجح في البحر
اعتبار عوده لبيته بلا كلفة وصحة والحق بالمريض الممرض والشيخ الفاني وحرية والاصح
وجوبها على مكاتب ومبعض واجير ويسقط من الاجر بحسابه لو بعيدا والا لا ولو اذن
له مولاه وجبت وقيل يخير جوهرة ورجح في البحر التخيير وذكورة محققة وبلوغ
وعقل ذكره الزيلعي وغيره وليسا خاصين ووجود بصر فتجب على الاعور وقدرته على
المشي جزم في البحر بان سلامة احدهما كاف للوجوب لكن قال الشمني وغيره لا تجب
على مفلوج الرجل ومقطوعها وعدم حبس وعدم خوف وعدم مطر شديد ووحل
وثلج ونحوهما وفاقدها اي هذه الشروط او بعضها ان اختار العزيمة وصلاها وهو
مكلف بالغ عاقل وقعت فرضا عن الوقت لئلا يعود على موضوعه بالنقض وفي
البحر هي افضل الا للمرأة ويصلح للامامة فيها من صلح لغيرها فجازت لمسافر وعبد
ومريض وتنعقد الجمعة بهم اي بحضورهم بالطريق الاولى وحرم لمن لا عذر له صلاة
الظهر قبلها اما بعدها فلا يكره غاية في يومها بمصر لكونه سببا لتفويت الجمعة وهو حرام
فان فعل ثم ندم وسعى عبر به اتباعا للاية ولو كان ثم بطل الا بالشروع فيد بقوله اليها
لانه لو خرج لحاجة او مع فراغ الامام او لم يقمها اصلا لم يبطل في الاصح فالبطلان به مقيد
بامكان ادراكها بان انفصل عن باب داره والامام فيها ولو لم يدركها لبعد المسافة
فالاصح انه لا يبطل سراج بطل ظهره لا اصل الصلاة ولا ظهر من اقتدى به ولم يسع ادركها
او لا بل لا فرق بين معذور وغيره على المذهب وكره تحريما لمعذور ومسجون ومسافر
اداء ظهر بجماعة في مصر قبل الجمعة وبعدها لتقليل الجماعة وصورة المعارضة وافاد
ان المساجد تغلق يوم الجمعة الا الجامع وكذا اهل مصر فاتتهم الجمعة فانهم يصلون
الظهر بغير اذان ولا اقامة ولا جماعة ويستحب للمريض تأخيرها الى فراغ الامام وكره
ان لم يؤخر هو الصحيح ومن ادركها في تشهد او سجود سهو على القول به فيهما يتمها جمعة
خلافا لمحمد كما يتم في العيد اتفاقا كما في عيد الفتح لكن في السراج انه عند محمد لم يصر مدركا
له وينوي جمعة لا ظهرا اتفاقا فلو نوى الظهر لم يصح اقتداؤه ثم الظاهر انه لا فرق
بين المسافر وغيره نهر بحثا واذا خرج الامام من الحجرة ان كان والا فقيامه للصعود

في المسجد

سهو

شرح المجمع فلا صلاة ولا كلام الى اتمامها وان كان فيها ذكر الظلمة في الاصح خلافا لهما
فانه لم يسقط الترتيب بينها وبين الوقتية فانها لا تكره سراج وغيره لضرورة
صحة الجمعة والا لا ولو خرج وهو في السنة او بعد قيامه لثالثة النفل يتم في الاصح
ويخفف القراءة وكلما حرم في الصلاة حرم فيها اي في الخطبة خلاصة وغيرها فيحرم
اكل وشرب وكلام ولو تسبيحا او رد سلام او امرا بمعروف بل يجب عليه ان يستمع
ويسكت بلا فرق بين قريب وبعيد في الاصح محيط ولا يرد تحذير من خيف
هلاكه لانه يجب لحق آدمي وهو محتاج اليه والانصات لحق الله تعالى ومبناه
على المسامحة وكان ابو يوسف ينظر في كتابه ويصحح والاصح انه لا بأس بان يشير
برأسه او يده عند رؤية منكر والصواب انه يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
عند سماع اسمه في نفسه ولا يجب تشميت ولا رد سلام به يفتى وكذا يجب الاستماع
لسائر الخطب كخطبة نكاح وختم وعيد على المعتمد وقالا لا بأس بالكلام قبل
الخطبة وبعدها واذا جلس عند الثاني والخلاف في كلام يتعلق بالآخرة اما
غيره فيكره اجماعا وعلى هذا فالترقية المتعارفة في زماننا تكره عنده لا عندهما
واما ما يفعله المؤذنون حال الخطبة من الترضي ونحوه فمكروه اتفاقا وتمامه
في البحر والعجب ان المرقي ينهى عن الامر بالمعروف بمقتضى حديثه ثم يقول
انصتوا رحمكم الله قلت الا ان يحمل على قولهما فتنبه ووجب السعي اليها
وترك البيع ولو مع السعي وفي المسجد اعظم وزرا بالاذان الاول في الاصح وان
لم يكن في زمن الرسول بل في زمن عثمان وافاد في البحر صحة اطلاق الحرمة على المكروه
تحريما ويؤذن ثانيا بين يديه اي الخطيب افاد بوحدة الفعل ان المؤذن اذا
كان اكثر من واحد اذنوا واحدا بعد واحد ولا يجتمعون كما في الجلابي والتمرتاشي
ذكره القهستاني اذا جلس على المنبر فاذا اتم اقيمت ويكره الفصل بامر
الدنيا ذكره العيني لا ينبغي ان يصلي غير الخطيب لانهما كشيء واحد فان فعل
بان خطب صبي باذن السلطان وصلى بالغ جاز هو المختار لا بأس بالسفر يومها
اذا خرج من عمران المصر قبل خروج وقت الظهر كذا في الخانية لكن عبارة الظهيرية
وغيرها بلفظ دخول بدل خروج وقال في شرح المنية والصحيح انه يكره السفر
بعد الزوال قبل ان يصليها ولا يكره قبل الزوال القروي اذا دخل المصر يومها
ان نوى المكث ثمة ذلك اليوم لزمته الجمعة وان نوى الخروج من ذلك اليوم
قبل وقتها او بعده لا تلزمه لكن في النهر ان نوى الخروج بعده لزمته والا لا وفي
شرح المنية ان نوى المكث الى وقتها لزمته وقيل لا كما لا تلزم لو قدم مسافر
يومها على عزم ان لا يخرج يومها ولم ينو الاقامة نصف شهر يخطب الامام بسيف
في بلدة فتحت به كمكة والا لا كالمدينة وفي الحاوي القدسي اذا فرغ المؤذنون

قام الامام

قام الامام والسيف بيساره وهو متكئ عليه وفي الخلاصة ويكره ان يتكئ على قوس
او عصا فروع سمع النداء وهو يأكل تركه ان خاف فوت جمعة او مكتوبة
لا جماعة رستاني سعى يريد الجمعة وحوائجه ان معظم مقصوده الجمعة نال ثواب
السعي اليها وبهذا يعلم ان من شرك في عبادته فالعبرة للاغلب الافضل حلق الشعر
وقلم الظفر بعدها لا بأس بالتخطي ما لم يأخذ الامام في الخطبة ولم يؤذ احدا الا ان
لا يجد الا فرجة امامه فيتخطى اليها للضرورة ويكره التخطي للسؤال بكل حال وسئل
صلى الله عليه وسلم عن ساعة الاجابة فقال ما بين جلوس الامام الى ان يتم الصلاة وهو الصحيح
وقيل وقت العصر واليه ذهب المشايخ كما في التاتارخانية وفيها سئل بعض المشايخ
الليلة الجمعة افضل ام يومها فقال يومها وذكر في احكامات الاشباه مما اختص
به يومها قراءة الكهف فيه ومن فهم عطفه على قوله ويكره افراده بالصوم وافراد
ليلته بالقيام فقد وهم وفيه تجتمع الارواح وتزار القبور ويأمن الميت من
عذاب القبر ومن مات فيه او في ليلته امن عذاب القبر ولا تسجر فيه جهنم وفيه
يزور اهل الجنة ربهم سبحانه وتعالى باب العيدين سمي به لان لله فيه عوائد
الاحسان ولعوده بالسرور غالبا او تفاؤلا ويستعمل في يوم فيه مسرة ولذا قيل

عيد وعيد وعيد صرن مجتمعة ۞ وجه الحبيب ويوم العيد والجمعة

فلو اجتمعا لم يلزم الا صلاة احدهما وقيل الاولى صلاة الجمعة وقيل العيد كذا
في القهستاني عن التمرتاشي قلت راجعت التمرتاشي فرأيته حكاه عن الغزو
بصيغة التمريض فتنبه وشرع في الاولى من الهجرة تجب صلاتهما في الاصح على من
تجب عليه الجمعة بشرائطها المتقدمة سوى الخطبة فانها سنة بعدها وفي القنية صلاة
العيد في القرى تكره تحريما اي لانه اشتغال بما لا يصح لان المصر شرط الصحة وتقدم
صلاتها على صلاة الجنازة اذا اجتمعتا لانه واجب عينا والجنازة كفاية وتقدم
صلاة الجنازة على الخطبة وعلى سنة المغرب وغيرها والعيد على الكسوف لكن في
البحر قبيل الاذان عن الحلبي الفتوى على تأخير الجنازة عن السنة واقره المصنف لانه
الحاق لها بالصلاة لكنه في آخر احكام دين الاشباه ينبغي تقديم الجنازة حتى على
الفرض ما لم يضق وقته فتأمل وندب يوم الفطر اكله حلوا وترا ولو قرويا قبل
خروجه الى صلاتها واستياكه واغتساله وتطيبه بما له ريح لا لون ولبسه احسن
ثيابه ولو غير ابيض واداء فطرته صح عطفه على اكله لان الكلام كله قبل الخروج ومن
ثمة اتى بكلمة ثم خروجه ليفيد تراخيه عن جميع ما مر ماشيا الى الجبانة وهي المصلى
العام والواجب مطلق التوجه والخروج اليها اي الجبانة لصلاة العيد سنة
وان وسعهم المسجد الجامع هو الصحيح ولا بأس باخراج منبر اليها لكن في الخلاصة
لا بأس ببنائه دون اخراجه ولا بأس بعوده راكبا وندب كونه من طريق آخر واظهار

الشماتة واكثار الصدقة والتختم والتهنئة بتقبل الله منا ومنكم لا ينكر
ولا يكبر في طريقها ولا يتنفل قبلها مطلقا يتعلق بالتكبير والتنفل كذا قرره المص
تبعا للبحر لكن تعقبه في النهر ورجح تقييده بالجهر زاد في البرهان وقالا الجهر
به سنة كالاضحى وهو رواية عنه ووجهها ظاهر قوله تعالى ولتكملوا العدة
ولتكبروا الله على ما هداكم ووجه الاول ان رفع الصوت بالذكر بدعة فيقتصر
على مورد الشرع انتهى وكذا لا يتنفل بعدها في مصلاها فانه مكروه عند العامة
وان تنفل بعدها في البيت جاز بل ندب تنفل باربع وهذا للخواص اما العوام
فلا يمنعون من تكبير ولا تنفل اصلا لقلة رغبتهم في الخيرات بحر وفي هامشه
بخط ثقة وكذا صلاة رغائب وبراءة وقدر لان عليا رضي الله عنه رأى رجلا
يصلي بعد العيد فقيل اما تمنعه يا امير المؤمنين فقال اخاف ان ادخل تحت الوعيد
قال الله تعالى ارأيت الذي ينهى عبدا اذا صلى ووقتها من الارتفاع قدر رمح
فلا تصح قبله بل تكون نفلا محرما الى الزوال باسقاط الغاية فلو زالت الشمس
وهو في اثنائها فسدت كما في الجمعة كذا في السراج وقدمناه في الاثني عشرية
ويصلي الامام بهم ركعتين مثنيا قبل الزوائد وهي ثلاث تكبيرات في كل
ركعة ولو زاد تابعه الى ستة عشر لانه ماثور الا ان يسمع من المكبرين فيأتي بالكل
ويوالي ندبا بين القراءتين ويقرأ كالجمعة ولو ادرك المؤتم الامام في القيام
بعد ما كبر في الحال برأي نفسه لانه مسبوق ولو سبق بركعة يقرأ ثم يكبر لئلا
يتوالى التكبير فلو لم يكبر حتى ركع الامام قبل ان يكبر المؤتم لا يكبر في القيام
ولكن يركع ويكبر في الركوع على الصحيح لان للركوع حكم القيام فالاتيان بالواجب
اولى من المسنون كما لو ركع الامام قبل ان يكبر فان الامام يكبر في الركوع
ولا يعود الى القيام ليكبر في ظاهر الرواية فلو عاد ينبغي الفساد ويرفع يديه
في الزوائد وان لم ير امامه ذلك الا اذا كبر راكعا كما مر فلا يرفع يديه على المختار
لان اخذ الركبتين سنة في محله وليس بين تكبيراته ذكر مسنون ولذا يرسل
يديه ويسكت بين كل تكبيرتين مقدار ثلاث تسبيحات هذا يختلف بكثرة
الزحام وقلته ويخطب بعدها خطبتين وهما سنة فلو خطب قبلها صح واساء
لترك السنة وما يسن في الجمعة ويكره يسن فيها ويكره والخطب ثمان بل عشر يبدأ بالتحميد
في ثلاث خطبة جمعة واستسقاء ونكاح وينبغي ان تكون خطبة الكسوف وختم القرآن
كذلك ولم اره ويبدأ بالتكبير في خمس خطبة العيدين وثلاث خطب الحج الا التي
بمكة وعرفة يبدأ فيها بالتكبير ثم بالتلبية ثم بالخطبة كذا في خزانة ابي الليث ويستحب
ان يستفتح الاولى بتسع تكبيرات تترى اي متتابعات والثانية بسبع هو السنة
وان يكبر قبل نزوله من المنبر اربع عشرة واذا صعد عليه لا يجلس عندنا معراج ويعلم

الناس فيها احكام صدقة الفطر ليؤديها من لم يؤدها وينبغي تعليمهم في الجمعة
التي قبلها ليخرجوها في محالها ولم اره وهكذا كل حكم احتيج اليه لان الخطبة شرعت
للتعليم ولا يصليها وحده ان فاتت مع الامام ولو بالافساد اتفاقا في الاصح
كما في تتمة البحر وفيها يلغز اي رجل افسد واجبا عليه ولا قضاء عليه ولو امكنه الذهاب
لامام آخر فعل لانها تؤدى بمصر واحد بمواضع كثيرة اتفاقا فان عجز صلى اربعا كالضحى
وتؤخر بعذر كمطر الى الزوال من الغد فقط فوقتها من الثاني كالاول وتكون قضاء لا
اداء كما سيجيء في الاضحية وحكى القهستاني قولين واحكامها احكام الاضحى لكن هنا يجوز
تاخيرها الى ثالث ايام النحر بلا عذر مع الكراهة وبه اي بالعذر بدونها فالعذر هنا لنفي الكراهة
وفي الفطر للصحة ويكبر جهرا اتفاقا في الطريق قيل وفي المصلى وعليه عمل الناس اليوم
لا في البيت ويندب تاخير اكله عنها وان لم يضح في الاصح ولو اكل لم يكره اي تحريما ويعلم
الاضحية وتكبير التشريق في الخطبة ووقوف الناس يوم عرفة في غيرها تشبيها بالواقفين
ليس بشيء هو نكرة في موضع النفي فتعم انواع العبادة في فرض وواجب ومستحب فيفيد
الاباحة وقيل يستحب ذلك كذا في مسكين وقال القاني لو اجتمعوا لشرف ذلك
اليوم ولسماع الوعظ بلا وقوف وكشف جاز بلا كراهة اتفاقا ويجب تكبير التشريق
في الاصح للامر به مرة وان زاد عليها يكون فضلا قاله العيني صفته الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد هو المأثور عن الخليل والمختار ان الذبيح
اسمعيل وفي القاموس انه الاصح قال ومعناه مطيع الله عقب كل فرض عيني بلا
فصل يمنع البناء ادي بجماعة او قضي فيها منها من عامه لقيامه وقته كالاضحية مستحبة خرج
جماعة النساء والعراة لا العبيد في الاصح جوهرة اوله من فجر عرفة وآخره الى عصر العيد بادخال
الغاية فهي ثمان صلوات ووجوبه على امام مقيم بمصر وعلى مقتد مسافر او قروي او امرأة
بالتبعية لكن المرأة تخافت ويجب على مقيم اقتدى بمسافر وقالا بوجوبه فور كل فرض مطلقا
ولو منفردا او مسافرا او امرأة لانه تبع للمكتوبة الى عصر اليوم الخامس آخر ايام التشريق وعليه
الاعتماد والعمل والفتوى في عامة الامصار وكافة الاعصار ولا بأس به عقب العيد
لان المسلمين توارثوه فوجب اتباعهم وعليه البلخيون ولا يمنع العامة من التكبير في الاسواق
في الايام العشر وبه نأخذ بحر ومجتبى وغيره ويأتي المؤتم به وجوبا وان تركه امامه لادائه
بعد الصلاة قال ابو يوسف صليت بهم المغرب يوم عرفة فسهوت ان اكبر فكبر بهم
ابو حنيفة والمسبوق يكبر وجوبا كاللاحق لكن عقب القضاء لما فاته ولو كبر مع الامام لا
تفسد ولو لبى فسدت ويبدأ الامام بسجود السهو لوجوبه في تحريمتها ثم بالتلبية لو محرما
لعدمها خلاصة وفي الولوالجية لو بدأ بالتلبية سقط السجود والتكبير

## باب الكسوف

مناسبته اما من حيث الاتحاد او التضاد ثم الجمهور على انه بالكاف والخاء للشمس
والقمر يصلي بالناس من يملك اقامة الجمعة بيان للمستحب كما في السراج لا بد من شرائط الجمعة

الشماتة والاكثار الصدقة والتختم والتهنئة بتقبل الله منا ومنكم لا ينكر
ولا يكبر في طريقها ولا يتنفل قبلها مطلقا يتعلق بالتكبير والتنفل كذا قرره المص
تبعا للبحر لكن تعقبه في النهر ورجح تقييده بالجهر زاد في البرهان وقالا الجهر
به سنة كالاضحى وهو رواية عنه ووجهها ظاهر قوله تعالى ولتكملوا العدة
ولتكبروا الله على ما هداكم ووجه الاول ان رفع الصوت بالذكر بدعة فيقتصر
على مورد الشرع انتهى وكذا لا يتنفل بعدها في مصلاها فانه مكروه عند العامة
وان تنفل بعدها في البيت جاز بل ندب تنفل باربع وهذا للخواص اما العوام
فلا يمنعون من تكبير ولا تنفل اصلا لقلة رغبتهم في الخيرات بحر وفي هامشه
بخط ثقة وكذا صلاة رغايب وبراءة وقدر لان عليا رضي الله عنه راى رجلا
يصلي بعد العيد فقيل اما تمنعه يا امير المؤمنين فقال اخاف ان ادخل تحت الوعيد
قال الله تعالى ارايت الذي ينهى عبدا اذا صلى ووقتها من الارتفاع قدر رمح
فلا تصح قبله بل تكون نفلا محرما الى الزوال باسقاط الغاية فلو زالت الشمس
وهو في اثنائها فسدت كما في الجمعة كذا في السراج وقدمناه في الاثنى عشرية
ويصلي الامام بهم ركعتين مثنيا قبل الزوايد وهي ثلاث تكبيرات في كل
ركعة ولو زاد تابعه الى ستة عشر لانه ماثور الا ان يسمع من المكبرين فياتي بالكل
ويوالي ندبا بين القراءتين ويقرا كالجمعة ولو ادرك المؤتم الامام في القيام
بعد ما كبر في الحال براي نفسه لانه مسبوق ولو سبق بركعة يقرا ثم يكبر لئلا
يتوالى التكبير فلو لم يكبر حتى ركع الامام قبل ان يكبر المؤتم لا يكبر في القيام
ولكن يركع ويكبر في الركوع على الصحيح لان للركوع حكم القيام فالاتيان بالواجب
اولى من المسنون كما لو ركع الامام قبل ان يكبر فان الامام يكبر في الركوع
ولا يعود الى القيام ليكبر في ظاهر الرواية فلو عاد ينبغي الفساد ويرفع يديه
في الزوايد وان لم ير امامه ذلك الا اذا كبر راكعا كما مر فلا يرفع يديه على المختار
لان اخذ الركبتين سنة في محله وليس بين تكبيراته ذكر مسنون ولذا يرسل
يديه ويسكت بين كل تكبيرتين مقدار ثلاث تسبيحات هذا يختلف بكثرة
الزحام وقلته ويخطب بعدها خطبتين وهما سنة فلو خطب قبلها صح واساء
لترك السنة وما يسن في الجمعة ويكره يسن فيها ويكره والخطب ثمان بل عشر يبدا بالتحميد
في ثلاث خطبة جمعة واستسقاء ونكاح وينبغي ان تكون خطبة الكسوف وختم القرآن
كذلك ولم اره ويبدا بالتكبير في خمس خطبة العيدين وثلاث خطب الحج الا التي
بمكة وعرفة يبدا فيها بالتكبير ثم بالتلبية ثم بالخطبة كذا في خزانة ابي الليث ويستحب
ان يستفتح الاولى بتسع تكبيرات تترى اي متتابعات والثانية بسبع هو السنة
وان يكبر قبل نزوله من المنبر اربع عشرة واذا صعد عليه لا يجلس عندنا معراج ويعلم

الناس فيها احكام صدقة الفطر ليؤديها من لم يؤدها وينبغي تعليمهم في الجمعة
التي قبلها ليخرجوها في محالها ولم اره وهكذا كل حكم احتيج اليه لان الخطبة شرعت
للتعليم ولا يصليها وحده ان فاتت مع الامام ولو بالافساد اتفاقا في الاصح
كما في تتمة البحر وفيها يلغز اي رجل افسد واجبة عليه ولا قضاء عليه ولو امكنه الذهاب
لامام اخر فعل لانها تؤدى بمصر واحد بمواضع كثيرة اتفاقا فان عجز صلى اربعا كالضحى
وتؤخر بعذر كمطر الى الزوال من الغد فقط فوقتها من الثاني كالاول وتكون قضاء لا
اداء كما سيجي في الاضحية وحكى القهستاني قولين واحكامها احكام الاضحى لكن هنا يجوز
تاخيرها الى ثالث ايام النحر بلا عذر مع الكراهة وبه اي بالعذر بدونها فالعذر هنا لنفي الكراهة
وفي الفطر للصحة ويكبر جهرا اتفاقا في الطريق قيل وفي المصلى وعليه عمل الناس اليوم
لا في البيت ويندب تاخير اكله عنها وان لم يضح في الاصح ولو اكل لم يكره اي تحريما ويعلم
الاضحية وتكبير التشريق في الخطبة ووقوف الناس يوم عرفة في غيرها تشبيها بالواقفين
ليس بشيء هو نكرة في موضع النفي فتعم انواع العبادة في فرض وواجب ومستحب فيفيد
الاباحة وقيل يستحب ذلك كذا في مسكين وقال القاني لو اجتمعوا لشرف ذلك
اليوم ولسماع الوعظ بلا وقوف وكشف جاز بلا كراهة اتفاقا ويجب تكبير التشريق
في الاصح للامر به مرة وان زاد عليها يكون فضلا قاله العيني وصفته الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد هو الماثور عن الخليل والمختار ان الذبيح
اسمعيل وفي القاموس انه الاصح قال ومعناه مطيع الله عقب كل فرض عيني بلا
فصل يمنع البناء ادي بجماعة او قضي فيها منها من عامه لقيام وقته كالاضحية مستحبة خرج
جماعة النساء والعراة لا العيد في الاصح جوهره اوله من فجر عرفة واخره الى عصر العيد بادخال
الغاية فهي ثمان صلوات ووجوبه على امام مقيم بمصر وعلى مقتد مسافر او قروي او امراة
بالتبعية لكن المراة تخافت ويجب على مقيم اقتدى بمسافر وقالا بوجوبه فور كل فرض مطلقا
ولو منفردا او مسافرا او امراة لانه تبع للمكتوبة الى عصر اليوم الخامس اخر ايام التشريق وعليه
الاعتماد والعمل والفتوى في عامة الامصار وكافة الاعصار ولا باس به عقب العيد
لان المسلمين توارثوه فوجب اتباعهم وعليه البلخيون ولا يمنع العامة من التكبير في الاسواق
في الايام العشر وبه ناخذ بحر ومجتبى وغيره ويأتي المؤتم به وجوبا وان تركه امامه لادائه
بعد الصلاة قال ابو يوسف صليت بهم المغرب يوم عرفة فسهوت ان اكبر فكبر بهم
ابو حنيفة والمسبوق يكبر وجوبا كاللاحق لكن عقب القضاء لما فاته ولو كبر مع الامام لا
تفسد ولو لبى فسدت ويبدا الامام بسجود السهو لوجوبه في تحريمتها ثم بالتكبير ثم بالتلبية لو محرما
لعدمها خلاصة وفي الولوالجية لو بدا بالتلبية سقط السجود والتكبير باب

الكسوف مناسبته اما من حيث الاتحاد او التضاد ثم الجمهور على انه بالكاف والخاء للشمس
والقمر يصلي بالناس من يملك اقامة الجمعة بيان للمستحب وما في السراج لا بد من شرائط الجمعة

ما خرج عنه ثم عدّ اعضاءه ووضع على بطنه سيف او حديد لئلا ينتفخ ويجمر عنده
الطيب ويخرج من عنده الحائض والنفساء والجنب ويعلم به جيرانه واقرباؤه و
يسرع في جهازه ويقرا عنده القرآن الى ان يرفع الى الغسل كما في القهستاني
معزيا للنتف قلت وليس في النتف الى الغسل بل الى ان يرفع فقط وفسره في البحر
برفع الروح وعبارة الزيلعي وغيره تكره القراءة عنده حتى يغسل وعلله الشرنبلالي
في امداد الفتاح تنزيها للقرآن عن نجاسة الميت لتنجسه بالموت قيل
نجاسة خبث وقيل حدث وعليه فينبغي جواز القراءة كالمحدث ويوضع كما
مات كما تيسر في الاصح على سرير مجمر وترا الى سبع فقط فتح ككفنه وعند موته
فهي ثلاث لا خلفه ولا في القبر وكره قراءة قرآن عنده الى تمام غسله عبارة الزيلعي
حتى يغسل وعبارة النهر قبل غسله وستر عورته الغليظة فقط على الظاهر
من الرواية وقيل مطلقا الغليظة والخفيفة وصحح صححه الزيلعي وغيره ويغسلها
تحت خرقة السترة بعد لف خرقة مثلها على يديه لحرمة اللمس كالنظر ويجرد من
ثيابه كما مات وغسله صلى الله عليه وسلم في قميصه من خواصه ويوضى من يؤمر
بالصلاة بلا مضمضة واستنشاق للحرج وقيل يفعلان بخرقة وعليه العمل
اليوم ولو كان جنبا او حائضا او نفساء فعلا اتفاقا تتميما للطهارة كما في امداد
الفتاح مستمدا من شرح المقدسي ويبدا بوجهه ويمسح راسه ويصب عليه ماء مغلي
بسدر ورق النبق او حرض بضم فسكون الاشنان ان تيسر والا فماء خالص مغلي
ويغسل راسه ولحيته بالخطمي نبت بالعراق ان وجد والا فبالصابون ونحوه
هذا لو بهما شعر حتى لو كان امرد او اجرد لا يفعل ويضجع على يساره ليبدا بيمينه فيغسل
حتى يصل الما الى ما يلي التخت منه ثم على يمينه كذلك ثم يجلس مسندا بالبنا للمفعول
اليه ويمسح بطنه رفيقا وما خرج منه يغسله ثم بعد اقعاده يضجعه على شقه الايسر
ويغسله وهذه غسلة ثالثة ليحصل المسنون ويصب عليه الما عند كل اضطجاع
ثلث مرات لما مر وان زاد عليها او نقص جاز اذ الواجب مرة ولا يعاد غسله
ولا وضوءه بالخارج منه لان غسله ما وجب لرفع الحدث لبقائه بالموت بل لتنجسه
بالموت كسائر الحيوانات الدموية الا ان المسلم يطهر بالموت كرامة له وقد حصل
بحر وشرح مجمع وينشف في ثوب ويجعل الحنوط وهو بفتح الحاء العطر المركب
من الاشياء الطيبة غير زعفران وورس لكراهتهما للرجال وجعلهما في الكفن
جهل على راسه ولحيته ندبا والكافور على مساجده كرامة لها ولا يسرح شعره اي
يكره ذلك تحريما ولا يقص ظفره الا المكسور ولا شعره ولا باس بجعل القطن على
وجهه وفي مخارقه كدبر وقبل واذن وفم وتوضع يداه في جانبيه لا على صدره
لانه من عمل الكفار ابن مالك ويمنع زوجها من غسلها ومسها لا من النظر اليها

على الاصح

على الاصح منية وقالت الائمة الثلاثة يجوز لان عليا غسل فاطمة رضي الله عنهما
قلنا هذا محمول على بقاء الزوجية لقوله صلى الله عليه وسلم كل سبب ونسب ينقطع
بالموت الا سببي ونسبي مع ان بعض الصحابة انكر عليه شرح المجمع للعيني
وهي لا تمنع من ذلك ولو ذمية بشرط بقاء الزوجية بخلاف ام الولد والمدبرة
والمكاتبة فلا يغسلونه ولا يغسلهن على المشهور مجتبى والمعتبر في الزوجية
صلاحيتها لغسله حالة الغسل لا حالة الموت فتمنع من غسله لو بانت قبل
موته او ارتدت بعده ثم اسلمت او مست ابنه بشهوة لزوال النكاح وجاز لها
غسله لو اسلم زوج المجوسية فمات فاسلمت بعده لحل مسها حينئذ اعتبارا
بحال الحياة وجد راس آدمي او احد شقيه لا يغسل ولا يصلى عليه بل يدفن الا
ان يوجد اكثر من نصفه ولو بلا راس والافضل ان يغسل الميت مجانا
فان ابتغى الغاسل الاجر جاز ان كان ثمة غيره والا لا لتعينه عليه وينبغي ان
يكون حكم الحمال والحفار كذلك سراج ولو غسل الميت بغير نية اجزا اي لطهارته
لا لاسقاط الفرض عن ذمة المكلفين ولذا قال لو وجد ميتا في الما فلا بد من
غسله ثلاثا لانا امرنا بالغسل فيحركه بالما بنية الغسل ثلاثا فتح وتعليله
يفيد انهم لو صلوا عليه بلا اعادة غسله صح وان لم يسقط وجوبه عنهم فتدبر
وفي الاختيار الاصل فيه تغسيل الملائكة لآدم عليه السلام وقالوا لولده هذه
سنة موتاكم فروع ولو لم يدر امسلم ام كافر ولا علامة فان في دارنا غسل
وصلي عليه والا لا اختلط موتانا بكفار ولا علامة اعتبر الاكثر فان استووا غسلوا
واختلف في الصلاة عليهم ومحل دفنهم كدفن ذمية حبلى من مسلم قالوا والاحوط
دفنها على حدة ويجعل ظهرها للقبلة لان وجه الولد لظهرها ماتت بين رجال او هو
بين نساء يممه المحرم فان لم يكن فالاجنبي بخرقة وييمم الخنثى المشكل لو مراهقا و
الا فكغيره فيغسله الرجال والنساء يمم لفقد ماء وصلي عليه ثم وجدوه غسلوه
وصلوا ثانيا وقيل لا ويسن في الكفن له ازار وقميص ولفافة وتكره العمامة
للميت في الاصح مجتبى واستحسنها المتأخرون للعلماء والاشراف ولا باس بالزيادة
على الثلاثة ويحسن الكفن لحديث حسنوا اكفان الموتى فانهم يتزاورون فيما
بينهم ويتفاخرون بحسن اكفانهم ظهيرية ولها درع اي قميص وازار وخمار ولفافة
وخرقة تربط بها ثدياها وبطنها وكفاية له ازار ولفافة في الاصح ولها ثوبان وخمار و
يكره اقل من ذلك وكفن الضرورة لهما ما يوجد واقله ما يعم البدن وعند الشافعي ما يستر
العورة كالحي تبسط اللفافة اولا ثم يبسط الازار عليها ويقمص ويوضع على الازار
ويلف يساره ثم يمينه ثم اللفافة كذلك ليكون الايمن على الايسر وهي تلبس الدرع
ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوقه اي الدرع والخمار فوقه اي الشعر تحت اللفافة

ثم يغسل كما مر ويعقد الكفن ان خيف انتشاره وخنثى مشكل كامرأة فيه اي الكفن والمحرم
كالحلال والمراهق كالبالغ ومن لم يراهق ان كفن في واحد جاز والسقط يلف ولا يكفن
كالعضو من الميت وادمي منبوش طريا لم يتفسخ يكفن كالذي لم يدفن مرة بعد اخرى
وان تفسخ كفن في ثوب واحد الي هنا صار يكفنون احد عشر والثاني عشر الشهيد
ذكره في المجتبى ولا بأس في الكفن ببرد وكتان وفي النساء بحرير ومزعفر ومعصفر
لجوازه بكل ما يجوز لبسه حال الحياة واحبه البياض او ما كان يصلي فيه وكفن من لا
مال له على من تجب عليه نفقته فان تعددوا فعلى قدر ميراثهم واختلف في الزوج
والفتوى على وجوب كفنها عليه عند الثاني وان تركت مالا خانية ورجحه في البحر
بانه الظاهر لانه ككسوتها وان لم يكن ثمة من تجب عليه نفقته ففي بيت المال
فان لم يكن بيت المال معمورا او منتظما فعلى المسلمين تكفينه فان لم يقدروا سألوا
الناس له ثوبا فان فضل شيء رد للمتصدق ان علم والا كفن به مثله والا تصدق به
مجتبى وظاهره انه لا يجب عليهم الا سؤال كفن الضرورة لا الكفاية ولو كان في مكان
ليس فيه الا واحد وذلك الواحد ليس له الا ثوب لا يلزمه تكفينه به ولا يخرج
الكفن عن ملك المتبرع والصلاة عليه صفتها فرض كفاية بالاجماع فيكفر منكرها لانه
انكر الاجماع قنية كدفنه وغسله وتجهيزه فانها فرض كفاية وشرطها ستة اسلام
الميت وطهارته ما لم يهل عليه التراب فيصلى على قبره بلا غسل وان صلي عليه اولا
استحسانا وفي القنية الطهارة من النجاسة في ثوب وبدن ومكان وستر العورة
شرط في حق الميت والامام جميعا فلو ام بلا طهارة والقوم بها اعيدت وبعكسه لا كما
لو امت امرأة لسقوط فرضها بواحد وبقي من الشروط بلوغ الامام تامل شرطها ايضا
حضوره ووضعه وكونه او اكثره امام المصلي وكونه للقبلة فلا تصح على غائب ومحمول
على نحو دابة وموضوع خلفه لانه كالامام من وجه دون وجه لصحتها على الصبي وصلاة
النبي صلى الله عليه على النجاشي لغوية او خصوصية وصحت لو وضعوا الراس موضع
الرجلين واساؤا ان تعمدوا ولو اخطأوا القبلة صحت ان تحروا والا لا مفتاح السعادة
وركنها شيئان التكبيرات الاربع فالاولى ركن ايضا لا شرط فلذا لم يجز بناء اخرى عليها
والقيام فلم تجز قاعدا بلا عذر وسننها ثلاثة التحميد والثناء والدعاء فيها ذكره الزاهدي
وغيره وما فهمه الكمال من ان الدعاء ركن والتكبيرة الاولى شرط رده في البحر بتصريحهم بخلافه
وهي فرض على كل مسلم مات خلا اربع بغاة وقطاع طريق فلا يغسلوا ولا يصلى عليهم
اذا قتلوا في الحرب ولو بعده صلي عليهم لانه حد او قصاص وكذا اهل عصبة ومكابر في
مصر ليلا بسلاح وخناق خنق غير مرة فحكمهم كالبغاة من قتل نفسه ولو عمدا يغسل
ويصلى عليه به يفتى وان كان اعظم وزرا من قاتل غيره ورجح الكمال قول الثاني بما في
مسلم انه صلى الله عليه وسلم اتي برجل قتل نفسه فلم يصل عليه لا يصلى على قاتل احد ابويه

الا انه لو الحق في النهر البغاة وهي اربع تكبيرات كل تكبيرة قائمة مقام ركعة
يرفع يديه في الاولى فقط وقال ائمة بلخ في كلها ويثني بعدها وهو سبحانك اللهم
وبحمدك ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كما في التشهد بعد الثانية لان تقديمها
سنة الدعاء ويدعو بعد الثالثة بامور الاخرة والماثور اولى وقدم فيه الاسلام مع انه
الايمان لانه منبئ عن الانقياد فكانه دعي في حال الحياة بالايمان والانقياد واما في حال الوفاة
فالانقياد وهو العمل غير موجود ويسلم بلا دعاء بعد الرابعة تسليمتين ناويا الميت
مع القوم ويسر الكل الا التكبير زيلعي وغيره لكن في البدائع العمل في زماننا على
الجهر بالتسليم وفي جواهر الفتاوى يجهر بواحدة ولا قراءة ولا تشهد فيها وعين
الشافعي الفاتحة في الاولى وعندنا تجوز بنية الدعاء ويكره بنية القراءة لعدم ثبوتها
فيه عنه صلى الله عليه وسلم وافضل صفوفها اخرها اظهارا للتواضع ولو كبر امامه خمسا
لم يتبع لانه منسوخ فيمكث المؤتم حتى يسلم معه اذا سلم به يفتى هذا اذا سمع من
الامام ولو من المبلغ تابعه وينوي الافتتاح بكل تكبيرة وكذا في العيد ولا يستغفر
فيها لصبي ومجنون ومعتوه لعدم تكليفهم بل يقول بعد دعاء البالغين اللهم اجعله
لنا فرطا بفتحتين اي سابقا الى الحوض ليهيء الماء وهو دعاء له ايضا بتقدمه في الخير
لا سيما وقد قالوا حسنات الصبي له لا لابويه بل لهما ثواب التعليم واجعله ذخرا بضم
الذال المعجمة ذخرا وشافعا مشفعا مقبول الشفاعة ويقوم الامام ندبا بحذاء الصدر
مطلقا للرجل والمرأة لانه محل الايمان والشفاعة لاجله والمسبوق ببعض
التكبيرات لا يكبر في الحال بل ينتظر تكبير الامام ليكبر معه للافتتاح لما مر ان كل
تكبيرة كركعة والمسبوق لا يبدأ بما فاته وقال ابو يوسف لا ينتظر الحاضر في حال
التحريمة بل يكبر اتفاقا للتحريمة كالمدرك ثم يكبران ما فاتهما بعد الفراغ نسقا بلا دعاء
ان خشيا رفع الميت على الاعناق وما في المجتبى من ان المدرك يكبر الكل للحال
شاذ نهر فلو جاء المسبوق بعد تكبيرة الامام الرابعة فاتته الصلاة لتعذر الدخول
في تكبيرة الامام وعند ابي يوسف يدخل لبقاء التحريمة فاذا سلم الامام كبر ثلاثا
كما في الحاضر وعليه الفتوى ذكره الحلبي وغيره واذا اجتمعت الجنائز فافراد الصلاة
على كل واحدة اولى من الجمع وتقديم الافضل افضل وان جمع جاز ثم ان شاء جعل
الجنائز صفا واحدا وقام عند افضلهم وان شاء جعلها صفا مما يلي القبلة واحدا
خلف واحد بحيث يكون صدر كل جنازة مما يلي الامام ليقوم بحذاء صدر الكل و
ان جعلها درجا فحسن لحصول المقصود وراعى الترتيب المعهود خلفه حال الحياة
فيقرب منه الافضل فالافضل الرجل مما يليه فالصبي فالخنثى فالبالغة
فالمراهقة والصبي الحر يقدم على العبد والعبد على المرأة واما ترتيبهم في
قبر واحد فبعكس هذا فيجعل الافضل مما يلي القبلة فتح ويقدم في الصلاة

عليه السلطان ان حضر او نائبه وهو امير المصر ثم القاضي ثم صاحب الشرط ثم خليفته
ثم خليفة القاضي ثم امام الحي فيه ايهام وذلك ان تقديم الولاة واجب وتقديم امام
الحي مندوب فقط بشرط ان يكون افضل من الولي والا فالولي اولى كما في المجتبى وشرح المجمع
للمصنف وفي الدراية امام المسجد الجامع اولى من امام الحي اي مسجد محلته نهر ثم الولي له
بترتيب عصوبة الانكاح الا الاب فيقدم على الابن اتفاقا الا ان يكون عالما والابن
جاهلا والاسن اولى وان لم يكن ولي فالزوج ثم الجيران ومولى العبد اولى من ابنه الحر لبقاء
ملكه والفتوى على بطلان الوصية بغسله والصلاة عليه وله اي للولي ومثله كل من
يقدم عليه من باب اولى الاذن لغيره فيها لانه حقه فيملك ابطاله الا انه اذا كان هناك
من يساويه فله اي لذلك المساوي ولو اصغر سنا المنع لمشاركته في الحق اما البعيد
فليس له المنع فان صلى غيره اي الولي ممن ليس له حق التقديم على الولي ولم يتابعه الولي
اعاد الولي ولو على قبره ان شاء لاجل حقه لا لاسقاط الفرض ولذا قلنا ليس لمن صلى
عليها ان يعيد مع الولي لان تكرارها غير مشروع والا اي وان صلى من له حق التقديم
كقاض او نائبه او امام حي او من ليس له حق التقدم وتابعه الولي لا يعيد لانهم اولى
بالصلاة منه وان صلى هو اي الولي بحق بان لم يحضر من يقدم عليه لا يصلي غيره بعده
وان حضر من له التقدم لكونها بحق اما لو صلى الولي بحضرة السلطان مثلا اعاد
السلطان كما في المجتبى وغيره وفيه حكم صلاة من لا ولاية له كعدم الصلاة اصلا
فيصلي على قبره ما لم يتمزق وان دفن واهيل عليه التراب بغير صلاة او بها بلا غسل
او ممن لا ولاية له صلي على قبره استحسانا ما لم يغلب على الظن تفسخه من غير تقدير
هو الاصح وظاهره انه لو شك في تفسخه صلي عليه لكن في النهر عن محمد لا كانه تقديما
للمانع ولم تجز الصلاة عليها راكبا ولا قاعدا بغير عذر استحسانا وكرهت تحريما
وقيل تنزيها في مسجد جماعة هو اي الميت فيه وحده او مع القوم واختلف
في الخارج عن المسجد وحده او مع بعض القوم والمختار الكراهة مطلقا خلاصة
بناء على ان المسجد انما بني للمكتوبة وتوابعها كنافلة وذكر وتدريس علم وهو الموافق
لاطلاق حديث ابي داود من صلى على ميت في المسجد فلا صلاة له ومن ولد فمات
يغسل ويصلى عليه ويرث ويورث ويسمى ان استهل بالبناء للفاعل اي وجد
منه ما يدل على حياته بعد خروج اكثره حتى لو خرج راسه فقط وهو يصيح فذبحه
رجل فعليه الغرة وان قطع اذنه فخرج حيا فمات فعليه الدية والا يستهل غسل
وسمي عند الثاني وهو الاصح فيفتى به على خلاف ظاهر الرواية اكراما لبني ادم
كما في ملتقى البحار وفي النهر عن الظهيرية واذا استبان بعض خلقه غسل وحشر
هو المختار وادرج في خرقة ودفن ولم يصل عليه وكذا لا يرث اذا انفصل
بنفسه كصبي سبي مع احد ابويه لا يصلى عليه لانه تبع له اي في احكام الدنيا



لا العقبى لما ورد انهم خدم اهل الجنة ولو سبي بدونه فهو مسلم تبعا للدار او
للسابي او به فاسلم هو او اسلم الصبي وهو عاقل اي ابن سبع سنين صلي عليه
لصيرورته مسلما قالوا ولا ينبغي ان يسال العامي عن الاسلام بل يذكر عنده
حقيقته وما يجب الايمان به ثم يقال له هل انت مصدق بهذا فاذا نعم اكتفى به
ولا يضر توقفه في جواب ما الايمان ما الاسلام فتح ويغسل المسلم ويكفن ويدفن
قريبه كخاله الكافر الاصلي اما المرتد فيلقى في حفرة كالكلب عند الاحتياج
فلو له قريب فالاولى تركه لهم من غير مراعاة السنة فيغسله غسل الثوب
النجس ويلفه في خرقة ويلقيه في حفرة وليس للكافر غسل قريبه المسلم ولو
حمل الجنازة وضع ندبا مقدمها بكسر الدال وتفتح وكذا المؤخر على يمينه عشر
خطوات لحديث من حمل جنازة اربعين خطوة كفرت اربعين كبيرة ثم وضع
مؤخرها على يمينه كذلك ثم مقدمها على يساره ثم مؤخرها كذلك فيقع الفراغ خلف
الجنازة فيمشي خلفها وصح انه صلى الله عليه وسلم حمل جنازة سعد بن معاذ ويكره
عندنا حمله بين عمودي السرير بل يرفع كل رجل قائمة باليد لا على العنق كالاثقال
ولذا كره حمله على ظهر ودابة والصبي الرضيع والفطيم او فوق ذلك قليلا يحمله
واحد على يديه ولو راكبا وان كان كبيرا حمل على الجنازة ويسرع بها بلا خبب اي عدو
سريع ولو به كره وكره تاخير صلاته ودفنه ليصلي عليه جمع عظيم بعد صلاة الجمعة الا
اذا خيف فوتها بسبب دفنه قهستاني كما كره لمتبعها جلوس قبل وضعها وقيام بعده
ولا يقوم من في المصلى اذا راها قبل وضعها ولا من مرت عليه هو المختار وما ورد
فيه منسوخ زيلعي وندب المشي خلفها لانها متبوعة الا ان يكون خلفها نساء فالمشي
امامها احسن اختيار ويكره خروجهن تحريما وتزجر النائحة ولا يترك اتباعها لاجلها
ولا يمشي عن يمينها ويسارها ولو مشى امامها جاز وفيه فضيلة ايضا ولكن ان تباعد عنها
او تقدم الكل او ركب امامها كره كما كره فيها رفع صوت بذكر او قراءة فتح وحفر قبره
في غير دار مقدار نصف قامة وان زاد فحسن ويلحد ولا يشق الا في ارض رخوة ولا
يجوز ان يوضع فيه مضربة وما روي عن علي فغير مشهور لا يؤخذ به ظهيرية ولا باس
باتخاذ تابوت ولو من حجر او حديد له عند الحاجة كرخاوة الارض ويسن ان يفرش
فيه التراب مات في سفينة غسل وكفن وصلي عليه والقي في البحر ان لم يكن
قريبا من البر فتح ولا ينبغي ان يدفن الميت في الدار ولو كان صغيرا لاختصاص
هذه السنة بالانبياء واقعات ويستحب ان يدخل من قبل القبلة بان يوضع
من جهتها ثم يحمل فيلحد وان يقول واضعه بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله
ويوجه اليها وجوبا وينبغي كونه على شقه الايمن ولا ينبش ليوجه اليها وتحل
العقدة للاستغناء عنها ويسوى اللبن عليه والقصب لا الاجر المطبوخ

والخنثى لو حول الميت ما فوقه فلا يكره ذكره ابن مالك فائدة عدد لبنات لحد النبي
صلى الله عليه وسلم تسع بهنسي وجاز ذلك حوله بارض رخوة كالتابوت ويسجى
اي يغطى قبرها ولو خنثى لا قبره الا لعذر كمطر ويهال التراب عليه وتكره الزيادة
على ما خرج منه من التراب لانه بمنزلة البناء ويستحب حثيه من قبل رأسه ثلاثا
وجلوس بعد دفنه لدعاء وقراءة بقدر ما ينحر الجزور ويفرق لحمه ولا بأس برش
الماء عليه حفظا لترابه عن الاندراس ولا يربع للنهي عنه ويسنم ندبا وفي
الظهيرية وجوبا قدر شبر ولا يجصص للنهي عنه ولا يطين ولا يرفع عليه بناء وقيل
لا بأس به وهو المختار كما في كراهة السراجية وجنازيا لا بأس بالكتابة ان احتيج اليها
حتى لا يذهب الاثر ولا يمتهن ولا يخرج منه بعد اهالة التراب الا لحق آدمي كان تكون
الارض مغصوبة او اخذت بشفعة ويخير المالك بين اخراجه ومساواته بالارض
كما جاز زرعه والبناء عليه اذا بلي وصار ترابا زيلعي حامل ماتت وولدها حي يضطرب
شق بطنها من الايسر ويخرج ولدها ولو بالعكس وخيف على الام قطع واخرج لو
ميتا والا لا كما في كراهة الاختيار ولو بلع مال غيره ومات هل يشق قولان والاولى
نعم فتح فروع الاتباع افضل من النوافل لو لقرابة او جوار او فيه صلاح معروف
ندب دفنه في جهة موته وتعجيله وستر موضع غسله فلا يراه الا غاسله ومن يعينه
وان رأى ما يكره لم يجز ذكره لحديث اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم لا بأس
بنقله قبل دفنه وبالاعلام بموته وبارثائه بشعر او غيره لكن يكره الافراط في مدحه
ولا سيما عند جنازته لحديث من تعزى بعزاء الجاهلية وبتعزية اهله وترغيبهم في الصبر
وباتخاذ طعام لهم وبالجلوس لها في غير مسجد ثلاثة ايام واولها افضل وتكره
بعدها الا لغائب وتكره التعزية ثانيا وعند القبر وعند باب الدار ويقول اعظم الله
اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك وبزيارة القبور ولو للنساء لحديث كنت نهيتكم
عن زيارة القبور الا فزوروها ويقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء
الله بكم لاحقون ويقرأ يس وفي الحديث من قرأ الاخلاص احد عشر مرة ثم وهب
اجرها للاموات اعطي من الاجر بعدد الاموات ويحفر قبرا لنفسه وقيل يكره
والذي ينبغي انه لا يكره تهيئة نحو الكفن بخلاف القبر يكره المشي في طريق ظن انه
محدث حتى لو لم يصل الى قبره الا بوطء قبر تركه لا يكره الدفن ليلا ولا اجلاس القارئ
عند القبر هو المختار عظم الذمي محترم انما يعذب الميت ببكاء اهله اذا اوصى بذلك
كتب على جبهة الميت بسم الله الرحمن الرحيم ففعل ثم رؤي في المنام فسئل فقال
لما وضعت في القبر جاءتني ملائكة العذاب فلما رأوا مكتوبا على جبهتي بسم الله
الرحمن الرحيم قالوا امنت من عذاب الله **باب الشهيد** فعيل بمعنى
مفعول لانه مشهود له بالجنة او فاعل لانه حي عند ربه فهو شاهد هو كل مكلف





مسلم طاهر فالحائض ان رأت ثلاثة ايام غسلت والا لا لعدم كونها حائضا ولم يعد صلى
الله عليه وسلم غسل حنظلة لحصوله بفعل الملائكة بدليل قصة آدم قتل ظلما بغير
حق بجارحة اي بما يوجب القصاص ولم يجب بنفس القتل مال بل قصاص حتى لو وجب
المال بعارض كالصلح او قتل الاب ابنه لا تسقط الشهادة ولم يرتث فلو ارتث
غسل كما سيجيء وكذا يكون شهيدا لو قتله باغ او حربي او قاطع طريق ولو تسبيبا او بغير
الة جارحة فان مقتولهم شهيد باي الة قتلوه لان الاصل فيه شهداء احد ولم يكن كلهم
قتيل سلاح او وجد جريحا ميتا في معركتهم المراد بالجراحة علامة القتل كخروج الدم من
عينه او اذنه او حلقه صافيا لا من انفه او ذكره او دبره او حلقه جامدا فينزع عنه ما لا يصلح
للكفن ويزاد ان نقص ما عليه عن كفن السنة وينقص ان زاد لاجل ان يتم كفنه المسنون
ويصلى عليه بلا غسل ويدفن بدمه وثيابه لحديث زملوهم بكلومهم ويغسل من وجد
قتيلا في مصر او قرية فيما اي في موضع تجب فيه الدية ولو في بيت المال كالمقتول في جامع
وشارع ولم يعلم قاتله او علم ولم يجب القصاص فان وجب كان شهيدا لكن قتله
اللصوص ليلا في المصر فانه لا قسامة ولا دية فيه للعلم بان قاتله اللصوص غاية الامر
ان عينه لم تعلم فليحفظ فان الناس عنه غافلون او قتل بحد او قصاص اي يغسل
وكذا بتعزير او افترسه سبع او جرح وارتث وذلك بان اكل او شرب او نام او تداوى
ولو قليلا او اوى خيمة او مضى عليه وقت صلاة وهو يعقل ويقدر على ادائها
او نقل من المعركة وهو يعقل سواء وصل حيا او مات على الايدي وكذا لو قام من مكانه
الى مكان اخر بدائع لا لخوف وطء الخيل او اوصى بامور الدنيا وان بامور الاخرة لا
يصير مرتثا عند محمد وهو الاصح جوهرة لانه من احكام الاموات او باع او اشترى او تكلم
بكلام كثير والا فلا وهذا كله اذا كان بعد انقضاء الحرب ولو فيها اي في الحرب
لا يصير مرتثا بشيء مما ذكر وكل ذلك في الشهيد الكامل والا فالمرتث شهيد الاخرة
وكذا الجنب ونحوه ومن قصد العدو فاصاب نفسه والغريق والحريق والغريب
والمهدوم عليه والمبطون والمطعون والنفساء والميت ليلة الجمعة وصاحب ذات الجنب
ومن مات وهو يطلب العلم وقد عدهم السيوطي نحو ثلاثين **باب الصلاة
في الكعبة** في الباب زيادة على الترجمة وهو حسن يصح فرض ونفل فيها وفوقها
ولو بلا سترة لان القبلة عندنا هي العرصة والهواء الى عنان السماء وان كره الثاني
للنهي وترك التعظيم منفردا او بجماعة وان وصليه اختلفت وجوههم في التوجه الى
الكعبة الا اذا جعل قفاه الى وجه امامه فلا يصح اقتداؤه لتقدمه عليه ويكره جعل
وجهه لوجهه بلا حائل ولو لجنبه لم يكره فهي اربع وتصح لو تحلقوا حولها ولو كان
بعضهم اقرب اليها من امامه ان لم يكن في جانبه لتأخره حكما ولو وقف مسامتا
لركن في جانب الامام وكان اقرب لم اره وينبغي الفساد احتياطا لترجيح جهة الامام

وهذه صورته [] وكذا لو اقتدى من خارجها بامام فيها والباب مفتوح
صح لانه كقيامه في المحراب

## كتاب الزكاة

قرانها
بالصلوة في اثنين وثمانين موضعا في التنزيل دليل على كمال الاتصال بينهما وفرضت
في الثانية قبل فرض رمضان ولا تجب على الانبياء اجماعا هي لغة الطهارة والنماء وشرعا
تمليك خرج الاباحة فلو اطعم يتيما ناويا الزكاة لا تجزيه الا اذا دفع اليه المطعوم كما لو
كساه بشرط ان يعقل القبض الا اذا حكم عليه بنفقته جزء مال خرج المنفعة فلو اسكن
داره فقيرا سنة ناويا لا تجزيه عينه الشارع وهو ربع عشر نصاب حولي خرج النافلة والفطرة
من مسلم فقير ولو معتوها غير هاشمي ولا مولاه اي معتقه وهذا معنى قول الكنز تمليك
المال اي المعهود اخراجه شرعا مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه فلا يدفع لاصله
وفرعه لله تعالى بيان لاشتراط النية وشرط افتراضها عقل وبلوغ واسلام وحرية
والعلم به ولو حكما لكونه في دارنا وسببه اي سبب افتراضها ملك نصاب حولي نسبة للحول
لحولانه عليه تام بالرفع صفة ملك خرج مال المكاتب اقول انه خرج باشتراط الحرية على ان المطلق
ينصرف للكامل ودخل ما ملك بسبب خبيث كمغصوب خلطه اذا كان له غيره منفصل
عنه يوفي دينه فارغ عن دين له مطالب من جهة العباد سواء كان لله كزكاة وخراج او
للعبد ولو كفالة او مؤجلا ولو صداق زوجته المؤجل للفراق او نفقة لزمته بقضاء او
رضاء بخلاف دين نذر وكفارة وحج لعدم المطالب ولا يمنع الدين وجوب عشر
وخراج وكفارة وفارغ عن حاجته الاصلية لان المشغول بها كالمعدوم وفسره ابن
ملك بما يدفع عنه الهلاك تحقيقا كثيابه او تقديرا كدينه نام ولو تقديرا بالقدرة
على الاستنماء ولو بنائبه وفرع على سببه بقوله فلا زكاة على مكاتب لعدم الملك التام
ولا في كسبه مأذون ولا في مرهون بعد قبضه ولا فيما اشتراه لتجارة قبل قبضه ومديون
للعبد بقدر دينه فيزكي الزائد ان بلغ نصابا وعروض الدين كالهلاك عند محمد ورجحه
في البحر ولو له نصب صرف الدين لايسرها قضاء ولو اجناسا صرف لاقلها زكاة فان
استويا كاربعين شاة وخمس ابل خير ولا في ثياب البدن المحتاج اليها لدفع الحر
والبرد ابن ملك واثاث المنزل ودور السكنى ونحوها وكذا الكتب وان لم تكن
لاهلها اذا لم ينو التجارة غير ان الاهل له اخذ الزكاة وان ساوت نصبا الا ان
تكون غير فقه وحديث وتفسير او تزيد على نسختين منها هو المختار وكذا الات
المحترفين الا ما يبقى اثر عينه كالعصفر لدبغ الجلد ففيه الزكاة بخلاف ما لا يبقى
كصابون يساوي نصبا وان حال الحول وفي الاشباه الفقيه لا يكون غنيا بكتبه
المحتاج اليها الا في دين العباد فتباع له ولا في مال مفقود وجده بعد سنين
وساقط في بحر استخرجه بعدها ومغصوب لا بينة عليه فلو له بينة تجب لما مضى
الا في غصب السائمة فلا تجب وان كان الغاصب مقرا كما في الخانية ومدفون

في برية

في برية نسي مكانه ثم تذكره وكذا الوديعة عند غير معارفه بخلاف المدفون في حرز
واختلف في المدفون في كرم وارض مملوكة ودين كان جحده المديون سنين
ولا بينة عليه ثم صارت له بان اقر بعدها عند قوم وقيده في مصرف الخانية بما اذا
حلف عند القاضي اما قبله فتجب لما مضى وما اخذ مصادرة اي ظلما ثم وصل اليه
بعد سنين لعدم النمو والاصل فيه حديث علي رضي الله تعالى عليه لا زكاة في مال الضمار
وهو ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء الملك ولو كان الدين على مقر مليء او على معسر
او مفلس اي محكوم بافلاسه او على جاحد عليه بينة وعن محمد لا زكاة وهو
الصحيح ذكره ابن ملك وغيره لان البينة قد لا تقبل او علم به قاض فوصل الى
ملكه لزمه زكاة ما مضى وسنفصل الدين في زكاة المال وسبب لزوم ادائها توجه الخطاب
يعني قوله تعالى اتوا الزكاة وشرطه اي شرط افتراض ادائها حولان الحول وهو
في ملكه وثمنية المال كالدراهم والدنانير لتعينهما للتجارة باصل الخلقة فتلزم
الزكاة كيف ما امسكهما ولو للنفقة او السوم بقيدها الاتي او نية التجارة في العروض
اما صريحا ولا بد من مقارنتها لعقد التجارة بعرض فيصير للتجارة بلا نية صريحا واستثنوا
من اشتراط النية ما يشتريه المضارب كما يجي او دلالة بان يشتري عينا بعرض
التجارة او يوجر داره التي للتجارة بعرض فيصير للتجارة بلا نية صريحا واستثنوا
من اشتراط النية ما يشتريه المضارب فانه يكون للتجارة مطلقا لانه لا يملك بماله
غيرها ولا تصح نية التجارة فيما خرج من ارضه العشرية او الخراجية والمستاجرة والمستعارة
لئلا يجتمع الحقان وشرط صحة ادائها نية مقارنة له اي للاداء ولو كانت المقارنة
حكما كما لو دفع بلا نية ثم نوى والمال قائم في يد الفقير او نوى عند الدفع للوكيل ثم دفع
الوكيل بلا نية او دفعها لذمي ليدفعها للفقراء جاز لان المعتبر نية الامر ولذا لو قال
هذا تطوع او عن كفارة ثم نواه عن الزكاة قبل دفع الوكيل صح ولو خلط زكاة
موكليه ضمن وكان متبرعا الا اذا وكله الفقراء وللوكيل ان يدفع لولده الفقير و
زوجته لا لنفسه الا اذا قال ربها ضعها حيث شئت ولو تصدق بدراهم اجزاك
كان على نية الرجوع وكانت دراهم الموكل قائمة او مقارنة بعزل ما وجب كله او
بعضه ولا يخرج عن العهدة بالعزل بل بالاداء للفقراء او تصدق بكله الا اذا نوى
نذرا او واجبا اخر فيصح ويضمن الزكاة ولو تصدق ببعضه لا تسقط حصته عند الثاني
خلافا للثالث واطلقه فعم العين والدين حتى لو ابرأ الفقير عن النصاب صح وتسقط عنه
واعلم ان اداء الدين عن الدين والعين عن العين وعن الدين يجوز واداء الدين عن
العين وعن دين سيقبض لا يجوز وحيلة الجواز ان يعطي مديونه الفقير زكاته
ثم ياخذها عن دينه ولو امتنع المديون مد يده واخذها لكونه ظفر بجنس حقه فان

مابقه رفعه للقاضي وحيلة التكفين بها التصدق على فقير ثم هو يكفن فيكون
الثواب لهما وكذا في تعمير المسجد وتمامه في حيل الاشباه وافتراضها عمري اى
على التراخي وصححه الباقاني وغيره وقيل فوري اى واجب على الفور كما في شرح
الوهبانية فيأثم بتأخيرها بلا عذر وترد شهادته لان الامر بالصرف الى الفقير معه قرينة
الفور وهي انه لدفع حاجته وهي معجلة فمتى لم يجب على الفور لم يحصل المقصود
من الايجاب على وجه التمام وتمامه في الفتح لا يبقى للتجارة ما اى عبد مثلا اشتراه
لها فنوى بعد ذلك خدمته ثم ما نواه للخدمة لا يصير للتجارة وان نواه لها ما لم يبعه
بجنس ما فيه الزكوة والفرق ان التجارة عمل فلا تتم بمجرد النية بخلاف الاول فانه
ترك العمل فيتم بها لا ما ورثه ونواه لها لعدم العقد الا اذا تصرف فيه اى ناويا فيجب
الزكاة لاقتران النية بالعمل لا الذهب والفضة والسائمة لما في الخانية لو ورث
سائمة لزم زكاتها بعد حول نوى ولا او ما ملكه بعقد كهبة او وصية او نكاح او خلع او
صلح عن قود قيد بالقود لان العبد للتجارة اذا قتله عبد خطأ ودفع به كان المدفوع
للتجارة بالنية خانية وكذا كل ما يقتضى به مال التجارة فانه يكون لها بلا نية كما مر ولو نواه
لها كان لها عند الثاني والاصح انه لا يكون لها بحر عن البدايع وفي اول الاشباه ولو
قارنت النية ما ليس بدل مال لا تصح على الصحيح لا زكاة في اللآلي والجواهر وان
ساوت الفا اتفاقا الا ان تكون للتجارة والاصل ان ما عدا الحجرين والسوايم
انما يزكى بنية التجارة بشرط عدم المانع المودي الى الثني وشرط مقارنتها لعقد
التجارة وهو كسب المال بالمال بعقد شرا او اجارة او استقراض فلو نوى التجارة
بعد العقد او اشترى شيئا للقنية ناويا انه ان وجد ربحا باعه لا زكاة عليه كما لو نوى
التجارة فيما خرج من ارضه كما مر وكما لو اشترى ارضا خراجية ناويا التجارة او
عشرية وزرعها او بذرا للتجارة وزرعه لا يكون للتجارة لقيام المانع **باب السائمة**
هي لغة الراعية وشرعا المكتفية بالرعي المباح ذكره الشمني في اكثر العام لقصد
الدر والنسل ذكره الزيلعي وزاد في المحيط والزيادة والسمن ليعم الذكور فقط
لكن في البدايع لو اسامها للحم لا زكاة فيها كما لو اسامها للحمل والركوب ولو للتجارة
ففيها زكاة التجارة ولعلهم تركوا ذلك لتصريحهم بالحكمين فلو علفها نصفها
لا تكون سائمة فلا زكاة فيها للشك في الموجب ويبطل حول زكاة التجارة
بجعلها للسوم لان زكوة السوائم وزكوة التجارة مختلفان قدرا وسببا فلا يبني
حول احدهما على الاخر فلو اشتراها للتجارة ثم جعلها سائمة اعتبر اول الحول
من وقت الجعل للسوم كما لو باع السائمة في وسط الحول او قبل بيوم بجنسها
او بغير جنسها او بنقد ولا نقد عنده او بعرض ونوى بها التجارة فانه
يستقبل حولا الا جوهرة وفيها البس في سوائم الوقف والخيل المسبلة زكاة

لعدم



لعدم المالك ولا في المواشي العمي ولا مقطوعة القوائم لانها ليست بسائمة
**باب نصاب الابل** بكسر الباء وتسكن مؤنثة لا واحد لها من لفظها والنسبة
اليها ابلي سميت به لانها تبول على افخاذها خمس فيؤخذ من كل خمس منها الى خمس
وعشرين بخت جمع بختي وهو ماله سنامان منسوب الى بخت نصر لانه اول من
جمع بين العربي والعجمي فولد منهما ولد فسمي بختيا او عراب شاة وما بين النصابين
عفو وفيها اى الخمس والعشرين بنت مخاض وهي التي طعنت في السنة الثانية سميت
به لان امها تكون مخاضا غالبا اى حاملا باخرى وفي ست وثلاثين الى خمس واربعين
بنت لبون وهي التي طعنت في الثالثة لان امها تكون ذات لبن لاخرى غالبا وفي
ست واربعين الى ستين حقة بالكسر وهي التي طعنت في الرابعة وحق ركوبها
وفي احدى وستين الى خمس وسبعين جذعة بفتح الذال المعجمة وهي التي طعنت
في الخامسة لانها تجذع اى تقلع اسنان اللبن وفي ست وسبعين الى تسعين بنتا
لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين كذا كتب النبي صلى الله عليه
وسلم الى ابي بكر رضي الله عنه ثم تستانف الفريضة عندنا فيؤخذ في كل خمس شاة
مع الحقتين ثم في كل مائة وخمس واربعين بنت مخاض وحقتان ثم في كل مائة و
خمسين ثلاث حقاق ثم تستانف الفريضة بعد المائة والخمسين ففي كل خمس شاة
مع الثلاث حقاق ثم في كل خمس وعشرين بنت مخاض مع الحقاق ثم في ست وثلاثين
بنت لبون معهن ثم في مائة وست وتسعين اربع حقاق الى مائتين ثم تستانف
الفريضة بعد المائتين ابدا كما تستانف في الخمس التي بعد المائة والخمسين حتى
يجب في كل خمسين حقة ولا تجزي ذكور الابل الا بالقيمة للاناث بخلاف البقر والغنم
فان المالك مخير **باب زكاة البقر** من البقر بالسكون وهو الشق سمي به لانه
يشق الارض كالثور لانه يثير الارض ومفرده بقرة والتا للوحدة نصاب
البقر والجاموس ولو متولدا من وحش واهلية بخلاف عكسه وحشي بقر وغنم
وغيرهما فانه لا يعد في النصاب ثلاثون سائمة غير مشتركة وفيها تبيع لانه يتبع امه وهو
سنة كاملة او تبيعة انثاه وفي اربعين مسن ذو سنتين او مسنة وفيما زاد
على الاربعين بحسابه في ظاهر الرواية عن الامام وعنه لا شيء فيما زاد الى ستين
ففيها ضعف ما في ثلاثين وهو قولهما والثلاثة وعليه الفتوى بحر عن الينابيع
وتصحيح القدوري ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة الا اذا تداخلا كمائة
وعشرين فيخير بين اربع اتبعة وثلاث مسنات وهكذا **باب زكاة الغنم** مشتق
من الغنيمة لانه ليس لها آلة الدفاع فكانت غنيمة لكل طالب نصاب الغنم ضانا
او معزا الا انهما سوا في تكميل النصاب والاضحية والربا لا في اداء الواجب والايمان
اربعون وفيها شاة تعم الذكر والانثى وفي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين

وواحدة ثلاث شياه وفي اربعمائة اربع شياه وما بينهما عفو ثم بعد بلوغها
اربعمائة في كل مائة شاة الى غير نهاية ويوخذ في زكاتها اي الغنم الثني من الضان
والمعز وهو ما تمت له سنة لا الجذع الا بالقيمة وهو ما اتى عليه اكثرها على الظاهر
وعنه جواز الجذع من الضان وهو قولهما والدليل يرجحه ذكره الكمال والثني منه
البقر ابن سنتين ومن الابل ابن خمس والجذع من البقر ابن سنة ومن الابل
ابن اربع ولا شيء في خيل سائمة عنده وعليه الفتوى خانية وغيرها ثم عند
الامام هل لها نصاب مقدر الاصح لا لعدم النقل بالتقدير ولا في بغال وحمير
سائمة اجماعا ليست للتجارة فلو لها فلا كلام لانها من العروض ولا في عوامل
وعلوفة ما لم تكن العلوفة للتجارة ولا في حمل بفتحتين ولد الشاة وفصيل
ولد الناقة وعجول بوزن ولد البقرة وصورته ان يموت كل الكبار ويتم الحول
على اولادها الصغار الا تبعا للكبير ولو واحدا ويجب ذلك الواحد ولو ناقصا فلو
جيدا يلزم الوسط وهلاكه يسقطها ولو تعدد الواجب وجب الكبار فقط ولا شيء
من الصغار خلافا للثاني ولا في عفو وهو ما بين النصب في كل الاموال وخصه
بالسوائم ولا في هالك بعد وجوبها ومنع الساعي في الاصح لتعلقها بالعين لا بالذمة
وان هلك بعضه سقط حظه ويصرف الهالك الى العفو اولا ثم الى نصاب يليه ثم وثم
بخلاف المستهلك بعد الحول لوجود التعدي ومنه ما لو حبسها عن العلف والماء
حتى هلكت فيضمن بدايع والتوى بعد القرض والاعارة واستبدال مال التجارة
بمال التجارة بعد هلاكا وبغير مال التجارة والسائمة بالسائمة استهلاك وجاز دفع
القيمة في زكاة وعشر وخراج وفطرة ونذر وكفارة غير الاعتاق وتعتبر القيمة يوم
الوجوب وقالا يوم الاداء وفي السوائم يوم الاداء اجماعا هو الاصح ويقوم
في البلد الذي المال فيه ولو في مفازة ففي اقرب الامصار اليه فتح والمصدق لا ياخذ
الا الوسط وهو اعلى الادنى وادنى الاعلى ولو كله جيدا فجيد الا الحوامل فلا ياخذ
منها حاملا كذا نقله الشافعية وقواعدنا لا تاباه وليراجع وان لم يجد المصدق وكذا
ان وجد فالتقييد اتفاقي ما وجب من ذات سن دفع المالك الادنى مع الفضل جبرا
على الساعي لانه دفع بالقيمة او دفع الاعلى ورد الفضل بلا جبر لانه شراء فيشترط
الرضا هو الصحيح سراج او دفع القيمة ولو دفع ثلاث شياه سمان عن اربع
وسط جاز والمستفاد ولو بهبة او ارث وسط الحول يضم الى نصاب من جنسه
فيزكيه بحول الاصل ولو ادى زكاة نقده ثم اشترى به سائمة لا يضم ولو له نصابان
مما لم يضم احدهما كثمن سائمة مزكاة والف درهم وورث الفا ضمت الى اقربهما
حولا ويرجح كل يضم الى اصله اخذ البغاة والسلطان الجائر زكاة الاموال الظاهرة
كالسوائم والعشر والخراج لا اعادة على اربابها ان صرف المأخوذ في محله الاتي ذكره

والا يصرف فيه فعليهم ديانة فيما بينهم وبين الله اعادة غير الخراج لانهم مصارفه
واختلف في الاموال الباطنة ففي الولوالجية وشرح الوهبانية المفتى به عدم
الاجزاء وفي المبسوط الاصح الصحة اذا نوى بالدفع لظلمة زماننا الصدقة عليهم
لانهم بما عليهم من التبعات فقراء حتى افتى امير بلخ بالصيام لكفارة عن يمينه ولو اخذها
الساعي جبرا لم تقع زكاة لكونها بلا اختيار ولكن يجبره بالحبس ليودي بنفسه
لان الاكراه لا ينافي الاختيار وفي التجنيس المفتى به سقوطها في الاموال الظاهرة
لا الباطنة ولو خلط السلطان المال المغصوب بماله ملكه فتجب الزكاة فيه ويورث
عنه لان الخلط استهلاك اذا لم يمكن تمييزه عند ابي حنيفة وقوله ارفق اذ قلما يخلو
مال عن غصب وهذا اذا كان له مال غير ما استهلكه بالخلط منفصل عنه يوفي دينه
والا فلا زكوة كما لو كان الكل خبيثا كما في النهر عن الحواشي السعدية وفي شرح
الوهبانية عن البزازية انما يكفر اذا تصدق بالحرام القطعي اما اذا اخذ من انسان
مائة ومن اخر مائة وخلطهما ثم تصدق لا يكفر لانه ليس بحرام لعينه بالقطع لاستهلاكه
بالخلط ولو عجل ذو نصاب زكاته لسنين او لنصب صح لوجود السبب وكذا لو عجل عشر
زرعه او ثمره بعد الخروج قبل الادراك واختلف فيه قبل النبات وطلوع الثمرة و
الاظهر الجواز وكذا لو عجل خراج رأسه وتمامه في النهر وان وصلت الى الفقير قبل تمام
الحول او مات او ارتد وذلك لان المعتبر كونه مصرفا وقت الصرف اليه لا بعده ولو غرس
في ارض الخراج كرما فما لم يتم الكرم كان عليه خراج الزرع مجمع الفتاوى ولا شيء في مال
صبي تغلبي بفتح اللام نسبة لبني تغلب بكسرها قوم من نصارى العرب وعلى المرأة ما على
الرجل منهم لان الصلح وقع منهم كذلك ويؤخذ في زكاة السائمة الوسط لا الهرم ولا
الكريم ولا تؤخذ من تركته بغير وصيته لفقد شرطها وهو النية وان اوصى بها اعتبر الثلث
الا ان تجيز الورثة وهو لها اي الزكاة تحري بحر عن القنية لا شمني وسيجي الفرق في
العنين شك انه ادى الزكاة او لا يوديها لان وقتها العمر اشباه

## باب زكاة المال

ال فيه للمعهود في حديث هاتوا عشر اموالكم فان المراد به غير السائمة لان زكاتها غير
مقدرة به نصاب الذهب عشرون مثقالا والفضة مائتا درهم كل عشرة دراهم وزن
سبعة مثاقيل والدينار عشرون قيراطا والدرهم اربعة عشر قيراطا والقيراط
خمس شعيرات فيكون الدرهم الشرعي سبعين شعيرة والمثقال مائة شعيرة فهو درهم
وثلاثة اسباع درهم وقيل يفتى في كل بلدة بوزنهم وستحققه في متفرقات
البيوع والمعتبر وزنهما اداء ووجوبا لا قيمتهما واللازم مبتدأ في مضروب كل
منهما ومعموله ولو تبرا وحليا مطلقا مباح الاستعمال او لا ولو للتجمل والنفقة لانهما
خلقا اثمانا فيزكيهما كيف كانا وفي عرض تجارة قيمته نصاب الجملة صفة عرض
وهو هنا ما ليس بنقد واما عدم صحة النية في نحو الارض الخراجية فلقيام المانع

كما قدمنا لا لان الارض ليس من العرض قيمته من ذهب وورق اي فضة مضروبة
فافاد ان التقويم انما يكون بالمسكوك عملا بالعرف ويقومها باحدهما ان استويا
فلواحدهما اروج تعين التقويم به ولو بلغ باحدهما نصابا دون الاخر تعين ما يبلغ
ولو بلغ باحدهما نصابا وخمسا وبالاخر اقل قومها بالانفع للفقير سراج ربع عشر
خبر قوله اللازم وفي كل خمس بضم الخاء بحسابه ففي كل اربعين درهما درهم وفي
كل اربعة مثاقيل قيراطان وما بين الخمس الى الخمس عفو وقالا ما زاد بحسابه وهي
مسئلة الكسور وغالب الفضة والذهب فضة وذهب وما غلب غشه منهما
تقوم كالعروض وتشترط فيه النية الا اذا كان تخلص منه ما يبلغ نصابا
او اقل وعنده ما يتم به او كانت اثمانا رائجة وبلغت نصابا من ادنى نقد
تجب زكاته فتجب والا فلا واختلف في الغش المساوي والمختار لزومها
احتياطا خانية ولذا لا تباع الا وزنا واما الذهب المخلوط بفضة فان غلب
الذهب فذهب والا فان بلغ الذهب والفضة نصابه وجبت وشرط كمال
النصاب ولو سائمة في طرفي الحول في الابتداء للانعقاد وفي الانتهاء للوجوب
فلا يضر نقصانه بينهما فلو هلك كله بطل الحول واما الدين فلا يقطع الحول لو
مستغرقا وقيمة العرض للتجارة تضم الى الثمنين لان الكل للتجارة وضعا وجعلا
ويضم الذهب الى الفضة وعكسه بجامع الثمنية قيمة وقالا بالاجزاء فلو له مائة درهم
وعشرة دنانير قيمتها مائة واربعون تجب ستة عنده وخمسة عندهما فافهم ولا
تجب الزكاة عندنا في نصاب مشترك من سائمة ومال تجارة وان صحت الخلطة فيه
باتحاد اسباب الاسامة التسعة التي يجمعها اوص من يشفع وبيانه في شرح المجمع
وان تعدد النصاب تجب اجماعا ويتراجعان بالحصص وبيانه في الحاوي فان بلغ
نصيب احدهما نصابا زكاه دون الاخر ولو بينه وبين ثمانين رجلا ثمانون شاة لا شيء
عليه لانه مما لا يقسم خلافا للثاني سراج واعلم ان الديون عند الامام ثلاثة قوي ومتوسط
وضعيف وتجب زكاتها اذا تم نصابا وحال الحول لكن لا فورا بل عند قبض اربعين درهما
من الدين القوي كقرض وبدل مال تجارة فكلما قبض اربعين درهما يلزمه درهم وعند
قبض مائتين منه لغيرها اي من بدل مال لغير تجارة وهو المتوسط كثمن سائمة
وعبيد خدمة ونحوهما مما هو مشغول بحوائجه الاصلية كطعام وشراب واملاك
ويعتبر ما مضى من الحول قبل القبض في الاصح ومثله ما لو ورث دينا على رجل وعند
قبض مائتين مع حولان الحول بعده اي بعد القبض من دين ضعيف وهو
بدل غير مال كمهر ودية وبدل كتابة وخلع الا اذا كان عنده ما يضمه الى الضعيف
كما مر ولو ابرأ رب الدين المديون بعد الحول فلا زكوة سواء كان الدين
قويا او لا خانية وقيده في المحيط بالمعسر اما الموسر فهو استهلاك فليحفظ بحر قال

في النهر وهذا ظاهر في انه تقييد الاطلاق وهو غير صحيح في الصغير كما لا يخفى وتجب
عليها اي المرأة زكاة نصف مهر من نقد مرد ود بعد مضي الحول من الف كانت
قبضته مهرا ردت النصف بطلاق قبل الدخول فتزكي الكل لما مر ان النقود لا تتعين
في الفسوخ والعقود وتسقط عن موهوب له في نصاب مرجوع فيه مطلقا سواء
رجع بقضاء او غيره بعد الحول لورود الاستحقاق على عين الموهوب ولذا لا يرجع
بعد هلاكه قيد به لانه لا زكاة على الواهب اتفاقا لعدم الملك وهي من الحيل ومنها
ان يهبه لطفله قبل التمام بيوم باب العاشر قيل هذا من تسمية الشيء
باسم بعض احواله ولا حاجة اليه بل الاسم عام لما يأخذه العاشر مطلقا ذكره سعدي
اي علم جنس هو حر مسلم بهذا يعلم حرمة تولية اليهود على الاعمال غيرها سيما لما فيه
من شبهة الزكاة قادر على الحماية نصبه الامام على الطريق للمار فيخرج الساعي
فانه الذي يسعى في القبائل ليأخذ صدقة المواشي في اماكنها ليأخذ الصدقات
تغليبا للعبادة على غيرها من التجار يمرون ليأخذ من المارين باموالهم الظاهرة والباطنة
عليه وما ورد من ذم العشار محمول على الاخذ ظلما فمن انكر تمام الحول او قال لم انو التجارة
او على دين محيط او منقص للنصاب لان ما يأخذه زكوة معراج وهو الحق بحر
ولذا اطلقه المصنف او قال اديت الى عاشر اخر وكان عاشر محقق او قال اديت
انا الى الفقراء في المصر لا بعد الخروج لما يأتي وحلف صدق في الكل بلا اخراج براءة
في الاصح لاشتباه الخط حتى لو اتى بها على خلاف اسم ذلك العاشر وحلف صدق و
عدت عدما ولو ظهر كذبه بعد سنين اخذت منه الا في السوائم والاموال الباطنة بعد
اخراجها من البلد لانها بالاخراج التحقت بالاموال الظاهرة فكان الاخذ فيها للامام
فيكون هو الزكاة والاول ينقلب نفلا ويأخذها منه بقول القول عمر لا تفتشوا على الناس
متاعهم لكنه يحلف ذا التهمة وكل ما صدق فيه مسلم مما صدق فيه ذمي لان لهم
ما لنا الا في قولهم اديت انا الى فقير لعدم ولاية ذلك لا يصدق حربي في شيء الا في ام
ولده وقوله لغلام يولد مثله لمثله هذا ولدي لفقد المالية فان لم يولد عتق عليه وعشر
لانه اقر بالعتق فلا يصدق في حق غيره ولا في قوله اديت الى عاشر اخر ولهذا عشر
اخر لئلا يؤدي الى استيصال المال جزم به منلا خسرو وذكره الزيلعي تبعا للسروجي
بلفظ ينبغي لذا نقله المصنف عن البحر لكن جزم في العناية والغاية بعدم التعدد
ورجحه في النهر واخذ منا ربع عشر ومن الذمي سواء كان تغلبيا او لم يكن كما في البرجندي
عن الظهيرية ضعفه ومن الحربي عشر بذلك امر عمر رضي الله عنه بشرط كون المال كله
نصابا لان ما دونه عفو وبشرط جهلنا قدر ما اخذوا منا فان علم اخذ مثله مجازاة
الا اذا اخذوا الكل فلا نأخذه بل نترك له ما يبلغه مأمنه ابقاء للامان ولا نأخذ
منهم شيئا اذا لم يبلغ مالهم نصابا وان اخذوا منا في الاصح لانه ظلم ولا متابعة عليه

اولم ياخذوا منا ليستمروا ولانا احق بالمكارم ولا ياخذ العشر من مال صبي
حربي الا ان يكونوا اخذوا من اموال صبياننا شيا بجراخذ من الحربي مرة لا يوخذ
منه ثانيا في تلك السنة الا اذا عاد الى دار الحرب لعدم جواز الاخذ بلا تجدد
حول وعهد ولو مر الحربي بعاشر ولم يعلم به العاشر حتى دخل دار الحرب ثم خرج ثانيا
لم يعشره لما مضى لسقوطه بانقطاع الولاية بخلاف المسلم والذمي لعدم المسقط
ذكره الزيلعي ويوخذ نصف عشر من قيمة خمر وجلود ميتة كافر كذا اقر المصنف متنه
في شرحه لو للتجارة وبلغ نصابا ويوخذ عشر القيمة من حربي بلا نية تجارة ولا يوخذ
من المسلم شيء اتفاقا لا يوخذ من خنزيره مطلقا لانه قيمي فاخذ قيمته كعينه
بخلاف الشفعة لانه لو لم ياخذ الشفيع بقيمة الخنزير يبطل حقه اصلا فيتضرر
ومواضع الضرورة مستثناة ذكره سعدي ولا يوخذ ايضا من مال بضعة مطلقا
ولا من بضاعة الا ان تكون لحربي ولا من مال مضاربة الا ان يربح المضارب فيعشر
نصيبه ان بلغ نصابا ولا من كسب ماذون مديون بدين محيط بماله ورقبته او ماذون
غير مديون لكن ليس معه مولاه على الصحيح في الثلاثة لعدم ملكهم ولذا لا يوخذ
العشر من الوصي اذا قال هذا مال لليتيم ولا من عبيد ومكاتب مر على عاشر الخوارج
فعشروه ثم مر على عاشر اهل العدل اخذ منه ثانيا لتقصيره بمروره بهم بخلاف ما لو غلبوا
على بلد فرع مر بنصاب رطاب للتجارة كبطيخ ونحوه لا يعشره عند الامام الا
اذا كان عند العاشر فقرا فياخذ ليدفع لهم نهر بحثا **باب الركاز**
الحقه بالزكاة لكونه من الوظايف المالية هو لغة من الركز اي الاثبات بمعنى المركوز
وشرعا مال مركوز تحت ارض اعم من كون راكزه الخالق او المخلوق فلذا قال معدن
خلقي خلقه الله ومن كنز اي مال مدفون دفنه الكفار لانه الذي يخمس وجد
مسلم او ذمي ولو قنا صغيرا او انثى معدن نقد ونحو حديد وهو كل جامد ينطبع بالنار
ومنه الزيبق فخرج المايع كنفط وقار وغير المنطبع كمعادن الاحجار في ارض
خراجية او عشرية خرج الدار لا المفازة لدخولها بالاولى خمس مخففا اي اخذ خمسه
لحديث في الركاز الخمس وهو يعم المعدن كما مر وباقيه لمالكها ان ملكت والا
كجبل ومفازة فللواجد والمعدن لا شيء فيه ان وجده في داره وحانوته
وارضه في رواية الاصل واختاره في الكنز ولا شيء في ياقوت وزمرد و
فيروزج ونحوها وجدت في جبل اي في معادنها ولو وجدت دفين الجاهلية
اي كنزا خمس لكونه غنيمة والحاصل ان الكنز يخمس كيف كان والمعدن
ان كان ينطبع ولا في لولو هو مطر الربيع وعنبر حشيش في البحر او خثي
دابة وكذا جميع ما يستخرج من البحر من الحلية ولو ذهبا كان كنزا في قعر البحر
لانه لا يرد عليه القهر فلم يكن غنيمة وما عليه سمة الاسلام من الكنوز نقدا





او غيره فلقطة سيجي حكمها وما عليه سمة الكفر خمس وباقيه للمالك اول الفتح او
لوارثه لو حيا والا فكبيت على الاوجه وهذا ان ملكت ارضه والا فللواجد ولو ذميا
قنا صغيرا انثى لانهم من اهل الغنيمة خلا حربي مستامن فانه يسترد منه ما اخذ الا
اذا عمل في المفاوز باذن الامام على شرط فله المشروط ولو عمل رجلان في طلب
الركاز فهو للواجد وان كانا اجيرين فهو للمستاجر وان خلا عنها اي العلامة
او اشتبه الضرب فهو جاهلي على ظاهر المذهب ذكره الزيلعي لانه الغالب وقيل
كاللقطة ولا يخمس ركاز معدنا كان او كنزا وجد في صحراء دار الحرب بل كله للواجد
ولو مستامنا لانه كالمتلصص ولذا لو دخل جماعة ذو منعة وظفروا بشيء من
كنوزهم ومعدنهم خمس لكونه غنيمة وان وجده اي الركاز مستامن في ارض
مملوكة لبعضهم رده الى مالكه تحرزا عن الغدر فان لم يرده واخرجه منها ملكه
ملكا خبيثا فسبيله التصدق بها فلو باعه صح لقيام ملكه لكن لا يطيب للمشتري
ولو وجده اي الركاز غيره اي غير مستامن فيها اي في ارض مملوكة لهم حل له فلا يرد ولا
يخمس لهام بلا فرق بين متاع وغيره وما في النقاية من ان ركاز متاع ارض لم تملك
يخمس سهو الا ان يحمل على متاعهم الموجود في ارضنا فرع للواجد صرف الخمس لنفسه
واصله وفرعه واجنبي بشرط فقرهم **باب العشر** يجب اي العشر في عسل
وان قل ارض غير الخراج ولو غير عشرية كجبل ومفازة بخلاف الخراجية لئلا يجتمع
العشر والخراج وكذا يجب العشر في ثمرة جبل او مفازة ان حماه الامام لانه مال
مقصود لا ان لم يحمه لانه كالصيد ويجب في مسقي سماء اي مطر او سيح كنهر بلا
شرط نصاب راجع للكل وبلا شرط بقاء وحولان حول لان فيه معنى المونة ولذا كان
للامام اخذه جبرا ويوخذ من التركة ويجب مع الدين وفي ارض صغير ومجنون و
مكاتب وماذون ووقف وتسميته زكاة مجاز الا في ما لا يقصد به استغلال
الارض نحو حطب وقصب فارسي وحشيش وتبن وسعف وصمغ وقطران وخطمي و
اشنان وشجر قطن وباذنجان وبزر بطيخ وقثاء وادوية كحلبة وشونيز حتى لو شغل
ارضه بها يجب العشر ويجب نصفه في مسقي غرب اي دلو كبير ودالية اي دولاب لكثرة
المونة وفي كتب الشافعية او سقاه بماء اشتراه وقواعدنا لا تاباه ولو سقى سيحا وبالة
اعتبر الغالب ولو استويا فنصفه وقيل ثلاثة ارباعه بلا رفع مون اي كلف الزرع
وبلا اخراج البذر لتصريحهم بالعشر في كل الخارج ويجب ضعفه في ارض عشرية لتغلبي
مطلقا وان كان طفلا او انثى او اسلم او ابتاعها من مسلم او ابتاعه منه مسلم او ذمي لان التضعيف
بالخراج فلا يتبدل واخذ الخراج من ذمي غير تغلبي اشترى ارضا عشرية من مسلم وقبضها
منه للتنامي واخذ العشر من مسلم اخذها منه من الذمي بشفعة كتحول الصفقة
اليه او ردت عليه بفساد البيع او بخيار شرط او رؤية مطلقا او عيب بقضاء

ولو بغيره بقيت خراجية لانه اقالة لا فسخ واخذ خراج من دار جعلت بستانا
او مزرعة ان كانت لذمي مطلقا او لمسلم وقد سقاها بمائه لرضاه به واخذ عشر
ان سقاها المسلم بمائه او بهما لانه اليق به ولا شيء في دار ومقبرة ولو لذمي ولا
في عين قير اي زفت ونفط دهن يعلو الماء مطلقا اي في ارض عشر او خراج
ولكن في حريمها الصالح للزراعة من ارض الخراج خراج لانها لتعلق الخراج
بالتمكن من الزراعة واما العشر فيجب في حريمها العشري ان زرعه والا لا
لتعلقه بالخارج ويؤخذ العشر عند الامام عند ظهور الثمرة وبدو صلاحها
برهان وشرط في الرهن امن فسادها ولا يحل لصاحب ارض خراجية اكل غلتها
قبل اداء خراجها ولا ياكل من طعام العشر حتى يؤدي العشر وان اكل ضمن
عشره مجمع الفتاوى وللامام حبس الخارج للخراج ومن منع الخراج سنين لا يؤخذ
لما مضى عند ابي حنيفة خانية وفيها من عليه عشر او خراج اذا مات اخذ من تركته
وفي رواية لا بل يسقط بالموت والاول ظاهر الرواية فروع تمكن ولم يزرع
وجب الخراج دون العشر ويسقطان بهلاك الخارج والخراج على الغاصب ان
زرعها وكان جاحدا ولا بينة لربها والخراج في بيع الوفا على البائع ان بقي في يده
ولو باع الزرع ان قبل ادراكه فالعشر على المشتري ولو بعده فعلى البائع والعشر على
الموجر كخراج موظف وقالا على المستاجر كمستعير مسلم وفي الحاوي وبقولهما ناخذ وفي
المزارعة ان كان البذر من رب الارض فعليه ولو من العامل فعليهما بالحصة ومن
له حظ في بيت المال ظفر بما هو موجه له اخذه ديانة وللمودع صرف وديعة مات ربها
بلا وارث لنفسه او غيره من المصارف دفع النائبة والظلم عن نفسه اولى الا اذا
تحمل حصته باقيهم وتصح الكفالة بها ويوجر من قام بتوزيعها بالعدل وان كان
الاخذ باطلا وهذا يعرف ولا يعرف لكن لمادة الظلم يجوز ترك الخراج للمالك
لا العشر وسيجيء تمامه مع بيان بيوت المال ومصارفها في الجهاد ونظمها ابن
الشحنة فقال

بيوت المال اربعة لكل • مصارف بينتها العالمون
فاولها الغنائم والكنوز • والركاز بعدها المتصدقون
وثالثها خراج مع عشور • وجالية يليها العاملون
ورابعها الضوائع مثل ما لا • يكون له اناس وارثون
فمصرف الاولين اتى بنص • وثالثها حواه مقاتلون
ورابعها فمصرفه جهات • تساوي النفع فيها المسلمون

## باب المصرف

اي مصرف الزكاة والعشر واما خمس المعدن فمصرفه كالغنائم هو
فقير وهو من له ادنى شيء اي دون نصاب او قدر نصاب غير تام مستغرق في الحاجة

ومسكين من لا شيء له على المذهب لقوله تعالى او مسكينا ذا متربة وآية
السفينة للترحم وعامل يعم الساعي والعاشر فيعطى ولو غنيا لا هاشميا
لانه فرغ نفسه لهذا العمل فيحتاج الى الكفاية والغنى لا يمنع من تناولها
عند الحاجة كابن السبيل بحر عن البدائع وبهذا التعليل يقوى ما نسب
للواقعات من ان طالب العلم يجوز له اخذ الزكاة ولو غنيا اذا فرغ
لافادة العلم واستفادته لعجزه عن الكسب والحاجة داعية الى ما لا بد منه
كذا ذكره المصنف بقدر عمله ما يكفيه واعوانه بالوسط لكن لا يزاد على نصف
ما يقبضه ومكاتب لغير هاشمي ولو عجز حل لمولاه ولو غنيا كفقير استغنى وابن
سبيل وصل لماله وسكت عن المؤلفة قلوبهم لسقوطهم اما بزوال العلة
او نسخ لقوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ في آخر الامر فخذها من اغنيائهم وردها
في فقرائهم ومديون لا يملك نصابا فاضلا عن دينه وفي الظهيرية الدفع
للمديون اولى منه للفقير وفي سبيل الله وهو منقطع الغزاة وقيل الحاج
وقيل طلبة العلم وفسره في البدائع بجميع القرب وثمرة الاختلاف في نحو الاوقاف
وابن السبيل وهو كل من له مال لا معه ومنه ما لو كان ماله مؤجلا او على غائب
او معسر او جاحد ولو له بينة في الاصح يصرف المزكي الى كلهم او الى بعضهم ولو واحدا
من اي صنف كان لان ال الجنسية تبطل الجمعية وشرط الشافعي ثلاثة من
كل صنف ويشترط ان يكون الصرف تمليكا لا اباحة كما مر لا يصرف الى بناء نحو مسجد
ولا الى كفن ميت وقضاء دينه اما دين الحي الفقير فيجوز لو بامره ولو اذن فمات
فاطلاق الكتاب يفيد عدم الجواز وهو الوجه نهر ولا الى من بينهما ولاد ولو مملوكا
لفقير او بينهما زوجية ولو مبانة وقالا تدفع هي لزوجها ولا الى مملوك المزكي ولو
مكاتبا او مدبرا ولا الى عبد اعتق المزكي بعضه سواء كان كله له او بينه وبين ابنه
فاعتق الاب حظه معسرا لا يدفع له لانه مكاتبه او مكاتب ابنه واما المشترك بينه
وبين اجنبي فحكمه علم مما مر لانه اما مكاتب لنفسه او غيره وقالا يجوز مطلقا لانه حر كله
او حر مديون مخالفهم ولا الى غني يملك قدر نصاب فارغ عن حاجته الاصلية من اي مال
كان كمن له نصاب سائمة لا تساوي مائتي درهم كما جزم به في البحر والنهر واقره
المصنف وبه يظهر ضعف ما في الوهبانية وشرحها من انه تحل له الزكاة وتلزمه الزكاة
لكن اعتمد في الشرنبلالية ما في الوهبانية وحرر وجزم بان ما في البحر وهم ولا
الى مملوكه اي الغني ولو مدبرا او زمنا ليس في عيال مولاه او كان مولاه غائبا
على المذهب لان المانع وقوع الملك لمولاه غير المكاتب والماذون المديون
بمحيط فيجوز ولا الى طفله بخلاف ولده الكبير وابيه وامراته الفقراء وطفل
الغنية فيجوز لانتفاء المانع ولا الى بني هاشم الا من ابطل النص قرابته

وهم بنوا لهب فتحل لمن اسلم منهم كما تحل بني المطلب ثم ظاهر المذهب اطلاق المنع
وقول العيني والهاشمي يجوز له دفع الزكاة لمثله والصواب لا يجوز ولا الى مواليهم
اي عتقائهم فارقا وهم اولى لحديث مولى القوم منهم وهل كانت تحل لسائر الانبياء
خلاف واعتمد في النهر لاقربائهم لا لهم وجازت التطوعات من الصدقات و
غلة الاوقاف لهم اي لبني هاشم سواء سماهم الواقف او لا على ما هو الحق كما حققه في الفتح
لكن في السراج وغيره ان سماهم جاز والا لا قلت وجعله محشي الاشباه محمل القولين
ثم نقل عن البحر عن المبسوط وهل تحل الصدقة لسائر الانبياء قيل نعم وهذه خصوصية
لنبينا صلى الله عليه وسلم وقيل لا بل تحل لقرابتهم فهي خصوصية لقرابة نبينا اكراما
واظهارا لفضيلته صلى الله عليه وسلم فليحفظ ولا تدفع الى ذمي لحديث معاذ وجاز
دفع غيرها وغير العشر والخراج اليه اي الذمي ولو واجبا كنذر وكفارة وفطرة خلافا للثاني
وبقوله يفتي حاوي القدسي واما الحربي ولو مستأمنا فجميع الصدقات لا تجوز له اتفاقا بحر
عن الغاية وغيرها لكن جزم الزيلعي بجواز التطوع له دفع بتحر لمن ظنه مصرفا فبان انه عبده
او مكاتبه او حربي ولو مستأمنا اعادها لما مر وان بان غناؤه او كونه ذميا او انه ابوه او ابنه
او امرأته او هاشمي لا يعيد لانه اتى بما في وسعه حتى لو دفع بلا تحر لم يجز ان اخطأ وكره اعطاء
فقير نصابا او اكثر الا اذا كان المدفوع اليه مديونا او كان صاحب عيال بحيث لو فرقه عليهم
لا يخص كلا او لا يفضل بعد دينه نصاب فلا يكره فتح وكره نقلها الا الى قرابته بل في
الظهيرية لا تقبل صدقة الرجل وقرابته محاويج حتى يبدأ بهم فيسد حاجتهم او احوج
او اصلح او اورع او انفع للمسلمين او من دار الحرب الى دار الاسلام او الى طالب علم
وفي المعراج التصدق على العالم الفقير افضل او الى الزهاد او كانت معجلة قبل تمام الحول
فلا يكره خلاصة ولا يجوز دفعها لاهل البدع كالكرامية لانهم مشبهة في ذات الله وكذا
المشبهة في الصفات في المختار لان مفوت المعرفة من جهة الذات يلحق بمفوت
المعرفة من جهة الصفات مجمع الفتاوى كما لا يجوز دفع زكاة الزاني لولده منه
اي من الزنى وكذا الذي نفاه احتياطا الا اذا كان الولد من ذوات زوج معروف
فصولين والكل في الاشباه ولا يحل ان يسأل شيئا من القوت من له قوت يومه
بالفعل او بالقوة كالصحيح المكتسب ويأثم معطيه ان علم بحاله لاعانته على المحرم
ولو سأل للكسوة او لاشتغاله عن الكسب بالجهاد او طلب العلم جاز لو محتاجا فروع
يندب دفع ما يغنيه يومه عن السؤال واعتبار حاله من حاجة وعيال والمعتبر في الزكاة
فقراء مكان المال وفي الوصية مكان الموصي وفي الفطرة مكان المؤدي عنه في الصحيح
لان رؤسهم تبع لراسه دفع الزكاة الى صبيان اقربائه برسم عيد او الى مبشر او مهدي
الباكورة جاز الا اذا نص على التعويض ولو دفعها لاخته ولها على زوجها مهر يبلغ نصابا
وهو ملي مقر ولو طلبت لم يمتنع عن الاداء لا يجوز والا جاز ولو دفعها المعلم لخليفته

ان كان بحيث يعمل له لو لم يعطه صح والا لا ولو وضعها على كفه فانتهبها الفقراء
جاز ولو سقط مال فرفعه فقير فرضي به جاز ان كان يعرفه والمال قائم خلاصة

## باب صدقة الفطر

من اضافة الحكم لشرطه والفطر لفظ اسلامي والفطرة مولد
بل قيل لحن وامر بها في السنة التي فرض فيها رمضان قبل الزكاة وكان عليه الصلاة
والسلام يخطب قبل الفطر بيومين يأمر باخراجها ذكره الشمني تجب وحديث
فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر قدر للاجماع على ان منكرها لا يكفر موسعا
في العمر عند اصحابنا وهو الصحيح بحر عن البدائع معللا بان الامر بادائها مطلق كالزكاة
على قول كما مر ولو مات فاداها وارثه جاز وقيل مضيقا في يوم الفطر عينا فبعده
يكون قضاء واختاره في البحر ورجحه في تنوير البصائر على كل حر مسلم ولو صغيرا
او مجنونا حتى لو لم يخرجها وليهما وجب الاداء بعد البلوغ ذي نصاب فاضل عن حاجته
الاصلية كدينه وحوائج عياله وان لم ينم كما مر وبه اي بهذا النصاب تحرم الصدقة
كما مر وتجب الاضحية ونفقة المحارم وانما لم يشترط النمو لان وجوبها بقدرة ممكنة
هي ما يجب بمجرد التمكن من الفعل فلا يشترط بقاؤها لانها شرط في معنى العلة
وقد حررناه فيما علقناه على المنار ثم فرع عليه فلا تسقط الفطرة وكذا الحج بهلاك
المال بعد الوجوب كما لا يبطل النكاح بموت الشهود بخلاف الزكاة والعشر
والخراج لاشتراط بقاء الميسرة عن نفسه متعلق بيجب وان لم يصم لعذر وطفله الفقير
والكبير المجنون ولو تعدد الآباء فعلى كل فطرة ولو زوج طفلته الصالحة لخدمة الزوج
فلا فطرة والجد كالاب عند فقده او فقره كما اختاره في الاختيار وعبده لخدمته
ولو مديونا او مستأجرا او مرهونا اذا كان عنده وفاء الدين واما الموصى بخدمته
لواحد وبرقبته لآخر ففطرته على مالك رقبته كالعبد العارية والوديعة والجاني
وقول الزيلعي لا تجب سبق قلم فتح ومدبره وام ولده ولو كان عبده كافرا لتحقق
السبب وهو رأس يمونه ويلي عليه لا عن زوجته وولده الكبير العاقل ولو ادى
عنهما بلا اذن اجزأ استحسانا للاذن عادة اي لو في عياله والا فلا قهستاني عن
المحيط فليحفظ وعبده الآبق والمأسور والمغصوب المجحود ان لم يكن عليه بينة
خلاصة الا بعد عوده فيجب لما مضى ولا عن مكاتبه ولا يجب عليه لان ما في يده
لمولاه وعبيد مشتركة الا اذا كان عبد بين اثنين وتهايأ فيه ووجد الوقت
في نوبة احدهما فتجب عليه في قول وتوقف الوجوب لو كان المملوك مبيعا
بخيار فاذا مر يوم الفطر والخيار باق تلزم من يصير له نصف صاع فاعل
يجب من بر او دقيقه او سويقه او زبيب وجعلاه كالتمر وهو رواية و
صححها البهنسي وغيره وفي الحقائق والشرنبلالي عن البرهان وبه يفتي او
صاع تمر او شعير ولو رديا وما لم ينص عليه كذرة وخبز يعتبر فيه القيمة وهو اي

الصاع المعتبر ما يسع الفا واربعين درهما من ماش او عدس مما قدر بهما
لتساويهما كيلا ووزنا ودفع القيمة اي الدراهم افضل من دفع العين على المذهب
المفتى به جوهرة وبحر عن الظهيرية وهذا في السعة واما في الشدة فدفع العين
افضل كما لا يخفى بطلوع فجر الفطر متعلق بيجب فمن مات قبله او ولد
بعده او اسلم لا تجب عليه ويستحب اخراجها قبل الخروج الى المصلى بعد طلوع
فجر الفطر عملا بامره وفعله عليه الصلاة والسلام وصح اداؤها اذا قدمه على يوم الفطر
او اخره اعتبارا بالزكاة والسبب موجود اذ هو الراس بشرط دخول رمضان في الاول
اي مسئلة التقديم هو الصحيح وبه يفتى جوهرة وبحر عن الظهيرية لكن عامة المتون
والشروح على صحة التقديم مطلقا وصححه غير واحد ورجحه في النهر ونقل عن الولوالجية
انه ظاهر الرواية قلت فكان هو المذهب وجاز دفع كل شخص فطرته الى مسكين
او مساكين على ما عليه الاكثر وبه جزم في الولوالجية والخانية والبدائع والمحيط و
تبعهم الزيلعي في الظهار من غير ذكر خلاف وصححه في البرهان فكان هو المذهب كتفريق
الزكاة والامر في حديث اغنوهم للندب فيفيد الاولوية ولذا قال في الظهيرية
لا يكره التاخير اي تحريما كما جاز دفع صدقة جماعة الى مسكين واحد بلا خلاف
يعتد به خلطت امراة امرها زوجها باداء فطرته حنطته بحنطتها بغير اذن الزوج
ودفعت الى فقير جاز عنها لا عنه لما مر ان الاختلاط عند الامام استهلاك يقطع حق
صاحبه وعندهما لا ينقطع فيجوز ان اجاز الزوج ظهيرية ولو بالعكس قال في النهر
لم اره ومقتضى ما مر جوازه عنهما بلا اجازتها ولا يبعث الامام على صدقة الفطر ساعيا
لانه عليه الصلاة والسلام لم يفعله بدائع وصدقة الفطر كالزكاة في المصارف
وفي كل حال الا في جواز الدفع الى ذمي وعدم سقوطها بهلاك المال وقد مر ولو دفع
صدقة فطره الى زوجة عبده جاز وان كانت نفقتها عليه عمدة الفتوى للشهيد
خاتمة واجبات الاسلام سبعة الفطرة ونفقة ذي رحم ووتر واضحية وعمرة وخدمة
ابويه والمراة لزوجها عمادي **كتاب الصوم** قيل لو قال الصيام لكان
اولى لما في الظهيرية لو قال لله علي صوم يلزمه يوم ولو قال صيام لزمه ثلاثة ايام
كما في قوله تعالى ففدية من صيام وتعقب بان الصوم له انواع على ان ال يبطل معنى
الجمع والاصح انه لا يكره قول رمضان وفرض بعد صرف القبلة الى الكعبة لعشر
في شعبان بعد الهجرة بسنة ونصف هو لغة امساك مطلقا وشرعا امساك عن
المفطرات الاتية حقيقة او حكما كمن اكل ناسيا فانه ممسك حكما في وقت مخصوص
وهو اليوم من شخص مخصوص مسلم كائن في دارنا او عالم بالوجوب طاهر عن
حيض ونفاس مع النية المعهودة واما البلوغ والافاقة فليسا من شرط
الصحة لصحة صوم الصبي ومن جن او اغمي عليه بعد النية وانما لم يصح صومهما في

اليوم

اليوم الثاني لعدم النية وحكمه نيل الثواب ولو منهيا عنه كما في الصلاة في ارض مغصوبة
وسبب صوم المنذور النذر ولذا لو عين شهرا وصام شهرا قبله اجزاه لوجود السبب
ويلغو التعيين والكفارات الحنث والقتل ورمضان شهود جزء من الشهر
من ليل او نهار على المختار كما في الخبازية واختار فخر الاسلام وغيره انه الجزء الذي يمكن
انشاء الصوم فيه من كل يوم حتى لو افاق المجنون في ليلة او في اخر ايامه بعد الزوال
لا قضاء عليه وعليه الفتوى كما في المجتبى والنهر عن الدراية وصححه غير واحد وهو الحق كما
في الغاية وهو اقسام ثمانية فرض وهو نوعان معين كصوم رمضان اداء وغير معين
كصومه قضاء وصوم الكفارات لكنه فرض عملا لا اعتقادا ولذا لا يكفر جاحده قاله البهنسي
تبعا لابن الكمال وواجب وهو نوعان معين كالنذر المعين وغير معين كالنذر المطلق
واما قوله تعالى وليوفوا نذورهم فدخله الخصوص كالنذر بمعصية فلم يبق قطعيا وقيل
قائله الاكمل وغيره واعتمده الشرنبلالي وتعقبه سعدي بالفرق فان المنذورة لا تؤدى
بعد صلاة العصر بخلاف الفائتة هو فرض على الاظهر كالكفارات يعني عملا لان مطلق
الاجماع لا يفيد الفرض القطعي كما بسطه خسرو ونفل كغيرهما يعم السنة كصوم عاشورا
مع التاسع والمندوب كايام البيض من كل شهر ويوم الجمعة ولو منفردا وعرفة ولو
لحاج لم يضعفه والمكروه تحريما كالعيدين وتنزيها كعاشورا وحده وسبت وحده
ونيروز ومهرجان ان تعمده وصوم صمت ووصال ودهر وان افطر الايام الخمسة
وهذا عند ابي يوسف كما في المحيط فهي خمسة عشر وانواعه ثلاثة عشر سبعة متتابعة
رمضان وكفارة ظهار وقتل ويمين وافطار رمضان ونذر معين واعتكاف
واجب وستة يخير فيها نفل وقضاء رمضان ومتعة وفدية حلق وجزاء صيد ونذر
مطلق اذا تقرر هذا فيصح اداء صوم رمضان والنذر المعين والنفل بنية من الليل
فلا يصح قبل الغروب ولا عنده الى الضحوة الكبرى لا بعدها ولا عندها اعتبارا لاكثر اليوم
وبمطلق النية اي بنية الصوم فال بدل عن المضاف اليه وبنية نفل لعدم المزاحم وبخطا
في وصف كنية واجب اخر في اداء رمضان فقط لتعينه بتعيين الشارع الا اذا وقعت
النية من مريض او مسافر حيث يحتاج الى التعيين لعدم تعينه في حقهما فلا يقع عن
رمضان بل يقع عما نوى من نفل او واجب على ما عليه الاكثر بحر وهو الاصح سراج وقيل بانه
ظاهر الرواية فلذا اختاره المصنف تبعا للدرر لكن في اوائل الاشباه الصحيح وقوع الكل
عن رمضان سوى مسافر نوى واجبا اخر واختاره ابن الكمال وفي الشرنبلالية عن
البرهان انه الاصح والنذر المعين لا يصح بنية واجب اخر بل يقع عن واجب نواه مطلقا
فرقا بين تعيين الشارع والعبد ولو صام مقيم عن غير رمضان ولو لجهله به اي برمضان فهو
عنه لا عما نوى لحديث اذا جاء رمضان فلا صوم الا عن رمضان ويحتاج صوم كل يوم من
رمضان الى نية ولو صحيحا مقيما تمييزا للعبادة عن العادة وقال زفر ومالك تكفيه نية

واحدة كالصلاة قلنا فساد البعض لا يوجب فساد الكل بخلاف الصلاة والشرط للباقي
من الصيام قران النية بالفجر ولو حكما وهو تبييت النية للضرورة وتعيينها لعدم
تعيين الوقت والشرط فيها ان يعلم بقلبه اي صوم يصومه قال الحدادي والسنة ان
يتلفظ بها ولا تبطل بالمشيئة بل بالرجوع عنها بان يعزم ليلا على الفطر ونية الصائم الفطر
لغو ونية الصوم في الصلاة صحيحة ولا تفسدها بلا تلفظ ولو نوى القضاء نهارا صار نفلا
فيقضيه لو افسده لان الجاهل في دارنا غير معتبر فلا يكون كالمظنون بحر ولا يصام يوم الشك
هو يوم الثلاثين من شعبان وان لم يكن علة اي على القول بعدم اختلاف المطالع لجواز
تحقق الرؤية في بلدة اخرى واما على مقابله فليس بشك ولا يصام اصلا شرح المجمع للعيني عن
الزاهدي الا تطوعا ويكره غيره ولو صامه لواجب اخر كره تنزيها ولو جزم بكونه عن رمضان
كره تحريما ويقع عنه في الاصح ان لم تظهر رمضانيته والا بان ظهرت فعنه لو مقيما والتنفل
فيه احب اي افضل اتفاقا ان وافق صوما يعتاده او صام من اخر شعبان ثلاثة فاكثر
لا اقل لحديث لا تقدموا رمضان بصوم يوم او يومين اما حديث من صام يوم الشك فقد
عصى ابا القاسم فلا اصل له والا يصومه الخواص ويفطر غيرهم بعد الزوال به يفتى نفيا
لتهمة النهي وكل من علم كيفية صوم يوم الشك فهو من الخواص والا فمن العوام والنية المعتبرة
هنا ان ينوي التطوع على سبيل الجزم من لا يعتاد صوم ذلك اليوم اما المعتاد فحكمه مر ولا
يخطر بباله انه ان كان من رمضان فعنه ذكره اخي زاده وليس بصائم لو ردد في اصل
النية بان نوى ان يصوم غدا ان كان من رمضان والا فلا اصوم لعدم الجزم في العزم كما انه ليس
بصائم لو نوى انه لو لم يجد غدا فهو صائم والا فمفطر ويصير صائما مع الكراهة لو ردد في وصفها
بان نوى ان كان من رمضان فعنه والا فعن واجب اخر وكذا يكره لو قال انا صائم ان كان
من رمضان والا فعن نفل للتردد بين مكروهين او مكروه وغير مكروه فان ظهر رمضان
فعنه والا فنفل فيهما اي الواجب والنفل غير مضمون بالقضاء لعدم التنفل قصدا
اكل المتلوم ناسيا قبل النية كاكل بعدها هو الصحيح شرح وهبانية راى مكلف هلال
رمضان او الفطر ورد قوله بدليل شرعي صام مطلقا وجوبا وقيل ندبا فان افطر قضى
فقط فيهما لشبهة الرد واختلف المشايخ لعدم الرواية عن المتقدمين فيما اذا افطر
قبل الرد لشهادته والراجح عدم الكفارة وصحح غير واحد لان ما راه يحتمل ان يكون
خيالا لا هلالا واما بعد قبوله فتجب الكفارة ولو فاسقا في الاصح وقبل بلا دعوى
وبلا لفظ اشهد وبلا حكم ومجلس قضاء لانه خبر لا شهادة للصوم مع علة كغيم وغبار
خبر عدل او مستور على ما صححه الرازي على خلاف ظاهر الرواية لا فاسق اتفاقا وهل له
ان يشهد مع علمه بفسقه قال الرازي نعم لان القاضي ربما قبله ولو كان العدل قنا او انثى
او محدودا في قذف تاب بين كيفية الرؤية او لا على المذهب وتقبل شهادة واحد على اخر
كعبد وانثى ولو على مثلهما ويجب على الجارية المخدرة ان تخرج في ليلتها بلا اذن مولاها

دلم

وتشهد كما في الخانية وشرط للفطر مع العلة والعدالة نصاب الشهادة ولفظ
اشهد وعدم الحد في قذف لتعلق نفع العبد لكن لا تشترط الدعوى كما لا تشترط
في عتق الامة وطلاق الحرة ولو كانوا ببلدة لا حاكم فيها صاموا بقول ثقة وافطروا
باخبار عدلين مع العلة للضرورة ولو راه الحاكم وحده خير في الصوم بين نصب
شاهد وبين ان يامرهم فيصوموا بخلاف العيد كما في الجوهرة ولا عبرة بقول الموقتين
ولو عدولا على المذهب قال في الوهبانية ۞ وقول اولي التوقيت ليس بموجب
۞ وقيل نعم والبعض ان كان يكثر ۞ وقيل بلا علة جمع عظيم يقع العلم
الشرعي وهو غلبة الظن بخبرهم وهو مفوض الى راي الامام من غير تقدير بعدد على المذهب
وعن الامام انه يكتفي بشاهدين واختاره في البحر وصحح في الاقضية الاكتفاء بواحد
ان جاء من خارج البلد او كان على مكان مرتفع واختاره ظهير الدين قالوا وطريق اثبات
رمضان والعيد ان يدعي وكالة معلقة بدخوله بقبض دين على الحاضر فيقر بالدين والوكالة
وينكر الدخول فيشهد الشهود برؤية الهلال فيقضي عليه به ويثبت دخول الشهر
ضمنا لعدم دخوله تحت الحكم شهدوا انه شهد عند قاضي مصر كذا شاهدان برؤية الهلال
في ليلة كذا وقضى القاضي به ووجد استجماع شرائط الدعوى قضى اي جاز لهذا
القاضي ان يحكم بشهادتهما لان قضاء القاضي حجة وقد شهدوا به لا لو شهدوا برؤية
غيرهم لانه حكاية نعم لو استفاض الخبر في البلدة الاخرى لزمهم على الصحيح من المذهب
مجتبى وغيره وبعد صوم ثلاثين بقول عدلين حل الفطر الباء متعلقة بصوم وبعد متعلقة
بحل لوجود نصاب الشهادة ولو صاموا بقول عدل حيث يجوز وغم هلال الفطر لا
يحل على المذهب خلافا لمحمد كذا ذكره المصنف لكن نقل ابن الكمال عن الذخيرة انه ان
غم هلال الفطر حل اتفاقا وفي الزيلعي الاشبه ان غم حل والا لا وهلال الاضحى وبقية الاشهر
التسعة كالفطر على المذهب ورؤيته بالنهار لليلة الاتية مطلقا على المذهب ذكره
الحدادي واختلاف المطالع ورؤيته نهارا قبل الزوال وبعده غير معتبر على ظاهر المذهب
وعليه اكثر المشايخ وعليه الفتوى بحر عن الخلاصة فيلزم اهل المشرق برؤية اهل
المغرب اذا ثبت عندهم رؤية اولئك بطريق موجب كما مر وقال الزيلعي الاشبه انه
يعتبر لكن قال الكمال الاخذ بظاهر الرواية احوط فرع اذا راوا الهلال يكره
ان يشيروا اليه لانه من عمل الجاهلية كما في السراجية وكراهية البزازية

## باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده

الفساد والبطلان في العبادات سيان
اذا اكل الصائم او شرب او جامع حال كونه ناسيا في الفرض والنفل قبل النية او بعدها
على الصحيح بحر عن القنية الا ان يذكر فلم يتذكر ويذكره لو قويا والا لا وليس عذرا
في حقوق العباد او دخل حلقه غبار او ذباب او دخان ولو ذاكرا استحسانا لعدم
تمكن الاحتراز عنه ومفاده انه لو ادخل حلقه الدخان افطر اي دخان كان ولو عودا

او غبار ولو ذاكرا لامكان التحرز عنه فليتنبه له كما بسطه الشرنبلالي او ادهن او احتجم
او اكتحل وان وجد طعمه في حلقه او قبل ولم ينزل او احتلم او انزل بنظر ولو الى فرجها
مرارا او بفكر وان طال او مجمع او بقي بلل في فيه بعد المضمضة وابتلعه مع الريق كطعم
ادوية ومص هليلج بخلاف نحو سكر او دخل الماء في اذنه وان كان بفعله على المختار
كما لو حك اذنه بعود ثم اخرجه وعليه درن ثم ادخله ولو مرارا او ابتلع ما بين اسنانه
وهو دون الحمصة لانه تبع ولو قدرها افطر كما سيجي او خرج الدم من اسنانه ودخل
حلقه يعني ولم يصل الى جوفه اما اذا وصل فان غلب الدم او تساويا فسد والا لا الا
اذا وجد طعمه بزازية واستحسنه المصنف وما عليه الاكثر وسيجي او طعن برمح فوصل الى
جوفه وان بقي في جوفه كما لو القي الحجر في الجائفة او نفذ السهم من الجانب الاخر ولو
بقي النصل في جوفه فسد او ادخل عودا او نحوه في مقعدته وطرفه خارج وان غيبه
فسد وكذا لو ابتلع خشبة او خيطا ولو فيه لقمة مربوطة الا ان ينفصل منها شيء
ومفاده ان استقرار الداخل في الجوف شرط للفساد بدائع او ادخل اصبعه
اليابسة فيه اي دبره او فرجها ولو مبتلة فسد ولو ادخل قطنة ان غابت فسد
وان بقي طرفها في فرجها الخارج لا ولو بالغ في الاستنجاء حتى بلغ موضع الحقنة فسد
وهذا قلما يكون ولو كان فيورث داء عظيما او نزع المجامع حال كونه ناسيا في الحال
عند ذكره وكذا عند طلوع الفجر وان امنى بعد النزع لانه كالاحتلام ولو مكث حتى امنى
ولم يتحرك قضى فقط وان حرك نفسه قضى وكفر كما لو نزع ثم اولج او رمى اللقمة من فيه
عند ذكره او طلوع الفجر ولو ابتلعها ان قبل اخراجها كفر وبعده لا او جامع فيما دون
الفرج ولم ينزل يعني في غير السبيلين كسرة وفخذ وكذا الاستمناء بالكف وان
كره تحريما لحديث ناكح اليد ملعون وان خاف الزنا يرجى ان لا وبال عليه او ادخل في
بهيمة او ميتة من غير انزال او مس فرج بهيمة او قبلها فانزل او اقطر في احليله ماء او
دهنا وان وصل الى المثانة على المذهب واما في قبلها فمفسد اجماعا لانه كالحقنة
او اصبح جنبا وان بقي كل اليوم او اغتاب من الغيبة او دخل انفه مخاط فاستشمه
فادخله حلقه وان نزل لرأس انفه كما لو ترطب شفتاه بالبزاق عند الكلام ونحوه
فابتلعه او سال ريقه الى ذقنه كالخيط ولم ينقطع فاستنشقه ولو عمدا خلافا للكمال
في القادر على مج النخامة فينبغي الاحتياط او ذاق شيئا بفمه وان كره لم يفطر
جواب الشرط وكذا لو فتل الخيط ببزاقه مرارا وان بقي فيه عقد البزاق الا ان يكون مصبوغا
وظهر لونه في ريقه وابتلعه ذاكرا ونظمه ابن الشحنة فقال :.
:. ولو بل الخيط بالريق فاتلا ... بادخاله في فيه لا يتضرر
:. وعن بعضهم ان يبلع الريق بعدها ... يضر كصبغ لون فيه يظهر
وان افطر خطأ كان تمضمض فسبقه الماء او شرب نائما او تسحر او جامع على ظن عدم





الفجر او اوجر مكرها او نائما واما حديث رفع الخطأ فالمراد رفع الاثم وفي التحرير
المؤاخذة بالخطأ جائزة عندنا خلافا للمعتزلة او اكل او جامع ناسيا او احتلم او
انزل بنظر او ذرعه القيء فظن انه افطر فاكل عمدا للشبهة ولو علم عدم فطره لزمته
الكفارة الا في مسئلة المتن فلا كفارة مطلقا على المذهب لشبهة خلاف مالك
خلافا لهما كما في المجمع وشروحه فقيد الظن انما هو لبيان الاتفاق او احتقن او
استعط في انفه شيئا او اقطر في اذنه دهنا او داوى جائفة او امة فوصل الدواء
حقيقة الى جوفه ودماغه او ابتلع حصاة ونحوها مما لا يأكله الانسان او يعافه او يستقذره
ونظم ابن الشحنة فقال :. ومستقذر مع غير مأكول مثلنا :.
ففي الكل التكفير يلغى ويهجر :. او لم ينو في رمضان كله صوما او فطرا مع الامساك
لشبهة خلاف زفر او اصبح غير ناو للصوم فاكل عمدا ولو بعد النية قبل الزوال لخلاف
الشافعي ومفاده ان الصوم بمطلق النية كذلك او دخل حلقه مطر او ثلج بنفسه
لامكان التحرز عنه بضم فمه بخلاف نحو الغبار والقطرتين من دموعه او عرقه اما
في الاكثر فان وجد الملوحة في جميع فمه واجتمع شيء كثير وابتلعه افطر والا لا خلاصة
او وطئ امرأة ميتة او صغيرة لا تشتهى نهر او بهيمة او فخذا او بطنا او قبل
ولو قبلة فاحشة بان يدغدغ او يمص شفتيها او لمس ولو بحائل لا يمنع الحرارة او
استمنى بكفه او بمباشرة فاحشة ولو بين المرأتين فانزل قيد للكل حتى لو لم ينزل
لم يفطر كما مر او افسد غير صوم رمضان اداء لاختصاصها بهتك رمضان او
وطئت نائمة او مجنونة بان اصبحت نائمة فجنت او تسحر او افطر يظن اليوم اي
الوقت الذي اكل فيه ليلا او الحال ان الفجر طالع والشمس لم تغرب لف ونشر
ويكفي الشك في الاول دون الثاني عملا بالاصل فيهما ولو لم يتبين الحال لم يقض
في ظاهر الرواية والمسئلة تتفرع الى ستة وثلاثين محلها المطولات فقضى في الصور
كلها فقط كما لو شهدا على الغروب وآخران على عدمه فافطر فظهر عدمه ولو كان ذلك
في طلوع الفجر قضى وكفر لان شهادة النفي لا تعارض شهادة الاثبات واعلم ان
كل ما انتفى فيه الكفارة محله ما اذا لم يقع منه ذلك مرة بعد اخرى لاجل قصد المعصية
فان فعله وجبت زجرا له بذلك افتى ائمة الامصار وعليه الفتوى قنية وهذا حسن
نهر والاخيران يمسكان بقية يومهما وجوبا على الاصح لان الفطر قبيح وترك
القبيح شرعا واجب كمسافر اقام وحائض ونفساء طهرتا ومجنون افاق
ومريض صح ومفطر ولو مكرها او خطأ وصبي بلغ وكافر اسلم وكلهم يقضون
ما فاتهم الا الاخيرين وان افطرا لعدم اهليتهما في الجزء الاول من اليوم وهو
السبب في الصوم لكن لو نويا قبل الزوال كان نفلا فيقضي بالافساد كما في
الشرنبلالية عن الخانية ولو نوى المسافر والمجنون والمريض قبل صح عن

الفرض ولو نوى الحائض والنفسا لم يصح اصلا للمنافي اول الوقت وهو لا يتجزى ويؤمر
الصبي بالصوم اذا اطاقه ويضرب عليه ابن عشر كالصلاة في الاصح وان جامع المكلف
او مباشرتها في رمضان اداء لما مر او جومع وتوارت الحشفة في احد السبيلين
انزل او لا او اكل او شرب عمدا بكسر العين والذال المعجمتين والمد ما يتغذى به او
دواء ما يتداوى به والضابط فيه وصول ما فيه صلاح بدنه لجوفه ومنه ريق حبيبه
فيكفر لوجود معنى صلاح البدن دراية وغيرها وما نقله الشرنبلالي عن الحدادي رده
في النهر عمدا راجع للكل او احتجم اي فعل ما لا يظن الفطر به كفصد وكحل ولمس وجماع
بهيمة بلا انزال او ادخال اصبع في دبر ونحو ذلك فظن فطره به فاكل عمدا قضى في الصور
كلها وكفر لانه ظن في غير محله حتى لو افتاه من يعتمد عليه او سمع حديثا لم يعلم تاويله لم يكفر
للشبهة وان اخطا المفتي ولم يثبت الاثر الا في الادهان وكذا الغيبة عند العامة زيلعي
لكن جعلها في الملتقى كالحجامة ورجحه في البحر للشبهة كفارة المظاهر الثابتة بالكتاب
واما هذا بالسنة ومن ثم شبهوا بها ثم انما يكفر ان نوى ليلا ولم يكن مكرها
ولم يطرا مسقط كمرض وحيض واختلف فيما لو مرض بجرح نفسه او سوفر به مكرها والمعتمد
لزومها وفي المعتاد حمى وحيض المتيقن قتال عدو لو افطر ولم يحصل العذر والمعتمد
سقوطها ولو تكرر فطره ولم يكفر للاول يكفيه واحدة ولو في رمضانين عند محمد وعليه
الاعتماد بزازية ومجتبى وغيرهما واختار بعضهم للفتوى ان الفطر لغير الجماع تداخل
والا لا ولو اكل عمدا شهرة بلا عذر يقتل وتمامه في شرح الوهبانية وان ذرعه القيء وخرج
ولم يعد لا يفطر مطلقا ملأ او لا فان عاد بلا صنعه ولو هو ملأ الفم مع تذكره للصوم
لا يفسد خلافا للثاني وان اعاده او قدر حمصة منه فاكثر حدادي افطر اجماعا ولا
كفارة ان ملأ الفم والا لا هو المختار وان استقاء اي طلب القيء عامدا اي متذكرا للصوم
ان كان ملأ الفم فسد بالاجماع مطلقا وان اقل لا عند الثاني وهو الصحيح لكن
ظاهر الرواية كقول محمد يفسد كما في الفتح عن الكافي فان عاد بنفسه لم يفطر وان
اعاده ففيه روايتان اصحهما لا يفسد محيط هذا كله في طعام او ماء او مرة او دم فان
كان بلغما فغير مفسد مطلقا خلافا للثاني واستحسنه الكمال وغيره ولو اكل لحما
بين اسنانه ان مثل حمصة فاكثر قضى فقط وفي اقل منها لا يفطر الا اذا اخرجه من فمه
فاكله ولا كفارة لان النفس تعافه واكل مثل سمسمة من خارج يفطر ويكفر في الاصح
الا اذا مضغت بحيث تلاشت في فمه الا ان يجد الطعم في حلقه كما مر واستحسنه الكمال
قائلا وهو الاصل في كل شيء مضغه وكره له ذوق شيء وكذا مضغه بلا عذر قيد فيهما
قال العيني كمن زوجها او سيدها سيء الخلق فذاقت وفي كراهة الذوق عند الشرا
قولان ووفق في النهر بان وجد بدا ولم يخف غبنا كره والا لا وهذا في الفرض
لا النفل قالوا وفيه كلام لحرمة الفطر فيه بلا عذر على المذهب فتستحق الكراهة وكره



مضغ علك ابيض ممضوغ ملتئم والا فيفطر ويكره للمفطرين الا في الخلوة بعذر وقيل
يباح ويستحب للنساء لانه من سواكهن فتح وكره قبلة ومس ومعانقة ومباشرة فاحشة
ان لم يامن المفسد وان امن لا باس لا يكره دهن شارب ولا كحل اذا لم يقصد الزينة
او تطويل اللحية اذا كانت بقدر المسنون وهو القبضة وصرح في النهاية بوجوب قطع
ما زاد على القبضة بالضم ومقتضاه الاثم بتركه الا ان يحمل الوجوب على الثبوت
واما الاخذ منها وهي دون ذلك كما يفعله بعض المغاربة ومخنثة الرجال فلم يبحه احد واخذ
كلها فعل يهود الهند ومجوس الاعاجم فتح وحديث التوسعة على العيال يوم عاشوراء صحيح
واحاديث الاكتحال فيه ضعيفة لا موضوعة كما زعم ابن عبد العزيز ولا سواك ولو عشيا او
رطبا بالماء على المذهب وكرههما الشافعي بعد الزوال وكذا لا يكره حجامة وتلفف بثوب
متبل ومضمضة او استنشاق او اغتسال للتبرد عند الثاني وبه يفتي شرنبلالية ثلاث
من البرهان ويستحب السحور لحديث ثلاث من اخلاق المرسلين تعجيل الافطار وتاخير
السحور والسواك فروع لا يجوز ان يعمل عملا يصل به الى الضعف فيخبز نصف
النهار ويستريح الباقي فان قال لا يكفيني كذب باقصر ايام الشتاء فان اجهد الحر
نفسه بالعمل حتى مرض فافطر ففي كفارته قولان قنية وفي البزازية لو صام عجز عن القيام صام
وصلى قاعدا جمعا بين العبادتين فصل في العوارض المبيحة لعدم الصوم وقد
ذكر المصنف منها خمسة وبقي الاكراه وخوف هلاك او نقصان عقل ولو بعطش او
جوع شديد او لسعة حية لمسافر سفرا شرعيا ولو بمعصية او حامل او مرضع اما او ظئرا
على الظاهر خافت بغلبة الظن على نفسها او ولدها وقيده البهنسي تبعا لابن الكمال
بما اذا تعينت للارضاع او مريض خاف الزيادة لمرضه وصحيح خاف المرض وخادمة خافت
بغلبة الظن بامارة او تجربة او باخبار طبيب حاذق مسلم مستور وافاد في النهر
تبعا للبحر جواز التطبيب بالكافر فيما ليس فيه ابطال العبادة قلت وفيه كلام لان عندهم
تصحيح المسلم كفر فاني يطبب بهم وفي البحر عن الظهيرية للامة ان تمتنع من امتثال امر المولى
اذا كان يعجزها عن اقامة الفرائض لانها مبقاة على اصل الحرية في الفرائض الفطر يوم العذر
الا السفر كما سيجيء وقضوا لزوما ما قدروا بلا فدية وبلا ولاء لانه على التراخي ولذا جاز
التطوع قبله بخلاف قضاء الصلاة ولو جاء رمضان الثاني قدم الاداء على القضاء ولا
فدية لما مر خلافا للشافعي ويندب لمسافر الصوم لاية وان تصوموا والخير بمعنى البر لا افعل
تفضيل لم يضره فان شق عليه او على رفقته فالفطر افضل لموافقته الجماعة فان ماتوا فيه
اي في ذلك العذر فلا تجب عليهم الوصية بالفدية لعدم ادراكهم عدة من ايام اخر ولو ماتوا بعد
زوال العذر وجبت الوصية بقدر ادراكهم عدة من ايام اخر واما من افطر عمدا فوجوبها
عليه بالاولى وفدى لزوما عنه اي عن الميت وليه الذي يتصرف في ماله كالفطرة قدرا بعد
قدرته عليه اي على قضاء الصوم وفوته اي فوت القضاء بالموت فلو فاته عشرة ايام

فقدر على خمسة فدا أفقط بوصية من الثلث متعلق بفدى وهذا الولي وارث
والا فمن الكل قهستاني وان لم يوص وتبرع به وليه جاز ان شاء الله ويكون الثواب
للولي اختيار وان صام او صلى عنه الولي لا لحديث النسائي لا يصوم احد عن احد
ولا يصلي احد عن احد ولكن يطعم وكذا يجوز لو تبرع عنه وليه بكفارة يمين او قتل
باطعام او كسوة بغير الاعتاق لما فيه من الزام الولاء للميت بلا رضاه وفدية كل
صلاة ولو وترا كما مر في قضاء الفوائت كصوم يوم على المذهب وكذا الفطرة
والاعتكاف الواجب يطعم عنه لكل يوم كالفطرة ولو الجنبة والحاصل ان ما كان
عبادة بدنية فان الوصي يطعم عنه بعد موته عن كل واجب كالفطرة والمالية
كالزكوة يخرج عنه القدر الواجب والمركب يحج عنه رجلا من مال الميت بحجر وللشيخ
الفاني العاجز عن الصوم الفطر ويفدي وجوبا ولو في اول الشهر وبلا تعدد فقير
كالفطرة لو موسرا والا فيستغفر الله هذا اذا كان الصوم اصلا بنفسه وخوطب
بادائه حتى لو لزمه الصوم لكفارة يمين او قتل ثم عجز لم تجز الفدية لان الصوم
هنا بدل عن غيره ولو كان مسافرا فمات قبل الاقامة لم يجب الايصاء ومتى قدر قضى
لان استمرار العجز شرط الخلفية وهل تكفي الاباحة في الفدية قولان المشهور نعم واعتمده
الكمال ولزم نفل شرع فيه قصدا كما مر في الصلاة فلو شرع ظنا فافطر اي فورا فلا
قضاء اما لو مضى ساعة لزمه القضاء لانه بمضيها صار كانه نوى المضي عليه في هذه الساعة
تجنيس ومجتبى اداء او قضاء اي يجب تمامه فان فسد ولو بعروض حيض في الاصح وجب
القضاء الا في العيدين وايام التشريق فلا يلزم لصيرورته صائما بنفس الشروع فيصير
مرتكبا للنهي اما الصلاة فلا يكون مصليا ما لم يسجد بدليل مسئلة اليمين ولا يفطر الشارع
في نفل بلا عذر في رواية وهي الصحيحة وفي اخرى يحل بشرط ان يكون من نيته القضاء
واختارها الكمال وتاج الشريعة وصدر الشريعة في الوقاية وشرحها والضيافة عذر للضيف
والمضيف ان كان صاحبها ممن لا يرضى بمجرد حضوره ويتأذى بترك الافطار
فيفطر والا لا هو الصحيح من المذهب ظهيرية ولو حلف رجل على الصائم بطلاق امرأته
ان لم يفطر افطر ولو كان صائما قضاء ولا يحنثه على المعتمد بزازية وفي النهر عن الذخيرة
وغيرها اذا كان قبل الزوال الا بعده فلا الا لاحد ابويه الى العصر لا بعده وفي الاشباه
دعاه احد اخوانه لا يكره فطره لو صائما غير قضاء رمضان ولا تصوم المرأة نفلا الا
باذن الزوج الا عند عدم الضرر به وفطرها وجب القضاء باذنه او بعد البينونة ولو
صام العبد وما في حكمه بلا اذن المولى لم يجز وان فطره قضى باذنه او بعد العتق ولو
نوى مسافر الفطر او لم ينو فاقام ونوى الصوم في وقتها قبل الزوال صح مطلقا و
يجب عليه الصوم لو كان في رمضان لزوال المرخص كما يجب على مقيم اتمام صوم يوم منه
اي رمضان سافر فيه اي في ذلك اليوم ولكن لا كفارة لو افطر فيهما للشبهة في اوله

واخره الا اذا دخل مصره لشيء نسيه فافطر فانه يكفر ولو نوى الصائم الفطر لم يكن مفطرا
كما مر كما لو نوى التكلم في صلاته ولم يتكلم شرح الوهبانية قال في خلاف للشافعي ونقض
ايام اغمائه ولو كان الاغماء مستوعبا للشهر لندرة امتداده سوى يوم حدث الاغماء فيه
او في ليلته فلا يقضيه الا اذا علم انه لم ينوه وفي الجنون ان لم يستوعب الشهر قضى ما
مضى وان استوعب لجميع ما يمكنه انشاء الصوم فيه على ما مر لا يقضي مطلقا للحرج
ولو نذر صوم الايام المنهية او صوم هذه السنة صح مطلقا على المختار وفرقوا
بين النذر والشروع فيها بان نفس الشروع معصية ونفس النذر طاعة
فصح ولكن افطر الايام المنهية وجوبا تحاميا عن المعصية وقضاها اسقاطا للواجب
وان صامها خرج عن العهدة مع الحرمة وهذا اذا نذر قبل الايام المنهية فلو بعدها
لم يقض شيئا وانما يلزمه باقي السنة على ما هو الصواب وكذا الحكم لو نكر السنة
وشرط التتابع فيفطرها لكنه يقضيها هنا متتابعة ويعيد لو افطر يوما بخلاف المعينة
ولو لم يشترط التتابع يقضي خمسة وثلاثين يوما ولا يجزيه صوم الخمسة في هذه الصورة
واعلم ان صيغة النذر تحتمل اليمين فلذا كانت ست صور ذكرها بقوله فان لم ينو
بنذره الصوم شيئا او نوى النذر فقط دون اليمين او نوى النذر ونوى ان
لا يكون يمينا كان في هذه الثلاث صور نذرا فقط اجماعا عملا بالصيغة وان
نوى اليمين وان لا يكون نذرا كان في هذه الصورة يمينا فقط اجماعا عملا بتعيينه
وعليه كفارة يمين ان افطر لحنثه وان نواهما او نوى اليمين بلا نفي النذر كان
في الصورتين نذرا ويمينا حتى لو افطر يجب القضاء للنذر والكفارة لليمين
عملا بعموم المجاز خلافا للثاني وندب تفريق صوم الست من شوال ولا يكره التتابع
على المختار خلافا للثاني حاوي والاتباع المكروه ان يصوم الفطر وخمسة بعده فلو
افطر الفطر لم يكره بل يستحب ويسن ابن كمال ولو نذر صوم شهر غير معين متتابعا
فافطر يوما ولو من الايام المنهية استقبل لانه اخل بالوصف مع خلو شهر عن ايام
نهي نهر بخلاف السنة لا يستقبل في نذر شهر معين لئلا يقع كله في غير الوقت والنذر
من اعتكاف او حج او صلاة او صيام او غيرها غير المعلق ولو معينا لا يختص بزمان
ومكان ودرهم وفقير فلو نذر التصدق يوم الجمعة بمكة بهذا الدرهم على فلان فخالف
جاز وكذا لو عجل قبله فلو عين شهرا للاعتكاف او للصوم فعجل قبله عنه صح وكذا
لو نوى ان يحج بسنة كذا فحج سنة قبلها او صلاة يوم كذا فصلاها قبله لانه تعجيل
بعد وجود السبب وهو النذر فيلغو التعيين شرنبلالية فليحفظ بخلاف
النذر المعلق فانه لا يجوز تعجيله قبل وجود الشرط كما سيجيء في الايمان ولو
قال مريض لله علي ان اصوم شهرا فمات قبل ان يصح لا شيء عليه وان صح ولو
يوما ولم يصمه لزمه الوصية بجميعه على الصحيح كالصحيح اذا نذر ذلك ومات

قبل تمام الشهر لزم الوصية بالجميع بالاجماع كما في الخبازية بخلاف القضاء فانه بحسب
ادراك العدة **فروع** قال لله اصوم لا اصوم عليه نذر صوم رجب فدخل
وهو مريض افطر وقضى كرمضان وصوم الابد فضعف لاشتغاله بالمعيشة
افطر وكفر كما مر او يوم يقدم فلان فقدم بعد الاكل او الزوال او حيضها قضى عند
الثاني خلافا للثالث فلو قدم في رمضان فلا قضاء اتفاقا ولو عنى به اليمين
كفر فقط الا اذا قدم قبل نيته فنواه عنه بر باليمين ووقع عن رمضان ولو نذر شهرا
لزمه كاملا او الشهر فبقيته او جمعة فالاسبوع الا ان ينوي اليوم ولو نذر صوم
يوم السبت ثمانية ايام صام سبتين ولو قال سبعة فسبعة اسبت والفرق
ان السبت لا يتكرر في السبعة فحمل على العدد بخلاف الاول واعلم ان النذر الذي
يقع للاموات من اكثر العوام وما يؤخذ من الدراهم والشمع والزيت ونحوها
الى ضرائح الاولياء الكرام تقربا اليهم فهو بالاجماع باطل وحرام ما لم يقصدوا صرفها
لفقراء الانام وقد ابتلي الناس بذلك ولا سيما في هذه الاعصار وقد بسطه العلامة
قاسم في شرح درر البحار ولقد قال الامام محمد لو كان العوام عبيدي لاعتقتهم و
اسقطت ولائي وذلك لانهم لا يهتدون فالكل بهم يتغيرون **باب الاعتكاف**
وجه المناسبة له والتاخير اشتراط الصوم في بعضه والطلب الاكد في العشر الاخير
هو لغة اللبث وشرعا لبث بفتح اللام وتضم ذكر ولو مميزا في مسجد جماعة هو
ما له امام ومؤذن اديت فيه الخمس او لا وعن الامام اشتراط اداء الخمس فيه
وصححه بعضهم وقالا يصح في كل مسجد وصححه السروجي واما الجامع فيصح فيه مطلقا
اتفاقا او لبث امراة في مسجد بيتها ويكره في المسجد ولا يصح في غير موضع صلاتها
من بيتها كما اذا لم يكن فيه مسجد ولا تخرج من بيتها اذا اعتكفت فيه وهل يصح من
الخنثى في بيته لم اره والظاهر لا لاحتمال ذكوريته بنية فاللبث هو الركن والكون في المسجد
والنية من مسلم عاقل طاهر من جنابة وحيض ونفاس شرطان وهو ثلاثة اقسام
واجب بالنذر بلسانه وبالشروع وبالتعليق ذكره ابن الكمال وسنة مؤكدة في
العشر الاخير من رمضان اي سنة كفاية كما في البرهان وغيره لاقترانها بعدم الانكار
على من لم يفعله من الصحابة ومستحب في غيره من الازمنة هو بمعنى غير المؤكدة وشرط
الصوم لصحة الاول اتفاقا فقط على المذهب فلو نذر اعتكاف ليلة لم يصح وان
نوى معها اليوم لعدم محليتها للصوم اما لو نوى بها اليوم صح والفرق لا يخفى بخلاف
ما لو قال في نذره ليلا ونهارا فانه يصح وان لم يكن الليل محلا للصوم ويدخل الليل
تبعا واعلم ان الشرط في الصوم مراعاة وجوده لا ايجاده للمشروط قصدا فلو نذر
اعتكاف شهر رمضان لزمه واجزاه صوم رمضان عن صوم الاعتكاف
لكن قالوا لو صام تطوعا ثم نذر اعتكاف ذلك اليوم لم يصح لانعقاده من اوله تطوعا





فتعذر جعله واجبا وان لم يعتكف رمضان المعين قضى شهرا غيره بصوم مقصود
لعود شرطه الى الكمال الاصلي فلم يجز في رمضان اخر ولا واجب سوى قضاء رمضان الاول
لانه خلف عنه وتحقيقه في الاصول في بحث الامر واقله ساعة نفلا من ليل او نهار
عند محمد وهو ظاهر الرواية عن الامام لبناء النفل على المسامحة وبه يفتى والساعة في عرف
الفقهاء جزء من الزمان لا جزء من اربعة وعشرين كما يقوله المنجمون كذا في غرر الاذكار وغيره فلو
شرع في نفله ثم قطعه لا يلزمه قضاؤه لانه لا يشترط له الصوم على الظاهر من المذهب
وما في بعض المعتبرات انه يلزم بالشروع مفرع على الضعيف قاله المصنف وغيره وحرم
عليه اي على المعتكف اعتكافا واجبا اما النفل فله الخروج لانه منه له لا مبطل كما مر الخروج
الا لحاجة الانسان طبيعية كبول وغائط وغسل لو احتلم ولا يمكنه الاغتسال في المسجد
كذا في النهر او شرعية كعيد واذان لو مؤذنا وباب المنارة خارج المسجد والجمعة وقت
الزوال ومن بعد منزله اي معتكفه خرج في وقت يدركها مع سنتها يحكم في ذلك رايه
ويستن بعدها اربعا او ستا على الخلاف ولو مكث اكثر لم يفسد لانه محل له وكره تنزيها
لمخالفة ما التزمه بلا ضرورة فان خرج ولو ناسيا ساعة زمانية لا رملية كما مر بلا عذر فسد
فيقضيه الا اذا افسده بالردة واعتبرا اكثر النهار قالوا وهو الاستحسان وبحث فيه
الكمال وان خرج بعذر يغلب وقوعه وهو ما مر لا غير لا يفسد واما ما لا يغلب كانجاء غريق
وانهدام مسجد فمسقط للاثم لا للبطلان والا لكان النسيان اولى بعدم الفساد كما
حققه الكمال خلافا لما فصله الزيلعي وغيره لكن في النهر وغيره جعل عدم الفساد لانهدامه
وبطلان جماعته واخراجه كرها استحسانا وفي التاتارخانية عن الحجة لو شرط وقت النذر
ان يخرج لعيادة مريض وصلاة جنازة وحضور مجلس علم جاز ذلك فليحفظ وخص المعتكف
باكل وشرب ونوم وعقد احتاج اليه لنفسه او عياله فلو لتجارة كره كبيع ونكاح ورجعة فلو خرج
لاجلها فسد لعدم الضرورة وكره اي تحريما لانها محل اطلاقهم بحر احضار مبيع فيه كما كره
فيه مبايعة غير المعتكف مطلقا للنهي وكذا اكله ونومه الا لغريب اشباه وقد قدمناه قبيل
الوتر لكن قال ابن الكمال لا يكره الاكل والشرب والنوم فيه مطلقا ونحوه في المجتبى ويكره
تحريما صمت ان اعتقده قربة والا لا لحديث من صمت نجا ويجب اي الصمت كما في غرر الا ذكار
عن شر لحديث رحم الله امرا تكلم فغنم او سكت فسلم وتكلم الا بخير وهو ما لا اثم فيه ومنه
المباح عند الحاجة اليه لا عند عدمها وهو محمل ما في الفتح انه مكروه في المسجد ياكل الحسنات
كما تاكل النار الحطب كما حققه في النهر كقراءة قران وحديث وعلم وتدريس في سير الرسول
صلى الله عليه وسلم وقصص الانبياء عليهم السلام وحكايات الصالحين وكتابة امور
الدين ويبطل بوطء في فرج انزل ام لا ولو كان وطؤه خارج المسجد ليلا او نهارا عامدا
او ناسيا في الاصح لان حالته مذكرة وبطل بانزال بقبلة او لمس او تفخيذ ولو لم ينزل
لم يبطل وان حرم الكل لعدم الحرج ولا يبطل بانزال بفكر او نظر ولا بسكر ليلا ولا باكل ناسيا

لبقاء الصوم بخلاف اكله عمدا اوردته وكذا اغماؤه وجنونه ان داما اياما فان دام
جنونه سنة قضاه استحسانا ولزمه الليالي بنذره بلسانه اعتكاف ايام ولاء
اي متتابعة ولم يشترط التتابع كعكسه لان ذكر احد العددين بلفظ الجمع والتثنية
يتناول الآخر فلو نوى في نذر الايام النهر خاصة صحت نيته لنيته الحقيقة وان نوى
بها اي بالايام الليالي لا بل يلزمه كلاهما كما لو نذر اعتكاف شهر ونوى النهر
خاصة او نوى عكسه اي الليل خاصة فانه لا تصح نيته لان الشهر اسم لمقدر
يشمل الايام والليالي فلا يحتمل ما دونه الا ان يستثني الليالي فيختص بالنهر ولو
استثنى الايام صح ولا شيء عليه كما مر واعلم ان الليالي تابعة للايام الا ليلة عرفة
وليالي النحر فتتبع للنهر الماضية رفقا بالناس كما في اضحية الولوالجية هذا وليلة
القدر دائرة في رمضان اتفاقا الا انها تتقدم وتتاخر خلافا لهما وثمرته فيمن
قال لعبده ليلة منه انت حر او انت طالق ليلة القدر فعنده لا يقع حتى ينسلخ شهر
رمضان الآتي لجواز كونها في الاول في الاولى وفي الآتي في الاخيرة وقالا يقع اذا
مضى مثل تلك الليلة في الآتي ولا خلاف انه لو قال قبل دخول رمضان وقع بمضيه
قال في المحيط والفتوى على قول الامام لكن قيده بكون الحالف فقيها يعرف الاختلاف
والا فهي ليلة السابع والعشرين والله اعلم

## كتاب الحج

هو بفتح الحاء
وكسرها لغة القصد الى معظم لا مطلق القصد كما ظنه بعضهم وشرعا زيارة اي طواف
ووقوف مكان مخصوص اي الكعبة وعرفة في زمن مخصوص في الطواف من طلوع فجر النحر
الى آخر العمر وفي الوقوف من زوال شمس عرفة لفجر النحر بفعل مخصوص بان يكون محرما
بنية الحج سابقا كما سيجيء لم يقل لاداء ركن من اركان الدين ليعم حج النفل فرض سنة
تسع وانما اخره عليه الصلاة والسلام لعشر لعذر مع علمه ببقاء حياته ليكمل التبليغ
مرة لان سببه البيت وهو واحد والزيادة تطوع وقد يجب كما اذا جاوز الميقات
بلا احرام فانه كما سيجيء يجب عليه احد النسكين فان اختار الحج اتصف بالوجوب
وقد يتصف بالحرمة كالحج بمال حرام وبالكراهة كالحج بلا اذن ممن يجب استئذانه
وفي النوازل لو كان الابن صبيحا فللاب منعه حتى يلتحي على الفور في العام الاول
عند الثاني واصح الروايتين عن الامام ومالك واحمد فيفسق وترد شهادته بتاخيره
سنينا لان تاخيره صغيرة وبارتكابه مرة لا يفسق الا بالاصرار بحر ووجهه ان الفورية
ظنية لان دليل الاحتياط ظني ولذا اجمعوا انه لو تراخى كان اداء وان اثم بموته قبله وقالوا
لو لم يحج حتى اتلف ماله وسعه ان يستقرض ويحج ولو غير قادر على وفائه ويرجى ان لا يؤاخذه
الله بذلك اي لو ناويا وفاءه اذا قدر كما قيده في الظهيرية على مسلم لان الكافر غير مخاطب
بفروع الايمان في حق الاداء وقد حققناه فيما علقناه على المنار حر مكلف عالم
بفرضيته اما بالكون بدارنا او باخبار عدل او مستورين صحيح البدن بصير غير محبوس



وخائف من سلطان يمنع ذي زاد يصح به بدنه فالمعتاد اللحم ونحوه اذا قدر على خبز وجبن لا يعد
قادرا وراحلة مختصة به وهو المسمى بالمعقب ان قدر والا فشرط القدرة على المحارة
للآفاقي لا للمكي يستطيع المشي لتشبيهه بالسعي للجمعة وافاد انه لو قدر على غير الراحلة من
بغل او حمار لم يجب قال في البحر ولم اره صريحا وانما صرحوا بالكراهة وفي السراجية الحج راكبا
افضل منه ماشيا به يفتى والمعقب افضل من المحارة وفي اجارة الخلاصة حمل الجمل مائتان
واربعون منا والحمار مائة وخمسون وظاهره ان البغل كالحمار ولو وهب لابنه ما لا يحج به لم
يجب قبوله لان شرائط الوجوب لا يجب تحصيلها وهذا منها باتفاق الفقهاء خلافا
للاصوليين فضلا عما لا بد منه كما مر في الزكوة ومنه المسكن ومرمته ولو كبر ايمكنه الاستبدال
ببعضه والحج بالفاضل فانه لا يلزمه بيع الزائد نعم هو الافضل وبه علم عدم لزوم بيع الكل
والاكتفاء بسكنى الاجارة بالاولى وكذا لو كان عنده ما لو اشترى به مسكنا وخادما
لا يبقى بعده ما يكفي للحج لا يلزمه خلاصة وحرر في النهر انه يشترط بقاء رأس مال لحرفته
ان احتاجت لذلك والا لا وفي الاشباه معه الف وخاف العزوبة ان كان قبل
خروج اهل بلده فله التزوج ولو وقته لزمه الحج وفضلا عن نفقة عياله ممن تلزمه نفقته لتقدم
حق العبد الى حين عوده وقيل بعده بيوم وقيل بشهر مع امن الطريق بغلبة السلامة
ولو بالرشوة على ما حققه الكمال وسيجيء آخر الكتاب ان قتل بعض الحجاج عذر وهل
ما يؤخذ في الطريق من المكس والخفارة عذر قولان والمعتمد لا كما في القنية والمجتبى و
عليه فيحتسب في الفاضل عما لا بد منه القدرة على المكس ونحوه كما في مناسك الطرابلسي
ومع زوج او محرم ولو عبدا او ذميا او برضاع بالغ قيد لهما كما في النهر بحثا عاقل والمراهق
كبالغ جوهرة غير مجوسي ولا فاسق لعدم حفظهما مع وجوب النفقة لمحرمها عليها
لانه محبوس عليها لامرأة حرة ولو عجوزا في سفر وهل يلزمها التزوج قولان وليس عبدها
بمحرم لها وليس لزوجها منعها عن حجة الاسلام ولو حجت بلا محرم جاز مع الكراهة ومع
عدم عدة عليها مطلقا اية عدة كانت ابن ملك والعبرة لوجوبهما اي العدة والمحرم
وقت خروج اهل بلدها بحر وكذا سائر الشروط بحر فلو احرم صبي عاقل او احرم
عنه مع عقله صحيح فعدم عدته ولي فبلغ او عبد فعتق قبل الوقوف فمضى كل على احرامه
لم يسقط فرضهما لانعقاده نفلا فلو جدد الصبي الاحرام قبل وقوفه بعرفة ونوى حجة
الاسلام اجزأه ولو فعل العبد المعتق ذلك التجديد المذكور لم يجزه لانعقاده لازما
بخلاف الصبي والكافر والمجنون والحج فرضه ثلاثة الاحرام وهو شرط ابتداء وله حكم الركن
انتهاء حتى لم يجز لفائت الحج استدامته ليقضي به من قابل والوقوف بعرفة في اوانه
سميت بها لان آدم وحواء تعارفا فيها ومعظم طواف الزيارة وهما ركنان وواجبه نيف
وعشرون وقوف جمع وهو المزدلفة سميت بذلك لان آدم اجتمع بحواء وازدلف
اليها اي دنا والسعي وعند الائمة الثلاثة هو ركن بين الصفا سمي به لانه جلس عليه

ادم صفوة الله والمروة لانه جلس عليها امراة وهي حوى ولذا انثت ورمى الجمار لكل من حج وطواف الصدر اى الوداع للافاقي غير الحايض والحلق او التقصير وانشاء الاحرام من الميقات ومد الوقوف بعرفة الى الغروب ان وقف نهارا والبداءة بالطواف من الحجر الاسود على الاشبه لمواظبته عليه وقيل فرض وقيل سنة والتيامن فيه اى في الطواف في الاصح والمشي فيه لمن ليس له عذر يمنعه منه ولو نذر طوافا زحفا لزمه ماشيا ولو شرع متنفلا زحفا فمشيه افضل والطهارة فيه من النجاسة الحكمية على المذهب وقيل والحقيقة من ثوب وبدن ومكان طواف والاكثر على انه سنة موكدة كما في شرح لباب المناسك وستر العورة فيه وبكشف ربع العضو فاكثر كما في الصلاة يجب الدم وبداية السعي بين الصفا والمروة من الصفا ولو بدا بالمروة لا يعتد بالشوط الاول في الاصح والمشي فيه في السعي لمن ليس له عذر كما مر وذبح الشاة للقارن والمتمتع وصلاة ركعتين لكل اسبوع من اى طواف كان فلو تركها هل عليه دم قيل نعم فيوصي به والترتيب لما بيانه بين الرمي والحلق والذبح يوم النحر واما الترتيب بين الطواف وبين الرمي والحلق فسنة فلو طاف قبل الرمي والحلق لا شيء عليه ويكره لباب وسيجي ان المفرد لا ذبح عليه وتحقيقه وفعل طواف الاضافة اى الزيارة في يوم من ايام النحر ومن الواجبات كون الطواف وراء الحطيم وكون السعي بعد طواف معتد به وتوقت الحلق بالمكان والزمان وترك المحظور كالجماع بعد الوقوف ولبس المخيط وتغطية الراس والوجه والضابط ان كل ما يجب بتركه دم فهو واجب صرح به في الملتقى وسيتضح في الجنايات وغيرها سنن واداب كان يتوسع في النفقة ويحافظ على الطهارة وعلى صون لسانه ويستاذن ابويه ودائنه وكفيله ويودع المسجد بركعتين ومعارفه ويستحلهم ويلتمس دعائهم ويتصدق بشيء عند خروجه ويخرج يوم الخميس فعليه خرج عليه السلام في حجة الوداع او الاثنين او الجمعة بعد التوبة والاستخارة في انه هل يشتري او يكتري وهل يسافر برا او بحرا وهل يرافق فلانا او لا لان الاستخارة في الواجب والمكروه لا محل لها وتمامه في النهر واشهره شوال وذو القعدة بفتح القاف وتكسر وعشر ذي الحجة بكسر الحاء وتفتح وعند الشافعي ليس منها يوم النحر وعند مالك ذو الحجة كله عملا بالاية قلنا اسم الجمع يشترك فيه ما وراء الواحد وفائدة التاقيت انه لو فعل شيئا من افعال الحج خارجها لا يجزيه وانه يكره له الاحرام قبلها وان امن على نفسه المحظور لشبهه بالركن كما مر واطلاقها يفيد التحريم والعمرة في العمر مرة سنة موكدة على المذهب وصحح في الجوهرة وجوبها قلنا المامور به في الاية الاتمام وذلك بعد الشروع وبه نقول وهي احرام وطواف وسعي وحلق او تقصير فالاحرام شرط ومعظم الطواف ركن وغيرهما واجب هو المختار ويفعل فيها كفعل الحاج وجازت في كل السنة وندبت

فى رمضان

في رمضان وكرهت تحريما يوم عرفة واربعة بعدها اى وكره انشاؤها بالاحرام حتى يلزمه دم وان رفضها لا اداؤها فيها باحرام سابق كقارن فاته الحج فاعتمر فيها لم يكره سراج وعليه فاستثناء الخانية القارن منقطع فلا يختص بيوم عرفة كما توهمه في البحر والمواقيت اى المواضع التي لا يجاوزها مريد مكة الا محرما خمسة ذو الحليفة بضم ففتح مكان على ستة اميال من المدينة وعشر مراحل من مكة تسميها العوام ابيار علي رضي الله عنه يزعمون انه قاتل الجن في بعضها وهو كذب وذات عرق بكسر فسكون على مرحلتين من مكة وجحفة على ثلاثة مراحل بقرب رابغ وقرن على مرحلتين وفتح الراء خطاء ونسبة اويس اليه خطاء اخر ويلملم جبل على مرحلتين ايضا للمدني والعراقي والشامي الغير المار بالمدينة بقرينة ما ياتي والنجدي واليمني لف ونشر مرتب وجمعها قوله

عرق العراق يلملم اليمني ۞ وبذي الحليفة يحرم المدني

للشام جحفة ان مررت بها ۞ ولاهل نجد قرن فاستبن

وكذا هي لمن مر بها من غير اهلها كالشامي يمر بميقات اهل المدينة فهو ميقاته قال النووي الشافعي وغيره وقالوا لو مر بميقاتين فاحرامه من الابعد افضل ولو اخره الى الثاني لا شيء عليه على المذهب وعبارة اللباب سقط عنه الدم ولو لم يمر بها تحرى واحرم اذا حاذاه احدها وابعدها افضل فان لم يكن بحيث يحاذي فعلى مرحلتين وحرم تاخير الاحرام عنها كلها لمن اى لافاقي قصد دخول مكة يعني الحرم ولو لحاجة غير الحج اما لو قصد موضعا من الحل كخليص وجدة حل له مجاوزته بلا احرام فاذا حل به التحق باهله فله دخول مكة بلا احرام وهو الحيلة لمريد ذلك الا لمامور بالحج للمخالفة لا يحرم التقديم للاحرام عليها بل هو الافضل ان في اشهر الحج وامن على نفسه وحل لاهل داخلها يعني لكل من وجد في داخل المواقيت دخول مكة غير محرم ما لم يرد نسكا كما لو جاوزها حطاب مكة فهذا ميقاته الحل الذي بين المواقيت والحرم والميقات لمن بمكة يعني من بداخل الحرم للحج الحرم وللعمرة الحل ليتحقق نوع سفر والتنعيم افضل ونظم حدود الحرم ابن الملقن فقال

وللحرم التحديد من ارض طيبة ۞ ثلاثة اميال اذا رمت اتقانه

وسبعة اميال عراق وطايف ۞ وجدة عشر ثم تسع جعرانه

**فصل** في الاحرام وصفة المفرد بالحج ومن شاء الاحرام هو شرط صحة النسك كتكبيرة الافتتاح فالصلاة والحج لهما تحريم وتحليل بخلاف الصوم والزكوة ثم الحج اقوى من وجهين الاول الا انه يفسد مطلقا ولو مظنونا بخلاف الصلاة الثاني انه اذا اتم الاحرام لحج او عمرة لا يخرج عنه الا بعمل ما احرم به وان افسده الا في الفوات فبعمل العمرة والا الاحصار فبذبح الهدي توضا وغسله احب وهو للنظافة لا للطهارة فيجب بحائض ونفساء وصبي والتيمم له عند العجز عن الماء ليس بمشروع لانه ملوث بخلاف جمعة وعيد ذكره الزيلعي وغيره لكن سوى في الكافي بينهما وبين الاحرام ورجحه في النهر وشرط لنيل السنة ان يحرم

مراحل

ت

وهو على طهارة وكذا يستحب لمريد الاحرام ازالة ظفره وشاربه وعانته وحلق رأسه
ان اعتاده والا فليسرحه وجماع زوجته او جاريته لو معه ولا مانع منه كحيض ولبس
ازار من السرة للركبة ورداء على ظهره ويسن ان يدخله تحت يمينه ويلقيه على كتفه الايسر
فان زرره او خلله او عقده اساء ولا دم عليه جديدين او غسيلين طاهرين
ابيضين كالكفن كفاية وهذا بيان السنة والا فستر العورة كاف وطيب بدنه
ان كان عنده لا ثوبه بما يبقى عينه هو الاصح وصلى ندبا بعد ذلك شفعا يعني ركعتين
في غير وقت مكروه وتجزيه المكتوبة وقال المفرد بالحج بلسانه مطابقا لجنانه اللهم اني
اريد الحج فيسره لي لمشقته وطول مدته وتقبله مني لقول ابراهيم واسمعيل ربنا
تقبل منا وكذا المعتمر والقارن بخلاف الصلاة لان مدتها يسيرة كذا في الهداية
وقيل يقول كذلك في الصلاة وعممه الزيلعي في كل عبادة وما في الهداية اولى
ثم لبى دبر صلاته ناويا بها بالتلبية الحج بيان للاكمل والا فيصح الحج بمطلق النية
ولو بقلبه لكن بشرط مقارنتها بذكر يقصد به التعظيم كتسبيح وتهليل ولو بالفارسية
وان احسن العربية والتلبية على المذهب وهي لبيك اللهم لبيك لا شريك لك
لبيك ان الحمد بكسر الهمزة وتفتح والنعمة لك بالفتح او مبتدأ وخبر والملك لا شريك
لك وزد ندبا فيها اي عليها لا في خلالها ولا تنقص منها فانه مكروه اي تحريما كقولهم
الزاهرة شرط والزيادة سنة ويكون مسيئا بتركها ويترك رفع الصوت بها واذا
لبى ناويا نسكا او ساق الهدي او قلد اي ربط قلادة على عنق بدنة نفل او جزاء
صيد قتله في الحرم او في احرام سابق ونحوه كجناية ونذر ومتعة وقران وتوجه معها
والحال انه يريد الحج وهل العمرة كذلك ينبغي نعم او بعثها ثم توجه ولحقها قبل الميقات
فلو بعده لزمه الاحرام بالتلبية من الميقات او بعثها لمتعة او قران وكان التقليد
والتوجه في اشهره والا لم يصر محرما حتى يلحقها وتوجه بنية الاحرام وان لم يلحقها
استحسانا فقد احرم لان الاجابة كما تكون بكل ذكر تعظيمي تكون بكل فعل مختص بالاحرام
ثم صحة الاحرام لا تتوقف على نية نسك لانه لو ابهم الاحرام حتى طاف شوطا واحدا
صرف للعمرة ولو اطلق نية الحج صرف للفرض ولو عين نفلا فنفل وان لم يكن حج الفرض
شرنبلالية عن الفتح ولو اشعرها بجرح سنامها الايسر او جللها بوضع الجل او بعثها
لا لمتعة وقران ولم يلحقها كما مر او قلد شاة لا يكون محرما لعدم اختصاصه بالنسك
وبعده اي الاحرام بلا مهلة يتقي الرفث اي الجماع او ذكره بحضرة النساء والفسوق
اي الخروج عن طاعة الله والجدال فانه من المحرم اشنع وقتل صيد البر لا البحر والاشارة
اليه في الحاضر والدلالة عليه في الغائب ويحمل تحريمهما اذا لم يعلم المحرم اما اذا علم
فلا في الاصح والتطيب وان لم يقصده ويكره شمه وقلم الظفر وستر الوجه كله
او بعضه كفمه وذقنه نعم في الخانية لا بأس بوضع يده على انفه والرأس بخلاف



الميت وبقية البدن ولو حمل على رأسه ثيابا كان تغطية لا حمل عدل وطبق ما لم يمتد
يوما وليلة فتلزمه صدقة وفي [illegible] لو دخل تحت ستر الكعبة فاصاب رأسه او وجهه كره
والا فلا بأس به وغسل رأسه ولحيته بخطمي لانه طيب ويقتل الهوام بخلاف صابون
ودلوك واشنان اتفاقا زاد في الجوهرة وسدر وهو مشكل وقصها اي اللحية وحلق رأسه
وازالة شعر بدنه الا الشعر النابت في العين فلا شيء به عندنا ولبس قميص وسراويل اي كل
معمول على قدر بدن او بعضه كزردية وبرنس وقباء ولو لم يدخل يديه في كميه جاز عندنا
الا ان يزرره او يخلله ويجوز ان يرتدي بقميص وجبة ويلتحف به في نوم وغيره اتفاقا
وعمامة وقلنسوة وخفين الا ان لا يجد نعلين فيقطعهما اسفل من الكعبين عند معقد
الشراك فيجوز لبس الزربوزة لا الجوربين وثوب صبغ بماله طيب وهو كورس وعصفر
وهو زهر القرطم الا بعد زواله بحيث لا يفوح في الاصح لا يتقي الاستحمام لحديث البيهقي
انه عليه الصلاة والسلام دخل الحمام في الجحفة والاستظلال ببيت ومحمل لم يصب رأسه
او وجهه فلو اصاب احدهما كره كما مر وشد هميان بكسر الهاء في وسطه ومنطقة وسيف
وسلاح وتختم زيلعي لعدم التغطية واللبس والاكتحال بغير مطيب فلو اكتحل بمطيب
مرة او مرتين فعليه صدقة ولو كثيرا فعليه دم سراجية ولا يتقي ختانا او فصدا او حجامة
وقلع ضرس وجبر كسر وحك رأسه وبدنه لكن برفق ان خاف سقوط شعره او قملة
فان في الواحدة يتصدق بشيء وفي الثلاث كف من طعام عزاه كار واكثر المحرم التلبية
ندبا متى صلى ولو نفلا او علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبا جمع راكب وجمعا مشاة وكذا
لو لقي بعضهم بعضا او اسحر دخل في السحر اذ التلبية في الاحرام كالتكبيرة في الصلاة
رافعا استنانا صوته بها بلا جهد كما يفعله العوام اذا دخل مكة بدأ بالمسجد الحرام بعدما
يأمن على متعه داخلا من باب السلام نهارا ندبا ملبيا متواضعا خاشعا ملاحظا
جلالة البقعة ويسن الغسل لدخولها وهو للنظافة فيحب لحائض ونفساء وعين
شاهد البيت كبر ثلاثا ومعناه الله اكبر من الكعبة وهلل لئلا يقع نوع شرك ثم ابتدأ
بالطواف لانه تحية البيت ما لم يخف فوت المكتوبة او جماعتها او الوتر او سنة راتبة
واستقبل الحجر مكبرا مهللا رافعا يديه كالصلاة ويستلمه بكفيه وقبله بلا صوت وهل يسجد
عليه قيل نعم بلا ايذاء لانه سنة وترك الايذاء واجب فان لم يقدر يضعهما ثم يقبلهما او
احداهما والا يمكنه ذلك يمس بالحجر شيئا في يده ولو عصا ثم قبله اي الشيء وان عجز عنهما اي
الاستلام والامساس استقبله مشيرا اليه بباطن كفيه كانه واضعهما عليه وكبر وهلل
وحمد الله تعالى وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقبل كفيه وفي بقية الرفع
في الحج يجعل كفيه للسماء الا عند الجمرتين فللكعبة وطاف بالبيت طواف القدوم ويسن
هذا الطواف للآفاقي لانه القادم واخذ الطائف عن يمينه مما يلي الباب فتصير الكعبة
عن يساره لان الطائف كالمؤتم بها والواحد يقف عن يمين الامام ولو عكس اعاد

مادام بمكة فلو رجع فعليه دم وكذا لو ابتدأ من غير الحجر كما مر قالوا ويمر بجميع بدنه على جميع الحجر
جاعلا قبل الشروع رداءه تحت ابطه الايمن ملقيا طرفه على كتفه الايسر استنانا وراء الحطيم
وجوبا لان منه ستة اذرع من البيت فلو طاف من الفرجة لم يجز كاستقباله احتياطا و
به قبر اسمعيل وهاجر سبعة اشواط فقط فلو طاف ثامنا مع علمه به فالصحيح انه يلزمه
اتمام الاسبوع المشروع اى لانه شرع فيه ملتزما بخلاف ما لو ظن انه سابع لشروعه
مسقطا لا ملتزما بخلاف الحج واعلم ان مكان الطواف داخل المسجد ولو وراء زمزم لا
خارجه لصيرورته طايفا بالمسجد لا بالبيت ولو خرج منه او من السعي الى جنازة او مكتوبة
او تجديد وضوء ثم عاد بنى وجاز فيهما اكل وبيع وافتاء وقراءة لكن الذكر افضل واما في
غير المأثور فالقرآن افضل فليراجع ورمل اى مشى بسرعة مع تقارب الخطا وهز كتفيه
في الثلاثة الاول استنانا فقط فلو تركه او نسيه ولو في الثلاثة لم يرمل في الباقي ولو
زحمه الناس وقف حتى يجد فرجة فيرمل بخلاف الاستلام لان له بدلا من الحجر الى الحجر في كل شوط
وكلما مر بالحجر فعل ما ذكر من الاستلام واستلم الركن اليماني وهو مندوب لكن بلا تقبيل وقال
محمد هو سنة ويقبله والدلايل تؤيده ويكره استلام غيرهما وختم الطواف باستلام الحجر استنانا ثم
صلى شفعا في وقت مباح يجب بالجيم على الصحيح بعد كل اسبوع عند المقام حجارة ظهر فيها اثر
قدمي الخليل او غيره من المسجد وهل يتعين المسجد قولان ثم التزم الملتزم وشرب من ماء زمزم
عاد ان اراد السعي واستلم الحجر وهلل وكبر وخرج من باب الصفا ندبا فصعد الصفا بحيث يرى
الكعبة من الباب واستقبل البيت وكبر وهلل وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم بصوت
مرتفع خافضه ورفع يديه نحو السماء ودعا لختمة العبادة بما شاء لان محمدا لم يعين شيئا لانه يذهب
برقة القلب وان تبرك بالمأثور فحسن ثم مشى نحو المروة ساعيا بين الميلين الاخضرين المتخذين
في المسجد وصعد عليها وفعل ما فعل على الصفا يفعل هكذا سبعا يبدأ بالصفا ويختم الشوط
السابع بالمروة فلو بدأ بالمروة لم يعتد بالاول هو الاصح وندب ختمه بركعتين في المسجد
لختم الطواف ثم سكن بمكة محرما بالحج ولا يجوز فسخ الحج بالعمرة عندنا وطاف بالبيت
نفلا ما شاء بلا رمل وسعي وهو افضل من الصلاة نافلة للافاقي وقلبه للمكي وفي البحر
ينبغي تقييده بزمن الموسم والا فالصلاة افضل من الطواف مطلقا وخطب الامام
اولى خطب الحج الثلاث سابع ذي الحجة بعد الزوال وبعد صلاة الظهر وكره قبله
وعلم فيها المناسك فاذا صلى بمكة الفجر يوم التروية ثامن الشهر خرج الى منى قرية من الحرم
على فرسخ من مكة ومكث الى فجر عرفة ثم بعد طلوع الشمس راح الى عرفات على طريق
ضب وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة بفتح الراء وضمها واد من الحرم غربي مسجد
عرفة فبعد الزوال قبل صلاة الظهر خطب الامام في المسجد خطبتين كالجمعة وعلم فيها المناسك
وبعد الخطبة صلى بهم الظهر والعصر باذان واقامتين وقراءة سرية ولم يصل بينهما شيئا
على المذهب ولا بعد اداء العصر في وقت الظهر وشرط لصحة هذا الجمع الامام الاعظم



او نايبه والا صلوا وحدانا والاحرام بالحج فيهما اى الصلاتين فلا يجوز العصر للمنفرد في احدهما
فلو صلى وحده لم يصل العصر مع الامام ولا يجوز العصر لمن صلى الظهر بجماعة قبل احرام
الحج ثم احرم الا في وقته وقالا لا يشترط لصحة العصر الا الاحرام وبه قالت الثلاثة وهو
الاظهر شرنبلالية عن البرهان ثم ذهب الى الموقف بغلس ووقف الامام على ناقته بقرب
جبل الرحمة عند الصخرات الكبار مستقبلا القبلة والقيام والنية فيه اى في الوقوف ليست
بشرط ولا واجب فلو كان جالسا جاز حجه وذلك لان الشرط الكينونة فيه فيصح وقوف مجتاز
وهارب وطالب غريم ونايم ومجنون وسكران ودعا جهرا بجهد وعلم المناسك ووقف الناس
خلفه بقربه مستقبلين القبلة سامعين لقوله خاشعين باكين وهو من مواضع الاجابة
وهو بمكة خمسة عشر نظمها صاحب النهر فقال

دعاء البرايا يستجاب بكعبة ⁂ وملتزم والموقفين كذا الحجر
طواف وسعي مروتين وزمزم ⁂ مقام وميزاب جمارك تعتبر

زاد في اللباب وعند رؤيته وعند السدرة والركن اليماني وفي الحجر وفي منى وفي نصف ليلة
البدر واذا غربت الشمس اتى على طريق المازمين مزدلفة وحدها من مازمي عرفة الى وادي
محسر ويستحب ان يأتيها ماشيا وان يكبر ويهلل ويحمد ويلبي ساعة فساعة والمزدلفة
كلها موقف الا وادي محسر وهو واد بين منى ومزدلفة فلو وقف به او ببطن عرنة
لم يجز على المشهور ونزل عند جبل قزح بضم ففتح لا ينصرف للعلمية والعدل من قازح
بمعنى مرتفع والاصح انه المشعر الحرام وعليه ميقدة قيل كانون آدم وصلى العشائين
باذان واقامة لان العشاء في وقتها فلم تحتج للاعلام كما لا احتياج هنا للامام
ولو صلى المغرب او العشاء في الطريق او في عرفات اعاده للحديث الصلاة امامك
فتوقتتا بالزمان والمكان والوقت فالزمان ليلة النحر والمكان مزدلفة والوقت
وقت العشاء حتى لو وصل الى مزدلفة قبل العشاء لم يصل المغرب حتى يدخل وقت العشاء
فتصلح القراى وجوه ما لم يطلع الفجر فيعود الى الجواز وهذا اذا لم يخف طلوع الفجر في الطريق
فان خافه صلاهما ولو صلى العشاء قبل المغرب بمزدلفة صلى المغرب ثم اعادها اى العشاء فان
لم يعدها حتى ظهر الفجر عاد العشاء الى الجواز وينوي المغرب اداء او ترك سنتها ويحييها فانها
اشرف من ليلة القدر كما افتى به صاحب النهر وغيره وجزم شراح البخاري سيما القسطلاني
بان عشر ذي الحجة افضل من العشر الاخير من رمضان وصلى الفجر بغلس لاجل الوقوف
ثم وقف بمزدلفة ووقته من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ولو مارا كما في عرفة لكن لو تركه
بعذر كزحمة لا شئ عليه وكبر وهلل ولبى وصلى على المصطفى صلى الله عليه وسلم
ودعا واذا اسفر جدا اتى منى مهللا مصليا فاذا بلغ بطن محسر اسرع قدر رمية
حجر لانه موقف النصارى ورمى جمرة العقبة من بطن الوادي ويكره تنزيها من
فوق سبعا خذفا بالمعجمتين اى برؤس الاصابع ويكون بينهما خمسة اذرع ولو وقعت

على ظهر رجل او جلات ووقعت بنفسها بقرب الجمرة جاز والا لا وثلاثة اذرع
بعيد وما دونه قريب جوهرة وكبر بكل اي مع كل منها وقطع تلبيته باولها فلو رمى
باكثر منها اي السبع جاز لا لو رمى بالاقل فالتقييد بالسبع لمنع النقص لا الزيادة
وجاز الرمي بكل ما كان من جنس الارض كالحجر والمدر والطين والمغرة وكل ما يجوز به التيمم
ولو كفا من تراب فيقوم مقام حصاة واحدة لا يجوز بخشب وعنبر ولولؤ كبار وجواهر لا
اعزاز لاهانة وقيل يجوز وذهب وفضة لانه يسمى نثارا لا رميا وبعر لانه ليس من
جنس الارض وما في فروق الاشباه من جوازه بالبعر خلاف المذهب ويكره اخذها
من عند الجمرة لانها مردودة لحديث من قبلت حجته رفعت جمرته ويكره ان يلتقط حجرا واحدا
فيكسره سبعين حجرا صغيرا او ان رمى بمتنجسة بيقين ووقته من الفجر الى الفجر ويسن من
طلوع ذكا لزوالها ومباح لغروبها ويكره للفجر ثم بعد الرمي ذبح ان شاء لانه مفرد ثم قصر
بان ياخذ من كل شعرة قدر الانملة وجوبا وتقصير الكل مندوب والربع واجب ويجب اجراء
الموسى على الاقرع وذي قروح ان امكن والا سقط ومتى تعذر احدهما لعارض تعين الاخر
فلو لبده بصمغ بحيث تعذر التقصير تعين الحلق وحلقه الكل افضل ولو ازاله بنحو نورة
جاز وحل له كل شيء الا النساء قيل والطيب والصيد ثم طاف للزيارة يوما من ايام النحر الثلاثة
بيان لوقته الواجب سبعة بيان للاكمل والا فالركن اربعة بلا رمل ولا سعي ان كان سعى
قبل هذا الطواف والا فعلهما لان تكرارهما لم يشرع وطواف الزيارة اول وقته بعد طلوع
الفجر يوم النحر وهو فيه اي الطواف في يوم النحر الاول افضل ويمتد وقته الى اخر العمر وحل
له النساء بالحلق السابق حتى لو طاف قبل الحلق لم يحل له شيء فلو قلم ظفره كان جناية
لانه لا يخرج من الاحرام الا بالحلق فان اخره عنها اي ايام النحر ولياليها منها كره تحريما
ووجب دم لترك الواجب وهذا عند الامكان فلو طهرت الحائض ان قدر اربعة اشواط
ولم تفعل لزم دم والا لا ثم اتى منى فيبيت بها للرمي وبعد زوال ثاني النحر رمى الجمار الثلاث
يبدأ استنانا بما يلي مسجد الخيف ثم بما يليه الوسطى ثم بالعقبة سبعا سبعا ووقف حامدا
مهللا مكبرا مصليا قدر قراءة البقرة بعد تمام كل رمي بعده رمي فقط فلا يقف بعد
الثالث لا بعد رمي يوم النحر لانه ليس بعده رمي ودعا لنفسه وغيره رافعا كفيه نحو السماء
او القبلة ثم رمى غدا كذلك ثم بعده كذلك ان مكث وهو احب وان قدم الرمي فيه اي
في اليوم الرابع على الزوال جاز فان وقت الرمي فيه من الفجر الى الغروب واما في الثاني
والثالث فمن الزوال لطلوع ذكا وله النفر من منى قبل طلوع فجر الرابع لا بعده لدخول وقت
الرمي وجاز الرمي كله راكبا ولكنه في الاوليين اي الاولى والوسطى ماشيا افضل لانه يقف
لا في الاخيرة اي العقبة لانه ينصرف والراكب اقدر عليه واطلق افضلية المشي في
الظهيرية ورجحه الكمال وغيره ولو قدم ثقله بفتحتين اي متاعه وخدمه الى مكة واقام
بمنى او ذهب لعرفة كره ان لم يامن لا ان امن وكذا يكره للمصلي جعل نحو نعله خلفه لشغل

بلغ

قبله واذا نفر الحاج الى مكة نزل استنانا ولو ساعة بالمحصب بضم ففتحتين الابطح وليست
المقبرة منه ثم اذا اراد السفر طاف للصدر اي للوداع سبعة اشواط بلا رمل وسعي وهو
واجب الا على اهل مكة ومن في حكمهم فلا يجب بل يندب لمن مكث بعده ثم النية للطواف
شرط فلو طاف هاربا او طالبا لم يجز لكن يكفي اصلها فلو طاف بعد ارادة السفر ونوى
التطوع اجزأه عن الصدر كما لو طاف بنية التطوع في ايام النحر وقع عن الفرض ثم
بعد ركعتيه شرب من ماء زمزم وقبل العتبة تعظيما للكعبة ووضع صدره ووجهه
على الملتزم وتشبث بالاستار ساعة كالمستشفع بها ولو لم ينلها يضع يديه على راسه
مبسوطين على الجدار قائمتين والتصق بالجدار ودعا مجتهدا ويبكي او يتباكى ويرجع قهقرى
اي الى خلف حتى يخرج من المسجد وبصره ملاحظ للبيت وسقط طواف القدوم عمن
وقف بعرفة ساعة قبل دخول مكة ولا شيء عليه بتركه لانه سنة واساء ومن وقف بعرفة
ساعة عرفية وهو اليسير من الزمان وهو المحمل عند اطلاق الفقهاء من زوال يومها
اي عرفة الى طلوع فجر يوم النحر او اجتاز مسرعا او نائما او مغمى عليه وكذا لو اهل عنه رفيقه او
غير رفيقه فتح به اي بالحج مع احرامه عن نفسه فاذا انتبه او فاق واتى بافعال الحج
جاز ولو بقي الاغماء ان الا عما بعد احرامه طيف به المناسك وان احرموا عنه الكل تهم
ولم ارما لو جن فاحرموا عنه وطافوا به المناسك وكلام الفتح يفيد الجواز او جهل انها عرفة
صح حجه لان الشرط الكينونة لا النية ومن لم يقف فيها فات حجه لحديث الحج عرفة فطاف
وسعى وتحلل اي بافعال العمرة وقضى ولو حجه نذرا او تطوعا من قابل ولا دم عليه
والمراة فيما مر كالرجل لعموم الخطاب ما لم يقم دليل الخصوص لكنها تكشف وجهها لا راسها
ولو سدلت شيئا عليه وجافته عنه جاز بل ندب لا تلبي جهرا بل تسمع نفسها طلبا للفتنة
وما قيل انه عورة ضعيف ولا ترمل ولا تضطبع ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق بل تقصر
من ربع شعرها كالرجل وتلبس المخيط والخفين والحلي لا تقرب الحجر في الزحام لمنعها من مماسة
الرجال والخنثى المشكل كالمراة فيما ذكر احتياطا وحيضها لا يمنع نسكا الا الطواف ولا
شيء عليها بتاخيره اذا لم تطهر الا بعد ايام النحر فلو طهرت فيها بقدر الاكثر الطواف لزمه
الدم بتاخيره لباب وهو بعد حصول ركنيه يسقط طواف الصدر ومثله النفاس والبدن
جمع بدنة من ابل وبقر والمهدي منهما ومن الغنم كما سيجيء **باب القران** هو افضل
لحديث اتاني ات من ربي وانا بالعقيق فقال يا ال محمد اهلوا بحج وعمرة معا ولانه اشق
والصواب انه عليه الصلاة والسلام احرم بالحج ثم ادخل عليه العمرة لبيان الجواز فصار
قارنا ثم التمتع ثم الافراد والقران لغة الجمع بين شيئين وشرعا ان يهل بالحج والعمرة
معا حقيقة او حكما بان يحرم بالعمرة اولا ثم بالحج قبل ان يطوف لها اربعة اشواط
او عكسه بان يدخل احرام العمرة على الحج قبل ان يطوف للقدوم وان اساء او بعده
لزمه دم من الميقات اذ القارن لا يكون الا افاقيا او قبله في اشهر الحج او قبلها وتبو

اما بالنصب والمراد به النية او مستانف والمراد به بيان السنة اذ النية بقلبه تكفي كالصلاة
تجتبي بعد الصلاة اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني ويستحب تقديم
العمرة في الذكر لتقدمها في الفعل وطاف للعمرة اولا وجوبا حتى نواه للحج لا يقع الا لها
سبعة اشواط يرمل في الثلاثة الاول ويسعى بلا حلق فلو حلق لم يحل من عمرته ولزمه
دمان ثم الحج كما مر فيطوف للقدوم ويسعى بعده ان شاء فان اتى بطوافين متواليين
ثم سعيين لهما جاز واساء ولا دم عليه وذبح للقران وهو دم شكر فيأكل منه بعد رمي يوم
النحر لوجوب الترتيب وان عجز صام ثلاثة ايام ولو متفرقة آخرها يوم عرفة فبعده لا تجزيه
فقول المنح كالبحر بيان للافضل فيه كلام وسبعة بعد تمام ايام حجه فرضا او واجبا
وهو بمضي ايام التشريق لا تجزيه لقوله تعالى وسبعة اذا رجعتم اي فرغتم من افعال
الحج ثم من وطنه مني او اتخذها موطنا فان فاتت الثلاثة تعين الدم فلو لم يقدر تحلل
وعليه دمان ولو قدر عليه في ايام النحر قبل الحلق بطل صومه فان وقف القارن بعرفة
قبل اكثر طواف العمرة بطلت عمرته فلو اتى باربعة اشواط ولو بقصد القدوم او التطوع
لم تبطل ويتمها يوم النحر والاصل ان الآتي به من جنس ما هو متلبس به في وقت يصلح
له ينصرف للمتلبس به وقضيت لشروعه فيها ووجب دم الرفض للعمرة وسقط دم القران
لانه لم يوفق للنسكين **باب التمتع** هو لغة من المتاع او المتعة وشرعا ان يفعل
العمرة او اكثر اشواطها في اشهر الحج فلو طاف الاقل في رمضان مثلا ثم طاف الباقي في شوال
ثم حج من عامه كان متمتعا فتح قال المصنف فليتغير النسخ الى هذا التعريف ويطوف
ويسعى كما مر ويحلق او يقصر ان شاء ويقطع التلبية في اول طوافه للعمرة واقام بمكة حلالا
ثم يحرم بالحج في سفر واحد حقيقة او حكما بان يلم باهله المامًا غير صحيح يوم التروية وقبله
افضل وحج كالمفرد لكنه يرمل في طواف الزيارة ويسعى بعده ان لم يكن قدمها بعد الاحرام
وذبح كالقارن ولم تنب الاضحية عنه فان عجز عن دم صام كالقارن وجاز صوم الثلاثة
بعد احرامها اي العمرة لكن في اشهر الحج لا قبله اي الاحرام وتأخيره افضل رجاء وجود الهدي
كما مر وان اراد المتمتع السوق للهدي وهو افضل احرم ثم ساق هديه معه وهو اولى من
التجليل وكره الاشعار وهو شق سنامها من الايسر او الايمن لان كل احد لا يحسنه فاما من
احسنه بان قطع الجلد فقط فلا بأس به واعتمر ولا يتحلل منها حتى ينحر ثم احرم للحج كما مر
فيمن لم يسق وحلق يوم النحر واذا حلق حل من احراميه على الظاهر والمكي ومن في حكمه
يفرد فقط ولو قرن او تمتع جاز واساء وعليه دم جبر ولا يجزيه الصوم ولو معسرا ومن
اعتمر بلا سوق هدي ثم بعد عمرته عاد الى بلده وحلق فقد ألم المامًا صحيحا فيبطل تمتعه ومع
سوقه تمتع كالقارن وان طاف لها اقل من اربعة قبلها لا اعتبار للاكثر كوفي اي آفاقي
حل من عمرته فيها اي الاشهر وسكن بمكة اي داخل المواقيت او بصرة اي غير بلده وحج
من عامه متمتع لبقاء سفره ولو افسدها ورجع من البصرة الى مكة وقضاها وحج لا يكون متمتعا
لانه كالمكي الا اذا الم باهله ثم رجع واتى بهما لانه سفر آخر ولا كون العمرة قضاء عما افسده
واي النسكين افسده المتمتع اتمه بلا دم للتمتع بل للفساد **باب الجنايات**
الجناية هنا ما تكون حرمته بسبب الاحرام او الحرم وقد يجب بها دمان او دم او صوم او
صدقة فصلها بقوله الواجب دم على محرم بالغ فلا شيء على الصبي خلافا للشافعي ولو ناسيا
او جاهلا او مكرها فيجب على نائم غطى رأسه ان طيب عضوا كاملا ولو فمه باكل طيب كثير او
ما يبلغ عضوا الوجه والبدن كله كعضو واحد ان اتحد المجلس والا فلكل طيب كفارة
ولو ذبح ولم يزله لزمه دم آخر لتركه واما الثوب المطيب اكثره فيشترط للزوم الدم دوام لبسه
يوما او خضب رأسه بحناء رقيق اما التلبيد ففيه الدمان او ادهن بزيت وحل بفتح المهملة وشيرج
ولو كانا خالصين لانهما اصل الطيب بخلاف بقية الادهان فلو اكله او استعطه او داوى
به جراحة او شقوق رجليه او اقطر في اذنه لا يجب دم ولا صدقة اتفاقا بخلاف المسك
والعنبر والغالية والكافور ونحوها مما هو طيب بنفسه فانه يلزمه الجزاء بالاستعمال ولو على
وجه التداوي ولو جعله في طعام قد طبخ فلا شيء فيه وان لم يطبخ وكان مغلوبا كره اكله كشم
طيب وتفاح او لبس مخيطا لبسا معتادا فلو اتزر به او وضعه على كتفيه لا شيء عليه او
ستر رأسه بمعتاد اما بحمل اجانة او عدل فلا شيء عليه يوما كاملا او ليلة كاملة وفي الاقل
صدقة والزائد على اليوم كاليوم وان نزعه واعاده نهارا ولو جميع ما يلبس ما لم يعزم على
الترك لبسه ثم دام على لبسه يوما آخر فعليه الجزاء ايضا لانه محظور فكان لدوامه حكم الابتداء
ودوام اللبس بعد ما احرم وهو لابسه كانشائه بعده ولو مكرها او نائما ولو تعدد سبب اللبس
تعدد الجزاء ولو اضطر الى قميص فلبس قميصين او الى قلنسوة فلبسها مع عمامة لزمه دم واثم
ولو تيقن زوال الضرورة فاستمر كفاه آخر ما وتغطية الرأس والوجه كالكل ولا بأس
بتغطية اذنيه وقفاه ووضع يده على انفه بلا ثوب وحلق اي ازال ربع رأسه او ربع
لحيته او حلق محاجمه يعني واحتجم والا فصدقة كما في البحر عن الفتح او حلق احد ابطيه
او عانته او رقبته كلها او قص اظافر يديه او رجليه او الكل في مجلس واحد فلو تعدد
المجلس تعدد الدم الا اذا اتحد المجلس كحلق ابطيه في مجلسين او رأسه في اربعة او يد
او رجل اذ الربع كالكل او طاف للقدوم لوجوبه بالشروع او للصدر جنبا او حائضا
او للفرض محدثا ولو جنبا فبدنة ان لم يعده والاصح وجوبها في الجناية وندبها في
الحدث وان المعتبر الاول والثاني جابر له فلا تجب اعادة السعي جوهرة وفي الفتح
ولو طاف للعمرة جنبا او محدثا فعليه دم وكذا لو ترك من طوافها شوطا لانه لا مدخل للصدقة
في العمرة او افاض من عرفة ولو بند بعيره قبل الامام والغروب ويسقط الدم بالعود
ولو بعده في الاصح غاية او ترك اقل سبع الفرض يعني ولم يطف غيره حتى طاف للصدر
انتقل الى الفرض ثم ان بقي اقل الصدر فصدقة والا فدم وبترك اكثره بقي محرما
ابدا في حق النساء حتى يطوف فكلما جامع لزمه دم اذا تعدد المجلس الا ان يقصد الرفض

فيح اوترك طواف الصدر او اربعة منه ولا يتحقق الترك الا بالخروج من مكة اوترك السعي
او اكثره اوركب فيه بلا عذر والوقوف بجمع يعني بمزدلفة او الرمي كله او في يوم واحد
او الرمي الاول او اكثره اي اكثر رمي يوم او حلق في حل بحج في ايام النحر فلو بعد فلا دم ان
او عمرة لاختصاصها الحلق بالحرم لا دم في معتمر خرج ثم رجع من حل الى الحرم ثم قصر وكذا الحاج
ان قصر في ايام النحر والا فدم للتاخير او قبل عطف على حلق او لمس بشهوة انزل اولا في
الاصح او استمنى بكفه او جامع بهيمة وانزل او اخر الحاج الحلق او طواف الفرض عن ايام النحر
لتوقتهما بها او قدم نسكا على اخر فيجب في يوم النحر اربعة اشيا الرمي ثم الذبح لغير المفرد ثم الحلق
ثم الطواف لكن لا شيء على من طاف قبل الرمي والحلق نعم يكره لباب وقد تقدم كما لا شيء
على المفرد الا اذا حلق قبل الرمي لان ذبحه لا يجب ويجب دمان على قارن حلق قبل ذبحه
دم للتاخير ودم للقران على المذهب كما حرره المصنف قال وبه اندفع ما توهمه بعضهم من جعل
الدمين للجناية وان طيب جوابه قوله الاتي تصدق اقل من عضو او ستر راسه او لبس اقل
من يوم في الخزانة في الساعة نصف صاع وفيما دونه قبضة وظاهره ان الساعة فلكية
او حلق شاربه او اقل من ربع راسه او لحيته او بعض رقبته او قص اقل من خمسة اظافير
او خمسة الى ستة عشر متفرقة من كل عضو اربعة وقد استقر ان لكل ظفر نصف صاع
الا ان يبلغ دما فينقص ما شاء او طاف للقدوم وللصدر محدثا او ترك ثلاثة من
سبع الصدر ويجب لكل شوط منه ومن السعي نصف صاع او احدى الجمار الثلاث ويجب
لكل حصاة صدقة الا ان يبلغ دما فكما مر وافاد الحدادي انه ينقص نصف صاع او حلق
راس محرم او حلال غيره او رقبته او قلم ظفره بخلاف ما لو طيب عضو غيره او البسه مخيطا
فانه لا شيء عليه اجماعا ظهيرية تصدق بنصف صاع من بر كالفطرة وان طيب او حلق
او لبس بعذر خير ان شاء ذبح في الحرم او تصدق بثلاثة اصوع طعام على ستة مساكين
اين شاء او صام ثلاثة ايام ولو متفرقة ووطيه في احدى السبيلين من ادمي ولو ناسيا
او مكرها او نائمة او صبيا او مجنونا ذكره الحدادي لكن لا دم ولا قضا عليه قبل وقوف
فرض يفسد حجه وكذا لو استدخلت ذكر حمار او ذكرا مقطوعا فسد حجها اجماعا ويمضي وجوبا
في فاسده كجائزه ويذبح ويقضي ولو نفلا ولو افسد القضا هل يجب قضاؤه لم اره والذي
يظهر ان المراد بالقضا الاعادة ولم يتفرقا وجوبا بل ندبا ان خاف الوقاع ووطيه بعد
وقوفه لم يفسد ويجب بدنة وبعد الحلق قبل الطواف شاة لخفة الجناية ووطيه في عمرته
قبل طوافه اربعة مفسد لها فيمضي ويذبح ويقضي وجوبا ووطيه بعد اربعة ذبح ولم تفسد خلافا
للشافعي فان قتل محرم صيدا اي حيوانا بريا متوحشا باصل خلقته او دل عليه قاتله مصدقا
له غير عالم واتصل القتل بالدلالة او الاشارة والدال والمشير باق على احرامه واخذه قبل
ان ينفلت عن مكانه بدا او عودا سهوا او عمدا مباحا او مملوكا فعليه جزاؤه ولو سبعا
غير صائل او مستانسا او حماما ولو مسرولا بفتح الواو ما في رجليه ريش كالسروال او



هو مضطر الى اكله كما يلزمه القصاص لو قتل انسانا او اكل لحمه ويقدم الميتة على الصيد
والصيد على مال الغير ولحم الانسان قبل الخنزير ولو الميت نبيا لم يحل بحال كما لا يوكل طعام
مضطر اخر وفي البزازية الصيد المذبوح اولى اتفاقا اشباه ويغرم ايضا ما اكله لو بعد الجزاء والجزاء
هو ما قومه عدلان وقيل الواحد ولو القاتل يكفي في مقتله او في قرب مكان منه ان لم يكن
له في مقتله قيمة فاو للتوزيع لا للتخيير والجزاء في سبع اي حيوان لا يوكل ولو خنزيرا او فيلا لا يزاد
على قيمة شاة وان كان السبع اكبر منها لان الفساد في غير الماكول ليس لا لاراقة الدم فلا يجب
فيه الا دم ولذا لو قتل معلما ضمنه لحق الله تعالى غير معلم ولمالكه معلما ثم له اي للقاتل ان يشتري
به هديا ويذبحه بمكة او طعاما ويتصدق اين شاء على كل مسكين ولو ذميا نصف صاع من بر او
صاعا من تمر او شعير كالفطرة لا يجزيه اقل واكثر منه بل يكون تطوعا او صام عن طعام كل مسكين
يوما وان فضل عن طعام مسكين او كان الواجب ابتداء اقل منه تصدق به او صام يوما بدله
ولا يجوز ان يفرق نصف صاع على مساكين قال المصنف تبعا للبحر هكذا ذكروه هنا وقدم في
الفطرة الجواز فينبغي كذلك هنا وتكفي الاباحة هنا كدفع القيمة ولا ان يدفع كل الطعام الى مسكين
واحد هنا بخلاف الفطرة لان العدد منصوص عليه كما لا يجوز دفعه اي الجزاء الى من لا تقبل
شهادته له كاصله وان علا وفرعه وان سفل وزوجته وزوجها وهذا هو الحكم في كل صدقة
واجبة كما مر في المصرف ووجب بجرحه ونتف شعره وقطع عضوه ما نقص ان لم يقصد الاصلاح
فان قصده كحمامة من سنور او شبكة فلا شيء عليه وان ماتت ووجب بنتف ريشه وقطع
قوائمه حتى خرج من حيز الامتناع وكسر بيضه غير المذر وخروج فرخ ميت به اي بالكسر وذبح حلال
صيد الحرم وحلبه لبنه وقطع حشيشه وشجره حال كونه غير مملوك يعني النابت بنفسه سواء
كان مملوكا او لا حتى انهم قالوا لو نبت في ملكه ام غيلان فقطعها انسان فعليه قيمته لمالكها
واخرى لحق الشرع بناء على قولهما المفتي به من تملك ارض الحرم ولا منبت اي ليس من جنس
ما ينبته الناس فلو من جنسه فلا شيء عليه كمقلوع وورق لم يضر بالشجر ولذا يحل قطع الشجر
المثمر لان اثماره اقيم مقام الانبات قيمته في كل ما ذكر الا ما جف وانكسر لعدم النماء او ذهب
بحفر كانون او ضرب فسطاط لعدم امكان الاحتراز عنه والعبرة للاصل لا للغصن لانه تبع
وبعضه اي الاصل كهو ترجيحا للحرمة والعبرة لمكان الطير فان كان على غصن بحيث لو وقع
الصيد وقع في الحرم فهو صيد الحرم والا لا ولو كان قوائم الصيد القائم في الحرم وراسه
في الحل فالعبرة لقوائمه وبعضها ككلها لا لراسه وهذا في القائم فلو نائما فالعبرة بمكانه
لسقوط اعتبار القوائم حينئذ فاجتمع المبيح والمحرم والعبرة لحالة الرمي الا اذا رماه من
الحل ومر السهم في الحرم يجب الجزاء استحسانا بدايع ولو شوى بيضا او جرادا او حلب لبن
صيد فضمنه لم يحرم اكله وجاز بيعه ويكره ويجعل ثمنه في الفدا ان شاء لعدم الذكاة بخلاف
ذبح المحرم او صيد الحرم فانه ميتة ولا يرعى حشيشه بداية ولا يقطع بمنجل الا الاذخر
ولا باس باخذ كماته لانها كالجاف ويقتل قملة من بدنه او القائها او القاء ثوبه في

الشمس لتموت تصدق بما شا كجرادة ويجب الجزا فيهما اى القملة بالدلالة كما في الصيد
ويجب في الكثير منه نصف صاع والكثير هو الزايد على ثلاثة والجراد كالقمل
بحر ولا شيء بقتل غراب لا العقعق على الظاهر ظهيرية وتعبير البحر رده في النهر و
حداة بكسر ففتحتين وجوز البرجندي فتح الحا وذيب وحية وعقرب وفارة بالهمز
وجوز البرجندي التسهيل وكلب عقور اى وحش اما غيره فليس بصيد اصلا وبعوض
نمل لكن لا يحل قتل ما لا يؤذي ولذا قالوا لم يحل قتل الكلب الاهلي اذا لم يؤذ والامر
بقتل الكلاب منسوخ كما في الفتح اى اذا لم يقر وبرغوث وقراد وسلحفاة بضم
ففتح فسكون وفراش وذباب ووزغ وزنبور وقنفذ وصرصر وصياح ليل
وابن عرس وام حبين وام اربعة واربعين وكذا جميع هوام الارض لانها
ليست بصيود ولا متولدة من البدن وسبع اى حيوان صايل لا يمكن دفعه
الا بالقتل فلو امكن بغيره فقتله لزمه الجزا كما تلزمه القيمة لو مملوكا وله ذبح شاة
ولو ابوها ظبيا لان الام هي الاصل وبقر وبعير ودجاج وبط اهلي واكل ما صاده حلال
ولو لمحرم وذبحه في الحل بلا دلالة محرم ولا امره به ولا اعانته فلو وجد احدها
حل للحلال لا للمحرم على المختار وتجب قيمته بذبح حلال صيد الحرم وتصدق بها ولا
يجزيه الصوم لانها غرامة لا كفارة حتى لو كان الذابح محرما اجزاه الصوم وقيد بالذبح
لانه لا شيء في دلالته الا الاثم ومن دخل الحرم ولو حلالا او احرم ولو في الحل وفي
يده حقيقة صيد وجب ارساله اى اطاره او ارساله على وديعة قهستاني على
وجه غير مضيع له لان تسييب الدابة حرام وفي كراهية جامع الفتاوى شرى عصافير
من الصياد واعتقها جاز ان قال من اخذها فهي له ولا يخرج عن ملكه باعتاقه
وقيل لا لانه تضييع للمال انتهى قلت وحينئذ يقيد الاطارة بالاباحة
فتامل انتهى وفي كراهية مختارات النوازل سيب دابته فاخذها اخر واصلحها
فلا سبيل للمالك عليها ان قال عند تسييبها هي لمن اخذها وان قال لا حاجة
لي بها فله اخذها والقول له بيمينه لا يجب ان كان الصيد في بيته لجريان العادة
الفاشية بذلك وهي من احدى الحج او قفصه ولو القفص في يده بدليل اخذ
المصحف بغلافه للمحدث ولا يخرج الصيد عن ملكه بهذا الارسال فله امساكه
في الحل وله اخذه من ان اخذه منه لانه لم يخرج عن ملكه وهو حلال بخلاف ما لو
اخذه وهو محرم لما يأتي لانه لم يرسله عن اختيار فلو كان جارحا كبازي فقتل
حمام الحرم فلا شيء عليه لفعله ما وجب فلو باعه رد المبيع ان بقي والا فعليه
الجزا لان حرمة الحرم والاحرام تمنع بيع الصيد ولو اخذ حلال صيدا فاحرم
ضمن مرسله من يده الحكمية اتفاقا ومن الحقيقية عنده خلافا لهما وقولهما
استحسان كما في البرهان ولو اخذه محرم لا يضمن مرسله اتفاقا لان المحرم

لم يملكه وحينئذ فلا يأخذه ممن اخذه والصيد لا يملكه محرم بسبب اختياري كشرا وهبة
بل بسبب جبري كما والسبب الجبري في احدى عشر مسئلة مبسوطة في الاشباه بالاتفاق
لكن في النهر عن السراج انه لا يملكه بالميراث وهو الظاهر فان قتله محرم اخر بالغ مسلم
ضمنا جزاءين الاخذ بالاخذ والقاتل بالقتل ورجع اخذه على قاتله لانه قرر عليه ما كان
بعرض السقوط وهذا ان كفر بالمال وان بالصوم فلا على اختاره الكمال لانه لم يغرم شيئا
ولو كان القاتل بهيمة لم يرجع على ربها ولو صبيا او نصرانيا فلا جزاء عليه تعالى
ولكن يرجع الاخذ عليه بالقيمة لانه يلزمه حقوق العباد دون حقوق الله تعالى وكل ما على
المفرد به دم بسبب جنايته على احرامه يعني بفعل شيء من محظوراته لا مطلقا اذ
لو ترك واجبا من واجبات الحج او قطع نبات الحرم لم يتعدد الجزاء لانه ليس جناية على الاحرام
فعلى القارن ومثله متمتع ساق الهدي دمان وكذا الحكم في الصدقة فتثنى ايضا الجنايته
على احرامه الا بمجاوزة الميقات غير محرم استثناء منقطع فعليه دم واحد لانه حينئذ
ليس بقارن ولو قتل محرمان صيدا تعدد الجزاء لتعدد الفعل ولو حلالان لا لان صيد الحرم لا
لاتحاد المحل وبطل بيع محرم صيدا وكذا كل تصرف وشراه ان اصطاده وهو محرم والا فبيع
فاسد فلو قبض المشتري فعطب في يده فعليه وعلى البايع الجزا وفي الفاسد يضمن قيمته
ايضا كما مر ولدت ظبية بعد ما اخرجت من الحرم وماتا غرمهما وان ادى جزاءها اى الام
ثم ولدت لم يجزه اى الولد لعدم سراية الامن حينئذ وهل يجب ردها بعد اداء الجزاء
الظاهر نعم آفاقي مسلم بالغ يريد الحج ولو نفلا او العمرة فلو لم يرد واحدا منهما لا يجب
عليه دم بمجاوزة الميقات وان وجب حجة او عمرة ان اراد دخول مكة او الحرم على ما مر
وجاز وقته ظاهر ما في النهر عن البدايع اعتبار الارادة عند المجاوزة ثم احرم لزمه دم
كما اذا لم يحرم فان عاد الى ميقات ثم احرم او عاد اليه حال كونه محرما لم يشرع في نسك
صفته محرما كطواف ولو شوطا وانما قال ولبى لان الشرط عند الامام تجديد التلبية
عند الميقات بعد العود اليه خلافا لهما سقط دمه والافضل عوده الا اذا
خاف فوت الحج والا اى وان لم يعد او عاد بعد شروعه لا يسقط الدم كمكي
يريد الحج ومتمتع فرغ من عمرته وصار مكيا وخرجا من الحرم واحرم بالحج من الحل فان
عليهما دم لمجاوزة ميقات المكي بلا احرام وكذا لو احرما بعمرة من الحرم وبالعود كما مر
يسقط الدم دخل كوفي اى افاقي البستان اى مكانا من الحل داخل الميقات لحاجة
قصدها ولو عند المجاوزة على ما مر ونية مدة الاقامة ليست بشرط على المذهب له
دخول مكة غير محرم ووقته البستان ولا شيء عليه لانه التحق كاهله وهذا حيلة للافاقي
يريد دخول مكة بلا احرام ويجب على من دخل مكة بلا احرام لكل مرة حجة او عمرة
فلو عاد فاحرم بنسك اجزاه عن الجزاء دخوله وتمامه في الفتح وصح منه اى اجزاءه
عما لزمه بالدخول لو احرم عما عليه من حجة الاسلام او نذر او عمرة منذورة لكن في

ابطلا

عامه ذلك لتداركه المتروك في وقته لا بعده لصيرورته دينا بتحويل السنة جاوز الميقات
بلا احرام فاحرم بعمرة ثم افسدها مضى وقضى ولا دم عليه لترك الوقت لجبره بالاحرام منه
في القضاء مكي ومن بحكمه طاف لعمرته ولو شوطا اي قبل اشواطها فاحرم بالحج رفضه
وجوبا بالحلق لنهي المكي عن الجمع بينهما وعليه دم لاجل رفض حج وعمرة لانه كفائتة الحج
حتى لو حج في سنته سقطت العمرة ولو رفضها قضاها فقط فلو اتمهما صح واساء وذبح
وهو دم جبر وفي الافاقي دم شكر ومن احرم بحج فحج ثم احرم يوم النحر باخر فان كان
قد حلق للاول لزمه الاخر في العام القابل بلا دم لانتهاء الاول والا يحلق للاول
فمع دم قصر عبر به ليعم المراة اولا لجنايته على احرامه بالتقصير او التاخير ومن اتى العمرة
الا الحلق فاحرم باخرى ذبح وهو دم جبر وندب رفضها لتاكده بطوافه فان رفض
قضى لصحة الشروع فيها واراق دما لرفضها ومن حج فاهل بعمرة يوم النحر او في ثلاثة ايام بعده
لزمته بالشروع لكن مع كراهة التحريم ورفضت وجوبا تخلصا من الاثم وقضيت مع
دم للرفض وان مضى عليها صح وعليه دم لارتكاب الكراهة فهو دم جبر فائت الحج اذا
احرم به او بهما وجب الرفض لان الجمع بين احرامي حجتين او عمرتين غير مشروع وما في
الحج بقي في احرامه فيلزمه ان يتحلل عن احرام الحج بافعال العمرة ثم بعده يقضي ما احرم به
لصحة الشروع ويذبح للتحلل قبل اوانه بالرفض والله اعلم

## باب الاحصار

هو لغة المنع وشرعا منع عن ركن اذا احصر بعدو او مرض او موت محرم او هلاك نفقة حل له
التحلل حينئذ بعث المفرد دما او قيمته فان لم يجد بقي محرما حتى يجد او يتحلل بطواف وعن
الثاني انه يقوم الدم بالطعام ويتصدق به فان لم يجد صام عن كل نصف صاع يوما والقارن
دمين فلو بعث واحدا لم يتحلل عنه وعين يوم الذبح ليعلم متى يحل ويذبحه في الحرم ولو قبل
يوم النحر خلافا لهما ولو لم يفعل ورجع الى اهله بغير تحلل وصبر محرما حتى زال الخوف جاز فان
ادرك الحج فيها ونعمت والا تحلل بالعمرة لان التحلل بالذبح انما هو للضرورة حتى لا يمتد
احرامه فيشق عليه زيلعي ويذبحه يحل ولو بلا حلق وتقصير هذا فائدة التعيين فلو ظن
ذبحه ففعل كالحلال فظهر انه لم يذبح او ذبح في حل لزمه جزاء ما جنى ويجب عليه ان حل من حجة
ولو نفلا حجة بالشروع وعمرة للتحلل ان لم يحج من عامه وعلى المعتمر عمرة وعلى القارن
حجة وعمرتان احداهما للتحلل فان بعث ثم زال الاحصار وقدر على ادراك الهدي والحج
معا توجه وجوبا والا يقدر عليهما لا يلزمه التوجه وهي رباعية ولا احصار بعدما وقف
بعرفة للامن من الفوات والممنوع لو بمكة عن الركنين محصر على الاصح والقادر
على احدهما لا اما على الوقوف فلتمام حجه واما على الطواف فلتحلله به كما مر

## باب الحج عن الغير

الاصل ان كل من اتى بعبادة ما له جعل ثوابها لغيره وان نواها عند الفعل لنفسه
لظاهر واما قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى اي الا اذا وهبه له كما حققه الكمال
او اللام بمعنى على كما في ولهم اللعنة ولقد افصح الزاهدي عن اعتزاله هنا والله الموفق

العبادة

العبادة المالية كزكاة وكفارة تقبل النيابة عن المكلف مطلقا عند القدرة والعجز ولو الكتابي
ذميا لان العبرة لنية الموكل ولو عند دفع الوكيل والبدنية كصلاة وصوم لا تقبلها
مطلقا والمركبة منهما كحج الفرض تقبل النيابة عند العجز فقط لكن بشرط دوام العجز الى الموت
لانه فرض العمر حتى تلزم الاعادة بزوال العذر وبشرط نية الحج عنه اي عن الامر فيقول
احرمت عن فلان ولبيك عن فلان ولو نسي اسمه ونوى عن الامر صح وتكفي نية القلب هذا
اي اشتراط دوام العجز الى الموت اذا كان العجز كالحبس والمرض يرجى زواله اي يمكن وان لم يمكن
كذلك كالعمى والزمانة سقط الفرض بحج الغير عنه فلا اعادة مطلقا سواء استمر ذلك
العذر به ام لا ولو احج وهو صحيح ثم عجز واستمر لم يجزه لفقد شرطه وبشرط الامر به اي الحج عنه
فلا يجوز حج الغير بغير اذنه الا اذا حج او احج الوارث عن مورثه لوجود الامر دلالة وبقي
من الشرائط النفقة من مال الامر كلها او اكثرها وحج المامور بنفسه وتعيينه فان قال
يحج عني فلان لا غيره لم يجز حج غيره ولو لم يقل لا غيره جاز واوصلها في اللباب الى عشرين
شرطا منها عدم اشتراط الاجرة ولو استاجر رجلا بان قال استاجرتك على ان تحج عني بكذا
لم يجز حجه وانما يقول امرتك ان تحج عني بلا ذكر اجارة ولو انفق من مال نفسه او خلط النفقة
بماله وحج وانفق كله او اكثره جاز وبرئ من الضمان وشرط العجز المذكور للحج الفرض لا النفل
لاتساع بابه ويقع الحج المفروض عن الامر على الظاهر من المذهب وقيل عن المامور نفلا وللامر
ثواب النفقة كحج النفل لكنه تشترط لصحة النيابة اهلية المامور لصحة الافعال ثم فرع عليه بقوله
فجاز حج الصرورة بمهملة من لم يحج والمراة ولو امة والعبد وغيره كالمراهق وغيرهم اولى لعدم
الخلاف ولو امر ذميا او مجنونا لا يصح واذا مرض المامور بالحج في الطريق ليس له دفع المال لغيره
ليحج ذلك الغير عن الميت الا اذا اذن له بذلك بان قيل له وقت الدفع اصنع ما شئت فيجوز له
ذلك مرض اولا لانه صار وكيلا مطلقا خرج المكلف الى الحج ومات في الطريق واوصى بالحج عنه انما
يجب الوصية به اذا اخره بعد وجوبه اما لو حج من عامه فلا فان فسر المال والمكان فالامر عليه
اي على ما فسره والا فيحج عنه من بلده قياسا لا استحسانا فليحفظ فلو احج عنه الوصي من غيره
لم يصح ان وفي به اي بالحج من بلده ثلثه وان لم يف فمن حيث يبلغ استحسانا ولو اوصى الميت
او وارثه ان يسترد المال من المامور ما لم يحرم ثم ان رده لخيانة منه فنفقة الرجوع
في ماله والا ففي مال الميت اوصى بحج فتطوع عنه رجل لم يجزه وان امره الميت لانه لم يحصل
مقصوده وهو ثواب الانفاق لكن لو حج عنه ابنه ليرجع في التركة جاز ان لم يقل من
مالي وكذا الوارث لا ليرجع كالدين اذا قضاه من مال نفسه ومن حج عن كل من امر به وقع عنه
وضمن مالهما لانه خالفهما ولا يقدر على جعله عن احدهما لعدم الاولوية وينبغي صحة التعيين
لو اطلق الاحرام ولو ابهمه فلم يعين احدهما قبل الطواف والوقوف جاز بخلاف ما لو
اهل بحج عن ابويه وغيرهما من الاجانب حال كونه متبرعا فعين جاز لانه متبرع بالثواب
فله جعله لاحدهما اولهما وفي الحديث من حج عن ابويه فقد قضى عنه حجته وكان له فضل

عشر حج وبعث من الابرار ودم الاحصار لا غير على الآمر في ماله ولو ميتا قيل من الثلث
وقيل من الكل ثم ان فاته لتقصير منه ضمن وان بآفة سماوية لا ودم القران والتمتع
والجناية على الحاج ان اذن له الآمر بالقران والتمتع والا فيصير مخالفا فيضمن و
ضمن النفقة ان جامع قبل وقوفه فيعيد بمال نفسه وان بعده فلا لحصول المقصود
وان مات المأمور او سرقت نفقته في الطريق قبل وقوفه حج من منزل آمره بثلث
ما بقي من ماله فان لم يف فمن حيث يبلغ فان مات او سرق ثانيا حج من ثلث الباقي
هكذا مرة بعد اخرى الى ان لا يبقى من ثلثه ما يبلغ الحج فتبطل الوصية قلت وظاهره ان
لا رجوع في تركة المأمور فليراجع لا من حيث مات خلافا لهما وقولهما استحسان فروع
يصير مخالفا بالقران او التمتع كما مر لا بالتأخير عن السنة الاولى وان عينت لانه
للاستعجال لا للتقييد والافضل ان يعود اليه وعليه رد ما فضل من النفقة وان
شرطه له فالشرط باطل الا ان يوكله بهبة الفضل من نفسه او يوصي الميت به لمعين
وللوارث ان يسترد المال من المأمور ما لم يحرم وكذا ان احرم وقد دفع اليه ليحج عنه
وصيه فاحرم ثم مات الآمر وللوصي ان يحج بنفسه الا ان يأمره بالدفع او يكون وارثا
ولم تجز البقية ولو قال حججت وكذبوه صدق بيمينه الا اذا كان مديون الميت
وقد امر بالانفاق ولا تقبل بينتهم انه كان يوم النحر بالبلد الا اذا برهنوا على اقراره
انه لم يحج **باب الهدي** هو في اللغة والشرع ما يهدى الى الحرم من النعم ليتقرب به
فيه ادناه شاة وهو ابل ابن خمس سنين وبقر ابن سنتين وغنم ابن سنة ولا يجب
تعريفه بل يندب في دم الشكر ولا يجوز في الهدايا الا ما جاز في الضحايا كالسبع فيصح
اشتراك ستة في بدنة شريت لقربة وان اختلفت اجناسها وتجوز الشاة في الحج
في كل شيء الا في طواف الركن جنبا او حائضا ووطئ بعد الوقوف وقبل الحلق
كما مر ويجوز اكله بل يندب كالاضحية من هدي التطوع اذا بلغ الحرم والمتعة والقران
فقط ولو اكل من غيرها ضمن ما اكل ويتعين يوم النحر اي وقته وهو الايام الثلاثة
لذبح المتعة والقران فقط فلم يجز قبله بل بعده وعليه دم ويتعين الحرم لا منى
للكل لا للفقير لكنه افضل ويتصدق بجلاله وخطامه اي زمامه ولم يعط اجر الجزار
اي الذابح منه فان اعطاه ضمنه اما لو تصدق عليه جاز ولا يركبه مطلقا بلا ضرورة فاذا
اضطر الى ركوبه ضمن ما نقص بركوبه وحمل متاعه وتصدق به على الفقراء شرنبلالية فان
اطعم منه غنيا ضمن قيمته مبسوط ولا يحلبه وينضح ضرعها بالماء البارد لو الذابح قريبا والا
حلبه وتصدق به ويقيم بدل هدي واجب عطب او تعيب بما يمنع الاضحية وصنع بالمعيب
ما شاء ولو كان المعيب تطوعا نحره وصبغ قلادته بدمه وضرب به صفحة سنامه ليعلم انه
هدي للفقراء ولا يطعم ولا يطعم غنيا لعدم بلوغه ويقلد بدنة التطوع ومنه النذر
والمتعة والقران فقط لان الاشتهار بالعبادة اليق والستر بغيرها احق شهدوا بعد الوقوف

بوقوفهم

بوقوفهم بعد وقته لا تقبل شهادتهم والحج صحيح استحسانا حتى الشهود للحرج الشديد
وقبله اي وقته قبلت ان امكن التدارك ليلا مع اكثرهم والا لا رمى في اليوم الثاني
او الثالث والرابع الوسطى والثالث ولم يرم الاولى فعند القضاء ان رمى الكل
بالترتيب حسن وان قضى الاولى جاز لسنية الترتيب نذر المكلف حجا ماشيا مشى
من منزله وجوبا في الاصح حتى يطوف الفرض لانتهاء الاركان ولو ركب في كله او اكثره
لزمه دم وفي اقله بحسابه ولو نذر المشي الى المسجد الحرام او مسجد المدينة او غيرهما لا
شيء عليه اشترى محرمة ولو بالاذن له ان يحللها بلا كراهة لعدم خلف وعده بقص شعرها او
بقلم ظفرها او بمس طيب ثم يجامع هو اولى من التحليل بجماع وكذا لو نكح حرة محرمة بنفل بخلاف
الفرض ان لها محرم والا فهي محصرة فلا تتحلل الا بالهدي ولو اذن لامرأته بنفل ليس له
الرجوع لملكها منافعها وكذا المكاتبة بخلاف الامة الا اذا اذن لامته فليس لزوجها
منعها فروع حج الغني افضل من حج الفقير حج الفرض اولى من طاعة الوالدين
بخلاف النفل بناء الرباط افضل من حج النفل واختلف في الصدقة ورجح في البزازية
افضلية الحج لمشقته بالمال والبدن جميعا قال وبه افتى ابو حنيفة حين حج وعرف
المشقة لوقفة الجمعة مزية سبعين حجة ويغفر فيها لكل فرد بلا واسطة ضاق وقت
العشاء والوقوف يدع الصلاة ويذهب لعرفة للحرج هل الحج يكفر الكبائر قيل نعم
كحربي اسلم وقيل غير المتعلقة بالآدمي كذمي اسلم وقال عياض اجمع اهل السنة ان الكبائر
لا يكفرها الا التوبة ولا قائل بسقوط الدين ولو حقا لله تعالى كدين صلاة وزكاة نعم اثم
المطل وتأخير الصلاة ونحوها يسقط وهذا معنى التكفير على القول به وحديث ابن
ماجة انه صلى الله عليه وسلم استجيب له حتى في الدماء ضعيف يندب دخول البيت اذا
لم يشتمل على ايذاء نفسه او غيره وما يقوله العوام من العروة الوثقى والمسمار الذي في
وسطه انه سرة الدنيا لا اصل له ولا يجوز شراء الكسوة من بني شيبة بل من الامام او نائبه
ولو لبسها ولو جنبا او حائضا لا يقتل في الحرم الا اذا قتل فيه ولو قتل في البيت لا يقتل
فيه يكره الاستنجاء بماء زمزم لا الاغتسال لا حرم للمدينة عندنا ومكة افضل منها على الراجح
الا ما ضم اعضاءه عليه الصلاة والسلام فانه افضل مطلقا حتى من الكعبة والعرش
والكرسي وزيارة قبره مندوبة بل قيل واجبة لمن له سعة ويبدأ بالحج لو فرضا ويخير
لو نفلا ما لم يمر به فيبدأ بزيارته لا محالة ولينو معه زيارة مسجده فقد اخبر ان صلاة فيه
خير من الف في غيره الا المسجد الحرام وكذا بقية القرب ولا تكره المجاورة بالمدينة وكذا
بمكة لمن يثق بنفسه والله سبحانه تعالى اعلم **كتاب النكاح** ليس لنا عبادة شرعت
من عهد آدم الى الآن ثم تستمر في الجنة الا النكاح والايمان هو عند الفقهاء عقد يفيد
ملك المتعة اي حل استمتاع الرجل من امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي فخرج الذكر والخنثى
المشكل لجواز ذكورته والمحارم والجنية وانسان الماء لاختلاف الجنس واجاز الحسن

نكاح الجنية لشهود قرينة قصدا خرج ما يفيد الحل ضمنا كشراء امة للتسري وعند اهل
الاصول واللغة هو حقيقة في الوطي مجاز في العقد فحيث في الكتاب والسنة مجردا
عن القراين يراد الوطي كما في ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم فتحرم مزنية الاب بخلاف حتى
تنكح زوجا لاسناده اليها والمقصود ههنا العقد لا الوطي الا مجازا ويكون واجبا عند
التوقان فان تعين الزنى الا به فرض نهاية وهذا ان ملك المهر والنفقة والا فلا
اثم بتركه بدايع ويكون سنة موكدة في الاصح فياثم بتركه ويثاب ان نوى تحصينا وولدا
حال الاعتدال اي القدرة على مهر ووطي ونفقة ورجح في النهر وجوبه للمواظبة عليه
والانكار على من رغب عنه ومكروها لخوف الجور فان تيقنه حرم ويندب اعلانه وتقديم
خطبة وكونه في مسجد يوم جمعة بعاقد رشيد وشهود عدول والاستدانة له والنظر
اليها وكونها دونه سنا وحسبا وعزا ومالا وفوقه خلقا وادبا وورعا وجمالا وهل يكره
الزفاف المختار لا اذا لم يشتمل على مفسدة دينية وينعقد ملتبسا بايجاب من احدهما
وقبول من الاخر وضعا للمضي لان الماضي ادل على التحقيق كزوجت نفسي وبنتي
او موكلتي منك ويقول الاخر تزوجت وينعقد ايضا بما اي بلفظين وضع احدهما
له للمضي والاخر للاستقبال او للحال فالاول الامر كزوجني وزوجيني نفسك او
كوني امراتي فانه ليس بايجاب بل توكيل ضمني واذا قال في المجلس زوجت او
بالسمع والطاعة بزازية قام مقام الطرفين وقيل هو ايجاب ورجحه في البحر والثاني
المضارع المبدو بهمزة او نون او تاء كتزوجيني نفسك اذا لم ينو الاستقبال وكذا
انا متزوجك او جئتك خاطبا لعدم جريان المساومة في النكاح وهل اعطيتنيها
ان المجلس للنكاح وان للوعد ولو قال لها يا عرسي فقالت لبيك انعقد على المذهب
فلا ينعقد بقبول بالفعل كقبض مهر ولا بتعاطي ولا بكتابة حاضر بل غايب بشرط
اعلام الشهود بما في الكتاب ما لم يكن بلفظ الامر فيتولى الطرفين فتح ولا بالاقرار
على المختار خلاصة كقوله هي امراتي لان الاقرار اظهار ما هو ثابت وليس بانشاء وقيل
ان كان بمحضر من الشهود صح كما يصح بلفظ الجعل وجعل الاقرار انشاء هو الاصح ذخيرة
ولا ينعقد بتزوجت نصفك في الاصح احتياطا خانية بل لا بد ان يضيفه الى كلها
او ما يعبر به عن الكل ومنه الظهر والبطن على الاشبه ذخيرة ورجحوا في الطلاق خلافه
فيحتاج للفرق واذا وصل الايجاب بالتسمية للمهر كان من تمامه اي الايجاب فلو قبل
الاخر قبلها لم يصح لتوقف اول الكلام على اخره لو فيه ما يغير اوله ومن شرائط الايجاب
والقبول اتحاد المجلس لو حاضرين وان طال كمخيرة وان لا يخالف الايجاب القبول
كقبلت النكاح لا المهر نعم يصح الحط كزيادة قبلتها في المجلس وان لا يكون مضافا و
لا معلقا كما سيجي ولا المنكوحة مجهولة ولا يشترط العلم بمعنى الايجاب والقبول فيما
يستوي فيه الجد والهزل اذا لم يحتج لنية به يفتى وانما يصح بلفظ تزويج ونكاح

لانهما صريح وما عداهما كناية وهو كل لفظ وضع لتمليك عين كاملة فلا يصح بالشركة في الحال
خرج الوصية غير المقيدة بالحال كهبة وتمليك وصدقة وعطية وسلم واستجارة وقرض
وصلح وصرف وكل ما تملك به الرقاب بشرط نية او قرينة وفهم الشهود المقصود لا يصح
بلفظ اجارة براء او زاي واعارة ووصية ورهن ووديعة ونحوها مما لا يفيد الملك
لكن تثبت به الشبهة فلا يحد ولها الاقل من المسمى ومهر المثل وكذا تثبت بكل لفظ
لا ينعقد به النكاح فليحفظ والفاظ مصحفة كتجوزت لصدوره لا عن قصد صحيح
بل عن تحريف وتصحيف فلم يكن حقيقة ولا مجازا لعدم العلاقة بل غلطا فلا اعتبار به اصلا
تلويح نعم لو اتفق قوم على النطق بهذه الغلطة وصدرت عن قصد كان ذلك وضعا
جديدا فيصح به افتى ابو السعود واما الطلاق فيقع بها قضاء كما في اوائل الاشباه ولا بتعاطي
احترازا للفروج وشرط سماع كل من العاقدين لفظ الاخر ليتحقق رضاهما وشرط حضور
شاهدين حرين او حر وحرتين مكلفين سامعين معا قولهما على الاصح فاهمين انه
نكاح على المذهب بحر مسلمين لنكاح مسلمة ولو فاسقين او محدودين في قذف او
اعميين او ابني الزوجين او ابني احدهما وان لم يثبت النكاح بهما بالابنين ان ادعى القريب
كما صح نكاح مسلم ذمية عند ذميين ولو مخالفين لدينهما وان لم يثبت النكاح بهما عند
انكاره والاصل عندنا ان كل من ملك قبول النكاح بولاية نفسه انعقد بحضرته ولو امر الاب
رجلا ان يزوج صغيرته فزوجها عند رجل وامراتين والحال ان الاب حاضر صح لانه يجعل عاقدا
حكما والا لا ولو زوج ابنته البالغة العاقلة بمحضر واحد جاز ان كانت ابنته حاضرة لانها
تجعل عاقدة والا لا الاصل عندنا ان الامر متى حضر جعل مباشرا ثم انما تقبل شهادة المامور
اذا لم يذكر انه عقده لئلا يشهد على فعل نفسه ولو زوج المولى عبده البالغ بحضرته وواحد
لم يجز على الظاهر ولو اذن له فعقد بحضرة المولى ورجل صح والفرق لا يخفى ولو قال رجل
لاخر زوجني ابنتك فقال الاخر زوجت او نعم مجيبا له لم يكن نكاحا ما لم يقل المجيب بعده
قبلت لان زوجني استخبار وليس بعقد بخلاف زوجني لانه توكيل غلط وكيلها في النكاح
في اسم ابيها بغير حضورها لم يصح للجهالة وكذا لو غلط في اسم ابنته الا اذا كانت حاضرة و
اشار اليها فيصح ولو له بنتان اراد تزويج الكبرى فغلط فسماها باسم الصغرى صح للصغرى
خانية ولو بعث مريد النكاح اقواما للخطبة فزوجها الاب والولي بحضرتهم صح فيجعل
فقط خاطبا والباقي شهودا به يفتى فتح فروع قال زوجني ابنتك على ان امرها بيدك
لم يكن له الامر لانه تفويض قبل النكاح وكله بان يزوجه فلانة بكذا فزاد الوكيل في المهر
لم ينعقد فلو لم يعلم حتى دخل بقي الخيار بين اجازته وفسخه ولها الاقل من المسمى
ومهر المثل لان الموقوف كالفاسد تزوج بشهادة الله ورسوله لم يجز وقيل يكفر
**فصل في المحرمات** اسباب التحريم انواع قرابة مصاهرة رضاع جمع ملك شرك ادخال
امة على حرة فهي سبعة ذكرها المصنف بهذا الترتيب وبقي التطليق ثلاثا وتعلق حق

الغير بنكاح او عدة ذكر يهاف الرجعة حرم على المتزوج ذكرا كان او انثى نكاح اصله وفرعه علا او نزل وبنت اخيه واخته وبنتها ولو من زنا وعمته وخالته فهذه السبعة مذكورة في اية حرمت عليكم امهاتكم ويدخل عليه عمة ابيه وجدته وخالتها الاشقا وغيرهن واما عمة امه وخالة ابيه فحلال كبنت عمه وعمته وخاله وخالته لقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وحرم بالمصاهرة بنت زوجته الموطوءة وام زوجته وجداتها مطلقا بمجرد العقد الصحيح وان لم توطأ الزوجة لما تقرر ان وطي الامهات يحرم البنات ونكاح البنات يحرم الامهات ويدخل بنات الربيبة والربيب وفي الكشاف واللمس ونحوه كالدخول عند ابي حنيفة واقره المصنف وزوجة اصله وفرعه مطلقا ولو بعيدا دخل بها او لا واما بنت زوجة ابيه او ابنه فحلال وحرم الكل مما مر تحريمه نسبا ومصاهرة رضاعا الا ما استثنى في بابه فرع يقع مغلطة فيقال طلق امراته طلقتين ولها منه لبن فاعتدت فنكحت صغيرا فارضعته فحرمت عليه فنكحت اخر فدخل بها فابانها فهل تعود للاول بواحدة ام بثلاث الجواب لا تعود اليه ابدا لصيرورتها حليلة ابنه رضاعا شترى امة ابيه لا تحل له ان علم انه وطيها تزوج بكرا فوجدها ثيبا فقالت ابوك افتضني ان صدقها بانت بلا مهر والا لا شمني وحرم ايضا بالصهرية اصل مزنيته اراد بالزنا الوطي الحرام واصل ممسوسته بشهوة ولو لشعر على الراس بحائل لا يمنع الحرارة واصل ماسته وناظرة الى ذكره والمنظور الى فرجها المدور الداخل ولو نظره من زجاج او ماء هي فيه وفروعهن مطلقا والعبرة للشهوة عند المس والنظر لا بعدهما وحدها فيهما تحرك آلته او زيادته به يفتى وفي امراة ونحو شيخ تحرك قلبه او زيادته وفي الجوهرة لا يشترط في النظر للفرج تحرك آلته به يفتى هذا اذا لم ينزل فلو انزل مع مس او نظر فلا حرمة به يفتى ابن كمال وغيره وفي الخلاصة وطي اخت امراته لا تحرم عليه امراته لا تحرم المنظور الى فرجها الداخل اذا راه من مراة او ماء لان المرئي مثاله بالانعكاس لا هو هذا اذا كانت حية مشتهاة ولو ماضيا اما غيرها يعني الميتة وصغيرة لم تشته فلا تثبت الحرمة بها اصلا كوطي دبر مطلقا وكما لو افضاها لعدم تعين كونه في الفرج ما لم تحبل منه بلا فرق بين زنا ونكاح فلو تزوج صغيرة لا تشتهى فدخل بها فطلقها وانقضت عدتها وتزوجت اخر جاز للاول التزوج ببنتها لعدم الاشتهاء وكذا تشترط الشهوة في الذكر فلو جامع غير مراهق زوجة ابيه لم تحرم فتح ولا فرق فيما ذكر بين اللمس والنظر بشهوة بين عمد ونسيان وخطا واكراه فلو ايقظ زوجته او ايقظته هي لجماعها فمست يده ابنتها المشتهاة او يدها ابنه حرمت الام ابدا فتح قبل ام امراته اي في اي موضع كان على الصحيح جوهرة حرمت عليه امراته ما لم يظهر عدم الشهوة ولو على الفم كما فهمه في الذخيرة وفي اللمس لا تحرم ما لم تعلم الشهوة لان الاصل في التقبيل الشهوة بخلاف اللمس والمعانقة كالتقبيل وكذا القرص والعض بشهوة ولو لاجنبية وتكفي الشهوة من احدهما او مراهق ومجنون وسكران

كبالغ



كبالغ بزازية وفي القنية قبل السكران بنته تحرم وبحرمة المصاهرة لا يرتفع النكاح حتى لا يحل لها التزوج باخر الا بعد المتاركة وانقضاء العدة والوطي بها لا يكون زنا وفي الخانية ان النظر الى الفرج ابنته بشهوة يوجب حرمة امراته وكذا لو فزعت فدخلت فراش ابيها عريانة فانتشر لها ابوها تحرم عليه امها وبنت سنها دون تسع ليست بمشتهاة به يفتى وان ادعت الشهوة في تقبيله او تقبيلها ابنه وانكرها الرجل فهو مصدق لا هي الا ان يقوم اليها منتشرا آلته فيعانقها لقرينة كذبه او ياخذ ثديها او يركب معها او يمسها على الفرج او يقبلها على الفم قاله الحدادي وفي الفتح يتراءى الحاق الخدين بالفم وفي الخلاصة قيل له ما فعلت بام امراتك قال جامعتها تثبت الحرمة ولا يصدق انه كذب ولو هازلا وتقبل الشهادة على الاقرار باللمس والتقبيل عن شهوة وكذا تقبل على نفس اللمس والتقبيل والنظر الى ذكره او فرجها عن شهوة في المختار تجنيس لان الشهوة مما يوقف عليها بالانتشار او اثار وحرم الجمع بين المحارم نكاحا اي عقدا صحيحا وعدة ولو من طلاق بائن وحرم الجمع وطيا بملك يمين بين امراتين ايتهما فرضت ذكرا لم تحل للاخرى ابدا لحديث مسلم لا تنكح المراة على عمتها وهو مشهور يصلح مخصصا للكتاب فجاز الجمع بين امراة وبنت زوجها او امراة ابنها وامة ثم سيدتها لانه لو فرضت المراة او امراة الابن والسيدة ذكرا لم تحرم بخلاف عكسه وان تزوج بنكاح صحيح اخت امة قد وطيها صح النكاح لكن لا يطا واحدة منهما حتى يحرم محل استمتاع احداهما عليه بسبب ما لان للعقد حكم الوطي حتى لو نكح مشرقي مغربية يثبت نسب اولادها منه لثبوت الوطي ولو لم يكن وطي الامة له وطي المنكوحة ودواعي الوطي كالوطي ابن كمال وان تزوجهما معا اي الاختين او من بمعناهما او بعقدين ونسي النكاح الاول فرق القاضي بينه وبينهما ويكون طلاقا ولهما نصف المهر يعني في مسئلة النسيان اذ الحكم في تزوجهما معا البطلان وعدم وجوب المهر الا بالوطي كما في عامة الكتب فتنبه وهذا اذا كان مهراهما متساويين قدرا وجنسا وهو مسمى في العقد وكانت الفرقة قبل الدخول وادعى كل منهما انها الاولى ولا بينة لهما فان اختلف مهراهما فان علما فلكل ربع مهرها والا فلكل نصف اقل المسميين وان لم يكن مسمى فالواجب متعة واحدة لهما بدل نصف المهر وان كانت الفرقة بعد الدخول وجب لكل واحدة مهر كامل لتقرره بالدخول ومنه يعلم حكم دخوله بواحدة وكذا الحكم فيما جمعهما من المحارم في نكاح وحرم نكاح المولى امته والعبد سيدته لان المملوكية تنافي المالكية نعم لو فعله المولى احتياطا كان حسنا وحرم نكاح الوثنية بالاجماع وصح نكاح كتابية وان كره تنزيها مؤمنة بنبي مرسل مقرة بكتاب منزل وان اعتقدوا المسيح الها وكذا حل ذبيحتهم على المذهب بحر وفي النهر

يجوز مناكحة المعتزلة لانا لا نكفر احدا من اهل القبلة وان وقع الزاما في
المباحث لا يصح نكاح عابدة كوكب لا كتاب لها ولا وطيها بملك يمين والمجوسية
والوثنية هذا ساقط من نسخ الشرح ثابت في نسخ المتن وهو عطف على عابدة
كوكب وقوله والمحرمة بحج او عمرة ولو بمحرم عطف على كتابية فتنبه والامة ولو
كانت كتابية او مع طول الحرة الاصل عندنا ان كل وطئ يحل بملك يمين يحل
بنكاح وما لا فلا وان كره تحريما في المحرمة وتنزيها في الامة وحرة على امة
لا يصح عليه ولو ام ولد في عدة حرة ولو من باين وصح لو راجعها اي الامة على
حرة لبقاء الملك ولو تزوج اربعا من الاماء وخمسا من الحراير في عقد واحد
صح نكاح الاماء لبطلان الخمس وصح نكاح اربع من الحراير والاماء فقط للحر لا اكثر وله
التسري بما شاء من الاماء فلو له اربع والف سرية واراد شراء اخرى فلامه رجل خيف
عليه الكفر ولو اراد فقالت امرأته اقتل نفسي لا يمتنع لانه مشروع لكن لو ترك لئلا يغمها
يوجر لحديث من رق لامتي رق الله له بزازية ونصفها للعبد ولو مدبرا ويمتنع عليه غير ذلك
فلا يحل له التسري اصلا لانه لا يملك الا الطلاق وصح نكاح حبلى من زنا لا حبلى من غيره
اي الزنا لثبوت نسبه ولو من حربي او سيدها المقر به وان حرم وطيها ودواعيه حتى تضع
متصل بالمسئلة الاولى لئلا يسقي ماءه زرع غيره اذ الشعر ينبت منه فروع لو نكحها الزاني
حل له وطيها اتفاقا والولد له ولزمه النفقة ولو امته ام ولده الحامل بعد علمه قبل اقراره
به جاز وكان نفيا له عن الشيخ وصح نكاح الموطوءة بملك يمين ولا يستبرئها زوجها بل سيدها
وجوبا على الصحيح ذخيرة او الموطوءة بزنا اي جاز نكاح من رآها تزني وله وطيها بلا استبراء
واما قوله تعالى الزانية لا ينكحها الا زان فمنسوخ باية فانكحوا ما طاب لكم من النساء وفي
اخر المجتبى لا يجب على الزوج تطليق الفاجرة ولا عليها تسريح الفاجر الا اذا خافا ان
لا يقيما حدود الله فلا باس ان يتفرقا فما في الوهبانية ضعيف كما بسطه المصنف وصح
نكاح المضمومة الى المحرمة والمسمى كله لها ولو دخل بالمحرمة فله مهر المثل وبطل نكاح متعة
وموقت وان جهلت المدة او طالت في الاصح وليس منه ما لو نكحها على ان يطلقها
بعد شهر او نوى مكثه معها مدة معينة ولا بتزوج النهاريات عيني ويحل له وطئ امرأة
ادعت عليه عند قاض انه تزوجها بنكاح صحيح وهي اي والحال انها محل للانشاء اي
لانشاء النكاح خالية عن الموانع وقضى القاضي بنكاحها ببينة اقامتها ولم يكن
في نفس الامر تزوجها وكذا تحل له لو ادعى هو نكاحها خلافا لهما وفي الشرنبلالية
عن المواهب وبقولهما يفتي ولو قضى بطلاقها بشهادة الزور مع علمها بذلك
نفذ وحل لها التزوج باخر بعد العدة وحل للشاهد زورا تزوجها وحرمت
على الاول وعند الثاني لا تحل لهما وعند محمد تحل للاول ما لم يدخل الثاني وهي من
فروع القضاء بشهادة الزور كما سيجي والنكاح لا يصح تعليقه بالشرط كتزوجتك



ان رضي ابي لم ينعقد النكاح لتعليقه بالخطر كما في العمادية وغيرها ومافي الدرر فيه نظر ولا
اضافته الى المستقبل كتزوجتك غدا او بعد غد لا يصح ولكن لا يبطل النكاح بالشرط الفاسد
وانما يبطل الشرط دونه يعني لو عقد مع شرط فاسد لم يبطل النكاح بل الشرط بخلاف ما لو علقه
بالشرط الا ان يعلقه بشرط ماض كابن لا محالة فيكون تحقيقا فينعقد للحال كان خطب
بنتا لابنه فقال ابوها زوجتها قبلك من فلان فكذبه فقال ان لم تكن زوجتها لفلان
فقد زوجتها لابنك فقبل ثم علم كذبه انعقد لتعليقه بموجود وكذا اذا وجد المعلق عليه
في المجلس كذا ذكره جوي زاده و المصنف بحثا لكن في النهر قبيل كتاب الصرف في
مسئلة التعليق برضى الاب والحق الاطلاق فليتامل المفتي

## باب الولي

هو لغة
خلاف العدو وعرفا بالله وشرعا البالغ العاقل الوارث ولو فاسقا على المذهب ما لم يكن
متهتكا وخرج نحو صبي ووصي مطلقا على المذهب والولاية تنفيذ القول على الغير تثبت
باربعة قرابة وملك وولاء وامامة شاء او ابى وهي هنا نوعان ولاية ندب على المكلفة
ولو بكرا او ولاية اجبار على الصغيرة ولو ثيبا ومعتوهة ومرقوقة كما افاده بقوله وهو اي
الولي شرط صحة نكاح صغير ومجنون ورقيق لا مكلفة فنفذ نكاح حرة مكلفة بلا رضى
ولي والاصل ان كل من تصرف في ماله تصرف في نفسه وما لا فلا وله اي للولي اذا كان
عصبة ولو غير محرم كابن عم في الاصح خانية وخرج ذوي الارحام والام والقاضي وتجديد
بتجدد النكاح ما لم يسكت حتى تلد منه لئلا يضيع الولد وينبغي الحاق الحبل الظاهر
به ويفتى في غير الكفو بعدم جوازه اصلا وهو المختار للفتوى لفساد الزمان فلا تحل
مطلقة ثلاثا نكحت غير كفو بلا رضى ولي بعد معرفته اياه فليحفظ وبناء على الاول وهو ظاهر
الرواية فرضى البعض من الاولياء قبل العقد او بعده كالكل لثبوته لكل كملا كولاية امان
وقود وستحققه في الوقف لو استووا في الدرجة والا فللاقرب منهم الفسخ وان لم
يكن لها ولي فهو اي العقد صحيح نافذ مطلقا اتفاقا وقبضه اي ولي وله حق الاعتراض
المهر ونحوه مما يدل على الرضى رضى دلالة ان كان عدم الكفاءة ثابتا عند القاضي
والا لم يكن رضا كما لا يكون سكوته رضا ما لم تلد واما تصديقه بانه كفو فلا يسقط
حق ابائه فبن مبسوط ولا تجبر البالغة البكر على النكاح لانقطاع الولاية بالبلوغ
فان استاذنها هو اي الولي وهو السنة او وكيله او رسوله او زوجها وليها واخبرها
رسوله او فضولي عدل فسكتت عن رده مختارة او ضحكت غير مستهزئة او تبسمت
او بكت بلا صوت فلو بصوت لم يكن اذنا ولا ردا حتى لو رضيت بعده انعقد معراج
وغيره كما في الوقاية والملتقى فيه نظر فهو اذن اي توكيل في الاول ان اتحد الولي فلو
تعدد المزوج لم يكن سكوتها اذنا واجازة في الثاني ان بقي النكاح لا لو بطل بموته ولو
قالت بعد موته زوجني ابي بامري وانكرت الورثة فالقول لها فترث وتعتد ولو زوجها
بغير امري لكنه بلغني فرضيت فالقول لهم وقولها غيره اولى منه رد قبل العقد لا بعده ولو زوجها

نفسه فسكوتها رد بعد العقد لا قبله ولو استاذنها في معين فردت ثم زوجها منه
فسكتت صح في الاصح بخلاف ما لو بلغها فردت ثم قالت رضيت لم يجز لبطلانه بالرد
ولذا استحسنوا التجديد عند الزفاف لان الغالب اظهار النفرة عند فجاءة السماع
فلو استاذنها فسكتت فوكل من يزوجها ممن سماه جاز ان عرفت الزوج والمهر كما
في القنية واستشكله في البحر بانه ليس للوكيل ان يوكل بلا اذن فمقتضاه عدم الجواز
وانها مستثناة ان علمت بالزوج انه من هو لتظهر الرغبة فيه او عنه ولو في ضمن
العام كجيراني او بني عمي لو يحصون والا لا ما لم تفوض له الامر لا العلم بالمهر وقيل يشترط
وهو قول المتاخرين بحر عن الذخيرة واقره المصنف ما صحح في الدرر عن الكافي رده
الكمال وكذا اذا زوجها الولي عندها اي بحضرتها فسكتت صح في الاصح ان علمته كما مر
والسكوت كالنطق في سبع وثلاثين مسئلة مذكورة في الاشباه فان استاذنها
غير الاقرب كاجنبي وولي بعيد فلا عبرة لسكوتها بل لا بد من القول كالثيب البالغة
لا فرق بينهما الا بالسكوت لان رضاهما يكون بالدلالة كما ذكره بقوله او ما هو في معناه
من فعل يدل على الرضى كطلب مهرها ونفقتها وتمكينها من الوطي ودخوله بها برضاها
ظهيرية وقبول التهنئة والضحك سرورا ونحو ذلك بخلاف خدمته او قبول هديته ومن
زالت بكارتها بوثبة اي نطة او درور حيض او حصول جراحة او تعنيس اي كبر
بكر حقيقة كتفريق بجب او عنة او طلاق او موت بعد خلوة قبل الوطي او زنا وهذه
فقط بكر حكما لم يتكرر ولم تحد به والا فثيب كموطوءة بشبهة او نكاح فاسد قال الزوج
للبكر البالغة بلغك النكاح فسكت وقالت بل رددت النكاح ولا بينة لهما على ذلك
ولم يكن دخل بها طوعا في الاصح فالقول قولها بيمينها على المفتى به وتقبل بينته على
سكوتها لانه وجودي بضم الشفتين ولو برهنا فبينتها اولى الا ان يبرهن على رضاها
او اجازتها كما لو زوجها ابوها مثلا زاعما عدم بلوغها فقالت انا بالغة والنكاح لم يصح
وهي مراهقة وقال الاب والزوج بل هي صغيرة فان القول لها ان ثبت ان سنها
تسع وكذا لو ادعى المراهق بلوغه ولو برهنا فبينة البلوغ اولى على الاصح بخلاف قول
الصغيرة رددت حين بلغت وكذبها الزوج فالقول له لانكاره زوال ملكه لو اختلفا
بعد زمان البلوغ ولو في حالة البلوغ فالقول لها شرح وهبانية فليحفظ وللولي
الآتي بيانه انكاح الصغير والصغيرة جبرا ولو ثيبا كمعتوه ومجنون شهرا ولزم النكاح
ولو بغبن فاحش بنقص مهرها وزيادة مهره او زوجها بغير كفو ان كان الولي
المزوج بنفسه بغبن ابا او جدا وكذا المولى وابن المجنونة لم يعرف منهما سوء الاختيار
مجانة وفسقا وان عرف لا يصح النكاح اتفاقا وكذا لو كان سكران فزوجها
من فاسق او شرير او فقير او ذي حرفة دنية لظهور سوء اختياره فلا تعارضه
شفقته المظنونة بحر وان كان المزوج غيرهما اي غير الاب وابيه ولو الام

او القاضي او وكيل الاب لكن في النهر بحثا لو عين لوكيله القدر صح لا يصح النكاح
من غير كفو او بغبن فاحش اصلا وما في صدر الشريعة صح وللولي فسخه وهم وان كان
من كفو وبمهر المثل صح ولكن لهما اي الصغير والصغيرة وملحق بهما خيار الفسخ ولو بعد
الدخول بالبلوغ او العلم بالنكاح بعده لقصور الشفقة ويغني عنه خيار العتق
ولو بلغت وهو صغير فرق بحضرة ابيه او وصيه بشرط القضا للفسخ فيتوارثان
فيه ويلزم كل المهر ثم الفرقة ان من قبلها ففسخ لا ينقص عدد طلاق ولا يلحقها
طلاق الا في الردة وان من قبله فطلاق الا بملك وردة او خيار عتق وليس لنا
فرقة منه ولا مهر عليه الا اذا اختار نفسه بخيار عتق وشرط للكل القضا الا ثمانية ونظم
صاحب النهر فقال

وفرق النكاح اتتك جمعا نافعا ۝ فسخ طلاق وهذا الدر يحكيها
تباين الدار مع نقصان مهر كذا ۝ فساد عقد وفقد الكفو نبغيها
تقبيل سبي واسلام المحارب او ۝ ارضاع ضرتها قد عد ذا فيها
خيار عتق بلوغ ردة وكذا ۝ ملك لبعض وتلك الفسخ يحصيها
اما الطلاق فجب عنة وكذا ۝ ايلاؤه ولعان ذاك يتلوها
قضا قاض الى شرط الجميع خلا ۝ عتق وملك واسلام اتى فيها
تقبيل سبي مع الايلا با اطلى ۝ تباين مع فساد العقد يدنيها

ويبطل خيار البكر بالسكوت لو مختارة عالمة باصل النكاح ولو سالت عن قدر المهر
قبل الخلوة او عن الزوج او سلمت على الشهود لم يبطل خيارها نهر بحثا ولا يمتد الى اخر المجلس
لانه كالشفعة ولو اجتمعت معه تقول اطلب الحقين ثم تبدا بخيار البلوغ لانه وتشهد قائلة
بلغت لان ضرورة اخبار الحق وان جهلت به لتفرغها للعلم بخلاف خيار المعتقة فانه
يمتد لشغلها بالمولى وخيار الصغير والثيب اذا بلغا لا يبطل بالسكوت بلا صريح رضا او دلالة
عليه كقبلة ولمس ودفع مهر ولا يبطل بقيامها عن المجلس لان وقته العمر فيبقى حتى يوجد
الرضا ولو ادعت التمكين كرها صدقت ومفاده ان القول لمدعي الاكراه لو في جلس الولي
فليحفظ الولي في النكاح لا المال العصبة بنفسه وهو من يتصل بالميت حتى المعتقة
بلا توسط انثى بيان لما قبله على ترتيب الارث والحجب فيقدم ابن المجنونة على ابيها
لانه يحجبه حجب نقصان بشرط حرية وتكليف واسلام في حق مسلمة تريد التزوج وولد
مسلم لعدم الولاية وكذا لا ولاية في نكاح ولا مال لمسلم على كافرة الا بالسبب العام بان
يكون المسلم سيد امة كافرة او سلطانا او نائبه او شاهدا وللكافر ولاية على كافر مثله
اتفاقا فان لم يكن عصبة فالولاية للام ثم لام الاب وفي القنية عكسه ثم للبنت ثم
لبنت الابن ثم لبنت البنت ثم لبنت ابن الابن ثم لبنت بنت البنت وهكذا ثم للجد
الفاسد ثم الاخت لاب وام ثم الاخت لاب ثم لولد الام الذكر والانثى سواء

ثم لاولادهم ثم لذوي الارحام العمات ثم الخالات ثم الاخوال ثم بنات الاعمام وبهذا
الترتيب لاولادهم ثم مولى الموالاة ثم السلطان ثم القاضي نص له عليه في منشوره
ثم لنوابه ان فوض ذلك والا لا وليس للوصي من حيث هو وصي ان يزوج اليتيم مطلقا
وان اوصى اليه الاب بذلك على المذهب نعم لو كان قريبا او حاكما يملكه بالولاية كما لا يخفى
فروع ليس للقاضي تزويج الصغيرة من نفسه ولا ممن لا تقبل شهادته له كما في معين
الحكام واقره المص وبه علم ان فعله حكم وان عري عن الدعوى صغيرة زوجت نفسها
ولا ولي ولا حاكم ثمة توقف ونفذ باجازتها بعد بلوغها لان له مجيزا وهو السلطان
ولو زوجها وليان مستويان قدم السابق فان لم يدر او وقعا معا بطلا وللولي
الابعد التزويج بغيبة الاقرب فلو زوج الابعد حال قيام الاقرب توقف على اجازته
ولو تحولت الولاية اليه لم يجز الا باجازته بعد التحول قهستاني وظهيرية مسافة القصر
واختار في الملتقى ما لم ينتظر الكفو الخاطب جوابه واعتمده الباقاني ونقل ابن الكمال ان عليه
الفتوى وثمرة الخلاف فيمن اختفى في المدينة هل تكون غيبة منقطعة ولو زوجها الاقرب
حيث هو جاز النكاح على القول الظاهر ظهيرية ويثبت للابعد من اولياء النسب وهبانية
لكن في القهستاني عن الغياث لو لم يزوج الاقرب زوج القاضي عند فوت الكفو التزويج
بعضل الاقرب اي بامتناعه عن التزويج خلاصة ولا يبطل تزويجه السابق بعود الاقرب
لحصول الولاية تامة وولي المجنونة والمجنون ولو عارضا في النكاح اما التصرف في المال
فللاب اتفاقا ابنها وان سفل دون ابيها كما مر والاولى ان يامر الاب به ليصح اتفاقا
ولو اقر ولي صغير او صغيرة او اقر وكيل رجل او امراة او مولى العبد بالنكاح لم ينفذ
لانه اقرار على الغير بخلاف مولى الامة حيث ينفذ اجماعا لان منافع بضعها ملكه الا ان
يشهد الشهود على النكاح بان ينصب القاضي خصما عن الصغير حتى ينكر فتقام البينة
عليه او يدرك الصغير او الصغيرة فيصدقه اي الولي المقر ويصدق الموكل او العبد عن
ابي حنيفة وقالا يصدق في ذلك وهذه المسئلة مخرجة من قولهم من ملك الانشاء
ملك الاقرار به ولها نظائر فرع هل لولي مجنون ومعتوه تزويجه اكثر من واحدة
لم اره ومنعه الشافعي وجوزه في الصبي للحاجة والله اعلم باب الكفاءة من كفاءه
اذا ساواه والمراد هنا مساواة مخصوصة او كون المراة ادنى الكفاءة معتبرة في
ابتداء النكاح للزومه او لصحته من جانبه اي الرجل لان الشريفة تابى ان تكون فراشا
للدني ولذا لا تعتبر من جانبها لان الزوج مستفرش فلا يغيضه دناءة الفراش
وهذا عند الكل في الصحيح كما في الخبازية لكن في الظهيرية وغيرها هذا عنده وعندهما
تعتبر في جانبها ايضا والكفاءة هي حق الولي لا حقها فلو نكحت رجلا ولم تعلم حاله
فاذا هو عبد لا خيار لها بل للاولياء ولو زوجوها برضاها ولم يعلموا بعدم الكفاءة
ثم علموا لا خيار لاحد الا اذا شرطوا الكفاءة او اخبرهم بها وقت العقد فزوجوها

على ذلك ثم ظهر انه غير كفو كان لهم الخيار والواجبه فليحفظ وتعتبر الكفاءة للزوم
النكاح خلافا لمالك نسبا فقريش بعضهم اكفاء بعض وبقية العرب بعضهم اكفاء
بعض واستثنى في الملتقى تبعا للهداية بني باهلة لخستهم والحق الاطلاق قال المص
كالبحر والنهر والفتح والشرنبلالية ويعضده اطلاق المصنفين كالكنز والدرر
وهذا في العرب واما في غير العرب فتعتبر حرية واسلاما فمسلم بنفسه او معتق غير كفو لمن
ابوها مسلم او حرا او معتق وامها حرة الاصل ومن ابوه مسلم او حر غير كفو لذات ابوين
والابوان فيهما كالاباء لتمام النسب بالجد وفي الفتح ولا يبعد مكافاة مسلم بنفسه وكذا ما
معتق الوضيع فلا يكافئ معتقة الشريف واما مرتد اسلم فكفو لمن لم ترتد واما الكفاءة
الكفاءة بين الذميين فلا تعتبر الا لفتنة وتعتبر في العرب والعجم ديانة اي تقوى
فليس فاسق كفوا لصالحة او فاسقة بنت صالح معلنا كان او لا على الظاهر نهر ومالا
بان يقدر على المعجل ونفقة شهر لو غير محترف والا فان يكتسب كل يوم كفايتها لو تطيق
الجماع وحرفة فمثل حائك غير كفو لمثل خياط ولا خياط لبزاز وتاجر ولا هما لعالم وقاضي
واما اتباع الظلمة فاخس من الكل واما الوظايف فمن الحرف فصاحبها كفو للتاجر
لو غير دنية كبوابة وذو تدريس او نظر كفو لبنت الامير بمصر بحر والكفاءة اعتبارها عند
ابتداء العقد فلا يضر زوالها بعده فلو كان وقته كفوا ثم فجر لم يفسخ واما لو كان دباغا
ثم صار تاجرا فان بقي عارها لم يكن كفوا والا لا نهر بحثا العجمي لا يكون كفوا للعربية ولو كان
العجمي عالما او سلطانا وهو الاصح فتح عن الينابيع وادعى البحر انه ظاهر الرواية واقره
المصنف لكن في النهران الحسيب بذي المنصب والجاه فغير كفو للعلوية كما في الينابيع
وان بالعالم فكفو لان شرف العلم فوق شرف النسب والمال كما جزم به البزازي وارتضاه
الكمال وغيره والوجه فيه ظاهر ولذا قيل ان عايشة افضل من فاطمة رضي الله عنهما ذكره
القهستاني والحنفي كفو لبنت الشافعي ومتى سئلنا عن مذهبه اجبنا بمذهبنا كما بسطه
المصنف معزيا لجواهر الفتاوى والقروي كفو للمدنية فلا عبرة بالبلد كما لا عبرة بالجمال
خانية ولا بالعقل ولا بعيوب يفسخ بها البيع خلافا للشافعي لكن في النهر عن المرغيناني
المجنون ليس بكفو للعاقلة وكذا الصبي كفو بغناء ابيه او امه او جده نهر عن المحيط
بالنسبة الى المهر يعني المعجل كما مر لا بالنسبة الى النفقة لان العادة ان الاباء يتحملون عن
الابناء المهر لا النفقة ذخيرة ولو نكحت باقل من مهرها فللولي العصبة الاعتراض حتى يتم
مهر مثلها او يفرق القاضي بينهما دفعا للعار ولو طلقها الزوج قبل تفريق الولي
قبل الدخول فلها نصف المسمى ولو فرق الولي بينهما قبل الدخول فلا مهر لها
وان بعده فلها المسمى وكذا لو مات احدهما قبل التفريق فليس للولي المطالبة بالاتمام
لانتهاء النكاح بالموت جواهر الفتاوى امره بتزويج امراة فزوجه امة جاز وقالا
لا يصح وهو استحسان ملتقى تبعا للهداية وفي شرح الطحاوي قولهما احسن للفتوى

واختاره ابو الليث واقره المصنف واجمعوا على انه لو زوج بنته الصغيرة او موليته لم يجز
كما لو امره بمعينة او بحرة او امة فخالف وامرته بتزويجها ولم تعين فزوجها غير كفو لم يجز
اتفاقا ولو زوجه المامور بنكاح امراة امراتين في عقد واحد لا ينفذ للمخالفة وله ان يجيزهما
او احداهما ولو في عقدين لزم الاول وتوقف الثاني لو امره بامراتين في عقدة فزوجه واحدة
او ثنتين في عقدين جاز الا اذا قال لا تزوجني الا امراتين في عقدة او في عقد تابع
لم يجز للمخالفة ولا يتوقف الايجاب على قبول غايب عن المجلس في سائر العقود من
نكاح وبيع ونحوها بل يبطل الايجاب ولا تلحقه الاجازة اتفاقا ويتولى طرفي النكاح واحد بايجاب
يقوم مقام القبول في خمس صور كان كان وليا او وكيلا من الجانبين او اصيلا من
جانب وكيلا او وليا من اخر او وليا من جانب وكيلا من اخر كزوجت بنتي من موكلي
ليس ذلك لواحد بفضولي ولو من جانب وان تكلم بكلامين على الراجح اذ قبوله غير معتبر
شرعا لما تقرر ان الايجاب لا يتوقف على قبول غايب ونكاح عبد او امة بغير اذن السيد
موقوف على الاجازة كنكاح ولي الفضولي سيجي في البيوع توقف عقوده كلها ان لها
مجيز حالة العقد والا تبطل ولابن العم ان يزوج بنت عمه الصغيرة فلو كبيرة فلا بد من
الاستيذان حتى لو تزوجها بلا استيذان فسكتت او افصحت بالرضى لا يجوز عندهما
وقال ابو يوسف يجوز وكذا المولى المعتق والحاكم والسلطان كذا في الجوهرة يعني بخلاف
الصغيرة كما مر فليحرر من نفسه فيكون اصيلا من جانب ووليا من اخر كما للوكيل الذي
وكلته ان يزوجها بخلاف ما لو وكلته بتزويجها من رجل فزوجها من نفسه لانها نصبته
مزوجا لا متزوجا او وكلته ان يتصرف في امرها او قالت له زوج نفسي ممن شئت لم
يصح تزويجها من نفسه كما في الخانية والاصل ان الوكيل معرفة بالخطاب فلا يدخل
تحت النكرة ولو اجاز من له الاجازة نكاح الفضولي بعد موته صح لان الشرط قيام
المعقود له واحد العاقدين فقط بخلاف اجازة بيعه فانه يشترط قيام اربعة اشياء
كما سيجي فروع قبل الاجازة لا يملك نقض النكاح بخلاف البيع يشترط للزوم عقد
الوكيل موافقته في المهر المسمى وحكم رسول كوكيل باب المهر ومن اسمائه
الصداق والصدقة والنحلة والعطية والعقر وفي استيلاد الجوهرة العقد في الحراير
مهر المثل وفي الاماء عشر قيمة البكر ونصف عشر قيمة الثيب اقله عشرة دراهم لحديث
البيهقي وغيره لا مهر اقل من عشرة دراهم الاقل يحمل على المعجل فضة وزن سبعة
مثاقيل كما في الزكوة مضروبة كانت او لا ولو دينا او عرضا قيمته عشرة وقت العقد
اما في ضمانها بطلاق قبل وطي فيوم القبض ويجب العشرة ان سماها او دونها ويجب
الاكثر منها ان سمى الاكثر ويتاكد عند وطي او خلوة صحت من الزوج او موت احدهما
او تزوج ثانيا في العدة او ازالة بكارتها بنحو حجر بخلاف ازالتها بدفعة فانه يجب النصف
بطلاق قبل وطي ولو الدفع من اجنبي فعلى الاجنبي ايضا نصف مهر مثلها ان طلقت

الفضولي

قبل الدخول

قبل الدخول والا فكله نهر بحثا ويجب نصفه بطلاق قبل وطي او خلوة فلو كان نكحها بما قيمته
خمسة كان لها نصفه درهمان ونصف وعاد النصف الى ملك الزوج بمجرد الطلاق
ان لم يكن مسلما لها وان كان مسلما لها لم يبطل ملكها منه بل توقف عوده الى ملكه على
القضاء او الرضاء فلهذا الا نفاذ لعتقه اي الزوج عند المهر بطلا قبلها اي قبل القضاء ونحوه
لعدم ملكه قبله ونفذ تصرف المراة قبله في الكل لبقاء ملكها وعليها نصف قيمة الاصل يوم
القبض لان زيادة المهر المنفصلة تنصف قبل القبض لا بعده ووجب مهر المثل
في الشغار وهو ان يزوجه بنته على ان يزوجه الاخر بنته او اخته مثلا معاوضة بالعقدين
وهو منهي عنه لخلوه عن المهر فاوجبنا فيه مهر المثل فلم يبق شغارا وفي خدمة زوج حر
للامهار حرة او امة لان فيه قلب الموضوع كذا في لوا وسفاده صحة زوجها على ان يخدم
سيدها او وليها كقصة شعيب مع موسى كصحة على خدمة عبده او امته وعبد لغير برضا
مولاه او حر اخر برضاه وفي تعليم القران للنص بالابتغاء بالمال وبان زوجتك بما معك
من القران للسببية او للتعليل لكن في النهر ينبغي ان يصح على قول المتاخرين ولها خدمته
لو كان الزوج عبدا ماذونا في ذلك اما الحر فخدمته لها حرام لما فيه من الاهانة والاذلال
وكذا استخدامه نهر عن البدايع وكذا يجب مهر المثل فيما اذا لم يسم مهرا او نفى ان وطي
الزوج او مات احدهما اذا لم يتراضيا على شي يصلح مهرا والا فذلك الشي هو الواجب
او سمى خمرا او خنزيرا او هذا الخل وهو خمر او هذا العبد وهو حر كتعذر التسليم او
دابة او ثوبا او دارا او لم يبين جنسها للفحش الجهالة ويجب متعة لمفوضة هي من
زوجته بلا مهر طلقت قبل الوطي وهي درع وخمار وملحفة لا تزيد على نصفه اي نصف
مهر المثل لو الزوج غنيا ولا تنقص عن خمسة دراهم لو فقيرا وتعتبر المتعة بحالهما كالنفقة
به يفتى وتستحب المتعة لمن سواها اي المفوضة الا من سمى لها مهر وطلقت قبل وطي
فلا تستحب بل للموطوءة سمى لها مهرا او لا فالمطلقات اربع وما فرض بتراضيهما او بفرض
قاض مهر المثل بعد العقد الخالي عن المهر او زيد على ما سمى فانها تلزمه بشرط قبولها في المجلس
او قبول ولي الصغيرة ومعرفة قدرها وبقاء الزوجية على الظاهر نهر وفي الكافي جدد النكاح
بزيادة الف لزمه الفان على الظاهر وفي الخانية لو وهبت مهرها ثم اقر بكذا من المهر وقبلت
صح ويحمل على الزيادة وفي البزازية الاشبه انه لا يصح بلا قصد الزيادة لا ينتصف لاختصاص
التنصيف بالمفروض في العقد بالنص بل تجب المتعة في الاول ونصف الاصل في الثاني
وصح حطها لكله او بعضه عنه قبل او لا ويرتد بالرد كما في البحر والخلوة مبتدا خبره قوله الاتي
كالوطي بلا مانع حسي كمرض يمنع الوطي وطبعي كوجود ثالث عاقل ذكره ابن الكمال وجعله
في الاسرار من الحسي وعليه فليس للطبيعي مثال مستقل وشرعي كاحرام لفرض او نفل
ومن الحسي رتق بفتحتين التلاحم وقرن بالسكون عظم وعفل بفتحتين غدة وصغر ولو
بزوج لا يطاق معه الجماع وبلا وجود ثالث معهما ولو نائما او اعمى الا ان يكون الثالث

صغيرا لا يعقل بان لا يعتد عما يكون بينهما او مجنونا او مغمى عليه لكن في البزازية ان في الليل
صحت لا في النهار وكذا الاعمى في الاصح او جارية احدهما فلا تمنع به يفتى وينبغي الكلب
يمنع ان كان عقورا مطلقا وفي الفتح وعندي لا يمنع كله مطلقا او كان للزوجة والا
يكن عقورا او كان له لا يمنع وبقي منه صلاحية المكان كمسجد وطريق وحمام وصحراء
وسطح وبيت بابه مفتوح وما اذا لم يعرفها وصوم التطوع والمنذور والكفارات والقضاء
غير مانع لصحتها في الاصح اذ لا كفارة بالافساد ومفاده انه لو اكل ناسيا فامسك تخلو
ان تصح وكذا كلما اسقط الكفارة نهر بل المانع صوم رمضان اداء وصلاة الفرض فقط
كالوطي فيما يجي ولو كان الزوج مجنونا او عنينا او خصيا او خنثى ان ظهر حاله والا
فنكاحه موقوف وما في البحر والاشباه ليس على ظاهره كما بسطه في النهر وفيه عن شرح
الوهبانية ان العنة قد تكون لمرض او ضعف خلقة او كبر سن في ثبوت النسب ولو
من المجبوب وفي تأكد المهر المسمى ومهر المثل بلا تسمية والنفقة والسكنى والعدة وحرمة
نكاح اختها واربع سواها في عدتها وحرمة نكاح الامة ومراعاة وقت الطلاق في حقها
وكذا في وقوع طلاق باين اخر على المختار لا تكون كالوطي في بقية الاحكام كالغسل
والاحصان وحرمة البنات وحلها للاول والرجعة والميراث وتزويجها كالابكار
وثمرة ذلك كما نقله صاحب النهر فقال

وخلوة الزوج مثل الوطي في صور … وغيره وبهذا العقد تحصيل
تكميل مهر واعداد كذا نسب … انفاق سكنى ومنع الاخت مقبول
واربع وكذا في لوا الاماء لعقد … راعوا زمان فراق فيه ترحيل
واو نفوا فيه تطليقا اذا لحقا … وقيل لا والصواب الاول القيل
اما المغاير فالاحصان يا املي … ورجعة وكذا التوريث معقول
سقوط وطي الاحلال لها وكذا … تحريم بنت نكاح البكر مبذول
كذلك الغي والتكفير ما فسدت … عبادة وكذا بالغسل تكميل

ولو افترقا فقالت بعد الدخول وقال الزوج قبل الدخول فالقول لها لانكارها
سقوط نصف المهر وان انكرت الوطي ولو لم تمكنه في الخلوة فان بكرا صحت والا لا
البكر انما توطا كرها كما بحثه الطرسوسي واقره المصنف ولو قال ان خلوت بك فانت
طالق فخلى بها طلقت باينا لوجود الشرط ووجب نصف المهر ولا عدة عليها بزازية
وتجب العدة في الكل اي كل انواع الخلوة ولو فاسدة احتياطا اي استحسانا لتوهم
الشغل وقيل قايله القدوري واختاره التمرتاشي وقاضي خان ان كان المانع
شرعيا كصوم تجب العدة وان كان حسيا كصغر ومرض مدنف لا تجب في المذهب الاول
لانه نص محمد قال وفي المجتبى الموت ايضا كالوطي في حق العدة والمهر فقط حتى لو
ماتت الام قبل دخول بنتها فقبضت الف المهر فوهبته له وطلقت قبل وطي رجع عليها



بنصفه لعدم تعين النقود في العقود وان لم تقبضه او قبضت نصفه فوهبت
الكل في الصورة الاولى او ما بقي وهو النصف في الثانية او وهبت عرض
المهر كثوب معين او في الذمة قبل القبض او بعده لا رجوع لحصول المقصود
نكحها على ان لا يخرجها من البلد او لا يتزوج عليها او نكحها على الف ان اقام بها
او على الفين ان اخرجها فان وفى بما شرطه في الصورة الاولى واقام بها في
الثانية فلها الالف لرضاها بها فههنا صورتان الاول تسمية المهر مع ذكر شرط ينفعها
والثانية تسميه مهر على تقدير وغيره على تقدير والا يوف ولم يقم فمهر المثل لفقد رضاها
بفوت النفع لكن لا يزاد المهر في المسئلة الاخيرة على الفين ولا ينقص عن الف
لاتفاقهما على ذلك ولو طلقها قبل الدخول تنصف المسمى في المسئلتين لسقوط الشرط
لا الشرطان صحيحان بخلاف ما اذا تزوجها على الف ان كانت قبيحة وعلى الفين ان
كانت جميلة فانه يصح الشرطان اتفاقا في الاصح لقلة الجهالة ما لو ردد في المهر
بين القلة والكثرة لا الثيوبة والبكارة فانها ان ثيبا لزمه الاقل والا فمهر
المثل لا يزاد على الاكثر ولا ينقص عن الاقل فتح ولو شرط البكارة فوجدها ثيبا
لزمه الكل درر ورجحه في البزازية ولو تزوجها على هذا العبد او على هذا الالف او
الالفين او على هذا العبد او على احد هذين واحدهما اوكس حكم القاضي مهر المثل
فان مثل الارفع او فوقه فلها الارفع او مثل الاوكس او دونه فلها الاوكس والا فمهر المثل
وفي الطلاق قبل الدخول تحكم متعة المثل لانها الاصل حتى لو كان نصف الاوكس اقل
من المتعة وجبت المتعة فتح ولو تزوجها على فرس او عبد او ثوب هروي او فراش بيت
او عد ومعلوم من نحو ابل فالواجب في كل جنس له وسط الوسط او قيمته وكلما
لم يجز السلم فيه فالخيار للزوج والا فللمراة وكذا الحكم وهو لزوم الوسط في كل حيوان
ذكر جنسه هو عند الفقهاء المقول على كثيرين مختلفين في الاحكام ودون نوعه هو المقول
على كثيرين مختلفين فيها متفقين فيها بخلاف الجنس كثوب ودابة لانه لا وسط له
ووسط العبيد في زماننا الحبشي وان امهرها عبدين والحال ان احدهما حر فمهرها
العبد عند الامام ان ساوى اقله اي عشرة دراهم والا كمل لها العشرة لان وجوب
المسمى وان قل يمنع مهر المثل وعند الثاني لها قيمة الحر لو عبدا ورجحه الكمال لو استحق احدهما
ويجب مهر المثل في نكاح فاسد وهو الذي فقد شرطا من شرايط الصحة كشهود بالوطي
في القبل لا بغيره كالخلوة لحرمة وطيها ولم يزد مهر المثل على المسمى لرضاها بالحط ولو
كان دون المسمى لزم مهر المثل لفساد التسمية بفساد العقد ولو لم يسم او جهل
لزم بالغا ما بلغ ويثبت لكل واحد منهما فسخه ولو بغير محضر من صاحبه دخل بها او لا
في الاصح خروجا من المعصية فلا ينافي وجوبه بل يجب على القاضي التفريق بينهما
وتجب العدة بعد الوطي لا الخلوة للطلاق لا للموت من وقت التفريق او متا

الزوج وان لم تعلم المراة بالمشاركة في الاصح ويثبت النسب احتياطا بلا دعوة وتعتبر
مدته وهي ستة اشهر من الوطئ فان كانت منه الى الوضع اقل مدة الحمل يعني ستة
اشهر فاكثر يثبت النسب والا بان ولدته لاقل من ستة اشهر لا يثبت وهذا هو
قول محمد وبه يفتى وقالا ابتداء المدة من وقت العقد كالصحيح ورجحه في النهر
بانه احوط وذكر من التفريقات الفاسدة احدى وعشرين ونظم منها العشرة التي
في الخلاصة فقال

وفاسد من العقود عشر ٭ اجارة وحكم هذا الاجر
وجوب مهر المثل او مسمى ٭ او كله مع فقدك المسمى
والواجب لا اكثر في الكتابه ٭ من الذي سماه او من قيمته
وفي النكاح المثل ان يكن دخل ٭ وخارج البذر لمالك اجل
والصلح والقرض لكل تعقده ٭ امانة او كالصحيح حكمه
ثم الهبة مضمونة يوم قبض ٭ وصح بيعه لعبد اقترض
مضاربة وحكمها الامانة ٭ والمثل في البيع والا القيمة

والحرة مهر مثلها اللغوي اي مهر امراة تماثلها من قوم ابيها لا امها ان لم تكن من
قومه كبنت عمه وفي الخلاصة ويعتبر بلخواتها وعماتها وان لم يكن فبنت الشقيقة
وبنت العم انتهى ومفاده الترتيب فليحفظ وتعتبر المماثلة في الاوصاف وقت
العقد سنا وجمالا ومالا وبلدا وعصرا وعقلا ودينا وبكارة وثيوبة وعفة و
علما وادبا وكمال خلق وعدم ولد ويعتبر حال الزوج ايضا ذكره الكمال قال ومهر الامة
بقدر الرغبة فيها ويشترط فيه اي في ثبوت مهر المثل لما ذكر اخبار رجلين او رجل
وامراتين ولفظ الشهادة فان لم يوجد شهود عدول فالقول للزوج بيمينه وما
في المحيط من ان للقاضي فرض المهر حمله في النهر على ما اذا رضيا بذلك فان لم يوجد من
قبيلة ابيها فمن الاجانب من قبيلة تماثل قبيلة ابيها فان لم يوجد فالقول له
اي للزوج في ذلك كما مر بيمينه وصح ضمان الولي مهرها ولو المراة صغيرة ولو عاقدا
لانه سفير لكن بشرط صحته فلو في مرض موته وهو وارثه لم يصح والاصح من الثلث وقبول
المراة او غيرها في مجلس الضمان وتطالب اي شاءت من زوجها البالغ او الولي الضامن
وان ادى رجع على الزوج ان امر كما هو حكم الكفالة ولا يطالب الاب بمهر ابنه الصغير
الفقير اما الغني فيطالب ابوه بالدفع من مال ابنه لا من مال نفسه اذا زوجت امراة
الا اذا ضمنها على المعتمد كما في النفقة فانه لا يواخذ بها الا اذا ضمن ولا رجوع
للاب الا اذا اشهد على الرجوع عند الاداء لها منعه من الوطئ ودواعيه شرح
مجمع والسفر بها ولو بعد الوطئ وخلوة رضيتهما لان كل وطئة معقود عليها فتسليم
البعض لا يوجب تسليم الباقي لاخذ ما بين تعجيله من المهر كله او بعضه او اخذ

قدر ما يعجل لمثلها عرفا به يفتى لان المعروف كالمشروط ان لم يؤجل او يعجل كله فكما
شرط لان الصريح يفوق الدلالة الا اذا اجل الاجل جهالة فاحشة فيجب حالا غاية
الا التاجيل لطلاق او موت فيصح للعرف بزازية وعن الثاني لها منعه حتى تقبضه
ولها النفقة بعد المنع ولها السفر والخروج من بيت زوجها للحاجة ولها زيارة اهلها
بلا اذنه ما لم تقبضه اي المعجل فلا تخرج الا لحق لها او عليها او لزيارة ابويها
كل جمعة مرة او المحارم كل سنة او لكونها قابلة او غاسلة لا فيما عدا ذلك وان
كانا غاصبين والمعتمد جواز الحمام بلا تزين اشباه وسيجئ في النفقة وله السفر
بها بعد اداء كله مؤجلا او معجلا اذا كان مامونا عليها والا يؤد كله او لم يكن مامونا
لا يسافر بها وبه يفتى كما في شرح المجمع واختاره في ملتقى البحار وجمع الفتاوى عن
المصنف وبه افتى شيخنا الرملي لكن في النهر والذي عليه العمل في ديارنا انه لا
يسافر بها جبرا عليها وبه جزم البزازي وغيره وفي المختار وعليه الفتوى وفي
الفصول يفتى بما يقع عنده من المصلحة وينقلها فيما دون مدة اي السفر
من المصر الى القرية وبالعكس ومن قرية لقرية لانه ليس بغربة وقيده في التاتار
خانية بما يمكنه الرجوع قبل الليل الى وطنه واطلقه في الكافي قائلا وعليه الفتوى وان
اختلفا في المهر ففي اصله حلف منكر التسمية فان نكل ثبتت وان حلف يجب مهر
المثل وفي قدره حلف اجماعا وان اختلفا في قدره حال قيام النكاح فالقول لمن شهد له
مهر المثل بيمينه واي اقام بينة قبلت سواء شهد مهر المثل له او لها او لا وان اقاما
البينة فبينتها مقدمة ان شهد له مهر المثل لها وبينته مقدمة ان شهد مهر المثل لها
لان البينات لاثبات خلاف الظاهر وان كان مهر المثل بينهما تحالفا فان حلفا او برهنا
قضى به وان برهن احدهما قبل برهانه لانه نور دعواه وفي الطلاق قبل الوطئ حكم متعة
المثل لو المسمى دينا وان عينا كمسئلة العبد والجارية فلها المتعة بلا تحكيم الا ان يرضى الزوج
بنصف الجارية واي برهن قبلت فان اقاما فبينتها اولى ان شهدت له المتعة وبينته ان
شهدت لها وان كانت المتعة بينهما تحالفا وان حلفا وجب متعة المثل وموت احدهما
كحياتهما في الحكم اصلا وقدرا لعدم سقوطه بموت احدهما وبعد موتهما ففي القدر القول
لمنكر التسمية لم يقض بشيء ما لم يبرهن على التسمية وقالا يقضي بمهر المثل كحال حياته وبه يفتى
وهذا كله اذا لم تسلم نفسها اي ان سلمت ووقع الاختلاف في الحالين الحياة وبعدها
لا يحكم بمهر المثل لانها لا تسلم نفسها الا بعد تعجيل شيء عادة بل يقال لها لا بد ان تقري
بما تعجلت والا قضينا عليك بالمتعارف تعجيله ثم يعمل في الباقي كما ذكرنا وهذا
اذا ادعى الزوج ايصال شيء اليها بحر ولو بعث الى امراته شيئا ولم يذكر جهته عند
الدفع غير جهة المهر كقوله لشمع او حناء ثم قال انه من المهر لم يقبل قنية لوقوعه هدية
فلا ينقلب مهرا فقالت هو اي المبعوث هدية وقال هو من المهر او من الكسوة

وفي الاختلاف في اصل القول للزوج

حاشية

او عارية فالقول له بيمينه والبينة لها فان حلف والمبعوث قائم فلها ان ترده
وترجع بباقي المهر ذكره ابن الكمال ولو عوضته ثم ادعاه عارية فلها ان تسترد العوض
من جنسه زيلعي في غير المهيا للاكل كثياب وشاة حية وسمن وعسل ومايبقى
شهرا اخي زاده والقول لها بيمينها في المهيا له كخبز ولحم مشوي لان الظاهر يكذبه
ولذا قال الفقيه المختار انه يصدق فيما لا يجب عليه كخف وملاءة فيما يجب كخمار
ودرع يعني مالم يدع انه كسوة لان الظاهر معه خطب بنت رجل وبعث اليها اشياء
ولم يزوجها ابوها فما بعث للمهر يسترد عينه قائما فقط وان تغير بالاستعمال او قيمته
هالكا لانه معاوضة ولم تتم فجاز الاسترداد وكذا يسترد ما بعث هدية وهو قائم دون
الهالك والمستهلك لان فيه معنى الهبة ولو ادعت انه اي المبعوث من المهر فالقول
لها وان كان من خلافه فالقول له بشهادة الظاهر انفق رجل على معتدة الغير بشرط
ان يتزوجها بعد عدتها ان تزوجته لا رجوع مطلقا وان ابت فله الرجوع ان كان
دفع لها وان اكلت معه فلا مطلقا بحر عن العمادية وفيه عن المبتغى جهز ابنته بجهاز
وسلمها ذلك ليس له الاسترداد منها ولا لورثته بعده ان سلمها ذلك في صحته بل تختص
به وبه يفتى وكذا لو اشتراه لها في صغرها ولو الجيد ان يشهد عند التسليم اليها انها انما
سلمه عارية والاحوط ان يشتريه منها ثم يبرئه درر اخذ اهل المراة شيئا عند التسليم فللزوج
ان يسترده لانه رشوة جهز ابنته ثم ادعى ان ما دفعه لها عارية وقالت هو تمليك او قال
الزوج ذلك بعد موتها ليرث منه وقال الاب او ورثته بعد موته عارية فالمعتمد
ان القول للزوج ولها اذا كان العرف مستمرا ان الاب يدفع مثله جهازا لا عارية واما
ان مشتركا كمصر والشام فالقول للاب كما لو كان اكثر مما يجهز به مثلها والام كالاب
في تجهيزها وكذا ولي الصغيرة شرح وهبانية واستحسن في النهر تبعا لقاضي خان
ان الاب ان كان من الاشراف لم يقبل قوله انه عارية ولو دفعت في تجهيزها لبنتها
اشياء من امتعة الاب بحضرته وعلمه وكان ساكتا وزفت الى الزوج فليس للاب ان يسترد
ذلك من ابنته لجريان العرف به وكذا لو انفقت الام في جهازها ما هو معتاد والاب ساكت
لا تضمن الام وجامع المسائل السبع والثلاثين بل الثمان والاربعين على ما في نوازل
الجواهر التي السكوت فيها كالنطق فرع لو زفت اليه بلا جهاز يليق به فله
مطالبة الاب بالنقد قنية زاد في البحر عن المبتغى الا اذا سكت طويلا فلا خصومة
له لكن في النهر عن البزازية الصحيح انه لا يرجع على الاب بشيء لان المال في النكاح
غير مقصود نكح ذمي او مستامن ذمية او حربي حربية ثمة بميتة او بلا مهر بان سكتا
عنه او نفياه وذا جائز عندهم فوطئت او طلقت قبله او مات عنها فلا
مهر لها ولو اسلما او ترافعا الينا لانا امرنا بتركهم وما يدينون وتثبت بقية
احكام النكاح في حقهم كالمسلمين من وجوب في النكاح ووقوع الطلاق ونحوهما

ابل

كعدة



كعدة ونسب وخيار بلوغ وتوارث بنكاح صحيح وحرمة مطلقة ثلاثا ونكاح محارم وحرمة
مطلقة وان نكحها بخمر او خنزير عين اي مشار اليه ثم اسلما او اسلم احدهما قبل القبض
فلها ذلك فتخلل الخمر وتسيب الخنزير ولو طلقها قبل الدخول فلها نصفه ولها في غير عين
قيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير اذ اخذ قيمة القيمي كاخذ عينه فروع الوطء
في دار الاسلام لا يخلو عن حد او مهر الا في مسئلتين صبي نكح بلا اذن وطاوعته وبايع
امة قبل تسليم ويسقط من الثمن ما قابل البكارة والا فلا ند افتضت جارية مع اخرى
فزالت بكارتها لزمها مهر المثل للاب الصغيرة المطالبة بالمهر وللزوج المطالبة بتسليمها
ان تحملت للرجل قال البزازي لا بعينه السن فلو تسلمها فهربت لم يلزمه طلبها
خدع امراة واخذها حبس الى ان ياتي بها او يعلم موتها المهر مهر السر وقيل العلانية
المؤجل الى الطلاق يتعجل بالرجعي ولا يتاجل بمراجعتها ولو وهبته المهر على ان يتزوجها
فابى فالمهر باق نكحها او لا ولو وهبته لاحد ووكلته بقبضه صح ولو احالت به انسانا
ثم وهبته للزوج لم يصح وهذه حيلة من يريد ان يهب ولا تصح

## باب نكاح الرقيق

هو المملوك كلا او بعضا والقن هو المملوك كلا توقف نكاح قن وامة ومكاتب ومدبر
وام ولد على اجازة المولى فان اجاز نفذ وان رد بطل فلا مهر ما لم يدخل فيطالب
بمهر المثل بعد عتقه ثم المراد بالمولى من له ولاية تزويج الامة كاب وجد وقاض و
وصي ومكاتب ومفاوض ومتولي واما العبد فلا يملك تزويجه الا من يملك اعتاقه
درر فان نكحوا بالاذن فالمهر والنفقة عليهم على القن وغيره لوجود سبب الوجوب
منه ويسقطان بموتهم لفوات محل الاستيفا ويبيع قن فيهما لا يباع غيره بل
ولو مات مولاه لزمه جملة ان مات نهر وقنية لكنه يباع في النفقة مرارا ان تجددت
وفي المهر مرة ويطالب بالباقي بعد عتقه الا اذا باعه منها خانية ولو زوج المولى امته
من عبده لا يجب المهر في الاصح ولو اجبه وقال البزازي بل يسقط ومحل الخلاف
اذا لم تكن الامة ماذونة مديونة فان كانت يجب ايضا لانه يثبت لها ثم ينتقل للمولى نهر
فلو باعه سيده بعدما زوجه امراة فالمهر برقبته يدور معه اين ما دار كدين الاستهلاك
لكن للمرأة فسخ البيع لو المهر عليه لانه دين فكانت كالغرما منح وقوله لعبده طلقها
رجعية اجازة للنكاح الموقوف لا طلقها او فارقها لانه يستعمل للمتاركة حتى
لو اجازه بعد ذلك لا ينفذ بخلاف الفضولي واذنه لعبده في النكاح ينتظم جائزه
وفاسده فيباع العبد للمهر من نكحها فاسدا بعد اذنه فوطئها خلافا لهما ولو نوى
المولى الصحيح فقط تقيد به كما لو نص عليه ولو نص على الفاسد صح وصح الصحيح
ايضا نهر ولو نكحها ثانيا صحيحا او نكح اخرى بعد صحيحا وقف على الاجازة
لانتهاء الاذن بمرة وان نوى مرارا او لو مرتين صح لانها كل نكاح العبد وكذا
التوكيل بالنكاح بخلاف التوكيل به فانه لا يتناول الفاسد فلا ينتهي به يعني

بسبع

ك

والوكيل بنكاح فاسد لا يملك الصحيح بخلاف البيع يتناول الفاسد وبالنكاح لا
واليمين على نكاح وصلاة وصوم وحج وبيع ان كانت على الماضي تناوله وان على
المستقبل لا ولو زوج عبدا له ماذونا مديونا صح وساوت المرأة غرماءه في مهر مثلها
والاقل والزائد عليه يطالب به بعد استيفاء الغرماء كدين الصحة مع دين المرض
الا اذا باعه منها كما مر ولو زوج بنته مكاتبه ثم مات لا يفسد النكاح لانها لم
تملك المكاتب بموت ابيها الا اذا عجز فرد في الرق فحينئذ يفسد للتنافي زوج امته
او ام ولده لا يجب عليه تبوئتها وان شرطها في العقد اما لو شرط حرية اولاد
فيه صح وعتق كل من ولدته في هذا النكاح لان قبول المولى الشرط والتزويج
على اعتباره هو معنى تعليق الحرية بالولادة فيصح فتح مفاده انه لو باعها او مات
عنها قبل الوضع فلا حرية ولو ادعى الزوج الشرط ولا بينة له حلف المولى نهر فان
بواها ثم رجع عنها صح رجوعه لبقاء حقه وسقطت النفقة ولو خدمته اي السيد
بعد التبوئة بلا استخدام او استخدمها نهارا واعادها للبيت للزوج ليلا لا
تسقط لبقاء التبوئة وله اي للمولى السفر بها اي بامته وان ابا الزوج ظهيرية وله
اجبار قنه وامته ولو ام ولد ولا يلزمه الاستبراء بل يندب فلو ولدت لاقل من
نصف حول فهو من المولى والنكاح فاسد لتحرر الاستيلاد وبثبوت النسب
بطل النكاح وان لم يرضيا لا مكاتبه ومكاتبته بل يتوقف على اجازتهما ولو صغيرين
الحقا بالبالغ فلو اديا فعتقا عاد موقوفا على اجازة المولى لا على اجازتهما
لعدم اهليتهما ان لم يكن عصبة غيره ولو عجز توقف نكاح المكاتب على رضى المولى
ثانيا لعود مؤن النكاح عليه وبطل نكاح المكاتبة لانه طرأ حل بات على موقوف
فابطله والدليل يعمل العجائب وبحث الكمال ههنا غير صائب ولو قتل المولى
امته قبل الوطئ ولو خطأ فتح وهو مكلف فلو صبيا لم يسقط على الراجح ذكره المص
سقط المهر لمنعه المبدل كحرة ارتدت ولو صغيرة لا لو فعلت ذلك القتل
امرأة ولو امة على الصحيح خانية بنفسها او قتلها وارثها او ارتدت الامة
او قبلت ابن زوجها كما رجح في النهر اذ لا تفويت من المولى او فعله بعده اي الوطئ
لتقرره به ولو فعله بعبده او مكاتبته او ماذونته المديونة لم يسقط اتفاقا و
الاذن في العزل وهو الانزال خارج الفرج لمولى الامة لا لها لان الولد حقه وهو
يفيد التقييد بالبالغة وكذا الحرة نهر ويعزل عن الحرة وكذا المكاتبة نهر بحثا باذنها
لكن في الخانية انه يباح في زماننا لفساده وقال الكمال فليعتبر عذرا مسقطا
لاذنها وقالوا يباح اسقاط الولد قبل اربعة اشهر ولو بلا اذن زوج وعن امته
بغير اذنها بلا كراهة فان ظهر بها حبل لغيبة ان لم يعد قبل بول وجبرت امة ولو ام
ولد ومكاتبة ولو حكما كمعتقة البعض عتقت تحت حر او عبد ولو كان النكاح برضاها



دفعا لزيادة الملك عليها بطلقة ثالثة فان اختارت نفسها فلا مهر لها او زوجها
فالمهر لسيدها ولو صغيرة تاخر لبلوغها وليس لها اختيار بلوغ في الاصح اذ كانت
الامة عند النكاح حرة ثم صارت امة بان ارتدا او لحقا بدار الحرب ثم سبيا
معا فاعتقت خيرت عند الثاني خلافا للثالث مبسوط والجهل بهذا الخيار
خيار العتق عذر فلو لم تعلم به حتى ارتدا او لحقا فعلمت ففسخت صح الا اذا
قضى باللحاق وليس هذا الحكم بل فتوى كافي ولا يتوقف على القضاء ولا يبطل
بسكوت ولا يثبت لغلام ويتقيد بمجلس كخيار مخيرة بخلاف خيار البلوغ
في الكل خانية نكح عبد بلا اذن فعتق او باعه فاجاز المشتري نفذ لزوال المانع
وكذا حكم الامة ولا خيار لها لكون النفوذ بعد العتق فلم تتحقق زيادة الملك
وكذا لو افترنا بان زوجها فضولي واعتقها فضولي واجازهما المولى وكذا
مدبرة عتقت بموته وكذا ام الولد ان دخل بها الزوج والا لم ينفذ لان عدتها
من المولى تمنع نفاذ النكاح فلو وطئ الزوج الامة قبله اي العتق فالمهر المسمى
اي للمولى او بعده فلها لمقابلته بمنفعة ملكتها ومن وطئ امة ابنه فولدت
فلو لم تلد لزم عقرها وارتكب محرما ولا يحد قاذفه فادعاه الاب وهو حر مسلم
عاقل ثبت نسبه بشرط بقاء ملك ابنه من وقت الوطئ الى الدعوة وبيعها
لاجنبي مثلا لا يضر نهر بحثا وصارت ام ولده لاستناد الملك لوقت العلوق
وعليه قيمتها ولو فقيرا لقصور حاجة بقاء نسله عن بقاء نفسه ولذا يجبر الابن على
الحاجة الطعام لا الوطئ ويجبر على نفقة ابيه لا على دفع جارية لتسريه لا عقرها
ولا قيمة ولدها ما لم تكن مشتركة فتجب حصة الشريك وهذا ان ادعاه وحده
فلو مع الابن فان شريكين قدم الاب والا فالابن ولو ادعى ولد ام ولده المنفي
او مدبرته او مكاتبته شرط تصديق الابن وجد صح كاب بعد زوال ولايته
بموت وكفر وجنون ورق فيه اي في الحكم المذكور لا يكون كالاب فقبله اي قبل
الزوال المذكور ويشترط ثبوت نسبه من الوطئ الى الدعوة ولو تزوجها ولد
فاسدا ابوه ولو بالولاية فلو ولدت لم تصر ام ولده لثبوته من النكاح ويجب المهر
لا القيمة وولدها حر لملك اخيه له ومن الحيل ان يملك امته لطفله ثم يتزوجها
ولو وطئ جارية امرأته او والده او جده فولدت فادعاه لا يثبت النسب
بتصديق المولى فلو كذبه ثم ملك الجارية وقتا ما ثبت النسب وسيجيء في
الاستيلاد حرة متزوجة برقيق قالت لمولى زوجها الحر المكلف اعتقه عني
بالف وزادت ورطل من خمر اذ الفاسد هنا كالصحيح ففعل فسد النكاح
لتعذر الملك اقتضاء كانه قال بعته منك واعتقته عنك بحر لو قال كذلك وقع
العتق عن المامور لعدم القبول كما في الحواشي السعدية ومفاده انه لو قال

فلذلك وقع عن الآمر والولاء لها ولزمها الالف وسقط المهر ويقع العتق عن كفارتها ان نوته عنها ولو لم تقل بالالف لا يقع لعدم الملك والولاء له لانه المعتق ه

باب نكاح الكافر يشمل المشرك والكتابي وههنا ثلاثة اصول الاول كل نكاح صحيح بين المسلمين فهو صحيح بين اهل الكفر خلافا لمالك ويرده قوله تعالى وامرأته حمالة الحطب وقوله عليه الصلاة والسلام ولدت من نكاح لا من سفاح والثاني ان كل نكاح حرم بين المسلمين لفقد شرطه كعدم شهود يجوز في حقهم اذا اعتقدوه عند الامام ويقرون عليه بعد الاسلام والثالث ان كل نكاح حرم لحرمة المحل كالمحارم يقع جائزا وقال مشايخ العراق لا بل فاسدا والاول اصح وعليه فتجب النفقة ويحد قاذفه واجمعوا على انهم لا يتوارثون لان الارث ثبت بالنص على خلاف القياس في النكاح الصحيح مطلقا فيقتصر عليه بن ملك اسلم المتزوجان بلا سماع شهود او في عدة كافر معتقدين ذلك اقرا عليه لانا امرنا بتركهم وما يعتقدون ولو كانا اي المتزوجان اللذين اسلما محرمين او اسلم احد المحرمين او ترافعا الينا وهما على الكفر فرق القاضي والذي حكاه بينهما لعدم المحلية وبمرافعة احدهما لا يفرق لبقاء حق الاخر بخلاف اسلامه لان الاسلام يعلو ولا يعلى الا اذا طلقها ثلاثا وطلبت التفريق فانه يفرق بينهما اجماعا كما لو خالعها ثم اقام معها من غير عقد او تزوج كتابية في عدة مسلم او تزوجها قبل زوج اخر وقد طلقها ثلاثا فانه في هذه الثلاثة يفرق من غير مرافعة بحر عن المحيط خلافا للزيلعي والرافعي من اشتراط المرافعة واذا اسلم احد الزوجين المجوسيين او امرأة الكتابي عرض الاسلام على الاخر فان اسلم فيها والا بان ابى وسكت فرق بينهما ولو كان الزوج صبيا مميزا اتفاقا على الاصح والصبية كالصبي فيما ذكر والاصل ان كل من صح منه الاسلام اذا اتى به صح منه الاباء اذا عرض عليه وينتظر عقل اي تمييز غير المميز ولو كان مجنونا لا ينتظر لعدم نهايته بل يعرض الاسلام على ابويه فايهما اسلم تبعه فيبقى النكاح فان لم يكن له اب نصب القاضي عنه وصيا فيقضي عليه بالفرقة باقاني عن البهنسي عن روضة العلماء للزاهدي ولو اسلم الزوج وهي مجوسية فتهودت او تنصرت بقي نكاحها كما لو كانت في الابتداء كذلك لانها كتابية مالا والتفريق بينهما طلاق ينقص العدد لو ابى لا لو ابت لان الطلاق لا يكون من النساء واباء المميز واحد ابوي المجنون طلاق في الاصح وهي من اغرب المسائل حيث يقع الطلاق من صغير ومجنون زيلعي وفيه نظر اذ الطلاق من القاضي وهو عليهما لا منهما فليسا باهل للايقاع بل للوقوع كما لو ورث قريبه ولو قال ان جننت فانت طالق فجن لم يقع بخلاف ان دخلت الدار فدخلها مجنونا وقع ولو اسلم احدهما اي احد المجوسيين او امرأة الكتابي ثمة اي في دار الحرب وملحق بها كالبحر المالح لم تبن حتى تحيض ثلاثا او تمضي ثلاثة اشهر قبل اسلام

الاخر

الاخر اقامة لشرط الفرقة مقام السبب وليست بعدة لدخول غير المدخول بها ولو اسلم زوج الكتابية ولو مآلا كما مر فهي له والمرأة تبين بتباين الدارين حقيقة وحكما لا بالسبي فلو خرج احدهما الينا مسلما او ذميا او اسلم او صار ذمة في دارنا واخرج مسبيا وادخل في دارنا بانت بتباين الدار اذ اهل الحرب كالموتى ولا نكاح بين حي وميت وان سبيا او اخرجا الينا معا ذميين او مسلمين او ثم اسلما او صارا ذميين لا تبين لعدم التباين حتى لو كانت المسبية منكوحة مسلم او ذمي لم تبن ولو نكحها ثمة ثم خرج قبلها بانت وان خرجت قبله لا وما في الفتح من المحيط تحريف نهر ومن هاجرت الينا مسلمة او ذمية حائلا بانت بلا عدة فيحل تزوجها اما الحامل فحتى تضع على الاظهر لا للعدة بل لشغل الرحم بحق الزوج وارتداد احدهما اي الزوجين فسخ فلا ينقص العدد عاجل بلا قضاء فللموطوءة ولو حكما كل مهرها لتأكده به ولغيرها نصفه لو مسمى او المتعة لو ارتد وعليه نفقة العدة ولا شيء من المهر والنفقة سوى السكنى به يفتى لو ارتدت لمجيء الفرقة منها قبل تأكده ولو ماتت في العدة ورثها زوجها المسلم استحسانا وصرحوا بتعزيرها خمسة وسبعين وتجبر على الاسلام وعلى تجديد النكاح زجرا لها بمهر يسير كدينار وعليه الفتوى ولوالجيه وافتى مشايخ بلخ بعدم الفرقة بردتها زجرا وتيسيرا لا سيما التي تقع في المكفر ثم تنكر قال في النهر والافتاء بهذا اولى من الافتاء بما في النوادر لكن قال المصنف ومن تصفح احوال نساء زماننا وما يقع منهن من موجبات الردة مكررا في كل يوم لم يتوقف في الافتاء برواية النوادر قلت وقد بسطت في القنية والمجتبى والفتح والنهر وحاصلها انها بالردة تسترق وتكون فيئا للمسلمين عند ابي حنيفة ح ويشتريها الزوج من الامام او يصرفها اليه لو مصرفا ولو استولى عليها الزوج بعد الردة ملكها وله بيعها ما لم تكن ولدت منه فتكون كام الولد ونقل المصنف في كتاب الغصب ان عمر رضي الله تعالى عنه هجم على نائحة فضربها بالدرة حتى سقط خمارها فقيل له يا امير المؤمنين قد سقط خمارها فقال انها لا حرمة لها ومن هنا قال الفقيه ابو بكر البلخي حين مر بنساء على شط نهر كاشفات الرؤوس والذراع فقيل له كيف تمر فقال لا حرمة لهن انما الشك في ايمانهن كانهن حربيات وبقي النكاح ان ارتدا معا بان لم يعلم السبق فيجعل كالغرقى ثم اسلما كذلك استحسانا وفرق ان اسلم احدهما قبل الاخر ولا مهر قبل الدخول لو المتأخر هي ولو هو فنصفه او متعة والولد يتبع خير الابوين دينا ان اتحدت الدار ولو حكما بان كان الصغير في دارنا والاب ثمة بخلاف العكس والمجوسي ومثله كوثني وسائر اهل الشرك شر من الكتابي والنصراني شر من اليهودي في الدارين لانه لا ذبيحة له بل يخنق كمجوسي وفي الاخرة اشد عذابا وفي جامع الفصولين لو قال النصرانية خير من اليهودية او المجوسية كفر لاثباته الخير لما قبح بالقطع لكن ورد في السنة ان المجوسي سعد حالة من المعتزلة لاثبات

المجوسي خالف ابن فقط وهو لا خالفا لا عدد له بزازية ونهر ولو تمجس ابو صغيرة نصرانية
تحت مسلم بانت بلا مهر ولو كان قد مات لام نصرانية مثلا وعكسه لم تبن لتناهي
التبعية بموت احدهما ذميا او مسلما او مرتدا فلم تبطل بكفر الاخرة وفي المحيط لو
ارتدا لم تبن ما لم يلحقا ولو بلغت عاقلة مسلمة ثم جنت فارتدا لم تبن مطلقا مسلم
تحته نصرانية فتمجسا او تنصرا بانت ولا يصح ان ينكح مرتد او مرتدة احدا من الناس مطلقا
اسلم الكافر وتحته خمس نسوة فصاعدا او اختان او ام وبنتها بطل نكاحهن ان تزوجهن
بعقد واحد فان رتب فالاخر باطل وخيره محمد وائمة الثلاثة عملا بحديث فيروز قلنا
كان تخييره في التزوج بعد الفرقة بلغت المسلمة المنكوحة ولم تصف الاسلام بانت
ولا مهر قبل الدخول وينبغي ان يذكر الله تعالى بجميع صفاته عندها وتقر بذلك تمامه
في الكافي

## باب القسم

بفتح القاف القسمة وبالكسر النصيب
يجب وظاهر الاية انه فرض نهر ان يعدل اي لا يجور فيه اي في القسمة بالتسوية في البيتوتة
وفي الملبوس والماكول والصحبة لا في المجامعة كالمحبة بل يستحب ويسقط حقها بمرة
ويجب ديانة احيانا ولا يبلغ مدة الايلاء الا برضاها وتوم المتعبد بصحبتها احيانا
وقدره الطحاوي بيوم وليلة من كل اربع لحرة وسبع لامة ولو تضررت من كثرة
جماعه لم تجز الزيادة على قدر طاقتها والراي في تعيين المقدار للقاضي بما يظن طاقتها
نهر بحثا بلا فرق بين فحل وخصي وعنين ومجبوب ومريض وصحيح وصبي دخل بامرأة
وبالغ لم يدخل بحر بحثا واقره المصنف ومريضة وصحيحة وحائض وذات نفاس ومجنونة
لا تخاف ورتقا وقرنا وصغيرة يمكن وطؤها ومحرمة ومظاهر ومولى منها ومقابلاتهن وكذا
مطلقة رجعية ان قصد رجعتها والا لا بحر ولو اقام عنده واحدة شهرا في غير
سفر ثم خاصمته الاخرى في ذلك يؤمر بالعدل بينهما في المستقبل وهدر ما مضى وان
اثم به لان القسمة تكون بعد الطلب وان عاد الى الجور بعد نهي القاضي اياه عزر
بغير حبس جوهرة لتفويته الحق وهذا اذا لم يقل انما فعلت ذلك لان خيار
الدور لي فحينئذ يقضي القاضي بقدره نهر بحثا والبكر والثيب والجديدة والقديمة
والمسلمة والكتابية سواء لاطلاق الاية وللامة والمكاتبة وام الولد والمدبرة
والمبعضة نصف ما للحرة اي من البيتوتة والسكنى معها اما النفقة فبحالهما ولا
قسم في السفر دفعا للحرج فله السفر بمن شاء منهن والقرعة احب تطييبا لقلوبهن
ولو تركت قسمها بالكسر اي نوبتها لضرتها صح ولها الرجوع في ذلك في المستقبل لانه
ما وجب فما سقط ولو جعلته لمعينة هل له جعله لغيرها ذكر الشافعية لا وفي البحر
بحثا لا ونازعه في النهر ويقيم عند كل واحدة يوما وليلة لكن انما تلزمه التسوية
في الليل حتى لو جاء للاولى بعد الغروب وللثانية بعد العشاء فقد ترك القسم
ولا يجامعها في غير نوبتها وكذا لا يدخل عليها بالليل الا لعيادتها ولو اشتد فوجوه



لا باس ان يقيم عندها حتى تشفى او تموت انتهى يعني اذا لم يكن عندها من يؤنسها ولو مرض
هو في بيتها دعى كلا في نوبتها لانه لو كان صحيحا واراد ذلك ينبغي ان يقبل منه نهر وان شاء
ثلاثا اي ثلاثة ايام ولياليها ولا يقيم عند احدهما اكثر الا باذن الاخرى خلاصة زاد
في الخانية والراي في البداءة في القسم اليه وكذا في مقدار الدور هداية وتبيين وقيده
في الفتح بحثا بمدة الايلاء او جمعة وعممه في البحر ونظر فيه في النهر قال المصنف وظاهر
بحثهما انهما لم يطلعا على ما في الخلاصة من التقييد بالثلاثة ايام كما عولنا عليه في المختصر

**فروع** لو كان عمله ليلا كالحارس ذكر الشافعية انه يقسم نهارا وهو حسن وفي حقه
عليها ان تطيعه في مباح يامرها به وله منعها من الغزل ومن اكل ما يتاذى به من رائحة
بل ومن الحنا والنقش ان تاذى برائحته نهر وتمامه فيما علقته على الملتقى والله اعلم

## باب الرضاع

هو لغة بفتح وكسر مص الثدي وشرعا مص ثدي ادمية ولو بكرا
او ميتة او ايسة والحق بالمص الوجور والسعوط في وقت مخصوص هو حولان ونصف
عنده وحولان فقط عندهما وهو الاصح فتح وبه يفتى كما في تصحيح القدوري عن العون
لكن في الجوهرة انه في الحولين ونصف ولو بعد الفطام محرم وعليه الفتوى واستدلوا
لقول الامام بقوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا اي مدة كل منهما ثلاثون غير ان
النقص في الاول قام بقول عائشة رضي الله تعالى عنها لا يبقى الولد اكثر من سنتين
ومثله لا يعرف الا سماعا والاية مؤولة لتوزيعهم الاجل على الاقل والاكثر فلم تكن
دلالتها قطعية على ان الواجب على المقلد العمل بقول المجتهد وان لم يظهر دليله كما
افاده في رسم المفتي لكن في اخر الحاوي فان خالفا قيل يخير المفتي والاصح ان العبرة
لقوة الدليل ثم الخلاف في التحريم اما لزوم اجر الرضاع للمطلقة فمقدر بحولين بالاجماع
ويثبت التحريم في المدة فقط ولو بعد الفطام والاستغناء بالطعام على ظاهر المذهب
وعليه الفتوى فتح وغيره وقال المصنف كالبحر كما في الزيلعي خلاف المعتمد لان الفتوى
متى اختلفت رجح ظاهر الرواية ولم يبح الارضاع بعد مدته لانه جزء ادمي والانتفاع به
لغير ضرورة حرام على الصحيح شرح الوهبانية وفي البحر لا يجوز التداوي بالمحرم في ظاهر
المذهب اصله بول الماكول كما مر وللاب اجبار امته على فطام ولدها منه قبل الحولين
ان لم يضره اي الولد الفطام كما له ايضا اجبارها اي امته على الارضاع وليس له ذلك
يعني الاجبار بنوعيه مع زوجته الحرة ولو قبلهما لان حق التربية لها جوهرة ويثبت
به ولو بين الحربيين بزازية وان قل ان علم وصوله لجوفه من فمه او انفه لا غير فلو
التقم الحلمة ولم يدر ادخل اللبن في حلقه ام لا لم يحرم لان في المانع شكا ولو الجيه
ولو ارضعها اكثر اهل قرية ثم لم يدر فاراد احدهم تزوجها ان لم يظهر علامة ولم يشهد
بذلك جاز خانية امومة المرضعة للرضيع ويثبت ابوة زوج مرضعة اذا كان
لبنها منه له والا لا كما يجيء فيحرم منه اي بسببه ما يحرم من النسب رواه الشيخان و

واستغنى بعضهم عدى وعشرين صورة وجمعها في قوله ::
:: يفارق النسب الارضاع في صور :: كام نافلة او جدة الولد ::
:: وام اخت واخت ابن وام اخ :: وام خال وعمة ابن اعتمد ::
الا ام اخيه واخته استثناء منقطع لان حرمتهم ذكر بالمصاهرة لا بالنسب فلم يكن الحديث
متناولا لما استثناه الفقهاء فلا تخصيص للعقل كما قيل فان حرمة ام اخته واخيه
نسبا لكونها امه او موطوءة ابيه وهذا المعنى مفقود في الرضاع وقس عليه اخت
ابنه وبنته وام عمه وعمته وام خاله وخالته وكذا عمة ولده وبنت عمته وبنت اخت
ولده وام اولاد اولاده فهو من الرضاع حلال للرجل وكذا اخو ابن المراة لها فهذه
عشر صور تفصل باعتبار الذكورة والانوثة الى عشرين وباعتبار ما يحل له او لها
الى اربعين مثلا يجوز تزوجه بام اخيه وتزوجها بام اخيها وكل منها يجوز ان يتعلق
الجار والمجرور اعني من الرضاع تعلقا معنويا بالمضاف كالام كان تكون لاخت
نسبية لها ام رضاعية او بالمضاف اليه كالاخ كان يكون له اخ نسبي له ام رضاعية
او بهما كان يجتمع مع اخر على ثدي اجنبية ولاخيه رضاعا ام اخرى رضاعية فهي مائة
وعشرون وهذا من خواص كتابنا وتحل اخت اخيه رضاعا يصح اتصاله بالمضاف
كان يكون له اخ نسبي له اخت رضاعية وبالمضاف اليه كان يكون لاخيه رضاعا اخت
نسبا وبهما وهو ظاهر وكذا نسبا بان يكون لاخيه لابيه اخت لام فهو متصل بهما
لا باحدهما للزوم التكرار كما لا يخفى ولا حل بين رضيعي امراة لكونهما اخوين وان اختلف
الزمن والاب ولا حل بين الرضيعة وولد مرضعتها اي التي ارضعتها وولد ولدها
لانه ولد الاخ ولبن بكر بنت تسع سنين فاكثر محرم والا لا جوهرة وكذا يحرم لبن ميتة
ولو محلوبا فيصير ناكحها محرما للميتة فييممها ويدفنها بخلاف وطئها وفرق بوجود التغذي
لا اللذة ومخلوط بماء او دواء او لبن اخرى او لبن شاة اذا غلب لبن المراة وكذا
اذا استويا اجماعا لعدم الاولوية جوهرة وعلق محمد الحرمة بالمرأتين مطلقا قيل وهو
الاصح لا يحرم المخلوط بطعام مطلقا وان حساه حسوا وكذا لو جبنه لان اسم
الرضاع لا يقع عليه بحر ولا الاحتقان والاقطار في اذن واحليل وجائفة وآمة
ولا لبن رجل ومشكل الا اذا قال النساء انه لا يكون على غزارته الا للمراة والا لا
جوهرة ولا لبن شاة وغيرها لعدم الكرامة ولو ارضعت الكبيرة ولو مبانة ضرتها
الصغيرة وكذا لو اوجره رجل في فيها حرمتا ابدا ان دخل بالام او اللبن منه والا
جاز تزوج الصغيرة ثانيا ولا مهر للكبيرة ان لم توطأ لمجيء الفرقة منها وللصغيرة نصفه
لعدم الدخول ورجع الزوج به على الكبيرة وكذا الموجر ان تعمدت الفساد بان تكون
عاقلة طائعة مستيقظة عالمة بالنكاح وبافساد الارضاع ولم تقصد دفع جوع او هلاك
والا لا لان التسبب يشترط فيه التعدي والقول لها ان لم يظهر منها تعمد الفساد معراج

طلق ذا

طلق ذات لبن فاعتدت وتزوجت باخر فحبلت وارضعت فحكمه من الاول
لانه متيقن فلا يزول بالشك ويكون ربيبا للثاني حتى تلد فيكون اللبن
من الثاني والوطء بشبهة كالحلال قيل وكذا الزنا والاوجه لا فتح قال لزوجته
هذه رضيعتي ثم رجع عن قوله صدق لان الرضاع مما يخفى فلا يمنع التناقض
فيه ولو ثبت عليه بان قال بعده هو حق كما قلت ونحوه هكذا فسر الثبات في
الهداية وغيرها فرق بينهما وان اقرت المراة بذلك ثم اكذبت نفسها وقالت
اخطأت وتزوجها جاز كما لو تزوجها قبل ان تكذب نفسها وان اصرت عليه
لان الحرمة ليست اليها قالوا وبه يفتى في جميع الوجوه بزازية ومفاده انها
لو اقرت بالثلاث من رجل حل لها تزوجه ولو اقرا بذلك جميعا ثم اكذبا انفسهما
وقالا اخطانا ثم تزوجها جاز وكذا الاقرار في النسب ليس بلازم الا ما ثبت عليه
فلو قال هذه اختي او امي وليس نسبها معروفا ثم قال وهمت صدق وان ثبت
عليه فرق بينهما والرضاع حجته حجة المال وهي شهادة عدلين او عدل وعدلتين
لكن لا تقع الفرقة الا بتفريق القاضي لتضمنها حق العبد وهل يتوقف ثبوته
على دعوى المراة الظاهر لا لتضمنها حرمة الفرج وهي من حقوقه تعالى كما في الشهادات
بطلاقها ولو شهد عندها عدلان على الرضاع بينهما او طلاقها ثلاثا وهو يجحد
ثم ماتا او غابا قبل الشهادة عند القاضي لا يسعها المقام معه ولا قتله به يفتى
ولا التزوج باخر وقيل لها التزوج ديانة شرح وهبانية فروع قضى القاضي
بالتفريق برضاع بشهادة امراة لم ينفذ مس رجل ثدي زوجته لم تحرم تزوج
صغيرتين فارضعتهما امراة ولبنهما من رجل لم يضمنا وان تعمدتا الفساد المعروف
بالخشية قبل الابن زوجة ابيه وقال تعمدت الفساد غرم المهر ولو وطئها وقال
ذلك لا للزوم الحد فلم يلزم المهر

## كتاب الطلاق

هو لغة رفع
القيد لكن جعلوه في المراة طلاقا وفي غيرها اطلاقا فلذا كان انت مطلقة بالتسكين
كناية وشرعا رفع قيد النكاح في الحال بالبائن او المآل بالرجعي بلفظ مخصوص هو ما اشتمل
على الطلاق فخرج الفسوخ كخيار عتق وبلوغ وردة فانه فسخ لا طلاق وبهذا علم
ان عبارة الكنز والملتقى منقوضة طردا وعكسا بحر وايقاعه مباح عند العامة لاطلاق
الايات اكمل وقيل قائله الكمال الاصح حظره اي منعه الا لحاجة كريبة وكبر والمذهب الاول
كما في البحر وقولهم الاصل فيه الحظر معناه ان الشارع ترك هذا الاصل فاباحه بل يستحب
لو موذية او تاركة صلاة غاية ومفاده ان لا اثم بمعاشرة من لا تصلي ويجب لو فات
الامساك بالمعروف ويحرم لو بدعيا ومن محاسنه التخلص به من المكاره وبه
يعلم ان طلاق الدور نحو ان طلقتك فانت طالق قبل ثلاثا واقع اجماعا كما
حرره المصنف مغترا بجواهر الفتاوى حتى لو حكم بصحة الدور حاكم لا ينفذ اصلا

واقسامه ثلاثة حسن واحسن وبدعي يأثم به والفاظه صريح وملحق به وكناية ومحله المنكوحة
واهله زوج عاقل بالغ مستيقظ وركنه لفظ مخصوص خال عن الاستثناء طلقة رجعية
فقط في طهر لا وطء فيه وتركها حتى تمضي عدتها احسن بالنسبة الى البعض الآخر
وطلقة لغير موطوءة ولو في حيض ولموطوءة تفريق الثلاث في ثلاثة اطهار لا وطء فيها
ولا في حيض قبلها ولا طلاق فيه وفيمن تحيض في ثلاثة اشهر في حق غيرها حسن وسني فعلم
ان الاول سني بالاولى وحل طلاقهن اي الآيسة والصغيرة والحامل عقيب وطء لان
الكراهة فيمن تحيض لتوهم الحبل وهو مفقود هنا والبدعي ثلاث متفرقة او ثنتان
بمرة او مرتين في طهر واحد لا رجعة فيه او واحدة في طهر وطئت فيه او واحدة في حيض
موطوءة لو قال والبدعي ما خالفهما كان اوجز وافود وتجب رجعتها على الاصح فيه اي
في الحيض رفعا للمعصية فاذا طهرت طلقها ان شاء او امسكها قيد بالطلاق لان التخيير
والاختيار والخلع في الحيض لا يكره مجتبى والنفاس كالحيض جوهرة قال لموطوءة وهي
حال كونها ممن تحيض انت طالق ثلاثا او ثنتين للسنة وقع عند كل طهر طلقة وتقع
اولاها في طهر لا وطء فيه فلو غير موطوءة او لا تحيض تقع واحدة للحال ثم كلما نكحها او مضى
شهر تقع وان نوى ان لا تقع الثلاث الساعة او ان تقع عند راس كل شهر واحدة
صحت نيته لانه محتمل كلامه ويقع طلاق كل زوج بالغ عاقل ولو تقديرا بدائع ليدخل السكران
ولو عبدا او مكرها فان طلاقه صحيح لا اقراره بالطلاق وقد نظم في النهر ما يصح مع الاكراه

طلاق وايلاء وظهار رجعة • نكاح مع استيلاد عفو عن العمد •
رضاع وايمان وفيء ونذره • قبول لايداع كذا الصلح عن عمد •
طلاق على جعل يمين به اتى • كذا العتق والاسلام تدبير للعبد
وايجاب احسان وعتق فهذه • تصح مع الاكراه عشرين في عد

او هازلا لا يقصد حقيقة كلامه او سفيها خفيف العقل او سكران ولو بنبيذ او حشيش
او افيون او بنج زجرا به يفتى تصحيح القدوري واختلف التصحيح فيمن سكر مكرها او مضطرا نعم
لو زال عقله بالصداع او بمباح لم يقع وفي القهستاني معزيا للزاهدي انه لو لم يميز ما يقوم
به الخطاب كان تصرفه باطلا انتهى واستثنى في الاشباه من تصرفات السكران سبع مسائل
منها الوكيل بالطلاق صاحيا لكن قيده البزازي بكونه على مال والا وقع مطلقا ولم يوقع الشافعي
طلاق السكران واختاره الطحاوي والكرخي وفي التاترخانية عن التفريق والفتوى
عليه او اخرس ولو طاريا ان دام للموت به يفتى وعليه فتصرفاته موقوفة واستحسن الكمال
اشتراط كتابته باشارته المعهودة فانها كعبارة الناطق استحسانا او مخطئا بان اراد التكلم
فجرى على لسانه الطلاق او تلفظ به غير عالم بمعناه او غافلا او ساهيا او بالفاظ مصحفة
يقع قضاء فقط بخلاف الهازل واللاعب فانه يقع قضاء وديانة لان الشارع جعل هزله به
جدا فتح او مريضا او كافرا لوجود التكليف واما طلاق الفضولي والكفاية قولا وفعلا

فكالنكاح بزازية وبناء على اعتبار الزوج المذكور لا يقع طلاق المولى على امرأة عبده لحديث
ابن ماجه الطلاق لمن اخذ بالساق الا اذا شرط في العقد فقال زوجتها منك على ان
امرها بيدي اطلقها كلما شئت فقال العبد قبلت وكذا لو قال العبد اذا تزوجتها
فامرها بيدك ابدا كان كذلك خانية والمجنون اذا علق عاقلا ثم جن فوجد الشرط او كان
عنينا او مجبوبا او اسلمت وهو كافر وابى ابوه الاسلام وقع الطلاق اشباه والصبي
ولو مراهقا او اجازه بعد البلوغ اما لو قال اوقعته وقع لانه ابتداء ايقاع وجوزه
الامام احمد والمعتوه من العته وهو اختلال في العقل والمبرسم من البرسام
بالكسر علة كالجنون والمغمى عليه وهو لغة الغشي والمدهوش فتح وفي القاموس دهش
الرجل تحير ودهش بناء المفعول فهو مدهوش وادهشه غيره والنائم لانتفاء الارادة
ولذا لا يتصف بصدق ولا كذب ولا خبر ولا انشاء ولو قال اجزته او اوقعته
لا يقع لانه اعاد الضمير الى غير معتبر جوهرة ولو قال اوقعت ذلك الطلاق او جعلته
طلاقا وقع بحر واذا ملك احدهما الآخر كله او بعضه بطل النكاح ولو حررته حين
ملكته فطلقها في العدة او خرجت الحربية الينا مسلمة ثم خرج زوجها كذلك مسلما فطلقها
في العدة الغاه الثاني في المسئلتين واوقعه الثالث فيهما واعتبار عدده بالنساء
وعند الشافعي بالرجال فطلاق حرة ثلاث وطلاق امة اثنتان مطلقا
ويقع الطلاق بلفظ العتق بنية او دلالة حال لا عكسه لان ازالة الملك اقوى
من ازالة القيد فروع كتب الطلاق ان مستبينا على نحو لوح وقع ان نوى
وقيل مطلقا ولو على نحو الماء فلا مطلقا ولو كتب على وجه الرسالة والخطاب
كان يكتب يا فلانة اذا اتاك كتابي هذا فانت طالق طلقت بوصول الكتاب
جوهرة وفي البحر كتب لامرأته كل امرأة لي غيرك وغير فلانة طالق ثم محى اسم الاخرى
وبعثه لم تطلق وهذه حيلة عجيبة وسيجيء ما لو استثنى بالكتابة

## باب الصريح

صريحه ما لم يستعمل الا فيه ولو بالفارسية كطلقتك وانت طالق ومطلقة
بالتشديد قيد بخطابها لانه لو قال ان خرجت يقع الطلاق او لا تخرجي الا باذني
فاني حلفت بالطلاق فخرجت لم يقع لتركه الاضافة اليها ويقع بها بهذه الالفاظ
وما بمعناها من الصريح ويدخل نحو طلاع وطلاغ وطلاك وتلاك او ط ل ق
او طلاق باش بلا فرق بين عالم وجاهل وان قال تعمدته تخويفا لم يصدق
قضاء الا اذا اشهد عليه قبله به يفتى ولو قيل له طلقت امرأتك فقال نعم او بلى
بالهجاء طلقت بحر واحدة رجعية وان نوى خلافها من البائن او اكثر
خلافا للشافعي او لم ينو شيئا ولو نوى به الطلاق عن وثاق دين ان لم يقرنه
بعدد ولو مكرها صدق قضاء ايضا كما لو صرح بالوثاق او القيد وكذا لو نوى
طلاقها من زوجها الاول على الصحيح خانية ولو نوى عن العمل لم يصدق

اصلا ولو صرح به دين فقط وفي انت الطلاق او طلاق او انت طالق طلاقا
يقع واحدة رجعية ان لم ينو شيئا او نوى يعني بالمصدر لانه لو نوى بطالق
واحدة وبالطلاق اخرى وقعتا رجعيتين لو مدخولا بها كقوله انت طالق
انت طالق ربع واحدة او ثنتين لانه صريح مصدر لا يحتمل العدد فان نوى
ثلاثا فثلاث لانه فرد حكمي وكذا كان الثنتان في الامة وكذا في حرة تقدمها واحدة
جوهرة لكن جزم في البحر انه سهو بمنزلة الثلاث في الحرة ومن الالفاظ المستعملة الطلاق
يلزمني والحرام يلزمني وعلي الطلاق وعلي الحرام فيقع بلا نية للعرف ولو لم يكن له امراة
يكون يمينا فيكفر بالحنث تصحيح القدوري وكذا علي الطلاق من ذراعي بحر ولو قال
طلاقك علي لا يقع ولو زاد واجب او لازم او ثابت او فرض هل يقع قال البزازي
المختار لا وقال الخاصي المختار نعم ولو قال طلقك الله هل يفتقر لنية قال الكمال الحق
نعم ولو قال لها كوني طالقا او اطلقي او يا مطلقة بالتشديد وقع وكذا يا طال بكسر
اللام وضمها لانه ترخيم او انت طال بالكسر والا توقف على النية كما لو تهجى به او بالعتق
وفي النهر عن التصحيح الصحيح عدم الوقوع بوهبتك طلاقك ونحوه واذا اضاف الطلاق
اليها كانت طالق او الى ما يعبر به عنها كالرقبة والعنق والروح والبدن والجسد
الاطراف داخلة في الجسد دون البدن والفرج والوجه والراس وكذا الاست
بخلاف البضع والدم والدبر على المختار خلاصة او اضاف الى جزء شايع منها كنصفها
وثلثها وقع لعدم تجزيه ولو قال نصفك الاعلى طالق واحدة ونصفك الاسفل ثنتين
وقعت بخارى فافتى بعضهم بطلقة وبعضهم بثلاث عملا بالاضافتين خلاصة
واذا قال الرقبة منك والوجه او وضع يده على الراس او العنق والوجه وقال هذا
العضو طالق لم يقع في الاصح لانه لم يجعله عبارة عن الكل بل عن البعض حتى لو لم
يضع يده بل قال هذا الراس طالق واشار لراسها وقع في الاصح ولو نوى تخصيص
العضو ينبغي ان يدين فتح كما لا يقع لو اضافه الى اليد الا بنية المجاز والرجل والدم
والشعر والانف والساق والفخذ والظهر والبطن واللسان والاذن والفم
والصدر والذقن والسن والريق والعرق وكذا الثدي والدم جوهرة لانه لا
يعبر به عن الجملة فلو عبر قوم به عنها وقع وكذا كل ما كان من اسباب الحرمة لا الحل
اتفاقا وجزء الطلقة ولو من الف جزء تطليقة لعدم التجزي ولو زادت الاجزاء
وقع اخرى وهكذا ما لم يقل نصف طلقة وثلث طلقة وسدس طلقة فيقع الثلاث
ولو بلا واو فواحدة ولو قال طلقة ونصفها فثنتان على المختار وقيل واحدة
قهستاني وسيجي ان استثناء بعض التطليق لغو بخلاف ايقاعه ويقع بقوله من
واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين واحدة وبقوله من واحدة او
ما بين واحدة الى ثلاث ثنتان الاصل فيما اصله الحظر دخول الغاية الاولى فقط



عند الامام وفيما مرجعه الاباحة كخذ من مالي من مائة الى الف الغايتين اتفاقا
ويقع بثلاثة انصاف طلقتين ثلاث وقيل ثنتان وبثلاثة انصاف
طلقة او نصفي طلقتين طلقتان وقيل يقع ثلاث والاول اصح وبواحدة
في ثنتين واحدة ان لم ينو او نوى الضرب لانه يكثر الاجزاء لا الافراد وان نوى
وثنتين فثلاث لو مدخولا بها وفي غير الموطوءة واحدة كقوله لها واحدة وثنتين
لانه لم يبق للثنتين محل وان نوى مع الثنتين فثلاث مطلقا ويقع بثنتين في ثنتين
ولو بنية الضرب ثنتان لما مر ولو نوى مع الواو ومع فكما مر وبقوله من هنا الى الشام
واحدة رجعية ما لم يصفها بطول او كبر فباينة وانت طالق بمكة او في مكة او
في الدار او الظل او الشمس او ثوب كذا تنجيز يقع للحال كقوله انت طالق مريضة
او مصلية او انت مريضة او انت تصلين ويصدق في الكل ديانة لا
قضاء لو قال عنيت اذا دخلت او اذا لبست او اذا مرضت ونحو ذلك فتتعلق
كقوله الى سنة او الى راس الشهر او الشتاء واذا دخلت مكة تعليق وكذا في
دخولك الدار او في لبسك ثوب كذا او في صلاتك ونحو ذلك لان الظرف يشبه
الشرط ولو قال لدخولك او لحيضك تنجيز ولو بالباء تعلق وفي حيضك وهي حائض فحتى
تحيض اخرى وفي حيضتك فحتى تحيض وتطهر في ثلاثة ايام تنجيز وفي مجيء ثلاثة ايام
تعليق بمجيء الثالث سوى يوم حلفه لان الشروط تعتبر في المستقبل ويوم القيمة
لغو وقبله تنجيز وفي طالق تطليقة حسنة في دخولك الدار ان رفع حسنة تنجيز وان نصبها
تعليق وسال الكسائي محمدا عمن قال لامراته شعر

فان ترفقي يا هند فالرفق ايمن ۞ وان تخرقي يا هند فالخرق اشأم
فانت طلاق والطلاق عزيمة ۞ ثلاث ومن يخرق اعق واظلم

كم يقع فقال ان رفع ثلاثا فواحدة وان نصبها فثلاث وتمامه في المغني وبقوله انت طالق
غدا او في غد يقع عند طلوع الصبح وصح في الثاني نية العصر اي اخر النهار قضاء وصدق فيهما
ديانة ومثله انت طالق شعبان او في شعبان وفي انت طالق اليوم غدا او غدا اليوم اعتبر
اللفظ الاول ولو عطف بالواو يقع في الاول واحدة وفي الثاني ثنتان كقوله انت
طالق الليل والنهار او اول النهار واخره وعكسه اول اليوم وراس الشهر واللفظ انه متى
اضاف الطلاق لوقتين كائن ومستقبل بحرف عطف فان بدا بالكائن اتحد وبالمستقبل
تعدد وفي انت طالق اليوم واذا جاء غد او انت طالق لا بل غدا طلقت واحدة
في الحال واخرى في الغد انت طالق واحدة او لا او مع موتي او مع موتك لغو اما الاول
فلحرف الشك واما الثاني فلاضافته لحالة منافية للايقاع او للوقوع كذا انت طالق
قبل ان اتزوجك او امس وقد نكحها اليوم ولو نكحها قبل امس لم يقع الان لان الاخبار
في الماضي انشاء في الحال ولو قال امس واليوم تعدد ولو عكسه اتحد وقيل بعكسه او انت

طالق قبل ان اخلق او قبل ان تخلقي او طلقتك وانا صبي ونايم او مجنون وكان معهودا
كان لغوا بخلاف قوله انت حر قبل ان اشتريك او انت حر امس وقد اشتراه اليوم فانه
يعتق كما يعتق لو اقر لعبد ثم اشتراه لاقراره بحريته انت طالق قبل موتي بشهرين
او اكثر ومات قبل مضي شهرين لم تطلق لانتفاء الشرط وان مات بعده طلقت مستندا
لاول المدة لا عند الموت وفائدته انها لا ميراث لها لان العدة قد تنقضي بشهرين
بثلاث حيض قال لها انت طالق كل يوم او كل جمعة او راس كل شهر ولا نية له
تقع واحدة فان نواه كل يوم او قال في كل يوم او مع او عند او كلما مضي يوم
يقع ثلاث في ايام ثلاث والاصل انه متى ترك كلمة الظرف اتحد والا تعدد وفي الخلاصة
انت طالق مع كل يوم تطليقة وقع ثلاث للحال قال انت طالق ما عمرت الان لا تطلق حتى يموت
احدهما فتطلق لا اخرى لوجود شرطه حينئذ قال انت طالق قبل قدوم زيد بشهر فقدم
بعد شهر وقع الطلاق مقتصرا اعلم ان طريق ثبوت الاحكام اربعة الانقلاب والاقتصار
والاستناد والتبيين فالانقلاب صيرورة ما ليس بعلة علة كالتعليق والاقتصار ثبوت
الحكم في الحال والاستناد ثبوته في الحال مستندا الى ما قبله بشرط بقاء المحل كل المدة كلزوم الزكاة
حين الحول مستندا لوجود النصاب والتبيين ان يظهر في الحال تقدم الحكم كقوله ان كان زيد
في الدار فانت طالق وتبين في الغد وجوده فيها تطلق من حين القول فتعتد منه انت
طالق ما لم اطلقك او متى لم اطلقك وسكت طلقت للحال بسكوته وفي ان لم اطلقك لا
تطلق بالسكوت بل امتد النكاح حتى يموت احدهما قبله اي قبل تطليقه فتطلق قبيل الموت
لتحقق الشرط ويكون فارا واذا ما واذا بلا نية مثل ان عنده ومثل متى عندهما وقد مر
حكمهما وان نوى الوقت والشرط اعتبرت نيته اتفاقا حيث ما لم يقم قرينة الفور فعلى
الفور وفي قوله انت طالق ما لم اطلقك انت طالق مع الوصل بقوله ما لم اطلقك
طلقت بالمنجزة الاخيرة فقط استحسانا فرع قال ان لم اطلقك اليوم ثلاثا فانت طالق
ثلاثا فحيلته ان يطلقها على الف ولا تقبل المراة فان مضي اليوم لا تطلق به يفتي خانية
لان التطليق المقيد يدخل تحت المطلق انت طالق يوم اتزوجك فنكحها ليلا حنث
بخلاف الامر باليد اي امرك بيدك يوم يقدم زيد فقدم ليلا لم تتخير ولو نهارا بقي للغروب
والاصل ان اليوم متى قرن بفعل يستوعب المدة يراد به النهار كالامر باليد فانه يصح
جعله بيدها يوما او شهرا ومتى قرن بفعل لا يستوعبها يراد به مطلق الوقت كايقاع
الطلاق فانه لو قال طلقتك شهرا كان ذكر المدة لغوا وتطلق للحال انا منك طالق او بري
ليس بشيء ولو نوى به الطلاق وتبين في البائن والحرام انا منك باين او انا عليك حرام
ان نوى لان الابانة لازالة الوصلة والتحريم لازالة الحل وهما مشتركان فتصح الاضافة اليه
حتى لو لم يقل منك او عليك لم يقع بخلاف انت باين او حرام حيث يقع اذا نوى وان لم يقل مني
نعم لو جعل امرها بيدها ثم طلقها باين مني ويقع بابراتك عن الزوجية بلا نية انت طالق

ثنتين

ثنتين مع عتق مولاك اياك فاعتق سيدها طلقت ثنتين وله الرجعة لوجود التعليق
بعد الاعتاق لانه شرط ونقل ابن الكمال ان كلمة مع اذا وقع بين جنسين مختلفين يحل
محل الشرط ولو علق بالبناء للمجهول عتقها وطلقتا بالمجي الغد فجاء الغد لا رجعة لها التعليقهما
بشرط واحد وعدتها في المسئلتين ثلاث حيض احتياطا ولو كان الزوج مريضا لا ترث
منه لوقوعه وهي امة فلا ترث مبسوط انت طالق هكذا مشيرا بالاصابع المنشورة وقع
بعدده بخلاف مثل هذا فانه ان نوى ثلاثا وقعن والا فواحدة لان الكاف للتشبيه في الصفا
ولذا قال ابو حنيفة ايماني كايمان جبريل لا مثل ايمان جبريل بحر وتعتبر المنشورة لا المضمومة
الا ديانة ككف والمعتمد في الاشارة بالكف وهي واحدة ولو لم يقل هكذا يقع واحدة
لفقد التشبيه ولو قال انت هكذا مشيرا ولم يقل طالق لم اره ولو اشار بظهورها فا
للعرف ولو كان رؤسها نحو المخاطب فان نشرا عن ضم فالعبرة للنشر وان ضما عن نشر
فالضم ابن كمال ويقع بقوله انت طالق باين او البتة وقال الشافعي يقع رجعيا لو موطوءة
او افحش الطلاق او طلاق الشيطان او البدعة او اشر الطلاق او كالجبل او كالف او ملا
البيت او تطليقة شديدة او عريضة او طويلة او اشده او اسوءه او اخبثه او اخشنه
او اعرضه او اطوله او اغلظه او اعظمه واحدة باينة في الكل لانه وصف الطلاق بما يحتمله
ان لم ينو ثلاثا في الحرة وثنتين في الامة فيصح لما مر كما لو نوى بطالق واحدة وبنحو
باين اخرى فيقع ثنتان باينتان ولو عطف فقال وباين او ثم باين ولم ينو شيئا
فرجعية ولو بالفاء فباينة ذخيرة ومما يقع الباين لو قال انت طالق طلقة تملكين بها
نفسك لانه لا تملك نفسها الا بالباين ولو قال انت طالق على ان لا رجعة لي عليك
له الرجعة وقيل لا جوهرة ورجح في البحر الثاني وخطا من افتى بالرجعي في التعاليق وقول
الموثقين تكون طالقة طلقة تملك بها نفسها الخ لكن في البزازية وغيرها قال للمدخولة
ان طلقتك واحدة فهي باينة او ثلاث ثم طلقها يقع رجعيا لان الوصف لا يسبق
الموصوف وكذا لو قال ان دخلت فكذا ثم قبل دخولها الدار قال جعلته باينا او
ثلاثا لا يصح لعدم وقوع الطلاق عليها انتهى ومفاده وقوع الرجعي في متى تزوجت
عليك فانت طالق طلقة تملكي بها نفسك اذ غايته مساواته لانت باين والوصف
والوصف لا يسبق الموصوف كذا حرره المصنف هنا وفي الكنايات بخلاف
انت طالق اكثره اي الطلاق بالثاء المثلثة من فوق فانه يقع به الثلاث ولا يدين
في ارادة الواحدة كما لو قال اكثر الطلاق او انت طالق مرارا ولو قال او لا قليل
او لا كثير فثلاث هو المختار كما في الجوهرة ولو قال اقل الطلاق فواحدة ولو قال اعم
الطلاق او اجله او لو نوى منه او اكثر الثلاث شا وكبير الطلاق فثنتان وكذا لا كثير
ولا قليل على الاشبه مضمرات وفي القنية طلقتك اخر الثلاث تطليقات
فثلاث وطالق اخر ثلاث تطليقات فواحدة والفرق دقيق حسن فروع

ث

المعهودة

يقع بانت طالق كل التطليقة واحدة وكل تطليقة ثلاث وعدد التراب واحدة وبعدد الرمل ثلاث وعدد شعر ابليس او عدد شعر بطن كفي واحدة وعدد شعر ظهر كفي او ساقي او ساقك او فرجك وعدد ما في هذا الحوض من السمك وقع بعدده ان وجد والا لا لست لك بزوج او لست لي بامراة او قالت له لست لي بزوج فقال صدقت طلاق ان نواه خلافا لهما ولو اكده بالقسم او سئل الك امراة فقال لا لا تطلق اتفاقا ولو ان نوى لان اليمين والسوال قرينتا ارادة النفي فيهما وفي الخلاصة قيل له اطلقتها تطلق بلا لا تبقع وفي الفتح ينبغي عدم الفرق للعرف وفي البزازية قالت له انا امرأتك فقال لها انت طالق كان اقرارا بالنكاح وتطلق لاقتضاء الطلاق النكاح وضعا ولو علم انه حلف ولم يدر بطلاق او غيره لغا كما لو شك اطلق ام لا ولو شك اطلق واحدة او اكثر بنى على الاقل وفي الجوهرة طلق المنكوحة فاسدا ثلاثا له تزوجها بلا محلل ولم يحك خلافا

باب طلاق غير المدخول بها

قال لزوجته غير المدخول بها انت طالق يا زانية ثلاثا فلا حد ولا لعان لوقوع الثلاث وهي زوجة ثم بانت بعده وكذا انت طالق ثلاثا يا زانية ان شاء الله تعالى يتعلق الاستثناء بالوصف بزانية وفعن لما تقرر انه متى ذكر العدد كان الوقوع به وما قيل انه لا يقع لنزول الاية في الموطوءة باطل محض منشاه الغفلة عما تقرر ان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب وحمله في غرر الاذكار على كونها متفرقة فلا يقع الا الاولى فقط وان فرق بوصف او خبر او جمل بعطف او غيرها بانت بالاولى لا الى العدة ولذا لم تقع الثانية بخلاف الموطوءة حيث يقع الكل وعم التفريق قوله وكذا انت طالق ثلاثا متفرقات وثنتين مع طلاقي اياك فطلقها واحدة وقع واحدة كما لو قال نصفا وواحدة على الصحيح جوهره ولو قال واحدة ونصفا فثنتان اتفاقا لانه جملة واحدة ولو قال واحدة وعشرين او وثلاثين فثلاث لما مر والطلاق يقع بعدد قرن به لا به نفسه عند ذكر العدد وعند عدمه الوقوع بالصيغة فلو ماتت بعد الموطوءة وغيرها بعد الايقاع قبل تمام العدد لغى كما تقرر ولو مات الزوج او اخذ احد فمه قبل ذكر العدد وقع واحدة عملا بالصيغة لان الوقوع بلفظه لا بقصده ولو قال لغير الموطوءة انت طالق واحدة وواحدة بانت بالاولى فلا تلحقها الثانية لعدم العدة وفي انت طالق واحدة بعد واحدة او قبلها واحدة او مع واحدة او معها واحدة ثنتان الاصل انه متى وقع بالاول لغى الثاني او بالثاني اقترانا لان الايقاع في الماضي ايقاع في الحال ويقع بانت طالق واحدة وواحدة ان دخلت الدار ثنتان لو دخلت لتعلقهما بالشرط دفعة ويقع واحدة ان قدم الشرط لان المعلق كالمنجز ويقع في الموطوءة ثنتان في كلها لوجود العدة من مسائل قبل وبعد ما قيل

ما يقول الفقيه ايده الله ○ ولا زال عنده الاحسان

في فتى علق الطلاق بشهر ○ قبل ما قبله رمضان

ويأتي على ثمانية اوجه فيقع بمحض قبل في ذي الحجة وبمحض بعد في جمادى الاخرة ويقبل اولا او وسطا او اخرا في شوال وبعد كذلك في شعبان لالغاء الطرفين فيبقى او بعده رمضان ولو قال امرأتي طالق وله امراتان او ثلاث تطلق واحدة منهن وله خيار التعيين واما تصحيح الزيلعي فانما هو في غير الصريح كامرأتي حرام كما حرره المصنف ويجيء في الايلاء قال لنسائه الاربع بينكن طلقة طلقت كل واحدة تطليقة وكذا لو قال بينكن تطليقتان او ثلاث واربع الا ان ينوي قسمة كل واحدة بينهن فتطلق كل واحدة ثلاثا ولو قال بينكن خمس تطليقات يقع على كل واحدة طلاقان هكذا الى ثمان تطليقات فان زاد عليها طلقت كل واحدة ثلاثا ومثله قوله اشركتكن في تطليقة خانيه وفيها قال لامرأتين لم يدخل بواحدة منهما امرأتي طالق ثم قال اردت منهما واحدة لا بعينها ولو مدخولتين فله ايقاع الطلاق على احديهما لصحة تفريق الطلاق على المدخولة لا على غيرها قال امرأته طالق ولم يسم وله امرأة معروفة طلقت امرأته استحسانا فان قال لامرأة اخرى واياها عنيت لا يقبل قوله الا ببينة ولو كان له امرأتان كلتاهما معروفة له صرفه الى ايهما شاء خانيه ولم يحك خلافا فروع كرر لفظ الطلاق وقع الكل فان نوى التأكيد دين كان اسمها طالقا او حرة فناداها ان نوى الطلاق او العتاق وقعا والا لا قال لامرأته بهذه الكلمة طالق طلقت ولعبده بهذا الحمار حر عتق قال انت طالق او انت حر وعنى به الاخبار كذبا وقع قضاء الا اذا اشهد على ذلك وكذا المظلوم اذا اشهد عند استحلاف الظالم بالطلاق الثلاث انه يحلف كاذبا صدق قضاء وديانة شرح وهبانيه وفي النهر قال فلانة طالق واسمها كذلك وقال عنيت غيرها دين ولو غيره صدقت قضاء وعلى هذا لو حلف لدائنه بطلاق امرأته فلانة واسمها غيره لا تطلق وقد كثر في زماننا قول الرجل انت طالق على الاربعة مذاهب قال المصنف وينبغي الجزم بوقوعه قضاء وديانة ولو قال انت طالق في قول الفقهاء او فلان القاضي او المفتي دين قال نساء الدنيا او نساء العالم طوالق لم تطلق امرأته بخلاف نساء المحلة والدار والبيت وفي نساء القرية والبلدة خلاف الثاني وكذا العتق قالت لزوجها طلقني فقال فعلت طلقت فان قالت زدني فقال فعلت طلقت اخرى ولو قالت طلقني طلقني طلقني فقال طلقت فواحدة ان لم ينو الثلاث ولو عطفت بالواو فثلاث ولو قالت طلقني نفسي فاجاز طلقت اعتبارا بالانشاء كذا انت نفسي اذا نوى ولو ثلاثا بخلاف الاول وفي اخترت لا يقع لانه لم يضع الا جوابا وفي البزازية قال بين اصحابه من كانت امرأته عليه حراما فليفعل هذا الامر ففعله واحد منهم فهو اقرار منه بحرمتها وقيل لا انتهى وسئل ابو الليث عمن قال لجماعة كل من له امرأة مطلقة فليصفق بيده فصفقوا فقال طلقن وقيل هو ليس باقرار جماعة يتحدثون في مجلس فقال رجل منهم من تكلم بعد هذا

فامرأته طالق ثم تكلم الحالف طلقت امرأته لان كلمة من للتعميم والحالف لا يخرج نفسه
عن اليمين فيحنث والله اعلم **باب الكنايات** كنايته عند الفقهاء ما لم يوضع له
اي الطلاق واحتمله وغيره فالكنايات لا تطلق بها قضاء الا بنية او دلالة الحال وهي حالة
الطلاق او الغضب فالحالات ثلاث رضى وغضب ومذاكرة والكنايات ثلاث
ما يحتمل الرد او يصلح للسب او لا ولا فنحو اخرجي واذهبي قومي تقنعي تخمري استتري انتقلي
انطلقي اغربي من الغربة او العزوبة يحتمل ردا ونحو خلية برية حرام بائن ومرادفها كبتة
بتلة يصلح سبا ونحو اعتدي واستبرئي رحمك انت واحدة انت حرة اختاري امرك
بيدك سرحتك فارقتك لا يحتمل الرد والسب ففي حالة الرضى اي غير الغضب والمذاكرة
تتوقف الاقسام الثلاثة تأثيرا على نية للاحتمال والقول له بيمينه في عدم النية
ويكفي تحليفها له في منزله فان ابى رفعته للحاكم فان نكل فرق بينهما مجتبى وفي
المجتبى وفي الغضب توقف الاولان ان نوى وقع والا لا وفي مذاكرة الطلاق
يتوقف الاول فقط ويقع بالاخيرين وان لم ينو لان مع الدلالة لا يصدق قضاء
في نفي النية لانها اقوى لكونها ظاهرة والنية باطنة ولذا تقبل بينتها على الدلالة
لا على النية الا ان تقام على اقراره بها عمادية في كل موضع تشترط النية فلو السؤال
بهل يقع بقول نعم ان نويت ولو كم يقع بقول واحدة ولا يتعرض لاشتراط النية
بزازية فليحفظ وتقع رجعية بقوله اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة وان
نوى اكثر ولا عبرة باعراب واحدة في الاصح ويقع بباقيها اي باقي الفاظ الكنايات
المذكورة فلا يرد وقوع الرجعي ببعض الكنايات ايضا نحو انت ابرى من طلاقك
وخليت سبيل طلاقك وانت مطلقة بالتخفيف وانت اطلق من امرأة
فلان وهي مطلقة وانت طالق وغير ذلك مما صرحوا به خلا اختاري
فان نية الثلاث فيه لا تصح ايضا ولا يقع به وبامرك بيدك ما لم تطلق
المرأة نفسها كما يأتي البائن ان نواها او الثنتين لما تقرر ان الطلاق
مصدر لا يحتمل محض العدد وثلاث ان نواه للوحدة الجنسية وكذا صح في
الامة نية الثنتين قال اعتدي ثلاثا ونوى بالاول طلاقا وبالباقي
حيضا صدق قضاء لنيته حقيقة كلامه وان لم ينو به اي بالباقي شيئا فثلاث
لدلالة الحال بنية الاول حتى لو نوى بالثاني فقط فثنتان او بالثالث
فواحدة ولو لم ينو بالكل لم يقع واقسامها اربعة وعشرون ذكرها الكمال
ويزاد لو نوى بالكل واحدة فواحدة ديانة وثلاث قضاء ولو قال انت
طالق اعتدي او عطفه بواو او فاء فان نوى واحدة او ثنتين وقعتا
ولو لم ينو ففي الواو ثنتان وفي الفاء قيل واحدة وقيل ثنتان طلقها واحدة
بعد الدخول فجعلها ثلاثا صح كما لو طلقها رجعيا فجعله قبل الرجعة بائنا او ثلاثا

وكذا لو

وكذا لو قال في العدة الزمت امرأتي ثلاث تطليقات بتلك التطليقة او الزمتها
بتطليقتين بتلك التطليقة فهو كما قال ولو قال ان طلقتك فهي بائن او ثلاث
ثم طلقها يقع رجعيا لان الوصف لا يسبق الموصوف كما مر فتذكر الصريح يلحق
الصريح والبائن بشرط العدة والبائن يلحق الصريح الصريح ما لا يحتاج الى النية يلحق
بائنا كان الواقع به او رجعيا فتح فمنه الطلاق الثلاث فيلحقهما وكذا الطلاق
على مال فالمعتبر فيه اللفظ لا المعنى على المشهور لا يلحق البائن البائن اذا امكن جعله
اخبارا عن الاول كانت بائن او ابنتك بتطليقة فلا يقع لانه اخبار فلا ضرورة
في جعله انشاء بخلاف ابنتك باخرى او انت طالق بائن او قال نويت البينونة الكبرى
لتعذر حمله على الاخبار فيجعل انشاء ولذا وقع المعلق كما قال الا اذا كان البائن معلقا
بشرط او مضافا قبل ايجاد المنجز البائن كقوله ان دخلت الدار فانت بائن ناويا ثم
ابانها ثم دخلت بانت باخرى لانه لا يصلح اخبارا ومثله المضاف كانت بائن غدا
ثم ابانها ثم جاء الغد يقع اخرى وفي البحر عن الوهبانية انت بائن كناية معلقا كان
او منجزا فيفتقر للنية ولو قال ان دخلت الدار فانت بائن ثم قال ان كلمت زيدا فانت
بائن ثم دخلت الدار وبانت وكلمته يقع اخرى ذخيرة وفي البزازية ان فعلت كذا فحلال
الله علي حرام ثم قال كذلك لامر اخر ففعل احدهما بانت وكذا لو فعل الثاني على الاظهر
فليحفظ قيد بالقبلية لانه لو ابانها اولا ثم اضاف البائن او علقه لم يصح كتنجيزه بحر
ويستثنى ما في البزازية قال كل امرأة له طالق لم يقع على المختلعة ولو قال ان فعلت
كذا فامرأته كذا لم يقع على معتدة البائن ويضبط الكل ما قيل

لحوقا اجزه لا بائنا مع مثله ◦ الا اذا علقته من قبله
الا بكل امرأة وقد خلع ◦ والحق الصريح بعد لم يقع

كل فرقة هي فسخ من كل وجه كاسلام وردة مع لحاق وخيار بلوغ وعتق لا يقع الطلاق
في عدتها مطلقا وكل فرقة هي طلاق يقع الطلاق في عدتها على نحو ما بيناه فروع
انما يلحق الطلاق لمعتدة الطلاق اما المعتدة للوطء فلا يلحقها خلاصة وفي القنية
زوج امرأته من غيره لا يكون طلاقا ثم رقم ان نوى طلقت اذهبي وتزوجي تقع واحدة
بلا نية اذهبي الى جهنم يقع ان نوى خلاصة وكذا اذهبي عني وافلحي وفسخت النكاح
وانت علي كالميتة او كلحم الخنزير او حرام كالماء لانه تشبيه بالسرعة ولا يقع باربعة طرق
عليك مفتوحة وان نوى ما لم يقل خذي اي طريق شئت **باب تفويض الطلاق**
لما ذكر ما يوقعه بنفسه بنوعيه ذكر ما يوقعه غيره باذنه وانواعه ثلاثة تفويض وتوكيل
ورسالة والفاظ التفويض ثلاثة تخيير وامر بيد ومشيئة قال لها اختاري او
امرك بيدك ينوي تفويض الطلاق لانها كناية فلا يعملان بلا نية او طلقي نفسك

فلها ان تطلق في مجلس علمها به مشافهة او اخبارا وان طال يوما او اكثر ما لم
يوقته ويمضي الوقت قبل علمها ما لم تقم لتبدل مجلسها حقيقة او حكما بان تعمل
ما يقطعه مما يدل على الاعراض لانه تمليك فيتوقف على قبولها في المجلس لا
توكيل فلا يصح رجوعه حتى لو خيرها ثم حلف ان لا يطلقها فطلقت لم يحنث في الاصح
لا تطلق بعده اي المجلس الا اذا زاد على قوله طلقي نفسك واخواته متى شئت
او متى ما شئت واذا شئت واذا ما شئت فلا يتقيد بالمجلس ولم يصح رجوعه
لما مر واما في طلقي ضرتك وقوله لاجنبي طلق امرأتي يصح رجوعه ولم يتقيد بالمجلس
لانه توكيل محض وفي طلقي نفسك وضرتك كان تمليكا في حقها توكيلا في حق ضرتها جوهرة
الا اذا علقه بالمشيئة فيصير تمليكا لا توكيلا والفرق بينهما في خمسة احكام ففي التمليك
لا يعزل ولا يرجع ولا يبطل بجنون الزوج ويتقيد بمجلس لا بعقل فيصح تفويضه لمجنون
وصبي لا يعقل بخلاف التوكيل بحر نعم لو جن بعد التفويض لم يقع فهنا تشترط ابتدا
لا بقاء عكس القاعدة فليحرر وجلوس القائم واتكاء القاعدة وقعود المتكئة ودعاء
الاب وغيره للمشورة بفتح فضم المشاورة ودعاء شهود للاشهاد على اختيارها
الطلاق اذا لم يكن عندها من يدعوهم سواء تحولت عن مكانها او لا في الاصح خلاصة
وايقاف دابة هي راكبتها لا يقطع المجلس ولو اقامها او جامعها مكرها بطل لتمكنها
من الاختيار والفلك لها كالبيت وسير دابتها كسيرها حتى لا يتبدل المجلس بجري
الفلك ويتبدل بسير الدابة لاضافته اليها الا ان تجيب مع سكوته او يكونا في محمل
يقودهما الجمال فانه كالسفينة وفي اختاري نفسك لا تصح نية الثلاث لعدم تنوع
الاختيار بخلاف انت بائن او امرك بيدك بل تبين بواحدة ان قالت اخترت نفسي
او انا اختار نفسي استحسانا بخلاف قوله طلقي نفسك فقالت انا طالق او انا اطلق
نفسي لم يقع لانه وعد جوهرة ما لم يتعارف او ينوي الانشاء فتح وذكر النفس والاختيارة
في احد كلاميهما شرط صحة الوقوع بالاجماع ويشترط ذكرها متصلا فان كان منفصلا فان
في المجلس صح لانها تملك فيه الانشاء والا لا الا ان يتصادقا على اختيار النفس فيصح
وان خلا كلامهما عن ذكر النفس درر وناجية واقره المصنف والباقاني لكن رده الكمال
ونقله الاكمل بقيل فالحق ضعيف نهر فلو قال اختاري اختيارة او طلقة او امك وقع
لو قالت اخترت فان ذكر الاختيارة كذكر النفس اذ التاء فيه للوحدة وكذا ذكر
التطليقة وتكرار لفظ اختاري وقولها اخترت ابي او امي او اهلي او الازواج يقوم
مقام ذكر النفس والشرط ذكر ذلك في كلام احدهما كما مثلنا فلم يختص اختياره بكلام الزوج
كما ظن ولو قالت اخترت نفسي وزوجي او نفسي لا بل زوجي وقع وما في الاختيار من عدم
الوقوع سهو نعم لو عكست لم يقع اعتبارا للمقدم وبطل امرها كما لو عطفت باو اشباه

لتختاره

لتختاره فاختارته او قالت الحقت نفسي باهلي ولو كرر اي لفظة اختاري ثلاثا
بعطف او غيره فقالت اخترت او اخترت اختيارة او اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة
يقع بلا نية من الزوج لدلالة التكرار ثلاثا وقالا يقع في اخترت الاولى الخ واحدة بائنة
واختاره الطحاوي بحر واقره المقدسي وفي الحاوي القدسي وبه ناخذ انتهى فقد افاد
ان قولهما هو المفتى به لان قولهم وبه ناخذ من الالفاظ المعلم بها على الافتاء كذا بخط الشرف
الغزي محشي الاشباه ولو قالت في جواب التخيير المذكور طلقت نفسي او اخترت نفسي
بتطليقة او اخترت الطلقة الاولى بانت بواحدة في الاصح لتفويضه بالبائن فلا تملك
غيره امرك بيدك في تطليقة او اختاري تطليقة فاختارت نفسها طلقت رجعية
لتفويضه اليها بالصريح والمفيد للبينونة اذا قرن بالصريح صار رجعيا كعكسه فينبغي و
مثلها الباء بخلاف لتطلقي نفسك وحتى تطلقي فهي بائنة كما لو جعل امرها بيدها لو لم تصل
نفقتي اليك فطلقي نفسك متى شئت فلم تصل فطلقت كان بائنا لان لفظ الطلاق لم يكن
في نفس الامر فروع قال لرجل خير امرأتي فلم تختر ما لم يخبرها بخلاف اخبرها بالخيار لاقراره به قال
لها انت طالق ان شئت واختاري فقال شئت واخترت وقع ثنتان قال اختاري
اليوم وغدا اتحد ولو واختاري غدا تعدد وقال اختاري اليوم او امرك بيدك هذا الشهر
خيرت في بقيتهما وان قال يوما او شهرا فمن ساعة تكلم الى مثلها من الغد والى تمام ثلاثين
يوما ولو جعله لها راس الشهر خيرت في الليلة الاولى ويومها **باب الامر باليد** هو كالاختيار
الا في نية الثلاث لا غير اذا قال لها ولو صغيرة لانه كالتعليق بزازية امرك بيدك او بشمالك
او بفمك او لسانك ينوي ثلاثا من تفويضها فقالت في مجلسها اخترت نفسي بواحدة او
قبلت نفسي او اخترت امري او انت علي حرام او مني بائن او انا منك بائن او طالق وقعن
وكذا لو قال ابوها قبلتها خلاصة وينبغي ان تتقيد بالصغيرة واعرتك طلاقك وامرك
بيد الله ويدك وامري بيدك على المختار خلاصة كامرك بيدك وذكر اسمه تعالى للتبرك
وان لم ينو ثلاثا فواحدة ولو طلقت ثلاثا فقال نويت واحدة ولا دلالة حلف وتقع
بنيتها على الدلالة كما مر واتحاد المجلس وعلمها وذكر النفس او ما يقوم مقامها شرط
فلو جعل امرها بيدها ولم تعلم بذلك وطلقت نفسها لم تطلق لعدم شرطه خانية
وكل لفظ يصلح للايقاع منه يصلح للجواب منها وما لا يصلح للايقاع منه فلا يصلح للجواب
منها فلو قالت انا طالق او طلقت نفسي وقع بخلاف نحو طلقتك لان المرأة توصف
بالطلاق دون الرجل اختيارا الا لفظ الاختيار خاصة فانه ليس من الفاظ الطلاق
ويصلح جوابا منها بدائع لكن يرد عليه صحته بقبولها وقبول ابيها كما مر فقد يرد في قولها في جوابه
طلقت نفسي واحدة او اخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة لما تقرر ان المعتبر
تفويض الزوج لا ايقاعها ولا يدخل الليل في قوله امرك بيدك اليوم وبعد غد لانهما
تمليكان فرد الامر في يومها لم يبق في الغد لانه تفويض واحد ولو قال امرك بيدك

اليوم وامرك بيدك غدا فهما امران خانية ولم يذكر خلافا ولا يدخل الليل كما لا يخفى
تنبيه ظاهر ما مر انه يرتد برده لكن في العمادية انه يرتد قبل قبوله لا بعده كالابراء وانه
في المنجز لا يبقى في الغد لكن في الولوالجية امرك بيدك الى رأس الشهر فقالت اخترت
زوجي بطل خيارها في اليوم ولها ان تختار نفسها في الغد عند الامام ووجهه في الدراية
بانه من ذكر الوقت اعتبر تعليقها والا فتمليكا بقي لو طلقها بائنا هل يبطل امرها ان كان
التفويض منجزا نعم وان كان معلقا كان دخلت الدار او موقتا لا عمادية لكن في البحر
عن القنية ظاهر الرواية ان المعلق كالمنجز فروع نكحها على ان امرها بيدها لم تسمع
الا اذا طلقت نفسها بحكم الامر ثم ادعته تسمع قالت طلقت في المجلس بلا تبدل وانكر
فالقول لها جعل امرها بيدها ان ضربها بغير جناية فضربها ثم اختلفا فالقول له لانه منكر
وتقبل بينتها على الشرط المنفي كما سيجي طلب وليها طلاقها فقال الزوج لابيها ما تريد مني
افعل ما تريد وخرج فطلقها ابوها لم تطلق ان لم يرد الزوج التفويض والقول له فيه خلاصة
لا يدخل نكاح الفضولي ما لم يقل ان دخلت امرأة في نكاحي جعل امرها بين رجلين فطلقها
احدهما لم يقع **فصل في المشيئة** قال طلقي نفسك ولم ينو او نوى واحدة او
ثنتين في الحرة فطلقت وقعت رجعية وان طلقت ثلاثا ونواه وقعن وقيد بخطابها
لانه لو قال لها طلقي اي نسائي شئت لم تدخل تحت عموم خطابه وبقولها في جوابه ابنت
نفسي طلقت رجعية ان اجازه لانه كناية لا باخترت نفسي وان اجازه لان الاختيار
ليس بصريح ولا كناية ولا يملك الزوج الرجوع عنه اي عن التفويض بانواعه الثلاثة
لما فيه من معنى التعليق وتقيد بالمجلس لانه تمليك الا اذا زاد متى شئت ونحوه مما
يفيد عموم الوقت فتطلق مطلقا ولو قال لرجل ذلك اي وقال لها طلقي ضرتك لم
يتقيد بالمجلس لانه توكيل فله الرجوع الا اذا زاد وكلما عزلتك فانت وكيل الا اذا
زاد ان شئت فيتقيد به ولا يرجع لصيرورته تمليكا في الخانية طلقها ان شئت لم يصر وكيلا
ما لم تشأ فاذا شاءت في مجلس علمها طلقها في مجلسه لا غير ولو كانا غافلين قال
لها طلقي نفسك ثلاثا او ثنتين فطلقت واحدة وقعت لانها بعض ما فوضه
وكذا الوكيل ما لم يقل بالف لا يقع شيء في عكسه وقالا واحدة طلقي نفسك
ثلاثا ان شئت فطلقت واحدة وكذا عكسه لا يقع فيهما لاشتراط الموافقة لفظا
لما في التعليق الخانية امرها بعشر فطلقت ثلاثا او بواحدة فطلقت نصفها لم يقع
امرها ببائن او رجعي فعكست في الجواب وقع ما امر الزوج به ويلغو وصفها
والاصل ان المخالفة في الوصف لا تبطل بخلاف الاصل وهذا اذا لم يكن معلقا
بمشيئتها فان علقه فعكست لم يقع شيء لانها ما اتت بمشية ما فوض اليها خانية
وبحر قال لها انت طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت انت فقال شئت
ينوي الطلاق او قالت شئت ان كان كذا لمعدوم اي لم يوجد بعد كان شاء ابي او

جاء الليل

لها

جاء الليل وهي في النهار بطل الامر لفقد الشرط وان قالت شئت ان كان كذا الامر قد مضى
اراد بالماضي المحقق وجوده كان كان ابي في الدار وهو فيها او ان كان هذا ليلا وهي فيه
مثلا طلقت لانه تنجيز قال لها انت طالق متى شئت او متى ما شئت او اذا شئت
او اذا ما شئت فردت الامر لم يرتد ولا يتقيد بالمجلس و لا تطلق نفسها الا واحدة
لانها تعم الازمان لا الافعال فتملك التطليق في كل زمان لا تطليقا بعد تطليق
ولها تفريق الثلاث في كلما شئت ولا تجمع ولا تثني لانها لعموم الافراد ولو طلقت
بعد زوج اخر لا تطلق ان كانت طلقت نفسها ثلاثا متفرقة والا فلها تفريقها بعد
زوج اخر وهي مسئلة الهدم الاتية انت طالق حيث شئت او اين شئت لا تطلق الا اذا
شاءت في المجلس وان قامت من مجلسها قبل مشيتها لا مشية لها لانهما للمكان ولا تعلق
للطلاق به فجعلا مجازا عن ان لانها ام الباب وفي كيف شئت يقع في الحال رجعية فان
شاءت بائنة او ثلاثا وقع ما شاءته مع نيته والا فرجعية لو موطوءة والا بانت وبطل
الامر وقول الزيلعي والعيني قبل الدخول صوابه بعده فتنبه وفي كم شئت يقع في الحال
او ما شئت لها ان تطلق ما شاءت في مجلسها ولم يكن بدعيا للضرورة وان ردت في
انت بما يفيد الاعراض ارتد لانه تمليك في الحال فجوابه كذلك قال لها طلقي نفسك من
ثلاث ما شئت تطلق ما دون الثلاث ومثله اختاري من الثلاث ما شئت لان
من تبعيضية وقالا بيانية فتطلق الثلاث والاول اظهر فروع قال انت ان شئت
وان لم تشائي طلقت للحال ولو قال ان كنت تحبين الطلاق فانت طالق لم تطلق
لانه يجوز ان لا تحب لا تبغض ولا يجوز ان تشا او لا تشا ولو قال لهما اشدكما حبا للطلاق
او اشدكما بغضا له طالق فقالت كل انا اشد حبا لم يقع لدعوى كل ان صاحبتها اقل حبا
منها فلم يتم الشرط ثم التعليق بالمشيئة او الارادة او الرضى او الهوى او المحبة يكون
تمليكا فيه معنى التعليق فيتقيد بالمجلس كامرك بيدك بخلاف التعليق بغيرها **باب
التعليق** هو من علقه تعليقا جعله معلقا واصطلاحا ربط حصول مضمون جملة بحصول
مضمون جملة اخرى ويسمى يمينا مجازا وشرط صحته كون الشرط معدوما على خطر الوجود
فالمحقق كان كان السماء تنجيز والمستحيل كان دخل الجمل في سم الخياط لغو وكونه متصلا
الا لعذر وان لا يقصد به المجازاة فلو قالت يا سفلة فقال ان كنت كما قلت فانت كذا
تنجز كان كذلك او لا وذكر المشروط فنحو انت طالق ان لغو به يفتى ووجود رابط حيث
تأخر الجزاء كما يأتي وشرط الملك حقيقة كقوله لقنه ان فعلت كذا فانت حر او حكما ولو حكما
كقوله لمنكوحته او معتدته ان ذهبت فانت طالق او الاضافة اليه اي الملك الحقيقي عاما
او خاصا كان ملكت عبدا او ان ملكتك لمعين فكذا او حكمي كذلك كان نكحت امرأة او ان
نكحتك فانت طالق وكذا كل امرأة ويكفي معنى الشرط الا في المعينة باسم او نسب او اشارة
فلو قال المرأة التي اتزوجها طالق تطلق بتزوجها ولو قال هذه المرأة الخ لا لتعريفها

طالق

بالاشارة فلغى الوصف فلغى قوله لاجنبية ان زوت زيدا فانت طالق فنكحها فزارت
وكذا كل امراة اجتمع معها فى فراش فهى طالق فتزوج لم تطلق ومثله كل جارية
اطئها حرة فاشترى جارية فوطئها لم تعتق لعدم الملك والاضافة اليه وافاد فى
البحران زيارة المراة فى عرفنا لاتكون الا بطعام معها يطبخ عند المزور فليحفظ
كما يلغى ايقاعه الطلاق مقارنا للثبوت ملك كانت طالق مع نكاحك ويصح مع تزوجي
اياك لتمام الكلام بفاعله ومفعوله اوزواله كمع موتى اوموتك فايده فى المجتبى
عن محمد رضى الله تعالى عنه فى المضافة لايقع وبه افتى ائمة خوارزم انتهى وهو قول
الشافعى وللحنفى تقليده بفسخ قاض بل افتاء عدل او بفتوتين فى حادثتين و
هذا يعلم ولا يفتى به بزازية ويبطل تنجيز الثلاث كلحرة والثنتين للامة تعليقه
للثلاث ومادونها الا المضافة الى الملك كما لا ينجيز مادونها اعلم ان التعليق
يبطل بزوال الحل لا بزوال الملك فلو علق الثلاث اومادونها بدخول الدار
ثم نجز الثلاث ثم نكحها بعد التحليل بطل التعليق فلا يقع بدخولها شئ ولوكان
نجز مادونها لم يبطل فيقع المعلق كله واوقع محمد بقية الاول وهى مسئلة الهدم
الاتية وثمرته فيمن علق واحدة ثم نجز ثنتين ثم نكحها بعد زوج اخر فدخلت له
رجعتها خلافا لمحمد وكذا يبطل بلحاقه مرتدا بدار الحرب خلافا لهما وبفوت محل البر
كان كلمت فلانا او دخلت هذه الدار فمات او جعلت بستانا كما بسطناه فيما
علقناه على الملتقى وسيجى مسئلة الكوز بفروعها فروع قال لزوجته الامة ان دخلت
الدار فانت طالق ثلاثا فعتقت فدخلت له رجعتها قنية والفاظ الشرط اى علاماته
وجود الجزاء ان المكسورة فلو فتحها وقع للحال مالم ينو التعليق فيدين وكذا
لو حذف الفا من الجواب فى نحو طلبية واسمية وبجامد وبما وقد وبلن وبالتنفيس
كما لخصناه فى شرح الملتقى واذا واذا ما وكل ولم تسمع كلما الا منصوبة ولو مبتدا
لاضافتها فى شرح الملتقى ومتى ومتى ما ونحو ذلك كلو كانت طالق لودخلت
الدار تعلق بدخولها ومن نحو من دخل منكن الدار فهى طالق فلو دخلت واحدة
مرارا طلقت بكل مرة لان الدخول اضيف الى جماعة فازداد عموما كذا فى الغاية
وهى غريبة وجعل فى البحر احد القولين وفيها كلها تنحل اى تبطل اليمين
ببطلان التعليق اذا وجد الشرط مرة الا فى كلما فانه ينحل بعد الثلاث لاقتضائها
عموم الافعال كاقتضاء كل عموم الاسماء فلا يقع ان نكحها بعد زوج اخر الا اذا
دخلت كلما على التزوج نحو كلما تزوجتك فانت كذا لدخولها على سبب الملك
وهو غير متناه ومن لطيف مسائلها لو قال لموطوءة كلما طلقتك فانت
طالق فطلقها واحدة تقع ثنتان وفى كلما وقع عليك طلاقى يقع ثلاث
لتكرار الوقوع لكنه لا يزيد على الثلاث وزوال الملك من نكاح او يمين

لايبطل

لا يبطل اليمين فلو ابانها او باعه ثم نكحها او اشتراه فوجد الشرط طلقت و
عتق لبقاء التعليق ببقاء محله وتنحل اليمين بعد وجود الشرط مطلقا
لكن ان وجد فى الملك طلقت وعتق والا لا فحيلة من علق الثلاث بدخول
الدار ان يطلقها واحدة ثم بعد العدة تدخل فتنحل اليمين فينكحها فان اختلفا
فى وجود الشرط اى ثبوته ليعم العدمى فالقول له مع اليمين لانكاره الطلاق ومفاده
انه لو علق طلاقها بعدم وصول نفقتها اياما فادعى الوصول وانكرت ان القول
لها واقره فى البحر والنهر وهو يقتضى تخصيص المتون لكن قال المصنف وحرر
شيخنا فى فتواه بما يفيده المتون والشروح لانها الموضوعة لنقل المذهب كما لا
الا اذا برهنت فان البينة تقبل على الشرط وان كان نفيا كان لم تجئ صهرتى الليلة
فامراتى كذا فشهدا انه لم يجئه قبلت وطلقت منح وفى القنية ان لم اجامعك
فى حيضك فانت طالق للسنة ثم قال جامعتك فى حائضا فالقول له لانه يملك
الانشاء والا لا انتهى قلت فالمسالة السابقة والاتية ليستا على اطلاقهما وما
لا يعلم وجوده الا منها صدقت فى حق نفسها خاصة استحسانا بلا يمين نهر بحثا
ومراهقة كبالغة واحتلام كحيض على الاصح كقوله ان حضت فانت طالق وفلانة
او ان كنت تحبين عذاب الله فانت كذا وعبده حر فلو قالت حضت والحيض قائم
فان انقطع فان انقطع لا يقبل قولها زيلعى وحدادى واجب طلقت هى فقط ان
كذبها الزوج فان صدقها او علم وجود الحيض منها طلقتا جميعا حدادى وفى ان حضت
لا يقع برؤية الدم لاحتمال الاستحاضة فان استمر ثلاثا وقع من حين رات وكان
بدعيا فلو غير مدخولة فتزوجت باخر فى ثلاثة ايام صح فلو مانت فيهما فارثها للزوج الاول
دون الثانى وتصدق فى حقها دون ضرتها وفى ان حضت حيضة او نصفها او ثلثها او
سدسها لعدم تجزيها لا يقع حتى تطهر منها لان الحيضة اسم للكامل ثم انما يقع قولها
مالم تر حيضة اخرى جوهرة وفى ان صمت يوما فانت طالق تطلق حين غربت الشمس
يوم صومها بخلاف ان صمت فانه يصدق بساعة قال لها ان ولدت غلاما فانت طالق
واحدة وان ولدت جارية فانت طالق ثنتين فولدتهما ولم يدر الاول تلزمه طلقة واحدة
قضاء وثنتان ديانة اى احتياطا لاحتمال تقدم الجارية ومضت العدة بالثانى فلذا لم
يقع به شئ لان الطلاق المقارن لانقضاء العدة لايقع فان علم الاول فلا كلام وان
اختلفا فالقول للزوج لانه منكر وان تحقق ولادتهما معا وقع الثلاث وتعتد
بالاقراء وان ولدت غلاما وجاريتين ولا يدرى الاول يقع ثنتان قضاء وثلاث تنزها
وان ولدت غلامين وجارية فواحدة قضاء وثلاث تنزها وهذا بخلاف ما لو قال
ان كان حملك غلاما فانت طالق واحدة وان كان جارية فثنتين فولدت
غلاما وجارية لم تطلق لان الحمل اسم للكل فما لم يكن الكل غلاما او جارية لم تطلق

يخ

وبجه

وكذا لو قال ان كان ما في بطنك غلاما والمسئلة بحالها لعموم ما بخلاف ان كان في بطنك غلاما والمسئلة بحالها فانه يقع الثلاث لعدم اللفظ العام فروع لو علق طلاقها بحبلها لم تطلق حتى تلد لاكثر من سنتين من وقت اليمين قال ان ولدت ولدا فانت طالق او حرة فولدت ولدا ميتا طلقت وعتقت قال لام ولده ان ولدت فانت حرة تنقضي به العدة جوهرة علق العتاق او الطلاق ولو الثلاث بشيئين حقيقة بتكرر الشرط او لا كان زيد وبكر فانت كذا يقع المعلق ان وجد الشرط الثاني في الملك والا لا لاشتراط الملك حالة الحنث والمسئلة رباعية علق الثلاث او العتق لامته بالوطء حنث بالتقاء الختانين ولم يجب عليه العقر في المسئلتين باللبث بعد الايلاج لان اللبث ليس بوطء وكذا لم يصر به مراجعا في الطلاق الرجعي الا اذا اخرج ثم اولج ثانيا حقيقة او حكما بان حرك نفسه فيصير مراجعا بالحركة الثانية ويجب العقر لا الحد لاتحاد المجلس لا تطلق الجديدة في قوله للقديمة ان نكحتها اي الفلانة عليك فهي طالق اذا نكح فلانة عليها في عدة البائن لان الشرط مشاركتها في القسم ولم يوجد ولو نكح في عدة الرجعي او لم يقل عليك طلقت الجديدة ذكره مسكين وقيده في النهر بحثا بما اذا اراد رجعتها والا فلا قسم لها كما مر قال لها انت طالق ان شاء الله متصلا الا لتنفس او سعال او جشاء او عطاس وثقل لسان او امساك فم او فاصل مفيد لتاكيد او تكميل او حد او طلاق او نداء كانت طالق يا زانية او يا طالق ان شاء الله صح الاستثناء بزازية وخانية بخلاف الفاصل اللغو كانت طالق رجعيا ان شاء الله وقع وبائنا لا يقع ولو قال رجعيا او بائنا يقع بنيته البائن لا الرجعي قنية وقواه في النهر مسموعا بحيث لو قرب شخص اذنه الى فمه يسمع فصح استثناء الاصم خانية لا يقع للشك وان ماتت قبل قوله ان شاء الله وان مات يقع ولا يشترط فيه القصد ولا التلفظ بهما فلو تلفظ بالطلاق وكتب الاستثناء موصولا او عكس او ازال الاستثناء بعد الكتابة لم يقع عمادية ولا العلم بمعناه حتى لو اتى بالمشيئة من غير قصد جاهلا لم يقع خلافا للشافعي وافتى الشيخ الرملي الشافعي فيمن حلف على شيء بالطلاق فاستثنى الغير ظانا صحته بعدم الوقوع انتهى قلت ولم اره لاحد من علمائنا والله اعلم ولو شهدا بها وهو لا يذكره ان كان بحال لا يدري ما يجري على لسانه لغضب جاز له الاعتماد عليها والا لا بحر ويقبل قوله ان ادعاه وانكرته في ظاهر الرواية عن صاحب المذهب وقيل لا يقبل الا ببينة وعليه الاعتماد والفتوى احتياطا لغلبة الفساد خانية وقيل ان عرف بالصلاح فالقول له وحكم من لم يوقف على مشيئته فيما ذكر كالانس والجن والملائكة والجدار والحمار كذلك وكذا لو شرك كان شاء الله وشاء زيد لم يقع اصلا ومثل ان الا وان لم واذا وما وما لم ومن الاستثناء انت طالق

لولا ابوك او لولا حسنك او لولا اني احبك فلا يقع خانية ومنه سبحان الله ذكره ابن الهمام في فتاواه قال انت طالق ثلاثا وثلاثا ان شاء الله او انت حر وحر ان شاء الله طلقت ثلاثا وعتق العبد عند الامام لان اللفظ لغو ولا وجه لكونه توكيدا للفصل بالواو بخلاف قوله حر حر او حر وعتيق لانه توكيد وعطف تفسير فيصح الاستثناء وكذا يقع الطلاق بقوله ان شاء الله انت طالق فانه تطليق عندهما لا تطليق عند ابي يوسف لا اتصال لمبطل بالايجاب فلا يقع كما لو اخر وقيل الخلاف بالعكس وعلى كل فالمفتى به عدم الوقوع اذا قدم المشيئة ولم يات بالفاء فان اتى بها لم يقع اتفاقا كما في البحر والشرنبلالية والقهستاني وغيره فليحفظ ولزمه فيمن حلف لا يحلف بالطلاق وقاله حنث على التعليق لا الايقاع وبانت طالق بمشيئة الله او بارادته او بمحبته او برضاه لا تطلق لان الباء للالصاق فكان كالتعليق بالشرط وان اضافه اي المذكور من المشيئة وغيرها الى العبد كان ذلك تمليكا فيقتصر على المجلس كما مر وان قال بامره او بحكمه او بقضائه او باذنه او بعلمه او بقدرته يقع في الحال اضيف اليه تعالى او الى العبد اذ يراد بمثله التنجيز عرفا كقوله انت طالق بحكم القاضي وان قال ذلك باللام يقع في الوجوه كلها لانه للتعليل وان كان ذلك بحرف في ان اضافه الى الله تعالى لا يقع في الوجوه كلها لانه في بمعنى الشرط الا في العلم فانه يقع في الحال وكذا القدرة ان نوى بها ضد العجز لوجود قدرة الله تعالى قطعا كالعلم وان اضاف الى العبد كان تمليكا في الاربع الاول وما في معناها كالهوى والرؤية تعليقا في غيرها وهي ستة ثم العشرة اما ان تضاف الى الله تعالى او الى العبد والعشرون اما ان يكون بباء او لام او في فهي مائة وثمانون وفي كيف شاء الله تطلق رجعية انت طالق ثلاثا الا واحدة يقع ثنتان وفي الا ثنتين يقع واحدة وفي الا ثلاثا يقع ثلاثا لان استثناء الكل باطل ان كان بلفظ المصدر او مساويه وان بغيرهما كنسائي طوالق الا هؤلاء او الا زينب وعمرة وهند وعبيدي احرار الا هؤلاء او الا سالما وغانما وراشدا او هم الكل صح كما سيجيء في الاقرار والمعتبر في المستثنى كونه كلا او بعضا من جهة الكلام الذي يحكم بصحته وهو الثلاث فلو انت طالق عشرا الا تسعا يقع واحدة والا ثمانية يقع اثنتان والا سبعا يقع ثلاث ومتى تعدد الاستثناء بلا واو كان كل اسقاطا مما يليه فيقع ثنتان بانت طالق عشرا الا تسعا الا ثمانيا الا سبعة ويلزمه خمسة بله علي عشرة الا ٩ الا ٨ الا ٧ الا ٦ الا ٥ الا ٤ الا ٣ الا ٢ الا واحدة وتقريبه ان تاخذ العدد الاول بيمينك والثاني بيسارك والثالث بيمينك والرابع بيسارك وهكذا ثم تسقط ما بيسارك مما بيمينك فما بقي فهو الواقع اخراج بعض التطليق لغو بخلاف ايقاعه فلو قال انت طالق ثلاثا الا نصف تطليقة وقع الثلاث في المختار وعن الثاني ثنتان فتح وفي السراجية

انت طالق الا واحدة يقع ثنتان انتهى فكأنه استثنى من الثلاث مقدرا سألت
المرأة الطلاق فقال انت طالق فحسبن طلقة فقالت المرأة ثلاث تكفيني
فقال ثلاث لك والبواقي لصواحبك وله ثلث نسوة غيرها تطلق المخاطبة
ثلاثا لا غيرها اصلا هو المختار لصيرورة الباقي لغوا فما يقع بصرفه لصواحبها بحر
فروع في ايمان الفتح ما لفظه وقد عرف بالطلاق انه لو قال ان دخلت الدار
فانت طالق ان دخلت الدار فانت طالق ان دخلت الدار فانت طالق وقع
الثلاث واقره المصنف ان سكنت هذه البلدة فامرأته طالق وخرج فورا
فخلع امرأته ثم سكنها قبل العدة لم تطلق بخلاف انت طالق فليحفظ ان تزوجتك
فانت كذا لم يقع حتى يتزوجها مرتين بخلاف ما لو قدم الجزاء فليحفظ ان غبت
عنك اربعة اشهر فامرك بيدك ثم طلقها فاعتدت فتزوجت ثم عادت للاول
ثم غاب اربعة اشهر فلها ان تطلق نفسها ولو اختلعت لا لانه تنجيز والاول
تعليق دعاها للوقاع فابت فقال متى يكون فقالت غدا فقال ان لم تفعلي هذا
المراد غدا فانت طالق ثم نسياه حتى مضى الغد لا يقع حلف لا يأتيها فاستلقى
وجاءت فجامعته ان مستيقظا حنث ان لم اشبعك من الجماع فعلى انزالها ان لم
اجامعك الف مرة فكذا فعلى المبالغة لا العدد ان وطئتك فعلى جماع الفرج ولو
نوى الدوس بالقدم حنث به ايضا له امرأة جنب وحايض ونفساء فقال اخبثكن
طالق طلقت النفساء وفي الخبثكن فعلى الحايض قال لي اليك حاجة فقال امرأته
طالق ان لم اقضها فقال هي ان تطلق امرأتك فلان لا يصدقه قال لاصحابه ان لم
اذهب بكم الليلة الى منزلي فامرأته كذا فذهب بهم بعض الطريق فاخذهم العسس
فحبسوهم لا يحنث ان خرجت من الدار الا باذني فخرجت لحريقها لا يحنث حلف لا يرجع
ثم رجع لشيء نسيه لا يحنث حلف ليخرجن ساكن داره اليوم والساكن ظالم
ان لم يمكنه اخراجه فاليمين على التلفظ بالله ان ان لم تجي بفلان او ان لم ترد ثوبي
الساعة فانت طالق فجاء فلان من جانب آخر بنفسه واخذ الثوب قبل دفعها لا
يحنث كذا ان لم ادفع اليك الدينار الذي على لي رأس الشهر فكذا فابرأته قبل
الشهر بطل اليمين بقي ما يكتب في التعاليق متى نقلها او تزوج عليها وابرأته
كذا من باقي صداقها فلو دفع لها الكل هل تبطل الظاهر لا لتصريحهم بصحة براءة
الاسقاط والرجوع بما دفع حلف بالله لا يدخل هذه الدار اليوم ثم قال عبده
حر ان لم يكن دخل لا كفارة ولا يعتق عبده اما الصدقة او لانها غموس ولا مدخل
للقضاء في اليمين بالله حتى لو كانت يمينه الاولى بعتق وطلاق حنث في اليمين
لدخولها في القضاء اخذت من ماله دراهما فاشترت به لحما وخلطه اللحام بدراهمه
وقال زوجها ان لم تردّيه اليوم فانت كذا فحيلته ان تأخذ كيس اللحام وتسلمه

اي زوجتك

للزوج

للزوج ولو ضاع من اللحام فما لم يعلم انه اذيب او سقط في البحر لا يحنث حلف ان لم اكن
اليوم في العالم او في هذه الدنيا فكذا يحبس ولو في بيت حتى يمضي اليوم ولو
حلف ان لم يخرب بيت فلان غدا فقيد ومنع حتى مضى الغد حنث كذا ان لم اخرج
من هذا المنزل فكذا فقيد كذا ان لم اذهب بك الى منزلي فاخذها فهربت منه او ان
لم تحضري الليلة منزلي فكذا فمنعها ابوها حنث في المختار بخلاف لا اسكن فاغلق
الباب او قيد لا يحنث في المختار قلت قال ابن الشحنة والاصل انه متى عجز عن
شرط الحنث حنث في العدمي لا الوجودي قال في النهر ومفاده الحنث فيمن حلف
ليوفين اليوم دينه فعجز لفقده وفقد من يقرضه خلافا لما بحثه في البحر فتدبر

## باب طلاق المريض

عنون به لاصالته ويقال له الفار لفراره من
ارثها فيرد عليه قصده الى تمام عدتها وقد يكون الفرار منها كما سيجي من غالب
حاله الهلاك بمرض او غيره بان اضناه مرض عجز به عن اقامة مصالحه خارج البيت
هو الاصح كعجز الفقيه عن الاتيان الى المسجد وعجز السوقي عن الاتيان الى دكانه
وفي حقها ان تعجز عن مصالحها داخله كما في البزازية ومفاده انها لو قدرت على نحو الطبخ
دون صعود السطح لم تكن مريضة قال في النهر وهو الظاهر قلت وفي آخر وصايا
المجتبى المرض المعتبر المضني المبيح لصلاة قاعدا والمقعد والمفلوج والمسلول
اذا تطاول ولم يقعده في الفراش كالصحيح ثم رمز شح حد التطاول سنة انتهى
وفي القنية المسلول والمفلوج والمقعد ما دام يزداد كالمرض او بارز رجلا اقوى منه
او قدم ليقتل من قصاص او رجم او بقي على لوح من السفينة او افترسه سبع وبقي في
فيه فار بالطلاق خبر من ولا يصح تبرعه الا من الثلث فلو ابانها وهي من اهل الميراث
علم باهليتها ام لا كأن اسلمت او اعتقت ولم يعلم طايعا بلا رضاها فلو اكره او رضيت
لم ترث ولو اكرهت على رضاها او جامعها ابنه مكرهة ورثت وهو كذلك بذلك الحال
ومات فيه فلو صح ثم مات في عدتها لم ترث بذلك السبب موته او بغيره كان يقتل
المريض او يموت بجهة اخرى في العدة للمدخولة ورثت هي منه لا هو منها لرضاه
باسقاط حقه وعند احمد ترث بعد العدة ما لم تتزوج بآخر وكذا ترث طالبة رجعية
او طلاق فقط طلقت باينا او ثلاثا لان الرجعي لا يزيل النكاح حتى يحل وطؤها ويتوارثا
في العدة مطلقا وتكفي اهليتها للارث وقت الموت بخلاف البائن وكذا ترث
مبانة قبلت وطاوعت ابن زوجها المجي الحرقة بينونتها ومن لاعنها في مرضه او الى منها
مريضا كذلك اي ترثه لما مر وان آلى في صحته وبانت به بالايلاء في مرضه فصح فمات
او ابانها فارتدت فاسلمت فمات لا ترث لانه لا بد ان يكون المرض الذي طلقها
فيه مرض الموت فاذا صح تبين انه لم يكن مرض الموت ولا بد في البائن ان تستمر
اهليتها للارث من وقت الطلاق ثم اسلمت او اعتقت لم ترث كما لا ترث

رضانا

لو طلقها رجعيا او لم يطلقها فطاوعت وقبلت ابنه لمجيء الفرقة منها او ابانها
بامرها قيد به لانها لو ابانت نفسها فاجاز ورثت عملا باجازته قنية او اختلعت
منه او اختارت نفسها ولو ببلوغ وعتق وجب وعنة لم ترث لرضاها ولو كان
الزوج محصورا بحبس او في صف القتال ومنه حال فشو الطاعون اشباه او
قائما بمصالحه خارج البيت مشتكيا من الم او محموما او محبوسا بقصاص او رجم لا
ترث لغلبة السلامة كالحامل ولا تكون فارة الا بتلبسها بالمخاض وهو الطلق لانها
حينئذ كالمريضة وعند مالك ذات الحمل ستة اشهر اذا علق المريض طلاقها البائن
بفعل اجنبي اي غير الزوجين او ولدها منه او بمجيء الوقت والحال ان التعليق والشرط
في مرضه او علق طلاقها بفعل نفسه وهما في المرض او الشرط فقط فيه او علق بفعلها
ولا بد لها منه طبعا او شرعا كاكل وكلام ابوين وهما في المرض او الشرط فيه فقط
ورثت لفراره منه ما في البدائع ان لم اطلقك او ان لم اتزوجك فانت طالق ثلاثا
فلم يفعل حتى مات ورثته ولو ماتت هي لم يرثها وفي غيرها لا ترث وهي ما اذا كانا في
الصحة او التعليق فقط او بفعلها ولها منه بد وحاصلها ستة عشر لان التعليق اما
بمجيء الوقت او بفعل اجنبي او بفعله او بفعلها وكل وجه على اربعة لان التعليق و
الشرط اما في الصحة او المرض او احدهما فقد علم حكمها قال لها في صحته ان شئت انا و
فلان فانت طالق ثلاثا ثم مرض فشاء الزوج والاجنبي الطلاق معا او شاء الزوج
ثم الاجنبي ثم مات الزوج لا ترث وان شاء الاجنبي اولا ثم الزوج ورثت كذا في الخانية
والفرق لا يخفى اذ بمشيئة الاجنبي اولا صار الطلاق معلقا على فعله فقط تصادقا اي المريض
مرض والزوجة على ثلاث في الصحة وعلى مضي العدة ثم اقر لها بدين او عين او اوصى
لها بشيء فلها الاقل منه اي مما اقر او اوصى ومن الميراث للتهمة وتعتد من وقت
اقراره به يفتى ولو مات بعد مضيها فلها جميع ما اقر او اوصى عمادية ولو لم يكن بمرض موته
صح اقراره ووصيته ولو كذبته لم يصح اقراره شرح المجمع وفي الفصولين ادعت عليه مريضا
انه ابانها فجحد وحلفه القاضي فحلف ثم صدقته ومات ترثه لو صدقته قبل موته لا لو بعده
لمن طلقت ثلاثا بامرها في مرضه ثم اوصى لها او اقر فان لها الاقل قال الصحيح لامراتيه
احداكما طالق ثم بين الطلاق في مرضه الذي مات فيه في احديهما صار فارا بالبيان
فترث منه كافي ومفاده انه لو حلف صحيحا وحنث مريضا فبينه في احداهما صار فارا
ولم اره نهر ولا يشترط علمه اي الزوج باهليتها اي المراة للارث فلو طلقها بائنا في
مرضه وقد كان سيدها اعتقها قبله او كانت كتابية فاسلمت ولم يعلم به كان فارا
فترثه ظهيرية بخلاف ما لو قال لامته انت حرة غدا وقال الزوج انت طالق ثلاثا
بعد غد ان علم بكلام المولى كان فارا والا يعلم لا ترث خانية ولو علقه بعتقها
او بمرضه او وكل به وهو صحيح فاوقعه حال مرضه قادرا على عزله كان فارا ولو باشر



المراة سبب الفرقة وهي اي والحال انها مريضة وماتت قبل انقضاء عدتها ورثها
الزوج كما اذا وقعت الفرقة بينهما باختيارها نفسها في خيار البلوغ في العتق
او بتقبيلها او مطاوعتها ابن زوجها وهي مريضة لانها من قبلها ولذا لم يكن
طلاقا بخلاف وقوع الفرقة بينهما بالجب والعنة واللعان فانه لا يرثها على ما في
ق الخانية والفتح عن الجامع وجزم به في الكافي قال في البحر فكان هو المذهب لانها
فكانت مضافة اليه وقيل قائله الزيلعي هو كالاول فيرثها ولو ارتدت ثم ماتت
او لحقت بدار الحرب فان كانت الردة في المرض ورثها زوجها استحسانا والا
بان ارتدت في الصحة لا يرثها بخلاف ردته فانها في معنى مرض موته فترثه مطلقا
ولو ارتدا معا فان اسلمت هي ورثته والا لا خانية قال اخر امراة اتزوجها طالق
ثلاثا فنكح امراة ثم اخرى ثم مات الزوج طلقت الاخرى عند التزوج لا يصير فارا
خلافا لهما لان الموت معرف واتصافها بالاخرية من وقت الشرط فيقع مستندا
درر فروع ابانها في مرضه ثم قال لها ان تزوجتك فانت طالق ثلاثا
فتزوجها في العدة ومات في مرضه لم ترث لانها في عدة مستقبلة وقد حصل التزوج
بفعلها فلم يكن فرارا خلافا لمحمد خانية كذبها الورثة بعد موته في الطلاق في مرضه
فالقول لها كقوله طلقتك وهو نائم وقال في اليقظة ولو الجته طلقها في المرض
ومات بعد العدة فالمشكل من متاع البيت لوارث الزوج لصيرورتها اجنبية
بخلافه في العدة جامع الفصولين والله اعلم باب الرجعة بالفتح
وتكسر يتعدى ولا يتعدى هي استدامة الملك القائم بلا عوض ما دامت في العدة
اي عدة الدخول حقيقة اذ لا رجعة في عدة الخلوة ابن الكمال وفي البزازية ادعى
الوطء بعد الدخول وانكرت فله الرجعة لا في عكسه وتصح مع اكراه وهزل ولعب
وخطا بنحو متعلق باستدامة راجعتك ورددتك ومسكتك بلا نية لانه صريح
وبالفعل مع الكراهة بكل ما يوجب حرمة المصاهرة كمس ولو منها اختلاسا او نائما
او مكرها او مجنونا او معتوها ان صدقها هو او ورثته بعد موته جوهرة ورجعة
المجنون بالفعل بزازية وتصح بتزوجها في العدة به يفتى جوهرة ووطئها في الدبر
على المعتمد لانه لا يخلو عن مس بشهوة ان لم يطلق بائنا فان ابانها فلا وان
ابت وقال ابطلت رجعتي او لا رجعة لي فله الرجعة بلا عوض ولو سمى بجعل زيادة
في المهر قولان ويتعجل المؤجل بالرجعي ولا يتاجل برجعتها خلاصة وفي الصيرفية لا
يكون حالا حتى تنقضي العدة وندب اعلامها بها لئلا تنكح غيره بعد العدة فان
نكحت فرق بينهما وان دخل شمني وندب الاشهاد بعدلين ولو بعد الرجعة بالفعل
وندب عدم دخوله بلا اذنها عليها لتتاهب وان قصد رجعتها لكراهتها بالفعل
كما مر ادعاها بعد العدة فيها بان قال راجعتك في عدتك فصدقته صح بالمصادقة

والا لا يصح ولذا لو اقام بينة بعد العدة انه قال في عدتها قد راجعتها او انه قال
قد جامعتها او تقدم قبولها على نفس اللمس والتقبيل فليحفظ كان رجعة لان الثابت
بالبينة كالثابت بالمعاينة وهذا من اعجب المسائل حيث لا يثبت اقراره باقراره بل
بالبينة كما لو قال فيها كنت راجعتك امس فانها تصح وان كذبته لملكه الانشاء
في الحال بخلاف قوله لها راجعتك يريد الان فقالت مجيبة له مضت عدتي فانها
لا تصح عند الامام لمقارنتها لانقضاء العدة حتى لو سكتت ثم اجابت صحت اتفاقا
كما لو نكلت عن اليمين عن مضي العدة قال زوج الامة بعدها اي العدة رجعتها
فيها فصدقه السيد وكذبته الامة ولا بينة او قالت مضت عدتي وانكر الزوج والمولى
فالقول لها عند الامام لانها امينة فلو كذبه المولى وصدقته الامة فالقول له اي للمولى
على الصحيح لظهور ملكه في البضع فلا تملك ابطاله قالت انقضت عدتي
ثم قالت لم تنقض كان له الرجعة لاخبارها بكذبها فيحق عليها شمني ثم انها تعتبر
المدة لو بالحيض لا بالسقط وله تحليفها انه مستبين الخلق ولو بالولادة لم تقبل
الا ببينة ولو حرة فتح وتنقطع الرجعة اذا طهرت من الحيض الاخير لتمام العشرة
ايام مطلقا وان لم تغتسل ولم يمض وقت صلاة ولاقل لا تنقطع حتى تغتسل
ولو بسؤر حمار مع وجود المطلق لكن لا تصلي ولا تتزوج احتياطا او يمضي جميع
وقت صلاة فتصير دينا في ذمتها ولو عاودها ولم يجاوز العشرة فله الرجعة او حتى تتيمم
عند عدم الماء وتصلي ولو نفلا صلاة تامة في الاصح وفي الكتابية بمجرد الانقطاع ملتقى
لعدم خطابها قلت ـــــ ومفاده ان المجنونة والمعتوهة كذلك ولو اغتسلت ونسيت
اقل من عضو تنقطع لتسارع الجفاف فلو تيقنت عدم الوصول وتركته عمدا لا تنقطع
ولو نسيت عضوا لا تنقطع وكل واحد من المضمضة والاستنشاق كالاقل لانهما عضو
واحد على الصحيح بهنسي طلق حاملا منكرا وطيها فراجعها قبل الوضع فجاءت بولد لاقل
من ستة اشهر فصاعدا من وقت النكاح صحت رجعته السابقة وتوقف ظهور صحتها
على الوضع لا ينافي صحتها قبله فلا مسامحة في كلام الوقاية كما صحت لو طلق من ولدت
قبل الطلاق فلو ولدت بعده فلا رجعة لمضي العدة منكرا وطيها لان الشرع كذبه بجعل
الولد للفراش فبطل زعمه حيث لم يتعلق باقراره حق الغير ولو خلا بها ثم انكره اي الوطء
ثم طلقها لا يملك الرجعة لان الشرع لم يكذبه ولو اقر به وانكرت فله الرجعة ولو لم يخل بها
فلا رجعة له لان الظاهر شاهد لها ولو الجنبة فان طلقها فراجعها والمسئلة بحالها
فجاءت بولد لاقل من حولين من حين الطلاق صحت رجعته السابقة لصيرورته
مكذبا كما مر ولو قال ان ولدت فانت طالق فولدت فطلقت فاعتدت ثم ولدت
اخر ببطنين يعني بعد ستة اشهر ولو لاكثر من عشر سنين ما لم تقر بانقضاء العدة
لان امتداد الطهر لا غاية له الا الاياس فهو اي الولد الثاني رجعة اذ يجعل العلوق



بوطي حادث في العدة بخلاف ما لو كانا ببطن واحد وفي كلما ولدت فانت طالق
فولدت ثلاثا ببطون تقع الثلاثة والولد الثاني رجعة في الطلاق الاول كما مر و
تطلق به ثانيا كالولد الثالث فانه رجعة في الثاني وتطلق به ثالثا عملا بكلما وتعتد
للطلاق الثالث بالحيض لانها من ذوات الاقراء ما لم تدخل في سن الاياس فبالاشهر
ولو كانوا ببطن يقع ثنتان بالاولين لا بالثالث لانقضاء العدة فتح والمطلقة
الرجعية تتزين ويحرم ذلك في البائن والوفاة لزوجها الحاضر لا الغائب لفقد العلة
اذا كانت مرجوة والا فلا تفعل ذكره مسكين ولا يخرجها من بيتها ولو لما دون سفر
للنهي المطلق ما لم يشهد على رجعتها فتبطل العدة وهذا اذا صرح بعدم رجعتها
فلو لم يصرح كان السفر رجعة دلالة فتح واقره المصنف والطلاق الرجعي لا يحرم الوطء
خلافا للشافعي فلو وطئ لا عقر عليه لانه مباح لكن تكره الخلوة بها تنزيها ان لم يكن
من قصده المراجعة والا لا يكره ويثبت القسم لها ان كان من قصده المراجعة والا لا
قسم لها بحر عن البدائع قال وصرحوا بان له ضربها على ترك الزينة وهو شامل للمطلقة
رجعيا وينكح مبانته بما دون الثلاث في العدة وبعدها بالاجماع ومنع غيره فيها لاشتباه
النسب لا ينكح مطلقة من نكاح صحيح نافذ كما سنحققه بها اي بالثلاث
لو حرة وثنتين لو امة ولو قبل الدخول وما في المشكلات باطل او مؤول كما مر حتى يطاها
غيره ولو الغير مراهقا يجامع مثله وقدره شمس الاسلام بعشر سنين او خصيا او مجنونا
او ذميا لذمية بنكاح نافذ خرج الفاسد والموقوف فلو نكحها عبد بلا اذن سيده
ووطئها قبل الاجازة لا يحلها حتى يطاها بعدها ومن لطيف الحيل ان تزوج لمملوك
مراهق بشاهدين فاذا اولج ملكه لها فيبطل النكاح ثم تبعثه لبلد اخر فلا يظهر
امرها لكن على رواية الحسن المفتى بها انه لا يحلها لعدم الكفاءة ان لها ولي والا فيحلها
اتفاقا كما مر وتمضي عدته اي الثاني لا بملك يمين لاشتراط الزوج بالنص فلا يحلها
وطء المولى ولا ملك امة بعد طلقتين او حرة بعد ثلاث وردة وسبي نظيره من
فرق بينهما بظهار ولعان ثم ارتدت وسبيت ثم ملكها لم تحل له ابدا والشرط اليقين
بوقوع الوطء في المحل المتيقن به فلو كانت صغيرة لا يوطأ مثلها لم تحل للاول والا حلت
وان افضاها بزازية فلو وطئ مفضاة لا تحل الا اذا حبلت ليعلم ان الوطء كان في
قبلها كما لو تزوجت بمجبوب فانها لا تحل حتى تحبل لوجوده حكما حتى يثبت النسب
فالاقتصار على الوطء قصور الا ان يعم الحقيقي والحكمي والايلاج في محل البكارة
يحلها والموت عنها لا كما في القنية واستشكله المصنف وفي النهر وكانه ضعيف
لما في التبيين بشرط كون الايلاج موجبا للغسل وهو التقاء الختانين بلا حائل
يمنع الحرارة وكونه عن قوة نفسية فلا يحلها من لا يقدر عليه الا بمساعدة اليد الا اذا
انتعش وعمل ولو في حيض ونفاس واحرام وان كان حراما وان لم ينزل لان الشرط

الذوق لا الشبع قلت وفي المجتبى الصواب حلها بدخول الحشفة
مطلقا لكن في شرح المشارق لابن ملك لو وطيها وهي نايمة لا يحلها للاول
لعدم ذوق العسيلة وينبغي ان يكون الوطي في حالة الاغماء كذلك وكره
التزوج للثاني تحريما لحديث لعن الله المحلل والمحلل له بشرط التحليل كتزوجتك
ان احللك وان حلت للاول لصحة النكاح وبطلان الشرط فلا يجبر على
الطلاق كما حققه الكمال خلافا لما زعمه البزازي ومن لطيف الحيل قوله ان تزوجتك
وجامعتك وامسكتك فوق ثلاث مثلا فانت باين ولو خافت ان لا يطلقها
تقول زوجتك نفسي على ان امري بيدي زيلعي وتمامه في العمادية اما اذا اضمر
ذلك لا يكره وكان الرجل ماجورا لقصد الاصلاح وتاويل اللعن اذا شرط الاجر
ذكره البزازي ثم هذا كله فرع صحة النكاح الاول حتى لو كان بلا ولي بل بعبارة المراة
او بلفظ هبة او بحضرة فاسقين ثم طلقها ثلاثا واراد حلها بلا زوج يرفع الامر
لشافعي فيقضي به وببطلان النكاح اي في القايم والان لا في المنقضي بزازية وفيها
قال الزوج الثاني كان النكاح فاسدا او لم ادخل بها وكذبته فالقول لها ولو قال
الزوج الاول ذلك فالقول له اي في حق نفسه والزوج الثاني يهدم بالدخول فلو
لم يدخل لم يهدم اتفاقا قنية ما دون الثلاث ايضا كما يهدم الثلاث اجماعا لانه اذا
هدم الثلاث فما دونها اولى خلافا لمحمد فمن طلقت دونها وعادت اليه بعد اخر
عادت بثلاث لو حرة وثنتين لو امة وعند محمد وباقي الائمة بما بقي وهو الحق فتح
واقره المصنف كغيره ولو اخبرت مطلقة الثلاث بمضي عدته وعدة الزوج
الثاني بعد دخوله والمدة تحتمله اي للاول ان يصدقها ان غلب على ظنه
صدقها واقل مدة عدة عنده لحيض شهران وللامة اربعون يوما ما لم تدع السقط
كما مر ولو تزوجت بعد مدة تحتمله ثم قالت لم تنقض عدتي او ما تزوجتك باخر لم تصدق
لان اقدامها على التزوج دليل الحل وعن السرخسي لا يحل تزوجها حتى يستفسرها
وفي البزازية قالت طلقني ثلاثا ثم اراد تزويج نفسها منه ليس لها ذلك اصرت
عليه ام اكذبت نفسها سمعت من زوجها انه طلقها ولا تقدر على منعه من نفسها
الا بقتله لها قتله بدواء خوف القصاص ولا تقتل بنفسها وقال الاوزجندي
ترفع الامر للقاضي فان حلف ولا بينة فالاثم عليه وان قتلته فلا شيء عليها و
الباين كالثلاث بزازية وفيها شهدا انه طلقها ثلاثا لها التزوج باخر للتحليل
لو غايبا انتهى قلت يعني ديانة والصحيح عدم الجواز قنية وفيها لو لم يقدر على ان
يتخلص عنها ولو غاب سحرته وردته اليها لا يحل له قتلها ويبعد عنها جهده وقيل لا تقتله
قايله الاسبيجابي وبه يفتى كما في التاتارخانية وشرح الوهبانية عن الملتقط اي والاثم
عليه كما مر قال بجده اي بعد طلاق ثلاثا كان قبلها طلقة واحدة وانقضت عدتها و





صدقته المراة في ذلك لا يصدقان على المذهب المفتى به كما لو لم تقر به
وقيل يصدقان ولو صدقها ثنتين قبل الدخول ثم قالت كنت طلقتها
قبله واحدة اخذ بالثلاث قنية **باب الايلاء** مناسبته البينونة
هو لغة اليمين وشرعا الحلف على ترك قربانها مدته ولو ذميا والمولي هو الذي
لا يمكنه قربان امراته الا بشيء مشق يلزمه الا لمانع كفر وركنه الحلف وشرط محليته
المراة بكونها منكوحة وقت تنجيز الايلاء ومنه ان تزوجتك فوالله لا اقربك ولو زاد
وانت طالق ثم تزوجها لزمه كفارة بالقربان ووقع باين بتركه واهلية الزوج للطلاق
وعندهما للكفارة فصح ايلاء الذمي بغير ما هو قربة وفايدته وقوع الطلاق ومن شرايطه
عدم النقص عن المدة وحكمه وقوع طلقة باينة ان بر ولم يطأ ولزوم الكفارة والجزاء
المعلق ان حنث بالقربان والمدة اقلها للحرة اربعة اشهر وللامة شهران ولا حد
لاكثرها فلا ايلاء بحلفه على اقل من الاقلين وسببه كالسبب في الرجعي والفاظه صريح
وكناية ومن الصريح لو قال والله وكل ما ينعقد به اليمين لا اقربك لغير حايض كره
لعدم اضافة المنع حينئذ الى اليمين او والله لا اقربك لا اجامعك لا اطاك لا اغتسل
منك من جنابة اربعة اشهر ولو لحايض لتعليق المدة وان قربتك فعلي حج ونحوه مما يشق
بخلاف فعلي صلاة ركعتين فليس بمول لعدم مشقتها بخلاف فعلي مائة ركعة وفيه
ان يكون موليا بمائة ختمة او اتباع مائة جنازة ولم اره او فانت طالق او عبده حر ومن
الكناية لا امسك لا اتيك لا اغشاك لا اقرب فراشك لا ادخل عليك ومن المؤبد نحو
حتى الدابة والدجال او تطلع الشمس من مغربها فان قربها في المدة ولو مجنونا حنث وحينئذ
ففي الحلف بالله وجبت الكفارة وفي غيره وجب الجزاء وسقط الايلاء لانحلال اليمين والا
يقربها بانت بواحدة بمضيها ولو ادعاه بعد مضيها لم يقبل قوله الا ببينة وسقط الحلف
لو كان موقتا ولو بمدتين اذ بمضي الثانية تبين بثانية وسقط الايلاء لا لو كان مؤبدا
وكانت طاهرة كما مر وفرع عليه فلو نكحها ثانيا وثالثا ومضت المدتان بلا فيء
بانت باخريين والمدة من وقت التزوج فلو نكحها بعد زوج اخر لم تطلق لانتهاء
هذا الملك بخلاف ما لو بانت بالايلاء بما دون ثلاث وابانها بتنجيز الطلاق ثم
عادت بثلاث يقع بالايلاء خلافا لمحمد كما مر في مسئلة الهدم وان وطيها بعد زوج اخر
كفر لبقاء اليمين للحنث والله لا اقربك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين ايلاء
لتحقق المدة ولو مكث يوما اراد به مطلق الزمان اذ الساعة كذلك بحر ثم قال والله
لا اقربك شهرين لم يكن موليا قاله بعد الشهرين الاولين او لا لنقص المدة لكن ان قاله
الحدث للكفارة والا تعددت او قال والله لا اقربك سنة الا يوما لم يكن موليا للحال
بل ان قربها وبقي من السنة اربعة اشهر فاكثر صار موليا والا لا ولو حذف سنة لم يكن
موليا ابدا لانه استثنى كل يوم يقربها فيه فلم يتصور منه ابدا او قال وهو بالبصرة والله

لا ادخل مكة وهي بها يكون موليا لانه يمكنه ان يخرجها منها فيطاها الى من المطلقة رجعية
صح لبقاء الزوجية ويبطل بمضي العدة ولو آلى من مبانته او اجنبية نكحها بعده اي بعد الايلاء
ولم يضفه للملك كما مر لا يصح لفوات محله ولو وطيها كفر لبقاء اليمين ولو آلى فابانها
ان مضت مدته وهي في العدة بانت باخرى والا لا فان نكحها بعد عجز عجزا حقيقيا لا حكميا
كالاحرام لكونه باختياره عن وطيها لمرض باحدهما او صغرها او رتقها او جبه او عنته او
بمسافة لا يقدر على قطعها في مدة الايلاء او الحبس اذا لم يقدر على وطيها في السجن
كما في البحر عن الغاية وقوله لا يحق لم اره لغيره فليراجع وكذا حبسها ونشوزها ففيئه نحو
قوله بلسانه فئت اليها او راجعتك او ابطلت الايلاء او رجعت عما قلت ونحوه لانه اذا آذاها
بالمنع فيرضيها بالوعد فان قدر على الجماع في المدة ففيئه الوطي في الفرج لانه الاصل
فان وطي في غيره كدبر لا يكون فيا ومفاده اشتراط دوام العجز من وقت الايلاء الى مضي مدته
وبه صرح في الملتقى وفي الحاوي آلى وهو صحيح ثم مرض لم يكن فيه الا الجماع وبقي شرط ثالث
ذكره في البدايع وهو قيام النكاح وقت الفي بالقلب فلو ابانها ثم فاء بلسانه بقي الايلاء
قال لامراته انت علي حرام ونحو ذلك كانت معي في الحرام ايلاء ان نوى التحريم او لم ينو شيئا
وظهار ان نواه وهدر ان نوى الكذب وذا ديانة واما قضاء فايلاء قهستاني وتطليقة
باينة ان نوى الطلاق وثلاث ان نواها ويفتى بانه طلاق باين وان لم ينوه لغلبة العرف
ولذا لا يحلف به الا الرجال ولو لم يكن له امراة او حلفت به المراة كان يمينا كما لو ماتت
او بانت لا الى عدة ثم وجد الشرط لم تطلق امراته المتزوجة به يفتى لصيرورتها يمينا فلا تنقلب
طلاقا ومثله انت معي في الحرام والحرام يلزمني وحرمتك علي وانت محرمة او حرام علي او لم يقل علي
وانا عليك حرام او محرم او حرمت نفسي عليك وانت علي كالحمار او كالخنزير بزازية
ولو كان له اربع نسوة والمسئلة بحالها وقع على كل واحدة منهن طلقة باينة وقيل تطلق
واحدة منهن واليه البيان كما مر في الصريح وهو الاظهر والاشبه ذكره الزيلعي والبزازي وغيرهما
وقال الكمال الاشبه عندي الاول وبه جزم صاحب البحر في فتاواه وصحح في جواهر الفتاوى
واقره المصنف في شرحه لكن في النهر يجب ان يكون محل قول الزيلعي والمسئلة بحالها
يعني التحريم لا بقيد انت علي حرام مخاطبا لواحدة كما في المتن بل يجب فيه ان لا يقع
الا على المخاطبة انتهى قلت يعني بخلاف حلال الله او حلال المسلمين فانه يعم وبه
يحصل التوفيق فليحفظ فرع انت علي حرام الف مرة يقع واحدة كرره مرتين
ونوى بالاول طلاقا وبالثاني يمينا صح قال ثلاث حرات حلال الله عليه حرام ان فعل
كذا ووجد الشرط وقع الثلاث قال لهما انتما علي حرام ونوى في احداهما ثلاثا
وفي الاخرى واحدة فكما نوى به يفتى وتمامه في البزازية قال انتما علي حرام حنث
بوطي كل ولو قال والله لا اقربكما لم يحنث الا بوطيهما والفرق لا يخفى وفي الجوهرة
كرر والله لا اقربك ثلاثا في مجلس ان نوى التكرار اتحد والا فالايلاء واحد واليمين ثلاث

وان تعدد

وان تعدد المجلس تعدد الايلاء واليمين

## باب الخلع

هو لغة الازالة واستعمل
في ازالة الزوجية بالضم وفي غيره بالفتح وشرعا كما في البحر ازالة ملك النكاح خرج الخلع
في النكاح الفاسد وبعد البينونة والردة فانه لغو كما في الفصول المتوقفة على قبولها
خرج ما لو قال خلعتك ناويا الطلاق فانه يقع باينا غير مسقط للحقوق لعدم توقفه عليه
بخلاف خالعتك بلفظ المفاعلة او اختلعي بالامر ولم يسم شيئا فقبلت فانه خلع مسقط
حتى لو كانت قبضت البدل ردته خانية بلفظ الخلع خرج الطلاق على مال فانه غير مسقط
فتح وزاد قوله او ما في معناه ليدخل لفظ المباراة فانه مسقط كما يجيء ولفظ البيع والشراء فانه
كذلك كما صحح في الصغرى خلافا للخانية وافاد التعريف صحة خلع المطلقة رجعيا ولا باس به عند
الحاجة للشقاق بعدم الوفاق بما يصلح للمهر بغير عكس كلي لصحة الخلع بدون العشرة وبما
في يدها وبطن غنمها وجوز العيني انعكاسها وشرطه كالطلاق وصفته ما ذكره بقوله هو
يمين في جانبه لانه تعليق الطلاق بقبول المال فلا يصح رجوعه عنه قبل قبولها ولا يصح
شرط الخيار ولا يقتصر على المجلس اي مجلسه ويقتصر قبولها على مجلس علمها وفي جانبها
معاوضة بمال فيصح رجوعها قبل قبوله وصح شرط الخيار لها ولو اكثر من ثلاثة ايام بحر ويقتصر
على المجلس كالبيع فايدة يشترط في قبولها علمها بمعناه لانه معاوضة بخلاف طلاق وعتاق
وتدبير لانه اسقاط والاسقاط مع الجهل وطرف العبد في العتاق على مال كطرفها في
الطلاق والخلع يكون بلفظ البيع والشراء والطلاق والمباراة كبعت نفسك او
طلاقك وطلقتك على كذا او بارأتك اي فارقتك فقبلت المراة وحكمه ان الواقع به ولو بلا
مال وبالطلاق الصريح على مال طلاق باين وثمرته فيما لو بطل البدل كما سيجي والخلع هو
من الكنايات فيعتبر فيه ما يعتبر فيها من قراين الطلاق لكن لو قضى بكونه فسخا نفذ
لانه مجتهد فيه وقيل لا خلعها ثم قال لم انو به الطلاق فان ذكر بدلا لم يصدق قضاء في
الصور الاربع والا صدق فيما اذا وقع بلفظ الخلع والمباراة لانهما كنايتان ولا قرينة
بخلاف لفظ بيع وطلاق وفيه اي اشتراط النية وهو ظاهر الرواية الا ان المشايخ قالوا
لا تشترط النية ههنا لانه بحكم غلبة الاستعمال صار كالصريح كما في القهستاني عن متفرقات
طلاق المحيط وكره له تحريما اخذ شي ويلحق به الابراء عما لها عليه ان نشز وان نشزت لا
ولو منه نشوز ايضا ولو باكثر مما اعطاها على الاوجه فتح وصحح الشمني كراهة الزيادة وتعبير
الملتقى بلا باس يفيد انها تنزيهية وبه يحصل التوفيق اكرهها الزوج عليه تطلق
بلا مال لان الرضا شرط للزوم المال وسقوطه ولو هلك بدله في يدها قبل الدفع او استحق
فعليها قيمته لو البدل قيميا ومثله لو مثليا لان الخلع لا يقبل الفسخ خلعها او طلقها
بخمر او خنزير او ميتة ونحوها مما ليس بمال وقع الطلاق باين في الخلع رجعي في غيره
وقوعا مجانا فيهما لبطلان البدل وهو الثمرة كما مر ولو سمت حلالا كهذا الخل فاذا هو
خمر رجع بالمهر ان لم يعلم والا لا شي له كما لو خالعها على ما في يدي اي الحسية ولا شي في يدها

لعدم التسمية وكذا عكسه لكن لو كان في يده جوهرة لها فقبلت فهي له علمت ولا لاضرارها
نفسها بقبولها وان زادت من مال او دراهم ردت عليه في الاولى مهرها ان قبضته والا
لا شيء عليها جوهرة او ثلاثة دراهم في الثانية ولو في يدها اقل كملتها ولو سمت دراهم فبان
دنانير لم اره والبيت والصندوق وبطن الجارية اذا لم تلد لاقل المدة وبطن الغنم وثمر
الشجر كاليد فذكر اليد مثال كما في البحر قال وقيده في الخلاصة وغيرها بعدم العلم فعلى لو علم
انه لا متاع في البيت وانه لا مهر لها عليه في خلعها بمهرها لا يلزمها شيء لانها لم تطمعه فلم يصر مغرورا
ولو ظن ان عليه المهر ثم تذكر عدمه ردت المهر خالعت على عبد ابق لها على برائتها من
ضمانه لم تبرأ وعليها تسليمه ان قدرت والا فقيمته لانه لا يبطل بالشرط الفاسد كالنكاح
قالت طلقني ثلاثا بالف او على الف فطلقها واحدة وقع في الاول بائنة بثلثه اي
بثلث الالف ان طلقها في مجلسه والا فمجانا فتح وفي الخانية لو طلقها ثنتين فله
كل الالف وفي الثانية رجعية مجانا لان على للشرط وقالا كالباء قال لها طلقي
نفسك ثلاثا بالف او على الف فطلقت نفسها واحدة لم يقع شيء لانه لم يرض
بالبينونة الا بكل الالف بخلاف ما مر لرضاها بها بالف فببعضها اولى وقوله
لها انت طالق بالف او على الف فقبلت في مجلسها لزم ان لم تكن مكرهة كما مر
ولا سفيهة ولا مريضة كما يجيء الالف لانه تعويض او تعليق وفي البحر عن البزازية
قال لامرأتيه احداكما طالق بالف درهم والاخرى بمائة دينار فقبلتا طلقتا
بغير شيء انت طالق وعليك الف وانت حر وعليك الف طلقت وعتق مجانا
وان لم يقبلا لان قوله وعليك الف جملة تامة وقالا ان قبلا صح ولزم المال عملا
بان الواو للحال وفي الحاوي وبقولها يفتى قال طلقتك على الف فلم تقبلي وقالت
قبلت فالقول له بيمينه بخلاف قوله بعتك طلاقك امس على الف فلم تقبلي وقالت
قبلت فالقول لها وكذا لو قال لعبده كذلك كقوله لغيره بعت منك هذا العبد بالف
امس فلم تقبل وقال المشتري قبلت فان القول للمشتري والفرق ان الطلاق
بمال يمين من جانبه وهي تدعي حنثه وهو ينكر البيع فاقراره به اقرار بالقبول فانكاره
رجوع فلا يسمع ولو برهنا اخذ ببينتها لاثباتها الزيادة ولو ادعى الخلع على مال وهي تنكر
يقع الطلاق باقراره والدعوى في المال بحالها فيكون القول لها لانها تنكر و
عكسه لا يقع كيف ما كان بزازية فروع انكر الخلع او ادعى شرطا او استثناء
او ان ما قبضه من دينه او اختلفا في الطوع والكره فالقول له ولو قالت كان
بغير بدل فالقول لها ادعت المهر ونفقة العدة وانه طلقها وادعى الخلع والابانة
فالقول لها في المهر وله في النفقة خلع امرأتيه على عبد قسمت قيمته على مهريهما
خلعتك على عبدي وقف على قبولها ولم يجب شيء اخر ويسقط الخلع في نكاح صحيح
ولو بلفظ بيع وشراء كما اعتمده العمادي وغيره والمباراة اي الابراء من الجانبين

طلق

كل حق ثابت وقتها لكل منهما على الاخر مما يتعلق بذلك النكاح حتى لو ابانها
ثم نكحها ثانيا بمهر اخر فاختلعت منه على مهرها برئ عن الثاني لا الاول ومثله المتعة
بزازية وفيها اختلعت على ان لا دعوى لكل على صاحبه ثم ادعى ان له كذا من القطن
صح لاختصاص البراءة بحقوق النكاح الا نفقة العدة وسكناها فلا يسقطان
الا اذا نص عليها فتسقط النفقة لا السكنى لانها حق الشرع الا اذا ابرأته
عن مؤنة السكنى لم يجبا وقتها بل بعدها وقبل الطلاق على مال مسقط
للمهر كالخلع والمعتمد لا ذكره الغزي ولا ابراء بابراء اسد ذكره البهنسي شرط
البراءة من نفقة الولد ان وقتا وقتا كسنة صح ولزم والا لا بحر وفيه عن المنتقى
وغيره لو كان الولد رضيعا وان لم يوقتا وترضعه حولين بخلاف الفطيم ولو
تزوجها او هربت وماتت او مات الولد رجع ببقية نفقة الولد والعدة الا
شرطت براءتها وله مطالبته بكسوة الصبي الا اذا اختلعت عليها ايضا
ولو فطيما فيصح كالطعام ولو خالعته على نفقة ولده شهرا مثلا وهي معسرة
فطالبته بالنفقة يجبر عليها وعليه الاعتماد فتح وفيه لو اختلعت على ان
تمسكه الى البلوغ صح في الانثى لا الغلام ولو تزوجت فللزوج اخذ الولد
وان اتفقا على تركه لانه حق الولد وينظر الى مثل امساكه لتلك المدة فيرجع
به عليها خلع الاب صغيرته بمالها او مهرها طلقت في الاصح كما لو قبلت هي
وهي مميزة ولم يلزم المال لانه تبرع وكذا الكبيرة الا اذا قبلت فيلزمها المال ولا
يصح من الام ما لم تلزم البدل ولا على صغير اصلا كما لو خالعت المرأة بذلك اي بمالها
او بمهرها وهي غير رشيدة فانها تطلق ولا يلزم حتى لو كان بلفظ الطلاق يقع رجعيا
فيهما شرح وهبانية فان خالعها الاب على مال ضامنا له اي ملتزما كفيلا لعدم
وجوب المال عليها صح والمال عليه كالخلع مع الاجنبي فالاب اولى بلا سقوط مهر
لانه لم يدخل تحت ولاية الاب ومن حيل سقوطه ان يجعلا بدل الخلع على اجنبي بقدر
المهر ثم يحيل به الزوج على من لامه قبل ذلك منه بزازية وان شرطه اي الزوج الضمان
عليها اي الصغيرة فان قبلت وهي من اهله بان تعقل ان النكاح جالب والخلع
سالب طلقت بلا شيء لعدم اهلية الغرامة وان لم تقبل او لم تعقل لم تطلق وان
قبل الاب في الاصح زيلعي ولو بلغت فاجازت جاز فتح قال الزوج خالعتك فقبلت
المرأة ولم يذكرا مالا طلقت لوجود الايجاب والقبول وبرئ عن المهر المؤجل لو كان
عليه والا يكن عليه من المؤجل شيء ردت عليه ما ساق اليها من المهر المعجل لما مر انه معاوضة
فتعتبر بقدر الامكان خلع المريضة يعتبر من الثلث لانه تبرع فله الاقل من ارثه وبدل
الخلع ان خرج من الثلث والا فالاقل من ارثه والثلث ان ماتت في العدة ولو بعدها
وقبل الدخول فله البدل ان خرج من الثلث وتمامه في الفضوليين اختلعت المكاتبة لزمها

المال بعد العتق ولو باذن المولى لحجرها عن التبرع والامة وام الولد ان باذن المولى
لزمها المال للحال فتباع الامة وتستسعى ام الولد والمدبرة ولو بلا اذن فبعد العتق
خلع الامة مولاها على رقبتها ان زوجها حرا صح الخلع مجانا وان زوجها مكاتبا او
عبدا او مدبرا صح وصارت امة للسيد فلا يبطل النكاح اما الحر فلو ملكها لبطل
النكاح فيبطل الخلع فكان في تصحيحه ابطاله اختيار **فروع** قال خالعتك على
الف قالت ثلاثا فقبلت طلقت بثلاثة الاف لتعليقه بقبولها في المنتقى
انت طالق اربعا بالف فقبلت طلقت ثلاثا وان قبلتا الثلاث لم تطلق
لتعليقه بقبولها بازاء الاربع انت طالق على دخولك الدار توقف على القبول و
على ان تدخل الدار توقف على الدخول **قلت** فيطلب الفرق فان ان والفعل
بمعنى المصدر فتدبر قال خالعتك واحدة بالف وقالت انما سالتك الثلاث
فلك ثلثها فالقول لها خلعها على ان صداقها لولدها او لاجنبي وعلى ان تمسك
الولد عنده صح الخلع وبطل الشرط قالت اختلعت منك فقال لها طلقتك
بائنت وقيل رجعي ولا رواية لو قالت ابرأتك من المهر بشرط الطلاق فطلقها
رجعيا لكن في الزيادات انت طالق اليوم رجعيا وغدا رجعيا اخرى بالف
فالبدل لهما وهما بائنتان لكن يقع غدا بغير شيء ان لم يعد ملكه وفي الظهيرية قال
لصغيرة ان غبت عنك اربعة اشهر فامرك بيدك بعد ان تبريني من المهر فوجد
الشرط فابرأته وطلقت نفسها لا يسقط المهر ويقع الرجعي وفي البزازية اختلعت
بمهرها على ان يعطيها عشرين درهما او كذا منا من الارز صح ولا يشترط بيان مكان
الايفاء لان الخلع اوسع من البيع **قلت** ومفاده صحة ايجاب بدل الخلع عليه فليحفظ
وفي القنية اختلعت بشرط الصك او بشرط ان يرد اليها قميصها فعليه لم يحرم وشرط
كتبة الصك ورد القميص في المجلس **كتاب الظهار** هو لغة مصدر
ظاهر من امرأته اذا قال لها انت علي كظهر امي وشرعا تشبيه المسلم فلا ظهار لذمي
عندنا زوجته ولو كتابية او صغيرة او مجنونة او تشبيه ما يعبر به عنها من اعضائها
او تشبيه جزء شائع منها بمحرم عليه تابيدا بوصف لا يمكن زواله فخرج تشبيهه
باخت امرأته او بمطلقته ثلاثا وكذا المجوسية لجواز اسلامها وقوله بمحرم صفة لشخص
المتناول للذكر والانثى فلو شبهها بفرج ابيه او قريبه كان ظاهرا قال المصنف تبعا
للبحر ورده في النهر بما في البدائع من شرائط الظهار كون المظاهر به من جنس النساء
حتى لو شبهها بظهر ابيه او ابنه لم يصح لانه انما عرف بالشرع والشرع ورد في النساء
نعم يرد ما في الخانية انت علي كالدم والخنزير والخمر والغيبة والنميمة والزنا والربا و
الرشوة وقتل المسلم ان نوى طلاقا او ظهارا فكما نوى على الصحيح كانت علي كامي
فان التشبيه بالام تشبيه بظهرها وزيادة ذكره القهستاني معزيا للمحيط وصح اضافته



اي ملكه او سببه كان نكحتك فكذا حتى لو قال ان تزوجتك فانت علي كظهر امي
مائة مرة فعليه لكل مرة كفارة تاتارخانية وظهارها منه لغو فلا حرمة ولا كفارة به يفتى
جوهرة ورجح ابن الشحنة ايجاب كفارة يمين وفاقا اي الظهار كانت علي كظهر
امي او امك وكذا لو حذف علي على ما في النهر او راسك كظهر امي ونحوه كالرقبة
مما يعبر به عن الكل او نصفك ونحوه من الجزء الشائع كظهر امي او كبطنها او كفخذها
او كفرجها او كظهر اختي او عمتي او فرج امي او فرج بنتي كذا في نسخ الشرح ولا يخفى
ما فيه من التكرار والذي في نسخ المتن او فرج ابي بالباء او قريبي وقد علمت رده
يصير به مظاهرا بلا نية لانه صريح فيحرم وطؤها عليه ودواعيه للنهي عن الغاشي الشامل
للكل وكذا يحرم عليها تمكينه ولا يحرم النظر وعن محمد لو قدم من سفره له تقبيلها للشفقة
حتى يكفر وان عادت اليه بملك يمين او بعد زوج آخر لبقاء حكم الظهار وكذا اللعان
فان وطئ قبله تاب واستغفر وكفر للظهار فقط وقيل عليه اخرى للوطء ولا
يعود لو وطئها ثانيا قبلها قبل الكفارة وعوده المذكور في الآية عزمه عزما مؤكدا
فلو عزم ثم بدا له لا كفارة عليه على استباحة وطئها اي يرجعون عما قالوا فيريدون
الوطء قال لان العود الرجوع واللام بمعنى عن وللمراة مطالبته بالوطء لتعلق
حقها به وعليها ان تمنعه من الاستمتاع حتى يكفر وعلى القاضي الزامه به بالتكفير
دفعا للضرر عنها بحبس او ضرب الى ان يكفر او يطلق فان قال كفرت صدق ما لم يعرف
بالكذب ولو قيده بوقت سقط بمضيه وتعليقه بمشيئته يبطله بخلاف مشيئة فلان
وان نوى بانت علي مثل امي او كامي وكذا لو حذف علي خانية برا او ظهارا او طلاقا
صحت نيته ووقع ما نواه لانه كناية والا ينو شيئا او حذف الكاف لغا وتعين الادنى
اي البر يعني الكرامة ويكره قوله انت امي ويا ابنتي ويا اختي ونحوه وبانت علي حرام
كامي صح ما نواه من ظهار او طلاق وتمتنع ارادة الكرامة لزيادة لفظ التحريم وان
لم ينو ثبت الادنى وهو الظهار في الاصح وبانت علي حرام كظهر امي ثبت الظهار لا غير
لانه صريح ولا ظهار صحيح من امته ولا ممن نكحها بلا امرها ثم ظاهر منها ثم اجازت لعدم
الزوجية انتن علي كظهر امي ظهار منهن اجماعا وكفر لكل وقال مالك واحمد يكفيه كفارة
واحدة كالايلاء ظاهر من امرأته مرارا في مجلس او مجالس فعليه لكل ظهار كفارة فلو
عنى التكرار والتاكيد فان بمجلس صدق والا لا على المعتمد وكذا لو علقه بنكاحها كما مر
عن التاتارخانية **فروع** انت علي كظهر امي كل يوم اتحد ولو اتى بفي تجدد وله
قربانها ليلا ولو قال كظهر امي اليوم كلما جاء يوم فكلما جاء يوم صار مظاهرا ظهارا آخر
مع بقاء الاول ومتى علق بشرط متكرر تكرر ولو قال كظهر امي رمضان كله او رجب
كله اتحد استحسانا ويصح تكفيره في رجب لا في شعبان لمن ظاهر واستثنى يوم الجمعة
مثلا ان كفر في يوم الاستثناء لم يجز والا جاز تاترخانية والله اعلم **باب الكفارة**

اختلف في سببها والجمهور انه الظهار والعود وهي لغة من كفر الله عنه الذنب
محاه وشرعا تحرير رقبة قبل الوطء اي اعتاقها بنية الكفارة فلو ورث اباه
ناويا الكفارة لم يجز ولو صغيرا او كافرا او مباح الدم او مرهونا او مديونا
او ابقا علمت حياته او مرتدة وفي المرتد وحربي خلا السبيل خلاف واصم ان صيح
يسمع والا لا او خصيا او مجبوبا او رتقاء او قرناء او مقطوع الاذنين او ذاهب
الحاجبين وشعر لحيته ورأسه ومقطوع انفا وشفتين ان قدر على الاكل
والا لا او اعور او اعمش او مقطوع احدى يديه او احدى رجليه من خلاف
او مكاتب لم يؤد شيئا او اعتقه مولاه لا الوارث وكذا يقع عنها شراء قريبه
بنية الكفارة لانه يعتقه بخلاف الارث واعتاق نصف عبده ثم باقيه عنها
استحسانا بخلاف المشترك كما يجيء لا يجزي فائت جنس المنفعة لانه هالك
حكما كالاعمى والمجنون لا يعقل فمن يفيق يجوز في حال افاقته ومريض لا يرجى
برؤه وساقط الاسنان والمقطوع يداه او ابهاماه او ثلاث اصابع من كل
يد او رجلاه او يد ورجل من جانب ومعتوه ومغلوب كافي ولا يجزي مدبر وام
ولد ومكاتب ادى بعض بدله ولم يعجز نفسه فان عجز حرره جاز وهي حيلة الجواز
بعد ادائه شيئا واعتاق نصف عبد مشترك ثم باقيه بعد ضمانه لتمكن النقصان
ونصف عبده عن تكفيره ثم باقيه بعد وطء من ظاهر منها للامر به قبل التماس
فان لم يجد المظاهر ما يعتق وان احتاج لخدمته او لقضاء دينه لانه واجد
حقيقة بدايع فما في الجوهرة له عبد للخدمة لم يجزه الصوم الا ان يكون زمنا
انتهى يعني العبد ليتوافق كلامهم ويحتمل رجوعه للمولى لكنه يحتاج الى نقل
ولا يعتبر مسكنه ولو له مال غائب انتظره ولو عليه كفارتان وفي ملكه رقبة
فصام عن احداهما ثم اعتق عن الاخرى لم يجز وبعكسه جاز صام شهرين ولو ثمانية
وخمسين بالهلال والا فستين يوما ولو قدر على التحرير في اخر الاخير لزمه
العتق واتم يومه ندبا ولا قضاء لو افطر وان صار نفلا متتابعين قبل المسيس
ليس فيهما رمضان وايام نهي عن صومها وكذا كل صوم شرط فيه التتابع فان
افطر بعذر كسفر ونفاس بخلاف حيض الا اذا ايست او بغيره او وطئها اي المظاهر
منها اما لو وطئ غيرها وطئا غير مفطر لم يضره اتفاقا كالوطء في كفارة القتل
فيهما اي الشهرين مطلقا ليلا او نهارا عامدا او ناسيا كما في المختار وغيره
وتقييد ابن ملك الليل بالعمد غلط بحر لكن في البحر ما يخالفه قنية استانف الصوم
لا الاطعام او وطئها في خلاله لاطلاق النص في الاطعام وتقييده في تحرير
وصيام والعبد ولو مكاتبا او مستسعى وكذا الحر المحجور عليه بالسفه على المعتمد
لا يجزيه الا الصوم المذكور ولم يتنصف لما فيهما من معنى العبادة وليس للسيد منعه

منه

منه ولو وصلته اعتق سيده عنه واطعم ولو بامره لعدم اهلية التملك الا
في الاحصار فيتطوع عنه المولى قيل ندبا وقيل وجوبا فان عجز عن الصوم
لمرض لا يرجى برؤه او كبر اطعم اي ملك ستين مسكينا ولو حكما ولا يجزي
غير المراهق بدايع كالفطرة قدرا ومصرفا او قيمة ذلك من غير المنصوص
اذ العطف للمغايرة وان اراد بالاباحة فغداهم وعشاهم او غداهم واعطاهم
قيمة العشاء او عكسه او اطعمهم غداءين او عشاءين او عشاء وسحورا واشبعهم
جاز بشرط ادام في خبز شعير وذرة لا بر كما جاز لو اطعم واحدا ستين يوما لتجدد
الحاجة ولو اباحه كل الطعام في يوم واحد دفعة اجزا عن يومه ذلك فقط
اتفاقا وكذا اذا ملكه الطعام بدفعات في يوم واحد على الاصح ذكره الزيلعي
لفقد التعدد حقيقة وحكما امر غيره ان يطعم عنه عن ظهاره ففعل فيه صح وهل يرجع
ان قال على ان ترجع رجع وان سكت ففي الدين يرجع اتفاقا وفي الكفارة والزكاة لا
على المذهب كما صحت الاباحة بشرط الشبع في طعام الكفارات سوى القتل وفي الفدية
لصوم وجناية حج وجاز الجمع بين اباحة وتمليك دون الصدقات والعشر والضابط
ان ما شرع بلفظ اطعام وطعام جاز فيه الاباحة وما شرع بلفظ ايتاء او اداء شرط فيه التمليك
حرر عبدين عن ظهارين من امراة او امراتين ولم يعين واحدا لواحد صح عنهما ومثله في
الصيام اربعة اشهر والاطعام مائة وعشرين فقيرا لاتحاد الجنس بخلاف اختلافه الا ان
ينوي بكل كلا فيصح وان حرر عنهما رقبة واحدة او صام عنهما شهرين صح عن واحد بعينه وله
وطء التي كفر عنها دون الاخرى وعن ظهار وقتل لا يصح كما لو حرر كافرة فيصح عن الظهار
استحسانا لعدم صلاحيتها للقتل اطعم ستين مسكينا كلا صاعا بدفعة واحدة عن ظهارين
كما صح عن واحد كذا نسخ الشرح لم يصح اي عنهما خلافا لمحمد ورجحه الكمال وعن افطار وظهار
صح عنهما اتفاقا والاصل ان نية التعيين في الجنس المتحد سببه لغو وفي المختلف سببه مفيد
فروع المعتبر في اليسار والاعسار وقت التكفير اطعم مائة وعشرين لم يجز الا عن
نصف الاطعام فيعيد على ستين منهم غداء او عشاء ولو في يوم اخر للزوم التعدد مع المقدار
ولم يجز اطعام فطيم ولا شبعان والله اعلم **باب اللعان** هو مصدر لاعن فاعل
من اللعن وهو الطرد والابعاد وسمي به لا بالغضب للعنه نفسه قبلها والسبق من
اسباب الترجيح وشرعا شهادات اربع كشهود الزنا مؤكدات بالايمان مقرونة
شهادته باللعن وشهادتها بالغضب لانهن يكثرن اللعن فكان الغضب
اردع لها قائمة شهاداته مقام حد القذف في حقه وشهاداتها مقام حد الزنا
في حقها اي اذا تلاعنا سقط عنه حد القذف وعنها حد الزنا لان الاستشهاد بالله
مهلك كالحد بل اشد وشرطه قيام الزوجية وكون النكاح صحيحا لا فاسدا وسببه
قذف الرجل زوجته قذفا يوجب الحد في الاجنبية خصت بذلك لانها هي المقذوفة

برجع

فتم لها شروط الاحصان وركنه شهادات مؤكدات باليمين واللعن وحكمه حرمة
الوطء والاستمتاع بعد التلاعن ولو قبل التفريق بينهما لحديث المتلاعنان لا يجتمعان
ابدا واهله من هو اهل للشهادة على المسلم فمن قذف بصريح الزنى في دار الاسلام
زوجته الحية بنكاح صحيح ولو في عدة الرجعي العفيفة عن فعل الزنى وتهمته بان لم
توطأ حراما ولو مرة بشبهة ولا بنكاح فاسد ولا لها ولد بلا اب وصلحا لاداء الشهادة
على المسلم فخرج نحو قن وصغير ودخل الاعمى والفاسق لانهما من اهل الاداء او عن
نفى نسب الولد منه او من غيره وطالبته او طالبه الولد المنفي به اي بموجب القذف
وهو الحد عند القاضي ولو بعد العفو والتقادم فان تقادم الزمان لا يبطل الحق
في قذف وقصاص وحقوق عباد جوهرة والافضل لها الستر وللحاكم يأمرها به
لاعن خبر فمن اي ان اقر بقذفه او ثبت قذفه بالبينة فلو انكر ولا بينة لها لم يستحلف
وسقط اللعان فان ابى حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد للقذف فان
لاعن لاعنت بعده لانه المدعي فلو بدأ بلعانها اعادت فلو فرق قبل الاعادة صح
لحصول المقصود والا حبست حتى تلاعن او تصدقه فيندفع به اللعان ولا تحد
وان صدقته اربعا لانه ليس باقرار قصدا ولا ينتفي النسب لانه حق الولد فلا
في ابطاله ولو امتنعا حبسا وحمله في البحر على ما اذا لم تعف المرأة واستشكل في النهر
حبسها بعد امتناعه لعدم وجوبه عليها حينئذ وان لم يصلح الزوج شاهدا لرقه
او كفره وكان اهلا للقذف اي بالغا عاقلا ناطقا حد لان الاصل ان اللعان اذا سقط
لمعنى من جهته فلو القذف صحيحا حد والا فلا حد ولا لعان وان صلح شاهدا و
الحال انها هي لم تصلح وممن لا يحد قاذفها فلا حد عليه كما لو قذفها اجنبي ولا لعان
لانه خلفه لكنه يعزر حسما لهذا الباب وهذا تصريح بما فهم ويعتبر الاحصان عند
القذف فلو قذفها وهي امة او كافرة ثم اسلمت او عتقت فلا حد ولا لعان
زيلعي ويسقط اللعان بعد وجوبه بالطلاق البائن ثم لا يعود بتزوجها
بعده لان الساقط لا يعود وكذا يسقط بزناها ووطئها بشبهة وبردتها
ولا يعود لو اسلمت بعده ويسقط بموت شاهد القذف وغيبته لا يسقط
لو عمي الشاهد او فسق او ارتد ولو قال لزوجته زنيت وانت صبية او مجنونة
وهو اي الجنون معهود فلا لعان لاسناده لغير محله بخلاف زنيت وانت ذمية
او امة او منذ اربعين سنة وعمرها اقل حيث يتلاعنا لاقتصاره فتح وصفته
ما نطق النص الشرعي به من كتاب وسنة فان التعنا ولو اكثره بانت بتفريق
الحاكم فيتوارثان قبل تفريقه الذي وقع اللعان عنده ويفرق وان لم يرضيا بالفرقة
غني ولو زالت اهلية اللعان بما يرجى زواله كجنون فرق والا لا ولو تلاعنا فغاب
احدهما ووكل بالتفريق فرق تاتارخانيه ومفاده انه اذا لم يوكل ينتظر فلو لم يفرق



الحاكم حتى عزل او مات استقبله الحاكم الثاني خلافا لمحمد اختيار ولو اخطأ الحاكم ففرق
بينهما بعد وجود الاكثر من كل منهما صح ولو بعد الاقل اي مرة او مرتين لا ولو فرق بعد
لعانه قبل لعانها نفذ لانه مجتهد فيه تاتارخانيه وقيده في البحر بغير القاضي الحنفي اما هو
فلا ينفذ وحرم وطؤها بعد اللعان قبل التفريق لما مر ولها نفقة العدة وان قذف
الزوج بولد نفى الحاكم نسبه عن ابيه والحقه بامه بشرط صحة النكاح وكون العلوق
في حال يجري فيه حتى لو علق وهي امة او كتابية فعتقت او اسلمت لا ينفى لعدم اللعان
واما شروط النفي فستة مبسوطة مذكورة في البدائع اسبيجابي وان اكذب نفسه ولو دلالة
بان مات الولد المنفي عن مال فادعى نسبه حد للقذف وله بعد ما كذب نفسه ان ينكحها
حد او لا وكذا اذا قذف غيرها فحد او لا او حدت هي او زنت وان لم تحد لزوال العفة والحال
ان لم تزوجها اذا خرجا او احدهما عن اهلية اللعان ولا لعان لو كانا اخرسين او احدهما
وكذا لو طرأ ذلك الخرس بعده اي اللعان قبل التفريق فلا تفريق ولا حد لدرئه بالشبهة
مع فقد الركن وهو لفظ اشهد ولذا لا تلاعن بالكناية كما لا لعان بنفي الحمل لعدم تيقنه
عند القذف ولو تيقناه بولادتها لاقل المدة بقيرة كانه قال ان كنت حاملا فكذا و
القذف لا يصح تعليقه بالشرط وتلاعنا بقوله زنيت وهذا الحمل منه للقذف الصريح
ولم ينف الحاكم الحمل لعدم الحكم عليه قبل ولادته ونفيه عليه الصلاة والسلام ولد هلال
لعلمه بالوحي فنفى الولد عند التهنية ومدتها سبعة ايام عادة وعند ابتياع آلة الولادة
صح وبعده لا لاقراره به دلالة ولو غائبا فحالة علمه كحالة ولادتها ولاعن فيهما فيما اذا
صح او لا لوجود القذف فقد تحقق اللعان بنفي الولد ولم ينتف النسب فقوله فيما مر ونفى نسبه
ليس على اطلاقه نفى اول التوأمين واقر بالثاني حد ان لم يرجع لتكذيبه نفسه وان عكس لاعن
ان لم يرجع لقذفها بنفيه والنسب ثابت فيهما لانهما من ماء واحد ولو جاءت بثلاثة في بطن
واحد فنفى الثاني واقر بالاول والثالث لاعن وهم بنوه ولو نفى الاول والثالث واقر
بالثاني يحد وهم بنوه كموت احدهم شمني مات ولد اللعان وله ولد فادعاه الملاعن ان
ولد اللعان ذكرا ثبت نسبه اجماعا وان كان انثى لا لاستغنائها بنسب ابيها خلافا لهما ابن
مالك فروع الاقرار بالولد الذي ليس منه حرام كالسكوت لاستلحاق نسب من ليس منه بحر
وفيه متى سقط اللعان بوجه ما او ثبت النسب بالاقرار او بطريق الحكم لم ينتف نسبه ابدا فلو
نفاه ولم يلاعن حتى قذفها اجنبي بالولد فحد فقط ثبت الولد ولا ينتفي بعد ذلك نفى نسب التوأمين
ثم مات احدهما عن توأمه وام واخ لام فالارث اثلاثا فرضا وردا للام السدس وللاخوين الثلث
والباقي يرد عليهم وبه علم ان نفيه يخرجه عن كونه عصبة فالذي صرحوا ببقاء نسبه بالقطع في كل
الاحكام لقيام فراشها الا في حكمين الارث والنفقة فقط حتى لا تصح دعوة غير النافي وان
صدقه الولد انتهى قلت قال البهنسي الا ان يكون ممن يولد مثله لمثله او ادعاه بعد موت الملاعن
فليحفظ **باب العنين** وغيره هو لغة من لا يقدر على الجماع فعيل بمعنى مفعول جمعه

عنن وشرعا من لا يقدر على جماع فرج زوجته يعني لمانع منه ككبر سن او سحر اذ الرتقاء لا خيار
للمانع منها خانية اذا وجدت المرأة زوجها مجبوبا او مقطوع الذكر فقط او صغيره جدا كالزر
ولو قصيرا لا يمكنه ادخاله داخل الفرج فليس لها الفرقة بحر وفيه نظر وفي المجبوب كالعنين
الا في مسئلتين التأجيل ومجيء الولد فرق الحاكم بطلبها لو حرة بالغة غير رتقاء وقرناء وغير
عالمة بحاله قبل النكاح وغير راضية به بعده بينهما في الحال ولو المجبوب صغيرا لعدم فائدة
التأجيل فلو جب بعد وصوله اليها مرة او صار عنينا بعده اي الوصول لا يفرق لحصول
حقها بالوطء مرة جاءت امرأة المجبوب بولد ولو تعلم بجبه فادعاه ثبت نسبه ثم علمت
فلها الفرقة تاتارخانية ولو ولدت بعد التفريق الى سنتين ثبت نسبه لانزاله بالسحق
والتفريق باق بحاله لبقاء جبه ولو كان عنينا بطل التفريق لزوال العنة بثبوت نسبه
كما يبطل التفريق بالبينة على اقرارها بالوصول قبل التفريق لا بعده للتهمة فسقط نظر
الزيلعي ولو وجدته عنينا هو من لا يصل الى النساء لمرض او كبر او سحر ويسمى معقودا وهبانية
او خصيا لا ينتشر ذكره فان انتشر لم تخير بحر وعليه فهو من عطف الخاص على العام لخانية
وان كان باو لان الفقهاء يتسامحون في ذلك اجل سنة لاشتمالها على الفصول الاربعة
ولا عبرة بتأجيل غير قاضي البلدة قمرية على المذهب بالاهلة وهي ثلاثمائة واربع وخمسون
يوما وقيل شمسية بالايام وهي ازيد باحد عشر يوما قيل وبه يفتى ولو اجل في اثناء
الشهر فبالايام اجماعا ورمضان وايام حيضها منها وكذا حجته وغيبته لا مدة حجها و
غيبتها ومرضه ومرضها مطلقا به يفتى ولوالجية ويؤجل من يوم الخصومة ما لم يكن صبيا
او مريضا او محرما فبعد بلوغه وصحته واحرامه ولو مظاهرا لا يقدر على العتق اجل
سنة وشهرين فان وطئ مدة فيها والا بانت بالتفريق من القاضي ان ابى طلاقها
بطلبها يتعلق بالجميع فلو امرأة المجبوب كامرء ولو مجنونة تطلب وليها او من نصبه
القاضي ولو امة فالخيار لمولاها لان الولد له وهو اي هذا الخيار على التراخي لا الفور فلو
وجدته عنينا او مجبوبا ولم تخاصم زمانا لم يبطل حقها وكذا لو خاصمته ثم تركت مدة
فلها المطالبة ولو ضاجعته تلك الايام خانية كما لو رفعته الى قاض فاجله سنة ومضت
السنة ولم تخاصم زمانا زيلعي ولو ادعى الوطء وانكرته فان قالت امرأة ثقة و
الثنتان احوط هي بكر بان تبول على جدار او يدخل في فرجها مح بيضة خيرت في مجلسها
وان قالت هي ثيب وكانت ثيبا صدق بحلفه فان نكل في الابتداء اجل وفي الانتهاء
خيرت كما يصدق لو وجدت ثيبا وزعمت زوال عذرتها بسبب اخر غير وطئه كاصبع
مثلا لانه ظاهر والاصل عدم اسباب اخر معراج وان اختارته ولو دلالة بطل حقها
كما لو وجد منها دليل اعراض بان قامت من مجلسها او اقامها اعوان القاضي
او قام القاضي قبل ان تختار شيئا به يفتى واقعات لامكانه مع القيام فان
اختارت طلق او فرق القاضي تزوج الاولى والمرأة اخرى عالمة بحاله لا خيار لها

على المذهب المفتى به بحر عن المحيط خلافا لتصحيح الخانية ولا يتخير احد الزوجين بعيب
الاخر ولو فاحشا كجنون وجذام وبرص ورتق وقرن وخالف الائمة الثلاثة في الخمسة
لو بالزوج ولو قضى بالرد صح ولو تراضيا اي العنين وزوجته على النكاح ثانيا بعد التفريق
صح ولو شق رتق امته وكذا زوجته وهل تجبر الظاهر نعم لان التسليم الواجب عليها
لا يمكن بدونه نهر قلت وافاد البهنسي انها لو تزوجته على انه حر او سني او قادر على المهر و
النفقة فبان بخلافه او على انه فلان ابن فلان فاذا هو لقيط او ابن زنا كان لها الخيار
فليحفظ **باب العدة** هي لغة بالكسر الاحصاء وبالضم الاستعداد للامر وشرعا تربص
يلزم المرأة او الرجل عند وجود سببه ومواضع تربصه عشرون مذكورة في الخزانة حاصلها
يرجع الى من امتنع نكاحها عليه لمانع لزم زواله كنكاح اختها واربع سواها واصطلاحا
تربص يلزم المرأة او ولي الصغيرة عند زوال النكاح فلا عدة لزنا او شبهته كنكاح فاسد
ومزفوفة لغير زوجها وينبغي زيادة او شبهته ليشمل عدة ام الولد وسبب وجوبها عقد
النكاح المتأكد بالتسليم وما جرى مجراه من موت او خلوة اي صحيحة فلا عدة بخلوة الرتقاء
وشرطها الفرقة وركنها حرمات ثابتة بها كحرمة تزوج وخروج وصحة الطلاق فيها اي في العدة
وحكمها حرمة نكاح اختها وانواعها حيض واشهر ووضع حمل كما افاده بقوله وهي في حق حرة
ولو كتابية تحت مسلم تحيض لطلاق ولو رجعيا او فسخ بجميع اسبابه ومنه الفرقة بتقبيل
ابن الزوج نهر بعد الدخول حقيقة او حكما اسقطه في الشرح وجزم بان قوله الاتي ان وطئت
راجع للجميع ثلاث حيض كوامل لعدم تجزي الحيضة فالاولى لتعرف براءة الرحم والثانية لحرمة
النكاح والثالثة لفضيلة الحرية وكذا عدة ام ولد مات مولاها او اعتقها لان لها فراشا كالحرة
ما لم تكن حاملا او ايسة او محرمة عليه ولو مات مولاها وزوجها ولم تدر الاول تعتد باربعة اشهر
وعشرا وبابعد الاجلين بحر ولا ترث من زوجها لعدم تحقق حريتها يوم موته ولا عدة على امة
ومدبرة كان يطؤها لعدم الفراش جوهرة وكذا موطوءة بشبهة ومزفوفة لغير زوجها او نكاح
فاسد كما مر في الموت والفرقة يتعلق بالصورتين معا والعدة في حق من لم تحض حرة
او ام ولد لصغر بان لم تبلغ تسعا او كبر بان بلغت سن الاياس او بلغت بالسن وخرج بقوله
ولم تحض الشابة الممتدة الطهر بان حاضت ثم امتد طهرها فتعتد بالحيض الى ان تبلغ حد الاياس
جوهرة وغيرها وما في شرح الوهبانية من انقضائها بتسعة اشهر غريب مخالف لجميع الروايات
فلا يفتى به كيف وفي نكاح الخلاصة لو قضى لحنفي ما بمذهب الامام الشافعي وكذا اوجب ان
يقول قال ابو حنيفة كذا نعم لو قضى مالكي بذلك نفذ كما في البحر والنهر وقد نظمه شيخنا الخير
الرملي سالما من النقد فقال

للممتدة طهر بتسعة اشهر ... وقاعدة في مالكي يقرر
ومن بعده لا وجه للنقض هكذا ... يقال بلا نقد عليه ينظر

واما ممتدة الحيض فالمفتى به كما في حيض الفتح تقدير طهرها بشهرين فستة اشهر للاطهار

وثلاث حيض لشهر احتياطا بثلاثة اشهر بالاهلة لو في الغرة والا فبالايام بحر وغيره ان
وطئت في الكل ولو حكما كالخلوة ولو فاسدة كما مر ولو رضيعا تجب العدة الا المهر قنية
والعدة للموت اربعة اشهر بالاهلة لو في الغرة كما مر وعشرا من الايام بشرط بقاء النكاح
صحيحا الى الموت مطلقا وطئت اولا ولو صغيرة او كتابية تحت مسلم ولو عبدا فلم يخرج عنها
الا الحامل قلت وعم كلامه ممتدة الطهر كالمرض وهي واقعة الفتوى ولم ارها الان فلتراجع
وفي حق امة تحيض لطلاق او فسخ حيضتان لعدم التجزي وفي امة لم تحض لطلاق او فسخ
او مات عنها زوجها نصف الحرة لقبول التنصيف وفي حق الحامل مطلقا ولو امة او كتابية
او من زنا بان تزوج حبلى من زنا فدخل بها ثم مات او طلقها تعتد بالوضع جواهر الفتاوى
وضع جميع حملها لان الحمل اسم لجميع ما في البطن وفي البحر خروج اكثر الولد كالكل في كل
الاحكام الا في حلها للازواج احتياطا ولا عبرة بخروج الراس ولو مع الاقل فلا فصل
بقطعه ولا يثبت نسبه من المبانة لو لاقل من سنتين ثم باقية الاكثر ولو كان زوجها
الميت صغيرا غير مراهق وولدت لاقل من نصف حول من موته في الاصح لعموم اية
واولات الاحمال وفيمن حبلت بعد موت الصبي بان ولدت لنصف حول فاكثر عدة
الوفاة اجماعا لعدم الحمل حين الموت ولا نسب في حاليه اذ لا ماء للصبي نعم ينبغي ثبوته
من المراهق احتياطا ولو مات في بطنها ينبغي بقاء عدتها الى ان ينزل او تبلغ حد الاياس
بحر وفي حق امراة الفار من الطلاق البائن ان مات وهي في العدة ابعد الاجلين
من عدة الوفاة وعدة الطلاق احتياطا بان تتربص اربعة اشهر وعشرا من وقت
الموت فيها ثلاث حيض من وقت الطلاق شمني وفيه قصور لانها لو لم تر فيها حيضا
تعتد بعدها بثلاث حيض حتى لو امتد طهرها تبقى عدتها حتى تبلغ الاياس فتح وقيد
بالبائن لان المطلقة الرجعية للموت اجماعا والعدة فيمن اعتقت في عدة رجعي لا عدة
البائن ولا الموت ان تتم كعدة حرة ولو اعتقت في احدهما اي البائن او الموت
فكعدة امة لبقاء النكاح في الرجعي دون الاخريين وقد تنتقل العدة ستا كامة صغيرة
منكوحة طلقت رجعيا فتعتد بشهر ونصف فحاضت تصير حيضتين فاعتقت تصير ثلاثا
فامتد طهرها للاياس تصير بالاشهر فعاد دمها تصير الحيض فمات زوجها تصير اربعة اشهر
وعشرا ايسة اعتدت بالاشهر ثم عاد دمها على جاري عادتها او حبلت من زوج اخر
بطلت عدتها وفسد نكاحها واستانفت بالحيض لان شرط الخلفية تحقق اياس عن
الاصل وذلك بالعجز الدائم الى الموت وهو ظاهر الرواية كما في الغاية واختاره في الهداية
فتعين المصير اليه قال في البحر بعد حكاية ستة اقوال مصحح واقره المصنف لكن اختار البهنسي
ما اختاره الشهيد انها ان راته قبل تمام الاشهر استانفت لا بعدها قلت وهو ما اختاره
صدر الصدر الشريعة ومنلا خسرو والباقاني واقره المصنف في باب الحيض وعليه فالنكاح
جائز وتعتد في المستقبل بالحيض كما صحح في الخلاصة وغيرها وفي الجوهرة والمجتبى انه الصحيح

المختار

المختار وعليه الفتوى وفي تصحيح القدوري وهذا التصحيح اولى من تصحيح الهداية
وفي النهر انه اعدل الروايات وتمامه فيما علقته على الملتقى والصغيرة لو حاضت بعد
تمام الاشهر لا تستانف الا اذا حاضت في اثنائها فتستانف بالحيض كما تستانف
العدة بالشهور من حاضت حيضة او ثنتين ثم ايست تحرزا عن الجمع بين الاصل
والبدل والاياس سنه للرومية وغيرها خمس وخمسون عند الجمهور وعليه الفتوى و
قيل الفتوى على خمسين نهر وفي البحر عن الجامع صغيرة بلغت ثلاثين سنة ولم تحض
حكم باياسها وعدة المنكوحة نكاحا فاسدا فلا عدة في باطل وكذا موقوف قبل الاجازة
اختيار لكن الصواب ثبوت العدة والنسب بحر والموطوءة بشبهة ومنه تزوج
امراة الغير غير عالم بحالها كما سيجيء وللموطوءة بشبهة ان تقيم مع زوجها الاول وتخرج
باذنه في العدة لقيام النكاح بينهما انما حرم الوطء حتى تلزمه نفقتها وكسوتها بحر ينبغي
اذا لم تكن عالمة راضية كما سيجيء وام الولد فلا عدة على مدبرة ومعتقة غير الا في الحامل
فان عدتها بالاشهر والوضع الحيض للموت اي موت الواطئ وغيره كفرقة ومتاركة
لان عدة هؤلاء لتعرف براءة الرحم وهو بالحيض ولم يكتف بحيضة احتياطا ولا اعتداد
بحيض طلقت فيه اجماعا واذا وطئت المعتدة بشبهة ولو من المطلق وجبت عدة
اخرى لتجدد السبب وتداخلتا والمرئي من الحيض منهما وعليها ان تتم العدة الثانية
ان تمت الاولى وكذا بالاشهر او بهما لو معتدة وفاة فلو حذف قوله والمرئي منهما لعم
وعم الحامل لو حبلت فعدتها الوضع الا معتدة الوفاة فلا تتغير بالحمل كما مر وصححه
في البدائع ومبدا العدة بعد الطلاق وبعد الموت على الفور وتنقضي العدة
وان جهلت المراة بهما اي بالطلاق والموت لانها اجل فلا يشترط العلم بمضيه
سواء اعترف بالطلاق او انكر فلو طلق امراته ثم انكره واقيمت عليه بينة وقضى
القاضي بالفرقة كان ادعت عليه في شوال وقضى به في المحرم فالعدة من وقت
من وقت الطلاق لا من القضاء بزازية وفي الطلاق المبهم من وقت البيان ولو شهدا
بطلاقها ثم بعد ايام عدلا فقضى بالفرقة فالعدة من وقت الشهادة لا القضاء
بخلاف ما لو اقر بطلاقها منذ زمان ماض فان الفتوى انها من وقت الاقرار مطلقا
نفيا لتهمة المواضعة لكن ان كذبته في الاسناد او قالت لا ادري وجبت العدة
من وقت الاقرار ولها النفقة والسكنى وان صدقته فكذلك غير انه ان وطئها لزمه
مهران اختيار ولا نفقة ولا كسوة ولا سكنى لها لقبول قولها على نفسها خانية وفيها
ابانها ثم اقام معها زمانا ان مقرا بطلاقها تنقضي عدتها لا ان منكرا وفي اول طلاق
جواهر الفتاوى ابانها واقام معها فان اشتهر طلاقها فيما بين الناس تنقضي والا
لا وكذا لو خالعها فان بين الناس واشهد على ذلك تنقضي والا لا هو الصحيح وكذا
لو كتم طلاقها لم تنقض زجرا انتهى وحينئذ فمبداها من وقت الثبوت والظهور

وتجب العدة في النكاح الفاسد بعد التفريق من القاضي بينهما ثم لو وطئها حد جوهرة و
غيرها وقيدها في البحر بحثا بكونه بعد العدة لعدم الحد بوطئ المعتدة او المتاركة اي اظهار
العزم من الزوج على ترك وطئها بان يقول بلسانه تركتك بلا وطئ ونحوه ومنه الطلاق وانكار
النكاح لو بحضرتها والا لا لا مجرد العزم لو مدخولة والا فيكفي تفرق الابدان والخلوة في
النكاح الفاسد لا توجب العدة والطلاق فيه لا ينقص عدد الطلاق لانه فسخ
جوهره ولا تعتد في بيت الزوج بزازية قالت مضت عدتي والمدة تحتمله وكذبها
الزوج قبل قولها مع حلفها والا تحتمله المدة لا لان الامين انما يصدق فيما لا
يخالف الظاهر ثم لو بالشهور فالمقدر المذكور ولو بالحيض فاقلها للحرة ستون يوما
وللامة اربعون ما لم تدع السقط كما مر في الرجعة وما لم يكن طلاقها معلقا بولادتها
فيضم لذلك خمسة وعشرين للنفاس كما مر في الحيض نكح نكاحا صحيحا معتدته ولو من
فاسد وطلقها قبل الوطئ ولو حكما وجب عليه مهر تام وعليها عدة مبتدأة لانها
مقبوضة في يده بالوطئ الاول لبقاء اثره وهو العدة وهذا احدى المسائل
العشرة المبنية على ان الدخول في النكاح الاول دخول في الثاني وقول زفر
لا عدة عليها فتحل للازواج ابطله المصنف بما يطول وجزم بان القاضي المقلد
اذا خالف مشهور مذهبه لا ينفذ حكمه في الاصح كما لو ارتشى الا ان ينص السلطان
على العمل بغير المشهور فيسوغ فيصير حنفيا زفريا وهذا لم يقع بل الواقع خلافه فليحفظ
ذمية غير حامل طلقها ذمي او مات عنها لم تعتد عند ابي حنيفة اذا اعتقدوا ذلك
لانا امرنا بتركهم وما يعتقدون وكذا لا تعتد مسبية افترقت بتباين الدارين لان
العدة حيث وجبت وجبت حقا للعباد والحربي ملحق بالجماد الا الحامل فلا يصح
تزوجها لا لانها معتدة بل لان في بطنها ولدا ثابت النسب كحربية خرجت الينا
مسلمة او ذمية او مستامنة ثم اسلمت او صارت ذمية لا عدة عليها لانه ملحق بالجماد الا
الحامل لما مر وكذا لا عدة ان تزوج امرأة الغير ووطئها عالما بذلك وفي نسخ المتن
ودخل بها ولا بد منه وبه يفتى ولهذا يحد بالحرة مع العلم لانه زنا والمزني بها
لا تحرم على زوجها وفي شرح الوهبانية لو زنت المرأة لا يقربها زوجها حتى تحيض
لاحتمال علوقها من الزنى فلا يسقي ماءه زرع غيره فليحفظ لغرابته بخلاف ما اذا لم
يعلم حيث تحرم على الاول الى ان تنقضي العدة ولا نفقة لعدتها على الاول لانها
صارت ناشزة خانية قلت يعني لو عالمة راضية كما مر فتدبر [illegible] او خلت
منيه فرجها هل تعتد في البحر بحثا نعم لاحتياجها لتعرف براءة الرحم وفي النهر بحثا ان ظهر
حملها نعم والا لا وفي القنية ولدت ثم طلقها ومضى سبعة اشهر فنكحت آخر لم يصح اذا لم
تحض فيها ثلاث حيض وان لم تكن حاضت قبل الولادة لان من لا تحيض لا تحبل
وجدها طلقها ثلاثا ويقول كنت طلقتها واحدة ومضت عدتها فلو مضيها معلوما

عند الناس لم تقع الثلاث والا تقع ولو حكم عليه بوقوع الثلاث بالبينة بعد
انكاره فلو برهن انه طلقها قبل ذلك بمدة طلقة لم يقبل بحر وفيه عن الجوهرة اخبرها
ثقة ان زوجها الغائب مات او طلقها ثلاثا او اتاها منه كتاب على يد ثقة
بالطلاق ان اكبر رأيها انه حق فلا بأس ان تعتد وتتزوج وكذا لو قالت امرأة لرجل
طلقني زوجي وانقضت عدتي لا بأس ان ينكحها وفيه عن كافي الحاكم لو شكت في وقت
موته تعتد من وقت تستيقن به احتياطا وفيه عن المحيط كوتبة في مدة تحتمله لم تسقط
نفقتها وله نكاح اختها عملا بخبرها بقدر الامكان ولو ولدت لاكثر من نصف حول
ثبت نسبه ولم يفسد نكاح اختها في الاصح فترثه ان مات دون المعتدة

## فصل في الحداد

جاء من باب احد وامد وافرد روي بالجيم وهو لغة كما في القاموس ترك الزينة
للعدة وشرعا ترك الزينة ونحوها لمعتدة باين او موت تحد بضم الحاء وكسرها كما مر مكلفة
مسلمة ولو امة منكوحة بنكاح صحيح ودخل بها بدليل قوله اذا كانت معتدة بت او موت
وان امرها المطلق او الميت بتركه لانه حق الشرع اظهارا للتأسف على فوات نعمة النكاح
بترك الزينة بحلي او حرير او امتشاط بضيق الاسنان والطيب وان لم يكن لها كسب
الا فيه والدهن ولو بلا طيب كزيت خالص والكحل والحناء ولبس المعصفر والمزعفر و
مصبوغ بمغرة او ورس الا بعذر راجع للجميع اذ الضرورات تبيح المحظورات ولا
بأس باسود وازرق ومعصفر خلق لا رائحة له لا حداد على سبعة كافرة وصغيرة ومجنونة
ومعتدة عتق لكونه عن ام ولده ومعتدة نكاح فاسد او وطي شبهة او طلاق رجعي
ويباح الحداد على قرابة ثلاثة ايام فقط وللزوج منعها لان الزينة حقه فتح وينبغي
حل الزيادة على الثلاث اذا رضي الزوج او لم تكن مزوجة نهر وفي التاتارخانية ولا
تعذر في لبس السواد وهي آثمة الا الزوجة في حق زوجها فتعذر الى ثلاثة ايام
قال في البحر وظاهره منعها من السواد تأسفا على موت زوجها فوق الثلاث
وفي النهر لو بلغت في العدة لزمها الحداد فيما بقي والمعتدة اي معتدة كانت [illegible]
فتعم معتدة عتق ونكاح فاسد وآخر الخالية فتخطب اذا لم يخطبها غيره ورضي
به فلو سكتت فقولان تحرم خطبتها بالكسر وتضم وتصح التعريض كاريد التزوج
لو معتدة الوفاة لا المطلقة اجماعا لافضائه الى عداوة المطلق ومفاده جوازه
لمعتدة عتق ونكاح فاسد ووطي بشبهة نهر لكن في القهستاني عن المضمرات
ان بناء التعريض على الخروج ولا تخرج معتدة رجعي وباين باي فرقة كانت
على ما في الظهيرية ولو مختلعة على نفقة عدتها في الاصح اختيارا او على السكنى
فيلزمها ان تكتري بيت الزوج معراج لو حرة او امة مبوأة ولو من فاسد
مكلفة من بيتها اصلا لا ليلا ولا نهارا ولا الى صحن دار فيها منازل
لغيره ولو باذنه لانه حق الله تعالى بخلاف نحو امة لتقدم حق العبد ومعتدة

موت تخرج في الجديدين وتبيت اكثر الليل في منزلها لان نفقتها عليها فتحتاج
للخروج حتى لو كان عندها كفايتها صارت كالمطلقة فلا يحل لها الخروج فتح وجوز
في القنية خروجها لاصلاح ما لا بد منه كزراعة ولو وكيل لها طلقت او مات وهي
زايرة في غير مسكنها عادت اليه فورا لوجوبه عليها وتعتدان اي معتدة طلاق
وموت في بيت وجبت فيه ولا يخرجان منه الا ان تخرج او ينهدم المنزل او
تخاف انهدامه او تلف مالها او لا تجد كرا البيت ونحو ذلك من الضرورات
فتخرج لاقرب موضع اليه وفي الطلاق الى حيث شاء الزوج ولو لم يكفها نصيبها
من الدار اشترت من الاجانب مجتبى وظاهره وجوب الشرا لو قادرة والكرا بحر واقره
اخوه والمصنف قلت لكن الذي رايته بنسخ المجتبي استترت من الاستار
فليحرر ولا بد من سترة بينهما في البائن لئلا تختلي بالاجنبية ومفاده ان الحايل يمنع
الخلوة المحرمة وان ضاق المنزل عليهما او كان الزوج فاسقا فخروجه اولى لان
مكثها واجب لا مكثه ومفاده وجوب الحكم به ذكره الكمال وحسن ان يجعل القاضي
بينهما امرأة ثقة ترزق من بيت المال بحر عن تلخيص الجامع قادرة على الحيلولة بينهما
وفي المجتبى الافضل الحيلولة بستر ولو فاسقا فبامراة قال ولهما ان يسكنا بعد الثلاث
في بيت واحد اذا لم يلتقيا التقاء الازواج ولم يكن فيه خوف فتنة انتهى وسئل شيخ الاسلام
عن زوجين افترقا ولكل منهما ستون سنة وبينهما اولاد وتتعذر عليهم مفارقتهم
فيسكنان في بيتهم ولا يجتمعان في فراش ولا يلتقيان التقاء الازواج هل لهما ذلك
قال نعم واقره المصنف ابانها او مات عنها في سفر ولو في مصر وليس بينها وبين مصرها
مدة سفر رجعت ولو بين مصرها مدته وبين مقصدها اقل مضت وان كانت تلك
اي مدة السفر من كل جانب منها ولا يعتبر ما في ميمنة وميسرة فان كانت في مفازة خيرت
بين رجوع ومضي معها ولي او لا في الصورتين والعود احمد لتعتد في منزل الزوج ولكن
ان مرت بما يصلح للاقامة كما في البحر وغيره زاد في النهر وبينه وبين مقصدها سفر او كانت
في مصر او قرية تصلح للاقامة تعتد ثم ان لم تجد محرما اتفاقا وكذا ان وجدت عند الامام
ثم تخرج بمحرم ان كان وتنتقل المعتدة المطلقة بالبادية فتح مع اهل الكلا في محفة او خيمة
مع زوجها ان تضررت بالمكث في المكان الذي طلقها به فلا ان يتحول بها والا لا وليس
للزوج المسافرة بالمعتدة ولو عن رجعي بحر ومطلقة الرجعي كالبائن فيما مر غير انها تمنع
من مفارقة زوجها في مدة سفر لقيام الزوجية بخلاف المبانة كما مر فروع طلب
من القاضي ان يسكنها بجواره لا يجيبه وانما تعتد في مسكن المفارقة ظهيرية قبلت
ابن زوجها فلها السكنى لا النفقة تاتارخانية لا تمتنع معتدة نكاح فاسد من
الخروج مجتبى قلت وعن البزازية خلافه لكن في البدايع له منعها لتحصين مائه لكتابية
ومجنونة دام ولدا عقتها فليحفظ **فصل في ثبوت النسب** اكثر مدة الحمل سنتان

لخبر عايشة رضي الله عنها كما مر في الرضاع وعند الايمة الثلاث اربع سنين واقلها
ستة اشهر اجماعا فيثبت نسب ولد معتدة الرجعي ولو بالاشهر بدايع وفاسد
النكاح في ذلك كصحيحه قهستاني وان ولدت لاكثر من سنتين ولو لعشرين سنة فاكثر
لاحتمال امتداد طهرها وعلوقه في العدة ما لم تقر بمضي العدة والمدة تحتمله وكانت الولادة
رجعة لو في الاكثر منهما او لتمامهما لعلوقها في العدة ما لم تقر بمضي العدة والمدة تحتمله
وكانت الولادة رجعة لو في الاكثر منهما او لتمامهما لعلوقها في العدة لا في الاقل للشك
وان نفت نسبه كما يثبت بلا دعوة احتياطا في مبتوتة جاءت به لاقل منهما من
وقت الطلاق لجواز وجوده وقته ولم تقر بمضيها كما مر وان لتمامهما لا يثبت النسب
وقيل يثبت لتصور العلوق في حال الطلاق وزعم في الجوهرة انه الصواب
الا بدعوته لانه التزمه وهي شبهة عقد ايضا والا اذا ولدت توامين احدهما لاقل
من سنتين والاخر لاكثر والا اذا ملكها فيثبت انه ولدته لاقل من ستة اشهر من
يوم الشرا ولو لاكثر من سنتين من وقت الطلاق وكالطلاق ساير اسباب الفرقة
بدايع لكن في القهستاني عن شرح الطحاوي ان الدعوة المشروطة في الولادة لاكثر
منهما وان لم تصدق المرأة في رواية وهو الاوجه فتح ويثبت نسب ولد المطلقة
ولو رجعيا المراهقة المدخول بها وكذا غير المدخولة ان ولدت لاقل من الاقل غير
المقرة بانقضاء عدتها وكذا المقرة ان ولدت لذلك من وقت الاقرار اذا لم تدع حبلا
فلو ادعته فكالبالغة لاقل من تسعة اشهر مذ طلقها لكون العلوق في العدة والا لا
لكونه بعدها لانها لصغرها يجعل سكوتها كالاقرار بمضي عدتها فلو ادعت حبلا فهي
لكبيرة في بعض الاحكام لاعترافها بالبلوغ ويثبت نسب ولد معتدة الموت لاقل
منهما من وقته اي الموت اذا كانت كبيرة ولو غير مدخول بها اما الصغيرة فان ولدت
لاقل من عشرة اشهر وعشرة ايام ثبت والا لا ولو اقرت بمضيها بعد اربعة اشهر
وعشر فلو ولدته لستة لم يثبت واما الاقل فلا بض لان عدة الموت بالاشهر للكل الا الحامل
زيلعي وان ولدته لاكثر منهما من وقته لا يثبت بدايع ولو لهما فكالاكثر بحر بحثا وكذا المقرة
بمضيها لو لاقل من اقل من مدته من وقت الاقرار ولاقل من اكثرها من وقت البت
لتيقن بكذبها والا لا يثبت لاحتمال حدوثه بعد الاقرار ويثبت نسب ولد المعتدة
بموت او طلاق ان جحدت ولادتها بحجة تامة واكتفيا بالقابلة قيل وبرجل او حبل ظاهر
وهل تكفي الشهادة بكونه كان ظاهرا في البحر بحثا نعم واقرار الزوج به بالحبل ولو انكر
تعيينه تكفي شهادة القابلة اجماعا كما تكفي في معتدة رجعي ولدت لاكثر من سنتين
لا لاقل او تصديق بعض الورثة في حق المقرين وانما يثبت للمشاركين في غيرهم حتى
الناس كافة ان تم نصاب الشهادة بهم بان شهد مع المقر رجل وكذا لو صدقه
المقر عليه الورثة وهم من اهل التصديق فيثبت النسب ولا ينفع الرجوع والايتم

نصابها لا ايتاركُ المكذبين وهل يشترط لفظ الشهادة ومجلس الحكم الاصح لا نظرا
لشبهة الاقرار وشرطوا العدد نظرا لشبهة الشهادة ونقل المصنف عن
الزيلعي ما يفيد اشتراط العدالة ثم قال فقول شيخنا وينبغي ان لا تشترط العدالة
مما لا ينبغي قلت وفيه انه كيف تشترط العدالة في المعلق اللهم الا ان يقال
لاجل السراية فتامل فليراجع ولو ولدت فاختلفا في المدة فقالت المراة نكحتني
منذ نصف حول وادعى الاقل فالقول لها بلا يمين وقالا تحلف وبه يفتى كما سيجيء في
الدعوى وهو اي الولد ابنه لشهادة الظاهر لها بالولادة من نكاح حملا لحالها على الصلاح
قال ان نكحتها فهي طالق فنكحها فولدت لنصف حول منذ نكحها لزمه نسبه احتياطا لتصور
الوطي حالة العقد ولو ولدته لاقل منه لم يثبت وكذا لاكثر ولو بيوم لكن بحث في النهر
واقره في البحر ولزمه مهرها لجعله واطئا حكما ولا يكون به محصنا نهاية علق طلاقها بولادتها
لم تطلق بشهادة امراة بل بحجة تامة خلافا لهما كما مر ولو اقر المعلق مع ذلك بالحبل او
كان ظاهرا طلقت بالولادة بلا شهادة لاقراره بذلك واما النسب ولوازمه كامومية
الولد فلا يثبت بدون شهادة القابلة اتفاقا بحر قال لامته ان كان في بطنك ولد
او ان كان بك حبل فهو مني فشهدت امراة ظاهره يعم غير القابلة بالولادة فهي ام ولده
اجماعا ان جاءت به لاقل من نصف حول من وقت مقالته وان لاكثر منه لا لاحتمال
علوقه بعد مقالته قيد بالتعليق لانه لو قال هذه حامل مني ثبت نسبه الى سنتين حتى
ينفيه غاية قال لغلام هو ابني ومات المقر فقالت امه المعروفة بحريته الاصل والاسلام
وبانها ام الغلام انا امراته وهو ابنه يرثانه استحسانا فان جهلت حريتها او امومتها لم
ترث وقوله فقال وارثه انت ام ولد ابي قيد اتفاقي اذ الحكم كذلك لو لم يقل شيئا او كان
صغيرا كما في البحر او كنت نصرانية وقت موته ولم يعلم اسلامها او قنة او قال وارثه كانت
زوجة له وهي امة لا ترث في الصورة المذكورة وهل لها مهر المثل قيل نعم زوج امته
من عبده فجاءت بولد فادعاه المولى لم يثبت نسبه للزوم فسخ النكاح وهو لا يقبل
الفسخ وعتق الولد وتصير الامة ام ولده لاقراره ببنوته وامومتها ولدت امته الموطوءة
له ولدا توقف ثبوت نسبه على دعوته لضعف فراشها كامة مشتركة بين اثنين
استولدها واحد عبارة الدرر استولدها ثم جاءت بولد لا يثبت النسب بدون الدعوة
وطيها كام ولد كاتبها مولاها وسيجيء في الاستيلاد ان الفراش على اربع مراتب وقد
اكتفوا بقيام الفراش بلا دخول كتزوج المغربي بمشرقية بينهما سنة فولدت لستة
اشهر منذ تزوجها لتصوره كرامة واستخداما فتح لكن في النهر الاقتصار على الثاني
اولى لان طي المسافة ليس من الكرامة عندنا قلت لكن في عقائد التفتازاني
جزم بالاول تبعا لمفتي الثقلين النسفي بل سئل عما يحكى ان الكعبة كانت تزور واحدا
من الاولياء هل يجوز القول به فقال خرق العادة على سبيل الكرامة لاهل الولاية





جائز عند اهل السنة ولا يلتبس بالمعجزة لانها اثر دعوى الرسالة وبادعائها يكفر
فورا فلا كرامة وتمامه في شرح الوهبانية من السير عند قوله

• ومن لولي قال طي مسافة ❊ يجوز جهول ثم بعض يكفر •
• واثباتها في كل ما كان خارقا ❊ عن النسفي النجم يروى وينصر •

مطلب غاب عن زوجته فتزوجت وولدت اولادا فهم للثاني

غاب عن امراته فتزوجت باخر وولدت اولادا ثم جاء الزوج الاول فالاولاد للثاني
على المذهب الذي رجع اليه الامام وعليه الفتوى كما في الخانية والجوهرة والكافي وغيرها
وفي حاشية شرح المنار لابن الحنبلي وعليه الفتوى ان احتمله الحال لكن في واقعات المجمع حكى
اربعة اقوال ثم افتى بما اعتمده المصنف وعليه ابن الملك بانه للمستفرش حقيقة فالولد
للفراش الحقيقي وان كان فاسدا وتمامه فيه فراجعه فروع نكح امة فطلقها فشراها
فولدت لاقل من نصف حول مذ شراها لزمه والا لا الا المطلقة قبل الدخول والمبانة
بثنتين مذ طلقها لكن في الثانية يثبت لسنتين فاقل وفي الرجعي لاكثر مطلقا بعد
ان يكون لاقل من نصف حول مذ شراها في المسئلتين وكذا لو اعتقها بعد الشراء ولو باعها
فولدت لاكثر من الاقل مذ باعها فادعاه هل يفتقر لتصديق المشتري قولان مات عن
ام ولده فولدت لدون سنتين لزمه ولاكثر لا الا ان يدعيه ولو تزوجت وادعياه معا
كان للمولى اتفاقا لكونها معتدة بخلاف ما لو تزوجت ام الولد بلا اذنه فانه للزوج اتفاقا
ولو تزوجت معتدة باين فولدت لاقل من سنتين مذ بانت ولاقل من الاقل مذ تزوجت
فالولد للاول لفساد نكاح الاخر ولو لاكثر منهما مذ بانت ولنصف حول مذ تزوجت فالولد
للثاني ولو لاقل من نصفه لم يلزم الاول ولا الثاني والنكاح صحيح ولو لاقل منهما ونصف
ففي عدة البحر بحثا انه للاول لكنه نقل هنا عن البدائع انه للثاني معللا بان اقدامها
على التزوج دليل انقضاء عدتها حتى لو علم بالعدة فالنكاح فاسد وولدها للاول
ان امكن اثباته منه بان تلد لاقل من سنتين مذ طلق او مات ولو نكح امراة فجاءت
بسقط مستبين الخلق فان لاربعة اشهر فنسبه للثاني وان لاربعة الا يوما فنسبه للاول
وفسد النكاح الكل من البحر قلت وفي مجمع الفتاوى نكح كافر مسلمة فولدت منه لا يثبت
النسب منه ولا تجب العدة لانه نكاح باطل والله اعلم

## باب الحضانة

بفتح
الحاء وكسرها تربية الولد تثبت للام النسبية ولو كتابية او مجوسية او بعد الفرقة الا ان
تكون مرتدة فحتى تسلم لانها تحبس او فاجرة فجورا يضيع الولد به كزنا وغناء وسرقة
ونياحة كما في البحر والنهر بحثا قال المصنف والذي يظهر العمل باطلاقهم كما هو مذهب
الشافعي ان الفاسقة بترك الصلاة لا حضانة لها وفي القنية الام احق بالولد ولو سيئة
السيرة معروفة بالفجور ما لم يعقل ذلك او غير مأمونة ذكره في المجتبى بان تخرج كل وقت و
تترك الولد ضائعا او تكون امة او ام ولد او مدبرة او مكاتبة ولدت ذلك قبل الكتابة
لاشتغالهن بخدمة المولى لكن ان كان الولد رقيقا كان احق به لانه المولى مجتبى او متزوجة

بغير محرم الصغير او ابت ان تربيه مجانا والحال ان الاب معسر والعمة تقبل ذلك
اي تربيه مجانا ولا تمنعه عن الام قيل للام اما ان تمسكيه مجانا او تدفعيه للعمة على
المذهب وهل يرجع العم او العمة على الاب اذا ايسر قيل نعم مجتبي والعمة ليست بقيد فيما
يظهر وفي المنية تزوجت ام صغير توفي ابوه وارادت تربيته بلا نفقة مقدرة واراد وصيه
تربيته بها دفع اليها لا اليه ابقاء لماله وفي الحاوي تزوجت باجنبي طلبت تربيته بنفقة
والتزمه ابن عمه مجانا ولا حاضنة له فله ذلك ولا تجبر من الحضانة عليها الا اذا تعينت
لها بان لم ياخذ ثدي غيرها او لم يكن للاب ولا للصغير مال به يفتي خانية وسيجي في
النفقة واذا اسقطت الام حقها صارت كميتة او متزوجة فتنتقل للجدة ولا تقدر
الحاضنة على ابطال حق الصغير فيها حتى لو اختلعت على ان تترك ولدها عند الزوج
صح الخلع وبطل الشرط لانه حق الولد فليس لها ان تبطله بالشرط ولو لم يوجد غيرها
اجبرت بلا خلاف فتح وهذا يعم ما لو وجد وامتنع من القبول بحر وحينئذ فلا اجرة
لها جوهرة وتستحق الحاضنة اجرة الحضانة اذا لم تكن منكوحة ولا معتدة لابيه
وهي غير اجرة ارضاعه ونفقته كما في البحر عن السراجية خلافا لما نقله المصنف عن جواهر الفتاوى
وفي شرح النقاية للباقاني عن البحر المحيط سئل ابو حفص عمن لها امساك الولد و
ليس لها مسكن مع الولد فقال على الاب سكناهما جميعا وقال نجم الائمة المختار
انه عليه السكنى في الحضانة وكذا ان احتاج الصغير الى خادم يلزم الاب به وفي كتاب انفع
مونة الحضانة في مال المحضون لو له والا فعلى من تلزمه نفقته قال شيخنا وقواعدنا
لا تنقضيه فينبغي به ثم ان الحضانة كالارضاع ثم اي بعد الام بان ماتت او لم تقبل
او اسقطت حقها او تزوجت باجنبي ام الام وان علت عند عدم اهلية
القربى ثم ام الاب وان علت بالشرط المذكور واما ام اب الام فتوخر عن ام الاب
بل عن الخالة ايضا بحر ثم الاخت لاب وام ثم لام لان هذا الحق لقرابة الام ثم الاخت
لاب ثم بنت الاخت لابوين ثم لام ثم لاب ثم الخالات كذلك اي لابوين ثم لام ثم لاب
ثم بنت الاخت لاب ثم بنات الاخ ثم العمات كذلك ثم خالة الام كذلك ثم خالة الاب
كذلك ثم عمات الامهات كذلك والاباء بهذا الترتيب ثم العصبات بترتيب الارث
فيقدم الاب ثم الجد ثم الاخ الشقيق ثم الاب ثم بنوه كذلك ثم العم ثم بنوه واذا اجتمعوا
فالاورع ثم الاسن اختيار سوى فاسق ومعتوه وابن عم لمشتهاة وهو غير مامون
ثم اذا لم تكن عصبة فلذوي الارحام فتدفع للام ثم لابنه ثم للعم لام ثم للخال لابوين
ثم لام برهان وعيني بحر فان تساووا فاصلحهم ثم اورعهم ثم اكبرهم ولا حق لولد عم وعمة
وخال وخالة لعدم المحرمية والحاضنة الذمية ولو مجوسية كمسلمة ما لم يعقل دينا ينبغي
تقديره بسبع سنين لصحة اسلامه حينئذ نهر او الى ان يخاف ان يالف الكفر فينزع
منها وان لم يعقل دينا بحر والحاضنة يسقط حقها بنكاح غير محرمه اي الصغير وكذا

بسكناها عند المبغضين له لما في القنية لو تزوجت الام باخر فامسكته ام الام
في بيت الراب فللاب اخذه وفي البحر قد ترددت فيما لو امسكته الخالة ونحوها
في بيت اجنبي عازبة والظاهر السقوط قياسا على ما مر لكن في النهر والظاهر عدمه
للفرق البين بين زوج الام والاجنبي قال والرحم فقط كابن العم كالاجنبي وتعود
الحضانة بالفرقة البائنة لزوال المانع والقول لها في نفي الزوج وكذا في تطليقه ان
ابهمته لا ان عينته والحاضنة اما او غيرها احق به اي الغلام حتى يستغني عن النساء
وقدر بسبع وبه يفتي لانه الغالب لو اختلفا في سنه فان اكل وشرب ولبس واستنجى
وحده دفع اليه ولو جبرا والا لا والام والجدة لام او لاب احق بها بالصغيرة حتى تحيض
اي تبلغ في ظاهر الرواية ولو اختلفا في حيضها فالقول للام بحر بحثا واقول ينبغي
ان يحكم سنها ويعمل بالغالب وعند مالك حتى يحتلم الغلام وتتزوج الصغيرة ويدخل
بها الزوج عيني وغيرهما احق بها حتى تشتهي وقدر بتسع وبه يفتي وبنت احدى عشر
مشتهاة اتفاقا زيلعي وعن محمد ان الحكم في الام والجدة كذلك وبه يفتى لكثرة الفساد
زيلعي وافاد انه لا تسقط الحضانة بتزوجها ما دامت لا تصلح للرجال الا في رواية عن
اذا كان بستا تنسى لها كما في القنية وفي الظهيرية في امراة قالت ابنك هذا من بنتي
وقد ماتت امه فاعطني نفقته فقال صدقت لكن امه لم تمت فخذه لانه اقربائها جدته
وحاضنته ثم ادعى خيبة غيرها وذا المحتمل فان احضر الاب امراة فقال هذه ابنك وهذا ابني
منها وقالت الجدة لا بل هذه ابنتي قد ماتت بنتي ام هذا الصبي فالقول للرجل والمراة التي
معه ويدفع الصبي اليهما لان الفراش لهما فيكون الولد لهما ولو جاء بينهما ولد فادعى الزوج انه
ابنه لا منها بل من غيرها وعكست فقالت هو ابني لا منه حكم بكونه ابنا لهما لما قلنا وكذا لو قالت
الجدة هذا ابنك من بنتي الميتة فقال بل من غيرها فالقول له ويأخذ الصبي منها وكذا لو احضر
امراة وقال ابني من هذه لا من بنتك وكذبته الجدة وصدقتها المراة فالمراة اولى به لانه
لما قال ابني من هذه المراة فقد انكر كونها جدته فيكون منكرا لحق حاضنتها وهي اقرب للحق
انتهى ملخصا لا خيار للولد عندنا مطلقا ذكرا او انثى خلافا للشافعي قلت وهذا قبل البلوغ
اما بعده فيخير بين ابويه وان اراد الانفراد فله ذلك مؤيد زاده معزيا للمنية وافاده بقوله
بلغت الجارية مبلغ النساء ان بكرا ضمها الاب الى نفسه الا اذا دخلت في السن واجتمع لها راي
فتسكن حيث احبت حيث لا خوف عليها وان ثيبا لا يضمها الا اذا لم تكن مامونة على
نفسها فللاب والجد ولاية الضم لا لغيرهما كما في الابتداء بحر عن الظهيرية والغلام اذا
عقل واستغنى برايه ليس للاب ضمه الى نفسه الا اذا لم يكن مامونا على نفسه فله ضمه لدفع فتنة
او عار وتاديبه اذا وقع منه شيء ولا نفقة عليه الا ان يتبرع بحر والجد بمنزلة الاب
فيه فيما ذكر وان لم يكن لها اب ولا جد ولكن لها اخ او عم فله ضمها ان لم يكن مفسدا فان
كان مفسدا لا يمكن من ذلك وكذا الحكم في كل عصبة ذي رحم محرم منها فان لم يكن لها اب ولا جد

ولا غيرها من العصبات او كان لها عصبة مفسد فالنظر فيها الى الحاكم فان
كانت مأمونة خلاها تنفرد بالسكنى والا وضعها عند امرأة امينة قادرة على الحفظ
بلا فرق في ذلك بين بكر وثيب لانه جعل ناظرا للمسلمين ذكره العيني وغيره واذا بلغ
الذكور حد الكسب يدفعهم الاب الى عمل ليكتسبوا او يؤجرهم وينفق عليهم من
اجرتهم بخلاف الاناث ولو الاب مبذرا يدفع كسب الابن الى امين كما في سائر
الاملاك مؤيدزاده معزيا للخلاصة ليس للمطلقة بائنا بعد عدتها الخروج بالولد
من بلدة الى اخرى بينهما تفاوت فلو بينهما تقارب بحيث يمكنه ان يبصر ولده
ثم يرجع في نهاره لم تمنع مطلقا لانه كانتقال من محلة الى اخرى شمني الا اذا انتقلت
من القرية الى المصر وفي عكسه لا لضرر الولد بتخلقه باخلاق اهل السواد الا اذا كان
ما انتقلت اليه وطنها وقد نكحها ثم اي عقد عليها في وطنها ولو قرية في الاصح الا دار
الحرب الا ان يكونا مستأمنين وهذا الحكم في الام المطلقة فقط اما غيرها كالجدة وام
ولد اعتقت فلا تقدر على نقله لعدم العقد بينهما الا باذنه كما يمنع الاب من اخراجه
من بلد امه بلا رضاها ما بقيت حضانتها فلو اخذ المطلق ولده منها لتزوجها له
جاز له ان يسافر به الى ان يعود حق امه كما في السراجية وقيده المصنف في شرحه بما اذا
لم يكن له من ينتقل الحق اليه بعدها وهو ظاهر وفي الحاوي له اخراجه الى مكان يمكنها
ان تبصر ولدها كل يوم كما في حاضنتها فليحفظ قلت وفي السراجية اذا سقطت حضانة
الام واخذه الاب لا يجبر على ان يرسله لها بل هي اذا ارادت ان تراه لا تمنع من
ذلك وافتى شيخنا الرملي بانه يسافر بها بعد تمام حضانتها وبان غير الاب من العصبات
كالاب وعزاه للخلاصة والتاتارخانية فرع خرج بالولد ثم طلقها فطالبته برده
ان اخرجه باذنها لا يلزمه رده وان بغير اذنها لزمه كما لو خرج به مع امه ثم ردها ثم طلقها
فعليه رده بحر **باب النفقة** هي لغة ما ينفقه الانسان على عياله وشرعا هي الطعام
والكسوة والسكنى وعرفا هي الطعام ونفقة الغير تجب على الغير باسباب ثلاثة
زوجية وقرابة وملك بدأ بالاول لمناسبة ما مر او لانها اصل الولد فتجب للزوجة بنكاح
صحيح فلو بان فساده او بطلانه رجع بما اخذته من النفقة بحر على زوجها لانها
جزاء الاحتباس فكل محبوس لمنفعة غيره تلزمه نفقته كمفت وقاض ووصي زيلعي و
عامل ومقاتلة قاموا بدفع العدو ومضارب سافر بمال مضاربة ولا يرد الرهن
لحبسه لمنفعتهما ولو صغيرا جدا في ماله لا على ابيه الا اذا كان ضمنها كما مر في المهر لا يقدر
على الوطء لان المانع من قبله او فقيرا ولو كانت مسلمة او كافرة او كبيرة او صغيرة
تطيق الوطء او تشتهى للوطء فيما دون الفرج حتى لو لم تكن كذلك كان المانع منها
فلا نفقة كما لو كانا صغيرين فقيرة او غنية موطوءة او لا كان الزوج كبيرا او كانت
رتقاء او قرناء او معتوهة او كبيرة لا توطأ وكذا صغيرة تصلح للخدمة او للاستئناس

ان امسكها في بيته عند الثاني واختاره في التحفة منعت نفسها للمهر دخل بها او لا ولو كله
مؤجلا عند الثاني وعليه الفتوى كما في البحر والنهر وارتضاه محشي الاشباه لانه منع بحق
فتستحق النفقة بقدر حالهما به يفتى ويخاطب بقدر وسعه والباقي دين الى الميسرة
ولو موسرا وهي فقيرة لا يلزمه ان يطعمها مما ياكل بل يندب ولو هي في بيت ابيها اذا لم
يطالبها الزوج بالنقلة به يفتى وكذا اذا طالبها ولم تمتنع او امتنعت للمهر او مرضت في
بيت الزوج فان لها النفقة استحسانا لقيام الاحتباس وكذا لو مرضت ثم اليه نقلت او
في منزلها بقيت ولنفسها ما منعت وعليه الفتوى كما حرره في الفتح وفي الخانية مرضت عند
الزوج فانتقلت لدار ابيها ان لم يكن نقلها بمحفة ونحوها فلها النفقة والا لا كما لا يلزمه
مداواتها لا نفقة لاحد عشر مرتدة ومقبلة ابنه ومعتدة موت ومنكوحة فاسدا او عدته
وامة لم تبوأ وصغيرة لا توطأ وخارجة من بيته بغير حق وهي الناشزة حتى تعود ولو بعد سفره
خلافا للشافعي والقول لها في عدم النشوز بيمينها وتسقط به المفروضة لا المستدانة
في الاصح كالموت قيد بالخروج لانها لو مانعة من الوطء لم تكن ناشزة ويشمل الخروج الحكمي
كان كان المنزل لها فمنعته من الدخول عليها فهي كالخارجة ما لم تكن سألته النقلة ولو
فيه شبهة كبيت السلطان فامتنعت منه فهي ناشزة لعدم اعتبار الشبهة في زماننا بخلاف
ما لو خرجت من بيت الغصب وابت الذهاب اليه والسفر معه او مع اجنبي بعثه لينقلها
فلها النفقة وكذا لو اجرت نفسها لارضاع صبي وزوجها شريف ولم تخرج وقيل
تكون ناشزة ولو سلمت نفسها بالليل دون النهار او عكسه فلا نفقة لنقص التسليم
قال في المجتبى وبه عرف جواب واقعة في زماننا بانه لو تزوج من المحترفات التي
تكون بالنهار في مصالحها وبالليل عنده فلا نفقة لها انتهى قال في النهر وفيه نظر ومحبوسة
ولو ظلما الا اذا حبسها هو بدين له فلها النفقة في الاصح جوهرة وكذا لو قدر على الوصول
اليها في الحبس صيرفية لحبسه مطلقا لكن في تصحيح القدوري لو حبس في سجن السلطان
فالصحيح سقوطها وفي البحر عن مآل الفتاوى ولو خيف عليها الفساد تحبس معه
عند المتأخرين ومريضة لم تزف اي لا يمكنها الانتقال معه اصلا فلا
نفقة لها وان لم تمنع نفسها لعدم التسليم تقديرا ومغصوبة كرها وحاجة
ولو نفلا لا معه ولو بمحرم لفوات الاحتباس ولو معه فعليه نفقة الحضر خاصة
لا نفقة السفر ولا الكراء امتنعت المرأة من الطحن والخبز ان كانت ممن لا تخدم
او كان بها علة فعليه ان ياتيها بطعام مهيا والا بان كانت ممن تخدم نفسها وتقدر
على ذلك لا يجب عليه ولا يجوز لها اخذ الاجرة على ذلك لوجوبه عليها ديانة ولو شريفة
لانه عليه الصلاة والسلام قسم الاعمال بين علي وفاطمة فجعل اعمال الخارج على علي
رضي الله عنه والداخل على فاطمة رضي الله تعالى عنها مع انها سيدة نساء العالمين بحر
ويجب عليه آلة الطحن وآنية شراب وطبخ ككوز وجرة وقدر ومغرفة وكذا سائر

ادوات البيت كحصر ولبد وطنفسة وما تتنظف به وتزيل الوسخ كمشط واشنان وما يمنع
الصنان ومداس رجليها وتمامه في الجوهرة والبحر وفيه اجرة القابلة على من استاجرها
من زوجة او زوج ولو جاءت بلا استيجار قيل عليه وقيل عليها وتفرض لها الكسوة في
كل نصف حول مرة لتجدد الحاجة حرا وبردا وللزوج الانفاق عليها بنفسه ولو بعد فرض
القاضي خلاصة الا ان يظهر للقاضي عدم انفاقه فيفرض اي يقدر لها بطلبها مع حضرته
ويامره ليعطيها ان شكت مطله ولم يكن صاحب مائدة لان لها ان تاكل من طعامه و
تتخذ ثوبا من كرباسه بلا اذنه فان لم يعط حبسه ولا تسقط عنه النفقة خلاصة وغيرها
وقوله في كل شهر اي كل مدة تناسبه كيوم للمحترف وسنة للدهقان ولها الرفع في كل
يوم كما لها الطلب كل يوم عند المساء لليوم الاتي ولها اخذ كفيل بنفقة شهر فاكثر
خوفا من غيبته عند الثاني وبه يفتي وقيس سائر الديون عليه وبه افتى بعضهم جواهر
الفتاوى من كفالة الباب الاول ولو كفل لها كل شهر كذا ابدا وقع على الابد ولو لم يقل
ابدا عند الثاني وبه يفتي بحر وفيه عليها دين لزوجها لم يلتقيا قصاصا الا برضاه
لسقوطها بالموت بخلاف سائر الديون وفيه اجرت دارها من زوجها وهما يسكنان فيه
لا اجر عليه ولو دخل بها في منزل كانت فيه باجر فطولبت به بعد سنة فقالت له اخبرتك
بان المنزل بالكرى عليك الاجر فهو عليها لانها العاقدة بزازية ومفهومه انها
لو سكنت بغير اجارة في وقف ومال يتيم او معد للاستغلال فالاجرة عليه فليحفظ
ويقدرها بقدر الغلاء والرخص ولا تقدر بدراهم ودنانير كما في الاختيار وعزاه
المصنف لشرح المجمع للمصنف لكن في البحر عن المحيط ثم المجتبى ان شاء القاضي
فرضها اصنافا او قومها بالدراهم ثم يقدر بالدراهم وفيه لو قترت على نفسها
فله ان يرفعها للقاضي لتلبس الثوب لان الزينة حقه وتزاد في الشتاء جبة و
سروالا وما يدفع به اذى حر وبرد ولحافا وفراشا وحدها لانها ربما تعتزل
عنه ايام حيضها ومرضها ان طلبته ويختلف ذلك يسارا واعسارا وحالا وبلدا
اختيار وليس عليه خفها بل خف امتها مجتبى وفي البحر قد استفيد من هذا انه
لو كان لها امتعة من فرش ونحوها لا يسقط عن الزوج ذلك بل يجب عليه
وقد رايت من يامرها بفرش امتعتها له وللاضياف جبرا عليها وذلك حرام كمنع
كسوتها انتهى لكن قدمنا في المهر عنه عن المبتغى لو زفت اليه بلا جهاز يليق به
فله مطالبة الاب بالنقد الا اذا سكت انتهى وعليه فلو زفت به اليه لا يحرم
عليها الانتفاع به وفي عرفنا يلتزمون كثرة المهر لكثرة الجهاز وقلته لقلته
ولا شك ان المعروف كالمشروط فينبغي العمل بما مر كذا في النهر وفيه عن
قضاء البحر هل تقرير القاضي النفقة حكم منه قلت نعم لان طلب التقرير
بشرط دعوى فلا تسقط بمضي المدة ولو فرض لها كل يوم او كل شهر هل

يكون

يكون قضاء ما دام النكاح قلت نعم الا لمانع ولذا قالوا الابراء قبل الفرض
باطل وبعده يصح مما مضى ومن شهر مستقبل حتى لو شرط في العقد ان النفقة
تموين من غير تقدير والكسوة كسوة الشتاء والصيف لم يلزم فلها بعد ذلك
التقدير فيهما ولو حكم بموجب العقد مالكي يرى ذلك فللحنفي تقديرها لعدم الدعوى
والحادثة بقي لو حكم الحاكم بفرضها دراهم هل للشافعي بعده ان يحكم بالتموين
قال الشيخ قاسم في موجبات الاحكام لا وعليه فلو حكم الشافعي بالتموين ليس
للحنفي الحكم بخلافه فليحفظ نعم لو اتفقا بعد الفرض على ان تاكل معه تموينا بطل
الفرض السابق لرضاها بذلك وفي السراجية قدر كسوتها دراهم ورضيت وقضى
به هل لها ان ترجع وتطلب كسوة قماشا اجاب نعم وقالوا ما بقي من النفقة
لها فيقضى باخرى بخلاف اسراف وسرقة وهلاك ونفقة محرم وكسوة الا اذا
تخرقت بالاستعمال المعتاد او استعملت معها اخرى فيفرض اخرى وتجب لخادمها
المملوك لها على الظاهر ملكا تاما ولا شغل له غير خدمتها بالفعل فلو لم يكن في ملكها او لم
يخدمها لا نفقة له لان نفقة الخادم بازاء الخدمة ولو جاءها بخادم لم يقبل منه الا برضاها
فلا يملك اخراج خادمها بل زاد وعليه بحثا لو حرة لانها جوهرة لعدم ملكها لو موسرا لا
معسرا في الاصح والقول له في الاعسار ولو برهنا فبينتها اولى خانية ولو اولاد لا يكفيه
خادم واحد فرض عليه نفقة لخادمين او اكثر اتفاقا فتح وعن الثاني غنية زفت اليه بخدم
كثير استحقت نفقة الجميع ذكره المصنف ثم قال وفي البحر عن الغاية وبه ناخذ قال وفي النهر
ويفرض عليه نفقة خادمها وان كانت من الاشراف فرض نفقة لخادمين وعليه الفتوى
ولا يفرق بينهما بعجزه عنها بانواعها الثلاثة ولا بعدم ايفائه لو غائبا حقها ولو موسرا وجوزه
الشافعي باعسار الزوج وبتضررها بغيبته ولو قضى به حنفي لم ينفذ نعم لو امر شافعيا فقضى
نفذ اذا لم يرتش الامر والمامور بحر وبعد الفرض يامرها القاضي بالاستدانة لتحيل عليه وهي
الى الزوج اما بدون الامر فيرجع عليها وهي عليه ان صرحت بانها عليه او نوت ولو انكر نيتها
فالقول له مجتبى وتجب الادانة على من تجب عليه نفقتها ونفقة الصغار لولا الزوج كاخ وعم
ويحبس الاخ ونحوه اذا امتنع لان هذا من المعروف زيلعي واختيار وسيتضح فقضى بنفقة
الاعسار ثم ايسر فخاصمته تمم نفقة يسار في المستقبل او بالعكس وجب الوسط
كما صالحت زوجها على نفقة كل شهر على دراهم ثم قالت لا تكفيني زيدت ولو قال الزوج
لا اطيق ذلك فهو لازم فلا التفات لمقالته بكل حال الا اذا تغير سعر الطعام وعلم القاضي
ان ما دون ذلك المصالح عليه يكفيها فحينئذ يفرض كفايتها نقله المصنف عن الخانية
وفي البحر عن الذخيرة الا ان يتعرف القاضي عن حاله بالسؤال من الناس فيوجب بقدر
طاقته وفي الظهيرية صالحها عن نفقة كل شهر على مائة درهم والزوج محتاج لم يلزمه الا
نفقة مثلها والنفقة لا تصير دينا الا بالقضاء او الرضا اي اصطلاحهما على قدر

معين اصنافا او دراهم فقبل ذلك لم يلزمه شيء وبعده يرجع بما انفقت ولو من مال نفسها
بلا امر قاض ولو اختلفا في المدة فالقول له والبينة لها ولو انكرت انفاقه فالقول لها
بيمينها ذخيره وبموت احدهما او طلاقها ولو رجعيا ظهيريه وخانيه واعتمد في البحر بحثا عدم
سقوطها بالطلاق لكن اعتمد المصنف ما في جواهر الفتاوى والفتوى عدم سقوطها بالرجعي
كيلا يتخذ الناس ذلك حيلة واستحسنه محشي الاشباه وبالاول افتى شيخنا لكن صحح الشرنبلالي في شرح
للوهبانية ما بحثه في البحر من عدم السقوط ولو بائنا قال وهو الاصح ورد ما ذكره ابن الشحنة
فتامل عند الفتوى يسقط المفروض لانها صلة الا اذا استدانت بامر قاض فلا تسقط بموت
او طلاق في الصحيح لما انها كاستدانته بنفسه وعبارة ابن الكمال الا اذا استدانت
بعد فرض قاض ولو بلا امره فليحرر ولا ترد النفقة والكسوة المعجلة بموت وطلاق
عجلها الزوج او ابوه ولو قائمة به يفتى يباع القن ويسعى مدبر ومكاتب لم يعجز المأذون
ومديونه يطالب بعد عتقه في نفقة زوجته المفروضة اذا اجتمع عليه ما يعجز عن ادائه بالنكاح
ولم يفده ذخيره ولو بوأ المولى امته ولا نفقة ولده ولو زوجته حرة بل النفقة على امه ولو
مكاتبة لتبعيته للام ولو مكاتبين سعى لامه ونفقته على ابيه جوهره مرة بعد اخرى اي
لو اجتمع عليه نفقة اخرى بعد ما اشتراه من علم به او لم يعلم ثم علم فرض بيع ثانيا وكذا المشتري
الثالث وهلم جرا لانه دين حادث قاله الكمال وابن الكمال كما في الدرر تبعا للصدر
سهو وتسقط بموته وقتله في الاصح ويباع في دين غير مرة لعدم التجدد وسيجي في المأذون
ان للغرماء استسعاءه ومفاده ان لها استسعاءه ولو لنفقة كل يوم بحر قال وهل يباع
في كفنها ينبغي على قول الثاني المفتى به نعم كما يباع في كسوتها ونفقة الامة المنكوحة
ولو مدبرة او ام ولد اما المكاتبة فكالحرة انما تجب على الزوج ولو عبدا بالتبوئة بان يدفعها
اليه ولا يستخدمها فلو استخدمها المولى او اهلها بعدها او ابواها بعد الطلاق لاجل انقضاء
العدة لا قبله اي ولم يكن بواها قبل الطلاق سقطت بخلاف حرة نشزت فطلقت
فعادت وفي البحر بحثا فرضها قبل التبوئة باطل ونفقات الزوجات المختلفة مختلفة
بحالهما وكذا تجب السكنى في بيت خال عن اهله سوى طفله الذي لا يفهم الجماع وامته
وام ولده واهلها ولو ولدها من غيره بقدر حالهما كطعام وكسوة وبيت منفرد من
دار له غلق زاد في الاختيار والعيني ومرافق ومفاده لزوم كنيف ومطبخ وينبغي
الافتاء به بحر كفاها لحصول المقصود هداية وفي البحر عن الخانية يشترط ان لا يكون
في الدار احد من احماء الزوج يؤذيها ونقل المصنف عن الملتقط كفاية مع الاحماء
لا مع الضرائر فلكل من زوجتيه مطالبة بيت من دار على حدة ولا يلزم اتيانها بمؤنسة
ويأمره باسكانها بين جيران صالحين بحيث لا تستوحش سراجيه ومفاده ان
البيت بلا جيران ليس مسكنا شرعيا بحر وفي النهر وظاهره وجوبها لو البيت
خاليا عن الجيران لا سيما اذا خشيت على عقلها من سعته قلت لكن نظر فيه الشرنبلالي

لما مر ان

لما مر ان ما لا جيران له غير مسكن شرعي فتنبه ولا يمنعها من الخروج الى الوالدين في كل جمعة
ان لم يقدرا على اتيانها على ما اختاره في الاختيار ولو ابوها زمنا مثلا واحتاج فعليها
ان تعاهده ولو كافرا وان ابى الزوج فتح ولا يمنعهما من الدخول عليها في كل جمعة و
في غيرهما من المحارم في كل سنة لها الخروج ولهم الدخول زيلعي ويمنعهم من الكينونة وفي
نسخة من البيتوتة لكن عبارة منلا مسكين من القرار عندها به يفتى خانيه ويمنعها
من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة وان اذن كانا عاصيين كما مر في باب المهر وفي
البحر له منعها من الغزل وكل عمل ولو تبرعا لاجنبي ولو قابلة او مغسلة لتقدم حقه
على فرض الكفاية ومن مجلس العلم الا لنازلة امتنع زوجها عن سؤالها ومن الحمام الا
النفساء وان جاز بلا تزين وكشف عورة احد الباقي وعليه فلا خلاف في منعهن للعلم
بكشف بعضهن وكذا في الشرنبلالية معزيا للكمال وتفرض النفقة بانواعها لزوجة الغائب
مدة سفر صححه واستحسنه ولو مفقودا وطفله ومثله كبير زمن وانثى مطلقا وابويه
فقط فلا تفرض لمملوكه واخيه ولا يقضى عنه دينه لانه قضاء على الغائب في مال له من
جنس حقهم كتبر وطعام واما خلافه فيفتقر للبيع ولا يباع مال الغائب اتفاقا عند او
على من يقر به عند للامانة وعلى المديون ويبدأ بالاول ويقبل قول المودع في الدفع
للنفقة لا المديون الا ببينة واقرارها وسيجي بحر ولو انفقا بلا فرض ضمنا بلا رجوع
وبالزوجية وبقرابة الولاد وكذا الحكم ان ثبت ذا علم قاض بذلك اي بمال وزوجية و
نسب ولو علم باحدهما احتيج للاقرار بالاخر ولا يمين ولا بينة هنا لعدم الخصم وكفلها
اي اخذ كفيلا منها بما اخذته وجوبا في الاصح ويحلفها معه اي مع الكفيل احتياطا وكذا
كل اخذ نفقة فلو ذكر الضمير كابن الكمال لكان اولى ان الغائب لم يعطها النفقة
ولا كانت ناشزة ولا مطلقة مضت عدتها فان حضر الزوج وبرهن انه اوفاها
النفقة طولبت هي او كفيلها برد ما اخذت وكذا لو لم يبرهن ونكلت ولو فرت
طولبت فقط لا تفرض على غائب باقامة الزوجة بينة على النكاح او النسب
ولا تفرض ايضا ان لم يخلف مالا فاقامت بينة ليفرض عليه ويامرها بالاستدانة
ولا يقضي به لانه قضاء على الغائب وقال زفر يقضي به اي بالنفقة لا به اي بالنكاح
وعمل القضاة اليوم على هذا للحاجة فيقضى به وهذا من الست التي يقضى فيها بقول
زفر وعليه فلو غاب وله زوجة وصغار تقبل بينتها على النكاح ان لم يكن عالما به
ثم يفرض لهم ويامرها بالانفاق او الاستدانة لترجع بحر وتجب لمطلقة الرجعي
والبائن والفرقة بلا معصية كخيار عتق وبلوغ وتفريق بعدم كفاءة النفقة
والسكنى والكسوة ان طالت المدة ولا تسقط النفقة المفروضة بمضي العدة
على المختار بزازيه ولو ادعت امتداد مدة الطهر فلها النفقة ما لم يحكم بانقضائها
ما لم تدع الحبل فلها النفقة الى سنتين منذ طلقها فلو مضتا ثم تبين ان لا حبل

فلا رجوع عليها وان شرطه لانه شرط باطل بحر ولو صالحها عن نفقة العدة ان بالاشهر صح
وان بالحيض لا للجهالة لا تجب النفقة بانواعها لمعتدة موت مطلقا ولو حاملا الا
اذا كانت ام ولد وهي حامل من مولاها فلها النفقة من كل المال جوهرة وتجب السكنى
فقط لمعتدة فرقة بمعصيتها الا اذا اخرجت من بيته فلا سكنى لها في هذه الفرقة
قهستاني وكفاية كردة وتقبيل ابنه لا غيرها من طعام وكسوة والفرق ان السكنى
حق الله تعالى فلا تسقط بحال والنفقة حقها فتسقط بالفرقة بمعصيتها وتسقط
النفقة بردتها بعد البت اي ان خرجت من بيته والا فواجبة قهستاني لا بتمكين ابنه لعدم
حبسها بخلاف المرتدة حتى انها لو لم تحبس فلها النفقة الا اذا لحقت بدار الحرب
ثم عادت وتابت لسقوط العدة باللحاق لانه كالموت بحر وهو يشير الى انه قد حكم بلحاقها
والا فتعود نفقتها بعوده فليحفظ وتجب النفقة بانواعها على الحر لطفله يعم الانثى و
الجمع الفقير الحر فان نفقة المملوك على مالكه والغني في ماله الحاضر فلو غائبا فعلى الاب
ثم يرجع ان اشهد لا ان نوى الا ديانة ولو كانا فقيرين فالاب يكتسب او يتكفف وينفق
عليهم ولو لم يتيسر انفق عليهم القريب ورجع على الاب اذا ايسر ذخيره ولو خاصمته الام
في نفقتهم فرضها القاضي وامره بدفعها للام ما لم يثبت خيانتها فيدفع لها صباحا
ومساء او يامر من ينفق عليهم وصح صلحها عن نفقتهم ولو بزيادة يسيرة تدخل تحت
التقدير وان لم تدخل طرحت ولو على ما لا يكفيهم زيدت بحر ولو ضاعت رجعت بنفقتهم
دون حصتها وفي المنية اب معسر وام موسرة تؤمر الام بالانفاق ويكون دينا على الاب
وهي اولى من الجد الموسر فيها لا نفقة على الحر لاولاده من الامة ولا على العبد لاولاده
ولو من حرة وعلى الكافر نفقة ولده المسلم كما سيجيء وكذا تجب لولده الكبير العاجز عن الكسب
كانثى مطلقا وزمن ومن يلحقه العار بالتكسب وطالب علم لا يتفرغ لذلك كذا في الزيلعي
والعيني وافتى ابو حامد بعدمها لطلبة زماننا كما بسط في القنية ولذا قيده في الخلاصة
بذي رشد لا يشاركه اي الاب ولو فقيرا احد في ذلك كنفقة ابويه وعرسه به يفتى ما لم يكن
معسرا فيلحق بالميت فتجب على غيره بلا رجوع عليه على الصحيح من المذهب الا الام موسرة
بحر قال وعليه فلا بد من اصلاح المتون جوهرة فروع لو لم يقدر الا على نفقة احد ابويه
فالام احق ولو له اب وطفل فالطفل احق وقيل يقسمها فيهما وعليه نفقة زوجة ابيه
وام ولده بل وتزويجها او تسريه ولو له زوجات فعليه نفقة واحدة يدفعها للاب ليوزعها
عليهن وفي المختار رد الملتقى ونفقة زوجة الابن على ابيه ان كان صغيرا فقيرا او زمنا
وفي واقعات المفتين لقدري افندي ويجبر الاب على نفقة امرأة ابنه الغائب وولدها
وكذا الابن على نفقة الولد ليرجع على الاب وكذا الابن على نفقة الام ليرجع على زوجها
وكذا الاخ على نفقة اولاد اخيه ليرجع بها على الاب وكذا الابعد اذا غاب الاقرب انتهى
وفي الفصولين من الرابع والثلاثين اجنبي نفق على بعض الورثة فقال انفقت

بامر الوصي

بامر الوصي واقر به الوصي ولا يعلم ذلك الا بقول الوصي بعد ما انفق يقبل قول الوصي
لو المنفق عليه صغيرا انتهى وفيه قال انفق علي او عيالي او اولادي ففعل قيل يرجع
بلا شرطه وقيل لا ولو قضى دينه بامره رجع بلا شرطه وكذا كل ما كان مطالبا به من جهة
العباد كجباية ومؤن مالية ثم ذكر ان الاسير ومن اخذه السلطان ليصادره لو قال لرجل
خلصني فدفع المامور مالا فخلصه قيل يرجع وقيل لا في الصحيح به يفتى وليس على امه ارضاعه
قضاء بل ديانة الا اذا تعينت فتجبر كما مر في الحضانة وكذا الظئر تجبر على ابقاء الاجارة
بزازية ويستاجر الاب من ترضعه عندها لان الحضانة لها والنفقة عليه ولا يلزم الظئر
المكث عند الام ما لم يشترط في العقد لا يستاجر الاب امه لو منكوحة ولو من مال الصغير
خلافا للذخيرة والمجتبى او معتدة رجعي وجاز في البائن في الاصح جوهرة كاستيجار منكوحته
لولده من غيرها وهي احق بارضاع ولدها بعد العدة اذا لم تطلب زيادة على ما تاخذه الاجنبية
ولو دون اجر المثل بل الاجنبية المتبرعة احق منها اجر الارضاع بلا عقد اجارة وحكم الصلح
وفي كل موضع جاز زيلعي في الارضاع اما اجرة الحضانة فللام كما وللرضيع النفقة و
الكسوة وللام الاستيجار وجبت النفقة لا بموت الزوج بل تكون اسوة الغرماء لانها
اجرة لا نفقة وتجب على موسر ولو صغيرا يسار الفطرة على الارجح ورجح الزيلعي والكمال
انفاق فاضل كسبه وفي الخلاصة المختار ان الكسوب يدخل ابويه في نفقته وفي المنتقى
للفقير ان يسرق من ابنه الموسر ما يكفيه ان ابى ولا قاضي ثمة ولا اثم النفقة لاصوله ولو اب
ام ذخيرة الفقراء ولو قادرين على الكسب والقول لمنكر اليسار والبينة لمدعيه بالسوية
بين الابن والبنت وقيل كالارث وبه قال الشافعي والمعتبر فيه القرب والجزئية فلو له
بنت وابن ابن او بنت بنت واخ النفقة على البنت او بنتها لانه لا يعتبر الارث الا اذا
استويا كجد وابن ابن فكارثهما الا المرجح كوالد وولد فعلى ولده لترجحه بانت ومالك لابيك
وفي الخانية له ام واب اب فكارثهما وفي القنية له ام واب ام فعلى الام ولو له عم واب ام
فعلى الاب ام واستشكله في البحر بقوله له ام وعم فكارثهما قال ولو له ام وعم واب ام هل يلزم
الام فقط ام كالارث احتمال وتجب ايضا لكل ذي رحم محرم صغير او انثى مطلقا ولو كانت
الانثى بالغة صحيحة او كان الذكر بالغا لكن عاجزا عن الكسب بنحو زمانة كعمى وعته وفلج
زاد في الملتقى والمختار او لا يحسن الكسب لحرفة او لكونه من ذوي البيوتات او طالب علم
فقيرا حال من المجموع بحيث تحل له الصدقة ولو له منزل وخادم على الصواب بدائع بقدر
الارث لقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك ولذا يجبر عليه ثم فرع على اعتبار الارث
بقوله فنفقة من له اي فقير له اخوات متفرقات موسرات عليهن اخماسا ولو اخوة
متفرقين فسدسها على الاخ لام والباقي على الشقيق كارثه وكذا لو كان معهم ام و
معهن ابن معسر لانه يجعل كالميت ليصير ورثة ولو كان مكانه بنت فنفقة الاب على
الاشقاء فقط لارثهم معها وعند العقد ويعتبر المعسرون احياء فيما يلزم الموسرين ثم
يلزمهم الكل كذي ام واخوات متفرقات والام والشقيقة موسرتان فالنفقة عليهما

اربا عا والمعتبر فيه اى الرحم المحرم اهلية الارث لا حقيقته اذ لا يتحقق الا بالموت
فنفقة من له خال وابن عم على الخال لانه محرم ولو استويا فى المحرمية كعم وخال رجح
الوارث للحال مالم يكن معسرا فيجعل كالميت وفى القنية يجبر الابعد اذا غاب الاقرب
وفى السراج معسر له زوجة ولزوجته اخ موسر اجبر اخوها على نفقتها ويرجع به على الزوج
اذا ايسر انتهى وفيه النفقة انما هى على ذى رحم كامل ولذا قال القهستانى قولهم
وابن عم فيه نظر لانه ليس بمحرم والكلام فى ذى الرحم المحرم فافهم ولا نفقة لواجبة
مع الاختلاف دينا الا الزوجة والاصول والفروع علوا وسفلوا الذميين لا
الحربيين ولو مستامنين لانقطاع الارث بينهما ويبيع الاب لان له ولاية التصرف
لا الام ولا بقية اقاربه ولا القاضى اجماعا عرض ابنه الكبير الغايب لا الحاضر اجماعا
لا عقاره فيبيع عقار صغير ومجنون اتفاقا للنفقة له ولزوجته واطفاله كما فى النهر
بحثا بقدر حاجته لا فوقها ولا فى دين له سواها لمخالفة دين النفقة لساير الديون
ضمن قضاء لا ديانة مودع الابن كمديونه لو انفق الوديعة على ابويه وزوجته
واطفاله بغير امر مالكها وقاض ان كان والا فلا ضمان استحسانا كما لا رجوع وكما لو
الحضرة فى المدفوع اليه لانه وصل اليه عين حقه ولا ابوان لو انفقا ما عندهما للغايب
من ماله على انفسهما وهو من جنسه اى جنس النفقة لا يضمنان لوجوب نفقة
الولاد والزوجة قبل القضاء حتى لو ظفر بجنس حقه فله اخذه ولذا قيدت فى مال
الغايب بخلاف بقية الاقارب ولو قال الابن انفقته وهو موسر وكذبه الام حكم
الحال يوم الخصومة ولو برهنا فبينة الابن خلاصة قضى بنفقة غير الزوجة زاد
الزيلعى والصغير فمضت مدة اى شهر فاكثر سقطت لحصول الاستغنا فيما مضى
واما ما دون الشهر ونفقة الزوجة والصغير فيصير دينا مطلقا بالقضاء
الا ان يستدين غير الزوجة بامر قاض فلو لم يستدن بالفعل فلا رجوع بل فى الذخيرة
لو اكل اطفاله من مسئلة الناس فلا رجوع لامهم ولو اعطوا شيئا واستدانت شيئا
او انفقته من مالها رجعت بما زادت خانيه ونفقتها غاه فى البحر للمبسوط
لكن نظر فيه فى النهر بانه لا اثر لانفاقه ما استدانه حتى لو استدان وانفق من غيره
ودفى مما استدانه لم يسقط ايضا انتهى فلو مات الاب ومن عليه النفقة بعدها اى
الاستدانة المذكورة فهى اى النفقة دين ثابت فى تركته فى الصحيح بحر ثم نقل عن البزازية
تصحيح ما يخالفه ونقله المصنف عن الخلاصة قائلا ولو لم ترجع حتى مات لم تاخذها
من تركته هو الصحيح انتهى ملخصا فتامل وفى البدايع الممتنع من نفقة القريب المحرم
يضرب ولا يحبس لفواتها بمضى الزمن فيستدرك بالضرب وقيده فى النهر بحثا بما
فوق الشهر لعدم سقوط ما دونه كما مر ولا يصح الامر بالاستدانة ليرجع عليه بعد بلوغه و
تجب النفقة بانواعها لمملوكه منفعة وان لم يملكه رقبة كموصى بخدمته وفى القنية
نفقة المبيع على البايع مادام فى يده وهو الصحيح واستشكله فى البحر بانه لا ملك له رقبة ولا منفعة





فيبيع ان تلزم المشترى فان امتنع فى كسبه ان قدر بان كان صحيحا ولو عجز عنه
بصناعة فيوجر نفسه كمعين البناء بحر والا يكونه زمنا او جارية لا يوجر مثلها امره القاضى
ببيعه وفاء لا يبيعه القاضى وبه يفتى ان لحلاله والا كمدبر ودام ولد الزم بالانفاق
لا غير عبد لا ينفق عليه مولاه اكل واخذه من مال مولاه قدر كفايته بلا رضاه
عاجزا عن الكسب اولم يوذن له فيه والا ياكل كما لو قتر عليه مولاه لا ياكل منه
بل يكتسب ان قدر مجتبى وفيه تنازعا فى عبد او دابة فى ايديهما يجبران على نفقته
نفقة العبد المغصوب على الغاصب الى ان يرده الى مالكه فان طلب الغاصب من القاضى
الامر بالنفقة او البيع لا يجيبه لانه مضمون عليه ولكن ان خاف القاضى على العبد الضياع
باعه القاضى لا الغاصب وامسك القاضى ثمنه لمالكه طلب المودع او اخذ الابق او
احد شريكى عبد غاب احدهما من القاضى الامر بالنفقة على عبد الوديعة ونحوها لا يجيبه
لئلا تاكله النفقة بل يوجره وينفق منه او يبيعه ويحفظ ثمنه لمولاه دفعا للضرر والنفقة
على الاجر والراهن والمستعير واما كسوته فعلى المعير وتسقط بعتقه ولو زمنا وتلزم
بيت المال خلاصة دابة مشتركة بين اثنين امتنع احدهما من الانفاق اجبره القاضى
لئلا يتضرر شريكه جوهرة وفيها ويومر اما بالبيع واما بالانفاق على بهايمه ديانة لا
قضاء على ظاهر المذهب للنهى عن تعذيب الحيوان واضاعة المال وعن الثانى يجبر
ورجحه الطحاوى والكمال وبه قالت الائمة الثلاثة ولا يجبر فى غير الحيوان وان كره
تضييع المال مالم يكن له شريك كما مر قلت وفى الجوهرة وان كان العبد مشتركا فامتنع
احدهما انفق الثانى ورجع عليه ونقل المصنف تبعا للبحر عن الخلاصة انفق احد الشريكين
على العبد فى غيبة شريكه بلا اذن الشريك والقاضى فهو متطوع وكذا النخل والزرع
والوديعة واللقطة والدار المشتركة باب العتق عبرت الاسقاط تابعا سماه
اختصارا فاسقاط الحق عن القصاص عفو وعما فى الذمة ابراء وعن البضع طلاق
وعن الرق عتق وعنون به لا بالاعتاق ليعم نحو استيلاد وملك قريب هو لغة
الخروج عن المملوكية من باب ضرب ومصدره عتق وعتاق وشرعا عبارة
عن اسقاط المولى حقه عن مملوك بوجه مخصوص يصير المملوك به اى بالاسقاط
المذكور من الاحرار وركنه اللفظ الدال عليه او ما يقوم مقامه كملك قريب
ودخول حربى اشترى مسلما دار الحرب وصفته واجبة للكفارة ومباح بلا نية
لانه ليس بعبادة حتى صح من الكافر ومندوب لوجه الله تعالى لحديث من اعتق اعتق الله بكل عضو منه عضوا
وهل يحصل ذلك بتدبير وشراء قريب الظاهر نعم ومكروه لفلان وحرام بل كفر للشيطان
ويصح من حر مكلف ولو سكران او مكرها او مخطيا او هازلا او لا يعلم بانه مملوكه
كقول الغاصب للمالك والبايع للمشترى اعتق عبدى هذا واشار الى المبيع
عتق لا من صبى ومعتوه ومدهوش ومبرسم ومغمى عليه ومجنون ونايم كما لا يصح
طلاقهم ولو اسنده لحالة منافية له كما ذكرنا وقال وانا حربى فى دار الحرب عتق الحمل وقد علم ذلك

فالقول له في ملكه ولو رقبة لمكاتب وخرج عتق الحمل اذا ولدته لستة اشهر فاكثر
ولو لا قبل صح ولو لا اضافة اليه كان ملكتك او الى سببه كان اشتريتك فانت
حر بخلاف ان مات مورثي فانت حر لا يصح لان الموت سببا للملك ومن لطائف
التعليق قوله لامته ان مات ابي فانت حرة فباعها الابيه ثم نكحها فقال ان مات ابي فانت
طالق ثنتين فمات الاب لم تطلق ولم تعتق ظهيرية وكانه لان الملك ثبت مقارنا
لهما بالموت فتامل بصريحه بلا نية سواء وصفه به كانت حر او عتيق او عتيق او معتق
او محرر ولو ذكر الخبر فقط كان كناية او اخبر نحو حررتك او اعتقتك او اعتقك الله
في الاصح ظهيرية وبهذا مولاي وناداه نحو يا مولاي ويا مولاتي بخلاف انا عبدك في الاصح
او يا حر او يا عتيق ولو قال اردت الكذب او حرته من العمل دين الا اذا سماه به واشهد
وقت تسميته خانية فلا يعتق ما لم يرد الانشاء وكذا في الطلاق ثم بعد تسميته بالحر
اذا ناداه بمرادفه بالعجمية كيا ازاد او عكسه بان سماه بازاد وناداه بالعربية بيا حر عتق
لعدم العلمية كذا راسك حر ووجهه حر ونحوه مما يعبر به عن البدن كما مر في الطلاق
ولو اضافه لجزء شايع كثلثه عتق ذلك القدر لتجزيه عند الامام كما سيجيء ومن الصريح
قوله لعبده انت حرة ولامته انت حر خانية ومنه وهبتك او بعتك نفسك فيعتق
مطلقا ولو زاد بكذا توقف على القبول فتح ومنه المصدر نحو العتاق عليك و
عتقك علي فيعتق بلا نية ولو زاد وجب لم يعتق لجواز وجوبه لكفارة ظهيرية وفي
البدايع قيل له اعتقت عبدك فاومى براسه اي نعم لم يعتق ولو زاد من هذا العمل
عتق قضاء ولو قال يا سالم فاجابه غانم فقال انت حر ولا نية له عتق المجيب
ولو قال عنيت سالما عتقا قضاء وفي الجوهرة قال لمن لا يحسن العربية قل لعبدك
انت حر فقاله عتق قضاء ولو قال راسك راس حر بالاضافة لا يعتق وبالتنوين
عتق لانه وصف لا تشبيه وبكنايته ان نوى للاحتمال كلا ملك لي عليك
او لا سبيل لي او لا رق وخرجت من ملكي وخليت سبيلك وكقوله لامته
قد اطلقتك وانت اعتق او لزوجته اطلق من فلانة وهي مطلقة تعتق
وتطلق ان نوى كتبجيلها وفي الخلاصة قال لعبده انت غير مملوك لا يعتق
بل تثبت له احكام الاحرار حتى يقر بانه مملوكه ويصدقه فيملكه وكذا ليس هذا بعبدي
لا يعتق وقال عليه في البحر لا ملك لي عليك لكن نازعه في النهر ويصح ايضا بهذا ابني
او بنتي للاصغر سنا من المالك والاكبر وكذا هذا ابي وجدي او هذه امي وان لم يصلحوا
لذلك او لم ينو العتق لانها صرايح لا كناية ولذا جاء بالباء واخرها لتفضيلها فان صلحوا
وجهل نسبهم في مولدهم وليس للقايل اب معروف ثبت النسب ايضا ما لم يقل ابني
من الزنا فيعتق فقط وهل تشترط تصديقه فيما سوى دعوة البنوة قولان ويصير
امه ام ولده ولو قال لعبده هذه بنتي او لامته هذا ابني فتقر للنية وفي هذا خالي
او عمي عتق واخي لا ما لم ينو من النسب لا يعتق يا بني ويا اخي ويا ابي وكلا ملك

لي عليك

لي عليك ولا بالفاظ الطلاق صريحه وكنايته بخلاف عكسه كما مر وان نوى قيد بالاجرة
لتوقفه في النداء على النية كما نقله ابن الكمال وكذا نفى السلطان كما رجحه الكمال واقره
في البحر وكذا انت مثل الحر لا يعتق بالنية ذكره ابن الكمال وغيره الا في قوله اطلقتك
ولو لعبده فتح امرك بيدك او اختاري فانه عتق مع النية فهو من كنايات العتق
ايضا ولا يدع بدايع ويتوقف على القبول في المجلس وكذا اختر العتق او امر عتقك
بيدك وان لم يحتج للنية لانه تمليك كما لطلاق ولا عتق بنحو انت علي حرام وان نوى
لكن يكفر بوطيها ويصح ايضا بقوله عبدي او حماري او جداري حر كما لو جمع بين امرأته
وبهيمة او حجر وقال احداكما طالق طلقت امرأته لا لو جمع بين امرأته او امته الحية
والميتة جوهرة وزيلعي ويصح ايضا بملك ذي رحم محرم اي قريب حرم نكاحه ابدا ولو
شقصا فيعتق بقدره عنده او حملا كتزوج زوجة ابيه الحامل منه ولو المالك صبيا
او مجنونا او كافرا في دارنا حتى لو اعتق المسلم والحربي عبده في دار الحرب لا يعتق
بعتقه بل بالتخلية فلا ولاء له خلافا للثاني ولو عبده مسلما او ذميا عتق بالاتفاق ق
لعدم تخليته للاسترقاق زيلعي ويصح ايضا بتحرير لوجه الله والشيطان والصنم
وان اثم وكفر به اي بالاعتاق للصنم المسلم عند قصد التعظيم لان تعظيم الصنم
كفر وعبارة الجوهرة لو قال للشيطان او للصنم كفر ويصح ايضا بكره اي اكراه ولو
غير ملجئ وسكر بسبب محظور سيجيء ان كل مسكر حرام فلا يخرج الا شرب المضطر فانه كما تمام
ويصح ايضا مع هزل هو عدم قصد حقيقة ولا مجاز وان علق العتق بشرط كدخول
دار صح وعتق اذا دخل والتعليق بامر كاين تنجيز قال لعبده وهو في ملكه ان ملكتك
فانت حر عتق للحال بخلاف قوله لمكاتبه ان انت عبدي فانت حر لا يعتق لقصور الاضافة
ظهيرية وفيها تصبح حر التعليق وتقوم حرا وتقعد حرا تنجيز قال ان سقيت حماري فذهب
به للماء ولم يشرب عتق لان المراد عرض الماء عليه قال لعبدي الذي هو قديم الصحبة حر
عتق من صحبه سنة هو المختار ولو قال انت عتيق ونوى في الملك صدق ولو زاد في السن
لا يعتق وعتق بما انت الا حر لا بما انت الا مثل الحر وان نوى ولا بكل عبد في الاصح
او كل عبد في الدنيا او اهل بلخ حر عند الثاني وبه يفتى بخلاف في هذه السكة او الدار
بحر حر رحاملا اعتقانه وقصدا اذا ولدته بعد عتقها لاقل من نصف حول ولو
لاكثر عتق تبعا وثمرته الجزاء ولا يته ولو حرره ولو بلفظ علقة ومضغة او ان
حملت بولد فهو حر عتق فقط ولم يجز بيع الام وجاز هبتها ولو دبره لم تجز هبتها
في الاصح لانه كالمشاع ويبطل شرط المال عليه وكذا خلعها لكن تشترط قبولها للمعتق
وفي الظهيرية ما في بطنك منى ادى الى الفا تعليق وفيها اوصى به ومات فاعتقه
الورثة جاز وضمنوه يوم الولادة ولو قال اكبر ولد في بطنك حر فولدت ولدين
فاولهما خروجا اكبر والولد ما دام جنينا يتبع الام ولو بهيمة فيكون لصاحب الانثى

ويوكل ويضحي به لواءه كذلك في الملك لسائر اسبابه والرق الا ولي متغور وصورة
الرق بلا ملك كالكفار في دار الحرب فان كلهم ارقا غير مملوكين لاحد فاول ما يؤخذ الا
يوصف بالرق لا المملوكية حتى يحرز بدارنا فاذا اخذت ومع ولد يتبعها في الرق
قهستاني والحرية والعتق وفروعه لكتابة وتدبير مطلق واستيلاد اذا لم يشترط
الزوج حرية الولد كالاحر ولحق رهن ودين وحق اضحية واسترداد بيع وسريان ملك فهي اثنى
عشر ولا يتبعها في كفالة واجارة وجناية وحد وقود وزكاة سائمة ورجوع في هبة
وايصاء بخدمتها ولا يتزكى بزكاة امها فهي تسع كما بسط في بيوع الاشباه وزاد في البحر
ولا في نسب حتى لو نكح هاشمي امة فولدها هاشمي كابيه رقيق كامه ولا يتبعها بعد الولاد
الا في مسئلتين اذا استحقت الام ببينة واذا بيعت لبهيمة ومعها ولدها وقيمته
وولد الامة من زوجها ملك لسيدها تبعا لها وولدها من مولاها حر وقد يكون حرا
من رقيقين بلا تحرير كان نكح عبد امة ابيه فولدته حر لانه ولد ولد المولى ظهيرية وعليه
فولدها من سيدها او من ابنه حر فرع حملت امة كافرة لكافر من كافر فاسلم هل
يؤمر مالكها الكافر ببيعها لاسلامه تبعا قال في الاشباه لم اره قلت الظاهر انه
لا يجبر لانه قبل الوضع موهوم وبه لا يسقط حق المالك باب عتق البعض
اعتق بعض عبده ولو مبهما صح ولزمه بيانه وسعى فيما بقي وان شاء حرره
وهو اي معتق البعض كمكاتب حتى يؤدي الى في ثلاث بلا رد الى الرق
ولو عجز ولو جمع بينه وبين قن في البيع فيهما ولو قتل ولم يترك وفا فلا قود
بخلاف المكاتب وقالا من اعتق بعضه عتق كله والصحيح قول الامام
قهستاني عن المضمرات والخلاف مبني على الاعتاق يوجب زوال الملك
عنده وهو متجزي وعندهما زوال الرق وهو غير متجزي وعلى هذا الخلاف التدبير
والاستيلاد ولا خلاف في عدم تجزي العتق والرق ومن الغريب في البدائع
من تجزيهما عند الامام لان الامام لو ظهر على جماعة من الكفرة وضرب الرق
على انصافهم ومن على الانصاف جاز ويكون حكمهم تماما كالمبعض ولو
اعتق نصيبه لشريكه ست خيارات بالجمع اما ان يحرر نصيبه منجزا او مضافا لمدة
كمدة الاستسعا فتح يصلح او يستسعى لا على الاكثر من قيمته لو من النقدين ولو عجز
يستسعى فان امتنع اجره جبرا او يدبر وتلزمه السعاية للحال فلو مات المولى فلا سعاية
ان خرج من الثلث او يستسعي العبد كما مر والولا لهما لانهما المتعلقان او يضمن
المعتق لو موسرا وقد اعتق بلا اذنه فلو به استسعاه على المذهب ويرجع بما ضمن
على العبد والولا كله له لصدور العتق كله من جهته حيث ملكه بالضمان هل يجوز
الجمع بين الضمان والسعاية ان تعدد الشركا نعم والا لا ومتى اختار امرا تعين
الا السعاية فله الاعتاق ولو باعه او وهبه نصيبه لم يجز لانه كمكاتب وليساره بكونه

مالكا قدر قيمة نصيب الاخر يوم الاعتاق سوى ملبوسه وقوت يومه في الاصح مجتبى
ولو اختلفا في قيمته ان قائما قوم في الحال والا فالقول للمعتق لانكاره الزيادة
وكذا لو اختلفا في يساره واعساره ولو شهد اي خبر بعدم قبولها وان تعدد الخبر بهم
مغنما بل يبع كل من الشريكين بعتق الاخر حظه فانكر كل سعى لهما ما لم يحلفهما القاضي
فحينئذ يسترق ويسعى في حظهما ولو نكل احدهما صار معترفا فلا سعاية ولو ما بافقا
ان يتفقا فلبيت المال بحر مطلقا ولو موسرين او مختلفين والولا لهما وقالا
يسعى للمعسرين لا للموسرين ولو تخالفا يسارا يسعى للموسر لا لضده وهو المعسر
والولا موقوف في الكل حتى يتصادقا كذا في البحر والملتقى وعامة الكتب قلت
ففي المتن خلل لا يخفى فليتنبه ثم رايت شيخنا الرملي نبه على ذلك فليحمد فرع
قال احد الشريكين للاخر بعت منك نصيبي وان لم اكن بعته منك فهو حر وقال
الاخر ما اشتريته وان كنت اشتريته منك فهو حر فالقول للمنكر الشرا بيمينه فان حلف
ولا بينة للبائع معسرا ولو موسرا لم يسع لاحد في الاصح ولو واحد هما عتقه بفعل
غدا مثلا كان دخل فلان الدار غدا فانت حر وعكس الشريك الاخر فقال ان
لم يدخل فمضى الغد وجهل شرطه دخل ام لا عتق نصفه لحنث احدهما بيقين
وسعى في نصفه لهما مطلقا والولا لهما ولا عتق والمسئلة بحالها لو حلفا
على عبدين كل واحد منهما لاحدهما لتفاحش الجهالة حتى لو اتحد المالك كان
اشتراهما من علم بحلفهما عتق عليه احدهما وامر بالبيان فتح ولو الحالف بان قال
عبده حر ان لم يكن فلان دخل هذه الدار اليوم ثم قال امراته طالق ان كان
دخل اليوم عتق وطلقت لانه بكل يمين زعم الحنث في الاخرى بخلاف ما لو كانت
الاولى بالله اذ الغموس لا يدخل تحت الحكم ليكذب به في الاخرى ومن ملك قريبه
بسبب ما مع رجل اخر عتق حظه بلا ضمان علم الشريك بقرابته او لا على الظاهر لان
الحكم يدار على السبب ولشريكه ان يعتق او يستسعي اما لو ملك مستولدته بالنكاح
مع اخر فيضمن حظ شريكه لكونه ضمان تملك وان اشترى نصفه اجنبي ثم القريب
باقيه فله ان يضمن المشتري موسرا او يستسعي العبد هذه ساقطة من نسخ
الشرح وان اشترى نصف قريبه ممن يملكه كله لا يضمن لبايعه مطلقا لمشاركته
في العلة وقيد بملكه لانه لو اشتراه من احد الشريكين لزمه الضمان اجماعا للشريك
الذي لم يبع لو المشتري موسرا العبد بين ثلاثة دبره واحد وبعده اعتقه
اخر وهما موسران ضمن الساكت الذي لم يدبر ولم يحرر مدبره ان شاء
ثلث قيمته قنا ورجع على العبد لا معتقه لان التدبير ضمان معاوضة
وهو الاصل وضمن المدبر معتقه ثلثه مدبرا لا ما ضمنه المدبر من ثلثه
قنا لنقصه بتدبيره وسيجي ان قيمة المدبر ثلثا قيمته قنا والولا بين المعتق

ثلثا

والمدبر ثلاثا نعفاه للمدبر وما بقي للمعتق لعتقه هكذا علي ولو قال هي ام ولد
شريكي وانكر شريكه ولا بينة تخدمه يوما وتتوقف بلا خدمة يوما عملا باقراره
ونفقتها في كسبها والا فعلى المنكر وجنايتها موقوفة ولا قيمة لام ولد الا الفرق و
اسلام ام ولد النصراني وقوماها بثلث قيمتها قنة فلا يضمن غني اعتقها
مشتركة بان ولدت فادعياه فصارت ام ولد لهما فاعتقها احدهما لم يضمن
وكذا لو ولدت فادعاه احدهما فثبت نسبه ولا ضمان ولا سعاية خلافا
لهما وانما تضمن بالجناية اجماعا فلو قربها الى مسبع فافترسها ضمن لانه ضمان
جناية لا ضمان غصب ولذا يضمن الصبي الحر بمثله زيلعي ولو قال لعبدين عنده
من ثلاثة اعبد له احدكما حر فخرج واحد ودخل آخر فاعاد قوله احدكما حر فما دام
حيا يؤمر بالبيان وان مات بلا بيان عتق ممن ثبت ثلاثة ارباعه نصفه بالاول
والنصف الآخر نصفه بالثاني وعتق من كل من غيره نصفه لثبوته بطريق التوزيع والضرورة
فلم يتعد وان صدر ذلك المذكور منه في مرضه وضاق الثلث عنهم ولم يجزه ورثته
وقيمتهم سواء قسم الثلث بينهم كما مر جعل كل عبد سبعة اسهم كسهام العتق لاحتياج
الى مخرج له نصف وربع واقله اربعة فنقول لسبعة وهي ثلث المال وعتق
ممن ثبت ثلاثة من سبعة ويسعى في اربعة وعتق من كل من غيره سهمان ويسعى
في خمسة فبلغ سهام السعاية اربعة عشر وسهام الوصايا سبعة لنفاذها من الثلث
وان طلق نسوته الثلاث كذلك ومهرهن سواء قبل وطء ليفيد البينونة سقط ربع
مهر من خرجت وثلاثة اثمان مهر من ثبتت وثمن من دخلت لان بالايجاب الاول سقط
نصف مهر الواحدة منصفا بين الثابتة والداخلة واما الميراث فلهن من ربع او ثمن
فللداخلة نصفه لانه لا يزاحمها الا الثابتة والنصف الآخر بين الخارجة والثابتة نصفان
لعدم المرجح وعلى كل منهما عدة الوفاة احتياطا لا الطلاق لعدم الدخول والوطء
والموت بيان في طلاق باين مبهم كقوله لامرأتيه احداكما باين فوطئ احدهما او ماتت
كان بيانا للاخرى قيل وكذا التقبيل لا الطلاق وهل التهديد بالطلاق كالطلاق
كالعرض على البيع كالبيع لم اره كبيع ولو فاسدا وموت ولو بقتل العبد نفسه و
تحرير ولو معلقا وتدبير ولو مقيدا واستيلاد وكذا كل تصرف لا يصح الا في الملك ككتابة
واجارة وايصاء وتزويج ورهن وهبة وصدقة ولو غير مسلمين ذكره ابن الكمال لان
المساومة بيان فهذه اولى بلا نقص بدائع في حق عتق مبهم كقوله احدكما حر ففعل
ما ذكر تعيين الآخر ولو قيل له ايهما نويت فقال لم اعن هذا عتق الآخر ثم ان قال لم اعن
هذا عتق الاول ايضا وكذا الطلاق بخلاف الاقرار اختيار ولو جنى احدهما تعين
الجاني وعليه الدية دفعا للضرر والوجه لا يكون الوطء ودواعيه بيانا فيه وقالا
هو بيان حبلت او لا وعليه الفتوى لعدم حله الا في الملك وكذا الموت لا يكون بيانا في الاخبار

اتفاقا فلو قال للغلام ابن احدكما ابني وقال للجاريتين احداكما ام ولدي فمات احدهما
لا يتعين الباقي للعتق ولا للاستيلاد لان الاخبار يصح في الحي والميت بخلاف الانشاء
قال لامته ان كان اول تلدينه ذكرا فانت حرة فولدت ذكرا وانثى ولم يدر الاول رق
الذكر بكل حال وعتق نصف الام والانثى لعتقهما بتقدم الذكر ورقهما بعكسه فيعتق
نصفهما ويسعيان في نصف قيمتهما شهدا بعتق احد مملوكيه ولو امتيه لغت عند ابي حنيفة
لكونها على عتق مبهم الا ان يكون شهادتهما في وصيته ومنها التدبير في الفتح
والعتق في المرض وطلاق مبهم فتقبل اجماعا والاصل ان الطلاق المبهم يحرم
الفرج اجماعا فيكون حق الله فلا تشترط له الدعوى بخلاف العتق المبهم فلا يحرم عنده
لكن لم يجز ان يفتى به فليحفظ كما تقبل لو شهدا بعد موته انه اي المولى قال في صحته
لعبديه احدكما حر على الاصح لشيوع العتق فيهما بالموت فصار كل خصما متعينا وصححه
ابن الكمال وغيره فروع شهدا بعتقه سالما ولا يعرفونه عتق ولو له عبدان
كل اسمه سالم وجحد فلا عتق كشهادتهما بعتقه لمعينة سماها فنسيا اسمها او بطلاق
احدى زوجتيه وسماها فنسياها لم تقبل للجهالة فتح **باب الحلف بالعتق** قال ان
دخلت الدار فكل مملوك لي حر عتق من له حين دخوله ولو ليلا سواء ملكه بعد حلفه او قبله
لان المعنى يوم اذا دخلت فاعتبر ملكه وقت دخوله وكذا لو لم يقل يومئذ عتق من
له وقت حلفه فقط كقوله كل عبد لي او املكه حر بعد غد او بعد شهر اعتبر وقت حلفه
لان لي واملكه للحال فلا يتناول الاستقبال حتى لو لم يملك شيئا يوم حلفه لغت يمينه
ودبر بكل عبد لي او املكه حر بعد موتي كان له مملوك يوم قال بهذا القول لا يكون مدبرا
مطلقا بل مقيدا من ملكه بعده ولكن ان مات عتقا من الثلث لتعلقه بالموت فيعم
وصية المملوك لا يتناول الحمل لانه تبع لامه فلا يعتق حمل جارية من قال كل مملوك لي ذكر
فهو حر ولو لم يقل ذكر لدخل الحامل تبعا وكذا لفظ المملوك والعبد لا يتناول المكاتب
والمشترك ويتناول المدبر والمرهون والماذون على الصواب ولو نوى الذكور او لم ينو
المدبرين دين وفي مماليكي كلهم احرار لم يدين لدفع احتمال التخصيص التاكيد فروع
حلف لا يعتق عبده فكاتبه واشترى قريبا او اشترى العبد نفسه حنث ان بعتك فانت
حر فباعه فاسدا عتق وصحيحا لا ان دخلت دار فلان فانت حر فشهد فلان وآخر انه
دخل عتق وفي ان كلمته لا لانها على فعل نفسه ولو شهد ابنا فلان انه كلم ابابهما جاز
ان جحد وكذا ان ادعاه عند محمد وابطلها الثاني **باب العتق على جعل** بالضم
وبالفتح المال اعتق عبده على مال صحيح معلوم الجنس وان لم يعلم القدر فقبل العبد
كل المال في المجلس يعم مجلس علمه لو غائبا عتق وان لم يؤد لانه معلق على
القبول لا الاداء حتى لو رده او اعرض بطل واما لو علقه بادائه كان اديت
فانت حر صار ماذونا له دلالة وهل يصح حجره تردد فيه في البحر لا مكاتبا لانه

صريح في تعليق العتق بالاداء وهو يخالف المكاتب في عشرين مسئلة ذكر منها تسعة فقال فلا يتوقف
عتقه على قبوله ولا يبطل برده وللمولى بيعه قبل وجود شرطه وهو الاداء ولو باعه ثم اشتراه هل
يجب قبول ما ياتي به خلاف وعتق بالتخلية بحيث لو مد يده للمال اخذه ولو ادى عنه غيره
تبرعا او امر غيره بالاداء فادى لا يعتق لان الشرط اداؤه ولم يوجد كما لا يعتق لو قيد بدراهم
فادى دنانير او بكيس ابيض فدفع في كيس اسود او بهذا الشهر فدفع في غيره او حط
عنه البعض بطلبه وادى الباقي وكذا لو ابراه او مات المولى واداه الى الورثة
لعدم الشرط بل العبد باكسابه للورثة كما لو مات العبد قبل الاداء فتركه لمولاه بل
له اخذ ما ظفر به او ما فضل عنده من كسبه ولو ادى من كسبه قبل التعليق عتق ورجع
السيد بمثله عليه وتعلق اداؤه بالمجلس ان علق بان وباذا لا ولا يتبعه اولاده
بخلاف المكاتب في الكل وهو اي المال دين صحيح يصح التكفيل به بخلاف بدل
الكتابة فانه لا تصح الكفالة به وهذه الموفية عشرون وزاد ما في الذخيرة لو
علقه بالف فاستقرضها ودفعها لمولاه عتق ورجع الغريم على المولى لان غرماء المأذون
احق بماله حتى تتم ديونهم ولو استقرض الفين فدفع احدهما واكل الاخرى فللغريم
مطالبة المولى بها لمنعه بعتقه من بيعه بدينه ولو قال انت حر بعد موتي بالف ان قبل
بعده اي موته واعتقه مع وارث ووصي او قاضي عند امتناع الوارث هو الاصح
لان الميت ليس باهل للاعتاق عتق بالالف والولاء للميت والا يوجد كلا الامرين
لا يعتق بذلك ولو حرره على خدمته حولا مثلا كاعتقتك على ان تخدمني سنة فقبل
عتق في الحال وفي ان خدمتني سنة فانت حر لا يعتق الا بالشرط فلو خدمه اقل منها
او عوضه عنها او قال ان خدمتني واولادي فمات بعض ولاده لا يعتق لان ان
للتعليق وعلى للمعاوضة وخدمه اي الخدمة المعروفة بين الناس مدته ايا كانت فان
جهلت او مات هو ولو حكما كعمي او مولاه قبلها ولو خدم بعضا فبحسابه تجب قيمته عليه
فتؤخذ منه للورثة او من تركته للولي وعند محمد تجب قيمة خدمته وبه نأخذ حاوي
وهل نفقة عياله لو فقراء على مولاه في المدة كالوصي له بالخدمة او يكتسب للانفاق
حتى يستغني ثم يخدم المولى كالمعسر بحثا في البحر الثاني والمصنف الاول كبيع عبد منه
بعين كبعتك نفسك بهذا العين فهلكت او استحقت تجب قيمته وعند محمد قيمتها
ولو قال رجل لمولى امة اعتق امتك بالف علي على ان تزوجنيها ان فعل العتق وابت النكاح
عتقت مجانا ولا شيء له على امره لصحة اشتراط البدل على الغير في الطلاق لا في العتاق
ولو زاد لفظ عني قسم الالف على قيمتها ومهرها اي مهر مثلها لتضمنه الشراء اقتضاء
ولذا تجب حصة ما يسلم اي القيمة وتسقط حصة المهر فلو تحت القابل حصة مهر
مثلها من الالف مهرها فيكون لها في وجهيه ضم عني وتركه وما اصاب قيمتها في الاول
هدر وفي الثانية لمولاها باعتبار تضمن الشراء وعدمه اعتق المولى امته على ان

تزوجه نفسها

تزوجه نفسها فزوجته فلها مهر مثلها وجوزه الثاني اقتداء بفعله عليه الصلاة
والسلام في صفية قلنا كان عليه الصلاة والسلام مخصوصا بالنكاح بلا مهر فان
ابت فعليها السعاية قيمتها اتفاقا وكذا لو اعتقت المرأة عبدا على ان ينكحها
فان فعل فعليها مهرها وان ابى فعليه قيمته ولو كانت المعتقة على ذلك ام ولده فقبلت
عتقه فان ابت نكاحه فلا شيء عليها خانية لعدم تقوم ام الولد فروع قال اعتق
عني عبدك او انت حر فاعتق عبدا جيدا لا يعتق وفي ادالي يعتق لانه دخل
في ملكه فيكون راضيا بالزيادة واما العتق اخراج لان كسبه ملك للمولى باب
التدبير هو لغة الاعتاق عن دبر وهو ما بعد الموت وشرعا تعليق العبد بمطلق
موته ولو معنى كان مت الى مائة سنة وخرج بقيد الاطلاق التدبير المقيد كما سيجيء و
بموته تعليقه بموت غيره فانه ليس بتدبير اصلا بل تعليق بشرط كاذا او متى او
ان مت او هلكت او حدث لي حادث فانت حر او عتيق او معتق او انت حر عن
دبر مني او انت مدبر او دبرتك زاد بعد موتي اولا او انت حر يوم اموت اريد مطلق
الوقت لقرانه بما لا يمتد فان نوى النهار صح وكان مقيدا او ان مت الى مائة سنة مثلا او
على موته قبلها هو المختار لانه كالكائن لا محالة وافاد بالكاف عدم الحصر حتى لو اوصى
لعبده بسهم من ماله عتق بموته ولو بجزء لا والفرق لا يخفى ذكرناه في شرح الملتقى دبر
عبده ثم ذهب عقله فالتدبير على حاله لما مر انه تعليق وهو لا يبطل بجنون ولا
رجوع بخلاف الوصية برقبته لان لو ثم جن فمات بطل ولا يقبل التدبير الرجوع
عنه ويصح مع الاكراه بخلافها فالتدبير كوصية الا في هذه الثلاث اشباه وزاد
مدبر السفيه ومدبر قتل سيده فلا يباع المدبر المطلق خلافا للشافعي فلو قضى
بصحة بيعه نفذ وهل يبطل التدبير قيل نعم لو قضى ببطلان بيعه صار كالحر
ولا يوهب ولا يرهن فشرط واقف الكتب الرهن باطل لان الوقف في يد
مستعيره امانة فلا يتاتى الايفاء والاستيفاء بالرهن به بحر ولا يخرج من الملك
الا بالاعتاق والكتابة تعجيلا للحرية وسيتضح في بابه والحيلة لمريد التدبير
على وجه يملك بيعه ان يدبره مقيدا كان مت وانت في ملكي او ان بقيت
بعد موتي فانت حر ويستخدم المدبر ويستاجر وينكح والامة توطأ وتنكح
جبرا والمولى احق بكسبه وارثه ومهر المدبرة لبقاء ملكه في الجملة وبموته و
حكما كلحاقه ومرتدا عتق في اخر جزء من حياة المولى من ثلثه اي ثلث ماله
يوم موته الا اذا قال في صحته انت حر او مدبر ومات مجهلا فيعتق نصفه
من الكل ونصفه من الثلث حاوي ويسعى بحسابه ان لم يخرج من الثلث
وفي ثلثيه لان عتقه من الثلث ان لم يترك غيره وله وارث لم يجزه اي التدبير
فان لم يكن وارث او كان واجازه عتق كله لانه وصية ولذا لو قتل سيده

سعى في قيمته كمدبر السفيه ولو قتلته ام الولد لا شيء عليها كما بسط في الجوهرة وسعى
في كله اي كل قيمته مدبرا مجتبى وهو حينئذ كمكاتب وقالا هو مديون لو المولى مديونا
محيط ولو دبر احد الشريكين فللآخر خيارات العتق فان ضمن شريكه ثم مات سعى
في نصفه مختار وولد المدبرة تدبيرا مطلقا مدبر اما المقيد فلا يتبعها ذكر المصنف
في البيع الفاسد ان ولد المدبر كابيه فقال واما تدبير الحمل فكعتقه ولو ولدت
المدبرة من سيدها فهي ام ولده وبطل التدبير لانه من الثلث والاستيلاد
من الكل فكان اقوى وبيع ووهب ورهن المدبر المقيد كان قال له ان مت
من سفري او من مرضي هذا او الى عشرين سنة مثلا مما يقع غالبا او ان مت
وغسلت وكفنت وان مت وقتلت خلافا لزفر ورجح الكمال او انت حر بعد
موتي وموت فلان مالم يمت فلان قبل فيصير مطلقا او انت حر بعد موت فلان
كما في الدرر والكنز ورده في البحر بما في المبسوط وغيره من انه ليس تدبيرا بل تعليقا
حتى لو مات فلان والمولى عتق من كل المال ولو مات اولا بطل التعليق ويعتق
المقيد ان وجد الشرط بان مات من سفره او مرضه ذلك كعتق المدبر من الثلث
لوجود الاضافة للموت قال ان مت من مرضي هذا فهو حر فقتل لا يعتق بخلاف
ما لو قال في مرضي فغرق بابي من دفي ولو لم حمى فتحول صداعا او بعكسه قال محمد
هو مرض واحد مجتبى وقيمة المدبر المطلق ثلثا قيمته قنا به يفتى والمدبر
المقيد يقوم قنا درر عن الخانية وفيها عنها صحيح قال لعبده انت حر قبل موتي
بشهر فمات بعد شهر عتق من كل ماله زاد في المجتبى وللمولاه بيعه في الاصح
فرع قال لمريض اعتق غلامي بعد موتي ان شاء الله صح الايصاء وفي هو حر
بعد موتي ان شاء الله لم يصح لان الاول امر والاستثناء فيه باطل والثاني
ايجاب فصح

باب الاستيلاد هو لغة طلب الولد من زوجة او امة وخصته
القهستاني بالثاني اذا ولدت ولو سقطا الامة ولو مدبرا من سيدها ولو
باستدخال منيه فرجها باقراره وينبغي ان يشهد لئلا يسترق ولده بعد موته
ولو حاملا كقوله حملها او ما في بطنها مني كما مر في ثبوت النسب وهذا قضاء اما
ديانة فيثبت بلا دعوة كاستيلاد معتوه ومجنون وبهائمه او ولدت من زوج
تزوجها ولو فاسدا كوطء بشبهة فولدت فاشتراها الزوج اي ملكها كلا او بعضا
فهي ام ولد من حين الملك فلو ملك ولدها من غيره فله بيعه وكذا لو استولدها
بملك ثم استحقت ولحقت ثم ملكها فان عتق ام الولد يتكرر بتكرار الملك كالمحارم
بخلاف المدبرة والمستولدة حكمها كالمدبرة وقد مر الا في ثلاثة عشر مذكورة
في فروق الاشباه والبيع الفاسد من البحر منها انما تعتق بموته من كل ماله
والمدبر من ثلثه من غير سعاية والمدبرة تسعى ولو قضى بجواز بيعها لم ينفذ بل توقف

على قضاء قاض اخر امضاء او ابطالا ذخيرة وينفذ في المدبرة كما مر وان ولدت
بعده ولدا ثبت نسبه بلا دعوة اذا لم يحرم عليه بنحو نكاح او كتابة او وطء ابنه او المولى امها الخينية
لو ولدت لاكثر من ستة اشهر لا يثبت لا بدعوة الا في المزوجة فلا يثبت بل يعتق عليه
بدعوته لاقل من ستة اشهر ثبت بلا دعوة وفسد النكاح لندب استبرائها قبله بحر
وقدمناه في نكاح الرقيق وثبوت النسب لكنه ينتفي بنفيه من غير توقف على لعان
لان الفراش اربعة ضعيف للامة ومتوسط لام الولد وعلم حكمها وقوي للمنكوحة
فلا ينتفي الا باللعان واقوى للمعتدة فلا ينتفي اصلا لعدم اللعان الا اذا قضى
به قاض غير حنفي يرى ذلك فيلزمه بالقضاء او تطاول الزمان وهو ساكت كما
في اللعان لانه دليل الرضا بحر فلا ينتفي بنفيه في هاتين الصورتين اذا اسلم ام ولد
الذمي يعني الكافر او مدبرته مسكين عليه الاسلام فان اسلم فهي له والا سعت
نظرا للجانبين لان خصومة الذمي والدابة يوم القيامة اشد من خصومة المسلم
في ثلث قيمتها قنة وعتقت بعد ادائها اي القيمة التي قدرها القاضي وهي مكاتبة
في حال سعايتها الا في صورتين بلا رد الى الرق لو عجز ان ردت اعيدت ولو
مات قبل سعايتها ولها ولد وولدته في سعايتها سعى فيما عليها والا عتقت مجانا لانها
ام ولد وكذا حكم المدبر فيسعى في ثلثي قيمته ولو اسلم قن الذمي عرض الاسلام عليه
فان اسلم فبها والا امر ببيعه تخلصا من يد الكافر ذكره مسكين فان ادعى ولد امة مشتركة
ولو مع ابيه ثبت نسبه منه ولو كافرا او مريضا او مكاتبا ولكنه ان عجز فله بيعها وهي
ام ولد وضمن يوم العلوق نصف قيمتها ونصف عقرها ولو معسرا لا قيمة ولده
لانه علق حر الاصل وان ادعياه معا او جهل السابق وقد استويا وقت الدعوة لا
العلوق في الاوصاف فهو ابنهما فلو لم يستويا قدم من العلوق في ملكه ولو نكاحا
واب ومسلم وحر وذمي وكتابي على ابن وذمي وعبد ومرتد ومجوسي ثم لا يثبت ولهم
ثان بلا وطء دعوة لحرمة الوطء كما مر وهي ام ولدهما ان حبلت في ملكهما الا لو اشتريا
حبلى لانها دعوة عتق فولاؤه لهما وبادعائهما احدهما يضمن نصف قيمة الولد
لا العقر وعلى كل نصف عقرها وتقاصا الا اذا كان نصيب احدهما اكثر فيأخذ
منه الزيادة لان المهر بقدر الملك بخلاف البنوة والارث والولاء فان ذلك
لهما سوية لعدم الاولوية ويتبعه الارث والولاء وورث الابن من كل ارث
ابن كامل وورثا منه ارث اب واحد وكذا الحكم عند الامام لو كثروا ولو نساء
وتمامه في البحر وفيه لو مات احدهما او اعتقها عتقت بلا شيء قلت فالعتق
انما يتجزى في القنة لا في ام الولد بل يعتق بعضها يعتق كلها اتفاقا مجتبى
فليحفظ جارية بين رجلين ولدت فادعاه احدهما واعتقه الاخر وخرج
الكلامان منهما معا فالدعوة اولى لاستنادها للعلوق خانية ادعى ولد

عوض

وان كان احدهما اكثر نصيبا منه الا انه لو العقر تجري النسبة فيكون عوضه ع

امة مكاتبه وصدقه المكاتب لزمه النسب بتصادقهما كدعوته ولد جارية الاجنبي اما ولد
مكاتبته فلا يشترط تصديقها كما سيجي ولزم المدعي العقر وقيمة الولد يوم ولد وسقط
الحد عنه للشبهة ولم تصر ام ولده لعدم ملكه وان كذبه المكاتب لم يثبت النسب لحجره على
نفسه بالعقد ولدت منه جارية غيره وقال احلها لي مولاها والولد ولدي فصدقه المولى في
الاحلال وكذبه في الولد لم يثبت نسبه فان صدقه فيهما جميعا يثبت والا لا وقول
الزيلعي ولو صدقه في الولد يثبت اي مع تصديقه في الاحلال فلا مخالفة كما لا يخفى ولو
ملكها او ملكه بعد تكذيبه اي المولى ولو مكاتبه يوما من الدهر ثبت النسب وتصير ام ولده
اذا ملكها لبقاء اقراره ولو استولد جارية احد ابويه او جده او امراته وقال ظننت
حلها لي فلا حد للشبهة ولا نسب الا ان يصدقه فيهما وان ملكه يوما عتق عليه وان
ملك امة لا تصير ام ولده لعدم ثبوت نسبه كذا ذكره المصنف تبعا للزيلعي لكنه نقل هنا
وفي نكاح الرقيق عن الدرر والخانية انه لو ملكها بعد تكذيبه يوما ثبت النسب لبقاء الاقرار
فتنبه نعم في الخانية زنا بامة فولدت فملكها لم تصر ام ولده وان ملك الولد عتق وفي
الاشباه لو ملك اخته لامه من الزنا عتقت ولو اخته لابيه لا فروع اراد وطي امته
ولا تصير ام ولده يملكها لطفله ثم يتزوجها اقر بابن مبتها في مرضه ان هناك ولدا وحبل
تعتق من الكل والا فمن الثلث وما في يدها للمولى الا اذا اوصى لها به نعم في المجتبى
استحسن محمد ان يترك لها ملحفة وقميص ومقنعة ولا شي للمدبر **كتاب الايمان**
مناسبته عدم تاثير الهزل والاكراه وقدم العتاق لمشاركته الطلاق في الاسقاط اليمين
لغة القوة وشرعا عبارة عن عقد قوي به عزم الحالف على الفعل او الترك فدخل التعليق
فانه يمين شرعا الا في خمس مذكورة في الاشباه فلو حلف لا يحلف حنث بطلاق و
عتاق وشرطها الاسلام والتكليف وامكان البر والكفارة وركنها اللفظ المستعمل
فيها وهل يكره الحلف بغير الله تعالى قيل نعم للنهي وعامتهم لا وبه افتوا لاسيما في
زماننا وحملوا النهي على الحلف بغير الله لا على وجه الوثيقة كقولهم بابيك ولعمرك
ونحو ذلك عيني وهي اي ما عليه اليمين بالله لعدم تصور الغموس واللغو في غيره تعالى فيقع
بهما الطلاق ونحوه عيني فليحفظ ولا يرد نحو هو يهودي لانه كناية عن اليمين بالله
وان لم يعقل وجه الكناية بدايع غموس تغمسه في الاثم ثم في النار وهي كبيرة مطلقا
لكن اثم الكباير متفاوت نهر ان حلف على كاذب عمدا ولو غير فعل او ترك كوالله
انه حجر الان في ماض كوالله ما فعلت كذا عالما بانه فعله او حال كوالله ما له علي الف
عالما بخلافه ووالله انه بكر عالما بانه عمرو وتقييدهم بالفعل والماضي اتفاقي او اكثري
ويأثم بها فتلزمه التوبة وثانيها لغو لا مواخذة فيها الا في ثلاث طلاق وعتاق
ونذر اشباه فيقع الطلاق على غالب الظن اذا تبين خلافه وقد اشتهر عن الشافعي
خلافه ان حلف كاذبا يظنه صادقا في ماض او حال فالفارق بين الغموس واللغو

تعمد الكذب

تعمد الكذب واما في المستقبل فالمنعقدة وخصه الشافعي بما يجري على اللسان بلا قصد
مثل لا والله وبلى والله ولو لاتي فلذا قال ويرجى عفوه او تواضعا وتادبا وكاللغو
حلفه على ماض صادقا كوالله اني لقايم الان في حال قيامه وثالثها منعقدة وهي حلفه
على مستقبل آت يمكنه فنحو والله لا اموت ولا تطلع الشمس من الغموس وهذا القسم
فيه الكفارة لانه واحفظوا ايمانكم ولا يتصور حفظ الا في مستقبل فقط وعند الشافعي
يكفر في الغموس ايضا ان حنث وهي اي الكفارة ترفع الاثم وان لم توجد منه التوبة
عنها معها اي مع الكفارة سراجية ولو الحلف مكرها او مخطيا او ذاهلا او ساهيا
بان حلف ان لا يحلف ثم نسي فحلف فيكفر مرتين مرة لحنثه واخرى اذا فعل المحلوف
عليه عيني لحديث ثلاث جدهن جد وهزلهن جد منها اليمين او في الحنث فيحنث بفعل
المحلوف عليه مكرها خلافا للشافعي وكذا يحنث لو فعله وهو مغمى عليه او مجنون فيكفر
بالحنث كيف كان والقسم بالله تعالى ولو برفع لها او بنصبها او حذفها كما يستعمله
الاتراك وكذا واسم الله كحلف النصارى وكذا بسم الله عند محمد ورجحه في البحر بخلاف
بله بكسر اللام الا اذا اكسر الهاء وقصد اليمين او باسم اخر من اسمائه ولو مشتركا تعورف
الحلف به اولا على المذهب كالرحمن والرحيم والحليم والعليم ومالك يوم الدين و
الطالب الغالب والحق معرفا لا منكرا كما سيجي تعالى صفة ذات لا يوصف بضدها كعزة
الله وجلاله وكبريائه وملكوته وجبروته وعظمته وقدرته او صفة فعل يوصف بها
وبضدها كالغضب والرضا فان الايمان مبنية على العرف فما تعارف الحلف به فيمين
وما لا فلا لا يقسم بغير الله تعالى كالنبي والقران والكعبة قال الكمال ولا يخفى
ان الحلف بالقران الان متعارف فيكون يمينا واما الحلف بكلام الله فيدور
مع العرف وقال العيني وعندي ان المصحف يمين لا سيما في زماننا وعند الثلاثة
المصحف والقران وكلام الله يمين زاد احمد والنبي ايضا ولو تبرا من احدها
فيمين اجماعا الا من المصحف لا ان يتبرا مما فيه بل لو تبرا من دفتر فيه بسملة كان
يمينا ولو تبرا من كل اية فيه او من الكتب الاربعة فيمين واحدة ولو كرر البراءة فايمان
بعددها ولو برئ من الله وبرئ من رسوله فيمينان ولو زاد والله ورسوله بريان
منه فاربع وبرئ من الله الف مرة يمين واحدة وبرئ من الاسلام او صوم
رمضان او الصلاة او من المؤمنين او اعبد الصليب يمين لانه كفر و
تعليق الكفر بالشرط يمين وسيجي انه ان اعتقد الكفر به يكفر والا يكفر
وفي البحر عن الخلاصة والتجريد وتتعدد الكفارة لتعدد اليمين والمجلس
والمجالس سواء وقال العيني بالثاني الاول ففي حلفه بالله لا يقبل
حجة او عمرة يقبل وفيه معزيا للاصل هو يهودي هو نصراني يمينان
وبلا عطف واحدة وفيه معزيا للفتح قال الرازي اخاف على من قال بحياتي

او ناسيا

وفيه يمينين لو قوى بغير الله غير اليمين
رين او بصفة يحلف بها عرفا من صفاته

وحياتك وحياة راسك انه يكفر واعتقد وجوب البر فيه يكفر ولولا ان العامة يقولونه
ولا يعلمونه لقلت انه مشرك وعن ابن مسعود رضي الله عنه لان احلف بالله كاذبا
احب الي من ان احلف بغيره صادقا ولا يقسم بصفة لم يتعارف الحلف بها من
صفاته تعالى كرحمته وعلمه ورضائه وغضبه وسخطه وعذابه ولعنته وشريعته
ودينه وحدوده وصفته وسبحان الله ونحو ذلك لعدم العرف والقسم ايضا
بقوله لعمر الله اي بقاؤه وايم الله اي يمين الله وعهد الله ووجه الله وسلطان
الله ان نوى قدرته وميثاقه وذمته والقسم ايضا بقوله اقسم او احلف او اعزم
او اشهد بلفظ المضارع وكذا الماضي بالاولى كاقسمت وحلفت وعزمت واليت
وشهدت وان لم يقل بالله اذا علقه بشرط وعلى نذر فان نوى بلفظ النذر
قربة لزمته والا لزمته الكفارة وستنفتح وعلى يمين او عهد وان لم يضف الى الله
اذا علقه بشرط مجتبى والقسم ايضا بقوله ان فعل كذا فهو يهودي او نصراني او فاشهدوا
علي بالنصرانية او شريك للكفار او كافر فيكفر بحنثه لو في المستقبل اما في الماضي عالما
بحاله فغموس واختلف في كفره والاصح ان الحالف لم يكفر سواء علقه بماض
او آت ان كان عنده في اعتقاده انه يمين وان كان جاهلا وعنده انه يكفر
في الحلف بالغموس وبمباشرة الشرط في المستقبل يكفر فيهما لرضاه بالكفر بخلاف
الكافر فلا يصير مسلما بالتعليق لانه ترك كما بسطه المصنف في فتاواه وهل
يكفر بقوله الله يعلم او يعلم الله انه فعل كذا ولم يفعل كذا كاذبا قال الزاهدي
الاكثر نعم وقال الشمني الاصح لا لانه قصد ترويج الكذب دون الكفر وكذا
لو وطئ المصحف قائلا ذلك لانه لترويج كذبه لا لاهانة المصحف مجتبى وفيه
اشهد الله لا افعل يستغفر الله ولا كفارة وكذا اشهدك واشهد ملائكتك لعدم
العرف وفي الذخيرة ان فعلت كذا فلا اله في السماء يكون يمينا ولا يكفر وفي فانا
بري من الشفاعة ليس بيمين لان منكرها مبتدع لا كافر وكذا فصلاتي وصيامي
لذا الكافر واما فصومي لليهود فيمين ان اراد به القربة لا ان اراد الثواب
وقوله مبتدأ خبره قوله الآتي لا وحقا الا اذا اراد به اسم الله تعالى او وحق الله
واختار في الاختيار انه يمين للعرف ولو بالباء فيمين بالاتفاق بحر وبحرمة
وبحرمة شهد الله وبحرمة لا اله الا الله وبحق الرسول او الايمان او الصلاة
وعذابه وثوابه ورضاه ولعنة الله وامانته لكن في الخانية امانة الله يمين
وفي النهر نوى عبادات فليس بيمين وان فعل فعليه غضبه وسخطه او
لعنة الله او هو زان او سارق او شارب خمر او آكل ربا لا يكون قسما
لعدم العرف فلو تعورف هل يكون يمينا ظاهر كلامهم نعم وظاهر كلام
الكمال لا وتمامه في النهر وفي البحر ما يباح للضرورة لا يكفر مستحله كدم وخنزير
الا اذا اراد الحالف بقوله حقا اسم الله تعالى فيمين على المذهب كما صحح في الخانية

ومن حروف



ومن حروفه الواو والباء والتاء ولام القسم وحرف التنبيه وهمزة الاستفهام
وقطع الف الوصل والميم المكسورة والمضمومة كقوله لله وها الله وم الله وقد تضمر
حروفه ايجازا فيختص اسم الله بالحركات الثلاث وغيره بغير الجر والتزم رفع ايمن وعمر الله
كقوله الله بنصبه بنزع الخافض وجره الكوفيون مسكين لافعلن كذا افاد ان
اضمار حرف التاكيد في المقسم عليه لا يجوز ثم صرح به بقوله الحلف بالعربية في الاثبات
لا يكون الا بحرف التاكيد وهو اللام والنون كقوله والله لافعلن كذا ووالله لقد
فعلت كذا مقرونا بكلمة التاكيد وفي النفي بحرف النفي حتى لو قال والله افعل كذا اليوم
كانت يمينه على النفي وتكون لا مضمرة كانه قال لا افعل كذا لامتناع حذف حرف التاكيد
في الاثبات لا اضمار العرب في الكلام الكلمة لا بعض الكلمة من البحر عن المحيط وكفارته
هذه اضافة للشرط لان السبب عندنا الحنث تحرير رقبة او اطعام عشرة مساكين
كما في الظهار او كسوتهم بما يصلح للاوساط وينتفع به فوق ثلاثة اشهر ويستر عامة
البدن فلم يجز السراويل الا باعتبار قيمة الاطعام ولو ادى الكل جملة او مرتبا ولم ينو
الا بعد تمامها للزوم النية لصحة التكفير وقع عنها واحد هو اعلاها قيمة ولو ترك الكل
عوقب بواحد هو ادناها قيمة لسقوط الفرض بالادنى وان عجز عنها كلها وقت الاداء
عندنا حتى لو وهب ماله وسلمه ثم صام ثم رجع بهبته اجزاه الصوم مجتبى قلت
وهذا يستثنى من قولهم الرجوع في الهبة فسخ من الاصل صام ثلاثة ايام ولاء ولو
بالحيض بخلاف كفارة الفطر وجوز الشافعي التفريق واعتبر العجز عند الحنث مسكين
والشرط استمرار العجز الى الفراغ من الصوم فلو صام المعسر يومين ثم قبل فراغه ولو
بساعة ايسر ولو بموت مورثه موسرا لا يجوز له الصوم ويستانف بالمال خانية ولو
صام ناسيا للمال لم يجز على الصحيح مجتبى ولو نسي كيف حلفه بالله او بطلاق او
بصوم لا شيء عليه الا ان يتذكر خانية ولم يجز التكفير ولو بالمال خلافا للشافعي
قبل حنث ولا يسترده من الفقير لوقوعه صدقة ومصرفها مصرف الزكاة فما لا
فلا قبل الا الذمي خلافا للثاني وبقوله يفتى كما مر في بابها ولا كفارة بيمين
كافر وان حنث مسلما لانه لا ايمان لهم واما وان نكثوا ايمانهم فبمعنى الصور
كتحليف الحاكم وهو اي الكفر يبطلها اذا عرض بعدها فلو حلف مسلما ثم
ارتد والعياذ بالله تعالى ثم اسلم ثم حنث فلا كفارة اصلا لما تقرر ان
الاوصاف الراجعة للمحل يستوي فيها الابتداء والبقاء كالمحرمية في النكاح
وكذا لو ارتد الكافر فيما هو قربة لا يلزمه شيء ومن حلف على معصية كعدم الكلام
مع ابويه او قتل فلان واليوم قال اليوم لان وجوب الحنث لا يتاتى الا في
اليمين الموقتة اما المطلقة فحنثه في آخر حياته فيوصي بالكفارة بموت
الحالف ويكفر عن يمينه بهلاك المحلوف عليه غاية وجب الحنث والتكفير

لانه اهون الامرين وحاصله ان المحلوف عليه اما فعل او ترك وكل منهما اما معصية
وهي مسئلة المتن او واجب كحلفه ليصلين الظهر اليوم وبره فرض او هو اولى من
غيره او غيره اولى منه كحلفه على ترك وطء زوجته شهرا ونحوه وحنثه اولى او مستويان
كحلفه لا ياكل هذا الخبز مثلا وبره اولى وآية واحفظوا ايمانكم تفيد وجوبه فتح
فهي عشرة ومن حرم اي على نفسه لانه لو قال ان اكلت هذا الطعام فهو علي حرام
فاكله لا كفارة خلاصة واستشكله المصنف شيئا ولو حراما او ملك غيره كقوله الخمر او مال
فلان علي حرام فيمين ما لم يرد الاخبار خانية ثم فعله باكل او نفقة ولو تصدق او وهب
لم يحنث بحكم العرف زيلعي كفر ليمينه لما تقرر ان تحريم الحلال يمين ومنه قولها لزوجها
انت علي حرام او حرمتك على نفسي فلو طاوعته في الجماع او اكرهها كفرت مجتبى وفيه قال
لقوم كلامكم علي حرام او كلام الفقراء او اهل بغداد او اكل هذا الرغيف علي حرام حنث
بالبعض وفي والله لا اكلمكم او لا اكله لم يحنث الا بالكل زاد في الاشباه الا اذا لم يمكن
اكله في مجلس واحد او حلف لا يكلم فلانا وفلانا ونوى احدهما او لا يكلم اخوة فلان وله
اخ واحد وتمامه فيه قلت وبه عرف جواب حادثة حلف بالطلاق ان اولاد زوجته
لا يطلعون بيته فطلع واحد منهم لا يحنث كل حل او حلال الله او حلال المسلمين
علي حرام زاد الكمال او الحرام يلزمني ونحوه فهو على الطعام والشراب لكن الفتوى
في زماننا على انه تبين امرأته بتطليقة ولو له اكثر بن جميعا بلا نية وان نوى ثلاثا
فثلاث وان قال لم انو طلاقا لم يصدق قضاء لغلبة الاستعمال ولذا لا يحلف به الا
الرجال ظهيرية وان لم يكن له امرأة وقت اليمين سواء نكح بعده ام لا فيمين فيكفر
باكل او شرب لو يمينه على آت ولو بالله على ماض فغموس او لغو ولو له امرأة وقتها
فبانت بلا عدة فاكل فلا كفارة لانصرافها للطلاق وقد مر في الايلاء ومن نذر نذرا
مطلقا او معلقا بشرط وكان من جنسه واجب اي فرض كما سيصرح به تبعا للبحر والدرر
وهو عبادة مقصودة خرج الوضوء وتكفين الميت ووجد الشرط المعلق به لزم
الناذر لحديث من نذر وسمى فعليه الوفاء بما سمى كصوم وصلاة وصدقة ووقف
واعتكاف واعتاق رقبة وحج ولو ماشيا فانها عبادات مقصودة ومن جنسها
واجب لوجوب العتق في الكفارة والمشي للحج على القادر من اهل مكة والقعدة الاخيرة
في الصلاة وهي لبث كالاعتكاف ووقف مسجد للمسلمين واجب على الامام من بيت
المال والا فعلى المسلمين فتح ولم يلزم الناذر ما ليس من جنسه فرض كعيادة مريض
وتشييع جنازة ودخول مسجد ولو مسجد الرسول او الاقصى لانه ليس من جنسها فرض
مقصود وهذا هو الضابط كما في الدرر وفي البحر شرائطه خمسة فزاد ان لا يكون معصية
لذاته فصح نذر صوم يوم النحر لانه لغيره وان لا يكون واجبا عليه قبل النذر فلو نذر حجة الاسلام
لم يلزمه شيء غيرها وان لا يكون اكثر مما يملكه او ملكا لغيره فلو نذر التصدق بالف



ولا يملك الا مائة لزمه المائة فقط خلاصة انتهى قلت ويزاد ما في زواهر الجواهر وان لا يكون مستحيل
الكون فلو نذر صوم امس او اعتكافه لم يصح نذره وفي القنية نذر التصدق على الاغنياء لم يصح
ما لم ينوا ابناء السبيل ولو نذر التسبيحات خلف الصلاة لم يلزمه ولو نذر ان يصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم كل يوم كذا لزمه وقيل لا ثم ان المعلق فيه تفصيل فان علقه بشرط يريده
كان قدم غائبي او شفي مريضي يوفي وجوبا ان وجد الشرط وان علقه بما لم يرده كان زنيت
بفلانة مثلا فحنث وفى بنذره او كفر ليمينه على المذهب لانه نذر بظاهره يمين بمعناه فيخير
ضرورة نذر مكلف بعتق رقبة في ملكه وفى به والا يف اثم بالترك ولا يدخل تحت الحكم فلا يجبره
القاضي نذر ان يذبح ولده فعليه شاة لقصة الخليل عليه الصلاة والسلام والغاه الثاني
والشافعي كنذره بقتله ولغا لو كان يذبح نفسه او عبده واوجب محمد الشاة ولو بذبح ابيه
او جده او امه لغا اجماعا لانهم ليسوا كسبه ولو قال ان برئت من مرضي هذا ذبحت شاة او علي
شاة اذبحها فبرئ لا يلزمه شيء لان الذبح ليس من جنسه فرض بل واجب كالاضحية فلا يصح الا اذا
زاد واتصدق بلحمها فيلزمه لان الصدقة من جنسها فرض وهي الزكاة فتح وبحر ففي متن الدرر
تناقض منح ولو قال لله علي ان اذبح جزورا واتصدق بلحمه فذبح مكانه سبع شياه جاز كذا
في مجموع النوازل ووجهه لا يخفى وفي القنية ان ذهبت هذه العلة فعلي كذا فذهبت
ثم عادت لا يلزمه شيء نذر لفقراء مكة جاز الصرف الى فقراء غيرها لما تقرر في كتاب الصوم
ان النذر غير المعلق لا يختص بشيء نذر ان يتصدق بعشرة دراهم من الخبز فتصدق بغيره
جاز ان ساوى العشرة كتصدقه بثمنه لزم صوم شهر معين لزمه متتابعا لكن ان افطر فيه
يوما قضاه وحده وان قال متتابعا بلا لزوم استقبال لانه معين ولو نذر صوم الابد فاكل
لعذر فدى نذر ان يتصدق بالف من ماله وهو يملك دونها لزمه ما يملك منها فقط هو المختار
لانه فيما لم يملك لم يوجد النذر في الملك ولا مضافا الى سببه فلم يصح كما لو قال مالي في المساكين
صدقة ولا مال له لم يصح اتفاقا فان نذر التصدق بهذه المائة يوم كذا على زيد فتصدق بمائة
اخرى قبله اي قبل ذلك اليوم على فقير آخر جاز كما تقرر فيما مر قال علي نذر ولم يزد عليه ولا نية
له فعليه كفارة يمين ولو نوى صياما بلا عدد لزمه ثلاثة ايام ولو صدقة فاطعام عشرة
مساكين كالفطرة ولو نذر ثلاثين حجة لزمه بقدر عمره وصل بحلفه ان شاء الله بطل يمينه
وكذا يبطل به اي بالاستثناء المتصل كل ما تعلق بالقول عبادة او معاملة ولو بصيغة الاخبار
ولو بالامر والنهي كاعتقوا عبدي ولا تعتقوا بعد موتي ان شاء الله لم يصح الاستثناء بخلاف المتعلق
بالقلب كالنية كما في الصوم **باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والاتيان**
والركوب وغير ذلك الاصل ان الايمان مبنية عند الشافعي على الحقيقة اللغوية وعند
مالك على الاستعمال القرآني وعند احمد على النية وعندنا على العرف ما لم ينو ما يحتمله اللفظ فلا
حنث في لا يهدم بيتا ببيت العنكبوت الا بالنية فتح الايمان مبنية على الالفاظ لا على
الاغراض فلو اغتاظ على غيره وحلف ان لا يشتري له بفلس فاشترى له بدرهم او اكثر شيئا لم يحنث

كمن حلف لا يخرج من الباب ولا يضربه اسواطا او ليغدينه اليوم بالف فخرج من السطح
وضرب بعضها وغدى برغيف بابهْ اشباه لم يحنث لان العبرة لعموم اللفظ الا في مسايل
حلف لا يشتريه بعشرة حنث باحد عشر بخلاف البيع اشباه لا يحنث بدخول الكعبة والمسجد
والبيعة للنصارى والكنيسة لليهود والدهليز والظلة التي على الباب اذا لم يصلحا
للبيتوتة بحر في حلفه لا يدخل بيتا لانها لم تعد للبيتوتة وكذا يحنث في الصفة والايوان
على المذهب لانه يبات فيه صيفا وان لم يكن مسقفا فتح وفي لا يدخل دارا لم يحنث بدخولها
خربة لا بناء فيها اصلا وفي هذه الدار يحنث وان صارت صحرا او بنيت دارا اخرى بعد
الانهدام لان الدار اسم للعرصة والبناء وصف والصفة انما تعتبر في المنكر لا المعين الا اذا
كانت شرطا او داعية لليمين كحلفه على هذا الرطب فيتقيد بالوصف فان جعلت بعد الانهدام
بستانا او مسجدا او حماما او بيتا او غلبها الماء فصارت نهرا لا يحنث وان بنيت دارا اخرى
بعد ذلك كهذا البيت وكذا بيتا بالاولى فهدم او بنى بيتا اخر ولو بنقض الاول لزوال اسم
البيت ولو هدم السقف دون الحيطان فدخله حنث في المعين لانه كالصفة لا في المنكر
لان الصفة تعتبر فيه كما مر وعزاه في البحر للبدايع لكن نظر فيه في النهر بانه لا فرق حيث صلح
للبيتوتة قيد بهذه الدار لانه لو اشار ولم يسم بان قال هذه حنث بدخولها على اي صفة
كانت كهذا المسجد فخرب لبقائه مسجدا الى يوم القيامة به يفتى ولو زيد فيه حصة فدخلها
لم يحنث ما لم يقل مسجد بني فلان فيحنث وكذلك الدار لانه عقد يمينه على الاضافة وذلك
موجود في الزيادة بدايع بحر ولو حلف لا يجلس الى هذه الاسطوانة او الى هذا الحائط فهدما
ثم بنيا ولو بنقضهما او لا يركب هذه السفينة فنقضت ثم اعيدت بخشبها لم يحنث
كما لو حلف لا يكتب بهذا القلم فكسره ثم براه فكتب به لان غير المبري لا يسمى قلما بل انبوبا
فاذا كسر فقد زال الاسم ومتى زالت بطل اليمين والوقوف على السطح داخل عند
المتقدمين خلافا للمتاخرين ووفق الكمال بحمل الحنث على سطح له ساتر وعدمه على
مقابله وقال ابن الكمال ان الحالف من بلاد العجم لا يحنث قال مسكين وعليه الفتوى
وفي البحر افاد انه لو ارتقى شجرة او حائطا حنث وعلى المتاخرين لا والظاهر قول
المتاخرين في الكل لانه لا يسمى داخلا عرفا كما لو حفر سردابا او قناة لا ينتفع بها اهل
الدار قال وعم اطلاقه المسجد فلو فوقه مسكن فدخله لم يحنث لانه ليس بمسجد بدايع ولو
قيد الدخول بالباب حنث بالحادث ولو نقبا الا اذا عينه بالاشارة بدايع والوقوف
بقدميه في طاق الباب اي عتبته التي بحيث لو اغلق الباب كان خارجا لا يحنث
وان كان بعكسه بحيث لو اغلق كان داخلا حنث في حلفه لا يدخل ولو كان المحلوف عليه
الخروج انعكس الحكم لكن في المحيط حلف لا يخرج فرقي شجرة فصار بحال لو سقط سقط
في الطريق لم يحنث لان الشجرة كبناء الدار ومحل الحكم المذكور اذا كان الحالف واقفا
بقدميه في طاق الباب فلو وقف باحدى رجليه على العتبة وادخل الاخرى فان

اشتراه



استوى الجانبان او كان الخارج الجانب الاسفل لم يحنث وان كان الداخل اسفل حنث
زيلعي وقيل لا يحنث مطلقا هو الصحيح ظهيرية لان الانفصال التام لا يكون الا
بالقدمين ودوام الركوب واللبس والسكنى كالانشاء فيحنث بمكثه ساعة
لا دوام الدخول والخروج والتزوج والتطهير لان الضابط ان ما يمتد فلدوامه حكم
الابتداء والا فلا فلو قال كلما ركبت فانت طالق او فعلي درهم ثم ركب ودام لزمه
طلقة ودرهم ولو كان راكبا لزمه في كل ساعة يمكنه النزول طلقة ودرهم ولو كان
قلت في عرفنا لا يحنث الا بابتداء الفعل في الفصول كلها وان لم يعد اليه مال استاذنا
مجتبى حلف لا يسكن هذه الدار والبيت والمحلة يعني الحارة فخرج وبقي متاعه و
اهله حتى لو بقي وتد حنث واعتبر محمد نقل ما يقوم به السكنى وهو ارفق وعليه الفتوى
قاله العيني ولو الى سكة او مسجد على الاصح قاله الكمال واقره في النهر وهذا لو يمينه بالعربية
ولو بالفارسية بر بخروجه بنفسه كما لو كان سكناه تبعا وكما لو ابت المراة النقلة وغلبته
او لم يمكنه الخروج ولو بدخول ليل او غلق باب او اشتغل بطلب دار اخرى او دابة وان
بقي اياما او كان له امتعة كثيرة فاشتغل بنقلها بنفسه وان امكنه ان يستكري دابة لم يحنث
ولو نوى التحول ببدنه دين وعند الثلث فيع يكفي خروجه بنية الانتقال بخلاف المصر والبلد
والقرية فانه يبر بنفسه فقط فرع حلف لا يساكن فلانا فساكنه في عرصة دار او هذا
في حجرة وهذا في حجرة حنث الا ان يكون دارا كبيرة ولو تقاسماها بحائط بينهما ان عين
الدار في يمينه حنث وان انكرها لا ولو دخلها فلان غصبا ان اقام معه حنث علم او لا
وان انتقل فورا لا كما لو ترك ضيفا وكذا لو سافر الحالف فسكن فلان مع اهله به يفتى
لانه لم يساكنه حقيقة ولو قيد المساكنة بشهر حنث بساعة لعدم امتدادها بخلاف الاقامة
بحر وفي خزانة الفتاوى حلف لا يضربها فضربها من غير قصد لا يحنث وحنث في لا يخرج
من المسجد ان حمل واخرج مختارا بامره وبدونه بان حمل مكرها لا يحنث ولو راضيا بالخروج
في الاصح ومثله لا يدخل اقساما واحكاما واذا لم يحنث بدخوله بلا امره او بزلق او عثر
او هبوب ريح او جمح دابة على الصحيح ظهيرية لا تنحل يمينه لعدم فعله على المذهب
الصحيح فتح وغيره وفي البحر عن الظهيرية به يفتى لكنه خالفه في فتاويه فافتى بانحلالها اخذا
بقول ابي شجاع لانه ارفق لكنك عرفت المعتمد ولا يحنث في قوله لا يخرج الا الى جنازة
ان خرج اليها قاصدا عند انفصاله من باب داره مشى معها ام لا لما في البدايع ان
لا الى المسجد فانت طالق فخرجت تريد المسجد ثم بدا لها فذهبت لغير المسجد لم تطلق
ثم اتى امرا اخر لان الشرط في الخروج والذهاب والرواح والعيادة والزيارة النية
عند الانفصال لا الوصول لا في الاتيان فلو حلف لا يخرج او لا يذهب او لا يروح
بحر بحثا الى مكة فخرج يريدها ثم رجع عنها فقصد غيرها ام لا نهر حنث اذا جاوز عمران
مصره على قصدها ان بينه وبينها مسافة سفر والا حنث بمجرد انفصاله بحر بحثا

وفيه حلف ليخرجن مع فلان العالم الى مكة فخرج معه حتى جاوز البيوت برو في لايخرج
من بغداد فخرج مع جنازة والمقابر خارج بغداد حنث وفي لاياتيها بالا يحنث الا بالوصول
كالحر والغرق لا يخفى كما لا يحنث لو حلف ان لا ياتي امراته الى عرس فلان فذهبت
قبل العرس ثم بل العرس اتاها ذخيره حلف لياتينه فهو ان ياتي منزله او حانوته
لقيه ام لا فلو لم ياته حتى مات احدهما حنث في اخر حياته وكذا كل يمين مطلقة اما
الموقتة فيعتبر اخرها فان مات قبل مضيه فلا حنث وقوا حنث بعيدانه لو ارتد
ولحق لا يحنث لبطلان يمينه بالردة بمجرد الردة كما مر فيتدبر حلف لياتينه غدا ان
استطاع فهي استطاعة الصحة لانه المتعارف فيقع على رفع الموانع كمرض وسلطان
وكذا جنون او نسيان بحر بحثا وان نوى بها القدرة الحقيقية المقارنة للفعل
صدق ديانة لا قضا على الاوجه فتح لانه خلاف الظاهر وقد اظهر الزاهدي اعتزاله
هنا في المجتبى كما اظهره في القنية في موضعين من الفاظ التكفير لا تخرجي بغير اذني
او الا باذني او باجري او بعلمي او برضاي شرط للبر لكل خروج اذن الا الغرق او
حرق او فرقة ولو نوى الاذن مرة دين وتنحل يمينه بخروجها مرة بلا اذن ولو
قال كل ما خرجت فاذنت لك سقط اذنه ولو نهاها بعد ذلك صح عنده وعليه
الفتوى ولوالجية وفي الصيرفية حلف بالطلاق لا ينقل اهله لبلد كذا فرفع
الامر للحاكم فبعث جلا باذنه فنقل اهله لا يحنث بخلاف قوله الا ان او حتى اذن
لك لانه الغاية ولو نوى التعدد صدق حلف لا يدخل دار فلان يراد به نسبة
السكنى اليه عرفا ولو تبعا او باعارة باعتبار عموم المجاز ومعناه كون محل الحقيقة فردا
من افراد المجاز او حلف لا يضع قدمه في دار فلان حنث بدخولها مطلقا ولو حافيا
او راكبا لما تقرر ان الحقيقة متى كانت متعذرة او مهجورة صير الى المجاز حتى لو اضطجع
ووضع قدميه لم يحنث وشرط للحنث في قوله ان خرجت مثلا فانت طالق او ان
ضربت عبدك فعبدي حر لمريد الخروج والضرب فعله فورا لانه قصده المنع عن
ذلك الفعل عرفا ومدار الايمان عليه وهذه تسمى يمين الفور تفرد ابو حنيفة
رحمه الله تعالى باظهارها ولم يخالفه احد وكذا في حلفه ان تغديت فكذا بعد قول
الطالب تعال تغد معي شرط للحنث تغديه معه ذلك الطعام المدعو اليه وان
ضم الى ان تغديت اليوم او معك فعبدي حر حنث بمطلق التغدي لزيادة على الجواب
فجعل مبتديا وفي طلاق الاشباه ان للتراخي الا بقرينة الفور ومنه طلب جماعها
فابت فقال ان لم تدخلي معي البيت فدخلت بعد سكون شهوته وفي البحر عن
المحيط طول التشاجر لا يقطع الفور وكذا لو خافت فوت الصلاة فصلت
او اشتغلت بالوضوء للصلاة المكتوبة او اشتغلت بالصلاة المكتوبة لانه عذر
شرعا وكذا عرفا مركب العبد الماذون والمكاتب ليس لمولاه في حق اليمين



الا بشرطين اذا لم يكن دينه مستوفيا وقد نواه فحينئذ يحنث حلف لا يركب فاليمين
على ما يركبه الناس عرفا من فرس وحمار فلو ركب ظهر انسان او بعيرا او بقرة او
فيلا لا يحنث استحسانا الا بالنية ظهيرية قلت وينبغي حنثه بالبعير في مصر والشام
وبالفيل في الهند للتعارف فقاله المصنف ولو حمل على الدابة مكرها فلا حنث كحلفه
لا يركب فرسا فركب برذونا او بعكسه لان الفرس اسم للعربي والبرذون اسم للعجمي
والخيل يعم هذا لو يمينه بالعربية ولو بالفارسية حنث بكل حال ولو حلف لا يركب او لا
يركب مركبا حنث بكل مركب سفينة او محملا او دابة سوى لادمي وسيجي ما لو حلف
لا يركب حيوانا او دابة **باب اليمين في الاكل والشرب واللبس والكلام**
ثم الاكل ايصال ما يحتمل المضغ بفيه الى الجوف كخبز وفاكهة مضغ او لا اي وان
ابتلعه بلا مضغ والشرب ايصال ما لا يحتمل الاكل من المايعات الى الجوف كماء ولبن
ففي حلفه لا ياكل بيضة حنث ببلعها وفي لا ياكل عنبا مثلا لا يحنث بمصه لان المص نوع
ثالث ولو عصره واكل قشره حنث بدايع لكن في تهذيب القلانسي حلف لا ياكل سكرا لا
يحنث بمصه وفي عرفنا يحنث واما الذوق فعمل الفم لمجرد معرفة الطعم وصل الى
الجوف ام لا فكل اكل وشرب ذوق ولا عكس ولو تمضمض للصلاة لا يحنث
ولو عنى بالذوق الاكل لم يصدق الا الدليل حلف لا ياكل من هذه النخلة او الكرمة
تقيد حنثه باكل من ثمرها بالمثلثة اي كما يخرج منها بلا تغير بصنعة جديدة فيحنث
بالعصير لا بالدبس المطبوخ ولا بوصل غصن منها بشجرة اخرى وان لم يكن للشجرة ثمرة
تنصرف يمينه الى ثمنها فيحنث اذا اشترى به ماكولا واكله ولو اكل من عين النخلة
لا يحنث وان نواها لان الحقيقة مهجورة ولوالجية ولو نوى اكل عينها لم يحنث
باكل ما يخرج منها لانه نوى حقيقة كلامه قال المصنف تبعا لشيخه وينبغي ان لا يصدق
قضاء لتعين المجاز زاد في النهر فان قلت ورق الكرم ما يوكل عرفا فينبغي
صرف اليمين لعينه قلت اهل العرف انما ياكلونه مطبوخا وفي الشاة يحنث
باللحم خاصة لا باللبن لانها ماكولة فتنعقد اليمين عليها ولا يحنث في حلفه
لا ياكل من هذا البسر او الرطب او اللبن باكل رطبه وتمره وشيرازه لان هذه
داعية الى اليمين فتتقيد به بخلاف لا يكلم هذا الصبي او هذا الشاب فكلمه بعد
شيخ ولا ياكل هذا الحمل بفتحتين ولد الشاة فاكله بعد ما صار كبشا فانه يحنث
لانها غير داعية والاصل ان المحلوف عليه اذا كان بصفة داعية الى اليمين
تقيد به في المعرف والمنكر فاذا زالت زال اليمين وما لا يصلح داعية اعتبر في المعرف دون
المنكر وفي المجتبى حلف لا يكلم هذا المجنون فبرا او هذا الكافر فاسلم لا يحنث لانها
صفة داعية وفي لا يكلم رجلا فكلم صبيا حنث وقيل لا كلا يكلم صبيا وكلم بالغا لانه
بعد البلوغ يدعى شابا وفتى الى الثلاثين فكهل الى خمسين فشيخ او لا ياكل هذا

العنب فصار زبيبا هذا وما بعده معطوف على قوله من هذا البسر حالا يحنث به اولا
باكل هذا اللبن فصار جبنا او لا ياكل من هذه البيضة فاكل فراريجها كذا في نسخ الشرح
وفي نسخ المتن فرخها او لا يذوق من هذا الخمر فصار خلا او من زهر هذه الشجرة فاكل
بعد ما صار لوزا او مشمشا لم يحنث بخلاف حلفه لا ياكل تمرا فاكل حيسا فانه يحنث
لانه تمر مفتت وان ضم اليه شيء من السمن او غيره بحر وفيه الاصل فيما اذا حلف لا ياكل
معينا فاكل بعضه ان كل شيء ياكله الرجل في مجلس او يشربه في شربة فالحلف على كله
والا فعلى بعضه وكذا لا يحنث لو حلف لا ياكل بسرا اذا اكل رطبا ولا ياكل عنبا فاكل
زبيبا بخلاف نحو جوز ولوز فان الاسم يتناول الرطب ايضا ولو حلف لا ياكل رطبا
او بسرا او حلف لا ياكل رطبا ولا بسرا حنث باكل المذنب بكسر النون لاكله المحلوف
عليه وزيادة ولا حنث بشرا الكباسة بكسر الكاف اي عرجون ويقال عنقود بسر فيها
رطب في حلفه لا يشتري رطبا لان الشرا يقع على الجملة والمغلوب تابع بخلاف حلفه
على الاكل لوقوعه شيا فشيا ولا حنث في حلفه لا ياكل لحما باكل مرقة او سمك الا اذا
نواها ولا في لا يركب دابة فركب كافرا او لا يجلس على وتد فجلس على جبل مع تسميتهم
في القرآن لحما ودابة او اوتادا للعرف وما في المبتغى من حنثه في لا يركب حيوانا
بركوب انسان رده في النهر بان العرف العملي مخصص عندنا كالعرف القولي ولحم
الانسان والكبد والكرش والرية والكبد والطحال والخنزير لحم هذا في عرف
هذا في عرف اهل الكوفة اما في عرفنا فلا كما في البحر عن الخلاصة وغيرها ومنه علم ان العجمي يعتبر
عرفه قطعا وفي الخانية الراس والاكارع لحم في يمين الاكل لا في يمين الشرا وفي لا ياكل من
لحم هذا الحمار يقع على كرائه ومن هذا الكلب لا يقع على صيده ولا يعم البقر الجاموس ولا يحنث
باكل الالية هو الاصح ولا يحنث بشحم الظهر وهو اللحم السمين في حلفه لا ياكل شحما خلافا لهما بل
بشحم البطن والامعاء اتفاقا لا بما في العظم اتفاقا فتح واليمين على شرا الشحم وبيعه
كهي على اكله حكما وخلافا زيلعي ولا يحنث بالية في حلفه لا ياكل او لا يشتري شحما او لحما لانها
نوع ثالث ولا يحنث بخبز او دقيق او سويق في حلفه لا ياكل هذا البر الا بالقضم من عينها
لو مقلية كالبليلة في عرفنا اما لو قضمها نية فلا حنث الا بالنية فتح وفي النهر عن الكشف
المسئلة على ثلاثة اوجه احدها ان يقول هذه الحنطة ويشير لصبرة وهي مسئلة المختصر
الثانية ان يقول هذه بلا ذكر الحنطة فيحنث باكلها كيف كان ولو نية او خبزا الثالثة
ان يقول حنطة ويحنث باكلها ولو نية لا بالخبز ولو زرعه لم يحنث بالخارج وفي هذا
الدقيق حنث بما يتخذ منه كالخبز ونحوه كعصيدة وحلوى كالسفة في الاصح كما مر في اكل عين
النخلة والخبز ما اعتاده اهل بلد الحالف فالشامي بالبر واليمني بالذرة والطبري بخبز
الارز وبعض اهل القرى بالشعير فلو دخل بلد البر واستمر لا ياكل الا الشعير لم يحنث
الا بالشعير لان العرف الخاص معتبر فتح حلف لا ياكل من خبز فلانة انصرف الى الخابزة

التي

التي تعرف في التنور الا المن بمجنته وهيئته للضرب ظهيرية ومنه الرقاق لا القطايف
والثريد او بعد ما دقه او فته لانه لا يسمى خبزا وحنث في لا ياكل طعاما من طعام
فلان باكل خله او زيته او ملحه ولو بطعام نفسه لا لو اخذ من نبيذه او مائه فاكل
به خبزا وفي لا ياكل سمنا ولا نية له ان بحيث لو عصر سال السمن حنث والا لا جوهرة
وفي البدائع لا ياكل طعاما فاضطر لميتة فاكل لم يحنث والشوا والطبيخ يقعان على
اللحم المشوي والمطبوخ بالما هذا في عرفهم فاما في عرفنا فاسم الطبيخ يقع على كل مطبوخ
بالما ولو بودك او زيت او سمن كما نقله المصنف عن المجتبى وفي النهر الطعام يعم
ما يوكل على وجه التطعم كجبن وفاكهة لكن في عرفنا لا والراس ما يباع في مصره اي مصر
الحالف اعتبارا للعرف والفاكهة التفاح والبطيخ والمشمش ونحوها لا العنب
والرمان والرطب خلافا لهما خلاف عصر والعبرة للعرف فيحنث باكل ما يعد فاكهة
عرفا ذكره الشمني واقره المصنف والحلوى ما ليس من جنسه حامض فيحنث باكل
خبيص وعسل وسكر لكن المرجع فيه الى عادات الناس ففي بلادنا لا حنث في فانيذ
وعسل وسكر كما نقله المصنف عن الظهيرية والادام ما يصطبغ به الخبز اذا اختلط
به كخل وزيت وملح لذوبه في الفم لا اللحم والبيض والجبن وقال محمد وهو ما يوكل مع
الخبز غالبا وبه يفتى كما في البحر عن التهذيب وفيه فما يوكل وحده غالبا كتمر وجوز وعنب
وبطيخ وبقل وساير الفواكه ليس اداما الا في موضع يوكل تبعا للخبز غالبا اعتبارا
للعرف وفي البدائع الجوز رطبه فاكهة ويابسه ادام فروع حلف لا ياكل لحما
والاخر بصلا والاخر فلفلا فطبخ حشوتيه كل ذلك فاكلوا لم يحنثوا الا صاحب
الفلفل لانه لا يوكل لاكذا وهذا ان وجد طعمه ويزاد في الزعفران روية عينه وفي
لا ياكل لبنا فطبخه بارزا او لا ينظر الى فلان فنظر الى يده او رجله او اعلا راسه لم يحنث
والى راسه وظهره وبطنه حنث وفي المس يحنث بمس اليد والرجل عرض عليه اليمين
فقال نعم كان حالفا في الصحيح كذا في الصرفية وغيرها قال المصنف هذا هو المشهور لكن
في فوايد شيخنا عن التاتارخانية انه بنعم لا يصير حالفا هو الصحيح ثم فرع انما يقع من التعليق
في المحاكم ان الشاهد يقول للزوج تعليقا فيقول نعم لا يصح على الصحيح التغدي الاكل
المترادف الذي يقصد به الشبع وكذا التعشي ولا بد ان ياكل اكثر من نصف الشبع في غدا
او عشا او سحور في وقت خاص وهو ما بعد طلوع الفجر وفي البحر عن الخلاصة عند طلوع
الشمس قال وينبغي اعتماده للعرف زاد في النهر واهل مصر يسمونه فطورا الى ارتفاع
الضحى الاكبر فيدخل وقت الغدا فيعمل بعرفهم قلت وكذلك اهل الشام الى زوال
الشمس ثم لا بد ان يكون ما يتغدى به اهل بلده عادة وغدا كل بلدة ما تعارفه اهلها
حتى لو شبع بشرب اللبن يحنث البدوي لا الحضري زيلعي والتعشي منه اي الزوال
وفي البحر عن الاسبيجابي وفي عرفنا وقت العشا بعد صلاة العصر قلت وهو في عرف

مصرف وانشام الى نصف الليل والسحور هو الاكل بعد نصف الليل الى طلوع الفجر قال ان
اكلت او قال ان شربت او لبست او نكحت ونحو ذلك فعبدى حر ونوى معينا اى خبزا او لبنا
او قطنا مثلا لم يصدق اصلا فيحنث باى شئ اكل او شرب وقيل يدين كما لو نوى كل
الاطعمة او كل مياه العالم حتى لا يحنث اصلا لنيته محتمل كلامه ولو ضم لا ان اكلت طعاما
او شربت شرابا او لبست ثوبا دين اذا قال عنيت شيئا دون شئ لانه ذكر اللفظ العام
القابل للتخصيص لانه نكرة فى سياق الشرط فتعم كالنكرة فى النفى والاصل ان النية انما تصح
فى الملفوظ الا فى ثلاث فيدين فى فعل الخروج والمساكنة وتخصيص الجنس كحبشية او
عربية لا الصفة ككوفية او بصرية فتح نية تخصيص العام تصح ديانة اجماعا فلو قال كل
امراة اتزوجها فهى طالق ثم قال نويت من بلد كذا لا يصدق قضاء وكذا من غصب دراهم
الناس فلما حلفه للخصم عاما نوى خاصا به يفتى خلافا للخصاف فى الولوالجية من حلفه
ظالم واخذ بقول الخصاف فلا باس به وقالوا النية للحالف لو بطلاق او عتاق وكذا
بالله لو مظلوما وان ظالما فللمستحلف ولا تعلق للقضاء فى اليمين بالله حلف لا شرب
من شئ يمكن فيه الكرع نحو دجلة فيمينه على الكرع منه حتى لو شرب من نهر اخذ منه لم يحنث وفى
البحر عن الظهيرية الكرع لا يكون الا بعد الخوض فى الماء لكن فى القهستانى عن الكشف انه يتناول
بخلاف من ماء دجلة فيحنث بغير الكرع ايضا وفيما لا يتاتى فيه الكرع كالبئر والجب يحنث بالشرب
بالاناء مطلقا سواء قال من البير او من ماء البير لتعين المجاز ولو تكلف الكرع فيما لا يتاتى
فيه ذلك اى الكرع لا يحنث فى الاصح لعدم العرف اما كان تصور البر فى المستقبل شرط انعقاد
اليمين ولو بطلاق وبقائها اذ لا بد من تصور الاصل لتنعقد فى حق الحلف وهو
الكفارة ثم فرع عليه ففى حلفه لا شربن ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه او كان فيه ماء وصب
ولو بفعله او بنفسه فى يومه قبل الليل واطلق يمينه عن الوقت ولا ماء فيه لا يحنث
سواء علم وقت الحلف ان فيه ماء او لا فى الاصح لعدم امكان البر وان اطلق وكان فيه
ماء فصب حنث لوجود البر فى المطلقة كما فرغ وقد فات بصبه اما الموقتة ففى اخر
الوقت وهذا الاصل فروعه كثيرة منها ان تصل الصبح غدا فانت طالق كذا لا يحنث
بحيضها بكرة فى الاصح ومنها ان لم ترد الدينار الذى اخذته من كيسى فانت طالق
فاذا الدينار فى كيسه لم تطلق لعدم تصور البر ومنها ان لم تهبى صداقك فانت
طالق وقال ابوها ان وهبته فامك طالق فالحيلة ان تشترى منه بمهرها ثوبا ملفوفا
وتقبضه فاذا مضى اليوم لم يحنث ابوها لعدم الهبة ولا الزوج لعجزها عن الهبة عند
الغروب لسقوط المهر بالبيع ثم اذا ارادت الرجوع ردته بخيار الرؤية وفى حلفه والله
ليصعدن السماء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا حنث للحال لامكان البر حقيقة ثم يحنث
للعجز عادة ولو وقت اليمين لم يحنث ما لم يمض ذلك الوقت وفى ذخيرة الفقهاء
قال لامراته ان لم اعرج الى السماء هذه الليلة فانت كذا ينبغى لما ثم يعرج الى سماء البيت

لقوله

لقوله تعالى فليمدد بسبب الى السماء اى سماء البيت قال الباقانى والظاهر خروجها
من قاعدة مبنى الايمان وكذا الحكم لو حلف ليقتلن فلانا عالما بموته اذ يمكن قتله بعد
احياء الله تعالى فيحنث وان لم يكن عالما بموته فلا يحنث لانه عقد يمينه على حياة كانت
فيه ولا يتصور كمسئلة الكوز وكقوله ان تركت من السماء فعبدى حر لان الترك لا يتصور
فى غير المقدور حلف لا يكلمه فناداه وهو نائم فايقظه فلو لم يوقظه لم يحنث هو المختار
ولو مستيقظا حنث لو بحيث يسمع بشرط انفصاله عن اليمين فلو قال موصولا ان كلمتك
فانت طالق فاذهبى طلقت لانه مستانف ولو قال يا حائط اسمع او اصنع كذا وكذا و
قصد اسماع المحلوف عليه لم يحنث زيلعى وفى السراجية سال محمد حال صغره ابا حنيفة
فيمن قال لاخر والله لا اكلمك ثلاث مرات فقال ابو حنيفة ثم قال ماذا فتبسم محمد وقال
انظر حسنا يا شيخ فنكس ابو حنيفة ثم قال حنث مرتين فقال محمد احسنت فقال ابو حنيفة
لا ادرى اى الكلمتين ارجع لى قوله حسنا او احسنت وحلف لا يكلمه الا باذنه فاذن له
ولم يعلم بالاذن فكلمه حنث لاشتقاق الاذن من الاذان فيشترط العلم بخلاف فلا يكلمه
الا برضاه فرضى ولم يعلم لان الرضى من اعمال القلب فيتم به الكلام والتحديث لا يكون
الا باللسان فلا يحنث باشارة وكتابة كما فى النتف وفى الخانية لا اقول له كذا فكتب
اليه حنث ففرق بين القول والكلام لكن نقل المصنف بعد مسئلة شم الريحان عن
الجامع انه كالكلام خلافا لابن سماعة والاخبار والاقرار والبشارة تكون بالكتابة
لا بالاشارة والايماء والاظهار والافشاء والاعلام يكون بالكتابة وبالاشارة ايضا
ولو قال لم انو الاشارة دين وفى لا يدعوه او لا يبشره يحنث بالكتابة ان اخبرتنى او اعلمتنى
ان فلانا قدم ونحوه يحنث بالصدق والكذب ولو قال بقدومه ونحوه فعلى الصدق
خاصة لا فادتها الصادق الخبر بنفس القدوم كما حققناه فى بحث الباء من الاصول وكذا
ان كتبت بقدوم فلان كما سيجئ فى الباب الاتى وسال الرشيد محمدا من حلف لا يكتب
الى فلان فاومى بالكتابة هل يحنث فقال نعم يا امير المؤمنين ان كان مثلك لا يكلمه
شهرا من حين حلفه ولو عرفه فعلى باقيه بخلاف لا عتكفن او لاصومن شهرا فان التعيين
اليه والفرق ان ذكر الوقت فيما يتناول لا بد لاخراج ما وراءه وفيما لا يتناوله للمد اليه زيلعى
حلف لا يتكلم فقرا القران او سبح فى الصلاة لا يحنث اتفاقا وان فعل ذلك خارجها
حنث على الظاهر كما رجحه فى البحر عن التهذيب انه لا يحنث بقراءة الكتب فى عرفنا
انتهى وقواه فى الشرنبلالية فى بلادنا وعليك من الكثرية التصحيح لمع مخالفة العرف
ويقاس عليه التفاوذ درس ما لكن يعكر عليه ما فى الفتح واما الشعر فيحنث به انه كلام منظوم
انتهى فغير المنظوم اولى فتامل حلف لا يقرا القران اليوم يحنث بالقراءة فى الصلاة
او خارجها ولو قرا البسملة فان نوى ما فى النمل حنث والا لا لانهم لا يريدون به القران
ولو حلف لا يقرا سورة كذا او كتاب فلان لا يحنث بالنظر فيه وفهمه به يفتى وفعله

حلف لا يكلم فلان اليوم فعلي الجديدين لقرانه اليوم بفعل لا يمتد فعم فان نوى
النهار صدق لانه الحقيقة ولو قال ليلة اكلم فلانا فكذا فهو على الليل خاصة
لعدم استعماله مفردا في مطلق الوقت قال ان كلمته اي عمرا الا ان يقدم زيد او حتى
او الا ان يأذن او حتى يأذن فكذا فكلمه قبل قدومه او قبل اذنه حنث ولو بعدهما لا يحنث
لجعله القدوم والاذن غاية لعدم الكلام وان مات زيد قبلهما سقط الحلف قيد بتأخير
الجزاء لانه لو قدمه فقال امرأته طالق الا ان يقدم زيد لم تكن للغاية بل للشرط لان الطلاق
مما يحتمل التأقيت فلا تعلق بقدومه بل بموته كما لو قال لغيره والله لا اكلمك حتى
يأذن لي فلان او قال لغريمه والله لا افارقك حتى تقضي حقي او حلف ليوفينه اليوم
فمات فلان قبل الاذن او برئ من الدين فاليمين ساقطة والاصل ان الحالف
اذا جعل ليمينه غاية وفاتت الغاية بطل اليمين خلافا للثاني كلمة ما زال وما دام
وما كان غاية تنتهي اليمين بها فلو حلف لا يفعل كذا ما دام ببخارى فخرج منها
ثم رجع ففعل لا يحنث لانتهاء اليمين وكذا لا يأكل هذا الطعام ما دام في ملك
فلان فباع فلان بعضه لا يحنث باكل باقيه لانتهاء اليمين ببيع البعض وكذا
لا افارقك حتى تعطيني حقي اليوم او حتى اقدمك الى السلطان اليوم لا يحنث
بمضي اليوم بل بمفارقته بعده ولو قدم اليوم لا يحنث وان فارقه بعده بجر وكذا
لو حلف ان يجره الى باب القاضي ويحلفه فاعترف الخصم او ظهر شهود سقط
اليمين لتقييده من جهة المعنى بحال انكاره كما سيجي في باب اليمين في الضرب وغيره
حلف لا يكلم عبده اي عبد فلان او عرسه او صديقه او لا يدخل داره او لا يلبس
ثوبه او لا يأكل طعامه او لا يركب دابته ان زالت اضافته ببيع او طلاق او عداوة
وكلم لا يحنث في العبد ونحوه مما يملك كالدار اشار اليه بهذا او لا على المذهب لان العبد
ساقط الاعتبار عند الاحرار فكان كالثوب والدار وفي غيره اي في تكليم غير العبد
من العرس والصديق لا الدار لانها لا تكلم فتكون الدار مسكوتا عنها فالحكم بانها
كالعبد بالطريق الاولى فتنبه ان اشار بهذا او عين حنث لان الحر يهجر لذاته والا
يشر ولم يعين لا يحنث وحنث بالمتجدد بان اشترى عبدا او تزوج بعد اليمين لا يكلم
صاحب هذا الطيلسان مثلا فكلمه بعدما باعه حنث لان الاضافة للتعريف ولذا لو كلم
المشتري لم يحنث الزمان والحين ومنكرهما ستة اشهر من حين حلفه لانه الوسط
وبهما اي بالنية ما نوى فيهما على الصحيح بدائع وغرة الشهر ورأس الشهر اول ليلة
منه ويومها واوله الى ما دون النصف واخره اذا مضى خمسة عشر يوما فلو حلف
ان يصوم اول يوم من اخر الشهر واخر يوم من اول الشهر صام الخامس عشر والسادس
عشر والصيف من حين الغاء الحشو على لبسه عن الشتاء وفي حلفه لا يكلمه الدهر او الابد
هو العمر اي مدة حياة الحالف عند عدم النية ودهر منكر لم يدر وقالا هو كالحين وغيره

خاف

خاف انه اذا لم يرد عن الامام شي في مسئلة وجب الافتاء بقولهما نهر وفي السراج توقف
الامام في اربعة عشر مسئلة ونقل لا ادري عن الائمة بل عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن
جبريل ايضا الايام وايام كثيرة والشهور والسنون والجمع والازمنة والاحايين
والدهور عشرة من كل صنف لانه اكثر ما يذكر بلفظ الجمع ففي لا يكلمه الازمنة خمس
سنين ومنكرها ثلاثة لانه اقل الجمع ما لم توصف بالكثرة كما مر حلف لا يكلم عبيدا او
او عبيد فلان او لا يركب دابة او لا يلبس ثيابا ففعل بثلاثة منها حنث وان كان له
اي لفلان اكثر من ثلاثة من كل صنف والا بان كان اقل من ثلاثة لا يحنث وتصحح نية
الكل ولو كان يمينه على زوجاته او اصدقائه او اخوته لا يحنث ما لم يكلم الكل مما سمى لان
المنع لمعنى في هؤلاء فتعلقت اليمين باعيانهم ولو لم يكن له الا اخ واحد فان كان يعلم
به حنث والا لا كما في الواقعات والحق في النهر الاصدقاء والزوجات فلذا في المسائل
الاربع التي يكون فيها الجمع لواحد كما في الاشباه واما الاطعمة والثياب
والنساء فيقع على الواحد اجماعا لانصراف المصرف للعهد ان امكن والا فللجنس وان نوى

## باب اليمين في الطلاق والعتاق

الاصل فيه ان الولد الميت ولد في
حق غيره لا في حق نفسه وان الاول اسم لفرد سابق والاخر لفرد لاحق والوسط لفرد
بين العددين المتساويين وان المنصف باحدهما لا يتصف بالاخر للتنافي ولا كذلك
الفعل لعدمه لان الفعل الثاني غير الاول فلو قال اخر تزوج اتزوج فالتي اتزوجها
طالق طلقت المتزوجة مرتين لانه جعل الاخر وصفا للفعل وهو العقد وعقدها
هو الاخر اول عبد اشتريه حر فاشترى عبدا عتق لما مر ان الاول اسم لفرد سابق وقد
وجد وان اشترى عبدين معا ثم اخر فلا عتق اصلا لعدم الفردية فان زاد كلمة وحده
او اسود او بالدنانير عتق الثالث عملا بالوصف ولو قال اول عبد اشتريه واحد
فاشترى عبدين ثم اشترى واحدا لا يعتق الثالث واشار الى الفرق بقوله للاحتمال
اي لان قوله واحدا يحتمل ان يكون حالا من العبد او المولى فلا يعتق بالشك وجوز
في البحر جره صفة فهو كوحده وجوز في النهر الرفع خبر المبتدأ المحذوف فهو كواحد
ولو قال اول عبد املكه فهو حر فملك عبدا ونصف عبد عتق الكامل وكذا الثياب
بخلاف القبل فلو اشترى الحالف المذكور عبدا ثم عبدا ثم مات الحالف عتق الثاني مستندا
الى وقت الشراء فيعتبر من كل المال لو الشراء في الصحة والا فمن الثلث وعليه فلا يصير
فارا لو علق الثلاث بالاخر خلافا لهما واما الوسط ففي البدائع انه لا يكون في وتر
فثاني الثلاثة وسط وكذا ثالث الخمسة وهكذا ان ولدت فانت كذا حنث بالميت
ولو سقطا مستبين الخلق والا لا بخلاف فهو حر فولدت ميتا ثم اخر حيا ثم عتق الحي
وحده لبطلان الرق بالموت بخلاف الولد او الوالدة البشارة عرفا اسم لخبر سار
صدق الضار فليس ببشارة عرفا بل لغة ومنه فبشرهم بعذاب اليم صدق خرج الكذب

فلا يعتبر ليس للمبشر به علم فيكون من الاول دون الباقين فلو قال كل عبد بشرني
بكذا فهو حر فبشره ثلاثة متفرقون عتق الاول فقط لما قلنا وتكون بكتابة ورسالة
ما لم ينو المشافهة فيكون كالحديث ولو ارسل بعض عبيده عبدا آخر ان ذكر الرسالة
عتق المرسل والا الرسول وان بشروه معا عتقوا لتحققها من الكل بدليل فبشروه
بغلام عليم والبشارة لا فرق بين ذكر الباء وعدمها بخلاف الخبر فانه يختص بالصدق مع
الباء كما مر في الباب قبله والكتابة كالخبر فيما ذكر والاعلام لا بد فيه من الصدق ولو بلا باء
كالبشارة لان الاعلام اثبات العلم والكذب لا يفيده بدايع قاعدة النية اذا قارنت
علة العتق الاختيارية كالشراء مثلا بخلاف الارث لانه جبري والحال ان رق المعتق كامل
صح التكفير والا بان لم تقارن العلة او قارنتها والرق غير كامل كام الولد لا يصح التكفير ثم
فرع عليها بقوله فصح شراء ابيه للكفارة للمقارنة لا شراء من حلف بعتقه لعدمها
ولا شراء مستولدة بنكاح علق عتقها عن كفارته بشرائها لنقصان رقها بخلاف ما اذا
قال لقنة ان اشتريتك فانت حرة عن كفارة يمين فاشتراها حيث تجزيه عنها للمقارنة
كاتهاب ووصية نا ويا عند القبول بخلاف ارث لما مر زيلعي وعتق بقوله ان تسريت
امة فهي حرة من تسراها وهي ملكه اي حين حلفه لمصادفتها الملك لا يعتق من اشتراها
ويثبت التسري بالتحصين والوطء وشرط الثاني عدم العزل فتح ولو قال ان تسريت
امة فانت طالق او عبدي حر فتسرى من في ملكه او من اشتراها بعد التعليق طلقت
وعتق وافاد الفرق بقوله لوجود الشرط بلا مانع من صحة تعليق طلاق المنكوحة باي
شرط كان فليحفظ كل مملوك لي حر عتق عبيده ومدبره ويدين في نية لا الاناث
وامهات اولاده لملكهم يدا او رقبة لا مكاتبه الا بالنية ومعتق البعض كالمكاتب
لعدم الملك يدا وفي الفتح ينبغي في كل مرقوق لي حر ان يعتق المكاتب لا ام الولد
الا بالنية هذه طالق او هذه وهذه طلقت الاخيرة وخير في الاوليين وكذا العتق
والاقرار لان الاول المذكورين وقد ادخلها بين الاولين وعطف الثالث على الواقع منهما
فكان كاحدكما طالق وهذه ولا يصح عطف هذه على هذه الثانية للزوم الاخبار
عن المثنى بالمفرد وهذا اذا لم يذكر للثاني والثالث خبرا فان ذكر بان قال هذه طالق
وهذه وهذه طالقتان او قال هذا حر وهذا وهذا حران فانه لا يعتق احد ولا تطلق
بل يخير ان اختار الايجاب الاول عتق الاول وحده وطلقت الاولى وحدها فان اختار
الايجاب الثاني عتق الآخران وطلقت الاخريان حلف لا يكلم فلانا فساله المحلوف
فسكن فلان مع اهل الحالف حنث عنده لا عند الثاني وبه نفتي قال لعبده ان لم تات
الليلة حتى اضربك فاتى فلم يضربه حنث عند الثاني لا عند الثالث وبه يفتى
اختلف في لحاق الشرط باليمين المعقودة بعد السكوت فصحح الثاني وابطله الثالث
وبه يفتى فلا حنث في ان كان كذا فكذا او سكت ثم قال وان كذا ثم ظهر انه كان كذا غايته





## باب اليمين في البيع والشراء والصوم والصلاة وغيرها

الاصل فيه ان كل
فعل ما يتعلق حقوقه بالمباشر كبيع واجارة لا حنث بفعل مأموره وكل ما تتعلق
حقوقه بالآمر كنكاح وصدقة وما لا حقوق له كاعارة وابراء يحنث بفعل وكيله ايضا
لانه سفير ومعبر يحنث بالمباشرة بنفسه لا بالامر اذا كان ممن يباشر بنفسه في البيع ومنه
الهبة بعوض ظهيرية والشراء ومنه السلم والاقالة قنية والتعاطي شرح وهبانية والاجارة
والاستيجار فلو حلف لا يوجر وله مستغلات اجرتها امرأته واعطته الاجرة لم يحنث كتركها
في ايدي الساكنين وكاخذ اجرة شهر قد سكنوا فيه بخلاف شهر لم يسكنوا فيه ذخيرة والصلح
عن مال وقيد بقوله مع الاقرار لانه مع الانكار سفير والقسمة والخصومة وضرب الولد
اي الكبير لان الصغير يملك ضربه فيملك التفويض فيحنث بوكيله كالقاضي وان كان
الحالف ذا سلطان كقاض وشريف لا يباشر هذه الاشياء بنفسه حنث بالمباشرة
وبالامر ايضا لتقييد اليمين بالعرف وبمقصود الحالف وان كان يباشره مرة ويفوض
اخرى عتبر الاغلب وقيل يعتبر السلعة فلو مما يشتريها بنفسه لشرفها لا يحنث بوكيله
والا حنث ويحنث بفعله وفعل مأموره لم يقل وكيله لان من هذا النوع الاستقراض
والتوكيل به غير صحيح في النكاح لا النكاح والطلاق والاعتاق الواقعين بكلام وجد
بعد اليمين لا قبله كتعليق بدخول دار زيلعي والخلع والكتابة والصلح عن دم عمدا
او انكار والهبة ولو فاسدة او بعوض والصدقة والقرض والاستقراض
وان لم يقبل وضرب العبد قيل والزوجة والبناء والخياطة وان لم يحسن ذلك خانية
والذبح والايداع والاستيداع كذا الاعارة والاستعارة ان اخرج الوكيل الكلام
مخرج الرسالة والا فلا حنث تاتارخانية وقضاء الدين وقبضه والكسوة ويستثنى
منها التكفين الا اذا اراد الستر دون التمليك سراجية والحمل ذكر منها في البحر نيفا
واربعين وفي النهر عن شارح الوهبانية نظم والذي ما لا حنث فيه بفعل الوكيل لانه
الاقل مشيرا الى حنثه فيما بقي فقال

بفعل وكيل ليس يحنث حالف ... ببيع شرا صلح مال خصومة
اجارة استيجار الضرب لابنه ... كذا قسمة والحنث في غيرها اثبت

ولام دخل متبدا جزه اقتضى الاختصاص على فعل اراد بدخولها عليه قربها منه ابن كمال يجري
فيه النيابة للغير كبيع وشراء واجارة وخياطة وصياغة وما اقتضى اي اللام امره
اي توكيل ليخصه به اي بالمحلوف عليه اذ اللام للاختصاص ولانه لا يتحقق الا بامره
المفيد للتوكيل فلم يحنث في ان بعت لك ثوبا ان باعه بلا امر لانتفاء التوكيل سواء
ملكه اي المخاطب ذلك الثوب او لا بخلاف ما لو قال ثوبا لك فانه يقتضي كونه ملكا له كما
سيجي فان دخل اللام على عين اي ذات او على فعل لا يقع ذلك الفعل عن غيره
اي لا يقبل النيابة اقتضى دخول اللام ملكه اي ملك المخاطب للمحلوف عليه لانه كمال

الاختصاص حنث في ان بعت ثوبا لك ان باع ثوبا بلا امره هذا نظير الدخول على العين
وهو الثوب لان تقديره ان بعت ثوبا هو مملوك لك واما نظير دخوله على فعل لا يقع
من غيره فذكره بقوله وكذا اي مثل ما مر من اشتراط كون المحلوف عليه ملك المخاطب قوله
ان اكلت لك طعاما او شربت لك شرابا اقتضى ان يكون الطعام والشراب ملك
المخاطب كما في ان اكلت لك طعاما لان اللام هنا اقرب الى الاسم من الفعل والقرب
من اسباب الترجيح واما ضرب الولد فلا يتصور فيه حقيقة الملك بل يراد الاختصاص
وان نوى غيره اي ما مر صدق فيما فيه تشديد عليه قضاء وديانة ودين فيما له ثم الفرق
بين الديانة والقضا لا يتاتى في اليمين بالله لان الكفارة لا مطالب لها كما مر قال
ان بعته او ابتعته فهو حر فعقد عليه بيعا بالخيار لنفسه حنث لوجود الشرط ولو بالخيار
لغيره لا وان اجيز بعد ذلك في الاصح كما لو قال ان ملكته فهو حر لعدم ملكه عند الامام
وقيد بالخيار لانه لو قال ان بعته فهو حر فباعه بيعا صحيحا بلا خيار لا يعتق لزوال
ملكه وتنحل اليمين لزوال الشرط زيلعي وحنث الحالف في المسئلتين بالبيع والشراء
الفاسد والموقوف لا بالباطل لعدم الملك وان قبضه ولو اشترى مدبرا او مكاتبا
لم يحنث الا بالاجازة قاضي مكاتب فرع قال لامته ان بعت منك شيئا فانت
حرام فباع نصفها من زوج ولدت منه او من ابيها لم يقع عتق المولى ولو من
اجنبي وقع والفرق في الظهيرية وانما قيد بالبيع لانه في حلفه لا يتزوج امراة او هذه
المراة فهو على الصحيح دون الفاسد في الصحيح وكذا لو حلف لا يصلي او لا يصوم
او لا يحج لان المقصود منها الثواب ومن النكاح الحل ولا يثبت بالفاسد فلا تنحل
به اليمين بخلاف البيع لان المقصود منه الملك وانه يثبت بالفاسد والهبة
والاجارة كبيع ولو كان ذلك كله في الماضي كان تزوجت او صمت فهو عليهما اي
الصحيح والفاسد لانه اخبار فان عنى به الصحيح صدق لانه النكاح المعنوي بحر
ان لم ابع هذا الرقيق فكذا فاعتق المولى او دبر رقيقه تدبيرا مطلقا فلا يحنث
بالمقيد فتح او استولد الامة حنث لتحقق الشرط بفوات محلية البيع حتى لو قال
ان لم ابعك فانت حر فدبر او استولد عتق ولا يعتبر تكرار الرق بالردة لانه موهوم
قالت له امراته تزوجت علي فقال كل امراة لي طالق طلقت المحلفة بكسر اللام
وعن الثاني لا وصححه السرخسي وفي جامع قاضي وبه اخذ عامة مشايخنا ان في حال
غضب طلقت والا لا ولو قيل له الك امراة غير هذه المراة فقال كل امراة لي فهي
طالق لا تطلق هذه المراة لان قوله غير هذه المراة لا يحتمل هذه المراة فلم تدخل
تحت كل بخلاف الاول فروع تتفرع على الحنث لفوات المحل نحو ان لم تقضي هذا
في هذا الصحن فانت كذا فكسرته او ان لم تذهبي فتاتي بهذا الطعام فانت كذا فطار
الطعام طلقت قال لمحرمه ان تزوجتك فعبدي حر فتزوجها حنث لان تعليقه ينصرف الى ما لا



يتصور حلف لا يتزوج بالكوفة عقد خارجها لان المعتبر مكان العقد ان تزوج ثيبا فهي
كذا فطلق امراته ثم تزوجها ثانيا لا تطلق اعتبارا للغرض وقيل تطلق حلف لا يتزوج
من بنات فلان وليس لفلان بنت لا يحنث بمن ولدت بحر النكرة تدخل تحت النكرة
والمعرفة لا تدخل تحت النكرة فلو قال ان دخلت هذه الدار احد فكذا والدار له او لغيره
فدخلها الحالف حنث لتنكيره ولو قال داري او دارك لا حنث بالحالف لتعريفه وكذا لو قال
ان مس هذا الراس احد واشار الى راسه لا يحنث الحالف بمسه لانه متصل به خلقة فكان
معرفة اقوى من ياء الاضافة بحره وذكره المصنف قبيل باب اليمين في الطلاق معزيا للاشباه
الا بالنية في العلم كان كلم غلام محمد بن احمد احد فكذا دخل الحالف لو هو كذلك لجواز استعمال
العلم في موضع النكرة فلم يخرج الحالف من عموم النكرة قلت وفي الاشباه المعرفة لا تدخل
تحت النكرة الا المعرفة في الجزاء اي فتدخل في النكرة التي هي موضع الشرط كان دخل داري
هذه احد فانت طالق فدخلت هي طلقت ولو دخلها هو لم يحنث لان المعرفة لا تدخل
تحت النكرة وتمامه في القسم الثالث من ايمان الظهيرية وتحج او عمرة ماشيا من بلده
في قوله علي المشي الى بيت الله تعالى او الكعبة واراق دما ان ركب لادخال النقص ولو اراد
بيت بعض المساجد لم يلزمه شيء ولا شيء بعلي الخروج او الذهاب الى بيت الله او
المشي الى الحرم او الى المسجد الحرام او باب الكعبة او ميزابها او الصفا والمروة او مزدلفة
او عرفة لعدم العرف لا يعتق عبد قيل له ان لم احج العام فانت حر ثم قال حججت وانكر
العبد واتى بشاهدين فشهدا بنحره الاضحية بكوفة لم تقبل لقيامها على نفي الحج اذ النفي يحيط
لا تحت القضا وقال محمد يعتق ورجحه الكمال حلف لا يصوم حنث بصوم ساعة بنية
وان افطر لوجود شرطه ولو قال لا اصوم صوما او يوما حنث بيوم لانه مطلق فينصرف
للكامل حلف لا يصوم من هذا اليوم وكان بعد اكله او بعد الزوال صحت اليمين وحنث
للحال لان اليمين لا تعتمد الصحة بل التصور كتصوره في الناسي كما لو قال لامراته
ان لم تصلي اليوم فانت كذا فحاضت من ساعتها او بعد ما صلت ركعة فان اليمين
تصح وتطلق في الحال لان درور الدم لا يمنع كما في الاستحاضة بخلاف مسئلة الكوز
لان محل الفعل وهو الماء غير قائم اصلا فلا يتصور بوجه وحنث في لا يصلي ركعة
بنفس السجود بخلاف ان صليت ركعة فانت حر لا يعتق الا باول شفع لتحقق الركعة
وفي لا يصلي صلاة بشفع وان لم يقعد بخلاف لا يصلي الظهر مثلا فانه يشترط التشهد
وحنث في لا يؤم احدا باقتداء قوم به بعد شروعه وان نوى صلاته فقصد ان لا يؤم احدا
لانه امهم وصدق ديانة فقط ان نواه اي ان لا يؤم احدا وان اشهد قبل شروعه
ان لا يؤم احدا لا يحنث مطلقا لا ديانة ولا قضا وصح اقتداؤهم ولو في الجمعة استحسانا
كما لا حنث لو امهم في صلاة الجنازة او سجدة التلاوة لعدم كمالها بخلاف النافلة
فانه يحنث وان كانت الامامة في النوافل منهيا عنها فروع ان صليت

فانت حر فقال صليت وانكر المولى لم يعتق لامكان الوقوف عليها بلا حرج قال
ان تركت الصلاة فطالق فصلاها قضاء طلقت على الاظهر ظهيرية حلف ما اخر
صلاة عن وقتها وقد نام فقضاها استظهر الباقاني عدم حنثه لحديث فان ذلك
وقتها اجتمع حدثان فالطهارة منهما حلف ليصلين هذا اليوم خمس صلوات
بالجماعة ويجامع امرأته ولا يغتسل يصلي الفجر والظهر والعصر بجماعة ثم يجامع
ثم يغتسل كما عرفت ويصلي المغرب والعشاء بجماعة فلا يحنث حلف لا يحج
فعلى الصحيح منه فلا يحنث بالفاسد ولا يحنث حتى يقف بعرفة عن الثاني
اي محمد او حتى يطوف اكثر الطواف المفروض عن الثاني وبه جزم في المنهاج
للعلامة عمر بن محمد العقيلي الانصاري كان من كبار فقهاء بخارى ومات بها سنة
سبعين وخمسمائة ولا يحنث في العمرة حتى يطوف اكثرها ان لبست من غزلك فهو
هدي اي صدقة يتصدق به في مكة فملك الزوج قطنا بعد الحلف فغزلته ونسج و
لبس فهو هدي عند الامام وله التصدق بقيمته بمكة لا غير وشرطا ملكه يوم حلف
ويفتى بقولهما في ديارنا لانها انما تغزل من كتان نفسها او قطنها وبقوله في الديار
الرومية لغزلها من كتان الزوج نهر حلف لا يلبس من غزلها فلبس تكة منه لا يحنث
عند الثاني وبه يفتى لانه لا يسمى لابسا عرفا كما لا يلبس ثوبا من نسج فلان فلبس نسج
غلامه لا يحنث اذا كان فلان يعمل بيده والا حنث لتعين المجاز كما حنث بلبس خاتم
ذهب ولو رجلا بلا فص او عقد لؤلؤ او زبرجد او زمرد ولو غير مرصع عنده وبه
يفتى في حلفه لا يلبس حليا للعرف لا يحنث بخاتم فضة بدليل حله للرجال الا اذا كان
مصوغا على هيئة خاتم النساء بان كان له فص فيحنث هو الصحيح زيلعي ولو
مموها بذهب ينبغي حنثه به نهر كخلخال وسوار حلف لا يجلس على الارض
فجلس على حائل منفصل كخشب او جدار او بساط او حصير او حلف لا ينام على
هذا الفراش فجعل فوقه اخر فنام عليه او لا يجلس على هذا السرير فجعل فوقه اخر
لا يحنث في الصور الثلاثة كما لو اخرج الحشو من الفراش للعرف ولو نكر
الاخرين حنث مطلقا للعموم وما في القدوري من تنكير السرير حمله في الجوهرة
على العرف بخلاف ما لو حلف لا ينام على الالواح من السرير او الواح هذه السفينة
ففرش على ذلك فراش لم يحنث لانه لم ينم على الالواح بحر كذا في نسخ الشرح لكن
ينبغي التعبير باداة التشبيه نحو كما لو اخر الكلام او تاخيره عن مقالة القرام ليصح
المرام كما لا يخفى على ذوي الافهام كما هو الموجود في غالب نسخ المتن بديار دمشق
الشام فتنبه ولو جعل على الفراش قرام بالكسر الملاءة او جعل على السرير بساطا او
حصير حنث لانه يعد نائما او جالسا عليهما عرفا بخلاف ما مر بخلاف ما لو حلف لا ينام على
الواح هذا السرير او الواح هذه السفينة ففرش على ذلك فراش فانه لا يحنث لانه

لم ينم على الالواح حلف لا يمشي على الارض فمشى عليها بنعل او خف او مشى على
احجار حنث وان مشى على بساط لا يحنث فرع ان نمت على ثوبك او فراشك
فكذا اعتبر الكثير بدنه والله اعلم باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك مما يناسب
ان يترجم بما يليق شيئا من الغسل والكسوة الاصل هنا ان ما شارك الميت
فيه الحي يقع اليمين فيه على الحالتين الموت والحياة وما اختص بحالة الحياة وهو
فعل يلذ ويؤلم ويغم ويسر كشتم وتقبيل تقيد بها ثم فرع عليه فلو قال ان ضربتك
او كسوتك او كلمتك او دخلت عليك او قبلتك تقيد كل منها بالحياة حتى لو علق
بها طلاقا او عتقا لم يحنث بفعلها في ميت بخلاف الغسل والحمل والمس والباس
الثوب كحلفه لا يغسله او لا يحمله لا يتقيد بالحياة يحنث في حلفه ولو بالفارسية لا
يضرب زوجته فمد شعرها او خنقها او عضها او قرصها ومازحا خلافا لما صحح في الخلاصة
والقصد ليس بشرط فيه اي في الضرب وقيل شرط على الاظهر والاشبه بحر وبه جزم في
الخانية والسراجية واما الايلام فشرط به يفتى ويكفي جمعها لشرط اصابة كل سوط
واما قوله تعالى وخذ بيدك ضغثا اي حزمة ريحان فخصوصية لرحمة زوجة ايوب عليه
الصلاة والسلام فتح حلف ليضربن او ليقتلن فلانا الف مرة فهو على الكثرة في
المبالغة كحلفه ليضربنه حتى يموت او حتى يقتله او حتى يتركه لا حيا ولا ميتا ولو قال
حتى يغشى عليه او حتى يستغيث او يبكي فعلى الحقيقة ان لم اقتل زيدا فكذا وهو اي
زيد ميت ان علم الحالف بموته حنث والا لا وقدمها عند لنصعدن السماء
حلف لا يقتل فلانا بالكوفة فضربه بالسواد ومات بها حنث كحلفه لا يقتله
يوم الجمعة فجرحه يوم الخميس ومات يوم الجمعة حنث وبعكسه اي ضربه بكوفة وموته
بالسواد لا يحنث لان المعتبر زمان الموت ومكانه بشرط كون الضربة والجرح
بعد اليمين ظهيرية وفيها ان لم تاتني حتى اضربك فهو على الاتيان ضربه او لا ان رايتك
لا اضربك فعلى التراخي ما لم ينو الفور ان رايتك فلم اضربك فرآه الحالف وهو مريض
لا يقدر على الضرب حنث ان لقيتك فلم اضربك فرآه من قدر ميل لم يحنث بحر الشهر وما
فوقه ولو الى الموت بعيد وما دونه قريب فيعتبر ذلك في ليقضين دينه او لا يكلمه
الى بعيد او الى قريب ولفظ العاجل والسريع كالقريب والاجل كالبعيد وهذا بلا
نية وان نوى بقريب او بعيد مدة معينة فيهما فعلى ما نوى ويدين سه تحقيق بحر حلف
لا يكلمه مليا او طويلا ان نوى شيئا فذاك والا فعلى شهر ويوم كذا في البحر عن الظهيرية
وفي النهر عن السراج على شهر وكذا كذا يوما احد عشر احد وعشرون وبضعة عشر
ثلاثة عشر بر في حلفه ليقضينه دينه اليوم لو قضاه نبهرجة ما يرده التجار او
زيوفا ما يرده بيت المال او مستحقة للغير ويعتق المكاتب بدفعها لا
بر لو قضاه رصاصا او ستوقة وسطها غش لانها من جنس الدراهم

ولذا لو تجوز بها في صرف وسلم لم يجز ونقل مسكين ان النبهرجة اذا غلب غشها
لم تؤخذ واما الستوقة فاخذه حرام لانها نحاس ثم انتهى وهذه احد المسائل الخمس
التي جعلوا الزيوف فيها كالجياد ويبر المديون في حلفه كرب الدين لاقضين مالك
اليوم فجاء به فلم يجده دفع للقاضي ولو في موضع لا قاضي له حنث به يفتى منية
المفتي وكذا يبر لو وجده فاعطاه فلم يقبل فوضعه بحيث تناوله يده لو اراد
قبضه والا يكن كذلك لا يبر ظهيريه وفيها حلف ليجهدن في قضاء ما عليه لفلان
باع ما للقاضي بيعه لو رفع الامر وكذا يبر بالبيع ونحوه مما تحصل المقاصة فيه به اي
بالدين لان الديون تقضى بامثالها وهبة الدائن الدين منه اي من المديون
ليس بقضاء لان الهبة اسقاط لا مقاصة وحينئذ فلا حنث لو كانت
اليمين موقتة لعدم امكان البر مع هبة الدين وامكان البر شرط البقاء كما هو شرط
الابتداء كما مر في مسئلة الكوز وعليه لو حلف ليقضين دينه غدا فقضاه اليوم
او حلف ليقتلن فلانا غدا فمات اليوم او حلف لياكلن هذا الرغيف غدا فاكله
اليوم لم يحنث زيلعي حلف ليقضين دين فلان فادى غيره بالاداء او احاله فقبض
بر وان قضى عنه متبرع لا يبر ظهيريه وفيها حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفي فقعد
بحيث يراه او يحفظه فليس بمفارق ولو نام او غفل او شغله انسان بالكلام
او منعه عن الملازمة حتى هرب غريمه لم يحنث ولو حلف بطلاقها ان يعطيها كل يوم
درهما فربما يدفع اليها عند الغروب او عند العشاء قال فاذا لم يخل يوما وليلة
عن دفع درهم لم يحنث حلف لا يقبض دينه من غريمه درهما دون درهم فقبض
بعضه لا يحنث حتى يقبض كله قبضا متفرقا لوجود شرط الحنث وهو الكل بصفة
التفريق لا يحنث اذا قبضه بتفريق ضروري كان يقبضه كله بوزنين لانه لا يعد
تفريقا ما دام في عمل الوزن لا ياخذ ماله على فلان الا جملة او الا جميعا فترك منه درهما
ثم اخذ الباقي كيف شاء لا يحنث ظهيريه وهو الحيلة في عدم حنثه في المسئلة الاولى
كما لا يحنث من قال ان كان لي الا مائة او غير او سوى مائة فكذا لملكها اي المائة
او بعضها لان غرضه نفي الزيادة على المائة وحنث بالزيادة لو ماشية الزكاة ولا
لا حتى لو قال امراته كذا ان كان له ولد عروض وضياع ودور لغير التجارة لم يحنث
خزانة الكمل حلف لا يفعل كذا تركه على الابد لان الفعل يقتضي مصدرا منكرا
والنكرة في النفي تعم فلو فعل المحلوف عليه مرة حنث وانحلت يمينه وما في شرح
المجمع من عدمه سهو فلو فعله مرة اخرى لا يحنث الا في كلما ولو قيدها بوقت كوالله
لا افعل اليوم فمضى اليوم قبل الفعل بر لوجود ترك الفعل في اليوم كله وكذا ان
هلك الحالف والمحلوف عليه بر لتحقق العدم ولو جن الحالف في يومه حنث
عندنا خلافا لاحمد فتح ولو حلف ليفعلنه بر مرة لان النكرة في الاثبات تخص



والواحد هو المتيقن ولو قيدها بوقت فمضى قبل الفعل حنث ان بقي الامكان والا بان
وقع الياس بموته او بفوت المحل بطل يمينه كما مر في مسئلة الكوز زيلعي حلفه وال ليعلمه
بكل داعر بمهملتين اي مفسد دخل البلدة تقيد حلفه بقيام ولايته بيان لكون اليمين
المطلقة تصير مقيدة بدلالة الحال وينبغي تقييد يمينه بفور علمه واذا سقطت لا تعود
ولو رقي بلا عزل الى منصب اعلى فاليمين باقية لزيادة تمكنه فتح ومن هذا الجنس
مسائل منها ما ذكره بقوله كما لو حلف رب الدين غريمه او الكفيل بامر المكفول عنه ان لا يخرج
من البلد الا باذنه تقيد بالخروج حال قيام الدين والكفالة لان الاذن انما يصح ممن
له ولاية المنع حال قيامه ومنها لو حلف لا تخرج امراته الا باذنه انما يصح ممن له ولاية
المنع تقيد بحال قيام الزوجية بخلاف لا تخرج امراته من الدار لعدم دلالة التقييد
زيلعي حلف ليهبن فلانا فوهبه له فلم يقبل بر وكذا كل عقد تبرع كعارية ووصية
واقرار بخلاف البيع ونحوه حيث لا يبر بلا قبول وكذا في طرف النفي والاصل ان عقود
التبرعات باسم الايجاب فقط والمعاوضات باسم الايجاب والقبول
معا وحضرة الموهوب له شرط في الحنث فلو وهب الحالف لغائب لم يحنث اتفاقا
ابن مالك فليحفظ لا يحنث في حلفه لا يشم ريحانا بشم ورد وياسمين والمعول عليه
العرف فتح ويمين الشم تقع على الشم المقصود فلا يحنث لو حلف لا يشم طيبا فوجد
ريحه وان دخلت الرائحة الى دماغه فتح ويحنث في حلفه لا يشتري بنفسجا او وردا اشترا
ورقهما لا دهنهما للعرف حلف لا يتزوج فزوجه فضولي فاجاز بالقول حنث و
بالفعل ومنه الكتابة خلافا لابن سماعة لا يحنث به يفتى خانيه ولو زوجه فضولي ثم حلف
لا يتزوج لا يحنث بالقول ايضا اتفاقا لاستنادها لوقت العقد كل امراة تدخل في
نكاحي او تصير حلالا لي فكذا فاجاز نكاح فضولي بالفعل لا يحنث بخلاف كل عبد يدخل
في ملكي فهو حر فاجازه بالفعل حنث اتفاقا لكثرة اسباب الملك عمادية وفيها حلف لا يطلق
فاجاز طلاق فضولي قولا او فعلا فهو كالنكاح غير ان سوق المهر ليس باجازة لوجوبه قبل
الطلاق قال لامراة الغير ان دخلت دار فلان فانت طالق فاجاز الزوج فدخلت
طلقت ومثله في عدم حنثه باجازته فعلا ما كتبه الموثقون في التعاليق من نحو قوله
ان تزوجت امراة بنفسي او بوكيلي او بفضولي او دخلت في نكاحي بوجه ما تكن زوجته
طالقا لان قوله او بفضولي الخ عطف على قوله بنفسي وعامله تزوجت وهو خاص بالقول
وانما ينسد باب الفضولي لو زاد او اجزت نكاح فضولي ولو بالفعل فلا مخلص له
الا اذا كان المعلق طلاق المزوجة فيرفع الامر الى شافعي ليفسخ اليمين المضافة وقدمنا
في التعليق ان الافتاء كاف في ذلك بحر حلف لا يدخل دار فلان يحنث بالمملوكة والمستاجرة
والمستعارة لان المراد به المسكن عرفا ولا بد ان تكون سكناه لا بطريق التبعية فلو
حلف لا يدخل دار فلانة فدخل دارها وزوجها ساكن بها لم يحنث لان الدار انما تنسب الى

الساكن وهو الزوج نهر عن الواقعات لا يحنث في حلفه انه لا مال له وله دين على
مفلس بتشديد اللام اى محكوما بافلاسه او على غني لان الدين ليس بمال
بل وصف في الذمة لا يتصور قبضه حقيقة فروع قال لغيره والله لتفعلن كذا
فهو حالف فان لم يفعله المخاطب حنث ما لم ينو الاستحلاف قال لغيره اقسمت
عليك بالله او لم يقل عليك لتفعلن فالحالف هو المبتدي ما لم ينو الاستفهام ثم قال
عليك عهد الله ان فعلت كذا فقال نعم فالحالف المجيب لا يدخل فلان داره فيمينه
على النهي ان لم يملك منعه والا فعلى النهي والمنع جميعا اجر داره ثم حلف انه لا يتركه فيها
بر بقوله اخرج لا يدع ماله اليوم على غريمه فقدمه للقاضي وحلفه بر قيل له ان كنت
فعلت كذا فامراتك طالق فقال نعم وقد كان فعل طلقت وفي الاشباه القاعدة
الحادية عشر السؤال معاد في الجواب قال امراة زيد طالق او عبده حر او عليه المشي الى بيت
الله ان فعل كذا وقال زيد نعم كان حالفا الى ادعى عليه فحلف بالطلاق ماله عليه شيء
فبرهن بالمال حنث به يفتى حلف ان فلانا ثقيل وهو عند الناس غير ثقيل وعنده
ثقيل لم يحنث الا ان ينوى ما عند الناس لا يعمل معه في القصارة مثلا فعمل مع
شريكه حنث ومع عبده المأذون لا لا يزرع ارض فلان فزرع ارضا بينه وبين
غيره حنث لان نصف الارض يسمى ارضا بخلاف لا ادخل دار فلان فدخل المشتركة
اذا لم يكن ساكنا والله سبحانه اعلم

## كتاب الحدود

هو لغة المنع وشرعا عقوبة
مقدرة وجبت حقا لله زجرا فلا تجوز الشفاعة فيه بعد الوصول للحاكم وليس مطهرا
عندنا بل المطهر التوبة واجمعوا انها لا تسقط الحد في الدنيا فلا تعزير حد لعدم
تقديره ولا قصاص حد لانه حق الولي والزنا الموجب للحد وطء وهو ادخال قدر
حشفة من ذكر مكلف خرج الصبي والمعتوه ناطق خرج وطء الاخرس فلا حد عليه
مطلقا للشبهة واما الاعمى فيحد للزنا بالاقرار لا بالبرهان شرح الوهبانية طائع
في قبل مشتهاة حالا او ماضيا خرج المكره والدبر ونحو الصغيرة خال عن ملكه اى
ملك الواطئ وشبهته اى في المحل لا في الفعل ذكره ابن الكمال وزاد الكمال في دار
الاسلام لانه لا حد بالزنا في دار الحرب وتمكينه من ذلك بان استلقى فقعدت على ذكره
فانهما يحدان لوجود التمكين او تمكينها فان فعلها ليس وطئا بل تمكين فتم التعريف
وزاد في المحيط العلم بالتحريم فلو لم يعلم لم يحد للشبهة ورده في الفتح بحرمته في كل ملة
ويثبت بشهادة اربعة رجال في مجلس واحد فلو متفرقين حدوا بلفظ
الزنا لا مجرد لفظ الوطء والجماع وظاهر الدرر ان ما يفيد معنى الزنا يقوم مقامه
ولو كان الزوج احدهم اذا لم يكن الزوج قذفها ولو شهد بزناها بولده للتهمة
لانه يدفع اللعان عن نفسه في الاول ويسقط نصف المهر لو قبل الدخول ونفقة
العدة لو بعده في الثانية ظهيرية فيسالهم الامام عنه ما هو اى عن ذاته وهو



الايلاج عيني وكيف هو واين هو ومتى زنا وبمن زنا لجواز كونه مكرها او بدار الحرب
في صباه او بامة ابيه فيستقصي القاضي احتيالا للدرء فان بينوه وقالوا رايناه
وطئها في فرجها كالميل في المكحلة هو زيادة بيان احتيالا للدرء وعدلوا سرا وعلنا
اذا لم يعلم بحالهم حكم به وجوبا وترك الشهادة به اولى ما لم يتهتك فالشهادة اولى
نهر ويثبت ايضا باقراره صريحا ولم يكذبه الاخر ولا ظهر كذبه بجبه او رتقها ولا اقر
بزناه بخرساء او هي اخرس لجواز ابداء ما يسقط الحد ولو اقر به او بسرقة في سكره لا حد
ولو سرق او زنا حد لان الانشاء لا يحتمل التكذيب والاقرار يحتمله اربعا في مجالسه
اى المقر الاربعة كلما اقر رده بحيث لا يراه وسأله كما مر عن المزني بها لجواز بيانه بامة ابنه
نهر فان بينه كما يحق حد فلا يثبت بعلم القاضي ولا بالبينة على الاقرار ولو قضى بالبينة
فاقر مرة لم يحد عند الثاني وهو الاصح ولو اقر اربعا بطلت الشهادة اجماعا سراج
ويخلى سبيله ان رجع عن اقراره قبل الحد او في وسطه ولو رجوعه بالفعل كهروبه
بحر بخلاف الشهادة وانكار الاقرار رجوع كما ان انكار الردة توبة كما سيجيء وكذا يصح
الرجوع عن الاقرار بالاحصان لانه لما صار شرطا للحد صار حقا لله تعالى فصح الرجوع
لعدم المكذب بحر وكذا عن سائر الحدود التي الخالصة لله كحد شرب وسرقة وان ضمن المال
وندب تلقينه الرجوع بلعلك قبلت او لمست او وطئت بشبهة لحديث ماعز ادعى الزنا
انها زوجته سقط الحد عنه وان كانت زوجة للغير بلا بينة ولو تزوجها بعده اى بعد
زناه او اشتراها لا يسقط في الاصح لعدم الشبهة وقت الفعل بحر ويرجم محصن في فضاء
حتى يموت ويصطفون كصفوف الصلاة لرجمه كلما رجم قوم تنحوا ورجم آخرون
فلو قتله شخص او فقأ عينه بعد القضاء به فهدر وينبغي ان يعزر لافتياته على الامام
نهر ولو قبله اى قبل القضاء به يجب القصاص في العمد والدية في الخطأ لان الشهادة
قبل الحكم بها لا حكم لها والشرط بداءة الشهود به ولو بحصاة صغيرة الا لعذر كمرض فيرجم
القاضي بحضرتهم فان ابوا او ماتوا او غابوا او قطعوا بعد الشهادة او بعضهم سقط
الرجم لفوات الشرط ولا يحدون في الاصح كما لو خرج بعضهم عن الاهلية للشهادة بفسق
او عمى او خرس او قذف ولو بعد القضاء لان الامضاء من القضاء في الحدود هذا لو محصنا
اما غيره فيحد في الموت والغيبة كما في الحاكم ثم الامام هذا ليس حتما كيف وحضوره ليس بلازم
قاله ابن مالك وما نقله المصنف عن الكمال تعقبه في النهر ثم الناس افاد في النهر ان حضورهم
ليس بشرط فرجمهم كذلك فلو امتنعوا لم يسقط ويبدأ الامام لو مقرا مقتضاه لو امتنع لم
يحل للقوم رجمه وان امرهم لفوات شرطه فتح لكن سيجيء انه لو قال قاض عدل قضيت
على هذا بالرجم وسعك رجمه وان لم تعاين الحجة ويكره للمحرم الرجم وان فعل لا يحرم الميراث
ويغسل ويكفن ويصلى عليه وصح انه عليه الصلاة والسلام صلى على الغامدية وغير المحصن يجلد
مائة ان حر ونصفها للعبد بدلالة النص والمراد بالمحصنات في الآية الحرائر ذكره

البيضاوي وغيره وذكر الزيلعي انه غلب الاناث على الذكور لكنه عكس القاعدة
والعبد لا يحده سيده بغير اذن الامام ولو فعله بل يكفي الظاهر لا لقولهم ركنه اقامة
الامام نهر بسوط لا عقدة له في الصحاح ثمرة السياط عقد اطرافه متوسطا بين
الجارح وغير المولم ونزع ثيابه خلا ازار يستر عورته وفرق جلده على بدنه خلا رأسه
ووجهه وفرجه قيل وصدره وبطنه ولو جلده في يوم خمسين متوالية ومثلها
في اليوم الثاني اجزاه على الاصح جوهرة وقال علي رضي الله تعالى عنه يضرب الرجل
قائما والمراة قاعدة في الحدود والتعازير غير ممدود على الارض كما يفعل في زماننا
فانه لا يجوز نهر وكذا لا يمد السوط لان المشترك في النفي يعم ابن كمال ولا تنزع ثيابها
الا الفرو والحشو وتضرب جالسة لما روينا ويحفر لها الى صدرها في الرجم وجاز تركه لسترها
بثيابها ولا يجوز الحفر له ذكره الشمني ولا يربط ولا يمسك ولو هرب فان مقرا لا يتبع
والا اتبع حتى يموت كما مر ولا جمع بين جلد ورجم في المحصن ولا بين جلد ونفي اي
تغريب في البكر وفسره في النهاية بالحبس وهو احسن واسكن للفتنة من التغريب
لانه يعود الى موضوعه بالنقض الا سياسة وتعزيرا فيفوض للامام وكذا في كل جناية نهر
ويرجم مريض زنى ولا يجلد حتى يبرا الا ان يقع الياس من برئه فيقام عليه بحر ويقام
على الحامل بعد وضعها لا قبله اصلا بل تحبس لو زناها ببينة فان كان حدها الرجم
رجمت حين وضعت الا اذا لم يكن للمولود من يربيه فحتى يستغني ولو ادعت الحبل بريها
النساء فان قلن نعم حبسها سنتين ثم رجمها اختيار وان كان الجلد فبعد النفاس
لانه مرض وشرائط احصان الزوج سبعة الحرية والتكليف عقل وبلوغ والاسلام والوطء
وكونه بنكاح صحيح حال الدخول وكونهما بصفة الاحصان المذكورة وقت الوطء فاحصان
كل منهما لصيرورة الاخر به محصنا فلو نكح امة او الحرة عبدا فلا احصان الا ان يطاها بعد
العتق فيحصل الاحصان به لا بما قبله حتى لو زنى ذمي بمسلمة ثم اسلم لا يرجم بل يجلد وبقي
شرط اخر ذكره ابن كمال وهو ان لا يبطل احصانهما بالارتداد فلو ارتدا ثم اسلما لم يعد
الا بالدخول ولو بطل بجنون او عتة عاد بالافاقة وقيل بالوطء واعلم انه لا يجب بقاء
النكاح لبقائه اي الاحصان فلو نكح في عمره مرة ثم طلق وبقي مجردا وزنى رجم ونظم بعضهم
الشروط فقال

شروط الاحصان انت ستة ۞ فخذها عن النص مستفهما
بلوغ وعقل وحرية ۞ ورابعها كونه مسلما
وعقد صحيح ووطء مباح ۞ متى اختل شرط فلا رجما

## باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه

لقيام الشبهة لحديث ادرؤا
الحدود بالشبهات ما استطعتم الشبهة ما يشبه الشيء الثابت وليس بثابت
في نفس الامر وهي ثلاثة انواع شبهة حكمية في المحل وشبهة اشتباه الفعل وشبهة في
العقد والتحقيق دخول هذه في الاوليين وستحققه فان ادعاها اي الشبهة

وبرهن

وبرهن قبل برهانه وسقط الحد وكذا يسقط ايضا بمجرد دعواها الا في دعوى الاكراه
خاصة فلا بد من البرهان لانه دعوى لفعل الغير فيلزم بثبوته بحر لا حد بلازم بشبهة
المحل اي الملك وتسمى شبهة حكمية اي الثابت حكم الشرع بحله وان ظن حرمته كوطء
امة ولده وولد ولده وان سفل ولو ولده حيا فتح لحديث انت ومالك لابيك
ومعتدة الكنايات ولو خلعا خلا عن مال وان نوى بها ثلاثا نهر لقول عمر رضي الله
عنه والكنايات رواجع ووطء البائع الامة المبيعة والزوج الامة الممهورة
قبل تسليمها لمشتر وزوج وكذا بعده في الفاسد ووطء الشريك اي احد الشريكين
الجارية المشتركة ووطء جارية مكاتبه وعبده الماذون له وعليه دين محيط بماله
ورقبته زيلعي ووطء جارية من الغنيمة بعد الاحراز بدارنا او قبله ووطء جاريته
قبل الاستبراء والتي فيها خيار للمشتري والتي هي اخته رضاعا وزوجة حرمت
بردتها او مطاوعتها لابنه او جماعه لامها او بنتها لان من الائمة من لم يحرم به
وغير ذلك كما لا يخفى على المتتبع فدعوى الحصر في ستة مواضع ممنوع لا حد ايضا بشبهة
الفعل وتسمى شبهة اشتباه اي شبهة في حق من حصل له اشتباه ان ظن حله العبرة
لدعوى الظن وان لم يحصل له الظن ولو ادعاه احدهما فقط لم يحدا حتى يقرا جميعا
بعلمهما بالحرمة نهر كوطء امة ابويه وان عليا شمني ومعتدة الثلاث ولو جملة
وامة امراته وامة سيده ووطء المرتهن الامة المرهونة في رواية كتاب الحدود وهي
المختارة زيلعي وفي الهداية المستعير للرهن كالمرتهن وسيجيء حكم المستاجرة والمغصوبة
وينبغي ان الموقوفة عليه كالمرهونة نهر معتدة الطلاق على مال وكذا المختلعة على
الصحيح بدائع ومعتدة العتاق والحال انها هي ام ولده والوطء ان ادعى النسب
يثبت في الاولى شبهة المحل لا في الثانية اي شبهة الفعل لتمحضه زنا الا في المطلقة
ثلاثا بشرطه بان تلد لاقل من سنتين لا لاكثر الا بدعوة كما مر في بابه وكذا المختلعة
والمطلقة بعوض ط لا الاولى والا في امراة زفت اليه وقال النساء هي زوجتك ولم
تكن معتمدا اخبرهن فيثبت نسبه بالدعوة بحر ولا حد ايضا بشبهة العقد اي عقد النكاح
عنده اي الامام كوطء محرم نكحها وقالا ان علم بالحرمة حد وعليه الفتوى خلاصة
لكن المرجح في جميع الشروح قول الامام فكان الفتوى عليه اولى قاله قاسم في تصحيحه
لكن في القهستاني عن المضمرات على قولهما الفتوى وحرر في الفتح انها من شبهة المحل
وفيها يثبت النسب كما مر او وطء في نكاح بغير شهود لا حد لشبهة العقد وفي المجتبى
تزوج بمحرمه او منكوحة الغير او معتدته ووطئها ظانا الحل لا يحد ويعزر وان ظانا
الحرمة فكذلك عنده خلافا لهما فظهر ان تقسيمها ثلاثة اقسام قول الامام وحد بوطء
امة اخيه وعمه وسائر محارمه سوى الولاد لعدم البسوطة وبوطء امراة وجدت
على فراشه فظنها زوجته ولو هو اعمى لتمييزه بالسؤال الا اذا دعاها فاجابته قائلة

انا زوجتك او انا فلانة باسم زوجته فواقعها لان الاخبار دليل شرعي حتى لو جاءت
بالفعل او بنعم حد وذمية عطف على ضمير حد وجاز للفصل زنى بها حربي مستامن
وحد ذمي زنى بحربية مستامنة لا يحد الحربي في الاولى والحربية في الثانية والاول
عند الامام لحدود وكلها لا انتقام على مستامن الاحد القذف ولا يحد بوطي بهيمة بل يعزر
وتذبح ثم تحرق ويكره الانتفاع بها حية وميتة مجتبى وفي النهر الظاهر انه يطالب بها
لقولهم تضمن بالقيمة ولا يحد بوطي اجنبية زفت اليه وقيل هي عرسك وعليه مهرها
بذلك قضى عمر رضي الله عنه وبالعدة او بوطي دبر وقالا ان فعل في الاجانب حد
وان في عبده او امته او زوجته فلا حد اجماعا بل يعزر قال في الدرر بنحو الاحراق
في النار وهدم الجدار والتنكيس من محل مرتفع باتباع الاحجار وفي الحاوي والجلد اصح
وفي الفتح يعزر ويسجن حتى يموت او يتوب ولو اعتاد اللواطة قتله الامام
سياسة قلت في النهر معزيا للبحر التقييد بالامام ان القاضي ليس له الحكم بالسياسة
فرع في الجوهرة الاستمناء حرام وفيه التعزير ولو مكن امراته او امته من العبث بذكره
فانزل كره ولا شيء عليه ولا تكون اللواطة في الجنة على الصحيح لانه تعالى استقبحها و
سماها خبيثة والجنة منزهة عنها فتح وفي الاشباه حرمتها عقلية فلا وجود لها في الجنة
وقيل سمعية فتوجد وقيل يخلق الله تعالى طائفة نصفهم الاعلى كالذكور والاسفل
كالاناث والصحيح الاول وفي البحر حرمتها اشد من الزنى لحرمتها عقلا وشرعا وطبعا
والزنا ليس بحرام طبعا وتزول حرمته بتزوج وشراء بخلافها وعدم الحد عندها لا لخفتها
بل للتغليظ لانه مطهر على قول وفي المجتبى يكفر مستحلها عند الجمهور او زنى في دار الحرب
او البغي الا اذا زنى في عسكر لاميره ولاية الاقامة هداية ولا حد بزنى غير مكلف بمكلفة
مطلقا لا عليه ولا عليها وفي عكسه فقط ولا حد بالزنا بالمستاجرة له اي للزنا والحق وجوب
الحد كالمستاجرة للخدمة فتح ولا بالزنا باكراه ولا باقرار ان انكره الاخر للشبهة وكذا لو
قال اشتريتها ولو حرة مجتبى وفي قتل امة بزناها الحد بالزنا والقيمة بالقتل ولو اذهب
عينها لزمه قيمتها وسقط الحد لتملكه الجثة العمياء فاورثه شبهة هداية وتفصيلها لو
افضاها في الشرح ولو غصبها ثم زنى بها ثم ضمن قيمتها فلا حد عليه اتفاقا بخلاف ما لو
زنى بها ثم غصبها ثم ضمن قيمتها كما لو زنى بحرة ثم نكحها لا يسقط الحد اتفاقا فتح و
الخليفة الذي لا والي فوقه يوخذ بالقصاص والاموال لانهما من حقوق العباد
فيستوفيه ولي الحق اما بتمكينه او بمنعة المسلمين وبه علم ان القضاء ليس بشرط
الاستيفاء القصاص والاموال بل للتمكين فتح ولا يحد ولو بقذف لغلبة حق الله تعالى
واقامته اليه ولا ولاية لاحد عليه بخلاف امير البلدة فانه يحد بامر الامام والله اعلم
**باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها** شهدوا بحد متقادم بلا عذر كمرض او بعد
مسافة او خوف طريق لم تقبل للتهمة الا في حد القذف اذ فيه حق العبد ويضمن

المال المسروق لانه حق العبد فلا يسقط بالتقادم ولو اقر به اي بالحد مع التقادم
حد لانتفاء التهمة الا في الشرب كما سيجيء وتقادمه بزوال الريح ولغيره بمضي
شهر هو الاصح ولو شهدوا بزنا متقادم حد الشهود عند البعض وقيل لا كذا في
الخانية شهدوا على زناه بغائبة حد ولو على سرقة من غائب لا لشرطية الدعوى في السرقة
دون الزنا اقر بالزنا بمجهولة حد وان شهدوا عليه بذلك لا لاحتمال انها امراته
او امته كاختلافهم في طوعها او في البلد ولو كان على كل زنا اربعة للكذب حد الفريقين
يعني ان ذكروا وقتا واحدا وتباعد المكانان والا قبلت فتح ولو اختلفوا في زاويتي
بيت واحد صغير حدا اي الرجل والمراة استحسانا لامكان التوفيق ولو شهدوا
على زناها ولكن هي بكر او رتقاء او قرناء او هم فسقة او شهدوا على شهادة اربعة
وان وصلية شهد الاصول بعد ذلك لم يحد احد وكذا لو شهدوا على زناه فوجد مجبوبا
ولو شهدوا بالزنا ولكن هم عميان او محدودون في قذف او ثلاثة او احدهم محدود
او عبد او وجد احدهم كذلك بعد اقامة الحد حدوا للقذف ان طلبه المقذوف
وارش جلده وان مات منه هدر خلافا لهما ودية رجمه في بيت المال اتفاقا وحد
من رجع من الاربعة بعد الرجم فقط لانقلاب شهادته بالرجوع قذفا وغرم ربع
الدية وان رجع قبله اي الرجم حدوا للقذف ولا رجم لان الامضاء من القضاء في
باب الحدود ولا شيء على خامس رجع بعد الرجم فان رجع اخر حدا وغرما ربع الدية
ولو رجع الثالث ضمن الربع ولو رجع الخمسة ضمنوها اخماسا على ضمن المزكي دية المرجوم
ان ظهروا غير اهل الشهادة عبيدا او كفارا وهذا اذا اخبر المزكي بحرية الشهود واسلامهم
ثم رجع قائلا تعمدت الكذب والا فالدية في بيت المال اتفاقا ولا يحدون للقذف
لانه لا يورث بخلاف ما لو قتل من امر برجمه بعد التزكية فظهروا كذلك غير اهل فان القاتل
يضمن الدية استحسانا لشبهة صحة القضاء فلو قتله قبل الامر او بعده قبل التزكية اقتص
منه كما يقتص بقتل المقضي بقتله قصاصا ظهر الشهود عبيدا او لا لان الاستيفاء للولي
زيلعي من الردة وان رجم لم يزك الشهود فوجدوا عبيدا فديته في بيت المال لامتثاله امر
الامام فنقل فعله اليه وان قال شهود الزنا تعمدنا النظر قبلت لاباحته لتحمل الشهادة
الا اذا قالوا تعمدناه للتلذذ فلا تقبل لفسقهم فتح وان انكر الاحصان فشهد عليه
رجل وامراتان او ولدت زوجته منه قبل الزنا نهر رجم ولو خلا بها ثم طلقها وقال
وطئتها وانكرت فهو محصن باقراره دونها لما تقرر ان الاقرار حجة قاصرة كما لو
قالت بعد الطلاق كنت نصرانية وقال كانت مسلمة فيرجم المحصن ويجلد غيره وبه
استغني عما يوجد في نسخ المتن من قوله اذا كان احد الزانيين محصنا يحد كل واحد
منهما حده فتامل تزوج بلا ولي فدخل بها لا يكون محصنا عند الثاني لشبهة الخلاف
نهر والله اعلم **باب حد الشرب** المحرم يحد مسلم فلو ارتد فسكر فاسلم لا يحد لانه

لا يقام على الكفار ظهيرية لكن في منية المفتي سكر الذمي من الحرام حد في الاصح لحرمة السكر
في كل ملة ناطق فلا يحد اخرس للشبهة مكلف طايع غير مسلم شرب الخمر ولو قطرة بلا قيد
سكر او سكر من نبيذ ما به يفتي طوعا عالما بالحرمة حقيقة او حكما بكونه في دارنا لما قالوا
لو دخل حربي دارنا فاسلم فشرب الخمر جاهلا بالحرمة لا يحد بخلاف الزنا لحرمته في كل ملة
قلت يرد عليه حرمة السكر ايضا في كل ملة فتامل بعد الافاقة فلو حد قبلها فظاهره
انه يعاد عيني اذا اخذ الشارب وريح ما شرب من خمر او نبيذ فتح فمن فسر الرايحة
على الخمر فقد قصر موجودة خبر الريح وهو مؤنث سماعي غاية الان تنقطع الرايحة لبعد
المسافة وحينئذ فلا بد ان يشهدا بالشرب طايعا ويقولا اخذناه وريحها موجودة
ولا يثبت الشرب بها اي بالرايحة ولا بتقايوها بل بشهادة رجلين يسالهما الامام عن ماهيتها
وكيف شرب لاحتمال الاكراه ومتى شرب لاحتمال التقادم واين شرب لاحتمال شربه في دار
الحرب فاذا بينوا ذلك حبسه حتى يسال عن عدالتهم ولا يقضي بظاهرها في حد ما خانيه ولو اختلفا
في الزمان او شهد احدهما بسكره من الخمر والاخر من المسكر لم يحد ظهيرية او يثبت باقراره
مرة صاحيا ثمانين سوطا متعلق بيحد للحر ونصفها للعبد وفرق على بدنه كحد الزنا
كما مر فلو اقر سكران او شهدوا بعد زوال ريحها لا لبعد مسافة او اقر كذلك او رجع عن
اقراره لا يحد لانه خالص حق الله تعالى فيعمل الرجوع فيه ثم ثبوته باجماع الصحابة ولا
اجماع الا براي عمر وابن مسعود رضي الله عنهم اجمعين وهما شرطا قيام الرايحة والسكر
من لا يعرف بين الرجل والمراة غايتا والسما والارض وقالا من يختلط كلامه غالبا
فلو نصفه مستقيما فليس بسكران بحر ويختار للفتوى لضعف دليل الامام فتح ولو
ارتد السكران لم يصح فلا تحرم عرسه وهذه احدى المسائل السبع المستثناة من انه كالصاحي
كما بسطه المصنف معزيا للاشباه وغيرها ونقل في الاشربة عن الجوهرة حرمة اكل بنج و
حشيشة وافيون لكن دون حرمة الخمر ولو سكر باكلها لا يحد بل يعزر انتهى وفي النهر التحقيق
ما في الغاية ان البنج مباح لانه حشيش اما السكر منه فحرام اقيم عليه بعض الحد فهرب
ثم اخذ بعد التقادم لا يحد لما مر ان الامضاء من القضاء في باب الحدود ولو شرب او زنى
ثانيا استانف الحد لتداخل المتحد كما سيجي فرع سكران او صاح جمح به فرسه فصدم انسانا
فمات ان قادرا على منعه ضمن والا لا مصنف عادية **باب حد القذف** هو لغة الرمي
وشرعا الرمي بالزنا وهو من الكباير بالاجماع فتح لكن في النهر قذف غير المحصن كصغيرة ومملوكة
وحرة متهتكة من الصغاير وهو كحد الشرب كمية وثبوتا فيثبت برجلين يسالهما الامام
عن ماهيته وكيفيته الا اذا شهدا بقوله يا زاني ثم يحبسه ليسال عنهما كما يحبسه لشهود
يمكن احضارهم في ثلاثة ايام والا لا ظهيرية ولا يكلفه خلافا للثاني نهر ويحد الحر او العبد
ولو ذميا او امراة قاذف المسلم الحر الثابتة حريته والا فعليه التعزير البالغ العاقل العفيف
عن فعل الزنا فينتقص عن احصان الرجم بشيئين النكاح والدخول وبقي من الشروط

ان لا يكون



ان لا يكون ولده او ولد ولده او اخرس او مجبوبا او خصيا او وطي بنكاح او ملك فاسد
او هي رتقا او قرنا وان يوجد الاحصان وقت الحد حتى لو ارتد سقط حق القاذف ولو اسلم
بعد ذلك فتح بصريح الزنا ومنه انت ازنى مني او من فلان على ما في الظهيرية ومثله النيك كما نقله
المصنف عن شرح المنار ولو قال يا زاني بالهمز لم يحد شرح تكملة او بقوله زنات في الجبل بالهمز
فانه مشترك بين الفاحشة والصعود وحالة الغضب تعين الفاحشة او لست لابيك
ولو زاد ولست لامك او قال لست لابويك فلا حد او لست بابن فلان لابيه المعروف
به والحال ان امه محصنة لانها المقذوفة في الصورتين اذ المعتبر احصان المقذوف
لا الطالب شمني في غضب يتعلق بالصور الثلاث بطلب المقذوف المحصن لانه حقه
ولو المقذوف غايبا عن مجلس القاذف حال القذف وان لم يسمعه احد نهر بل وان امره
المقذوف بذلك شرح تكملة وينزع الفرو والحشو فقط اظهارا للتخفيف باحتمال صدقه
بخلاف حد شرب وزنا ولا يحد بلست بابن فلان جده لصدقه وبنسبته الى او الى خاله
او عمه او رابه بتشديد البا زوج امه لانهم اباء مجازا ولا بقوله يا ابن
ماء السماء فيه نظر ابن كمال ولا بقوله يا نبطي للعربي في النهر متى نسبه لغير قبيلته او نفاه
عنها عزر وفيه يا فرخ الزنا او يا حرام زاده قنية وجهها لو وجد ابوه لنسبه فلا حد ولا حد
بقوله لامراة زنيت ببعير او ثور او حمار او بفرس لانه ليس بزنا شرعا بخلاف زنيت ببقرة
ت او بشاة او بحمارة او بثوب او بدراهم فانه يحد لانها لا تصلح للايلاج فيراد زنيت واخذت
البدل ولو قيل بهذا الرجل فلا حد لعدم العرف للاخذة للمال وانما يطلبه بقذف الميت
من يقع القدح في نسبه بسبب قذفه اي الميت وهم الاصول والفروع وان علوا او سفلوا
ولو كان الطالب محجوبا او محروما من الميراث بقتل او رق او كفر او ولد بنت ولو مع وجود
الاقرب وعفوه او تصديقه للحوقهم العار بسبب الجزئية قيد بالميت لعدم مطالبتهم في
خل الغايب لجواز تصديقهم اذا حضر قال يا ابن الزانيين وقد مات ابواه فعليه حد واحد
الا ان ثم موت ابويه ليس بقيد بل فايدته المطالبة ذكر في اخر المبسوط ان معتوهة
قالت لرجل يا ابن الزانيين فجابها الى ابن ابي ليلى فاعترفت فحدها حدين في المسجد فبلغ
ابا حنيفة فقال اخطا في سبع مواضع بنى الحكم على اقرار المعتوهة والزمها الحد وحدها
حدين واقامهما معا وفي المسجد وقايمة وبلا حضرة وليها وقال في الدرر ولم يتوقف
ان ابويه حيان فتكون الخصومة لهما او ميتان فتكون للابن اجتمعت عليه اجناس
مختلفة بان قذف وشرب وسرق وزنى غير محصن يقام عليه الكل بخلاف المتحد
ولا يوالى بينها خيفة الهلاك بل يحبس حتى يبرا فيبدا بحد القذف لحق العبد
ثم هو اي الامام مخير ان شاء بدا بحد الزنا وان شاء بالقطع لثبوتهما بالكتاب ويوخر
حد الشرب لثبوته باجتهاد الصحابة ولو فقا ايضا بدا بالفقا ثم بالقذف ثم
يرجم لو محصنا ولغى غيرها بحر وفي الحاوي ولو قتل ضرب للقذف وضمن للسرقة

ثم قتل وترك ما بقي ويؤخذ ما سرق من تركته لعدم قطعه نهر ولا يطالب لداي فرع وان علا
وعبد اباه اي اصله وان علا وسيده لف ونشر مرتب بقذف امه الحرة المسلمة المحصنة
فلو كان لها ابن من غيره او اب ونحوه ملك الطلب فتح النهر اذا اسقط الحد عزر بالشتم
ولده يعزر ولا ارث فيه خلافا للشافعي ولا رجوع بعد اقرار ولا اعتياض اي اخذ عوض ولا
صلح ولا عفو فيه ولا عفو نعم لو عفا المقذوف فلا حد لا لصحة العفو بل لترك الطلب حتى لو
عاد وطلب حد شمني ولذا لا يتم الحد الا بحضرته قال لآخر يا زاني فقال الآخر لا بل انت
حدا لغلبة حق الله فيه بخلاف ما لو قال له مثلا يا خبيث فقال بل انت لم يعزرا لانه
حقهما وقد تساويا فتكافآ بخلاف ما سيجيء لو تشاتما بين يدي القاضي ولم يتكافيا
لهتك مجلس الشرع ولتفاوت الضرب ولو قال لعرسه وهو من اهل الشهادة يا زانية فردت
به حد ولا لعان الاصل ان الحدين اذا اجتمعا وفي تقديم احدهما اسقاط الآخر وجب
تقديمه احتيالا للدرء واللعان في معنى الحد ولذا قال لو قال لها يا زانية بنت الزانية
بدئ بالحد لينتفي اللعان ولو قالت في جوابه زنيت بك او معك هدرا اي الحد واللعان
للشك قيد بالخطاب لانها لو اجابته بانت زنى بي حد وحدت خانيه ولو كان ذلك مع
اجنبية حدت دونه لتصديقها اقر بولد ثم نفاه يلاعن وان عكس حد للقذف والولد فيهما
لاقراره ولو قال ليس بابني ولا بابنك فهدر لانه انكر الولادة قال لامرأة يا زاني حد اتفاقا
لان الهاء تحذف للترخيم ولرجل يا زانية لا وقال محمد يحد لان الهاء تدخل للمبالغة كعلامة قلنا
الاصل في الكلام التذكير ولا حد بقذف من له ولد لا اب له معروف في بلد القذف او من
لاعنت بولد لانه امارة الزنا او بقذف رجل وطئ في غير ملكه بكل وجه كامة ابنه او بوجه
كامة مشتركة او في ملكه المحرم ابدا كامة هي اخته رضاعا في الاصح لفوات العفة او بقذف
من زنت في كفرها لسقوط الاحصان او بقذف مكاتب مات عن وفاء لاختلاف الصحابة
في حريته فاورث شبهة وحد قاذف واطئ عرسه حائضا وامة مجوسية ومكاتبة ومسلم نكح
محرمه في كفره لثبوت ملكه فيهن وفي الاخيرة خلافهما وحد مستامن قذف مسلما لانه التزم ايفاء
حقوق العباد بخلاف حد الزنا او السرقة لانهما من حقوق الله تعالى المحضة كحد الخمر كذا
اما الذمي فيحد في الكل الا الخمر غاية لكن قدمنا عن المنية تصحيح حده بالسكر ايضا وفي السراجية
اذا اعتقدوا حرمة الخمر كانوا كالمسلمين وفيها لو سرق الذمي او زنى فاسلم ان ثبت باقراره
او بشهادة المسلمين حد وان بشهادة اهل الذمة لا اقر القاذف بالقذف فان اقام
اربعة على زناه ولو في كفره لسقوط احصانه كما لو اقر بالزنا فيكون معناه او اقام
بينة على اقراره بالزنا وقد حرر في البحر ان البينة على ذلك لا تقبل اصلا ولا يعود
عليها لانه ان كان منكرا فقد رجع فلغت البينة وان كان مقرا لا تسمع مع الاقرار
الا في سبع مذكورة في الاشباه ليست هذه منها فلذا غير العبارة فتنبه حد
المقذوف يعني اذا لم تكن الشهادة بحد متقادم كما لا يخفى وان عجز عن البينة للحال

واستاجل لاحضار شهوده في المصر يؤجل الى قيام المجلس فان عجز حد ولا يكفل
ليذهب لطلبهم بل يحبس ويقال ابعث اليهم من يحضرهم ولو اقام اربعة فساقا
انه كما قال درئ الحد عن القاذف والمقذوف والشهود ملتقط يكتفي بحد واحد
لجنايات اتحد جنسها بخلاف ما اختلف جنسها كما بيناه وعم اطلاقه ما اذا اتحد المقذوف
او تعدد بكلمة او كلمات في يوم او ايام طلب كلهم او بعضهم وما اذا حد للقذف
الا سوطا ثم قذف آخر في المجلس فانه يتم الاول ولا شيء للثاني للتداخل واما اذا قذف
فعتق فقذف آخر حد حد العبد فان اخذه الثاني كمل له ثمانون لوقوع الاربعين
لهما فتح وفي سرقة الزيلعي قذفه فحد ثم قذفه لم يحد ثانيا لان المقصود وهو اظهار كذبه
ودفع العار قد حصل بالاول انتهى ومفاده انه لو قال له يا ابن الزانية وامه ميتة فحد
حد ثانيا كما لا يخفى وافاد تقييده بالحد ان التعزير يتعدد بتعدد الالفاظ لانه حق العبد فرع
عاين القاضي رجلا زنى او شرب لم يحد استحسانا وعن محمد يحده قياسا على حد القذف
والقود قلنا الاستيفاء للقاضي وهو مندوب للدرء بالخبر فلحقه التهمة حواشي السعدية

باب التعزير هو لغة التأديب وشرعا تأديب دون الحد اكثره تسعة وثلاثون
سوطا واقله ثلاثة لو بالضرب وجعله في الدرر على اربع مراتب وكله مبني على عدم تفويضه
للحاكم مع انها ليست على اطلاقها فان من كان من اشراف الاشراف لو ضرب بغيره فادماه
لا يكفي تعزيره بالاعلام واراه انه بالضرب صواب نهر ولا يفرق الضرب فيه وقيل يفرق
ويوقف بانه ان بلغ اقصاه يفرق والا لا شرح وهبانية ويكون به وبالحبس وبالصفع
على العنق وفرك الاذن وبالكلام العنيف وبنظر القاضي له بوجه عبوس وبشتم
غير القذف مجتبى وفيه عن السرخسي لا يباح بالصفع لانه من اعلى ما يكون من الاستخفاف
فيصان عنه اهل القبلة لا باخذ مال في المذهب بحر وفيه عن البزازية وقيل يجوز
ومعناه ان يمسكه مدة لينزجر ثم يعيده له فان ايس من توبته صرفه الى ما يرى وفي المجتبى
انه كان في ابتداء الاسلام ثم نسخ والتعزير ليس فيه تقدير بل هو مفوض الى القاضي
وعليه مشايخنا زيلعي لان المقصود منه الزجر واحوال الناس فيه مختلفة بحر ويكون
التعزير بالقتل كمن وجد رجلا مع امرأة لا تحل له ولو اكرهها فلها قتله ودمه هدر وكذا
الغلام وهبانية ان كان يعلم انه لا ينزجر بصياح وضرب بما دون السلاح والا بان علم
انه ينزجر بما ذكر لا يكون بالقتل وان كانت المرأة مطاوعة قتلهما كذا عزاه الزيلعي
للهندواني ثم قال وفي منية المفتي لو كان مع امرأته وهو يزني بها او مع محرمه وهما مطاوعتان
قتلهما جميعا انتهى واقره في الدرر قال في البحر ومفاده الفرق بين الاجنبية والزوجة
والمحرم ففي الاجنبية لا يحل القتل الا بالشرط المذكور من عدم الانزجار المزبور و
في غيرها يحل مطلقا انتهى ورده في النهر بما في البزازية وغيرها من التسوية بين الاجنبية
وغيرها ويدل عليه تنكير الهندواني للمرأة ثم ما في المنية مطلق فيحمل على المقيد ليتفق

كلامهم ولذا جزم في الوهبانية بالشرط المذكور مطلقا وهو الحق بلا شرط احصانا لانه ليس
من الحد بل من الامر بالمعروف وفي المجتبى الاصل ان كل شخص رأى مسلما يزني ان يحل له قتله وانما
يمتنع خوفا من ان لا يصدق انه زنى وعلى هذا القياس المكابر بالظلم وقطاع الطريق وصاحب
المكس وجميع الظلمة بادنى شيء له قيمة وجميع الكبائر والاعونة والسعاة يباح قتل الكل
ويثاب قاتلهم انتهى وافتى الناصحي بوجوب قتل كل موذ وفي شرح الوهبانية ويكون بالنفي
عن البلد وبالهجوم على بيت المفسدين وبالاخراج من الدار وبهدمها وكسر دنان الخمر وان
ملحوها ولم ينقل احراق بيته ويقيمه كل مسلم حال مباشرة المعصية قنية واما بعده فليس ذلك لغير
الحاكم والزوج والمولى كما سيجي فرع من عليه التعزير لو قال لرجل اقم علي التعزير ففعله
ثم رفع للحاكم فانه يحتسب به قنية واقره المصنف ومثله في دعوى الخانية لكن في الفتح
ما يجب حقا للعبد لا يقيمه الا الامام لتوقفه على الدعوى الا ان يحكما فيه فليحفظ ضرب غيره بغير
حق وضربه المضروب ايضا يعزران كما لو تشاتما بين يدي القاضي ولم يتكافا كما مر ويبداء
باقامة التعزير بالبادي لانه اظلم قنية وفي مجمع الفتاوى جاز المجازاة بمثله في غير موجب حد
للاذن به ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل والعفو افضل فمن عفى واصلح
فاجره على الله وصح حبسه ولو في بيته بان يمنعه من خروج منه نهر مع ضربه اذا احتيج لزيادة
تاديب وضربه اشد لانه خفف عددا فلا يخفف وصفا ثم حد الزنا لثبوته بالكتاب ثم حد
الشرب لثبوته باجماع الصحابة لا بالقياس لانه لا يجري في الحدود ثم القذف لضعف سببه
باحتمال صدق القاذف وعزر كل مرتكب منكر او موذي مسلم بغير حق بقول او فعل
الا اذا كان الكذب ظاهرا كيا كلب بحر ولو بغمز العين او اشارة اليد لانه غيبة كما يجي
في الحظر فمرتكبه مرتكب معصية لا حد فيها التعزير اشباه فيعزر بشتم ولده وقذفه وبقذف
مملوك ولو ام ولده وكذا بقذف كافر وكل من ليس بمحصن بزنا ويبلغ به غايته كما
لو اصاب من اجنبية محرما غير جماع او اخذ السارق بعد جمعه للمتاع قبل اخراجه
وفيما عداها لا يبلغ غايته وبقذف اي بشتم مسلم ما بيا فاسق الا ان يكون معلوم
الفسق كمكاس مثلا او علم القاضي بفسقه قبل قول القايل فتح فان اراد القاذف
اثباته بالبينة مجردا بلا بيان سببه لا يسمع ولو قال يا زاني واراد اثباته تسمع
لثبوت بخلاف الاول حتى لو بينوا فسقه بما فيه حق الله تعالى او للعبد قبلت
وكذا في جرح الشاهد وينبغي ان يسأل القاضي عن سبب فسقه فان بين سببا
شرعيا كتقبيل اجنبية وعناقها وخلوته بها طلب بينة ليعزره ولو قال هو ترك
واجب سأل القاضي المشتوم عما يجب عليه تعلمه من الفرائض فان لم يعرفها ثبت
فسقه لما في المجتبى من ترك الاشتغال بالفقه لا تقبل شهادته والمراد ما يجب عليه
تعلمه منه نهر وعزر الشاتم بيا كافر وهل يكفر ان اعتقد المسلم كافرا نعم والا لا به يفتى
شرح وهبانية ولو اجابه لبيك كفر خلاصة وفي التاتارخانية قيل لا يعزر ما لم يقل



يا كافر بالله لانه كافر بالطاغوت فيكون محتملا يا خبيث يا سارق يا فاجر يا مخنث يا خاين
يا سفيه يا بليد يا احمق يا مباحي يا عواني يا لوطي وقيل يسال فان عنى انه من قوم لوط عليه
الصلاة والسلام لا يعزر وان اراد به انه يعمل عملهم عزر عنده وحد عندهما والصحيح تعزيره
لو في غضب او هزلا فتح يا زنديق يا منافق يا رافضي يا مبتدعي يا يهودي يا نصراني
يا ابن النصراني نهر يا لص الا ان يكون لصا لصدق القايل كما مر والنداء ليس بقيد
اذ الاخبار كانت او فلان فاسق ونحوه كذلك ما لم يخرج مخرج الدعوى قنية يا ديوث
هو من لا يغار على امرأته او محرمه يا قرطبان مرادف ديوث بمعنى معرص يا شارب
الخمر يا اكل الربا يا ابن القحبة قنية الماء الى انه اذا شتم اصله عزر بطلب الولد كيا ابن الفاسق
يا ابن الكافر وانه يعزر بقوله يا قحبة لا يقال القحبة عرفا افحش من الزانية لكونها تجاهر به لانا
لا نا نقول لذلك المعنى لم يحد فان الزنا بالاجرة يسقط الحد عنده خلافا لهما ابن كمال لكن
صحح في المضمرات بوجوب الحد فيه قال المصنف وهو ظاهر يا ابن الفاجرة انت مأوى
اللصوص يا من يلعب بالصبيان يا حرام زاده معناه المتولد من الوطي الحرام فيعم حالة
الحيض لا يقال في العرف لا يراد ذلك بل يراد ولد الزنا لانا نقول كثيرا ما يراد به الخداع
اللئيم فلذا لا يحد فرع اقر على نفسه بالدياثة او عرف بها لا يقتل ما لم يستحل ويبالغ
في تعزيره او يبلا عن جواهر الفتاوى وفيها فاسق تاب وقال ان رجعت الى ذلك فاشهدوا
علي انه رافضي فرجع لا يكون رافضيا بل عاصيا ولو قال ان رجعت فهو كافر تلزمه كفارة
يمين لا يعزر بيا حمار يا خنزير يا كلب يا تيس يا قرد يا ثور يا بقر يا حية لظهور كذبه واستحسن
في الهداية التعزير لو المخاطب من الاشراف وتبعه الزيلعي وغيره يا حجام يا ابله يا ابن الحجام
وابوه ليس كذلك واوجب الزيلعي التعزير في يا ابن الحجام يا مواجر لانه عرفا بمعنى المؤجر يا بغا
هو المابون بالفارسية وفي الملتقط في عرفنا يعزر فيهما وفي ولد الحرام نهر والضابط انه متى
نسبه الى فعل اختياري محرم شرعا ويعد عارا عرفا يعزر والا لا ابن كمال يا ضحكة بسكون
الحاء من يضحك عليه الناس اما بفتحها فهو من يضحك على الناس وكذا يا سخرة والمختار
في الغاية التعزير فيهما وفي يا ساحر يا مقامر وفي الملتقط واستحسنوا التعزير لو المقول له فقيها
او علويا كما لو ادعى سرقة على شخص وعجز عن اثباتها لا يعزر كما لو ادعى لاخر بدعوى توجب تكفيره
وعجز المدعي عن اثبات ما ادعاه فانه لا شيء عليه اذا صدر على وجه الدعوى عند حاكم شرعي
اما اذا صدر على وجه السب والانتقاص فانه يعزر فتاوى قارئ الهداية بخلاف دعوى الزنا
فانه اذا لم يثبت يحد كما مر وهو اي التعزير حق العبد غالبا فيجوز فيه الابراء والعفو والكفيل
زيلعي واليمين فيحلف بالله ما له عليك هذا الحق الذي يدعي لا بالله ما قلت خلاصة والشهادة
على الشهادة وشهادة رجل وامرأتين كما في حقوق العباد ويكون ايضا حقا لله تعالى
فلا عفو فيه الا اذا علم الامام انزجار الفاعل ولا يمين كما لو ادعى عليه قبل اجنبية
مثلا ويجوز اثباته بمدعي شهد به فيكون مدعيا شاهدا لو معه آخر وما في القنية وغيرها

لوكان المدعى عليه ذو مروة وكان اول ما فعل يوعظ استحسانا ولا يعزر يجب ان يكون
في حقوق الله فان حقوق العباد ليس للقاضي اسقاطها فتح وما في كراهية الظهيرية
رجل يصلي ويضر الناس بيده ولسانه فلا باس باعلام السلطان به لينزجر يفيد انه من
باب الاخبار وان اعلام القاضي بذلك كاف لتعزيره نهر قلت وفيه من الكفالة
معزيا للبحر وغيره للقاضي تعزير المتهم وان لم يثبت عليه وكل تعزير لله تعالى يكفي فيه
خبر العدل لانه في حقوق الله تعالى ومن افتى بتعزير الكاتب فقط اخطا انتهى ملخصا
وفي كفالة العيني عن الثاني من يجمع الخمر ويشربه ويترك الصلاة احبسه وادبه ثم اخرجه
ومن يتهم بالقتل والسرقة وضرب الناس احبسه واخلده في السجن حتى يتوب لان
شر هذا على الناس وشر الاول على نفسه شتم مسلم ذميا عزر لانه ارتكب معصية فتقييد
ما بل الشتم بالمسلم اتفاقا فتح وفي القنية قال ليهودي او مجوسي يا كافر يأثم ان
شق عليه ومقتضاه انه عزر لارتكابه الاثم بحر واقره المصنف لكن نظر فيه في النهر قلت
ولعل وجهه على امر في باسق فتامل يعزر المولى عبده والزوج زوجته ولو صغيرة كما يجي
على تركها الزينة الشرعية مع قدرتها عليها وتركها غسل الجنابة وعلى الخروج من المنزل
لو بغير حق وترك الاجابة الى الفراش لو طاهرة من نحو حيض ويلحق بذلك ما لو ضربت ولدها
الصغير عند البكاء او ضربت جارية غيرة ولا تتعظ بوعظ او شتمته ولو بيا حمار او دعت
عليه او فرقت ثيابه او كلمته ليسمعها اجنبي او كشفت وجهها لغير محرم او كلمته او شتمته
او عيطت ما لم تجر العادة به بلا اذنه والضابط كل معصية لا حد فيها فللزوج والمولى
التعزير وليس منه ما لو طلبت نفقتها او كسوتها والحت لان لصاحب الحق مقالا بحر
ولا على ترك الصلاة لان المنفعة لا تعود عليه بل اليها كذا اعتمده المصنف تبعا للدرر
على خلاف ما في الكنز والملتقى واستظهره في حظر المجتبى وللاب تعزير الابن عليه وقدمنا
ان للولي ضرب ابن سبع على الصلاة ويلحق به الزوج نهر وفي القنية له اكراه طفله على
تعلم قرآن وادب وعلم لفريضته على الوالدين وله ضرب اليتيم فيما يضرب ولده الصغير
لا يمنع وجوب التعزير فيجري بين الصبيان وهذا لو حق عبد اما لو كان حق الله تعالى
بان زنى او سرق منع الصغر منه مجتبى من حد او عزر فهلك فدمه هدر الا امراة عزرها
زوجها بمثل ما مر فماتت لان تاديبه مباح فيتقيد بشرط السلامة قال المصنف وبهذا
انه لا يجب على الزوج ضرب زوجته اصلا ادعت على زوجها ضربا فاحشا وثبت ذلك
عليه عزر كما لو ضرب المعلم الصبي ضربا فاحشا فانه يعزر ويضمنه لو مات شمني وعن
الثاني لو زاد القاضي على مائة فمات فنصف الدية في بيت المال لقتله بماذون فيه
زيلعي فروع ارتدت لتفارق زوجها تجبر على الاسلام وتعزر خمسة وسبعين سوطا
ولا تتزوج بغيره به يفتى ملتقط ارتحل الى مذهب الشافعي يعزر سراجية قذف بالتعزير
بغير رحادي زنا بامراة ميتة يعزر اختيار ادعى على اخر انه وطئ امته وحبلت فنقصت



فان برهن فله قيمة النقصان وان حلف خصمه فله تعزير المدعى منية وفي الاشباه خدع
امراة انسان واخرجها وزوجها يجلس حتى يتوب او يموت لسعيه في الارض بالفساد
من له دعوى على اخر فلم يجده فامسك اهله للظلمة حبسوهم وغرموهم عزر يعزر على الورع
البارد كتعريف نحو تمرة التعزير لا يسقط بالتوبة كالحد ثم قال واستثنى الشافعي ذوي
الهيئات قلت قدمناه لاصحابنا عن القنية وغيرها وزاد الناطفي في اجناسه ما لم يكرر
فيضرب التعزير وفي الحديث تجافوا عن عقوبة ذوي المروة الا في الحد وفي شرح الجامع
الصغير للمناوي الشافعي في حديث اتق الله لا تاتي يوم القيامة ببعير تحمله على رقبتك له رغاء
او بقرة لها خوار او شاة لها ثؤاج قال يؤخذ منه تجريس السارق ونحوه فليحفظ
والله تعالى اعلم

كتاب السرقة

هي لغة اخذ الشيء من الغير خفية وتسمية المسروق
سرقة مجاز وشرعا باعتبار الحرمة اخذه كذلك بغير حق نصابا كان ام لا وباعتبار القطع
اخذ مكلف ولو انثى او عبدا او كافرا او مجنونا حال افاقته ناطق بصير فلا يقطع اخرس
لاحتمال نطقه بشبهة ولا اعمى لجهله بمال غيره عشرة دراهم جيادا او مقدارها فلا يقطع بنقرة
وزنها عشرة لا تساوي عشرة مضروبة ولا بدينار قيمته دون عشرة وتعتبر القيمة
وقت السرقة ووقت القطع ومكانه بتقويم عدلين لهما معرفة بالقيمة ولا قطع عند اختلاف
المقومين ظهيرية مقصودة بالاخذ فلا قطع بثبوت قيمته دون عشرة وفيه دينار
او دراهم مصرورة الا اذا كان وعاء لها عادة فتجنيس ظاهره الاخراج فلو ابتلع دينارا
في الحرز وخرج لم يقطع ولا ينتظر تغوطه بل يضمن مثله لانه استهلكه وهو سبب الضمان
للحال خفية ابتداء وانتهاء لو الاخذ نهارا ومنه ما بين العشائين وابتداء فقط لو
ليلا وهل العبرة لزعم السارق ام لزعم احدهما خلاف من صاحب بدائع صحيحه فلا
يقطع السارق من السارق فتح مما لا يتسارع اليه الفساد كلحم وفواكه مجتبى ولا
من كون المسروق متقوما مطلقا فلا قطع بسرقة خمر مسلم سواء كان السارق او ذميا وكذا
الذمي اذا سرق من ذمي خمرا او خنزيرا او ميتة لا يقطع لعدم تقومها عندنا ذكره الباقاني
في دار العدل فلا يقطع بسرقة في دار حرب او بغي بدائع من حرز بمرة واحدة الحد مالكه
ام تعدد لا شبهة ولا تاويل فيه واليه رجع الثاني طابعا في اقراره بها مكرها باطل ومن
المتاخرين من افتى بصحته ظهيرية زاد القهستاني معزيا لخزانة المفتيين وبحل ضربه ليعترف
وسنحققه او شهد رجلان ولو عبدا بشرط حضرة مولاه ولا تقبل على اقراره ولو بحضرته وسالهما الامام كيف هي واين هي وكم هي زاد في الدرر وما هي ومتى هي وممن سرق وبيانا
احتيالا للدرء ويحبسه حتى يسال عن الشهود لعدم الكفالة في الحدود ويسال المقر
عن الكل الا الزمان وما في الفتح الا المكان تحريف وصح رجوعه عن اقراره بها وان
ضمن المال وكذا لو رجع احدهم او قال هو مالي او شهدا على اقراره بها وهو يجحد او يسكت
فلا قطع شرح وهبانية فان اقر بها ثم هرب فان في فوره لا يتبع بخلاف الشهادة كذا نقله

المصنف عن الظهيرية ونقل شارح الوهبانية بلا قيد الفورية ولا قطع بنكول واقرار مولى
على عبده بها وان لزم المال لاقراره على نفسه والسارق لا يفتى بعقوبته لانه جور
تجنيس وعزاه القهستاني للواقعات معللا بانه خلاف الشرع ومثله في السراجية ونقل
عن التجنيس عن عصام انه سئل عن سارق ينكر فقال عليه اليمين فقال الامير سارق ويمين
هاتوا السوط فما ضربوه عشرة حتى اقر فاتى بالسرقة فقال سبحان الله ما رايت جورا اشبه بالعدل
من هذا وفي اكراه البزازية من المشايخ من افتى بصحة اقراره بها مكرها وعن الحسن يحل
ضربه حتى يقر ما لم يظهر العظم ونقل المصنف عن ابن الغرس الحنفي صح انه صلى الله عليه وسلم
امر الزبير بن العوام بتعذيب بعض المعاهدين حين كتم كنز عبد الله بن اخطب ففعل فدلهم
على المال قال وهو الذي يسع الناس وعليه العمل والا فالشهادة على السرقات اندر
الامور ثم نقل عن الزيلعي في اخر باب قطع الطريق جواز ذلك سياسة واقره المصنف تبعا
للبحر وابن الكمال زاد في النهر وينبغي التعويل عليه في زماننا لغلبة الفساد ويحمل ما في التجنيس
على زمانهم ثم نقل المصنف قبيل عن القنية لو كسر سنه او يده ضمن الشاكي ارشه كالمال
لو حصل ذلك بتصوره الجدار فمات بالضرب لعذوره وعن الذخيرة لو صعد السطح ليفر
خوف التعذيب فسقط فمات ثم ظهرت السرقة على يد اخر كان للورثة اخذ الشاكي بدية
ابيهم وبما غرمه السلطان لتعديه في هذا التسبب وسيجي في الغصب فيقضي بالقطع ببينة
او اقرار فقال المسروق منه هذا متاعه لم يسرقه مني وانما كنت اودعته او قال شهد شهودي
بزور او اقر هو بباطل او ما اشبه ذلك فلا قطع ويندب تلقينه كيلا يقر بالسرقة كما لا قطع
لو شهدا على كافر ومسلم بها في حقهما اي الكافر والمسلم ظهيرية ثم ركب جمع واصاب
كلا قدر نصاب قطعوا وان اخذ المال بعضهم استحسانا لسد باب الفساد ولو فيهم
صغير او مجنون او معتوه او محرم لم يقطع احد وشرط للقطع حضور شاهديها وقته
وقت القطع لحضور المدعي بنفسه حتى لو غابا او ماتا لا قطع وهذا في كل حد سوى رجم وقود
بحر قلت لكن نقل المصنف في الباب الاتي تصحيح نقله فتنبه ويقطع بساج وقنا وابنوس
بفتح الباء وعود ومسك وادهان وورس وزعفران وصندل وعنبر وفصوص خضر
اي زمرد وياقوت وزبرجد ولؤلؤ ولعل وفيروزج وباب واناء غير مركب لو متخذين
من خشب وكذا بكل ما هو من اعز الاموال وانفسها ولا يوجد في دار العدل مباحا الا
حجر مرغوب فيه هذا هو الاصل لا يقطع بتافه اي حقير يوجد مباحا في دارنا كخشب لا يحرز
عادة وحشيش وقصب وسمك ولو مليحا وطير ولو بطا او دجاجا في الاصل غاية
وصيد وزرنيخ ومغرة ونورة زاد في المجتبى واشنان وفحم وملح وخزف وزجاج لسرعة
كسره ولا بما يتسارع فساده كلبن ولحم ولو قديدا وكل مهيأ للاكل كخبز في ايام قحط
لا قطع بطعام مطلقا شمني وفاكهة رطبة وثمر على شجر وبطيخ وكل ما لا يبقى حولا وزرع
لم يحصد لعدم الاحراز واشربة مطربة ولو الاناء ذهبا والات لهو ولو طبل الغزاة

في الاصح

في الاصح لان صلاحيته للهو صارت شبهة غاية وصليب من ذهب وفضة وشطرنج ونرد لتأول
الكسر نهيا عن المنكر وباب مسجد ودار لانه حرز لا محرز ومصحف وصبي حر ولو محليين لان الحلية
تبع وعبد كبير يعبر عن نفسه ولو نائما او مجنونا او اعمى لانه اما غصب او خداع ودفاتر غير الحساب
لان ما فيها لو شرعية ككتب تفسير وحديث وفقه فكمصحف والا فكطنبور بخلاف العبد الصغير
ودفاتر الحساب الماضي حسابها لان المقصود ورقها فيقطع ان بلغ نصابا اما المعمول بها
فالمقصود علم ما فيها وهو ليس بمال فلا قطع بلا فرق بين دفاتر تجار ودواوين واوقاف
نهر وكلب وفهد ولو عليه طوق من ذهب علم السارق به او لا لانه تبع ولا بخيانة في وديعة
ونهب اي اخذ قهرا واختلاس اي اختطاف اي لانتفاء الركن ونبش لقبور ولو كان
القبر في بيت مقفل في الاصح او كان الثوب غير الكفن وكذا لو سرق من بيت فيه
قبر او ميت لتأوله بزيارة القبر او التجهيز وللاذن بدخوله عادة ولو اعتاده قطع سياسة
ومال عامة او شرك وحصير مسجد واستار كعبة ومال وقف لعدم المالك بحر ومثل
دينه ولو دينه مؤجلا او زائدا عليه او اجود لصيرورته شريكا اذا كان من جنسه ولو
حكما بان كان له دراهم فسرق دنانير وبعكسه هو الاصح لان النقدين جنس واحد
حكما بخلاف العرض ومنه الحلي فيقطع به ما لم يقل اخذته رهنا او قضاء واطلق
الشافعي اخذ خلاف الجنس للمجانسة في المالية قال في المجتبى وهو اوسع فيعمل به
عند الضرورة بخلاف سرقته من ابيه او غريم ولده الكبير او غريم مكاتبه او غريم عبده
المأذون المديون فانه يقطع لان حق الاخذ لغيره ولو سرق من غريم ابنه الصغير
لا كسرقة شيء قطع فيه ولم يتغير اما لو تبدل العين او السبب كالبيع قطع ثانيا في المجتبى
او من ذي رحم محرم لا برضاع فلو محرميته برضاع قطع كابن عم هو اخ رضاعا فانه رحم نسبا
محرم رضاعا عيني فسقط كلام الزيلعي ولو المسروق مال غيره اي غير ذي الرحم بخلاف ماله
اذا سرق من بيت غيره اي غير ذي الرحم اعتبارا للحرز وعدمه وبخلاف مرضعته صوابه
مرضعه بلا تاء ابن كمال مطلقا سواء سرق من بيتها او بيت غيرها فانه يقطع كما لو
بسرقة من زوجته وان تزوجها بعد القضاء جوهرة وزوجها ولو كان المسروق من حرز
خاص له ولا عبد من سيده او عرسه او زوج سيدته للاذن عادة بالدخول ولا من مكاتبه
وختنه وصهره ومن مغنم وان لم يكن له حق فيه لانه مباح الاصل فصار شبهة غاية
بحثا وحمام في وقت جرت العادة بدخوله وكذا حوانيت التجار والخانات مجتبى وبيت
اذن بدخوله ولو اذن لمخصوصين ودخل غيرهم وسرق ينبغي ان يقطع واعلم
انه لا يعتبر الحرز بالحافظ مع وجود الحرز بالمكان لانه اقوى فلا يعتبر الحافظ في الحمام لانه
حرز ويعتبر في المسجد لانه ليس بحرز به يفتى شمني وكل ما كان حرز النوع فهو حرز للانواع
كلها فيقطع بسرقة لؤلؤ من اصطبل على المذهب وقيل حرز كل شيء معتبر بحرز مثله
والاول هو المذهب عندنا مجتبى لكن جزم القهستاني بان الثاني هو المذهب فتنبه

ولا يقطع قفاف هو من يسرق الدراهم بين اصابعه وفشاش بالفا هو من يهيا
لغلق الباب ما يفتحه اذا فتح حانوتا او باب دار نهارا وخلا البيت من احد فلو
فيه احد وهو لا يعلم قطع شمني ويقطع لو سرق من السطح نصابا لانه حرز شرح
وهبانيه او من المسجد اراد به كل مكان ليس بحرز نعم الطريق والصحرا ورب المتاع
عنده اي بحيث يراه ولو الحافظ نايما في الاصح لا يقطع لو سرق ضيف ممن اضافه ولو من
بعض بيوت الدار او من صندوق مقفل لاختلال الحرز او سرق شيئا ولم يخرجه من الدار
لشبهة عدم الاخذ بخلاف الغصب وان اخرجه من حجرة الدار المنيعة جدا الى صحنها او اغار
من اهل الحجرة على حجرة اخرى لان كل حجرة حرز او نقب فدخل او القى كذا رايته في نسخ المتن
والشرح باو وصوابه بالواو كما في الكنز شيئا في الطريق يبلغ نصابا ثم اخذه قطع لان
الرمي حيلة يعتاده السراق فاعتبر الكل فعلا واحدا ولو لم ياخذه او اخذه غيره فهو مضيع
لا سارق او حمله على دابة فساقه واخرجه او علقه في عنق كلب وزجره لان سيره
يضاف اليه او القاه في الماء فاخرجه بتحريك السارق الماء او لا بتحريكه بل اخرجه قوة جريه
على الاصح لانه اخرجه بسببه زيلعي قطع في الكل لما ذكرنا ويشكل على الاخير ما قالوا لو
علقه على طاير فطار الى منزل السارق لم يقطع فلذا والله اعلم جزم الحدادي وغيره بعدم
القطع وان نقب ثم ناوله اخر من خارج الدار او ادخل يده في بيت واخذ ويسمى اللص
الظريف ولو وضعه في النقب ثم خرج واخذه لم يقطع في الصحيح شمني او طر صرة خارجة
من نفس الكم فلو داخلة قطع وفي الحل بعكسه او سرق من مرعى او من قطار بكسر القاف
الابل على نسق واحد بعيرا او حملا عليه لا يقطع لان السايق والقايد والراعي لم يقصدوا
للحفظ وان كان معها حافظا او شق الحمل فسرق منه او سرق جوالقا بضم الجيم فيه
متاع وربه يحفظه او نايما عليه او بقربه او ادخل يده في صندوق غيره او في جيبه او كمه
فاخذ المال قطع في الكل والاصل ان الحرز ان امكن دخوله فهتكه بدخوله والا فبادخال
اليد فيه والاخذ منه فروع سرق فسطاطا منصوبا لم يقطع ولو ملفوفا او في
فسطاط اخر قطع فتح اخرج من حرز شاة لا تبلغ نصابا فتبعها اخرى لم يقطع سرق
مالا من حرز فدخل اخر وحمل السارق بما معه قطع المحمول فقط سراج قال انا سارق
هذا الثوب قطع ان اضاف لكونه اقرارا بالسرقة وان نونه ونصب الثوب لا
يقطع لكونه عدة لا اقرارا درر وتوضيحه اذا قيل هذا قاتل زيد معناه انه قتله
واذا قيل قاتل زيدا معناه انه يقتله والمضارع يحتمل الحال والاستقبال فلا يقطع
بالشك قلت وفي شرح الوهبانية ينبغي الفرق بين العالم والجاهل لان العوام
لا يفرقون الا انه يقال الجهل شبهة لدرء الحد وفيه بعد للامام قتل السارق
سياسة لسعيه في الارض بالفساد درر وهذا ان عاد واما قتله ابتداء فليس من
السياسة في شيء نهر قلت وقدمنا عنه معزيا للبحر في باب الوطي الموجب للحد ان



التقييد بالامام يفهم انه ليس للقاضي الحكم بالسياسة فليحفظ **باب كيفية القطع**
**واثباته** تقطع يمين السارق من زنده هو مفصل الرسغ وتحسم وجوبا وعند الشافعي
ندبا بفتح الاولى حر وبرد شديدين فلا يقطع لان الحد زاجر لا متلف ويحبس ليتوسط
الامر وثمن زيته ومؤنته كاجرة حداد وكلفة حسم على السارق عندنا الشبه بخلاف
اجرة المحضر للخصوم ففي بيت المال وقيل على المتمرد شرح وهبانية قلت وفي قضاء
الخانية هو الصحيح لكن في قضاء البزازية وقيل على المدعي وهو الاصح كالسارق
ورجله اليسرى من الكعب ان عاد فان عاد ثالثا لا وحبس وعزر بالضرب ايضا
حتى يتوب اي تظهر امارات التوبة شرح وهبانية وما روي يقطع ثالثا ورابعا ان
صح حمل على السياسة او نسخ لمن سرق وابهامه اليسرى مقطوعة او شلاء او
اصبعان منها سواها سوى الابهام او رجله اليمنى مقطوعة او شلاء لم يقطع لانه
اهلاك بل يحبس ليتوب ولا يضمن قاطع اليد اليسرى ولو عمدا في الصحيح نهر لو
امر بخلافه لانه اتلف واخلف من جنسه ما هو خير منه وكذا لو قطعه غير الحداد في الاصح
ولو قطعه احد قبل الامر والقضاء وجب القصاص في العمد والدية في الخطا وسقط
القطع عن السارق سواء قطع يمينه او يساره وقضى القاضي بالقطع كالامر على الصحيح
فلا ضمان كما في وفي السراج سرق ولم يوخذ بها حتى قطعت يمينه قصاصا قطعت
رجله اليسرى وطلب المسروق منه المال لا القطع على الظاهر شرط القطع مطلقا
في اقرار وشهادة على المذهب لان الخصومة شرط لظهور السرقة وكذا حضوره اي المسروق
منه عند الاداء للشهادة وعند القطع لاحتمال ان يقول بالملك فليسقط القطع لا
حضور الشهود على الصحيح شرح المنظومة واقره المصنف قلت لكنه خالف لما قدمناه متنا
وشرحا فليحرر وقد حرره في الشرنبلالية بما يفيد ترجيح الاول فتامل ثم فرع على قوله و
طلب المسروق الخ فقال فلو اقر انه سرق مال الغايب يوقف القطع على حضوره وفي محمد
وكذا لو قال سرقت هذه الدراهم ولا ادري لمن هي او لا اخبرك من صاحبها لا قطع
لانه يلزم من جهالته عدم طلبه وكل من له يد صحيحة ملك الخصومة ثم فرع عليه بقوله كمودع
وغاصب ومرتهن ومتول واب ووصي وقابض على سوم شراء وصاحب ربا بان
باع درهما بدرهمين وقبضهما فسرقا منه لان الشراء فاسد بمنزلة المغصوب بخلاف
معطي الربا لانه بالتسليم له ملك ولا يد شمني ولا قطع بسرقة اللقطة خانية ومن لا يد
صحيحة فلا يملك الخصومة كسارق سرق منه بعد القطع لم يقطع بخصومة احد ولو
مالكا لان يده غير صحيحة كما ياتي انفا ويقطع بطلب المالك ايضا لو سرق منهم اي من
الثلاثة وكذا بطلب الراهن مع غيبة المرتهن على الظاهر لانه هو المالك لا بطلب المالك
للعين المسروقة او بطلب السارق لو سرق من سارق بعد القطع لسقوط عصمته
بخلاف ما اذا سرق الثاني من السارق الاول قبل القطع او بعده ما درئ بشبهة فان

لو وارث لمال القطع لان سقوط التقوم ضرورة القطع ولم يوجد فصار كالغاصب
ثم بعد القطع هل للاول استرداده روايتان واختار الكمال رده للمالك سرق شيئا
ورده قبل الخصومة عند القاضي الى مالكه ولو حكما كاصوله ولو في غير عياله او ملكه اي المسروق
بعد القضاء بالقطع ولو بهبة مع قبض او ادعى انه ملكه وان لم يبرهن للشبهة او نقصت
قيمته من النصاب بنقصان السعر في بلد الخصومة لم يقطع في المسائل الاربع اقرا بسرقة
نصاب ثم ادعى احدهما شبهة مسقطة للقطع لم يقطعا قيد باقرارهما لانه لو اقر انه سرق
وفلان فانكر فلان قطع المقر كقوله قتلت انا وفلان ولو سرقا وغاب احدهما وشهد
اي شهد اثنان على سرقتهما قطع الحاضر لان شبهة الشبهة لا تعتبر ولو اقر عبد مكلف
بسرقة قطع وترد السرقة الى المسروق منه لو قائمة كما لو قامت عليه بينة بذلك لكن يشترط
حضرة مولاه عند اقامتها خلافا للثاني لا عند اقراره بحد اتفاقا ولا غرم على السارق
بعد ما قطعت يمينه هذا لفظ الحديث درر وغيرها ورواه الكمال بعد قطع يمينه وترد
العين لو قائمة وان باعها او وهبها لبقائها على ملك مالكها ولا فرق في عدم الضمان
بين هلاك العين واستهلاكها في الظاهر من الرواية لكنه يفتي باداء قيمتها ديانة
وسواء كان الاستهلاك قبل القطع او بعده مجتبى وفيه لو استهلكه المشتري منه او
الموهوب له فللمالك تضمينه ولو قطع لبعض السرقات لم يضمن شيئا وقالا يضمن
ما لم يقطع فيه سرق ثوبا فشقه نصفين ثم اخرجه قطع ان بلغت قيمته نصابا بعد شقه
ما لم يكن اتلافا بان ينقص اكثر من نصف القيمة فله تضمين القيمة فيملك مستندا الى وقت
الاخذ فلا قطع زيلعي وهل يضمن نقصان الشق مع القطع صحح الخبازي وقال
الكمال الحق نعم ومتى اختار تضمين القيمة يسقط القطع لما مر ولو سرق شاة
فذبحها فاخرجها لا لما مر انه لا قطع في اللحم وان بلغ لحمها نصابا بل يضمن قيمتها
ولو فعل ما سرق من الحجرين وهو قدر نصاب وقت الاخذ دراهم او دنانير او آنية قطع
وردت وقالا لا يرد لتقوم الصنعة عندهما خلافا له واما نحو النحاس لو جعله اواني
فان كان يباع وزنا فكذلك وان عددا فهي للسارق اتفاقا اختيار ولو صبغه احمر
او طحن الحنطة او لت السويق فقطع لا رد ولا ضمان وكذا لو صبغه بعد القطع
بحر خلافا لهما في الاختيار ولو صبغه اسود رده لان السواد نقصان خلافا للثاني
وهو اختلاف زمان لا برهان سرق في ولاية سلطان ليس لسلطان اخر قطعه اذ لا
ولاية له على من ليس تحت يده فليحفظ هذا الاصل اذا كان للسارق كفان في معصم
واحد قيل يقطعان وقيل ان تميزت الاصلية وامكن الاقتصار على قطعها لم
يقطع الزائد لانه غير مستحق للقطع والا يكن متميزة قطعهما هو المختار لانه لا يتمكن
من اقامة الواجب الا بذلك سراج والله اعلم **باب قطع الطريق** وهو السرقة
الكبرى لمن قصده ولو في المصر ليلا به يفتي وهو معصوم على شخص معصوم ولو ذميا



فلو على المستأمنين فلا حد فاخذ قبل اخذ شيء وقتل نفس حبس وهو المراد
بالنفي في الاية وظاهر ان المراد توزيع الاجزية على الاحوال كما تقرر في الاصول
بعد التعزير لمباشرة منكر التخويف حتى يتوب لا بالقول بل بظهور سيما الصلحاء
او يموت وان اخذ مالا معصوما بان يكون لمسلم او ذمي كما مر واصاب كلا نصاب قطع
يده ورجله من خلاف ان كان صحيح الاطراف لئلا يفوت نصفه وهذه حالة ثانية
وان قتل معصوما ولم يأخذ مالا قتل وهذه حالة ثالثة حدا لا قصاصا فلذا لا يعفو
ولي ولا اشتراط ان يكون القتل موجبا للقصاص لوجوبه جزاء لمحاربته سبحانه وتعالى بمخالفة
امره وبهذا الحل يستغني عن تقدير مضاف كما لا يخفى والحالة الرابعة ان قتل واخذ
المال خير الامام بين ستة احوال ان شاء قطع من خلاف ثم قتل او قطع ثم صلب
او فعل الثلاثة او قتل وصلب او قتل فقط او صلب فقط كذا فصله الزيلعي
ويصلب حيا في الاصح وكيفيته في الجوهرة ويبعج بطنه برمح تشهيرا له ويخضخضه
حتى يموت ويترك ثلاثة ايام من موته ثم يخلى بينه وبين اهله ليدفنوه لا اكثر منها
على الظاهر وعن الثاني يترك حتى يتقطع وبعد اقامة الحد عليه لا يضمن ما فعل
من اخذ مال وقتل وجرح زيلعي وتجري الاحكام المذكورة على الكل بمباشرة بعضهم
الاخذ والقتل والاخافة وبحجر وعصى لهم كسيف والحالة الخامسة ان انضم الجرح الى
اخذ قطع من خلاف وهدر جرحه لعدم اجتماع قطع وضمان وان جرح فقط اي لم
يقتل ولم يأخذ نصابا قال الزيلعي ولو كان مع هذا الاخذ قتل فلا حد ايضا لان المقصود
هنا المال وهي من الزوائد او قتل عمدا واخذ المال فتاب قبل مسكه ومن تمام
توبته رد المال ولو لم يرده قتل لا حدا او كان منهم غير مكلف او اخرس او كان ذو رحم
محرم من احد المارة او شريك مفاوض او قطع بعض المارة على بعض او قطع شخص
الطريق ليلا او نهارا في مصر او بين مصرين وعن الثاني ان قصده ليلا مطلقا او نهارا
بسلاح فهو قاطع وعليه الفتوى بحر ودرر واقره المصنف فلا حد جواب للمسائل الست
وللولي القود في العمد او الارش في غيره او العفو فيهما العبد في حكم قاطع الطريق كغيره
وكذا المرأة في ظاهر الرواية فتح لكنها لا تصلب مجتبى وفي السراجية والدرر فيهم امرأة
فباشرت الاخذ والقتل قتل الرجال دونها هو المختار عشر نسوة قطعن واخذن
وقتلن قتلن وضمن المال ويجوز ان يقاتل دون ماله وان لم يبلغ نصابا ويقتل من
يقاتله عليه لاطلاق الحديث من قتل دون ماله فهو شهيد فتح ومن تكرر الخنق بكسر النون
منه في المصر اي خنق مرارا ذكره مسكين قتل به سياسة لسعيه بالفساد وكل من كان
كذلك يدفع شره بالقتل والا بان خنق مرة لا لانه كالقتل بالمثقل وفيه القود
عند غير ابي حنيفة رحمه الله تعالى **كتاب الجهاد** اورده بعد الحدود لاتحاد
المقصود ووجه الترقي غير خفي وهو لغة مصدر جاهد في سبيل الله وشرعا الدعاء

الى الدين الحق وقتال من لم يقبله شمني وعرفه ابن الكمال بانه بذل الوسع في
القتال في سبيل الله مباشرة او معاونة بمال او راى او تكثير سواد او غير ذلك
انتهى ومن توابعه الرباط وهو الاقامة في مكان ليس وراءه اسلام هو المختار
وصح ان صلاة المرابط بخمسمائة ودرهمه بسبعمائة وان مات فيه اجرى عليه عمله
ورزقه وامن الفتان وبعث شهيدا امنا من الفزع الاكبر وتمامه في الفتح هو
فرض كفاية كل ما فرض لغيره فهو فرض كفاية اذا حصل المقصود بالبعض والا
ففرض عين ولعله قدم الكفاية لكثرته ابتداء وان لم يبدؤنا واما قوله تعالى فان قاتلوكم
فاقتلوهم وتحريمه في الاشهر الحرم فمنسوخ بالعمومات كاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم
ان قام به البعض ولو عبيدا او نساء سقط الكل والا يقم به احد في زمن ما اثموا بتركه
اي اثم الكل من المكلفين واياك ان تتوهم ان فرضيته تسقط عن اهل الهند بقيام
اهل الروم مثلا بل يفرض على الاقرب فالاقرب من العدو الى ان تقع الكفاية
فان لم تقع الا بكل الناس فرض عينا كصلاة وصوم ومثله الجنازة والتجهيز ومثاله
في الدرر لا يفرض على صبي وبالغ له ابوان او احدهما لان طاعتهما فرض عين وقال
صلى الله عليه وسلم للعباس بن مرداس لما اراد الجهاد الزم امك فان الجنة عند رجل امك
سراج وفيه لا يحل سفر فيه خطر الا باذنهما وما لا خطر فيه يحل بلا اذن ومنه السفر في طلب
العلم وعبد وامراة لحق المولى والزوج ومفاده وجوبه لو امرا الزوج به فتح وعلى
غير المزوجة نهر قلت تعليل الشمني يضعف بنتها يفيد خلافه وفي البحر انما يلزمه
امره فيما يرجع الى النكاح وتوابعه واعمى ومقعد اي اعرج فتح واقطع بحر ومديون
بغير اذن غريمه بل وكفيله ايضا لو باذنه تجنيس ولو بالنفس نهر وهذا الحال واما المؤجل
فله الخروج ان علم برجوعه قبل حلوله ذخيرة وعالم ليس في البلد افقه منه فليس له الغزو
خوف ضياعهم سراجية وعمم في البزازية السفر ولا يخفى ان المعتبر لعبيد غيره اولى وفرض
عين ان هجم العدو فيخرج الكل ولو بلا اذن ويأثم الزوج ونحوه بالمنع ذخيرة ولا بد لفرضيته
من قيد اخر وهو الاستطاعة فلا يخرج المريض المدنف اما من يقدر على الخروج دون
الدفع ينبغي ان يخرج لتكثير السواد لا من الطريق فان علم انه اذا حارب قتل وان
لم يحارب اسر لم يلزمه القتال ويقبل خبر المستنفر ومنادي السلطان ولو كان كل
منهما فاسقا لانه خبر يشتهر في الحال ذخيرة وكره الجعل اي اخذ المال من الناس لاجل
الغزاة مع الفيء اي مع وجود شيء في بيت المال درر وصدر الشريعة ومفاده ان الفيء
هنا يعم الغنيمة فليحفظ والا لا يكره لدفع الضرر الاعلى بالادنى فان حاصرناهم دعوناهم
الى الاسلام فان اسلموا فيها والا فالى الجزية لو محلا لها كما سيجي فان قبلوا ذلك فلهم
ما لنا من الانصاف وعليهم ما علينا من الانتصاف فتح العبادات اذ الكفار لا يخاطبون
بها عندنا ويؤيده قول علي رضي الله عنه انما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا و





اموالهم كاموالنا ولا يحل لنا ان نقاتل من لم تبلغه الدعوة بفتح الدال الى الاسلام وهو
وان اشتهر في زماننا شرقا وغربا لكن لا شك ان في بلاد الله من لا شعور له بذلك بقي لو
بلغه الاسلام لا الجزية ففي التتارخانية لا ينبغي قتالهم حتى يدعوهم الى الجزية نهر خلافا لما نقل
المصنف وندعو ندبا من بلغته الا اذا تضمن ذلك ضررا ولو بغلبة الظن ككان يستعدون
ويتحصنون فلا يفعل فتح والا يقبلوا الجزية نستعين بالله ونحاربهم بنصب المجانيق
وحرقهم وغرقهم وقطع اشجارهم ولو مثمرة وافساد زرعهم الا اذا غلب على الظن ظفرنا
فيكره فتح ورميهم بنبل ونحوه وان تترسوا ببعضنا ولو تترسوا بنبي سئل ذلك النبي
ونقصدهم اي الكفار وما اصيب منهم اي من المسلمين لا دية فيه ولا كفارة لان الفروض
لا تقترن بالغرامات ولو فتح الامام بلدة وفيها مسلم او ذمي لا يحل قتل احد منهم
اصلا ولو اخرج واحدا ما حل حينئذ قتل الباقي لجواز كون المخرج هو ذلك فتح ونهينا
عن اخراج ما يجب تعظيمه ويحرم الاستخفاف به كمصحف وكتب فقه وحديث وامراة
ولو عجوزا لمداواة هو الاصح ذخيرة واراد بالنهي ما في مسلم لا تسافروا بالقران في ارض
العدو الا في جيش يؤمن عليه فلا كراهة لكن اخراج العجائز والاماء اولى واذا دخل
مسلم اليهم بامان جاز حمل المصحف معه اذا كانوا يوفون بالعهد لان الظاهر عدم
تعرضهم هداية ونهينا عن غدر وغلول وعن مثلة بعد الظفر بهم اما قبله فلا   يأس بها
اختيار وعن قتل امراة وغير مكلف وشيخ خرف ان لا صياح ولا نسل له فلا يقتل ولا
اذا ارتد واعمى ومقعد وزمن ومعتوه وراهب واهل كنائس لم يخالطوا الناس
الا ان يكون احدهم ملكا او مقاتلا او ذا راي او مال في الحرب ولو قتل من لا يحل قتله
ممن ذكر فعليه التوبة والاستغفار فقط كسائر المعاصي لان دم الكافر لا يتقوم الا بالامان
ولم يوجد ثم لا يتركونهم في دار الحرب بل يحملونهم لتكثير اللغي وتمامه في السراج وسيجي فرعا   الاول
لا باس بحمل راس المشرك لو فيه غيظهم او فراغ قلبنا وقد حمل ابن مسعود يوم بدر راس
ابي جهل والقاها بين يديه صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم الله اكبر هذا
فرعوني وفرعون امتي كان شره علي وعلى امتي اعظم من شر فرعون على موسى وامته
الثاني لا باس بنبش قبورهم طلبا للمال تاتارخانية وعبارة الخانية قبور الكفرة
فعمت الذمي ولا يحل للفرع ان يبدا اصله المشرك بقتل كما لا يبدا قريبه الباغي ويمتنع   صح
الفرع عن قتله بل يشغله لاجل ان يقتله غيره فان تعذر قتله ولو قتله فهدر لعدم العاصم
ولو قصد الاصل قتله ولا يمكن دفعه الا بقتله قتله لجواز الدفع مطلقا ويجوز الصلح
على ترك الجهاد معهم بمال منهم ومنا لو خيرا لقوله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها
وننبذ اي نعلمهم بنقض الصلح تحرزا عن الغدر المحرم لو خيرا لفعله عليه الصلاة و
السلام باهل مكة ونقاتلهم بلا نبذ مع خيانة ملكهم ولو بقتال ذي منعة باذنه
ولو بدونه انتقض حقهم فقط ونصالح المرتدين اذا غلبوا على بلدة وصارت دارهم

دار حرب لو خيرا بلا مال والا يغلبوا على بلدة لا لان فيه تقرير المرتد على الردة وذلك
لا يجوز فتح وان اخذ المال منهم لم يرد لانه غير معصوم بخلاف اخذه من بغاة
فانه يرد بعد وضع الحرب اوزارها فتح ولم ينبع في الزيلعي ويحرم ان يبيع منهم ما فيه
تقويتهم على الحرب كحديد وعبيد وخيل ولا تحمل اليهم ولو بعد صلح لانه صلى الله
عليه وسلم نهى عن ذلك وامر بالميرة وهي الطعام والقماش فجاز استحسانا ولا
نقتل من امنه حر او حرة ولو فاسقا او اعمى او فانيا او صبيا او عبدا اذن لهما
في القتال باي لغة كان الامان وان كانوا لا يعرفونها بعد معرفة المسلمين ذلك
بشرط سماعهم ذلك من المسلمين فلا امان لو كان بالبعد منهم ويصح بالتصريح كامنت
او لا باس عليكم وبالكناية كتعال اذا ظنه امانا وبالاشارة بالاصبع الى السماء
ولو نادى المشرك بالامان صح لو ممتنعا ويصح طلبه لذراريه لا لاهله ويدخل في الاولاد
اولاد الابناء لا اولاد البنات ولو غار عليهم عسكر اخر ثم بعد القسمة علموا بالامان
فعلى القاتل الدية وعلى الواطئ المهر والولد حر مسلم تبعا لابيه وترد النساء والاموال
الى اهلها يعني بعد ثلاث حيض وينقض الامام الامان لو بقاؤه شرا ومباشره
بلا مصلحة يؤدب ويبطل امان ذمي الا اذا امره به مسلم شمني واسير وتاجر وصبي و
محجورين عن القتال وصحح محمد امان العبد وفي الخانية خدمة المسلم مولاه الحربي امان
له ومجنون وشخص اسلم ثمة ولم يهاجر الينا لانهم لا يملكون القتال والله اعلم باب
المغنم وقسمته في المغرب الغنيمة ما نيل من الكفار عنوة والحرب قائمة فتخمس
وباقيها للغانمين والفيء ما نيل منهم بعد كالخراج وهو لكافة المسلمين اذا فتح الامام
بلدة صلحا جرى على موجبه وكذا من بعده من الامراء وارضها تبقى مملوكة لهم ولو
فتحها عنوة اي قهرا قسمها بين الجيش ان شاء او اقر اهلها عليها بجزية على رؤوسهم
وخراج على اراضيهم والاول اولى عند حاجة الغانمين او اخرجهم منها وانزل بها
قوما غيرهم ووضع عليهم الخراج والجزية لو كانوا كفارا فلو مسلمين وضع العشر لا غير
وقتل الاسارى ان شاء ان لم يسلموا او استرقهم او تركهم احرارا ذمة لنا الا مشركي العرب
والمرتدين كما سيجيء وحرم منهم اي اطلاقهم مجانا ولو بعد اسلامهم ابن كمال لتعلق
حق الغانمين وجوزه الشافعي لقوله تعالى فاما منا بعد واما فداء قلنا نسخ بقوله
تعالى اقتلوهم حيث وجدتموهم شرح المجمع وحرم فداؤهم بعد تمام الحرب اما قبله فيجوز
وهو اظهر الروايتين عن الامام شمني واتفقوا انه لا يفادى بنساء وصبيان وخيل
وسلاح الا لضرورة ولا باسير مسلم بمسلم الا اذا امن على اسلامه وحرم ردهم الى دارهم
ثابت في نسخ الشرح تبعا للدرر دون المتن تبعا لابن الكمال للعلم به من منع المن بالاولى
وحرم عقر دابة شق نقلها الى دارنا فتذبح وتحرق بعده اذ لا يعذب بالنار الا
ربها كما تحرق اسلحة وامتعة تعذر نقلها وما لا يحرق منها كحديد يدفن بموضع

خفي ويكسروا انيتهم وتراق ادهانهم مغايظة لهم ويترك صبيان ونساء منهم شق
بارض خربة حتى يموتوا جوعا وعطشا للنهي عن قتلهم ولا وجه الى نقلهم ولو وجد
المسلمون حية او عقربا في رحالهم ثمة اي في دار الحرب ينزعون ذنب العقرب
وانياب الحية قطعا للضرر عنا بلا قتل ابقاء للنسل تاتارخانية وفيها مات نساء
مسلمات ثمة واهل الحرب يجامعون الاموات تحرقن بالنار ولا تقسم غنيمة ثمة
الا اذا قسم عن اجتهاد او لحاجة الغزاة فتصح او للايداع فتحل اذا لم يكن للامام حمولة
فان ابوا اي الغزاة يجبرهم باجر المثل روايتان فاذا انعدم العذر فان لجمال لو قسمها قدر كل على
حمل قسم بينهم والا فهو مما شق نقله وسبق حكمه ولم تبع الغنيمة قبلها لا للامام ولا لغيره
يعني للتمول اما لو باع شيئا للطعام جاز جوهرة ورد البيع لو وقع دفعا للغرر فان
فلم يكن رد ثمنه للغنيمة خانية ومدد لحقهم ثمة كمقاتل لا سوقي وحربي او مرتد اسلم ثمة
بلا قتال فان قاتلوا شاركوهم ولا من مات ثمة قبل قسمة او بيع ولو مات بعد
احدهما ثمة او بعد الاحراز بدارنا يورث نصيبه لتاكد ملكه تاتارخانية وفيها ادعى
رجل شهود الوقعة وبرهن وقد قسمت لم تنقض استحسانا ويعوض بقدر حظه
من بيت المال وما في البحر من قياس الوقف على الغنيمة رده في النهر وحررناه في
الوقف وكلهم اي للغانمين لا لغير الانتفاع فيها اي في دار الحرب بعلف وطعام
وحطب وسلاح ودهن بلا قسمة اطلق الحل تبعا للكنز وقيد في الوقاية السلاح
بالحاجة وهو الحق وقيد الحل في الظهيرية بعدم النهي عن اكله فان نهى لم يبح فينبغي
تقييد المتون به وبلا بيع وتمول فلو باع رد ثمنه فان قسمت تصدق به لو غنيا وفي
ومن وجد ما لا يملكه اهل الحرب كصيد وعسل فهو مشترك فيتوقف بيعه على اجازة
الامير فان هلك او الثمن انفع اجازه والا رده للغنيمة بمجرد بعد الخروج منها لا
الا برضاهم ومن اسلم منهم قبل مسكه عصم نفسه وطفله وكل ما معه كما لو اخذوا
احرز نفسه فقط او اودعه معصوما ولو ذميا فلو عند حربي ففيء كما لو اسلم ثم خرج
الينا ثم ظهرنا على الدار فما له ثمة فيء سوى طفله لتبعيته لا اولاده الكبار وزوجته
وحملها وعقاره وعبده المقاتل وامته المقاتلة وحملها لانه جزء الام حربي دخل
دارنا بغير امان فاخذه احدنا فهو وما معه فيء لكل المسلمين سواء اخذ قبل الاسلام
او بعده وقالا لاخذه خاصة وفي الخمس روايتان قنية وفيها استاجره لخدمة
سفره فغزا بفرس المستاجر وسلاحه فسهمه بينهما الا اذا شرط في العقد انه
للمستاجر فصل في كيفية القسمة المعتبر في الاستحقاق لسهم فارس او
راجل وقت المجاوزة اي الانفصال من دارنا وعند الشافعي وقت القتال
فلو دخل دار الحرب فارسا فنفق اي مات فرسه استحق سهمين ومن دخل
راجلا فشرى فرسا استحق سهما ولا يسهم لغير فرس واحد صحيح كبير صالح للقتال

فلو مريضا ان صح قبل الغنيمة استحق استحسانا الا لو مهرا فكبر تاتارخانية وكان
الفرق حصول الارهاب بكبير مريض لا بالمهر ولو غصب فرسه قبل دخوله او
ركبه اخر او نفر ودخل راجلا ثم اخذه فله سهمان الا لو باعه ولو بعد تمام القتال
فانه يسقط في الاصح لانه ظهر ان قصده التجارة فتح واقره المصنف لكن نقل
في الشرنبلالية عن الجوهرة والتبيين ما يخالفه وفي القهستاني لو باعه في وقت
القتال فراجل على الاصح وبعد القتال فارس بالاتفاق انتهى قنية وليتحفظ
هذه القيود خوف الخطأ في الافتاء والقضاء ولا يسهم لعبد وصبي وامراة وذمي
ومجنون ومعتوه ومكاتب ورضخ لهم قبل اخراج الخمس عندنا اذا باشروا القتال
او كانت المراة تقوم بمصالح المرضى او تداوي الجرحى او دل الذمي على الطريق و
مفاده جواز الاستعانة بالكافر عند الحاجة وقد استعان صلى الله عليه وسلم باليهود
على اليهود ورضخ لهم ولا يبلغ به السهم الا في الذمي اذا دل فيزاد على السهم لانه
كالاجرة والبراذين خيل العجم والعتاق بكسر العين جمع عتيق كرام خيل العرب
والهجين الذي ابوه وامه عجمية والمقرف عكسه قاموس سواء لا يسهم للراحلة و
البغل والحمار لعدم الارهاب والخمس الباقي يقسم اثلاثا عندنا لليتيم والمساكين وابن
السبيل وجاز صرفه لصنف واحد فتح وفي المنية لو صرفه للغانمين لحاجتهم جاز وقد
حققته في شرح الملتقى وقدم فقراء ذوي القربى من بني هاشم منهم اي من الاصناف
الثلاثة عليهم لجواز الصدقات لغيرهم لا لهم ولا حق لاغنيائهم عندنا وما نقله
المصنف عن البحر من ان ما في الحاوي يفيد ترجيح الصرف لاغنيائهم نظر فيه في النهر
وذكره تعالى للتبرك باسمه في ابتداء الكلام اذ الكل لله وسهمه صلى الله عليه وسلم
سقط بموته لانه حكم علق بمشتق وهو الرسالة كالصفي الذي كان عليه الصلاة و
السلام يصطفيه لنفسه ومن دخل دارهم باذن الامام او منعة اي قوة فاغار
خمس ما اخذوا لانه غنيمة والا لا لانه اختلاس وفي المنية لو دخل اربعة
خمس ولو ثلاثة لا قال الامام ما اصبتم لا اخمسه فلو لهم منعة لم يجز والا جاز
وندب للامام ان ينفل وقت القتال حثا وتحريضا فيقول من قتل قتيلا فله
سلبه سماه قتيلا لقربه منه او يقول من اخذ شيئا فهو له وقد يكون بدفع
مال او ترغيب مال فالتحريض نفسه واجب للامر به واختيار الادنى للمقصود
مندوب ولا يخالفه تعبير القدوري بلا باس لانه ليس مطردا لما تركه اولى
بل يستعمل في المندوب ايضا قاله المصنف ولذا عبر في المبسوط بالاستحباب و
يستحق الامام لو قال من قتل قتيلا فله سلبه اذا قتل هو استحسانا بخلاف ما لو
قال منكم او قال من قتلته انا فلي سلبه فلا يستحقه الا اذا عمم بعده ظهيرية ويستحقه
مستحق سهم او رضخ فعم الذمي ونحوه وذا اي التنفيل انما يكون في مباح القتل

يقتل
فلا يستحقه امراة ومجنون ونحوهما ممن لم يقاتل وسماع القاتل مقالة الامام ليس بشرط
في استحقاقه ما نفله اذ ليس في الوسع اسماع الكل ويعم كل قتال في تلك السنة ما لم
يرجعوا وان مات الوالي او عزل ما لم يمنعه الثاني نهر وكذا كل من قتيل لانه نكرة في سياق
الشرط وهو من بخلاف ان قتلت قتيلا ولو قال ان قتلت ذلك الفارس فلك كذا لم يصح
وان قطعت راسه ولك لك القتل فلك كذا صح ولو نفل السرية هي قطعة من الجيش
من اربعة الى اربعمائة ماخوذة من السري وهو المشي ليلا درر الربع وسمع العسكر
دونها فلهم النفل استحسانا ظهيرية وجاز التنفيل بالكل او بقدر منه لسرية لا لعسكر
والفرق في الدرر ولا ينفل بعد الاحراز بها اي بدارنا الا من الخمس لجوازه لصنف
واحد كما مر وسلبه ما معه من مركبه وثيابه وسلاحه وكذا ما على مركبه لا ما على دابة اخرى
والتنفيل حكم قطع حق الباقين لا الملك قبل الاحراز بدار الاسلام فلو قال الامام
من اصاب جارية فهي له فاصاب مسلم فاستبراها لم يحل له وطؤها ولا بيعها كما اخذ
المتلصص بخمسة واستبراها لم تحل له اجماعا والسلب للكل ان لم ينفل لحديث
لك من سلب قتيلك الا ما طابت به نفس امامك حملنا حديث السلب على التنفيل
قلت وفي معروضات المفتي ابي السعود هل يحل وطء الاماء المشتراة من الغزاة
الان حيث وقع الاشتباه في قسمتهم بالوجه المشروع فاجاب لا توجد في زماننا قسمة
شرعية لكن في سنة ٩٤٥ وقع التنفيل الكلي فبعد اعطاء الخمس لا يبقى شبهة ابتداء
انتهى فليحفظ والله اعلم **باب استيلاء الكفار** على بعضهم بعضا او على
اموالنا اذا سبى كافر كافرا اخر بدار الحرب واخذ ماله ملكه لاستيلائه على مباح
ولو سبى اهل الحرب اهل الذمة من دارنا لا يملكونهم لانهم احرار وملكنا ما نجده من ذلك
السبي الكافر ان غلبنا عليهم اعتبارا بسائر املاكهم وان غلبوا على اموالنا ولو عبدا مؤمنا
واحرزوها بدارهم ملكوها لان الاستيلاء على مباح لما ان الصحيح من مذهب اهل السنة ان
الاصل في الاشياء التوقف والاباحة راي المعتزلة بل لان العصمة من جملة الاحكام المشروعة
وهم لم يخاطبوا بها فبقي في حقهم مالا غير معصوم فيملكونه كما حققه صاحب المجمع في شرحه
ويفترض علينا اتباعهم فان اسلموا تقرر ملكهم وان غلبنا عليهم بعد ما احرزوها
بدارهم اما قبله فهي لمالكها مجانا مطلقا فمن وجد ملكه قبل القسمة بين المسلمين لا بين
الكافرين كما حققه في الدرر فهو له مجانا بلا شيء وان وجده بعدها فهو له بالقيمة جبرا
للضرر بالقدر الممكن ولو كان ملكه مثليا فلا سبيل له عليه بعدها اذ لو اخذه
اخذه بمثله فلا يفيد ولو قبلها اخذه مجانا كما مر وبالثمن الذي اشتراه لو اشتراه
منهم تاجر اي من العدو واخرجه الى دارنا وبقيمة العرض لو اشتراه به وبالقيمة
لو اتهبه منهم زاد في الدرر او ملكه بعقد فاسد لكن في البحر شراه بخمر او خنزير
ليس لمالكه اخذه باتفاق الروايات وكذا لو اشتراه بمثله نسيئة او بمثله قدرا

او وصفا بعقد صحيح او فاسد لعدم الفائدة فلو باقل قدرا او اردى وصفا فله اخذه
لانه يفيد وليس ربا لانه فداء وان وصلية فقأ عينه او قطع يده واخذ ارشه
او فقأها المشتري فياخذه بكل الثمن ان شاء لان الاوصاف لا يقابلها شيء
منه والقول للمشتري في مقداره اي الثمن بيمينه عند عدم البرهان لان البينة بينة
وان برهنا فبينة المالك ايضا خلافا للثاني نهر وان تكرر الاسر والشراء بان اسر
ثانيا وشراه اخر اخذ المشتري الاول من الثاني بثمنه جبرا لورود الاسر على ملكه فكان
الاخذ له ثم ياخذ المالك القديم بالثمنين ان شاء لقيامه عليه بهما وقبل الاخذ الاول
لا ياخذه القديم كيلا يضيع الثمن ولا يملكون حرنا ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا لحريتهم
من وجه فياخذه مالكه مجانا لكن بعد القسمة تؤدى قيمته من بيت المال ونملك عليهم
جميع ذلك بالغلبة لعدم العصمة ولو ند اليهم دابة ملكوها لتحقق الاستيلاء اذ لا يد للعجماء
وان ابق اليهم قن مسلم فاخذوه قهرا لا يملكونه لظهور يده على نفسه بالخروج من
دارنا فلم يبق محلا للملك بخلاف ما اذا ابق اليهم بعد ارتداده فاخذوه ملكوه اتفاقا
ولو ابق ومعه فرس او متاع فاشترى رجل ذلك كله منهم اخذ المالك العبد مجانا لما انهم
لا يملكونه واخذ غيره بالثمن لانهم ملكوه وعتق عبد مسلم او ذمي لانه يجبر على بيعه ايضا لو
شراه مستامن ههنا وادخله دارهم اقامة لتباين الدارين مقام الاعتاق كما لو استولوا
عليه وادخلوه دارهم فابق الينا قيد بالمستامن لانه لو شراه حربي لا يعتق عليه اتفاقا
لمانع حق استرداده نهر كعبد لهم اسلم ثمة فجاءنا الى دارنا او الى عسكرنا ثمة او اشتراه
مسلم او ذمي او حربي ثمة او عرضه على البيع وان لم يقبل المشتري بحر او ظهرنا عليهم بهذه
التسع صور يعتق العبد بلا اعتاق ولا ولاء لاحد عليه لان هذا عتيق حكمي درر وفي
الزيلعي لو قال الحربي لعبده اخذا بيده انت حر لا يعتق عند ابي حنيفة لانه معتق بيانه
مسترق بنانه **باب المستامن** اي الطالب للامان هو من يدخل دار غيره بامان
مسلما كان او حربيا دخل مسلم دار الحرب بامان حرم تعرضه لشيء من دم ومال وفرج
منهم اذ المسلمون عند شروطهم فلو اخرج الينا شيئا ملكه ملكا حراما للغدر فيتصدق
به وجوبا قيد بالاخراج لانه لو غصب منهم شيئا رده عليهم وجوبا بخلاف الاسير فيباح
تعرضه وان اطلقوه طوعا لانه غير مستامن فهو كالمتلصص فانه يجوز له اخذ المال
وقتل النفس دون استباحة الفرج لانه لا يباح الا بالملك الا اذا وجد امرأته الماسورة
او ام ولده او مدبرته لانهم ما ملكوهن بخلاف الامة ولم يطأهن اهل الحرب فلو وطئوهن
تجب العدة للشبهة فان اداه حربي دينا ببيع او قرض او بعكسه او غصب احدهما صاحبه
وخرجا الينا لم نقض لاحد بشيء لانه ما التزم حكم الاسلام فيما مضى بل فيما يستقبل ويفتي
المسلم برد المغصوب زيلعي زاد الكمال ويرد الدين ايضا ديانة لا قضاء الا انه عدم
وكذا الحكم يجري في حربيين فعلا ذلك اي الادانة والغصب ثم استامن



لما بيناه خرج حربي مع مسلم الى العسكر فادعى المسلم انه اسيره وقال الحربي كنت
مستامنا فالقول للحربي الا اذا قامت قرينة ككونه مكتوفا او مغلولا عملا بالظاهر
بحر وان خرجا اي الحربيان مسلمين وتحاكما قضي بينهما بالدين لوقوعه صحيحا
بالتراضي واما الغصب فلا لما مر انه ملكه قتل احد المسلمين المستامنين صاحبه
عمدا او خطأ تجب الدية لسقوط القود ثمة كالحد في ماله فيهما لتعذر الصيانة على
العاقلة مع تباين الدارين والكفارة ايضا في الخطأ لاطلاق النص وفي قتل
احد الاسيرين الاخر كفر فقط لما مر بلا دية في الخطأ ولا شيء في العمد اصلا لانه بالاسر
صار تبعا لهم فسقطت عصمته المقومة لا المؤثمة فكذا يكفر في الخطأ كقتل مسلم اسير
او من اسلم ثمة ولو ورثته مسلمين ثمة فيكفر في الخطأ فقط لعدم الاحراز بدارنا ه
**فصل** في استيمان الكافر لا يمكن حربي مستامن فينا سنة لئلا يصير عينا لهم
وعونا علينا وقيل له من قبل الامام ان اقمت سنة قيد اتفاقي لجواز توقيت
دونها كشهر وشهرين درر ولكن ينبغي ان لا يلحقه ضرر بتقصير المدة جدا فتح و
ضعنا عليك الجزية فان مكث سنة بعد قوله فهو ذمي ظاهر المتون ان قول الامام
له ذلك شرط لكونه ذميا فلو اقام سنة او سنتين قبل القول فليس بذمي وبه صرح
العتابي وقيل نعم وبه جزم الدرر قال في الفتح والاول اوجه ولا جزية عليه في
حول المكث الا بشرط اخذها منه فيه واذا صار ذميا يجري القصاص بينه وبين المسلم
ويضمن المسلم قيمة خمره وخنزيره اذا اتلفه وتجب الدية عليه اذا قتله خطأ ويجب
كف الاذى عنه وتحرم غيبته كالمسلم فتح وفيه لو مات المستامن في دارنا وورثته
ثمة وقف ماله لهم وياخذونه ببينة ولو من اهل الذمة فيكفيل ولا يقبل كتاب
ملكهم واذا اراد الرجوع الى دار الحرب بعد الحول ولو لتجارة او لقضاء حاجة
كما يفيده الاطلاق نهر منع لان عقد الذمة لا ينقض ومفاده نقض ايضا كما يمنع لو
وضع عليه الخراج بان الزم به واخذ منه عند طول وقته لان خراج الارض كخراج
الراس وصارت هي اي المستامنة الكتابية زوجة مسلم او ذمي لتبعيتها له وان لم يدخل خل
بها لا عكسه لامكان اطلاقها ولو نكحها ههنا فطالبته بمهرها فلها منعه من الرجوع
تاتارخانية فلو لم يبق حتى مضى الحول يمنع صيرورته ذميا على ما مر عن الدرر ومنه
علم حكم الدين الحادث في دارنا فان رجع المستامن اليهم ولو لغير داره حل دمه
لبطلان امانه فان ترك وديعة عند معصوم مسلم او ذمي او دينا عليهما فاسر او
ظهر بالبناء للمجهول بمعنى غلب عليهم فاخذوه او قتلوه سقط دينه وسلم
وغصب منه واجرة عين اجرها لسبق يده وصار ماله كوديعته وما عند شريكه ومضاربه
وما في بيته في دارنا فيئا واختلف في الرهن ورجح في النهر انه للمرتهن بدينه وفي السراج
لو بعث من ياخذ الوديعة والقرض وجب التسليم اليه انتهى وعليه فيوفى منه دينه

هنا ولو صارت وديعة فيأ وان قتل او مات فقط بلا غلبة عليهم فدية وقيمته
ووديعة لورثته لان نفسه لم تصر معصومة فكذا ماله كما لو ظهر عليه فهرب فماله
له حربي هنا له ثمة عرس او اولاد او وديعة مع معصوم وغيره فاسلم هنا او صار ذميا
ثم ظهرنا عليهم فكله فيء لعدم يده وولايته ولو سبي طفله الينا فهو فيء مسلم وان اسلم
ثمة فجاء هنا فظهر عليهم فطفله حر لاتحاد الدار ووديعة مع معصوم له لان يده كيده
محترمة وغيره فيء ولو غصبها مسلم لعدم النيابة فتح وللامام حق اخذ دية مسلم لا ولي
له اصلا ودية مستأمن اسلم هنا من عاقلة قاتله خطأ لقتله نفسا معصومة وفي العمد
له القتل قصاصا او الدية صلحا لا العفو نظرا لحق العامة حربي او مرتد ومن وجب عليه قود
التجأ بالحرم لا يقتل بل يحبس عنه الغذاء ليخرج فيقتل لان من دخله فهو امن بالنص وسيجيء
في الجنايات لا تصير دار الاسلام دار حرب الا بامور ثلاثة باجراء احكام اهل الشرك و
باتصالها بدار الحرب وبان لا يبقى فيها مسلم او ذمي امنا بالامان الاول على نفسه
ودار الحرب تصير دار الاسلام باجراء احكام اهل السنة فيها كجمعة وعيد وان بقي فيها
كافر اصلي وان لم تتصل بدار الاسلام درر وهذا ثابت في نسخ المتن ساقط في نسخ
الشرح فكأنه تركه لمجيء بعضه ووضوح باقيه

## باب العشر والخراج والجزية

ارض العرب هي من حد الشام والكوفة الى اقصى اليمن وما اسلم اهله طوعا او فتح
عنوة وقسم بين جيشنا والبصرة ايضا باجماع الصحابة عشرية لانه اليق بالمسلم وكذا
بستان مسلم او كرمه كان داره درر وقدمر في باب العاشر بأتم من هذا ووزناه في شرح
الملتقى وسواد قرى العراق وحده من العذيب بضم ففتح قرية من قرى الكوفة الى عقبة
حلوان بمهملة بضم فسكون قرية شرقية في دجلة موقوفة على العلوية وما قيل
من الثعلبية بفتح فسكون غلط مصحف عن المغرب الى عبادان بالتشديد حصن صغير بشط البحر
في المثل ليس وراء عبادان قرية مستطيل طولا وبالايام اثنان وعشرون يوما ونصف
وعرضه عشرة ايام سراج وما فتح عنوة ولم يقسم بين جيشنا الا مكة سواء اقر اهله عليه
او نقل اليه كفار اخر او فتح صلحا خراجية لانه اليق بالكافر وارض السواد مملوكة لاهلها
يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها هداية وعند الائمة الثلاثة هي موقوفة على المسلمين
فلم يجز بيعهم فتح ويجب الخراج في ارض الوقف لا المشتراة من بيت المال اذا وقفها
مشتريها فلا عشر فيها ولا خراج شرنبلالية معزيا للبحر وكذا لو لم يوقفها كما ذكرته في شرح
الملتقى والصبي والمجنون لو كانت الارض خراجية والعشر لو عشرية درر ومر في الزكاة
وقالوا اراضي الشام ومصر خراجية وفي الفتح المأخوذ الان من اراضي مصر اجرة لا خراج
الا ترى انها ليست مملوكة للزراع كأنه لموت المالكين شيئا فشيئا بلا وارث فصارت
لبيت المال وعلى هذا فلا يصح بيعه الامام ولا شراؤه من وكيل بيت المال لشيء منها لانه كولي
اليتيم فلا يجوز الا لضرورة والعياذ بالله تعالى زاد في البحر او رغب في العقار بضعف

ثمه

قيمته على قول المتأخرين المفتى به قلت وسيجيء في باب الوصي جواز بيع عقار الصبي في
سبع مسائل وافتى مفتي دمشق فضل الله الرضي بان غالب اراضينا سلطانية لانقراض
ملاكها فالت لبيت المال فتكون في يد زراعها كالعارية انتهى وفي النهر عن الواقعات
لو اراد السلطان شراها لنفسه يأمر غيره ببيعها ثم يشتريها منه لنفسه انتهى واذا لم يعرفوا
الحال في الشراء من بيت المال فالاصل الصحة وبه عرف صحة وقف المشتراة من بيت
المال وان شروط الواقفين صحيحة وانه لا خراج على اراضيها وموات احياه ذمي
باذن الامام او رضخ له كافر خراجي ولو احياه مسلم اعتبر قربه فاقرب الشيئين يعطى حكمه
وكل منهما اي العشرية والخراجية ان سقي بماء العشر اخذ منه العشر الا ارض كافر تسقى
بماء العشر اذ الكافر لا يبدأ بالعشر وان سقي بماء الخراج اخذ منه الخراج لان النماء بالماء وهو
اي الخراج نوعان خراج مقاسمة ان كان الواجب بعض الخارج كالخمس ونحوه وخراج وظيفة
ان كان الواجب شيئا في الذمة يتعلق بالتمكن من الانتفاع بالارض كما وضع عمر رضي الله عنه
على السواد لكل جريب هو ستون ذراعا في ستين بذراع كسرى سبع قبضات وقيل المعتبر
في كل بلدة عرفهم وعرف مصر التقدير بالفدان فتح وعلى الاول المعول بحر يبلغه الماء صاعا
من بر او شعير ودرهما عطف على صاع من اجود النقود زيلعي ولجريب الرطبة خمسة دراهم
ولجريب الكرم او النخل متصلة قيد فيهما ضعفها ولما سواه مما ليس فيه توظيف عمر كزعفران
وبستان هو كل ارض يحوطها حائط وفيها اشجار متفرقة يمكن الزرع تحتها فلو ملتفة
اي متصلة لا يمكن زراعة ارضها فهو كرم طاقته وغاية الطاقة نصف الخارج لان
التنصيف عين الانصاف فلا يزاد عليه في خراج المقاسمة ولا في الموظف على مقدار ما
وظفه عمر رضي الله تعالى عنه وان طاقت على الصحيح كافي وينقص عما وظف عليها ان
لم تطق بان لم تبلغ الخارج ضعف الخراج الموظف فينقص الى نصف الخارج وجوبا
وجوازا عند الاطاقة وينبغي ان لا يزاد على النصف ولا ينقص عن الخمس حدادي وفيه
لو غرس بارض الخراج كرما او شجرا فعليه خراج الارض الى ان يطعم وكذا لو قلع الكرم
وزرع الحب فعليه خراج الكرم واذا اطعم فعليه قدر ما يطيق ولا يزيد على عشرة
دراهم ولا ينقص عما كان وكلما يمكن الزرع تحت شجره فبستان وما لا يمكن فكرم واما
الاشجار التي على المسناة فلا شيء فيها انتهى وفي زكاة الخانية قوم شروا ضيعة فيها
كرم وارض فشرا احدهما الكرم والاخر الاراضي وارادوا قسم الخراج فلو معلوما انه كم
كان قبل الشراء والا كان جملة فان لم تعرف الكروم الا كروما قسم بقدر الحصص
قرية خراجهم متفاوت فطلبوا التسوية فان لم قدره ابتداء ترك على ما كان ولا خراج ان غلب
الماء على ارضه او انقطع الماء او اصاب الزرع آفة سماوية كغرق او حرق وشدة
الا اذا بقي من السنة ما يمكن الزرع فيه ثانيا اما اذا كانت الآفة غير سماوية و
الاحتراز عنها كأكل قردة وسباع ونحوهما كانعام وفار ودودة بحر او هلك

يعرف
برد

الخارج بعد الحصاد لا يسقط وقبله يسقط ولو هلك بعضه ان فضل عما انفق بني
اخذ منه مقدار ما يتناصف سراج وتمامه في الشرنبلالية معزيا للبحر قال وحكم الاجارة
في الارض المستاجرة فان عطلها صاحبها وكان خراجها موظفا او اسلم صاحبها
او اشترى مسلم من ذمي ارض خراج يجب الخراج ولو منعه انسان من الزراعة وكان
الخراج مقاسمة لا يجب شيء سراج وقد علمت ان الماخوذ من اراضي مصر اجرة
لا خراج فما يفعل الان من الاخذ من الفلاح وان لم يزرع ويسمى ذلك فلاحة واجباره
على السكن في بلدة معينة بعمارة ويزرع الارض حرام بلا شبهة نهر ومثله في الشرنبلالية
معزيا للبحر حيث قال وتقدم ان مصر الان ليست خراجية بل بالاجرة فلا شيء على من
لم يزرع ولم يكن مستاجرا ولا جبر عليه بتسبيبها فما يفعله الظلمة من الاضرار به حرام خصوصا
اذا اراد الاشتغال بالعلم وقالوا لو زرع الاخس قادرا على الاعلى كزعفران فعليه خراج
الاعلى وهذا يعلم ولا يفتى به كيلا يجري الظلمة باع ارضا خراجية ان بقي من السنة مقدار
ما يتمكن المشتري من الزراعة فعليه الخراج والا فعلى البائع عناية ولا يؤخذ العشر من
الخارج من ارض الخراج لانهما لا يجتمعان خلافا للشافعي ولا يتكرر الخراج بتكرر الخارج
في سنة لو موظفا والا بان كان خراج مقاسمة تكرر لتعلقه بالخارج حقيقة كالعشر فانه
يتكرر ترك السلطان او نائبه الخراج لرب الارض او وهبه له ولو بشفاعة جاز عند الثاني
وحل له لو مصرفا والا تصدق به به يفتى وما في الحاوي من ترجيح الحل لغير المصرف خلاف
المشهور ولو ترك العشر لا يجوز اجماعا ويخرجه بنفسه للفقراء سراج خلافا لما في قاعدة
تصرف الامام منوط بالمصلحة من الاشباه معزيا للبزازية فتنبه وفي النهر يعلم من قول الثاني
حكم الاقطاعات من اراضي بيت المال اذ حاصلها ان الرقبة لبيت المال والخراج له وحينئذ
فلا يصح بيعه وهبته ولا وقفه نعم له اجارته تخريجا على اجارة المستاجر ومن الحوادث
لو اقطعها السلطان له ولاولاده ونسله وعقبه على ان من مات منهم انتقل نصيبه
الى اخيه ثم مات السلطان وانتقل من اقطع له في زمان سلطان اخر هل يكون لاولاده
ام لا ومقتضى قواعدهم الغاء التعليق بموت المعلق فتدبره ولو اقطع السلطان
ارضا مواتا او ملكها السلطان ثم اقطعها له جاز وقفه لها والارصاد من السلطان
ليس بايقاف البتة وفي الاشباه قبيل القول بالدين افتى العلامة قاسم بصحة اجارة
المقطع وان للامام ان يخرجه متى شاء وقيده ابن نجيم بغير الموات اما الموات فليس للامام
اخراجه عنه لانه يملكه بالاحياء فليحفظ **فصل** في الجزية هي لغة الجزاء لانها جزت عن
القتل والجمع جزى كلحية ولحى وهي نوعان الموضوع من الجزية بصلح لا يقدر ولا يغير تحرزا
عن الغدر وما وضع بعد ما قهروا واقروا على املاكهم يقدر في كل سنة على فقير معتمل
يقدر على تحصيل النقدين باي وجه كان ينابيع وتكفي صحته في اكثر السنة هداية
اثني عشر درهما في كل شهر درهم وعلى وسط الحال ضعفه في كل شهر درهمان وعلى

المكثر

المكثر ضعفه في كل شهر اربعة دراهم وهذا للتسهيل لا لبيان الوجوب لانه باول الحول
نهاية ومن ملك عشرة الاف درهم فصاعدا غني ومن ملك مائتي درهم فصاعدا متوسط
ومن ملك ما دون المائتين او لا يملك شيئا فقير قاله الكرخي وهو احسن الاقوال وعليه
الاعتماد بحر واعتبر ابو جعفر العرف وهو الاصح تاتارخانية ويعتبر وجود هذه الصفات
في اخر السنة فتح لانه وقت وجوب الاداء نهر وتوضع على كتابي يدخل في اليهود السامرة
لانهم يدينون بشريعة موسى عليه الصلاة والسلام وفي النصارى الفرنج والارمن
واما الصابئة ففي الخانية توخذ منهم عنده خلافا لهما ومجوسي ولو عربيا لوضعه عليه
السلام على مجوس هجر ووثني عجمي لجواز استرقاقه فجاز ضرب الجزية عليه لا على وثني
عربي لان المعجزة في حقه اظهر فلم يعذر ومرتد فلا يقبل منهما الا الاسلام او السيف
ولو ظهرنا عليهم فنساؤهم وصبيانهم فيء وصبي وامراة وعبد ومكاتب ومدبر وابن
ح ام ولد وزمن من زمن يزمن زمانة نقص بعض اعضائه او تعطل قواه فدخل المفلوج
والشيخ العاجز واعمى وفقير غير معتمل وراهب لا يخالط لانه لا يقتل والجزية لاسقاط
وجزم الحدادي بوجوبها ونقل ابن الكمال انه الصحيح ومفاده ان الاستحسان بخلافه
فتامل والمعتبر في الاهلية للجزية وعدمها وقت الوضع فمن افاق او عتق او بلغ او
برا بعد وضع الامام لم توضع عليه بخلاف الفقير اذا ايسر بعد الوضع حيث توضع عليه
لان سقوطها لعجزه وقد زال اختيار وهي اي الجزية ليست رضا منا بكفرهم كما طعن
الملاحدة بل انما هي عقوبة لهم على اقامتهم على الكفر فاذا جاز امهالهم للاستدعاء الى الايمان
بدونها فبها اولى وقال تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون واخذها عليه
الصلاة والسلام من مجوس هجر ونصارى نجران واقرهم على دينهم ثم فرع عليه بقوله
فتسقط بالاسلام ولو بعد تمام السنة ويسقط المعجل لسنة لا لسنتين فيرد عليه سنة
خلاصة والموت والتكرار للتداخل كاسبيجابي وبالعمى والزمانة وصيرورته فقيرا او مقعدا
او شيخا كبيرا لا يستطيع العمل ثم بين التكرار فقال واذا اجتمع عليه حولان تداخلت والاصح
سقوط الجزية السنة الاولى بدخول السنة الثانية زيلعي لان الوجوب باول الحول بعكس
خراج الارض ويسقط الخراج بالموت في الاصح حاوي وبالتداخل كالجزية وقيل لا يسقط
كالعشر وينبغي ترجيح الاول لان الخراج عقوبة بخلاف العشر بحر في المصنف وعزاه
في الخانية لصاحب المذهب فكان هو المذهب وعليها لا يحل اكل الغلة حتى يؤدي الخراج
ولا تقبل من الذمي لو بعثها على يد نائبه في الاصح بل يكلف ان ياتي بنفسه فيعطيها
قائما والقابض منه قاعد هداية ويقول اعط يا عدو الله ويصفع في عنقه لا يا كافر
ويأثم القائل ان اذاه به قنية ولا يجوز ان يحدث بيعة ولا كنيسة ولا صومعة ولا
بيت نار ولا مقبرة ولا صنما حاوي في دار الاسلام ولو قرية في المختار فتح ويعاد
المنهدم اي ما هدمه الامام بل انهدم اشباه في اخر الدعاء برفع الطاعون من غير زيادة

على البناء الاول ولا يعدل عن النقض الاول ان كفى وتمامه في شرح الوهبانية
واما القديمة فتترك مسكنا في الفتحية ومعبدا في الصلاحية بحر خلافا لما في القهستاني
فتنبه ويميز الذمي في زيه بالكسر في لباسه وهيئته ومركبه وسرجه وسلاحه عنا
فلا يركب خيلا الا اذا استعان بهم الامام لمحاربة وذب عنا ذخيره وجاز بغل
حمار تتارخانية وفي الفتح هذا عند المتقدمين واختار المتأخرون انه لا يركب اصلا
الا لضرورة وفي الاشباه والمعتمد ان لا يركبوا مطلقا ولا يلبسوا العمائم وان
ركب الحمار لضرورة نزل في المجامع ويركب سرجا كالاكف كالبرذعة في مقدمه كشبه
الرمانة ولا يعمل بسلاح ويظهر الكستيج فارسي معرب زنار من صوف او شعر وهل
يلزم تمييزهم بكل العلامات خلاف اشباه والصحيح ان فتحها عنوة فله ذلك
والا فعلى الشرط تتارخانية ويمنع من لبس العمامة ولو زرقا او صفرا على الصواب
نهر ونحوه في البحر واعتمده في الاشباه كما قدمناه وانما تكون طويلة سودا ومن زنار
الابريسم والثياب الفاخرة المختصة باهل العلم والشرف كصوف مربع وجوخ
رفيع وابراد رقيقة ومن الاستكتابة ومباشرة يكون بها معظما عند المسلمين
وتمامه في الفتح وفي الحاوي وينبغي ان يلازم الصغار فيما يكون بينه وبين المسلم
في كل شيء وعليه فتمنع من القعود حال قيام المسلم عنده بحر ويحرم تعظيمه وتكره
مصافحته ولا يبدؤا بسلام الا لحاجة ولا يزاد في الجواب على عليك ويضيق
عليه في المرور ويجعل على داره علامة وتمامه في الاشباه من احكام الذمي وفي شرح
الوهبانية للشرنبلالي ويمنعون من استيطان مكة والمدينة لانهما من ارض العرب
قال عليه الصلاة والسلام لا يجتمع في ارض العرب دينان ولو دخل لتجارة جاز
ولا يطيل واما دخوله المسجد الحرام فذكر في السير المنع وفي الجامع الصغير عدمه و
السير الكبير اخر تصنيف محمد رحمه الله تعالى فالظاهر انه اورد فيه ما استقر عليه الحال
انتهى وفي الخانية تميز نساؤهم لا عبيدهم بالكستيج والذمي اذا اشترى دارا اي اراد
شراءها في المصر لا ينبغي ان تباع منه فلو اشترى يجبر على بيعها من مسلم وقيل لا يجبر
الا اذا كثر درر قلت وفي معروضات المفتي ابي السعود من كتاب الصلاة
سئل عن مسجد لم يبق في اطرافه بيت احد من المسلمين واحاط به الكفرة فكان
الامام والمؤذن فقط لاجل وظيفتهما يذهبان اليه فيؤذنان ويصليان به
فهل تحل لهم الوظيفة فاجاب بقوله تملك البيوت باخذ المسلمين بقيمتها
جبرا على الكفرة وقد ورد الامر الشريف السلطاني بذلك ايضا فالحاكم لا يؤخر هذا
اصلا وفيها من الجهاد وبعدان ورد الامر الشريف السلطاني بعدم استخدام
الذميين للعبيد والجواري لو استخدم ذمي عبدا او جارية ماذا يلزمه اجاب يلزم
التعزير الشديد والحبس ففي الخانية ويؤمرون بما كان استخفافا لهم وكذا

تمايز دورهم عن دورنا انتهى فليحفظ ذلك واذا تكارى اهل الذمة دورا فيما بين
المسلمين ليسكنوا فيها في المصر جاز لعود نفعه الينا وليروا تعاملنا فيسلموا بشرط
عدم تقليل الجماعات بسكناهم شرط الامام الحلواني فان لزم ذلك من سكناهم
امروا بالاعتزال عنهم والسكنى بناحية ليس فيها مسلمون وهو محفوظ عن ابي
يوسف بحر عن الذخيرة وفي الاشباه واختلف في سكناهم بيننا في المصر والمعتمد
الجواز في محلة خاصة انتهى واقره المصنف وغيره لكن رده شيخ الاسلام جوي زاده
وجزم بانه فهم خطا فكانه فهم من الناحية المحلة وليس كذلك فقد صرح التمرتاشي
في شرح الجامع الصغير بعدما نقل عن الشافعي انهم يؤمرون ببيع دورهم في امصار المسلمين
والخروج عنهم او بالسكنى خارجها لئلا يكون لهم محلة خاصة نقلا عن السغدي والمراد بالمنع
المذكور عن الامصار ان يكون لهم محلة خاصة ليسكنوها ولهم فيها منعة عارضية كمنعة
المسلمين فاما سكناهم ما بينهم وهم مقهورون فلا كذا في فتاوى الاسكوبي فليحفظ
شاع وينتقض عهدهم بالغلبة على موضع للحراب وباللحاق بدار الحرب زاد في الفتح او بالاباء
عن قبول الجزية او بجعل نفسه طليعة للمشركين بان يبعث ليطلع على اخبار العدو
فلو لم يبعثوه لذلك لم ينتقض عهده وعليه يحمل كلام المحيط وصار الذمي في هذه
الاربع الصور كالمرتد في كل احكامه الا انه لو اسر يسترق والمرتد يقتل ولا يجبر على قبول
الذمة والمرتد يجبر على الاسلام لا ينتقض عهده بقوله نقضت العهد زيلعي بخلاف
الامان للحربي فانه ينتقض بالقول بحر ولا بالاباء عن اداء الجزية بل عن قبولها كما مر
ونقل الواقعات قتله بالاباء عن الاداء قال وهو قول الثلاثة لكن ضعفه في البحر
ولا بالزنا بمسلمة وقتل مسلم وافتتان مسلم عن دينه وقطع الطريق وسب النبي
صلى الله عليه وسلم لان كفره المقارن له لا يمنعه فالطارئ لا يرفعه فلو من مسلم
قتل كما سيجيء ويؤدب الذمي ويعاقب على سبه دين الاسلام او القرآن او النبي
صلى الله عليه وسلم حاوي وغيره قال العيني واختياري في السب ان يقتل انتهى
وتبعه ابن الهمام قلت وبه افتى شيخنا الخير الرملي وهو قول الشافعي ثم رايت
في معروضات المفتي ابي السعود انه ورد امر سلطاني بالعمل بقول ائمتنا القائلين
بقتله اذا ظهر انه معتاده وبه افتى ثم افتى في بكر اليهودي قال لبشر النصراني ويلكم عيسى
ولد زنا بانه يقتل لسبه الانبياء عليهم الصلاة والسلام انتهى قلت ويؤيده ان
ابن كمال باشا في احاديثه الاربعينية في الحديث الرابع والثلاثين يا عائشة لا تكوني
فاحشة ما نصه والحق انه يقتل عندنا اذا اعلن بشتمه عليه الصلاة والسلام صرح به
في سير الذخيرة حيث قال واستدل محمد لبيان قتل اذا اعلنت بشتم الرسول بما روى
ابن عمر ابن عدي لما سمع عصما بنت مروان تؤذي الرسول فقتلها ليلا مدحه
صلى الله عليه وسلم على ذلك انتهى فليحفظ ويؤخذ من مال بالغ تغلبي وتغلبية

لامن طفلهم الا الخراج ضعف زكاتنا باحكامها مما يجب فيه الزكاة المعهودة بيننا
لان الصلح وقع كذلك ويؤخذ من مولاه اي معتق التغلبي في الجزية والخراج ومال
التغلبي وهديتهم للامام وانما يقبلها اذا وقع عندهم ان قتالنا للدين لا للدنيا
جوهرة وما اخذ منهم بلا حرب ومنه تركة ذمي وما اخذه عاشر منهم ظهيرية مصالحنا
خبر مصرف كسد ثغور وبنا قنطرة وجسر وكفاية العلماء والمتعلمين تجنيس وبه يدخل
طلبة العلم فتح والقضاة والعمال ككتبة قضاة وشهود قسمة ورقباء سواحل ورزق المقاتلة
وذراريهم اي ذراري كل من ذكر مسكين واعتمده في البحر قال وهل يعطون بعد موت
ابائهم حالة الصغر لم اره والى هنا تمت مصارف بيت المال ثلاثة فهذا مصرف جزية
وخراج وزكاة وعشر في الزكاة ومصرف خمس وركاز في السير وبقي رابع وهو
لقطة وتركة بلا وارث ودية مقتول بلا ولي ومصرفها لقيط فقير وفقير بلا ولي وعلى الامام
ان يجعل لكل نوع بيتا يخصه وله ان يستقرض من احدها ليصرفه للاخر ويعطي بقدر
الحاجة والفقه والفضل فان قصر كان الله عليه حسيبا زيلعي وفي الحاوي المراد بالحافظ
في حديث الحافظ القران مائتا دينار هو المفتي اليوم ولا ينبغي لذمي في بيت المال الا
ان يهلك لضعفه فيعطيه ما يسد جوعته ومن مات ممن ذكر في نصف الحول حرم من
من العطاء فانه صلة فلا تملك الا بالقبض ومن اهل العطاء في زماننا القاضي والمفتي والمدرس
صدر الشريعة ولو مات في اخره او بعد تمامه كما صححه اخي زاده يستحب الصرف الى قريبه
لانه اوفى تعبه فيندب الوفاء له ومن تعجل ثم مات او عزل قبل الحول قيل يجب رد
ما بقي وقيل لا كالنفقة المعجلة زيلعي والموذن والامام اذا كان لهما وقف ولم
يستوفيا حتى ماتا فانه يسقط لانه كالصلة وكذلك القاضي وقيل لا لانه كالاجرة
وهذا ثابت في نسخ الشرح ساقط من نسخ المتن هنا وتمامه في الدرر وقد لخصناه في الوقف

باب المرتد هو لغة الراجع مطلقا وشرعا الراجع عن دين الاسلام وركنها اجراء
كلمة الكفر على اللسان بعد الايمان وهو تصديق محمد صلى الله عليه وسلم في جميع ما
جاء به عن الله تعالى مما علم من الدين بالضرورة وهل هو فقط او هو مع الاقرار قولان
واكثر الحنفية على الثاني والمحققون على الاول والاقرار شرط لاجراء الاحكام الدنيوية
بعد الاتفاق على انه يعتقد متى طولب به اتى به فان طولب به ولم يقر فهو كفر عناد
وقال المصنف وفي الفتح من هزل بلفظ كفر ارتد وان لم يعتقده للاستخفاف فهو
ككفر العناد والكفر لغة الستر وشرعا تكذيبه صلى الله عليه وسلم في شيء مما جاء به من
الدين بالضرورة والفاظه تعرف في الفتاوى بل افردت بالتاليف مع انه لا يفتى
بالكفر بشيء منها الا فيما اتفق المشايخ عليه كما سيجي قال في البحر وقد الزمت نفسي
ان لا افتي منها بشيء وشرائط صحتها العقل والصحو والطوع فلا تصح ردة مجنون ومعتوه
وموسوس وصبي لا يعقل وسكران ومكره عليها واما البلوغ والذكورة فليس بشرط

مصرف

بدائع وفي الاشباه لا تصح ردة السكران الا الردة بسب النبي صلى الله عليه فانه يقتل
ولا يعفى عنه من ارتد عرض الحاكم عليه الاسلام استحبابا على المذهب لبلوغه الدعوة و
تكشف شبهته بيان لثمرة العرض ويحبس وجوبا وقيل ندبا ثلاثة ايام يعرض عليه الاسلام
في كل يوم منها خانية ان استمهل اي طلب المهلة والا قتله من ساعته الا اذا رجي اسلامه
بدائع وكذا لو ارتد ثانيا لكنه يضرب وفي الثالثة يحبس ايضا حتى تظهر عليه التوبة فان
عاد فكذلك تتارخانية قلت لكن نقل في الزواجر عن اخر حدود الخانية معزيا للبلخي ما يفيد
قتله بلا توبة فتنبه فان اسلم فيها والا قتل لحديث من بدل دينه فاقتلوه واسلامه
ان يتبرأ عن الاديان سوى الاسلام او عن ما انتقل اليه بعد نطقه بالشهادتين
وتمامه في الفتح ولو اتى بهما على وجه العادة لم ينفعه ما لم يتبرأ بزازية وكره تنزيها
كما مر قتله قبل العرض بلا ضمان لان الكفر مبيح للدم قيد باسلام المرتد لان الكفار
اصناف خمسة من ينكر الصانع كالدهرية ومن ينكر الوحدانية كالثنوية ومن يقر بهما
لكن ينكر بعثة الرسل كالفلاسفة ومن ينكر الكل كالوثنية ومن يقر بالكل لكن ينكر
عموم رسالة المصطفى صلى الله عليه وسلم كالعيسوية فيكتفي في الاولين بقول لا اله
الا الله وفي الثالث بقول محمد رسول الله وبالرابع باحدهما وفي الخامس بهما مع
التبري عن كل دين يخالف دين الاسلام بدائع واخر كراهية الدرر وحينئذ فيستفسر
من جهل حاله بل جزم في الدرر باشتراط التبري في كل يهودي ونصراني ومثله في فتاوى
المصنف وابن نجيم وغيرهما وفي رهن فتاوى قارئ الهداية كذا افتى علماؤنا والذي
افتي به صحته في الشهادتين بلا تبري لان التلفظ بهما صار علامة على الاسلام فيقتل
ان رجع ما لم يعد واعلم انه لا يفتى بتكفير مسلم امكن حمل كلامه على محمل حسن او كان
في كفره خلاف ولو كان ذلك رواية ضعيفة كما حرره في البحر وعزاه في الاشباه الى الصغرى
وفي الدرر وغيرها اذا كان في المسئلة وجوه توجب الكفر وواحد يمنعه فعلى المفتي
الميل لما يمنعه ثم لو نيته ذلك فمسلم والا لم ينفعه حمل المفتي على خلافه وينبغي التعوذ
بهذا الدعاء صباحا ومساء فانه سبب العصمة من الكفر بوعد الصادق الامين صلى
الله عليه وسلم اللهم اني اعوذ بك من ان اشرك بك شيئا وانا اعلم واستغفرك لما لا اعلم
انك انت علام الغيوب وتوبة اليأس مقبولة دون ايمان اليأس درر ومنها
ايضا شهد نصرانيان على نصراني انه اسلم وهو ينكر لم تقبل شهادتهما وكذا لو شهد
رجل وامرأتان على الاسلام وشهادة نصرانيين على نصرانية بانه اسلم وكل مسلم ارتد
فتوبته مقبولة الا جماعة من تكررت ردته على ما مر والكافر بسب نبي من الانبياء فانه
يقتل حدا ولا تقبل توبته مطلقا ولو سب الله تعالى قبلت لانه حق الله تعالى والاول
حق العبد لا يزول بالتوبة ومن شك في عذابه وكفره كفر وتمامه في الدرر في فصل
الجزية معزيا للبزازية وكذا لو ابغضه بالقلب فتح واشباه وفي فتاوى المصنف ويجب

الله

الحاق الاستهزاء والاستخفاف به لتعلق حقه ايضا وفيها سئل عمن قال الشرع
لعن الله والديك ووالدي الذين خلقوك فاجاب الجمع المضاف يعم ما لم يتحقق
عهد خلافا لابي هاشم وامام الحرمين كما في جمع الجوامع وحينئذ فيعم حضرة الرسالة
فينبغي القول بكفره واذا كفر به لا توبة له على ما ذكره البزازي وتوارده الشارحون
نعم لو لوحظ قول ابي هاشم وامام الحرمين باحتمال العهد فلا كفر وهو اللائق بمذهبنا
لتصريحهم بالميل الى ما لا يكفر وفيها من نقص مقام الرسالة بان سبه صلى الله عليه وسلم
او بفعل بان بغضه بقلبه قتل حدا كما هو التصريح به لكن صرح في اخر الشفا بان حكمه
كالمرتد ومفاده قبول التوبة كما لا يخفى زاد المصنف في شرحه وقد سمعت من مفتي
الحنفية شيخ الاسلام ابن عبد العال ان الكمال وغيره تبعوا البزازي والبزازي
تبع صاحب السيف المسلول وعزاه اليه ولم يعزه لاحد من علماء الحنفية وقد صرح
في النتف ومعين الحكام وشرح الطحاوي وحاوي الزاهدي وغيرها بان حكمه كالمرتد
ولفظ النتف من سب الرسول صلى الله عليه وسلم فانه مرتد وحكمه حكم المرتد ويفعل
به ما يفعل بالمرتد انتهى ثم هو ظاهر في قبول توبته كما مر عن الشفا انتهى فليحفظ
قلت وظاهر الشفا ان قوله يا ابن الف خنزير او يا ابن مائة كلب وان قوله
لعن الله بني هاشم كذلك وان شتم الملائكة كالانبياء فليحرر ومن حوادث الفتوى
ما لو حكم حنفي بكفره بسبب هل للشافعي ان يحكم بقبول توبته الظاهر نعم لانها حادثة
اخرى وان حكم بموجبه نهر قلت ثم رايت في معروضات المفتي ابي السعود سؤال
ملخصه ان طالب علم ذكر عنده حديث نبوي اكل احاديث النبي صلى الله عليه وسلم
صدق يعمل بها فاجاب بانه يكفر اولا بسبب سفهها من الانكاري وثانيا بالحاق
الشين للنبي صلى الله عليه وسلم بقي كفره الاول عن اعتقاد يؤمر بتجديد الايمان
فلا يقتل والثاني يفيد الزندقة فبعد اخذه لا تقبل توبته اتفاقا فيقتل وقبله
اختلف في قبول توبته فعند ابي حنيفة تقبل فلا يقتل وعند بقية الائمة لا
تقبل ويقتل حدا ولذلك ورد امر سلطاني في سنة ٩٤٤ لقضاة الممالك المحمية
برعاية راي الجانبين بانه ان ظهر صلاحه وحسن توبته واسلامه لا يقتل ويكتفى
بتعزيره وحبسه عملا بقول الامام الاعظم وان لم يكن من اناس يفهم خيرهم يعمل
بقول الائمة ثم في سنة ٩٥٥ تقرر هذا الامر باخر فينظر القائل من اي الفريقين
هو فيعمل بمقتضاه انتهى فليحفظ وليكن التوفيق والكافر بسب الشيخين او
بسب احدهما في البحر عن الجوهرة معزيا للشهيد من سب الشيخين او طعن
فيهما كفر ولا تقبل توبته وبه اخذ الدبوسي وابو الليث وهو المختار للفتوى
انتهى وجزم به في الاشباه واقره المصنف قايلا وهذا يقوي القول بعدم قبول
توبة ساب الرسول صلى الله عليه وسلم وهو الذي ينبغي التعويل عليه في الافتاء

والقضا

والقضا رعاية لجانب حضرة المصطفى صلى الله عليه وسلم انتهى لكن في النهر وهذا لا وجود
له في الجوهرة وانما وجد في هامش بعض النسخ فالحق بالاصل مع انه لا ارتباط له بما قبله
انتهى قلت ويكفينا ما مر من الامر فتدبر وفي المعروضات المزبوره ما معناه ان من
ان من قال عن فصوص الحكم للشيخ محي الدين العربي انه خارج عن الشريعة وقد صنفه للاضلال
ومن طالعه ملحد ماذا يلزمه اجاب نعم فيه كلمات تباين الشريعة وتكلف بعض المتصلفين
لارجاعها الى الشرع لكن تيقننا ان بعض اليهود افتراها على الشيخ قدس الله سره فيجب
الاحتياط بترك مطالعة تلك الكلمات وقد صدر امر سلطاني بالنهي فيجب الاجتناب
من كل وجه انتهى فليحفظ وقد اثنى صاحب القاموس عليه في سؤال رفع اليه فيه
فكتب اللهم انطقنا بما فيه رضاك الذي اعتقده وادين الله به انه كان رضي الله تعالى عنه
شيخ الطريقة حالا وعلما وامام الحقيقة حقيقة ورسما ومحيي رسوم المعارف فعلا
واسما اذا تغلغل فكر المرء في طرف من علمه غرقت فيه خواطره عباب لا تكدره الدلا وسحاب
تتقاصى عنه الانوا كانت دعوته تخرق السبع الطباق وتفرق بركاته فتملا الافاق
واني اصفه وهو يقينا فوق ما وصفته وناطق بما كتبته وغالب ظني اني ما انصفته

وما علي اذا ما قلت معتقدي ۞ دع الجهول يظن الجهل عدوانا
والله والله والله العظيم ومن ۞ اقامه حجة لله برهانا
ان الذي قلت بعض من مناقبه ۞ ما زدت الا لعلي زدت نقصانا

الى ان قال من خواص كتبه انه من واظب على مطالعتها انشرح صدره لفك المعضلات وحل المشكلات
وقد اثنى عليه الشيخ العارف عبد الوهاب الشعراني سيما في كتابه تنبيه الاغبيا
على قطرة من بحر علوم الاوليا فعليك به وبالله التوفيق والكافر بسبب اعتقاد السحر
لا توبة له ولو امراة في الاصح لسعيها في الارض بالفساد ذكره الزيلعي ثم قال وكذا الكافر
بسبب الزندقة لا توبة له وجعله في الفتح ظاهر المذهب لكن في حظر الخانية الفتوى
على انه اذا اخذ الساحر او الزنديق المعروف الداعي قبل توبته ثم تاب لم تقبل توبته و
يقتل ولو اخذ بعدها قبلت وافاد في السراج ان الخناق لا توبة له وفي الشمني الكاهن
قيل كالساحر وفي حاشية البيضاوي لمنلا خسرو الداعي الى الالحاد والاباحي كالزنديق
وفي الفتح والمنافق الذي يبطن الكفر ويظهر الاسلام كالزنديق الذي لا يتدين بدين
وكذا من علم انه ينكر في الباطن بعض الضروريات كحرمة الخمر ويظهر اعتقاد حرمته وتمامه
فيه وفيه يكفر الساحر بتعلمه وفعله اعتقد تحريمه او لا ويقتل انتهى لكن في حظر الخانية
لو استعمله للتجربة والامتحان ولا يعتقده لا يكفر وحينئذ في المستثنى احد عشر
واعلم ان كل مسلم ارتد فانه يقتل ان لم يتب الا جماعة المراة والخنثى ومن اسلامه
تبعا والصبي اذا اسلم والمكره على الاسلام ومن ثبت اسلامه بشهادة رجلين ثم رجعا
زاد في الاشباه ومن ثبت اسلامه بشهادة رجل وامراتين انتهى ولو شهد نصرانيان على نصراني

انه اسلم وهو منكر لم تقبل شهادتهما وقبل تقبل ولو على نصرانية فتلك اتفاقا وتمامه
في اواخر الكراهية للدرر ويلحق بالصبي من ولدته المرتدة بينهما اذا بلغ مرتدا والسكران
اذا اسلم وكذا اللقيط لان اسلامه حكمي لا حقيقي وقيد في الخانية وغيرها المكره بالحربي
اما الذمي والمستأمن فلا يصح اسلامه انتهى لكن حمله المصنف في كتاب الاكراه على
جواب القياس وفي الاستحسان يصح فليحفظ وحينئذ فالمستثنى اربعة عشر
شهدوا على مسلم بالردة وهو منكر لا يتعرض له لا لتكذيب الشهود العدول بل لان
انكاره توبة ورجوع يعني فيمتنع القتل فقط وتثبت بقية احكام المرتد كحبط عمل
وبطلان وقف وبينونة زوجة لو فيما تقبل توبته والا قتل كالردة بسبه عليه الصلاة
والسلام كما مر اشباه زاد في البحر وقد رأيت من يغلط في هذا المحل واتى المص
وحينئذ فالمستثنى اربعة عشر وفي شرح الوهبانية للشرنبلالي ما يكون كفرا
اتفاقا يبطل العمل والنكاح واولاده اولاد الزنا وما فيه خلاف يؤمر بالاستغفار
والتوبة وتجديد النكاح ولا يترك المرتد على ردته باعطاء الجزية ولا بامان موقت
ولا بامان مؤبد ولا يجوز استرقاقه بعد اللحاق بدار الحرب بخلاف المرتدة خانية
والكفر كله ملة واحدة خلافا للشافعي فلو تنصر يهودي او عكسه ترك على حاله
ولم يجبر على العود وزوال ملك المرتد عن ماله زوالا موقوفا فان اسلم عاد ملكه وان
مات او قتل على ردته او حكم بلحاقه ورث كسب اسلامه وارثه المسلم ولو زوجته بشرط
العدة زيلعي بعد قضاء دين اسلامه وكسب ردته فيء بعد قضاء دين ردته
وقالا ميراث ايضا ككسب المرتدة وان حكم القاضي بلحاقه عتق مدبره من ثلث
ماله وام ولده من كل ماله وحل دينه وقسم ماله ويؤدي مكاتبه الى ورثته
والولاء للمرتد لانه المعتق بدائع وينبغي ان لا يصح القضاء به الا فيمن ضمن دعوى
حق العبد نهر واعلم ان تصرفات المرتد على اربعة اقسام وتنفذ منه اتفاقا
ما لا يعتمد تمام ولاية وهي خمس الاستيلاد والطلاق وقبول الهبة وتسليم الشفعة
والحجر على عبده المأذون ويبطل منه اتفاقا ما يعتمد الملة وهي خمس النكاح والذبيحة
والصيد والشهادة والارث ويتوقف منه اتفاقا ما يعتمد المساواة وهو المفاوضة
او ولاية متعدية وهي التصرف على ولده الصغير ويتوقف منه عند الامام وينفذ عندهما
كل ما كان مبادلة مال بمال او عقد تبرع كالمبايعة والصرف والسلم والعتق والتدبير
والكتابة والهبة والرهن والاجارة والصلح عن اقرار وقبض الدين لانه مبادلة حكمية
والوصية وينبغي امانة وعقله ولا شك في بطلانها واما ايداعه واستيداعه ولقطته
فينبغي عدم جوازها نهر ان اسلم نفذ وان هلك بموت او قتل او لحق بدار الحرب وحكم
بلحاقه بطل ذلك كله فان جاء مسلما قبل الحكم فكانه لم يرتد وكما لو عاد بعد الموت
الحقيقي زيلعي وان جاء مسلما بعده وماله مع وارثه اخذه بقضاء او رضاء ولو في بيت



المال لا لانه فيء وان هلك او ازاله الوارث عن ملكه لا يأخذه ولو قائما بحق
القضاء وله ولاء مدبره وام ولده ومكاتبه لان لم يؤد وان عجز عاد رقيقا له بدائع
ويقضي ما ترك من عبادة في الاسلام لان ترك الصيام والصلاة معصية والمعصية
تبقى بعد الردة وما ادى منها فيه يبطل ولا يقضي من العبادات الا الحج لانه بالردة
صار كالكافر الاصلي فاذا اسلم وهو غني فعليه الحج فقط مسلم اصاب مالا او شيئا
يجب به القصاص او حد السرقة يعني المال المسروق لا الحد جنايته واصلا انه يؤاخذ
بحق العبد واما غيره ففيه التفصيل او الدية ثم ارتد او اصابه وهو مرتد في دار الاسلام
ثم لحق وحاربنا زمانا ثم جاء مسلما يؤاخذ به كله ولو اصابه بعدما لحق مرتدا فاسلم لا يؤاخذ
بشيء من ذلك لان الحربي لا يؤاخذ بعد الاسلام بما كان اصابه حال كونه محاربا لنا اخبرت
بارتداد زوجها فلها التزوج باخر بعد العدة استحسانا كما في الاخبار من ثقة بموته
او تطليقه ثلاثا وكذا لو لم يكن ثقة فاتاها بكتاب طلاقها واكبر رأيها انه حق لا
بان تعتد وتتزوج مبسوط والمرتدة ولو صغيرة او خنثى تجبر تحبس ابدا ولا تجالس
ولا تؤاكل حقا يتحقق حتى تسلم ولا تقتل خلافا للشافعي وان قتلها احد لا يضمن شيئا
ولو امة في الاصح وتحبس عند مولاها لخدمته سوى الوطء سواء طلب ذلك ام لا او لا
ويتوالى ضربها جمعا بين الحقين وليس للمرتدة التزوج بغير زوجها به يفتى وعن
الامام وعن الامام تسترق ولو في دار الاسلام ولو افتي به حسما لقصدها السيء لا باس
به وتكون قنة للزوج بالاستيلاء مجتبى وفي الفتح انها فيء للمسلمين فيشتريها من الامام
او يهبها له لو مصرفا وصح تصرفها لانها لا تقتل واكتسابها مطلقا لورثتها ويرثها
زوجها المسلم لو مريضة وماتت في العدة كما مر في طلاق المريض قلت وفي الزواهر انه
لا يرثها لو صحيحة لانها لا تقتل فلم تكن فارة فتامل ولدت امته فادعاه فهو ابنه حر
يرثه في امته المسلمة مطلقا ولدته لاقل من نصف حول او اكثر لاسلامه تبعا لامه
والمسلم يرث المرتد ان مات المرتد او لحق بدار الحرب وكذا في امته النصرانية اي
الكتابية الا اذا جاءت به لاكثر من نصف حول منذ ارتد وكذا النصف لعلوق من ماء
المرتد فيتبعه لقربه للاسلام بالجبر عليه والمرتد لا يرث المرتد وان لحق بماله اي مع ماله
وظهر عليه فهو اي ماله فيء لا نفسه لان المرتد لا يسترق فان رجع اي بعدما لحق
بلا مال سواء قضي بلحاقه ام لا في ظاهر الرواية وهو الوجه فتح فلحق ثانيا بماله وظهر عليه
فهو لوارثه لانه باللحاق انتقل لوارثه فكان مالكا قديما وحكمه ما مر انه له قبل قسمته
بلا شيء وبعدها بقيمته ان شاء ولا يأخذه لو مثليا لعدم الفائدة وان قضي بعبد لحق
مرتد لحق بدارهم لابنه فكاتبه الابن فجاء المرتد مسلما فبدل الكتابة والولاء كلاهما للاب
الذي عاد مسلما لجعل الابن كالوكيل مرتد قتل رجلا خطأ فلحق او قتل فديته في
كسب الاسلام ان كان والا ففي كسب الردة بحر عن الخانية وكذا لو اقر بغصبه مالو كان

الغصب بالمعاينة او بالبينة فانه في الكسبين اتفاقا ظهيرية واعلم ان جناية
العبد والامة والمكاتب والمدبر لجناياتهم في غير الردة قطعت يده عمدا فارتد
والعياذ بالله ومات منه او لحق فحكم به فجاء مسلما فمات منه ضمن القاطع
نصف الدية في ماله لورثته في المسئلتين لان السراية حلا محلا غير معصوم فاهدرت
قيد بالعمد لانه في الخطا على العاقلة وقيدنا بالحكم بلحاقه لانه ان عاد قبله او
اسلم ههنا ولم يلحق فمات منه بالسراية ضمن الدية كلها لكونه معصوما وقت
السراية ايضا ارتد القاطع فقتل او مات ثم سرى الى النفس فهدر لو عمدا
لفوات محل القود ولو خطأ فالدية على العاقلة في ثلاث سنين من يوم القضاء
عليهم خانية ولا عاقلة لمرتد ولو ارتد مكاتب ولحق واكتسب مالا واخذ بماله
ولم يسلم فقتل فبدل مكاتبته لمولاه وما بقي من ماله لورثته لان الردة لا تؤثر
في الكتابة زوجان ارتدا ولحقا فولدت المرتدة ولدا وولد له اي لذلك المولود
ولد فظهر عليهم جميعا فالولدان في كاصلهما والولد الاول يجبر بالضرب على الاسلام
وان حبلت به ثمة لتبعيته لابويه لا الثاني لعدم تبعية الجد على الظاهر فحكمه كحربي
وقيد بردتهما لانه لو مات مسلم عن امراة حامل فارتدت ولحقت فولدت
هناك ثم ظهر عليهم اي على اهل تلك الدار فانه لا يسترق ويرث اباه لانه مسلم
ولو لم تكن ولدته حتى سبيت ثم ولدته في دار الاسلام فهو مسلم تبعا لابويه مرقوق
تبعا لامه فلا يرث اباه لرقه بدايع واذا ارتد صبي عاقل صح خلافا للثاني ولا خلاف
في تخليده في النار لعدم العفو عن الكفر كاسلامه فانه يصح اتفاقا فلا يرث
ابويه الكافرين تفريع على الثاني ويجبر عليه بالضرب تفريع على الاول والعاقل
المميز وهو ابن سبع فاكثر مجتبى وسراجيه وقيل الذي يعقل ان الاسلام سبب النجاة
ويميز الخبيث من الطيب والحلو من المر فابله الطرسوسي لجمع الوسايل قايلا ولم
اره من قدره بالسن قلت وقد رايت نقله ويؤيده انه عليه الصلاة والسلام
عرض الاسلام على علي رضي الله عنه وسنه سبع وكان يفتخر به حتى قال

سبقتكم الى الاسلام طرا ۞ غلاما ما بلغت اوان حلمي
وسقتكم الى الاسلام قهرا ۞ بصارم همتي واوان عزمي

ثم هل يقع فرضا قبل البلوغ ظاهر كلامهم نعم اتفاقا وفي التحرير المختار عند الماتريدي
انه مخاطب باداء الايمان كالبالغ حتى لو مات بعده بلا ايمان خلد في النار نهر وفي

في شرح الوهبانية ۞ بدرويش درويشان كفر بعضهم ۞ وصحح ان لا كفر وهو المحرر
كذا قول شيء لله قيل بكفره ۞ ويا حاضر يا ناظر ليس يكفر
ومن يستحل الرفض قالوا بكفره ۞ ولا سيما بالرفض يلهو ويزمر
ومن قولي قال طي مسافة ۞ يجوز جهول ثم بعض يكفر





۞ واثباتها في كل ما كان خارقا ۞ عن النسفي النجم يروي وينصر ۞

## باب البغاة

البغي لغة الطلب ومنه ذلك ما كنا نبغي وعرفا
طلب ما لا يحل من جور وظلم فتح وشرعا هم الخارجون عن الامام الحق بغير حق فلو بحق
فليسوا ببغاة وتمامه في جامع الفصولين ثم الخارجون عن طاعة الامام ثلاثة
قطاع الطريق وعلم حكمهم وبغاة ويجيء حكمهم وخوارج وهم قوم لهم منعة خرجوا عليه
بتاويل يرون انه على باطل كفر او معصية توجب قتاله بتاويلهم يستحلون دماءنا
واموالنا ويسبون نساءنا ويكفرون اصحاب نبينا عليه افضل الصلاة والسلام
وحكمهم حكم البغاة باجماع الفقهاء كما حققه في الفتح وانما لم نكفرهم لكونه عن تاويل
وان كان باطلا بخلاف المستحل بلا تاويل كما مر في باب الامامة والامام يصير اماما
بامرين بالمبايعة من الاشراف والاعيان وبان ينفذ حكمه في رعيته خوفا من قهره
وجبروته فان بايع الناس الامام ولم ينفذ حكمه فيهم لعجزه عن قهرهم لا يصير اماما
فاذا صار اماما فجار لا ينعزل ان كان له قهر وغلبة لعوده بالقهر فلا يفيد والا
ينعزل به لانه مفيد خانيه وتمامه في كتب الكلام فاذا خرج جماعة مسلمون عن طاعته
او طاعة نائبه الذي الناس به في امان درر وغلبوا عن بلد دعاهم اليه اي الى
طاعته وكشف شبهتهم استحبابا فان تحيزوا مجتمعين حل لنا قتالهم بدءا حتى نفرق
جمعهم اذ الحكم يدار على دليله وهو الاجتماع والامتناع ومن دعاه الامام الى ذلك
اي قتالهم افترض عليهم اجابته لان طاعة الامام فيما ليس بمعصية فرض فكيف
فيما هو طاعة بدايع لو قادرا والا لزم بيته درر وفي المبتغى لو بغوا لاجل ظلم
السلطان ولا يمتنع عنه لا ينبغي للناس معاونة السلطان ولا معاونتهم
ولو طلبوا الموادعة اجيبوا اليها ان خيرا للمسلمين كما في اهل الحرب والا لا
يجابوا بحر ولا يؤخذ منهم شيء فلو اخذنا منهم رهونا واخذوا منا رهونا ثم غدروا بنا
وقتلوا رهوننا لا نقتل رهونهم ولكنهم يحبسون الى ان يهلك اهل البغي او يتوبوا
وكذلك اهل الشرك ان فعلوا برهوننا ذلك لا نفعل برهونهم ولكن يجبرون على
الاسلام او يصيروا ذمة لنا ولو لهم فئة اجهز على جريحهم اي اتم قتلهم واتبع موليهم والا لا
لعدم الخوف والامام بالخيار في اسيرهم ان شاء قتله وان شاء حبسه حتى يتوب اهل
البغي فان تابوا حبسه ايضا حتى يحدث توبة سراج ونقاتلهم بالمنجنيق والاغراق
وغير ذلك كاهل الحرب وما لا يجوز قتله من اهل الحرب كنساء وشيوخ لا يجوز قتله
منهم ما لم يقاتلوا ولا يقتل عادل محرمه مباشرة ما لم يرد قتله ولم تسب لهم ذرية
وتحبس اموالهم الى ظهور توبتهم فترد عليهم وبيع الكراع اولى لانه انفع فتح ونقله
عليه العيني نهر ونقاتل بسلاحهم وخيلهم عند الحاجة ولا ينتفع بغيرهما من اموالهم
مطلقا ولو عند الحاجة سراج ولو قال الباغي تبت والقى السلاح من يده كف عنه

ولو قال كف عني لانظر في امري لعلي اتوب والقى السلاح كف عنه ولو قال انا على دينك ومعه السلاح لا لان وجود السلاح معه قرينة بقاء بغيه فمتى القاه كف عنه والا لا ولو قتل باغ مثله فظهر عليهم فلا شيء فيه لكونه مباح القتل فتح فلا اثم ايضا وقتلانا شهداء ولا يصلى على بغاة بل يكفنون ويدفنون بدايع ويكره نقل رؤسهم الى الافاق وكذلك رؤس اهل الحرب لانها مثلة وجوزه بعض المتاخرين لو فيه كسر شوكتهم افراغ قلبنا فتح ومر في الجهاد ولو غلبوا على مصر فقتل مصري مثله عمدا فظهر على المصر قتل به ان لم تجر على اهله اي المصر احكامهم وان جرى لا لانقطاع ولاية الامام عنهم وان قتل عادل باغيا ورثه مطلقا وبالعكس اذا قال الباغي وقت قتله انا على باطل لا يرثه اتفاقا لعدم الشبهة وان قال انا على حق في الخروج على الامام واصر على دعواه ورثه اما لو رجع فتبطل ديانته فلا ارث ابن كمال وفي الفتح لو دخل باغ بامان فقتله عادل عمدا لزمه الدية كما في المستامن لبقاء شبهة الاباحة ويكره تحريما بيع السلاح من اهل الفتنة ان علم لانه اعانة على المعصية وبيع ما يتخذ منه كالحديد ونحوه يكره لاهل الحرب لا لاهل البغي لعدم تفرغهم لعمله سلاحا لقرب زوالهم بخلاف اهل الحرب زيلعي قلت وافاد كلامهم ان ما قامت المعصية بعينه يكره بيعه تحريما والا فتنزيها نهر وفي الفتح ينفذ حكم قاضيهم لو عادلا والا لا ولو كتب قاضيهم الى قاضينا كتابا فان علم انه قضى بشهادة عدلين نفذه والا لا

**كتاب اللقيط**

عقبه مع اللقطة بالجهاد لعرضتهما لفوات النفس والمال وقدم اللقيط لتعلقه بالنفس وهي مقدمة على المال هو لغة ما يلقط فعيل بمعنى مفعول ثم غلب على الولد المنبوذ باعتبار المآل و شرعا اسم لحي مولود طرحه اهله خوفا من العيلة او فرارا من تهمة الريبة مضيعه اثم ومحرزه غانم التقاطه فرض كفاية ان غلب على ظنه هلاكه لو لم يرفعه ولم يعلم به غيره ففرض عين ومثله رؤية اعمى يقع في بئر شمني والا فمندوب لما فيه من الشفقة والاحياء وهو حر مسلم تبعا للدار الا بحجة رقه على خصم وهو الملتقط لسبق يده وما يحتاج اليه من نفقة وكسوة وسكنى ودواء ومهر اذا زوجه السلطان في بيت المال ان برهن على التقاطه وان كان له مال او قرابة ففي ماله او على قرابته وارثه وكذا ديته في بيت المال كجنايته لان الغرم بالغنم وليس لاحد اخذه منه قهرا وهل للامام الاعظم اخذه بالولاية العامة في الفتح لا واقره المصنف تبعا للبحر وحرر في النهر نعم لكن لا ينبغي اخذه الا بموجب فلو اخذه احد وخاصمه الاول رد اليه الا اذا باختياره لانه ابطل حقه وهذا اذا اتحد الملتقط فلو تعدد وترجح احدهما كما لو وجده مسلم وكافر فتنازعا قضي به للمسلم لانه انفع ه للقيط خانية ولو استويا فالراي للقاضي بحر بحثا ويثبت نسبه من واحد بمجرد دعواه ولو غير الملتقط استحسانا لو حيا والا فبالبينة خانية ومن اثنين

مستويين

مستويين كولد امة مشتركة وعبارة الملتقى ادعاه اكثر من اثنين فعن الامام انه الى خمسة ظاهرة في عدم قبول دعوى الزائد ولا يشترط اتحاد الام نهر لكن في القهستاني عن النظم ما يفيد ثبوته من الاكثر فليحرر ولو ادعته امراة واحدة ذات زوج فان صدقها زوجها او شهدت لها القابلة او قامت بينة ولو رجلا وامراتين على الولادة صحت دعوتها والا لا لما فيه من تحميل النسب على الغير وان لم يكن لها زوج فلا بد من شهادة رجلين ولو ادعته امراتان واقامت احداهما البينة فهي اولى به وان اقاماها جميعا فهو ابنهما خلافا لهما الكل من الخانية وان ادعاه خارجان ووصف احدهما علامة به اي بجسده لا بثوبه ووافق فهو احق اذا لم يعارضها اقوى منها كبينة الاخر وسبقه واسلامه ولو ادعى احدهما انه ابنه والاخر انه بنته فاذا هو خنثى فلو مشكلا قضي لهما والا فلمن ادعى انه ابنه ولو شهد للمسلم ذميان وللذمي مسلمان قضي به للمسلم تاتارخانية ويثبت نسبه من ذمي ولكن هو مسلم استحسانا فينزع من يده قبيل عقل الاديان ما لم يبرهن مسلمين انه ابنه فيكون كافرا نهر ان لم يكن اي يوجد في مكان اهل الذمة كقريتهم او بيعة او كنيسة والمسئلة رباعية لانه اما يجده مسلم في مكاننا فمسلم او كافر في مكانهم فكافر او كافر في مكاننا او عكسه فظاهر الرواية اعتبار المكان لسبقه اختيار ويثبت من عبد وهو حر وان ادعى انه ابنه من زوجته الامة عند محمد وكلام الزيلعي ظاهر في اختياره ولو ادعاه حران احدهما انه ابنه من هذه الحرة والاخر من الامة فالذي يدعيه من الحرة اولى لثبوته من الجانبين زيلعي وان وجد معه مال فهو له عملا بالظاهر ولو فوقه او تحته او دابة هو عليها لامكان بقربه فيصرفه الواجد او غيره اليه بامر القاضي في ظاهر الرواية لانه مال ضايع ولو قرر القاضي ولاءه للملتقط صح ظهيرية لانه قضاء في فصل مجتهد فيه نعم له بعد بلوغه ان يوالي من شاء ما لم يعقل عنه بيت المال خانية ويدفعه في حرفة ويقبض هبته وصدقته وليس له ختنه فلو فعل فهلك ضمن ولو علم الختان انه ملتقط ضمن ذخيرة وله نقله حيث شاء وينبغي منعه من مصر الى قرية بحر ولا ينفذ للملتقط عليه نكاح وبيع وكذا اجارة في الاصح لان الولاية عليه في ماله ونفسه للسلطان لحديث السلطان ولي من لا ولي له فروع لو باع او كفل او دبر او كاتب او اعتق او وهب او تصدق ثم اقر انه عبد لزيد لا يصدق في ابطال شيء من ذلك لانه متهم وتمامه في الخانية ومجهول النسب كلقيط

**كتاب اللقطة**

هي بالفتح وتسكن اسم وضع للمال الملتقط عيني وشرعا ما يوجد ضايعا ابن كمال وفي التاتارخانية عن المضمرات مال يوجد ولا يعرف صاحبه وليس بمباح كمال الحربي وفي المحيط رفع شيء ضايع للحفظ على الغير لا للتمليك وهذا يعم ما علم مالكه كالواقع من السكران وفيه انه امانة لا لقطة لانه لا يعرف بل يدفع لمالكه ندب رفعها لصاحبها ان امن على نفسه تعريفها والا فالترك اولى وفي البدايع وان اخذها لنفسه حرم لانها كالغصب ووجب اي

فرض فتح وغيره عند خوف ضياعها كما مر لان لمال المسلم حرمة كما للنفس فلو تركها حتى ضاعت
اثم وهل يضمن ظاهر كلام النهر وظاهر كلام المصنف نعم لما في الصيرفية حمار ياكل حنطة
انسان فلم يمنعه حتى اكل قال في البدايع الصحيح انه يضمن انتهى وفي الفتح وغيره لو
رفعها ثم ردها لمكانها لم يضمن في ظاهر الرواية وصح التقاط صبي وعبد لا مجنون ومدهوش
ومعتوه وسكران لعدم الحفظ منهم فان اشهد عليه بانه اخذه ليرده على ربه ويكفيه
ان يقول من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه علي وعرف اي نادى عليها حيث وجدها
وفي الجامع الا ان علم ان صاحبها لا يطلبها او انها تفسد ان بقيت كالاطعمة
والثمار كانت امانة لم تضمن بلا تعد فلو لم يشهد مع التمكن منه او لم يعرفها ضمن ان
انكر ربها اخذه للرد وقبل الثاني قوله بيمينه وبه ناخذ حاوي واقره المصنف وغيره
ولو من الحرم او قليلة او كثيرة فلا فرق بين مكان ومكان ولقطة ولقطة فينتفع
الرافع بها لو فقيرا والا تصدق بها على فقير ولو على اصله وفرعه وعرسه الا اذا
عرف انها لذمي فانها توضع في بيت المال تتارخانية وفي القنية لو رجى وجود
المالك وجب الايصا فان جاء مالكها بعد التصدق خير بين اجازة فعله ولو بعد
هلاكها وله ثوابها او تضمينه والظاهر انه ليس للوصي والاب اجازتها نهر وفي
الوهبانية الصبي كبالغ فيضمن ان لم يشهد ثم لابيه ووصيه التصدق وضمانها
في مالهما لا مال الصغير ولو تصدق بامر القاضي في الاصح كما له ان يضمن القاضي
او الامام لو فعل ذلك لانه تصدق بمال الغير بغير اذنه ذخيرة او يضمن المسكين
وايهما ضمن لا يرجع به على صاحبه ولو العين قائمة اخذها من الفقير ولا شيء للملتقط
لمال او بهيمة او ضال من الجعل اصلا الا بالشرط كمن رده فله كذا فاجر مثله تاتارخانية
كاجارة فاسدة وندب التقاط البهيمة الضالة وتعريفها ما لم يخف ضياعها
فيجب وكره لو معها ما تدفع به عن نفسها كقرن البقر وكدم الابل تاتارخانية
ولو كان الالتقاط في الصحراء ان ظن انها ضالة حاوي وهو في الانفاق على الرقيق
واللقطة متبرع لقصور ولايته الا اذا قال له قاض انفق لترجع فلو لم يذكر الرجوع
لم يكن دينا في الاصح او يصدقه اللقيط بعد بلوغه كذا في المجمع اي يصدقه على ان القاضي
قال له ذلك لا ما زعمه ابن ملك نهر ثم المديون رب اللقطة واب اللقيط او سيده او
هو بعد بلوغه وان كان له نفع اجرها باذن الحاكم وانفق عليها منه كالضال بخلاف الابق
وسيجي في بابه وان لم يكن باعها القاضي وحفظ ثمنها ولو الانفاق اصلح امر به لان
ولايته نظرية اختيار فلو لم يكن ثمة نظر لم ينفذ امره به فتح بحثا وله منعها من ربها
ليأخذ النفقة فان هلكت بعد حبسه سقطت وقبله لا ولا يدفعها الى مدعيها جبرا
عليه بلا بينة فان بين علامة حل الدفع بلا جبر وكذا يحل ان صدقه مطلقا بحر اولا
ولا اخذ كفيل الا مع البينة في الاصح نهاية التقط لقطة فضاعت منه ثم وجدها

في يد غيره فلا خصومة بينهما بخلاف الوديعة مجتبى نوازل لكن في السراج الصحيح ان
له الخصومة لان يده احق عليه ديون ومظالم جهل اربابها وايس من عليه ذلك
من معرفتهم فعليه التصدق بقدرها من ماله وان استغرقت جميع ماله هذا مذهب
اصحابنا لا نعلم بينهم خلافا كمن بيده عروض لم يعلم مستحقيها اعتبارا للديون
بالاعيان ومتى فعل ذلك سقط عنه المطالبة من اصحاب الديون في العقبى مجتبى
وفي العمدة وجد لقطة وعرفها ولم ير ربها فانتفع بها لفقره ثم ايسر يجب عليه ان يتصدق
بمثله مات في البادية جاز لرفيقه بيع متاعه ومركبه وحمل ثمنه الى اهله وجد في الماء
ان له قيمة فلقطة والا فحلال لآخذه كسائر المباحات الاصلية درر وفي الحاوي
غريب مات في بيت انسان ولم يعرف وارثه فتركته كلقطة ما لم يكن كثيرا فلبيت
المال بعد الفحص عن ورثته سنين فان لم يجدهم فله لو مصرفا محصنة اي برج
حمام اختلط بها اهلي لغيره لا ينبغي له ان ياخذه وان اخذه طلب صاحبه ليرده
عليه لانه كاللقطة فان فرخ عنده فان كانت الام غريبة لا يتعرض لفرخها لانه
ملك الغير وان الام لصاحب المحصنة والغريب ذكر فالفرخ له ولو لم يعلم ان
ببرجه غريبا لا شيء عليه ان شاء الله تعالى قلت واذا لم يملك الفرخ فان فقيرا اكله
وان غنيا تصدق به ثم اشتراه وهكذا كان يعمل الامام الحلواني ظهيرية وفي
الوهبانية مر بثمار تحت اشجار في غير امصار لا باس بتناول ما لم يعلم النهي
صريحا او دلالة وعليه الاعتماد وفيها واخذك تفاحا من النهر جاريا
يجوز ولو كمثرى وفي الجوز يستكثر **كتاب الابق** مناسبته عرضية
التلف والزوال والاباق انطلاق الرقيق تمردا كذا عرفه ابن الكمال ليدخل
الهارب من مؤجره ومستعيره ومودعه ووصيه اخذه فرض ان خاف ضياعه
ويحرم اخذه لنفسه ويندب اخذه ان قوي عليه والا فلا ندب لما في البدايع
حكم اخذه كلقطة فان ادعاه اخر دفعه اليه ان برهن واستوثق منه بكفيل ان شاء
لجواز ان يدعيه اخر ويحلفه الحاكم ايضا بالله ما اخرجه عن ملكه وان لم يبرهن عطف
على ان برهن واقر العبد انه عبده او ذكر المولى علامته وحليته دفع اليه بكفيل فان
انكر المولى اباقه تحالفه جعله حلف لا ان برهن على اباقه او على اقرار المولى بذلك
فان طالت المدة اي مدة مجيء المولى باعه القاضي ولو علم مكانه لئلا يتضرر المولى
بكثرة النفقة وحفظ ثمنه لصاحبه وان انفق عليه منه وان جاء المولى بعده
وبرهن وعلم دفع باقي الثمن اليه ولا يملك المولى نقض بيعه اي بيع القاضي
لانه بامر الشرع كحكم لا ينقض قلت لكن رايت في معروضات المرحوم ابي السعود
مفتي الروم انه صدر امر السلطان بمنع القضاة عن اعطاء الاذن ببيع عبيد
العسكرية وحينئذ فلا يصح بيع عبيد السپاهية فلهم اخذها من مشتريها ويرجع

المشتري بثمنه على البايع قال واما في عبيده الرعايا فكذلك اذا كان بغبن فاحش والا
فلا رعايا الثمن بهذا ورد الامر ايضا انتهى المعنى فليحفظ فانه مهم ولو زعم المولى
تدبيره او كتابته او استيلادها لم يصدق في نقضه الا ان يكون عنده ولا منها
او يبرهن على ذلك نهر واختلف في الضال قيل اخذه افضل وقيل تركه ولو
عرف بيته فايصاله اليه اولى ابق عبد فجاء به رجل وقال لم اجد معه شيئا من
المال صدق ولا شي ولكن رده جبر لقوله الاتي اربعون درهما اليه من مدة سفر
فاكثر وهو اي والحال ان الراد ولو صبيا او عبدا لكن الجعل لمولاه ممن يستحق
الجعل قيد به لانه لا جعل لسلطان وشحنة وخفير ووصي يتيم وعايله ومن
استعان به كان وجده فاخذه فقال نعم او كان في عياله وابن واحد الزوجين
مطلقا زيلعي وشريك تتف وبرهان والواجبة فالمستثنى حد هنا اربعون
درهما فيبطل صلحه فيما زاد عليها ولو بلا شرط استحسانا ولو رد امة ولها ولد يعقل
الاباق فجعلان نهر بحثا وان لم يعد لها عند الثاني لثبوته بالنص فلذا عول
عليه ارباب المتون ان شهد انه اخذه ليرده والا لا شي له وان رده من اقل منها
بقسطه وقيل يرضخ له براي الحاكم او يقدر باصطلاحهما به يفتي تاتارخانية بحر ولو من
المصر فيرضخ له او بقسطه كام ام ولد ومدبر وماذون كقن في الجعل وان مات
المولى قبل وصوله اي الابق وهو مدبر او ام ولد فلا جعل له لعتقهما بموته وان ابق
منه بعد اشهاده المتقدم لم يضمن لانه امانة حتى لو استعمله في حاجة نفسه ثم ابق
ضمن ابن ملك عن القنية وفي الوهبانية لو انكر المولى اباقه قبل قوله بيمينه ويلزم
مريد الرد قيمته ما لم يستبين اباقه وضمن لو ابق او مات قبله مع تمكنه منه لانه غاصب
ولا جعل له في الوجهين خلافا للثاني في الثاني لان الاشهاد هذه ليس شرط فيه وفي
اللقطة ولا جعل برد مكاتب لحريته يدا وجعل عبد الرهن على المرتهن لو قيمته مساوية
للدين او اقل ولو اكثر من الدين فعليه بقدر دينه والباقي على الراهن لانه حقه بالقدر
المضمون منه وجعل عبد اوصى برقبته لانسان وبخدمته لاخر على صاحب الخدمة
في الحال لان المنفعة له فاذا انقضت الخدمة رجع صاحبها على صاحب الرقبة او بيع العبد
فيه اي في الجعل ابق جنى خطا لا في يد الاخذ على من سيصير له ومغصوب على غاصبه
وموهوب على موهوب له وان رجع الواهب بعد الرد لان زوال ملكه بالرجوع
بتقصير منه وهو ترك التصرف وجعل عبد صبي في ماله والابق نفقته كنفقة لقطة
كامر ولا حبس لدين لنفقة ولا يؤجره القاضي خشية اباقه ثانيا ولكن يحبسه تعزيرا له
وقيل يؤجره للنفقة وبه جزم في الهداية والكافي بخلاف اللقطة والضالة وقدر
في التاتارخانية مدة حبسه ستة اشهر ونفقته فيها من بيت المال ثم بعدها يبيعه
كامر فرع ابق بعد البيع قبل القبض للمشتري رفع الامر للقاضي ليفسخ كتاب

المفقود

**المفقود** لغة المعدوم وشرعا غايب لم يدر احي هو فيتوقع قدومه ام ميت اودع
اللحد البلقع اي القفر جمعه بلاقع فدخل الاسير ومرتد لم يدر الحق ام لا وهو في حق
نفسه حي بالاستصحاب هذا هو الاصل فيه ولا تفسخ اجارته ونصب القاضي
من اي وكيلا ياخذ حقه كغلاته وديونه المقر بها ويحفظ ماله ويقوم عليه عند الحاجة
فلو له وكيل فله حفظ ماله لا تعميره الا باذن الحاكم لانه لعله مات ولا يكون وصيا
تجنيس لكنه اي هذا الوكيل المنصوب ليس بخصم فيما يدعي على المفقود من دين و
وشركة في عقار او رقيق ونحوه لانه ليس بمالك ولا نائب عنه وانما هو وكيل بالقبض
من جهة القاضي وانه لا يملك الخصومة بلا خلاف ولو قضى بخصومته لم ينفذ زاد الزيلعي
في القضاء وتبعه الكمال الا تنفيذ قاض اخر لكن في الخلاصة الفتوى على النفاذ يعني
لو القاضي مجتهدا نهر ولا يبيع القاضي ما لا يخاف فساده في نفقة ولا في غيرها بخلاف
ما يخاف فساده فانه يبيعه القاضي ويحفظ ثمنه قلت لكن في معروضات المفتي
ابي السعود ان القضاة وامناء بيت المال في زماننا مامورون بالبيع مطلقا
وان لم يخف فساده فان ظهر حيا فله الثمن لان القضاة غير مامورين بفسخ نعم
ان بيع بغبن فاحش له فسخه انتهى فليحفظ وينفق على عرسه وقريبه ولادا
وهم اصوله وفروعه ولا يفرق بينه وبينها ولو بعد مضي اربع سنين خلافا لمالك
وميت في حق غيره فلا يرث من غيره حتى لو مات رجل عن ابنتين وابن مفقود
وللمفقود بنتان وابنا والتركة في يد البنتين والكل مقرون بفقد الابن واختصموا
للقاضي لا ينبغي له ان يحرك المال عن موضعه اي لا ينزعه من يد البنتين خزانة المفتين
ولا يستحق ما اوصى له اذا مات الموصي بل يوقف قسطه الى موت اقرانه في بلده على
المذهب لانه الغالب واختار الزيلعي تفويضه للامام وطريق قبول البينة ان
يجعل القاضي من في يده المال خصما عنه او ينصب عليه قيما تقبل عليه البينة نهر قلت
وفي واقعات المفتين لقدري افندي معزيا للقنية انه انما يحكم بموته بقضاء لانه
امر محتمل فما لم ينضم اليه القضاء لا يكون حجة فان ظهر قبله قبل موت اقرانه حيا
فله ذلك القسط وبعده يحكم بموته في حق ماله يوم علم ذلك اي موت اقرانه
فتعتد منه عرسه للموت ويقسم ماله بين من يرثه الان ويحكم بموته في حق مال
غيره من حين فقده فيرد الموقوف له الى من يرث مورثه عند موته لما تقرر
ان الاستصحاب وهو ظاهر الحال حجة دافعة لا مثبتة ولو كان مع المفقود
وارث يحجب به لم يعط الوارث شيئا وان انتقص حقه به اعطي اقل
النصيبين ويوقف الباقي كالحمل ومحله الفرايض لذا حذفه القدوري
وغيره فرع ليس للقاضي تزويج امة غايب ومجنون وعبدهما وله
مكاتبتهما وبيعهما كتاب الشركة لا يخفى مناسبتها للمفقود من حيث

الامانة بل يتحقق في ماله عند موت مورثه بي بكر فيكون في المصرف
لغة الخلط سمي بها العقد لانها سببه وشرعا عبارة عن عقد بين المتشاركين
في الاصل والربح جوهرة وركنها في شركة العين اختلاطهما وفي العقد اللفظ
المفيد له وشرط جوازها كون العاقد قابلا للشركة وهي ضربان شركة ملك
وهي ان يملك متعدد اثنان فاكثر عينا او دينا على ما هو الحق فلو دفع المديون
لاحدهما فللاخر الرجوع بنصف ما اخذ فتح وسيجي متنا في الصلح ومن
حيل اختصاصه بما اخذه ان يهبه المديون قدر حصته ويهبه رب الدين
حصته ويملكانه بارث او بيع او غيرهما باي سبب كان جبريا او اختياريا ولو
متعاقبا كما لو اشترى شيئا ثم اشرك فيه اخر منية وكل من شركاء الملك اجنبي في
الامتناع عن تصرف مضر في مال صاحبه لعدم تضمنها الوكالة فصح له بيع حصته
ولو من غير شريكه بلا اذن الا في صورة الخلط لماليهما بفعلهما كحنطة بشعير و
كبناء وشجر وزرع يجوز بيعه الا باذنه ولو كانت الدار مشتركة بينهما باع احدهما
بيتا معينا او نصيبه من بيت معين فللاخر ان يبطل البيع وفي الواقعات
دار بين رجلين باع احدهما نصيبه لاخر لم يجز لانه لا يخلو اما ان باعه بشرط الترك
او بشرط القطع او الهدم اما الاول فلا يجوز لانه شرط منفعة للمشتري فصار كشرط
اجارة في البيع ولا يجوز بشرط الهدم والقلع لان فيه ضررا بالشريك الذي لم يبع
وفي الفتاوى شجرة بين قوم باع احدهم نصيبه مشاعا والاشجار قد بلغت
اوان القطع حتى لا يضرها القطع جاز الشرا وللمشتري ان يقطع لانه ليس في القسمة
ضرر وفي النوازل باع نصيبه من الشجرة بلا ارض بلا اذن شريكه ان آن اوان القطع
جاز البيع لانه لا يتضرر المشتري بالقسمة والا ما يباع فسد لتضررهما وفيها باع بناء
بلا ارضه على ان يشتري المشتري البناء فالبيع فاسد عمادية من الفصل الثالث
من مسائل البيوع والاختلاط بلا صنع من احدهما فلا يجوز بيعه الا باذنه لعدم شيوع
الشركة في كل حبة بخلاف نحو حمام وطاحون ودابة حيث يصح بيع حصته اتفاقا
كما بسطه المصنف في فتاواه ثم الظاهر ان البيع ليس بقيد بل المراد الاخراج عن
الملك ولو بهبة او وصية وتمامه في الرسالة المباركة في الاشياء المشتركة وهي نافعة
لمن ابتلي بالافتاء وزاد الوالد محشي الدرر الشفعة ايضا فراجعه فاما الانتفاع
به بغيبة شريكه ففي بيت وخادم وارض ينتفع بالكل ان كانت الارض ينفعها
الزرع والا لا بخلاف الدابة ونحوها وتمامه في الفصل الثالث والثلاثين
من الفصولين وشركة عقد اي واقعة بسبب عقد قابلة للوكالة وركنها اي
ماهيتها الايجاب والقبول ولو معنى كما لو دفع له الفا وقال اخرج مثلها
واشتري والربح بيننا وشرطها اي شركة العقد كون المعقود عليه قابلا للوكالة

فلا يصح في مباح كاحتطاب وعدم ما يقطعها كشركة دراهم مسماة من الربح
لاحدهما لانه قد لا يربح غير المسمى وحكمها الشركة في الربح وهي اربعة مفاوضة
وعنان وتقبل ووجوه وكل من الاخيرين يكون مفاوضة وعنانا كما سيجي
اما مفاوضة من التفويض بمعنى المساواة في كل شيء ان تضمنت وكالة
وكفالة لتصح الوكالة بالمجهول ضمنا لا قصدا وتساويا مالا تصح فيه الشركة
وكذا ربحا كما حققه الواني وتصرفا ودينا لا يخفى ان التساوي في التصرف
في الدين يستلزم التساوي في الدين واجازها ابو يوسف مع اختلاف
الملة مع الكراهة فلا تصح مفاوضة وان صحت عنانا بين حر وعبد ولو مكاتبا
او ماذونا وصبي وبالغ ومسلم وكافر لعدم المساواة وافاد انها لا تصح بين
صبيين لعدم اهليتهما للكفالة ولا ماذونين كمتفاوتيهما قيمة وكل
موضع لا تصح المفاوضة لفقد شرطها ولا يشترط ذلك في العنان كان عنانا
كما مر لاجتماع شرائطه كما سيتضح وتصح المفاوضة بين حنفي وشافعي وان تفاوتا
تصرفا في متروك التسمية لتساويهما ملة وولاية الالزام بالحجة ثابتة ولا تصح الا بلفظ
المفاوضة وان لم يعرفا معناها سراج او بيان جميع مقتضياتها ان لم يذكرا لفظها
اي العبرة للمعنى لا للمبنى واذا صحت فما اشتراه احدهما يقع مشتركا الا طعام اهله
وكسوتهم استحسانا لان المعلوم بدلالة الحال كالمشروط بالمقال واراد بالمستثنى
ما كان من حوائجه ولو جارية للوطء باذن شريكه كما سيجي وللبائع مطالبة ايهما شاء
بثمنهما اي الطعام والكسوة ويرجع الاخر بما ادى على المشتري بقدر حصته ان ادى
من مال الشركة وكل دين لزم احدهما بتجارة واستقراض وغصب واستهلاك وكفالة
بمال بامره لزم الاخر ولو لزمه باقراره الا اذا اقر لمن لا تقبل شهادته له ولو معتدة
فيلزمه خاصة كمهر وخلع وجناية وكلها لا تصح الشركة فيه وفائدة اللزوم انه اذا
ادعى على احدهما فله تحليف الاخر ولو ادعى على الغائب تحليف الحاضر على علمه ثم
اذا قدم تحليفه البتة ولو الجبه وبطلت ان وهب لاحدهما او ورث ما تصح
فيه الشركة كما يجي ووصل ليده ولو بصدقة او ايصاء لفوات المساواة بقاء وهي
شرط كابتداء الا تبطل بقبض ما لا تصح فيه الشركة كعرض وعقار واذا بطلت بما ذكره
صارت عنانا اي تنقلب اليها ولا تصح مفاوضة وعنان ذكر فيهما المال والا فهما
تقبل ووجوه بغير النقدين والفلوس النافقة والتبر والنقرة اي ذهب و
فضة لم يضربا ان اجرى تجري النقود المتعامل بهما والا فكعروض وصحت بعرض
هو المتاع غير النقدين ويحرك فالمكس ان باع كل منهما نصف عرضه بنصف عرض الاخر
ثم عقدا مفاوضة او عنانا وهذه حيلة لصحتها بالعروض وهذا ان تساويا قيمة
وان تفاوتا باع صاحب الاقل بقدر ما تثبت به الشركة ابن كمال فقوله بنصف

عرض الاخر اتفاقي ولا تصح بمال غايب او دين مفاوضة كانت او عنانا لتعذر المضي على موجب
الشركة واما عنانا بالكسر وتفتح ان تضمنت وكالة فقط بيان لشرطها فتصح من اهل التوكيل
كصبي ومعتوه يعقل البيع وان لم يكن اهلا للكفالة لكونها لا تقتضي الكفالة بل الوكالة
ولذا تصح عاما وخاصا ومطلقا وموقتا ومع التفاضل في المال دون الربح وعكسه
وببعض المال دون بعض وبخلاف الجنس كدنانير من احدهما ودراهم من الاخر
وبخلاف الوصف كبيض وسود وان تفاوتت قيمتهما والربح على ما شرطا ومع عدم
الخلط لاستناد الشركة في الربح الى العقد لا المال فلم يشترط مساواة واتحاد وخلط
ويطالب المشتري بالثمن فقط لعدم تضمن الكفالة ويرجع على شريكه بحصته منه ان
ادى من مال نفسه اي مع بقاء مال الشركة والا فالشرا له خاصة لئلا يصير مستدينا
على مال الشركة بلا اذن بحر وبتطل الشركة بهلاك المالين او احدهما قبل الشراء والهلاك
على مالكه قبل الخلط وعليهما بعده وان اشترى احدهما بماله وهلك بعده مال الاخر
قبل ان يشتري به شيئا فالمشتري بالفتح بينهما شركة عقد على ما شرطا ويرجع على شريكه
بحصته منه اي من الثمن لقيام الشركة وقت الشرا وان هلك مال احدهما ثم اشترى الاخر
بماله فان صرحا بالوكالة في عقد الشركة بان قال على ما اشتراه كل منهما بماله بهذا يكون
مشتركا نهر وصدر الشريعة فالمشتري مشترك بينهما على ما شرطا في اصل المال لا الربح ويصير
شركة ملك لبقاء الوكالة المصرح بها في العقد ويرجع بحصته من ثمنه والا اي ان ذكرا مجرد
الشركة ولم يتصادقا على الوكالة فيها ابن كمال فهو لمن اشتراه خاصة لان الشركة لما
بطلت بطل ما في ضمنها من الوكالة وتفسد باشتراط دراهم مسماة من الربح لاحدهما
لقطع الشركة كما مر لانه يشترط لعدم فسادها بالشرط فظاهره الشرط لا الشركة بحر ومصنف
قلت صرح صدر الشريعة وابن الكمال بفساد الشركة ويكون الربح على قدر المال ولكل
من شريكي المال والمفاوضة ان يستاجر من يتجر له او يحفظ المال ويبضع اي يدفع المال
بضاعة بان شرط الربح لرب المال ويودع ويعير ويضارب لانها دون الشركة
فتضمنتها ويوكل اجنبيا ببيع وشراء ولو نهاه المفاوض الاخر صح نهيه بحر وبيبيع
بما عز وهان خلاصة وبنقد ونسيئة بزازية ويسافر بالمال له حمل او لا هو الصحيح
خلافا للاشباه وقيل ان له حمل يضمن والا لا ظهيرية ومؤنة السفر والكراء من راس
المال ان لم يربح خلاصة لا يملك الشريك الشركة الا باذن شريكه جوهره ولا الرهن
الا باذنه او يكون هو العاقد في موجب الدين وح فيصح اقراره بالرهن والارتهان
سراج ولا الكتابة والاذن بالتجارة وتزويج الامة وهذا كله لو عنانا اما المفاوض
فله كل ذلك ولو فاوض ان باذن شريكه جاز والا تنعقد عنانا بحر ولا يجوز لهما
في عنان ومفاوضة تزويج العبد ولا الاعتاق ولو على مال ولا الهبة
اي الثوب ونحوه فلم يجز في حصة شريكه وجاز في نحو لحم وخبز وفاكهة ولا القرض

الاباذن



الا باذن شريكه اذنا صريحا فيه سراج وفيه اذا قال له اعمل برايك فله كل تجارة الا
القرض والهبة وكذا كل ما كان اتلافا للمال او كان تمليكا للمال بغير عوض لان الشركة
وضعت للاسترباح وتوابعه وما ليس كذلك لا ينتظمه عقدها وصح بيع شريك مفاوض
ممن ترد شهادته له كابنه وابيه وينفذ على المفاوضة اجماعا لا يصح اقراره بدين
فلا ينفذ على المفاوضة عنده بزازية وفي الخلاصة اقر شريك العنان بجارية لم يجز
في حصة شريكه ولو باع احدهما ليس للاخر اخذ ثمنه ولا الخصومة فيما باعه او
اداته وهو اي الشريك امين في المال فيقبل قوله بيمينه في مقدار الربح والخسران
والضياع والدفع لشريكه ولو ادعاه بعد موته كما في البحر مستدلا بما في وكالة الولوالجية
كل من حكى امرا لا يملك استينافه ان فيه ايجاب الضمان على الغير لا يصدق وان فيه نفي
الضمان عن نفسه صدق انتهى فليحفظ هذا الضابط ويضمن بالتعدي و
هذا حكم الامانات وفي الخانية التقييد بالمكان صحيح فلو قال لا تجاوز خوارزم فجاوز
ضمن حصة شريكه وفي الاشباه نهى احدهما شريكه عن الخروج وعن بيع النسيئة جاز
كما يضمن الشريك عنانا او مفاوضة بحر بموته مجهلا نصيب صاحبه على المذهب
والقول بخلافه غلط كما في وقف الخانية وسيجي في الوديعة خلافا للاشباه فروع
في المحيط قد وقع حادثتان الاولى نهاه عن البيع نسيئة فباع فاجيب بنفاذه
في حصته وتوقف في حصة شريكه فان اجاز فالربح لهما الثانية نهاه عن الاخراج
فخرج ثم ربح فاجبت انه غاصب حصة شريكه بالاخراج فلا ينبغي ان لا يكون الربح على
الشرط انتهى ومقتضاه فساد الشركة نهر وفيه وتفرع على كونه امانة ما سئل قاري
الهداية عمن طلب محاسبة شريكه فاجاب لا يلزمه بالتفصيل ومثله المضارب
والوصي والمتولي نهر وقضاة زماننا ليس لهم قصد بالمحاسبة الى الوصول
الى صحة المحصول واما تقبل وتسمى شركة صنايع واعمال وابدان ان اتفق
صانعان خياطان او خياط وصباغ فلا يلزم اتحاد صنعة ومكان على ان يتقبلا
الاعمال التي يمكن استحقاقها ومنه تعليم كتابة وقران وفقه على المفتى به بخلاف
شركة دلالين ومغنيين وشهود محاكم وقراء مجالس وتعازي ووعاظ وسؤال
لان التوكيل بالسؤال لا يصح قنيه واشباه ويكون الكسب بينهما على ما شرطا
مطلقا في الاصح لانه ليس بربح بل بدل عمل فصح تقويمه وكل ما تقبله احدهما
يلزمهما وعلى الاصل فيطالب كل واحد منهما بالعمل ويطالب كل منهما بالاجر
ويبرا دافعها بالدفع اليه اي الى احدهما والحاصل ان اجر عمل احدهما
بينهما على الشرط ولو الاخر مريضا او مسافرا او امتنع عمدا بلا عذر لان
الشرط مطلق العمل لا عمل القابل الا ترى ان القصار لو استعان بغيره
او استاجره استحق الاجر بزازية واما وجوه هذا اربع وجوه شركة

شركة العقد ان عقداها ان يشتريا نوعا او انواعا بوجوههما اى بسبب وجاهتهما ويبيعا فما حصل بالبيع يدفعان منه ثمن ما اشتريا بالنسيئة وما بقي بينهما ويكون كل منهما من التقبل والوجوه عنانا ومفاوضة ايضا بشرطه السابق واذا اطلقت كانت عنانا وتتضمن شركة كل من التقبل والوجوه الوكالة لاعتبارها في جميع انواع الشركة والكفالة ايضا اذا كانت مفاوضة بشرطها والربح فيهما على ما شرطا من مناصفة المشترى بفتح الراء او مثالثة ليكون الربح بقدر الملك لئلا يؤدى ربح ما لم يضمن بخلاف العنان كما مر وفي الدرر لا يستحق الربح الا باحدى ثلاث بمال او عمل او تقبل **فصل** في الشركة الفاسدة لا تصح شركة في احتطاب واحتشاش واصطياد واستقاء وسائر مباحات كاجتناء ثمار من جبال وطلب معدن من كنز وطبخ آجر من طين مباح لتضمنها الوكالة والتوكيل في اخذ المباح لا يصح وما حصله احدهما فله وما حصلاه معا فلهما نصفين ان لم يعلم ما لكل وما حصله احدهما باعانة صاحبه فله ولصاحبه اجر مثله بالغا ما بلغ عند محمد وعند ابي يوسف لا يجاوز به نصف ثمن ذلك قيل تقديمهم قول محمد يؤذن باختياره نهر وعناية والربح في الشركة الفاسدة بقدر المال ولا عبرة بشرط الفضل فلو كل المال لاحدهما فللاخر اجر مثله كما لو دفع دابته لرجل ليؤجرها والاجر بينهما فالشركة فاسدة والربح للمالك وللاخر اجر مثله وكذلك السفينة ولو ليبيع عليها البر فالربح لرب البر وللاخر اجر مثل الدابة ولو لاحدهما بغل وللاخر بعير فالاجر بينهما على مثل اجر البغل والبعير نهر وتبطل الشركة اى شركة العقد بموت احدهما علم الاخر او لا لانه عزل حكمي ولو حكما بان قضى بلحاقه مرتدا وتبطل ايضا بانكارها وبقوله لا اعمل معك فتح وبفسخ احدهما ولو المال عروضا بخلاف المضاربة هو المختار بزازية خلافا للزيلعي وتتوقف على علم الاخر لانه عزل قصدي وبجنونه مطبقا فالربح بعد ذلك للعاقل لكنه يتصدق بربح مال المجنون تاتارخانية ولم يزك احدهما مال الاخر بغير اذنه فان اذن كل واديا معا او جهل ضمن كل نصيب صاحبه وتقاصا ورجع بالزيادة وان اديا متعاقبا كان الضمان على الثاني علم باداء صاحبه او لا كالمأمور باداء الزكاة او الكفارة اذا دفع للفقير بعد اداء الامر بنفسه لان فعل الامر عزل حكمي وفيه لا يشترط العلم خلافا لهما اشترى احد المتفاوضين امة باذن الاخر صريحا فلا يكفي سكوته ليطأها فهي له بلا شيء لتضمن الاذن بالشراء للوطء او الهبة اذ لا طريق لحلها الا بهما وحرمة وطء المشتركة وهبة المشاع فيما لا يقسم جائزة وقالا يلزمه نصف الثمن وللبائع ان يأخذ كل ثمنها من ايهما شاء اتفاقا لتضمن المفاوضة للكفالة ومن اشترى عبدا مثلا فقال له اخر اشركني فيه فقال فعلت ان قبل القبض لم يصح وان بعده صح

ولزمه

ولزمه نصف الثمن وان لم يعلم بالثمن خير عند العلم به ولو قال اشركني فيه فقال نعم ثم لقيه اخر وقال مثله واجيب بنعم فان كان القائل عالما بمشاركة الاول فلهما ربعه وان لم يعلم فله نصفه لكون مطلوبه شركته في كامله وحينئذ خرج العبد من ملك الاول ما اشتريت اليوم من انواع التجارة فهي بيني وبينك فقال نعم جاز اشباه وفيها تقبل ثلاثة عملا بلا عقد شركة فعمله احدهما فله ثلث الاجر ولا شيء للاخرين فروع القول لمنكر الشركة برهن الورثة على المفاوضة لم يقبل حتى يبرهنوا انه كان مع الحي في حياة الميت برهنوا على الكل والحي على المفاوضة قضى له بنصفه فتح تصرف احد الشريكين في البلد والاخر في السفر واراد القسمة فقال ذو اليد قد استقرضت الفا فالقول له ان المال في يده شروا اكرارا فباعوا غرته ودفعوه لاحدهم ليحفظه فدسه في التراب ولم يجده حلف فقط دفع لاخر مالا اقرضه نصفه وعقد الشركة في الكل فشرى امتعة فطلب رب المال حصته ان لم يصر لنفسه اخذ المتاع بقيمة الوقت بينهما متاع على دابة في الطريق سقطت فاكترى احدهما بغيبة الاخر خوفا من هلاك المتاع او نقص رجع بحصته قنية دابة مشتركة قال البيطار لا بد من كيها فكواها الحاضر لم يضمن دار بين اثنين سكن احدهما وخربت ان خربت بالسكنى ضمن طاحون مشتركة قال احدهما لصاحبه عمرها فقال هذه العمارة تكفيني لا ارضى بعمارتك فعمرها لم يرجع جواهر الفتاوى وفي السراجية طاحون مشتركة انفق احدهما في عمارتها فليس بمتطوع ولو انفق على عبد مشترك او ادى خراج كرم مشترك فهو متطوع الكل من منح المصنف قلت والضابط ان كل من اجبر يفعل مع شريكه اذا فعله احدهما بلا اذن فهو متطوع والا لا ولا يجبر الشريك على العمارة الا في ثلاث وصي وناظر وضرورة تعذر قسمة ككرى نهر ومرمة قناة وبئر ودولاب وسفينة معيبة وحائط لا يقسم اساسه فان كان الحائط يحتمل القسمة ويبني كل واحد في نصيبه السترة لم يجبر والا اجبر وكذا كل ما لا يقسم كحمام وخان وطاحون وتمامه في متفرقات قضاء البحر والعيني والاشباه وفي غصب المجتبى زرع بلا اذن شريكه فدفع له شريكه نصف البذر ليكون الزرع بينهما قبل النبات لم يجز وبعده جاز وان اراد قلعه يقاسمه فيقلعه من نصيبه ويضمن الزارع نقصان الارض بالقلع والصواب نقصان الزرع وفي قسمة الاشباه المشترك اذا انهدم فابى احدهما العمارة فان احتمل القسمة لا جبر وقسم والا بنى ثم اجره ليرجع وتمامه في المنظومة المحبية وفيها

باع شريك شقصه لاخر ° ولو بلا اذن شريك ناظر °
فيما عدا الخلط والاختلاط ° جوز ذاك البيع والتعاطي °
ثم الشريك ههنا لو باعا ° حصته من فرس وابتاعا °
ذاك منه الاجنبي وهلكا ° وكان ذا بغير اذن الشركا °

فان بنا واضمنوا الشريك او ۞ من اشترى منه على ما قدروا ۞
وان يكن لكل شريك اجرا ۞ حصته حمام له من اخرا ۞
وكان شخص منهما قواذ نا ۞ لذاك في تعمرها وبالبنا ۞
فلا رجوع صاح للمستاجر ۞ في ذا البنا على الشريك الاخر ۞
لو واحد من الشريكين سكن ۞ في الدار مدة مضت من الزمن ۞
فليس للشريك ان يطالبه ۞ باجرة السكنى ولا المطالبه ۞
بانه يسكن مثل الاول ۞ لكنه ان كان في المستقبل ۞
يطلبان يهاي الشريكا ۞ يجاب فافهم ودع التشكيكا ۞

## كتاب الوقف

مناسبته للشركة ادخال غيره معه في ماله غير ان ملكه باق فيها هو لغة الحبس وشرعًا حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بالمنفعة ولو في الجملة والاصح انه عنده جائز غير لازم كالعارية وعندهما هو حبسها على حكم ملك الله تعالى وصرف منفعتها على من احب ولو غنيا فيلزم فلا يجوز له ابطاله ولا يورث عنه وعليه الفتوى ابن الكمال وابن الشحنة وسببه ارادة محبوب النفس في الدنيا ببر الاحباب وفي الاخرة بالثواب يعني بالنية من اهلها لانه مباح بدليل صحته من الكافر وقد يكون واجبا بالنذر فيتصدق بها او بثمنها ولو وقفها على من لا يجوز له الزكاة جاز في الحكم وبقي نذره وبهذا عرف صفته وحكمه مامر في تعريفه ومحله المال المتقوم وركنه الالفاظ الخاصة كارضي هذه صدقة موقوفة مؤبدة على المساكين ونحوه من الالفاظ كموقوفة لله تعالى او على وجه الخير او البر واكتفى ابو يوسف بلفظ موقوفة فقط قال الشهيد ونحن نفتي به للعرف وشرطه شرط سائر التبرعات كحرية وتكليف وان يكون قربة في ذاته معلوما منجزا لا معلق الا بكائن ولا مضافا ولا موقتا ولا بخيار شرط ولا ذكر معه اشتراط بيعه وصرف ثمنه لحاجته فان ذكره بطل وقفه بزازية وفي الفتح لو وقف المرتد فقتل او مات او ارتد المسلم بطل وقفه ولا يصح وقف مسلم او ذمي على بيعة او حربي قيل او مجوسي وجاز على ذمي لانه قربة حتى لو قال على من اسلم من ولده او انتقل الى غير النصرانية فلا شيء له ولزم شرطه على المذهب والملك يزول عن الموقوف باحد امور اربعة بافراز مسجد كما سيجي وبقضاء القاضي لانه مجتهد فيه وصورته ان يسلمه الى المتولي ثم يظهر الرجوع معين المفتي معزيا للفتح المولى من قبل السلطان لا المحكم وسيجي ان البينة تقبل بلا دعوى ثم يحل القضاء بالوقف قضاء على الكافة فلا تسمع فيه دعوى ملك اخر ووقف اخر ام لا تسمع افتى ابو السعود مفتي الروم بالاول وبه جزم في المنظومة المحبية ورجح المصنف صونا عن الحيل لابطاله لكنه نقل بعده عن البحران المعتمد الثاني وصحح في الفواكه البدرية وبه افتى المصنف او بالموت اذا علق

اي بموته كاذا مت فقد وقفت داري على كذا فالصحيح انه كوصية تلزم من الثلث بالموت لا قبله قلت ولو لوارثه ولو رد وه ولكنه يقسم كالثلثين فقول البزازية انه ارث اي حكما فلا خلل في عبارته فاعتبروا الوارث بالنظر للغلة والوصية وان ردوا بالنظر للعين وان لم تنفذ لوارثه لانها لم تتمحض له بل لغيره بعده فافهم او بقوله وقفتها في حياتي وبعد وفاتي مؤبدا فانه جائز عندهم لكن عند الامام ما دام حيا هو نذر بالتصدق بالغلة فعليه الوفاء وله الرجوع ما دام حيا غنيا او فقيرا بامر قاض او غيره شرنبلالية فقول الدرر لو افتقر يفسخه القاضي لو غير مسجل منظور فيه ولا يتم الوقف حتى يقبض لم يقل للمتولي لان تسليم كل شيء بما يليق به ففي مسجد بالافراز وفي غيره بنصب المتولي وتسليمه اياه ابن كمال ويفرز فلا يجوز وقف مشاع يقسم خلافا للثاني ويجعل اخره لجهة قربة لا تنقطع هذا بيان شرائطه الخاصة على قول محمد لانه كالصدقة وجعله ابو يوسف كالاعتاق واختلف الترجيح والاخذ بقول الثاني احوط واسهل بحر وفي الدرر وصدر الشريعة وبه يفتى واقره المصنف واذا وقته بشهر او سنة بطل اتفاقا درر وعليه فلو وقف على رجل بعينه عاد بعد موته لورثة الواقف به يفتى فتح قلت وجزم في الخانية بصحة الوقف مطلقا قنية واقره الشرنبلالي فاذا تم ولزم فلا يملك ولا يملك ولا يعار ولا يرهن فيبطل شرط واقف الكتب الرهن كما مر في التدبير ولو سكنه المشتري او المرتهن ثم بان انه وقف ولصغير لزم اجر المثل قنية ولا يقسم بل يتهايؤن الا عند الكل فيقسم المشاع وبه افتى قارى الهداية وغيره اذا كانت القسمة بين الواقف وشريكه المالك او الواقف الاخر او ناظره اذا اختلفت جهته وقفهما قارى الهداية ولو وقف نصف عقار كله له فالقاضي يقسمه مع الواقف صدر الشريعة وابن الكمال وبعد موته لورثته ذلك فيفرز القاضي الوقف من الملك ولهم بيعه به افتى قارى الهداية واعتمده في المنظومة المحبية لا الموقوف عليهم فلا يقسم الوقف بين مستحقيه اجماعا درر وكافي وخلاصة وغيرها لان حقهم ليس في العين وبه جزم ابن نجيم في فتاواه وفي فتاوى قارى الهداية هذا هو المذهب وبعضهم جوز ذلك ولو سكن بعضهم ولم يجد الاخر موضعا يكفيه فليس له اجرة ولا له ان يقول انا استعمله بقدر ما استعملته لان المهاياة انما تكون بعد الخصومة قنية لو استعمله كله احدهم بالغلبة بلا اذن الاخر لزمه اجر حصة شريكه ولو وقفا على سكناهما بخلاف الملك المشترك ولو معدا للاجارة قنية قلت ولو بعضه ملك وبعضه وقف ياتي في الغصب ويزول ملكه عن المسجد والمصلى بالفعل وبقوله جعلته مسجدا عند الثاني وشرط محمد والامام الصلاة فيه بجماعة وقيل يكفي واحد وجعله في الخانية ظاهر الرواية فرع اراد اهل المحلة نقض المسجد وبناه احكم من الاول ان الباني من اهل المحلة لهم ذلك

والا لا بزازيه واذا جعل تحته سردابا لمصالحه اي المسجد جاز كمسجد القدس ولو جعل
لغيرها او جعل فوقه بيتا وجعل باب المسجد الى الطريق وعزله عن ملكه لا يكون مسجدا وله
بيعه ويورث عنه خلافا لهما كما لو جعل وسط داره مسجدا واذن للصلاة فيه
حيث لا يكون مسجدا الا بشرط الطريق زيلعي فرع لو بنى فوقه بيتا للامام لا يضر
لانه من المصالح اما لو تمت المسجدية ثم اراد البناء منع ولو قال عنيت ذلك تاتارخانيه
فاذا كان هذا في الواقف فكيف بغيره فيجب هدمه ولو على جدار المسجد ولا يجوز اخذ
الاجرة منه الا ان يجعل شيئا منه مستغلا والسكنى بزازيه ولو خرب ما حوله واستغنى
عنه يبقى مسجدا عند الامام والثاني ابدا الى قيام الساعة وبه يفتي حاوي القدسي
وعاد الى الملك اي ملك الباني او ورثته عند محمد وعن الثاني ينقل الى مسجد اخر باذن
القاضي ومثله في الخلاف المذكور حشيش المسجد وحصيره مع الاستغناء عنهما وكذا الرباط
والبئر اذا لم ينتفع بهما فيصرف وقف الرباط والمسجد والبئر والحوض الى اقرب مسجد
او رباط او بئر او حوض اليه تفريع على قولهما درر وفيها وقف ضيعة على الفقراء وسلمها
للمتولي ثم قال لوصيه اعط من غلتها فلانا كذا وفلانا كذا لم يصح لخروجه عن ملكه بالتسجيل
فلو قبله صح قلت لكن سيجي معزيا للعمادي مؤيد زاده ان للواقف الرجوع في الشروط
ولو مسجلا اتحد الوقف والجهة وقل مرسوم بعض الموقوف عليه بسبب خراب وقف
احدهما جاز للحاكم ان يصرف من فاضل الوقف الاخر اليه لانهما حينئذ كشيء واحد وان
اختلف احدهما بان بنى رجلان مسجدين او رجل مسجدا ومدرسة ووقف عليهما اوقافا
لا يجوز له ذلك ولو وقف العقار ببقره واكرته بفتحتين عبيده الحراثون صح استحسانا
تبعا للعقار وجاز وقف القن على مصالح الرباط خلاصة ونفقته وجنايته في
مال الوقف ولو قتل عمدا لا قود فيه بزازيه بل تجب قيمته ليشتري بها بدله كما صح
وقف مشاع قضي بجوازه لانه مجتهد فيه فللحنفي المقلد ان يحكم بصحة وقف المشاع
وبطلانه لاختلاف الترجيح واذا كان في المسئلة قولان مصححان جاز الافتاء و
القضاء باحدهما بحر ومصنف وكما صح ايضا وقف كل منقول قصدا فيه تعامل للناس
كفاس وقدوم بل ودراهم ودنانير قلت بل ورد الامر للقضاة بالحكم به كما في معروضات
المفتي ابي السعود ومكيل وموزون فيباع ويدفع ثمنه مضاربة او بضاعة فعلى
هذا لو وقف كرا على شرط ان يقرضه لمن لا بذر له ليزرعه لنفسه فاذا ادرك اخذ مقداره
ثم اقرضه لغيره وهكذا جاز خلاصة وفيها وقف بقرة على ان ما خرج من لبنها او سمنها للفقراء
ان اعتادوا ذلك رجوت ان يجوز وقدر وجنازة وثيابها ومصحف وكتب لان التعامل
يترك به القياس لحديث ما راه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن بخلاف ما لا تعامل
به كثياب ومتاع وهذا قول محمد وعليه الفتوى اختيار والحق في البحر السفينة بالمتاع

وفي البزازيه

وفي البزازية جاز وقف الاكسية على الفقراء فتدفع اليهم شتاء ثم يردونه بعده وفي الدرر
وقف مصحفا على اهل مسجد للقراءة ان يحصون جاز وان وقف على المسجد
ويقرأ فيه ولا يكون محصورا على هذا المسجد وبه عرف حكم نقل كتب الاوقاف من محالها
للانتفاع بها والفقهاء بذلك مبتلون فان وقفها على مستحقي وقفه لم يجز نقلها
وان على طلبة العلم وجعل مقرها في خزانته التي في مكان كذا ففي جواز النقل
تردد نهر ويبدأ من غلته بعمارته ثم ما هو اقرب لعمارته كامام مسجد ومدرس
مدرسة يعطون بقدر كفايتهم ثم السراج والبساط كذلك الى اخر المصالح وتمامه
في البحر وان لم يشرط الواقف لثبوته اقتضاء وتقطع الجهات للعمارة ان لم يخف ضرر
بين فان خيف كامام وخطيب وفراش قدموا فيعطوا المشروط لهم واما الناظر
والكاتب والجابي فان عملوا زمن العمارة فلهم اجرة عملهم لا المشروط بحر قال في النهر
وهو الحق خلافا لما في الاشباه وفيها عن الذخيرة لو صرف الناظر لهم مع الحاجة الى التعمير
ضمن وهل يرجع عليهم الظاهر لا لتعديه بالدفع وما قطع للعمارة يسقط راسا وفيها
لو شرط الواقف تقديم العمارة ثم الفاضل للفقراء او المستحقين لزم الناظر
امساك قدر العمارة كل سنة وان لم يحتج الان لجواز ان يحدث حدث ولا غلة
بخلاف ما اذا لم يشرط فليحفظ الفرق بين الشرط وعدمه وفي الوهبانية لو زاد المتولي
دانقا على اجر المثل ضمن الكل لوقوع الاجارة له وفي شرحها للشرنبلالي عند قوله
ويدخل في وقف المصالح قيم امام خطيب والمؤذن يعبر
الشعائر التي تقدم شرطا ولم يشرط بعد العمارة هي امام وخطيب ومدرس
ووقاد وفراش ومؤذن وناظر وثمن زيت وقناديل وحصر وماء وضوء وكلفة
نقل للميضات فليس مباشر وشاهد وشاد وجاب وخازن كتب من الشعائر بر
فتقديمهم في دفتر المحاسبات ليس بشرعي ويقع الاشتباه في بواب ومزملاتي
وخادم مطهرة انتهى قلت انما يكون المدرس من الشعائر لو مدرس المدرسة
اما مدرس الجامع فلا لانه لا يتعطل لغيبته بخلاف المدرسة حيث تقفل اصلا
وهل ياخذ ايام البطالة كعيد ورمضان لم اره وينبغي الحاقه ببطالة القاضي
واختلفوا فيها والاصح انه ياخذ لانها للاستراحة اشباه من قاعدة العادة
محكمة وسيجي ما لو غاب فليحفظ ولو كان الموقوف دارا فعمارته على
من له السكنى ولو متعددا من ماله لا من الغلة اذ الغرم بالغنم درر ولم
يزد في الاصح بحر انما تجب العمارة عليه بقدر الصفة التي وقفها الواقف
ولو ابى من له السكنى او عجز لفقره عمر الحاكم اي اجرها الحاكم منه او من غيره وعمرها
باجرتها كعمارة الواقف ولم يزد في الاصح الا برضى من له السكنى زيلعي ولا
يجبر الآبي على العمارة ولا تصح اجارة من له السكنى بل المتولي او القاضي

ثم ردها بعد التعمير الى من له السكنى رعاية للحقين فلا عمارة على من له الاستغلال
لانه لا سكنى له فلو سكن هل تلزمه الاجرة الظاهر لا لعدم الفائدة الا اذا احتيج
للعمارة فياخذها المتولي ليعمرها ولو هو المتولي ينبغي ان يجبره القاضي على عمارتها
مما عليه من الاجرة فان لم يفعل نصب متوليا ليعمرها ولو شرط الواقف غلتها
له ومؤنتها عليه صح وهل يجبر على عمارتها الظاهر لا نهر ولو في الفتح لو لم يجد
القاضي من يستاجرها لم اره وخطر لي انه يخيره بين ان يعمرها او يردها لورثة
الواقف قلت فلو كان هو الوارث لم اره وفي فتاوى قارى الهداية
ما يفيد استبداله او رده للوارث وللفقراء وصرف الحاكم او المتولي حاوي
نقضه او ثمنه ان تعذر اعادة عينه الى عمارته ان احتاج والا حفظه ليحتاج
حاوي ولا يقسم النقض او ثمنه بين مستحقي الوقف لان حقهم في المنافع
لا العين جعل شيء اي جعل الباني شيئا من الطريق مسجدا لضيقه ولم يضر بالمارين
جاز لانهما للمسلمين كعكسه اي كجواز عكسه وهو ما اذا جعل في المسجد ممرا
لتعارف اهل الامصار في الجوامع وجاز لكل احد ان يمر فيه حتى للكافر الا الجنب
والحائض والدواب زيلعي كما جعل الامام الطريق مسجدا لا عكسه لجواز الصلاة
في الطريق لا المرور في المسجد تؤخذ ارض ودار وحانوت بجنب مسجد ضاق
على الناس بالقيمة كرها درر وعمادية جعل الواقف الولاية لنفسه جاز بالاجماع
وكذا لو لم يشترطها لاحد فالولاية له عند الثاني وهو ظاهر المذهب نهر خلافا لما
نقله المصنف ثم لوصيه ان كان والا فللحاكم فتاوى ابن نجيم وقارى الهداية
وينزع وجوبا بزازية لو الواقف درر فغيره بالاولى غير مامون او عاجزا
او ظهر به فسق كشرب خمر ونحوه فتح او كان يصرف ماله في الكيميا نهر بحثا وان شرط
عدم نزعه او ان لا ينزعه قاض ولا سلطان لمخالفته لحكم الشرع فيبطل كالوصي
فلو مامونا لم تصح توليته غيره اشباه وجاز جعل غلة الوقف او الولاية لنفسه عند
الثاني وعليه الفتوى وجاز شرط الاستبدال به ارضا اخرى حينئذ او شرط
بيعه ويشتري بثمنه ارضا اخرى اذا شاء فاذا فعل صارت الثانية كالاولى
في شرائطها وان لم يذكرها ثم لا يستبدلها بثالثة لانه حكم ثبت بالشرط والشرط وجد
في الاولى لا الثانية واما الاستبدال ولو للمساكين ال بدون الشرط فلا يملكه الا القاضي
درر وشرط في البحر خروجه عن الانتفاع بالكلية وكون البدل عقارا والمستبدل
قاضي الجنة المفسر بذي العلم والعمل وفي النهر ان المستبدل قاضي الجنة فالنفس
به مطمئنة فلا يخشى ضياعه ولو بالدراهم والدنانير وكذا لو شرط عدمه وهي
احدى المسائل السبع التي يخالف فيها شرط الواقف كما بسطه في الاشباه وزاد
ابن المصنف في زواهره ثامنة وهي اذا نص الواقف ورأى الحاكم ضم مشارف جاز



كالوصي وغيرها لانفع الوسايل بنى على ارض ثم وقف البناء قصدا بدونها ان
الارض مملوكة لا يصح وقيل صح وعليه الفتوى سئل قارى الهداية عن وقف البناء
والغراس بلا ارض فاجاب الفتوى على صحة ذلك ورجحه شارح الوهبانية
واقره المصنف معللا بانه منقول فيه تعامل فيتعين به الافتا وان موقوفة على
ما عين البناء له جاز تبعا اجماعا وان الارض لجهة اخرى فمختلف فيه والصحيح الصحة
كما في المنظومة المحبية وسئل ابن نجيم عن وقف الاشجار بلا ارض فاجاب
يصح لو الارض وقفا ولو لغير الواقف وسئل ايضا عن البناء والغراس في الارض
المحتكرة هل يجوز بيعه ووقفه وهل يجوز وقف العين المرهونة او المستاجرة فاجاب
نعم وفي البزازية لا يجوز وقف البناء في ارض عارية او اجارة واما حكم الزيادة في الارض
المحتكرة ففي المنية حانوت لرجل في ارض وقف فابى صاحبه ان يستاجر الارض
باجر المثل ان العمارة لو رفعت تستاجر باكثر مما يستاجره امر برفع العمارة وتوجر
لغيره والا تترك بيده بذلك الاجر ومثله في البحر وفيه لو زيد عليه ان اجارته منجمة
تفسخ عند راس الشهر ثم ان ضر رفع البناء لم يرفع وان لم يضر رفع او يتملكه القيم برضا
المستاجر فان لم يرض يتربص الى ان يتخلص ملكه محيط بقي لو اجارته مشاهرة او مدة
طويلة والظاهر انها لا تقبل الزيادة دفعا للضرر عليه ولا ضرر على الواقف لان الزيادة
انما كانت بسبب البناء لا الزيادة في نفس الارض انتهى واما وقف الاقطاعات
ففي النهر لا يجوز الا اذا كانت الارض مواتا او ملكا للامام فاقطعها رجلا قال واغلب
اوقاف الامراء بمصر انما هو اقطاعات يجعلونها مشتراة صورة من وكيل بيت المال وفي
الوهبانية ولو وقف السلطان من بيت مالنا لمصلحة عمت يجوز ويوجر قلت
وفي شرحها للشرنبلالي وكذا يصح اذنه بذلك ان فتحت عنوة لا صلحا لبقاء ملك مالكها قبل
الفتح اطلق القاضي بيع الوقف غير المسجل لوارث الواقف فباع صح وكان حكما ببطلان
الوقف لعدم تسجيله حتى لو باع الواقف او بعضه او رجع عنه ووقفه لجهة اخرى وحكم
بالثاني قبل الحكم بلزوم الاول صح الثاني لوقوعه في محل الاجتهاد كما حققه المصنف وافتى به
شيخه قارى الهداية والمنلا ابو السعود قلت لكن حمله في النهر على القاضي المجتهد
فراجعه ولو اطلق القاضي البيع لغيره اي غير الوارث لا يصح بيعه لانه اذا بطل
عاد الى ملك الوارث وبيع مال الغير لا يجوز درر يعني طريق شرعي لما في العمادية
باع القيم الوقف بامر القاضي ورايه جاز قلت واما المسجل لو انقطع ثبوته
واراد اولاد الواقف ابطاله فقال المفتي ابو السعود في معروضاته قد منع
القضاة من استماع هذه الدعوى فليحفظ الوقف في مرض موته كهبة فيه
من الثلث مع القبض فان خرج الوقف من الثلث او اجازه الوارث نفذ
في الكل والا بطل في الزائد على الثلث ولو اجاز البعض جاز بقدره وبطل وقف

راهن معسر ومريض ومديون بمحيط بخلاف صحيح لو قبل الحجر فان شرط وفا
دينه من غلته صح وان لم يشترط يوفي من الفاضل عن كفايته بلا سرف ولو
وقفه على غيره فغلته لمن جعله له خلاصة فتاوى ابن نجيم قلت قيد
بمحيط لان غير المحيط يجوز في ثلث ما بقي بعد الدين لو له ورثة والا فيجوز
كله فلو باعها القاضي ثم ظهر مال شرى به ارضا بدلها وتمامه في الاسعاف
في باب وقف المريض وفي الوهبانية ٭ وان وقف المرهون فافتكه يجبر
فان مات عن عين تفي لا يغير ٭ اى والا فيبطل او للغلة يمهل فليتامل قلت
لكن في معروضات المفتي ابي السعود سئل عمن وقف على اولاده وهرب
من الديون هل يصح اجاب لا يصح ولا يلزم والقضاة ممنوعون من الحكم وتسجيل
الوقف بمقدار ما يشتغل بالدين انتهى فليحفظ الوقف اما للفقرا او للاغنيا ثم الفقرا
او يستوى فيه الفريقان كرباط وخان ومقابر وسقايات وقناطر ونحو ذلك
كمساجد وطاحون وطست لاحتياج الكل لذلك بخلاف الادوية فلم تجز لغني
بتعميم او تنصيص فيدخل الاغنياء تبعا للفقرا قنية فرع اقر بوقف صحيح
وبانه اخرجه من يده ووارثه يعلم خلافه جاز الوقف ولا تسمع دعوى وارثه
قضاء درر وفي الوهبانية ٭ ويبطل اوقاف امرا بارتداده ٭ فحال ارتداد
منه لا وقف اجدر ٭ فصل يراعى شرط الواقف في اجارته فلم يزد القيم
بل القاضي لان له ولاية النظر لفقير وغايب وميت فلو اهمل الواقف مدتها قيل
تطلق الزيادة للقيم وقيل تقيد بسنة مطلقا وبها اى بالسنة يفتى في الدار وج
بثلاث سنين في الارض الا اذا كانت المصلحة بخلاف ذلك وهذا مما يختلف زمانا
وموضعا وفي البزازية لو احتيج لذلك يعقد عقودا فيكون العقد الاول لازما لانه
ناجز والثاني لا لانه مضاف قلت لكن قال ابو جعفر الفتوى ابطال الاجارة
الطويلة ولو بعقود ذكره الكرماني في الباب التاسع عشر واقره قدري افندي
وسيجي في الاجارة ويوجر باجر المثل فلا يجوز بالاقل ولو هو المستحق قاري الهداية
الا بنقصان يسير او اذا لم يرغب فيه الا بالاقل اشباه فلو رخص اجره بعد العقد
لا يفسخ العقد للزوم الضرر ولو زاد اجره على اجر مثله قيل يعقد ثانيا به على الاصح
في الاشباه لو زاد اجر مثله في نفسه بلا زيادة احد فللمتولي فسخها به يفتى وما لم
يفسخ فله المسمى وقيل لا بعقد ثانيا كزيادة واحد تعنتا فانها لا تعتبر وسيجي في الاجارة
والمستاجر الاول اولى من غيره اذا قبل الزيادة والموقوف عليه الغلة او السكنى
لا يملك الاجارة ولا الدعوى لو غصب منه الوقف الا بتولية او اذن قاض ولو الوقف
على رجل معين على ما عليه الفتوى عمادية لان حقه في الغلة لا العين وهل يملك السكنى
من يستحق الريع نعم الوهبانية لا وفي شرحها وفي شرحها للشرنبلالي والتحرير نعم والموقوف

على ثلاثة اوجه

اذا اجره

اذا اجره المتولي بدون اجرة المثل لزم المستاجر لا المتولي كما غلط فيه بعضهم
تمامه اى تمام اجر المثل كاتب وكذا وصي خانيه اجر منزل صغيره بدونه فانه يلزمه
المستاجر تمامه اذ ليس لكل منهما ولاية الحط والاسقاط وفي الاشباه عن القنية
ان القاضي يامره بالاستيجار باجر المثل وعليه تسليم زود السنين الماضية ولو كان
القيم ساكتا مع قدرته على الرفع للقاضي لا غرامة عليه وانما هي على المستاجر واذا ظفر
الناظر بمال الساكن فله اخذ النقصان منه فيصرفه في مصرفه قضاء وديانة انتهى
فليحفظ قلت وقيد باجارة المتولي لما في غصب الاشباه لو اجر الغاصب ما منافعه
مضمونة من مال وقف او يتيم او معد فعلى المستاجر المسمى لا اجر المثل وعلى الغاصب
رد ما قبضه لا غير للتاويل العقد انتهى فليحفظ يفتى بالضمان في غصب عقار
الوقف وغصب منافعه او اتلافها كما لو سكن بلا اذن او اسكنه المتولي بلا اجر كان
على الساكن اجر المثل ولو غير معد للاستغلال به يفتى صيانة للوقف وكذا مال اليتيم درر
وكذا يفتى بكل ما هو انفع للوقف فيما اختلف فيه العلما حاوي القدسي متى قضى
بالقيمة شرى بها عقارا اخر فيكون وقفا بدل الاول والذي تقبل فيه الشهادة
حسبة بدون الدعوى اربعة عشر منها الوقف على ما في الاشباه لان حكمه التصدق
بالغلة وهو حق الله تعالى بقي لو الوقف على معينين هل تقبل بلا دعوى في
الخانيه ينبغي لا اتفاقا وفي شرح الوهبانية للشيخ حسن وهذا التفصيل هو
المختار وفي التاتارخانية ان هو حق الله تقبل والا لا الا بالدعوى قلت لكن
بحث فيه ابن الشحنة ووفق المصنف بقبولها مطلقا لثبوت الوقف لما له للفقرا
او باشتراط الدعوى لثبوت الاستحقاق لما في الخانية لو كان ثمه مستحق ولم يدع
لم يدفع له شي من الغلة ويصرف كلها للفقرا قلت ومفاده انه لو ادعى استحق
مع انها لا تسمع منه على المفتى به الا بتولية كما مر فتدبر وفي الاشباه لا تاشاهد
حسبة في اربعة عشر وليس لنا مدع حسبة الا في دعوى الموقوف عليه اصل
الوقف فانها تسمع عند البعض والمفتى به لا الا بتولية فاذا لم تسمع دعواه
فالاجنبي اولى انتهى وقدمر فتنبه ويشترط في دعوى الوقف بيان الوقف
ولو الوقف قديما في الصحيح بزازية لئلا يكون اثباتا للمجهول وفي العمادية يقبل
وتقبل فيه الشهادة على الشهادة وشهادة النسا مع الرجال والشهادة ده
بالشهرة لاثبات اصله وان صرح به ورد غيرها لكن في المجتبى المختار قبولها
على شرائطه ايضا واعتمده في المعراج واقره الشرنبلالي وقواه في الفتح
بقولهم يسلك في منقطع الثبوت المجهولة شرائطه ومصارفه ما كان عليه في
دواوين القضاة انتهى وجوابه ان ذلك للضرورة والمدعى عم بحرو بيان المصرف
كقولهم على مسجد كذا من اصله لتوقف صحة الوقف عليه فتقبل بالتسامع وبعض

مستحقيه وكذا بعض الورثة ولا ثالث لهما كما في الاشباه قلت وكذا الوثبت
اعساره في وجه احد الغرماء كما سيجي فتامل وقالوا تقبل بينة الافلاس بغيبة
المدعي وكذا بعض الاولياء المتساويين يثبت الاعتراض للكل كلما وكذا الامارة
والقود ولا ولاية المطالبة بازالة الضرر العام عن طريق المسلمين والتتبع
بمقتضى عدم الحصر ثم انما ينتصب احد الورثة خصما عن الكل لو في دعوى دين
لا عين مالم يكن بيده فليحفظ ينتصب خصما عن الكل اي اذا كان وقف بين
جماعة وواقفه واحد فلو احد منهم او وكيله الدعوى على واحد منهم او وكيله وقيل
لا ينتصب فلا يصح الا بقدر ما في يد الحاضرين وهذا اي انتصاب بعضهم اذا كان
الاصل ثابتا والا فلا ينتصب احد المستحقين خصما وتمامه في شرح الوهبانية نهر في
المتولي بمال الوقف دارا للوقف لا تلحق بالمنازل الموقوفة ويجوز بيعها في الاصح
لان للزومه كلاما كثيرا ولم يوجد هنا مات الموذن والامام ولم يستوفيا
وظيفتهما من الوقف سقط لانه كالصلة كالقاضي وقيل لا يسقط لانه
كالاجرة كذا في الدرر قبيل باب المرتد وغيرها قال المصنف ثمة وظاهره ترجيح
الاول لحكاية الثاني بقيل قلت قد جزم في البغية تلخيص القنية بانه يورث
بخلاف رزق القاضي كذا في وقف الاشباه ومغنم النهر ولو على الامام دار
وقف فلم يستوف الاجرة حتى مات ان اجرها المتولي سقط وان اجرها الامام
لا عادوا ياخذ الامام الغلة وقت الادراك وذهب قبل تمام السنة لا يسترد
منه غلة باقي السنة وصار كالجزية وموت القاضي قبل الحول ويحل للامام
غلة باقي السنة لو فقيرا وكذا الحكم في طلبة العلم في المدارس درر ونظم ابن الشحنة
الغيبة المسقطة للمعلوم المقتضية للعزل ومنه ٭ وما ليس بد منه اذا لم يزد على
ثلاث شهور فهو يعفى ويغفر ٭ وقد اطبقوا لا ياخذ السهم مطلقا ٭ لما قد مضى
قد مضى والحكم في الشرع يسفر ٭ قلت وهذا كله في سكان المدرسة وفي غير
فرض الحج وصلة الرحم اما فيهما فلا يستحق العزل والمعلوم كما في شرح الوهبانية
للشرنبلالي وفي المنظومة المحبية

كذاك حكم سائر الارباب ٭ اولم يكن عذر فذا من باب
لا تجز استنابة الفقيه لا ٭ ولا المدرس لعذر حصلا
والمتولي لو لوقف اجرا ٭ لكنه في صلة ما ذكرا
من اي جهة تولى الوقفا ٭ ما جوزوا ذلك حيث يلفى
ومثله الوصي اذ يختلف ٭ حكمهما في ذا على ما يعرف
بحسب التقليد والتفويض ٭ كل التصرفات كيلا تلتبس

قلت لكن للسيوطي رسالة سماها الفقيه في جواز الاستنابة ونقل الاجماع على ذلك

فليحفظ ولانه نصب لقيم الى الواقف ثم لوصيه لقيامه مقامه ولو جعله على امر
الوقف فقط كان وصيا في كل شيء خلافا للثاني ولو جعل النظر لرجل ثم جعل آخر
وصيا كانا ناظرين مالم يخصص وتمامه في الاسعاف فلو وجد كتابا وقف في
كل اسم متول وتاريخ الثاني متأخر اشتركا بحر فرع طالب التولية لا يولى
الا المشروط له النظر لانه مولى فيريد التنفيذ نهر ثم اذا مات المشروط له بعد موت
الواقف ولم يوص الى احد فولاية النصب للقاضي اذ لا ولاية للمستحق الا بتولية
كما مر وما دام يصلح احد للتولية من اقارب الواقف لا يجعل المتولي من الاجانب
لانه اشفق ومن قصده نسبة الوقف اليهم اراد المتولي اقامة غيره مقامه في
حياته وصحته ان كان التفويض له بالشرط عاما صح ولا يملك عزله الا اذا كان الواقف
جعل له التفويض والعزل والا فان فوض في صحته لا يصح وان في مرض موته صح
وينبغي ان يكون له العزل والتفويض الى غيره كالايصاء اشباه قال وسئلت عن
ناظر معين بالشرط ثم من بعده للحاكم فهل اذا فوض النظر لغيره ثم مات ينتقل للحاكم
فاجبت ان فوض في صحته فنعم وان في مرض موته لا ما دام المفوض له باقيا لقيامه مقامه
وعن واقف شرط مرتبا لرجل معين ثم من بعده للفقراء ففرغ عنه لغيره ثم مات
هل ينتقل للفقراء فاجبت بالانتقال وفيها للواقف عزل الناظر مطلقا به يفتى ولم ار
حكم عزل المدرس والامام ولا بها ولو لم يجعل ناظرا فنصب القاضي لم يملك الواقف
اخراجه ولو عزل الناظر نفسه ان علم الواقف او القاضي صح والا لا باع دارا ثم باعها
المشتري من آخر ثم ادعى اني كنت وقفتها او قال وقف علي لم تصح فلا يحلف المشتري
وان اقام بينة او برزجة شرعية قبلت فيبطل البيع ويلزم اجر المثل فيه لا في الملك
اذا استحق على المعتمد بزازية وغيرها وليس للمشتري حبسه بالثمن منية من الاستحقاق
وهي احدى المسائل السبع المستثناة من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود
عليه واعتمد في الفتح والبحر انه ان ادعى وقفا محكوما بلزومه قبل والا لا وهو تفصيل
حسن اعتمده المصنف في باب الاستحقاق لكن اعتمد الاول آخر الكتاب تبعا
للكنز وغيره وفي العمادية لا تقبل عند الامام وهو المختار وصوبه الزيلعي قال وهو
احوط وفي دعوى المنظومة المحبية وهذا في وقف هو حق الله تعالى اما لو كان
على العباد لم يجز قلت وقد قدمنا قبولها مطلقا لثبوت اصله لماله للفقراء
فتدبر وفي فتاوى ابن نجيم نعم تسمع دعواه وبينته ويبطل البيع البائع للمسجد اولى
من القوم بنصب الامام والموذن في المختار الا اذا عين القوم اصلح ممن عينه
الباني صح الوقف قبل وجود الموقوف عليه فلو وقف على اولاد زيد ولا ولد له
او على مكان هياه لبناء مسجد او مدرسة صح في الاصح وتصرف الغلة للفقراء
الى ان يولد لزيد او يبنى المسجد عادت به زاد في النهر وينبغي انه لو وقفه على مركز

يدرس فيها المدرس مع طلبته فدرس في غيرها لتعذر التدريس فيها ان تصرف
العلوفة له لا للفقرا كما يقع في الروم فروع مهمة حدث للفتوى ارصد الامام
ارضا على ساقية ليصرف خراجها لكلفتها فاستغني عنها لخراب البلد فنقلها وكيل
الامام لساقية هي ملك هل يصح اجاب بعض الشافعية بان الارصاد على الملك ارصاد
على المالك يعني فيصح فحينئذ يلزم المرصد عليه ادارتها كما كانت لما في الحاوي
الحوض اذا خرب صرفت اوقافه في حوض اخر فتنبه دار كبيرة فيها بيوت وقف
بيت منها على عتيقه فلان والباقي على ذريته وعقبه ثم على عتقائه فآل الوقف
الى العتقا هل يدخل من خصه بالبيت في الثاني اختلف الافتاء اخذا من خلاف
مذكور في الذخيرة لكن في الخانية اوصى لرجل بمال وللفقراء بمال والموصى له محتاج هل
يعطى من نصيب الفقرا اختلفوا والاصح نعم استاجر دارا موقوفة فيها اشجار مثمرة
هل له الاكل منها الظاهر انه اذا لم يعلم شرط الواقف لم ياكل لما في الحاوي غرس في المسجد
اشجارا تثمر ان غرس للسبيل فلكل مسلم الاكل والا فتباع لمصالح المسجد قولهم
شرط الواقف كنص الشارع اي في المفهوم والدلالة ووجوب العمل به فيجب عليه
خدمة وظيفته او تركها لمن يعلم والا اثم سيما فيما يلزمه بتركها تعطيل الكل من النهر
وفي الاشباه الجامكية في الاوقاف لها شبه الاجرة اي في زمن المباشرة والحل
للاغنيا وشبه الصلة فلو مات او عزل لا يسترد المعجلة وشبه الصدقة لتصحيح
اصل الوقف فانه لا يصح على الاغنيا ابتداء وتمامه فيها يكره اعطاء نصاب لفقير
من وقف الفقرا الا اذا وقف على فقرا قرابته اختيار ومنه يعلم حكم المرتب الكثير من وقف
الفقر لبعض العلماء الفقرا فليحفظ ليس للقاضي ان يقرر وظيفة في الوقف بغير
شرط الواقف ولا يحل للمقرر الاخذ الا النظر على الوقف باجر مثله قنية يجوز الزيادة
من القاضي على معلوم الامام اذا كان لا يكفيه وكان عالما تقيا ثم قال بعد ورقتين
والخطيب ملحق بالامام بل هو امام الجمعة قلت واعتمده في المنظومة المحبية ونقل
عن المبسوط ان السلطان يجوز له مخالفة الشرط اذا كان غالب جهات الوقف قرى
ومزارع فيعمل بامره وان غاير شرط الواقف لان اصلها لبيت المال يصح تعليق التقرير
في الوظائف فلو قال القاضي ان مات فلان او شغرت وظيفة كذا فقد قررتك فيها
صح ليس للقاضي عزل الناظر بمجرد الشكاية المستحقين حتى يثبتوا عليه خيانة
وكذا الوصي الناظر اذا اجر انسانا فهرب ومال الوقف عليه لم يضمن ولو فرط
في خشب الوقف حتى ضاع ضمن لا يجوز الاستدانة على الوقف الا اذا احتيج اليها
لمصلحة الوقف كتعمير وشراء بذر فيجوز بشرطين الاول اذن القاضي فلو بعيد منه
يستدين بنفسه الثاني ان لا يتيسر اجارة العين والصرف من اجرتها والاستدانة
القرض والشراء نسيئة وللمتولي شراء متاع فوق قيمته ثم بيعه للعمارة ويكون



الربح على الوقف الجوابية اقر بارض في يد غيره انها وقف وكذبه ثم ملكها صارت
وقفا يعمل بالمصادقة على الاستحقاق وان خالفت كتاب الوقف لكن في يد المقر خاصة
ولو اقر المشروط له الريع او النظر انه يستحقه فلان دونه صح ولو جعله لغيره لا
وسيجي اخر الاقرار ولا يكفي صرف الناظر لثبوت استحقاقه بل لا بد من اثبات نسبه
وسيجي في دعوى ثبوت النسب متى ذكر الواقف شرطين متعارضين يعمل
بالمتاخر منهما عندنا لانه ناسخ للاول الوصف بعد الجمل يرجع الى الاخير عندنا
والى الجميع عند الشافعي فيه لو بالواو ولو بثم فالى الاخير اتفاقا الكل من وقف
الاشباه وتمامه في القاعدة التاسعة متى وقف حال صحته وقال على الفرائض
الشرعية قسم على ذكورهم واناثهم هو المختار المنقول عن الاخيار كما حققه
مفتي دمشق يحيى بن المنقار في الرسالة المرضية على الفريضة الشرعية ونحوه
في فتاوى المصنف وفيها متى ثبت بطريق شرعي وقفية مكان وجب نقض البيع
ولا اثم على البائع مع عدم علمه وللمتولي اجر مثله ولو بنى المشتري او غرس فذلك
لهما فيسلك معهما بالانفع للوقف وفي البزازية معزيا للجامع انما يرجع بقيمة البناء
بعد نقضه ان سلمه المشتري للبائع وان امسكه لم يرجع بشيء بخلاف ما لو استحق
المبيع لو انقطع ثبوته فما كان في دواوين القضاة والا فمن برهن على شيء حكم له
به والا صرف للفقرا ما لم يظهر وجه بطلانه بطريق شرعي فيعود لملك واقفه
او وارثه او لبيت المال فلو وقفه السلطان عاما جاز ولو لجهة خاصة فظاهر
كلامهم لا يصح لو شهد المتولي مع اخر بوقف مكان كذا على المسجد فظاهر كلامهم قبولها
لا تلزم المحاسبة في كل عام ويكتفي القاضي منه بالاجمال لو معروفا بالامانة ولو متهما
يجبره على التعيين شيئا فشيئا ولا يحبسه بل يهدده ولو اتهمه يحلفه قنية قلت
وقدمنا في الشركة ان الشريك والمضارب والوصي والمتولي لا يلزم بالتفصيل
وان غرض قضاتنا ليس الا الوصول لسحت المحصول لو ادعى المتولي الدفع قبل قوله
بلا يمين لكن افتى المنلا ابو السعود انه ان ادعى الدفع من غلة الوقف في وقفه
كاولاده واولاد اولاده قبل قوله وان ادعى الدفع الى الامام بالجامع والبواب
ونحوهما لا يقبل قوله كما لو استاجر شخصا للبنا في الجامع باجرة معلومة ثم ادعى
الاجرة اليه لم يقبل قوله قال المصنف وهو تفصيل في غاية الحسن
فيعمل به واعتمده ابنه في حاشية الاشباه قلت وسيجي في العارية معزيا للاخي
زاده لو اجر القيم ثم عزل فقبض الاجرة للمنصوب في الاصح وهل يملك
المعزول مصادقة المستاجر على التعجيل قيل نعم قال المصنف والذي ترجح عندي
لا ليس للمتولي اخذ زيادة على ما قرر له الواقف اصلا ويجب صرف جميع ما
يحصل من نما وعوائد شرعية وعرفية لمصارف الوقف الشرعية ويجب على

الحاكم ام المرتشي برد الرشوة على الراشي غب الدعوى الشرعية الكل من فتاوى المصنف
قلت لكن سيجي في الوصايا ومر ايضا ان للمتولي اجر مثل عمله فتنبه لو وقف لفقراء
قرابته لم يستحق مدعيها ولو وليا لصغير الا ببينة على فقره وقرابته مع بيان جهتها
فاذا قضي له استحقه من حين الوقف عليه فتاوى ابن نجيم وفيها سئل عمن شرط
السكنى لزوجته فلانة بعد وفاته مادامت عزبا فمات وتزوجت وطلقت هل ينقطع
حقها بالتزويج اجاب نعم قلت وكذا الوقف على امهات اولاده الا من تزوج
او على بني فلان الا من خرج فخرج بعضهم ثم عاد او على بني فلان ممن يتعلم العلم
فترك بعضهم ثم اشتغل به فلا شي له الا ان شرط انه لو عاد فله فليحفظ خزانة
المفتيين وفي الوهبانية فقضي بدخول ولد البنت بعد مضي سنين فله الاتي
لا الماضي لو مستهلكة وقف على بنيه وله ولد واحد فله النصف والباقي
للفقراء وعلى ولده له الكل لانه مفرد مضاف فيعم للمتولي الاقالة لو خيرا اجر
بعوض معين صح وحصاه بالنقود للمستاجر غرس الشجر بلا اذن الناظر اذا
لم يضر بالارض وليس له الحفر الا باذن ويأذن لو خيرا والا لا وما بناه مستاجر
او غرسه فله مالم ينوه للوقف والمتولي بناؤه وغرسه للوقف مالم يشهد
انه لنفسه قبله ولو اجر لابنه لم يجز خلافا لهما كعبده اتفاقا وهذا لو باشر
بنفسه فلو القاضي صح وكذا الوصي بخلاف الوكيل وقف على اصحاب الحديث
لا يدخل فيه الشافعي اذا لم يكن في طلب الحديث ويدخل الحنفي كان في طلبه
او لا بزازية اي لكونه يعمل بالمرسل ويقدم خبر الواحد على القياس وجاز
على حفر القبور والاكفان لا على الصوفية والعميان هو الاصح ولو شرط
النظر للارشد فالارشد من اولاده فاستويا اشتركا به افتى المنلا ابو السعود
معللا بان افعل التفضيل ينتظم الواحد والمتعدد وهو ظاهر وفي النهر
عن الاسعاف شرط لافضل اولاده فاستويا فلاسنهم ولو احدهما اورع
والاخر اعلم باموز الوقف فهو اولى انتهى جوهره وكذا لو شرط لارشدهم كما في انفع
الوسايل ولو ضم القاضي للقيم ثقة اي ناظر حسبة هل للاصيل ان يستقل بالتصرف
لم اره وافتى الشيخ الاخ انه ان ضم اليه لخيانة لم يستقل والا فله ذلك وهو حسن نهر
وفي فتاوى مويد زاده معزيا للخانية وغيرها ليس للمشرف التصرف بل الحفظ ليس للمتولي
ان يستدين على الوقف للعمارة الا باذن القاضي مات المتولي والجباة يدعون
تسليم الغلة اليه في حياته ولا بينة لهم صدقوا بيمينهم لانكارهم الضمان لا يجوز الرجوع
عن الوقف اذا كان مسجلا ولكن يجوز الرجوع عن الموقوف عليهم المشروط كالموذن
والامام والمعلم وان كانوا اصلح انتهى وفي جواهر الفتاوى شرط لنفسه مادام حيا
ثم لولده فلان ما عاش ثم بعده للاعف الارشد من اولاده فانها تنصرف للابعد

اذا امن خيانة

لا للواقف لان الكناية تنصرف لاقرب المكنيات بمقتضى الوضع وكذلك مسايل
ثلاثة وقف على زيد وعمرو ونسله فانها لعمرو فقط وقفت على ولدي وولد ولدي
الذكور فالذكور راجع لولد الولد فحسب وعكسه وقفت على بني زيد وعمرو ولم يدخل
بنو عمرو لانه اقرب الى زيد فينصرف اليه هذا هو الصحيح وقدمنا ان الوصف بعد
متعاطفين للاخير عندنا وفي الزيلعي في باب المحرمات وقولهم ينصرف الشرط اليهما
وهو الاصل قلنا ذلك في الشرح المصرح به والكستنا بالمشية الله تعالى واما في الصفة
المذكورة في اخر الكلام فتنصرف الى ما يليه نحو جاء زيد وعمرو العالم الى اخره فليحفظ
وفي المنظومة المحبية قال

والوصف بعد الجمل اذا اتى ۝ يرجع للجميع فيما ثبتا
عند الامام الشافعي فيما ۝ ان كان ذا العطف بواو ما
ان كان ذا عطفا بثم وقعا ۝ الى الاخير باتفاق رجعا
ولو على البنين وقفا يجعل ۝ فان في ذاك البنات تدخل
وولد الابن كذاك البنت ۝ يدخل في ذرية ببنت
لو وقفا لوقف على الذرية ۝ من غير ترتيب فبالسوية
يقسم بين من علا والاسفل ۝ من غير تفضيل لبعض ما نقل
وتنقض القسمة في كل سنة ۝ ولقسم الباقي على من عينه
ولو على اولاده ثم علا ۝ اولاد اولاد له قد جعلا
وقفا فقالوا ليس في ذا يدخل ۝ اولاد بنته على ما ينقل
بني اولادي كذا اقاربي ۝ واخوتي ولفظ ابائي احسب
يشترك الاناث والذكور ۝ فيه وذاك واضح مسطور

ومما كثر وقوعه مالو وقف مالو وقف على ذريته مرتبا او جعل من شرطه ان من مات
قبل استحقاقه وله ولد قام مقامه لو بقي حيا فهل له حظ ابيه لو كان حيا ويشارك
الطبقة الاولى اولا افتى السبكي بالمشاركة وخالفه السيوطي وهذه
المخالفة واجبة كما افاده ابن نجيم في الاشباه من القاعدة التاسعة لكنه
ذكر بعد ورقتين ان بعضهم يعبر بين الطبقات بثم وبعضهم بالواو وفبالواو
يشارك بخلاف ثم فراجعه متاملا مع شرح الوهبانية فانه نقل عن السبكي
واقعتين عظيمتين يحتاج اليهما ولم تزل العلماء متحيرين في فهم شروط الواقفين
الا من رحمه الله وقد افتيت فيمن وقف على اولاد الظهور دون الاناث
فمات مستحقه عن ولدين ابوهما من اولاد الظهور بانه ينتقل نصيبه لهما
لصدق كونهما من اولاد الظهور باعتبار ابيهما كما يعلم من الاسعاف وغيره
وفي الاسعاف والتاتارخانية لو وقف على عصبته يكون لولده وولد ولده ابدا

ماتنا سلوا من اولاد الذكور دون الاناث الا ان يكون ازواجهن من ولد ولده
الذكور كل من يرجع نسبه الى الواقف بالاباء فهو من عقبه وكل من كان ابوه من
غير الذكور من ولد الواقف فليس من عقبه انتهى وسيجي في الوصايا انه لو وصى
لآله او جنسه دخل كل من ينسب اليه من قبل ابائه ولا يدخل اولاد البنات وآلها
لو اوصت الى اهل بيتها او جنسها لا يدخل ولدها الا ان يكون ابوه من قومها لان الولد
انما ينسب لابيه لا لامه قلت وبه علم جواب حادثة لو وقف على اولاد الظهور دون
اولاد البطون فماتت مستحقة عن ولدين ابوهما من اولاد الظهور هل ينتقل نصيبها
لهما فاجبت نعم ينتقل نصيبها لهما لصدق كونهما من اولاد الظهور باعتبار والدهما
المذكور **فصل** فيما يتعلق بوقف الاولاد من الدرر وغيرها وعبارة المواهب
في الوقف على نفسه وولده ونسله وعقبه جعل ريعه لنفسه ايام حياته ثم وثم جاز
عند الثاني وبه يفتى كجعله لولده ولكن يختص بالصلبي ويعم الانثى ما لم يقيد بالذكر
ويستقل به الواحد فان انتفى الصلبي فللفقراء دون ولد الولد الا ان يكون حين
الوقف صلبي فيختص بولد الابن ولو انثى دون من دونه من البطون ودون
ولد البنت في الصحيح ولو زاد وولد ولدي فقط اقتصر عليهما ولو زاد البطن الثالث
عم نسله ويستوي الاقرب والابعد الا ان يذكر ما يدل على الترتيب كما لو قال ابتداء
على اولادي بلفظ الجمع او على ولدي واولاد اولادي ولو قال على اولادي ولكن سماهم
فمات احدهم صرف نصيبه للفقراء ولو على امراته واولاده ثم ماتت لم يختص ابنها بنصيبها
اذا لم يشترط رد نصيب من مات منهم الى ولده ولو قال على بني او على اخوتي دخل
الاناث على الاوجه وعلى بناتي لا يدخل البنون ولو قال على بني وله بنات فقط او
قال على بناتي وله بنون فالغلة للمساكين ويكون وقفا منقطعا فان حدث ما ذكر
عاد اليه ويدخل في قسمة الغلة من ولد لدون نصف حول من طلوع الغلة لا لاكثر الا
اذا ولدت مبانة او ام ولده المعتقة لدون سنتين لثبوت نسبه بلا حل وطئها
فلو يحل فلا لاحتمال علوقه بعد طلوع الغلة وتقسم بينهم بالسوية ان لم يرتب البطون
وان قال للذكر كالانثيين فكما قال فلو وصية فرض ذكر مع الاناث وانثى مع الذكور
ويرجع سهمه للورثة لعدم صحة الوصية للمعدوم فلا بد من فرضه ليعلم ما يرجع
للورثة ولو قال على ولدي ونسلي ابدا او كلما مات واحد منهم كان نصيبه لنسله
فالغلة لجميع ولده ونسله حيهم وميتهم بالسوية ونصيب الميت لولده ايضا
بالارث عملا بالشرط ولو قال كل من مات منهم من غير نسل كان نصيبه لمن فوقه
ولم يكن فوقه احد او سكت عنه يكون راجعا لاصل الغلة لا للفقراء ما دام نسله باقيا
والنسل اسم للولد وولده ابدا ولو انثى والعقب للولد وولده من الذكور
اي دون الاناث الا ان تكون ازواجهن من ولد ولده الذكور وآله وجنسه



واهل بيته كل من يناسبه الى اقصى اب له في الاسلام وهو الذي ادرك الاسلام
اسلم اولا وقرابته وارحامه وانسابه كل من يناسبه الى اقصى اب له في الاسلام من
قبل ابويه سوى ابويه وولده لصلبه فانهم لا يسمون قرابة اتفاقا وكذا من علا
منهم او اسفل عندهما خلافا لمحمد فعدهم منها وان قيده بفقرائهم يعتبر الفقر
وقت وجود الغلة وهو المجوز لاخذ الزكاة فلو تاخر صرفها سنين لعارض فافتقر
الغني واستغنى الفقير شارك المفتقر وقت القسمة الفقير وقت وجود الغلة
لان الصلاة انما تملك حقيقة بالقبض وطرو الغنى والموت لا يبطل ما استحق
واما من ولد منهم لدون نصف حول بعد مجيء الغلة فلا حظ له لعدم احتياجه
فكان بمنزلة الغني وقيل يستحق لان الفقير من لا شيء له والحمل لا شيء له ولو
قيده بصلحائهم او بالاقرب فالاقرب او فالاحوج او لمن جاوره منهم او لمن سكن
مصر تقيد الاستحقاق به عملا بشرطه وتمامه في الاسعاف ومن احوجه حوادث
زمانه الى ما خفي من مسايل الاوقاف المخصوص باحكام الاوقاف الملخص
من كتابي هلال والخصاف كذا في البرهان في شرح مواهب الرحمن للشيخ
ابراهيم بن موسى بن ابي بكر الطرابلسي الحنفي نزيل القاهرة بعد دمشق المتوفى
في اوايل القرن العاشر سنة اثنين وعشرين وتسعمائة وهو ايضا صاحب
الاسعاف والله اعلم **قول الاشباه** اختلاف الشاهدين مانع الا في احدى و
اربعين قال في زواهر الجواهر حاشيتها للشيخ صالح ابن المصنف قد ذكر في الشرح
المحال عليه مسايل لا يضر فيها اختلاف الشاهدين وانا اذكرها سردا **قول الاولى**
شهد احدهما ان عليه الف درهم وشهد الاخر انه اقر بالف درهم تقبل الثانية ادعى
كر حنطة جيدة فشهد احدهما بالجودة والاخر بالردية تقبل بالردية ويقضى بالاقل
الثالثة ادعى مائة دينار فقال احدهما نيسابورية والاخر بخارية والمدعي يدعي
نيسابورية وهو اجود يقضى بالبخارية بلا خلاف الرابعة لو اختلفا في الهبة و
العطية الخامسة لو اختلفا في لفظ النكاح والتزويج السادسة شهد احدهما
انه جعلها صدقة موقوفة ابدا على ان لزيد ثلث غلتها وشهد الاخر ان لزيد
نصفها تقبل على الثلث السابعة انه باع بيع الوفا فشهد احدهما به والاخر ان
المشتري اقر بذلك تقبل الثامنة شهد احدهما انها جاريته والاخر انها كانت
له تقبل التاسعة ادعى الفا مطلقا فشهد احدهما على اقراره بالف قرض
والاخر بالف وديعة تقبل العاشرة ادعى الابراء فشهد احدهما به
والاخر انه وهبه او تصدق عليه او حلله جاز الحادية عشر ادعى الهبة فشهد
احدهما بالبراءة والاخرة بالهبة او انه حلله جاز الثانية عشر ادعى الكفيل
الهبة فشهد احدهما بها والاخر بالابراء ثبت الابراء الثالثة عشر شهد احدهما

علی اقراره انه اخذ منه العبد والاخر علی اقراره بانه اودعه منه هذا العبد تقبل
الرابعة عشر شهد احدهما غصبه منه والاخر ان فلانا اودع منه هذا العبد يقضي
للمدعي الخامسة عشر شهد احدهما انها ولدت منه والاخر انها حبلت منه تقبل
السادسة عشر شهد احدهما انه اقر ان الدار له والاخر انه سكن فيها تقبل
السابعة عشر
الثامنة عشر انكر اذن عبده فشهد احدهما على اذنه في الثياب والاخر في الطعام
تقبل التاسعة عشر اختلف شاهدا الاقرار بالمال في كونه اقر بالعربية او بالفارسية
تقبل بخلافه في الطلاق العشرون شهد احدهما انه قال لعبده انت حر والاخر
انه قال ازادي تقبل الحادي والعشرون قال لامرأته ان كلمت فلانا فانت طالق
فشهد احدهما انها كلمته غدوة والاخر عشية طلقت الثانية والعشرون ان
طلقتك فعبدي حر فقال احدهما طلقها اليوم والاخر طلقها امس يقع الطلاق
والعتاق الثالثة والعشرون شهد احدهما انه طلقها ثلاثا البتة والاخر انه
طلقها ثنتين البتة يقضي بطلقتين ويملك الرجعة الرابعة والعشرون
شهد احدهما انه اعتق بالعربية والاخر بالفارسية تقبل الخامسة والعشرون
اختلفا في مقدار المهر يقضي بالاقل السادسة والعشرون شهد احدهما انه وكله
بخصومة فيه وفي شيء اخر تقبل في دار اجتمعا عليه السابعة والعشرون شهد احدهما
انه وقفه في صحته والاخر بانه وقفه في مرضه قبلا الثامنة والعشرون ولو شهد
انه اوصى اليه يوم الخميس والاخر يوم الجمعة جازت التاسعة والعشرون ادعى
مالا فشهد احدهما ان المحتال عليه احال غريمه بهذا المال تقبل الثلاثون
شهد احدهما انه باع كذا الى شهر وشهد الاخر بالبيع ولم يذكر الاجل تقبل الحادية
والثلاثون شهد احدهما انه باعه بشرط الخيار تقبل فيهما الثانية والثلاثون
شهد واحد انه وكله بالخصومة في هذه الدار عند قاضي الكوفة والاخر عند قاضي البصرة
جازت شهادتهما الثالثة والثلاثون شهد احدهما انه وكله بالقبض والاخر
اجره تقبل الرابعة والثلاثون شهد احدهما انه وكله بقبضه والاخر انه سلطه
على قبضه تقبل الخامسة والثلاثون شهد احدهما انه وكله بقبضه والاخر
انه اوصى له بقبضه في حياته والاخر بطلب دينه تقبل السادسة والثلاثون
شهد احدهما انه وكله بتقاضيه والاخر بطلب دينه تقبل السابعة والثلاثون
شهد احدهما انه وكله بقبضه والاخر بطلبه تقبل الثامنة والثلاثون
شهد احدهما انه وكله بقبضه والاخر انه امره باخذه او ارسله ليأخذه
تقبل التاسعة والثلاثون اختلفا في زمن اقراره في الوقف تقبل
الاربعون اختلفا في مكان اقراره به تقبل الحادي والاربعون ۵

اختلفا

اختلفا في وقفه في صحته او في مرضه تقبل الثانية والاربعون شهد احدهما
بوقفه على زيد والاخر على عمرو تقبل ويكون وقفا على الفقراء انتهى قلت
وزدت بفضل الله على ما ذكره المصنف مسائل منها لو اختلفا في تاريخ الرهن
بان شهد احدهما انه رهن يوم الجمعة تسمع عندهما خلافا لمحمد جواهر الفتاوى
ومنها لو اتفق الشاهدان على الاقرار من واحد بمال واختلفا فقال احدهما
كنا جميعا في مكان كذا وقال الاخر كنا في مكان كذا فتقبل ومنها لو قال احدهما
والمسئلة بحالها كان كذلك بالغداة وقال الاخر كان كذلك بالعشي تقبل وهما في
الولوالجية ومنها شهدا على رجل انه طلق امرأته واحدهما يقول انه معين
منكوحته بنت فلان والاخر يقول ما عينها الى اعلم واشهد ان المرأة التي كانت
له سوى ابنة فلان قد طلقها واخرجها من داره قبل هذا التطليق قال فخر الدين
اذا شهدا على الطلاق الا انه عين احدهما المرأة وذكرها باسمها ولم يعين الاخر التي
هي في نكاحه وليس في نكاحه امرأة واحدة تقبل الشهادة وهي في جواهر الفتاوى
ومنها ادعى ملك داره فشهد له احدهما انها له او قال ملكه وشهد الاخر انها
كانت ملكه تقبل منية المفتي ومنها ادعى الفين او الفا وخمسمائة فشهد
احدهما له بالف والاخر بالف وخمسمائة قضى له بالالف اجماعا منية ومنها
لو شهدا ان له على هذا الرجل الف درهم وشهد احدهما انه قد قضاه المطلوب
منها خمسمائة درهم والطالب ينكر ذلك فان شهادتهما على الالف مقبولة ولواجيه
ومنها ادعى جارية في يد رجل وجاء بشاهدين فشهد احدهما انها جاريته
غصبها منه هذا وشهد الاخر انها جاريته ولم يقل غصبها منه قبلت الشهادة جمع
الفتاوى ومنها شهدا بسرقة بقرة واختلفا في لونها تقبل عنده خلافا
لهما جامع الفصولين ومنها شهد احدهما بكفالة والاخر بحوالة تقبل في
الكفالة لانها اقل جامع الفصولين ومنها شهد احدهما انه وكله بطلاق امرأته وحدها
وشهد انه وكله في طلاق امرأته وطلاق فلانة الاخرى فهو وكيل في طلاق التي اتفقا
عليها وهي فيه ايضا ومنها شهدا بوكالة وزاد احدهما انه عزله تقبل في الوكالة
لا في العزل وهي منه ايضا ومنها ادعى رضا شهد احدهما انها ملكها لان
زوجها دفعها اليها عوضا من الاستمساك وشهد الاخر انها تملكها لان زوجها
اقر انها ملكها تقبل لان كل بايع مقر للمشتري بالملك فكانما شهدا انه ملكها
وقيل ترد لانه لما شهد احدهما انه دفعها عوضا وشهدا بالعقد وشهد الاخر
بالاقرار بالملك فاختلف المشهود به اما لو شهد احدهما ان زوجها دفعها عوضا
والاخر والاخر باقراره بالملك تقبل لاتفاقهما كما لو شهد احدهما بالبيع والاخر
باقراره به وهي في جامع الفصولين انتهى كلام الشيخ صالح بن الشيخ محمد ابن

عبد الله الغزي في الاشباه السكوت كالنطق الا في مسايل عدمنها سبعة
وثلاثين قلت وزاد في تنوير الابصار مسئلتين الاولى مسئلة السكوت
في الاجارة قبول ورضى كقوله لساكن داره اسكن بكذا والا فانتقل فسكت
لزمه المسمى ذكره المصنف في الاجارة الثانية سكوت المودع قبول دلالة
قال المؤلف في بحره سكوته عند وضعه بين يديه فانه قبول دلالة انتهى وزاد
عليها في زواهر الجواهر مسايل منها عند قوله الرابعة والعشرون سكوته عند
بيع زوجته فقال وكذا سكوتها عند بيع زوجها لما في البزازية الفتوى على عدم
سماع الدعوى في القريب والزوجة انتهى وصحح قاضيخان انها تسمع فليتامل
عند الفتوى قلت ويزاد ما في متفرقات التنوير من سكوت الجار عند تصرف المشتري
فيه زرعا وبناء وعزيا للبزازية وهكذا ذكره في تنوير الابصار معزيا اليها فالعجب
من صاحب جواهر الزواهر كيف ذكر صدر كلام البزازية وترك الاخر ومنها لو تزوجت
بغير كفو فسكت الولي حتى ولدت كان سكوته رضى زيلعي ومنها ما في المحيط رجل
زوج رجلا بغير امره فهناه القوم وقبل التهنية فهو رضا لان قبول التهنية دليل
الاجازة ومنها ان الوكالة كما تثبت بالصريح تثبت بالسكوت وكذا قال
في الظهيرية لو قال ابن العم للكبيرة اني اريد ان ازوجك من نفسي فسكت فزوجها
جاز ذكره المؤلف في بحره من بحث الاولياء ومنها سكوت اهل العلم والصلاح
فيكون سكوته تزكية للشاهد لما في الملتقط وكان الليث بن مساور قاضيا فاحتاج
الى التعديل وكان المزكي مريضا فعاده القاضي وسئل عن الشاهد فسكت المعدل
ثم سئله فسكت فقال اسكت ولا تجيبني فقال المعدل اما يكفيك من مثلي السكوت
قلت عد هذه الاشباه معزيا لشهادات شرحه فكيف يكون ان في تقييده من اهل
العلم والصلاح فعدها من الزوايد ومنها ما في القنية بعد ان رقم بعلامة لع
عت ولو زفت اليه بلا جهاز فله ان يطالب بما بعث اليه من الدنانير وان كان
الجهاز قليلا فله المطالبة بما يليق بالمبعوث في عرفهم حينئذ يعني بانه اذا لم يجهز
بما يليق فله استرداد ما بعث والمعتبر ما يتخذه الزوج لا ما يتخذ لها ولو سكت
بعد الزفاف زمانا يعرف بذلك رضاه لم يكن له ان يخاصم بعد ذلك وان لم يتخذ
له شيء ومنها اذا ابراه فسكت صح ولا يحتاج الى القبول هكذا ذكره البرهان في
الاختيارات في كتاب الاقرار ومنها سكوت الراهن عند بيع المرتهن الرهن
يكون مبطلا في احدى الروايتين ذكره الزيلعي وغيره وهي تعلم من الاشباه اول
القاعدة الحمد لله العزيز الوهاب وهو اعلم بالصواب قول الاشباه يحلف المنكر
في احدى وثلاثين مسئلة بيناها في الشرح قال الشيخ شرف الدين في حاشيته عليها
المسماة بتنوير البصاير على الاشباه والنظاير اقول قال في شرحه المجال عليه

وانما ... السكوت حسن من اهل العلم والصلاح

ثم اعلم ان المصنف اقتصر على عدم الاستحلاف عنده على الاشياء السبعة وفي الخانية
انه لا يستحلف في احدى وثلاثين خصلة بعضها مختلف فيه وبعضها متفق
عليه فذكر سردا اختصارا السبعة وفي تزويج البنت صغيرة او كبيرة وعندهما
لا يستحلف الاب في الصغيرة وفي تزويج المولى امته خلافا لهما وفي دعوى الدين
الايصا فانكره لا يحلف وفي دعوى الدين على الوصي وفي الدعوى على الوكيل
في المسئلتين كالوصي وفيما اذا كان في يد رجل شيء فادعاه رجلان كل اشترا
منه فاقر به لاحدهما لا يحلف للاخر وفيما اذا ادعيا الهبة مع التسليم من ذي اليد
فاقر لاحدهما او حلف لاحدهما فنكل لا يحلف للاخر وفيما اذا ادعى احدهما الرهن
والتسليم والاخر الشرا فاقر بالرهن وانكر البيع لا يحلف للمشتري ولو ادعى احدهما
الاجارة والاخر الشرا فاقر بها وانكره لا يحلف لمدعيه ويقال لمدعيه ان فانتظر انقضا
المدة او فك الرهن وان شئت فافسخ وفيما اذا ادعى احدهما الصدقة والقبض والاخر
الشرا فاقر لاحدهما لا يحلف وفيما اذا ادعى كل منهما الاجارة فاقر لاحدهما او حلف
لاحدهما فنكل يحلف للثاني كما لو ادعى كل منهما الايداع فاقر لاحدهما يحلف للثاني
وكذا الاعارة ويحلف ما له عليك كذا ولا قيمته وهي كذا وكذا وفيما اذا ادعى البايع رضى
الموكل بالعيب لم يحلف وكيله وفيما اذا انكر توكيله له في النكاح وفيما اذا اختلف
الصانع والمستصنع في المأمور به لا يمين على واحد منهما وكذا لو ادعى الصانع على
رجل انه استصنع في كذا فانكر لا يحلف الحادية والثلاثون لو ادعى انه وكيل عن
الغايب بقبض دينه وبالخصومة فانكر لم يستحلف المديون على قولهما خلافا له
ذكر بعضهم وقال الحلواني يستحلف في قولهم جميعا انتهى وبه علم ما في الخلاصة
تساهل وقصور حيث قال كل موضع لو اقر لزمه اذا انكره يستحلفه الا في ثلاث
منها الوكيل بالشرا اذا وجد بالمشترى عيبا فاراد ان يرده بالعيب لا يحلف
واذا اقر وكيل لزمه ذلك ويبطل حق الرد الثانية لو ادعى الامر رضاه لا يحلف
وان اقر لزمه الثالثة الوكيل بقبض الدين اذا ادعى المديون ان الموكل ابراه
عن الدين وطلب يمين الوكيل على العلم لا يحلف وان اقر لزمه انتهى وزدت
على الواحد والثلاثين السابقة البايع اذا انكر قيام العيب للحال لا يحلف عند
الامام ولو اقر به لزمه كما مر في خيار العيب والشاهد اذا انكر رجوعه لا يحلف
ولو اقر به ضمن ما تلف بها والسارق اذا انكرها لا يستحلف الاب في مال الصبي
ولا الوصي في مال اليتيم ولا المتولي للمسجد والاوقاف الا اذا ادعى عليهم العقد
فيحلفون حينئذ انتهى قلت وزدت على ما ذكره مسايل الاولى لو ادعى
على رجل شيئا واراد استحلافه فقال المدعى عليه هو لابني الصغير فلا يحلف ذكره
فتاوى الفضلي عليه اليمين في قولهم جميعا فاذا استحلف فنكل والمدعي رضا بقضي

بالارض للمدعي ثم ينتظر بلوغ الصبي ان صدقه المدعي كان كما قال وان كذبه ضمن الولد
قيمة الارض و توخذ الارض من المدعي وتدفع للصبي وهذا بمنزلة ما لو اقر لغايب
لم يظهر جحوده ولا تصديقه لا تسقط عنه اليمين فكذلك هنا قلت وعلى الاول
رجوع هذه الى قول العتق ولا يستحلف الاب في مال الصبي لانه لما اقربها للصبي
ظهر انها من ماله وفيه تامل الثانية لو اشترى دارا فحضر الشفيع فانكر المشتري
الشرا او اقر ان الدار لابنه الصغير فلا يجوز الاقرار لغيره بعد ذلك الثالثة
لو كان في يد رجل غلام او جارية او ثوب ادعاه رجلان فقدماه الى القاضي ثم
اراد الاخر تحليفه فان ادعى ملكا مرسلا او شراه من جهته لم يكن له ان يحلفه فان
ادعى عليه الغصب فله تحليفه لانه لو اقر بالغصب يجب عليه الضمان كذا في النوازل
الرابعة لو اشترى الاب لابنه الصغير دارا ثم اختلف مع الشفيع في مقدار الثمن
فالقول للاب بلا يمين كما في كثير من المذهب الخامسة لو ادعى السارق
انه استهلك المسروق ورب المسروق انه قايم عنده فالقول للسارق ولا
يمين عليه قال ابو الليث في النوازل وسيل ابو القاسم على السارق اذا استهلك
المسروق بعد ما قطعت يده هل يضمن قال لا ويستوي حكمه فيما اذا استهلكه
قبل القطع وبعد القطع له فان قال السارق قد هلك وقال صاحب المال
لم تستهلكه وهو عندك قايم هل يحلف قال يجب ان يكون القول قول السارق
ولا يمين عليه السادسة اذا وهب لرجل شيا واراد الرجوع فادعى الموهوب له
هلاك الموهوب فالقول قوله ولا يمين عليه كما في الخانية وغيرها السابعة ادعى عليه
انك وصي فلان الميت فانكر لا يحلف الثامنة ادعى عليه انك وكيل فلان لا يحلف
وهما في البزازية التاسعة قال في الواهب اشترط العوض وقال الموهوب له لم
يشترطه فالقول له بلا يمين العاشرة اشترى العبد شيا فقال البايع انت محجور فقال
العبد انا ماذون فالقول له بدون اليمين الحادية عشر اذا اشترى عبدا من عبيد
فقال احدهما انا محجور وقال الاخر انا وانت ماذون لنا فالقول له بلا يمين الثانية
عشر باع القاضي مال اليتيم فرده المشتري عليه بعيب فقال ابراتني منه
فالقول قوله بلا يمين وكذا لو ادعى رجل قبله اجارة ارض اليتيم واراد تحليفه
لم يحلفه لان قوله على وجه الحكم وكذا في كل شي يدعي عليه الثالثة عشر لو طالب ابو
الزوجة زوجها بالمهر فله ذلك لو صغيرة او كبيرة بكرا ولو اختلف الاب والزوج
في بكارتها ولا بينة للزوج والتمس من القاضي تحليفه على العلم بذلك عن ابي يوسف
انه يحلف وذكر الخصاف انه لا يحلف كالوكيل بقبض الدين اذا ادعى المديون
ان صاحب الدين ابراه وانكر الوكيل لا يحلف الوكيل وكذا الاب هنا كذا في الظهيرية
الرابعة عشر اشترى امة فادعى ان لها زوجا فقال البايع لها زوج عبدي فطلقها



قبل البيع او مات فالقول له بلا يمين كذا في السراجية والله تعالى اعلم هذا التحرير من خواص
هذا الكتاب كذا في حاشية الاشباه للشرف الغزي ايضا قلت وفي حاشيتها
للشيخ صالح زاد تسعة اخر فنقول الخامسة عشر لو طعن المدعى عليه في ان هد
وقال هو ادعى هذه الدار لنفسه قبل شهادته فانكر فاراد تحليفه لا يحلف
مجمع الفتاوى السادسة عشر اذا كانت التركة مستغرقة بديون جماعة باعيانهم
فجا غريم اخر وادعى دينا لنفسه فالخصم هو الوارث لكنه لا يحلف لانه حينيذ
لو اقر لم يقبل فلم يحلف مجمع الفتاوى السابعة عشر رجل له على رجل الف درهم فاقر
بها ثم انكر اقراره هل يحلف بالله ما اقررت قال الدبوسي نعم وقال الصفار لا و
انما يحلف على نفس الحق مجمع الفتاوى الثامنة عشر دفع لاخر مالا ثم اختلفا
فقال قبضت وديعة وقال الدافع بل لنفسك لا يحلف المدعى عليه قال القاضي
القول لرب المال لانه اقر بسبب الضمان وهو قبض مال الغير مجمع الفتاوى
التاسعة عشر رجل قدم رجلا للقاضي وقال ان فلان ابن فلان الفلاني توفي
ولم يترك وارثا غيري وله على هذا كذا وكذا من المال فانكر المدعى عليه [illegible]
الابن استحلافه ما يعلم انه ابنه وانه مات لم يحلف بل يبرهن الابن عليهما ثم يحلف
على ما يدعيه لابيه من المال وقيل يستحلف على العلم الاول قول الامام و
الثاني قولهما وقال الحلواني الصحيح قول الثاني انه لو الجيه ومنها
العشرون لو ادعى عليه الف درهم فقال المدعى عليه للقاضي انه قد كان ادعى
على هذه الدعوى فحلفه انه لم يبراني منها فان حلف حلفت له ما له علي شي اختلف
فيه والصحيح انه يستحلفه على دعواه ولو الجيه ومنها انه لو ان رجلا ادعى على
رجل انه خرق ثوبه واحضر الثوب معه للقاضي واراد استحلافه على السبب لا يحلف
على السبب فايدة قلت وبهذا مع ما قبلها اثنين وخمسين فليحفظ وقد افتى
الامام الحلواني ان الجهالة كما تمنع قبول البينة تمنع الاستحلاف ايضا الا اذا
اتهم القاضي وصي اليتيم او قيم الوقف ولا يدعي شيا معلوما فانه يحلف
نظرا للوقف واليتيم والله تعالى اعلم قول الاشباه القاضي اذا قضى في
مجتهد فيه نفذ قضاؤه الا في مسايل الخ اي فينقض فيها حكم الحاكم قال ابن
المصنف الشيخ صالح بن محمد بن عبد الله في حاشيته عليها المسماة بزواهر الجواهر
في التعبير على الاشباه والنظاير وقد ظفرت بمسايل اخر فردتها تتميما للفايدة
وقسمتها على ثلاثة اقسام الاول ما لم يختلف فيه مشايخنا والثاني ما اختلفوا
فيه والثالث ما لا نص فيه عن الامام واختلف اصحابنا فيه وتعارضت
فيه نقول بعضهم فمن القسم الاول اذا باع دارا وقبضها المشتري والتحقت
منه وتعذر على البايع ردها فقضى على البايع للمشتري بدار مثلها في المواضع

والحنطة والزرع والبناء كقول عثمان البتي ثم رفع لقاض اخر فانه
ينقضه ويثبت الشفعة للشريك لمخالفته النص الحديث ومنه المحدود في
قذف اذا قضى بشيء بعد توبته ثم رفع الحكم للقاضي لايراه ابطله ومنه بالو
حكم اعمى ثم رفع لقاض لم يره نقضه لانه ليس من اهل الشهادة والقضاء فوقها
ومنه اذا حكم بشهادة الصبيان ثم رفع لاخر نقضه لانه كالمجنون وكذا ما اداه
النائم في نومه ومنه الحكم بشهادة النساء وحدهن في شهادة الحمام ورفع
لاخر لايمضيه ومنه الحكم باجارة الديون في دينه لاينفذ ومنه القضاء بخط
شهود اموات لاينفذ ومنه القضاء بجواز بيع الدراهم بالدنانير نسيئة ومنه
القضاء بشهادة اهل الذمة في الاسفار في الوصية ثم رفع لمن لايراه نقضه
ومنه اذا قضى بشيء فرفع لاخر فنقضه ولم يبين وجه النقض امضى النقض
ومنه اذا باع رجل من اخر عبدا او امة ومضى على ذلك مدة ثم ظهر فيه عيب
لم يقر البائع به ولم تقم به بينة بانه كان موجودا عنده فرده القاضي على البائع
ثم رفع حكمه لاخر فانه يبطل الرد ويعيده للمشتري ومنه اذا حكم بتحريم بنت
المراة التي لم يدخل بها ثم رفع لحاكم اخر ابطل حكم الاول لمخالفته النص
وربائبكم اللاتي في حجوركم الاية ومن القسم الثاني اذا اختلف على
قولين ثم اخذ الناس باحد قولهم وتركوا الاخر فحكم القاضي بالمتروك
لم ينقض عنده خلافا للثاني ومنه اذا حكم بوطي امراته وحكم ببقاء النكاح
ثم رفع لاخر يرى خلافا لم يكتبه ثم ان الزوج جاهلا فهو في سعة وان عالما
لايحل ولايحرم خلافا لابي حنيفة رحمه الله تعالى ذكر الحاكم في المنتقى في رجل
وطئ ام امراته فقضى ان ذلك لايحرمها ثم رفع لاخر فرق بينهما وذكر ذلك
لايحرمها مطلقا فالظاهر ان ذلك مذهبه او قول الامام لمخالفته النص ولا تنكحوا
وهو الوطي ومنه اذا قضى بخلاف مذهبه غلطا ووافق قول المجتهد ثم رفع
لاخر امضاه عند الامام وقالا ينقضه لانه غلط والغلط ليس بمجتهد ومنه
المديون اذا حبس لايكون حبسه حجرا عليه وقال القاسم ابن معن حجر فلو حكم
به ثم رفع لاخر نقضه وقالا ينفذه فلو حكم الثاني نفذ ولم ينقض ومن القسم
الثالث اذا حكم بالشاهد واليمين في الاصول ثم رفع لحاكم يرى خلافه نقضه
عند الثاني وعن الامام لا لاختلاف الاثار ومنه اذا قضى القاضي بشهادة الاب
لابنه او لجده ثم رفع لاخر يراه امضاه عند الثاني وينقضه عند محمد ومنه اذا تزوج
الزاني بابنته من الزنا وحكم الى الحاكم بحل ذلك ثم يراه ابطله لانه مما يستشنعه الكل
ذكره في شرح الطحاوي ومنه رجل اعتق عبدا ثم مات المعتق ولا وارث
له ثم قضى القاضي بميراثه للمعتق ثم رفع لحاكم اخر نقضه وجعل ماله لبيت المال

عند ابي يوسف وهو صحيح لقوله عليه الصلاة والسلام انما الولاء لمن اعتق ولا
يلزم مولى الموالاة لانه يستحق بالعقد وهو قائم بهما فاستويا كالزوجة فاغتنم هذا
المقام لانه من جواهر هذا الكتاب

## كتاب البيوع

لما فرغ من حقوق الله
تعالى العبادات والعقوبات شرع في حقوق العباد المعاملات ومناسبته للوقف
ازالة الملك لكن لا الى مالك وههنا اليه وثنى لانه كالبسيط ومركب وجمع لكونه باعتبار
كل من البيع والمبيع والثمن انواعا اربعة نافذ موقوف فاسد باطل ومقايضة صرف
سلم بيع مطلق ومرابحة تولية وصيغة ما ومنه هو لغة مقابلة شيء بشيء مالا او لا
بدليل وشروه بثمن بخس وهو من الاضداد ويستعمل متعديا وبمن للتاكيد او
باللام ويقال بعتك الشيء وبعت لك فهي زائدة قاله ابن القطاع وباع عليه القاضي
اي بلا رضاه وشرعا مبادلة شيء مرغوب فيه بمثله خرج غير المرغوب كتراب وميتة و
دم على وجه مفيد مخصوص اي بايجاب او تعاط فخرج التبرع من الجانبين والهبة بشرط
العوض وخرج بمفيد ما لا يفيد فلا يصح بيع درهم بدرهم استويا وزنا وصفة ومقايضة
احد الشريكين حصة داره بحصة الاخر صيرفية ولا اجارة السكنى بالسكنى اشباه ويكون
بقول او فعل اما القول فالايجاب والقبول وهما ركنه وشرطه اهلية المتعاقدين
ومحله المال وحكمه ثبوت الملك وحكمته نظام بقاء المعاش والعالم وصفته مباح
مكروه حرام واجب وثبوته بالكتاب والسنة والاجماع والقياس فالايجاب هو
ما يذكر اولا من كلام احد المتعاقدين فالقبول ما يذكر ثانيا من الاخر سواء كان بعت
او اشتريت الدال على التراضي قيد به اقتداء بالاية وبيانا للبيع الشرعي ولذا لم يلزم بيع
بيع المكره وان انعقد ولم ينعقد مع الهزل لعدم الرضا بحكمه مع هذا ويرد على التعريفين
ما في التاتارخانية لو خرجا معا صح البيع لكن في القهستاني لو كان عالما ينعقد كما قالوا
في السلام وعلى الاول ما في الاشباه تكرار الايجاب مبطل للاول الا في عتق وطلاق
على مال وسيجي في الصلح وفي المنظومة المحبية

وكل عقد بعد عقد جددا ۞ فابطل الثاني لانه سدى
فالصلح بعد الصلح اضحى باطلا ۞ كذا النكاح ما عدا مسائلا
منها الشرا بعد الشرا صححوا ۞ كذا الكفالة على ما صرحوا
اذا المراد صاح في المحقق ۞ منه اذا زيادة التوثق

وهما عبارة عن كل لفظين ينبئان عن معنى التملك والتمليك ماضيين كبعت واشتريت
او حالين كمضارعين لم يقرنا بسوف والسين كابيعك فيقول اشتريه او احدهما
ماض والاخر حال ولكن لا يحتاج الاول الى نية بخلاف الثاني فان نوى به الايجاب
للحال صح على الاصح والا لا الا اذا استعملوه للحال كاهل خوارزم فكالماضي وكابيعك
الان لتمحضه للحال واما المتمحض للاستقبال فكالامر لا يصح اصلا الا الامر اذا دل

على الحال كخذه بكذا فقال اخذت او رضيت صح بطريق الاقتضا فليحفظ وتصح اضافته الى
تصح اضافة العتق اليه كوجه وفرج والا لا كظهر وبطن وكل ما دل على معنى بعت واشتريت
قد فعلت ونعم وهات الثمن وهو لك وعبدك او فداك او خذه فيعمل لكن في الولوالجية
ان بدا البايع فقبل المشتري بنعم لم ينعقد لانه ليس بتحقيق وبعكسه صح لانه جواب
وفي القنية نعم بعد الاستفهام كهل بعت مني بكذا بيع ان نقد الثمن لان النقد دليل التحقيق
ولو قال بعته فبلغه يا فلان فبلغه غيره جاز فليحفظ ولا يتوقف شطر العقد فيه اي
البيع على قبول غايب فلو قال بعت فلان الغايب فبلغه فقبل لا ينعقد اتفاقا
الا اذا كانت بكتابة او رسالة فيعتبر مجلس بلوغهما كما لا يتوقف في النكاح على الاظهر
خلافا للثاني فله الرجوع لانه عقد معاوضة بخلاف الخلع والعتق على مال حيث يتوقف
اتفاقا فلا رجوع لانه يمين نهاية واما الفعل فالتعاطي وهو التناول قاموس في خسيس
ونفيس خلافا للكرخي ولو التعاطي من احد الجانبين على الاصح فتح وبه يفتي فيقبض
اذا لم يصرح معه اي مع التعاطي بعدم الرضا فلو دفع الدراهم واخذ البطاطيخ والبايع
يقول لا اعطيها بها لم ينعقد كما لو كان بعد عقد فاسد خلاصه وبزازية وصرح في البحر
بان الايجاب والقبول بعد عقد فاسد لا ينعقد بهما البيع قبل متاركة الفاسد
ففي بيع التعاطي بالاولى وعليه فيحمل ما في الخلاصة وغيرها على ذلك وتمامه في الاشباه من
الفوايد اذا بطل المتضمن بطل المتضمن والمبني على الفاسد فاسد وقيل لا بد في التعاطي
من الاعطا من الجانبين وعليه الاكثر قاله الطرسوسي واختاره البزازي وافتى به الحلواني
والكفا الكرماني بتسليم المبيع مع بيان الثمن فتحرر ثلاثة اقوال وقد علمت المفتى به و
حرر في شرح الملتقى صحة الاقالة والاجارة والصرف بالتعاطي فليحفظ فروع
ما يستجره الانسان من البياع اذا حاسبه على اثمانها بعد استهلاكها جاز استحسانا
بيع البراوات التي يكتبها الديوان على العمال لا يصح بخلاف بيع خطوط الايمة لان
مال الوقف قايم ثمة ولا كذلك هنا اشباه وقنية ومفاده انه يجوز للمستحق بيع خبزه
قبل قبضه من المشرف بخلاف الجندي بحر وتعقبه في النهر وافتى المصنف ببطلان بيع
الجامكية لما في الاشباه بيع الدين انما يجوز من المديون وفيها وفي الاشباه لا يجوز الاعتياض
عن الحقوق المجردة كحق الشفعة وعلى هذا لا يجوز الاعتياض عن الوظايف بالاوقاف بحث
وفيها في اخر تعارض العرف مع اللغة المذهب عدم اعتبار العرف الخاص لكن افتى
كثير باعتباره وعليه فيفتي بجواز النزول عن الوظايف بمال وبلزوم خلو الحوانيت
فليس لرب الحانوت اخراجه ولا اجارتها لغيره ولو وقفا انتهى ملخصا وفي معين
المفتي للمصنف معزيا للولوالجية عمارة في ارض بيعت فان بنا او اشجار جاز وان
كرابا او كري نهر لم يجز انتهى قلت ومفاده ان بيع المسكة لا يجوز وكذا رهنها ولذا
جعلوه الان فراغا كالوظايف فليحرر انتهى وسنذكره في بيع الوفا وينعقد ايضا

بلفظ

بلفظ واحد كما في بيع القاضي والوصي والاب من طفله وشرايه منه فانه لوفور شفقته
جعلت عبارته كعبارتين وتمامه في الدرر واذا اوجب واحد قبل الاخر بايعا او مشتريا في المجلس
لان خيار القبول مقيد به كل المبيع بكل الثمن او ترك لئلا يلزم تفريق الصفقة الا اذا اعاد
الايجاب والقبول ورضي الاخر وكان الثمن منقسما على المبيع بالاجزا كمكيل وموزون
والا لا وان رضي الاخر لعدم جواز البيع بالحصة ابتدا كما حرره الواني او بين ثمن كل كقوله
بعتها كل واحد بمائة وان لم يكرر لفظ بعت عند ابي يوسف ومحمد وهو المختار كما في
الشرنبلالية عن البرهان وما لم يقبل بطل الايجاب ان رجع الموجب قبل القبول او قام
احدهما وان لم يذهب عن مجلسه على الراجح نهر وابن الكمال فانه كمجلس خيار المخيرة وكذا
ساير التمليكات فتح واذا وجد لزم البيع بلا خيار الا لعيب او روية خلافا للشافعي
وحديثه محمول على تفرق الاقوال اذ الاحوال ثلاث قبل قبولهما وبعده وبعد احدهما
واطلاق المتبايعين في الاول مجاز الاول وفي الثاني مجاز الكون وفي الثالث حقيقة
فيحمل عليه وشرط لصحته معرفة قدر مبيع وثمن ووصف ثمن كمصري ودمشقي غير مشار
اليه لا يشترط ذلك في مشار اليه لنفي الجهالة بالاشارة ما لم يكن ربويا قوبل بجنسه او سلما
اتفاقا او راس مال لو مكيلا او موزونا خلافا لهما كما سيجي فروع لو كان الثمن
في صرة ولم يعرف ما فيها من خارج خير ويسمى خيار الكمية لا خيار الروية لعدم ثبوته في النقود
فتح وصح بثمن حال وهو الاصل ومؤجل الى معلوم لئلا يفضي الى النزاع ولو باع مؤجلا
صرف لشهر به يفتي ولو اختلفا في الاجل فالقول لنافيه الا في السلم ولو في قدره
فللمدعي الاقل والبينة فيهما للمشتري ولو في مضيه فالقول والبينة للمشتري ويبطل
الاجل بموت المديون فروع باع بحال ثم اجله اجلا معلوما او مجهولا كنيروز
وحصاد صار مؤجلا منية له الف من ثمن مبيع فقال اعط كل شهر مائة فليس
بتاجيل بزازية عليه الف جعل ربه نجوما ان اخل بنجم حل الباقي فالامر كما شرطا
ملتقط وهي كثيرة الوقوع قلت ومما يكثر وقوعه لو شرى بقطع رايجة فكسدت
بضرب جديدة يجب قيمتها يوم البيع من الذهب لا غير اذ لا يمكن الحكام الحكم
بمثلها لمنع السلطان منها ولا يدفع قيمتها من الفضة الجديدة لانها مما لم يغلب
غشها لجيدها ورديها سواء اجماعا اما ما غلب غشه ففيه الخلاف كما سيجي في فصل
القرض فتنبه وبه اجاب سعدي افندي وهذا اذا بيع بثمن دين فلو بيع بعاين
فسد فتح او بخلاف جنسه ولم يجمعهما قدر لما فيه من ربا النسا كما سيجي في بابه
والاجل ابتداوه من وقت التسليم ولو فيه خيار فمذ سقوط الخيار عنده خانية
وللمشتري بثمن مؤجل الى سنة منكرة اجل سنة ثانية مذ تسلم لمنع البايع السلعة
عن المشتري سنة الاجل المنكرة تحصيلا لفائدة التاجيل فلو معينة او لم يمتنع البايع
من التسليم لا اتفاقا لان التقصير منه والثمن المسمى قدره لا وصفه ينصرف مطلقه

الى غالب نقد البلد بلد العقد بحر القناوى لانه المتعارف وان اختلف النقود
مالية كذهب شريفي وبندقي فسد العقد مع الاستوا في رواجها الا اذا بين في المجلس
لزوال الجهالة وصح بيع الطعام هو في عرف المتقدمين اسم للحنطة ودقيقها كيلا
وجزافا مثلث الجيم معرب كزاف المجازفة اذا كان بخلاف جنسه ولم يكن راس
مال سلم لشرطية معرفته كما سيجي او كان بجنسه وهو دون نصف صاع اذ
لا ربا فيه كما سيجي ومن المجازفة البيع باناء وحجر لا يعرف قدره وقيد فيهما و
للمشتري الخيار فيهما نهر واذا لم يحتمل الاناء النقصان والحجر التفتت فان احتملهما
لم يجز كبيعه قدر ما يملا هذا البيت ولو قدر ما يملا هذا الطشت جاز سراج وصح
في ما سمي صاع في بيع صبرة كل صاع بكذا مع الخيار للمشتري لتفرق الصفقة عليه وسمي
خيار التكشف وصح في الكل ان كيلت في المجلس لزوال المفسد قبل تقرره او سمي
جملة قفزانها بلا خيار ولو عند العقد وبه لو بعده في المجلس او بعده عندهما بحر يعني
فان رضي هل يلزم البيع بلا رضي البايع الظاهر نعم نهر وفسد في الكل في بيع ثلة بفتح
فتشديد قطيع الغنم وثوب كل شاة او ذراع لف ونشر بكذا وان علم عدد الغنم
في المجلس لم ينقلب صحيحا عنده على الاصح ولو رضيا انعقد بالتعاطي ونظيره البيع
سراج وكذا الحكم في كل معدود متفاوت كابل وعبيد وبطيخ وكذا كل ما في تبعيضه ضرر كمصوغ
اواني بدايع ولو سمي عدد الغنم والذرع او جملة الثمن صح اتفاقا والضابط الكلي كل
ان الافراد وان لم تعلم نهايتها فان لم تود للجهالة فكالاستغراق كيمين وتعليق والا فان
لم تعلم في المجلس فعلى الواحد اتفاقا كاجارة وكفالة واقرار والا فان تفاوتت الافراد
كالغنم لم يصح في شي عنده والاصح في واحد عنده كالصبرة وصححاه فيهما في الكل بحر وفي
النهر عن العيون والشرنبلالية عن البرهان والقهستاني عن المحيط وغيره وبقولهما
يفتي تيسيرا وان باع صبرة على انها مائة قفيز بمائة درهم وهي اقل او اكثر اخذ المشتري
الاقل بحصته ان شاء او فسخ لتفرق الصفقة وكذا كل مكيل وموزون ليس في تبعيضه
ضرر وما زاد للبايع لوقوع العقد على قدر معين وان باع المذروع مثله على انه مائة ذراع
مثلا اخذ المشتري الاقل بكل الثمن او ترك الا اذا قبض المبيع او شاهده فلا خيار له
لانتفاء الغرر نهر واخذ الاكثر بلا خيار للبايع لان الذرع وصف لتعيبه بالتبعيض
ضد القدر والوصف لا يقابله شي من الثمن الا اذا كان مقصودا بالتناول كما
افاده بقوله وان قال في بيع المذروع كل ذراع بدرهم اخذ الاقل بحصته لصيرورته
اصلا بافراده بذكر الثمن او ترك لتفريق الصفقة وكذا اخذ الاكثر كل ذراع بدرهم
او فسخ لدفع ضرر التزام الزائد وفسد بيع عشرة اذرع من مائة ذراع من دار
او حمام وصححاه وان لم يسم جملتها على الصحيح لان الذراع بعيدها لا يفيد بيع
عشرة اسهم من مائة سهم اتفاقا لشيوع السهم لا الذراع بقي لو تراضيا على تعيين

الاذرع

الاذرع في مكان لم اره وينبغي انقلابه صحيحا لو في المجلس لا لو بعده فبيع بالتعاطي
نهر اشترى عددا من قيمي ثيابا او غنما وجوهره على انه كذا فنقص او زاد فسد للجهالة و
لو اشترى ارضا على ان فيها كذا نخلا مثمرة فاذا فيها واحدة لا تثمر فسد بحر كما لو باع عدلا
من الثياب او غنما واستثني واحد بغير عينه فسد ولو بعينه جاز البيع خانيه
ولو بين ثمن كل من القيمي بان قال كل ثوب منه بكذا ونقص صح البيع بقدره لعدم
الجهالة وخير لتفريق الصفقة وان زاد ثوبا فسد لجهالة المزيد ولو رد الزايد او عزله هل
يحل له الباقي خلاف اشترى ثوبا تتفاوت جوانبه فلو لم تتفاوت لكرباس لم يحل له
الزيادة ان لم يضره القطع وجاز بيع ذراع منه نهر على انه عشرة اذرع كل ذراع
بدرهم اخذه بعشرة في عشرة وزيادة نصف بلا خيار لانه الا نفع واخذه بتسعة في
تسعة ونصف بخيار لتفرق الصفقة وقال محمد باخذه في الاول بعشرة ونصف
بالخيار وفي الثاني بتسعة ونصف به وهو اعدل الاقوال بحر واقره المصنف وغيره
قلت لكن صحح القهستاني وغيره قول الامام وعليه المتون فعليه الفتوى والله اعلم

## فصل

فيما يدخل في البيع تبعا وما لا يدخل الاصل ان ما يقابل هذا
الفصل مبنية على قاعدتين احداهما ما افاده بقوله كل ما كان في الدار من البنا
يعني كل ما هو متناول اسم المبيع عرفا يدخل بلا ذكر وذكر الثانية بقوله او متصلا به
تبعا له يا دخل في بيعها يعني ان كل ما كان متصلا بالمبيع اتصال قرار وهو ما وضع
لا لان يفصله البشر دخل تبعا وما لا فلا وما لم يكن من القسمين فان من حقوقه
ومرافقه دخل بذكرها والا لا فيدخل البنا والمفاتيح المتصلة اغلاقها لخشبة ولو كانت
ولو من فضة لا القفل لعدم اتصاله والسلم المتصل والسرير والدرج المتصلة
والرحي لو اسفلها مبنيا والبكرة لا الدلو والحبل ما لم يقل بمرافقها في بيعها اى الدار وكذا
بستانها كما سيجي في باب الاستحقاق ويدخل في بيع الحمام القدور لا القصاع وفي
الحمار الاكاف ان شراه من المزارعين واهل القرى لا لو من الحمريين وتدخل قلادته عرفا
ويدخل ولد البقرة الرضيع وفي الاتان لا رضيعا اولا به يفتي وتدخل ثياب عبد و
جارية اى كسوة مثلهما يعطيها او هذه او غيرها لا حليها الا ان سلمها او تنفرها وسكت
وتمامه في الصيرفية ويدخل الشجر في بيع الارض بلا ذكر وقيد في المستملي فيما لذكر او لي
مثمرة كانت او لا صغيرة او كبيرة الا اليابسة لانها على شرف القلع فتح اذا كانت موضوعة
فيها كالبناء للقرار فلو فيها صغار تقلع زمن الربيع ان من اصلها تدخل وان من وجه الارض
لا الا بالشرط وتمامه في شرح الوهبانية وفي القنية شرى كرما دخل الوتايد المنصوبة
في الارض وكذا الاعمدة المدفونة في الارض التي عليها اغصان الكرم المسماة بالارضي
الخليل بركابز الكرم وفي النهر كل ما دخل تبعا لا يقابله شي من الثمن لكونه كالوصف
وذكره المصنف في باب الاستحقاق وقبل السلم ولا يدخل الزرع في بيع الارض بلا تسمية

الا اذا نبت ولا قيمة له فيدخل في الاصح غرر مجمع ولا الثمر في بيع الشجر
بدون الشرط عبر هنا بالشرط وفيما تقدم بالتسمية ليفيد ان لا فرق وفي
هذا الشرط غير مفيد وخصه بالثمر اتباعا لقوله صلى الله عليه وسلم الثمرة
للبايع الا ان يشترط المبتاع ويؤمر البايع بقطعهما اي الزرع والثمر وتسليم
المبيع الارض والشجر عند وجوب تسليمه فلو لم ينقد الثمن لم يؤمر به
خانية وان لم يظهر صلاحه لان ملك المشتري مشغول بملك البايع فيجبر على
تسليمه فارغا كما لو اوصى بنخل لرجل وعليه بسر حيث يجبر الورثة على قطع
البسر هو المختار من الرواية ولو الجنة وما في الفصولين باع ارضا بدون
الزرع فهو للبايع باجر مثلها محمول على ما اذا رضي المشتري بتركه ومن
باع ثمرة بارزة اما قبل الظهور فلا يصح اتفاقا ظهر صلاحها او لا صح في الاصح
ولو برز بعضها دون بعض لا يصح في ظاهر المذهب وصححه السرخسي وافتى
الحلواني بالجواز لو الخارج اكثر زيلعي ويقطعها المشتري في الحال جبرا عليه
وان شرط تركها على الاشجار فسد البيع كشرط القطع على البايع حاوي وقيل
قايله محمد لا يفسد اذا تناهت الثمرة للتعارف فكان شرطا يقتضيه العقد
وبه يفتي بحر عن الاسرار لكن في القهستاني عن المضمرات انه على قولهما الفتوى
قنية قيد باشتراط الترك لانه لو شراها مطلقا وتركها باذن البايع طاب له الزيادة
وان بغير اذنه تصدق بما زاد في ذاتها وان بعدما تناهت لم يتصدق بشيء
وان استاجر الشجر الى وقت الادراك بطلت الاجارة وطابت الزيادة لبقاء
الاذن ولو استاجر الارض لترك الزرع فسدت لجهالة المدة ولم تطب
الزيادة ملتقى الابحر لفساد الاذن بفساد الاجارة بخلاف الباطل كما
حررناه في شرحه والحيلة ان ياخذ الشجرة معاملة على ان له جزءا من الف جزء
وان يشتري اصول الرطبة كالباذنجان واشجار البطيخ والخيار ليكون الحادث
للمشتري وفي الزرع الحشيش يشتري الموجود ببعض الثمن ويستاجر الارض
مدة معلومة يعلم منها الادراك بباقي الثمن وفي الاشجار الموجود ويحل له البايع
ما يوجد فان خاف انه يرجع يقول على اني متى رجعت في الاذن تكون ماذونا في
الترك شمني ملخصا ما جاز ايراد العقد عليه بانفراده صح استثناؤه منه لا الا وصية
بالخدمة يصح افرادها دون استثنائها اشباه ثم فرع على هذه القاعدة بقوله
فصح استثناء قفيز من صبرة وشاة معينة من قطيع غنم وارطال معلومة
من بيع ثمر نخلة لصحة ايراد العقد عليها ولو الثمر على رؤوس النخل على
الظاهر لصحة بيع بر في سنبله بغير سنبل البر لاحتمال الربا وباقلا وارز وسمسم
في قشرها الاول وهو الاعلاء على البايع اخراجه الا اذا باع بما فيه وهل له خيار



رؤية الوجه نعم فتح وانما بطل بيع ما في تمر وقطن وضرع من نوى وحب ولبن
لانه معدوم عرفا واجرة كيل وعد ووزن وذرع على بايع لانه من تمام التسليم
واجرة وزن ثمن ونقده وقطع ثمر واخراج طعام من سفينة على مشتر الا
اذا قبض البايع الثمن ثم جاء يرده بعيب الزيافة فرع ظهر بعد نقد الاجرة
ان الدراهم زيوف رد الاجرة وان وجد البعض فبقدره نهر عن اجارة البزازية
واما الدلال فان باع العين بنفسه باذن ربها فاجرته على البايع وان سعى بينهما
وباع المالك بنفسه يعتبر العرف وتمامه في شرح الوهبانية وسلم الثمن اولا
في بيع سلعة بدنانير ودراهم ان احضر البايع السلعة وفي بيع سلعة بمثلها او ثمن
بمثله سلما معا ما لم يكن احدهما دينا كسلم وثمن مؤجل ثم التسليم بالتخلية على وجه
يتمكن من القبض بلا مانع ولا حايل وشرط في الاجناس شرطا ثالثا ان يقول
خليت بينك وبين المبيع فلو لم يقله او كان بعيدا لم يصر قابضا والناس عنه غافلون
فانهم يشترون قرية ويقرون بالتسليم والقبض وهو لا يصح به القبض على
الصحيح وكذا الهبة والصدقة خانية وتمامه فيما علقناه على الملتقى وجد اي
البايع الثمن زيوفا ليس له استرداد السلعة وحبسها به لسقوط حقه بالتسليم
وقال زفر له ذلك كما لو وجدها رصاصا او ستوقة او مستحقا وكالمرتهن قنية
قبض بدل دراهمه الجياد التي كانت له على زيد زيوفا على ظن انها جياد ثم بان انها
زيوف يردها ويسترد الجياد ان كانت قايمة والا فلا يرد ولا يسترد كما لو علم بذلك
عند القبض وقال ابو يوسف يرد مثل الزيوف ويرجع بالجياد كما لو كانت رصاصا
او ستوقة اشترى شيا وقبضه ومات مفلسا قبل نقد الثمن فالبايع اسوة للغرما
وقال الشافعي هو احق به كما لو لم يقبضه المشتري فان البايع احق به اتفاقا
ولنا قوله عليه السلام اذا مات المشتري مفلسا فوجد البايع متاعه بعينه فهو
اسوة للغرما شرح مجمع للعيني فرع باع نصف الزرع بلا ارض ان باع
الاكار لرب الارض جاز وبعكسه لا الا اذا كانت البذر من الاكار فينبغي ان يجوز
خانية باع شجرا او كرما مثمرا لا يدخل الثمر وح فيعار الشجر الى الادراك فلو ابى المشتري
اعارته خير البايع ان شاء ابطل البيع او قطع الثمر جامع الفصولين قال في النهر
ولا فرق يظهر بين المشتري والبايع **باب خيار الشرط** وجه تقديمه مع بيانه
تقسيمه مبين في الدرر ثم الخيارات بلغت سبعة عشر الثلاثة الموجب لها
وخيار تعيين وغبن ونقد وكمية واستحقاق وتغرير فعلي وكشف حال وخيانة
مرابحة وتولية وفوات وصف مرغوب فيه وتفريق صفقة بهلاك بعض
مبيع واجارة عقد الفضولي وظهور المبيع مستاجرا او مرهونا اشباه
من احكام الفسوخ قال ويفسخ باقالة وتحالف فبلغت تسعة عشر سببا

وأغلبها ذكره المصنف يعرفه من مارس الكتاب صح شرط للمتبايعين معا
ولأحدهما ولو وصيا ولغيرهما ولو بعد العقد لا قبله تاترخانية في مبيع كله
أو بعضه كثلثه أو ربعه ولو فاسدا ولو اختلفا في اشتراطه فالقول لنافيه
على المذهب ثلاثة أيام أو أقل وفسد عند إطلاق أو تأبيد لا أكثر بل يفسد
فللكل فسخه خلافا لهما غير أنه يجوز إن أجازه من له الخيار في الثلاثة فينقلب
صحيحا على الظاهر وصح شرطه أيضا في لازم يحتمل الفسخ كمزارعة ومعاملة
وإجارة وقسمة وصلح عن مال ولو بغير عينه وكتابة وخلع ورهن وعتق على مال
لو شرط لزوجة وراهن وقن ونحوها كالكفالة وحوالة وإبراء وتسليم شفعة بعد
الطلبين ووقف عند الثاني أشباه وإقالة بزازية فهي ستة عشر لا في نكاح
وطلاق ويمين ونذر وصرف وسلم وإقرار إلا الإقرار بعقد يقبله أشباه و
وكالة ووصية نهر فهي تسعة وقد كنت غيرت ما نظمه في النهر فقلت

يأتي خيار الشرط في الإجارة ٭ والبيع والإبراء والكفالة
والرهن والعتق وترك الشفعة ٭ والصلح والخلع كذا والقسمة
والوقف والحوالة الإقالة ٭ لا الصرف والإقرار والوكالة
ولا النكاح والطلاق والسلم ٭ نذر وأيمان وهذا يغتنم

فإن اشترى شخص شيئا على أنه أي المشتري إن لم ينقد ثمنه إلى ثلاثة أيام فلا بيع
صح استحسانا خلافا لزفر فلو لم ينقد في الثلاثة فسد فنفذ عتقه بعد ما في
يده فليحفظ وإن اشترى كذلك إلى أربعة أيام لا يصح خلافا لمحمد فإن نقد في
الثلاثة جاز اتفاقا لأن خيار النقد ملحق بخيار الشرط فلو ترك التفريع لكان
أولى ولا يخرج مبيع عن ملك البائع مع خياره فقط اتفاقا فيهلك على المشتري
بقيمته أي بدله ليعم المثلي إذا قبضه بإذن البائع يوم قبضه كالمقبوض على سوم
الشرا فإنه بعد بيان الثمن مضمون بالقيمة بالغة ما بلغت نهر ولو شرط المشتري
عدم ضمانه بزازية ولو في يد الوكيل ضمنه من ماله بلا رجوع إلا بأمره بالسوم خانية
وأما على سوم النظر فغير مضمون مطلقا وعلى سوم الرهن بالأقل من قيمته ومن
الدين وعلى سوم القرض بقرض ساومه به وعلى سوم النكاح لأمة بقيمتها أشباه
ويخرج عن ملكه أي البائع مع خيار المشتري فقط فيهلك في يده بالثمن كتعيبه
فيها بعيب لا يرتفع كقطع يد فيلزم قيمته في المسألة الأولى وللبائع فسخ
البيع وأخذ نقصان القيمي لا المثلي شبهة الربا حدادي وثمنه في الثانية
ولو يرتفع كمرض فإن زال في المدة فهو على خياره وإلا لزمه العقد لتعذر الرد
ابن كمال ولا يملكه المشتري خلافا لهما لئلا يصير سائبة قلنا السائبة هي التي
لا ملك فيها لأحد ولا تعلق ملك والثاني موجود هنا ويلزمكم اجتماع البدلين





والعود على موضوعه بالنقض بشراء قريبه ولا يخرج شيء منهما أي من مبيع وثمن من
ملك بائع ومشتر عن مالكه اتفاقا إذا كان الخيار لهما وأيهما فسخ انفسخ البيع وأيهما
أجاز بطل خياره فقط وبهذا الخلاف تظهر ثمرته في عشر مسائل جمعها العيني في قوله
اسحق عزك نخم الألف من الأمة لو شراها بخيار وهي زوجته بقي النكاح والسين من
الاستبراء لحيضها في المدة لا يعتبر استبراء والحاء من المحرم فلا يعتق محرمه والقاف من
القربان لمنكوحة المشتراة فله ردها إلا إذا نقصها به والعين من الوديعة عند بائعه
فيهلك على البائع لارتفاع القبض بالرد لعدم الملك والزاي من الزوجة المشتراة لو ولدت
في المدة في يد البائع لم تصر أم ولد ولو في يد المشتري لزمه العقد لأن الولادة عيب
درر وابن كمال وفي البحر عن الخانية إذا ولدت بطل خياره وإن كان الولد ميتا
ولم تنقصها الولادة لا يبطل خياره وأقره المصنف الكاف من الكسب للعبد في المدة
فهو للبائع بعد الفسخ الفاء من الفسخ لبيع الأمة فلا استبراء على البائع الخاء
الخمر فلو شراه ذمي من مثله بالخيار فأسلم أحدهما فهو للبائع عيني وتبعه المصنف
لكن عبارة ابن الكمال أسلم المشتري الميم من المأذون لو أبراه البائع عن الثمن
صح استحسانا وبقي خياره لأنه يلي عدم التملك كل ذلك عنده خلافا لهما قلت
وزيد على ذلك مسائل منها التعليق كأن ملكته فهو حر فشراه بخيار فأحرم بطل
البيع والزيادة الحادثة في المدة بعد الفسخ للبائع والعصير في بيع مسلمين
لو تخمر في المدة خلافا لهما فينبغي أن يرمز لها بلفظ تقصد ويضم لرمز الرمز ولم أره
لأحد فليحفظ أجاز من له الخيار ولو أجنبيا صح ولزم مع جهل صاحبه إجماعا إلا
أن يكون الخيار لهما وفسخ أحدهما فليس للآخر الإجازة لأن المفسوخ لا تلحقه
الإجازة وإن فسخ بالقول لا يصح إلا إذا علم الآخر في المدة فلو لم يعلم لزم العقد و
الحيلة أن يستوثق بكفيل مخافة الغيبة أو يرفع الأمر للحاكم لينصب من يرد عليه عيني
فقيد بالقول لصحته بالفعل بلا علم اتفاقا كما أفاده بقوله وتم العقد بموته ولا يخلفه
الوارث كخيار رؤية وتغرير ونقد لأن الأوصاف لا تورث وأما خيار العيب والتعيين
وفوات الوصف المرغوب فيه فيخلفه الوارث فيها لأنه يرث خياره درر فليحفظ
ومضي المدة وإن لم يعلم لمرض وإغماء والإعتاق ولو لبعضه وتوابعه وكذا كل تصرف
لا ينفذ أو لا يحل إلا في الملك كإجارة ولو بلا تسليم في الأصح ونظر إلى فرج داخل بشهوة
والقول لمنكر الشهوة فتح ومفاده أنه لو شراها بالخيار على أنها بكر فوطئها ليعلم أهي بكر
أم لا كان إجازة ولو وجدها ثيبا ولم يلبث فله الرد بهذا العيب نهر وسيجيء في بابه
ولو فعل البائع ذلك كان فسخا وطلب الشفعة وإن لم يأخذها بها أي بدار
فيها خيار الشرط بخلاف خيار رؤية وعيب معراج من المشتري إذا كان الخيار له لأنه دليل
الإجازة ولو شرط المشتري أو البائع كما يفيده كلام الدرر وبه جزم البهنسي الخيار

في المدة

لغيره عاقدا كان او غيره لا بسني صح استحسانا ويثبت الخيار لهما فان اجاز احدهما
من النايب والمستنيب ونقض صح ان وافقه الاخر فان اجاز احدهما وعكس
الاخر فالاسبق اولى لعدم المزاحم ولو كانا معا فالفسخ احق في الاصح زيلعي لان
المجاز يفسخ والمفسوخ لا يجاز واعترض بانه يجاز لما في المبسوط لو تفاسخا ثم
تراضيا على فسخ الفسخ وعلى اعادة العقد بينهما جاز اذ فسخ الفسخ اجازة اجيب
بمنع كونه اجازة بل بيع ابتداء باع عبدين على انه بالخيار في احدهما ان فصل ثمن كل واحد
منهما وعين الذي فيه الخيار صح البيع للعلم بالمبيع والثمن والا يعين ولا يفصل
او عين فقط او فصل فقط لا يصح لجهالة الثمن او احدهما وكذا لو كان الخيار
للمشتري يتاتى ايضا الانواع الاربعة فروع وكله يبيع بشرط الخيار فباعه بلا
بلا شرط لم يجز ولو وكله بالشراء ولم يذكر الخيار فشرى بهذه نفذ على الوكيل والفرق ان الشرا
شي لم ينفذ على الامر ونفذ على المامور بخلاف البيع فتح وسيجي في الفضولي
والوكالة وصح خيار التعيين في القيميات لا في المثليات لعدم تفاوتها
ولو للبايع في الاصح كافي لانه قد يرث قيميا ويقبضه وكيله ولا يعرفه فيبيعه بهذا
الشرط فمست الحاجة اليه نهر فيما دون الاربعة لاندفاع الحاجة بالثلاثة لوجود جيد
وردي ووسط ومدته كخيار الشرط ولا يشترط معه خيار شرط في الاصح فتح ولو
اشتريا شيئا على انهما بالخيار فرضي احدهما بالبيع صريحا او دلالة لا يرده الاخر
بل بطل خياره خلافا لهما وكذا الخلاف في خيار الروية والعيب فليس
لاحدهما الرد بعد روية الاخر او رضاه بالعيب خلافا لهما لتضرر البايع
بعيب الشركة كما يلزم البيع لو اشترى رجل عبدا من رجلين صفقة واحدة على ان الخيار
لهما للبايعين فرضي احدهما دون الاخر فليس لاحدهما الانفراد اجازة او ردا
خلافا لهما جمع اشترى عبدا بشرط خبزه او كتبه اي حرفته كذلك فظهر بخلافه بان لم يوجد
معه ادنى ما ينطلق عليه اسم الكتابة والخبز اخذه بكل الثمن ان شا او تركه لفوات
الوصف المرغوب فيه ولو ادعى المشتري انه ليس كذلك لم يجبر على القبض حتى يعلم
ذلك وكذا سائر الحرف اختيار ولو امتنع الرد بسبب ما قوم كاتبا وغير كاتب ورجع
بالتفاوت في الاصح بخلاف شرائه شاة على انها حامل او تحلب كذا رطلا او تخبز
كذا صاعا او تكتب كذا قدرا فسد البيع لانه شرط فاسد لا وصف حتى لو شرط انها
حلوب ولبون جاز لانه وصف والقول للمنكر لو اختلفا في شرط الخيار على الظاهر
كما في دعوى الاجل والمضي والاجازة والزيادة اشترى جارية بالخيار فرد غيرها
بدلها قائلا بانها المشتراة فقال البايع ليست هي ولا بينة له فالقول للمشتري
بيمينه وجاز للبايع وطيها اي عند رده او رد وانعقد بيعا بالتعاطي وكذا الرد في الوديعة فليحفظ
ولو قال البايع كان يحسن ذلك لكنه نسي عندك فالقول للمشتري لان الاصل عدم الخبز

المبيع

عند رده

والكتابة

والكتابة وكان الظاهر شاهدا له ولو اشتراه من غير اشتراط كتبه وخبزه وكان يحسن
ذلك فنسيه في يد البايع رده عليه لتغير المبيع قبل قبضه زيلعي قال ولو اختار اخذه اخذه
بكل الثمن لما مر ان الاوصاف لا يقابلها شي من الثمن فروع باع داره بما فيها من
الجذوع والابواب والخشب والنخل فاذا ليس فيها شي من ذلك لا خيار
للمشتري شرى دارا بناء على انه بناؤها باجر فاذا هو لبن او ارضا على ان شجرها
كلها مثمرة فاذا واحدة لا تثمر او ثوبا على انها مصبوغ بعصفر فاذا هو بزعفران فسد
ولو على انها بغلة فاذا هي بغل جاز وخير وبعكسه جاز بلا خيار لكونه على صفة خير
من المشروط مجتبى فليحفظ الضابط البيع لا يبطل بالشرط في اثنين وثلاثين
موضعا مذكورة في الاشباه شرط انها مغنية ان للتبري لا يفسد وان للرغبة فسد
بدايع ولو شرط حبلها ان الشرط من المشتري فسد وان من البايع جاز لان حبلها عيب
فذكره للبراءة منه حتى لو كان في بلد يرغبون في شراء الاماء للاولاد فسد خانيه ولو شرط
انها ذات لبن جاز على الاكثر قلت والضابط للاوصاف ان كل وصف
لا غرر فيه فاشتراطه جائز لا ما فيه غرر الا ما يرغب فيه وفي الخانيه في فصل الشروط المفسدة
منح عابن ما يعرف بالعيان انتفى الغرر باب خيار الروية من اضافة المسبب
الى السبب وما فيه من اضافة الشي الى شرطه ظاهر لمسكين ان له الرد قبل الروية هو
يثبت في اربعة مواضع الشرا للاعيان والاجارة والقسمة والصلح عن دعوى
المال على شي بعينه لان كلا منها معاوضة فليس في ديون النقود وعقود لا تنفسخ
بالفسخ خيار الروية فتح صح الشرا والبيع لما لم يراه والاشارة اليه اي المبيع او الى مكانه
شرط الجواز فلو لم يشر لذلك لم يجز اجماعا فتح وبحر وفي حاشية اخي زاده الاصح الجواز
وله اي للمشتري ان يرده اذا راه الا اذا حمله البايع لبيت المشتري فلا يرده اذا
راه الا اذا اعاده الى البايع اشباه وان رضي بالقول قبله اي قبل ان يراه لان خياره
معلق بالروية بالنص ولا وجود للمعلق قبل الشرط ولو فسخه قبلها اي قبل الروية
صح فسخه في الاصح بحر لعدم لزوم البيع بسبب جهالة المبيع فلم يقع منبرما ويثبت
الخيار للروية مطلقا غير موقت بمدة هو الاصح غاية لاطلاق النص ما لم يوجد مبطله
وهو مبطل خيار الشرط مطلقا ومقيدا الرضا بعد الروية لا قبلها درر فلو الاخذ
بالشفعة ثم رد الاول بالروية درر من خيار الشرط فليحفظ وشرط الفسخ علم البايع
بالفسخ خوف الغرر ولا خيار للبايع ما لم يره في الاصح وكفى روية ما يؤذن بالمقصود
كوجه صبرة ورقيق ووجه دابة وكفلها ايضا في الاصح وروية ظاهر ثوب
مطوي وقال زفر لا بد من نشره كله وهو المختار كما في اكثر المعتبرات قاله المصنف
وداخل دار وقال زفر لا بد من روية داخل البيوت وهو الصحيح وعليه الفتوى
جوهره وهذا اختلاف زمان لا برهان ومثله الكرم والبستان وكفى جس

نسخ

شاة لحم ونظر جميع جسد شاة قنية للدر والنسل مع ضرعها ظهيرية وضرع
بقرة حلوب وناقة لانه المقصود جوهرة وكفى ذوق مطعوم وشم مشموم لا اخارج
دار وصححها على المفتى به كما مر او رؤية دهن في خارج لوجود الحائل وكفى رؤية
وكيل قبض ووكيل شراء لا رؤية رسول المشترى وبيانه في الدرر وصح عقد
الاعمى ولو لغيره وهو كالبصير الا في اثنى عشرة مسئلة مذكورة في الاشباه
وسقط خياره بجس مبيع وشمه وذوقه فيما يعرف بذلك ووصف عقار
وشجر وعبد وكذا كل ما لا يعرف بجس وشم وذوق حداوى او بنظر وكيله ولو ابصر
بعد ذلك فلا خيار له هذا كله اذا وجدت المذكورات كشم الاعمى وكذا رؤية البصير وجس
الصبرة ونحوها نهر قبل شرائه ولو بعده ثبت له الخيار بها بالمذكورات لانها ه
مسقطة كما غلط فيه بعضهم قهستاني خيارة جميع عمره على الصحيح ما لم يوجد منه
ما يدل على الرضا من قول او فعل او بتعيب او بهلاك بعضه عنده ولو قبل
الرؤية ولو اذن للاكار ان يزرعها قبل الرؤية فزرعها بطل لان فعله بامره ه
كفعله عيني ولو شرى نافجة مسك فاخرج المسك منها لم يرد بخيار رؤية ولا عيب
لان الاخراج يدخل عليه عيبا ظاهرا نهر ومن راى احد ثوبين فاشتراهما ثم راى
الاخر فله ردهما ان شاء لا رد الاخر وحده لتفريق الصفقة ولو اشترى ما راى
حال كونه قاصدا لشرائه عند رؤيته فلو راه لا لقصد شرائه ثم شراه قيل له الخيار
ظهيرية ووجهه ظاهر لانه لا يتامل التامل المفيد بحر قال المصنف ولقوة
مدركه عولنا عليه عالما بانه مرئيه السابق وقت الشرا فلو لم يعلم به خير
لعدم الرضا درر فلا خيار له الا اذا تغير فيتخير راى ثيابا فرفع البائع بعضها
ثم اشترى الباقي ولا يعرفه فله الخيار وكذا لو كانا ملفوفين وثمنهما متفاوت
لانه ربما يكون الاردى بالاكثر ولو سمى لكل واحد من الثياب عشرة
لا خيار له لان الثمن لما لم يختلف استويا في الاوصاف بحر والقول
للبائع بيمينه اذا اختلفا في التغير هذا لو المدة قريبة وان بعيدة فالقول
للمشترى عملا بالظاهر وفي الظهيرية الشهر فما فوقه بعيد وفي الفتح الشهر
في مثل الدابة والمملوك قريب كما ان القول للمشترى بيمينه لو اختلفا
في اصل الرؤية لانه ينكر الرؤية وكذا لو انكر البائع كون المردود مبيعا في
بيع بات او فيه خيار شرط او رؤية فالقول للمشترى ولو فيه خيار عيب فالقول
للبائع والفرق ان المشترى ينفرد بالفسخ في الاول لا الاخر اشترى عدلا ه
من متاع ولم يره وباع او لبس نهر منه ثوبا بعد القبض او وهب وسلم رده بخيار
عيب لا بخيار رؤية او شرط الاصل ان رد البعض يوجب تفريق الصفقة
وهو بعد التمام جائز لا قبله فخيار الشرط والرؤية يمنعان تمامها وخيار العيب يمنعه

قبل القبض

قبل القبض لا بعده وهل يعود خيار الرؤية بعد سقوطه عن الثاني لا كخيار شرط
وصحح قاضيخان وغيره فروع شرى شيئا لم يره ليس للبائع مطالبته بالثمن
قبل الرؤية ولو تبايعا عينا بعين فلهما الخيار مجتبى شرى جارية بعبد والف فتقابضا
ثم رد بايع الجارية العبد بخيار رؤية لم يبطل البيع في الجارية بحصة الالف ظهيرية لما
مر انه لا خيار في الدين اراد بيع ضيعة ولا يكون للمشترى خيار رؤية فالحيلة ان يقر بثوب
لانسان ثم يبيع الثوب مع الضيعة ثم المقر له يستحق الثوب المقر به فيبطل خيار
المشترى للزوم تفريق الصفقة وهو لا يجوز وهو لا يجوز الا في الشفعة ولوالجية
شرى شيئين وباحدهما عيب ان قبضهما له رد المعيب والا لا ما مر

## باب خيار العيب

هو لغة ما يخلو عنه الفطرة السليمة وشرعا ما افاده بقوله من
وجد بمشتريه ما ينقص الثمن ولو يسيرا جوهرة عند التجار المراد بهم ارباب المعرفة
بكل تجارة وصنعة قاله المصنف اخذه بكل الثمن او رده ما لم يتعين امساكه
لحلال لبن فاحرما او احدهما وفي المحيط وصي او وكيل او عبد ماذون شرى شيئا
بالف وقيمته ثلاثة الاف لم يرد بعيب للاضرار بيتيم وموكل ومولى بخلاف
خيار الرؤية والشرط اشباه وفي النهر وينبغي الرجوع بالنقصان كوارث شرى
من التركة كفنا ووجد به عيبا ولو تبرع بالكفن اجنبي لا يرجع وهذه احدى عشر
مسائل لا رجوع فيها بالنقصان مذكورة في البزازية وذكرنا في شرحنا للملتقى معزيا
للقنية انه قد يرد بالعيب ولا يرجع بالثمن كالآبق الا اذا ابق من المشترى
الى البائع في البلدة ولم يختف عنده فانه ليس بعيب واختلف في التور والاصح
انه عيب وليس للمشترى مطالبة البائع بالثمن قبل عوده من الاباق ابن ملك
قنية والبول في الفراش والسرقة الا اذا سرق شيئا للاكل من المولى او يسيرا
كفلس وفلسين ولو سرق عند المشترى ايضا فقطع رجع بربع الثمن لقطعه بالسرقتين
جميعا ولو رضى البائع باخذه رجع بثلاثة ارباع ثمنه عيني وكلها تختلف صغرا
وقدروه بخمس سنين وان ياكل ويلبس وحده وتمامه في الجوهرة فلو لم ياكل
ولم يلبس وحده لم يكن عيبا ابن ملك وكبرا لانها في الصغر لقصور عقل وضعف
مثانة عيب وفي الكبر لسوء اختيار وداء باطن عيب اخر فعند اتحاد الحالة
بان ثبت اباقه عند بايعه ثم مشتريه كلاهما في صغره او كبره له الرد لاتحاد السبب
وعند الاختلاف لا لكونه عيبا حادثا كعبد حم عند بايعه ثم حم عند مشتريه ان
من نوعه له رده والا لا عيني بقى لو وجده يبول ثم تعيب حتى رجع بالنقصان
ثم بلغ هل للبائع ان يسترد النقصان لزوال ذلك العيب بالبلوغ ينبغي نعم
فتح والجنون هو اختلال القوة التي بها ادراك الكليات تلويح وبه علم تعريف
العقل انه القوة المذكورة ومعدنه القلب وشعاعه في الدماغ درر وهو لا

يختلف بهما لاتحاد سببه بخلاف ما مر وقيل يختلف عيني ومقداره فوق يوم وليلة ولابد من معاودته عند المشتري في الاصح والا فلا رد الا في ثلاث زني الجارية والتولد من الزنا والولادة فتح قلت لكن في البزازية الولادة ليست بعيب الان توجب نقصانا وعليه الفتوى واعتمده في النهر وفيه الحبل عيب في بنات ادم لا في البهائم والجذام والبرص والعمى والعور والحول والصمم والخرس والقروح والامراض عيوب وكذا الادر وهو انتفاخ الانثيين والعنين والخصي عيب واذا اشترى على انه خصي فوجده فحلا فلا خيار له جوهرة والبخر نتن الفم والذفر نتن الابط وكذا نتن الانف بزازية والزنا والتولد منه كلها عيب فيها لا فيه ولو امرد في الاصح خلاصة الا ان يتفحش الاول لان فيه بحيث يمنع القرب من المولى او يكون الزنا عادة له بان تكرر اكثر من مرتين واللواطة بها عيب مطلقا وبه ان مجانا لانه دليل الابنة وان باجر لا فيه وفيها شرى حمارا فتعلوه الحمر ان طاوع فعيب والا لا واما التخنث بلين صوت وتكسر مشي فان كثر رد لا ان قل بزازية والكفر باقسامه وكذا الرفض والاعتزال بحر بحثا عيب فيهما ولو المشتري ذميا كافي وعدم الحيض لبنت سبعة عشر وعندهما خمسة عشر ويعرف بقولها اذا انضم اليه نكول البائع قبل القبض وبعده هو الصحيح ملتقى ولا تسمع في اقل من ثلاثة اشهر عند الثاني والاستحاضة والسعال القديم لا المعتاد والدين الذي يطالب به في الحال لا المؤجل لعتقه فانه ليس بعيب كما نقله مسكين عن الذخيرة لكن عمم الكمال وعلله بنقصان ولايه وميراثه والشعر والماء في العين وكذا كل مرض فيها فهو عيب معراج كسبل وحوض وكثرة دمع والثؤلول بمثلثة كزنبور بثر صغار صلب مستدير على صور شتى جمعه ثاليل قاموس وقيده بالكثرة بعض شراح الهداية وكذا الكي عيب لو عن داء والا لا وقطع الاصبع عيب والاصبعان عيبان والاصابع مع الكف عيب واحد والعسر وهو من يعمل بيساره فقط الا ان يعمل باليمين ايضا كعمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه والشيب وشرب الخمر جهرا وقمار ان عد عيبا وعدم ختانهما لو كبيرين مولدين وعدم نهق حمار وقلة اكل دواب ونكاح وكذب ونميمة وترك صلاة لكن في القنية تركها في العبد لا يوجب الرد وفيها لو ظهران الدار مشؤمة ينبغي ان يتمكن من الرد لان الناس لا يرغبون فيها وفي المنظومة المحبية والخال عيب لو على الذقن او الشفة الخد والعيوب كثيرة برانا الله منها حدث عيب اخر عند المشتري بغير فعل البائع فلو به بعد القبض رجع بحصته من الثمن ووجب الارش واما قبله فله اخذه او رده بكل الثمن مطلقا ولو برهن البائع على حدوثه والمشتري على قدمه فالقول للبائع والبينة للمشتري ولا يرد جبرا ما له حمل ومؤنة الا في بلد العقد



يرجع بنقصانه الا فيما استثني ومنه ما لو شراه ثوليه او خاطه لطفله زيلعي او رضي به البائع جوهرة وله الرد برضى البائع الا لمانع عيب او زيادة كان اشترى ثوبا فقطعه فاطلع على عيب قديم رجع به اي بنقصانه لتعذر الرد بالقطع فان قبله البائع كذلك له ذلك لانه اسقط حقه فلو اشترى بعيرا فنحره فوجد امعاءه فاسدا لا يرجع لافساد ماليته كما لا يرجع لو باع المشتري الثوب كله او بعضه او وهبه بعد القطع لجواز رده مقطوعا لا مخيطا كما افاده بقوله فلو قطعه المشتري وخاطه او صبغه باي صبغ كان عيني او لت السويق بسمن او خبز الدقيق او غرس او بنى ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه لامتناع الرد بسبب الزيادة لحق الشرع لحصول الربا حتى لو تراضيا على الرد لا يقضي القاضي به درر وابن كمال كما رجع لو باعه اي الممتنع رده في هذه الصور بعد رؤية العيب قبل الرضى به صريحا او دلالة او مات العبد المراد بهلاك المبيع عند المشتري او اعتقه او دبره او استولدها او وقف قبل علمه بعيبه او كان المبيع طعاما فاكله او بعضه او اطعمه عبده او مدبره او ام ولده او لبس الثوب حتى تخرق فانه يرجع بالنقصان استحسانا عندهما وعليه الفتوى بحر وعنهما يرد ما بقي ويرجع بنقصان ما اكل وعليه الفتوى اختيار وقهستاني ولو كان في وعاءين فله رد الباقي بحصته من الثمن اتفاقا ابن كمال وابن ملك وسيجيء قلت على ما في الاختيار والقهستاني يترجح للقياس فتنبه ولو اعتقه على مال او كاتبه او قتله او ابق او اطعمه طفله او امراته او مكاتبه او ضيفه مجتبى بعد اطلاعه على عيب كذا ذكره المصنف تبعا للعيني في الرمز لكن ذكر في المجمع في الجمع قبل الرؤية واقره شراحه حتى العيني فيفيد البعدية بالاولوية فتنبه لا يرجع بشيء لامتناع الرد بفعله والاصل ان كل موضع للبائع اخذه معيبا لا يرجع باخراجه عن ملكه والا رجع اختيار وفيه الفتوى على قولهما في الاكل واقره القهستاني شرى نحو بيض وبطيخ كجوز وقثاء فكسره فوجده فاسدا ينتفع به ولو علفا للدواب فله ان لم يتناول منه بعد علمه بعيبه نقصانه الا اذا رضي البائع به ولو علم بعيبه قبل كسره فله رده وان لم ينتفع به اصلا فله كل الثمن لبطلان البيع ولو وجد اكثره فاسدا جاز بحصته عندهما نهر وفي المجتبى لو كان سمنا ذائبا فاكله ثم اقر بائعه بوقوع فارة فيه رجع بنقصان العيب عندهما وبه يفتى باع ما اشتراه فرده المشتري الثاني بعيب رده على بائعه لو رد عليه بقضاء لانه فسخ ما لم يحدث به عيب اخر عنده فيرجع بالنقصان وهذا لو بعد قبضه فلو قبله رده مطلقا في غير العقار كالرد بخيار رؤية او شرط درر وهذا اذا باعه قبل اطلاعه على العيب فلو بعده فلا رد مطلقا بحر وهذا في غير النقدين لعدم تعينهما فله الرد مطلقا شرح المجمع ولو رده برضاه بلا قضاء لا وان لم يحدث مثله في الاصح لانه اقالة ادعى عيبا موجبا للفسخ

او حط ثمن بعد قبض المبيع لم يجبر المشتري على دفع الثمن للبايع بل يبرهن المشتري لاثبات
العيب او يحلف بايعه على نفيه ويدفع الثمن ان لم يكن شهود وان ادعى غيبة شهوده دفع الثمن
ان حلف بايعه ولو قال احضرهم الى ثلاثة ايام اجله ولو لا بينة له فحلفه ثم اتى بها تقبل خلافا
لهما فتح ولزم العيب بنكوله اي البايع عن الحلف ادعى المشتري اباقا ونحوه مما يشترط
لرده وجود العيب عندهما كبول وسرقة وجنون لم يحلف بايعه اذا انكر قيامه للحال
حتى يبرهن المشتري انه قد ابق عنده فان برهن حلف بايعه عندهما بالله ما ابق
وما سرق وما جن قط وفي الكبير بالله ما ابق منذ بلغ مبلغ الرجال لاختلافه صغرا وكبرا واعلم
ان العيوب انواع خفي كاباق وعلم حكمه وظاهر كعور وصمم واصبع زائدة او ناقصة
فيقضي بالرد بلا يمين للتيقن به اذا لم يدع الرضي به وما لا يعرفه الا الاطبا كالكبد فيكفي
قول عدل ولاثباته عند بايعه عدلين وما لا يعرفه الا النسا كرتق فيكفي قول الواحدة
ثم يحلف البايع بعينه قلت وبقي خامس ما لا ينظره الرجال والنسا ففي شرح وهبانية
شرى جارية وادعى انها خنثى حلف البايع استحق بعض المبيع فان كان استحقاقه قبل
القبض للكل خير في الكل لتفرق الصفقة وان بعده خير في القيمي لا في غيره لان تبعيض
القيمي عيب لا المثلي كما سيجي وان شرى شيئين فقبض احدهما دون الاخر فحكمه
حكم ما قبل قبضهما فلو استحق او تعيب احدهما خير وهو اي خيار العيب بعد رؤية
العيب على التراخي على المعتمد وما في حاوي غريب بحر فلو خاصم ثم ترك ثم عاد
وخاصم فله الرد ما لم يوجد مبطله كدليل الرضي فتح وفي الخلاصة لو لم يجد البايع
حتى هلك رجع بالنقصان واللبس والركوب والمداواة له وبه يعني رضي
بالعيب الذي يداويه فقط ما لم ينقصه برجندي وكذا مفيد رضي بعد العلم
بالعيب يمنع الرد والارش ومنه العرض على البيع الا الدراهم اذا وجدها زيوفا فعرضها
على البيع فليس برضي كعرض ثوب على الخياط لينظر ايكفيه ام لا او عرضه على المقومين
ليقوم ولو قال له البايع اتبيعه قال نعم لزم ولو قال لا لا الان نعم عرض على البيع
ولا تقرير لملكه بزازية لا يكون رضا الركوب للرد على البايع او لشرا العلف
لها او للسقي والحال ان المشتري لا بد له منه اي الركوب لعجز او صعوبة وهل
هو قيد للاخيرين او للثلاثة استظهر البرجندي الثاني واعتمده المصنف تبعا
للدرر والبحر والشمني وغيرهم الاول ولو قال البايع ركبتها لحاجتك وقال
وقال المشتري بل لاردها فالقول للمشتري وفي الفتح وجد بها عيبا في السفر
فحملها فهو عذر اختلفا بعد التقابض في عدد المبيع او احدهما متعدد لتوزع
الثمن على المبيع تقديرا للرد وفي عدد المقبوض فالقول للمشتري لانه قابض
والقول للقابض مطلقا قدرا او صفة او تعيينا فلو جاء ليرده بخيار شرط
او رؤية فقال البايع ليس هو المبيع فالقول للمشتري في تعيينه ولو



جاء ليرده بخيار عيب فالقول للبايع كما لو اختلفا في طول المبيع وعرضه فتح اشترى
عبدين اي شيئين لينتفع باحدهما وحده صفقة واحدة وقبض احدهما ووجد به
او بالاخر عيبا لم يعلم به الا بعد القبض اخذهما او ردهما ولو قبضهما رد المعيب
بحصته سالما وحده لجواز التفريق بعد التمام كما لو قبض كيليا او وزنيا او زوجي
خف ونحوه كزوجي ثور الف احدهما الاخر بحيث لا يعمل بدونه ووجد ببعضه
عيبا فان له رد كله او اخذه لانه بعينه كشي واحد ولو في وعائين على الاظهر غاية وهو
الاصح برهان اشترى جارية فوطيها او قبلها او مسها بشهوة ثم وجد بها عيبا لم يردها
مطلقا ولو ثيبا خلافا للشافعي واحمد ولنا استوفى ماءها ولو هو جزؤها ولو الواطي زوجها
ان ثيبا ردها وان بكرا لا بحر ورجع بالنقصان لامتناع الرد وفي المنظومة المحبية
لو شرط بكارتها فبانت ثيبا لم يردها بل يرجع باربعين درهما نقصانا هذا العيب
وفي الحاوي والملتقط الثيبوبة ليست بعيب الا اذا شرط البكارة فيرد لعدم
المشروط الا اذا قبلها البايع لان الامتناع لحقه فاذا رضي زال الامتناع ويعود الرد
بالعيب القديم بعد زوال العيب الحادث لعود الممنوع بزوال المانع درر فيرد المبيع مع
النقصان على الراجح نهر ظهر عيب بمشرى البايع الغايب واثبته عند القاضي فوضعه عند
عدل فاذا هلك هلك على المشتري الا اذا قضى القاضي بالرد على بايعه لان القضا على
الغايب بلا خصم ينفذ على الاظهر درر قتل العبد المقبوض او قطع بسبب كان عند
البايع كقتل ورده رد المقطوع او امسكه ورجع بنصف الثمن مجمع واخذ
ثمنهما اي ثمن المقطوع والمقتول ولو تداولته الايدي فقطع عند الاخير او
قتل رجع الباعة بعضهم على بعض وان علموا بذلك لكونه كالاستحقاق لا
كالعيب خلافا لهما وصح البيع بشرط البراءة من كل عيب وان لم يسم خلافا
للشافعي لان البراءة عن الحقوق المجهولة لا تصح عنده وتصح عندنا لعدم
افضائه الى المنازعة ويدخل فيه الموجود والحادث بعد العقد قبل القبض
فلا يرد بعيب وخصه محمد ومالك بالموجود كقوله من كل عيب به ولو قال
ما يحدث صح عند الثاني وفسد عند الثالث ثم ابراه من كل داء فهو على
المرض وقيل على ما في الباطن واعتمده المصنف تبعا للاختيار والجوهرة لانه
المعروف في العادة وما سواه في العرف مرض ولو ابراه من غائلة فهي السرقة
والاباق والزنا اشترى عبدا فقال لمن ساومه اياه اشتره فلا عيب به فلم
يتفق بينهما البيع فوجد مشتريه به عيبا فله رده على بايعه بشرطه ولا يمنعه
من الرد عليه اقراره السابق بعدم العيب لانه مجاز عن الترويج ولو
عينه اي العيب فقال لا عور به ولا شلل لا يرده لاحاطة العلم به الا
ان لا يحدث مثله كلا اصبع به زائدة ثم وجدها فله رده للتيقن بكذبه

قال لآخر عبدي هذا ابق فاشتره مني فاشتراه وباع من آخر فوجده المشتري الثاني
آبقا لا يرده بما لحق من اقرار البائع الاول ما لم يبرهن انه ابق عنده لان اقرار البائع
الاول ليس بحجة على البائع الثاني الموجود منه السكوت اشترى جارية لها لبن
فارضعت صبيا له ثم وجد بها عيبا كان له ان يردها لانه استخدام بخلاف الشاة المصراة
فلا يردها مع لبنها او صابغ ثم ايرد ما برجع بالنقصان على المختار شرح مجمع وحررناه فيما علقناه
على المنار كما لو استخدمها في غير ذلك ففي المبسوط الاستخدام بعد العلم بالعيب
ليس برضا استحسانا لان الناس يتوسعون فيه وهو للاختبار وفي
البزازية الصحيح انه رضا في المرة الثانية الا اذا كان في نوع آخر وفي الصغرى انه مرة
ليس برضا الا على كره من الغير بحر قال المشتري ليس به بالمبيع اصبع زائدة او نحوها
مما لا يحدث مثله في تلك المدة ثم وجد به ذلك كان له الرد بلا يمين لما مر باع عبدا وقال
للمشتري برئت اليك من كل عيب به الا الاباق فوجده آبقا فله الرد ولو قال الا اباقه
لا لانه في الاول لم يضف الاباق للعبد ولا وصفه به فلم يكن اقرارا باباقه للحال وفي
الثاني اضافه اليه فكان اخبارا بانه ابق فيكون راضيا به قبل الشراء خانية وفيها لو
برأ من كل حق له قبله دخل العيب لا الدرك مشتر لعبد او امة قال اعتق البائع العبد
او دبر او استولد الامة او هو حر الاصل وانكر البائع حلف لعجز المشتري عن الاثبات
فان حلف فقضي على المشتري بما قال من العتق ونحوه لاقراره بذلك ورجع بالعيب
ان علم به لان المبطل للرجوع ازالته عن ملكه الى غيره بانشائه او اقراره ولم يوجد حتى
لو قال باعه وهو ملك فلان وصدقه فلان واخذه لا يرجع بالنقصان لازالته
باقراره كانه وهبه وجد المشتري لغنيمة محرزة بدارنا او غير محرزة لو البيع الامام او
امينه بحر قال المصنف فقيد محرزة غير لازم عيبا لا يرد عليهما لان الامام لا ينتصب
خصما بل ينصب له الامام خصما فيرد على منصوب الامام ولا يحلفه لان فائدة الحلف
النكول ولا يصح نكوله واقراره فاذا رد عليه المعيب بعد ثبوته يباع ويدفع الثمن
اليه ويرد النقص والفضل الى محله لان الغرم بالغنم درر وجد المشتري بمشريه
عيبا واراد الرد به فاصطلحا على ان يدفع البائع الدراهم الى المشتري ولا يرد عليه
جاز ويجعل حطا من الثمن وعلى العكس وهو ان يصطلحا ان يدفع المشتري
الدراهم الى البائع ويرد عليه لا يصح لانه لا وجه له غير الرشوة فلا يجوز وفي الصغرى
ادعى عيبا فصالحه على مال ثم برأ او ظهر ان لا عيب فللبائع ان يرجع بما ادى ولو ازال
بمعالجة المشتري لا قنية رضي الوكيل بالبيع لزم الموكل ان كان المبيع مع العيب الذي به
يساوي الثمن المسمى والا يساوه لا يلزم الموكل فروع لا يحل كتمان العيب
في مبيع او ثمن لان الغش حرام الا في مسئلتين الاولى الاسير لو شرى شيئا ثمة ودفع
الثمن مغشوشا جاز ان كان حرا لا عبدا الثانية يجوز اعطاء الزيوف والناقص في



الجبايات اشباه وفيها رد المبيع بعيب بقضاء فسخ في حق الكل الا في مسئلتين
احداهما لو احال البائع بالثمن ثم رد المبيع بعيب بقضاء لم تبطل الحوالة الثانية
لو باعه بعد الرد بعيب بقضاء من غير المشتري وكان منقولا لم يجز قبل قبضه
ولو كان فسخا لجاز وفي البزازية شرى عبدا فضمن له رجل عيوبه فاطلع على عيب
ورده لم يضمن لانه ضمان العهدة وضمنه الثاني لانه ضمان العيوب وان
ضمن السرقة او الحرية او الجنون او العمى فوجده كذلك ضمن الثمن وفي جواهر الفتاوى
شرى ثمرة كرم ولا يمكن قطافها لغلبة الزنابير ان بعد القبض لم يرده وان قبله
فان انتقص المبيع بتناول الزنابير فله الفسخ لتفرق الصفقة عليه باب
البيع الفاسد المراد بالفاسد الممنوع مجازا عرفيا فيعم الباطل والمكروه
وقد يذكر فيه بعض الصحيح تبعا وكل ما اورث خللا في ركن البيع فهو مبطل
وما اورثه في غيره فمفسد بطل بيع ما ليس بمال والمال ما يميل اليه الطبع ويجري فيه
البذل والمنع درر فخرج التراب ونحوه كالدم المسفوح فجاز كبد وطحال والميتة
سوى سمك وجراد ولا فرق في حق المسلم بين التي ماتت حتف انفها او بخنق ونحوه والحر
والبيع به اي جعله ثمنا بادخال الباء عليه لان ركن البيع مبادلة المال بالمال ولم
يوجد والمعدوم كبيع حق التعلي اي علو سقط لانه معدوم ومنه بيع ما اصله غائب
كجزر وفجل او بعضه معدوم كورد وياسمين وورق فرصاد وجوزه مالك لتعامل
الناس وبه افتى بعض مشايخنا عملا بالاستحسان وهذا اذا نبت ولم يعلم وجوده
فان علم جاز وله خيار الرؤية وتكفي رؤية البعض عندهما وعليه الفتوى شرح مجمع و
المضامين ما في ظهور الاباء من المني والملاقيح جمع ملقوحة ما في البطن من
الجنين والنتاج بكسر النون حبل الحبلة اي نتاج النتاج لدابة او آدمي وبيع
امة تبين انه ذكر العبد لتذكير الطير عبد وعكسه بخلاف البهائم والاصل ان الذكر
والانثى من بني آدم جنسان حكما فيبطل وفي سائر الحيوانات جنس واحد فيصح و
يتخير لفوات الوصف ومتروك التسمية عمدا ولو من كافر زيلعي وكذا ما ضم اليه لان
حرمته بالنص وبيع الكراب وكري الانهار لانه ليس بمال متقوم بخلاف بناء وشجر
فيصح اذا لم يشترط تركها ولو الجبة وما في حكمه اي حكم ما ليس بمال كام الولد والمكاتب
والمدبر المطلق فان بيع هؤلاء باطل اي بقاء فلم يملكوا بالقبض لا ابتداء فيصح
بيعهم لانفسهم وبيع قن ضم اليهم درر وقول ابن الكمال بيع هؤلاء باطل
موقوف ضعفه في البحر بان المرجح اشتراط رضا المكاتب قبل البيع وعدم
نفاذ القضاء ببيع ام الولد وصحح في الفتح نفاذه قلت الاوجه توقفه
على قضاء آخر امضاء او ردا عيني ونهر فليكن التوفيق وفي السراج ولد هؤلاء
كهم وبيع مبعض كحر وبطل بيع مال غير متقوم اي غير مباح الانتفاع به ابن كمال

فليحفظ كخمر وخنزير وميتة لم تمت حتف انفها بل بالخنق ونحوه فانه مال
عند الذمي كخمر وخنزير وهذا ان بيعت بالثمن اي بالدين كدراهم ودنانير
ومكيل وموزون بطل في الكل وان بيعت بعين كعوض بطل في الخمر وفسد
في العرض فيملكه بالقبض بقيمته ابن كمال وبطل بيع قن ضم الى حر وذكية ضمت
الى ميتة ماتت حتف انفها قيد به لتكون كالحر وان سمي ثمن كل اي فصل الثمن
خلافا لهما ومبنى الخلاف ان الصفقة لا تتعدد بمجرد تفصيل الثمن بل لا بد من
تكرر لفظ العقد عنده خلافا لهما وظاهر النهاية يفيد انه فاسد بخلاف بيع
قن ضم الى مدبر او نحوه او قن غيره وملك انضم الى وقف غير المسجد العامر فانه
كالحر بخلاف العامر بالمعجمة الخراب فليحرر بالاشباه من قاعدة اذا اجتمع الحلال
والحرام ولو محكوما به في الاصح خلافا لما افتى به المنلا ابو السعود فيصح بحصته في القن
وعبده والملك لانها مال في الجملة ولو باع قرية ولم يستثن المساجد والمقابر
لم يصح عيني كما يبطل بيع صبي لا يعقل ومجنون شيئا وبول ورجيع ادمي لم يغلب
عليه تراب فلو مغلوبا به جاز كسرقين وبعر واكتفى في البحر بمجرد خلطه بتراب وشعر
انسان لكرامة الآدمي ولو كافرا ذكره المصنف وغيره في بحث شعر الخنزير وبيع ما ليس
في ملكه لبطلان بيع المعدوم وما له خطر العدم لا بطريق السلم فانه صحيح لانه عليه
السلام نهى عن بيع ما ليس عند الانسان ورخص في السلم وبطل بيع صرح بنفي
الثمن فيه لانعدام الركن وهو المال والبيع الباطل حكمه عدم ملك المشتري اياه اذا
قبضه فلا ضمان لو هلك المبيع عنده لانه امانة وصحح في القنية ضمانه قيل وعليه الفتوى
ومنها بيع الحربي اباه او ابنه وقيل فاسد وفي وصايا بيع الوصي مال اليتيم بغبن
فاحش باطل وقيل فاسد ورجح وفي النتف بيع المضطر وشراؤه فاسد وفسد
بيع ما سكت اي وقع السكوت فيه عن الثمن كبيعه بقيمته وفسد بيع عرض هو المتاع
القيمي ابن كمال بخمر وعكسه فينعقد في العرض لا الخمر كما مر وفسد بيعه اي العرض بام
الولد والمكاتب والمدبر يعني لو تقابضا ملك المشتري العرض العرض لما مر انهم مال
في الجملة وفسد بيع سمك لم يصد لو بالعرض والا فباطل لعدم الملك صدر شريعة
او صيد ثم القي في مكان لا يؤخذ منه الا بحيلة للعجز عن التسليم وان اخذ بدونها
صح وله خيار الرؤية الا اذا دخل بنفسه ولم يسد مدخله فلو سده ملكه ولم يحتج الى
تركه ليصاد منها السمك بحر وبيع طير في الهواء لا يرجع بعد ارساله من يده اما قبل
صيده اصلا فباطل لعدم الملك وان كان يطير ويرجع كالحمام صح وقيل لا ورجحه
في النهر وبيع الحمل اي الجنين وجزم في البحر ببطلانه كالنتاج وامة الا حملها
لفساده بالشرط بخلاف هبة ووصية ولبن في ضرع وجزم البرجندي ببطلانه
ولؤلؤ في صدف للغرر وصوف على ظهر غنم وجوزه الثاني ومالك وفي السراج



لو سلم الصوف واللبن بعد العقد لم ينقلب صحيحا وكذا كل ما اتصاله خلقي
كجلد حيوان ونوى تمر وبذر بطيخ لما مر انه معدوم عرفا وانما صححوا بيع الكراث
وشجر الصفصاف واوراق التوت باغصانها للتعامل وفي القنية باع اوراق
توت لم تقطع قبل السنة جاز وبسنتين لا لانه يشبه بوضع قطعه عرفا وجذع
معين في سقف اما غير المعين فلا ينقلب صحيحا ابن كمال وذراع من ثوب يضره
التبعيض فلو قطع وسلم قبل فسخ المشتري عاد صحيحا ولو لم يضره القطع ككرباس
جاز لانتفاء المانع وضربة القانص بقاف ونون الصائد والغائص بغين معجمة
الغواص والبيع فيهما باطل للغرر بحر ونهر والكمال وابن الكمال قال المصنف وقد
نظمه منلا خسرو في سلك الفاسد فتبعته في المختصر ويجب ان يراد به الباطل
لانه ما ليس في ملكه كما مر والمزابنة هي بيع الرطب على النخل بتمر مقطوع مثل كيله
تقديرا شروح مجمع ومثله العنب بالزبيب عناية للنهي ولشبهة الربا قال المصنف
فلو لم يكن رطبا جاز لاختلاف الجنس والملامسة للسلعة والمنابذة اي نبذها
للمشتري والقاء الحجر عليها وهي من بيوع الجاهلية فنهي عنها كلها عيني لوجود القمار
فكانت فاسدة ان سبق ذكر الثمن بحر وبيع ثوب من ثوبين او عبد من عبدين
لجهالة المبيع فلو قبضهما وهلكا معا ضمن نصف قيمة كل اذ الفاسد معتبر بالصحيح
ولو مرتبتين فقيمة الاول لتعذر رده والقول للضامن وهذا اذا لم يشترط
خيار التعيين فلو شرط اخذ ايهما شاء جاز لما مر والمراعي اي الكلا واجارتها
اما بطلان بيعها فلعدم الملك لحديث الناس شركاء في ثلاث في الماء والكلا والنار
واما بطلان اجارتها فلانها على استهلاك عين ابن كمال هذا اذا نبت بنفسه
وان انبته بسقي او تربية ملكه وجاز بيعه عيني وقيل لا قال وبيع القصيل و
الرطبة على ثلاثة اوجه ان ليقطعها او ليرسل دابته فيها فكله جاز وان ليتركه لم يجز و
حيلته ان يستاجر الارض لضرب فسطاطه او لايقاف دوابه او لمنفعة اخرى
كمقيل ومراح وتمامه في وقف الاشباه ويباع دود القز اي الابريسم وبيضه
اي بزره وهو بزر الفليق الذي فيه الدود والنحل المحرز وهو دود العسل
وهذا عند محمد وبه قالت الثلاثة وبه يفتي عيني وابن ملك وخلاصة وغيرها
وجوز ابو الليث بيع العلق وبه يفتي للحاجة مجتبى بخلاف غيرهما من الهوام فلا يجوز
اتفاقا كحيات وضب وما في بحر كسرطان الا السمك وما جاز الانتفاع بجلده او عظمه
والحاصل ان جواز البيع يدور مع حل الانتفاع مجتبى واعتمده المصنف وسيجيء في المتفرقات
فروع انما تجوز الشركة في القز اذا كان البيض منهما والعمل منهما وهو بينهما
انصافا لا اثلاثا فلو دفع بزر القز او بقرة او دجاجا لآخر بالعلف مناصفة فالخارج
كله للمالك لحدوثه من ملكه وعليه قيمة العلف واجر مثل العامل عيني ملخصا ومثله دفع

البيض كما لا يخفى والابق ولو لطفل او ليتيم في حجره ولو وهبه لهما صح عيني
وما في الاشباه بخريف لهذا الا من يزعم انه اى الابق عنده فحينئذ يجوز لعدم
المانع وعليه يصير قابضا ان قبضه لنفسه او قبضه ولم يشهد نعم وان اشهد
لا لانه قبض امانة فلا ينوب عن قبض الضمان لانه اقوى عناية والا اذا ابق
من الغاصب فباعه المالك منه فانه يصح لعدم لزوم التسليم ذخيرة ولو باعه ثم
عاد وسلم يتم البيع على القول بفساده ورجحه الكمال وقيل لا يتم على القول ببطلانه
وهو الاظهر من الرواية واختاره في الهداية وغيرها وبه يفتي البلخي وغيره بحر وابن
كمال ولبن امراة ولو في وعاء ولو امة على الاظهر لانه جزء ادمي والرق مختص بالحي
ولا حياة في اللبن فلا يحله الرق وشعر الخنزير لنجاسة عينه فيبطل بيعه ابن
كمال وان جاز الانتفاع به لضرورة الخرز حتى لو لم يدخل بلا ثمن اشترا للضرورة
وكره البيع فلا يطيب ثمنه ويفسد الماء على الصحيح خلافا لمحمد قيل هذا في
المنتوف اما المجزوز فطاهر عناية وعن ابي يوسف يكره الخرز به لانه نجس وكذا
لم يلبس السلف مثل هذا الخف وجلد ميتة قبل الدبغ لو بالعرض ولو بالثمن
فباطل ولم يفصله ههنا اعتمادا على ما سبق قاله الواني فليحفظ وبعده اى الدبغ
يباع الا جلد انسان وخنزير وحية وينتفع به لطهارته حينئذ لغير الاكل
ولو جلد ماكول على الصحيح سراج لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة وهذا جزؤها وفي المجمع
ويجيز بيع الدهن المتنجس والانتفاع به في غير الاكل بخلاف الودك كما ينتفع بما لا تحله
حياة منها كعصبها وصوفها كما مر في الطهارة وفسد شراء ما باع بنفسه او بوكيله
من الذي اشتراه ولو حكما كوارثه بالاقل من قدر الثمن الاول قبل نقد كل الثمن الاول
صورته باع شيئا بعشرة ولم يقبض الثمن ثم شراه بخمسة لم يجز وان رخص السعر
للربا خلافا للشافعي وشرا من لا تجوز شهادته له كابنه وابيه كشرائه بنفسه فلا يجوز
ايضا خلافا لهما في غير عبده ومكاتبه ولا بد لعدم الجواز من اتحاد جنس الثمن وكون
المبيع بحاله فان اختلف جنس الثمن او تعيب المبيع جاز مطلقا كما لو شراه بازيد او
بعد النقد والدراهم والدنانير جنس واحد في ثمان مسايل منها ههنا وفي قضاء دين
وشفعة واكراه ومضاربة ابتداء وانتهاء وبقاء وامتناع مرابحة ويزاد زكاة وشركات
وقيم متلفات واروش جنايات كما بسطه المصنف معزيا للعادية وفي الخلاصة كل
كل عوض ملك بعقد ينفسخ بهلاكه قبل قبضه لم يجز التصرف فيه قبل
قبضه وصح البيع فيما ضم اليه كان باع بعشرة ولم يقبضها ثم شراه مع
شيء اخر بعشرة فسخ في الاول وجاز في الاخر فيقسم الثمن على قيمتهما
ولا يشيع الفساد لانه طارئ ولمكان الاجتهاد وبيع زيت على ان يزنه
بظرفه ويطرح عنه بكل ظرف كذا رطلا لان مقتضى العقد طرح مقدار وزنه

كما افاده



كما افاده بقوله بخلاف شرط طرح وزن الظرف فانه يجوز كما لو عرف قدر وزنه
ولو اختلفا في نفس الظرف وقدره فالقول للمشتري بيمينه لانه القابض
منكر وصح بيع الطريق وفي الشرنبلالية عن الخانية لا يصح ومن قسمة الوهبانية
وليس لهم قال الامام تقاسم بدرب ولم ينفذ كذا البيع نذكر وفي معاياتها
وارتضاه في الغار الاشباه ومالك ارض ليس يملك بيعها لغير شريك ثم لو
منه ينظر حد اى بين له طول وعرض اولا وهبته واذا لم يبين يقدر بعرض باب
الدار العظمى لا بيع مسيل الماء وهبته لجهالته اذ لا يدرى قدره ما يشغل
من الماء وصح بيع حق المرور تبعا للارض بلا خلاف ومقصودا وحده في
رواية وبه اخذ عامة المشايخ شمني وفي اخرى لا وصححه ابو الليث وكذا بيع الشرب
وظاهر الرواية فساده الا تبعا خانية وشرح وهبانية وستحققه في احياء
الموات لا يصح بيع حق التسييل وهبته سواء كان على الارض للجهالة محل
كما مر او على السطح لانه حق التعلي وقدم بطلانه ولا البيع بثمن مؤجل الى النيروز
هو اول يوم من الربيع تحل فيه الشمس برج الحمل وهذا نيروز السلطان
ونيروز المجوس يوم تحل في الحوت وبعده البرجندي بسبعة فاذا لم يبينا
فالعقد فاسد ابن كمال والمهرجان هو اول يوم من الخريف تحل فيه
الشمس برج الميزان وصوم النصارى وفطرهم وفطر اليهود وصومهم فالتقييد
بذكر احدهما سراج اذا لم يدر المتعاقدان النيروز وما بعده فلو عرفاه جاز بخلاف (برج)
فطر النصارى بعد ما شرعوا في صومهم للعلم به وهو خمسون يوما ولا الى قدوم الحاج
والحصاد للزرع والدياس للحب والقطاف للعنب لانها تتقدم وتتاخر ولو باع
مطلقا عنها اى عن هذه الاجال ثم اجل الثمن الدين اما تاجيل المبيع والثمن
المعين فمفسد ولو الى معلوم ثم اليها صح التاجيل كما لو كفل الى هذه الاوقات لان
الجهالة اليسيرة تحتمل في الدين والكفالة لا الفاحشة او اسقط المشتري الاجل
في الصور المذكورة قبل حلوله وقبل فسخه وقبل الافتراق حتى لو تفرقا قبل الاسقاط
تاكد الفساد ولا ينقلب جائزا بالاتفاق ابن كمال وابن ملك لجهالة فاحشة كهبوب
ريح ومجيء مطر فلا ينقلب جائزا وان ابطل الاجل عيني او امر المسلم ببيع خمر
او خنزير او شرائهما اى وكل المسلم ذميا او امر المحرم غيره اى غير المحرم ببيع صيد
يعني صح ذلك عند الامام مع اشد كراهة كما صح ما مر لان العاقد يتصرف باهليته
وانتقال الملك الى الامر حكمي وقالا لا يصح وهو الاظهر شرنبلالية عن
البرهان ولا بيع بشرط عطف على الى النيروز يعني الاصل الجامع في فساد العقد
بسبب شرط لا يقتضيه العقد ولا يلائمه وفيه نفع لاحدهما او فيه نفع لمبيع
هو من اهل الاستحقاق للنفع بان يكون ادميا فلو لم يكن كشرط ان لا يركب

الدابة المبيعة لم يكن مفسدا كما سيجي ولم يجر العرف به ولم يرد الشرع بجوازه
اما لو جرى العرف به كبيع نعل مع شرط تشريكه او ورد الشرع به كخيار شرط فلا
فساد كشرط ان يقطعه البايع ويخيطه قباء مثال لما لا تقتضيه العقد وفيه نفع
للمشتري او يستخدمه مثال لما فيه نفع للبايع وانما قال شهرا لما مر ان الخيار اذا
كان ثلاثة ايام جاز ان يشترط فيه الاستخدام درر او يعتقه فان اعتقه
صح ان بعد قبضه ولزم الثمن عنده والا لا شرح مجمع او يدبره او يكاتبه
او يستولدها ولا يخرج الثمن عن ملكه مثال لما فيه نفع لمبيع يستحقه ثم فرع على الاول
بقوله ويصح البيع بشرط تقتضيه العقد كشرط الملك للمشتري وشرط حبس المبيع
لاستيفاء الثمن او لا تقتضيه ولا نفع لاحد ولو اجنبيا ابن ملك فلو شرط ان يسكنها
فلان او ان يقرضه البايع او المشتري كذا فالاظهر الفساد ذكره اخي زاده وظاهر البحر
ترجيح الصحة كشرط ان لا يبيع عبر ابن ملك بان لا يركب الدابة المبيعة فانها ليست
باهل للنفع او لا يقتضيه لكن يلايمه كشرط رهن معلوم وكفيل حاضر ابن ملك
او جرى العرف به كبيع نعل اي حرم سماه باسم ما يؤول عيني على ان يحذوه البايع او
يشركه اي يضع عليه الشراك وهو السير ومثله تسمير القبقاب استحسانا للتعامل
بلا نكير هذا اذا علقه بكلمة على وان بكلمة ان بطل البيع الا في بعت ان رضي فلان
ووقته كخيار الشرط اشباه من الشرط والتعليق وبحر من ما يبطل بشي واذا قبض المشتري
المبيع برضا عبر ابن الكمال باذن بايعه صريحا او دلالة بان قبضه في مجلس العقد بحضرته
في البيع الفاسد وبه خرج الباطل وتقدم مع حكمه وحينئذ فلا حاجة لقول الهداية
والعناية وكل من عوضيه مال كما افاده ابن الكمال لكن اجاب سعدي بانه لما كان
الفاسد يعم الباطل مجازا كما مر حقق اخراجه بذلك فتنبه ولم ينهه البايع عنه ولم يكن
فيه خيار شرط ملكه الا في ثلث في بيع الهازل وفي شرا الاب من ماله لطفله او بيعه
له كذلك فاسدا لا يملكه حتى يستعمله وفي المقبوض في يد المشتري امانة لا يملكه به واذا
ملكه تثبت كل احكام الملك الا خمسة لا يحل له اكله ولا لبسه ولا وطيها ولا ان يتزوجها
منه البايع ولا شفعة لجاره لو عقارا اشباه وفي الجوهرة وشرح المجمع ولا شفعة بها
فهي سادسة بمثله ان مثليا والا فبقيمته يعني بعد هلاكه او تعذر رده يوم قبضه لانه
به يدخل في ضمانه فلا تعتبر زيادة قيمته كالمغصوب والقول فيهما للمشتري لانكاره
الزيادة ويجب على كل واحد منهما فسخه قبل القبض ويكون امتناعا عنه ابن ملك
او بعده ما دام المبيع بحاله جوهرة في يد المشتري اعداما للفساد لانه معصية فيجب
رفعه بحر ولذا لا يشترط فيه قضاء قاض لان الواجب شرعا لا يحتاج للقضاء درر
واذا اصر احدهما على امساكه وعلم به القاضي فله فسخه جبرا عليهما حقا للشرع
بزازية وكل بيع فاسد رده المشتري على بايعه بهبة او صدقة او بيع



او بوجه من الوجوه كاجارة واعارة وغصب ووقع في مبايعه فهو متاركة للبيع
وبرى المشتري من ضمانه قنية والاصل ان المستحق بجهة اذا وصل الى المستحق
بجهة اخرى اعتبر واصلا بجهة مستحقة ان وصل اليه من المستحق عليه والا
فلا وتمامه في جامع الفصولين فان باعه اي باع المشتري المشترى فاسدا بيعا صحيحا
باتا فلو فاسدا او بخيار لم يمتنع الفسخ لغير بايعه فلو منه كان نقضا للاول كما
علمت وفساده بغير الاكراه فلو به تنتقض كل تصرفات المشتري او وهبه وسلم
او اعتقه او كاتبه او استولدها ولو لم تحبل ردها مع عقرها اتفاقا سراج بعد قبضه
فلو قبله لم يعتق بعتقه بل بعتق البايع بامره وكذا لو امره بطحن الحنطة او ذبح الشاة
فيصير المشتري قابضا فقد ملك المامور ما لا يملكه الامر وما في الخانية على خلاف
هذا اما رواية او غلط من الكاتب كما بسطه العمادي او وقفه وقفا صحيحا
لانه استهلكه حيث وقفه واخرجه عن ملكه وما في جامع الفصولين على خلاف هذا
غير صحيح كما بسطه المصنف او رهنه او اوصى او تصدق به نفذ البيع الفاسد في
جميع ما مر وامتنع الفسخ لتعلق حق العبد به الا في اربع مذكورة في الاشباه وكذا
كل تصرف قولي غير اجارة ونكاح وهل يبطل نكاح الامة بالفسخ المختار نعم ولو آجر
ومتى زال المانع كرجوع هبة وعجز مكاتب وفك رهن عاد حق الفسخ لو قبل القضا
بالقيمة لا بعده ولا يبطل حق الفسخ بموت احدهما فيخلفه الوارث به يفتى وبعد
الفسخ لا ياخذه بايعه حتى يرد ثمنه المنقود بخلاف ما لو شرى من مديونه بدينه شراء
فاسدا فليس للمشتري حبسه لاستيفاء دينه كاجارة ورهن وعقد صحيح والفرق في
الكافي فان مات احدهما او الموجر او المستقرض او الراهن فاسدا عيني وزيلعي بعد
الفسخ فالمشتري ونحوه احق به من ساير الغرما بل قبل تجهيزه فله حق حبسه حتى ياخذ
ماله فياخذ المشتري دراهم الثمن بعينها لو قايمة ومثلها لو هالكة بناء على تعين الدراهم
في البيع الفاسد وهو الاصح وانما طاب للبايع ما ربح في الثمن لا على الرواية الصحيحة
المقابلة للاصح بل على الاصح ايضا لان الثمن في العقد الثاني غير متعين ولا يضر
تعينه في الاول كما افاده سعدي لا يطيب للمشتري ما ربح في بيع متعين بالتعيين
بان باعه بازيد لتعلق العقد بعينه فتمكن الخبث في الربح فيتصدق به كما طاب
ربح مال ادعاه على اخر فصدقه على ذلك فقضي اي اوفاه اياه ثم ظهر عدمه بتصادقهما
انه لم يكن عليه شي لان بدل المستحق مملوك ملكا فاسدا والخبث لفساد الملك
انما يعمل فيما يتعين لا فيما لا يتعين واما الخبث لعدم الملك كالغصب فيعمل
فيهما كما بسطه خسرو وابن الكمال وقال الكمال لو تعمد الكذب في دعواه الدين
لا يملكه اصلا وقواه في النهر وفيه الحرام ينتقل فلو دخل بامان واخذ مال حربي بلا رضاه
واخرجه الينا ملكه وصح بيعه لكن لا يطيب له ولا للمشتري منه بخلاف البيع الفاسد فانه

لايطيب لفساد عقده ويطيب للمشتري منه لصحة عقده وفي حظر الاشباه الحرمة
تتعدد مع العلم بها الا في حق الوارث وقيده في الظهيرية بان لا يعلم ارباب الاموال
وسنحققه ثمة بنى او غرس فيما اشتراه فاسدا شروع فيما يقطع حق الاسترداد
من الافعال الحسية بعد الفراغ من القولية لزمه قيمتهما وامتنع الفسخ وقالا ينقضهما
ويرد المبيع ورجحه الكمال وتعقبه في النهر لحصولهما بتسليط البايع وكذا كل زيادة
متصلة غير متولدة كصبغ وخياطة وطحن حنطة ولت سويق وغزل قطن وجارية علقت
منه فلو منفصلة كولد او متولدة كسمن فله الفسخ ويضمنها باستهلاكها سوى منفصلة
غير متولدة جوهره وفي جامع الفصولين لو نقص في يد المشتري بفعل المشتري او المبيع او بآفة
سماوية اخذه البايع مع الارش ولو بفعل البايع صار مستردا ولو بفعل اجنبي خير البايع و
كره تحريما مع الصحة البيع عند الاذان الاول الا اذا تبايعا يمشيان فلا بأس به لتعليل النهي
بالاخلال بالسعي فاذا انتفى انتفى وقد خص منه من لا جمعة عليه ذكره المصنف وكره النجش
بفتحتين ويسكن ان يزيد ولا يريد الشرا او يمدحه بما ليس فيه ليروجه ويجري في النكاح وغيره
ثم النهي محمول على ما اذا كانت السلعة بلغت قيمتها اما اذا لم يبلغ لا يكره لانتفاء الخداع
عناية والسوم على سوم غيره ولو ذميا او مستأمنا وذكر الاخ في الحديث ليس قيدا
بل لزيادة التنفير نهر وهذا بعد الاتفاق على مبلغ الثمن او المهر والا لا يكره لانه بيع
من المجلوب او الجالب وهذا اذا كان يضر باهل البلد او يلبس السعر على الواردين
لعدم علمهم به فيكره للضرر والغرر اما اذا انتفيا فلا يكره وكره بيع الحاضر للبادي وهذا
في حالة قحط وعوز والا لا لانعدام الضرر قيل الحاضر المالك والبادي المشتري والاصح
كما في المجتبى انهما السمسار والبايع لموافقته اخر الحديث دعوا الناس يرزق بعضهم
بعضا ولذا عدي باللام لا بمن لا يكره بيع من يزيد لما مر وتسمى بيع الدلالة ولا يفرق
عبر بالنفي مبالغة في المنع للعنه عليه السلام من فرق بين والدة وولدها واخ واخيه
رواه ابن ماجه وغيره عيني وعن الثاني فساده مطلقا وبه قالت الائمة الثلاثة
بين صغير غير بالغ وذي رحم محرم منه اي محرم من جهة الرحم لا الرضاع كابن عم هو اخ
رضاعا فافهم الا اذا كان التفريق باعتاق وتوابعه ولو على مال او ببيع ممن
حلف بعتقه او كان المالك كافرا لعدم مخاطبته بالشرايع او متعددا ولو الاخ
لطفله او مكاتبه فلا بأس به او تعدد محارمه فله بيع ما سوى واحد غير الاقرب
والابوين والملحق بهما فتح او بحق مستحق كزوجه مستحقا وكدفع احدهما
بالجناية وبيعه بالدين او باتلاف مال الغير ورده بعيب لان النظر في دفع
الضرر عن الغير لا في الضرر بالغير بخلاف الكبيرين والزوجين فلا بأس به خلافا
لاحمد فالمستثنى احد عشر وكما يكره التفريق ببيع وغيره من اسباب الملك
كصدقة ووصية يكره بشرا الا من حربي ابن ملك وبقسمة في الميراث والغنايم



جوهرة واعلم ان فسخ المكروه واجب على كل واحد منهما ايضا بحر وغيره لدفع الاثم
مجمع وغيره وفيه وتصح شرا كافر مسلما ومصحفا مع الاجبار على اخراجهما عن ملكه و
سيجي في المتفرقات **فصل في الفضولي** مناسبته ظاهرة وذكره في
الكنز بعد الاستحقاق لانه من صوره هو من يشتغل بما لا يعنيه فالقايل لمن
يامر بالمعروف انت فضولي يخشى عليه الكفر فتح واصطلاحا من يتصرف في
حق غيره بمنزلة الجنس بغير اذن شرعي فصل خرج به نحو وكيل ووصي كل تصرف
صدر منه تمليكا كان كبيع وتزويج او اسقاطا كطلاق واعتاق وله مجيز اي لهذا
التصرف من يقدر على اجازته حال وقوعه انعقد موقوفا وما لا مجيز له حالة العقد
لا ينعقد اصلا بيانه صبي باع مثلا ثم بلغ قبل اجازة وليه فاجاز بنفسه جاز
لان له وليا يجيزه حالة العقد بخلاف ما لو طلق مثلا ثم بلغ فاجاز بنفسه لم يجز لانه
وقت العقد لا مجيز له فيبطل ما لم يقل اوقعته فيصح انشاء لا اجازة كما بسطه العمادي
ووقف بيع مال الغير لو الغير بالغا عاقلا فلو صغيرا او مجنونا لم ينعقد اصلا كما في الزو
سو بالحاوي وهذا ان باعه على انه لمالكه اما لو باعه على انه لنفسه او باعه من نفسه
او شرط الخيار فيه لمالكه المكلف او باع عرضا من غاصب عرضا اخر للمالك به فالبيع
باطل والحاصل ان بيعه موقوف الا في هذه الخمسة فباطل قيد بالبيع لانه لو اشترى
لغيره نفذ عليه الا اذا كان المشتري صبيا او محجورا عليه فيتوقف هذا اذا لم يضفه
الفضولي الى غيره فلو اضافه بان قال بع هذا العبد لفلان فقال البايع بعته
لفلان توقف بزازيه وغيرها ووقف بيع العبد والصبي المحجورين على اجازة
المولى والولي وكذا المعتوه وفي العمادية وغيرها لا تنعقد اقارير العبد ولا عقوده
وسنحققه في الحجر ووقف بيع ماله اي مال من فاسد عقل غير رشيد على اجازة القاضي
وبيع المرهون والمستاجر والارض في مزارعة الغير على اجازة مرتهن ومستاجر
ومزارع ووقف بيع شي برقمه اي بالمكتوب عليه فان علم المشتري في مجلس
البيع نفذ والا بطل قلت وفي مرابحة البحر انه فاسد له عرضية الصحة لا
بالعكس هو الصحيح وعليه فتحرم مباشرته وعلى الضعيف لا ولو ترك المصنف
قول الدرر وبيع المبيع من غير مشتريه لدخوله في بيع مال الغير وبيع المرتد والبيع
بما باع فلان والبايع يعلم والمشتري لا يعلم والبيع بمثل ما يبيع الناس به او
بمثل ما اخذ به فلان فان علم في المجلس صح والا بطل وبيع الشي بقيمته فان
بين في المجلس صح والا بطل وان وبيع فيه خيار المجلس كما ووقف بيع الغاصب
على اجازة المالك يعني اذا باعه لمالكه لا لنفسه على ما مر عن البدايع ووقف ايضا
بيع المالك المغصوب على البينة او اقرار الغاصب وبيع ما في تسليمه ضرر على تسليمه
في المجلس وبيع المريض لوارثه على اجازة الباقي وبيع الورثة التركة المستغرقة

على اجازة الغرماء وبيع احد الوكيلين او الوصيين او الناظرين اذا باع بحضرة الاخر
توقف على اجازته او بغيبته فباطل واوصله في النهر الى نيف وثلاثين وحكمه اي بيع
الفضولي لو له مجيز حال وقوعه كما مر قبول الاجازة من المالك اذا كان البايع والمشتري
والمبيع قايما بان لا يتغير المبيع بحيث يعد شيئا اخر لان اجازته كالبيع حكما وكذا
يشترط قيام الثمن ايضا لو كان عرضا معينا لانه مبيع من وجه فيكون ملكا للفضولي
وعليه مثل المبيع لو مثليا والا فقيمته وغير العرض ملك للمجيز امانة في يد الفضولي ملتقى
وكذا يشترط قيام صاحب المتاع ايضا فلا يجوز اجازة وارثه لبطلانه بموته وحكمه
ايضا اخذ المالك الثمن او طلبه من المشتري ويكون اجازة عمادية وهل للمشتري الرجوع
على الفضولي بمثله لو هلك في يده قبل الاجازة الاصح نعم ان لم يعلم انه فضولي وقت
الاداء لا ان علم قنية واعتمده ابن الشحنة واقره المصنف وجزم الزيلعي وابن ملك
بانه امانة مطلقا وقوله اسأت نهر بئس ما صنعت احسنت واصبت على المختار
فتح وهبة الثمن من المشتري والتصدق عليه به اجازة لو المبيع قايما عمادية وقوله
لا اجيز رد له اي للبيع الموقوف فلو اجاز بعده لم يجز لان المفسوخ لا يجاز بخلاف
المستاجر لو قال لا اجيز بيع الاجر ثم اجاز جاز وافاد كلامه جواز الاجازة وكذا الفضولي
بالفعل وبالقول وان للمالك الاجازة والفسخ وللمشتري الفسخ الاجازة وكذا للفضولي
قبلها في البيع لا النكاح لانه معبر محض بزازية وفي المجمع لو اجاز احد المالكين خير المشتري
في حصته والزم محمد بها سمع ان فضوليا باع ملكه فاجاز ولم يعلم مقدار الثمن فلما علم
رد البيع فالمعتبر اجازته لبصورته بالاجازة كالوكيل حتى يصح حطه من الثمن مطلقا
بزازية اشترى من غاصب عبدا فاعتقه المشتري او باعه فاجاز المالك بيع الغاصب
او ادى الغاصب الضمان الى المالك على الاصح هداية او ادى المشتري الضمان اليه
على الصحيح زيلعي نفذ الاول وهو العتق لا الثاني وهو البيع لان الاعتاق
لا يفتقر للملك وقت نفاذه لا وقت ثبوته فيد بعتق المشتري لان عتق الغاصب
لا ينفذ باداء الضمان لثبوت ملكه به زيلعي ولو قطعت يده مثلا عند مشتريه فاجيز
البيع فارشه اي القطع له وكذا كل ما يحدث من المبيع كالكسب والولد والعقر
ولو قبل الاجازة يكون للمشتري لان الملك تم له من وقت الشراء بخلاف الغاصب
لما مر وتصدق بما زاد على نصف الثمن وجوبا لعدم دخوله في ضمانه فتح باع عبد
غيره بغير امره قيد اتفاقي فبرهن المشتري مثلا على اقرار البايع الفضولي
او على اقرار رب العبد انه لم يامره بالبيع للعبد واراد المشتري رد المبيع
ردت بينته ولم يقبل قوله للتناقض كما لو اقام البايع البينة انه باع بلا امر
او برهن على اقرار المشتري بذلك واصلان من سعى في نقض ما تم من
جهته لا يقبل الا في مسئلتين وان اقر البايع المذكور ولو عند غير القاضي بحر

بان رب

بان رب العبد لم يامره بالبيع ووافقه عليه على عدم الامر المشتري انتقض البيع
لان التناقض لا يمنع صحة الاقرار لعدم التهمة فاذا توافقا بطل في حقهما لا في حق
المالك للعبد ان كذبهما وادعى انه كان بامره فيطالب البايع بالثمن لانه وكيل
لا المشتري خلافا للثاني باع دار غيره بغير امره واقبضها المشتري ثم هدم او ادخل
في بناء المشتري فقيد اتفاقي درر ثم اعترف البايع الفضولي بالغصب وانكر
المشتري لم يضمن البايع قيمة الدار لعدم سراية اقراره على المشتري فان برهن
المالك اخذها لانه نور دعواه بها فروع باعه فضولي واجره اخر او زوجه
او رهنه فاجيزا معا ثبت الاقوى فيصير مملوكة لا زوجة فتح سكوت المالك عند
العقد ليس باجازة خانية من اخر فصل الاقالة **باب الاقالة** هي
لغة الرفع من اقال اجوف يائي وشرعا رفع البيع وعمم في الجوهرة فعبر بالعقد
وتصح بلفظين ماضيين وهذا ركنها او احدهما مستقبل كاقلني فقال اقلتك
لعدم المساومة فيها فكانت كالنكاح وقال محمد كالبيع قال البرجندي وهو
المختار وتصح ايضا بفاسختك وتركت وتاركتك ورفعت وبالتعاطي ولو
من احد الجانبين كالبيع هو الصحيح بزازية وفي السراجية لا بد من التسليم و
القبض من الجانبين وتتوقف على قبول الاخر في المجلس ولو كان القبول
فعلا كما لو قطعه او قبضه فور قول المشتري اقلتك لان من شرايطها اتحاد المجلس
ورضى المتعاقدين او الورثة او الوصي وبقاء المحل القابل للفسخ بخيار فلو
زاد زيادة تمنع الفسخ لم تصح خلافا لهما وقبض بدل الصرف في اقالته وان
لا يهب البايع الثمن للمشتري قبل قبضه وان لا يكون البيع باكثر من القيمة
في بيع ماذون ووصي ومتول وتصح اقالة المتولي ان خيرا للوقف والا لا
ان ملك البيع بملك اقالة الا في خمس الثلاثة المذكورة والوكيل بالشراء اختيل و
بالسلم اشباه ولا اقالة في نكاح وطلاق وعتاق جوهرة وابراء بحر من باب التحالف
وهي مندوبة للحديث وتجب في عقد مكروه وفاسد بحر وفيما اذا غره البايع
يسيرا نه بحثا فلو فاحشا فله الرد كما سيجيء وحكمها انها فسخ في حق المتعاقدين
فيما هو من موجبات بفتح الجيم اي احكام العقد اما لو وجب بشرط زايد
كانت بيعا جديدا في حقهما ايضا كان شرى بدينه المؤجل عينا ثم تقايلا لم يعد
الاجل فيصير دينه حالا كانه باعه منه ولو رده بخيار بقضاء عاد الاجل لانه فسخ
ولو كان به كفيل لم تعد الكفالة فيهما خانية ثم ذكر لكونها فسخا فروعا
فالاول انها تبطل بعد ولادة المبيعة لتعذر الفسخ بالزيادة المنفصلة
بعد القبض حقا للشرع لا قبله مطلقا ابن ملك والثاني تفسخ بمثل الاول وبالسكت
عنه ويرد مثل المشروط والمقبوض اجود او اردى ولو تقايلا وقد كسدت

رد الكاسد الا اذا باع المتولي او الوصي للوقف وللصغير شيئا باكثر من قيمته
او اشتريا شيئا باقل منها للوقف او للصغير لم تجز اقالته ولو بمثل الثمن الاول
وكذا المأذون كما مر وان وصلية شرط غير جنسه او اكثر منه او اجله وكذا في الاقل
الا مع تعيبه فيكون فسخا بالاقل لو بقدر العيب لا ازيد ولا انقص قيل الا
بقدر ما يتغابن الناس فيه والثالث لا تفسد بالشرط الفاسد وان لم يصح
تعليقها به كما سيجيء والرابع جاز للبائع بيع المبيع منه ثانيا بعدها قبل قبضه
ولو كان بيعا في حقهما لبطل كبيعه من غير المشتري الخامس جاز قبض المكيل والموزون منه
بعدها بلا اعادة كيله ووزنه والسادس جاز هبة المبيع منه بعد الاقالة
قبل القبض ولو كان بيعا في حقهما لما جاز كل ذلك وانما هي بيع في حق
ثالث لو بعد القبض بلفظ الاقالة فلو قبله فهي فسخ في حق الكل في غير
العقار ولو بلفظ مفاسخة او متاركة او تراد لم تجعل بيعا اتفاقا ولو بلفظ البيع
فبيع اجماعا وثمرته في مواضع فالاول لو كان المبيع عقارا فسلم الشفيع الشفعة
ثم تقايلا قضى له بها لكونها بيعا جديدا فكان الشفيع ثالثهما والثاني لا يرد
البائع الثاني على الاول بعيب علمه بعدها لانه بيع في حقه والثالث ليس للواهب
الرجوع اذا باع الموهوب له الموهوب من اخر ثم تقايلا لانه كالمشتري من المشتري
منه والرابع المشتري اذا باع المبيع من اخر قبل نقد الثمن جاز للبائع شراؤه منه
بالاقل والخامس اذا اشترى بعروض التجارة عبدا للخدمة بعدما حال عليها الحول
ووجد به عيبا فرده بغير قضاء واسترد العروض فهلكت في يده لم تسقط الزكاة
فالفقير ثالثهما اذا الرد بعيب بلا قضاء اقالة ويزاد التقابض في الصرف ووجوب
الاستبراء لانه حق الله فالله ثالثهما صدر الشريعة والاقالة بعد الاجارة والرهن
فالمرتهن ثالثهما نهر فهي تسعة والاقالة يمنع صحتها هلاك المبيع ولو حكما كآبق لا الثمن
ولو في بدل الصرف وهلاك بعضه يمنع الاقالة بقدره اعتبارا للجزء بالكل وليس
منه ما لو شرى صابونا فجف فتقايلا لبقاء كل المبيع فتح واذا هلك احد البدلين
في المقايضة وكذا في السلم صحت الاقالة في الباقي منهما وعلى المشتري قيمة الهالك
ان قيميا ومثله ان مثليا ولو هلكا بطل الا في الصرف تقايلا فابق العبد
من يد المشتري وعجز عن تسليمه او هلك المبيع بعدها قبل القبض بطلت زازيه
وان اشترى ارضا مشجرة فقطعه او عبدا فقطعت يده واخذ ارشهما ثم تقايلا
صحت ولزم جميع الثمن ولا شيء للبائع من ارش الشجر واليد ح ان عالما بقطع
اليد والشجر وقت الاقالة وان غير عالم خير بين الاخذ بجميع ثمنه او الترك قنية
وفيها شرى ارضا مزروعة ثم حصده ثم تقايلا صحت في الارض بحصتها ولو تقايلا
بعد ادراكه لم يجز وفيها تقايلا ثم علم ان المشتري كان وطئ المبيعة ردها واخذ

ثمنها

ثمنها وفيها مؤنة الرد على البائع مطلقا وتصح اقالة الاقالة فلو تقايلا البيع
ثم تقايلاها اي الاقالة ارتفعت وعاد البيع الا اقالة السلم فانها لا تقبل
الاقالة لكون المسلم فيه دينا سقط والساقط لا يعود اشباه وفيها راس
المال بعد الاقالة كهو قبلها فلا يتصرف فيه بعدها كقبلها الا في مسئلتين
لو اختلفا فيه بعدها فلا تحالف ولو تفرقا قبل القبض جاز الا في الصرف
وفيها اختلف المتبايعان في الصحة والبطلان فالقول لمدعي البطلان وفي الصحة
والفساد لمدعي الصحة قلت الا في مسئلة اذا ادعى المشتري بيعه من بايعه باقل
من الثمن قبل النقد وادعى البائع الاقالة فالقول للمشتري مع دعواه الفساد
ولو بعكسه تحالفا بشرط قيام المبيع الا اذا استهلكه في يد البائع غير المشتري
ورأيت معزيا للخلاصة باع كرما وسلمه فاكل مشتريه نزله سنة ثم تقايلا لم يصح

**باب المرابحة والتولية** لما بين المثمن شرع في الثمن ولم يذكر المساومة
والوضيعة لظهورهما المرابحة مصدر رابح وشرعا بيع ما ملكه من العروض ولو
بهبة او ارث او وصية او غصب فانه اذا ثمنه بما قام عليه وبفضل مؤنة
وان لم تكن من جنسه كاجر قصار ونحوه ثم باعه مرابحة على تلك القيمة جاز
مبسوط والتولية مصدر ولى غيره جعله واليا وشرعا بيعه بثمنه الاول
ولو حكما يعني بقيمته وعبر عنها به لانه الغالب وشرط صحتهما كون العوض مثليا
او قيميا مملوكا للمشتري وكون الربح شيئا معلوما ولو قيميا مشارا اليه كهذا الثوب
لانتفاء الجهالة حتى لو باعه بربح ده يازده اي العشرة باحد عشر لم يجز الا ان
يعلم بالثمن في المجلس فيخير شرح المجمع للعيني ويضم البائع الى رأس المال
اجر القصار والصبغ باي لون كان والطراز بالكسر علم الثوب والفتل
وحمل الطعام وسوق الغنم واجرة الغسل والخياطة وكسوته وطعام المبيع
بلا سرف وسقي الزرع والكروم وكسحها وكري المسناة والانهار وغرس الاشجار
وتجصيص الدار واجر السمسار هو الدال على مكان السلعة وصاحبها المشروط
في العقد على ما جزم به صاحب الدرر ورجح في البحر الاطلاق وضابطه كل ما يزيد
في المبيع او في قيمته يضم درر واعتمده العيني وغيره عادة التجار بالضم ويقول
قام علي بكذا ولا يقول اشتريته لانه كذب وكذا اذا قوم الموروث ونحوه او
باع برقمه لو صادقا في الرقم فتح لا يضم اجر الطبيب والمعلم درر ولو للعلم والشعر
وفيه ما فيه فلذا علله في المبسوط بعدم العرف والدلالة والراعي ونفقة
نفسه ولا اجر عمل بنفسه او تطوع به متطوع وجعل الابق وكراء بيت الحفظ
بخلاف اجرة المخزن فانها تضم كما صرحوا به وكانه للعرف والا فلا فرق يظهر
فتدبر وما يؤخذ في الطريق من الظلم الا اذا جرت العادة بضمه هذا هو

الاصل كما علمت فليكن المعول عليه كما يفيده كلام الكمال فان ظهر خيانته في مرابحة
باقراره او برهان على ذلك او بنكوله عن اليمين اخذه المشتري بكل ثمنه او رده لفوات
الرضى وله الحط قدر الخيانة في التولية لتحقق التولية ولو هلك المبيع او استهلكه
في المرابحة قبل رده او حدث به ما يمنع منه من الرد لزمه بجميع الثمن المسمى وسقط
خياره وقدمنا انه لو وجد المولى بالمبيع عيبا ثم حدث اخر لم يرجع بالنقصان
شراه ثانيا بجنس الثمن الاول بعد بيعه بربح فان رابح طرح ما ربح قبل ذلك
وان استغرق الربح ثمنه لم يرابح خلافا لهما وهو ارفق وقوله اوثق بحر ولو بين
ذلك او باع بغير الجنس او تخلل ثالث جاز اتفاقا فتح رابح اي جاز ان يبيع مرابحة
سيد شرى من مكاتبه او مأذونه ولو المستغرق دينه لرقبته فاعتبار هذا القيد لتحقق الشرا
فغير المديون بالاولى على ما شرى المأذون كعكسه نفيا للتهمة وكذا كل من لا تقبل شهادته
له كاصله وفرعه ولو بين ذلك رابح على ما شرا نفسه ابن كمال ولو كان مضاربا معه بالنصف
اشترى لها ثوبا وباعه من رب المال بخمسة عشر باع الثوب مرابحة رب المال باثني عشر
ونصف لان نصف الربح ملكه وكذا عكسه كما سيجي في بابه وتحقيقه في النهر رابح مريدها
بلا بيان اي من غير بيان انه اشتراه سليما اما بيان نفس العيب فواجب فتعيبه عنده
بالتعيب بآفة سماوية او بصنع المعيب ووطي الثيب ولم ينقصها الوطي كقرض فار
وحرق نار للثوب المشتري وقال ابو يوسف وزفر والثلاثة لا بد من بيانه قال ابو الليث
وبه نأخذ ورجحه الكمال واقره المصنف ورابح ببيان للتعيب ولو بفعل غيره
بغير امره وان لم يأخذ الارش وقيد اخذه في الهداية وغيرها اتفاقي فتح ووطي
البكر كتكسره بنشره وطيه لصيرورة الاوصاف مقصودة بالاتلاف ولذا
قال ولم ينقصها الوطي اشتراه بالف نسيئة وباع بربح مائة بلا بيان خير المشتري
فان تلف المبيع بتعيب او تعييب فعلم بالاجل لزم كل الثمن حالا وكذا حكم
التولية في جميع ما مر وقال ابو جعفر المختار للفتوى الرجوع بما بين الحال والمؤجل
بحر ومصنف ولي رجلا شيئا اي باعه تولية بما قام عليه او بما اشتراه به ولم يعلم
المشتري بكم قام عليه فسد البيع لجهالة الثمن وكذا حكم المرابحة وخير المشتري
بين اخذه وتركه لو علم في مجلسه والا بطل واعلم انه لا رد بغبن فاحش هو ما
لا يدخل تحت تقويم المقومين في ظاهر الرواية وبه افتى بعضهم مطلقا كما في القنية
ثم قال ويفتى بالرد رفقا بالناس وعليه اكثر روايات المضاربة وبه يفتى ثم رقم
وقال ان غره اي غر المشتري البائع او بالعكس او غره الدلال فله الرد والا
لا وبه افتى صدر الاسلام وغيره ثم قال وتصرفه في بعض المبيع قبل علمه بالغبن
غير مانع منه فيرد مثل ما اتلفه ويرجع بكل الثمن على الصواب انتهى ملخصا بقي لو
كان قيميا لم اره قلت وبالاخير جزم الامام علاء الدين السمرقندي في

تحفة

تحفة الفقهاء وصححه الزيلعي وغيره وفي كفالة الاشباه عن بيوع الخانية من فصل
الغرور الغرور لا يوجب الرجوع الا في ثلاث منها هذه وضابطها ان يكون في عقد يرجع
نفعه الى الدافع كوديعة واجارة فلو هلكا ثم استحقا رجع على الدافع بما ضمنه ولا رجوع في
عارية لكون القبض لنفسه الثانية ان يكون في ضمن عقد معاوضة كبايعوا عبدي
او ابني فقد اذنت له ثم ظهر حرا او ابن الغير رجعوا عليه للغرور ان كان الاب حرا والا
فبعد العتق وهذا ان اضافه اليه وامر بمبايعته ومنه لو بنى المشتري او استولد ثم
استحقا رجع على البائع بقيمة البنا والولد ومنه ما ياتي في باب الاستحقاق اشترني
فانا عبد ارتهني الثالثة اذا كان الغرور بالشرط كما لو زوجه امراة على انها حرة
ثم استحقت رجع على المخبر بقيمة الولد المستحق وسيجي اخر الدعوى فروع
هل ينتقل الرد بالتغرير الى الوارث استظهر المصنف لا لتصريحهم بان الحقوق
المجردة لا تورث قلت وفي حاشية الاشباه لابن المصنف وبه افتى شيخنا
العلامة علي المقدسي مفتي مصر وقد قدمناه في خيار الشرط معزوا للدرر لكن ذكر
المصنف في شرح منظومة الفقهية ما يخالفه ومال الى انه يورث كخيار العيب
ونقله عنه ابنه في كتابه معونة المفتي في كتاب الفرائض وايده بما في بحث القول
في الملك من الاشباه قبيل التاسعة ان الوارث يرد بالعيب ويصير مغرورا
بخلاف الوصي فتامل وقدمناه عن الخانية انه متى عاين ما يعرف بالعيان انتفى
الغرر فصل في التصرف في المبيع والثمن قبل القبض والزيادة والحط
فيهما وتاجيل الديون صح بيع عقار لا يخشى هلاكه قبل قبضه من بايعه لعدم الغرر
لندرة هلاك العقار حتى لو كان علوا او على شط نهر ونحوه كان كمنقول فلا يصح اتفاقا
ككتابة واجارة وبيع منقول قبل قبضه ولو من بايعه كما سيجي بخلاف عتقه وتدبيره
وهبته والتصدق به واقراضه ورهنه واعارته من غير بايعه فانه صحيح على قول
محمد وهو الاصح والاصل ان كل عوض ملك بعقد ينفسخ بهلاكه قبل قبضه
فالتصرف فيه غير جائز وما لا فجائز عيني والمنقول لو وهبه من البائع قبل قبضه
فقبله البائع انتقض البيع ولو باعه منه قبله لم يصح هذا البيع ولم ينتقض البيع
الاول لان الهبة مجاز عن الاقالة بخلاف بيعه قبله فانه باطل مطلقا
جوهرة قلت وفي المواهب وفسد بيع المنقول قبل قبضه انتهى ونفي الصحة
يحتملهما فتنبه اشترى مكيلا بشرط الكيل حرم اي وكره تحريما بيعه واكله حتى يكيله
وقد صرحوا بفساده وبانه لا يقال لاكله اكل حراما لعدم التلازم كما بسطه الكمال
لكونه اكل ملكه ومثله الموزون والمعدود بشرط الوزن والعد لاحتمال الزيادة
وهي للبائع بخلافه مجازفة لان الكل للمشتري وقيد بقوله غير الدراهم و
الدنانير لجواز التصرف فيهما بعد القبض قبل الوزن كبيع التعاطي

فانه لا يحتاج في الموزونات الى وزن المشتري ثانيا لانه صار بيعا بالقبض بعد الوزن
قنية وعليه الفتوى خلاصة وكفى كيله من البايع بحضرته اي المشتري بعد البيع
لا قبله اصلا او بعده بغيبته فلو كيل بحضرة رجل فشراه فباعه قبل كيله لم يجز وان
اكتاله الثاني لعدم كيل الاول فلم يكن قابضا فتح ولو كان المكيل والموزون
ثمنا جاز التصرف فيه قبل كيله ووزنه لجوازه قبل القبض فقبل الكيل اولى لا الحكم
المذروع قبل ذرعه وان اشتراه بشرط الا اذا افرد لكل ذراع ثمنا فهو في حرمة ما
ذكر كموزون والاصل ما مر مرارا ان الذرع وصف لا قدر فيكون كله للمشتري
الا اذا كان مقصودا واستثنى ابن الكمال من الموزون ما يضره التبعيض
لان الوزن حينئذ فيه وصف وجاز التصرف في الثمن بهبة او بيع او غيرهما لو عينا
اي مشارا اليه ولو دينا فالتصرف فيه تمليكه ممن عليه الدين ولو بعوض ولا
يجوز من غيره ابن ملك قبل قبضه سوا التعين بالتعيين كمكيل او لا كنقود فلو
باع ابلا بدراهم او بكر بر جاز اخذ بدلهما شيئا اخر وكذا الحكم في كل دين قبل قبضه
كمهر واجرة وضمان متلف وبدل خلع وعتق بمال وموروث وموصى به والحاصل
جواز التصرف في الاثمان والديون كلها قبل قبضها عيني سوى صرف وسلم
فلا يجوز اخذ خلاف جنسه لفوات شرطه وصح الزيادة فيه ولو من غير جنسه
في المجلس او بعده من المشتري او وارثه خلاصة ولفظ ابن الملك او من اجنبي
ان في غير صرف وقبل البايع في المجلس فلو بعده بطلت خلاصة وفيها لو ندم بعد
ما زاد اجبر وكان المبيع قائما فلا تصح بعد هلاكه ولو حكما على الظاهر بان باعه
ثم شراه ثم زاده زاد في الخلاصة وكونه محلا للمقابلة في حق المشتري حقيقة فلو
باع بعد القبض او دبرا وكاتب او ماتت الشاة فزاد لم يجز لفوات محل البيع
بخلاف ما لو اجر او رهن او جعل الحديد سيفا او ذبح الشاة لقيام الاسم والصورة
وبعض المنافع وصح الحط منه ولو بعد هلاك المبيع وقبض الثمن والزيادة والحط
يلتحقان باصل العقد بالاستناد فبطل حط الكل ذا زال التحاق في تولية ومرابحة
وشفعة واستحقاق وهلاك وحبس مبيع وفساد صرف لكن انما يظهر في
الشفعة الحط فقط وصح الزيادة في المبيع ولزم البايع دفعها ان في غير سلم
زيلعي وقبل المشتري ويلتحق ايضا بالعقد فلو هلكت الزيادة قبل قبض
سقط حصتها من الثمن ولو زاد في الثمن عرضا فهلك قبل تسليمه انفسخ
العقد بقدره قنية ولا يشترط للزيادة هنا قيام المبيع فتصح بعد هلاكه
بخلافه في الثمن كما مر ويصح الحط من المبيع ان كان المبيع دينا وان عينا
لا يصح اسقاط واسقاط العين لا يصح بخلاف الدين فيرجع بما دفع في براءة
الاسقاط لا في براءة الاستيفاء اتفاقا ولو اطلقها فقول وا ما لا ابرا المضاف



الى الثمن فصحيح ولو بهبته او حط فيرجع المشتري بما دفع على ما ذكره السرخسي
فليتامل عند الفتوى بحر قال في النهر وهو المناسب للاطلاق وفي البزازية
باعه على ان يهبه من الثمن كذا لا يصح ولو على ان يحط من ثمنه كذا جاز للحوق الحط
باصل العقد دون الهبة والاستحقاق لبايع او مشتر او شفيع يتعلق بما وقع
عليه العقد ويتعلق بالزيادة ايضا فلو رد بنحو عيب رجع المشتري بالكل ولزم تاجيل
كل دين ان قبل المديون الا في سبع على ما في مداينات الاشباه بدلي صرف
وسلم وثمن عند اقالة وبعدها وما اخذ به الشفيع ودين الميت والسابع
القرض فلا يلزم تاجيله الا في اربع اذا كان مجحودا او حكم مالكي بلزومه بعد ثبوت
اصل الدين عنده او احاله على اخر فاجله المقرض او احاله على مديون مؤجل دينه
لان الحوالة مبرية والرابع الوصية او بان يقرض من ماله الف درهم فلانا الى سنة
فيلزم من ثلثه ويسامح فيها نظرا للموصي او اوصى بتاجيل قرضه الذي له على زيد
سنة فيصح ويلزم والحاصل ان تاجيل الدين على ثلاثة اوجه باطل في بدل صرف
وسلم وصحيح غير لازم في قرض واقالة وشفيع ودين ميت ولازم فيما عدا ذلك
واقره المصنف وتعقبه في النهر بان الملحق بالقرض تاجيله باطل قلت
ومن حيل تاجيل القرض كفالته موجلا فيتاخر عن الاصيل لان الدين
واحد بحر ونهر فهي خامسة فلتحفظ وفي حيل الاشباه حيلة تاجيل دين الميت
ان يقر الوارث بانه ضمن ما على الميت في حياته موجلا الى كذا ويصدقه الطالب
انه كان موجلا عليهما ويقر الطالب بان الميت لم يترك شيئا والا لامر الوارث
بالبيع للدين وهذا على ظاهر الرواية من ان الدين اذا حل بموت المديون
لا يحل على كفيله قلت وسيجي اخر الكتاب انه لو حل بموته فاداه قبل
حلوله ليس له من المرابحة الا بقدر ما مضى من الايام وهو جواب المتاخرين
فصل في القرض هو لغة ما تعطيه لتتقاضاه وشرعا ما تعطيه
من مثلي لتتقاضاه وهو اخص من قوله عقد مخصوص اي بلفظ القرض
ونحوه يرد على دفع مال بمنزلة الجنس مثلي خرج القيمي لاخر ليرد مثله
خرج نحو وديعة وهبة وصح القرض في مثلي هو كل ما يضمن بالمثل عند
الاستهلاك لا في غيره من القيميات كحيوان وحطب وعقار وكل متفاوت
لتعذر رد المثل واعلم ان المقبوض بقرض فاسد كمقبوض ببيع فاسد سواء
فيحرم الانتفاع لا بيعه لثبوت الملك جامع الفصولين فيصح استقراض
الدراهم والدنانير وكذا كل ما يكال او يوزن او يعد متقاربا فصح استقراض
جوز وبيض وكاغد عددا ولحم وزنا وخبز وزنا وعددا كما سيجي استقراض
من الفلوس الرائجة والعدالي فكسدت فعليه مثلها كاسدة ولا يغرم

ض

قيمتها وكذا كل ما يكال ويوزن لما مر انه مضمون بمثله فلا عبرة بغلائه ورخصه
ذكره في المبسوط من غير خلاف وجعله في البزازية وغيرها قول الامام وعند
الثاني عليه قيمتها يوم القبض وعند الثالث قيمتها في اخر يوم رواجها وعليه
الفتوى قال وكذا الخلاف اذا استقرض طعاما بالعراق فاخذه صاحب القرض
بمكة فعليه قيمته بالعراق يوم اقرضه عند الثاني وعند الثالث يوم اختصما
وليس عليه ان يرجع معه الى العراق فياخذ طعامه ولو استقرض الطعام
ببلد الطعام فيه رخيص فلقيه المقرض في بلد الطعام فيه غالي فاخذه
الطالب بحقه فليس له حبس المطلوب ويؤمر المطلوب بان يوثق له
بكفيل حتى يعطيه طعامه في البلد الذي اخذ منه استقرض شيئا من الفواكه
كيلا او وزنا فلم يقبضه حتى انقطع فانه يجبر صاحب القرض على تاخيره الى
مجيء الحديث الا ان يتراضيا على القيمة لعدم وجوده بخلاف الفلوس اذا كسدت
وتمامه في صرف الخانية ويملك المستقرض القرض بنفس القبض عندهما اي الامام
ومحمد خلافا للثاني فله رد المثل ولو قائما خلافا له بناء على انعقاده بلفظ
القرض وفيه تصحيحان ويتبغي اعتماد الانعقاد لافادته الملك للحال بحر فجاز
شرا المستقرض القرض ولو قائما من المقرض بدراهم مقبوضة فلو
تفرقا قبل قبضها بطل لانه افتراق عن دين بدين زازية فليحفظ اقرض صبيا
محجورا فاستهلكه الصبي لا يضمن خلافا للثاني وكذا الخلاف لو باعه او اودعه
ومثل المعتوه ولو كان المستقرض عبدا محجورا يواخذ به قبل العتق خلافا
للثاني فهو كالوديعة سواء خانية وفيها استقرض من اخر دراهم فاتاه
المقرض بها فقال للمستقرض القها في الما فالقاها قال محمد لا شيء على
المستقرض وكذا الدين والسلم بخلاف الشرا والوديعة فان بالالقا بعد
قابضا والفرق ان له اعطا غيره في الاول لا الثاني وعزاه لغريب الرواية
وفيها القرض لا يتعلق بالجائز من الشروط فالفاسد منها لا يبطل ولكنه
يلغو اشتراط رد شيء اخر فلو استقرض الدراهم المكسورة على ان يودي صحيحا
كان باطلا وكذا لو اقرضه طعاما بشرط رده في مكان اخر وكان عليه مثل
ما قبض فان قضاه اجود بلا شرط جاز ويجبر الداين على قبول الاجود
وقيل لا بحر وفي الخلاصة القرض بالشرط حرام والشرط لغو بان يقرض
على ان يكتب به الى بلد كذا ليوفي دينه وفي الاشباه كل قرض جر نفعا
حرام فكره للمرتهن سكنى المرهونة باذن الراهن فرع
استقرض عشرة دراهم وارسل عبده لاخذها فقال المقرض دفعتها اليه
واقر العبد به وقال دفعتها الى مولاي فانكر المولى قبض العبد العشرة

فالقول

فالقول له ولا شيء عليه ولا يرجع المقرض على العبد لانه اقر انه قبضها بحق عشرون
رجلا جاؤا واستقرضوا من رجل وامروه بالدفع لاحدهم فدفع ليس له ان
يطلب منه الا حصته قلت ومفاده صحة التوكيل بقبض القرض لا بالاستقراض ض
قنية وفيها استقراض العجين وزنا يجوز وينبغي جوازه في الخميرة بلا وزن
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعاطاها الجيران ايكون ربا فقال ما راه عن خيرة
المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما راه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح وفيها
شرا الشيء اليسير بثمن غال لحاجة القرض يجوز ويكره واقره المصنف قلت
وفي معروضات المفتي ابي السعود لو ادان زيد العشرة باثني عشر او بثلاثة عشر بطريق
المعاملة في زماننا بعدان ورد الامر السلطاني وفتوى شيخ الاسلام بان لا تعطى العشرة
بازيد من عشرة ونصف ونبه على ذلك فلم يمتثل ماذا يلزمه فاجاب يعزر ويحبس
الى ان تظهر توبته وصلاحه فيترك وفي هذه الصورة هل يرد ما اخذه من الربح الفاحش
فاجاب ان حصل منه بالتراضي ورد الامر بعدم الرجوع لكن يظهر ان المناسب الامر بالرجوع
واقبح من ذلك السلم حتى ان بعض القرى قد خربت بهذا الخصوص انتهى وبالله التوفيق

باب الربا هو لغة مطلق الزيادة وشرعا فضل ولو حكما فدخل ربا النسيئة والبيوع
الفاسدة فكلها من الربا فيجب رد عين الربا لو قائما لا رد ضمانه لانه يملك بالقبض
قنية وبحر خال عن عوض خرج مسئلة صرف الجنس بخلاف جنسه بمعيار شرعي
هو الكيل والوزن فليس الذرع والعد بربا مشروط ذلك الفضل لاحد المتعاقدين
اي بايع او مشتر فلو شرط لغيرهما فليس بربا بل بيعا فاسدا في المعاوضة فليس الفضل
في الهبة ربا فلو شرى عشرة دراهم فضة بعشرة دراهم وزاده دانقا ان وهبه
منه انعدم الربا ولم يفسد الشرا وهذا ان ضرها الكسر لانها هبة مشاع لا يقسم كافي
المنح عن الذخيرة عن محمد وفي صرف المجمع ان صحة الزيادة والحط قول الامام وان
محمدا اجاز الحط وجعله هبة مبتدا الحط كل الثمن وابطل الزيادة قال ابن الملك والفرق
بينهما خفي عنده قال وفي الخلاصة لو باع درهما بدرهم واحدهما اكثر وزنا فخلله زيادة
جاز لانه هبة مشاع لا يقسم ولو باع قطعة لحم بلحم اكثر وزنا فوهبه الفضل لم يجز لانه هبة
مشاع يقسم قلت وما قدمناه عن الذخيرة عن محمد صريح في عدم الفرق بينهما
وعليه فالكل من الزيادة والحط والعقد صحيح عند محمد وكذا عند الامام سوى العقد
فيفسد لعدم التساوي فليحفظ فاني لم ار من نبه على هذا وعلته اي علة تحريم الزيادة
القدر المعهود بكيل او وزن مع الجنس فان وجدا حرم الفضل اي الزيادة والنسا
بالمد التاخير فلم يجز بيع قفيز بر بقفيز منه متساويا واحدهما نسا وان عدما بكسر
الدال من باب علم ابن ملك حل كهروي بمرويين لعدم العلة فبقي على
الاباحة وان وجد احدهما اي القدر وحده او الجنس حل الفضل وحرم النسا

ولو مع التساوي حتى لو باع عبدا بعبد الى اجل لم يجز لوجود الجنسية واستثنى في
المجمع والدرر اسلام منقود في موزون كيلا يفسد اكثر ابواب السلم ونقل ابن الكمال
عن العناية جواز اسلام الحنطة في الزيت قلت ومفاده ان القدر بانفراده لا يحرم
النسا بخلاف الجنس فالبحر وقد مر في السلم ان حرمة النسا تتحقق بالجنس وبالقدر
المتفق ثم فرع على الاصل الاول بقوله فحرم بيع كيلي ووزني بجنسه متفاضلا ولو غير
مطعوم خلافا للشافعي كجص كيلي وحديد وزني ثم اختلاف الجنس يعرف باختلاف
الاسم الخاص واختلاف المقصود كابسطة الكمال وحل بيع ذلك متماثلا لا متفاضلا
وبلا معيار شرعي فان الشرع لم يقدر المعيار بالذرة وبما دون نصف صاع كحفنة
بحفنتين وثلاث وخمس ما لم يبلغ نصف الصاع وتفاحة بتفاحتين وفلس بفلسين
او اكثر باعيانهما لو اخره لكان اولى لما في النهر انه قيد في الكل فلو كانا غير معينين
او احدهما لم يجز اتفاقا وتمرة بتمرتين وبيضة ببيضتين وجوزة بجوزتين وسيف
بسيفين ودواة بدواتين واناء باثقل منه ما لم يكن من احد النقدين فيمتنع
التفاضل فتح وابرة بابرتين وذرة من ذهب وفضة بما لا يدخل تحت الوزن
بمثلها فجاز الفضل لفقد القدر وحرم النسا لوجود الجنس حتى لو انتفى كحفنة
بر بحفنتي شعير فيحل مطلقا لعدم العلة وحرم الكل محمد وصحح كما نقله ابن الكمال
وما نص الشارع على كونه كيليا كبر وشعير وتمر وملح او وزنيا كذهب وفضة
فهو كذلك لا يتغير ابدا فلم يصح بيع حنطة بحنطة وزنا كما لو باع ذهبا بذهب
او فضة بفضة كيلا ولو مع التساوي لان النص اقوى من العرف فلا يترك
الاقوى بالادنى وما لم ينص عليه حمل على العرف وعن الثاني اعتبار العرف
مطلقا ورجحه الكمال وخرج عليه سعدي افندي استقراض الدراهم عددا وبيع
الدقيق وزنا في زماننا يعني بمثله وفي الكافي الفتوى على عادة الناس
بحر واقره المصنف والمعتبر تعيين الربوي في غير الصرف ومصوغ ذهب
وفضة بلا شرط تقابض حتى لو باع برا ببر بعينهما وتفرقا قبل القبض جاز خلافا
للشافعي في بيع الطعام ولو احدهما دينا فان هو الثمن وعين قبل التفرق جاز والا
لا بيعه بالبس عنده سراج وجيد مال الربا لانه حقوق العباد ورديه سواء الا في اربع
مال وقف ويتيم ومريض وفي القلب الرهن اذا انكر اشباه باع فلوسا بمثلها
او بدراهم او دنانير فان نقد احدهما جاز وان تفرقا بلا قبض احدهما لم يجز لما مر
كما جاز بيع لحم بحيوان ولو من جنسه لانه بيع موزون بما ليس بموزون فيجوز كيف
ما كان بشرط التعيين اما نسيئة فلا وشرط محمد زيادة المجانس ولو باع مذبوحة بحية
او بمذبوحة جاز اتفاقا وكذا المسلوختين ان تساويا وزنا ابن ملك واراد بالمسلوخة
المفصولة عن السقط ككرش وامعاء بحر وكما جاز بيع كرباس بقطن مطلقا كيف كان

لاختلافهما

لاختلافهما جنسا كبيع قطن بغزل القطن في قول محمد وهو الاصح حاوي وفي القنية
لا باس بغزل قطن بثياب قطن يدا بيد لانهما ليسا بموزونين ولا جنسين وكذلك
غزل كل جنس بثيابه اذا لم توزن وكبيع رطب برطب او بتمر متماثلا كيلا لا وزنا
خلافا للعيني في الحال لا المال خلافا لهما فلو باع مجازفة او موازنة لم يجز اتفاقا ابن
ملك وعنب بعنب او بزبيب متماثلا كذلك وكذا كل ثمرة تجف كتين ورمان يباع
رطبها برطبها وبيابسها كبيع بر رطبا او مبلولا بمثله وباليابس منهما خلافا لمحمد زيلعي
وفي العناية كل تفاوت خلقي كالرطب والتمر والجيد والردي فهو ساقط الاعتبار
وكل تفاوت بصنع العباد كالحنطة بالدقيق والحنطة المقلية بغيرها يفسد
وكبيع لحوم مختلفة بعضها ببعض متفاضلا يدا بيد ولبن بقر وغنم وخل دقل
ردي التمر وخصه باعتبار العادة بخل عنب وشحم بطن بالية بالفتح ما يسميه العوام
لية او لحم وخبز ولو من بر ببر او دقيق ولو منه وزيت مطبوخ بغير المطبوخ ودهن مربي
بالبنفسج بغير المربي منه متفاضلا او وزنا كيف كان لاختلاف اجناسها فلو اتحد لم يجز
متفاضلا الا في لحم الطير لانه لا يوزن عادة حتى لو وزن لم يجز زيلعي وفي الفتح
لحم الدجاج والاوز يوزن في عادة مصر وفي النهر لعله في زمنه اما في زماننا فلا و
الحاصل ان الاختلاف باختلاف الاصل او المقصود او بتبدل الصفة فليحفظ
وجاز الاخير ولو في الخبز نسيئة به يفتي درر اذا اتى بشرائط السلم لحاجة الناس
والاحوط المنع اذ قلما يقبض من جنس ما سمي وفي القهستاني معزيا للخزانة
الاحسن ان يبيع خاتما مثلا من الخباز بقدر ما يريد من الخبز ويجعل الخبز الموصوف بصفة
معلومة ثمنا حتى يصير دينا في ذمة الخباز ويسلم الخاتم ثم يشتري الخاتم بالبر وفيه
معزيا للمضمرات يجوز السلم في الخبز وزنا وكذا عددا وعليه الفتوى وسيجي جواز
استقراضه ايضا وجاز بيع اللبن بالجبن لاختلاف المقاصد والاسم حاوي لا يجوز
بيع البر بدقيق او سويق هو المجروش ولا بيع دقيق بسويق مطلقا ولو متساويا
لعدم المسوي فيحرم لشبهة الربا خلافا لهما اما بيع الدقيق بالدقيق متساويا كيلا
اذا كانا مكبوسين فجائز اتفاقا ابن ملك كبيع سويق بسويق وحنطة مقلية بمقلية
واما المقلية بغيرها ففاسد كما مر ولا الزيتون بزيت والسمسم بحل بمهملة الشيرج حتى
يكون الزيت والحل اكثر مما في الزيتون والسمسم ليكون قدره بمثله والزائد
بالثفل وكذا كل ماله ثفل قيمة كجوز بدهنه ولبن بسمنه وعنب بعصيره فان
لا قيمة له كبيع تراب ذهب بذهب فسد بالزيادة لربا الفضل ويستقرض
الخبز وزنا وعددا عند محمد وعليه الفتوى ابن ملك واستحسنه الكمال واختاره
المصنف تيسيرا وفي المجتبى باع رغيفا نقدا برغيفين نسيئة جاز وبعكسه
لا وجاز بيع كسيراته كيف ولا ربا بين عبد وسيده ولو مدبرا لا مكاتبا

اذا لم يكن دينه مستغرقا لرقبته وكسبه فلو مستغرقا يتحقق الربا اتفاقا ابن ملك
وغيره لكن في البحر عن المعراج التحقيق الاطلاق وانما يرد الزايد للربا بل لتعلق الغرما
ولا ربا بين متفاوضين وشريكي عنان اذا تبايعا بين مالهما اي مال الشركة زيلعي
ولا بين حربي ومسلم مستامن ولو بعقد فاسد او قمار ثمة لان ماله ثمة مباح فيحل
برضاه مطلقا بلا عذر خلافا للثاني والثلاثة وحكم من اسلم في دار الحرب ولم
يهاجر كحربي فللمسلم الربا معه خلافا لهما لان ماله غير معصوم فلو هاجر اليناثم عاد اليهم
فلا ربا اتفاقا جوهرة قلت ومنه يعلم حكم من اسلم ثمة ولم يهاجرا والحاصل ان الربا
حرام الا في هذه الست مسايل باب الحقوق في المبيع اخرها لتبعيتها
والتبعية ترتيب الجامع الصغير اشترى بيتا فوقه اخر لا يدخل فيه العلو مثلث العين ولو
قال بكل حق هو له او بكل قليل وكثير ما لم ينص عليه لان الشيء لا يستتبع مثله وكذا لا يدخل
العلو بشرا منزل هو ما لا اصطبل فيه الا بكل حق هو له او بمرافقه اي حقوقه كطريق ونحوه
وعند الثاني المرافق المنافع اشباه او بكل قليل وكثير هو فيه او منه ويدخل العلو
بشرا دار وان لم يذكر شيئا ولو الابنية تراب وخيام وقباب وهذا التفصيل عرف الكوفة
وفي عرفنا يدخل العلو بلا ذكر في الصور كلها فتح وكافي سواء كان المبيع بيتا فوقه علو او حجرة
الا اذا دار الملك فلتسمى سراي نهر كما يدخل في شرا الدار الكنيف وبير الماء والاشجار
التي في صحنها وكذا البستان الداخل وان لم يصرح بذلك لا البستان الخارج الا
اذا كان اصغر منها فيدخل تبعا ولو مثلها او اكبر فلا الا بالشرط زيلعي وعيني والظلة
لا تدخل في بيت الدار لبنائها على الطريق فاخذت حكمه الا بكل حق ونحوه مما مر وقالا
ان مفتحها في الدار تدخل كالعلو ويدخل الباب الاعظم في بيع بيت او دار مع ذكر
المرافق لانه من مرافقها خانية لا يدخل الطريق والمسيل والشرب الا بنحو كل حق ونحوه
مما مر بخلاف الاجارة لدار او ارض فتدخل بلا ذكر لانها تعقد للانتفاع لا غير والرهن
والوقف خلاصة ولو اقر بدار او صالح عليها او اوصى بها ولم يذكر حقوقها ومرافقها
لا يدخل الطريق كالبيع ولا يدخل في القسمة وان ذكر الحقوق والمرافق الا برضي
صريح نهر عن الفتح وفي الحواشي اليعقوبية ينبغي ان يكون الرهن كالبيع اذ لا يقصد
به الانتفاع قلت هو جيد لولا مخالفته للمنقول كما مر ولفظ الخلاصة ويدخل
الطريق في الرهن والصدقة الموقوفة كالاجارة واعتمده المصنف تبعا للبحر نعم
ينبغي ان تكون الهبة والنكاح والخلع والعتق على مال كالبيع والوجه فيها لا يخفى
باب الاستحقاق هو طلب الحق الاستحقاق نوعان احدهما مبطل
للملك بالكلية كالعتق والحرية الاصلية ونحوه كتدبير وكتابة وثانيهما ناقل
له من شخص الى اخر كالاستحقاق به اي بالملك كان ادعى زيد على بكر ان ما في يده
من العبد ملك له وبرهن فالناقل لا يوجب فسخ العقد على الظاهر لانه لا يوجب



بطلان الملك والحكم به حكم على ذي اليد وعلى من تلقى ذو اليد الملك منه ولو مورثه
فيتعدى الى بقية الورثة اشباه فلا تسمع دعوى الملك منهم للحكم عليهم بل دعوى النتاج
ولا يرجع احد من المشترين على بايعه ما لم يرجع عليه ولا على الكفيل ما لم يقض على المكفول عنه
لئلا يجتمع ثمنان في ملك واحد لان بدل المستحق مملوك ولو صالح بشيء قليل
او ابرا عن ثمنه بعد الحكم له بالرجوع عليه فلبايعه ان يرجع على بايعه ايضا لزوال البدل
عن ملكه ولو حكم للمستحق فصالح المشتري لم يرجع لانه بالصلح ابطل حق الرجوع
وتمامه في جامع الفصولين والمبطل يوجبه اي يوجب فسخ العقود اتفاقا
فلكل واحد من الباعة الرجوع على بايعه وان لم يرجع عليه ويرجع هو ايضا كذلك
على الكفيل ولو قبل القضاء عليه لعدم اجتماع الثمنين اذ بدل الحر لا يملك والحكم
بالحرية الاصلية حكم على الكافة من الناس سواء كان ببينة او بقوله انا حر اذا لم
يسبق منه اقرار بالرق اشباه فلا تسمع دعوى الملك من احد وكذا العتق
وفروعه بمنزلة حرية الاصل واما الحكم بالعتق في الملك المؤرخ فعلى الكافة من
وقت التاريخ ولا يكون قضاء قبله كما بسطه منلا خسرو ويعقوب باشا فحفظ
فان اكثر الكتب عنه خالية واختلفوا في القضاء بالوقف قيل كالحرية و
قيل لا فتسمع فيه دعوى ملك اخر ووقف اخر وهو المختار وصححه العمادي و
في الاشباه القضاء يتعدى في اربع حرية ونسب ونكاح وولاء وفي الوقف
يقتصر على الاصح ويثبت رجوع المشتري على بايعه بالثمن اذا كان الاستحقاق
بالبينة لما سيجي انها حجة متعدية اما اذا كان الاستحقاق باقرار المشتري
او بنكوله فلا رجوع لانه حجة قاصرة والاصل ان البينة حجة متعدية تظهر
في حق كافة الناس لكن لا في كل شيء كما هو ظاهر كلام الزيلعي والعيني بل في
عتق ونحوه كما مر ذكره المصنف لا الاقرار بل هو حجة قاصرة على المقر لعدم ولايته
على غيره بقي لو اجتمعا فان ثبت الحق بهما قضي بالاقرار الا عند الحاجة فبالبينة
اولى فتح ونهر فلو استحقت مبيعة ولدت عند المشتري لا بالاستيلاد ببينة يتبعها
ولدها بشرط القضاء به اي بالولد في الاصح زيلعي وكلام البزازي يفيد تقييده
بما اذا سكت الشهود فلو بينوا انه لذي اليد او قالوا لا ندري لا يقضى به
نهر استيلاده لا يمنع استحقاق الولد بالبينة فيكون ولد المغرور حرا بالقيمة
للمستحقة كما مر في باب دعوى النسب وان اقر ذو اليد بها لرجل لا يتبعها
فيأخذها وحدها والفرق ما مر من الاصل الا اذا لم يدعه المقر له فلو ادعاه
تبعها وكذا ساير الزوايد نعم لا ضمان لهلاكها كزوايد المغصوب ولم يذكر النكول
لانه في حكم الاقرار قهستاني معزيا للعمادية ومنع التناقض اي التدافع في الكلام
دعوى الملك لعين او منفعة لما في الصغرى طلب نكاح الامة يمنع دعوى تملكها

عنه

وكما يمنعها لنفسه يمنعها لغيره الا اذا وفق وهل يكفي امكان التوفيق
خلاف ستحققه في متفرقات القضاء وفروع هذا الاصل كثيرة
ستجي في الدعوى ومنها ادعى على اخر انه اخوه وادعى عليه النفقة فقال المدعى
عليه انه ليس باخي ثم مات المدعي عن تركة فجاء المدعى عليه يطلب ميراثه ان
قال هو اخي لم يقبل للتناقض وان قال ابي وابني قبل والاصل ان
التناقض لا يمنع دعوى ما يخفى سببه كالنسب والطلاق وكذا الحرية فلو قال
عبد لمشتر اشترني فانا عبد لزيد فاشتراه معتمدا على مقالته فاذا هو حر اي ظهر
انه حر فان كان البايع حاضرا او غائبا غيبة معروفة يعرف مكانه فلا شيء على
العبد لوجود القابض والا رجع المشتري على العبد بالثمن خلافا للثاني ولو
ولو قال اشترني فقط او انا عبد فقط لا رجوع عليه اتفاقا درر ورجع العبد
على البايع اذا ظفر به بخلاف الرهن بان قال ارتهني فانا عبد لم يضمن اصلا
والاصل ان التغرير يوجب الضمان في ضمن عقد المعاوضة لا الوثيقة باع عقارا ثم
برهن انه وقف محكوم بلزومه قبل والا لا لان مجرد الوقف لا يزيل الملك بخلاف
الاعتاق فتح واعتمده المصنف تبعا للبحر على خلاف ما صوبه الزيلعي وتقدم في
الوقف وسيجي اخر الكتاب اشترى شيئا ولم يقبضه حتى ادعاه اخر انه له
لا تسمع دعواه بدون حضور البايع والمشتري للقضاء عليهما ولو قضى
له بحضرتهما ثم برهن احدهما على ان المستحق باعه من البايع ثم هو باعه من المشتري
قبل ولزم البيع وتمامه في الفتح لا عبرة بتاريخ الغيبة بل العبرة لتاريخ الملك
فلو قال المستحق عند الدعوى غابت عني هذه الدابة منذ سنة فقبل القضاء
بها للمستحق اخبر المستحق عليه البايع عن القصة فقال البايع لي بينة انها كانت
لي ملكا منذ سنتين مثلا وبرهن على ذلك لا تندفع الخصومة بل يقضى بها للمستحق
لبقاء دعواه في ملك مطلق خال عن تاريخ من الطرفين العلم بكونه ملك الغير لا يمنع
من الرجوع على البايع عند الاستحقاق فلو استولد مشتريه يعلم غصب البايع
ايا كان الولد رقيقا لانعدام الغرور ويرجع بالثمن وان اقر بملكية المبيع
للمستحق درر وفي القنية لو اقر بالملك للبايع ثم استحق من يده ورجع لم يبطل
اقراره فلو وصل اليه بسبب ما امر بتسليمه اليه بخلاف ما اذا لم يقر لانه محتمل
بخلاف النص لا يحكم القاضي بسجل الاستحقاق بشهادة انه كتاب قاضي
كذا لان الخط يشبه الخط فلم يجز الاعتماد على نفس السجل بل لا بد من الشهادة
على مضمونه ليقضي للمستحق عليه بالرجوع بالثمن كذا الحكم فيما سوى نقل
الشهادة والوكالة من محاضر وسجلات وصكوك لان المقصود بكل
منها الزام الخصم بخلاف نقل وكالة وشهادة لانهما لتحصيل العلم للقاضي

لا الحرية



وكذا الزم اسلامهم ولو الخصم كافرا ولا رجوع في دعوى حق مجهول من دار صولح
على شيء معين واستحق بعضها لجواز دعواه فيما بقي ولو استحق كلها رد
كل العوض لدخول المدعى في المستحق واستفيد منه اي من جواب المسئلة امران
احدهما صحة الصلح عن مجهول على معلوم لان جهالة الساقط لا تفضي الى المنازعة
والثاني عدم اشتراط صحة الدعوى لصحة الصلح لجهالة المدعى به حتى لو برهن لم يقبل
ما لم يدع اقراره به ورجع المدعى عليه بحصته في دعوى كلها ان استحق شيء منها
لفوات سلامة المبدل قيد بالمجهول لانه لو ادعى قدرا معلوما كربعها لم يرجع
ما دام في يده ذلك المقدار وان بقي اقل رجع بحساب ما استحق منه فرع
لو صالح من الدنانير على دراهم وقبض الدراهم فاستحقت بعد التفرق رجع بالدنانير
لان هذا الصلح في معنى الصرف فاذا استحق البدل بطل الصلح فوجب الرجوع درر و
فيها فروع اخر فلينتظر وفي المنظومة المحبية مهمة منها

لو مستحقا ظهر المبيع * له على بايعه الرجوع
بالثمن الذي له قد دفعا * الا اذا البايع هنا ادعى
بانه كان قديما اشترى * ذلك من ذي المشتري بلا امترا
لو اشترى خرابة وانفقا * شيئا على تعميرها وطفقا
ذاك يسوي بعد ما اكملها * ثم استحق رجل تمامها
فالمشتري في ذاك ليس راجعا * على الذي غدا لتلك بايعا
ولا على ذا المستحق مطلقا * بذا الذي كان عليها انفقا
وان مبيع مستحق ظهرا * ثم قضى القاضي على من اشترى
به فصالح الذي ادعاه * صلحا على شيء له اداه
يرجع في ذاك بكل الثمن * على الذي قد باعه فاستبن

وفي القنية اشترى دارا وبنى فيها فاستحقت رجع بالثمن وقيمة البناء مبنيا على البايع
اذا سلم النقض اليه يوم تسليمه وان لم يسلم فبالثمن لا غير كما لو استحقت بجميع بنائها
لان الاستحقاق متى ورد على ملك المشتري لا يوجب الرجوع على البايع بقيمة
البناء مثلا ولو حفر بئرا او نقى البالوعة او رم من الدار شيئا ثم استحقت لم يرجع بشيء
على البايع لان الحكم يوجب الرجوع بالقيمة لا بالنفقة كما في مسئلة الخرابة حتى لو كتب
في الصك فما انفق المشتري فيها من نفقة او رم فيها من مرمة فعلى البايع نفذ
البيع ولو حفر بئرا وطواها يرجع بقيمة الطي لا بقيمة الحفر فاذا شرطاه فسد وكذا لو
حفر ساقية ان قنطر عليها رجع بقيمة بناء القنطرة لا بنفقة حفر الساقية و
بالجملة فانما يرجع اذا بنى فيها او غرس بقيمة نقضه وتسليمه الى البايع فلا يرجع
بقيمة جص وطين وتمامه في الفصل الخامس عشر من الفصولين وفيه

شرى كرما فاستحق نصفه له رد الباقي ان لم يتغير في يده ولم يأكل من ثمره ولو شرى
ارضين فاستحق احدهما ان قبل القبض خير المشتري وان بعده لزمه غير
المستحق بحصته من الثمن بلا خيار ولو استحق العبد او البقرة لم يرجع بما انفق
ولو استحق ثياب العبد او بردعة الحمار لم يرجع بشيء وكل شيء يدخل في البيع
تبعا لا حصة له من الثمن ولكن يخير المشتري فيه قنية ولو استحق من يد المشتري
الاخير كان قضاء على جميع الباعة وللكل ان يرجع على بايعه بالثمن بلا اعادة
بينة لكن لا يرجع قبل ان يرجع عليه المشتري عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
له ان يرجع قال الا ترى ان المشتري الثاني لو ابرأ الاول من الثمن كان
للاول الرجوع كما لو وجد العبد حرا فللكل الرجوع قبله خانية لكن في الفصولين
ما يخالفه ولو اشترى عبدا فاعتقه بمال اخذه منه ثم استحق العبد لم يرجع
المستحق بالمال على المعتق ولو شرى دارا بعبد واخذت بالشفعة ثم
استحق العبد بطلت الشفعة ويأخذ البايع الدار من الشفيع لبطلان
البيع انتهى

## باب السلم

هو لغة كالسلف وزنا ومعنى وشرعا بيع
اجل وهو المسلم فيه بعاجل وهو راس المال وركنه ركن البيع حتى ينعقد بلفظ
البيع في الاصح ويسمى صاحب الدراهم رب السلم والمسلم بكسر اللام ويسمى الاخر
المسلم اليه والحنطة مثلا المسلم فيه والثمن راس المال وحكمه ثبوت الملك للمسلم
اليه ولرب السلم في الثمن والمسلم فيه كلف ونشر مرتب ويصح فيما امكن ضبط صفته
كجودته ورداءته ومعرفة قدره كمكيل وموزون وخرج بقوله مثمن الدراهم و
الدنانير لانها اثمان فلم يجز فيها السلم خلافا لمالك وعددي متقارب كجوز وبيض
وفلس وكمثرى ومشمش وتين ولبن بكسر الباء واجر بلبن معين بين صفته
كقطن وكتان ومركب منهما وصنعته كعمل الشام او مصر او زيد او عمرو ورقته
او غلظه ووزنه ان بيع به فان الديباج كلما ثقل وزنه زاد قيمته والحرير كلما خف
وزنه زاد قيمته فلا بد من بيانه مع الذرع لا يصح في عددي متفاوت هو
ما تتفاوت ماليته كبطيخ وقرع ورمان فلم يجز عددا بلا مميز وما جاز
عددا جاز كيلا ووزنا نهر ويصح في سمك مليح ومالح لغة رديئة وفي طري حين
يوجد وزنا وضربا اي نوعا قيد لهما لا عددا للتفاوت ولو صغيرا جاز كيلا ووزنا
وفي الكبار روايتان مجتبى لا في حيوان ما خلافا للشافعي واطرافه كرؤس واكارع
خلافا لمالك وجاز وزنا في رواية ولا في حطب بالحزم ورطبة بالجرز الا اذا ضبط
بما لا يؤدي الى نزاع وجاز وزنا فتح وجوهر وخرز الاصغار لو تباع وزنا لانه انما
يعلم به ومنقطع لا يوجد في الاسواق من وقت العقد الى وقت الاستحقاق و
لو انقطع في اقليم دون اخر لم يجز في المنقطع ولو انقطع بعد الاستحقاق خير رب

السلم بين انتظار وجوده والفسخ واخذ راس ماله ولحم ولو منزوع عظم وجوازه
اذا بين وصفه وموضعه لانه موزون معلوم وبه قالت الائمة الثلاثة وعليه الفتوى
بحر وشرح مجمع لكن في القهستاني انه يصح في المنزوع بلا خلاف انما الخلاف في
غير المنزوع قنية لكن صحح غيره بالروايتين عنده ولو حكم بجوازه صح اتفاقا بزازية
وفي العيني انه قيمي عنده مثلي عندهما ولا بمكيال وذراع مجهول قيد فيهما وجوزه
الثاني في الماء قربا للتعامل فتح وبر قرية بعينها وثمر نخلة معينة الا اذا
كانت النسبة لثمرة او نخلة او قرية لبيان الصفة لا لتعيين الخارج كقمح
مرجي او بلدي بديارنا فالمانع والمقتضي العرف فتح ولا في حنطة حديثة قبل
حدوثها لانها منقطعة في الحال وكونها موجودة قبل العقد الى وقت المحل
شرط فتح وفي الجوهرة اسلم في حنطة جديدة او ذرة حديثة لم يجز لانه لا
يدري ايكون في تلك السنة شيء ام لا قلت وعليه فما يكتب في وثيقة السلم من قوله
جديد عامه مفسد له اي قبل وجود الجديد اما بعده فيصح كما لا يخفى وشرطه اي شروط
صحته التي تذكر في العقد سبعة بيان جنس كبر او تمر وبيان نوع كمسقي او بعلي
وصفة كجيد او رديء وقدر ككذا كيلا لا ينقبض ولا ينبسط واجل واقله في السلم
شهر به يفتى وفي الحاوي لا باس بالسلم في نوع واحد على ان يكون حلول بعضه
في وقت وبعضه في وقت اخر ويبطل الاجل بموت المسلم اليه لا بموت رب
السلم فيؤخذ المسلم فيه من تركته حالا لبطلان الاجل بموت المديون لا الدائن
ولذا شرط دوام وجوده لدوام القدرة على تسليمه بموته وبيان قدر راس المال
ان تعلق العقد بمقداره كما في مكيل وموزون وعددي غير متقارب و
اكتفيا بالاشارة كما هو في مذروع وحيوان قلنا ربما لا يقدر على تحصيل المسلم
فيه فيحتاج الى رد راس المال ابن كمال وينفق بعضه ثم يجد باقيه معيبا
فيرده ولا يستبدله رب السلم في مجلس الرد فينفسخ العقد في المردود و
يبقى في غيره فتلزم جهالة المسلم فيه فيما بقي ابن مالك والسابع
بيان مكان الايفاء للمسلم فيه فيما له حمل ومؤنة ومثله الثمن والاجرة و
القسمة وعينا مكان العقد وبه قالت الثلاثة كبيع وقرض واتلاف وغصب
قلنا هذه واجبة التسليم في الحال بخلاف الاول شرط الايفاء في المدينة فكل
محلاتها سواء فيه اي في الايفاء حتى لو اوفاه في محلة منها برئ وليس له ان
يطالبه في محلة اخرى بزازية وفيها قبله شرط حمله الى منزله بعد الايفاء في المكان
المشروط لم يصح لاجتماع الصفقتين الاجارة والتجارة وما لا حمل له كمسك
وكافور وصغار لؤلؤ لا يشترط فيه بيان مكان الايفاء اتفاقا ويوفيه حيث
شاء في الاصح وصحح ابن الكمال مكان العقد ولو عين فيما ذكر مكانا تعين في

برى

الاصح

فتح لانه يفيد سقوط خطر الطريق ويبقى من الشروط قبض راس المال
ولو عينا قبل الافتراق بابدانهما وان ناما او سارا فرسخا او اكثر ولو دخل ليخرج
الدراهم ان توارى عن المسلم اليه بطل وان بحيث يراه لا وصح الكفالة و
الحوالة والارتهان براس مال السلم بزازية وهو شرط بقائه على الصحة لا شرط
انعقاده بوصفها فينعقد صحيحا ثم يبطل بالافتراق بلا قبض ولو ابى المسلم
اليه قبض راس المال اجبر عليه خلاصته وبقي من الشروط كون راس المال
منقودا وعدم الخيار وان لا يشمل البدلين احدى علتي الربا وهو القدر المتفق
او الجنس لان حرمة النساء تتحقق به وعدها العيني تبعا للغاية سبعة
عشر وزاد المصنف وغيره القدرة على تحصيل المسلم فيه ثم فرع على الشرط
الثامن بقوله فان اسلم مائتي درهم في كر بضم فتشديد ستون قفيزا او القفيز
ثمانية مكاكيك والمكوك صاع ونصف عيني بر حال كون المائتين مقسومة
مائة دينا عليه اى على المسلم اليه ومائة نقدا نقدها رب السلم وافترقا على
ذلك فالسلم في حصة الدين باطل لانه دين بدين وصح في حصة النقد ولم يشع
الفساد لانه طارئ حتى لو نقد الدين في مجلسه صح في الكل ولو احدهما دنانير او
على غير العاقد فسد في الكل ولا يجوز التصرف للمسلم اليه في راس المال ولا
لرب السلم في المسلم فيه قبل قبضه بنحو بيع وشركة ومرابحة وتولية ولو ممن
عليه حتى لو وهبه منه كان اقالة اذا قبل وفي الصغرى اقالة بعض السلم
جائزة ولا يجوز لرب السلم شراء شيء من المسلم اليه براس المال بعد الاقالة
في عقد السلم الصحيح فلو كان فاسدا جاز الاستبدال كسائر الديون
قبل قبضه بحكم الاقالة لقوله عليه الصلاة والسلام لا تاخذ الا سلمك او راس
مالك اى الا سلمك حال قيام العقد او راس مالك حال انفساخه فامتنع
الاستبدال بخلاف بدل الصرف حيث يجوز الاستبدال عنه لكن بشرط
قبضه في مجلس الاقالة لجواز تصرفه فيه بخلاف السلم ولو شرى المسلم اليه كرا
وامر المشتري رب السلم بقبضه قضاء عما عليه لم يصح للزوم الكيل مرتين
ولم يوجد وصح لو كان الكر قرضا وامر مقرضه به لانه اعارة الاستبدال
كما صح لو امر المسلم اليه رب السلم بقبضه منه له ثم لنفسه فاكتاله مرتين لزوال
المانع امره اى المسلم اليه رب السلم ان يكيل المسلم فيه في ظرفه فكاله في ظرفه
اى وعاء رب السلم بغيبته اما بحضرته فيصير قابضا بالتخلية او امر المشتري
البائع بذلك فكال في ظرفه ظرف البائع لم يكن قابضا لحقه بخلاف كيله في
ظرف المشتري بامره فانه قبض لان حقه في العين والاول في الذمة كيل العين
المشتراة ثم كيل الدين المسلم فيه وجعلهما في ظرف المشتري قبض بامره لتبعية



الدين للعين وعكسه وهو كيل الدين اولا لا يكون قبضا وجزاه بين نقض البيع والشركة اسلم
امة في كر بر وقبض وتقايلا السلم فماتت قبل قبضها بحكم الاقالة بقي عقد الاقالة او ماتت
فتقايلا صح لبقاء المعقود عليه وهو المسلم فيه وعليه قيمتها يوم القبض فيهما في المسئلتين
لانه سبب الضمان كذا الحكم في المقايضة بخلاف الشراء بالثمن فيهما لان الامة اصل في البيع
والحاصل جواز الاقالة في السلم قبل هلاك الجارية وبعده بخلاف البيع تقايلا في عبد
فابق بعد الاقالة من يد المشتري فان لم يقدر على تسليمه للبائع بطلت الاقالة والبيع
بحاله قنية والقول لمدعي الرداءة والتاجيل لا لنافي الوصف وهو الرداءة والاجل
والاصل ان من خرج كلامه تعنتا فالقول لصاحبه بالاتفاق وان خرج خصومة
ووقع الاتفاق على عقد واحد فالقول لمدعي الصحة عنده وعندهما للمنكر ولو اختلفا
في مقداره فالقول للطالب مع يمينه لانكاره الزيادة واي برهن قبل وان برهنا
قضي ببينة المطلوب لاثباتها الزيادة وان اختلفا في مضيه فالقول للمطلوب
اى المسلم اليه بيمينه الا ان يبرهن الاخر وان برهنا فبينة المطلوب ولو اختلفا
في السلم تحالفا استحسانا فتح والاستصناع هو طلب عمل الصنعة باجل
ذكر على سبيل الاستمهال لا الاستعجال فانه لا يصير سلما سلم فيعتبر شرائطه جرى فيه
تعامل ام لا وفاقا الاول استصناع وبدونه اى الاجل فيما فيه تعامل الناس
كخف وقمقمة وطست بمهملة وذكره في المغرب في الشين المعجمة وقد يقال طشوت
صح الاستصناع بيعا لا عدة على الصحيح ثم فرع عليه بقوله فيجبر الصانع على عمله ولا
يرجع الامر عنه ولو كان عدة لما لزم والمبيع هو العين لا عمله خلافا للبردعي فان جاء
الصانع بمصنوع غيره او بمصنوعه قبل العقد فاخذه صح ولو كان المبيع عمله لما صح
ولا يتعين المبيع له اى الامر بلا رضاه وصح بيع الصانع لمصنوعه قبل رؤية امره ولو
تعين له لما صح بيعه وله اى الامر اخذه وتركه بخيار الرؤية ومفاده انه لا خيار للصانع
بعد رؤية المصنوع له وهو الاصح نهر ولا يصح فيما لا يتعامل فيه كالثوب الا باجل
كما مر فان لم يصح فسد ان ذكر الاجل على وجه الاستمهال وان للاستعجال كعلى ان تفرغ
غدا كان صحيحا فرع السلم في الدبس لا يجوز لما في اجارة جواهر الفتاوى لو جعل
الدبس اجرة لانه ليس بمثلي لان النار عملت فيه ولذا لا يجوز السلم فيه فلا يجب في
الذمة حتى لو كان عينا جاز قلت وسيجيء في الغصب ان الرب والعطر
واللحم والفحم والاجر والصابون والاصفر والترقين والجلود
والصرم وبر مخلوط بشعير قيمي فليحفظ باب
المتفرقات من ابوابها وعبر في الكنز بمسائل منثورة
وفي الدرر بمسائل شتى والمعنى واحد اشترى ثورا او
فرسا من خزف لاجل استيناس الصبي لا يصح لا قيمة له

بيع

فلا يضمن متلفه وقيل بخلافه يصح ويضمن قنية وفي آخر حظر المجتبى عن ابي يوسف
يجوز بيع اللعبة وان يلعب بها الصبيان وصح بيع الكلب ولو عقورا والفهد والفيل
والقرد والسباع بسائر انواعها حتى الهرة وكذا الطيور علمت او لا سوى الخنزير وهو
المختار للانتفاع بها وبجلدها كما قدمناه في البيع الفاسد والتمسخر بالقرد وان كان حراما
لا يمنع بيعه بل يكرهه كبيع العصير شرح وهبانية فرع لا ينبغي اتخاذ كلب الا لخوف
لص وغيره فلا بأس ومثله سائر سباع عيني وجاز اقتناؤه لصيد وحراسة ماشية
وزرع اجماعا كما صح بيع خرء حمام كثير وصح هبته قنية وادنى القيمة التي تشترط لجواز
البيع فلس ولو كانت كسرة خبز لا يجوز قنية كما لا يجوز بيع هوام الارض كالخنافس
والقنافذ والعقارب والوزغ والضب ولا هوام البحر كالسرطان وكل ما فيه سوى
سمك وجوز في القنية بيع ما له ثمن كسقنقور وجلود خز وجمل الماء لو حيا واطلق الحسن
الجواز وجوز ابو الليث بيع الحيات ان انتفع بها في الادوية والا لا ورده في البدائع
بانه غير سديد لان المحرم شرعا لا يجوز الانتفاع به للتداوي كالخمر فلا تتقيد الحاجة الى
شرع البيع ويجوز بيع دهن نجس اي متنجس كما قدمناه في البيع الفاسد وينتفع به
للاستصباح في غير مسجد كما مر والذمي كالمسلم في بيع كصرف وسلم وربا وغيرها غير الخمر
والخنزير وميتة لم تمت حتف انفها بل بنحو خنق او ذبح مجوسي فانها كالخنزير وقد امرنا
بتركهم وما يدينون وصح شراؤه اي الكافر كما قدمناه في البيع الفاسد عبدا مسلما
او مصحفا او شقصا منهما ويجبر على البيع ولو المشتري صغيرا اجبر وليه فلو لم يكن اقام
القاضي له وليا وكذا لو اسلم عنده ويتبعه طفله ولو اعتقه او كاتبه جاز فان عجز اجبر
ايضا ولو دبره او استولدها سعيا في قيمتهما ويوجع ضربا لوطئه مسلمة وذلك حرام
فرع من عادته شراء المردان يجبر على بيعه دفعا للفساد نهر وغيره وكذا محرم اخذ
صيدا يؤمر بارساله ولو سلم مقرض الخمر سقطت ولو المستقرض فروايتان وطئ زوج
الامة المشتراة التي انكحها مشتريها قبل قبضها قبض لمشتريها لحصوله بتسليطه
فصار فعله كفعله لا بمجرد نكاحها استحسانا فلو انتقض البيع قبل القبض بطل النكاح
في قول الثاني وهو المختار وقيده الكمال بما اذا لم يكن بطلانه بجنونها فلو به قبل القبض
لم يبطل النكاح وان بطل البيع فيلزم المهر للمشتري فتح اشترى شيئا منقولا او
العقار لا يبيعه القاضي وغاب المشتري قبل القبض ونقد الثمن غيبة معروفة
فاقام بائعه بينة انه باعه منه لم يبع في دينه لامكان ذهابه اليه وان جهل مكانه
بيع المبيع اي باعه القاضي او مأموره نظرا للغائب وادى الثمن وما فضل يمسك
للغائب وان نقص تبعه البائع اذا ظفر به وان اشترى اثنان شيئا وغاب
واحد منهما فللحاضر دفع كل ثمنه ويجبر البائع على قبول الكل ودفع الكل للحاضر
وله قبضه وحبسه عن شريكه اذا حضر حتى ينقد شريكه الثمن بخلاف احد المستاجرين

والفرق ان للبائع حبس المبيع لاستيفاء الثمن فكان مضطرا بخلاف الموجر اللهم
الا اذا شرط التعجيل للاجرة باع شيئا بالف مثقال ذهب وفضة تنصفا به اي المثقال
فيجب خمسمائة مثقال من كل منهما لعدم الاولوية وفي بيعه شيئا بالف من الذهب
والفضة تنصفا وانصرف للوزن المعهود فالنصف من الذهب مثاقيل و
النصف من الفضة دراهم ومثله له علي كر حنطة وشعير وسمسم لزمه من كل ثلث كر
وهذا قاعدة في المعاملات كلها كمهر ووصية ووديعة وغصب واجارة وبدل خلع و
غيره في موزون ومكيل ومعدود ومذروع عيني وقوله وزن سبعة تقدم في الزكاة
وافاد ابن الكمال ان اسم الدراهم ينصرف للمتعارف في بلد العقد ففي مصر ينصرف للفلوس
وافاد في النهر ان قيمته تختلف باختلاف الزمان فافتى اللقاني بانه يساوي نصفا وثلث
فلوس فلو اطلق الواقف الدراهم اعتبر زمنه ان عرف والا صرف للفضة لانه الاصل كما لو قيده
بالنقرة كاوقاف الشيخونية ونحوها فقيمة درهمها نصفان وافاد المصنف ان النقرة تطلق
على الذهب والفضة وعلى الفلوس والنحاس بعرف مصر الآن فلا بد من مرجح فان
لم يوجد فالعمل على الاستبدالات العديدة للوقف كما عولوا عليها في نظائره كمعرفة خراج ونحوه
قال وبه افتى المنلا ابو السعود افندي ولو قبض زيفا بدل جيد كان له على آخر جاهلا به فلو
علم وانفقه كان قضاء اتفاقا ونفق او انفقه فلو قائما رده اتفاقا فهو قضاء لحقه وقال
ابو يوسف اذا لم يعلم رد مثل زيفه ورجع بجيده استحسانا كما لو كانت ستوقة او نبهرجة
واختاروه للفتوى ابن كمال قلت ورجحه في البحر والنهر والشرنبلالية فينبغي فلو فرخ
او باض طير في ارض رجل او تكسر فيها ظبي اي انكسر رجله بنفسه فلو كسرها رجل كان للكاسر
لا للآخر فهو للآخذ لسبق يده لمباح الا اذا هيأ ارضه لذلك فهو له او كان صاحب الارض
قريبا من الصيد بحيث يقدر على اخذه لو مد يده فهو لصاحب الارض لتمكنه منه فلو
اخذه غيره لم يملكه نهر وكذا مثل ما مر صيد تعلق بشبكة نصبت للجفاف او دخل دار
رجل ودرهم او سكر نثر فوقع على ثوب لم يعد له سابقا ولم يكف لاحقا فلو اعده او كف
ملكه بهذا الفعل فروع عسل النحل في ارضه ملكه مطلقا لانه صار من انزالها
شرى دارا فطلب المشتري ان يكتب له البائع صكا لا يجبر عليه ولا على الاشهاد والخروج
اليه الا اذا اجازه بعدول وصك فليس له الامتناع من الاقرار شرى قطنا فغزلته
امرأته فلكه المرأة اذا كفنت بلا اذن الورثة كفن مثله رجعت في التركة ولو اكثر
لا ترجع بشيء قال رحمه الله تعالى ترجع بقيمة كفن المثل لا يبيعه الكسب حرام واشترى
به او بالدراهم المغصوبة شيئا قال الكرخي ان نقد قبل البيع تصدق بالربح والا لا
وهذا قياس وقال ابو بكر كلاهما سواء ولا يطيب له وكذا لو اشترى ولم يقل بهذه
الدراهم واعطى من الدراهم دفع ماله مضاربة لرجل جاهل جاز اخذ ربحه ما لم يعلم
انه اكتسب الحرام من رمى ثوبه لا يجوز لاحد اخذه ما لم يقل حين رمى ليأخذه من

اراد باع الاب ضيعة طفله والاب مفسد فاسق لم يجز بيعه استحسانا شرت لطفلها على
ان لا ترجع عليه بالثمن جاز وهو كالهبة استحسانا قال الاسير اشتر لي او فكني رجع بما
ادى كانه اقرضه ولو قال بالف فشراه باكثر لم يلزمه الفضل لانه تخليص لا شراء اشترى دارا و
دبغ ونادى جيرانه ان على الدوام منع وعلى الندرة يتحمل منه شرى لحما على انه لحم غنم فوجده
لحم معز له الرد قال زن لي من هذا اللحم ثلاثة ارطال فوزن لا اجره وثمن هذا
الخبز فوزن لم يجبر شرى بذرا خريفيا فاذا هو ربيعي او شرى بذر البطيخ فاذا هو بذر
القثاء ان قائما رده وان مستهلكا فعليه مثله ساوم صاحب الزجاج فدفع له قدحا
ينظره فوقع منه على اقداح فانكسر واضمن الاقداح لا القدح شرى شجرة باصلها وفي
قلعها من الاصل ضرر بالبايع يقطعه من وجه الارض بحيث لا يتضرر به البايع ولو يهدم
من سقوط حايط ضمن القالع ما تولد من قلعه دفع دراهم زيوفا فكسرها المشتري لا شيء
عليه ونعم ما صنع حيث غشه وخانه وكذا لو دفع اليه لينظر اليه فكسره ولا باس ببيع المغشوش
اذا بين غشه او كان ظاهرا يرى ولذا قال ابو حنيفة في حنطة خلط فيها الشعير والشعير
يرى لا باس ببيعه وان طحنه لا يبيع وقال الثاني في رجل معه فضة نحاس لا يبيعها
حتى يبين وكل شيء لا يجوز فانه ينبغي ان يقطع ويعاقب صاحبه اذا انفقه وهو يعرفه
شرى فلوسا بدرهم فدفعها اليه وقال هي بدرهمك لا ينفقها حتى يعدها شرى بالدراهم
الزيف ورضي باقل مما يشترى بالجيد حل له شرا شيئا ببغداد على ان يوفي ثمنه بسمرقند
لم يجز لجهالة الاجل باع نصف ارضه بشرط خراج كلها على المشتري فهو فاسد
اخذ الخراج من الاكار له ان يرجع على الدهقان استحسانا شرى الكرم مع الغلة و
قبضه ان رضي الاكار جاز البيع وله حصته من الثمن وان لم يرض لم يجز بيعه قضاء ورد لها
وقال انفقه فان جاز والا فرده علي فقبله ولم ينفقه له رده استحسانا بخلاف جارية و
جد بها عيبا فقال اعرضها او بعها فان نفقت والا ردها فعرضها على البيع سقط الرد
قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى اذا وطي امته ثم زوجها مكانه فللزوج وطيها بلا استبراء وقال
ابو يوسف استقبح ولا يقربها حتى تحيض حيضة كما لو شراها كذا في الاسبيجابي في الحظر والحل
من الملتقط ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه به ههنا اصلان احدهما ان
كل ما كان مبادلة مال بمال يفسد بالشرط الفاسد كالبيع وما لا فلا كالقرض ثانيهما
ان كل ما كان من التمليكات او التقييدات كرجعة يبطل تعليقه بالشرط والاصح
لكن في اسقاطات والتزامات يحلف بهما كحج وطلاق يصح مطلقا وفي اطلاقات
وولايات وتحريضات بالملايم بزازية فالاول اربعة عشر على ما في الدرر والكنز و
اجارة الوقاية البيع ان علقه بكلمة ان لا بعلى على ما بيناه في البيع الفاسد والقسمة
للمثلي واما للقيمي فتصح بخيار شرط ورؤية والاجارة الا في قوله اذا جاء راس الشهر
فقد اجرتك داري بكذا فيصح به يفتي عمادية وقول الغاصب داره فرغتها والا فاجرتها

كل شهر

كل شهر بكذا جاز كما في متفرقات الاجارة مع انه تعليق بعدم التفريغ والاجازة
بالزاي فقول البكر اجزت النكاح ان رضيت امي مبطل للاجازة بزازية وكذا الحل ما لا
تعليقه بالشرط اذا انعقد موقوفا لا يصح تعليق اجازته بالشرط بحر فقصرها على البيع قصور
والرجعة قال المصنف انما ذكرتها تبعا للكنز وغيره قال شيخنا في بحره وهو خطأ والصواب
انها لا تبطل بالشرط اعتبارا لها باصلها وهو النكاح واطال الكلام لكن تعقبه في النهر
وفرق بانها لا تفتقر لشهود ومهر ولو رجعة امة على حرة نكحها بعد طلاقها وتبطل بالشرط
بخلاف النكاح والصلح عن مال بمال درر وغيرها وفي النهر الظاهر الاطلاق حتى لو كان
عن سكوت وانكار كان فدا في حق المنكر ولا يجوز تعليقه والابراء عن الدين لانه
تمليك من وجه الا اذا كان الشرط متعارفا او علقه بامر كائن كان اعطيتني شريكي
فقد ابراتك وقد اعطاه صح وكذا بموته ويكون وصية ولو لوارثه على ما بحثه في النهر
وعزل الوكيل والاعتكاف فانهما ليسا مما يحلف به فلم يجز تعليقهما بالشرط وهذا
في احدى الروايتين كما بسطه في النهر والصحيح الحاق الاعتكاف بالنذر والمزارعة
والمعاملة اي المساقاة لانهما اجارة والاقرار الا اذا علقه بمجي الغد او بموته فيجوز
ويلزمه للحال عيني والوقف في الرابع عشر التحكيم كقول المحكمين اذا اهل الشهر فاحكم بيننا
لانه صلح معنى فلا يصح تعليقه ولا اضافته عند الثاني وعليه الفتوى كما في قضاء الخانية
وبقي ابطال الاجل ففي البزازية انه يبطل بالشرط الفاسد وكذا الحجر على ما في الاشباه
وما يصح ولا يبطل بالشرط الفاسد لعدم المعاوضة المالية سبعة وعشرون شيئا
على ما عده المصنف تبعا للعيني وزدت ثمانية القرض والهبة والصدقة والنكاح
والطلاق والخلع والعتق والرهن والايصاء كجعلتك وصيا على ان تتزوج
بنتي والوصية والشركة والمضاربة وكذا القضاء والامارة كوليتك بلد كذا مؤبدا
صح وبطل الشرط فله عزله بلا جنحة وهل يشترط لصحة عزل المدرس ابده السلطان اي
بقول رجعت عن التابيد افتى بعضهم بذلك واختار في النهر اطلاق الصحة وفي البزازية
لو شرط عليه ان لا يرتشي ولا يشرب الخمر ولا يمتثل قول احد ولا يسمع خصومة زيد صح
التقليد والشرط والكفالة والحوالة الا اذا شرط في الحوالة الاعطاء من ثمن دار المحيل
فتفسد لعدم قدرته على الوفاء بالملتزم كما عزاه المصنف للبزازية واجاب في النهر
بان هذا من المحتال وعد وليس الكلام فيه فليحرر والوكالة والاقالة والكتابة
الا اذا كان الفساد في صلب العقد اي نفس البدل لكتابته على خمر فتفسد
به وعليه يحمل اطلاقهم كما حرره خسرو واذن العبد في التجارة ودعوة الولد
كهذا الولد مني ان رضيت امرأتي والصلح عن دم العمد وكذا الابراء عنه ولم يذكروه
اكتفاء بالصلح درر وعن الجراحة التي فيها القود والا كان من القسم الاول
وعن جناية غصب ووديعة وعارية اذا ضمنها رجل وشرط فيها حوالة وكفالة

بيع

ورد النسب والحجر عن المأذون لهم والغصب وامان الحربي بشاه وعقد الذمة وتعليق
الرد بالعيب وتعليقه بخيار الشرط وعزل القاضي كقوله ان شاء فلان فينعزل
ويبطل الشرط لما ذكرنا انها كلها ليست بمعاوضة مالية فلا تؤثر فيها الشروط الفاسدة
وبقي ما يجوز تعليقه بالشرط ويختص بالاسقاطات المحضة التي يحلف بها كطلاق
وعتاق وبالالتزامات التي يحلف بها كحج وصلاة والتوليات كقضاء وامارة
عيني وزيلعي زاد في النهر الاذن في التجارة وتسليم الشفعة والاسلام وجوز المصنف
دخول الاسلام في القسم الاول لانه من الاقرار ودخول الكفر هنا لانه ترك ويصح
تعليق هبة وحوالة وكفالة وابراء عنها بملائم وما تصح اضافته الى الزمان المستقبل
الاجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والايصاء والوصية
والقضاء والامارة والطلاق والعتاق والوقف فهي اربعة عشر وبقي العارية و
الاذن في التجارة فيصحان مضافين ايضا عمادية وما لا تصح اضافته الى المستقبل
عشرة البيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة و
الصلح عن مال والابراء عن الدين لانها تمليكات للحال فلا تضاف للاستقبال
كما لا تعلق بالشرط الفاسد لما فيه من معنى القمار وبقي الوكالة على قول الثاني المفتى به

## باب الصرف

عنونه بالباب دون الكتاب لانه من انواع البيع هو
لغة الزيادة وشرعا بيع الثمن بالثمن اي ما خلق للثمنية ومنه المصوغ جنسا
او بغير جنس كذهب بفضة ويشترط عدم التأجيل والخيار والتماثل اي التساوي
وزنا والتقابض بالبراجم لا بالتخلية قبل الافتراق وهو شرط بقائه صحيحا على الصحيح
ان اتحدا جنسا وان وصلية اختلفا جودة وصياغة لما مر في الربا والا بان لم يتجانسا
شرط التقابض لحرمة النسا فلو باع النقدين احدهما بالآخر جزافا او بفضل وتقابضا
فيه اي المجلس صح والعوضان لا يتعينان حتى لو استقرضا فاديا قبل افتراقهما او امسكا
ما اشار اليه في العقد وأديا مثلهما جاز ويفسد الصرف بخيار الشرط والاجل لاخلالهما
بالقبض ويصح مع اسقاطهما في المجلس لزوال المانع وصح خيار رؤية وعيب في مصوغ
لا نقد وفرع الشرط الفاسد يلتحق باصل العقد عنده خلافا لهما نهر ظهر بعض الثمن
زيوفا فرده ينتقض فيه فقط لا يتصرف في ثمن الصرف قبل قبضه لوجوبه حقا لله تعالى
ولو باع دينارا بدراهم واشترى بها قبل قبضها ثوبا مثلا فسد بيع الثوب
والصرف بحاله باع امة تعدل الف درهم مع طوق فضة في عنقها قيمته الف
الفا بين قيمتهما ليفيد انقسام الثمن على القيمة او انه غير جنس الطوق والا فالعبرة
بوزن الطوق لا بقيمته فقدره مقابل به والباقي بالجارية بالفين متعلق
بباع ونقد من الثمن الفا او باعها بالفين الف نقد والف نسيئة او باع سيفا
حليته خمسون ويخلص بلا ضرر فباعه بمائة ونقد خمسين فما نقد فهو ثمن الفضة

سواء

سواء سكت او قال خذ هذا من ثمنهما تحريا للجواز وكذا لو قال هذا المعجل حصة السيف لانه
اسم للحلية لدخولها في بيعه تبعا ولو زاد خاصة فسد البيع لازالة الاحتمال فان افترقا
من غير قبض بطل في الحلية فقط وصح في السيف ان تخلص بلا ضرر كطوق الجارية
وان لم يتخلص الا بضرر بطل اصلا والاصل انه متى بيع نقد مع غيره كمفضض ومزركش
بنقد من جنسه شرط زيادة الثمن فلو مثله او اقل او جهل بطل ولو بغير جنسه شرط التقا بعض
بض فقط ومن باع اناء فضة بفضة او بذهب ونقد بعض ثمنه في المجلس ثم افترقا صح فيما
قبض واشتركا في الاناء لانه صرف ولا خيار للمشتري لتعيبه من قبله بعدم • نقده
بخلاف هلاك احد العبدين قبل القبض فيخير لعدم صنعه وان استحق بعضه اي الاناء
اخذ المشتري ما بقي بقسطه او رده لتعيبه بغير صنعه قلت ومفاده تخصيص استحقاقه
بالبينة لا بالاقرار فليحرر فان اجاز المستحق قبل فسخ الحاكم العقد جاز العقد اختلفوا
متى ينفسخ البيع اذا ظهر الاستحقاق وظاهر الرواية انه لا ينفسخ ما لم يفسخ وهو الاصح فتح
وكان الثمن له يأخذه البائع من المشتري ويسلمه له اذا لم يفترقا بعد الاجازة ويصير العاقد
وكيلا للمجيز فتتعلق احكام العقد به دون المجيز حتى يبطل العقد بمفارقة العاقد دون
المستحق جوهرة ولو باع قطعة نقرة فاستحق بعضها اخذ المشتري ما بقي بقسطه بلا خيار
لان التبعيض لا يضرها وهذا لو كان الاستحقاق بعد قبضها وان قبل قبضها له الخيار
لتفرق الصفقة وكذا الدينار والدرهم جوهرة وصح بيع درهمين ودينار بدرهم و
دينارين بصرف الجنس لخلاف جنسه ومثله بيع كر بر وكر شعير بكري بر وكري شعير وكذا بيع
احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار وصح بيع درهم صحيح ودرهمين غلة بفتح فتشديد
ما يرده بيت المال ويقبله التجار بدرهمين صحيحين ودرهم غلة للمساواة وزنا
وعدم اعتبار الجودة وصح بيع من عليه عشرة دراهم دين ممن هي له اي من دائنه
فصح بيعه منه دينارا بها اتفاقا وتقع المقاصة بنفس العقد اذ لا ربا في دين سقط
او بيعه بعشرة مطلقة عن التقييد بدين عليه ان دفع البائع الدينار للمشتري
وتقاصا العشرة الثمن بالعشرة الدين استحسانا وما غلب فضته وذهبه فضة و ايضا
ذهب حكما فلا يصح بيع الخالص به ولا بيع بعضه ببعض الا متساويا وزنا وكذا لا يصح
الاستقراض بها الا وزنا كما مر في بابه والغالب الغش منهما في حكم عروض اعتبارا للغالب لب
فيصح بيعه بالخالص ان كان الخالص اكثر من المغشوش ليكون قدره بمثله والزائد
بالغش كما يصح بجنسه متفاضلا وزنا وعددا بصرف الجنس بخلافه بشرط التقابض
قبل الافتراق في المجلس في الصورتين لضرر التمييز وان كان الخالص مثله اي المغشوش
او اقل منه او لا يدري فلا يصح البيع للربا في الاوليين ولاحتماله في الثالث وهو
اي الغالب الغش لا يتعين بالتعيين ان راج لثمنيته حينئذ والا يروج تعين به سلعة
وان قبله البعض فكزيوف فيتعلق العقد بجنسه زيفا ان علم البائع بحاله والا

فيجب جيدا وصح المبايعة والاستقراض بما يروج منه عملا بالعرف فيما لا نص فيه فان راج
وزنا فبه او عددا فبه او بهما فبكل منهما والمتساوي غشه وفضته او ذهبه كغالب الفضة
والذهب في تبايع واستقراض فلم يجز الا بالوزن الا اذا اشار اليهما كما في الخلاصة
واما في الصرف فكغالب غش فيصح بالاعتبار الماراشترى شيا به بغالب الغش وهو نافق
او بفلوس نافقة فكسد ذلك قبل التسليم للبايع بطل البيع كما لو انقطعت عن ايدي
الناس فانه كالكساد وكذا حكم الدراهم لو كسدت او انقطعت بطل وصححاه بقيمة
المبيع وبه يفتي رفقا بالناس بحر وحقايق وحد الكساد ان تترك المعاملة
بها في جميع البلاد فلو راجت في بعضها لم يبطل بل يتخير البايع لتعيبها وحد الانقطاع
عدم وجوده في السوق وان وجد في يد الصيارفة وفي البيوت كذا ذكره
العيني وابن ملك بالعطف خلافا لما في نسخ المصنف وقد عزاه للهداية
ولم اره فيها والله اعلم وفي البزازية لو راجت قبل فسخ البايع البيع عاد جايزا
لعدم انفساخ العقد بلا فسخ وعليه فقول المصنف بطل البيع اي ثبت للبايع ولاية
فسخه والله الموفق وقيد بالكساد لانه لو نقصت قيمتها قبل القبض فالبيع على حاله
اجماعا ولا يتخير البايع وعكسه لو غلت قيمتها وازدادت فكذلك البيع على حاله ولا
يتخير المشتري ويطالب بنقد ذلك العيار الذي كان وقع وقت البيع فتح وقيد بقوله
قبل التسليم لانه لو باع دلال وكذا فضولي متاع الغير بغير اذنه بدراهم معلومة
واستوفاها فكسدت قبل دفعها الى رب المتاع لا يفسد البيع لان حق القبض
له عيني وغيره وصح البيع بالفلوس النافقة وان لم تتعين كالدراهم وبالكاسدة
لا حتى يعينها كسلع ويجب على المستقرض رد مثل افلس القرض اذا كسدت
واوجب محمد قيمتها يوم الكساد وعليه الفتوى بزازية وفي النهر وتاخير صاحب الهداية
دليلهما ظاهر في اختيار قولهما اشترى شيا بنصف درهم مثلا فلوس صح بلا بيان عدد
للعلم به وعليه فلوس تباع بنصف درهم وكذا بثلث درهم او ربعه وكذا لو اشترى
بدرهم فلوس او بدرهمين فلوس جاز عند الثاني وهو الاصح للعرف كافي ومن
اعطى صرفيا درهما كبيرا فقال اعطني به نصف درهم فلوسا بالنصب صفة نصف
ونصفا من الفضة صغيرا الا حبة صح ويكون النصف الا حبة بمثله وما بقي بالفلوس
ولو كرر لفظ نصف بطل في الكل للزوم الربا وبما تقرر ظهر ان الاموال ثلاثة الاول
ثمن بكل حال وهو النقدان صحبه البا او لا قوبل بجنسه او لا والثاني مبيع بكل حال
كالثياب والدواب والثالث ثمن من وجه مبيع من وجه كالمثليات فان اتصل
بها البا فثمن والا فمبيع واما الفلوس فان رايجة فكثمن والا فكسلع والثمن
من حكمه عدم اشتراط وجوده في ملك العاقد عند العقد وعدم بطلانه اي العقد
بهلاكه اي الثمن ويصح الاستبدال به في غير الصرف والسلم لا فيهما وحكم المبيع خلافه



اي الثمن في الكل فيشترط وجود المبيع في ملكه ويهلك ومن حكمهما وجوب التساوي
عند المقابلة بالجنس في المقدرات كما تقرر تذنيب في بيع العينة ويأتي متنا
في الكفالة وبيع التلجية ويأتي متنا في الاقرار وهو ان يظهرا عقدا وهما لا يريدانه يلجي
اليه لخوف عدو وهو ليس ببيع في الحقيقة بل كالهزل كما بسطته فيما حررته على المنار
ونقلت عن التلويح ان الاقسام ثمانية وسبعون وعقد له قاضي خان فصلا اخر
الاكراه ملخصه انه بيع منعقد غير لازم كالبيع بالخيار وجعله الباقاني فاسدا ولو ادعى
احدهما بيع التلجية وانكر الاخر فالقول لمدعي الجد بيمينه ولو برهن احدهما قبل
ولو برهنا فالتلجية ولو تبايعا في العلانية ان اعترفا ببنائه على التلجية فالبيع باطل
لاتفاقهما انهما هزلا به والا فلازم ولو لم يحضرهما بينة فباطل على الظاهر منية قلت
ومفاده انهما لو تواضعا على الوفا قبل العقد ثم عقدا خاليا عن شرط الوفا فالعقد
جايز ولا عبرة للمواضعة وبيع الوفا ذكرته هنا تبعا للدرر وصورته ان يبيعه العين
بالف على انه ان رد عليه الثمن رد عليه العين وسماه الشافعية بالرهن المعاد ويسمى
بمصر بيع الامانة وبالشام بيع الاطاعة قيل هو رهن فتضمن زوايده وقيل
بيع يفيد الانتفاع به وفي اقالة شرح المجمع عن النهاية وعليه الفتوى وقيل
ان بلفظ البيع لم يكن رهنا ثم ان ذكرا الفسخ فيه او قبله او زعماه غير لازم
كان بيعا فاسدا ولو بعده على وجه الميعاد جاز ولزم الوفا به لان المواعيد
قد تكون لازمة لحاجة الناس وهو الصحيح كما في الكافي والخانية واقره خسرو
هنا والمصنف في باب الاكراه وابن الملك في باب الاقالة بزيادة وفي الظهيرية
لو ذكر الشرط بعد العقد يلتحق بالعقد عند ابي حنيفة ولم يذكر انه في مجلس العقد
او بعده وفي البزازية ولو باعه لاخر باتا توقف على اجازة مشتريه وفاء ولو
باعه المشتري فللبايع او ورثته حق استرداده وافاد في الشرنبلالية ان
ورثة كل من البايع والمشتري تقوم مقام مورثه نظرا لجانب الرهن فليحفظ
ولو استاجره بايعه لا يلزمه الاجر لانه رهن حكما حتى لا يحل الانتفاع به قلت
وفي فتاوى ابن الجلبي ان صدرت الاجارة بعد قبض المشتري المبيع وفاء ولو
للبنا وحده فهي صحيحة والاجرة لازمة للبايع طول مدة التواجر انتهى قنية
قلت وعليه الفتوى فلو مضت المدة وبقي في يده فافتى علماء الروم بلزوم
اجر المثل ويسمونه بيع الاستغلال وفي الدرر صح بيع الوفا في العقار استحسانا
واختلف في المنقول وفي الملتقط والمنية اختلفا ان البيع باتا او وفا
جدا او هزلا فالقول لمدعي الجد والبتات الا بقرينة الهزل والوفا قلت لكنه
ذكر في الشهادات ان القول لمدعي الوفا استحسانا كما سيجي فليحفظ ولو قال البايع
بعتك بيعا باتا فالقول له الا ان يدل على الوفا بنقصان الثمن كثيرا الا ان

مطلب بيع الوفا

مطلب استئجار البايع وفاء

يدعي صاحبه تغير السعر وفي الاشباه في اواخر قاعدة العادة محكمة لو دفع غزلا الى حايك
لينسجه بالنصف جوزه مشايخ بخارى للعرف ثم نقل في اخرها عن اجارة البزازية ان به افتى
مشايخ بلخ وخوارزم وابو علي النسفي ايضا قال الفتوى على جواب الكتاب للطحان
لانه منصوص عليه فيلزم ابطال النص قلت ومنها من البيع الفاسد القول السادس في بيع الوفا
انه صحيح لحاجة الناس فرارا من الربا وقالوا ما ضاق على الناس امر الا اتسع حكمه ثم قال
والحاصل ان المذهب عدم اعتبار العرف الخاص لكن افتى كثير على اعتباره فاقول على
اعتباره ينبغي ان يفتى بان ما يقع في بعض الاسواق من خلو الحوانيت لازم ويصير الخلو
في الحانوت حقا له فلا يملك صاحب الحانوت اخراجه منها ولا اجارتها لغيره ولو كانت وقفا
وكذا اقول على اعتبار العرف الخاص قد تعارف الفقهاء النزول عن الوظائف بمال
يعطى لصاحبها فينبغي الجواز وانه لو نزل له وقبض منه المبلغ ثم اراد الرجوع لا يملك ذلك
ولا حول ولا قوة الا بالله قلت وايده في زواهر الجواهر بما في واقعات الضريري رجل
في يده دكان فغاب فرفع المتولي امره للقاضي فامره القاضي بفتحه واجارته ففعل المتولي
ذلك وحضر الغايب فهو اولى بدكانه وان كان له خلو فهو اولى بخلوه ايضا وله الخيار
في ذلك فان شاء فسخ الاجارة وسكن في دكانه وان شاء اجازها ورجع بخلوه على المستاجر
ويؤمر المستاجر باداء ذلك ان رضي به والا يؤمر بالخروج من الدكان انتهى بلفظه والله اعلم

كتاب الكفالة مناسبتها للبيع لكونه فيه غالبا ولكونها بالامر معاوضة انتهاء هي لغة
الضم وحكى ابن القطاع كفلته وكفلت به وعنه وتثليث الفاء وشرعا ضم ذمة الكفيل
الى ذمة الاصيل في المطالبة مطلقا بنفس او بدين او عين كمغصوب ونحوه كما يجي
لان المطالبة تعم ذلك ومن عرفها بالضم في الدين اختار تعريف نوع منها وهو الكفالة
بالمال لانه محل الخلاف وبه يستغنى عما ذكره منلا خسرو وركنها ايجاب وقبول بالالفاظ
الاتية ولم يجعل الثاني ركنا وشرطها كون المكفول به نفسا او مالا مقدور التسليم
من الكفيل فلم تصح بحد وقود وفي الدين كونه صحيحا فلم تصح بما لا ساقطا بموته مفلسا ولا
ببدل كتابة ونفقة زوجة قبل الحكم بها فليس دينا بالاولى نهر وحكمها لزوم المطالبة
على الكفيل بما هو على الاصيل نفسا او مالا واهلها من هو اهل للتبرع فلا تنفذ من مجنون
ولا صبي الا اذا استدان له وليه وامره ان يكفل المال عنه فيصح ويكون اذنا في الادا محيط
ومفاده ان الصبي يطالب بهذا المال بموجب الكفالة ولولاها لطولب الولي نهر ولا من
مريض الا من الثلث ولا من عبد ولو ماذونا في التجارة ويطالب بعد العتق الا اذا
اذن له المولى ولا من مكاتب ولو باذن المولى والمدعي وهو الداين مكفول له والمدعى عليه
وهو المديون مكفول عنه ويسمى الاصيل ايضا والنفس والمال مكفول به ومن لزمته
المطالبة كفيل ودليلها الاجماع وسنده قوله عليه الصلاة والسلام الزعيم غارم وتركها
احوط مكتوب في التوراة الزعامة اولها ملامة واوسطها ندامة واخرها غرامة مجتبى وكفالة

النفس

النفس تنعقد بكفلت بنفسه ونحوها مما يعبر به عن بدنه كالطلاق وقدمنا انهم لو
تعارفوا اطلاق اليد على البدن وقع به الطلاق فكذا في الكفالة فتح وبجزء شايع ككفلت بنصفه
او ربعه وتنعقد بضمنته او علي او الي او عندي او انا به زعيم اي كفيل او قبيل به اي بفلان او
غريم او حميل بمعنى محمول بدايع وتنعقد بقوله انا ضامن حتى تجتمعا او حتى تلتقيا و
يكون كفيلا الى الغاية تاتارخانية وقيل لا تنعقد لعدم بيان المضمون به انفس هو
او مال كما نقله في الخانية عن الثاني قال المصنف والظاهر انه ليس المذهب لكنه
يستنبط منه في فتاويه انه لو قال الطالب ضمنت بالمال وقال الضامن انما ضمنت
بنفسه لا يصح ثم قال وينبغي انه اذا اعترف انه ضمن بالنفس انه يؤاخذ باقراره بحر فراجعه
كما لا تنعقد في قوله انا ضامن او كفيل لمعرفته على المذهب خلافا للثاني لانه لم يلتزم المطالبة
بل المعرفة واختلف في انا ضامن لتعريفه او على تعريفه والوجه اللزوم فتح كانا ضامن
لوجهه لانه يعبر به عن الجملة سراج وفي معرفة فلان علي يلزمه ان يدل عليه خانية ولا يلزم
ان يكون كفيلا نهر واذا كفل الى ثلاثة ايام مثلا كان كفيلا بعد الثلاثة ايضا ابدا
حتى يسلمه لما في الملتقط وشرح المجمع لو سلمه للحال برئ وانما المدة لتاخير المطالبة ولو زاد وانا
بريء بعد ذلك لم يصر كفيلا اصلا في ظاهر الرواية وهي الحيلة في كفالة لا تلزم درر واشباه
قلت ونقله في لسان الحكام عن ابي الليث وان عليه الفتوى ثم نقل عن الواقعات
انه يصير كفيلا انتهى لكن تقوى الاول بانه ظاهر المذهب قنية ولا يطالب الكفيل بالمكفول به
في الحال في ظاهر الرواية وبه يفتى وصحح في السراجية وفي البزازية كفل على انه متى او كلما طلب
فله اجل شهر صحت وله اجل شهر منذ طلبه فاذا تم الشهر وطالب لزم التسليم ولا اجل له
ثانيا ثم قال كفل على انه بالخيار عشرة ايام او اكثر صح بخلاف البيع لان مبناها على
التوسع وان شرط تسليمه في وقت بعينه احضره فيه ان طلبه كدين موجل حل فان
احضره فبها والا حبسه الحاكم حين يظهر مطله ولو ظهر عجزه ابتداء لا يحبسه عيني
فان غاب امهله مدة ذهابه وايابه ولو لدار الحرب عيني وابن ملك ولو لم يعلم
مكانه لا يطالب به لانه عاجز ان ثبت ذلك بتصديق الطالب زيلعي زاد في البحر
او ببينة اقامها الكفيل مستندا لما في القنية غاب المكفول فللداين ملازمة
الكفيل حتى يحضره وحيلة دفعه ان يدعي الكفيل عليه ان خصمك غايب غيبة لا تدرى
فبين لي موضعه فان برهن على ذلك تندفع خصومته ولو اختلفا فان له خرجة
للتجارة معروفة امر الكفيل بالذهاب اليه والا حلف انه لا يدري موضعه ثم في كل
موضع قلنا بذهابه اليه للطالب ان يستوثق بكفيل من الكفيل لئلا يغيب الاخر
ويبرا الكفيل بالنفس بموت المكفول به ولو عبدا اراد به دفع توهم ان العبد مال
فاذا تعذر تسليمه لزمه قيمته وسيجي ما لو كفل برقبته وبموت الكفيل وقيل يطالب
وارثه باحضاره سراج لا بموت الطالب بل وارثه او وصيه يطالب الكفيل و

قبل يبرأ او بهبانه والذهب لاول ويبرأ بدفعه الى من كفل له حيث اى موضع يمكن
محاصمته سواء قبله الطالب ولا وان لم يقل وقت التكفيل اذا دفعته اليك فانا بري
ويبرأ بتسليمه مرة قال سلمته بجهة الكفالة اولا ان طلبه منه والا فلا بد ان يقول
ذلك ولو شرط تسليمه في مجلس القاضي سلمه فيه ولم يجز تسليمه في غيره به يفتى في زماننا
لتهاون الناس في اعانة الحق ولو سلمه عند الامير او شرط تسليمه عند هذا القاضي
فسلمه عند قاض اخر جاز بحر ولو سلمه في السجن لو سجن هذا القاضي وسجن امير البلد
في هذا المصر جاز ابن ملك وكذا يبرأ الكفيل بتسليم المطلوب نفسه لحصول المقصود
وبتسليم وكيل الكفيل لقيامه مقامه ورسوله اليه لان رسوله الى غيره كالاجنبي وفيه
يشترط قبول الطالب ويشترط ان يقول كل واحد من هولاء سلمت اليك عن الكفيل
درر من كفالته اى بحكم الكفالة عيني والا لا يبرأ ابن كمال فليحفظ فان قال ان لم اواف
اى ات به غدا فهو ضامن لما عليه من المال فلم يواف به مع قدرته عليه فلو عجز بحبس او
مرض لم يلزمه المال لا اذا عجز بموت المطلوب او جنونه كما افاده بقوله او مات المطلوب
في الصورة المذكورة ضمن المال في الصورتين لانه علق الكفالة بالمال بشرط متعارف
فصح ولا يبرأ عن كفالة النفس لعدم التنافي فلو ابراه عنها فلم يواف به لم يجب المال
لفقد شرطه قيد بموت المطلوب لانه لو مات الطالب طلب وارثه ولو مات الكفيل
طولب وارثه درر فان دفعه الوارث للطالب بري وان لم يدفعه حتى مضى الوقت كان
المال على الوارث يعني من تركة الميت عيني ولو اختلفا في الموافاة وعدمها فالقول
للطالب لانه منكرها وحينئذ فالمال لازم على الكفيل خانيه وفيها لو اختفى الطالب
فلم يجده الكفيل نصب عنه القاضي وكيلا ولا يصدق الكفيل على الموافاة الا بحجة
ادعى على اخر حقا عيني او مائة دينار ولم يبينها اجيدة ام ردية ام شريفية لتصح الدعوى
فقال رجل للمدعي دعه فانا كفيل بنفسه وان لم اواف به غدا فعلي اى فعلي المائة فلم
يواف الرجل به غدا فعليه المائة اى التي بينها المدعي اما بالبينة او باقرار المدعى عليه وتصح
الكفالتان لانه اذا بين المستحق البيان باصل الدعوى فتبين صحة الكفالة بالنفس
فتترتب عليها الثانية والقول له اى للكفيل في البيان لانه يدعي صحة الكفالة وكلام
السراج يفيد اشتراط المدعى عليه بالمال فليحرر لا يجبر المدعى عليه على اعطاء الكفيل بالنفس
في دعوى حد وقود مطلقا وقالا يجبر في قود وحد قذف وسرقة كتعزير لانه حق ادمي
والمراد بالجبر الملازمة لا الحبس ولو اعطى كفيلا برضاه في قود وقذف وسرقة جاز اتفاقا
ابن كمال وظاهر كلامهم انها في حقوق الله تعالى لا تجوز نهر قلت وسيجي انها لا تصح
بنفس حد وقود فليكن التوفيق ولا يحبس فيهما حتى يشهد شاهدان مستوران
او واحد عدل يعرفه القاضي بالعدالة لان الحبس للتهمة مشروع وكذا تعزير المتهم
بحر فوائد لا يلزم احدا احضار احد فلا يلزم الزوج احضار زوجته لسماع دعوى عليها

الا في اربع

الا في اربع كفيل نفس وسجان قاض والاب في صورتين في الاشباه وفي حاشيتها
لابن المصنف معزيا لاحكامات العمادية الاب يطالب باحضار طفله اذا تغيب
وفيها القاضي يأخذ كفيلا باحضار المدعي وكذا المدعى عليه الا في اربع مكاتبه
ومأذونه ووصي ووكيل اذا لم يثبت المدعي الوصاية والوكالة وفي شرح المجمع
عن محمد اذا كان المدعى عليه معروفا لا يجبر على الكفيل ولو كان غريبا لا يجبر اتفاقا بل
حقه في اليمين فقط انتهى باب برأ الاصيل برأ الكفيل الا كفيل النفس الا اذا
قال لا حق لي قبله ولا لموكلي ولا ليتيم انا وصيه ولا لوقف انا متوليه فحينئذ يبرأ
الكفيل اشباه واما الكفالة بالمال فتصح به ولو المال مجهولا اذا كان ذلك المال دينا
صحيحا الا اذا كان الدين مشتركا كما سيجي لان قسمة الدين قبل قبضه لا تجوز ظهيريه
والا في مسئلة النفقة المقررة فتصح مع انها تسقط بموت وطلاق اشباه وكانهم
اخذوا فيها بالاستحسان للحاجة لا بالقياس والا في بدل السعاية عنده بزازيه وكذا
الحق ببدل الكتابة والا فهو لا يسقط لانه لا يقبل التعجيز فليلغز اي دين ضعيف
وتصح به والدين الصحيح هو ما لا يسقط الا بالاداء او الابراء ولو حكما بفعل يلزمه
سقوط الدين فيسقط دين المهر بمطاوعتها لابن الزوج للابراء الحكمي ابن كمال فلا تصح
ببدل الكتابة لانه يسقط بدونهما بالتعجيز ولو كفل وادى رجع بما ادى بحر يعني لو كفل
بامره وسيجي قيدا او بكفلت متعلق بتصح عنه بالف مثال المعلوم ومثال المجهول باربعة
امثلة بما لك عليه وبما يدركك في هذا البيع وهذا يسمى ضمان الدرك وبما بايعت فلانا
فعلي وكذا قول الرجل لامرأة الغير كفلت لك بالنفقة ابدا ما دامت الزوجية خانيه
فليحفظ وما غصبك فلان فعلي ما هنا شرطية اى ان بايعته فعلي لا ما اشتريته لما
سيجي ان الكفالة بالمبيع لا تجوز وشرط في الكل القبول اى ولو دلالة بان بايعه
او غصبه للحال نهر ولو باع ثانيا لم يلزم الكفيل الا في كلما وقيل يلزم الا في اذا و
عليه القهستاني والشرنبلالي فليحفظ ولو رجع عنه الكفيل قبل المبايعة صح بخلاف
الكفالة بالذوب وبخلاف ما غصبك الناس او من غصبك من الناس
او بايعك او قتلك او من غصبته او قتلته فانا كفيل فانه كقوله ما غصبك
اهل هذه الدار فانا ضامنه فانه باطل حتى يسمي انسانا بعينه او علقت بشرط
صريح ملايم اى موافق للكفالة باحد امور ثلاثة بكونه شرطا للزوم الحق نحو قوله ان
استحق المبيع او جحدك المودع او غصبك كذا او قتلك او قتل ابنك او صيدك فعلي
الدية ورضي به المكفول جاز بخلاف ان هلكت سبع او شرطا لامكان الاستيفاء
نحو ان قدم زيد فعلي ما عليه من الدين وهي معنى قوله وهو اى والحال ان زيدا مكفول عنه
او مضاربه او مودعه او غاصبه جازت الكفالة المتعلقة بقدومه لتوسله للاداء
او شرطا لتعذره اى الاستيفاء نحو ان غاب زيد عن المصر فعلي وامثلته كثيرة فهذه

جملة الشروط التي يجوز تعليق الكفالة بها ولا تصح ان علقت بغير ملائم نحو ان
هبت الريح او جاء المطر لانه تعليق بالخطر فتبطل ولا يلزم المال وما في الهداية سهو
كما حرره ابن الكمال نعم لو جعلا اجلا صحت ولزم المال للحال فليحفظ ولا تصح ايضا
بجهالة المكفول عنه في تعليق واضافة لا تخيير ككفلت بما لك على فلان او فلان
فتصح والتعيين للكفيل لانه صاحب الحق ولا بجهالة المكفول له وبه مطلقا
نعم لو قال كفلت رجلا اعرفه بوجهه لا باسمه جاز واي رجل اتى به وحلف انه هو
برئ بزازية وفي السراجية قال لضيفه وهو يخاف على دابته من الذئب ان اكل
الذئب حمارك فانا ضامن فاكله الذئب لم يضمن نحو ما ذاب اي ثبت لك
على الناس او على احد منهم فعلي مثال للاول ونحوه ما بايعت به احدا من الناس
معين المفتي او ما ذاب عليك للناس او لاحد منهم عليك فعلي مثال للثاني ولا
تصح بنفس حد وقصاص لان النيابة لا تجري في العقوبات ولا بحمل دابة معينة
مستاجرة له وخدمة عبد معين مستاجر لهما اي للحمل والخدمة لانه يلزم تغيير المعقود عليه بخلاف
غير المعين لوجوب مطلق الفعل لا التسليم ولا بمبيع قبل قبضه ومرهون وامانة
باعيانها فلو بتسليمها صح في الكل درر ورجحه الكمال فلو هلك المستاجر مثلا لا شيء على
الكفيل النقض وصح ايضا لو كفل المكفول به ثمنا لكونه دينا صحيحا على المشتري الا
ان يكون صبيا محجورا عليه فلا يلزم الكفيل تبعا للاصيل خانية وكذا لو مغصوبا او مقبوضا
على سوم الشراء ان سمى الثمن والا فهو امانة كما مر ومبيعا وبدل صلح عن دم وخلع
ومهر خانية والاصل انها تصح بالاعيان المضمونة بنفسها لا بغيرها ولا بالامانات
ولا تصح الكفالة بنوعيها بلا قبول الطالب ونائبه ولو فضوليا في مجلس العقد وجوزها
الثاني بلا قبول وبه يفتي درر وبزازية واقره في البحر وبه قالت الائمة الثلاثة لكن نقل
المصنف عن الطرسوسي ان الفتوى على قولهما واختاره الشيخ قاسم هذا حكم الانشاء
ولو اخبر عنها بان قال انا كفيل بمال فلان على فلان حال غيبة الطالب وكفل وارث
المريض للمريض عنه بامره بان يقول المريض لوارثه تكفل عني بما علي من الدين فكفل به مع غيبة
الغرماء صح في الصورتين بلا قبول اتفاقا استحسانا لانها وصية فلو قال لاجنبي لم يصح وقيل
يصح شرح مجمع وفي الفتح الصحة اوجه وحقق انها كفالة لكن يرد عليه توقفها على المال وقوله
مال غائب هل يؤمر الغريم بانتظاره او يطالب الكفيل لم اره وينبغي على انه وصية ان ينتظر
لا على انها كفالة وقيدنا بامره لان تبرع الوارث بضمانه بغيبتهم لا يصح وروي تحسن
الصحة ولو ضمنه بعد موته صح سراج ولعله قول الثاني لما مر نهر وفي البزازية اختلفا في
الاخبار والانشاء فالقول للمخبر ولا تصح بدين ساقط ولو من وارث عن ميت مفلس
الا اذا كان به كفيل او رهن سراج او ظهر له مال فتصح بقدره ابن ملك وتحفة ودين
بعد موته لزمه ضمان المال في ماله وضمان النفس على عاقلته لثبوت الدين مستندا

الى وقت السبب



الى وقت السبب وهو الحفر الثابت حال قيام الذمة بحر وهذا عنده وصححاها مطلقا و
به قالت الثلاثة ولو تبرع به احد صح اجماعا ولا كفالة الوكيل بالثمن للموكل فيما وكل ببيعه لان
حق القبض له بالاصالة فيصير ضامنا لنفسه ومفاده ان الوصي والناظر لا يصح ضمانهما
الثمن عن المشتري فيما باعاه لان القبض لهم ولذا لو ابراه عن الثمن صح وضمنا ولا تصح كفالة
المضارب لرب المال اي بالثمن لما مر ولان الثمن امانة عندهما فالضمان تغيير لحكم الشرع ولا تصح
لشريك بدين مشترك مطلقا ولو بارث لانه لو صح الضمان مع الشركة يصير ضامنا لنفسه ولو صح
في حصة صاحبه يؤدي الى قسمة الدين قبل قبضه وذا لا يجوز نعم لو تبرع جاز كما لو كان
صفقتين ولا تصح الكفالة بالعهدة لاشتباه المراد بها ولا بالخلاص اي تخليص مبيع
يستحق لعجزه عنه نعم لو ضمن تخليصه ولو بشراء ان قدر والا فرد الثمن كان كالدرك
عيني فائدة متى ادى بكفالة فاسدة رجع كصحيحة جامع الفصولين ثم قال ونظره لو
كفل ببدل الكتابة لم يرجع بما ادى اذا حسب انه مجبر على ذلك لضمانه السابق واقره المص
فليحفظ ولو كفل بامره اي بامر المطلوب بشرط قوله عني او علي انه علي وهو غير صبي وعبد
محجورين ابن ملك رجع عليه بما ادى ان ادى بما ضمنه والا فبما ضمن وان ادى اردى
لملكه الدين بالاداء فكان كالطالب وكما لو ملكه بهبة او ارث عيني وان بغيره لا يرجع
لتبرعه الا اذا اجاز في المجلس فيرجع عمادية وحيلة الرجوع بلا امر ان يهبه الطالب
الدين ويوكله بقبضه والواهبة ولا يطالب كفيل اصيلا بمال قبل ان يؤدي الكفيل عنه
لان تملكه بالاداء نعم للكفيل اخذ رهن من الاصيل قبل ادائه خانية فان لوزم الكفيل
لازمه اي لازم هو الاصيل ايضا حتى يخلصه واذا حبس له حبسه هذا اذا كفل بامره ولم
يكن على الكفيل للمطلوب دين مثله والا فلا ملازمة ولا حبس سراج وفي الاشباه اداء
الكفيل يوجب براءتهما للطالب الا اذا احاله الكفيل على مديونه وشرط براءة نفسه
فقط ويبرى الكفيل باداء الاصيل اجماعا الا اذا برهن على ادائه قبل الكفالة فيبرأ فقط
كما لو حلف بحر ولو ابرا الطالب الاصيل او اخر عنه اي اجله برئ الكفيل تبعا للاصيل
الا اذا صالح المكاتب عمن قتل العبد بمال ثم كفله انسان ثم عجز المكاتب تاخرت مطالبة
المصالح الى عتق الاصيل وله مطالبة الكفيل الان اشباه ولا ينعكس لعدم تبعية
الاصيل للفرع نعم لو تكفل بالحال مؤجلا تاجل عنهما لان تاجيله على الكفيل تاجيل عليهما
وقيد بشرط قبول الاصيل الابراء والتاجيل لا الكفيل الا اذا وهبه او تصدق عليه
درر قلت وفي فتاوى ابن نجيم اجله على الكفيل تاجل عليهما وعزاه للحاوي
القدسي فليحفظ وفي القنية طالب الدائن الكفيل فقال اصبر حتى يجيء الاصيل
فقال لا تعلق لي عليه انما تعلقي عليك هل يبرأ اجاب نعم وقيل لا وهو المختار
واذا حل الدين المؤجل على الكفيل بموته لا يحل على الاصيل فلو اداه وارثه لم
يرجع لو الكفالة بامره الا الى اجله خلافا لزفر كما لا يحل المؤجل على الكفيل اتفاقا

شرط

اذا احال على الاصيل به اى بموته ولو مات حين الطالب رر صالح احدهما رب المال عن الف
الدين على نصفه برئا الا ان المسئلة مربعة فان ابرأهما او براءة الاصيل او سكت برئا
واذا شرط براءة الكفيل وحده كانت فسخا للكفالة لا اسقاطا لاصل الدين فيبرأ
هو وحده عن خمسمائة دون الاصيل فيبقى عليه الالف فيرجع عليه الطالب بخمسمائة
لو بامره ولو صالح على جنس اخر رجع بالالف كما مر صالح الكفيل الطالب على شئ ليبرأ عن
الكفالة لم يصح الصلح ولا يجب المال على الكفيل خانيه وهو باطلاقه يعم الكفالة بالمال
والنفس بحر قال الطالب للكفيل برئت الى من المال الذى كفلت به رجع الكفيل
بالمال على المطلوب اذا كانت الكفالة بامره لاقراره بالقبض ومفاده براءة المطلوب
للطالب لاقراره كالكفيل وفى قوله للكفيل برئت بلا الى او ابرأتك لا رجوع كقوله انت
فى حل لانه ابراء لا اقرار بالقبض خلافا لابى يوسف فى الاول اى برئت فانه جعله كالاول
اى الى قيل وهو قول الامام واختاره فى الهداية وهو اقرب الاحتمالين فكان اولى
نهر معزيا للعناية واجمعوا انه لو كتبه فى الصك كان اقرارا بالقبض عملا بالعرف وهذا
كله مع غيبة الطالب ومع حضرته يرجع اليه فى البيان لمراده اتفاقا لانه المجمل ومثل الكفالة
الحوالة وبطل تعليق البراءة من الكفالة بالشرط الغير الملايم على ما اختاره فى الفتح والمعراج
واقره المصنف هنا وفى المتفرقات لكن فى النهر ظاهر الزيلعى وغيره ترجيح الاطلاق قيد
بكفالة المال لان فى كفالة النفس تفصيل مبسوط فى الخانيه لا يسترد اصيل ما ادى
الى الكفيل بامره ليدفعه للطالب وان لم يعطه طالبه ولا يعمل نهيه عن الاداء لو كفيلا
بامره والا عمل لانه ملكه الاسترداد بحر واقره المصنف لكنه قدم قبله ما يخالفه فيحرر
وان ربح الكفيل به طاب له لانه نماء ملكه حيث قبضه على وجه الاقتضاء فلو على وجه
الرسالة فلا لتمحضه امانة خلافا للثانى وندب رده على الاصيل ان قضى الدين
بنفسه درر فيما يتعين بالتعيين كحنطة لا فيما لا يتعين كنقود فلا يندب ولو
رده هل يطيب للاصيل الاشبه نعم ولو غنيا عناية امر الاصيل كفيله ببيع العينة
اى بيع العين بالربح نسيئة ليبيعها المستقرض باقل ليقضى دينه اخترعه اكلة
الربا وهو مكروه مذموم شرعا لما فيه من الاعراض عن مبرة الاقراض ففعل الكفيل
ذلك فالمبيع للكفيل وزيادة الربح عليه لانه العاقد ولا شئ على الامر لانه اما
ضمان الخسران او توكيل بمجهول وذلك باطل كفل عن رجل بما ذاب له او بما قضى
له عليه او بما لزمه له عبارة الدرر بلا ضمير وفى الهداية وهذا ماض اريد به المستقبل
كقوله اطال الله بقاءك فغاب الاصيل فبرهن المدعى على الكفيل ان له على الاصيل كذا
لم يقبل برهانه حتى يحضر الغايب فيقضى عليه فيلزمه تبعا للاصيل وان برهن ان له
على زيد الغائب كذا من المال وهو اى الحاضر كفيل قضى بالمال على الكفيل فقط
ولو زاد بامره قضى عليهما فللكفيل الرجوع لان المكفول به هنا مال مطلق فامكن اثباته

بخلاف



بخلاف ما تقدم وهذه حيلة اثبات الدين على الغائب ولو خاف الطالب
موت الشاهد يتواضع مع رجل ويدعى عليه مثل هذه الكفالة فيقر الرجل بالكفالة
وينكر الدين فيبرهن المدعى على الدين فيقضى به على الكفيل والاصيل ثم يبرأ
الكفيل فيبقى المال على الغائب وكذا الحوالة وتمامه فى الفتح والبحر كفالته بالدرك
تسليم منه بالبيع كشفعة فلا دعوى له كتب شهادته فى صك كتب فيه باع ملكه او
باع بيعا نافذا باتا فانه تسليم ايضا كما لو شهد بالبيع عند الحاكم قضى بها او لا لا يكون
تسليما كتب شهادته فى صك ببيع مطلق عما ذكرنا او كتب شهادته على اقرار العاقدين
لانه مجرد اخبار فلا تناقض ولم يذكر الختم لانه وقع اتفاقا باعتبار عادتهم قال الكفيل
ضمنته لك الى شهر وقال الطالب هو حال فالقول للضامن لانه ينكر المطالبة وعكسه
اى الحكم المذكور فى قوله لك على مائة الى شهر مثلا اذا قال الاخر هو المقر له حالة لان المقر له
ينكر الاجل والحيلة لمن عليه دين مؤجل وخاف الكذب وحلوله باقراره ان يقول هو
حال او مؤجل فان قال حال انكره ولا رجوع عليه زيلعى ولا يؤخذ ضامن الدرك
اذا استحق المبيع قبل القضاء على البايع بالثمن اذ بمجرد الاستحقاق لا ينتقض البيع
على الظاهر كما مر وصح ضمان الخراج اى الموظف فى كل سنة وهو ما يجب عليه فى الذمة
بقرينة قوله والرهن به اذ الرهن بخراج المقاسمة باطل نهر على خلاف ما اطلقه فى
البحر وتجويز الزيلعى الرهن فى كل ما تجوز فيه الكفالة بجامع التوثق منقوض بالدرك
لجواز الكفالة به دون الرهن وكذا النوائب ولو بغير حق كجبايات زماننا
فانها فى المطالبة كالديون بل فوقها حتى لو اخذت من الاكار فله الرجوع على مالك
الارض وعليه الفتوى صدر الشريعة واقره المصنف وابن الكمال وقيده شمس
الائمة بما اذا امره به طايعا فلو مكرها فى الامر لم يعتبر امره بالرجوع ذكره الاكمل وقالوا
من قام بتوزيعها بالعدل اوجر وعليه فلا يفسق حيث عدل وهو نادر وفى
وكالة البزازية قال لرجل خلصنى من مصادرة الوالى او قال الاسير ذلك فخلصه
رجع بلا شرط على الصحيح قلت وهذا يقع فى ديارنا كثيرا وهو ان الصوباشى يمسك
رجلا ويحبسه فيقول لاخر خلصنى فيخلصه بمبلغ فحينئذ يرجع بغير شرط الرجوع
بل بمجرد الامر فتدبر كذا بخط المصنف على هامشها فليحفظ والقسمة اى النصيب
من النائبة وقيل هى النائبة الموظفة وقيل غير ذلك واياما كان فالكفالة
بها صحيحة صدر الشريعة قال رجل لاخر اسلك هذا الطريق فانه امن فسلك
واخذ ماله لم يضمن ولو قال ان كان مخوفا واخذ مالك فانا ضامن والمسئلة
بحالها ضمن هذا وارد على ما قدمه بقوله ولا تصح بجهالة المكفول عنه فى الشرنبلاليه
والاصل ان المغرور انما يرجع على الغار اذا حصل الغرور فى ضمن المعاوضة او ضمن
الغار صفة السلامة للمغرور قصدا درر وتمامه فى الاشباه ومر فى المرابحة فروع

ضمان المغرور في الحقيقة هو ضمان الكفالة للكفيل منع الاصيل من السفر لو كفالته حالة
ليخلصه منها باداء او ابراء وفي الكفيل بالنفس يرده اليه كما في الصغرى اي لو بامره
من قام عن غيره بواجب بامره رجع بما دفع وان لم يشترطه كالامر بالانفاق عليه وبقضاء
دينه الا في مسائل امره بتعويض عن هبته وباطعام عن كفارته وباداء زكاة ماله وبان يهب
فلانا عني الفا في موضع يملكه المدفوع له المال المدفوع اليه مقابلا بملك مال فان كان كذلك
يرجع بلا شرط والا فلا وتمامه في وكالة السراج والكل من الاشباه وفي الملتقط الكفيل
المختلعة بما لها على الزوج من الدين لا يبرأ بتجدد النكاح بينهما ثوب غاب عن دلال
لا ضمان عليه ولو غاب عن صاحبه وقد ساوم واتفقا على ثمن فعليه قيمة الثوب
ولو طاف به الدلال ثم وضعه في حانوت فهلك ضمن الدلال بالاتفاق ولا ضمان على
صاحب الحانوت عند الامام لانه مودع المودع دلال معروف في يده ثوب تبين
انه مسروق فقال رددت على الذي اخذت منه برئ ولو قال طالب غريمي بمصر كذا فاذا اخذت
مالي فلك عشرة منه يجب اجر المثل لا يزاد على عشرة ملتقط وافتيت بان ضمان الدلال
والسمسار الثمن للبائع باطل لانه وكيل بالاجر وذكروا ان الوكيل لا يصح ضمانه لانه يصير
عاملا لنفسه فليحرر فائدة ذكر الطرسوسي في مؤلف له ان مصادرة السلطان لارباب
الاموال لا تجوز الا لعمال بيت المال مستدلا بان عمر رضي الله عنه صادر ابا هريرة انتهى و
ذلك حين استعمله على البحرين ثم عزله واخذ منه اثني عشر الفا ثم دعاه للعمل فابى رواه
الحاكم وغيره واراد بعمال بيت المال خدمته الذين يجبون امواله ومن ذلك كتبته اذا توسعوا
في الاموال لان ذلك دليل على خيانتهم ويلحق به كتبة الاوقاف ونظارها اذا توسعوا
وتعاطوا انواع اللهو وبناء الاماكن للحاكم اخذ الاموال منهم وعزلهم فان عرف خيانتهم
في وقف معين رد المال اليه والا وضعه في بيت المال نهر وبحر ولو في التلخيص لو
كفل الحال مؤجلا تأخر عن الاصيل ولو قرضا لان الدين واحد قلت وقدمنا انها
حيلة تأجيل القرض وسيجيء ان للمديون السفر قبل حلول الدين وليس للدائن منعه ولكن
يسافر معه فاذا حل منعه ليوفيه واستحسن ابو يوسف اخذ كفيل شهرا لامرأة طلبت
كفيلا بالنفقة لسفر الزوج وعليه الفتوى وقاس عليه في المحيط بقية الديون لكنه
مع الفارق كما في شرح الوهبانية للشرنبلالي لكن في المنظومة المحبية

لو قال مديون مراده السفر ٭ واجل الدين عليه ما استقر
وطلب التكفيل قالوا يلزم ٭ عليه اعطاء الكفيل يعلم
لو حبس الكفيل قالوا جاز له ٭ اذا اراد حبس من قد كفله
لانه قد كان ذا الاجل ٭ جرى فليجازه بفعل
ثم الكفيل ان يمت قبل الاجل ٭ لا شك ان الدين في ذي الحال حل
عليه فالوارث ان اداه لم ٭ يرجع به من قبل ما التأجيل تم

مطلب من قام عن غيره بواجب

مطلب ثوب غاب عن دلال

مطلب مصادرة السلطان ... العامل

مطلب حلول الاجل للمديون السفر

باب كفالة الرجلين دين عليهما لآخر بان اشتريا منه عبدا بالف وكفل كل صاحبه
بامره جاز ولم يرجع على شريكه الا بما اداه زائدا على النصف لرجحان جهة الاصالة على النيابة
ولانه لو رجع بنصفه لادى الى الدور درر وان كفلا عن رجل بشيء بالتعاقب بان كان
على رجل دين فكفل عنه رجلان كل واحد منهما بجميعه منفردا ثم كفل كل من الكفيلين عن
صاحبه بامره بالجميع وبهذه القيود خالفت الاولى فما ادى احدهما رجع بنصفه على شريكه
لكون الكل كفالة هنا او يرجع ان شاء بالكل على الاصيل لكونه كفيلا بالكل بامره وان ابرأ
الطالب احدهما اخذ الطالب الكفيل الآخر بكله بحكم كفالته ولو افترق المفاوضان وعليهما
دين اخذ الغريم ايا شاء منهما بكل الدين لتضمنها الكفالة كما مر ولا رجوع على صاحبه حتى يؤدي اكثر
من النصف كما مر كاتب عبدين كتابة واحدة وكفل كل من العبدين عن صاحبه صح استحسانا
وحينئذ فما ادى احدهما رجع على صاحبه بنصفه لاستوائهما ولو اعتق المولى احدهما والمسألة
بحالها صح واخذ ايا شاء منهما بحصته من لم يعتقه للعتق بالكفالة والآخر بالاصالة فان اخذ
المعتق رجع على صاحبه للكفالة وان اخذ الآخر لا للاصالة واذا كفل شخص عن عبد مالا
موصوفا بكونه لم يظهر في حق مولاه بل في حقه بعد عتقه كمال لزمه باقرار او استهلاك
وديعة فهو اي المال المذكور حال وان لم يسمه اي الحلول لحلوله على العبد وعدم مطالبته لعسرته
والكفيل غير معسر ويرجع بعد عتقه لو بامره ولو كفل مؤجلا فاجل كما مر ادعى شخص رقبة عبد
فكفل به رجل فمات العبد المكفول قبل تسليمه فبرهن المدعي انه كان له ضمن الكفيل قيمته لجوازها
بالاعيان المضمونة كما مر ولو ادعى على عبد مالا فكفل بنفسه اي بنفس العبد رجل فمات
العبد برئ الكفيل كما في الحر ولو كفل عبد غير مديون مستغرق عن سيده بامره جاز
لان الحق له فاذا اعتق فاداه او كفل سيده عنه بامره فاداه ولو بعد عتقه لم يرجع
واحد منهما على الآخر لانعقادها غير موجبة للرجوع لان كلا منهما لا يستوجب دينا على الآخر
فلا تنقلب موجبة له بعد ذلك كما لو كفل عن رجل بغير امره فبلغه فاجازه الكفالة لم تكن
الكفالة موجبة للرجوع لما قلنا وقالوا فائدة كفالة المولى عن عبده وجوب مطالبته
بايفاء الدين من سائر امواله وفائدة كفالة العبد عن مولاه تعلقه اي الدين
برقبته وهذا لم يثبته المصنف هنا في شرحه والله اعلم كتاب الحوالة
هي لغة النقل وشرعا نقل الدين من ذمة المحيل الى ذمة المحتال عليه وهل توجب البراءة
من الدين المصحح نعم فتح المديون محيل والدائن محتال ومحتال له ومحال ومحال له وثم
خامس وهو حويل فتح ومن يقبلها محتال عليه ومحال عليه فالفرق بالصلة وقد
تحذف من الاول والمال محال به والحوالة شرطها لصحتها رضى الكل بلا خلاف الا
في الاول وهو المحيل فلا يشترط على المختار شرنبلالية عن المواهب بل قال ابن
الكمال انما شرطه القدوري للرجوع عليه فلا اختلاف في الرواية لكن استظهر الاكمل
ان ابتداءها من المحيل شرط ضرورة والا لا وارادبا لرضا القبول فان قبولها

في مجلس الايجاب شرط الانعقاد بحر عن البدايع لكن في الدرر وغيرها الشرط قبول المحتال
او نائبه ورضى الباقين لا حضورهما واقره المصنف وتصح في الدين المعلوم لا في العين
زاد في الجوهرة ولا في الحقوق انتهى وبه عرف ان حوالة الغازي بحقه من غنيمة محرزة
لا تصح وكذا حوالة المستحق بمعلومه في الوقف على الناظر نهر ثم قال بعد ورقتين وهذا
في الحوالة المطلقة ظاهر واما في المقيدة ففي البحر ان مال الوقف في يد الناظر ينبغي
ان تصح كالاحالة على المودع والا لا لانها مطالبة انتهى ومقتضاه صحتها بحق
الغنيمة وعندي فيه تردد وبرئ المحيل من الدين والمطالبة جميعا بالقبول من المحتال
للحوالة فلا رجع المحتال على المحيل الا بالتوى بالقصر وبمد هلاك المال لان براءته
مقيدة بسلامة حقه وقيده في البحر بان لا يكون المحيل هو المحتال عليه ثانيا وهو باحد
الامرين ان يجحد المحتال عليه الحوالة ويحلف ولا بينة له اى للمحتال وللمحيل او بموت
المحال عليه مفلسا بغير عين ودين وكفيل وفا لابهما وبان فلسه لم كم ولو اختلفا
فيه اى في موته مفلسا وكذا في موته قبل الادا او بعده فالقول للمحتال مع يمينه على
العلم لتمسكه بالاصل وهو العسرة زيلعي وقيل القول للمحيل بيمينه فتح طالب
المحتال عليه المحيل بما اى بمثل ما احال به مدعيا قضاه دينه بامره فقال المحيل انما احلت
بدين ثابت لي عليك لم يقبل قوله بل ضمن المحيل مثل الدين للمحتال عليه لانكاره
وقبول الحوالة ليس اقرارا بالدين لصحتها بدونه وان قال المحيل للمحتال احلتك
على فلان بمعنى وكلتك لتقبضه لي فقال المحتال بل احلتني بدين لي عليك فالقول
للمحيل لانه منكر ولفظ الحوالة يستعمل في الوكالة احاله بما له عند زيد حال كونه وديعة
بان اودع رجلا الفا ثم احال بها غريمه صحت فان هلكت الوديعة برئ المودع و
عاد الدين على المحيل لان الحوالة مقيدة بها بخلاف المقيدة بالمغصوب فانه لا يبرأ
لان مثله يخلفه وتصح ايضا بدين خاص فصارت الحوالة المقيدة ثلاثة اقسام
وحكمها ان لا يملك المحيل مطالبة المحتال عليه ولا المحتال عليه دفعها للمحيل مع ان
المحتال اسوة لغرماء المحيل بعد موته بخلاف الحوالة المطلقة كما بسطه خسرو وغيره
باع بشرط ان يحيل على المشتري بالثمن غريما له اى للبايع بطل ولو باع بشرط ان يحال
بالثمن صح لانه شرط ملايم كشرط الجودة بخلاف الاول ادى المال في الحوالة الفاسدة
فهو بالخيار ان شا رجع على المحتال القابض وان شا رجع على المحيل وكذا في كل موضع
ورد الاستحقاق بزازية وفيها ومن صور فساد الحوالة ما لو شرط فيها الاعطا من
ثمن دار المحيل مثلا لعجزه عن الوفا بالملتزم نعم لو اجاز جاز كما لو قبلها المحتال عليه بشرط
الاعطا من ثمن داره ولكن لا يجبر على البيع ولو باع يجبر على الادا ولا يصح تاجيل عقدها
فلو قال ضمنتها لك على فلان على ان احيلك به على فلان الى شهر انصرف التاجيل الى الدين
لانه لا يصح تاجيل عقد الحوالة بحر عن المحيط وكرهت السفتجة بضم السين وتفتح و

فتح التا

فتح التاء وهي اقراض لسقوط خطر الطريق فكانه احال الخطر المتوقع على المستقرض
فكان في معنى الحوالة وقالوا اذا لم تكن المنفعة مشروطة ولا متعارفة فلا بأس فرع
في النهر والمحيط عن صرف البزازية ولو ان المستقرض وهب منه الزايد لم يجز لانه
مشاع يحتمل القسمة ولو توكل المحيل عن المحتال بقبض دين الحوالة لم يصح ولو
شرط المحتال الضمان على المحيل صح ويطالب ايا شا لان الحوالة بشرط عدم براءة المحيل
كفالة خانية وفيها عن الثاني لو غاب المحال عليه ثم جا المحال وادعى جحوده المال لم يصدق
وان برهن لان المشهود عليه غايب فلو حاضرا وجحد الحوالة ولا بينة كان القول
له وجعل جحوده فسخا فرع الاب او الوصي اذا احتال بمال اليتيم فان
كان خيرا لليتيم بان كان الثاني املى صح سراجيه والا لم يجز كما في مضاربة الجوهرة قلت
ومفادها عدم الجواز لو تساويا او تقاربا وبه جزم في الخانية والوجه له لانه حينئذ
اشتغال بما لا يفيد والعقود انما شرعت للفايدة

## كتاب القضاء

لما كان اكثر المنازعات تقع في الديون والمبايعات عقبها بما يقطعها هو
بالمد والقصر لغة الحكم وشرعا قطع الخصومة وفصل المنازعات وقيل غير ذلك كما بسط
في المطولات واركانه ستة على ما نظمه ابن الغرس بقوله

اطراف كل قضية حكمية * ست يلوح بعدها التحقيق
حكم ومحكوم به وله ومحـ * ـكوم عليه وحاكم وطريق

اهله اهل الشهادة اى ادايها على المسلمين كذا في الحواشي السعديه ويرد عليه
ان الكافر يجوز تقليده القضا ليحكم بين اهل الذمة ذكره الزيلعي
في التحكيم وشرط اهليتها شرط اهليته فان كلا منهما من باب الولاية والشهادة
اقوى لانها ملزمة على القاضي والقضا ملزم على الخصم فلذا قيل حكم القضا
يستقى من حكم الشهادة ابن كمال والفاسق اهلها فيكون اهله لكنه لا يقلد وجوبا ويا
مقلده كقابل شهادته به يفتى وقيده في القاعدية بما اذا غلب على ظنه صدقه فليحفظ
درر واستثنى الثاني الفاسق ذا الجاه والمروة فانه يجب قبول شهادته بزازية قال
في النهر وعليه فلا يأثم ايضا بتولية القضا حيث كان كذلك الا ان يفرق بينهما انتهى
قلت سيجي تضعيفه فراجعه وفي معروضات المفتي ابي السعود لما وقع التساوي
في قضاة زماننا في وجود العدالة ظاهرا ورد الامر بتقديم الافضل في العلم والديانة
والعدالة والعدو لا تقبل شهادته على عدوه اذا كانت دنيوية ولو قضى القاضي بها
لا ينفذ ذكره يعقوب باشا فلا يصح قضاؤه عليه لما تقرر ان اهله اهل الشهادة
قال المصنف وبه افتى مفتي مصر شيخ الاسلام امين الدين بن عبد العال قال وكذا السجل
العدو لا يقبل على عدوه ثم نقل عن شرح الوهبانية انه لم ير نقلها عندنا وينبغي النفاذ
لو القاضي عدلا وقال ابن وهبان بحثا انه بعلمه لم يجز وان بشهادة العدول بمحضر
من الناس جاز انتهى قلت واعتمده القاضي محب الدين في منظومته فقال

ولو على عدوه قاضٍ حكم • ان كان عدلا صح ذاك وانبرم •
واختار بعض العلما وفضلا • ان كان بالعلم قضى لن يقبلا •
وان يكن بمحضر من الملا • وبشهادة العدول قبلا •

قلت لكن نقل في البحر والعيني والزيلعي والمصنف وغيرهم عند مسئلة التقليد من
الجائز عن الناصحي في تهذيب ادب القاضي للخصاف ان من لم تجز شهادته لم يجز قضاؤه
لم يعتمد على كتابه انتهى وهو صريح او كالصريح فيما اعتمده المصنف كما لا يخفى فليعتمد وقد
افتى محقق الشافعية الرملي ومن خطه نقلت انه لو قضى عليه ثم اثبت عداوته بطل
قضاؤه فليحفظ وفي شرح الوهبانية للشرنبلالي ثمة انما تثبت العداوة بنحو قذف
وجرح وقتل ولي لا بالمخاصمة نعم هي تمنع الشهادة فيما وقعت فيه المخاصمة كشهادة وكيل
فيما وكل فيه ووصي وشريك والفاسق لا يصلح مفتيا لان الفتوى من امور الدين
والفاسق لا يقبل قوله في الديانات ابن ملك زاد العيني واختاره كثير من المتاخرين
وجزم به صاحب المجمع في متنه وله في شرحه عبارات بليغة وهو قول الائمة الثلاثة ايضا
وظاهر ما في التحرير انه لا يحل استفتاؤه اتفاقا كما بسطه المصنف وقيل نعم يصلح وبه جزم
في الكنز لانه يجتهد حذار نسبة الخطا ولا خلاف في اشتراط اسلامه وعقله وشرط
بعضهم تيقظه لا حريته وذكورته ونطقه فيصح افتاء الاخرس لا قضاؤه ويكتفى بالاشارة
منه لا من القاضي للزوم صيغة مخصوصة لحكمت والزمت بعد دعوى صحيحة واما الاطرش
وهو من يسمع الصوت القوي فالاصح الصحة بخلاف الاصم ويفتي القاضي ولو في مجلس
القضا هو الصحيح من لم يخاصم اليه ظهيرية وستتضح ويأخذ القاضي كالمفتي بقول ابي حنيفة
على الاطلاق ثم بقول ابي يوسف ثم بقول محمد ثم بقول زفر والحسن ابن زياد وهو الاصح
منية وسراجيه وعبارة النهر ثم بقول الحسن قنية وصحح في الحاوي اعتبار قوة المدرك
والاول اضبط نهر ولا يخير اذا لم يكن مجتهدا بل المقلد متى خالف معتمد مذهبه لا ينفذ
حكمه وينقض هو المختار للفتوى كما بسطه المصنف في فتاويه وغيره وقدمناه اول
الكتاب وسيجي وفي القهستاني وغيره اعلم ان كل موضع قالوا الراي فيه للقاضي
فالمراد قاض له ملكة الاجتهاد انتهى وفي الخلاصة وانما ينفذ القضاء في المجتهد فيه
اذا علم انه مجتهد فيه والا فلا واذا اختلف مفتيان في جواب حادثة اخذ بقول
افقههما بعد ان يكون اورعهما سراجيه وفي الملتقط واذا اشكل عليه امر ولا راي له
فيه شاور العلماء ونظر احسن اقاويلهم وقضى بما راه صوابا لا بغيره الا ان يكون
غيره اقوى في الفقه ووجوه الاجتهاد فيجوز ترك رايه برايه ثم قال وان لم يكن مجتهدا
فعليه تقليدهم واتباع رايهم فاذا قضى بخلافه لا ينفذ حكمه المصر شرط لنفاذ القضا
في ظاهر الرواية وفي رواية النوادر لا فينفذ في القرى وفي عقار لا في ولايته على الصحيح
خلاصة وبه يفتى بزازية اخذ القضا برشوة للسلطان او لقومه وهو عالم بها



اوبشفاعة جامع الفصولين وفتاوى ابن نجيم او ارتشى هو او اعوانه بعلمه شرنبلاليه
وحكم لا ينفذ حكمه ومنه ما لو جعل لموليه مبلغا في كل شهر ياخذ منه ويفوض اليه قضاء ناحية
فتاوى المصنف لكن في الفتح من قلد بواسطة الشفعاء كمن قلد احتسابا ومثله في
البزازية بزيادة وان لم يحل الطلب بالشفعاء ولو كان عدلا ففسق باخذها او بغيره
وخصها لانها المعظم استحق العزل وجوبا وقيل ينعزل وعليه الفتوى ابن الكمال
وابن الملك وفي الخلاصة عن النوادر لو فسق او ارتد او عمي ثم صلح او ابصر فهو على
قضائه وما مضى في فسقه ونحوه باطل واعتمده في البحر وفي الفتح اتفقوا في الامارة
والسلطنة على عدم الانعزال بالفسق لانها مبنية على القهر والغلبة لكن في اول
دعوى الخانية الوالي كالقاضي فليحفظ وينبغي ان يكون موثوقا به في عفافه وعقله
وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة والاثار ووجوه الفقه والاجتهاد شرط الاولوية
لتعذره على انه يجوز خلو الزمن عنه عند الاكثر نهر فيصح تولية العامي ابن الكمال ويحكم
بفتوى غيره لكن في ايمان البزازية المفتي يفتي بالديانة والقاضي يقضي بالظاهر
دل ان الجاهل لا يمكنه القضا بالفتوى ايضا فلا بد من كون الحاكم في الديار والفروج
عالما دينا كالكبريت الاحمر واين الكبريت الاحمر واين العلم ومثله فيما ذكر المفتي وهو
عند الاصوليين المجتهد اما من يحفظ اقوال المجتهد فليس بمفت وفتواه ليس بفتوى
بل هو نقل كلام كما بسطه ابن الهمام ولا يطلب القضا بقلبه ولا يسأل بلسانه في الخلاصة
طالب الولاية لا يولى الا اذا تعين عليه القضاء او كانت التولية مشروطة له او ادعى ان
العزل من القاضي الاول بغير جنحة نهر قال واستحب الشافعية والمالكية طلب القضا
لخامل الذكر لنشر العلم ويختار المقلد الاقدر والاولى به ولا يكون فظا غليظا جبارا
عنيدا لانه خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي اطلاق اسم خليفة الله خلاف
تاتارخانيه وكره تحريما التقلد اي اخذ القضا لمن خاف الحيف اي الظلم او العجز يكفي احدهما
في الكراهة ابن كمال وان تعين له او امنه لا يكره فتح ثم ان انحصر فرض عينا والا كفاية
بحر والتقليد رخصة اي مباح والترك عزيمة عند العامة بزازية فالاولى عدمه ويحرم على
غير الاهل الدخول فيه مطلقا من غير تردد في الحرمة قنية الاحكام الخمسة ويجوز تقلد
القضا من السلطان العادل والجائر ولو كافرا ذكره مسكين وغيره الا اذا كان
يمنعه عن القضا بالحق فيحرم ولو فقد وال لغلبة كفار وجب على المسلمين تعيين وال
وامام للجمعة فتح ومن سلطان الخوارج واهل البغي واذا صحت التولية صح العزل
واذا رفع قضاء الباغي الى قاضي العدل نفذه وقيل لا وبه جزم الناصحي فاذا تقلد
طلب ديوان قاض قبله يعني السجلات ونظر في حال المحبوسين في سجن القاضي
واما المحبوس في سجن الوالي فعلى الامام النظر في احوالهم فمن لزمه ادب
ادبه والا اطلقه ولا يبعث احدا في قيد الا رجلا مطلوبا بدم ونفقة من لبيت المال في

بيت المال بحق فمن اقر منهم بحق او قامت عليه بينة الزمه الحبس ذكره مسكين وقيل
الحق والا نادى عليه بقدر ما يرى ثم يطلقه بكفيل بنفسه فان ابى نادى عليه شهرا ثم
اطلقه وعمل في الودايع وغلات الوقف ببينة او اقرار ذي اليد ولم يعمل المولى
بقول المعزول لالتحاقه بالرعايا وشهادة الفرد لا تقبل خصوصا بفعل نفسه ورده
مفاده ردها ولو مع اخر نهر قلت لكن افتى قارى الهداية بقبولها وتبعه ابن
نجيم فتنبه الا ان يقر ذو اليد انه اي المعزول سلمها اي الودايع والغلات اليه
فيقبل قوله فيهما انها لزيد الا اذا بدى ذو اليد بالاقرار للغير ثم اقر بتسليم القاضي
اليه فاقر القاضي بانها لاخر فيسلم للمقر له الاول ويضمن المقر قيمته او مثله للقاضي
باقراره الثاني يسلمه لمن اقر له القاضي ويقضي في المسجد ويختار مسجدا في وسط البلد
تيسيرا للناس ويستدبر القبلة كخطيب ومدرس خانيه واجرة المحضر على المدعي
هو الاصح بحر عن البزازيه وفي الخانية على المتمرد وهو الصحيح وكذا السلطان والمفتي
والفقيه لو في داره ويأذن عموما ويرد هدية التنكير للتقليل ابن كمال وهي ما يعطى
بلا شرط اعانة بخلاف الرشوة ابن ملك ولو تأذى المهدي بالرد يعطيه مثل
قيمتها خلاصه ولو تعذر الرد لعدم معرفته او بعد مكانه وضعها في بيت المال ومن
خصوصياته عليه الصلاة والسلام ان هداياه له تاترخانيه ومفاده انه ليس للامام
قبول الهدية والا لم تكن خصوصيته وفيها يجوز للامام والمفتي والواعظ قبول
الهدية لانه انما يهدى للعالم لعلمه بخلاف القاضي الا من اربع السلطان والباشا
اشباه وبحر وقريبه المحرم او ممن جرت عادته بذلك بقدر عادته ولا خصومة لهما
درر ويرد اجابة دعوة خاصة وهي التي لا يتخذها صاحبها لولا حضور القاضي
ولو من محرم ومعتاد وقيل هي كالهدية وفي السراج وشرح المجمع ولا يجيب دعوة
خصم وغير معتاد ولو عامة للتهمة ويشهد الجنازة ويعود المريض ان لم يكن لهما
ولا عليهما دعوى شرنبلالي عن البرهان ويسوى وجوبا بين الخصمين جلوسا واقبالا
واشارة ونظرا ويمتنع عن مسارة احدهما والاشارة اليه ورفع صوته و
الضحك في وجهه وكذا القيام له بالاولى وضيافته نعم لو فعل ذلك معهما معا جاز
نهر ولا يمزح في مجلس الحكم مطلقا ولو لغيرها لذهابه بمهابته ولا يلقنه حجته
وعن الثاني لا بأس به عيني ولا يلقن الشاهد شهادته واستحسنه ابو يوسف فيما
لا يستفيد به زيادة علم والفتوى على قوله فيما يتعلق بالقضاء لزيادة تجربته
بزازيه وفي الولوالجية حكي ان ابا يوسف وقت موته قال اللهم انك تعلم اني لم
امل الى احد الخصمين حتى بالقلب الا في خصومة نصراني مع الرشيد لم اسو بينهما
وقضيت على الرشيد ثم بكى انتهى قلت ومفاده ان القاضي يقضي على من
ولاه ويصح لمن ولاه وعليه وسيجيء فروع في البدايع من جملة ادب

القاضي

القاضي انه لا يكلم احد الخصمين بلسان لا يعرفه الاخر وفي التاتارخانيه والاحوط
ان يقول للخصمين احكم بينكما حتى اذا كان في التقليد خلل يصير حكما بتحكيمهما قضى
بحق ثم امره السلطان بالاستيناف بمحضر من العلماء لم يلزمه بزازيه طلب المقضي
نسخة السجل من المقضي له ليعرضه على العلماء اهو صحيح ام لا فامتنع الزمه القاضي
بذلك جواهر الفتاوى وفي الفتح متى امكن اقامة الحق بلا ايغار صدور كان اولى
وهل يقبل قصص الخصوم ان قام للقضاء لا والا اخذها ولا ياخذ بما فيها الا
اذا اقر بلفظه صريحا **فصل** في الحبس هو مشروع بقوله تعالى او
ينفوا من الارض وحبس عليه الصلاة والسلام رجلا بالتهمة في المسجد
واحدث السجن علي رضي الله عنه بناه من قصب سماه نافعا فنقبه اللصوص
فبنى غيره من مدر وسماه مخيسا بفتح الياء وتكسر موضع التخييس وهو التذليل و
فيه يقول علي رضي الله عنه ٭ الا تراني كيسا مكيسا ٭ بنيت بعد نافع مخيسا
حصنا حصينا واميرا كيسا ٭ صفته ان يكون بموضع ليس به فراش ولا وطاء
ليضجر فيوفي ومفاده لو جيء له به منع منه ولا يمكن احد ان يدخل للاستيناس
الا اقاربه وجيرانه لاحتياجه للمشاورة ولا يمكثون عنده طويلا ومفاده ان
زوجته لا تحبس معه لو هي الحابسة له وهو الظاهر وفي الملتقى يمكن من وطء
جاريته لو فيه خلوة ولا يخرج لجمعة ولا جماعة ولا لحج فرض فغيره اولى ولا لحضور
جنازة ولو كان بكفيل زيلعي وفي الخلاصة يخرج بكفيل لجنازة اصوله وفروعه لا غيرهم و
عليه الفتوى ولو مرض مرضا اضناه ولم يجد من يخدمه يخرج بكفيل والا لا به يفتى ولا
يخرج لمعالجة وكسب بل ولا يكتسب فيه ولو له ديون اخرج ليتخاصم ثم يحبس خانيه
ولا يضرب المحبوس الا في ثلاث اذا امتنع عن كفارة الظهار والانفاق على قريبه
او القسم بين نسائه بعد وعظه والضابط ما يفوت لا الى خلف اشباه قلت و
زاد في الوهبانيه وان لم يضرب دون قيد تاديبا وتطيين باب الحبس في العنت
يذكر ولا يغل الا اذا خاف فراره فيقيد او يحول لسجن اللصوص وهل يطين
الباب الراي فيه للقاضي بزازيه ولا يجرد ولا يؤاجر وعن الثاني يوجه لقضاء دينه
ولا يقام بين يدي صاحب الحق اهانة له ولو كان ببلدة لا قاضي لها لازمه ليلا ونهارا
حتى ياخذ حقه جواهر الفتاوى وتعيين مكانه اي مكان الحبس عند عدم ارادة
صاحب الحق للقاضي الا ان طلب المدعي مكانا اخر فيجيبه لذلك قنيه وافتى
المصنف تبعا لقارى الهداية بان العبرة في ذلك لصاحب الحق لا للقاضي انتهى
وفي النهر ينبغي ان لا يجاب لو طلب حبسه في مكان اللصوص ونحوه فرع
في البحر عن المحيط ويجعل للنساء سجن على حدة نفيا للفتنة واذا ثبت الحق
للمدعي ولو دانقا وهو سدس درهم ببينة عجل حبسه بطلب المدعي لظهور

المطل بانكاره والا يثبت ببينة بل باقرار لم يعجل حبسه بل يامره بالادا فان ابى
حبسه وعكسه السرخسي وسوى بينهما في الكنز والدرر واستحسنه الزيلعي والاول
مختار الهداية والوقاية والمجمع وهو المذهب عندنا قلت وفي منية المفتي
لو ثبت ببينة يحبس في اول مرة وبالاقرار يحبس في الثانية والثالثة دون الاولى
فليكن التوفيق ويحبس المديون في كل دين هو بدل مال او ملتزم بعقد درر ومجمع
وملتقى مثل الثمن ولو لمنفعة كالاجرة والقرض ولو لذمي والمهر المعجل وما لزمه بكفالة
ولو بالدرك او كفيل الكفيل وان كثر بزازيه لانه التزمه بعقد كالمهر وهذا هو المعتمد
خلافا لفتوى قاضيخان لتقديم المتون والشروح على الفتاوى بحر فليحفظ نعم
عده في الاختيار كبدل الخلع هنا خطا فتنبه وزاد القلانسي انه يحبس ايضا في كل
عين يقدر على تسليمها كالعين المغصوبة لا يحبس في غيره اي غير ما ذكر وهو تسع
صور بدل خلع ومغصوب ومتلف ودم عمد وعتق حظ شريك وارش جناية
ونفقة قريب وزوجة او مؤجل مهر قلت ظاهره ولو بعد طلاق وفي نفقات
البزازية انه يثبت اليسار بالاخبار هنا بخلاف سائر الديون لكن افتى ابن نجيم
ان القول له بيمينه مالم يثبت غناؤه فراجعه ولو اختلفا فقال المديون ليس بدل مال
وقال الداين انه ثمن متاع فالقول للمديون مالم يبرهن رب الدين طرسوسي
بحثا واقره في النهر فرع لا يحبس في دين مؤجل وكذا لا يمنع من السفر قبل حلول الاجل
وان بعد وله السفر معه فاذا حل منعه منه حتى يوفيه بدايع وقدمناه في الكفالة
ان ادعى المديون الفقر اذ الاصل العسرة الا ان يبرهن غريمه على غناه اي قدرته
على الوفا ولو باقتراض او بتقاضي غريمه فيحبسه حينئذ بما راى ولو يوما هو الصحيح بل
في شهادات الملتقط قال ابو حنيفة اذا كان المعسر معروفا بالعسرة لم احبسه
وفي الخانية ولو فقره ظاهرا سال عنه عاجلا وقبل بينته على افلاسه وخلى سبيله
نهر وفي البزازية قال المديون حلفه انه ما يعلم اني معسر اجابه القاضي فان حلف
حبسه بطلبه وان نكل خلاه واقره المص وغيره قلت وقدمنا ان الراي لمن
له ملكة الاجتهاد فتنبه ثم بعد حبسه بما يراه لو حاله مشكلا عند القاضي والا عمل
بما ظهر بحر واعتمده المصنف سال عنه احتياطا لا وجوبا من جيرانه ويكفي عدل الغيبة
داين واما المستور فان وافق قوله راي القاضي عمل به والا لا انفع الوسايل
ولا يشترط حضرة الخصم ولا لفظ الشهادة الا اذا تنازعا في اليسار والاعسار
قهستاني قلت لكنها بالاعسار للنفي هي ليست بحجة ولذا لم يجب السوال
انفع الوسايل فتنبه فان لم يظهر له مال خلاه بلا كفيل الا في ثلاث مال يتيم
ووقف واذا كان الداين غايبا ثم لا يحبسه ثانيا للاول ولا لغيره حتى يثبت
غريمه غناه بزازيه وفي القنية برهن المحبوس على افلاسه فاراد الداين اطلاقه

قبل تغليبه فعلى القاضي القضاء به حتى لا يعيده الداين ثانيا فرع احضر
المحبوس الدين وغاب ربه يريد تطويل حبسه ان علمه وقدره اخذه او كفيلا
وخلاه خانيه وفي الاشباه لا يجوز اطلاق المحبوس الا برضا خصمه الا اذا ثبت
اعساره او احضر الدين للقاضي في غيبة خصمه ولو قال من يراد حبسه ابيع عرضي
واقضي ديني اجله القاضي يومين او ثلاثة ايام ولا يحبسه اي ليبيعه ويقضي الدين
الذي عليه ولو بثمن قليل لان الثلاثة مدة ضربت لابلاء الاعذار ولو له عقار
يحبسه اي ليبيعه ويقضي الدين الذي عليه ولو بثمن قليل بزازيه وسيجي تمامه
في الحجر ولم يمنع غرماءه عنه على الظاهر فيلازمونه نهارا لا ليلا الا ان يكتسب فيه
ويستاجر للمراة امراة تلازمها منية فرع لو اختار المطلوب الحبس والطالب
الملازمة فالخيار للطالب الا لضرورة وكفله في البزازية الكفيل بالنفس
وللطالب ملازمته بلا امر قاضي لو مقرا بحقه ولا يقبل برهانه على افلاسه قبل حبسه
لقيامها على النفي وصححه عزمي زاده وصحح غيره قبولها والمعول عليه راي القاضي فان علم
اعساره قبلها والا لا نهر فليحفظ وبينة يساره احق من بينة اعساره
بالقبول لان اليسار عارض والبينات للاثبات نعم لو بين سبب اعساره
وشهدوا به فتقدم لاثباتها امرا عارضا فتح بحثا واعتمده في النهر والا لم يمكن
قبولها لانها قامت للمحبوس وهو منكر والبينة متى قامت للمنكر لا تقبل وابد
حبس الموسر لانه جزاء الظلم قلت وسيجي في الحجر انه يباع ماله لدينه عندهما وبه
يفتي وحينئذ فلا تابد حبسه فتنبه ولا يحبس لما مضى من نفقة زوجته وولده
اذا ادعى الفقر وان قضى بها لانها ليست بدل مال ولا لزمته بعقد على ما مرجحه
لو برهنت على يساره حبس بطلبها بل يحبس اذا برهنت على يساره بطلبها كما لو
ابى ان ينفق عليهما او على اصوله او فروعه فيحبس احيا لهم بحر قلت وهل يحبس
لمحرمه لو ابى لم اره وظاهر تقييدهم لا لكن ما مر عن الاشباه لا يضرب المحبوس الا في
ثلاث يفيده فتامل عند الفتوى وسياتي حبس الولي بدين الصغير لا يحبس اصل
وان علا في دين فرعه بل يقضي القاضي دينه من عين ماله او قيمته والصحيح عندهما
بيع عقاره كمنقوله بحر فليحفظ ولا يستخلف قاض نائبا الا اذا فوض اليه
كجعلتك صريحا كول من شئت او دلالة قاضي القضاة والدلالة هنا اقوى لان في الصريح
المذكور يملك الاستخلاف لا العزل وفي الدلالة يملكهما كقوله ول من شئت و
استبدل واستخلف من شئت فان قاضي القضاة هو الذي يتصرف فيهم مطلقا
تقليدا او عزلا بخلاف المامور باقامة الجمعة فانه يستخلف بلا تفويض للاذن
دلالة ابن ملك وغيره وما ذكره منلا خسرو قال في البحر لا اصل له وانما هو فهم
فهمه من بعض العبارات وقد مر في الجمعة نائب القاضي المفوض اليه

الكتابة فقط لا العزل نائب عن الاصل وهو السلطان وحينئذ فلا يملك
ان يعزله القاضي بغير تفويض منه للعزل ايضا كوكيل وكل وكذا لا ينعزل النائب
بعزله ولا بموته ولا بموت السلطان بل يعزله زيلعي وعيني وابن ملك في غيرهم في
الوكالة واعتمده في الدرر والملتقى وفي البزازية وعليه الفتوى وتمامه في الاشباه
وفي فتاوى المصنف وهذا هو المذهب لا ما ذكره ابن الغرس لمخالفته للمذهب
ونائب غيره اي غير المفوض له ان قضى عنده او في غيبته واجازه القاضي صح
قضاؤه لو اهلا بل لو قضى فضولي وهو في غير نوبته واجازه جاز لان المقصود
حصول رايه بحر قال وبه علم دخول الفضولي في القضا فرع في الاشباه والمنظومة
المحبية لو فوض لعبد ففوض لغيره صح ولو حكم بنفسه لم يصح ولو عتق فقضى
صح بخلاف صبي بلغ واذا رفع اليه حكم قاضي خرج المحكم ودخل الميت والمعزول
والمخالف لرايه لانه نكرة في سياق الشرط فتعم فافهم آخر قيد اتفاقي اذ حكم نفسه
قبل ذلك كذلك ابن كمال نفذه اي الزم الحكم والعمل بمقتضاه لو مجتهدا فيه عالما
باختلاف الفقهاء فيه فلو لم يعلم لم يجز قضاؤه ولا يمضيه الثاني في ظاهر المذهب
زيلعي وعيني وابن كمال لكن في الخلاصة ويفتي بخلافه وكانه تيسيرا فليحفظ
بعد دعوى صحيحة من خصم على خصم حاضر والا كان افتاء فيحكم بمذهبه لا غير بحر وسيجي
اخر الكتاب وانه اذا ارتاب في حكم الاول له طلب شهود الاصل قال وبه عرف
ان تنافيذ زماننا لا تعتبر لترك ما ذكر وقد تعارفوا في زماننا القضا بالموجب وهو
عبارة عن المعنى المتعلق عما اضيف اليه في ظن القاضي شرعا من انه يقتضي به فاذا
حكم حنفي بموجب بيع المدبر كان معناه الحكم ببطلان البيع ولو قال الموثق وحكم
بمقتضاه لا يصح لان الشيء لا يقتضي بطلان نفسه وبه ظهر ان الحكم بالموجب
اعم نهر الا ما عري عن دليل مجمع او خالف كتابا لم يختلف في تاويله السلف كمتروك
تسمية او سنة مشهورة كتحليل بلا وطي لمخالفته حديث العسيلة المشهور
او اجماعا كحل المتعة لاجماع الصحابة على فساده وكبيع ام ولده على الاظهر وقيل
ينفذ على الاصح ومن ذلك ما لو قضى بشاهد ويمين المدعي لمخالفته للحديث المشهور
البينة على المدعي واليمين على من انكر او بقصاص بيمين الولي واحدا من اهل المحلة
او بصحة نكاح المتعة او الموقت او بصحة بيع عبد معتق البعض او بسقوط الدين
بمضي سنين او بصحة طلاق الدور وبقاء النكاح كما مر في بابه وقضى بعبد وصبي
مطلقا وقضا كافر على مسلم ابدا ونحو ذلك كالتفريق بين الزوجين بشهادة
المرضعة لا ينفذ في الكل وعد منها في الاشباه نيفا واربعين وذكر في الدرر
لا ينفذ سبع صور منها لو قضت المراة بحد وقود وسيجي متنا خلافا لما ذكره
المصنف شرحا والاصل ان القضا يصح في موضع الاختلاف لا الخلاف

المعتمد في

والون



والفرق ان للاول دليلا لا الثاني وهل اختلاف الشافعي معتبر الاصح نعم
صدر الشريعة يوم الموت لا يدخل تحت القضا بخلاف يوم القتل فلو برهن
على موت ابيه في يوم كذا ثم برهنت امراة ان الميت نكحها بعد ذلك قضى بالنكاح
ولو برهن على قتله فيه فبرهنت ان المقتول نكحها بعده لا تقبل وكذا جميع العقود
والمداينات الا في مسئلة الزوجة التي معها ولد فانه تقبل بينتها بتاريخ مناقض
لما قضى القاضي به من يوم القتل اشباه واستثنى محشوها من الاول مسائل منها
ادعاه ميراثا فلا سبقها تاريخا برهن الوكيل على وكالته حكم بها فادعى المطلوب موت
الطالب صح الدفع برهن انه شراه من ابيه منذ سنة وبرهن ذو اليد على موته منذ سنتين
لم تسمع وقيل تسمع وسره ان القضا بالبينة عبارة عن رفع النزاع والموت من
حيث انه موت ليس محلا للنزاع ليرتفع باثباته بخلاف القتل فانه من حيث هو محل
للنزاع كما لا يخفى وينفذ القضا بشهادة الزور ظاهرا وباطنا حيث كان المحل قابلا
والقاضي غير عالم بزورهم في العقود كبيع ونكاح والفسوخ كاقالة وطلاق لقول
علي رضي الله تعالى عنه لتلك المراة شاهداك زوجاك وقالا والزفر والثلاثة ظاهرا
فقط وعليه الفتوى شرنبلالية عن البرهان بخلاف الاملاك المرسلة اي المطلقة عن
ذكر سبب الملك فظاهرا فقط اجماعا لتزاحم الاسباب حتى لو ذكر سببا معينا فعلى الخلاف
ان كان سببا يمكن انشاؤه والا لا ينفذ اتفاقا كالارث وكما لو كانت المراة محرمة
بنحو عدة او ردة وكما لو علم القاضي بكذب الشهود حيث لا ينفذ اصلا كالقضا باليمين
الكاذبة زيلعي ونكاح الفتح قضى في مجتهد فيه بخلاف رايه اي مذهبه مجمع وابن كمال
لا ينفذ مطلقا ناسيا او عامدا عندهما والائمة الثلاثة وبه يفتي مجمع ووقاية وملتقى
وقيل بالنفاذ يفتي وفي شرح الوهبانية للشرنبلالي قضى من ليس بمجتهد كحنفية
زماننا بخلاف مذهبه عامدا لا ينفذ اتفاقا وكذا ناسيا عندهما ولو قيده السلطان
بصحيح مذهبه كزماننا يتقيد بلا خلاف لكونه معزولا عنه انتهى وقد غيرت بيت
الوهبانية فقلت ۞ ولو حكم القاضي بحكم مخالف ۞ لمذهبه ما صح اصلا يسطر ۞
قلت واما امر الامير فمتى صادف فصلا مجتهدا فيه نفذ امره كما قدمناه عن سير التاتارخانية
وغيرها فليحفظ لا يقضى على غائب ولا له اي لا يصح بل ولا ينفذ على المفتى به بحر
الا بحضور نائبه اي من يقوم مقام الغائب حقيقة كوكيله ووصيه ومتولي
الوقف افاد بالكاف ان القاضي انما يحكم على الغائب والميت لا على الوكيل
والوصي فيكتب في السجل انه حكم على الميت وعلى الغائب بحضرة وكيله وبحضرة
وصيه جامع الفصولين وافاد بالكاف عدم الحصر فان احد الورثة كذلك
ينتصب خصما عن الباقين وكذا احد شريكي الدين واجنبي بيده مال اليتيم
وبعض الموقوف عليهم اي لو الوقف ثابتا كما مر في بابه او نائبه شرعا كوصي نصبه

القاضي خرج المنح كالبيري او حكما بان يكون ما يدعى على الغائب سببا لا محالة فلو
شرى امة ثم ادعى ان مولاها جوزها من فلان الغائب واراد ردها بعيب الزواج
لم يقبل لاحتمال انه طلقها وزال العيب ابن كمال لما يدعى على الحاضر مثاله كما اذا
ادعى دارا في يد رجل وبرهن المدعى على ذي اليد انه اشترى الدار من فلان الغائب
فحكم الحاكم على ذي اليد الحاضر كان ذلك حكما على الغائب ايضا حتى لو حضر وانكر
لم يعتبر لان الشرا من المالك سبب الملكية لا محالة وله صور كثيرة ذكر منها في المجتبى
تسعا وعشرين ولو كان ما يدعى على الغائب شرطا لما يدعيه على الحاضر كما اذا
ادعى عبد على مولاه انه علق عتقه بتطليق زوجته وبرهن على التطليق بغيبة
زيد لا يقبل في الاصح اذا كان فيه ابطال حق الغائب فلو لم يكن كما اذا علق
طلاق امراته بدخول زيد الدار يقبل لعدم ضرر الغائب ومن حيل اثبات العتق
على الغائب ان يدعى المشهود عليه ان الشاهد عبد فلان فبرهن المدعى ان مالكه
اعتقه تقبل ومن حيل الطلاق حيلة الكفالة بمهرها معلقة بطلاقها ودعوى كفالة
بنفقة العدة معلقة بالطلاق ومن اراد ان يزني بخليلته ما في دعوى البزازية ادعى
عليها ان زوجها الغائب طلقها وانقضت عدتها وتزوجها فاقرت بزوجية الغائب
وانكرت طلاقه فبرهن عليها بالطلاق يقضى عليها انها زوجة الحاضر ولا يحتاج
الى اعادة البينة اذا حضر الغائب ولو قضى على غائب بلا نائب ينفذ في اظهر
الروايتين عن اصحابنا ذكره منلا خسرو في باب خيار العيب وقيل لا ينفذ
ورجحه غير واحد وفي المنية والبزازية وجمع الفتاوى وعليه الفتوى ورجح في الفتح
توقفه على امضاء قاض اخر وفي البحر والمعتمد ان القضاء على المسخر لا يجوز الا لضرورة
وهي في خمس مسائل اشترى بالخيار فتوارى المكفول له حلف ليوفينه اليوم فتغيب
الداين جعل امرها بيدها ان لم تصل نفقتها فتغيبت الخامسة اذا توارى الخصم
فالمتاخرون ان القاضي ينصب وكيلا في الكل وهو قول الثاني خانيه قلت
ونقل شراح الوهبانية عن شراح ادب القاضي انه قول الكل وان القاضي يختم
بيته مدة يراها ثم ينصب الوكيل ولاية بيع التركة المستغرقة بالدين للقاضي لا للورثة
لعدم ملكهم حيث كان الدين لغيرهم يقرض القاضي مال الوقف والغائب
واللقطة واليتيم من ملي مؤتمن حيث لا وصي ولا من يقبله مضاربة ولا
مستغلا يشتريه وله اخذ المال من اب مبذر ووضعه عند عدل ثقة و
يكتب الصك ندبا ليحفظ لا يقرض الاب ولو قاضيا لانه لا يقضي لولده
ولا الوصي ولا الملتقط فان اقرضوا ضمنوا لعجزهم عن التحصيل بخلاف القاضي
ويستثنى اقراضهم للضرورة كحرق ونهب فيجوز اتفاقا بحر ومتى جاز للملتقط
التصدق فالاقراض اولى ولو قضى بالجواز فالغرم عليه لحماله ان متعمدا واقره

اى بالعمد



اى بالعمد ولو خطا فالغرم على المقضي له درر وفي المنح معزيا للسراج قال الحمد لو
قال تعمدت الجور انعزل عن القضاء وفيه عن ابي يوسف اذا غلب جوره ورشوته
ردت قضاياه وشهادته فروع القضاء مظهر لا مثبت ويتخصص بزمان
ومكان وخصومة حتى لو امر السلطان بعدم سماع الدعوى بعد خمسة عشر سنة
فسمعها لم ينفذ قلت فلا تسمع الان الا بامر الا في الوقف والارث ووجود
عذر شرعي وبه افتى ابو السعود فليحفظ امر السلطان انما ينفذ اذا وافق الشرع
والا فلا اشباه من القاعدة الخامسة وفوائد شتى فلو امر قضاته بتحليف الشهود
وجب على العلماء ان ينصحوه ويقولوا له لا تكلف قضاتك الى امر يلزم منه سخطك
او سخط الخالق قضاء الباشا وكتابه الى القاضي جائز ان لم يكن القاضي مولى من
السلطان الحاكم كالقاضي الا في اربعة عشر مسئلة ذكرناها في شرح يعني البحر وفي الفصل
الاول من جامع الفصولين القاضي بتاخير الحكم ياثم ويعزل ويعزر وفي الاشباه
لا يجوز للقاضي تاخير الحكم بعد وجود شرائطه الا في ثلاث لريبة ولرجاء صلح اقارب
واذا استمهل المدعي لا يصح رجوعه في قضائه الا في ثلاث لو بعلمه او ظهر خطاؤه او
بخلاف مذهبه فعل القاضي حكم فلو زوج اليتيمة من نفسه او ابنه لم يجز الا في
مسئلتين اذا اذن الولي للقاضي بتزويجها كان وكيلا واذا اعطى فقيرا من وقف
الفقرا كان له اعطاء غيره امر القاضي حكم الا في مسئلة الوقف المذكورة فامره
فتوى فلو صرف لغيره صح القاضي بحلف غريم الميت ولو اقر به المريض لا يقبل
قول امين القاضي انه حلف المخدرة الا بشاهدين من اعتمد على امر القاضي
الذي ليس بشرعي لم يخرج عن العهدة انتهى وقدمنا في الوقف عن المنظومة
المحبية معزيا للمبسوط ان للسلطان مخالفة شرط الواقف لو غالبه قرى ومزارع
وانه يعمل بامره وان غاير الشرط فليحفظ قلت واجاب صنعي افندي بانه متى
كان في الوقف سعة ولم يقصر في ادا خدمته لا يمنع قنه وفي الوهبانية يحبس الولي
بدين الصغير حتى يوفيه او يظهر فقر الصغير قلت لكن قدم شارحها عن فتاوى الحكم
الحر والعبد والبالغ والصبي في الحبس سواء فيتامل نعم هنا قاله الشرنبلالي قال وليس
للقاضي البيع مع وجود اب ووصي وهي فائدة حسنة قلت اي في الغنية ومتى
باعا فللقاضي نقضه لو اصلح كما نظمه الشارح فضمنته للمتن مغيرا لبعضه فقلت

۞ وينقض بيعا من اب ووصيه ۞ ولو مصلحا والاصلح النقض يسطر ۞
۞ ويحبس في دين على الطفل والد ۞ وصي وللتاديب بعض تصور ۞
۞ وفي الدين لم يحبس اب ومكاتب ۞ وعبد لمولاه كعكس ومعسر ۞

نعم لو العبد مديونا يحبس المولى بدينه لانه للغرما وكذا يحبس بدين مكاتبه الا
فيما كان من جنس الكتابة فتح عتاق الوهبانية ۞ وفي غير جنس الحق يحبس سيد

بعدما

مكاتب والعبد فيها مخير ٥ بوفي حجرها ٥ ويحبس في الكبت الصحاح المحرر ٥
على الدين اذ بالكبت ما هو معسر ٥ **باب التحكيم** هو لغة جعل الحكم في مالك
لغيرك وعرفا تولية الخصمين حاكما يحكم بينهما وركنه لفظه الدال عليه مع قبول الاخر
ذلك وشرط من جهة المحكم بالكسر العقل لا الحرية والاسلام فصح تحكيم ذمي ذميا
وشرط من جهة المحكم بالفتح صلاحية القضاء كما مر وتشترط الاهلية المذكورة وقت
اي التحكيم ووقت الحكم جميعا فلو حكما عبدا فعتق او صبيا فبلغ او ذميا فاسلم ثم حكم
لا ينفذ كما هو الحكم في مقلد بفتح اللام مشددة بخلاف الشهادة وقدمنا انه لو استقضي
العبد ثم عتق فقضى صح وعزاه سعدي افندي للمبتغي حكما رجلا معلوما اذ لو حكما اول
من يدخل المسجد لم يجز اجماعا للجهالة فحكم بينهما ببينة او اقرار او نكول ورضيا بحكمه
صح لو في غير حد وقود ودية على عاقلة الاصل ان حكم المحكم بمنزلة الصلح وهذه لا تجوز
بالصلح فلا تجوز بالتحكيم وينفرد احدهما بنقضه اي التحكيم بعد وقوعه كما ينفرد احد العاقدين
في مضاربة وشركة ووكالة بلا التماس طالب فان حكم لزمهما ولا يبطل حكمه بعزلهما لصدوره
عن ولاية شرعية ولا يتعدى حكمه الى غيرهما الا في مسئلة ما لو حكم احد الشريكين وغريما
له رجلا فحكم بينهما والزم الشريك يتعدى الى الشريك الغائب لان حكمه كالصلح بحر فلو حكما
في عيب بيع فقضى برده ليس للبايع رده على بايعه الا برضى البايع الاول
والثاني والمشتري بتحكيمهم فتح ثم استثناء الثلاث يفيد صحة التحكيم في كل المجتهدات
لحكمه بكون الكنايات رواجع وفسخ اليمين المضافة الى الملك وغير ذلك لكن هذا
مما يعلم ويكتم وظاهر الهداية انه يجيب بلا نجل قنا ملخص وصح اخباره باقرار احد
الخصمين وبعدالة الشاهد حال ولايته اي بقاء تحكيمهما لا يصح اخباره بحكمه لانقضاء
ولايته ولا يصح حكمه لابويه وولده وزوجته كحكم القاضي بخلاف حكمه عليهم اي القاضي
والمحكم عليهم حيث يصح كالشهادة حكما رجلين فلا بد من اجتماعهما على المحكوم به
ويمضي القاضي حكمه ان وافق مذهبه والا ابطله لان حكمه يرفع خلافا وليس للمحكم
تفويض التحكيم الى غيره وحكمه بالوقف لا يرفع الخلاف على الصحيح خانية فلو رفع الى
موافق لمذهبه حكم ابتداء بلزومه بشرطه ولا بمضيه لانه لم يقع معتبرا والحاصل انه
كالقاضي الا في مسائل عد في البحر منها سبعة عشر منها لو ارتدا ينعزل فاذا اسلم
احتاج لتحكيم جديد بخلاف القاضي ومنها لو رد الشهادة لتهمة فلغيره قبولها وينبغي
ان لا يلي الحبس ولم اره وكذا لم ار حكم قبول الهدية وينبغي ان لا يجوز ان اهدى اليه
وقت التحكيم **باب كتاب القاضي الى القاضي وغيره** اراد بغيره قوله والمراة
تقضي الخ القاضي يكتب الى القاضي في كل حق به يفتى استحسانا غير حد وقود
للشبهة فان شهدوا على خصم حاضر حكم بالشهادة وكتب بحكمه ليحفظ وكتاب
الحكم هو السجل الحكمي اي الحجة التي فيها حكم القاضي هذا في عرفهم وفي عرفنا الغايب



كبير يضبط فيه وقايع الناس وان لم يكن الخصم حاضرا لم يحكم لانه حكم على الغائب وكتب الشهادة
الى قاض يكون الخصم في ولايته ليحكم القاضي المكتوب اليه بها على رأيه وان كان
مخالفا لراي الكاتب لانه ابتداء حكم وهو نقل الشهادة حقيقة ويسمى الكتاب الحكمي و
ليس بسجل وقرأ الكتاب عليهم او اعلمهم به وختم عندهم اي عند شهود الطريق
وسلم الكتاب اليهم بعد كتابة عنوانه في باطنه وهو ان يكتب فيه اسمه واسم المكتوب اليه
وشهرته فلو كان العنوان على ظاهره لم يقبل قيل هذا في عرفهم وفي عرفنا يكون على الظاهر
فيعمل به واكتفى الثاني بان يشهدهم انه كتابه وعليه الفتوى كما في الصيرفية عن الكفاية
وفي الملتقى وليس الخبر كالعيان فاذا وصل الى المكتوب اليه نظر الى ختمه اولا ولا يقبله
اي لا يقرأه الا بحضور الخصم وشهوده ولا بد من اسلام شهوده ولو كان لذمي على ذمي
لشهادتهم على فعل المسلم الا اذا اقر الخصم فلا حاجة اليهم اي الشهود بخلاف كتاب الامان
في دار الحرب حيث لا يحتاج الى بينة لانه ليس بملزم وفي الاشباه لا يعمل بالخط الا في مسئلة
كتاب الامان ويلحق به البرات ودفتر بياع وصراف وسمسار وجوزه محمد لراو وقاض
وشاهد ان يتيقن به قيل وبه يفتى ولا بد من مسافة ثلاثة ايام بين القاضيين كالشهادة
على الشهادة على الظاهر وجوزهما الثاني ان بحيث لا يعود في يومه وعليه الفتوى شرنبلالية
وسراجية ويبطل الكتاب بموت الكاتب وعزله قبل وصول الكتاب الى الثاني او بعد
وصوله قبل القراءة واجازة الثاني واما بعدهما فلا يبطل ويبطل بجنون الكاتب وردته
وحده لقذف وعمايته وفسقه بعد عدالته لخروجه عن الاهلية واجازة الثاني وكذا بموت
المكتوب اليه وخروجه عن الاهلية الا اذا عم بعد تخصيص اسم المكتوب اليه بخلاف ما لو عم
ابتداء وجوزه الثاني وعليه العمل خلاصة لا يبطل بموت الخصم ايا كان لقيام وارثه او وصيه
مقامه قلت وكذا لا يبطل بموت شاهد الاصل كما سياتي متنا في بابه خلافا لما وقع في
الخانية هنا فانه مخالف لما ذكره بنفسه ثمة قنية واعلم ان الكتابة بعلمه كالقضاء بعلمه في
الاصح بحر فمن جوزه جوزها ومن لا فلا الا ان المعتمد عدم حكمه بعلمه في زماننا اشباه وفيها
الامام يقضي بعلمه في قذف وقود وتعزير قلت فهل الامام قيد كما قدمناه في الحدود لم
اره كما في شرح الوهبانية للشرنبلالي والمختار الان عدم حكمه بعلمه في الحدود الخالصة
لله تعالى كزنا وخمر مطلقا غير انه يعزر من به اثر السكر للتهمة وعن الامام ان علم القاضي
في طلاق وعتاق وغصب يثبت الحيلولة على وجه الحسبة لا القضاء ولا يقبل كتاب القاضي
من محكم بل من قاض مولى من قبل الامام السلطان او من يملك اقامة الجمعة وقيل يقبل من قاضي
رستاق الى قاضي مصر واعتمده المصنف والكمال كتب كتابا الى من يصل اليه من قضاة
المسلمين فوصل الى قاض ولي بعد كتابة هذا المكتوب لا يقبل لعدم ولايته وقت
الخطاب جواهر الفتاوى وفيها لو جعل الخطاب للمكتوب اليه ليس لنائبه ان يقبله
والمراة تقضي في غير حد وقود وان اثم المولى لها لخبر البخاري لن يفلح قوم ولوا امرهم

امراة ونصلح ناظرة لوقف ووصية ليتيم وشاهدة فتح فصح تقريرها في النظر
والشهادة في الاوقاف ولو بلا شرط واقف بحر قال وقد افتيت فيمن شرط
الشهادة في وقفه لفلان ثم لولده فمات وترك انها تستحق وظيفة الشهادة
وفي الاشباه من احكام الانثى اختار في المسايرة جواز كونها نبية لا رسولة لبناء
حالهن على الستر ولو قضت في حد وقود فرفع الى قاض اخر يرى جوازه فامضاه ليس
لغيره ابطاله لخلاف شريح عيني والخنثى كالانثى بحر واعلم انه اذا وقع للقاضي حادثة
او لولده فاناب غيره فقضى نائب القاضي له او لولده جاز قضاؤه كما لو قضى
للامام الذي قلده القضاء او لولد الامام سراجيه وفي البزازية كل من تقبل شهادته
له وعليه يصح قضاؤه له وعليه انتهى خلافا للجواهر والملتقط فليحفظ ويقضي
النائب بما شهدوا به عند الاصل وعكسه وهو قضاء الاصل بما شهدوا به عند
النائب فيجوز للقاضي ان يقضي بتلك الشهادة باخبار النائب وعكسه خلاصة
فروع لا يقضي القاضي لمن لا تقبل شهادته له الا اذا ورد عليه كتاب قاض
لمن لا تقبل شهادته له فيجوز قضاؤه به اشباه وفيها لا يقضي لنفسه ولا الولد
الا في الوصية وحرر الشرنبلالي في شرحه للوهبانية صحة قضاء القاضي لام امراته
ولامراة ابيه ولو في حياة امراته وابيه وانه يقضي فيما هو تحت نظره من الاوقاف
وزاد بيتين فقال

ويقضي لام العرس حال حياتها • وعرس ابيه وهو حي بحرره •
وبعد وفاة ان خلي عن نصيبه • بميراث مقضي به فتبصروا •
ويقضي لوقف مستحق لريعه • بوصف القضا والعلم او كان ناظره •

هذه مسائل شتى اي متفرقة وجاؤوا شتى اي متفرقين يمنع صاحب سفل عليه علو اي طبقة
لاخر من ان يتد اي يدق الوتد في سفله وهو البيت التحتاني او ينقب كوة بفتح او
ضم الطاقة وكذا بالعكس دعوى المجمع بلا رضى الاخر وهذا عنده وهو القياس بحر وقالا
لكل فعل لا يضر ولو انهدم السفل بلا صنع لانه لم يجبر على البناء لعدم التعدي ولذي
العلو ان يبني ثم يرجع بما انفق ان بنى باذنه او اذن قاض والا فبقيمة البناء يوم
بناه وتمامه في العيني زايغة مستطيلة اي سكة طويلة تتشعب عنها سكة مثلها
لكن غير نافذة الى محل اخر يمنع اهل الاولى عن فتح باب للمرور لا للاستضاءة والريح
عيني في القصوى الغير نافذة على الصحيح اذ لا حق لهم في المرور بخلاف النافذة وفي زايغة
مستديرة لزق اي اتصل طرفاها اي نهاية سعة اعوجاجها بالمستطيلة لا يمنع
لان لهم ساحة مشتركة في دار بخلاف ما لو كانت مربعة فانها كسكة في سكة ولذا يمكنهم
نصب البوابة ابن كمال بهذه الصورة

ولا يمنع الشخص من تصرفه في ملكه الا اذا كان الضرر بجاره ضررا بينا فيمنع من
ذلك وعليه الفتوى بزازية واختاره في العمادية وافتى به قارئ الهداية حتى يمنع الجار
من فتح الطاقة وهذا جواب المشايخ استحسانا وجواب ظاهر الرواية عدم المنع مطلقا
وبه افتى طايفة كالامام ظهير الدين وابن الشحنة ووالده ورجحه في الفتح وفي قسمة
المجتبى وبه يفتى واعتمده المصنف ثمة فقال وقد اختلف الافتا وينبغي ان يعول على ظاهر
الرواية انتهى قلت وحيث تعارض متنه وشرحه فالعمل على المتون كما تقرر مرارا
فتدبر قلت وبقي ما لو اشكل هل يضر ام لا وقد حرر في تحشية الاشباه المنع قياسا على مسئلة
السفل والعلو انه لا يتهد اذا اضر وكذا ان اشكل على المختار للفتوى كما في الخانية قال المحشي
فكذا تصرفه في ملكه ان اضر او اشكل يمنع وان لم يضر لم يمنع قال ولم ار من نبه عليه فليغتنم
فانه من خواص كتابي انتهى ادعى على اخر هبة مع قبض في وقت فسئل المدعي بينة فقال
قد جحدنيها اي الهبة فاشتريتها منه او لم يقل ذلك اي جحدنيها ومفاده الاكتفاء بامكان
التوفيق وهو مختار شيخ الاسلام من اقوال اربعة واختار الخجندي انه يكفي من المدعى عليه
لا من المدعي لانه مستحق وذاك دافع والظاهر يكفي للدفع لا للاستحقاق بزازية فاقام
بينة على الشراء بعد وقتها اي وقت الهبة تقبل في الصورتين وقبله لا لوضوح التوفيق
في الوجه الاول وظهور التناقض في الثاني ولو لم يذكر لهما تاريخا او ذكر لاحدهما تقبل
لامكان التوفيق بتاخير الشراء وهل يشترط كون الكلامين عند القاضي او الثاني فقط
خلاف وينبغي ترجيح الثاني بحر لانه به التناقض والتناقض يرتفع بتصديق الخصم
وبقول المتناقض تركت الاول وادعى بكذا وبتكذيب الحاكم وتمامه في البحر واقره المص
كما لو ادعى اولا انها اي الدار مثلا وقف عليه ثم ادعاها لنفسه او ادعاها لغيره ثم ادعاها
لنفسه لم يقبل للتناقض وقيل يقبل ان وفق بان قال كان لفلان ثم اشتريت درر في
اواخر الدعوى قال ولو ادعى الملك لنفسه اولا ثم ادعى الوقف عليه يقبل كما لو ادعاها لنفسه
ثم لغيره فانه يقبل ومن قال لاخر اشتريت مني هذه الجارية وانكر الاخر الشراء اجاز للبايع ان
يطاها ان ترك البايع الخصومة واقترن تركه بفعل يدل على الرضا بالفسخ كامساكها ونقلها
لمنزله لما تقرر ان جحود جميع العقود ما عدا النكاح فسخ فللبايع ردها بعيب قديم لتمام الفسخ
بالتراضي عيني اما النكاح فلا يقبل الفسخ اصلا فلذا لو جحد انه تزوجها ثم ادعاه وبرهن
على النكاح يقبل برهانه بخلاف البيع فانه اذا انكره ثم ادعاه لا يقبل لانفساخه بالانكار
بخلاف النكاح اقر بقبض عشرة دراهم ثم ادعى انها زيوف ونبهرجة صدق بيمينه لان
اسم الدراهم يعمها بخلاف ستوقة لغلبة غشها ولذا لو ادعى انها ستوقة لا يصدق
ان كان البيان مفصولا وصدق لو بين موصولا نهاية فالتفصيل في المفصول لا الموصول
ولو اقر بقبض الجياد ولم يصدق مطلقا ولو موصولا للتناقض ولو اقر انه قبض حقه
او قبض الثمن او استوفى حقه صدق في دعواه الزيافة لو بين موصولا والا لا لانه قوله

جياد مغشي فلا يحتمل التاويل بخلاف غيره لانه ظاهر او نص فيحتمل التاويل ابن كمال
اقر بدين ثم ادعى ان بعضه قرض وبعضه ربا وبرهن عليه قبل برهانه قنية عن علاء الائمة
وسيجيء في الاقرار قال لاخر لك علي الف درهم فرده المقر له ثم صدقه في مجلسه فلا شيء
للمقر له الا بحجة او اقرار ثانيا وكذا الحكم في كل ما فيه الحق لواحد ومن ادعى على اخر مالا
فقال المدعى عليه ما كان لك علي شيء قط فبرهن المدعي عليه انه له عليه الف وبرهن المدعى
عليه على القضاء اي الايفاء او الابراء ولو بعد القضاء اي الحكم بالمال اذ الدفع بعد
قضاء القاضي صحيح الا في المسئلة المخمسة كما سيجيء قبل برهانه لامكان التوفيق
لان غير الحق قد يقضى ويبرا منه دفعا للخصومة وسيجيء في الاقرار انه لو برهن على
قول المدعي انا مبطل في الدعوى او شهودي كذبة او ليس لي عليه شيء صح الدفع
الخ وذكره في الدرر قبيل الاقرار في فصل الاستثنا كما يقبل لو ادعى القصاص على اخر
فانكر المدعى عليه فبرهن المدعي على القصاص ثم برهن المدعى عليه على العفو او على
الصلح عنه على مال وكذا في دعوى الرق بان ادعى عبودية شخص فانكر فبرهن المدعي
ثم برهن العبد ان المدعي اعتقه يقبل ان لم يصالحه ولو ادعى الايفاء ثم صالحه قبل
برهانه الايفاء بحر وفيه برهن ان له اربعمائة ثم اقر ان عليه للمنكر ثلثمائة سقط عن المنكر
ثلثمائة وقيل لا وعليه الفتوى ملتقط وكانه لانه لما كان المدعى عليه جاحدا فذمته
غير مشغولة في زعمه فاين تقع المقاصة والله اعلم وان زاد كلمة ولا اعرفك ونحوه كما
رايتك لا يقبل لتعذر التوفيق وقيل يقبل لان المحتجب او المخدرة قد يتاذى بالشغب
على بابه فيامر بارضاء الخصم ولا يعرفه ثم يعرفه حتى لو كان ممن يعمل بنفسه لا يقبل نعم لو
ادعى اقرار المدعى عليه بالوصول او الايصال صح درر في اخر الدعوى لان التناقض لا
يمنع صحة الاقرار اقر ببيع عبده من فلان ثم جحده صح لان الاقرار بالبيع بلا ثمن باطل
اقرار بزازية ادعى على اخر انه باعه امته منه فقال الاخر لم ابعها منك قط فبرهن
المدعي على الشراء منه فوجد المدعي بها عيبا واراد ردها فبرهن البائع انه اي المشتري
بري اليه من كل عيب بها لم تقبل بينة البائع للتناقض وعن الثاني يقبل لامكان
التوفيق ببيع وكيله وابرائه عن العيب ومنه واقعة سمرقند ادعت انه نكحها
بكذا وطالبته بالمهر فانكر فبرهنت فادعى انه خلعها على المهر تقبل لاحتمال انه زوجه
ابوه وهو صغير ولم يعلم خلاصة يبطل جميع صك اي مكتوب كتب ان شاء الله
في اخره وقالا اخره فقط وهو استحسان راجح على قوله فتح واتفقوا ان الفرجة
كفاصل السكوت وعلى انصرافه للكل في جمل عطفت بواو وعقبت بشروط واما
الاستثناء بالا واخواتها فللاخير الا بقرينة كله مائة درهم وخمسون دينارا الا
درهما فللاول استحسانا واما الاستثناء بان شاء الله بعد جملتين ايقاعيتين
فاليهما اتفاقا وبعد طلاقين معلقين او طلاق معلق وعتق معلق فاليهما



عند الثالث وللاخير عند الثاني ولو بلا عطف او به بعد سكوت فللاخير اتفاقا وعطفه
بعد سكوته لغو الا بما فيه تشديد على نفسه وتمامه في البحر مات ذمي فقالت عرسه اسلمت
بعد موته وقالت ورثته قبله صدقوا تحكيما للحال كما يحكم الحال في مسئلة جريان ماء
الطاحونة ثم الحال انما تصلح حجة للدفع لا للاستحقاق كما في مسلم مات فقالت عرسه
الذمية اسلمت قبل موته فارثه وقالوا بعده فالقول لهم لان الحادث يضاف لاقرب
اوقاته فرع وقع الاختلاف في كفر الميت واسلامه فالقول لمدعي الاسلام
بحر قال المودع بالفتح هذا ابن مودعي بالكسر الميت لا وارث له غيره دفعها اليه وجوبا
كقوله هذا ابن دائني فقيد بالوارث لانه لو اقر انه وصيه او وكيله او المشتري منه لم
يدفعها فان اقر ثانيا بابن اخر له لم ينفذ اقراره اذا كذبه الابن الاول لانه اقرار على
الغير ويضمن للثاني حظه ان دفع للاول بلا قضاء زيلعي تركة قسمت بين الورثة او الغرماء
بشهود ولم يقولوا لا نعلم كذا نسخ المتن والشرح وعبارة الدرر وغيرها لا نعلم له وارثا او غريما
لم يكفلوا احتياطا لانها لجهالة المكفول له وتلوم القاضي مدة ثم يقضي ولو ثبت بالاقرار
كفلوا اتفاقا ولو قال الشهود ذلك لا اتفاقا ادعى على اخر دارا لنفسه ولاخيه الغائب
ارثا وبرهن عليه على ما ادعاه اخذ المدعي نصف المدعى مشاعا وترك باقيه مع ذي اليد بلا كفيل
جحد ذو اليد دعواه او لم يجحد خلافا لهما استحسانا نهاية ولا تعاد البينة ولا القضاء اذا
حضر الغائب في الاصح لانتصاب احد الورثة خصما للميت حتى تقضي منها ديونه ثم انما يكون
خصما بشروط تسعة مبسوطة في البحر والحق الفرق بين الدين والعين ومثله اي العقار
المنقول فيما ذكر في الاصح درر لكن اعتمد في الملتقى انه ياخذ منه اتفاقا ومثله في البحر
قال واجمعوا انه لا يوخذ لو نقرا اوصى له بثلث ماله يقع ذلك على كل شيء لانها اخت
الميراث ولو قال مالي او ما املكه صدقة فهو على جنس مال الزكاة استحسانا وان لم يجد
غيره امسك منه قدر قوته فاذا ملك غيره تصدق بقدره في البحر قال ان فعلت كذا فما
املكه صدقة فحيلته ان يبيع ملكه من رجل بثوب في منديل ويقبضه ولم يره ثم يفعل ذلك
ثم يرده بخيار الروية فلا يلزمه شيء ولو قال الف درهم من مالي صدقة ان فعلت
كذا ففعله وهو يملك اقل لزمه بقدر ما يملك ولو لم يكن له شيء لا يجب شيء وصح الايصاء
بلا علم الوصي فصح تصرفه لا يصح التوكيل بلا علم وكيل والفرق ان تصرف الوصي خلافة والوكيل
نيابة فلو علم الوكيل بالتوكيل ولو من مميز او فاسق صح تصرفه ولا يثبت عزله الا بخبر
عدل او فاسق ان صدقه عناية او مستورين او فاسقين في الاصح كاخبار السيد بجناية
عبده فلو باعه كان مختارا للفدا والشفيع بالبيع والبكر بالنكاح والمسلم الذي لم يهاجر
بالشرايع وكذا الاخبار بعيب لمريد شراء او حجر ماذون وفسخ شركة وعزل قاض ومتولي
وقف فهي عشر يشترط فيها احد شطري الشهادة لا لفظها ويشترط ساير الشروط
في الشاهد وقيده في البحر بالعزل القصدي وبما اذا لم يصدقه ويكون المخبر غير المرسل

ورسوله فانه يعمل بخبره مطلقا كالسيجي في بابه باع قاض او امينه وان لم يقل جعلتك
امينا في بيعه على الصحيح ولو الجيه عبدا لدين الغرما واخذ المال فضاع عند
القاضي واستحق العبد او ضاع قبل تسليمه لم يضمن لان امين القاضي كالقاضي
والقاضي كالامام وكل منهم لا يضمن بل ولا يحلف بخلاف نائب الناظر ورجع
المشتري على الغرما لتعذر الرجوع على العاقد ولو باعه الوصي لهم اي لاجل الغرما
بامر القاضي وبلا امره فاستحق العبد او مات قبل القبض للعبد من الوصي
وضاع الثمن رجع المشتري على الوصي لانه وان نصبه القاضي عاقد انيابة عن
الميت فترجع الحقوق اليه وهو يرجع على الغرما لانه عامل لهم ولو ظهر بعده للميت
مال رجع الغريم فيه بدينه هو الاصح اخرج القاضي الثلث للفقرا ولم يعطهم اياه حتى
هلك كان الهلاك من مالهم اي الفقرا والثلثان للورثة لما امرك قاض عدل
برجم او قطع في سرقة او ضرب في حد قضى به بما ذكر وسعك فعله لوجوب طاعة
ولي الامر ومنعه محمد حتى يعاين الحجة واستحسنوه في زماننا في العيون وبه يفتى
الا في كتاب القاضي للضرورة وقيل يقبل لو عدلا عالما وان عدلا جاهلا ان
استفسر فاحسن تفسير الشرائط صدق والا لا وكذا لا يقبل قوله لو كان فاسقا عالما
كان او جاهلا للتهمة فالقضاة اربعة الا ان يعاين الحجة اي سببا شرعيا صب دهنا
لانسان عند الشهود فادعى مالكه ضمانه وقال الصاب كانت الدهن نجسة وانكره المالك
فالقول للصاب لانكاره الضمان والشهود يشهدون على الصب لا على عدم النجاسة
ولو قتل رجلا وقال قتلته لردته او لقتله ابي لم يسمع قوله لئلا يؤدي الى فتح باب العدوان
فانه يقتل ويقول كان القتل بذلك وامر الدم عظيم فلا يهمل بخلاف المال اقرار بزايد
صدق قاض معزول بلا يمين قال اخذت منك الفا قضيت به اي بالالف لبكر و
دفعت اليه او قال قضيت بقطع يدك في حق وادعى زيد اخذه الالف وقطعه اليد
ظلما واقر بكونهما اي الاخذ والقطع في وقت قضائه وكذا لو زعم فعله قبل التقليد او بعد
العزل في الاصح لانه اسند فعله الى حالة معهودة منافية للضمان فيصدق الا
ان يبرهن زيد على كونهما في غير قضائه فالقاضي يكون مبطلا صدر الشريعة فرع
نقل في الاشباه عن بعض الشافعية اذا لم يكن للقاضي شيء في بيت المال فله اخذ
عشر ما يتولى من اموال اليتامى والاوقاف وفي الخانية للمتولي العشر في مسئلة الطاحونة
قلت لكن في البزازية كلما يجب على القاضي والمفتي لا يحل لهما اخذ الاجرة به كانكاح
صغير لانه واجب عليه وكجواب المفتي بالقول واما بالكتابة فيجوز لهما على قدر كتبهما
لان الكتابة لا تلزمهما وتمامه في شروح الوهبانية وفيها

٭ وليس له اجر وان كان قاسما ٭ وان لم يكن من بيت مال معوز ٭
٭ ورخص بعض لانعدام مقدر ٭ وفي عصرنا فالقول لاول نيسر ٭

لزيد

٭ ويجوز للمفتي على كتب خطه ٭ على قدره اذ ليس في الكتب يحظر ٭

## كتاب الشهادات

اخرها عن القضاء لانها كالوسيلة وهو المقصود هي لغة خبر قاطع وشرعا اخبار
صدق لاثبات حق فتح فلت فاطلاقها على الزور مجاز كاطلاق اليمين على
الغموس بلفظ الشهادة في مجلس القاضي ولو بلا دعوى كما في عتق الامة وسبب
وجوبها طلب ذي الحق او خوف فوت حقه بان لم يعلم بها ذو الحق وخاف فوته
لزمه ان يشهد بلا طلب فتح شرطها احد وعشرون شرائط فمكانها واحد وشرائط
التحمل ثلاثة العقل الكامل وقت التحمل والبصر ومعاينة المشهود به الا فيما يثبت
بالتسامع وشرائط الاداء السبعة عشر عشرة منها عامة وسبعة خاصة منها الضبط
والولاية فيشترط الاسلام لو المدعى عليه مسلما والقدرة على التمييز بالسمع والبصر
بين المدعي والمدعى عليه ومن الشرائط عدم قرابة ولاد او زوجية او عداوة دنيوية او
دفع مغرم او جر مغنم وركنها لفظ اشهد لا غير لتضمنه معنى مشاهدة وقسم واخبار
للحال فكانه يقول اقسم بالله لقد اطلعت على ذلك وانا اخبر به وهذه المعاني مفقودة
في غيره فتعين حتى لو زاد فيما اعلم بطل للشك وحكمها وجوب الحكم على القاضي بموجبها
بعد التزكية بمعنى افتراضه فورا الا في ثلاث قدمناها فلو امتنع بعد وجود شرائطها اثم لتركه
الفرض واستحق العزل لفسقه وعزر لارتكابه ما لا يجوز شرعا زيلعي وكفر ان لم ير الوجوب
اي ان لم يعتقد افتراضه عليه ابن ملك واطلق الكافيجي كفره واستظهر المصنف الاول وكذا يجب
اداؤها بالطلب ولو حكما كما مر لكن وجوبه بشروط سبعة مسطورة في البحر وغيره منها عدالة
قاض وقرب مكانه وعلمه بقبوله او بكونه اسرع قبولا وطلب المدعي لو في حق العبد ان
لم يوجد بدله اي بدل الشاهد لانها فرض كفاية تتعين ان لم يكن الا شاهدان لتحمل او اداء
وكذا الكاتب اذا تعين لكن له اخذ الاجرة لا للشاهد حتى لو اركبه بلا عذر لم تقبل وبه تقبل
لحديث اكرموا الشهود وجوز الثاني الاكل مطلقا وبه يفتى بحر واقره المصنف ويجب
الاداء بلا طلب لو الشهادة في حقوق الله تعالى وهي كثيرة عد منها في الاشباه اربعة
عشر قال ومتى اخر شاهد الحسبة شهادته بلا عذر فسق فترد كطلاق امرأة اي بائنا
وعتق امة وتدبيرها وكذا عتق عبد وتدبيره شرح وهبانية وكذا الرضاع كما مر في بابه
هل يقبل جرح الشاهد حسبة الظاهر نعم فبلغت ثمانية عشر وليس للمدعي حسبة
الا في الوقف على المرجوح فليحفظ وسترها في الحدود ابر لحديث من ستر ستر فالاولى
الكتم الا لمتهتك بحر والاولى ان يقول الشاهد في السرقة اخذ احيا للحق لا سرق
رعاية للستر ونصابها للزنا اربعة رجال ليس منهم ابن زوجها ولو علق عتقه بالزنا
وقع برجلين ولا حد ولو شهد بعتقه ثم اربعة بزناه محصنا فاعتقه القاضي ثم رجمه
ثم رجع الكل ضمن الاولان قيمته لمولاه والاربعة ديته له ايضا لو وارثا ولبقية

بحدود والقود ومنه اسلام كافر ذكر لما انه القتل بخلاف الانثى بجر ومثله ردة مسلم
رجلان الا المعلق فيقع ولا يحد كامر وللولادة واستهلال الصبي للصلاة عليه
وللارث عندهما والشافعي واحمد وهو ارجح فتح والبكارة وعيوب النسا فيما
لا يطلع عليه الرجال امراة حرة مسلمة والثنتان احوط والاصح قبول رجل واحد خلاصة
وفي البرجندي عن الملتقط ان المعلم اذا شهد منفردا في حوادث الصبيان تقبل
شهادته انتهى فليحفظ ونصابها لغيرها من الحقوق سواء كان الحق مالا او غيره كنكاح
وطلاق ووكالة ووصية واستهلال صبي ولو للارث رجلان او رجل وامراتان
ولا يفرق بينهما لقوله تعالى فتذكر احداهما الاخرى ولم تقبل شهادة اربع بلا رجل
لئلا يكثر خروجهن وخصهن الائمة الثلاثة بالاموال وتوابعها ولزم في الكل من المراتب
الاربع لفظ اشهد بلفظ المضارع بالاجماع وكل ما لا يشترط فيه هذا اللفظ كطهارة ماء
ورؤية هلال فهو اخبار لا شهادة لقبولها والعدالة لوجوبه في الينابيع العدل من لم
يطعن عليه في بطن ولا فرج ومنه الكذب لخروجه من البطن لا لصحته خلافا للشافعي فلو
قضى بشهادة فاسق نفذ واثم فتح الا ان يمنع منه اي من القضاء بشهادة الفاسق
الامام فلا ينفذ لما مر انه يتاقت ويتقيد بزمان ومكان وحادثة وقول معتمد حتى لا ينفذ
قضاؤه باقوال ضعيفة وما في القنية والمجتبى من قبول ذي المروة الصادق فقول الثاني
بحر وضعفه الكمال بانه تعليل في مقابلة النص فلا يقبل واقره المصنف وبهان على طريق يحتاج
الشاهد الى الاشارة الى ثلاثة مواضع اعني الخصمين والمشهود به لو عينا لا دينا او
على غائب كما في نقل الشهادة او ميت فلا بد لقبولها من نسبته الى جده فلا يكفي ذكر
اسمه واسم ابيه وصناعته الا اذا كان يعرف بها اي بالصناعة لا محالة بان لا يشارك
في المصر غيره فلو قضى بلا ذكر الجد نفذ فالمعتبر التعريف لا تكثير الحروف حتى لو عرف
باسمه فقط او بلقبه وحده كفى جامع الفصولين وملتقط ولا يسال عن شاهد بلا طعن
من الخصم الا في حد وقود وعندهما يسال في الكل ان جهل بحالهم سرا وعلنا به يفتى
وهو اختلاف لانهما كانا في القرن الرابع ولو اكتفى بالسر جاز مجمع به يفتى سراجية وكفى في التزكية
قول المزكي هو عدل في الاصح لثبوت الحرية بالدار درر يعني الاصل فيمن كان في دار الاسلام
الحرية فهو بعبارته جواب عن النقض بالعبد وبدلالته عن النقض بالمحدود ابن كمال و
التعديل من الخصم الذي لم يرجع عليه في التعديل لم يصح فلو كان ممن يرجع عليه في التعديل
صح بزازية والمراد بتعديله تزكيته بقوله هم عدول زاد لكنهم اخطاوا او نسوا او لم يزد
واما قوله صدقوا او هم عدول صدقة فانه اعتراف بالحق فيقضي باقراره لا بالبينة
عند الجحود اختيار وفي البحر عن التهذيب يحلف الشهود في زماننا لتعذر التزكية
اذ المجهول لا يعرف المجهول واقره المصنف ثم نقل عن الصيرفية تفويضه للقاضي
قلت ولا تنس ما مر عن الاشباه والشاهد له ان يشهد بما سمع او راى في مثل البيع

ولو بالتعاطي فيكون من المرئي والاقرار ولو بالكتابة فيكون مرئيا وحكم الحاكم والغصب
والقتل وان لم يشهد عليه ولو مختفيا يرى وجه المقر ويفهمه ولا يشهد على محتجب بسماعه
منه الا اذا تبين القائل بان لم يكن في البيت غيره لكن لو فسر لا تقبل درر او يرى
شخصها اي القائلة مع شهادة اثنين بانها فلانة بنت فلان ابن فلان ويكفي
هذه الشهادة على الاسم والنسب وعليه الفتوى جامع الفصولين فرع في الجواهر
عن محمد لا ينبغي للفقهاء كتب الشهادة لان عند الاداء يبغضهم المدعى عليه فيضره
واذا كان بين الخطين بان اخرج المدعي خط اقرار المدعى عليه فانكر كونه خطه فاستكتب
فكتب وبين الخطين مشابهة ظاهرة على انهما خط كاتب واحد لا يحكم عليه بالمال
هو الصحيح خانيه وان افتى قارئ الهداية بخلافه فلا يعول عليه وانما يعول على هذا
التصحيح لان قاضيخان من اجل من يعتمد على تصحيحه كذا ذكره المصنف هنا وفي كتاب الاقرار
واعتمده في الاشباه لكن في شرح الوهبانية لو قال هذا خطي لكن ليس علي هذا المال
ان كان الخط على وجه الرسالة مصدرا معنونا لا يصدق ويلزم بالمال ونحوه في الملتقط
وفتاوى قارئ الهداية فراجع ذلك ولا يشهد على شهادة غيره ما لم يشهد عليه وقيده
في النهاية بما اذا سمعه في غير مجلس القاضي فلو فيه جاز وان لم يشهده شرنبلالية عن
الجوهرة ويخالفه تصوير صدر الشريعة وغيره وقولهم لا بد من التحمل وقبول التحمل وعدم
النهي بعد التحمل على الاظهر نعم الشهادة بقضاء القاضي صحيحة وان لم يشهدهما عليه
وقيده ابو يوسف بمجلس القضاء وهو الاحوط ذكره في الخلاصة كفى عدل واحد في اثني
عشر مسئلة على ما في الاشباه منها اخبار القاضي بافلاس المحبوس بعد المدة
للتزكية اي تزكية السر واما تزكية العلانية فشهادة اجماعا وترجمة الشاهد والخصم
والرسالة من القاضي الى المزكي وجاز تزكية عبد وصبي ووالده والتزكية للذمي
تكون بالامانة في دينه ولسانه ويده وانه صاحب يقظة فان لم يعرفه المسلمون سالوا
عنه عدول المشركين اختيار وفي الملتقط عدل نصراني ثم اسلم قبلت شهادته
ولو سكر الذمي لا تعدل ولا يشهد من راى خطه ولم يذكرها اي الحادثة كذا القاضي والراوي
لمشابهة الخط للخط وجوزاه لو في حوزته وبه ناخذ بحر عن المبتغى ولا يشهد احد بما لم
يعاينه بالاجماع الا في عشرة على ما في شرح الوهبانية منها العتق والولاء عند الثاني
والمهر على الاصح بزازية والنسب والموت والنكاح والدخول بزوجته وولاية القاضي واصل
الوقف قيل وشرائطه على المختار كما في بابه واصله هو كل ما تعلق به صحته وتوقف عليه والا
فمن شرائطه فله الشهادة بذلك اي اخبره بها اي بهذه الاشياء من يثق الشاهد به
من خبر جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب بلا شرط عدالة او شهادة عدلين الا في
الموت فيكفي العدل ولو انثى هو المختار ملتقى وفتح وقيده شارح الوهبانية بان لا يكون

المخبر منهما كوارث وموصى له ومن في يده شيء سوى رقيق علم رقه ويعبر عن نفسه
والا فهو كمتاع فلك ان تشهد به انه له ان وقع في قلبك ذلك اي انه ملكه والا لا
ولو عاين القاضي ذلك جاز له القضاء به بزازيه اي اذا ادعاه المالك والا لا ان
فسر الشاهد للقاضي ان شهادته بالتسامع او بمعاينة اليد ردت على الصحيح
الا في الوقف والموت اذا فسر او قالا فيه اخبرنا من نثق به تقبل على الاصح خلاصة
بل في المزمية عن الخانية معنى التفسير ان يقولا شهدنا لانا سمعنا من الناس
اما لو قالا لم نعاين ذلك ولكنه اشتهر عندنا جازت في الكل وصححه شارح الوهبانية
وغيره **باب القبول وعدمه** اي من يجب على القاضي قبول شهادته ومن
لم يجب لا من يصح قبولها او لا يصح لصحة الفاسق مثلا كما حققه المصنف تبعا
ليعقوب باشا وغيره تقبل من اهل الاهواء اي اصحاب بدع لا تكفر كجبر وقدر
ورفض وخروج وتشبيه وتعطيل وكل منهم اثنا عشر فرقة فصاروا اثنين
وسبعين الا الخطابية صنف من الروافض يرون الشهادة لشيعتهم ولكل
من حلف انه محق فردهم لا لبدعتهم بل لتهمة الكذب ولم يبق لمذهبهم ذكر بحر ومن
الذمي لو عدلا في دينهم جوهرة على مثله الا في خمس مسائل على ما في الاشباه وتبطل
باسلامه قبل القضاء وكذا بعده لو بعقوبة كقود بحر وان اختلفا ملة كاليهود والنصارى
والذمي على المستأمن لا عكسه ولا مرتد على مثله في الاصح وتقبل منه على مستأمن
مثله مع اتحاد الدار لان اختلاف داريهما يقطع الولاية كما يمنع التوارث وتقبل
من عدو بسبب الدين لانها من التدين بخلاف الدنيوية فانه لا يؤمن من التقول
عليه كما سيجيء واما الصديق لصديقه فتقبل الا اذا كانت الصداقة متناهية
بحيث يتصرف كل في مال الآخر فتاوى المصنف معزيا لمعين الحكام ومن مرتكب صغيرة
بلا اصرار ان اجتنب الكبائر كلها وغلب صوابه على صغائره درر وغيرها قال وهو
معنى العدالة وفي الخلاصة كل فعل يرفض المروة والكرم كبيرة واقره ابن الكمال
قال ومتى ارتكب كبيرة سقطت عدالته ومن اقلف لو لعذر والا لا وبه نأخذ
بحر والاستهزاء بشيء من الشرائع كفر ابن كمال وخصي واقطع وولد الزنا ولو بالزنا
خلافا لمالك وخنثى كانثى لو مشكلا والا فلا اشكال وعتيق لمعتقه وعكسه
الا لتهمة لما في الخلاصة شهدا بعد عتقهما ان الثمن كذا عند اختلاف بائع ومشتر
لم تقبل لجر النفع باثبات العتق ولاخيه وعمه ومن محرم رضاعا او مصاهرة
الا اذا امتدت الخصومة وخاصم معه على ما في القنية وفي الخزانة تخاصم
الشهود والمدعى عليه تقبل لو عدولا ومن كافر على عبد كافر مولاه مسلم او
على وكيل حر كافر موكله مسلم لا يجوز عكسه لقيامها على مسلم قصدا وفي الاول

ضمنا وتقبل على ذمي ميت وصيه مسلم ان لم يكن عليه دين لمسلم بحر وفي الاشباه
لا تقبل شهادة كافر على مسلم الا تبعا كما مر او ضرورة في مسئلتين في الايصاء شهد
كافران على كافر انه اوصى الى كافر واحضر مسلما عليه حق للميت وفي النسب شهدا
ان النصراني ابن الميت فادعى على مسلم بحق وهذا استحسانا ووجهه في الدرر
والعمال للسلطان الا اذا كانوا اعوانا على الظلم فلا تقبل شهادتهم لغلبة ظلمهم
كرئيس القرية والجابي والصراف والمعرفون في المراكب والعرفاء في جميع الاصناف
ومحضر قضاة العهد والوكلاء المفتعلة والصكاك وضمان الجهات كمقاطعة
سوق النخاسين حتى حل لعن الشاهد لشهادته على باطل فتح وبحر وفي الوهبانية
امير كبير ادعى فشهد له عماله ونوابه ورعاياهم لا تقبل كشهادة المزارع لرب الارض
وقيل اراد بالعمال المحترفين اي بحرفة لائقة به وهي حرفة ابائه واجداده والا
فلا مروة له لو دنية فلا شهادة له لما عرف في حد العدالة فتح واقره المصنف لا تقبل
من اعمى اي لا يقضى بها ولو قضى صح وعم قوله مطلقا ما لو عمي بعد الاداء قبل القضاء
وما جاز بالسماع خلافا للثاني وافاد عدم قبول الاخرس مطلقا بالاولى ومرتد
ومملوك ولو مكاتبا او مبعضا وصبي ومغفل ومجنون الا في حال صحته الا ان تحملا
في الرق والتمييز وادّيا بعد الحرية ولو لمنفعة كما مر وبعد البلوغ وكذا بعد ابصار
واسلام وتوبة فسق وطلاق زوجة لان المعتبر حال الاداء شرح تكملة وفي البحر متى حكم
برده لعلة ثم زالت فشهد فيها لم تقبل الا في اربعة عبد وصبي وكافر واعمى على مسلم
وادخال الكمال احد الزوجين مع الاربعة سهو ومحدود في قذف تمام الحد وقيل
بالاكثر وان تاب لتكذيبه نفسه فتح لان الرد من تمام الحد بالنص والاستثناء
منصرف لما يليه وهو واولئك هم الفاسقون الا ان حد كافرا في القذف فيسلم
فتقبل وان ضرب اكثره بعد اسلامه على الظاهر بخلاف عبد حد فعتق لم تقبل
او يقيم المحدود بينة على صدقه اما اربعة على زناه او اثنين على اقراره به كما لو
برهن قبل الحد بحر وفيه الفاسق اذا تاب تقبل شهادته الا المحدود بقذف
والمعروف بالكذب وشاهد الزور لو عدلا لا تقبل ابدا ملتقط لكن سيجيء ترجيح
قبولها ومسجون في حادثة تقع في السجن وكذا لا تقبل شهادة الصبيان فيما
يقع في الملاعب ولا شهادة النساء فيما يقع في الحمامات وان مست الحاجة
لمنع الشرع عما يستحق به السجن وملاعب الصبيان وحمامات النساء فكان التقصير
مضافا اليهم لا الى الشرع بزازيه وصغرى وشرنبلاليه لكن في الحاوي تقبل شهادة
النساء وحدهن في القتل في الحمام بحكم الدية كيلا يهدر الدم انتهى فليحفظ
عند الفتوى وقدمنا قبول شهادة المعلم في حوادث الصبيان والزوجة لزوجها
ودخولها وجاز عليها الا في مسئلتين في الاشباه ولو في عدة من ثلاث لما في

القنية طلقها ثلاثا وهي في العدة لم تجز شهادته لها ولا شهادتها له ولو شهد لها ثم
تزوجها بطلت خانية فعلم منع الزوجية عند القضاء لا تحمل او اداء والفرع لاصله
وان علا الا اذا شهد الجد لابن ابنه على ابيه اشباه قال وجاز على اصله الا اذا
شهد على ابيه لامه ولو بطلاق ضرتها والام في نكاحه دفعها بعد ثمان
ورق لا تقبل شهادة الانسان لنفسه الا في مسئلة القاتل اذا شهد
بعفو ولي المقتول فراجعها وبالعكس للتهمة وسيده لعبده ومكاتبه
والشريك لشريكه فيما هو من شركتهما لانها لنفسه من وجه في الاشباه للخصم ان
يطعن بثلاثة برق وحد وشركة وفي فتاوى النسفي لو شهد بعض اهل القرية
على بعضهم بزيادة الخراج لا تقبل ما لم يكن خراج كل ارض معينا او لا خراج للشاهد
وكذا اهل قرية شهدوا على ضيعة انها من قريتهم لا تقبل وكذا اهل سكة يشهدون
بشيء من مصالح لو غير نافذة وفي النافذة ان طلب حقا لنفسه لا تقبل وان قال
لا اخذ شيئا تقبل وكذا في وقف المدرسة انتهى فليحفظ والاجير الخاص لمستاجره
مسانهة او مشاهرة او الخادم او التابع او التلميذ الخاص الذي يعد ضرر استاذه
ضرر نفسه ونفعه نفع نفسه درر وهو معنى قوله عليه السلام لا شهادة للقانع باهل
البيت ان الطالب معاشه منهم من القنوع لا من القناعة ومفاده قبول شهادة
المستاجر والاستاذ له ومخنث بالفتح من يفعل الردي ويولي واما بالكسر فالمتكسر
المتلين في اعضائه وكلامه خلقة فيقبل بحر ومغنية ولو لنفسها لحرمة رفع صوتها
درر وينبغي تقييده بما اذا داومت عليه ليظهر عند القاضي كما في مدمن الشرب على اللهو
ذكره الواني ونائحة في مصيبة غيرها باجر درر وفتح وزاد العيني فلو في مصيبتها تقبل
وعلله الواني بزيادة اضطرارها وانسلاب صبرها واختيارها فكان كالشرب للتداوي
وعدو بسبب الدنيا جعله ابن الكمال عكس الفرع لاصله فتقبل له لا عليه واعتمد
في الوهبانية والمجتبى قبولها ما لم يفسق بسببها قالوا والحق الفسق للنهي عنه وفي الاشباه
في تتمة قاعدة اذا اجتمع الحرام والحلال ولو العداوة للدنيا لا تقبل سواء شهد على عدوه
او غيره لانها فسق وهي لا تتجزى وفي فتاوى المصنف لا تقبل شهادة الجاهل على
العالم لفسقه بترك ما يجب تعلمه شرعا فح لا تقبل شهادته على مثله وغيره وللحاكم
تعزيره على تركه ذلك ثم قال والعالم من يستخرج المعنى من التركيب كما يحق وينبغي
ومجازف في كلامه او يحلف فيه كثيرا او اعتاد شتم اولاده او غيرهم لانه معصية
كبيرة كترك زكاة او حج على رواية فوريته او ترك جماعة او جمعة او اكل فوق شبع
بلا عذر وخروج لفرجة قدوم امير وركوب بحر ولبس حرير وبول في سوق
او الى قبلة او شمس او قمر وطفيلي ومسخرة ورقاص وشتام للدابة وفي بلادنا يشتمون
بايع الدابة فتح وغيره وفي شرح الوهبانية لا تقبل شهادة البخيل لانه لبخله يستقصي فيما

يتعرض من الناس ويأخذ زيادة على حقه فلا يكون عدلا ولا شهادة الاشراف من
اهل العراق لتعصبهم ونقل المصنف عن جواهر الفتاوى ولا من انتقل من مذهب
ابي حنيفة الى مذهب الشافعي قال وكذا بايع الاكفان والحنوط لتمنيه الموت وكذلك
الوكيل لو باثبات النكاح اما لو شهد انها امراته تقبل والحيلة ان يشهد بالنكاح ولا
يذكر الوكالة بزازيه وتسهيل واعتمده المصنف قدري افندي في واقعاته وذكر المصنف
في اجارة معينة معزيا للبزازية وملخصه انه لا تقبل شهادة الدلالين والصكاكين و
المحضرين والوكالة المفتعلة على ابوابهم ونحوه في فتاوى مؤيد زاده رجل اخرج من الوصاية
بعد قبولها لم تجز شهادته للميت ابدا وكذا الوكيل بعدما اخرج من الوكالة ان خاصم اتفاقا
والا فكذلك عند ابي يوسف ومدمن الشرب لغير الخمر لان بقطرة منها يرتكب الكبيرة فترد
شهادته وما ذكره ابن الكمال غلط كما حرره في البحر قال وفي غير الخمر يشترط الادمان لان شربه
صغيرة وانما قال على اللهو ليخرج الشرب للتداوي فلا يسقط العدالة لشبهة الاختلاف
صدر الشريعة وابن كمال ومن يلعب بالصبيان لعدم مروته وكذا بالطيور
الا اذا امسكها للاستيناس فيباح الا ان يجر حمام غيره فلا لاكله الحرام عيني وعناية
والطنبور وكل لهو شنيع بين الناس كالطنابير والمزامير وان لم يكن شنيعا
نحو الحداء وضرب القصب فلا الا اذا فحش بان يرقصون به خانيه لدخوله في حد
الكبائر بحر ومن يغني للناس لانه يجمعهم على كبيرة هدايه وغيرها وكلام سعدي افندي يفيد
تقييده بالاجرة فتامل واما المغني لنفسه لدفع وحشته فلا باس به عند العامة عناية
وصححه العيني وغيره قال ولو فيه وعظ وحكمة فجائز اتفاقا ومنهم من اجازه في العرس
كما جاز ضرب الدف فيه ومنهم من اباحه مطلقا ومنهم من كرهه مطلقا انتهى وفي البحر
والمذهب حرمته مطلقا فانقطع الاختلاف بل ظاهر الهداية انه كبيرة ولو لنفسه واقره
المص قال ولا تقبل شهادة من يسمع الغناء او يجلس مجلس الغناء زاد العيني او يجلس
مجلس الفجور والشرب وان لم يسكر لان اختلاطه بهم وتركه الامر بالمعروف يسقط عدالته
او يرتكب ما يحد به للفسق ومراده من يرتكب كبيرة قاله المص وغيره او يدخل الحمام
بلا ازار لانه حرام او يلعب بنرد او طاب مطلقا قامر او لا اما الشطرنج فلشبهة
الاختلاف شرط واحد من ست فلذا قال او يقامر بشطرنج او يترك به الصلاة
حتى يفوت وقتها او يحلف عليه كثيرا او يلعب به على الطريق او يذكر عليه فسقا
اشباه او يداوم عليه ذكره سعدي افندي معزيا للكافي والمعراج او ياكل الربا
قيدوه بالشهرة ولا يخفى ان الفسق يمنعها شرعا الا ان القاضي لا يثبت ذلك
الا بعد ظهوره له فالكل سواء فليحفظ او يبول او ياكل على الطريق وكذا كل ما يخل بالمروة
ومنه كشف عورته ليستنجي من جانب البركة والناس حضور وقد كثر في زماننا فتح
او يظهر سب السلف لظهور فسقه بخلاف من يخفيه لانه فاسق مستور عيني قال الكمال

وانما قيدنا بالسلف تبعا لكلامهم والا فالاولى ان يقال بسب مسلم لسقوط العدالة بسب المسلم
وان لم يكن من السلف كما في السراج والنهاية وفيها الفرق بين السلف والخلف ان السلف
الصالح الصدر الاول من التابعين منهم ابو حنيفة والخلف بالفتح من بعدهم في الخير
بالسكون بحر وفيه عن العناية عن ابي يوسف لا اقبل شهادة من سب الصحابة
فاقبلها ممن يتبرا منهم لانه يعتقد دينا وان كان على باطل فلم يظهر فسقه بخلاف الساب
شهدا ان اباهما اوصى اليه فان ادعاه صحت شهادتهما استحسانا كشهادة دائني الميت
ومديونيه والوصي لهما ووصيه لثالث على الايصاء وان انكر لا لان القاضي لا يملك
اجبار احد على قبول الوصاية عيني كما لا تقبل لو شهدا ان اباهما الغائب وكله بقبض ديونه
وادعى الوكيل او انكر والفرق ان القاضي لا يملك نصب الوكيل عن الغائب بخلاف الوصي
شهد الوصي ووصي الميت بحق للميت بعد ما عزله القاضي عن الوصاية ونصب
غيره او بعد ما ادركت الورثة لا تقبل شهادته للميت في ماله او غيره خاصم او لا لحلول
الوصي محل الميت ولذا لا يملك عزل نفسه بلا عزل قاض فكان كالميت نفسه فاستوى
خصامه وعدمه بخلاف الوكيل فلذا قال ولو شهد الوكيل بعد عزله لا تقبل اتفاقا للتهمة
والا قبلت لعدمها خلافا للثاني فجعله كالوصي سراج وفي قسامة الزيلعي كل من صار
خصما في حادثة لا تقبل شهادته فيها من كان بعرضه ان يصير خصما ولم ينتصب خصما
بعد تقبل وهذان الاصلان متفق عليهما وتمامه فيه قيدنا بمجلس القاضي لانه لو خاصم
في غيره ثم عزل قبلت عندهما كما لو شهد في غير ما وكل فيه او عليه جامع الفتاوى وفي البزازية
وكله بالخصومة عند القاضي فخاصم المطلوب بالف درهم عند القاضي ثم عزل فشهد
ان لموكله على المطلوب مائة دينار تقبل بخلاف ما لو وكله عند غير القاضي وخاصم
وتمامه فيها كما قبلت عندهما خلافا للثاني شهادة اثنين بدين على الميت لرجلين
ثم شهد المشهود لهما للشاهدين بدين على الميت لان كل فريق يشهد بالدين
في الذمة وهي تقبل حقوقا شتى فلم تقع الشركة له في ذلك بخلاف الوصية بغير
عين كما في وصايا المجمع وشروحه وسيجي ثمة كشهادة وصيين لوارث كبير
على اجنبي في غير مال الميت فانها مقبولة في ظاهر الرواية كما لو شهدا الوصيان
على اقرار الميت بشي معين لوارث بالغ تقبل بزازيه ولو شهدا في مال
اي الميت لا خلافا لهما ولو لصغير لم تجز اتفاقا وسيجي في الوصايا كما لا تقبل الشهادة
على جرح بالفتح اي فسق مجرد عن اثبات حق الله تعالى او للعبد فان تضمنته قبلت والا
لا تقبل بعد التعديل ولو قبلت اي الشهادة بل الاخبار ولو من واحد على الجرح المجرد
كذا اعتمده المص تبعا لما حرره صدر الشريعة واقره منلا خسرو وادخله تحت قولهم
الدفع اسهل من الرفع وذكر وجهه واطلق ابن الكمال ردها تبعا لعامة الكتب و
ذكر وجهه وظاهر كلام الواني وعزمي زاده الميل اليه وكذا القهستاني حيث قال وفيه

[illegible]

خبر مجرد



ان القاضي لم يلتفت لهذه الشهادة ولكن يزكي الشهود سرا وعلنا فان عدلوا قبلها
وعزاه للمضمرات وجعله البرجندي على قولها لا قوله فتنبه مثل ان يشهدوا على شهود
المدعي على الجرح المفرد بانهم فسقة او زناة او اكلة الربا او شربة الخمر او على اقرارهم انهم
شهدوا بزور او انهم اجراء في هذه الشهادة وان المدعي مبطل في هذه الدعوى او انه
لا شهادة لهم على المدعى عليه في هذه الحادثة فلا تقبل بعد التعديل بل قبله درر واعتمده
المصنف وتقبل لو شهدوا على الجرح المركب كاقرار المدعي بفسقهم واقراره بشهادتهم
بزور او لانه استاجرهم على هذه الشهادة او على اقرارهم انهم لم يحضروا المجلس الذي كان
فيه الحق عيني او انهم عبيد او محدودون بقذف او انه ابن المدعي او ابوه عناية او قاذف
والمقذوف يدعيه او انهم زنوا ووصفوه او سرقوا مني كذا وبينه او شربوا الخمر ولم
يتقادم العهد كما مر في بابه او قتلوا النفس عمدا عيني او شركاء المدعي اي والمدعى مال
او انه استاجرهم بكذا لها للشهادة او اعطاه كذلك من كان لي عنده من المال ولو
لم يقله لم تقبل لدعواه الاستيجار لغيره ولا ولاية له عليه او اني صالحته على كذا او دفعته
اليهم اي رشوة والا فلا صلح بالمعنى الشرعي ولو قال ولم ادفعه لم تقبل على ان لا يشهدوا
على زورا وانا اطلب ما اعطيتهم وانما قبلت في هذه الصور لانها حق الله او العبد
فمست الحاجة لاحيائها شهد عدل فلم يبرح عن مجلس القاضي ولم يطل المجلس ولم
يكذبه المشهود له حتى قال اوهمت اخطأت بعض شهادتي ولا مناقضة قبلت شهادته
بجميع ما شهد به لو عدلا ولو بعد القضاء وعليه الفتوى خانية وبحر قلت لكن عبارة
الملتقى تقتضي قبول قوله اوهمت وانه يقضي بما بقي وهو مختار السرخسي وغيره وظاهر
كلام الاكمل وسعدي ترجيحه فتنبه وبنصر وان قال الشاهد بعد قيامه عن المجلس لا
يقبل على الظاهر احتياطا وكذا لو وقع الغلط في بعض الحدود او النسب هداية بينة
انه اي المجروح مات من الجرح اولى من بينة الموت مع البرء ولو اقام اولياء مقتول
بينة على ان زيدا جرحه وقتله واقام زيد بينة على ان المقتول قال ان زيدا لم يجرحني
ولم يقتلني فبينة زيد اولى من بينة اولياء المقتول مجمع الفتاوى وبينة الغبن من
يتيم بلغ اولى من بينة كون القيمة اي قيمة ما اشتراه من وصيه في ذلك الوقت مثل الثمن
لانها تثبت امرا زائدا ولان بينة الفساد ارجح من بينة الصحة درر خلافا لما في
الوهبانية اما بدون البينة فالقول لمدعي الصحة منية وبينة كون المتصرف
في نحو تدبير او خلع او خصومة ذا عقل اولى من بينة الورثة مثلا كونه مختلط
العقل او مجنونا ولو قال الشهود لا ندري كان في صحة او مرض فهو على المرض
ولو قال الوارث كان يهذي يصدق حتى يشهدوا انه كان صحيح العقل بزازية
وبينة الاكراه في اقراره اولى من بينة الطوع ان ارخا واتحد تاريخهما فان اختلف
ولم يورخا فبينة الطوع اولى ملتقط وغيره واعتمده المص وابنه وعزمي زاده ۞

وفيه شهدوا بزور اوضح

فـــروع بينة الفساد اولى من الصحة شرح وهبانية وفي الاشباه اختلف
المتبايعان في الصحة والبطلان فالقول لمدعي البطلان وفي الصحة والفساد لمدعي
الصحة الا في مسئلة الاقالة وفي الملتقط اختلفا في البيع والرهن فالبيع اولى اختلفا
في البتات والوفا فالوفا اولى استحسانا شهادة قاصرة يتمها غيرهم تقبل كان
شهدوا بالدار بلا ذكر انها في يد الخصم فشهد به آخران او شهدوا بالملك في المحدود
وآخران بالحدود او شهدوا على الاسم والنسب ولم يعرفا الرجل بعينه فشهد آخران انه
المسمى به درر شهد واحد فقال الباقون نحن نشهد بشهادته لم تقبل حتى يتكلم كل شاهد
بشهادته وعليه الفتوى شهادة النفي المتواتر مقبولة الشهادة اذا بطلت في البعض
بطلت في الكل الا في عبد بين مسلم ونصراني فشهد نصرانيان عليهما بالعتق قبلت
في حق النصراني فقط اشباه قلت وزاد محشيها خمسة اخرى معزية الى البزازية باب
الاختلاف في الشهادة مبنى الباب على اصول مقررة منها ان الشهادة
على حقوق العباد لا تقبل بلا دعوى بخلاف حقوقه تعالى ومنها ان الشهادة بالاكثر
من المدعى باطلة بخلاف الاقل للاتفاق فيه ومنها ان الملك المطلق ازيد من المقيد
لثبوته من الاصل والملك بالسبب مقتصر على وقت السبب ومنها موافقة الشهادتين
لفظا ومعنى وموافقة الشهادة الدعوى معنى فقط وسيتضح تقدم الدعوى
في حقوق العباد شرط قبولها لتوقفها على مطالبتهم ولو بالتوكيل بخلاف حقوق
الله لوجوب اقامتها على كل احد فكل احد خصم فكان الدعوى موجودة فاذا وافقتها
اي وافقت الشهادة الدعوى قبلت والا توافقها لا تقبل وهذا احد الاصول المتقدمة
فلو ادعى ملكا مطلقا فشهد به بسبب كشرا او ارث قبلت لكونها بالاقل مما ادعى
فتطابقا معنى كما مر وعكسه فان ادعى بسبب وشهد بالمطلق لا تقبل لكونها بالاكثر
كما مر قلت وهذا في غير دعوى ارث ونتاج وشرا من مجهول كما بسطه الكمال واستثنى
في البحر ثلاثة وعشرين وكذا يجب مطابقة الشهادتين لفظا ومعنى الا في اثنين واربعين
مسئلة مبسوطة في البحر وزاد ابن المصنف في حاشية الاشباه ثلاثة عشر اخر تركتها
خشية التطويل بطريق الوضع لا التضمن واكتفينا بالموافقة المعنوية وبه قالت الائمة
الثلاثة فلو شهد احدهما بالنكاح والآخر بالتزويج قبلت لاتحاد معناهما وكذا الهبة
والعطية ونحوها ولو شهد احدهما بالالف والآخر بالفين او مائة ومائتين او طلقة
وطلقتين او ثلاث ردت لاختلاف المعنيين كما لو ادعى غصبا او قتلا
فشهد احدهما به والآخر بالاقرار به لم تقبل ولو شهدا بالاقرار به قبلت وكذا لا
تقبل في كل قول جمع مع فعل بان ادعى الفا فشهد احدهما بالدفع والآخر بالاقرار
بها لا تقبل للجمع بين قول وفعل قنية الا اذا اتحدا لفظا كشهادة احدهما ببيع
او قرض او طلاق او عتاق والآخر بالاقرار به فتقبل لاتحاد صيغة الانشاء



والاقرار فانه يقول في الانشاء بعت واقرضت وفي الاقرار كنت بعت واقرضت
فلم يمنع القبول بخلاف شهادة احدهما بقتله عمدا بسيف والآخر به بسكين
لم يقبل لعدم تكرار الفعل بتكرر الآلة محيط شرنبلالية وتقبل على الف في
شهادة احدهما بالف والآخر بالف ومائة ان ادعى المدعي الاكثر لا الاقل
الا ان يوفق باستيفاء او ابراء ابن كمال وهذا في الدين وفي العين تقبل
على الواحد كما لو شهد واحد ان هذين العبدين له والآخر ان هذا له قبلت
على العبد الواحد الذي اتفقا عليه اتفاقا درر وفي العبد لا تقبل مطلقا
سواء كان المدعي اقل المالين او اكثرهما عزمي زاده ثم فرع على هذا الاصل
بقوله فلو شهد واحد بشراء عبد او كتابته على الف وآخر بالف وخمسمائة ردت
لان المقصود اثبات العقد وهو يختلف باختلاف البدل فلم يتم العدد على
كل واحد ومثله العتق بمال والصلح عن قود والرهن والخلع ان ادعى العبد
والقاتل والراهن والمرأة لف ونشر مرتب اذ مقصودهم اثبات العقد
كما مر وان ادعى الآخر كالمولى مثلا فكدعوى الدين اذ مقصودهم المال فتقبل
على الاقل ان ادعى الاكثر كما مر والاجارة كالبيع لو في اول المدة للحاجة لاثبات
العقد وكالدين بعدها لو المدعي الموجر ولو المستاجر فدعوى عقد اتفاقا وصح
النكاح بالاقل اي بالف مطلقا استحسانا خلافا لهما ولزم في صحة الشهادة
الجر بشهادة الارث بان يقولا مات وتركه ميراثا للمدعي الا ان يشهدا بملكه عند
موته او يده او يد من يقوم مقامه كمستاجر ومستعير وغاصب ومودع فيغني
ذلك عن الجر لان الايدي عند الموت تنقلب يد ملك بواسطة الضمان فاذا
ثبت الملك ثبت الجر ضرورة ولا بد مع الجر المذكور من بيان سبب الوراثة وبيان
انه اخوه لابيه وامه او لاحدهما ونحو ذلك ظهيرية وبقي شرط ثالث وهو قول الشاهد
لا وارث له او لا اعلم له وارثا غيره ورابع وهو ان يدرك الشاهد الميت والا
فباطلة لعدم معاينة السبب ذكرهما البزازي وذكر ابيه الميت ليس بشرط
وان شهد ابيه حي سواء قالا نشهد او لا ارث لقيامها بالمجهول لتنوع يد الحي
بخلاف ما لو شهدا انها كانت ملكه او اقر المدعى عليه بذلك او شهد شاهدان
انه اقر انه كان في يد المدعي دفع للمدعي لمعلومية الاقرار وجهالة المقر لا تبطل
الاقرار والاصل ان الشهادة بالملك المنقضي مقبولة لا باليد المنقضية
لتنوع اليد لا الملك بزازية ولو اقر انه كان بيد المدعي بغير حق هل يكون اقرارا
له باليد المفتى به نعم جامع فصولين فـــروع شهدا بالف وقال احدهما
قضى خمسمائة قبلت بالف الا اذا شهد معه آخر ولا يشهد من علم حتى المدعي
شهدا بسرقة بقرة واختلفا في لونها قطع خلافا لهما واستظهر صدر الشريعة

قولهما وهذا اذا لم يذكر المدعي لو نهما ذكره الزيلعي ادعى المديون الايصال متفرقا
وشهدا به مطلقا او جملة لم تقبل وهبا نه ستشهدا في دين الحي بانه كان عليه كذا
تقبل الا اذا سألهما الخصم عن بقائه الان فقالا لا ندري وفي دين الميت
لا تقبل مطلقا حتى يقولا مات وهو عليه بحر قلت ويخالفه ما في معين الحكام
من ثبوته لمجرد بيان السبب وان لم يقولا مات وعليه دين انتهى والاحتياط
لا يخفى ادعى ملكا في الماضي وشهدا به في الحال لم تقبل في الاصح كما لو شهدا بالماضي
ايضا جامع الفصولين **باب الشهادة على الشهادة** هي مقبولة وان
كثرت استحسانا في كل حق على الصحيح الا في حد وقود لسقوطهما بالشبهة
وجاز الاشهاد مطلقا لكن لا تقبل الا بشرط تعذر حضور الاصل بموت اي موت
الاصل وما نقله القهستاني عن قضاء النهاية فيه كلام فانه نقله عن الخانية
عنها وهو خطأ والصواب ما هنا او مرض او سفر واكتفى الثاني بغيبته بحيث يتعذر
ان يبيت باهله واستحسنه غير واحد وفي القهستاني والسراجية وعليه الفتوى واقره
المصنف او كون المرأة مخدرة لا تخالط الرجال وان خرجت لحاجة او حمام قنية و
فيها لا يجوز الاشهاد لسلطان او امير وهل يجوز لمحبوس ان من غير حاكم الخصومة
نعم ذكره المصنف في الوكالة وقوله عند الشهادة عند القاضي قيد للكل لاطلاق
جواز الاشهاد لا الاداء كما مر وبشرط شهادة عدد نصاب ولو رجلا وامرأتين
وما في الحاوي غلط بحر عن كل اصل ولو امرأة لا تغاير فرعي هذا وذاك خلافا للشافعي
وكيفيتها ان يقول الاصل مخاطبا للفرع ولو ابنه بحر اشهد على شهادتي اني اشهد بكذا
ويكفي سكوت الفرع ولو رده ارتد قنية ولا ينبغي ان يشهد على شهادة من ليس بعدل
عنده حاوي ويقول الفرع اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته بكذا وقال لي اشهد
على شهادتي بذلك هذا اوسط العبارات وفيه خمس شينات والاقصر ان يقول
اشهد على شهادتي بكذا ويقول الفرع اشهد على شهادته بكذا وعليه فتوى السرخسي
وغيره ابن كمال وهو الاصح كما في القهستاني عن الزاهدي ويكفي تعديل الفرع لاصله
ان عرف الفرع بالعدالة والا لزم تعديل الكل كما يكفي تعديل احد الشاهدين صاحبه
في الاصح لان العدل لا يتهم بمثله وان سكت الفرع عنه نظر القاضي في حاله وكذا لو قال لا
اعرف حاله على الصحيح شرنبلالية وشرح المجمع وكذا لو قال ليس بعدل على ما في القهستاني
عن المحيط قنية وتبطل شهادة الفرع بامور منها نهيهم عن الشهادة على الاظهر خلاصة وسيجي
متنا ما يخالفه وبخروج اصله عن اهليتها كفسق وخرس وعمى وبانكار اصله الشهادة
كقولهم ما لنا شهادة او لم نشهدهم او اشهدناهم وغلطنا ولو سئلوا فسكتوا قبلت
خلاصة شهدا على شهادة اثنين على فلانة بنت فلان الفلانية وقالا اخبرنا بمعرفتها
وجاء المدعي بامرأة لم يعرفاها انها هي قيل له هات شاهدين انها هي فلانة ولو

مقرة

مقرة ومثله الكتاب الحكمي وهو كتاب القاضي الى القاضي لانه كالشهادة على الشهادة
فلو جاء المدعي برجل لم يعرفاه كلف اثبات انه هو ولو مقرا لاحتمال التزوير بحر ويلزم مدعي
الاشتراك البيان كما بسطه قاضي خان ولو قالا فيهما التميمية لم يجز حتى ينسباها الى فخذها
الجد ها ويكفي نسبتها لزوجها والمقصود الاعلام اشهده على شهادته ثم نهاه عنها لم يصح
اي نهيه فله ان يشهد على ذلك درر واقره المصنف هنا لكنه قدم ترجيح خلافه على خلاصة
كافران شهدا على شهادة مسلمين لكافر على كافر لم تقبل كذا شهادتهما على القضاء
لكافر على كافر وتقبل شهادة رجل على شهادة ابيه وعلى قضاء ابيه في الصحيح درر
خلافا للملتقط من ظهر انه شهد بزور بان اقر على نفسه ولم يدع سهوا او غلطا كما حرره
ابن الكمال ولا يمكن اثباته بالبينة لانه من باب النفي عزر بالتشهير وعليه الفتوى سراجية
وزاد ضربه وحبسه مجمع وفي البحر فظاهر كلامهم ان للقاضي ان يسخم وجهه اذا رآه سياسة
وقيل ان رجع مصرا ضرب اجماعا وان تائبا لم يعزر اجماعا وتفويض مدة توبته لرأي القاضي
على الصحيح لو فاسقا ولو عدلا او مستورا لا تقبل شهادته ابدا قلت وعن الثاني تقبل
وبه يفتى عيني وغيره **باب الرجوع عن الشهادة** هو ان يقول رجعت عما شهدت
به ونحوه فلو انكرها لا يكون رجوعا والرجوع شرطه مجلس القاضي ولو غير الاول لانه فسخ او
توبة وهي بحسب الجناية كما قال عليه السلام السر بالسر والعلانية بالعلانية فلو ادعى المشهود
عليه رجوعهما عند غيره وبرهن او اراد يمينهما لا تقبل لفساد الدعوى بخلاف ما لو
ادعى وقوعه عند قاض وتضمينه اياهما ملتقى او برهن انهما اقرا برجوعهما عند غير
القاضي قبل وجعل انشاء للحال ابن ملك فان رجعا قبل الحكم بها سقطت ولا ضمان
وعزرا ولو عن بعضها لانه فسق نفسه جامع الفصولين وبعده لم يفسخ الحكم مطلقا
لترجحه بالقضاء بخلاف ظهور الشاهد عبدا او محدودا في قذف فان القضاء يبطل ويرد
ما اخذ ويلزم الدية لو قصاصا ولا يضمن الشهود لما مر ان الحاكم اذا اخطأ فالغرم على
المقضي له شرح تكملة وضمنا ما اتلفاه للمشهود عليه لتسببهما تعديا مع تعذر
تضمين المباشر لانه كالملجأ الى القضاء قبض المدعي المال او لا به يفتى بحر وبزازية وخلاصة
وخزانة المفتيين وقيده في الوقاية والكنز والدرر والملتقى بما اذا قبض المال لعدم
الاتلاف قبله وقيل ان المال عينا فكالاول وان دينا فكالثاني واقره القهستاني
والعبرة فيه لمن بقي من الشهود لا لمن رجع فان رجع احدهما ضمن النصف وان رجع
احد ثلاثة لم يضمن وان رجع آخر ضمنا النصف وان رجعت امرأة من رجل وامرأتين
ضمنت الربع وان رجعتا فالنصف وان رجع ثمان نسوة من رجل وعشر نسوة
لم يضمن فان رجعت اخرى ضمن التسع ربعه لبقاء ثلاثة ارباع النصاب فان رجعوا
فالغرم بالاسداس وقالا عليهن النصف كما لو رجعن فقط ولا يضمن راجع
في النكاح شهد بمهر مثلها او اقل اذا الاتلاف بعوض كلا اتلاف وان زاد عليه

ضمنا ما لو هي المدعية وهو المنكر عزمي زاده ولو شهدا باصل النكاح باقل من مهر مثلها فلا ضمان
على المعتمد لتعذر المماثلة بين البضع والمال بخلاف ما لو شهدا عليها بقبض المهر
او بعضه ثم رجعا ضمنا لها لاتلافهما المهر وضمنا في البيع والشرا ما نقص عن قيمة المبيع
لو الشهادة على البائع او زاد لو الشهادة على المشتري للاتلاف بلا عوض ولو شهدا
بالبيع وبنقد الثمن فلو في شهادة واحدة ضمنا القيمة ولو في شهادتين ضمنا الثمن
عيني ولو شهدا على البيع بالبيع بالعين الى سنة وقيمته الف فان شاء ضمن الشهود
قيمته حالا وان شاء اخذ المشتري الى سنة وايا ما اختار برئ الآخر وتمامه في خزانة
المفتيين وفي الطلاق قبل وطي وخلوة ضمنا نصف المال المسمى او المتعة
ان لم يسم ولو شهدا انه طلقها ثلاثا واخران انه طلقها واحدة قبل الدخول ثم رجعوا
فضمان نصف المهر على شهود الثلاث لا عبرة للحرمة الغليظة ولو بعد وطي او خلوة
فلا ضمان ولو شهدا بالطلاق قبل الدخول واخران بالدخول ثم رجعوا ضمن
شهود الدخول ثلاثة ارباع المهر وشهود الطلاق ربعه اختيار ولو شهدا
بعتق فرجعا ضمنا القيمة لمولاه مطلقا ولو معسرين لانه ضمان اتلاف والولاء
للمعتق لعدم تحول العتق اليهما بالضمان فلا يتحول الولاء هداية وفي التدبير
ضمنا ما نقصه وفي الكتابة ضمنا قيمتها كلها وان شاء اتبع المكاتب ولا يعتق حتى يؤدي ما عليه اليهما وتصدقا
بالفضل والولاء لمولاه ولو عجز عاد لمولاه ورد قيمته على الشهود وفي الاستيلاد
يضمنان نقصان قيمتها بان تقوم قنة وام ولد لو جاز بيعها فيضمنان ما بينهما
فان مات المولى عتقت وضمنا بقية قيمتها امة للورثة وتمامه في العيني وفي القصاص
الدية في مال الشاهدين وورثاه ولم يقتصا لعدم المباشرة ولو شهدا بالعفو
لم يضمنا لان القصاص ليس بمال اختيار وضمن شهود الفرع برجوعهم لاضافة
التلف اليهم لا شهود الاصل بقولهم بعد القضا لم نشهد الفروع على شهادتنا
او اشهدناهم وغلطنا وكذا لو قالوا رجعنا عنها لعدم اتلافهم ولا الفروع لعدم
رجوعهم ولا اعتبار بقول الفروع بعد الحكم كذب الاصول او غلطوا فلا ضمان
ولو رجع الكل ضمن الفرع فقط وضمن المزكون ولو الدية بالرجوع عن التزكية مع
علمهم بكونهم عبيدا خلافا لهما اما مع الخطا فلا اجماعا بحر وضمن شهود التعليق
قيمة العتق ونصف المهر لو قبل الدخول لا شهود الاحصان لانه شرط بخلاف التزكية
لانها علة والشرط ولو وحدهم على الصحيح عيني قال وضمنا شهود الايقاع لا
التفويض لانه علة والتفويض سبب

## كتاب الوكالة

مناسبته ان كلا
من الشاهد والوكيل ساع في تحصيل مراد غيره التوكيل صحيح بالكتاب والسنة
قال الله تعالى فابعثوا احدكم بورقكم ووكل عليه السلام حكيم ابن حزام بشرا اضحية
وعليه الاجماع وهو خاص وعام كانت وكيلي في كل شيء عم الكل حتى الطلاق



قال الشهيد وبه يفتى وخصه ابو الليث بغير طلاق وعتاق ووقف واعتمده
في الاشباه وخصه قاضي خان بالمعاوضات فلا يلي العتق والتبرعات وهو
المذهب كما في تنوير البصائر وزواهر الجواهر وسيجي ان به يفتى واعتمده في الملتقط
فقال واما الهبات والعتاق فلا يكون وكيلا عند ابي حنيفة خلافا لمحمد زاد في
الشرنبلالية ولو لم يكن للموكل صناعة معروفة فالوكالة باطلة وهو اقامة الغير
مقام نفسه ترفها او عجزا في تصرف جائز معلوم فلو جهل ثبت الادنى وهو الحفظ
ممن يملكه اي التصرف نظرا الى اصل التصرف وان امتنع بعض الاشيا بعارض
النهي ابن كمال فلا يصح توكيل مجنون وصبي لا يعقل مطلقا بتصرف ضار نحو طلاق
وعتاق وهبة وصدقة وصح بما ينفعه بلا اذن وليه كقبول هبة وصح بما تردد بين
ضرر ونفع كبيع واجارة ان ماذونا والا توقف على اجازة وليه كما لو باشره بنفسه
ولا يصح توكيل عبد محجور وصح لو ماذونا او مكاتبا وتوقف توكيل مرتد فان اسلم
نفذ وان مات او قتل او لحق لا خلافا لهما وصح توكيل مسلم ذميا ببيع خمر او خنزير
وشرائهما كما مر في البيع الفاسد ومحرم حلالا ببيع صيد وان امتنع عن الموكل بعارض
النهي كما قدمناه فتنبه ثم ذكر شرط الوكيل فقال اذا كان الوكيل يعقل العقد ولو صبيا صبيا
او عبدا محجورا لا يخفى ان الكلام الان في صحة الوكالة لا في صحة بيع الوكيل فلذا
لم يقل ويقصده تبعا للكنز ثم ذكر ضابط الموكل فيه فقال بكل ما يباشره الموكل
بنفسه لنفسه فشمل الخصومة فلذا قال فصح بخصومة في حقوق العباد برضا الخصم
وجوزاه بلا رضاه وبه قالت الثلاثة وعليه فتوى ابي الليث وغيره واختاره العتابي
وصحح في النهاية والمختار للفتوى تفويضه للحاكم درر الا ان يكون الموكل مريضا لا يمكنه
حضور مجلس الحكم بقدميه ابن كمال او غائبا مدة سفر او مريده ويكفي قوله انا اريد السفر
ابن كمال او مخدرة لم تخالط الرجال كما مر او حائضا او نفساء والحاكم بالمسجد او لم يرض
الطالب بالتاخير بحر او محبوسا من غير حاكم هذه الخصومة فلو منه فليس بعذر بزازية
بحثا او لا يحسن الدعوى خانية لا يكون من الاعذار ان كان الموكل شريفا خاصم
من دونه بل الشريف وغيره سواء بحر وله الرجوع عن الرضا قبل سماع الحاكم الدعوى
لا بعده قنية ولو اختلفا في كونها مخدرة ان من بنات الاشراف فالقول لها مطلقا
ولو ثيبا فيرسل امينه ليحلفها مع شاهدين بحر واقره المصنف وان من الاوساط
فالقول لها لو بكرا وان هي من الاسافل فلا في الوجهين عملا بالظاهر بزازية وصح
بايفائها وكذا باستيفائها الا في حد وقود بغيبة موكله عن المجلس وحقوق عقد
لا بد من اضافته اي ذلك العقد الى الوكيل كبيع واجارة وصلح عن اقرار
يتعلق به ما دام حيا ولو غائبا ابن ملك ان لم يكن محجورا كتسليم مبيع وقبضه
وقبض ثمن ورجوع عند استحقاق وخصومة في عيب بلا فصل بين حضور موكله

وغيبته لانه العاقد حقيقة وحكما لكن في الجوهرة لو حضرا فالعهدة على اخذ الثمن
لا العاقد في اصح الاقاويل ولو اضاف العقد الى الموكل تتعلق الحقوق بالموكل
اتفاقا ابن ملك فليحفظ فقوله لا بد فيه ما فيه ولذا قال ابن الكمال يكتفي
بالاضافة الى نفسه فافهم وشرط الموكل عدم تعلق الحقوق به اي بالوكيل لغو
باطل جوهرة والملك يثبت للموكل ابتداء في الاصح فلا يعتق قريب الوكيل بشرائه
ولا يفسد نكاح زوجته به ولكن يهما ثابتان على الموكل لو اشترى وكيله قريب
موكله وزوجته لان الموجب للعتق والفساد الملك المستقر وفي كل عقد لا بد
من اضافته الى موكله يعني لا يستغني عن الاضافة الى موكله حتى لو اضافه
الى نفسه لا يصح ابن الكمال كنكاح وخلع وصلح عن دم عمد او عن انكار وعتق
على مال وكتابة وهبة وتصدق واعارة وايداع ورهن واقراض وشركة و
مضاربة عيني تتعلق بموكله لا به لكونه فيها سفيرا محضا حتى لو اضافه لنفسه
وقع النكاح له فكان كالرسول فلا مطالبة عليه في النكاح بمهر وتسليم للزوجة
وللمشتري الاباء عن دفع الثمن للموكل وان دفع له صح ولو مع نهي الوكيل استحسانا
ولا يطالبه الوكيل ثانيا لعدم الفائدة نعم تقع المقاصة بدين الوكيل لو وجد
ويضمنه لموكله بخلاف وكيل يتيم وصرف عيني ومثله اي مثل الوكيل عبد ماذون
لا دين عليه مع مولاه فلا يملك قبض ديونه ولو قبض صح استحسانا ما لم يكن عليه
دين لانه للغرماء بزازية فرع التوكيل بالاستقراض باطل لا الرسالة درر و
التوكيل بقبض القرض صحيح فتنبه **باب الوكالة بالبيع والشرا** الاصل انها
ان عمت او علمت او جهلت جهالة يسيرة وهي جهالة النوع المحض كفرس صحت وان
فاحشة وهي جهالة الجنس كدابة بطلت وان متوسطة كعبد فان بين الثمن
او الصفة كتركي صحت والا لا وكله بشراء ثوب هروي او فرس او بغل صح بما يناسب حال
الامر زيلعي فراجعه وان لم يسم ثمنا لانه من القسم الاول وبشراء دار او عبد
جاز ان سمى الموكل ثمنا يخصص نوعا او لا نحو او نوعا كحبشي زاد في البزازية
او قدرا ككذا قفيزا والا يسم ذلك لا يصح والحق بجهالة الجنس وهي ما لو وكله
بشراء ثوب او دابة لا يصح وان سمى ثمنا للجهالة الفاحشة وبشراء طعام وبين
قدره او دفع ثمنه وقع في عرفنا على المعتاد المهيا للاكل من كل مطعوم يمكن
اكله بلا ادم كلحم مطبوخ ومشوي وبه قالت الثلاثة وبه يفتي عيني وغيره اعتبارا
للعرف كما في اليمين وفي الوصية له اي الشخص بطعام يدخل كل مطعوم ولو دوا به
حلاوة كسكنجبين بزازية وللوكيل الرد بالعيب ما دام المبيع في يده لتعلق
الحقوق به ولو لوارثه او وصيه ذلك بعد موته موت الوكيل فان لم يكونا فلموكله
ذلك اي الرد بالعيب وكذا الوكيل بالبيع وهذا اذا لم يسلمه فلو سلمه

الى موكله



الى موكله امتنع رده الا باذنه لانتهاء الوكالة بالتسليم بخلاف وكيل باع فاسدا فله
الفسخ مطلقا بحق الشرع قنية وللوكيل حبس المبيع بثمن دفعه الوكيل من ماله
او لا بان لا اولى لانه كالبائع ولو اشتراه الوكيل بنقد ثم اجله البائع كان للوكيل المطالبة
به حالا وهي الحيلة خلاصة ولو وهبه كل الثمن رجع بكله ولو بعضه رجع بالباقي
لانه حط بحر هلك المبيع من يده قبل حبسه هلك من مال موكله ولم يسقط الثمن
لان يده كيده ولو هلك بعد حبسه فهو كمبيع فيهلك بالثمن وعند الثاني كرهن
ولا اعتبار بمفارقة الموكل ولو حاضرا كما اعتمده المصنف تبعا للبحر خلافا للعيني
وابن ملك قبل مفارقة الوكيل ولو صبيا في صرف وسلم فيبطل العقد بمفارقة
صاحبه قبل القبض لانه العاقد والمراد بالسلم الاسلام لا قبول السلم لانه لا يجوز
ابن كمال والرسول فيهما اي الصرف والسلم لا تعتبر مفارقته بل مفارقة مرسله
لان الرسالة في العقد لا القبض واستفيد صحة التوكيل بهما وكله بشراء عشرة ارطال
لحم بدرهم فاشترى ضعفه بدرهم مما يباع منه عشرة بدرهم لزم الموكل منه عشرة
بنصف درهم خلافا لهما والثلاثة قلنا انه مامور بعشرة ارطال مقدرة فينفذ الزائد
على الوكيل ولو اشترى ما لا يساوي ذلك وقع للوكيل اجماعا كغير موزون ولو وكله
بشراء شيء بعينه بخلاف الوكيل بالنكاح اذا تزوجها لنفسه صح منه والفرق في الوهبانية
غير الموكل لا يشتريه لنفسه ولا لموكل اخر بالاولى عند غيبته حيث لم يكن مخالفا
دفعا للغرر فلو اشتراه بغير النقود او بخلاف ما سماه الموكل له من الثمن وقع الشراء للوكيل
لمخالفته امره وينعزل في ضمن المخالفة عيني وان بشراء شيء بغير عينه فالشراء للوكيل الا
اذا نواه للموكل وقت الشراء او شراه بماله اي بمال الموكل ولو تكاذبا في النية حكم بالنقد
اجماعا ولو توافقا انها لم تحضره فروايتان زعم انه اشترى عبدا لموكله فهلك فقال
موكله بل شريته لنفسك فان كان العبد معينا وهو حي قائم فالقول للمامور
اجماعا مطلقا نقد الثمن او لا لاخباره عن امر يملك استينافه وان ميتا والحال ان
الثمن منقود فكذلك الحكم وان لم يكن منقودا فالقول للموكل لانه ينكر الرجوع
عليه وان العبد غير معين وهو حي او ميت فكذا اي يكون للمامور ان الثمن
منقودا لانه امين وان لا فللامر للتهمة خلافا لهما قال بعني هذا لعمرو فباعه ثم
انكر الامر اي انكر المشتري ان عمرا امره بالشراء اخذه عمرو ولغا انكاره الامر لمناقضته
لاقراره بتوكيله بقوله بعني لعمرو الا ان يقول عمرو لم امره به اي بالشراء فلا ياخذه
عمرو لان اقرار المشتري ارتد برده الا ان يسلمه المشتري اليه اي الى عمرو لان
التسليم على وجه البيع بيع بالتعاطي وان لم يوجد نقد الثمن للعرف امره
بشراء شيئين معينين او غير معينين اذا نواه للموكل كما مر بجرد الحال انه
لم يسم ثمنا فاشترى له احدهما بقدر قيمته او بزيادة يسيرة يتغابن الناس

فيهما صح عن الامر والا لا اذ ليس لوكيل الشرا الشرا بغبن فاحش اجماعا بخلاف
وكيل البيع كما سيجي وكذا بشرائهما بالف وقيمتهما سوا فاشترى احدهما بنصفه
او اقل صح ولو بالاكثر ولو يسيرا لا يلزم الامر الا ان يشتري الثاني من المعينين
مثلا بما بقي من الالف قبل الخصومة لحصول المقصود وجوازه ان يبقي ما يشتري
بمثله الاخر ولو امر رجل مديونه بشرا شي معين بدين له عليه وعينه او عين
البايع صح وجعل البايع وكيلا بالقبض دلالة فيبرا الغريم بالتسليم اليه بخلاف
غير المعين لان توكيل المجهول باطل ولذا قال ولا لا يعين فلا يلزم الامر ونفذ على
المامور فهلاكه عليه خلافا لهما وكذا الخلاف لو امره ان يسلم ما عليه او يصرفه بنا
على تعيين النقود في الوكالات عنده وعدم تعينها في المعاوضات عندهما ولو امره
اي امر رجل مديونه بالتصدق بما عليه صح امره لجعله المال لله وهو معلوم كما صح امره
لو امر الاجر المستاجر برمة ما استاجره مما عليه من الاجرة وكذا لو امره بشراء عبد
يسوق الدابة وينفق عليها صح اتفاقا للضرورة لانه لا يجد الاجر كل وقت فجعل
الموجر كالموجر في القبض قلت وفي شرح الجامع الصغير لقاضي خان ان كان ذلك
قبل وجوب الاجرة لا يجوز وبعد الوجوب قيل على الخلاف الخ فراجعه ولو امره
بشرائه بالف ودفع الالف فاشترى وقيمته كذلك فقال الامر اشتريت بنصفه
وقال المامور بل بكله صدق لانه امين وان كان قيمته نصفه فالقول للامر
بلا يمين درر وابن كمال تبعا لصدر الشريعة حيث قال صدق في الكل بغير الحلف
وتبعهم المصنف لكن جزم الواني بانه تحريف وصوابه بعد الالف وان لم يدفع
الالف وقيمته نصفه فالقول للامر بلا يمين قاله المصنف تبعا للدرر فتنبه
وان كان قيمته الفا يتحالفان ثم يفسخ العقد بينهما فيلزم المبيع المامور وكذا
لو امره بشراء معين من غير بيان لثمن فقال المامور اشتريته بكذا وان صدقه بايعه
على الاظهر وقال الامر بنصفه تحالفا لوقوع الاختلاف في الثمن وموجبه التحالف
ولو اختلفا في مقداره اي الثمن فقال الامر امرتك بشرائه بمائة وقال المامور
بالف فالقول للامر بيمينه فان برهنا قدم برهان المامور لانها اكثر اثباتا و
لو امره بشرا اخيه فاشترى الوكيل فقال الامر ليس هذا المشتري باخي فالقول
له بيمينه ويكون الوكيل مشتريا لنفسه والاصل ان الشرا متى لم ينفذ على
الامر ينفذ على المامور بخلاف البيع كما مر في خيار الروية وعتق العبد
عليه اي على الوكيل بزعمه عتقه على موكله فيواخذ به خانية ولو امره عبد
بشرا نفس الامر من مولاه بكذا ودفع المبلغ فقال الوكيل لسيده اشتريته لنفسه
فباعه على هذا الوجه عتق على المال وولاؤه لسيده وكان الوكيل سفيرا وان
قال الوكيل اشتريته ولم يقل لنفسه فالعبد ملك للمشتري والالف للسيد فيهما

لانه

لانه كسب عبده وعلى العبد الف اخرى في الصورة الاولى بدل الاعتاق كما
على المشتري الف مثلها في الثانية لان الاول مال المولى فلا يصلح بدلا وشرا العبد
من سيده اعتاق فتلغوا احكام الشرا فلذا قال فلو شرى العبد نفسه الى العطا
صح الشرا بحر كما صح في حصته اذا اشترى نفسه من مولاه ومعه رجل اخر وبطل الشرا
في حصة شريكه بخلاف ما لو اشترى الاب ولده مع رجل اخر فانه يصح فيهما بيع
الخانية من بحث الاستحقاق والفرق انعقاد البيع في الثاني لا الاول لان
الشرع جعله اعتاقا ولذا بطل في حصة شريكه للزوم الجمع بين الحقيقة والمجاز قال
لعبد اشتر لي نفسك من مولاك فقال لمولاه بعني نفسي لفلان ففعل اي باعه
على هذا الوجه فهو للامر فلو وجد به عيبا ان علم به العبد فلا رد لان علم الوكيل كعلم
الموكل وان لم يعلم فالرد للعبد اختيار وان لم يقل لفلان عتق لانه اتى بتصرف
اخر فنفذ عليه وعليه الثمن فيهما لزوال حجره بعقد باشره مقترنا باذن المولى درر
فرع الوكيل اذا خالف ان خلافا الى خير في الجنس كبيع بالف درهم فباعه
بالف ومائة نفذ ولو بمائة دينار لا ولو خيرا خلاصة ودرر فصل لا يعقد وكيل البيع
والشرا والاجارة والسلم ونحوها مع من ترد شهادته له للتهمة وجوازه بمثل القيمة
الا من عبده ومكاتبه الا اذا اطلق له الموكل كبع من شئت فيجوز لهم بمثل القيمة
اتفاقا كما يجوز عقده معهم باكثر من القيمة اتفاقا اي بيعه لا شراؤه باكثر منها
اتفاقا كما لو باع باقل منها اتفاقا بغبن فاحش لا يجوز اتفاقا وكذا بيسير عنده
خلافا لهما ابن ملك وغيره وفي السراج لو صرح بهم جاز اجماعا الا من نفسه و
طفله وعبده غير المديون وصح بيعه بما قل او كثر وبالعرض وخصاه بالقيمة و
بالنقود وبه يفتي بزازيه ولا يجوز في الصرف كدينار بدرهم بغبن فاحش
اجماعا لانه بيع من وجه وشرا من وجه صرفيه وصح بالنسيئة ان التوكيل بالبيع
للتجارة وان كان للحاجة لا يجوز كالمراة اذا دفعت غزلا الى رجل ليبيعه لها وتعين
النقد به يفتي خلاصة وكذا في كل موضع قامت الدلالة على الحاجة كما افاده المصنف
وهذا ايضا ان باع بما يبيع الناس نسيئة فان طول المدة لم يجز به يفتي ابن ملك منتي
عين الامر شيئا تعين الا في بيعه بالنسيئة بالف فباع بالنقد بالف جاز بحر قلت وقدمنا
انه ان خالف الى خير في ذلك الجنس والا لا وانها تتقيد بزمان ومكان ولكن في البزازية
الوكيل الى عشرة ايام وكيل في العشرة وبعدها في الاصح وكذا الكفيل لكنه لا يطالب
الا بعد الاجل كما في تنوير البصاير وفي زواهر الجواهر قال بعه بشهود او برأي فلان
او علمه او معرفته وباع بدونهم جاز بخلاف لا تبع الا بشهود والا بمحضر فلان به يفتي
قلت وبه علم حكم واقعة الفتوى دفع له مالا وقال اشتر لي زيتا بمعرفة فلان فذهب
واشترى بلا معرفته وهلك الزيت لم يضمن بخلاف لا تشتري الا بمعرفة فلان

بيعه لسه

هب

فليحفظ وصح اخذه رهنا وكفيلا بالثمن فلا عليه ان ضاع الرهن في يده او توى المال على الكفيل لان الجواز الشرعي ينافي الضمان ونفذ شراؤه بمثل القيمة وغبن يسير وهو ما يقوم به مقوم وهذا اذا لم يكن سعره معروفا وان كان سعره معروفا بين الناس كخبز ولحم وموز وجبن لا ينفذ على الموكل وان قلت الزيادة ولو فلسا واحدا به يفتى بحر وبناية وكله ببيع عبد فباع نصفه صح لاطلاق التوكيل وقالا ان باع الباقي قبل الخصومة جاز والا لا وهو استحسان ملتقى وهداية وظاهره ترجيح قولهما والمفتى به خلافه بحر وقيد ابن الكمال الخلاف بما يتعيب بالشركة والا جاز اتفاقا فليراجع وفي الشراء يتوقف على شراء باقيه قبل الخصومة اتفاقا ولو رد مبيع بعيب على وكيله بالبيع ببينة او نكوله او اقراره فيما لا يحدث مثله في هذه المدة رده الوكيل على الآمر ولو باقراره فيما يحدث لا يرده ولزم الوكيل الاصل في الوكالة الخصوص وفي المضاربة العموم وفرع عليه بقوله فان باع الوكيل نسيئة فقال امرتك بنقد وقال اطلقت صدق الآمر وفي الاختلاف في المضاربة صدق المضارب عملا بالاصل لا ينفذ تصرف احد الوكيلين معا كوكلتكما بكذا وحده ولو الآخر عبدا او صبيا او مات وجن الا فيما اذا وكلهما على التعاقب بخلاف الوصيين كما سيجيء في بابه وفي خصومة بشرط رأي الآخر لا حضرته على الصحيح الا اذا انتهيا الى القبض فحتى يجتمعا جوهرة وعتق معين وطلاق معينة لم يعوضا بخلاف معوض وغير معين وتعليق بمشيئتهما فقيد كرد في تدبير ورد عين اي الوكيلين فانه يلزم اجتماعهما عملا بالتعليق قال المصـ قلت وظاهره عطفه على ما لم يعوضا كما يعلم من العيني والدرر فحق العبارة ولا تعليقا بمشيئتهما فقيد برد في تدبير ورد عين كوديعة وعارية ومغصوب ومبيع فاسد خلاصة بخلاف استردادها فلو قبض احدهما ضمن كله لعدم امره بقبض شيء منه وحده سراج وفي تسليم هبة بخلاف قبضها ولو اجنبية وقضاء دين بخلاف اقتضائه عيني وبخلاف الوصاية لاثنين وكذا المضاربة والقضاء والتحكيم والتولية على الوقف فان هذه الستة كالوكالة فليس لاحدهما الانفراد الا في مسئلة ما اذا شرط الواقف النظر له او الاستبدال مع فلان فان للواقف الانفراد دون فلان اشباه والوكيل بقضاء الدين من ماله او مال موكله لا يجبر عليه اذا لم يكن للموكل على الوكيل دين وهي واقعة الفتوى كما بسطه العمادي واعتمده المصنف قال ومفاده ان الوكيل ببيع عين من مال الموكل لوفاء دينه لا يجبر عليه كما لا يجبر الوكيل بنحو طلاق ولو بطلبها على المعتمد وعتق وهبة من فلان وبيع منه لكونه متبرعا الا في مسائل اذا وكله بدفع عين ثم غاب وبيع رهن شرط فيه او بعده في الاصح وبخصومة بطلب المدعي وغاب المدعى عليه اشباه خلافا لما افتى به قارئ الهداية قلت وظاهر الاشباه ان الوكيل بالاجر يجبر فيقيد به ولا تنسى مسئلة واقعة الفتوى وراجع في تنوير البصائر فلعله اوفق في فرق

الاشباه

الاشباه التوكيل بغير رضا الخصم لا يجوز عند الامام الا ان يكون الموكل حاضرا بنفسه او مسافرا او مريضا او مخدرة الوكيل لا يوكل الا باذن آمره لوجود الرضا الا اذا وكله في دفع زكاة فوكل آخر ثم وثم فدفع الاخير جاز ولا يتوقف بخلاف شراء الاضحية اضحية الى بيته والا الوكيل في قبض الدين اذا وكل من في عياله صح ابن ملك والا عند تقدير الثمن من الموكل الاول له اي لوكيله فيجوز بلا اجازة لحصول المقصود درر والتفويض الى رأيه كاعمل برأيك كالاذن في التوكيل الا في طلاق وعتاق لانهما مما يحلف به فلا يقوم غيره مقامه قنية فان وكل الوكيل غيره بدونهما بدون اذن وتفويض ففعل الثاني بحضرته او غيبته فاجازه الوكيل الاول صح وتعلق حقوقه بالعاقد على الصحيح الا فيما ليس بعقد نحو طلاق وعتاق لتعلقهما بالشرط فكان الموكل علقه بلفظ الاول دون الثاني وابراء عن الدين قنية وخصومة وقضاء دين فلا تكفي الحضرة ابن ملك خلافا للخانية وان فعل اجنبي فاجازه الوكيل الاول جاز الا في شراء فانه ينفذ عليه ولا يتوقف متى وجد نفاذا وان وكله اي بالامر او التفويض فهو اي الثاني وكيل الآمر وحينئذ فلا ينعزل بعزل موكله او موته وينعزلان بموت الاول كما في القضاء وفي البحر عن الخلاصة والخانية له عزله في قوله اصنع ما شئت لرضاه بصنعه وعزله من صنعه بخلاف اعمل برأيك قال المصـ فعليه لو قيل للقاضي اصنع ما شئت فله عزل نائبه بلا تفويض العزل صريحا لان النائب كوكيل الوكيل واعلم ان الوكيل وكالة عامة مطلقة مفوضة انما يملك المعاوضات لا الطلاق والعتاق والتبرعات به يفتى زواهر الجواهر وتنوير البصائر قال لرجل فوضت اليك امر امرأتي صار وكيلا بالطلاق وتقيد طلاقه بالمجلس بخلاف قوله وكلتك في امر امرأتي فلا يتقيد به درر من لا ولاية له على غيره لم يجز تصرفه في حقه وحينئذ فاذا باع عبد او مكاتب او ذمي او حربي عيني مال صغيره المسلم الحر او شرى واحد منهم به او زوج صغيره كذلك اي حرة مسلمة لم يجز لعدم الولاية والولاية في مال الصغير الى الاب ثم وصيه ثم وصي وصيه اذ الوصي يملك الايصاء ثم الى الجد اب الاب ثم الى وصيه ثم وصي وصيه ثم الى القاضي ثم الى من نصبه القاضي ثم وصي وصيه وليس لوصي الام ووصي الاخ ولاية التصرف في تركة الام مع حضرة الاب او وصيه او وصي وصيه او الجد اب الاب وان لم يكن واحد مما ذكرنا فله اي لوصي الام الحفظ وله بيع المنقول لا العقار ولا شراء الا الطعام والكسوة لانهما من جملة حفظ الصغير خانية فروع وصي القاضي كوصي الاب الا اذا قيد القاضي بنوع تقيد به وفي الاب يعم الكل عمادية وفي متفرقات البحر القاضي وامينه لا ترجع حقوق عقد باشراه لليتيم اليهما بخلاف وكيل ووصي واب فلو ضمن القاضي او امينه ثمن ما باعاه لليتيم بعد بلوغه صح بخلافهم

وفي الاشباه جاز التوكيل بكل مايعقده الوكيل لنفسه الا الوصي فله ان يشتري مال
اليتيم لنفسه لا لغيره بوكالة وجاز التوكيل بالتوكيل انتهى

## باب الوكالة بالخصومة والقبض

وكيل الخصومة والتقاضي اي اخذ الدين لايملك القبض عند
زفر وبه يفتي لفساد الزمان واعتمد في البحر العرف ولا الصلح اجماعا بحر ورسول
التقاضي يملك القبض لا الخصومة اجماعا بحر ارسلتك او كن رسولا عني ارسال
وامرتك بقبضه توكيل خلافا للزيلعي ولا يملكها اي الخصومة والقبض وكيل الملازمة
كما لا يملك الخصومة وكيل الصلح بحر ووكيل قبض الدين يملكها اي الخصومة خلافا لهما
لو وكيل الداين ولو وكيل القاضي لا يملكها اتفاقا كوكيل قبض العين اتفاقا واما
وكيل قسمة واخذ شفعة ورجوع هبته ورد بعيب فيملكها مع القبض اتفاقا ابن
ملك امره بقبض دينه وان لا يقبضه الا جميعا فقبضه الا درهما لم يجز قبضه المذكور
على الامر لمخالفته له فلم يصر وكيلا فالامر له الرجوع على الغريم بكله وكذا لا يقبضه درهما
دون درهم بحر لو لم يكن للغريم بينة على الايفاء فقضي عليه بالدين وقبضه الوكيل
فضاع منه ثم برهن المطلوب على الايفاء للموكل فلا سبيل له للمديون على الوكيل
وانما يرجع على الموكل لان يده يده ذخيره الوكيل بالخصومة اذا ابى الخصومة لا يجبر
عليها في الاشباه لا يجبر الوكيل اذا امتنع عن فعل ما دخل فيه لتبرعه الا في ثلاث
كما مر بخلاف الكفيل فانه يجبر عليها للالتزام وكله بخصوماته واخذ حقوقه من الناس
على ان لا يكون وكيلا فيما يدعي على الموكل جاز بهذا التوكيل فلو اثبت الوكيل المال
له اي للموكل ثم اراد الخصم الدفع لا يسمع على الوكيل لانه ليس بوكيل فيه درر وصح اقرار
الوكيل بالخصومة لا بغيرها مطلقا بغير الحدود والقصاص عن موكله عند القاضي
دون غيره استحسانا وان انعزل الوكيل اي بهذا الاقرار حتى لا يدفع اليه المال وان
برهن بعده على الوكالة للتناقض درر وكذا اذا استثنى الموكل اقراره بان قال وكلتك
بالخصومة غير جائز الاقرار صح التوكيل والاستثناء على الظاهر بزازية فلو اقر عنده
اي القاضي لا يصح وخرج به عن الوكالة فلا تسمع خصومته درر وصح التوكيل
بالاقرار ولا يصير به اي بالتوكيل مقرا بحر وبطل توكيل الكفيل بالمال لئلا يصير عاملا
لنفسه كما لا يصح لو وكله بقبضه اي الدين من نفسه او عبده لان الوكيل متى عمل
لنفسه بطلت الا اذا وكل المديون بابراء نفسه فيصح ويصح عزله قبل ابراء نفسه
اشباه او وكل المحتال الوكيل المحيل بقبضه من المحال عليه او وكل المديون
وكيل الطالب بالقبض لم يصح لاستحالة كونه قاضيا ومقضيا فيه بخلاف كفيل النفس
والرسول ووكيل الامام ببيع الغنايم والتوكيل بالتزويج حيث يصح ضمانهم لان كلا
منهم سفير الوكيل بقبض الدين اذا كفل صح وبطل الوكالة لان الكفالة اقوى للزومها
فتصلح ناسخة بخلاف العكس وكذا كلما صحت كفالة الوكيل بالقبض بطلت

وكالة تقدمت الكفالة او تاخرت لما قلنا وكيل البيع اذا ضمن الثمن للبايع عن المشتري
لم يجز لما مر انه يصير عاملا لنفسه فاذا ادى بحكم الضمان رجع لبطلانه وبدونه لا لتبرعه ادعى
انه وكيل الغايب بقبض دينه فصدقه الغريم امر بدفعه اليه عملا باقراره ولا يصدق
لو ادعى الايفاء فان حضر الغايب فصدقه في التوكيل فيها ونعمت والا امر الغريم بدفع
الدين اليه اي الغايب ثانيا لفساد الاداء بانكاره مع يمينه ورجع الغريم به على
الوكيل ان باقيا في يده ولو حكما بان استهلكه فانه يضمن مثله خلاصة وان ضاع لا
عملا بتصديقه الا اذا كان قد ضمنه عند الدفع بقدر ما ياخذه الداين ثانيا لا ما اخذه
الوكيل لانه امانة لا تجوز بها الكفالة زيلعي وغيره او قال له قبضت منك على اني ابرا
من الدين فهو كما لو قال الاب للختن عند اخذ مهر بنته اخذ منك على اني ابرائك من مهر
بنتي فان اخذته البنت ثانيا رجع الختن على الاب فكذا هذا بزازيه وكذا يضمنه
اذا لم يصدقه على الوكالة يعم صورتي السكوت والتكذيب ودفع له ذلك على
زعمه الوكالة فهذه اسباب للرجوع عند الهلاك فان ادعى الوكيل هلاكه او دفعه
لموكله صدق الوكيل بحلفه في الوجوه المذكورة كلها الغريم ليس له الاسترداد
حتى يحضر الغايب وان برهن انه ليس بوكيل او على اقراره بذلك او اراد استحلافه
لم يقبل لسعيه في نقض ما اوجبه للغايب نعم لو برهن ان الطالب جحد الوكالة واخذ
مني المال تقبل بحر ولو مات الموكل وورثه غريمه او وهبه له اخذه قايما ولو هالكا ضمنه الا
اذا صدقه على الوكالة ولو اقر بالدين وانكر الوكالة حلف ما يعلم ان الداين وكله عيني
قال اني وكيل بقبض الوديعة وصدقه المودع لم يؤمر بالدفع اليه على المشهور خلافا
لابن الشحنة ولو دفع لم يملك الاسترداد مطلقا لما مر وكذا الحكم لو ادعى شراها من المالك
وصدقه المودع لم يؤمر بالدفع لانه اقرار على الغير ولو ادعى انتقالها اليه بالارث
او الوصية والارث منه وصدقه امر بالدفع اليه لاتفاقهما على ملك المورث
اذا لم يكن على الميت دين مستغرق ولا بد من التلوم فيهما لاحتمال ظهور وارث اخر ولو انكر
موته او قال لا ادري لا يؤمر به ما لم يبرهن ودعوى الايصاء كوكالة فليس لمودع
ميت ومديونه الدفع قبل ثبوت انه وصي ولو لا وصي فدفع لبعض الورثة بري
عن حصته فقط ولو وكله بقبض مال فادعى الغريم ما يسقط حق موكله كاداء او ابراء
او اقراره بانه ملكي دفع الغريم المال ولو عقارا اليه اي الوكيل لان جوابه تسليم ما لم
يبرهن ولم يحلف الموكل لا الوكيل لان النيابة لا تجري في اليمين خلافا لزفر ولو وكله
بعيب في امة وادعى البايع ان المشتري رضي بالعيب لم يرد عليه حتى يحلف المشتري
والفرق ان القضاء هنا فسخ لا يقبل النقض بخلاف ما مر خلافا لهما فلو ردها الوكيل
على البايع بالعيب فحضر الموكل وصدقه على الرضا كانت له لا للبايع اتفاقا في الاصح
لان القضاء لا عن دليل بل للجهل بالرضا ثم ظهر خلافه فلا ينفذ باطنا نهاية والماهور

بالانفاق على اهل او بناء او القضاء لدين او النسا او التصدق عن زكوته اذا امسك
ما دفع اليه ونقد من ماله نا وبالرجوع كذا قيد الخامسة في الاشباه حال جنايته
لم يكن متبرعا بل يقع التقاص استحسانا اذا لم يضف الى غيره فلو كانت وقت انفاقه
مستهلكة ولو بصرفها الدين نفسه او اضاف العقد الى دراهم نفسه ضمن وصار مشتريا
لنفسه متبرعا بالانفاق لان الدراهم تتعين في الوكالة نهايه وبزازيه نعم في الملتقطى
لو امره ان يقبض من مديونه الفا ويتصدق فتصدق بالف ليرجع على المديون
جاز استحسانا وصي انفق من ماله والحال ان مال اليتيم غايب فهو اي الوصي كالاب
متطوع الا ان يشهد انه قرض عليه او انه يرجع عليه جامع الفصولين وغيره وعلله
في الخلاصة بان قول الوصي وان اعتبر في الانفاق لكن لا يقبل في الرجوع في مال اليتيم
الا بالبينة فروع الوكالة المجردة لا تدخل تحت الحكم وبيانه في الدرر صح التوكيل
بالسلم لا بقبول عقد السلم فللناظر ان يسلم من ريعه في زيته وحصره وليس له ان يوكل
ان يوكل به من يجعله امينا على الغلة فيامره بعقد السلم ويستلم منه على ما قرر
باطنا لانه وكيل الواقف والوكالة امانة لا يصح بيعها وتمامه في شرح الوهبانية

## باب عزل الوكيل

الوكالة من العقود الغير اللازمة كالعارية فلا يدخلها
خيار الشرط ولا يصح الحكم بها مقصودا وانما يصح في ضمن دعوى صحيحة على غريم وبيانه
في الدرر فللموكل العزل متى شاء ما لم يتعلق به حق الغير كوكيل خصومة بطلب
الخصم كما سيجي ولو الوكالة دورية في طلاق وعتاق على ما صححه البزازي وسيجي
عن العيني خلافه قنيه بشرط علم الوكيل اي في العقدي اما الحكمي فيثبت وينعزل قبل
العلم كالرسول ولو عزل قبل وجود الشرط في المعلقة به اي بالشرط به يفتي شرح
وهبانيه ويثبت ذلك اي العزل بمشافهته به وبكتابه بمكتوب بعزله او ارساله
رسولا مميزا عدلا او غيره اتفاقا حرا او عبدا صغيرا او كبيرا صدقه او كذبه ذكره المص
في متفرقات القضا اذا قال الرسول الموكل ارسلني اليك لابلغك عزله اياك
عن وكالته ولو اخبره فضولي بالعزل فلا بد من احد شرطي الشهادة عددا او عدالة
كاخواتها المتقدمة في المتفرقات وقدمنا انه متى صدقه قبل ولو فاسقا اتفاقا
ابن ملك وفرع على عدم لزومها من الجانبين بقوله فللوكيل اي بالخصومة وبشرط
المعين لا الوكيل بنكاح وطلاق وعتاق وبيع ماله وبشراء شيء بغير عينه كما في الاشباه
عزل نفسه بشرط علم موكله وكذا بشرط علم السلطان بعزل قاض وامام نفسهما
والا لا كما بسط في الجواهر وكله بقبض الدين ملك عزله ان بغير حضرة المديون
وان وكله بحضرته لا لتعلق حقه به كما مر الا اذا علم به بالعزل المديون فحينئذ
ينعزل ثم فرع عليه بقوله فلو دفع المديون دينه اليه اي الوكيل قبل علمه اي المديون
بعزله يبرا وبعده لا لدفعه لغير وكيل ولو عزل العدل الموكل ببيع الرهن نفسه

بحضرة المرتهن ان رضي به بالعزل صح والا لا لتعلق حقه به وكذا الوكالة بالخصومة
بطلب المدعي عند غيبته كما مر وليس منه توكيله بطلاقها بطلبها على الصحيح
لانه لا حق لها فيه ولا قوله كلما عزلتك فانت وكيلي لعزله بكلما وكلتك فانت
معزول عيني وقول الوكيل بعد القبول بحضرة الموكل العنت توكيلي او انا بريء من
الوكالة ليس بعزل وجحود الموكل بقوله لم اوكلك لا يكون عزلا الا ان يقول الموكل
للوكيل والله لا اوكلك بشيء فقد عرفت تهاونك فعزل زيلعي لكنه ذكر في الوصايا
ان جحوده عزل وحمله المصنف على ما اذا وافقه الوكيل على الترك لكن اثبت القهستاني
اختلاف الرواية وقدم الثاني وعلله بان جحود ما عدا النكاح فسخ ثم قال وفي رواية
لم ينعزل انتهى فليحفظ وينعزل الوكيل بلا عزل بنهاية الشيء الموكل فيه كما لو وكله
بقبض دين فقبضه بنفسه او وكله بنكاح فزوجه الوكيل بزازيه ولو باع الموكل والوكيل
معا او لم يعلم السابق فبيع الموكل اولى عند محمد وعند ابي يوسف يشتركان ويخيران
كما في الاختيار وغيره وينعزل بموت احدهما وجنونه مطبقا بالكسر اي مستوعبا سنة
على الصحيح درر وغيرها لكن في الشرنبلالية عن المضمرات شهر وبه يفتي وكذا في القهستاني

حنيفة

القهستاني والباقاني وجعله قاضي خان في فصل فيما يقضي بالمجتهدات قول ابي
وان عليه الفتوى فليحفظ وبالحكم بلحوقه مرتدا ثم لا تعود بعوده مسلما على المذهب
ولا بافاقته بحر وفي شرح المجمع واعلم ان الوكالة اذا كانت لازمة لا تبطل بهذه
العوارض فلذا قال الا الوكالة اللازمة اذا وكل الراهن العدل او المرتهن

لوكيل

ببيع الرهن عند حلول الاجل فلا ينعزل بالعزل ولا بموت الموكل وجنونه كا
بالامر باليد والوكيل ببيع الوفا لا ينعزلان بموت الموكل بخلاف الوكيل بالخصومة
او الطلاق بزازيه قلت والحاصل كما في البحران الوكالة ببيع الرهن لا تبطل
بالعزل حقيقيا او حكميا ولا بالخروج عن الاهلية قلت فاطلاق الدرر فيه
نظر بجنون وردة وفيما عداهما بالملازمة لا تبطل بالحقيقي بل بالحكمي وبالخروج عن
الاهلية قلت فاطلاق الدرر فيه نظر وينعزل بافتراق احد الشريكين ولو بتوكيل
ثالث بالتصرف وان لم يعلم الوكيل لانه عزل حكمي وينعزل بعجز موكله لو مكاتبا
او حجره اي موكله لو ماذونا كذلك اي علم او لا لانه عزل حكمي كما مر وهذا اذا كان
وكيلا في العقود والخصومة اما اذا كان وكيلا في قضاء دين واقتضائه
وقبض ووديعة فلا ينعزل بعجز وحجر وكذا عزل المولى وكيل عبده الماذون لم ينعزل
وينعزل بتصرفه اي الموكل بنفسه فيما وكل فيه تصرفا يعجز الوكيل عن التصرف معه
والا لا كما لو طلقها واحدة والعدة باقية فللوكيل تطليقها اخرى لبقاء
المحل ولو ارتد الزوج او لحق وقع طلاق وكيله ما بقيت العدة وتعود الوكالة
اذا عاد اليه اي الموكل قديم ملكه كان وكله ببيع فباع موكله ثم رد عليه بما هو

فسخ يبقى على وكالته او بقي اثره اي اثر ملكه كمسئلة العدة بخلاف ما لو تجدد للملك
فروع في الملتقط عزل وكيل لا ينعزل ما لم يصله الكتاب وكل غايبا ثم عزله
قبل قبوله صح وبعده لا دفع اليه قمقمة ليدفعها الى الاناء يصلحها فدفعها ونسي لا
يضمن الوكيل بالدفع ابراه مما عليه برا من الكل قضاء واما في الاخرة فلا الا بقدر
ما يتوهم ان له عليه وفي الاشباه قال المديونه من جاءك بعلامة كذا او من اخذها
اصبعك او قال لك كذا فادفع اليه لم يصح لانه توكيل لمجهول فلا يبرا بالدفع اليه
وفي الوهبانية ٭ ومن قال اعط المال فاقبض خنصري ٭ فاعطاه لم يبرا وبالمال يخسر ٭
٭ وبعه وبع بالنقد وبع لخالد ٭ مخالفه قالوا يجوز التغير ٭
٭ وفي الدفع قبل قول الوكيل مقدم ٭ كذا قول رب الدين والخصم يجبر ٭
٭ ولو قبض الدلال مال المبيع كي ٭ يسلمه منه وضاع يشطر ٭

## كتاب الدعوى

لا يخفى مناسبتها للوكالة بالخصومة هي لغة قول يقصد به الانسان
ايجاب حق على غيره والفها للتانيث فلا تنون وجمعها دعاوى بفتح الواو وكفتوى
وفتاوى درر لكن جزم في المصباح بكسرها ايضا فيهما محافظة على الف التانيث
وشرعا قول مقبول عند القاضي يقصد به طلب حق قبل غيره خرج الشهادة والاقرار
او دفعه اي دفع الخصم عن حق نفسه دخل دعوى التعرض فتسمع به يفتى بزازيه بخلاف
دعوى قطع النزاع فلا تسمع سراجيه وهذا اذا اريد بالحق في التعريف الامر الوجودي
فلو اريد ما يعم الوجودي والعدمي لم يحتج لهذا القيد والمدعي من اذا ترك دعواه
ترك اي لا يجبر عليها والمدعى عليه بخلافه اي يجبر عليها ولو في البلدة قاضيان في كل
محلة فالخيار للمدعى عليه عند محمد به يفتى بزازيه والو القضاة في المذاهب الاربعة
على الظاهر وبه افتيت مرارا بحر قال المصنف لو الولاية لقاضيين فاكثر على السواء
فالعبرة للمدعي نعم لو امر السلطان باجابة المدعى عليه لزم اعتباره لعزله بالنسبة
اليها كما مر مرارا قلت وهذا الخلاف فيما اذا كان كل قاض على محلة على حدة اما
اذا كان في المصر حنفي وشافعي ومالكي وحنبلي في مجلس واحد والولاية واحدة
فلا ينبغي ان يقع الخلاف في اجابة المدعي لما انه صاحب الحق كذا بخط المصنف على هامش
البزازية فليحفظ وركنها اضافة الحق الى نفسه لو اصيلا كلي عليه كذا او اضافته الى من
ناب المدعي منابه كوكيل ووصي عند النزاع متعلق باضافة الحق واهلها العاقل المميز
ولو صبيا لو ماذونا في الخصومة والا لا اشباه وشرطها اي شرط جواز الدعوى مجلس
القضاء وحضور خصمه فلا يقضي على غايب وهل يحضر بمجرد الدعوى ان بالمصر او دونه
بحيث يبيت بمنزله نعم والا حتى يبرهن او يحلف منية ومعلومية المال المدعى اذ لا يقضي
بمجهول ولا يقال مدعى فيه او به الا ان يتضمن الاخبار وشرطها ايضا كونها ملزمة
شيئا على الخصم بعد ثبوتها والا كان عبثا وكون المدعى مما يحتمل الثبوت فدعوى



ما يستحيل وجوده عقلا او عادة باطلة لتيقن الكذب في المستحيل العقلي كقوله
لمعروف النسب ولمن لا يولد مثله لمثله هذا ابني وظهوره في المستحيل العادي كدعوى
معروف بالفقر اموالا عظيمة على اخر انه اقرضه اياها دفعة واحدة او غصبها منه
فالظاهر عدم سماعها بحر وبه جزم ابن الغرس في الفواكه البدرية وحكمها وجوب الجواب
على الخصم وهو المدعى عليه بلا او بنعم حتى لو سكت كان انكارا فتسمع البينة
عليه الا ان يكون اخرس اختيار وتحققه وسببها تعلق البقاء المقدر بتعاطي
المعاملات فلو كان ما يدعيه منقولا في يد الخصم ذكر المدعي انه في يده بغير حق لاحتمال
كونه مرهونا في يده او محبوسا بالثمن في يده وطلب المدعي احضاره ان امكن
فعلى الغريم احضاره ليشار اليه في الدعوى والشهادة والاستحلاف وذكر
المدعي قيمته ان تعذر احضار العين بان كان في نقلها مؤنة وان قلت ابن كمال
معزيا للخزانة بهلاكها او غيبتها لانه مثله معنى وان تعذر احضارها مع بقائها كرحى و
صبرة طعام وقطيع غنم بعث القاضي امينه ليشار اليها والا تكن باقية اكتفى في الدعوى
بذكر القيمة وقالوا ادعى انه غصب منه عين كذا ولم يذكر قيمتها يسمع فيحلف خصمه او يجبر
على البيان درر وابن ملك ولهذا لو ادعى اعيانا مختلفة الجنس والنوع والصفة
وذكر قيمة الكل جملة كفى ذلك الاجمال على الصحيح وتقبل بينته او يحلف خصمه على الكل
مرة وان لم يذكر قيمة كل عين على حدة لانه لما صح دعوى الغصب بلا بيان فلان يصح اذا
بين قيمة الكل جملة بالاولى وقيل في دعوى السرقة يشترط ذكر القيمة ليعلم كونها نصابا
اما في غيرها فلا يشترط عمادية وهذا كله في دعوى العين لا الدين فلو ادعى قيمة شيء
مستهلك اشترط بيان جنسه ونوعه في الدعوى والشهادة ليعلم القاضي بما يقضي
واختلف في بيان الذكورة والانوثة في الدابة فشرط ابو الليث ايضا واختاره
في الاختيار وشرط الشهيد بيان السن ايضا وتمامه في العمادية وفي دعوى الايداع
لابد من بيان مكانه اي مكان الايداع سواء كان له حمل او لا وفي الغصب ان له
حمل ومؤنة فلابد لصحة الدعوى من بيانه والا حمل له لا وفي غصب غير المثلي يبين
قيمته يوم غصبه على الظاهر عمادية ويشترط التحديد في دعوى العقار كما يشترط
في الشهادة عليه ولو كان العقار مشهورا خلافا لهما الا اذا عرف الشهود الدار
بعينها فلا يحتاج الى ذكر حدودها كما لو ادعى ثمن العقار لانه دعوى الدين حقيقة
بحر ولابد من ذكر بلدة بها الدار ثم المحلة ثم السكة فيبدا بالاعم ثم بالاخص فالاخص
كما في النسب ويكتفي بذكر ثلاثة فلو ترك الرابع صح وان ذكره وغلط فيه لا ملتقى لان
المدعي يختلف ثم انما يثبت الغلط باقراره الشاهد فصولين وذكر اسماء اصحابها
اي الحدود واسماء انسابهم ولابد من ذكر الجد لكل منهم ان لم يكن الرجل مشهورا والا
اكتفى باسمه لحصول المقصود وذكر انه اي العقار في يده ليصير خصما ويزيد عليه بغير

حتى ان كان المدعي منقولا لامر ولا تثبت يده في العقار بتصادقهما بل لا بد من بينة
او علم قاض لاحتمال تزويرهما بخلاف المنقول لمعاينة يده ثم هذا ليس على اطلاقه بل
اذا ادعى العقار ملكا مطلقا اما في دعوى الغصب ودعوى الشرا من ذي اليد فلا تفتقر
لبينة لان دعوى الفعل كما تصح على ذي اليد تصح على غيره ايضا بزازيه وذكر انه يطالبه
به كتوقفه على طلبه ولاحتمال رهنه او حبسه بالثمن وبه استغنى عن زيادة بغير حق فافهم ولو
ولو كان ما يدعيه دينا مكيلا او موزونا نقدا او غيره ذكر وصفه لانه لا يعرف الا به ولا بد
في دعوى المثليات من ذكر الجنس والنوع والصفة والقدر وسبب الوجوب فلو ادعى كر
بر دينا عليه ولم يذكر سببا لم تسمع واذا ذكر في السلم افاد المطالبة في مكان عيناه وفي نحو
قرض وغصب واستهلاك في مكان القرض ونحوه بحر فليحفظ ويسأل القاضي المدعى عليه
عن الدعوى فيقول انه ادعى عليك كذا فماذا تقول بعد صحتها والا تكن صحيحة لا يسأل
لعدم وجوب جوابه فان اقر فيها او انكر فبرهن المدعي قضى عليه بلا طلب المدعي
والا يبرهن حلفه الحاكم بعد طلبه اذ لا بد من طلبه اليمين في جميع الدعاوى الا عند الثاني
في اربع على ما في البزازيه قال واجمعوا على التحليف بلا طلب في دعوى الدين على الميت واذا
قال المدعى عليه لا اقر ولا انكر لا يستحلف بل يحبس ليقر او ينكر درر وكذا لو لزم السكوت
بلا افة عند الثاني خلاصة قال في البحر وبه افتيت لما ان الفتوى على قول الثاني فيما
يتعلق بالقضا انتهى ثم نقل عن البدايع الاشبه انه انكار فيستحلف قيدنا بتحليف
الحاكم لانهما لو اصطلحا على ان يحلف عند غير قاض ويكون بريا فهو باطل لان اليمين
حق القاضي مع طلب الخصم ولا عبرة ليمين ولا نكول عند غير القاضي فلو برهن عليه
اي على حقه يقبل والا يحلف ثانيا عند قاض بزازيه الا اذا كان حلفه الاول عنده فيكتفي
درر ونقل المصنف عن القنية ان التحليف حق القاضي فاذا لم يكن باستحلافه لم يعتبر وكذا لو
اصطلحا ان المدعي لو حلف فالمدعى ضامن للمال وحلف اي المدعي لم يضمن الخصم لان فيه
تغيير الشرع واليمين لا ترد على مدع لحديث البينة على المدعي وحديث الشاهد واليمين
ضعيف بل رده ابن معين بل انكره الراوي عيني برهن المدعي على دعواه فطلب من القاضي
ان يحلف المدعي انه محق في الدعوى او على ان الشهود صادقون او محقون في الشهادة
لا يجيبه القاضي الى طلبته لان الخصم لا يحلف مرتين فكيف الشاهد لان لفظ عندنا يمين
ولا يكرر اليمين لانا امرنا باكرام الشهود ولذا لو علم الشاهد ان القاضي يحلفه و
بالمنسوخ له الامتناع عن ادا الشهادة لانه لا يلزمه بزازيه وبينة الخارج في الملك
المطلق وهو الذي لم يذكر له سبب احق من بينة ذي اليد لانه المدعي والبينة له بالحديث
بخلاف المقيد بسبب كنتاج ونكاح فالبينة لذي اليد اجماعا كما سيجي وقضى القاضي
عليه بنكوله مرة لو نكوله في مجلس القاضي حقيقة بقوله لا احلف او حكما كان سكت
وعلم انه من غير افة كخرس وطرش في الصحيح سراج وعرض اليمين ثلاثا ثم القضاء



احوط وهل يشترط القضاء على فور النكول خلاف درر ولم ار فيه ترجيحا قال المص
قلت قدمنا انه يفترض القضاء فورا الا في ثلاث فقضى عليه بالنكول ثم اراد ان يحلف
لا يلتفت اليه والقضاء على حاله ماض درر فبلغت طرق القضاء ثلاثا وعدها في الا شباه
سبعا بينة واقرار ويمين ونكول عنه وقسامة وعلم قاض على المرجوح والسابع قرينة
قاطعة كان ظهر من دار خالية انسان خايف بسكين متلوث بدم فدخلوها فورا
فراوا مذبوحا لحينه اخذ به اذ لا يمترى احد انه قاتله شك فيما يدعي عليه ينبغي ان يرضي
خصمه ولا يحلف تحرزا عن الوقوع في الحرام وان ابى خصمه الا حلفه ان اكبر رايه ان
المدعي مبطل حلف والا بان غلب على ظنه انه محق لا يحلف بزازيه وتقبل البينة
لو اقامها المدعي وان قال قبل اليمين لا بينة لي سراج خلافا لما في شرح المجمع عن المحيط
بعد يمين المدعى عليه كما تقبل البينة بعد القضاء بالنكول خانيه عند العامة وهو
الصحيح لقول شريح اليمين الفاجرة احق ان ترد من البينة العادلة ولان اليمين
كالخلف عن البينة فاذا جاء الاصل انتهى حكم الخلف كانه لم يوجد اصلا بحر وبظهر
كذبه باقامتها اي البينة لو ادعاه اي المال بلا سبب فحلف اي المدعى عليه ثم اقامها
حتى يحنث في يمينه وعليه الفتوى طلاق الخانيه خلافا لطلاق الدرر وان ادعاه
بسبب فحلف انه لا دين عليه ثم اقامها المدعي على السبب لا يظهر كذبه لجواز انه
وجد ثم وجد الابرا او الايفا وعليه الفتوى فصولين وسراج شمني وغيرهم ولا
تحليف في نكاح انكره هو او هي ورجعة جحدها هو او هي بعد عدة وفي ايلا انكر
احدهما بعد المدة واستيلاد تدعيه الامة ولا يتاتى عكسه لثبوته باقراره ورق
ونسب بان ادعى على مجهول انه قنه او ابنه وبالعكس وولاء عتاقة او موالاة
ادعاه الاعلى او الاسفل وحد ولعان والفتوى على انه يحلف المنكر في الاشيا السبع
ومن عدها ستة الحق امومية الولد بالنسب والرق والحاصل ان المفتى به التحليف
في الكل الا في الحدود ومنها حد قذف ولعان فلا يمين اجماعا الا اذا تضمن حقا
بان علق عتق عبده بزنا نفسه فللعبد تحليفه فان نكل ثبت العتق لا الزنا وكذا
يستحلف السارق لاجل المال فان نكل ضمن ولم يقطع وان اقر بها قطع وقالوا
يستحلف في التعزير كما بسط في الدرر وفي الفصول ادعى نكاحها فحيلة دفع يمينها
ان تتزوج فلا تحلف وفي الخانيه لا استحلاف في احدى وثلاثين مسئلة النيابة
تجري في الاستحلاف لا الحلف وفرع على الاول بقوله فالوكيل والوصي والمتولي
واب الصغير يملك الاستحلاف فله طلب يمين خصمه ولا يحلف احد منهم الا اذا
ادعى عليه العقد او صح اقراره على الاصيل فيستحلف حينئذ كالوكيل بالبيع فان
اقراره صحيح على الموكل فكذا نكوله وفي الخلاصة كل موضع لو اقر لزمه فاذا انكره يستحلف
الا في ثلاث ذكرها والصواب في اربع وثلاثين لما مر عن الخانيه وزاد ستة اخرى

في البحر وزاد اربعة عشر تنوير البصاير حاشية الاشباه والنظاير وزاد عليهما
سبعة اخرى في زواهر الجواهر على الاشباه والنظاير ولولا خشية التطويل لسردتها
كلها التحليف على فعل نفسه يكون على البتات اى القطع بانه ليس كذلك و التحليف
على فعل غيره يكون على العلم اى انه لا يعلم انه كذلك لعدم علمه بما فعل غيره اللهم
الا اذا كان فعل الغير شيا يتصل به اى بالحالف و فرع عليه بقوله فان ادعى مشترى
العبد سرقة العبد او اباقه واثبت ذلك يحلف البايع على البتات مع انه فعل
الغير وانما صح باعتبار وجوب تسليمه سليما فرجع الى فعل نفسه فحلفه على البتات لانها
اكد ولذا لا تعتبر مطلقا بخلاف العكس درر عن الزيلعي وفي شرح المجمع عنه اذا قال
المنكر لا علم لى بذلك ولو ادعى العلم حلف على البتات كمودع ادعى قبض ربها و فرع على
قوله وفعل غيره على العلم بقوله واذا ادعى بكر سبق الشرا له على شراء زيد ولا بينة يحلف
خصمه وهو بكر على العلم اى انه لا يعلم انه اشتراه قبله لما مر كذا اذا ادعى دينا او عينا
على وارث اذا علم القاضى كونه ميراثا او اقر به المدعى او برهن الخصم عليه فيحلف على
العلم ولو ادعاهما اى الدين والعين الوارث على غيره يحلف المدعى عليه على البتات
كموهوب وشراء درر ويحلف جاحد القود اجماعا فان نكل فان كان في النفس حبس
حتى يقر او يحلف وفيما دونه يقتص لان الاطراف خلقت وقاية للنفس كالمال فيجرى
فيها الابتذال خلافا لهما قال المدعى لى بينة حاضرة في المصر وطلب يمين خصمه لم يحلف
خلافا لهما ولو حاضرة في مجلس الحكم لم يحلف اتفاقا ابن ملك ولو غايبة عن المصر حلف
اتفاقا ابن ملك وقدر في المجتبى الغيبة بمدة السفر ويأخذ القاضى في مسئلة المتن
فيما لا يسقط بشبهة كفيلا ثقة يومن هروبه بجر فاحفظه من خصمه ولو وصيا والمال حقير
في ظاهر المذهب عينى بنفسه ثلاثة ايام في الصحيح وعن الثانى الى مجلس الثانى وصحح
فان امتنع من اعطا ذلك الكفيل لازمه بنفسه او امينه مقدار مدة التكفيل لئلا يغيب
الا ان يكون الخصم غريبا اى مسافرا فيلازم او يكفل الى انتها مجلس القاضى دفعا
للضرر حتى لو علم وقت سفره يكفله اليه وينظر في زيه او يستخبر رفقاه لو انكره المدعى برازية
قال لا بينة لى وطلب يمينه فحلفه القاضى ثم برهن على دعواه بعد اليمين قبل ذلك
البرهان عند الامام منه وكذا لو قال المدعى كل بينة اتى بها فهى شهود زور او قال
اذا حلفت فانت برئ من المال فحلف ثم برهن على الحق قبل خانية وبه جزم في السراج
كما مر وقيل لا يقبل قايله محمد كما في العمادية وعكسه ابن الملك وكذا الخلاف لو قال لا
دفع لى ثم اتى بدفع او قال لا شاهد لا شهادة لى ثم شهد والاصح القبول لجواز النسيان
كما في الدرر واقره المصنف ادعى المديون الايصال فانكر المدعى ذلك ولا بينة له على
مدعاه فطلب يمينه فقال المدعى اجعل حقى في الختم ثم استحلفنى له ذلك قنية واليمين
بالله تعالى لحديث من كان حالفا فليحلف بالله اوليذر وهو قول والله خزانة و

وظاهره انه لو حلفه بغيره لم يكن يمينا ولم اره صريحا مجملا بطلاق وعتاق وان الح الخصم
وعليه الفتوى تاتارخانية لان التحليف بهما حرام خانية وقيل ان مست الضرورة فوض
الى راى القاضى اتباعا للبعض فلو حلفه القاضى به فنكل فقضى عليه بالمال لم ينفذ
قضاؤه على قول الاكثر كذا في خزانة المفتيين وظاهره انه مفرع على قول الاكثر اما على
القول بالتحليف بهما فيعتبر نكوله ويقضى به والا فلا فايدة بحر واعتمده المصنف قلت
ولو حلف بالطلاق انه لا مال عليه ثم برهن المدعى على المال ان شهدوا على السبب
كالاقراض لا يفرق وان شهدوا على قيام الدين يفرق لان السبب لا يستلزم قيام
الدين وقال محمد في الشهادة على قيام المال لا يحنث لاحتمال صدقه خلافا لابى يوسف
كذا في شرح الوهبانية للشرنبلالى وقد تقدم معزيا للطلاق الخانية ويغلظ بذكر اوصافه فه
تعالى وقيده بعضهم بفاسق ومال خطير والاختيار فيه وفي صفته الى القاضى ويجتنب
العطف كيلا تتكرر اليمين فلو حلف بالله ونكل عن التغليظ لا يقضى عليه به اى
بالنكول لان المقصود الحلف بالله وقد حصل زيلعى لا يستحلف التغليظ على
المسلم بزمان ولا بمكان كذا في الحاوى فظاهره انه مباح ويستحلف اليهودى بالله
الذى انزل التورية على موسى والنصرانى بالله الذى انزل الانجيل على عيسى والمجوسى
بالله الذى خلق النار فيغلظ على كل بمعتقده فلو اكتفى بالله كفى كالمسلم اختيار
والوثنى بالله تعالى لانه يقر به وان عبد غيره وجزم ابن الكمال بان الدهرية لا يعتقد ونه
تعالى قلت وعليه فيماذا يحلفون وبقى تحليف الاخرس ان يكون القاضى عليك
عهد الله وميثاقه ان كان كذا وكذا فاذا اومى برأسه اى نعم صار حالفا ولو اصم ايضا
كتب له ليجيب بخطه ان عرفه والا فباشارته ولو اعمى ايضا فابوه او وصيه او من
نصبه القاضى شرح وهبانية ولا يحلفون في بيوت عباداتهم لكراهة دخولها بحر
ويحلف القاضى في دعوى سبب يرتفع على الحاصل اى على صورة انكار المنكر وفسره
بقوله اى بالله ما بينكما نكاح قايم وما بينكما بيع قايم وما يجب عليك رده لو قايما او
بدله لو هالكا وما هى بائن منك وقوله الان متعلق بالجميع مسكين وفي دعوى نكاح
وبيع وغصب وطلاق فيه لف ونشر لا على السبب اى بالله ما نكحت وما بعت
خلافا للثانى نظرا للمدعى عليه ايضا لاحتماله طلاقه واقالته الا اذا لزم من الحلف
على الحاصل ترك النظر للمدعى فيحلف بالاجماع على السبب اى على صورة دعوى
المدعى كدعوى شفعة بالجوار ونفقة مبتوتة والخصم لا يراهما لكونه شافعيا لصدق
حلفه على الحاصل في معتقده فيتضرر المدعى قلت ومفاده انه لا اعتبار لمذهب
المدعى عليه واما مذهب المدعى ففيه خلاف والاوجه ان يسأله القاضى هل
تعتقد وجوب شفعة الجوار اولا واعتمده ولذا يحلف على السبب اجماعا في
سبب لا يرتفع برافع بعد ثبوته كعبد مسلم يدعى على مولاه عتقه لعدم تكرر رقه واما

في الامة ولو مسلمة والعبد الكافر فلمنكر رقهما باللحاق حلف مولاهما على الحاصل والحاصل
اعتبار الحاصل الا لضرورة مدع وبسبب غير منكر وصح فدا اليمين والصلح منه لحديث
ذبوا عن اعراضكم باموالكم الاحتراز عن اليمين الصادقة واجب قال في البحر اي ثابت بدليل
جواز الحلف صادقا ولا يحلف المنكر بعده ابدا لانه اسقط حقه وقيد بالفدا والصلح لان
المدعي لو اسقطه اي اليمين قصدا بان قال بريت من الحلف او تركته عليه او وهبته لا يصح وله
التحليف بخلاف البراءة عن المال لان التحليف للحاكم بزازيه وكذا اذا اشترى يمينه لم يجز
لعدم ركن البيع درر فرع استحلفه خصمه فقال حلفتني مرة ان عند حاكم او محكم وبرهن قبل
والا فله تحليفه درر قلت ولم ار مالو قال اني قد حلفت بالطلاق اني لا احلف فيحرر ٥

## باب التحالف

لما ذكر يمين الواحد ذكر يمين الاثنين اختلفا اي المتبايعان
في قدر ثمن او وصفه او جنسه او في قدر مبيع حكم لمن برهن لانه نور دعواه بالحجة وان برهنا
فلمثبت الزيادة اذ البينات للاثبات وان اختلفا فيهما اي الثمن والمبيع جميعا
قدم برهان البايع لو الاختلاف في الثمن وبرهان المشتري لو في المبيع نظرا لاثبات
الزيادة وان عجزا في الصور الثلاث عن البينة فان رضي كل بمقالة الاخر فبها وان
لم يرض واحد منهما بدعوى الاخر تحالفا ما لم يكن فيه خيار فيفسخ من له الخيار وبدا بيمين
المشتري لانه البادي بالانكار وهذا لو كان بيع عين بدين والا بان كان مقايضة
او صرفا فهو مخير وقيل يقرع ابن ملك ويقتصر على النفي في الاصح وفسخ القاضي البيع
بطلب احدهما او طلبهما ولا ينفسخ بالتحالف ولا بفسخ احدهما بل بفسخهما بحر ومن
نكل منهما لزمه دعوى الاخر بالقضاء واصله قوله عليه السلام اذا اختلف المتبايعان
والسلعة قايمة بعينها تحالفا وترادا وهذا كله لو الاختلاف في البدل مقصودا فلو
في ضمن شيء كاختلافهما في الزق فالقول للمشتري في انه الزق ولا تحالف كما لو اختلفا
في وصف المبيع كقوله اشتريته على انه كاتب وخباز وقال البايع لم اشترط فالقول للبايع
ولا تحالف ظهيريه وقيد باختلافهما في ثمن ومبيع لانه لا تحالف في غيرهما لانه لا يختل
به قوام العقد نحو اجل وشرط رهن او خيار او ضمان وقبض بعض ثمن والقول للمنكر
بيمينه وقال زفر والشافعي يتحالفان ولا تحالف اذا اختلفا بعد هلاك المبيع او خروجه
عن ملكه او تعيبه بما لا يرد به وحلف المشتري الا اذا استهلكه في يد البايع غير المشتري
وقال محمد والشافعي يتحالفان ويفسخ على قيمة الهالك وهذا لو الثمن دينا فلو مقايضة
تحالفا اجماعا كل منهما ويرد مثل الهالك او قيمته كما لو اختلفا في جنس الثمن بعد هلاك
السلعة بان قال احدهما دراهم والاخر دنانير تحالفا ولزم المشتري رد القيمة سراج
ولا تحالف بعد هلاك بعضه او خروجه عن ملكه كعبدين مات احدهما عند المشتري بعد
قبضهما ثم اختلفا في قدر الثمن لم يتحالفا عند ابي حنيفة الا ان يرضى البايع بترك حصة
الهالك اصلا فيتحالفان على هذا تخريج الجمهور وصرف مشايخ بلخ الاستثناء الى غير المشتري

ولافي

ولا في قدر بدل كتابة لعدم لزومها وقدر راس مال بعد اقالة عقد السلم بل القول للعبد
والمسلم اليه ولا يعود السلم وان اختلفا اي المتعاقدان في مقدار الثمن بعد الاقالة
ولا بينة تحالفا وعاد البيع ولو كان كل من المبيع والثمن مقبوضا ولم يرده المشتري الى بايعه
بحكم الاقالة فان رده اليه بحكم الاقالة لا تحالف خلافا لمحمد وان اختلفا اي الزوجان
في قدر المهر او جنسه قضي لمن اقام البرهان وان برهنا فللمراة اذا كان مهر المثل
شاهدا للزوج بان كان كمقالته او اقل وان كان شاهدا لها بان كان كمقالتها
او اكثر فبينته اولى لاثباتها خلاف الظاهر وان كان غير شاهد لكل منهما بان كان
بينهما فالتهاتر للاستواء ويجب مهر المثل على الصحيح وان عجزا عن البرهان تحالفا
ولم يفسخ النكاح لتبعية المهر بخلاف البيع ويبدا بيمينه لان اول التسليمين عليه
فيكون اول اليمينين عليه ظهيريه ويحكم بالتشديد اي يجعل مهر مثلها حكما لسقوط
اعتبار التسمية بالتحالف فيقضي بقوله لو كان كمقالته او اقل وبقولها لو
كمقالتها او اكثر وبه لو بينهما اي بين ما تدعيه ويدعيه ولو اختلفا اي المؤجر والمستاجر
في بدل الاجارة او في قدر المدة قبل الاستيفاء للمنفعة تحالفا وترادا وبدا بيمين
المستاجر لو اختلفا في البدل والمؤجر لو في المدة وان برهنا فالبينة للمؤجر في البدل
والمستاجر في المدة وبعده لا والقول للمنكر لانه منكر للزيادة ولو اختلفا بعد
التمكن من استيفاء البعض من المنفعة تحالفا وفسخ العقد في الباقي والقول
في الماضي للمستاجر لانعقادها ساعة فساعة فكل جزء كعقد بخلاف البيع وان
اختلف الزوجان ولو مملوكين او مكاتبين او صغيرين والصغير يجامع او ذمية مع
مسلم قام النكاح او لا في بيت لهما او لاحدهما خزانة الاكمل لان العبرة لليد لا الملك
في متاع هو هنا ما كان في البيت ولو ذهبا او فضة فالقول لكل واحد منهما فيما صلح
له مع يمينه الا اذا كان كل منهما يفعل او يبيع ما يصلح للاخر فالقول له لتعارض
الظاهرين درر وغيرها والقول له في الصالح لهما لانها وما في يدها في يده والقول لذي
اليد بخلاف ما يختص بها لان ظاهرها اظهر من ظاهره وهو يد الاستعمال ولو اقاما
بينة يقضي ببينتها لانها خارجة خانيه والبيت للزوج الا ان يكون لها بينة بحر
وهذا لو حيين وان مات احدهما واختلف وارثه مع الحي في المشكل الصالح لهما
فالقول فيه للحي ولو رقيقا وقال الشافعي ومالك الكل بينهما وقال ابن ابي ليلى الكل
له وقال الحسن البصري الكل لها وهي المسبعة وعد في الخانية تسعة اقوال ولو احدهما
مملوكا ولو ماذونا او مكاتبا وقالا والشافعي هما كالحر فالقول للحر في الحياة وللحي في
الموت لان يد الحر اقوى ولا يد للميت اعتقت الامة او المكاتبة او المدبرة واختارت
نفسها فما في البيت قبل العتق فهو للرجل وما بعده قبل ان تختار نفسها فهو على
ما وصفناه في الطلاق بحر وفيه طلقها ومضت العدة فالمشكل للزوج ولورثته بعده

لب

لانها صارت اجنبية لا يد لها ولما ذكرنا ان المشكل للزوج في الطلاق فكذا لوارثه اما لو مات
وهي في العدة فالمشكل لها كانه لم يطلقها بدليل ارثها ولو اختلف الموجر والمستاجر في متاع
البيت فالقول للمستاجر بيمينه وليس للموجر الا ما عليه من ثياب بدنه ولو اختلف
اسكافي وعطار في آلات الاساكفة وآلات العطارين وهي في ايديهما فهي بينهما
بلا نظر لما يصلح لكل منهما وتمامه في السراج رجل معروف بالفقر والحاجة صار بيده غلام
وعلى عنقه بدرة وذلك بداره فادعاه رجل عرف باليسار وادعاه صاحب الدار
فهو للمعروف باليسار وكذا كناس في منزل رجل وعلى عنقه قطيفة يقول الذي على
عنقه هي لي وادعاه صاحب المنزل رجلان في سفينة فيها دقيق فادعى كل واحد
السفينة وما فيها واحدهما يعرف ببيع الدقيق والاخر يعرف بانه ملاح فالدقيق
للذي يعرف ببيعه والسفينة لمن يعرف انه ملاح عملا بالظاهر فلو فيها راكب واخر
ممسك واخر يجذف واخر يمدها وكلهم يدعونها فهي بين الثلاثة اثلاثا ولا شيء للماد
رجل يقود قطار ابل واخر راكب ان على الكل متاع الراكب فكلها له والقايد اجيره وان
لا شيء عليها فللراكب ما هو راكبه والباقي للقايد بخلاف البقر والغنم وتمامه في خزانة
الاكمل انتهى **فصل في دفع الدعاوى** لما قدم من يكون خصما ذكر من لا يكون
قال ذو اليد هذا الشيء المدعى منقولا كان او عقارا اودعنيه او اعارنيه او آجرنيه
او رهنيه زيد الغايب او غصبته منه من الغايب وبرهن عليه على ما ذكر والعين
قايمة لا هالكة وقال الشهود نعرفه باسمه ونسبه او بوجهه وشرط محمد معرفته بوجهه ايضا
فلو حلف لا يعرف فلانا وهو لا يعرفه الا بوجهه لا يحنث ذكره الزيلعي وفي الشرنبلالية
عن خط العلامة المقدسي عن البزازية ان تعويل الايمة على قول محمد انتهى فليحفظ
دفعت خصومة المدعي للملك المطلق لان يد هولاء ليست يد خصومة وقال ابو يوسف
ان عرف ذو اليد بالحيل لا تندفع وبه يوخذ ملتقى واختاره في المختار وهذه مخمسة
كتاب الدعوى لان فيها اقوال خمسة علما كما بسط في الدرر او لان صورها خمس عيني
وغيره قلت وفيه نظر اذ الحكم كذلك لو قال وكلني صاحبه بحفظه او اسكنني فيه زيد الغايب
او سرقته منه او انتزعته منه او ضل منه فوجدته بحر او هي في يدي مزارعة بزازية فالصور
احدى عشر قلت لكن الحق في البزازية المزارعة بالاجارة او الوديعة قال فلا يزاد
على الخمس وقد حررته في شرح الملتقى وان كان هالكا او قال الشهود اودعه من لا نعرفه
او اقر ذو اليد بيد الخصومة كان قال ذو اليد اشتريته او اتهبته من الغايب او لم
يدع الملك المطلق بل ادعى عليه الفعل بان قال المدعي غصبته مني او سرق مني وبناه
للمفعول للستر عليه فكانه قال سرقته بخلاف غصب مني او غصبه مني فلان الغايب
كما سيجي حيث تندفع وهل تندفع بالمصدر الصحيح لا بزازية قال ذو اليد في الدفع
اودعنيه فلان وبرهن عليه لا تندفع في الكل لما قلنا قال في غير مجلس الحكم انه ملكي

ثم قال

ثم قال في مجلسه انه وديعة عندي او رهن من فلان تندفع مع البرهان على ما ذكر ولو
برهن المدعي على مقالته الاولى يجعله خصما ويحكم عليه لسبق اقراره بمنع الدفع بزازية
وان قال المدعي اشتريته من فلان الغايب وقال ذو اليد اودعنيه فلان ذلك اي بنفسه
فلو بوكيله لم تندفع بلا بينة دفعت الخصومة وان لم يبرهن لتوافقهما ان اصل
الملك للغايب الا اذا قال اشتريته ووكلني بقبضه وبرهن ولو صدقه في الشرا لم يؤمر
بالتسليم لئلا يكون قضاء على الغايب باقراره وهي عجيبة ثم اقتصار الدرر وغيرها
على دعوى الشرا قيد اتفاقي فلذا قال ولو ادعى انه له غصبه منه فلان الغايب او سرقه
عليه وزعم ذو اليد ان هذا الغايب اودعه عنده اندفعت لتوافقهما ان اليد لذلك
الرجل ولو كان مكان دعوى الغصب دعوى سرقة لا تندفع بزعم ذي اليد ايداع
ذلك الغايب استحسانا بزازية وفي شرح الوهبانية للشرنبلالي لو اتفقا على الملك
لزيد وكل يدعي الاجارة منه لم يكن الثاني خصما للاول على الصحيح ولا المدعي رهن او
شراء المشتري فخصم للكل **فروع** قال المدعى عليه لي دفع يمهل الى المجلس الثاني
صغرى للمدعي تحليف مدعي الايداع على البتات درر وله تحليف المدعي على العلم وتمامه في
البزازية وكل بنقل امته فبرهنت انه اعتقها قبل للدفع لا للعتق ما لم يحضر المولى ابن ملك
**باب دعوى الرجلين** تقدم حجة خارج في ملك مطلق اي لم يذكر له سبب كما مر
على حجة ذي اليد وان وقت احدهما فقط وقال ابو يوسف ذو الوقت احق وثمرته فيما
لو قال في دعواه هذا العبد لي غاب عني منذ شهر وقال ذو اليد منذ سنة قضى للمدعي
لان ما ذكره تاريخ غيبته لا ملك فلم يوجد التاريخ من الطرفين فقضي ببينة الخارج
وقال ابو يوسف يقضى للمؤرخ ولو حالة الانفراد وينبغي ان يفتى بقوله لانه اوفق
واظهر كذا في جامع الفصولين واقره المصنف ولو برهن خارجان على شيء قضي به
لهما فان برهنا في دعوى نكاح سقطا لتعذر الجمع لو حية ولو ميتة قضي به بينهما
وعلى كل نصف المهر ويرثان ميراث زوج واحد ولو ولدت يثبت النسب منهما
وتمامه في الخلاصة وهي لمن صدقته اذا لم تكن في يد من كذبته ولم يكن دخل من كذبته
بها هذا اذا لم يؤرخا فان ارخا فالسابق اولى بها فلو ارخ احدهما فهي لمن
صدقته او لذي اليد بزازية قلت وعلى ما مر عن الثاني ينبغي اعتبار تاريخ
احدهما ولم ار من نبه على هذا فتامل وان اقرت لمن لا حجة له فهي له فان برهن
الاخر قضي له ولو برهن احدهما وقضي له ثم برهن الاخر لم يقض له الا اذا اثبت
سبقه لان البرهان مع التاريخ اقوى منه بدونه كما لم يقض ببرهان خارج على
ذي يد ظهر نكاحه الا اذا اثبت سبقه اي ان نكاحه اسبق وان ذكرا سبب الملك
بان برهنا على شراء شيء من ذي يد فلكل نصفه بنصف الثمن ان شاء او تركه
انما خير لتفريق الصفقة عليه وان ترك احدهما بعد ما قضي لهما لم ياخذ الاخر كله

لانفاخذ بالقضا، فلو قبله فله وهو اي ما ادعيا شراءه للسابق تاريخا ان ارخا
فيرد البايع ما قبضه من الاخر اليه سراج وهو لذي يد ان لم يورخا او ارخ احدهما او
استوى تاريخهما وهو لذي وقت ان وقت احدهما فقط والحال انه لا يد لهما وان
لم يوقتا فقد مر ان لكل نصفه بنصف والشرا احق من هبة وصدقة ورهن ولو مع
قبض وهذا ان لم يورخا فلو ارخا واتحد الملك فالاسبق احق لقوته فلو ارخت
احدهما فقط فالمؤرخة اولى ولو اختلف المملك استويا وهذا فيما لا يقسم اتفاقا
واختلف التصحيح فيما يقسم كالدار والاصح ان الكل لمدعي الشرا لان الاستحقاق
من قبيل الشيوع المقارن لا الطارى هبة الدرر والشرا والمهر سوا فينصف
وترجع هي بنصف القيمة وهو بنصف الثمن او يفسخ لما مر هذا اذا لم يورخا او ارخا
واستوى تاريخهما فان سبق تاريخ احدهما كان احق فقيد بالشرا لان النكاح احق
من هبة او رهن او صدقة عمادية والمراد من النكاح المهر كما حرره في البحر مغلطا
للجامع نعم يستوي النكاح والشرا لو تنازعا في الامة من رجل واحد ولا مرجح فتكون
ملكا له منكوحة للاخر فتدبر ورهن مع قبض احق من هبة بلا عوض معه استحسانا
ولو به فهي احق لانها بيع انتهاء والبيع ولو بوجه اقوى من الرهن ولو العين معهما
استويا ما لم يورخا واحدهما اسبق وان برهن خارجان على ملك مورخ او شراء مورخ
من واحد غير ذي يد او برهن خارج على ملك مورخ وذو يد على ملك مورخ اقدم فالسابق
احق وان برهنا على شرا متفق تاريخهما او مختلف عيني وكل يدعي الشرا من رجل اخر
او وقت احدهما فقط استويا ان تعدد البايع وان اتحد فذو الوقت احق ثم لا بد
من ذكر المدعي وشهوده ما يفيد ملك بايعه ان لم يكن المبيع في يد البايع ولو شهدوا
بيده فقولان بزازيه وان برهن خارج على الملك وذو اليد على الشرا منه او برهنا
على سبب ملك لا يتكرر كالنتاج وما في معناه كنسج لا يعاد وغزل قطن وحلب لبن
وجز صوف ونحوها ولو عند بايعه درر فذو اليد احق من الخارج اجماعا الا ادعى الخارج
عليه فعلا كغصب ووديعة او اجارة ونحوها في رواية درر او كان سببا يتكرر
كبنا وغرس ونسج خز وزرع بر ونحوه او اشكل على اهل الخبرة فهو للخارج لانه الاصل
وانما عدلنا عنه بحديث وان برهن كل من الخارجين او ذي الايدي او الخارج و
ذي اليد عيني على الشرا من الاخر بلا وقت سقطا وترك المال المدعي به في يد من معه
وقال محمد يقضى للخارج قلنا الاقدام على الشرا اقرار منه بالملك له ولو اثبتا قبضا
تهاترتا اتفاقا درر ولا يرجح بزيادة عدد الشهود فان الترجيح عندنا بقوة
الدليل لا بكثرته ثم فرع على هذا الاصل بقوله فلو اقام احد المدعيين شاهدين والاخر
اربعة فهما سواء في ذلك وكذا لا ترجيح بزيادة العدالة لان المعتبر اصل العدالة
اذ لا حد للاعدلية دار في يد اخر ادعى رجل نصفها واخر كلها وبرهنا فللاول ربعها

وباقي للاخر بطريق المنازعة وهو ان النصف سالم لمدعي الكل بلا منازعة ثم استوت منازعتهما
في النصف الاخر فينصف وقالا الثلث له والباقي للثاني بطريق العول لان في
المسئلة كلا ونصفا فالمسئلة من اثنين تعول الى ثلاثة واعلم ان انواع القسمة
اربعة ما يقسم بطريق العول اجماعا وهو ثمان ميراث وديون ووصية ومحاباة ودراهم
مرسلة وسعاية وجناية رقيق وبطريق المنازعة اجماعا وهو مسئلة الفضوليين وبطريق
المنازعة عنده والعول عندهما وهو ما بلى مسئلة الكتاب واذا اوصى لرجل بكل ماله
او بعبد بعينه والاخر بنصف ذلك وبطريق العول عنده والمنازعة عندهما وهو
خمس كما بسطه الزيلعي والعيني وتمامه في البحر والاصل عنده ان القسمة متى وجبت
لحق ثابت في عين او ذمة شايعا فعولية او مميزا او لاحدهما شايعا وللاخر في الكل
فمنازعة وعندهما متى ثبتا معا على الشيوع فعولية والا فمنازعة فليحفظ ولو الدار
في ايديهما فهي للثاني نصف لا بالقضاء ونصف به لانه خارج ولو في يد ثلاثة وادعى
احدهم كلها واخر نصفها واخر ثلثها وبرهنوا قسمت عنده بالمنازعة وعندهما بالعول
وبيانه في الكافي ولو برهنا على نتاج دابة في يدهما او احدهما او غيرهما وارخا قضي لمن
وافق سنها تاريخه بشهادة الظاهر فلو لم يورخا قضي بها لذي اليد ولهما ان في
ايديهما او في يد ثالث وان لم يوافقهما بان خالفا واشكل فلهما ان كانت في
ايديهما او كانا خارجين فان في يد احدهما قضي بها له هو الاصح قلت وهذا اولى مما وقع
في الكنز والدرر والملتقى فتبصر برهن احد الخارجين على الغصب من زيد والاخر
على الوديعة منه استويا لانها بالجحد تصير غصبا الناس احرار بلا بيان الا في اربع
الحدود والقصاص والقتل كذا في نسخة المصنف وفي نسخة والعقل وعبارة الاشباه
والدية وحينئذ فلو ادعى على مجهول الحال احرام لانه عبده فانكر وقال انا حر الاصل
فالقول له لتمسكه بالاصل واللابس للثوب احق من اخذ الكم والراكب احق من اخذ
اللجام ومن في السرج من رديفه وذو حملها ممن علق كوزه بها لانه اكثر تصرفا والجالس
على البساط والمتعلق به سواء كجالسيه وراكبي سرج كمن معه ثوب وطرفه مع اخر
لا هدبته اي طرته الغير منسوجة لانها ليست بثوب بخلاف جالسي دار تنازعا فيها
حيث لا يقضى لهما لاحتمال انها في يد غيرهما وهنا علم انه ليس في يد غيرهما عيني الحائط
لمن جذوعه عليه او متصل به اتصال تربيع بان تتداخل انصاف لبناته في لبنات
الاخر ولو من خشب فبان تكون الخشبة مركبة في الاخرى لدلالته على انهما بنيا معا
ولذا سمي بذلك لانه حينئذ يبني مربعا لا لمن له اتصال ملازقة او نقب وادخال او هرادي
كقصب وطبق يوضع على الجذوع بل يكون بين الجارين لو تنازعا ولا يخص به صاحب
الهرادي بل صاحب الجذع الواحد احق منه خانيه ولو لاحدهما جذوع وللاخر اتصال
فللاتصال وللاخر حق الوضع وقيل لذي الجذوع ملتقى وتمامه في العيني وغيره

واما حق المطالبة برفع جذوع وضعت تعديا فلا يسقط بابراء وصلح وعفو وبيع واجارة اشباه من احكام الساقط لا يعود فليحفظ وذو بيت من دار فيها بيوت كثيرة كذي بيوت منها في حق ساحتها فهي بينهما نصفين كالطريق بخلاف الشرب اذا تنازعا فيه فانه يقدر بالارض بقدر سقيها برهنا اي الخارجان على يد لكل منهما في ارض قضي بيدهما فتنصف ولو برهن عليه اي على اليد احدهما او كان تصرف فيها بان لبن او بنى قضي بيده لوجود تصرفه ادعى الملك في الحال وشهد الشهود ان هذا العين كان ملكه تقبل لان ما ثبت في زمان يحكم ببقائه ما لم يوجد المزيل ورصبي يعبر عن نفسه اي يعقل ما يقول قال انا حر فالقول له لانه في يد نفسه كالبالغ فان قال انا عبد لفلان لغير ذي اليد قضي به لذي اليد لكن لا يعتبر لاقراره بعدم يده فلو كبر وادعى الحرية تسمع مع البرهان لما تقرر ان التناقض في دعوى الحرية لا يمنع صحة الدعوى

## باب دعوى النسب

الدعوة نوعان دعوة استيلاد وهو ان يكون اصل العلوق في ملك المدعي ودعوة تحرير وهو خلافه والاول اقوى لسبقه واستنادها لوقت العلوق واقتصار دعوة التحرير على الحال وستتضح مبيعة ولدت لاقل من ستة اشهر منذ بيعت فادعاه البايع ثبت نسبه منه استحسانا لعلوقه في ملكه ومبنى النسب على الخفا فيعفى فيه التناقض واذا صحت استندت فصارت ام ولده فيفسخ البيع ويرد الثمن ولكن ان ادعاه المشتري قبله ثبت نسبه منه لوجود ملكه وامنيتها باقراره وقيل يحمل على انه نكحها واستولدها ثم اشتراها ولو ادعاه معه اي مع ادعاء البايع او بعده لا لان دعوته تحرير والبايع استيلاد فكان اقوى كما مر وكذا ثبت من البايع لو ادعاه بعد موت الام بخلاف موت الولد لفوات الاصل ويأخذه البايع بعد موت امه ويسترد المشتري كل الثمن وقالا حصته واعتاقهما اي اعتاق المشتري الام والولد لكونهما في الحكم والتدبير كالاعتاق لانه ايضا لا يحتمل الابطال ويرد حصته اتفاقا ملتقى وغيره وكذا حصتها ايضا على الصحيح من مذهب الامام كافي القهستاني والبرهان ونقل في الدرر والمنح عن الهداية على خلاف ما في الكافي عن المبسوط وعبارة المواهب وان ادعاه بعد عتقها او موتها ثبت منه وعليه رد الثمن واكتفيا برد حصته وقيل لا يرد حصتها في الاعتاق بالاتفاق انتهى فليحفظ ولو ولدت الامة المذكورة لاكثر من حولين من وقت البيع وصدقه المشتري ثبت النسب بتصديقه وهي ام ولده على المعنى اللغوي نكاحا حملا لامره على الصلاح بقي لو ولدت فيما بين الاقل والاكثر ان صدقه فكالاول لاحتمال العلوق قبل بيعه والا لا ملتقى ولو تنازعا فالقول للمشتري اتفاقا وكذا البينة له عند الثاني خلافا للثالث شرنبلالية وشرح المجمع وفيه لو ولدت عند المشتري ولدين احدهما لدون ستة اشهر والاخر لاكثر ثم ادعى البايع الاول ثبت نسبهما بلا تصديق المشتري باع من ولد عنده وادعاه

بعد بيع مشتريه ثبت نسبه لكون العلوق في ملكه ورد بيعه لان البيع يحتمل النقض وكذا الحكم لو كاتب الولد او رهنه او اجره او كاتب الام او رهنها او اجرها او زوجها ثم ادعاه فيثبت نسبه وترد هذه التصرفات بخلاف الاعتاق كما مر باع احد التوأمين المولودين يعني علقا وولدا عنده واعتقه المشتري ثم ادعى البايع الولد الاخر ثبت نسبهما وبطل عتق المشتري بامر فوقه وهو حرية الاصل لانهما علقا في ملكه حتى لو اشتراها حبلى لم يبطل عتقه لانها دعوة تحرير فيقتصر عيني وغيره وجزم به المصنف ثم قال وحيلة اسقاط دعوة البايع ان يقر البايع انه ابن عبده فلا تصح دعواه ابدا مجتبى وقد افاده بقوله قال عمرو لصبي معه او مع غيره مجتبى هو ابن زيد الغايب ثم قال هو ابني لم يكن ابنه ابدا وان وصلية جحد زيد بنوته خلافا لهما لان النسب لا يحتمل النقض بعد ثبوته حتى لو صدقه بعد تكذيبه صح ولذا لو قال لصبي هذا الولد مني ثم قال ليس مني لا يصح نفيه لانه بعد الاقرار به لا ينتفي بالنفي فلا حاجة الى الاقرار به ثانيا ولا سهو في عبارة العمادي كما زعمه منلا خسرو وكما افاده الشرنبلالي وهذا اذا صدقه الابن اما بدونه فلا الا اذا عاد الابن الى التصديق لبقاء اقرار الاب ولو انكر الاب الاقرار فبرهن عليه الابن قبل واما الاقرار بانه اخوه فلا يقبل لانه اقرار على الغير فرع لو قال لست وارثه ثم ادعى انه وارثه وبين جهة الارث صح اذ التناقض في النسب عفو ولو ادعى بنوة العم لم يصح ما لم يذكر اسم الجد ولو برهن انه اقر انه ابنه تقبل لثبوت النسب باقراره ولا تسمع الا على خصم هو وارث او دابن او مديون او موصى له ولو احضر رجلا ليدعي عليه حقا لابيه وهو مقر به او لا فله اثبات نسبه بالبينة عند القاضي بحضرة ذلك الرجل ولو ادعى ارثا عن ابيه فلو اقر به امر بالدفع اليه ولا يكون قضاء على الاب حتى لو جاء حيا ياخذه من الدافع والدافع على الابن ولو انكر قيل للابن برهن على موت ابيك وانك وارثه ولا يمين والصحيح تحليفه على العلم بانه ابن فلان وانه مات ثم يكلف الابن للبينة لذلك وتمامه في جامع الفصولين من الفصل السابع والعشرين ولو كان الصبي مع مسلم وكافر فقال المسلم هو عبدي وقال الكافر هو ابني فهو حر ابن الكافر لنيله الحرية الاصلية حالا والاسلام مالا لكن جزم ابن الكمال بانه يكون مسلما ويكون حكمه حكم دار الاسلام وعزاه للتحفة فليحفظ قال زوج امراة لصبي معهما هو ابني من غيرها وقالت هو ابني من غيره فهو ابنهما ان ادعيا معا والا فيه تفصيل ابن كمال وهذا لو غير معبر والا فلو كان معبرا فهو لمن صدقه لان قيام ايديهما وفراشهما يفيد انه منهما ولو ولدت امة اشتراها فاستحقت غرم الاب قيمة الولد يوم الخصومة لانه يوم المنع وهو حر لانه مغرور والمغرور من يطأ امراة معتمدا على ملك يمين او نكاح فتلد منه ثم تستحق فلذا قال

فلان

وكذا الحكم لو ملكها بسبب اخر اي سبب كان لغني كما لو تزوجها على انها حرة فولدت
له ثم استحقت غرم قيمة ولده فان مات الولد قبل الخصومة فلا شي على ابيه لعدم المنع كما
مر وارثه له لانه هو الاصل في حقه فيرثه فان قتله ابوه او غيره وقبض الاب من ديته
قدر قيمته غرم الاب قيمته للمستحق كما لو كان حيا ولو لم يقبض شيا لا شي عليه
وان قبض اقل لزمه بقدره عيني ورجع بها اي بالقيمة في الصورتين كما يرجع
بثمنها ولو هالكة على بايعها وكذا لو استولدها المشتري الثاني لكن انما يرجع المشتري
الاول على البايع الاول بالثمن فقط كما في المواهب وغيرها لا بعقرها الذي اخذ
منه المستحق للزومه باستيفا منافعها كما مر في باب المرابحة والاستحقاق مع
ما بل التناقض وغالبها مر في متفرقات القضا ويجي في الاقرار فروع
التناقض في موضع الخفا عفو لا تسمع الدعوى على غريم ميت الا اذا وهب جميع
ماله لاجنبي وسلمه له فانها تسمع عليه لكونه زايدا لا يجوز للمدعى عليه الانكار مع
علمه بالحق الا في دعوى العيب ليبرهن فيتمكن من الرد وفي الوصي اذا علم بالدين
لا تحليف مع البرهان الا في ثلاث دعوى دين على ميت واستحقاق مبيع ودعوى
ابق الاقرار لا يجامع البينة الا في اربع وكالة ووصاية واثبات دين على ميت واستحقاق
عين من مشتر ودعوى الابق لا تحليف على حق مجهول ودعوى سرقة وغصب
وخيانة مودع لا يحلف المدعي اذا حلف المدعى عليه الا في مسئلة في دعوى البحر قال
وهي غريبة يجب حفظها اشباه قلت وهي ما لو قال المغصوب منه كانت
قيمة ثوبي مائة وقال الغاصب لم ادر ولكنها لا تبلغ مائة صدق بيمينه والزم
ببيانه فلو لم يبين يحلف على الزيادة ثم يحلف المغصوب منه ايضا ان قيمته
مائة ولو ظهر خير الغاصب بين اخذه او قيمته فليحفظ

## كتاب الاقرار

مناسبته ان المدعى عليه اما منكر او مقر وهو اقرب لغلبة الصدق هو لغة الاثبات
يقال قر الشي اذا ثبت وشرعا اخبار بحق عليه للغير من وجه انشا من وجه فيرد
بعليه لانه لو كان لنفسه يكون دعوى لا اقرار ثم فرع على كل من الشبهين فقال
فللوجه الاول وهو الاخبار صح اقراره بمال مملوك للغير ومتى اقر بملك الغير يلزمه
تسليمه الى المقر له اذا ملكه برهة من الزمان لنفاذه على نفسه ولو كان انشا لما صح
لعدم وجود الملك وفي الاشباه اقر بحرية عبد ثم شراه عتق عليه ولا يرجع بالثمن او
بوقفية دار ثم شراها او ورثها صارت وقفا مواخذة له بزعمه ولا يصح اقراره بطلاق
وعتاق مكرها ولو كان انشا لصح لعدم التخلف وصح اقرار المأذون بعين في
يده والمسلم بخمر وبنصف داره مشاعا والمراة بالزوجية من غير شهود ولو كان
انشا لما صح ولا تسمع دعواه عليه بانه اقر له بشي معين بنا على الاقرار
بذلك به يفتى لانه اخبار يحتمل الكذب حتى لو اقر كاذبا لم يحل له لان الاقرار

ودعوى الارث الا اذا ادعى القاضي دفع منح
ودعوى وقف ودين مجهول

ليس سببا

ليس سببا للملك نعم لو سلمه برضاه كان ابتدا هبة وهو الاوجه بزازية الا ان يقول
في دعواه هو ملكي واقر لي به او يقول لي عليه كذا وهكذا اقر به فتسمع اجماعا لانه لم يجعل
الاقرار سببا للوجوب ثم لو انكر الاقرار هل يحلف الفتوى انه لا يحلف على الاقرار
بل على المال واما دعوى الاقرار في الدفع فتسمع عند العامة وللوجه الثاني وهو
الانشا لو رد المقر له اقراره ثم قبل لا يصح ولو كان اخبارا لصح واما بعد القبول
فلا يرتد بالرد ولو اعاد المقر اقراره فصدقه لزمه لانه اقرار اخر ثم لو انكر اقراره
الثاني لا يحلف ولا تقبل عليه بينة قال البديع والاشبه قبولها واعتمده ابن الشحنة
واقره الشرنبلالي والملك الثابت به بالاقرار لا يظهر في حق الزوايد المستهلكة
فلا يملكها المقر له ولو اخبارا لملكها اقر حر مكلف يقظان طايعا او عبد او صبي او
معتوه ماذون لهم ان اقروا بتجارة كاقرار محجور بحد وقود والا فبعد عتقه ونايم
ومغمى عليه كمجنون وسيجي السكران ومر المكره بحق معلوم او مجهول صح لان جهالة
المقر به لا تضر الا اذا بين سببا تضره الجهالة كبيع واجارة واما جهالة المقر فتضر
كقوله لك على احدنا الف درهم لجهالة المقضي عليه الا اذا جمع بين نفسه وعبده فيصح
وكذا تضر جهالة المقر له ان تفاحشت كلواحد من الناس على كذا والا لا كلاحد هذين
على كذا فيصح ولا يجبر على البيان لجهالة المدعي بحر ونقله في الدرر لكن باختصار مخل كما
بينه عزمي زاده ولزمه بيان ما جهل كشي وحق بذي قيمة كفلس وجوزة لا بما لا قيمة
له كحبة حنطة وجلد ميتة وصبي حر لانه رجوع فلا يصح والقول للمقر مع حلفه لانه المنكر
ان ادعى المقر له اكثر منه ولا بينة ولا يصدق في اقل من درهم في علي مال ومن
النصاب اي نصاب الزكاة في الاصح اختيار وقيل ان المقر فقيرا فنصاب السرقة
وصح في مال عظيم لو بينه من الذهب والفضة ومن خمس وعشرين من الابل لانها
ادنى نصاب يوخذ من جنسه ومن قدر النصاب قيمة في غير مال الزكاة ومن ثلاثة
نصب في اموال عظام ولو فسره بغير مال الزكوة اعتبر قيمتها كما مر وفي دراهم ثلاثة
وفي دراهم او دنانير او ثياب كثيرة عشرة لانها نهاية اسم الجمع وكذا دراهم دراهم
على المعتمد ولو خفضه لزمه مائة وفي دريهم او درهم عظيم درهم والمعتبر الوزن
المعتاد الا بحجة زيلعي وكذا كذا درهما احد عشر وكذا وكذا احد وعشرون لان نظيره
بالواو احد وعشرون ولو ثلث بلا واو فاحد عشر اذ لا نظير له فيحمل على التكرار و
معها فمائة واحد وعشرون وان ربع مع الواو زيد الف ولو خمس زيد عشرة
الاف ولو سدس زيد مائة الف ولو سبع زيد الف الف وهكذا يعتبر نظيره
ابدا ولو قال له علي او له قبلي فهو اقرار بدين لان على للايجاب وقبلي للضمان
غالبا وصدق ان وصل به هو وديعة لانه يحتمله مجازا وان فصل لا يصدق
لتقرره بالسكوت عندي او معي او في بيتي او كيسي او صندوقي اقرار بالامانة

وربما

علا بالعرف جميع مالي او ما املكه له او له من مالي او من دراهمي كذا فهو هبة لا
اقرار ولو عبر بفي مالي او في دراهمي كان اقرارا بالشركة فلا بد لصحة الهبة من التسليم
بخلاف الاقرار والاصل انه متى اضاف المقر به الى ملكه كان هبة ولا يرد ما في
بيتي لانها اضافة نسبة لا ملك ولا الارض التي حدودها كذا لطفلي فلان فانه هبة
وان لم يقبضه لانه في يده الا ان يكون مما يحتمل القسمة فيشترط قبضه مفرزا الا
تقديرا بدليل قول المصنف اقر لاخر بمعين ولم يقبضه لكن من المعلوم لكثير
من الناس انه ملكه فهل يكون اقرارا او تمليكا ينبغي الثاني فيراعى فيه شرايط
التمليك فراجعه قال لي عليك الف فقال اتزنه او انتقده او اجلني به او
قضيتك اياه او ابراتني منه او تصدقت به علي او وهبته لي او احلتك به على
زيد ونحو ذلك فهو اقرار له بها لرجوع الضمير اليها في كل ذلك عزمي زاده فكان
جوابا وهذا اذا لم يكن على سبيل الاستهزاء فان كان وشهد الشهود بذلك
لم يلزمه شيء اما لو ادعى الاستهزاء لم يصدق وبلا ضمير مثل اتزن الخ وكذا [illegible]
ما استقرضت من احد سواك او غيرك او قبلك او بعدك لا يكون اقرارا لعدم انصرافه
الى المذكور فكان كلاما مبتدا والاصل ان كل ما يصلح جوابا لا ابتداء يجعل جوابا
وما يصلح للابتداء لا للبناء او يصلح لهما يجعل ابتداء لئلا يلزمه المال بالشك
اختيار وهذا اذا كان الجواب مستقلا فلو غير مستقل كقوله نعم كان اقرارا ه
مطلقا حتى لو قال اعطني ثوب عبدي هذا او افتح لي باب داري هذه او
جصص لي داري هذه او اسرج دابتي هذه او اعطني سرجها او لجامها فقال
نعم كان اقرارا منه بالعبد والدار والدابة كافي قال اليس لي عليك الف فقال
بلى فهو اقرار له بها وان قال نعم لا وقيل نعم لان الاقرار يحمل على العرف
لا على دقايق العربية كذا في الجوهرة والفرق ان بلى جواب الاستفهام المنفي ه
بالاثبات ونعم جوابه بالنفي والايماء بالراس من الناطق ليس باقرار
بمال وعتق وطلاق ونكاح واجارة وهبة بخلاف افتاء ونسب واسلام و
كفر وامان كافر واشارة محرم بصيد والشيخ براسه في رواية الحديث والطلاق
في انت طالق هكذا واشار بثلاث اشارة الاشباه ويزاد اليمين كحلفه
لا يستخدم فلانا او لا يظهر سره او لا يدل عليه واشار حنث عمادية فتحرر
بطلان اشارة الناطق الا في تسع فليحفظ وان اقر بدين موجل فادعى
المقر له حلوله لزمه الدين حالا وعند الشافعي موجلا بيمينه كاقراره بعبد
في يده انه لرجل وانه استاجره منه فلا يصدق في تاجيل واجارة لانه دعوى
بلا حجة وح يستحلف المقر له فيهما بخلاف ما لو اقر بالدراهم السود فكذبه في
صفتها حيث يلزمه ما اقر به فقط لان السود نوع والاجل عارض لثبوته

بالشرط

بالشرط والقول للمعرف في النوع وللمنكر في العوارض كاقرار الكفيل بدين موجل فان
القول له في الاجل لثبوته في كفالة الموجل بلا شرط وشراؤه اقرار بالملك للبايع كثوب
في جراب وكذا الاستيام والاستيداع وقبول الوديعة والاعارة والاستيهاب والاستيجار
ولو من وكيل فكل ذلك اقرار بالملك لذي اليد فيمنع دعواه لنفسه ولغيره بوكالة او وصاية
للتناقض بخلاف ابرائه عن جميع الدعاوى ثم الدعوى بها لعدم التناقض ذكره في الدرر
قبيل الاقرار وصحح في الجامع خلافا لتصحيح الوهبانية ووفق شارحها الشرنبلالي
بانه ان قال بعني هذا كان اقرارا وان قال ابتبيع لا ويؤيده مسئلة كتابته وختمه على
الصك البيع فانه ليس باقرار بعدم ملكه وله علي مائة ودرهم كلها دراهم وكذا المكيل والموزون
استحسانا وفي مائة وثوب ومائة وثوبان يفسر المائة لانها مبهمة وفي مائة وثلثة اثواب كلها
ثياب خلافا للثالث فيهما قلنا الاثواب لم تذكر بحرف العطف فانصرف التفسير اليهما لاستوائهما
في الحاجة اليه والاقرار بدابة في اصطبل يلزمه الدابة فقط والاصل ان ما يصلح ظرفا
ان امكن نقله لزماه والا لزم المظروف فقط خلافا لمحمد وان لم يصلح لزم الاول فقط كقوله
درهم في درهم درر قلت ومفاده انه لو قال دابة في خيمة لزماه ولو قال ثوب في درهم
لزمه الثوب ولم اره فيحرر وبخاتم يلزمه حلقته وفصه جميعا وبسيف جفنه وحمايله ونصله
وبحجلة بحاء فجيم بيت مزين بستور وسرر العيدان والكسوة وبتمر في قوصرة او بطعام
في جوالق او في سفينة او ثوب في منديل او في ثوب يلزمه الظرف كالمظروف لما قدمنا ه
ومن قوصرة مثلا لا تلزمه القوصرة ونحوها كثوب في عشرة وطعام في بيت فيلزم الظرف
فقط لما مر اذ العشرة لا تكون ظرفا لواحد عادة وبخمسة في خمسة وعنى معنى على او الضرب
خمسة لما مر والزمه زفر بخمسة وعشرين وعشرة ان عنى مع كما مر في الطلاق ومن درهم
الى عشرة او ما بين درهم الى عشرة تسعة لدخول الغاية الاولى ضرورة وهي من اذ
لا وجود لما فوق الواحد بدونه بخلاف الثانية وما بين الحايطين فلذا قال وفي له كر
حنطة الى كر شعير لزماه جميعا الا قفيزا لانه الغاية الثانية ولو قال له علي عشرة دراهم
الا عشرة دنانير يلزمه الدراهم وتسعة دنانير عند ابي حنيفة لما مر نهاية وفي له من داري
ما بين هذا الحايط الى هذا الحايط له ما بينهما فقط لما مر وصح الاقرار بالحمل المحتمل
وجوده وقته اي وقت الاقرار بان تلد لدون نصف حول لو زوجة او لدون
حولين لو معتدة لثبوت نسبه ولو الحمل غير آدمي ويقدر بادنى مدة يتصور
ذلك عند اهل الخبرة زيلعي لكن في الجوهرة اقل مدة حمل الشاة اربعة اشهر واقلها
لبقية الدواب ستة اشهر وصح له ان بين المقر سببا صالحا يتصور للحمل
كالارث والوصية كقوله مات ابوه فورثه او اوصى له به فلان فيجوز والا
لا كما يأتي فان ولدته حيا لاقل من نصف حول مذ اقر فله ما اقر وان ولدت حيين
فلهما نصفين ولو احدهما ذكرا والاخر انثى فكذلك في الوصية بخلاف الميراث

وان ولدت ميتا فيرد لورثة ذلك الموصي والمورث لعدم اهلية الجنين وان فسره
بما لا يتصور كهبة او بيع او اقراض او ابهم الاقرار ولم يبين سببا لغا وحمل محمد المبهم
على السبب الصالح وبه قالت الثلاثة واما الاقرار للرضيع فانه صحيح وان بين المقر
سببا غير صالح منه حقيقة كالاقراض او ثمن مبيع لان هذا المقر محل لثبوت الدين لصغر
في الجملة اشباه اقر بشئ على انه بالخيار ثلاثة ايام لزمه بلا خيار لان الاقرار اخبار
فلا يقبل الخيار وان وصلية صدقه المقر له في الخيار لم يعتبر تصديقه الا اذا اقر بعقد
بيع وقع بالخيار له فيصح اعتبار العقد اذا صدقه او برهن فلذا قال الا ان يكذبه المقر له
فلا يصح لانه منكر والقول له كاقراره بدين بسبب كفالة على انه بالخيار في مدة ولو مدة
طويلة او قصيرة فانه يصح اذا صدقه لان الكفالة عقد ايضا بخلاف ما مر لانها
افعال لا تقبل الخيار زيلعي الامر بكتابة الاقرار اقرار حكما فانه كما يكون باللسان
يكون بالبيان فلو قال للصكاك اكتب خط اقراري بالف علي او اكتب بيع داري
او طلاق امرأتي صح كتب او لم يكتب وحل للصكاك ان يشهد الا في حد وقود
خانيه وقدمنا في الشهادات عدم اعتبار شبهة الخطين احد الورثة
اقر بالدين المدعى به على مورثه وجحد الباقون يلزمه الدين كله يعني ان وفى
ما ورثه به برهان وشرح مجمع وقيل حصته واختاره ابو الليث دفعا للضرر
ولو شهد هذا المقر مع اخر ان الدين كان على الميت قبلت وبهذا علم انه لا يحل
الدين الا في نصيبه بمجرد اقراره بل بقضاء القاضي عليه باقراره فليحفظ
هذه الزيادة درر اشهد على الف في مجلس واشهد رجلين اخرين في مجلس
اخر بلا بيان السبب لزم المالان الفان كما لو اختلف السبب بخلاف ما لو
اتحد السبب والشهود او اشهد على صك واحد او اقر عند الشهود ثم
عند القاضي او بعكسه ابن ملك والاصل ان المعرف او المنكر اذا اعيد
معرفا كان الثاني عين الاول او منكرا فغير ولو نسي الشهود افي موطن ام في
موطنين فهما مالان ما لم يعلم اتحاده وقيل واحد وتمامه في الخانية اقر ثم ادعى
المقر انه كاذب في الاقرار يحلف المقر له ان المقر لم يكن كاذبا في اقراره عند الثاني
وبه يفتى درر وكذا الحكم يجري لو ادعى وارث المقر فيحلف وان كانت الدعوى
على ورثة المقر له فاليمين عليهم بالعلم انا لا نعلم انه كان كاذبا صدر الشريعة

## باب الاستثناء وما في معناه

في كونه مغيرا كالشرط ونحوه هو عندنا
تكلم بالباقي بعد الثنيا باعتبار الحاصل من مجموع التركيب ونفي باعتبار
الاجزاء فالقائل له علي عشرة الا ثلاثة له عبارتان مطولة وهي ما ذكرناه ومختصرة
وهي ان يقول ابتداء له علي سبعة وهذا معنى قولهم تكلم بالباقي بعد الثنيا اي بعد
الاستثناء وشرط فيه الاتصال بالمستثنى منه الا لضرورة كتنفس او سعال او

اخذ فم

اخذ فم به يفتى والنداء بينهما لا يضر لانه للتنبيه والتاكيد كقوله علي الف درهم يا فلان
الا عشرة بخلاف لك الف فاشهدوا الا كذا ونحوه مما يعد فاصلا لان الاشهاد
يكون بعد تمام الاقرار فلا يصح الاستثناء فمن استثنى بعض ما اقر به صح استثناؤه
ولو الاكثر عند الاكثر ولزمه الباقي ولو مما لا يقسم كهذا العبد لفلان الا ثلثه او
ثلثيه صح على المذهب والاستثناء المستغرق باطل ولو فيما يقبل الرجوع كوصية
لان استثناء الكل ليس برجوع بل هو استثناء فاسد هو الصحيح جوهره وهذا ان
كان الاستثناء بعين لفظ الصدر او مساويه كما ياتي وان بغيرهما كعبيدي احرار
الا هؤلاء او الا سالما وغانما وراشدا ومثله نسائي طوالق الا هؤلاء او الا زينب
وعمرة وهند وهم الكل صح الاستثناء وكذا ثلث مالي لزيد الا الفا والثلث الف
صح فلا يستحق شيئا اذ الشرط ايهام البقاء لا حقيقته حتى لو طلقها ستا الا اربعا
صح ووقع ثنتان كما صح استثناء الكيل والوزن والمعدود الذي لا تتفاوت
احاده كالفلوس والجوز من الدراهم والدنانير ويكون المستثنى القيمة استحسانا
لثبوتها في الذمة فكانت كالثمنين وان استغرقت القيمة جميع ما اقر به لاستغراقه
بغير المساوي بخلاف علي دينار الا مائة درهم لاستغراقه بالمساوي فيبطل لانه
استثنى الكل بحر لكن في الجوهرة وغيرها علي مائة درهم الا عشرة دنانير وقيمتها مائة
او اكثر لا يلزمه شيء فليحرر واذا استثنى عددين بينهما حرف الشك كان الاقل
مخرجا كقوله علي الف درهم الا مائة درهم او خمسين درهما فيلزمه تسعمائة وخمسون على
الاصح بحر واذا كان المستثنى مجهولا ثبت الاكثر كقوله مائة درهم الا شيئا او الا قليلا
او الا بعضا لزمه احد وخمسون لوقوع الشك في المخرج فيحكم بخروج الاقل ولو وصل
اقراره بان شاء الله او فلان او علقه بشرط على خطر لا بكائن كان مت فانه ينجز بطل اقراره
يقع لو ادعى المشيئة هل يصدق لم اره وقدمنا في الطلاق ان المعتمد لا فليكن الاقرار
كذلك لتعلق حق العبد قاله المصنف وصح استثناء البيت من الدار لا استثناء البناء
منها لدخوله تبعا فكان وصفا واستثناء الوصف لا يجوز وان قال بناؤها لي وعرصتها
لك فكما قال لان العرصة هي البقعة لا البناء حتى لو قال وارضها لك كان له البناء ايضا
لدخوله تبعا الا اذا قال بناؤها لزيد والارض لعمرو فكما قال واستثناء فص الخاتم و
نخل البستان وطوق الجارية كالبناء فيما مر وان قال مكلف له علي الف من ثمن عبد
ما قبضته الجملة صفة عبد وقوله موصولا باقراره حال منهما ذكره في الحاوي فليحفظ
وعينه اي عين العبد وهو في يد المقر له فان سلمه الى المقر لزمه الالف والا لا عملا
بالصفة وان لم يعين العبد لزمه الالف مطلقا وصل ام فصل وقوله ما قبضته
لغو لانه رجوع كقوله من ثمن خمر او خنزير او مال قمار او حر او ميتة او دم فيلزمه مطلقا
وان وصل لانه رجوع الا اذا صدقه او اقام بينة فلا يلزمه ولو قال له علي الف من ثمن

حوام او ربا فهي لازمة مطلقا وصل ام فصل لاحتمال حله عند غيره ولو قال زورا او باطلا لزمه ان كذبه المقر له والا بان صدقه لا يلزمه والاقرار بالبيع تلجئة بان يلجئك الى ان تاتي امرا باطنه على خلاف ظاهره فانه على هذا التفصيل ان كذبه لزم البيع والا لا ولو قال له علي الف درهم زيوف ولم يذكر السبب فهي كما قال على الاصح بحر ولو قال له علي الف من ثمن متاع او قرض وهي زيوف مثلا لم يصدق مطلقا لانه رجوع ولو قال من غصب او وديعة الا انها زيوف او نبهرجة صدق مطلقا وصل ام فصل وان قال ستوقة او رصاص فان وصل صدق وان فصل لا لانها دراهم مجازا وصدق بيمينه في غصبته او اودعني ثوبا اذا جاء بمعيب ولا بينة وصدق في له علي الف ولو من ثمن متاع مثلا الا انه ينقص كذا اي الدرهم وزن خمسة لا وزن سبعة متصلا وان فصل بلا ضرورة لا يصدق لصحة استثناء القدر لا الوصف كالزيافة ولو قال لآخر اخذت منك الفا وديعة فهلكت في يدي بلا تعدي وقال الآخر بل اخذتها مني غصبا ضمن المقر لاقراره بالاخذ وهو سبب الضمان وفي قوله انت اعطيتنيه وديعة وقال الآخر بل غصبته مني لا يضمن بل القول له لانكاره الضمان وفي هذا كان وديعة او قرضا لي عندك فاخذته منك فقال المقر له بل هو لي اخذه المقر له لو قائما والا فقيمته لاقراره باليد له ثم بالاخذ منه وهو سبب الضمان وصدق من قال اجرت فلانا فرسي هذه او ثوبي هذا فركبه او لبسه او اعرته ثوبي او اسكنته بيتي ورده او خاطه فلان ثوبي هذا بكذا فقبضته منه وقال فلان بل ذلك لي فالقول للمقر استحسانا لان اليد في الاجارة ضرورة بخلاف الوديعة هذا الالف وديعة فلان لا بل وديعة فلان فالالف للاول وعلى المقر الف مثله للثاني بخلاف هي لفلان لا بل لفلان بلا ذكر ايداع حيث لا يجب عليه للثاني شيء لانه لم يقر بايداعه وهذا ان كانت معينة وان كانت غير معينة لزمه ايضا كقوله غصبت فلانا مائة درهم ومائة دينار وكر حنطة لا بل فلانا لزمه لكل واحد منهما كله وان كانت بعينها فهي للاول وعليه للثاني مثلها ولو كان المقر له واحدا لزمه اكثرهما قدرا وافضلهما وصفا كقوله الف درهم لا بل الفان او الف درهم جياد لا بل زيوف وعكسه ولو قال الدين الذي لي على فلان لفلان او الوديعة التي عند فلان هي لفلان فهو اقرار له وحق القبض للمقر ولكن لو سلم الى المقر له برئ خلاصة لكنه يخالف ما مر انه ان اضاف لنفسه كان هبة فيلزم التسليم ولذا قال في الحاوي القدسي ولو لم يسلط على القبض فان قال واسمي في كتاب الدين عارية صح وان لم يقله لم يصح قال المص وهو المذكور في عامة المعتبرات خلافا للخلاصة فتامل عند الفتوى

## باب اقرار المريض

يعني مرض الموت وحده مر في طلاق المريض وسيجي في الوصايا اقراره بدين لاجنبي نافذ من كل ماله باثر عمر ولو بعين فكذلك الا اذا علم تملكه له في

مرض

مرضه فيتقيد بالثلث ذكره المصنف في منحه فليحفظ واخر الارث عنه ودين الصحة مطلقا وما لزمه في مرضه بسبب معروف ببينة او معاينة قاض قدم على ما اقر به في مرض موته ولو المقر به وديعة وعند الشافعي الكل سواء والسبب المعروف ما ليس بتبرع كنكاح مشاهد بمهر المثل اما الزيادة فباطلة وان جاز النكاح عناية وبيع مشاهد واتلاف كذلك اي مشاهد والمريض ليس له ان يقضي دين بعض الغرماء دون بعض ولو كان ذلك اعطاء مهر او ايفاء اجرة فلا يسلم لهما الا في مسئلتين اذا قضى ما استقرض في مرضه او نقد ثمن ما اشترى فيه لو بمثل القيمة كما في البرهان وقد علم ذلك اي ثبوت كل منهما بالبرهان لا باقراره للتهمة بخلاف اعطاء المهر ونحوه وما اذا لم يؤد حتى مات فان البائع اسوة للغرماء في الثمن اذا لم تكن العين المبيعة في يده اي البائع فان كانت كان اولى واذا اقر المريض بدين ثم اقر بدين تحاصا وصل او فصل للاستواء ولو اقر بدين ثم بوديعة تحاصا وبعكسه الوديعة اولى وابراؤه مديونه وهو مديون غير جائز اي لا يجوز ان كان اجنبيا وان كان وارثا فلا يجوز مطلقا سواء كان المريض مديونا او لا للتهمة وحيلة صحته ان يقول لا حق لي عليه كما افاده بقوله وقوله لم يكن لي على هذا المطلوب شيء يشمل الوارث وغيره صحيح قضاء لا ديانة فترتفع فيه مطالبة الدنيا لا مطالبة الآخرة حاوي الا المهر فلا يصح على الصحيح بزازية اي لظهور انه عليه غالبا بخلاف اقرار البنت في مرضها بان الشيء الفلاني ملك ابي او امي لا حق لي فيه او انه كان عندي عارية فانه يصح ولا تسمع دعوى زوجها فيه كما بسط في الاشباه قائلا فاغتنم هذا التحرير فانه من مفردات كتابي وان اقر المريض لوارثه بمفرده او مع اجنبي بعين او دين بطل خلافا للشافعي ولنا حديث لا وصية لوارث ولا اقرار له بدين الا ان يصدقه بقية الورثة فلو لم يكن وارث آخر او اوصى لزوجته او هي له صحت الوصية واما غيرهما فيرث الكل فرضا وردا فلا يحتاج لوصية شرنبلالية وفي شرحه للوهبانية اقر بوقف ولا وارث له فلو على جهة عامة صح بتصديق السلطان او نائبه وكذا لو وقف خلافا لما زعمه الطرسوسي فليحفظ ولو كان ذلك اقرارا بقبض دينه او غصبه او رهنه ونحو ذلك عليه اي على وارثه او عبد وارثه او مكاتبه لا يصح لوقوعه لمولاه ولو فعله ثم برأ ثم مات جاز كل ذلك لعدم مرض الموت اختيار ولو مات المقر له ثم المريض وورثة المقر له من ورثة المريض جاز اقراره كاقراره للاجنبي مجتبي عن الصيرفية بخلاف اقراره له اي لوارثه بوديعة مستهلكة فانه جائز وصورته ان يقول كانت عندي وديعة لهذا الوارث فاستهلكتها جوهرة والحاصل ان الاقرار للوارث موقوف الا في ثلاث مذكورة في الاشباه منها اقراره بالامانات كلها ومنها النفي كلا حق لي قبل ابي او امي وهي الحيلة في ابراء المريض وارثه ومنه هذا الشيء الفلاني ملك ابي او امي كان عندي عارية وهذا حيث لا قرينة وتمامها فيها

فليحفظ فانه مهم اقر فيه اي في مرض موته لوارثه يومر في الحال بتسليمه الى الوارث
فاذا مات يرده بزازيه وفي القنية تصرفات المريض نافذة وانما تنقض بعد الموت
والعبرة لكونه وارثا وقت الموت لا وقت الاقرار فلو اقر لاخيه مثلا ثم ولد له صح الاقرار
لعدم ارثه الا اذا صار وارثا وقت الموت بسبب جديد كالتزوج وعقد الموالاة
فيجوز كما ذكره بقوله فلو اقر لها اي لاجنبية ثم تزوجها صح بخلاف اقراره لاخيه المحجوب
بكفر او ابن اذا زال حجبه باسلامه او بموت الابن فلا يصح لان ارثه بسبب قديم لا جديد
وبخلاف الهبة لها في مرضه والوصية لها ثم تزوجها فلا تصح لان الوصية تمليك بعد
الموت وهي حينئذ وارثه اقر فيه انه كان له على ابنته الميتة عشرة دراهم قد استوفيتها
وله اي للمقر ابن ينكر ذلك صح اقراره لان الميت ليس بوارث كما لو اقر لامراته في
مرض موته بدين ثم ماتت قبله وترك منها وارثا صح الاقرار وقيل لا قايله بديع الدين
صيرفيه ولو اقر فيه لوارثه ولاجنبي بدين لم يصح خلافا لمحمد عمادية وان اقر لاجنبي مجهول
نسبه ثم اقر ببنوته وصدقه وهو من اهل التصديق ثبت نسبه مستندا لوقت العلوق
واذا ثبت بطل اقراره لما مر ولو لم يثبت بان كذبه او عرف نسبه صح الاقرار لعدم
ثبوت النسب شرنبلاليه معزيا للينابيع ولو اقر لمن طلقها ثلاثا يعني باينا فيه اي
في مرض موته فلها الاقل من الارث والدين ويدفع لها ذلك بحكم الاقرار لا بحكم الارث
حتى لا تصير شريكة في اعيان التركة شرنبلاليه وهذا اذا كانت في العدة وطلقها
بسوالها فان مضت العدة جاز لعدم التهمة عزميه وان طلقها بلا سوالها فلها الميراث
بالغا ما بلغ ولا يصح الاقرار لها لانها وارثه اذ هو فار واهمله اكثر المشايخ لظهوره
من كتاب الطلاق وان اقر لغلام مجهول النسب في مولده او في بلد هو فيها وهما
في السن بحيث يولد مثله لمثله انه ابنه وصدقه الغلام لو مميزا والا لم يحتج لتصديقه
كما مر وحينئذ ثبت نسبه ولو المقر مريضا واذا ثبت يشارك الغلام الورثة فان
انتفت هذه الشروط يواخذ المقر من حيث استحقاق المال كما لو اقر باخوة غيره
كما مر عن الينابيع كذا في الشرنبلاليه فليحرر عند الفتوى وصح اقراره اي المريض
بالولد والوالدين قال في البرهان وان عليا قال المقدسي وفيه نظر لقول الزيلعي
لو اقر بالجد او ابن الابن لا يصح لان فيه حمل النسب على الغير بالشروط الثلاثة
المتقدمة في الابن وصح بالزوجة بشرط خلوها عن زوج وعدة وخلو المقر عن اختها
مثلا واربع سواها وصح بالمولى من جهة العتاقة ان لم يكن ولاوه ثابتا من جهة
غيره اي المقر والمراة صح اقرارها بالوالدين والزوج والمولى اصلا ان اقرار الانسان
على نفسه حجة لا على غيره قلت وما ذكره من صحة الاقرار بالام كالاب هو المشهور
الذي عليه الجمهور وقد ذكر الامام العتابي في فرايضه ان الاقرار بالام لا يصح
وكذا في ضوء السراج لان الانتساب للاباء لا للامهات وفيه حمل الزوجية

على الغير فلا يصح انتهى ولكن الحق صحته بجامع الاصالة فكانت كالاب فليحفظ
ولذا صح بالولد ان شهدت امراة ولو قابلة بتعيين الولد اما النسب فبالفراش
ولو معتدة جحدت ولادتها فيحتاج بتامه كما مر في باب ثبوت النسب وصدقها الزوج
ان كان لها زوج او كانت معتدة منه وصح مطلقا ان لم تكن كذلك اي مزوجة
ولا معتدة او كانت مزوجة وادعت انه من غيره فصار كما لو ادعاه منها لم يصدق
في حقها الا بتصديقها قلت لو لم يعرف لها زوج غيره لم اره فليحرر ولا بد من
تصديق هولاء الا في الولد اذا كان لا يعبر عن نفسه لما مر انه كالمتاع ولو كان المولى
عبد الغير شرط تصديق مولاه لان الحق له وصح التصديق من المقر له بعد موت المقر
لبقاء النسب والعدة بعد الموت الا تصديق الزوج بعد موتها مقرة لانقطاع
النكاح بموتها ولهذا ليس له غسلها بخلاف عكسه وان اقر رجل بنسب فيه تحميل
على غيره لم يقبل من غير ولاد كما في الدرر لفساده بالجد وابن الابن كما قال كالاخ و
العم والجد وابن الابن لا يصح الاقرار في حق غيره الا ببرهان ومنه اقرار اثنين
كما في باب ثبوت النسب فليحفظ وكذا لو صدقه المقر عليه او الورثة وهم من
اهل التصديق ويصح في حق نفسه حتى يلزمه اي المقر الاحكام من النفقة
والحضانة والارث اذا تصادقا عليه اي على ذلك الاقرار لان اقرارهما حجة
عليهما فان لم يكن له اي لهذا المقر وارث غيره مطلقا لا قريبا كذوي الارحام
ولا بعيدا كمولى الموالاة عيني وغيره ورثه والا لا لان نسبه لم يثبت فلا يزاحم
الوارث المعروف والمراد غير الزوجين لان وجودهما غير مانع قاله ابن الكمال ثم
للمقر ان يرجع عن اقراره لانه وصية من وجه زيلعي اي وان صدقه المقر له كما في البدايع
لكن نقل المصنف عن شروح السراجيه ان بالتصديق يثبت النسب فلا ينفع الرجوع
فليحرر عند الفتوى ومن مات ابوه فاقر باخ شاركه في الارث فيستحق نصف
نصيب المقر ولم يثبت نسبه لما تقرر ان اقراره مقبول في حق نفسه فقط قلت
بقي لو اقر الاخ بابن هل يصح قال الشافعية لا لان ما ادى الى نفيه انتفى من اصله ولم
اره لايمتنا صريحا وظاهر كلامهم نعم فليراجع وان ترك شخص ابنين وله على اخر مائة فاقر
احدهما بقبض ابيه خمسين منها فلا شي للمقر لان اقراره ينصرف الى نصيبه وللاخر
خمسون بعد حلفه انه لا يعلم ان اباه قبض شطر المائة قاله الاكمل قلت وكذا الحكم
لو اقر ان اباه قبض كل الدين لكنه هنا يحلف لحق الغريم زيلعي **فصل في مسايل**
**شتى** اقرت الحرة المكلفة بدين لاخر فكذبها زوجها صح اقرارها في حقه ايضا عند
ابي حنيفة فتحبس المقرة وتلازم وان تضرر الزوج وهذه احدى المسايل الست
الخارجة من قاعدة الاقرار حجة قاصرة على المقر ولا يتعدى الى غيره وهي في الاشباه
وينبغي ان يخرج ايضا من كان في اجارة غيره فاقر لاخر بدين فان له حبسه وان تضرر

وجوده

المسئلة وهي واقعة الفتوى ولم نرها صريحة وعندهما لا تصدق في حق الزوج
فلا تحبس ولا تلازم درر وينبغي ان يعول على قولهما افتاء وقضاء لان الغالب
ان الاب يعلمها الاقرار له او لبعض اقاربها ليتوصل بذلك الى منعها بالحبس
عنده عن زوجها كما وقفت عليه مرارا حين ابتليت بالقضاء كذا ذكره المص
مجهولة النسب اقرت بالرق لانسان وصدقها المقر له ولها زوج واولاد منه
اي الزوج وكذبها زوجها صح في حقها خاصة فولد علق بعد الاقرار رقيق خلافا لمحمد
لا في حقه يرد عليه انتقاض طلاقها كما حققه في الشرنبلالية وحق الاولاد وفرع على
حقه بقوله فلا يبطل النكاح وعلى حق الاولاد بقوله واولاد حصلت قبل الاقرار
وما في بطنها وقته احرار لحصولهم قبل اقرارها بالرق مجهول النسب حر عبده
ثم اقر بالرق لانسان وصدقه المقر له صح اقراره في حقه فقط دون ابطال العتق فان
مات العتيق يرثه وارثه ان كان له وارث يستغرق التركة والا فيرث الكل او الباقي
كافي وشرنبلالية المقر له فان مات المقر ثم العتيق فارثه لعصبة المقر ولو جنى هذا العتيق
سعى في جنايته لانه لا عاقلة له ولو جني عليه يجب ارش العبد وهو كالمملوك
في الشهادة لان حريته بالظاهر وهو يصلح للدفع لا للاستحقاق قال رجل لاخر لي عليك
الف فقال في جوابه الصدق او الحق او اليقين او انكر كقوله حقا ونحوه او كرر
لفظ الحق او الصدق كقوله الحق الحق او حقا حقا ونحوه او قرن بها البر كقوله البر
حق او الحق بر الخ فاقرار ولو قال الحق حق او الصدق صدق او اليقين يقين لا يكون
اقرارا لانه كلام تام بخلاف ما مر لانه لا يصلح للابتداء فجعل جوابا فكانه قال ادعيت
الحق الخ قال لامته يا سارقة يا زانية يا مجنونة يا آبقة او قال هذه السارقة فعلت
كذا وباعها فوجد بها عيبا واحدا منها اي من هذه العيوب لا ترد به لانه نداء وشتيمة
لا اخبار بخلاف هذه سارقة او هذه آبقة او هذه زانية او مجنونة حيث ترد باحدها
لانه اخبار وهو لتحقيق الوصف وبخلاف يا طالق او هذه المطلقة فعلت كذا حيث
تطلق امراته لتمكنه من اثباته شرعا فجعل ايجابا ليكون صادقا بخلاف الاول درر
اقرار السكران بطريق محظور اي ممنوع محرم صحيح في كل حق فلو اقر بقود اقيم عليه الحد
في سكره وفي السرقة يضمن المسروق كما بسطه سعدي افندي في باب حد الشرب
الا في ما يقبل الرجوع كالردة وحد الزنا وشرب الخمر وان سكر بطريق مباح كشربه
مكرها لا يعتبر بل هو كالاغماء الا في سقوط القضاء وتمامه في احكامات الاشباه المقر له
اذا كذب المقر بطل اقراره لما تقرر انه يرتد بالرد الا في ست على ما هنا تبعا للاشباه
الاقرار بالحرية والنسب وولاء العتاقة والوقف في الاسعاف لو وقف على رجل
فقبله ثم رده لم يرتد وان رده قبل القبول ارتد والطلاق والرق فكلها
لا ترتد ويزاد الميراث بزازية والنكاح كما في متفرقات قضاء البحر وتمامه ثمه

والمسئلة

ثمه واستثنى ثمه مسئلتين من الابراء وهما ابراء الكفيل لا يرتد وابراء المديون
بعد قوله ابرئني فابراه لا يرتد فالمستثنى عشرة فليحفظ وفي وكالة الوهبانية
ومتى صدقه فيها ثم رده لا يرتد بالرد وهل يشترط لصحة الرد مجلس الابراء خلاف
والقضاء بطلانه ما فيه تمليك مال من وجه يقبل الرد والا فلا كابطال شفعة وطلاق
وعتاق لا يقبل الرد وهذا ضابط جيد فليحفظ صالح احد الورثة وابراه ابراء عاما
او قال لم يبق لي حق من تركة ابي عند الوصي او قبضت الجميع ونحو ذلك ثم ظهر في
يد وصيه من التركة شيء لم يكن وقت الصلح وتحققه تسمع دعوى حصته منه على
صح البزازية ولا تناقض لحمل قوله لم يبق لي حق اي مما قبضته على ان الابراء عن الا
باطل وحينئذ فالوجه عدم صحة البراءة كما افاده ابن الشحنة واعتمده الشرنبلالي
وستحققه في الصلح اقر رجل بمال في صك واشهد عليه به ثم ادعى ان بعض هذا المال
المقر به قرض وبعضه ربا عليه فان اقام على ذلك بينة تقبل وان كان متناقضا
لانا نعلم انه مضطر الى هذا الاقرار شرح وهبانية قلت وفي شارحها الشرنبلالي
انه لا يفتى بهذا الفرع لانه لمن اقر غايته ان يقال بانه يحلف المقر له على قول ابي يوسف
المختار للفتوى في هذه ونحوها انتهى قلت وبه جزم المصنف فيمن اقر فتدبر اقر
بعد الدخول من هذا الى كتاب الصلح ثابت في نسخ المتن ساقط من نسخ الشرح انه
طلقها قبل الدخول لزمه مهر بالدخول ونصف بالاقرار اقر المشروط له الريع او بعضه
انه اي ريع الوقف يستحقه فلان دونه صح وسقط حقه ولو كتاب الوقف بخلافه
ولو جعله لغيره او اسقطه لا لاحد لم يصح وكذا المشروط له النظر على هذا كما حرر في الوقف
وذكره في الاشباه ثمه وهنا وفي الساقط لا يعود فراجعه القصص المرفوعة الى
القاضي لا يؤاخذ رافعها بما كان فيها من اقرار وتناقض لما قدمنا في القضاء انه
لا يؤخذ بما فيها الا اذا اقر بلفظه صريحا قال له علي الف في علمي او فيما اعلم او احسب
او اظن لا شيء عليه خلافا للثاني في الاول قلنا هي للشك عرفا نعم لو قال قد
علمت لزمه اتفاقا قال غصبنا الفا من فلان ثم قال كنا عشرة انفس مثلا وادعى
الغاصب كذا في نسخ المتن وقد علمت سقوط ذلك من نسخ الشرح وصوابه وادعى
الطالب كما عبر به في المجمع وقال شارحه اي المغصوب منه انه هو وحده غصبها لزم
الالف كلها والزمه زفر بعشرها قلنا هذا الضمير يستعمل في الواحد والظاهر انه يخبر
بفعله دون فيكون قوله كنا عشرة رجوعا فلا يصح نعم لو قال غصبناه كلنا
صح اتفاقا لانه لا يستعمل في الواحد قال رجل اوصى ابي بثلث ماله لزيد بل لعمرو
بل لبكر فالثلث للاول وليس لغيره شيء وقال لكل ثلث وليس للابن شيء قلنا
نفاذ الوصية في الثلث وقد اقر به للاول فاستحقه فلم يصح رجوعه بعد ذلك للثاني
بها بخلاف الدين لنفاذه من الكل الكل من المجمع فروع اقر بشيء ثم ادعى الخطاء

الاظهر
عيان

لم يقبل الا اذا اقر بالطلاق بناءً على افتاء المفتي ثم تبين عدم الوقوع لم يقع يعني ديانة اقرار المكره باطل الا اذا اقر السارق مكرها فافتى بعضهم بصحته ظهيرية الاقرار بشئ محال و بالدين بعد الابراء منه باطل ولو بمهر بعد هبتها له على الاشبه نعم لو ادعى بسبب حادث بعد الابراء العام وانه اقر به يلزمه ذكره المصنف في فتاويه قلت ومفاده انه لو اقر ببقاء الدين ايضا فحكمه كالاول وهي واقعة الفتوى فتامل الفعل في المرض احط من فعل الصحة الا في مسئلة اسناد الناظر النظر لغيره بلا شرط فانه صحيح في المرض لا في الصحة تمت وتمامه في الاشباه وفي الوهبانية

وايصاء بيع فيه للصح اقبلن ٭ وفي القبض من ثلث التراث يقدر
اقر بمهر المثل في ضعف موته ٭ فبينة الايهاب من قبل تهدر
وليس بلا تشهد مقرا بعده ٭ ولو قال لا تخبر فخلف يسطر
ومن قال ملكي ذا الذي كان مقبلا ٭ ومن قال هذا ملك ذا فهو مظهر
ومن قال لا دعوى لي اليوم عند ذا ٭ فايدعي من بعد منها فمنكر

## كتاب الصلح

مناسبته ان انكار المقر سبب للخصومة المستدعية للصلح هو لغة اسم من المصالحة وشرعا عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة وركنه الايجاب مطلقا والقبول فيما يتعين اما فيما لا يتعين كالدراهم فيتم بلا قبول عناية وسيجيء وشرط العقل لا البلوغ والحرية فصح من صبي مأذون ان عرى صلحه عن ضرر بين وصح من عبد مأذون ومكاتب لو فيه نفع وشرط ايضا كون المصالح عليه معلوما ان كان يحتاج الى قبضه وكون المصالح عنه حقا يجوز الاعتياض عنه ولو كان غير مال كالقصاص والتعزير معلوما كان المصالح عنه او مجهولا لا يصح لو المصالح عنه مما لا يجوز الاعتياض عنه وبينه بقوله لحق شفعة وحد قذف وكفالة بنفس وتبطل به الاول والثالث وكذا الثاني لو قبل الرفع للحاكم لا حد زنا وشرب مطلقا وطلب الصلح كاف عن القبول من المدعى عليه ان كان المدعى به مما لا يتعين بالتعيين كالدراهم والدنانير وطلب الصلح عن ذلك لانه اسقاط للبعض وهو يتم بالمسقط وان كان مما يتعين بالتعيين فلا بد من قبول المدعى عليه لانه كالبيع بحر وحكمه وقوع البراءة عن الدعوى ووقوع الملك في مصالح عليه وعنه لو مقرا وهو صحيح مع اقرار او سكوت او انكار فالاول حكمه كبيع ان وقع عن مال بمال وحينئذ فتجري فيه احكام البيع كالشفعة والرد بعيب وخيار رؤية وشرط ويفسده جهالة البدل المصالح عليه لا جهالة المصالح عنه لانه يسقط وتشترط القدرة على تسليم البدل وما استحق من المدعي اى المصالح عنه رد المدعي حصته من العوض اى البدل ان كلا فكلا او بعضا فبعضا وما استحق من البدل يرجع المدعي بحصته من المدعي كما ذكرنا لانه معاوضة وهذا حكمها وحكم كالاجارة



ان وقع الصلح عن مال بمنفعة كخدمة عبد وسكنى دار فشرط التوقيت فيه ان احتيج اليه والا لا كصبغ ثوب ويبطل بموت احدهما وبهلاك المحل في المدة وكذا لو وقع عن منفعة بمال او بمنفعة عن جنس آخر ابن كمال لانه حكم الاجارة والاخر اى الصلح بسكوت او انكار معاوضة في حق المدعي وفداء يمين وقطع نزاع في حق الآخر وحينئذ فلا شفعة في صلح عن دار مع احدهما اى مع سكوت او انكار لكن للشفيع ان يقوم مقام المدعي فيدلي بحجته فان كان للمدعي بينة اقامها الشفيع عليه واخذ الدار بالشفعة لان باقامة البينة تبين ان الصلح كان في معنى البيع وكذا لو لم يكن له بينة فحلف المدعى عليه فنكل شرنبلالية وتجب في صلح وقع عليها باحدهما او باقرار لان المدعي ياخذها عن المال فيؤاخذ بزعمه وما استحق من المدعي رد المدعي حصته من العوض ورجع بالخصومة فيه فيخاصم المستحق لخلو العوض عن العوض وما استحق من البدل رجع الى الدعوى في كله او بعضه هذا اذا لم يقع الصلح بلفظ البيع فان وقع به رجع بالمدعى نفسه لا بالدعوى لان اقدامه على المبايعة اقرار بالملكية عيني وغيره وهلاك البدل كلا او بعضا قبل التسليم له اى للمدعي كاستحقاقه كذلك في الفصلين اى مع اقرار او مع سكوت وانكار وهذا لو البدل مما يتعين والا لم يبطل بل يرجع بمثله عيني صالح عن كذا نسخ المتن والشرح وصوابه على بعض ما يدعيه اى بعين يدعيها لجوازه في الدين كما سيجيء فلو ادعى عليه دارا فصالحه على بيت معلوم منها فلو من غيرها صح قهستاني لم يصح لان ما قبضه من عين حقه وحيلة صحته ما ذكره بقوله الا بزيادة شيء آخر كثوب ودرهم في البدل لكن ظاهر الرواية الصحة مطلقا شرنبلالية ومشى عليه في الاختيار وعزاه في العزمية للبزازية وفي الجلالية لشيخ الاسلام وجعل ما في المتن رواية ابن سماعة وقولهم الابراء عن الاعيان باطل معناه بطل الابراء عن دعوى الاعيان ولم يصر ملكا للمدعى عليه ولهذا لو ظفر بتلك الاعيان حل له اخذها لكن لا تسمع دعواه في الحكم واما الصلح على بعض الدين فيصح ويبرأ عن دعوى الباقي اى قضاء لا ديانة فلذا لو ظفر به اخذه قهستاني وتمامه في احكام الدين من الاشباه وقد حققته في شرح الملتقى وصح الصلح عن دعوى المال مطلقا ولو باقرار بمنفعة وعن دعوى المنفعة ولو بمنفعة عن جنس آخر وعن دعوى الرق وكان عتقا على مال ويثبت الولاء لو باقرار والا لا الا ببينة درر قلت ولا يعود بالبينة رقيقا وكذا في كل موضع اقام بينة بعد الصلح لا تسمع الدعوى لانه باخذ البدل باختياره نزل بايعا فليحفظ وعن دعوى الزوج النكاح على غير مزوجة وكان خلعا ولا يطيب لو مبطلا ويحل لها الزوج لعدم الدخول ولو ادعته المراة فصالحها لم يصح وقاية ونقاية ودرر وملتقى وصححه في المجتبى والاختيار وصحح الصحة في درر البحار وان قتل العبد المأذون له رجلا عمدا لم يجز صلحه عن نفسه لانه ليس من التجارة فلم يلزم المولى لكن يسقط به القود ويؤاخذ بالبدل بعد عتقه وان قتل عبد له اى للمأذون رجلا عمدا وصالحه المأذون عنه جاز لانه من تجارته والمكاتب كالحر والصلح عن المغصوب

الهالك على الاكثر من قيمته قبل القضاء بالقيمة جائز كصلحه بعرض فلا تقبل بينة الغاصب
بعده اي بعد الصلح على ان قيمته اقل مما صالح عليه ولا رجوع للغاصب على المغصوب منه بشيء
لو تصادقا بعده انها اقل بحر ولو اعتق موسر عبدا مشتركا فصالح الموسر الشريك على اكثر
من نصف قيمته لا يجوز لانه مقدر شرعا فيبطل الفضل اتفاقا كالصلح في المسئلة الاولى
على اكثر من قيمة المغصوب بعد القضاء بالقيمة فانه لا يجوز لان تقدير القاضي كالشارع
وكذا لو صالح بعرض صح وان كانت قيمته اكثر من قيمة مغصوب تلف لعدم الربا وصح في
الجناية العمد مطلقا ولو في نفس مع اقرار باكثر من الدية والارش او باقل لعدم الربا وفي الخطا
كذلك لا تصح الزيادة لان الدية في الخطا مقدرة حتى لو صالح بغير مقاديرها صح كيف كان بشرط
المجلس لئلا يكون دينا بدين وتعيين احدها يصير غيره كجنس اخر ولو صالح على خمر فسد فتلزم الدية
في الخطا ويسقط القود لعدم ما يرجع اليه اختيار وكل زيد عمرا بالصلح عن دم عمد او على بعض
دين يدعيه على اخر من مكيل وموزون لزم بدله الموكل لانه اسقاط فكان الوكيل سفيرا الا ان
يضمنه الوكيل فيواخذ بضمانه كما لو وقع الصلح من الوكيل عن مال بمال عن اقرار فيلزم الوكيل
لانه كبيع اما اذا كان عن انكار لا يلزم الوكيل مطلقا بحر ودرر صالح عنه فضولي بلا امر صح
ان ضمن المال او اضاف الصلح الى ماله او قال على هذا او كذا وسلم المال صح وصار متبرعا
في الكل الا اذا ضمن بامره عزمي زاده والا يسلم في الصورة الرابعة فهو موقوف فان اجاز
المدعى عليه جاز ولزمه البدل والا بطل والخلع في جميع ما ذكرنا من الاحكام الخمسة كالصلح
ادعى وقفية ارض ولا بينة له فصالحه المنكر لقطع الخصومة جاز وطاب له البدل لو
صادقا في دعواه وقيل قائله صاحب الاجناس لا يطيب لانه بيع معنى وبيع الوقف
لا يصح كل صلح بعد صلح فالثاني باطل وكذا النكاح بعد النكاح والحوالة بعد الحوالة والصلح
بعد الشرا والاصل ان كل عقد اعيد فالثاني باطل الا في ثلاث مذكورة في بيوع الاشباه
الكفالة والشرا والاجارة فالتراجع اقام المدعى عليه بينة بعد الصلح عن انكار ان
المدعي قال قبله قبل الصلح ليس لي قبل فلان حق فالصلح ماض على الصحة ولو قال المدعي
بعده ما كان لي قبله قبل المدعى عليه حق بطل الصلح بحر قال المصنف وهو مقيد لاطلاق
العمادية ثم نقل عن دعوى البزازية لو ادعى الملك بجهة اخرى لم يبطل فتحرر والصلح
عن الدعوى الفاسدة يصح وعن الباطلة لا والفاسدة ما يمكن تصحيحها بحر وفي الاشباه
ان الصلح عن انكار بعد دعوى فاسدة فاسد الا في دعوى المجهول فجائز فليحفظ وقيل
اشتراط صحة الدعوى لصحة الصلح غير صحيح مطلقا فيصح الصلح مع بطلان الدعوى كما
اعتمده صدر الشريعة اخر الباب واقره ابن الكمال وغيره في باب الاستحقاق كما مر
فراجعه وصح الصلح عن دعوى حق الشرب وحق الشفعة وحق وضع الجذوع على الاصح
الاصل انه متى توجهت اليمين نحو الشخص في اي حق كان فافتدى اليمين بدراهم
جاز حتى دعوى التعزير مجتبى بخلاف دعوى حد ونسب درر الصلح ان كان بمعنى



المعاوضة بان كان دينا بعين ينتقض بنقضها اي بفسخ المتصالحين وان كان
لا بمعناها اي المعاوضة بل بمعنى استيفاء البعض واسقاط البعض فلا يصح اقالته ولا نقضه
لان الساقط لا يعود قنية وصرفية فليحفظ ولو صالح عن دعوى دار على سكنى بيت منها ابدا
او صالح على دراهم الى الحصاد او صالح مع المودع بعد دعوى الهلاك صح لانه لو ادعاه وصالح
قبل اليمين صح به يفتى خانية ويصح الصلح بعد حلف المدعى عليه دفعا للنزاع باقامة
البينة ولو برهن المدعي بعده على اصل الدعوى بعده على اصل الدعوى لم تقبل
الا في الوصي عن مال اليتيم على انكار اذا صالح على بعضه ثم وجد البينة فانها تقبل
ولو بلغ الصبي فاقامها تقبل ولو طلب يمينه لا يحلف اشباه وقيل لا جزم بالاول
في الاشباه وبالثاني في السراجية وحكاهما في القنية مقدما للاول طلب الصلح والابراء
عن الدعوى لا يكون اقرارا بالدعوى عند المتقدمين وخالفهم المتاخرون و
الاول اصح بزازية بخلاف طلب الصلح عن المال والابراء عن المال فانه اقرار اشباه
صالح عن عيب او دين وظهر عدمه او زال العيب بطل الصلح ويرد ما اخذه اشباه
ودرر **فصل** في دعوى الدين الصلح الواقع على بعض جنس ما له عليه من دين او
غصب اخذ لبعض حقه وحط لباقيه لا معاوضة للربا وحينئذ فصح الصلح بلا اشتراط قبض
بدله عن الف حال على مائة حالة او على الف موجل وعن الف جياد على مائة زيوف ولا
يصح عن دراهم على دنانير موجلة لعدم الجنس فكان صرفا فلم يجز نسيئة او عن الف
موجل على نصفه حالا الا في صلح المولى مكاتبه فيجوز زيلعي او عن الف سود على نصفه
بيضا والاصل ان الاحسان ان وجد من الداين فاسقاط وان منهما فمعاوضة
قال لغريمه اد الي خمسمائة غدا من الالف التي لي عليك على انك بري من النصف الباقي فقبل
وادى فيه بري وان لم يود ذلك في الغد عاد دينه كما كان لفوات التقييد بالشرط
ووجوهها خمسة احدها هذا والثاني ان لم يوقت بالغد لم يعد لانه ابرا مطلق والثالث
وكذا لو صالحه من دينه على نصفه يدفعه اليه غدا وهو بري مما فضل على انه ان لم يدفعه غدا
فالكل عليه كان الامر كالوجه الاول كما قال لانه صرح بالتقييد والرابع فان ابرأ
عن نصفه على ان يعطيه ما بقي غدا فهو بري ادى الباقي في الغد او لا لبداءته بالابراء لا
بالادا والخامس لو علق بصريح الشرط كان اديت الي كذا او اذا او متى لا يصح الابرا
لما تقرر ان تعليقه بالشرط صريحا باطل لانه تمليك من وجه وان قال المديون لاخر
سرا لا اقر لك بمالك حتى توخره عني او تحط عني ففعل الداين التاخير او الحط صح لانه
ليس بمكره عليه ولو اعلن ما قاله سرا اخذ منه الكل للحال ولو ادعى الفا وجحد
فقال اقر لي بها على ان احط منها مائة جاز بخلاف على ان اعطيك مائة لانه رشوة
ولو قال ان اقررت لي حططت لك منها مائة فاقر صح الاقرار لا الحط مجتبى الدين
المشترك بسبب متحد كثمن مبيع بيع صفقة واحدة او دين موروث او قيمة مستهلك
مشترك اذا قبض احدهما شيئا منه شاركه الاخر فيه ان شاء او اتبع الغريم كما ياتي وح

فلو صالح احدهما عن نصيبه على ثوب اى على خلاف جنس الدين اخذ الشريك الاخر نصفه
الا ان يضمن له ربع اصل الدين فلا حق له فى الثوب ولو لم يصالح بل اشترى بنصفه
شيأ ضمنه شريكه الربع لقبضه النصف بالمقاصة او يتبع غريمه فى جميع ما مر لبقا حقه
فى ذمته واذا ابرا احد الشريكين الغريم عن نصيبه لا يرجع لانه اتلاف لا قبض وكذا الحكم
ان كان للمديون على احدهما دين قبل وجوب دينهما عليه حتى وقعت المقاصة
بدينه السابق لانه قاض لا قابض ولو ابرا الشريك المديون عن البعض قسم الباقى
على سهامه ومثله المقاصة ولو اجل نصيبه صح عند الثانى والغصب والاستيجار بنصيبه
قبض لا التزوج والصلح عن جناية عمد وحيلة اختصاصه بما قبض ان يهبه الغريم
قدر دينه ثم يبريه او يبيعه به كفا من تمر مثلا ثم يبريه ملتقط وغيره ومرت فى الشركة
صالح احد ربى سلم عن نصيبه على ما دفع من راس المال فان اجازه الشريك الاخر نفذ
عليهما وان رده رد لان فيه قسمة الدين قبل قبضه وانه باطل نعم لو كانا شريكين مفاوضة
جاز مطلقا بحر **فصل فى التخارج** اخرجت الورثة احدهم عن التركة وهى عرض
او هى عقار بمال اعطوه له او اخرجوه عن تركة هى ذهب بفضة دفعوها له او على العكس
او عن نقدين بهما صح فى الكل صرفا للجنس لخلاف جنسه قل ما اعطوه او كثر لكن بشرط
التقابض فيما هو صرف وفى اخراجه عن نقدين وغيرهما باحد النقدين لا يصح الا ان
يكون ما اعطى به اكثر من حصته من ذلك الجنس تحرزا عن الربا ولا بد من حضور
النقدين عند الصلح وعلمه بقدر نصيبه شرنبلالية وجلالية ولو بعرض جاز مطلقا لعدم
الربا وكذا لو انكروا ارثه لانه حينئذ ليس ببدل بل لقطع المنازعة وبطل الصلح ان اخرج
احد الورثة وفى التركة دين بشرط ان تكون الديون لبقيتهم لان تمليك الدين من
غير من عليه الدين باطل ثم ذكر لصحته حيلا فقال وصح لو شرطوا ابراء الغرماء منه اى من حصته
لانه تمليك الدين ممن عليه فيسقط قدر نصيبه عن الغرماء او قضوا نصيب المصالح منه
اى الدين تبرعا منهم واحالهم بحصته او اقرضوه قدر حصته منه وصالحوه عن غيره بما
يصلح بدلا واحالهم بالقرض على الغرماء ويقبلوا الحوالة وهذه احسن الحيل ابن كمال
والاوجه ان يبيعوه كفا من تمر او نحوه بقدر الدين ثم يحيلهم على الغرماء ابن ملك وفى
صحة صلح عن تركة مجهولة اعيانها ولا دين فيها على مكيل او موزون متعلق بصلح اختلاف
والصحيح الصحة زيلعى لعدم اعتبار شبهة الشبهة وقال ابن الكمال ان فى التركة جنس
بدل الصلح لم يجز والا جاز وان لم يدر فعلى الاختلاف ولو التركة مجهولة وهى غير
مكيل او موزون فى يد البقية من الورثة صح فى الاصح لانها لا تفضى الى المنازعة
لبقائها فى يدهم حتى لو كانت فى يد المصالح او بعضها لم يجز ما لم يعلم جميع ما فى يده للحاجة
الى التسليم ابن ملك وبطل الصلح والقسمة مع احاطة الدين بالتركة الا ان يضمن
الوارث الدين بلا رجوع او يضمن اجنبى بشرط براءة الميت او يوفى من مال اخر
ولا ينبغى ان يصالح ولا يقسم قبل القضاء للدين فى غير الدين المحيط ولو فعل الصلح و



القسمة صح لانه لا تخلو عن قليل فلو وقف الكل تضرر الورثة فيوقف قدر الدين
استحسانا ووقاية لئلا يحتاجون الى نقض القسمة بحر ولو اخرجوا واحدا من الورثة فحصته
تقسم بين الباقى على السواء ان كان ما اعطوه من مالهم غير الميراث وان كان المعطى مما
ورثوه فعلى قدر ميراثهم يقسم بينهم وقيده ابن الخصاف بكونه عن انكار فلو عن
اقرار فعلى السواء وصالح احدهم عن بعض الاعيان صحيح ولو لم يذكر فى صك التخارج
ان فى التركة دين ام لا فالصك صحيح وكذا لو لم يذكره فى الفتوى فيفتى بالصحة ويحمل
على وجود شرائطها مجمع الفتاوى والموصى له بمبلغ من التركة كوارث فيما قدمناه من
مسئلة التخارج صالحوا اى الورثة احدهم وخرج من بينهم ثم ظهر للميت دين او عين
لم يعلموها هل يكون ذلك داخلا فى الصلح المذكور قولان اشهرهما لا بل بين الكل والقولان
حكاهما فى الخانية مقدما لعدم الدخول وقد ذكر فى اول فتاواه انه يقدم ما هو الاشهر فكان
هو المعتمد كذا فى البحر قلت وفى البزازية انه الاصح ولا يبطل الصلح وفى الوهبانية

وفى مال طفل بالشهود فلم يجز ۝ وما يدعى خصم ولا يتنور
وصح على الابراء من كل غايب ۝ ولو زال عيب عنه صالح يهدر
ومن قال ان تحلف فتبرا فلم يجز ۝ ولو مدع كالاجنبى يصور

**كتاب المضاربة** هى لغة مفاعلة من الضرب فى الارض وهو السير فيها
وشرعا عقد شركة فى الربح بمال من جانب رب المال وعمل من جانب المضارب وركنها
الايجاب والقبول وحكمها انواع لانها ايداع ابتداء ومن حيل الضمان ان يقرضه المال الا
درهما ثم يعقد شركة عنان بالدرهم وما اقرضه على ان يعملا والربح بينهما ثم يعمل المستقرض
فقط فان هلك فالقرض عليه وتوكيل مع العمل لتصرفه بامره وشركة ان ربح وغصب ان
خالف وان اجاز رب المال بعده لصيرورته غاصبا بالمخالفة واجارة فاسدة ان فسدت
فلا ربح للمضارب حينئذ بل له اجر مثل عمله مطلقا ربح او لا بلا زيادة على المشروط خلافا
للثالث الا فى وصى اخذ مال يتيم مضاربة فاسدة كشرط لنفسه عشرة دراهم فلا شئ
له فى مال اليتيم اذا عمل اشباه فهو مستثنى من اجر عمله والفاسدة لا ضمان فيها
ايضا كصحيحة لانه امين ودفع المال الى اخر مع شرط الربح كله للمالك بضاعة فيكون
وكيلا متبرعا ومع شرط للعامل قرض لقلة ضرره وشرطها امور كون راس المال من الاثمان
كما مر فى الشركة وهو معلوم للعاقدين وكفت فيه الاشارة والقول فى قدره وصفته
للمضارب بيمينه والبينة للمالك واما المضاربة بدين فان على المضارب لم تجز
وان على ثالث جاز وكره ولو قال اشترلى عبدا نسيئة ثم بعه وضارب بثمنه
ففعل جاز كقوله لغاصب ومستودع او مستبضع اعمل بما فى يدك مضاربة بالنصف
جاز مجتبى وكون راس المال عينا لا دينا كما بسط فى الدرر وكونه مسلما الى المضارب

ليمكنه التصرف بخلاف الشركة لان العمل من الجانبين وكون الربح بينهما شايعًا فلو عين قدرا فسدت وكون نصيب كل منهما معلوما عند العقد ومن شروطها كون نصيب المضارب من الربح حتى لو شرط له من راس المال او منه ومن الربح فسدت في الجلالية كل شرط يوجب جهالة في الربح او يقطع الشركة فيه يفسدها والا بطل الشرط وصح العقد اعتبارا بالوكالة ولو ادعى المضارب فسادها فالقول لرب المال وبعكسه فللمضارب لان الاصل ان القول لمدعي الصحة في العقود الا اذا قال رب المال شرطت لك الثلث الا عشرة وقال المضارب الثلث فالقول لرب المال ولو فيه فسادها لانه ينكر زيادة يدعيها المضارب خانية وما في الاشباه فيه اشتباه فافهم ويملك المضارب في المطلقة التي لم تقيد بمكان او زمان او نوع البيع بنقد ونسيئة متعارفة والشرا والتوكيل بهما والسفر بحرا وبرا ولو دفع له المال في بلده على الظاهر والابضاع اي دفع المال بضاعة ولو لرب المال ولا تفسد به المضاربة كما يجي ويملك الايداع والرهن والارتهان والاجارة والاستيجار فلو استاجر ارضا بيضا ليزرعها او يغرسها ظهيرية والاحتيال اي قبول الحوالة بالثمن مطلقا على الايسر والاعسر لان كل ذلك من صنيع التجار لا يملك المضاربة والشركة والخلط بمال نفسه الا باذن او اعمل برايك اذ الشي لا يتضمن مثله ولا الاقراض والاستدانة وان قيل له ذلك اي اعمل برايك لانهما ليسا من صنيع التجار فلم يدخلا في التعميم ما لم ينص عليهما فيملكهما واذا استدان كانت شركة وجوه وحينئذ فلو شرى بمال المضاربة وقصر بالماء او حمل متاع المضاربة بماله وقد قيل له ذلك فهو متطوع لانه لا يملك الاستدانة بهذه المقالة وانما قال بالماء لانه لو قصره بالنشا فحكمه كصبغ وان صبغه احمر فشريك بما زاد الصبغ ودخل في اعمل برايك كالخلط وكان له حصة قيمة صبغه ان بيع وحصة الثوب ابيض في مالها ولو لم يقل اعمل برايك لم يكن شريكا بل غاصبا وانما قال احمر لما ان السواد نقص عند الامام فلا يدخل في اعمل برايك بحر ولا يملك ايضا تجاوز بلد او سلعة او وقت او شخص عينه المالك لان المضاربة تقبل التقييد المفيد ولو بعد العقد ما لم يصر المال عرضا لانه ح لا يملك عزله فلا يملك تخصيصه كما سيجي وقيدنا بالمفيد لان غير المفيد لا يعتبر اصلا كنهيه عن بيع الحال واما المفيد في الجملة كسوق من مصر فان صرح بالنهي صح والا لا فان فعل ضمن بالمخالفة وكان ذلك الشرا له ولو لم يتصرف فيه حتى عاد للوفاق عادت المضاربة وكذا لو عاد في البعض اعتبارا للجزء بالكل ولا يملك تزويج قن من مالها ولا شرا من يعتق على رب المال بقرابة او يمين بخلاف الوكيل بالشرا فانه يملك ذلك عند عدم القرينة المقيدة للوكالة كاشتر لي عبدا ابيعه او استخدمه او جارية اطاها ولا من يعتق عليه اي المضارب اذا كان في



المال ربح وهو ههنا ان تكون قيمة هذا العبد اكثر من كل راس المال كما بسط العيني فليحفظ فان فعل شرا من يعتق على واحد منهما وقع الشرا لنفسه وان لم يكن ربح كما ذكرنا صح للمضاربة فان ظهر الربح بزيادة قيمته بعد الشرا عتق حظه ولم يضمن نصيب المالك لعتقه لا بصنعه وسعى العبد المعتق في قيمة نصيب رب المال ولو شرى الشريك من يعتق على شريكه او الاب والوصي من يعتق على الصغير نفذ على العاقد اذ لا نظر فيه للصغير والماذون اذا اشترى من يعتق على المولى صح وعتق عليه ان لم يكن مستغرقا بالدين والا لا خلافا لهما زيلعي مضارب معه الف بالنصف شرى امة فولدت ولدا مساويا له اي للالف فادعاه موسرا فصارت قيمته اي الولد وحده كما ذكرنا الفا ونصفا اي وخمسمائة نفذت دعوته لوجود الملك بظهور الربح المذكور فعتق وسعى لرب المال في الالف وربعه ان شاء المالك او اعتقه ان شاء ولرب المال بعد قبض الف من الولد تضمين المدعي ولو معسرا لانه ضمان تملك نصف قيمتها اي الامة لظهور نفوذ دعوته فيها ويحمل انه تزوجها ثم اشتراها حبلى منه ولو صارت قيمتها الفا ونصفا صارت ام ولد وضمن للمالك الفا وربعه لو موسرا ولو معسرا فلا سعاية عليها لان ام الولد لا تسعى وتمامه في البحر

## باب المضارب يضارب

لما قدم المفردة شرع في المركبة فقال ضارب المضارب اخر بلا اذن المالك لم يضمن بالدفع ما لم يعمل الثاني ربح الثاني او لا على الظاهر لان الدفع ايداع وهو يملكه فاذا عمل تبين انه مضاربة فيضمن الا اذا كانت الثانية فاسدة فلا ضمان وان ربح بل للثاني اجر مثله على المضارب الاول وللاول الربح المشروط فان ضاع المال من يد الثاني قبل العمل الموجب للضمان فلا ضمان على احد وكذا لا ضمان لو غصب المال من الثاني وانما الضمان على الغاصب فقط ولو استهلكه الثاني او وهبه فالضمان عليه خاصة فان عمل حتى ضمن خير رب المال ان شاء ضمن المضارب الاول راس ماله وان شاء ضمن الثاني ولو اختار اخذ الربح ولا يضمن ليس له ذلك بحر فان اذن المالك بالدفع فدفع بالثلث وقد قيل للاول ما رزق الله فبيننا نصفان فللمالك النصف عملا بشرطه وللاول السدس الباقي وللثاني الثلث المشروط ولو قيل ما رزقك الله بكاف الخطاب والمسئلة بحالها فللثاني ثلثه والباقي بين الاول والمالك نصفان باعتبار الكاف فيكون لكل ثلث ومثله ما ربحت من شي او ما كان لك فيه من الربح ونحو ذلك وكذا اذا شرط للثاني اكثر من الثلث او اقل فالباقي بين المالك والاول ولو قال له ما ربحت بيننا نصفان ودفع بالنصف فللثاني النصف واستويا فيما بقي لانه لم يربح سواه ولو قيل ما رزق الله على نصفه او ما كان من فضل فبيننا نصفان فدفع بالنصف فللمالك النصف والثاني كذلك ولا شي للاول لجعله ماله للثاني ولو شرط الا

للثاني ثلثيه والمسئلة بحالها ضمن الاول للثاني سدسًا بالتسمية لانه التزم
سلامة الثلثين وان شرط المضارب للمالك ثلثه وشرط لعبد المالك ثلثه و
قوله على ان يعمل معه عادي وليس بقيد وشرط لنفسه ثلثه صح وصار كانه شرط
للمولى ثلثي الربح كذا في عامة الكتب وفي نسخ المتن والشرح ههنا خلط فاجتنبه
ولو عقده المأذون مع اجنبي وشرط المأذون عمل مولاه لم يصح ان لم يكن المأذون
عليه دين لانه اشتراط العمل على المالك والاصح لانه لا يملك كسبه واشتراط عمل
رب المال مع المضارب مفسد للعقد لانه يمنع التخلية فيمنع الصحة وكذا اشتراط
عمل المضارب مع مضاربه او عمل رب المال مع المضارب الثاني بخلاف مكاتب
شرط عمل مولاه كما لو ضارب مولاه ولو شرط بعض الربح للمساكين او للحج او في الرقاب
او لامرأة المضارب او مكاتبه صح العقد ولم يصح الشرط ويكون المشروط لرب المال ولو
شرط البعض لمن شاء المضارب فان شاء لنفسه او لرب المال صح الشرط والا بان
شاء لاجنبي لا يصح ومتى شرط البعض لاجنبي ان شرط عمله صح والا لا قلت لكن
في القهستاني انه صح مطلقا والمشروط للاجنبي ان شرط عمله والا فللمالك ايضا عزاه
للذخيرة خلافا للبرجندي وغيره فتنبه ولو شرط البعض لقضاء دين المضارب او
دين المالك جاز ويكون للمشروط له قضاء دينه ولا يلزم بدفعه لغرمائه بحر وتبطل
المضاربة بموت احدهما لكونها وكالة وكذا بقتله وبجنونه مطبقا على احدهما وبجنون
احدهما مطبقا قهستاني وفي البزازية مات المضارب والمال عروض باعها
وصيه ولو مات رب المال والمال نقد تبطل في حق التصرف ولو عرضا تبطل
في حق المسافرة لا التصرف فله بيعه بعرض ونقد وبالحكم بلحوق المالك مرتدا فان عاد
بعد لحوقه مسلما فالمضاربة على حالها حكم بلحاقه ام لا عناية بخلاف الوكيل لانه حق له
بخلاف المضارب ولو ارتد المضارب فهي على حالها فان مات او قتل او لحق بدار الحرب
وحكم بلحاقه بطلت وما تصرف نافذ وعهدته على المالك عند الامام بحر ولو ارتد المالك فقط
اي ولم يلحق فتصرفه اي المضارب موقوف وردة المرأة غير مؤثرة وينعزل بعزل له
لانه وكيل ان علم به بخبر رجلين مطلقا او فضولي عدل او رسول مميز والا يعلم لا ينعزل
فلو علم بالعزل ولو حكما كموت المالك ولو حكما والمال عروض هو ههنا ما كان خلاف
جنس راس المال فالدراهم والدنانير ههنا جنسان باعها ولو نسيئة وان نهاه
عنها ثم لا يتصرف في ثمنها ولا في نقد من جنس راس ماله ويبدل خلافه به استحسانا
لوجوب رده وليظهر الربح ولا يملك المالك فسخها في هذه الحالة ولا تخصيص
الاذن لانه عزل من وجه نهاية بخلاف احد الشريكين اذا فسخ الشركة ومالها امتعة
صح افترقا وفي المال ديون وربح يجبر المضارب على اقتضاء الدين اذ حينئذ
يعمل بالاجرة والا ربح لا جبر لانه حينئذ متبرع ويؤمر بان يوكل المالك عليه لانه

غير العاقد وح فالوكيل بالبيع والمستبضع كالمضارب يؤمران بالتوكيل والسمسار
يجبر على التقاضي وكذا الدلال لانهما يعملان بالاجرة فرع استوجر على ان يبيع
ويشتري لم يجز لعدم قدرته عليه والحيلة ان يستأجره مدة للخدمة ويستعمله في
البيع زيلعي وما هلك من مال المضاربة يصرف الى الربح لانه تبع فان زاد الهالك
على الربح لم يضمن ولو فاسدة من عمله لانه امين وان قسم الربح وبقيت المضاربة ثم
هلك المال او بعضه ترادا الربح لياخذ المالك راس ماله وما فضل فهو بينهما وان
نقص لم يضمن لما مر ثم ذكر مفهوم قوله وبقيت المضاربة فقال وان قسم الربح و
فسخت المضاربة والمال في يد المضارب ثم عقداها فهلك المال لم يترادا وبقيت
المضاربة لانه عقد جديد وهي الحيلة النافعة للمضارب **فصل في المتفرقات**
المضاربة لا تفسد بدفع كل المال او بعضه تقييد الهداية بالبعض اتفاقي عناية الى
المالك بضاعة لا مضاربة لما مر وان اخذه اي المالك المال بغير امر المضارب وباع
واشترى بطلت ان كان راس المال نقدا لانه عامل لنفسه وان صار عرضا لا لان
النقض الصريح حينئذ لا يعمل فهذا اولى عناية ثم ان باع بعرض بقيت وان بنقد بطلت
لما مر واذا سافر ولو يوما فطعامه وشرابه وكسوته وركوبه بفتح الراء ما يركب ولو بكرا
وكل ما يحتاجه عادة بالمعروف في مالها لو صحيحة لا فاسدة لانه اجير فلا نفقة له
له كمستبضع ووكيل وشريك كافي وفي الاجير خلاف وان عمل في المصر سواء ولد
فيه او اتخذه دارا فنفقته في ماله كدوائه على الظاهر اما اذا نوى الاقامة بمصر ولم
له يتخذه دارا فله النفقة ابن ملك ما لم يأخذ مالا لانه لم يحتبس بها لها ولو سافر بما
وما لها او خلط باذن او بمالين لرجلين انفق بالحصة واذا قدم رد ما بقي ويضمن
الزائد على المعروف ولو انفق من ماله ليرجع في مالها له ذلك ولو هلك لم يرجع
على المالك ويأخذ المالك قدر ما انفقه المضارب من راس المال ان كان ثم ربح
لك فان استوفاه وفضل شيء من الربح اقتسماه على الشرط لان ما انفقه يجعل كالهالك
وان لم يظهر ربح فلا شيء عليه اي المضارب وان باع المتاع مرابحة حسب ما انفق
على المتاع من الحملان واجرة السمسار والقصار والصباغ ونحوه مما اعتيد
ضمه ويقول البايع قام علي بكذا وكذا يضم الى راس المال ما يوجب زيادة في حقيقة
او حكما او اعتاده التجار كاجرة السمسار هذا هو الاصل نهاية لا نفقة ما انفقه على نفسه
لعدم الزيادة والعادة مضارب بالنصف شرى بالفيها بزا اي ثيابا
وباعه بالفين وشرى بهما عبدا فضاعا في يده قبل نقدهما للبايع العبد غرم المضارب
نصف الربح ربعهما وغرم المالك الباقي ويصير ربع العبد ملكا للمضارب خارجا
عن المضاربة لكونه مضمونا عليه ومال المضاربة امانة وبينهما تناف وباقيه لهما
وراس المال جميع ما دفع المالك وهو الفان وخمسمائة ولكن رابح المضارب في

بيع العبد على الفين فقط لانه شراه بهما ولو بيع العبد بضعفهما باربعة الاف فحصتها
ثلاثة الاف لان ربعه للمضارب والربح منها نصف لالف بينهما لان رأس
المال الفان وخمسماية ولو شرى من رب المال بالف عبدا شراه رب المال بنصفه
رابح بنصفه وكذا عكسه لانه وكيله ومنه علم جواز شراء المالك من المضارب وعكسه
ولو شرى بالفها عبدا قيمته الفان فقتل العبد رجلا خطا فثلاثة ارباع الفداء
على المالك وربعه على المضارب على قدر ملكهما والعبد يخدم المالك ثلاثة ايام
والمضارب يوما لخروجه عن المضاربة بالفدا للتنافي كما مر ولو اختار المالك
الدفع والمضارب الفدا فله ذلك لتوهم الربح ايضاح اشترى بالفها عبدا
وهلك الثمن قبل النقد للبايع لم يضمن لانه امين بل دفع المالك الفا ثم وثم اي
كلما هلك دفع اخرالى غير نهاية ورأس المال جميع ما دفع بخلاف الوكيل لان يده
ثانيا يد استيفا لا امانة معه الفان فقال للمالك دفعت الي الفا وربحت الفا
وقال المالك دفعت الفين فالقول للمضارب لان القول في مقدار المقبوض
للقابض امينا او ضمينا كما لو انكره اصلا ولو كان الاختلاف مع ذلك في قدر الربح
فالقول للمالك في مقدار الربح فقط لانه يستفاد من جهته وايهما اقام بينة تقبل
وان اقاما فالبينة بينة رب المال في دعواه الزيادة في رأس المال وبينة المضارب
في دعواه الزيادة في الربح قيد الاختلاف بكونه في المقدار لانه لو كان في الصفة
فالقول لرب المال فلذا قال معه الف فقال هو مضاربة بالنصف وقد ربح الفا
وقال المالك هو بضاعة فالقول للمالك لانه منكر وكذا لو قال المضارب هي قرض
وقال رب المال هي بضاعة او وديعة او مضاربة فالقول لرب المال والبينة
بينة المضارب لانه يدعي عليه التمليك والمالك ينكر واما لو ادعى المالك القرض
والمضارب المضاربة فالقول للمضارب لانه ينكر الضمان وايهما اقام بينة
قبلت وان اقاما بينة فبينة رب المال اولى لانها اكثر اثباتا واما الاختلاف
في النوع فان ادعى المضارب العموم او الاطلاق وادعى المالك الخصوص فالقول
للمضارب لتمسكه بالاصل ولو ادعى كل نوعا والبينة للمضارب فيقيمها على صحة
تصرفه ويلزمها نفي الضمان ولو وقتت البينتان قضي بالمتاخرة والا فبينته ٥
فروع دفع الوصي مال الصغير الى نفسه مضاربة جاز وقيده الطرسوسي
بان لا يجعل الوصي لنفسه من الربح اكثر ما يجعل لامثاله وتمامه في شرح الوهبانية
وفيها مات المضارب ولم يوجد مال المضاربة فيما خلف عاد دينا في تركته وفي الاشباه
دفع المضارب شيئا للعاشر ليكف عنه ضمن لانه ليس من امور التجارة لكن صرح
في مجمع الفتاوى بعدم الضمان في زماننا قال وكذا الوصي لانهما يقصدان الاصلاح
وسيجي اخر الوديعة وفيه لو شرى بمالها متاعا فقال انا امسكه حتى اجد ربحا كثيرا

للمضارب

واراد المالك



واراد المالك بيعه فان في المال ربح اجبر على بيعه لعمله باجر كما مر الا ان يقول للمالك
اعطيك رأس المال وحصتك من الربح فيجبر المالك على قبول ذلك وفي البزازية
دفع اليه الفا نصفها هبة ونصفها مضاربة فهلكت يضمن حصة الهبة انتهى
قلت والمفتى به انه لا ضمان مطلقا لا في المضاربة لانها امانة ولا في الهبة
لانها فاسدة وهي تملك بالقبض على المفتى به كما سيجي فلا ضمان فيها وبه يضعف
قول الوهبانية ٥ واودعه عشرا على ان خمسة ٥ له هبة فاستهلك الخمس يخسر ٥

## كتاب الايداع

لا خفاء في اشتراكه مع ما قبله في الحكم وهو الامانة هو لغة
من الودع اي الترك وشرعا تسليط الغير على حفظ ماله صريحا او دلالة كما لو
انفتق زق رجل فاخذه رجل بغيبة مالكه ثم تركه ضمن لانه بهذا الاخذ التزم حفظه
دلالة بحر والوديعة ما تترك عند الامين وهي اخص من الامانة كما حققه المصنف
وركنها الايجاب صريحا كاودعتك وكناية كقوله لرجل اعطني الف درهم او اعطني
هذا الثوب مثلا فقال اعطيتك كان وديعة بحر لان الاعطاء يحتمل الهبة لكن
الوديعة ادنى وهو متيقن فصار كناية او فعلا كما لو وضع ثوبه بين يدي رجل ولم
يقل شيئا فهو ايداع والقبول من المودع صريحا كقبلت او دلالة كما لو سكت
عند وضعه فانه قبول دلالة كوضع ثيابه في حمام بمرأى من الثيابي وكقوله لرب
الخان اين اربطها فقال هناك كان ايداعا خانيه وهذا في حق وجوب الحفظ
واما في حق الامانة فتتم بالايجاب وحده حتى لو قال للغاصب اودعتك
المغصوب برئ عن الضمان وان لم يقبل اختيار وشرطها كون المال قابلا
لاثبات اليد عليه فلو اودع الابق والطير في الهوا لم يضمن وكون المودع
مكلفا شرط الوجوب الحفظ عليه فلو اودع صبيا فاستهلكها لم يضمن ولو عبدا
محجورا ضمن بعد عتقه وهي امانة هذا حكمها مع وجوب الحفظ والاداء عند الطلب
واستحباب قبولها فلا تضمن بالهلاك الا اذا كانت الوديعة باجر اشباه معزيا ٥
للزيلعي مطلقا سواء امكن التحرز ام لا هلك معها شيء ام لا لحديث الدارقطني ليس
على المستودع غير المغل ضمان واشتراط الضمان على الامين كالحمامي والخاني باطل
به يفتي خلاصة وصدر الشريعة وللمودع حفظها بنفسه وعياله كماله وهم من يسكن
معه حقيقة او حكما لا من يمونه فلو دفعها لولده المميز وزوجته ولا يسكن معهما ولا
ينفق عليهما لم يضمن خلاصة وكذا لو دفعها لزوجها لان العبرة للمساكنة
لا للنفقة وقيل يعتبران معا عيني وشرط كونه اي من في عياله امينا فلو علم خيانته
ضمن خلاصة وجاز لمن في عياله الدفع لمن في عياله ولو نهاه عن الدفع الى بعض
من في عياله فدفع ان وجد بدا منه بان كان له عيال غيره ابن ملك ضمن والا لا
وان حفظها بغيرهم ضمن وعن محمد ان حفظها بمن يحفظ ماله كوكيله ومأذونه

وشركة مفاوضة وعنانا جاز وعليه الفتوى ابن ملك واعتمده ابن الكمال
وغيره واقره المصنف لا اذا خاف الحرق او الغرق وكان غالبا محيطا فلو غير محيط
ضمن فسلمها الى جاره او الى فلك آخر الا اذا امكن دفعها لمن في عياله او القاها
لو وقعت في البحر ابتداء او بالتدحرج ضمن زيلعي فان ادعاه اي الدفع لجاره او
فلك آخر صدق ان علم وقوعه اي الغرق ببينة اي بدار المودع والا يعلم
وقوع الحريق في داره لا يصدق الا ببينة فحصل بين كلامي الخلاصة والهداية
التوفيق وبالله التوفيق ولو منع الوديعة ظلما بعد طلبه لرد وديعته فلو حملها
اليه لم يضمن ابن ملك بنفسه ولو حكما كوكيله بخلاف رسوله ولو بعلامة منه
على الظاهر قادرا على تسليمها ضمن والا كان عجز او خاف على نفسه او ماله بان
كان مدفونا معها ابن ملك لا يضمن كطلب لظالم فلو كانت الوديعة سيفا
اراد صاحبه ان ياخذه ليضرب به رجلا فله المنع من الدفع الى ان يعلم انه
ترك الراي الاول وانه ينتفع به على وجه مباح جواهر كما لو اودعت امراة كتابا
فيه اقرار منها للزوج بمال او بقبض مهرها منه فله منعه منها لئلا يذهب حق الزوج
خانيه ومنه اي من الدفع ظلما موته اي موت المودع مجهلا فانه يضمن فتصير دينا
في تركته الا اذا علم ان وارثه يعلمها فلا ضمان ولو قال الوارث انا علمتها وانكر
الطالب ان فسرها وقال هي كذا وانا علمتها وهلكت صدق هذا ومالو كانت
عنده سوا الا في مسئلة وهي ان الوارث اذا دل السارق على الوديعة لا يضمن
والمودع اذا دل ضمن خلاصة الا اذا منعه من الاخذ حال الاخذ كما في سائر الامانات
فانها تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل الا في عشر على ما في الاشباه منها ناظر
اودع غلات الوقف ثم مات مجهلا فلا يضمن قيد بالغلة لان الناظر لو مات
مجهلا لمال البدل ضمنه اشباه اي لثمن الارض المستبدلة قلت فلتعين الوقف بالاولى
كالدراهم الموقوفة على القول بجوازه قال المصنف واقره ابنه في الزواهر وقيد
موته مجهلا بالفجاة فلو بمرض ونحوه ضمن لتمكنه من بيانها فكان مانعا لها ظلما
فيضمن درر ماحكيه في انفع الوسائل فتنبه ومنها قاض مات مجهلا لاموال اليتامى
زاد في الاشباه عند من اودعها ولا بد منه لانه لو وضعها في بيته ومات مجهلا
ضمن لانه مودع بخلاف ما لو اودع غيره لان للقاضي ولاية ايداع مال اليتيم على المعتمد
تنوير البصائر فليحفظ ومنها سلطان اودع بعض الغنيمة عند غاز ثم مات
مجهلا وليس منها مسئلة احد المتفاوضين على المعتمد لما نقله المصنف هنا
وفي الشركة عن وقف الخانيه ان الصواب انه يضمن شريكه لموته مجهلا وخلافه غلط
قلت واقره محشوها فبقي المستثنى تسعة فليحفظ وزاد الشرنبلالي في شرحه للوهبانية
على العشرة تسعة الجد ووصيه ووصي القاضي وستة من المحجورين لان الحجر يشمل

سبعة فانه لصغر ورق وجنون وغفلة ودين وسفه وعته والمعتوه كصبي وان
بلغ ثم مات لا يضمن الا ان يشهدوا انها كانت في يده بعد بلوغه لزوال
المانع وهو الصبا فان كان الصبي والمعتوه ماذونا لهما ثم ماتا قبل البلوغ
والافاقة كذا في شرح الجامع الوجيز قال فبلغ تسعة عشر ونظم عاطفا على بيتي
الوهبانية بيتين

وكل امين مات والعين تحصر ... وما وجدت عينا فدينا تصير
سوى متولي الوقف ثم مفاوض ... ومودع مال اليتيم وهو الموفر
وصاحب دار القت الريح مثلما ... لو القاه ملاك بها ليس يشعر
كذا والجد وقاض وصيهم ... جميعا ومحجور فوارث يسطر

وكذا لو خلطها المودع بجنسها او بغيره بماله او مال آخر ابن كمال بغير اذن المالك بحيث
لا تتميز الا بكلفة كحنطة وشعير ودراهم جياد بزيوف مجتبى ضمنها لاستهلاكه بالخلط
لكن لا يباح تناولها قبل اداء الضمان وصح الابراء ولو خلطه بردي ضمنه لانه عيبه
وبعكسه شريك لعدمه مجتبى وان باذنه اشتركا شركة املاك كما لو اختلطت بغير صنعه
لعدم التعدي ولو خلطها غير المودع ضمن الخالط ولو صغيرا ولا يضمن ابوه
خلاصة ولو انفق بعضها فرد مثله فخلطه بالباقي خلطا لا تتميز معه ضمن الكل
لخلط ماله بها فلو تاتى التمييز ولم يرد او اودع وديعتين فانفق احديهما ضمن
ما انفق فقط مجتبى وهذا اذا لم يضره التبعيض واذا تعدى عليها فلبس ثوبها
او ركب دابتها او اخذ بعضها ثم رد عينه الى يده حتى زال التعدي زال ما يؤدي
الى الضمان اذا لم يكن من نيته العود اليه اشباه من شروط النية بخلاف المستعير
والمستاجر فلو ازالاه لم يبرا لعملهما لنفسهما بخلاف مودع ووكيل بيع او حفظ او
اجارة او استيجار ومضارب ومستبضع وشريك عنانا او مفاوضة ومستعير
رهن اشباه والحاصل ان الامين اذا تعدى ثم ازاله لا يزول الضمان الا في هذه
العشرة لان يدهم كيد المالك ولو كذبه في عوده للوفاق فالقول له وقيل للمودع عمادية
وبخلاف اقراره بعد جحوده اي جحود الايداع حتى لو ادعى هبة او بيعا لم يضمن خلاصة
وقيد بقوله بعد طلب ربها ردها فلو ساله عن حالها فجحدها فهلكت لم يضمن بحر وقيد
بقوله ونقلها من مكان وقت الانكار اي حال جحوده لانه لو لم ينقلها وقته فهلكت
لم يضمن خلاصة وقيد بقوله وكانت الوديعة منقولا لان العقار لا يضمن بالجحود
عندهما خلافا لمحمد في الاصح صححه الزيلعي وقيد بقوله ولم يكن هناك من يخاف منه
عليها فلو كان لم يضمن لانه من باب الحفظ وقيد بقوله ولم يحضرها بعد جحودها
لانه لو جحدها ثم احضرها فقال له ربها دعها وديعة فان امكنه اخذها لم يضمن لانه
ايداع جديد والا ضمنها لانه لم يتم الرد اختيار وقيد بقوله لمالكها لانه لو جحد

لغيره لم يضمن لانه من الحفظ فاذا امتثل الشرط لم يبرا باقراره الا بعقد جديد ولم يوجد
ولو جحدها ثم ادعى ردها بعد ذلك وبرهن عليه قبل وبرى كما لو برهن انه ردها قبل
الجحود وقال غلطت في الجحود او نسيت او ظننت اني دفعتها قبل برهانه ولو ادعى
هلاكها قبل جحوده حلف المالك ما يعلم ذلك فان حلف ضمنه وان نكل برى و
كذا العارية منهاج ويضمن قيمتها يوم الجحود ان علم والا فيوم الايداع عماديه بخلاف
مضارب جحد ثم اشترى لم يضمن خانيه وللمودع ان يسافر بها ولو لها حمل درر
عند عدم نهي المالك وعدم الخوف عليها بالاخراج فلو نهاه او خاف فان له بد من السفر
ضمن والا فان سافر بنفسه ضمن وباهله لا اختيار ولو اودعا شيئا مثليا او قيميا لم يجز
ان يدفع المودع الى احدهما حظه في غيبة صاحبه ولو دفع هل يضمن في الدرر نعم وفي
البحر الاستحسان لا فكان هو المختار فان اودع رجل عند رجلين مما يقسم اقتسما
وحفظ كل نصفه كمرتهنين ومستبضعين ووصيين وعدلي رهن ووكيلي شرا
ولو دفعه احدهما الى صاحبه ضمن الدافع بخلاف ما لا يقسم لجواز حفظ احدهما باذن الآخر
ولو قال لا تدفع الى عيالك او احفظ في هذا البيت فدفعها الى ما لا بد منه او حفظها
في بيت آخر من الدار فان كان بيوت الدار مستوية في الحفظ او احرز لم يضمن
والا ضمن لان التقييد مفيد ولا يضمن مودع المودع فيضمن الاول فقط
ان هلك بعد مفارقته وان قبلها لا ضمان ولو قال المالك هلكت عند الثاني
وقال بل ردها وهلكت عندي لم يصدق وفي الغصب منه يصدق لانه امين تاجيه
وفي المجتبى القصار اذا غلط فدفع ثوب رجل الى غيره فقطعه فكلاهما ضامن
وعن محمد اصاب الوديعة شيء فامر المودع رجلا بعلاجها فعطبت من ذلك فلربها
تضمين من شاء لكن ان ضمن المعالج رجع على الاول ان لم يعلم انها لغيره والا لم يرجع
انتهى بخلاف مودع الغاصب فيضمن ايا شاء واذا ضمن المودع رجع على الغاصب
وان علم على الظاهر درر خلافا لما نقله القهستاني والباقاني والبرجندي وغيرهم فتنبه
معه الف ادعى رجلان كل منهما انه اودعه اياه فنكل عن الحلف لهما فهو لهما وعليه
الف آخر بينهما ولو حلف لاحدهما ونكل للآخر فالالف لمن نكل له دفع الى رجل الفا
وقال ادفعها اليوم الى فلان فلم يدفعها حتى ضاعت لم يضمن اذ لا يلزمه ذلك كما لو
قال له احمل الى الوديعة فقال ولم يفعل حتى مضى اليوم وهلكت لم يضمن لان الواجب
عليه التخلية عماديه قال رب الوديعة للمودع ادفع الوديعة الى فلان فقال دفعت
وكذبه في الدفع فلان فضاعت الوديعة صدق المودع مع يمينه لانه امين سراجيه
قال المودع ابتداء لا ادري كيف ذهبت لا يضمن على الاصح كما لو قال ذهبت
ولا ادري كيف ذهبت فان القول قوله بخلاف قوله لا ادري اضاعت ام لم تضع
او لا ادري وضعتها او دفنتها في داري او موضع آخر فانه يضمن ولو لم يبين مكان



الدفن لكنه سرقت من المكان المدفون فيه لا يضمن وتمامه في العمادية فروع
هدد المودع او الوصي على دفع بعض المال ان خاف تلف نفسه او عضوه فدفع
لم يضمن وان خاف الحبس او القيد ضمن وان خشي اخذ ماله كله فهو عذر
كما لو كان الجائر هو الآخذ بنفسه فلا ضمان عماديه خيف على الوديعة الفساد
رفع الامر للحاكم ليبيعه ولو لم يرفع حتى فسد فلا ضمان ولو انفق عليها بلا امر
قاض فهو متبرع قرا من مصحف الوديعة او الرهن فهلك حال القراءة لا ضمان لان
له ولاية هذا التصرف صرفيه قال وكذا لو وضع السراج على المنارة وفيها ادوع
وعرف اداء بعض الحق ومات الطالب وانكر الوارث لا اداء حبس المودع الصك
ابدا وفي الاشباه لا يبرا مديون الميت بدفع الدين الى الوارث وعلى الميت دين
ليس للسيد اخذ وديعة العبد العامل لغيره امانة لا اجر له الا الوصي والناظر اذا
عملا قلت فعلم منه ان لا اجر للناظر في المستحق اذا احيل عليه المستحقون فليحفظ
وفي الوهبانية

ودافع الف مقرضا ومقارضا ۰ وربح القراض الشرط جاز ويحذر ۰
وان يدعي ذو المال قرضا وخصمه ۰ قراضا فرب المال قد قيل اجدر ۰
وفي العكس بعد الربح فالقول قوله ۰ كذلك في الابضاع ما يتغير ۰
وان قال قد ضاعت من البيت وحده ۰ يصح ويستحلف فقد يتصور ۰
وتارك في قوم لام صحيفة ۰ فراحوا وراحت يضمن المتاخر ۰
وتارك نشر الصوف صيفا فعث لم ۰ يضمن وقرض الفار بالعكس يؤثر ۰
اذا لم يسد الثقب من بعد علمه ۰ ولم يعلم الملاك ما هي تنقر ۰

قلت بقي لو سده مرة ففتحه الفار وافسده لم يذكر وينبغي تفصيله كما مر فتدبر

كتاب العارية اخرها عن الوديعة لان فيها تمليكا وان اشتركا في الامانة
ومحاسنها النيابة عن الله تعالى في اجابة المضطر لانها لا تكون الا للمضطر كالقرض
فلهذا كانت الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر هي لغة مشددة وتخفف اعارة الشيء
قاموس وشرعا تمليك المنافع مجانا افاد بالتمليك لزوم الايجاب والقبول ولو فعلا
وحكمها كونها امانة وشرطها قابلية المستعار للانتفاع وخلوها عن شرط العوض لانها
تصير اجارة وصح في العمادية بجواز اعارة المشاع وايداعه وبيعه يعني ان جهالة
العين لا تفضي للجهالة لعدم لزومها وقالوا علف الدابة على المستعير وكذا نفقة
العبد اما كسوته فعلى المعير وبهذا اذا طلب الاستعارة فلو قال المولى خذه و
استخدمه من غير ان يستعيره فنفقته على المولى ايضا لانه وديعة وتصح باعرتك
لانه صريح واطعمتك ارضي اي غلتها لانه صريح مجازا من اطلاق اسم المحل على الحال
ومنحتك بمعنى اعطيتك ثوبي او جاريتي هذه وحملتك على دابتي هذه اذا لم

فرع

لمحتاج اليه

بر به بمنحتك وحملتك الهبة لانه صريح فيفيد العارية بلا نية والهبة بها واخدمتك
عبدي واجرتك داري شهرا مجانا وداري مبتدأ لك خبر سكنى تمييز اي بطريق السكنى
وداري لك عمرى مفعول مطلق اي اعمرتها لك عمرى سكنى تمييز يعني جعلت
سكناها لك مدة عمرك ولعدم لزومها يرجع المعير متى شاء ولو موقتة او فيه ضرر
فتبطل ويبقى العين باجر المثل كمن استعار امة لترضع ولده وصار لا يأخذ الا
ثديها فله اجر المثل الى الفطام وتمامه في الاشباه وفيها معزيا للقنية تلزم العارية
فيما اذا استعار جدار غيره لوضع جذوعه فوضعها ثم باع المعير الجدار ليس للمشتري
رفعها وقيل نعم الا اذا شرطه وقت البيع قلت وبالقيل جزم في الخلاصة والبزازية
وغيرهما واعتمده محشيها في تنوير البصائر ولم يتعقبه ابن المصنف فكانه ارتضاه
فليحفظ ولا تضمن بالهلاك من غير تعد وشرط الضمان باطل كشرط عدمه في الرهن
خلافا للجوهرة ولا تؤجر ولا ترهن لان الشيء لا يتضمن ما فوقه كالوديعة فانها
لا تؤجر ولا ترهن بل ولا تودع ولا تعار بخلاف العارية على المختار واما المستأجر
فيؤجر ويودع ويعار ولا يرهن واما الرهن فكالوديعة وفي الوهبانية نظم تسع
مسائل لا يملك بها تمليكا لغيره بدون اذن سواء قبض ام لا فقال

وما لك امرا يملكه بدون ∴ امر وكيل مستعير وموجر
ركوبا ولبسا فيهما ومضارب ∴ ومرتهن ايضا وقاض يؤمر
ومستودع مستبضع ومزارع ∴ اذا لم يكن من عنده يبذر
وما للمساقي ان يساقي غيره ∴ وان اذن المولى له ليس ينكر

قلت والعاشرة فان اجر المستعير او رهن فهلكت ضمنه المعير للتعدي ولا رجوع له
للمستعير على احد لانه بالضمان ظهر انه اجر ملك نفسه ويتصدق بالاجرة خلافا
للثاني او ضمن المستأجر سكت عن المرتهن وفي شرح الوهبانية الامة لا يملك
ان يرهن فيضمن وللمالك الخيار ويرجع الثاني على الاول ورجع المستأجر على
المستعير اذا لم يعلم بانه عارية في يده دفعا لضرر الغرور وله ان يعير ما اختلف
استعماله اولا ان لم يعين المعير منتفعا ويعير ما لا يختلف ان عين وان اختلف
لا للتفاوت وعزاه في زواهر الجواهر الى الاختيار ومثله اي كالمعار المؤجر وهذا عند
عدم النهي فلو قال لا تدفع لغيرك فدفع فهلك ضمن مطلقا خلاصة فمن استعار
دابة او استأجرها مطلقا بلا تقييد يحمل ما شاء ويعيره للحمل ويركب عملا بالاطلاق
وايا فعل اولا تعين مراده وضمن بغيره ان عطبت حتى لو البس او اركب غيره
لم يركب بنفسه بعده هو الصحيح كافي وان اطلق المعير او المؤجر الانتفاع في الوقت
والنوع انتفع ما شاء اي وقت شاء لما مر وان قيده بوقت او نوع او بهما ضمن
بالخلاف الى شر فقط لا الى مثل او خير وكذا تقييد الاجارة بنوع او قدر مثل

العارية عارية الثمنين والمكيل والموزون والمعدود المتقارب عند الاطلاق
قرض ضرورة استهلاك عينها فيضمن المستعير بهلاكها قبل الانتفاع لانه قرض
حتى لو استعارها ليعير الميزان او يزين الدكان كان عارية ولو اعاره قصعة ثريد
فقرض ولو بينهما مباسطة فاباحة وتصح عارية السهم ولا يضمن لان الرمي
يجري مجرى الهلاك صيرفيه ولو اعار ارضا للبناء والغرس صح للعلم بالمنفعة وله ان
يرجع متى شاء لما تقرر انها غير لازمة ويكلفه قلعهما الا اذا كان فيه مضرة بالارض
فيتركا بالقيمة مقلوعين لئلا تتلف ارضه وان وقت العارية فرجع قبله كلفه قلعهما و
ضمن المعير للمستعير ما نقص البناء والغرس بالقلع بان يقوم قائما الى المدة المضروبة و
تعتبر القيمة يوم الاسترداد بحر واذا استعارها ليزرعها لم تؤخذ منه قبل ان يحصد الزرع
وقتها اولا فيترك باجر المثل مراعاة للحقين ولو قال المعير اعطيك البذر وكلفتك
ان كان لم ينبت لم يجز لان بيع الزرع قبل نباته باطل وبعد نباته فيه كلام اشار
الى الجواز في المعنى نهايه ومؤنة الرد على المستعير فلو كانت موقتة فامسكها بعده
فهلكت ضمنها لان مؤنة الرد عليه نهايه الا اذا استعارها ليرهنها فتكون كالاجارة
رهن الخانية وكذا الموصى له بالخدمة مؤنة الرد عليه وكذا المودع والغاصب
والمرتهن مؤنة الرد عليهم لحصول المنفعة لهم هذا لو الاخراج باذن رب المال
والا فمؤنة مستأجر ومستعار على الذي اخرجه اجارة البزازية بخلاف شركة ومضاربة
وهبة قضي بالرجوع مجتبى وان رد المستعير الدابة مع عبده او اجيره مشاهرة
لا مياومة او مع عبد ربها مطلقا يقوم عليها اولا في الاصح او اجيره اي مشاهرة كما مر
فهلكت قبل قبضها برئ لانه اتى بالتسليم المتعارف بخلاف نفيس كجوهرة وبخلاف
الرد مع الاجنبي بان كانت العارية موقتة فمضت مدتها ثم بعثها مع الاجنبي لتعديه
بالامساك بعد المدة والا فالمستعير يملك الايداع فيما يملك الاعارة من الاجنبي
به يفتى زيلعي فتعين حمل كلامهم على هذا وبخلاف رد وديعة ومغصوب الى دار
المالك فانه ليس بتسليم واذا استعار ارضا بيضاء للزراعة يكتب المستعير انك اطعمتني
ارضك لازرعها فيخصص لئلا يعم البناء ونحوه العبد المأذون يملك الاعارة و
المحجور اذا استعار واستهلكه يضمن بعد العتق ولو اعار عبد محجور عبدا محجورا مثله
فاستهلكها ضمن الثاني للحال ولو استعار ذهبا فقلده صبيا فسرق الذهب منه
اي من الصبي فان كان الصبي يضبط حفظ ما عليه من اللباس لم يضمن والا ضمن
لانه اعارة والمستعير يملكها وضعها اي العارية بين يديه فنام فضاعت لم
يضمن لو نام جالسا لانه لا يعد مضيعا لها وضمن لو نام مضطجعا لتركه الحفظ
ليس للاب اعارة مال طفله لعدم البدل وكذا القاضي والوصي طلب
شخص من رجل ثورا عارية فقال اعطيك غدا فلما كان الغد ذهب الطالب

واخذه بغير اذنه واستعمله فمات لثور لاضمان عليه خانيه عن ابراهيم بن يوسف
لكن في المجتبى وغيره انه يضمن جهز ابنته بما يجهز مثلها ثم قال كنت اعرتها الامتعة
ان العرف مستمر بين الناس ان الاب يدفع ذلك الجهاز ملكا لا اعارة لا يقبل
قوله انه اعارة لان الظاهر يكذبه وان لم يكن العرف كذلك او تارة وتارة فالقول له
به يفتى كما لو كان اكثر مما يجهز به مثلها فان القول له اتفاقا والام كالاب فيما ذكر
وفيما يدعيه الاجنبي بعد الموت لا يقبل الا ببينة شرح وهبانيه وتقدم في باب المهر
وولي الصغيرة وفي الاشباه كل امين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها قبل
قوله بيمينه كالمودع اذا ادعى الرد والوكيل والناظر اذا ادعى الصرف الى وظايف المرتزقة
فلا يقبل قوله في حق ارباب الوظايف لكن لا يضمن ما انكروه له بل يدفعه ثانيا من
مال الوقف كما بسط في حاشية اخي زاده قلت وقدمر في الوقف عن المولى ابي السعود
واستحسنه المصنف واقره ابنه فليحفظ وسواء كان في حياة مستحقها او بعد موته الا
في الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه قبضه ودفعه له في حياته لم
يقبل الا ببينة بخلاف الوكيل بقبض العين كوديعة قال قبضتها في حياته وهلكت
وانكر الورثة او قال دفعتها اليه فانه يصدق لانه ينفي الضمان عن نفسه بخلاف الوكيل
بقبض الدين لانه يوجب الضمان على الميت وهو ضمان مثل المقبوض فلا يصدق وكذا
ولوالجيه قلت وظاهره انه لا يصدق لا في حق نفسه ولا في حق الموكل وقد افتى
بعضهم انه يصدق في حق نفسه لا في حق الموكل وحمل عليه كلام الولوالجيه فليتامل
عند الفتوى **فروع** اوصى بالعارية ليس للورثة الرجوع العارية ٥
كالاجارة تنفسخ بموت احدهما مات وعليه دين وعنده وديعة بغير عينها
فالتركة بينهم بالحصص استاجر بعيرا الى مكة فعلى الذهاب وفي العارية على الذهاب
والمجي لان ردها عليه استعار دابة للذهاب فامسكها في بيته فهلكت ضمن لانه
اعارها للذهاب لا للامساك استقرض ثورا فاعار عليه الاتراك لم يضمن لانه
عارية عرفا استعار ارضا ليبني ويسكن واذا خرج فالبناء للمالك فلمالك
اجر مثلها مقدار السكنى والبناء للمستعير لان الاعارة تمليك بلا عوض فكانت
اجارة معنى وفسدت بجهالة المدة وكذا لو شرط الخراج على المستعير لجهالة
البدل والحيلة ان يوجره الارض سنين معلومة ببدل معلوم ثم يامره باداء
الخراج منه استعار كتابا فوجد فيه خطأ اصلحه ان علم رضى صاحبه **قلت** ولا اثم
بتركه الا في القرآن لان اصلاحه واجب بخط مناسب وفي الوهبانية

وفي معاياتها ٥ وسفر اي اصلاحه مستعيره ٥ يجوز اذا مولاه لا يتاثر ٥
٥ واي معير ليس يملك اخذ ما ٥ اعار وفي غير الرهان التصور ٥
٥ وهل واهب لابن يجوز رجوعه ٥ وهل مودع ما ضيع المال يجبر ٥

ادعى



**كتاب الهبة** وجه المناسبة ظاهر هي لغة التفضل على الغير ولو غير مال
وشرعا تمليك العين مجانا اي بلا عوض لا ان عدم العوض شرط فيه
واما تمليك الدين من غير من عليه الدين فان امره بقبضه صحت لرجوعها الى
هبة العين وسببها ارادة الخير للواهب دنيوي كعوض ومحبة وحسن ثناء
واخروي قال الامام ابو منصور يجب على المومن ان يعلم ولده الجود والاحسان
كما يجب عليه ان يعلمه التوحيد والايمان اذ حب الدنيا راس كل خطيئة نهايه
وهي مندوبة وقبولها سنة قال صلى الله عليه وسلم تهادوا تحابوا وشرائط
صحتها في الواهب العقل والبلوغ والملك فلا تصح هبة صغير ورقيق ولو مكاتبا
وشرائط صحتها في الموهوب بان يكون مقبوضا غير مشاع مميزا غير مشغول كما
سيتضح وركنها للموهوب له هو الايجاب والقبول كما سيجي وحكمها
ثبوت الملك غير لازم فله الرجوع والفسخ وعدم صحة خيار الشرط فيها فلو شرطه
صحت ان اختارها قبل تفرقهما وكذا لو ابراه صح الابرا وبطل الشرط خلاصه و
حكمها انها لا تبطل بالشروط الفاسدة فهبة عبد على ان يعتقه تصح ويبطل
الشرط وتصح بايجاب كوهبت ونحلت واطعمتك هذا الطعام ولو ذلك على
وجه المزاح بخلاف اطعمتك ارضي فانه عارية لرقبتها واطعام لغلتها
بحر والاضافة الى ما اي جزء يعبر به عن الكل كوهبت لك فرجها وجعلته لك لان
اللام للتمليك بخلاف جعلته باسمك فانه ليس بهبة وكذا هي لك حلال
الا ان يكون قبله كلام يفيد الهبة خلاصه واعمرتك هذا الشي وحملتك
على هذه الدابة ناويا بالحمل الهبة كما مر وكسوتك هذا الثوب وداري لك
هبة او عمرى تسكنها لان قوله تسكنها مشورة لا تفسير بل تكون عارية اخذا بالا
وحاصله ان اللفظ ان انبا عن تملك الرقبة فهبة او المنافع فعارية او احتمل
اعتبر النية نوازل وفي البحر اعمرته باسم ابني الاقرب الصحة وتصح بقبول اي في حق
الموهوب له اما في حق الواهب فتصح بالايجاب وحده لانه تبرع حتى لو حلف
ان يهب عبده لفلان فوهب ولم يقبل بر وبعكسه حنث بخلاف البيع وتصح بقبض
بلا اذن في المجلس فانه هنا كالقبول فاختص بالمجلس وبعده به اي بعد
المجلس بالاذن وفي المحيط لو كان امره بالقبض حين وهب لا يتقيد
بالمجلس ويجوز قبضه بعده والتمكن من القبض كالقبض فلو وهب لرجل
ثيابا في صندوق مقفل ودفع اليه الصندوق لم يكن قبضا لعدم التمكن
من القبض وان مفتوحا كان قبضا لتمكنه منه فانه كالتخلية في البيع اختيار
وفي الدرر والمختار صحته بالتخلية في صحيح الهبة لا فاسدها وفي النتف ثلاثة
عشر عقدا لا تصح بلا قبض ولو نهاه عن القبض لم يصح قبضه مطلقا

قال جحد منها او منى الا ان الفعل الا بصحة نفسير اللاستهلاك صح صح صح

لمتيقن

ولو في المجلس لان الصريح اقوى من الدلالة وتتم الهبة بالقبض الكامل ولو
الموهوب شاغلا بملك الواهب لا مشغولا به والاصل ان الموهوب
ان مشغولا بملك الواهب منع تمامها وان شاغلا لا فلو وهب جرابا
فيه طعام الواهب ودارا فيها متاعه اودابة عليها سرجه وسلمها كذلك
لا تصح وبعكسه تصح في الطعام والمتاع والسرج فقط لان كلا منها شاغل
لملك الواهب لا مشغول به لان شغله بملك غير واهبه لا يمنع تمامها كرهن وصدقة
لان القبض شرط تمامها وتمامه في العمادية وفي الاشباه هبة المشغول لا تجوز الا
اذا وهب الاب لطفله قلت وكذا الدار المعارة والتي وهبتها لزوجها على المذهب
لان المراة ومتاعها في يد الزوج فصح التسليم وقد عزت بيتا لوهبانية فقلت
ومن وهبت للزوج دارا لها بها ۞ متاع وهم فيها تصح المحرر
وفي الجوهرة وحيلة هبة المشغول ان يودع الشاغل اولا عند الموهوب له ثم يسلمه
الدار مثلا فتصح لشغلها بمتاع في يده في متعلق بتتم محوز مفرغ مقسوم و
مشاع لا يبقى منتفعا به بعد ان يقسم كبيت وحمام صغيرين لانها لا تتم بالقبض
فيما يقسم ولو وهبته لشريكه او لاجنبي لعدم تصور القبض الكامل كما في عامة الكتب
فكان هو المذهب وفي الصيرفية عن العتابي وقيل يجوز لشريكه وهو المختار فان
قسمه وسلمه صح لزوال المانع ولو سلمه شايعا لا يملكه فلا ينفذ تصرفه فيه فيضمنه
وينفذ تصرف الواهب درر لكن فيها عن الفصولين الهبة الفاسدة تفيد الملك
بالقبض وبه يفتى ومثله في البزازية على خلاف ما صححه في العمادية لكن لفظ الفتوى
آكد من لفظ الصحيح كما بسطه المصنف مع بقية احكام المشاع وهل للقريب
الرجوع في الهبة الفاسدة قال في الدرر نعم وتعقبه في الشرنبلالية بانه
غير ظاهر على القول المفتى به من افادتها الملك بالقبض فليحفظ والمانع من
تمام القبض شيوع مقارن للعقد لا طارئ كان يرجع في بعضها شايعا فانه
لا يفسدها اتفاقا والاستحقاق شيوع مقارن لا طارئ فيفسد الكل حتى لو
وهب ارضا وزرعا وسلمها فاستحق الزرع بطلت في الارض لاستحقاق
البعض الشايع فيما يحتمل القسمة والاستحقاق اذا ظهر بالبينة كانت مستندا
الى ما قبل الهبة فيكون مقارنا لها لا طاريا كما زعمه صدر الشريعة وان تبعه
ابن الكمال فتنبه ولا تصح هبة لبن في ضرع وصوف على غنم ونخل وارض وتمر
في نخل لانه كمشاع ولو فصله وسلمه جاز لزوال المانع وهل يكفي فصل الموهوب له
باذن الواهب ظاهر الدرر نعم بخلاف دقيق في بر ودهن في سمسم
وسمن في لبن حيث لا يصح اصلا لانه معدوم فلا يملك الا بعقد جديد و
ملكه بالقبول بلا قبض جديد لو الموهوب في يد الموهوب له ولو بغصب

اولامانة

اوامانة لانه حينئذ عامل لنفسه والاصل ان القبضين اذا تجانسا ناب احدهما
عن الاخر واذا تغايرا ناب الاعلى عن الادنى لا عكسه وهبة من له ولاية على الطفل
في الجملة وهو كل من يعوله فدخل الاخ والعم عند عدم الاب لو في عيالهم تتم
بالعقد لو الموهوب معلوما وكان في يده او يد مودعه لان قبض الولي ينوب
عنه والاصل ان كل عقد يتولاه الواحد يكتفى فيه بالايجاب وان وهب له اجنبي
تتم بقبض وليه وهو احد اربعة الاب ثم وصيه والجد ثم وصيه وان لم يكن في
حجرهم وعند عدمهم تتم بقبض من يعوله كعمه وامه واجنبي ولو ملتقطا لو في حجرهما
والا لا لفوات الولاية وبقبضه لو مميزا يعقل التحصيل ولو مع وجود ابيه مجتبى
لانه في النافع المحض كالبالغ حتى لو وهب له اعمى لا نفع له وتلحقه مؤنته لم تصح
قبوله اشباه قلت لكن في البرجندي اختلف فيما لو قبض من يعوله والاب
حاضر فقيل لا يجوز والصحيح هو الجواز انتهى وظاهر القهستاني ترجيحه وعزاه
لفخر الاسلام وعزوه على خلاف ما اعتمده المصنف في شرحه وعزاه للخلاصة لكن
متنه يحتمله ولو بوصل ولو بامه والاجنبي ايضا فتامل وصح رده لها كقبوله سراجية
وفيها حسنات الصبي له ولابويه اجر التعليم ونحوه ويباح لوالديه ان ياكلا من
ماكول وهب له وقيل لا انتهى فافاد ان غير الماكول لا يباح لهما الا لحاجة وضعوا
هدايا الختان بين يدي الصبي فما يصلح له كثياب الصبيان فالهدية له والا
فان المهدي من اقرباء الاب او معارفه فللاب او من معارف الام فللام قال
هذا للصبي اولا ولو قال اهديت للاب او للام فالقول له وكذا زفاف البنت
خلاصة وفيها اتخذ لولده او لتلميذه ثيابا ثم اراد دفعها لغيره ليس له ذلك ما لم
يبين وقت الاتخاذ انها عارية وفي المبتغى ثياب البدن يملكها بلبسها بخلاف
ملحفة ووسادة وفي الخانية لا باس بتفضيل بعض الاولاد في المحبة لانها عمل القلب
وكذا في العطايا اذا لم يقصد به الاضرار وان قصده يسوي بينهم يعطي البنت
كالابن عند الثاني وعليه الفتوى ولو وهب في صحته كل المال للولد جاز واثم وفيها
لا يجوز ان يهب شيئا من مال طفله ولو بعوض لانها تبرع ابتداء وفيها ويبيح القاضي
ما وهب للصغير حتى لا يرجع الواهب في هبته ولو قبض زوج الصغيرة اما البالغة
فالقبض لها بعد الزفاف ما وهب لها صح قبضه ولو بحضرة الاب في الصحيح
لنيابته عنه فصح قبض الاب كقبضها مميزة وقبله اي الزفاف لا يصح لعدم
الولاية وهب اثنان دارا لواحد صح لعدم الشيوع وبقلبه لكبيرين عنده
للشيوع فيما يحتمل القسمة اما ما لا يحتملها كالبيت فيصح اتفاقا قيدنا بكبيرين
لانه لو وهب لكبير وصغير في عيال الكبير او لابنيه صغير وكبير لا يجوز اتفاقا وقيدنا
بالهبة لجواز الرهن والاجارة من اثنين اتفاقا واذا تصدق بعشرة

دراهم او وهبها لفقيرين صح لان الهبة للفقير صدقة والصدقة يراد بها وجه الله تعالى
وهو واحد فلا شيوع لا لغنيين لان الصدقة على الغني هبة فلا تصح للشيوع اى
لا تملك حتى لو قسمها وسلمها صح فروع وهب لرجلين درهما ان صحيحا صح وان
مغشوشا لا لانه مما يقسم لكونه في حكم العروض معه درهمان فقال لرجل وهبت لك
احدهما او نصفهما ان استويا لم يجز وان اختلفا جاز لانه مشاع ولا يقسم ولذا لو وهب
ثلثهما جاز مطلقا تجوز هبة حايط بين داره ودار جاره لجاره وهبة البيت من
الدار فهذا يدل على كون سقفا لواهب على الحايط او اختلاط البيت بحيطان
الدار لا يمنع صحة الهبة مجتبى **باب الرجوع في الهبة** صح الرجوع فيها بعد القبض
اما قبله فلم تتم الهبة مع انتفاء مانعه الآتي وان كره الرجوع تحريما قيل تنزيها
نهايه ولو مع اسقاط حقه من الرجوع فلا يسقط باسقاطه خانيه وفي الجواهر لا
يصح الابراء عن الرجوع ولو صالحه من حق الرجوع على شيء صح وكان عوضا عن
الهبة لكن سيجي اشتراطه في العقد ويمنع الرجوع فيها دمع خزقه اى الموانع السبعة
الآتيه فالدال الزيادة في نفس العين الموجبة لزيادة القيمة المتصلة وان زالت
قبل الرجوع كان شب ثم شاخ لكن في الخانيه ما يخالفه واعتمده القهستاني فليتنبه
كبناء وغرس ان عدا زيادة في كل الارض والا رجع ولو عدا في قطعة منها امتنع
فيها فقط زيلعي وسمن وجمال وخياطة وصبغ وقصر ثوب وكبر صغير وسماع
اصم وابصار اعمى واسلام عبد ومداواته وتعليم قران او كتابة او قراءة ونقط
مصحف باعرابه وحمل تمر ببغداد الى بلخ مثلا ونحوها ولو اختلفا في الزيادة ففي المتولد
كلكبر القول للواهب وفي نحو بناء وخياطة وصبغ للموهوب له خانيه وحاوي ومثله
في المحيط لكنه استثنى ما لو كان لا يبنى في مثل تلك المدة لا يمنع الزيادة المنفصلة
كولد وارش وعقر وثمرة فيرجع في الاصل لا الزيادة لكن لا يرجع بالام حتى يستغني
الولد عنها كذا نقله القهستاني لكن نقل البرجندي وغيره انه قول ابي يوسف فليتنبه له
ولو حبلت ولم تلد هل للواهب الرجوع قال في السراج لا وقال الزيلعي نعم وفي الجوهرة
مريض مديون بمستغرق وهب امة فمات وقد وطئت ردها مع عقرها هو المختار
والميم موت احد المتعاقدين بعد التسليم فلو قبله بطل ولو اختلفا والعين في يد
الوارث فالقول للوارث وقد نظم المصنف ما يسقط بالموت فقال

كفارة دية خراج ورابع ∴ ضمان لعتق هكذا نفقات
كذا هبة حكم الجميع سقوطها ∴ بموت لان الجميع صلات

والعين العوض بشرط ان يذكر لفظا يعلم الواهب انه عوض كل هبته فان قال
خذه عوض هبتك او بدلها او في مقابلتها ونحو ذلك فقبضه الواهب سقط الرجوع
ولو لم يذكر انه عوض رجع كل بهبته ولذا يشترط فيه شرائط الهبة كقبض وافراز

وعدم شيوع ولو العوض مجانسا او يسيرا وفي بعض نسخ المتن بدل الهبة العقد
وهو تحريف ولا يجوز للاب ان يعوض عما وهب للصغير من ماله ولو وهب العبد
التاجر ثم عوض فلكل منهما الرجوع بحر ولا يصح تعويض مسلم من نصراني عن هبته
خمرا او خنزيرا اذ لا يصح تمليكا من المسلم بحر ويشترط ان لا يكون العوض بعض
الموهوب فلو عوضه البعض عن الباقي لا يصح فله الرجوع في الباقي ولو
الموهوب شيئين فعوضه احدهما عن الآخر ان كانا في عقدين صح والا لا
لان اختلاف العقد كاختلاف العين والدراهم تتعين في هبة ورجوع مجتبى
ودقيق الحنطة يصلح عوضا عنها لحدوثه بالطحن وكذا لو صبغ بعض الثياب
او لت بعض السويق ثم عوضه صح خانيه ولو عوضه ولد احد جاريتين موهوبتين
هب
وجد ذلك الولد بعد الهبة امتنع الرجوع وصح العوض من اجنبي ويسقط حق الواهب
في الرجوع اذا قبضه كبدل الخلع ولو التعويض بغير اذن الموهوب له ولا رجوع ولو
بامره الا اذا قال عوض عني على اني ضامن لعدم وجوب التعويض بخلاف قضاء
الدين والاصل ان كل ما يطالب به الانسان بالحبس والملازمة يكون الامر به
مثبتا للرجوع من غير اشتراط الضمان وما لا فلا الا بشرط الضمان ظهيريه وحينئذ
فلو امر المديون رجلا بقضاء دينه رجع عليه وان لم يضمن لوجوبه عليه لكن يخرج
عن الاصل ما لو قال انفق على بناء داري وقال الاسير اشترني فانه يرجع فيهما بلا شرط
رجوع كفالة الخانيه مع انه لا يطالب بهما لا بحبس ولا بملازمة فتامل وان استحق
نصف الهبة رجع بنصف العوض وعكسه لا ما لم يرد ما بقي لانه يصلح عوضا ابتداء
فكذا بقاء لكنه يتخير ليسلم العوض ومراده العوض الغير المشروط اما المشروط
فمبادلة كما سيجيء فيوزع البدل على المبدل نهايه كما لو استحق كل العوض
حيث في كلها ان كانت قايمة لا ان كانت هالكة كما لو استحق العوض وقد
ازدادت الهبة لم يرجع خلاصة وان استحق جميع الهبة كان له ان يرجع في جميع
العوض ان كان قايما وبمثله ان العوض هالكا وهو مثلي وبقيمته ان قيميا غايه
ولو عوض النصف رجع بما لم يعوض ولا يضره الشيوع لانه طارئ تعيين
نقل في المجتبى انه يشترط في العوض ان يكون مشروطا في عقد الهبة اما اذا عوضه
بعده فلا ولم ار من صرح به غيره وفروع المذهب مطلقة كما ترى فتدبر والخاء
خروج الهبة عن ملك الموهوب له ولو بهبته الا اذا رجع الثاني فللاول الرجوع
سواء كان بقضاء او رضا لما سيجيء ان الرجوع فسخ حتى لو عاد بسبب جديد
بان تصدق به الثالث على الثاني او باعها منه لم يرجع الاول ولو باع نصفه
رجع بالباقي لعدم المانع وقيد الخروج بقوله بالكلية بان يكون خروجا عن ملكه من
ق
كل وجه ثم فرع عليه بقوله فلو ضحى الموهوب له بالشاة الموهوبة او نذر التصدق

بها وصارت كما لايمنع الرجوع ومثله المتعة والقران والنذر مجتبى وفي المنهاج
وان وهب له ثوبا فجعله صدقة لله تعالى فله الرجوع خلافا للثاني كما لو دبغها
من غير تضحية فله الرجوع اتفاقا فرع عبد عليه دين او جناية خطا فوهبه مولاه
لغريمه او لولي الجناية سقط الدين والجناية ثم لو رجع صح استحسانا ولا يعود الدين
والجناية عند محمد ورواية عن الامام كما لايعود النكاح لو وهبها لزوجها ثم رجع
خانية والزاي الزوجية وقت الهبة فلو وهب لامراة ثم نكحها رجع ولو وهب
لامراته لا لعكسه فرع لا تصح هبة المولى لام ولده ولو في مرضه ولا تنقلب وصية
اذ لا يد للمحجور اما لو اوصى لها بعد موته تصح لعتقها بموته قبل تسلمها كافي والقاف
القرابة فلو وهب لذي رحم محرم منه نسبا ولو ذميا او مستامنا لا يرجع شمني
وان وهب لمحرم بلا رحم كاخيه رضاعا ولو ابن عمه ولمحرم بالمصاهرة كامهات
النساء والربائب واخيه وهو عبد الاجنبي او لعبد اخيه رجع ولو كانا اي العبد
ومولاه ذا رحم محرم من الواهب فلا رجوع فيها اتفاقا على الاصح لان الهبة لايهما
وقعت تمنع الرجوع بحر فرع وهب لاخيه واجنبي ما لا يقسم فقبضاه له الرجوع
في حظ الاجنبي لعدم المانع درر والهاء هلاك العين الموهوبة ولو ادعاه اي الهلاك
صدق بلا حلف لانه ينكر الرد فان قال الواهب هي هذه العين حلف المنكر
انها ليست هذه خلاصة كما يحلف الواهب ان الموهوب له ليس باخيه اذا ادعى الاخ
ذلك لانه يدعي سبب النسب لا السبب خانية ولا يصح الرجوع الا بتراضيهما
او بحكم الحاكم للاختلاف فيه فيضمن بمنعه بعد القضاء لا قبله واذا رجع باحدهما
بقضا او رضا كان فسخا لعقد الهبة من الاصل واعادة لملكه القديم لا هبة للواهب
فلهذا لا يشترط فيه قبض الواهب وصح الرجوع في الشايع ولو كان هبة لما صح فيه وللواهب
رده على بايعه مطلقا بقضا او رضا بخلاف الرد بالعيب بعد القبض بغير قضاء لان حق
المشتري في وصف السلامة لا في الفسخ فافترقا ثم مرادهم بالفسخ من الاصل ان
لا يترتب على العقد اثر في المستقبل لا بطلان اثره اصلا والا لعاد المنفصل الى
ملك الواهب برجوعه فصولين اتفقا الواهب والموهوب له على الرجوع في موضع
لا يصح رجوعه من المواضع السبعة السابقة كالهبة لقرابته جاز هذا الاتفاق منهما
جوهرة وفي المجتبى لا تجوز الاقالة في الهبة والصدقة في المحارم الا بالقبض لانها
هبة ثم قال وكل شيء يفسخه الحاكم اذا اختصما اليه فهذا حكمه ولو وهب الدين لطفل
المديون لم يجز لانه غير مقبوض وفي الدرر قضى ببطلان الرجوع لمانع ثم زال المانع
عاد الرجوع تلف العين الموهوبة واستحقها مستحق وضمن المستحق الموهوب له
لم يرجع على الواهب بما ضمن لانها عقد تبرع فلا يستحق فيه السلامة والعارية
كالهبة هنا لان قبض المستعير كان لنفسه ولا غرور لعدم العقد وتمامه في العمادية

واذا

واذا وقعت الهبة بشرط العوض المعين فهي هبة ابتداء فيشترط التقابض
في العوضين ويبطل العوض بالشيوع فيما يقسم بيع انتهاء فترد بالعيب و
خيار الرؤية ويؤخذ بالشفعة هذا اذا قال وهبتك على ان تعوضني
كذا اما لو قال وهبتك بكذا فهو بيع ابتداء وانتهاء وقيد العوض بكونه معينا
لانه لو كان مجهولا بطل اشتراطه فيكون هبة ابتداء وانتهاء فرع وهب
الواقف رضا شرط الاستبدال بلا شرط عوض لم يجز وان شرطه كان كبيع
ذكره الناصحي وفي المجمع اجاز محمد هبة مال طفله بشرط عوض مساو ومنعاه قلت
فيختلج على قولهما الفرق بين الوقف ومال الصغير

## فصل

في مسائل متفرقة وهب امة الا حملها او على ان يردها عليه او يعتقها او يستولدها
او وهب دارا على ان يرد عليه شيئا منها ولو معينا كثلث الدار او ربعها او
على ان يعوض في الهبة والصدقة شيئا عنها صحت الهبة وبطل الاستثناء في الصورة
الاولى وبطل الشرط في الصور الباقية لانه بعض او مجهول والهبة لا تبطل بالشرط الفاسد
ولا تنس ما مر من اشتراط معلومية العوض اعتق حمل امته ثم وهبها صح ولو دبره
ثم وهبها لم تصح لبقاء الحمل على ملكه فكان مشغولا به بخلاف الاول كما لا يصح تعليق
الابراء عن الدين بشرط محض كقوله لمديونه اذا جاء غدا او ان مت بفتح التاء فانت
بري من الدين او ان مت من مرضك هذا او ان مت من مرضي هذا فانت في حل
من مهري فهو باطل لانه مخاطرة وتعليق الا بشرط كاين ليكون تنجيزا كقوله لمديونه
ان كان لي عليك دين ابراتك عنه صح وكذا ان مت بضم التاء فانت بري منه او في حل جاز وكان
وصية خانية جاز العمرى للمعمر له ولورثته بعده لبطلان الشرط لا تجوز الرقبى لانها
تعليق بالخطر واذا لم تصح تكون عارية شمني لحديث احمد وغيره من اعمر عمرى فهي
لمعمره حياته ومماته لا ترقبوا فمن ارقب شيئا فهو سبيل الميراث بعث الى امراته متاعا
هدايا اليها وبعثت له ايضا هدايا عوضا للهبة صرحت بالعوض او لا ثم افترقا
بعد الزفاف وادعى الزوج انه عارية لا هبة وحلف واراد الاسترداد وارادت
هي الاسترداد ايضا يسترد كل منهما ما اعطى اذ لا هبة فلا عوض ولو استهلك احدهما
ما بعثه الاخر ضمنه لان من استهلك العارية ضمنها خانية هبة الدين ممن عليه الدين
وابراؤه عنه يتم من غير قبول اذا لم يوجب انفساخ عقد صرف او سلم لكن يرتد بالرد
في المجلس وغيره لما فيه من معنى الاسقاط وقيل يتقيد بالمجلس كذا في العناية
لكن في الصرفية لو لم يقبل ولم يرد حتى افترقا ثم بعد ايام رد لا يرتد في الصحيح لكن
في المجتبى الاصح ان الهبة تمليك والابراء اسقاط تمليك الدين ممن ليس عليه
الدين باطل الا في ثلاث حوالة ووصية واذا سلطه اي سلط المملك غير المديون على
قبضه اي الدين فيصح حينئذ ومنه ما لو وهبت من ابنها ما على ابيه فالمعتمد الصحة للتسليط

ويتفرع على هذا الاصل لو قضى دين غيره على ان يكون له ولو كان وكيلاً بالبيع
فضوليين وليس منه ما اذا اقر الدائن ان الدين لفلان وان اسمه في كتاب
الدين عارية حيث صح اقراره لكونه اخبارا لا تمليكا فللمقر له قبضه بزازيه وتمامه في
الاشباه من احكام الدين وكذا لو قال الدين الذي لي على فلان لفلان بزازيه
وغيرها قلت وهو مشكل لانه مع الاضافة لنفسه يكون تمليكا وتمليك الدين
ممن ليس عليه باطل فتامله وفي الاشباه في قاعدة تصرف الامام منوط بالصلح البزازيه
اصطلحا ان يكتب اسم احدهما في الديوان فالعطاء لمن كتب اسمه فخ والصدقة
كالهبة بجامع التبرع وحينئذ لا تصح غير مقبوضة ولا في مشاع يقسم ولا رجوع
فيها ولو على غني لان المقصود فيها الثواب لا العوض ولو اختلفا فقال الواهب
هبة والاخر صدقة فالقول للواهب خانيه فروع كتب قصة الى السلطان
يسأله تمليك ارض محدودة فامر السلطان بالتوقيع فكتب كاتبه جعلتها ملكا له
هل يحتاج الى القبول في المجلس القياس نعم لكن لما تعذر الوصول اليه اقيم السؤال
بالقصة مقام حضوره اعطت زوجها مالا بسؤاله ليتوسع فظفر به بعض غرمائه
ان كانت وهبته او اقرضته ليس لها ان تسترد من الغريم وان اعطته
ليتصرف فيه على ملكها فلها ذلك لا له دفع لابنه مالا ليتصرف فيه ففعل وكثر ذلك
فمات الاب ان اعطاه هبة فالكل له والا فميراث وتمامه في جواهر الفتاوى
بعث اليه بهدية في اناء هل يباح اكلها فيه ان كان ثريدا ونحوه مما لو حوله الى اناء
اخر ذهبت لذته يباح والا فان بينهما انبساط يباح ايضا والا فلا دعى قوما
الى طعام وفرقهم على اخونة ليس لاهل خوان مناولة اهل خوان اخر ولا اعطاء
سائل وخادم وهرة لغير رب المنزل ولا كلب ولو لرب البيت الا ان يناوله
الخبز المحترق للاذن عادة وتمامه في الجوهرة وفي الاشباه لا جبر على الصلات
الا في اربع شفعة ونفقة زوجة وعين موصى بها ومال وقف وقد حررت
ابيات الوهبانية على وفق ما في شرحها للشرنبلالي فقلت

ووَاهِبُ دَيْنٍ لَيْسَ يَرْجِعُ مُطْلَقًا ه وَإِبْرَاءُ ذِي نِصْفٍ يَصِحُّ الْمُحَرَّرُ
عَلَى حَجِّهَا اَوْ تَرْكِهِ ظُلْمَةً لَهَا ه اِذَا وَهَبَتْ مَهْرًا وَلَمْ يُوفِ يَخْسَرُ
مُعَلَّقُ تَطْلِيقٍ بِإِبْرَاءِ مَهْرِهَا ه وَاَنْكَحَ اُخْرَى لَوْ يَرُدُّ فَيَظْفَرُ
وَاِنْ قَبَضَ الْاِنْسَانُ مَالَ مَبِيعِهِ ه فَاَبْرَا يُؤْخَذُ مِنْهُ كَالدَّيْنِ اَظْهَرُ
وَمِنْ دُونِ اَرْضٍ فِي الْبِنَا صَحِّحُوهُ ه وَعِنْدِي فِيهِ وَقْفَةٌ فَيُحَرَّرُ

قلت وجه توقفه تصحيحهم في كتاب الرهن بان رهن البناء دون الارض وعكسه
لا يصح لانه كالشائع فتامله واشرت باظهر لما في العمادية عن خواهر زاده انه
لا يرجع واختاره بعض المشايخ وبيظفر الى نكاح ضرتها لانه برده للابراء ابطله

فلاحنث

فلاحنث فليحفظ انتهى **كتاب الاجارة** قدم الهبة لكونها تمليك
عين وهذه تمليك منفعة هي لغة اسم للاجرة وهو ما يستحق على عمل الخير ولذا
يدعى به يقال اعظم الله اجرك وشرعا تمليك نفع مقصود من العين بعوض حتى
لو استاجر ثيابا او اواني ليتجمل بها او دابة ليجنبها بين يديه او دارا لا ليسكنها او
عبدا او دراهم او غير ذلك لا ليستعمله بل ليظن الناس انه له فالاجارة فاسدة
في الكل ولا اجر له لانها منفعة غير مقصودة من العين بزازيه وسيجي وكل ما صلح ثمنا
اي بدلا في البيع صلح اجرة لانها ثمن المنفعة ولا ينعكس كليا فلا يقال ما لا يجوز
ثمنا لا يجوز اجرة لجواز اجارة المنفعة بالمنفعة اذا اختلفا كما سيجي وتنعقد
باعرتك هذه الدار شهرا بكذا لان العارية بعوض اجارة بخلاف العكس او وهبتك
او اجرتك منافعها شهرا بكذا افاد ان ركنها الايجاب والقبول وشرطها كون الاجرة
والمنفعة معلومتين لان جهالتهما تفضي الى المنازعة وحكمها وقوع الملك في
البدلين ساعة فساعة وهل تنعقد بالتعاطي ظاهر الخلاصة نعم ان علمت المدة وفي
البزازية ان قصرت نعم والا لا ويعلم النفع ببيان المدة كالسكنى والزراعة مدة كذا
اي مدة كانت وان طالت ولو مضافة كاجرتكها غدا وللموجر بيعها اليوم و
تبطل الاجارة به يفتى خانيه ولم تزد في الاوقاف على ثلاث سنين في الضياع
وعلى سنة في غيرها كما مر في بابه والحيلة ان يعقد عقودا متفرقة كل عقد سنة بكذا
فيلزم العقد الاول لانه ناجز لا الباقي لانه مضاف فللمتولي فسخه خانيه وقيدها
لو شرط الواقف مدة يتبع الا اذا كانت اجارتها اكثر انفع فيوجرها القاضي لا المتولي
لانه ولاية عامة قلت وقدمنا في الوقف ان الفتوى على ابطال الاجارة الطويلة
ولو بعقود وسيجي متنا فليراجع وليحفظ فلو اجرها المتولي اكثر لم تصح الاجارة
وتفسخ في كل المدة لان العقد اذا فسد في بعضه فسد في كله فتاوى قارى الهداية
ورجحه المصنف على ما في انفع الوسائل وافاد فيما يقع كثيرا من اخذ كرم الوقف
او اليتيم مساقاة فيستاجر ارضه الخالية من الاشجار بمبلغ كثير ويساقي على الاشجار
بسهم من الف سهم فالحظ ظاهر في الاجارة لا في المساقاة فمفاده فساد المساقاة
بالاولى لان كلا منهما عقد على حدته قلت وقيد واسراية الفساد في باب البيع الفاسد
بالفساد القوي المجمع عليه فيسري كجمع بين حر وعبد بخلاف الضعيف المختلف
فيقتصر على محله ولا يتعداه كجمع بين عبد ومدبر فتدبر وجعلوه ايضا من الفساد
الطاري فتنبه ومن حوادث الروم وصي زيد باع ضيعة من تركته لدين على انها
ملكه ثم ظهر ان بعضها وقف مسجل هل يصح البيع في الباقي اجاب بعضهم نعم
وفريق بلا والف بعضهم رسالة ملخصها ترجيح الاول فتامل وفي جواهر الفتاوى
اجر ضيعة وقفا ثلاث سنين وكتب في الصك انه اجر ثلاثين عقدا كل عقد عقيب

الاخر لانفسخ الاجارة وهو الصحيح وعليه الفتوى صيانة للاوقاف ثم قال
ولو قضى قاض بصحتها يجوز ويرتفع الخلاف انتهى قلت وسيجي ان المتولي
والوصي لو اجرا بدون اجر المثل يلزم المستاجر تمام اجر المثل وانه يعمل بالانفع
للوقف وفي صلح الخانيه متى فسد العقد في البعض لمفسد مقارن يفسد في الكل
ويعلم النفع ايضا ببيان العمل كالصناعة والصبغ والخياطة بما يرفع الجهالة
فيشترط في استيجار الدابة للركوب بيان الوقت او المكان فلو خلا عنهما فهي فاسدة
بزازيه ويعلم ايضا بالاشارة كنقل هذا الطعام الى كذا واعلم ان الاجر لا يلزم بالعقد
فلا يجب تسليمه به بل بتعجيله وشرطه في الاجارة المنجزة اما المضافة فلا تملك
فيها الاجرة بشرط التعجيل اجماعا وقيل تجعل عقودا في كل الاحكام فيفتى بروايه
تملكها بشرط التعجيل للحاجة شرح وهبانيه للشرنبلالي او الاستيفاء للمنفعة او
تمكنه منه الا في ثلاث مذكورة في الاشباه ثم فرع على هذا بقوله فيجب الاجر لدار
قبضت ولم تسكن لوجود تمكنه من الانتفاع وهذا اذا كانت الاجارة صحيحة
اما في الفاسدة فلا يجب الاجر الا بحقيقة الانتفاع كما بسط في العمادية وظاهر
ما في الاسعاف اخراج الوقف فيجب اجرته في الفاسدة بالتمكن كذا في الاشباه
قلت وهل مال اليتيم والمعد للاستغلال والمستاجر في البيع وفاء على ما افتى به
علماء الروم محل تردد فليراجع وبقوله ويسقط الاجر بالغصب اي بالحيلولة بين
المستاجر والعين لان حقيقة الغصب لا تجري في العقار وهل تنفسخ بالغصب
قال في الهداية نعم خلافا لقاضي خان ولو غصب في بعض المدة فبحسابه الا
اذا امكن اخراج الغاصب من الدار مثلا بشفاعة او حماية اشباه ولو انكر ذلك
اي الغصب الموجر وادعاه المستاجر ولا بينة له يحكم الحال كمسئلة الطاحونة ولا
يقبل قول الساكن لانه فرد ذخيرة وبقوله ولا يعتق قريب الموجر لو كان اجرة
لانه لم يملكه بالعقد والمراد من تمكنه من الاستيفاء تسلم المحل الى المستاجر بحيث
لا مانع من الانتفاع فلو سلمه العين الموجرة بعد مضي بعض المدة الموجرة
فليس لاحدهما الامتناع من التسليم والتسلم في باقي المدة اذا لم يكن في مدة
الاجارة وقت يرغب فيها لاجله فان كان فيها اي في العين الموجرة وقت
كذلك كبيوت مكة ومنى وحوانيتهما زمن الموسم فانه لا يرغب فيها بعد الموسم
فلو لم يسلم في الوقت الذي يرغب لاجله خير في قبض الباقي كما في البيع كذا في البحر
ولو سلمه المفتاح فلم يقدر على الفتح لضياعه ان امكنه الفتح بلا كلفة وجب
الاجر والا لا اشباه قلت وكذا لو عجز المستاجر عن الفتح بهذا المفتاح لم
يكن تسليما لان التخلية لم تصح صرفيه ولو اختلفا يحكم الحال ولو برهنا فبينة
الموجر ذخيرة وكذا البيع وقيل ان قال له اقبض المفتاح وافتح الباب



فهو تسليم والا لا كما بسطه المص وللموجر طلب الاجر للدار والارض كل يوم وللدابة
كل مرحلة اذا اطلقه ولو بين تعين وللخياطة ونحوها من الصنايع اذا فرغ وسلم
فهلكه قبل تسليمه يسقط الاجر وكذا كل من لعمله اثر وما لا اثر كحمال له الاجر كما فرغ
وان لم يسلم بحر وان عمل في بيت المستاجر نعم لو سرق بعد ما خاط بعضه
او انهدم ما بناه فله الاجر بحسابه على المذهب بحر وابن كمال ثوب خاط الخياط
باجر ففتقه رجل قبل ان يقبضه رب الثوب فلا اجر له بل له تضمين الفاتق ولا
يجبر على الاعادة وان كان الخياط هو الفاتق فعليه الاعادة كانه لم يعمل بخلاف
فتق الاجنبي وهل للخياط اجر التفصيل بلا خياطة الاصح لا اشباه لكن في حاشيتها
معزيا للمضمرات المفتى به نعم وقال المص ينبغي ان يحكم العرف انتهى ثم رايت
في التاتارخانيه معزيا للكبرى ان الفتوى على الاول فتامل وللخباز طلب الاجر للخبز في
بيت المستاجر بعد اخراجه من التنور لان تمامه بذلك وباخراج بعضه بحسابه جوهرة
فان احترق بعده اي بعد اخراجه بغير فعله فله الاجر لتسليمه بوضعه في بيته ولا غرم
لعدم التعدي وقالا يضمن مثل دقيقه ولا اجر وان شاء ضمنه الخبز واعطاه الاجر
ولو احترق قبله فلا اجر له ويغرم اتفاقا لتقصيره بحر ودرر وان لم يكن الخبز فيه اي في
بيت المستاجر سواء كان في بيت الخباز او لا فاحترق او سرق فلا اجر له لعدم التسليم
حقيقة ولا ضمان لو سرق لانه في يده امانة خلافا لهما وهي مسئلة الاجير المشترك
جوهرة وان احترق الخبز او سقط من يده قبل الاخراج فعليه الضمان ثم المالك
بالخيار فان ضمنه قيمته مخبوزا فله الاجر وان ضمنه دقيقا فلا اجر له للهلاك قبل
التسليم ولا يضمن الحطب والملح وللطبخ بعد الغرف اذا كان لاهل بيته جوهرة والا
العرف فان افسده اي الطعام الطباخ او احرقه او لم ينضجه فهو ضامن للطعام
ولو دخل بنار ليخبز او ليطبخ بها فوقعت منه شرارة فاحترق البيت لم يضمن
للاذن ولا يضمن صاحب الدار لو احترق شي من السكان لعدم التعدي جوهرة
ولضرب اللبن بعد الاقامة وقالا بعد تشريجه اي جعل بعضه على بعض وبقولهما
يفتي ابن كمال معزيا للعيون وهذا اذا ضربه في بيت المستاجر فلو في غير ملكه فلا اجر
حتى يعده منصوبا عنده وسرجا عندهما زيلعي فروع الملبن على اللبان و
التراب على المستاجر وادخال الحمل المنزل على الحمال لا صبه في الجوالق والحمل على الحمال
واشتراط الورق عليه يفسدها ظهيرية ومن كان لعمله اثر في العين كالصباغ و
القصار حبسها لاجل الاجر وهل المراد بالاثر عين مملوكة للعامل كالنشا والغرا
ام مجرد ما يعاين ويرى قولان اصحهما الثاني فغاسل الثوب وكاسر الفستق
والحطب والطحان والخياط والخفاف وحالق راس العبد لهم حبس العين
بالاجر على الاصح مجتبى وهذا اذا كان حالا اما اذا كان الاجر موجلا فلا يملك

دابة يحمل عليها او صعوده للغرفة الا بشرط او ايكاف
اي وكذا الحمال الجوالق

جبسها كعمله في بيت المستاجر لتسليمه حكما ويضمن بالتعدي ولو في بيت المستاجر
غايه فان حبس فضاع فلا اجر ولا ضمان لعدم التعدي ومن لا اثر لعمله كالحمال على
ظهر او دابة والملاح وغاسل الثوب اي لتطهيره لا لتحسينه تجتبي فليحفظ لا يحبس
العين للاجرة فلو حبس ضمن ضمان الغصب وسيجي في بابه وصاحبها
بالخيار ان شا ضمنه قيمتها اي بدلها شرعا محمولة وله الاجر وان شا غير محمولة
ولا اجر جوهرة واذا شرط عمله بنفسه بان يقول له اعمل بنفسك او بيدك
لا يستعمل غيره الا الظير فلها استعمال غيرها بشرط وغيره خلاصة وان اطلق
كان له اي للاجير ان يستاجر غيره افاد بالاستيجار انه لو دفع لاجنبي ضمن الاول
لا الثاني وبه صرح في الخلاصة وقيد بشرط العمل لانه لو شرطه اليوم او غدا
فلم يفعل وطالبه مرارا ففرط حتى سرق لا يضمن واجاب شمس الائمة بالضمان
كذا في الخلاصة وقوله على ان تعمل اطلاق لا تقييد مستصفى فله ان يستاجر
غيره استاجره لياتي بعياله فمات بعضهم فجاء بمن بقي فله اجره بحسابه لانه
اوفى بعض المعقود عليه وقيد بقوله لو كانوا اي عياله معلومين اي للعاقدين
ليكون الاجر مقابلا بجملتهم والا يكونوا معلومين فكله اي له كل الاجر ونقل ابن الكمال
ان كانت المونة تقل بنقصان عددهم فبحسابه والا فكله استاجر رجلا لايصال قط
اي كتاب او زاد الى زيد ان رده اي المكتوب والزاد لموته اي زيد او غيبته لا شي
له لانه نقضه بعوده كالخياط اذا خاط ثم فتق وفي الخانية استاجره ليذهب للموضع
كذا ويدعو فلانا باجر مسمى فذهب للموضع فلم يجد فلانا وجب الاجر فان
دفع القط الى ورثته في صورة الموت او من يسلم اليه اذا حضر في صورة
غيبته وجب الاجر بالذهاب وهو نصف الاجر المسمى كذا في الدرر والغرر وتبعه
المصنف ولكن تعقبه المحشون وعولوا على لزوم كل الاجر لكن في القهستاني عن
النهاية انه ان شرط المجي بالجواب فنصفه والا فكله فليكن التوفيق وان وجده
ولم يوصل اليه لم يجب له شي لانتفاء المعقود عليه وهو الايصال واختلف
فيما لو فرق متولي ارض الوقف وجرها بغير اجر المثل يلزم مستاجرها اي مستاجر
ارض الوقف لا المتولي كما غلط فيه بعضهم تمام اجر المثل على المفتى به كما في
البحر عن التلخيص وغيره وكذا حكم وصي واب كما في مجمع الفتاوى يفتي بالضمان
في غصب عقار الوقف وغصب منافعه وكذا يفتي بكل ما هو انفع للوقف
فيما اختلف العلماء فيه حتى نقضوا الاجارة عند الزيادة الفاحشة نظرا
للوقف وصيانة لحق الله تعالى حاوي القدسي مات الاجر وعليه ديون فتى
فسخ العقد بعد تعجيل البدل فالمستاجر لو العين في يده ولو بعقد فاسد
اشباه احق بالمستاجر من غرمائه حتى يستوفي الاجرة المعجلة الا انه لا يسقط



الدين بهلاكه اي بهلاك المستاجر لانه ليس برهن من كل وجه بخلاف الرهن
فانه مضمون باقل من قيمته ومن الدين كما سيجي في بابه مجمع الفتاوى فروع
الزيادة في الاجرة من المستاجر تصح في المدة وبعدها واما الزيادة على المستاجر
فان في الملك ولو ليتيم لم تقبل كما لو رخصت وان في الوقف فان الاجارة فاسدة
اجرها الناظر بلا عرض على الاول لكن الاصل صحتها باجر المثل ولو ادعى رجل
انها بغبن فاحش فان اخبر القاضي ذو خبرة انها كذلك فسخها وتقبل الزيادة
وان شهدوا وقت العقد انها باجر المثل والا فان كانت اضرارا وتعنتا
لم تقبل وان كانت الزيادة اجر المثل فالمختار قبولها فيفسخها المتولي فان
امتنع فالقاضي ثم يوجرها ممن زاد فان كانت دارا او حانوتا او ارضا فارغة عرضها
على المستاجر فان قبلها فهو احق ولزمه الزيادة من وقت قبولها فقط وان انكر
زيادة اجر المثل وادعى انها اضرار فلا بد من البرهان عليه وان لم يقبلها اجرها
المتولي وان كانت مزروعة لم تصح اجارتها لغير صاحب الزرع لكن تضم عليه الزيادة
من وقتها وان كان بنى او غرس فان كان استاجر مشاهرة فانها توجر لغيره
اذا فرغ الشهر ان لم يقبلها لانعقادها عند راس كل شهر والبناء يتملكه الناظر
بقيمته مستحق القلع للوقف ويصبر حتى يتخلص بناؤه وان كانت المدة باقية
لم يوجر لغيره وانما تضم عليه الزيادة كالزيادة وبها زرع واما اذا زاد اجر المثل في
نفسه من غير ان يزيد احد فللمتولي فسخها وعليه الفتوى وما لم تفسخ كان على المستاجر
المسمى اشباه معزيا للصغرى قلت وظاهر قوله والبناء يتملكه الناظر الخ انه يتملكه
الى جهة الوقف قهرا على صاحبه وهذا لو الارض تنقص بالقلع والا شرط رضاه
كما في عامة الشروح منها البحر والمنح فيعول عليها لانها الموضوعة لنقل المذهب
بخلاف نقول الفتاوى وفي فتاوى مؤيد زاده معزيا للفصولين حانوت وقف
بنى فيه ساكنه بلا اذن متوليه ان لم يضر رفعه رفعه وان ضر فهو المضيع ماله فليتربص
الى ان يتخلص ماله من تحت البناء ثم ياخذه ولا يكون بناؤه مانعا من صحة الاجارة
لغيره اذ لا يد له على ذلك البناء حيث لا يملك رفعه ولو اصطلحوا ان يجعلوا ذلك
الوقف بثمن لا يجاوز اقل القيمتين منزوعا ومبنيا صح وفيها من الاجارة لو
لحق الاجرتين رفع الامر للقاضي ليفسخ العقد وليس للاخوان يفسخ
بنفسه وعليه الفتوى ويجوز بمثل الاجرة او باكثر او باقل ما يتغابن فيه
الناس لا بما لا يتغابن وتكون فاسدة فيوجره اجارة صحيحة اما من الاول او
من غيره باجر المثل او بزيادة بقدر ما رضي به المستاجر انتهى وفي فتاوى الحانوتي
بينة الاثبات مقدمة وهي التي شهدت او لا بان الاجرة اجرة المثل
وقد اتصل بها القضاء فلا تنقض قال وبه اجاب بقية المذاهب فليحفظ

## باب ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافا فيها

اى في الاجارة تصح
اجارة حانوت اى دكان ودار بلا بيان ما يعمل فيها لصرفه للمتعارف وبلا بيان
من يسكنها فله ان يسكنها غيره باجارة وغيرها كما سيجئ وله ان يعمل فيهما اى الحانوت
والدار كل ما اراد فيتد ويربط دوابه ويكسر حطبه ويستنجي بجداره ويتخذ بالوعة ان
لم تضر ويطحن برحى اليد وان ضر به يفتى قنية غير انه لا يسكن بالبناء للفاعل والمفعول
حدادا او قصارا او طحانا من غير رضا المالك او اشتراطه ذلك في عقد الاجارة
لانه يوهن البناء فيتوقف على الرضا فلو اختلفا في الاشتراط فالقول للموجر كما لو انكر
العقد وان اقاما البينة فالبينة بينة المستاجر لاثباتها الزيادة خلاصة وفيها استاجر
للقصارة فله الحدادة ان اتحد ضررهما ولو فعل ما ليس له لزمه الاجر وان انهدم
به البناء ضمنه ولا اجر لانهما لا يجتمعان وله السكنى بنفسه واسكان غيره باجارة
وغيرها وكذا كل ما لا يختلف بالمستعمل يبطل التقييد لانه غير مفيد بخلاف ما يختلف به
كما سيجئ ولو اجر باكثر تصدق بالفضل الا في مسئلتين اذا اجرها بخلاف الجنس
او اصلح فيها شيئا ولو اجرها من الموجر لا تصح وتنفسخ الاجارة في الاصح بحر معزيا
للجوهرة وسيجئ تصحيح خلافه فتنبه وتصح اجارة ارض للزراعة مع بيان ما يزرع
فيها او قال على ان ازرع فيها ما اشاء كيلا تقع المنازعة والا فهي فاسدة للجهالة
وتنقلب صحيحة بزرعها ويجب المسمى وللمستاجر الشرب والطريق ويزرع زرعين
ربيعا وخريفا ولو لم يمكنه الزراعة للحال لاحتياجها لسقي او كرى ان امكنه الزراعة
في مدة العقد جاز والا لا وتمامه في القنية اجرها وهي مشغولة بزرع غيره ان كان
الزرع بحق لا تجوز الاجارة لكن لو حصده وسلمها انقلبت جائزة ما لم يحصد الزرع
فتجوز ويؤمر بالحصاد والتسليم به يفتى بزازيه الا ان يواجرها مضافة الى المستقبل
فتجوز مطلقا وان كان الزرع بغير حق صحت لامكان التسليم بجبره على قلعه
ادرك او لا فتاوى قارى الهداية وفي الوهبانية تصح اجارة الدار المشغولة
يعني ويؤمر بالتفريغ وابتداء المدة من حين تسليمها وفي الاشباه استاجر مشغولا
وفارغا صح في الفارغ فقط وسيجئ في المتفرقات وتصح اجارة ارض للبناء
والغرس وساير الانتفاعات كطبخ اجر وخزف ومقيلا ومراحا حتى تلزم الاجرة
بالتسليم امكن زرعها ام لا بحر فان مضت المدة قلعهما وسلمها فارغة لعدم نهايتهما
الا ان يغرم له الموجر قيمته اى البناء او الغرس مقلوعا بان تقوم الارض بهما
وبدونهما فيضمن ما بينهما اختياره ويتملكه بالنصب عطف على يغرم لان فيه
نظرا لهما قال في البحر وهذا الاستثناء من لزوم القلع على المستاجر فافاد
انه لا يلزمه القلع لو رضي الموجر بدفع القيمة لكن ان كانت تنقص بقلعهما يتملكها
جبرا على المستاجر والا فبرضاه او يرضى الموجر عطف على يغرم بتركه اى البناء

والغرس

والغرس فيكون البناء والغرس لهذا والارض لهذا وهذا الترك ان باجر فاجارة
والا فاعارة فلهما ان يواجرهما الثالث ويقتسما الاجرة على قيمة الارض بلا بناء
وعلى قيمة البناء بلا ارض فياخذ كل حصته مجتبى في وقف القنية بنى في الدار المسبلة
بلا اذن القيم ونزع البناء يضر بالوقف يجبر القيم على دفع قيمته للباني الى اخره ولو
استاجر ارض وقف وغرس فيها او بنى ثم مضت مدة الاجارة فللمستاجر استبقاؤها
باجر المثل اذا لم يكن في ذلك ضرر بالوقف ولو ابى الموقوف عليهم الا القلع ليس
لهم ذلك كذا في القنية قال في البحر وبهذا تعلم مسئلة الارض المحتكرة وهي منقولة
ايضا في اوقاف الخصاف والرطبة لعدم نهايتها كالشجر فتقلع بعد مضي المدة
ثم المراد بالرطبة ما يبقى اصله في الارض ابدا وانما يقطف ورقه ويباع او زهره واما
اذا كان له نهاية معلومة كالبقل والجزر والباذنجان فينبغي ان يكون كالزرع يترك
باجر المثل الى نهايته كذا حرره المصنف في حواشي الكنز وقواه بما في معلومة الخانية
فليحفظ قلت بقي لو له نهاية معلومة لكنها بعيدة طويلة كالقصب فيكون كالشجر
كما في فتاوى الحلبي فليحفظ بقيده والزرع يترك باجر المثل الى ادراكه رعاية للجانبين
لان له نهاية كما مر بخلاف موت احدهما قبل ادراكه فانه يترك بالمسمى على حاله الى الحصاد
وان انفسخت الاجارة لان ابقاءه على ما كان اولى ما دامت المدة باقية واما بعدها
فباجر المثل ويلحق بالمستاجر المستعير فيترك الى ادراكه باجر المثل واما الغاصب
فيؤمر بالقلع مطلقا ثم المراد بقولهم يترك الزرع باجر اى بقضاء او بعقد حتى لا يجب
الاجر الا باحدهما كما في القنية فليحفظ بحر وتصح اجارة الدابة للركوب والحمل
والثوب للبس لا تصح اجارة الدابة ليجنبها اى لان يجعلها جنيبة بين يديه ولا
يركبها ولا تصح اجارتها ايضا لاجل ان يربطها على باب داره ليراها الناس فيقال
له فرس ولا لاجل ان يزين بيته او حانوته بالثوب لما قدمنا ان هذه منفعة غير
مقصودة من العين واذا فسدت فلا اجر وكذا لو استاجر بيتا ليصلي فيه
او طيبا ليشمه او كتابا ولو شعرا ليقراه او مصحفا شرح وهبانية وان لم يقيدها
براكب ولابس البسها واركب من شاء وتعين اول راكب ولابس ولو لم يبين من
يركبها فسدت للجهالة وتنقلب صحيحة بركوبها وان قيد براكب ولابس فخالف
ضمن اذا عطبت ولا اجر عليه وان سلم لانه في بيع الضمان ممتنع ومثله في الحكم
كل ما يختلف بالمستعمل كالفسطاط وفيما لا يختلف فيه بطل تقييده به
كما لو شرط سكنى واحد له ان يسكن غيره لما مر ان التقييد غير مفيد وان سمى
نوعا وقدرا ككر بر له حمل مثله واخف لا اضر كالملح والاصل ان من استحق
منفعة مقدرة بالعقد فاستوفاها او مثلها او دونها جاز ولو اكثر لم يجز
ومنه تحميل وزن البر قطنا لا شعيرا في الاصح ولو ارد فمن يستمسك بنفسه

وعطبت الدابة يضمن النصف ولا اعتبار للثقل لان الادمي غير موزون وهذا
ان كانت الدابة تطيق حمل الاثنين والا فالكل بكل حال كما لو حمله الراكب على عاتقه
فانه يضمن الكل وان كانت تطيق حملها لكونه في مكان واحد وان كان الرديف
صغيرا لا يستمسك يضمن بقدر ثقله كحمله شيئا اخر ولو من ملك صاحبها كولد
الناقة لعدم الاذن وليس المراد ان الرجل يوزن بل ان يسئل اهل الخبرة كم
يزيد ولو ركب على موضع الحمل ضمن الكل لما وكذا لو لبس ثيابا كثيرة ولو مما يلبس
الناس ضمن بقدر ما زاد مجتبى واذا هلكت بعد بلوغ المقصد وجب جميع الاجر
لركوبه بنفسه مع التضمين اي لنصف القيمة لركوب غيره ثم ان ضمن الراكب
لا يرجع وان ضمن الرديف رجع لو مستاجرا من المستاجر والا لا قيد بكونها
عطبت لانها لو سلمت لزم المسمى فقط وبكونه اردفه لانه لو اقعده في السرج صار
غاصبا فلا اجر عليه بحر عن الغاية لكن في السراج عن المشكل ما يخالفه فليتامل
عند الفتوى كيف وفي الاشباه وغيرها ان الاجر والضمان لا يجتمعان واذا استاجرها
ليحمل عليها مقدارا فحمل عليها اكثر منه فعطبت ضمن ما زاد الثقل وهذا اذا
حملها المستاجر فان حملها صاحبها بيده وحده فلا ضمان على المستاجر لانه هو
المباشر عمادية وان حملا الحمل معا ووضعاه عليها وجب النصف على المستاجر
بفعله وهدر فعل ربها مجتبى ولو كان البر مثلا في جوالقين فحمل كل واحد منهما
جوالقا اي وعاء كعدل مثلا وحده ووضعاه عليها معا او متعاقبا لا ضمان على
المستاجر ويجعل حمل المستاجر ما كان مستحقا بالعقد غاية ومفاده انه لا ضمان
على المستاجر سواء تقدم او تاخر وهو الوجه ومن ثم عولنا عليه على خلاف ما
في الخلاصة كذا في شرح المصنف قلت وما في الخلاصة هو ما يوجد في بعض نسخ
المتن من قوله وكذا لا ضمان لو حمل المستاجر اولا ثم رب الدابة وان حمل ربها اولا
ثم المستاجر ضمن نصف القيمة انتهى فتنبه وهذا اي ما مر من الحكم اذا كانت
الدابة المستاجرة تطيق مثله اما اذا كانت لا تطيق فجميع القيمة لازم على المستاجر
زيلعي ويجب عليه كل الاجر الاجر للحمل والضمان للزيادة غاية وافاد بالزيادة
انها من جنس المسمى فلو من غيره ضمن الكل كما لو حمل المسمى وحده ثم حمل عليها
الزيادة وحدها بحر قال ولم يتعرضوا للاجر اذا سلمت لظهور وجوب المسمى فقط
وان حمله المستاجر لان منافع الغصب لا تضمن عندنا ومنه علم حكم المكاري
في طريق مكة وضمن بضربها وكبحها بلجامها لتقييد الاذن بالسلامة حتى لو هلك
الصغير بضرب الاب او الوصي للتاديب ضمن لو قوعه بزجره وتعريك وقالا لا
يضمنان بالمتعارف وفي الغاية عن التتمة الاصح رجوع الامام لقولهما لا يضمن
بسوقها اتفاقا وظاهر الهداية ان للمستاجر الضرب للاذن واما ضربه دابة نفسه

الوفى

فقال



فقال في القنية عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا يضربها اصلا ويخاصم فيما زاد على الباب
وضمن بنزع السرج ووضع الايكاف سواء اوكف بمثله او لا وبالاسراج بما لا يسرج
بهذا الحمار بمثله جميع قيمته ولو بمثله او اسرجها مكان الايكاف لا يضمن الا اذا زاد
وزنا فيضمن بحسابه ابن كمال كما يضمن لو استاجرها بغير لجام فالجمها بلجام لا يلجم
مثله وكذا لو ابدله لان الحمار لا يختلف باللجام وغيره غاية او سلك طريقا غير ما عينه
المالك وتفاوتا بعدا او وعرا او خوفا بحيث لا يسلكه الناس ابن كمال او حمله
في البحر اذا قيد بالبر مطلقا سلكه الناس او لا لخطر البحر فلو لم يقيد بالبر لا ضمان
وان بلغ المنزل فله الاجر لحصول المقصود وضمن بزرع رطبة وقد امر بالبر بنقص
من الارض لان الرطبة اضر من البر ولا اجر لانه غاصب الا فيما استثنى كما سيجي
قيد بزرع الاضر لانه بالاقل ضررا لا يضمن ويجب الاجر وضمن بخياطة قباء وامر
بقميص قيمة ثوبه وله اي لصاحب الثوب اخذ القباء ودفع اجر مثله لا يجاوز المسمى
كما هو حكم الاجارة الفاسدة وكذا اذا خاط سراويل وقد امر بالقباء فان الحكم كذلك
في الاصح فتقييد الدرر بالقباء اتفاقي وضمن بصبغه اصفر وقد امر بالاحمر
قيمة ثوب ابيض وان شاء المالك اخذه واعطاه ما زاد الصبغ فيه ولا اجر له
ولو صبغ رديا ان لم يكن فاحشا لا يضمن الصباغ وان كان فاحشا عند اهل فنه
يضمن قيمة ثوب ابيض خلاصة فروع قال للخياط اقطع طوله وعرضه وكمه
يد ناقصا ان قدر اصبع ونحوه عفو وان اكثر ضمنه قال ان كفاني قميصا فاقطعه
بدرهم وخطه فقطعه ثم قال لا يكفيك ضمن ولو قال ايكفيني قميصا فقال نعم فقال
اقطعه فقطعه ثم قال لا يكفيك لا يضمن نزل الجمال في مفازة ولم يرتحل حتى فسد
المال بسرقة او مطر ضمن لو السرقة والمطر غالبا خلاصة وفي الاشباه استعان
برجل في السوق ليبيع متاعه فطلب منه اجرا فالعبرة لعادتهم وكذا لو ادخل رجلا
في حانوته ليعمل له وفي الدرر دفع غلامه او ابنه لحائك مدة كذا ليعلمه النسج
وشرط عليه كل شهر كذا جاز ولو لم يشترط فبعد التعليم طلب كل من المعلم
والمولى اجرا من الاخر اعتبر عرف البلدة في ذلك العمل وفيها استاجر دابة الى
موضع فجاوز بها الى اخر ثم عاد الى الاول فعطبت ضمن مطلقا في الاصح كما
في العمادية وهو قولهما واليه رجع الامام كما في مجمع الفتاوى وفيه خوفوا المكاري
فرجع واعاد الحمل لمحله الاول لا اجر له وينبغي ان يجبر على الاعادة وفيه دفع
ابريسما الى صباغ ليصبغه بكذا ثم قال لا تصبغه ورده علي فلم يرده ثم هلك
لا ضمان وفيه سئل ظهير الدين عمن استاجر رجلا ليعمل له في الضيعة فلما خرج نزل
المطر وامتنع بسببه هل له الاجر قال لا استاجر دابة ليحملها كذا فمرضت فحملها
دونه هل للمستاجر الرجوع بحصته قال لا لانه رضي بذلك استاجر رحى فمنعه الجيران

الصبغ نخ

عن الطحن لتوهين البنا، وحكم القاضي بمنعه هل تسقط حصته مدة المنع قال لا
مالم يمنع حسا عن الطحن استاجر حماما سنة فغرق مدة هل يجب كل الاجر قال
انما يجب بقدر ما كان منتفعا وفي الوهبانية نظم

• ويسقط في وقت العمارة مثل ما • لو انهدم بعض الدار فالهدم يحذر •
• وخالف في قدر العمارة امراه • يقدم فيها قوله لا المعمر •

قلت ومفاده رجوع المستاجر بما بنت على المؤجر بمجرد الامر يعني الا في تنور وبالوعة
فلا بد من شرط الرجوع عليه ولو خربت الدار سقط كل الاجر ولا تنفسخ به مالم يفسخها
المستاجر بحضور المؤجر هو الاصح واذا بنيت لا خيار له وفي سكنى عرصتها لا يجب الاجر
قاله ابن الشحنة قلت وفي نفيه نظر ولعله اريد المسمى اما اجرة المثل او حصة
العرصة فلا مانع من اوجبها فتامله وسيجي في فسخها ما يفيده فتنبه استاجر حماما
وشرط حطه اجرة شهرين للعطلة فان شرط حط قدر العطلة صح بزازية اجرة السجن
والسجان في زماننا يجب ان يكون على رب الدين خزانة الفتاوى انقضت
مدة الاجارة ورب الدار غايب فسكن المستاجر بعد ذلك سنة لا يلزمه الكرا
لهذه السنة لانه لم يسكنها على وجه الاجارة وكذلك لو انقضت المدة والمستاجر غايب
والدار في يد امراته لان المراة لم تسكنها باجر اجر داره كل شهر بكذا فلكل الفسخ
عند تمام الشهر فلو غاب المستاجر قبل تمام الشهر وترك زوجته ومتاعه فيها
لم يكن للاجر الفسخ مع المراة لانها ليست بخصم والحيلة اجارتها له قبل تمام
الشهر فاذا تم تنفسخ الاولى فتنعقد الثانيه فتخرج منها المراة وتسلم للثاني خانيه

## باب الاجارة الفاسدة

الفاسد من العقود ما كان مشروعا باصله
دون وصفه والباطل ما ليس مشروعا اصلا لا باصله ولا بوصفه وحكم الاول
وهو الفاسد وجوب اجر المثل بالاستعمال لو المسمى معلوما ابن كمال بخلاف الثاني
وهو الباطل فانه لا اجر فيه بالاستعمال حقايق ولا تملك المنافع في الاجارة الفاسدة
بالقبض بخلاف البيع الفاسد فان المبيع يملك فيه بالقبض بخلاف فاسد الاجارة
حتى لو قبضها المستاجر ليس له ان يوجرها ولو اجرها وجب اجر المثل ولا يكون غاصبا
وللاول نقض الثانيه بحر معزيا للخلاصة وفي الاشباه المستاجر فاسدا لو اجر صحيحا
جاز وسيجي تفسد الاجارة بالشروط المخالفة لمقتضى العقد فكل ما افسد البيع
مما مر يفسدها كجهالة ماجور او اجرة او مدة او عمل وكشرط طعام عبد وعلف دابة
ومرمة دار ومغارمها وعشر او خراج ومونة رد اشباه وبالشيوع بان يوجر نصيبا
من داره او نصيبه من دار مشتركة من غير شريكه او من احد شريكيه اشتغل كوحيل
وعمادية من فصل الثلاثين واحترز بالاصلي عن الطاري فلا يفسد على الظاهر
كان اجر الكل ثم فسخ في البعض او اجر لواحد فمات احدهما او بالعكس وهو

للحيلة في اجارة المشاع كما لو قضى بجوازه الا اذا اجر كل نصيبه او بعضه من شريكه
فيجوز وجوازه بكل حال وعليه الفتوى زيلعي وبحر معزيا للمغني لكن رده العلامة
قاسم في تصحيحه بان ما في المغني شاذ مجهول القايل فلا يعول عليه قلت وفي البدائع
لو اجر مشاعا يحتمل القسمة فقسم وسلم جاز لزوال المانع ولو ابطلها الحاكم ثم قسم
وسلم لم يجز وتفسد بجهالة المسمى كله او بعضه كتسمية ثوب ودابة او مائة درهم
على ان يرمها المستاجر لصيرورة المرمة من الاجرة فيصير الاجر مجهولا وتفسد بعدم
التسمية اصلا او تسمية خمر او خنزير فان فسدت بالاخيرين بجهالة المسمى وعدم
التسمية وجب اجر المثل يعني الوسط منه ولا ينقص عن المسمى لا بالتمكين بل
باستيفا المنفعة حقيقة كما مر بالغا ما بلغ لعدم ما يرجع اليه ولا ينقص عن المسمى
وان فسدت بغيرهما بل بالشروط والشيوع مع العلم بالمسمى لم يزد اجر المثل على المسمى
لرضاهما به وينقص عنه لفساد التسمية واستثنى الزيلعي ما لو استاجر دارا على ان لا
يسكنها فسدت ويجب ان سكنها اجر المثل بالغا ما بلغ وحمله في البحر على ما اذا جهل
المسمى لكن ارجعه قاضي خان في شرح الجامع الى جهالة المسمى فافهم وعلى كل حال فلا
استثنا فتنبه قلت وينبغي استثنا الوقف لان الواجب فيه اجر المثل بالغا
ما بلغ تامل فان اجر داره تفريع على جهالة المسمى بعبد مجهول فسكن مدة ولم يدفعه
فعليه للمدة اجر المثل بالغا ما بلغ وتنفسخ في الباقي من المدة اجرها توا كل شهر بكذا
صح في واحد فقط وفسد في الباقي لجهالتها والاصل انه متى دخل كل فيما لا يعرف
منتهاه تعين ادناه واذا تم الشهر فلكل فسخها بشرط حضور الاخر لانتهاء العقد
الصحيح وفي كل شهر سكن في اوله هو الليلة الاولى ويومها عرفا وبه يفتى صح العقد
فيه ايضا وليس للموجر اخراجه حتى تنقضي لا بعذر كما لو عجل اجرة شهرين فاكثر فكو
كالمسمى زيلعي الا ان يسمي الكل اي جملة شهور معلومة فيصح لزوال المانع واذا
اجرها سنة بكذا صح وان لم يسم اجر كل شهر وتقسم سوية واول المدة ما سمي ان
سمي والا فوقت العقد هو اولها فان كان العقد حين يهل بضم ففتح اي يبصر
الهلال والمراد اليوم الاول من الشهر شمني اعتبر الاهلة والا فالايام لكل شهر
ثلاثون وقالا يتم الاول بالايام والباقي بالاهلة استاجر عبدا باجر معلوم
وبطعامه لم يجز لجهالة بعض الاجر كما مر وجاز اجارة الحمام لانه عليه الصلوة
والسلام دخل حمام الجحفة وللعرف وقال عليه الصلوة والسلام ما راه المؤمنون
حسنا فهو عند الله حسن قلت والمعروف وقفه على ابن مسعود كما ذكره ابن حجر
وجاز بناؤه للرجال والنسا هو الصحيح للحاجة بل حاجتهن اكثر لكثرة اسباب
اغتسالهن وكراهة عثمان محمول على ما فيه كشف العورة زيلعي وفي احكامات
الاشباه ويكره لها دخول الحمام في قول وقيل الا المريضة او نفسا والمعتمد

ان الكراهة مطلقا انتهى قلت وفي زماننا لا شك في الكراهة لتحقق كشف العورة
وقد مر في النفقة والحجام لانه عليه الصلاة والسلام احتجم واعطى اجرته وحديث
النهي عن كسبه منسوخ والظئر بكسر فهمزة المرضعة باجر معين لتعامل الناس بخلاف
سائر الحيوانات لعدم التعارف وكذا بطعامها وكسوتها ولها الوسط
وهذا عند الامام لجريان العادة بالتوسعة على الظئر شفقة على الولد وللزوج
ان يطأها خلافا لمالك لا في بيت المستاجر لانه ملكه فلا يدخله الا باذنه والزوج
له في نكاح ظاهر اي معلوم بغير الاقرار فسخها مطلقا شانه اجارتها او لا في الاصح
ولو غير ظاهر بان علم باقرارهما لا يفسخها لان قولهما لا يقبل في حق المستاجر وللمستاجر
فسخها بحبلها ومرضها وفجورها فجورا بينا ونحو ذلك من الاعذار لا بكفرها لانه لا يضر
بالصبي ولو مات الصبي او الظئر انتقضت الاجارة ولو مات ابوه لا وعليها
غسل الصبي وثيابه واصلاح طعامه ودهنه بفتح الدال طليه بالدهن
للعرف وهو معتبر فيما لا نص فيه لا يلزمها ثمن شيء من ذلك وما ذكره
محمد من ان الدهن والريحان عليها فعادة اهل الكوفة فهو اي ثمنه واجرة عملها
على ابيه ان لم يكن له للصغير مال والا ففي ماله لانه كالنفقة فاذا ارضعته بلبن شاة
او غذته بطعام ومضت المدة لا اجر لها لان الصحيح المعقود عليه هو الارضاع والتربية
لا اللبن والتغذية عنايه بخلاف ما لو دفعته الى خادمها حتى ارضعته او استاجرت
من ارضعته حيث تستحق الاجرة الا اذا شرط ارضاعها على الاصح شرنبلالي عن
الذخيرة ولو اجرت نفسها كذلك لقوم اخرين ولم يعلم الاولون فارضعتهما وفرغت
اثمت ولها الاجر كاملا على الفريقين لشبهها بالاجير الخاص والمشترك وتمامه في
العناية لا تصح الاجارة لعسب التيس وهو نزوه على الاناث ولا لاجل المعاصي
مثل الغناء والنوح والملاهي ولو اخذ بلا شرط يباح ولا لاجل الطاعات مثل الاذان
والحج والامامة وتعليم القران والفقه ويفتى اليوم بصحتها لتعليم القران والفقه
والامامة والاذان ويجبر المستاجر على دفع ما قبل فيجب المسمى بعقد واجر المثل اذا لم يذكر
مدة شرح وهبانية من الزكاة ويحبس به يفتى ويجبر على دفع الحلوة المرسومة هي ما
يهدى للمعلم على رؤس بعض القران سميت بها لان العادة اهداء الحلاوي ولو
دفع غزلا لاخر لينسجه له بنصفه اي بنصف الغزل او استاجر بغلا ليحمل طعامه او ثورا
ليطحن بره ببعض دقيقه فسدت في الكل لانه استاجره بجزء من عمله والاصل في
ذلك نهيه صلى الله عليه وسلم عن قفيز الطحان وقدمناه في بيع الوفاء والحيلة ان يفرز
الاجر اولا او يسمي قفيزا بلا تعيين ثم يعطيه قفيزا منه فيجوز ولو استاجره ليحمل
له نصف هذا الطعام بنصفه الاخر لا اجر له اصلا لصيرورته شريكا وما
استشكله الزيلعي اجاب عنه المصنف قال وصرحوا بان دلالة النص لا عموم لها

فلا يخصص عنها شيء بالعرف كما زعمه مشايخ بلخ او استاجر خبازا ليخبز له كذا قفيز
دقيق اليوم بدرهم فسد عند الامام لجمعه بين العمل والوقت ولا ترجيح لاحدهما فيفضي
للمنازعة حتى لو قال في اليوم او على ان تفرغ منه اليوم جازت اجماعا او ارضا بشرط ان
يثنيها اي يحرثها مرتين او يكري انهارها العظام او يسرقنها لبقاء اثر هذه الافعال
لرب الارض فلو لم يبق لم تفسد او بشرط ان يزرعها بزراعة ارض اخرى لما يجيء
ان الجنس بانفراده يحرم النساء وقوله فسدت جواب للشرط وهو قوله ولو دفع الى
اخره وصحت لو استاجرها على ان يكربها او يزرعها او يسقيها ويزرعها لانه شرط
يقتضيه العقد ولو استاجره لحمل طعام مشترك بينهما فلا اجر له لانه لا يعمل شيئا لشريكه
الا ويقع بعضه لنفسه فلا يستحق الاجر كراهن استاجر الرهن من المرتهن فانه لا
اجر له لنفعه بملكه وفي جواهر الفتاوى لو استاجر حماما فدخل الموجر مع بعض اصدقائه
الحمام لا اجر عليه لانه يسترد بعض المعقود عليه وهو منفعة الحمام في المدة ولا
يسقط شيء من الاجرة لانه ليس بمعلوم استاجر ارضا ولم يذكر انه يزرعها او اي
شيء يزرع فيها فسدت الا ان يعمم بخلاف الدار لوقوعه على السكنى كما مر فاذا فسدت
فزرعها فمضى الاجل عاد صحيحا فله المسمى استحسانا وكذا لو لم يمض الاجل لارتفاع
الجهالة بالزراعة قبل تمام العقد قلت فلو حذف قوله فمضى الاجل كقاضي خان في شرح
الجامع لكان اولى وان استاجر حمارا الى بغداد ولم يسم حمله فحمله المعتاد فهلك الحمار لم يضمن
لفساد الاجارة فالعين امانة كما في الصحيح فان بلغ فله المسمى لما مر في الزراعة فان تنازعا
قبل الزرع في مسئلة الزراعة او الحمل في مسئلتنا فسخت الاجارة دفعا للفساد
لقيامه بعد استاجر دابة ثم جحد الاجارة في بعض الطريق وجب عليه اجر ما ركب قبل الانكار
ولا يجب لما بعده عند ابي يوسف لانه بالجحود صار غاصبا والاجر والضمان لا يجتمعان
وعند محمد يجب المسمى درر وكانه لا قول للامام وفي الاشباه قصر الثوب المجحود فان
قبله فله الاجر والا لا وكذا الصباغ والنساج اجارة المنفعة بالمنفعة تجوز اذا اختلفا
جنسا كاستيجار سكنى دار بزراعة ارض واذا اتحدا لا يجوز كاجارة السكنى بالسكنى
واللبس باللبس والركوب بالركوب ونحو ذلك لما تقرر ان الجنس بانفراده
يحرم النساء فيجب اجر المثل باستيفاء النفع كما مر لفساد العقد ليصيد له او يحتطب
له فان وقت لذلك وقتا جاز ذلك والا لا ولو لم يوقت وعين الحطب فسد الا اذا
عين الحطب وهو اي الحطب ملكه فيجوز مجتبى وبه يفتى صيرفيه فروع استاجر
امراة لتخبز له خبزا للاكل لم يجز وللبيع جاز صيرفيه اجرت دارها لزوجها فسكناها فلا
اجر خانيه واشباه قلت لكن في حاشيتها تنوير البصائر عن المضمرات معزيا
للكبرى قال قاضي خان هنا الفتوى على الصحة لتبعيتها له في السكنى فليحفظ و
جاز اجارة الماشطة لتزيين العروس ان ذكر العمل والمدة بزازيه وجاز اجارة

بهناجر

القناة والنهر مع الماء به يفتي لعموم البلوى مضمرات **باب ضمان الاجير**
الاجرا على ضربين مشترك وخاص فالاول من يعمل لا لواحد كالخياط ونحوه
او يعمل له عملا غير موقت كان استاجره للخياطة في بيته غير مقيد بمدة كان اجيرا مشتركا
وان لم يعمل لغيره او موقتا بلا تخصيص كان استاجره ليرعى غنمه شهرا بدرهم كان مشتركا
الا ان يقول ولا ترعى غنم غيري وسيتضح وفي جواهر الفتاوى استاجر حايكا لينسج ثوبا
ثم اجر الحايك نفسه من اخر للنسج صح كلا العقدين لان المعقود عليه العمل لا المنفعة
ولا يستحق المشترك الاجر حتى يعمل كالقصار ونحوه كغسال وحمال وملاح ودلال وله خيار
الرؤية في كل عمل يختلف باختلاف المحل مجتبى ولا يضمن ما هلك في يده وان شرط عليه
الضمان لان شرط الضمان في الامانة باطل كالمودع وبه يفتي كما في عامة المعتبرات
وبه جزم اصحاب المتون فكان هو المذهب خلافا للاشباه وافتى المتاخرون
بالصلح على نصف القيمة وقيل ان الاجير مصلحا لا يضمن وان بخلافه يضمن
وان مستور الحال يؤمر بالصلح عمادية قلت وهل يجبر عليه حرر وفي تنوير البصائر
نعم لكن تمت مدته في وسط البحر او البرية بقي الاجارة باجر ويضمن ما هلك بعمله
كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال وغرق السفينة من يده جاوز المعتاد ام لا
بخلاف الحجام ونحوه كما ياتي عمادية والغرق في الدرر وغيرها على خلاف ما بحثه صدر
الشريعة فتامل لكن قوى القهستاني قول صدر الشريعة فتنبه وفي المنية هذا اذا
لم يكن رب المتاع او وكيله في السفينة فان كان لا يضمن اذا لم يتجاوز المعتاد
لان محل العمل غير مسلم اليه وفيها حمل رب المتاع متاعه على الدابة وركبها فساقها
المكاري فعثرت وفسد المتاع لا يضمن قلت وقدمنا عن الاشباه معزيا للزيلعي
ان الوديعة باجر مضمونة فليحفظ ولا يضمن به بني ادم مطلقا ممن غرق
في السفينة او سقط من الدابة وان كان بسوقه او قوده لان الادمي لا يضمن
بالعقد بل بالجناية ولا جناية لاذنه فيه فان انكسر دن في الطريق ان شاء المالك
ضمن الحمال قيمته في مكان حمله ولا اجر او في الموضع الكسر واجره بحسابه وهذا لو
الكسر بصنعه والا بان زحمه الناس فانكسر فلا ضمان خلافا لهما ولا ضمان على حجام
وبزاغ اي بيطار وفصاد لم يجاوز الموضع المعتاد فان جاوز المعتاد ضمن
الزيادة كلها اذا لم يهلك المجني عليه وان هلك ضمن نصف دية النفس لتلفها
بماذون فيه وغير ماذون فيه فيتنصف ثم فرع عليه بقوله فلو قطع الختان الحشفة
وبرئ المقطوع تجب عليه دية كاملة لانه لما برئ كان عليه ضمان الحشفة
وهي عضو كامل كاللسان وان مات فالواجب عليه نصفها لحصول تلف
النفس بفعلين احدهما ماذون فيه وهو قطع الجلدة والاخر غير ماذون
فيه وهو قطع الحشفة فيضمن النصف ولو شرط على الحجام ونحوه العمل

علي وجه

على وجه لا يسري لا يصح لانه ليس في وسعه الا اذا فعل غير المعتاد فيضمن عمادية
وفيها سئل صاحب المحيط عن فصاد قال له غلام افصدني ففصده فصدا
معتادا فمات بسببه قال تجب دية الحر وقيمة العبد في العبد على عاقلة
الفصاد لانه خطاء وسئل عمن فصد نائما وتركه حتى نام من السيلان قال
يجب القصاص والثاني وهو الاجير الخاص ويسمى اجير وحد وهو من يعمل لواحد عملا
موقتا بالتخصيص ويستحق الاجر بتسليم نفسه في المدة وان لم يعمل كمن استوجر
شهرا للخدمة او شهرا لرعي الغنم المسمى باجر مسمى بخلاف ما لو اخر المدة بان استاجره
للرعي شهرا حيث يكون مشتركا الا اذا شرط ان لا يخدم غيره ولا يرعى لغيره فيكون
خاصا وتحقيقه في الدرر وليس للخاص ان يعمل لغيره ولو عمل نقص من اجرته
بقدر ما عمل فتاوى النوازل وان هلك في المدة نصف الغنم او اكثر من نصفه
فله اجرة كاملة ما دام يرعى منها شيئا لما ان المعقود عليه تسليم نفسه جوهرة وظاهر
التعليل بقاء الاجرة لو هلك كلها وبه صرح في العمادية ولا يضمن ما هلك في يده او
بعمله كتخريق الثوب من دقه الا اذا تعمد الفساد فيضمن كالمودع ثم فرع على هذا
الاصل بقوله فلا ضمان على ظئر في صبي ضاع في يدها او سرق ما عليه من الحلي لكونها
اجير وحد وكذا لا ضمان على حارس السوق وحافظ الخان وصح ترديد الاجر
بالترديد في العمل كان خطته فارسيا فبدرهم او روميا فبدرهمين وزمانه في الاول
كذا بخط المصنف ملحقا ولم يشرحه وسيتضح قال شيخنا الرملي ومعناه يجوز
في اليوم الاول دون الثاني كان خطته اليوم فبدرهم وغدا فبنصفه ومكانه
كان سكنت هذه فبدرهم او هذه فبدرهمين والعامل كان سكنت عطارا
فبدرهم او حدادا فبدرهمين والمسافة كان ذهبت للكوفة فبدرهم او للبصرة
فبدرهمين والحمل كان حملت شعيرا فبدرهم او برا فبدرهمين وكذا لو خيره
بين ثلاثة اشياء ولو بين اربعة لم يجز كما في البيع ويجب اجر ما وجد الا في تخيير
الزمان فيجب بخياطة في الاول ما سمى وفي الغد اجر المثل لا يزاد على درهم
لو خاط بعد غد لا يزاد على نصف درهم وفيه خلافهما بنى المستاجر تنورا او دكانا
عبارة الدرر او كانونا في الدار المستاجرة واحترق بعض بيوت الجيران
او الدار لا ضمان عليه مطلقا سواء بنى باذن رب الدار او لا الا ان يجاوز ما
يصنعه الناس في وضعه وايقاد نار لا يوقد مثلها في التنور والكانون استاجر
حمارا فضل عن الطريق ان علم انه لا يجده بعد الطلب لا يضمن كذا راع ندمت
قطيعه شاة فخاف على الباقي الهلاك ان تبعها لانه انما ترك الحفظ بعذر فلا
يضمن كدفع الوديعة حال الغريق وقالا ان كان الراعي مشتركا ضمن ولو خلط
الغنم ان امكنه التمييز لا يضمن والقول له في تعيين الدواب انها لفلان وان

لم يملكه ضمن قيمتها يوم الخلط والقول له في قدر القيمة عمادية وليس للراعي ان ينزي
على شيء منها بدون اذن ربها فان فعل فعطبت ضمن وان نزى بلا فعله فلا
ضمان جوهرة ولا يسافر بعبد استاجره للخدمة لمشقته الا بشرط لان الشرط املك
عليك لك وكذا لو عرف بالسفر لان المعروف كالمشروط بخلاف العبد الموصى بخدمته
فان له ان يسافر به مطلقا لان مؤنته عليه ولو سافر المستاجر به فهلك ضمن قيمته
لانه غاصب ولا اجر عليه وان سلم لان الاجر والضمان لا يجتمعان وعند الشافعي
له اجر المثل ولا يسترد مستاجر من عبد او صبي محجور اجرا دفعه اليه لاجل عمله لعودها
بعد الفراغ صحيحة استحسانا ولا يضمن غاصب عبد ما اكل الغاصب من اجره الذي
اجر العبد نفسه به لعدم تقومه عند ابي حنيفة كما لا يضمن اتفاقا لو اجره الغاصب
لان الاجرة له لا للمالك وجاز للعبد قبضها لو اجر نفسه لا لو اجره المولى الا بوكالة لانه
العاقد عناية فلو وجدها مولاه قائمة في يده اخذها لبقاء ملكه كمسروق بعد القطع استاجر
عبدا شهرين باربعة وشهرا بخمسة صح على الترتيب المذكور حتى لو عمل في الاول فقط
فله اربعة وبعكسه خمسة اختلفا الاجر والمستاجر في اباق العبد او مرضه او جري ماء
الرحى حكم الحال فيكون القول قول من شهد له الحال مع يمينه كما يحكم الحال لو باع شجرا
فيه ثمر واختلفا في بيعه اي الثمر معها اي الشجر فالقول قول من في يده الثمر والاصل ان
القول لمن يشهد له الظاهر وفي الخلاصة انقطع ماء الرحى سقط من الاجر بحسابه ولو
عاد عادت ولو اختلفا في قدر الانقطاع فالقول للمستاجر ولو في نفسه حكم الحال
والقول قول رب الثوب بيمينه في القميص والقباء والحمرة والصفرة وكذا في الاجر
وعدمه وقال ابو يوسف ان كان الصانع معاملا فله الاجر والا لا وقيل اي وقال
محمد ان كان الصانع معروفا بهذه الصنعة بالاجر وقيام حاله بها اي بهذه الصنعة
كان القول له بشهادة الظاهر والا فلا وبه يفتى زيلعي وهذا بعد العمل اما قبله فيتحالفان
اختيار فروع فعل الاجير في كل الصنائع يضاف لاستاذه فما اتلفه يضمنه
الاستاذ اختيار يعني ما لم يتعد فيضمنه هو عمادية وفي الاشباه ادعى نازل الخان
وداخل الحمام وساكن المعد للاستغلال الغصب لم يصدق والاجر واجب قلت
فكذا مال اليتيم على المفتى به فتنبه وفيها الاجرة للارض كالخراج على المعتمد فاذا
استاجر للزراعة فاصطلم الزرع آفة وجب منه لما قبل الاصطلام وسقط ما بعده
قلت وهو ما اعتمده في الولوالجية لكن جزم في الخانية برواية عدم سقوط شيء حيث
قال اصاب الزرع آفة فهلك او غرق ولم ينبت لزم الاجر لانه قد زرع ولو غرقت
قبل ان يزرع فلا اجر عليه **باب فسخ الاجارة** تفسخ بالقضا
والرضا بخيار شرط ورؤية كالبيع خلافا للشافعي وبخيار عيب حاصل قبل العقد او
بعده بعد القبض وقبله يفوت النفع به صفة عيب كخراب الدار وانقطاع ماء

الرحى



الرحى وانقطاع ماء الارض وكذا لو كانت تسقى بماء السماء فانقطع المطر فلا اجر خانية
اي وان لم تنفسخ على الاصح كما مر وفي الجوهرة لو جاء من الماء ما يزرع بعضها فالمستاجر
بالخيار ان شاء فسخ الاجارة كلها او ترك ودفع بحساب ما روي منها وفي الولوالجية
لو استاجرها بغير شربها فانقطع ماء الزرع على وجه لا يرجى فله الخيار وان انقطع قليلا
قليلا ويرجى منه السقي فالاجر واجب وفي لسان الحكام استاجر حماما في قرية فنفر
ورحلوا سقط الاجر عنه وان نفر بعض الناس لا يسقط الاجر او يخل عطف على تفوت
به اي بالنفع بحيث ينتفع به في الجملة كمرض العبد ودبر الدابة اي قرحها وسقوط
حائط دار وفي التبيين لو انقطع ماء الرحى والبيت مما ينتفع به لغير الطحن فعليه
من الاجر بحصته لبقاء بعض المعقود عليه فاذا استوفاه لزمته حصته فان لم
يخل العيب به او ازاله المؤجر او انتفع بالمختل سقط خياره لزوال السبب وعمارة
الدار المستاجرة وتطيينها واصلاح الميزاب وما كان من البناء على رب الدار
وكذا كل ما يخل بالسكنى فان ابى صاحبها ان يفعل كان للمستاجر ان يخرج منها
الا ان يكون المستاجر استاجرها وهي كذلك وقد رآها لرضاه بالعيب واصلاح بئر
والبالوعة والمخرج على صاحب الدار لكن بلا جبر عليه لانه لا يجبر على اصلاح ملكه فان
فعله المستاجر فهو متبرع وله ان يخرج ان ابى ربها خانية الا اذا رآها كما مر وفي الجوهرة
وله ان ينفرد بالفسخ بلا قضاء ولو استاجر دارين فسقطت او تعيبت احديهما
فله تركهما لو عقد عليهما صفقة قلت وفي حاشية الاشباه معزيا للنهاية ان
العذر ظاهرا ينفرد وان مشتبها لا ينفرد وهو الاصح وبعذر عطف على بخيار
شرط لزوم ضرر لم يستحق بالعقد ان بقي العقد كما في سكون ضرس استوجر لقلعه
وموت عرس او اختلاعها استوجر طباخ لطبخ وليمتها وبعذر لزوم دين سواء
كان ثابتا بعيان من الناس وببيان اي بينة او اقرار والحال لا مال له غيره اي غير
المستاجر لانه يحبس به فيتضرر الا اذا كانت الاجرة المعجلة تستغرق قيمتها اشباه
وبعذر افلاس مستاجر دكانا ليتجر وبعذر افلاس خياط يعمل بماله لا بابرة استاجر
عبدا ليخيط فترك عمله وبعذر بدا مكتري دابة من سفر ولو في نصف طريقه فله نصف
الاجر ان استوى ذهابا صعوبة وسهولة والا فبقدره شرح وهبانية وخانية بخلاف
بدا المكاري فانه ليس بعذر اذ يمكنه ارسال اجيره وفي الملتقى ولو مرض فهو عذر في
رواية الكرخي دون رواية الاصل قلت وبالاول يفتى ثم قالوا ولو استاجر دكانا
لعمل الخياطة فتركه لعمل آخر فعذر وكذا لو استاجر عقارا ثم اراد السفر انتهى وفي
القهستاني سفر مستاجر دار للسكنى عذر دون سفر موجرها ولو اختلفا فالقول
للمستاجر فيحلف بانه عزم على السفر وفي الولوالجية تحوله عن صنعته الى غيرها عذر
وان لم يفلس حيث لم يمكنه ان يتعاطاها فيه وفي الاشباه لا يلزم المكاري الذهاب

معها ولا ارسال غلام وانما يجب الاجر بتخليتها وبخلاف ترك خياطة مستاجر عبد
ليخيط ليعمل متعلق بترك في الصرف لامكان الجمع وبخلاف بيع ما اجره فانه ايضا
ليس بعذر بدون لحوق دين كامر ويوقف بيعه الى انقضاء مدتها هو المختار
لكن لو قضى بجوازه نفذ وتمامه في شرح الوهبانية وفيه معزيا للخانية لو باع الاجر
المستاجر فاراد المستاجر ان يفسخ بيعه لا يملكه هو الصحيح ولو باع الراهن
الرهن للمرتهن فسخ وتنفسخ بلا حاجة الى الفسخ بموت احد عاقدين
عندنا لا بجنونه مطبقا عقدها لنفسه الا لضرورة كموت في طريق مكة ولا حاكم
في الطريق فيبقى الى مكة فيرفع الامر الى القاضي ليفعل الاصلح فيؤجرها لو امينا او
يبيعها بالقيمة ويدفع له اجرة الاياب ان برهن على دفعها وتقبل البينة هنا بلا خصم
لانه يريد الاخذ من ثمن ما في يده اشباه وفي الخانية استاجر دارا او حماما او ارضا شهرا
فسكن شهرين هل يلزمه اجر الشهر الثاني ان معدا للاستغلال نعم والا لا به يفتى
قلت فكذا الوقف ومال اليتيم وكذا لو تقاضاه المالك وطالبه بالاجر فسكن
يلزمه الاجر بسكناه بعده ولو سكن المستاجر بعد موت الموجر هل يلزمه اجر ذلك
قيل نعم لمضيه على الاجارة وقيل هو كالمسئلة الاولى وينبغي ان لا يظهر
الانفساخ هنا ما لم يطالبه الوارث بالتفريغ او بالتزام اجر ولو معدا للاستغلال
لانه فصل مجتهد فيه وهل يلزم المسمى او اجر المثل ظاهر القنية الثاني وتمامه
في شرح الوهبانية وفي المنية مات احدهما والزرع بقل بقي العقد بالمسمى حتى
يدرك وبعد المدة باجر المثل وفي جامع الفصولين لو رضي الوارث وهو كبير
ببقاء الاجارة ورضي به المستاجر جاز انتهى اي فيجعل الرضاء بالبقاء انشاء
عقد اي لجوازها بالتعاطي فتامل وفي حاشية الاشباه المستاجر والمرتهن والمشتري
احق بالعين من سائر الغرماء لو العقد صحيحا ولو فاسدا فاسوة الغرماء فليحفظ
فان عقدها لغيره لا تنفسخ كوكيل اي بالاجارة واما الوكيل بالاستيجار اذا
مات تبطل الاجارة لان التوكيل بالاستيجار توكيل بشراء المنافع فصار
كالتوكيل بشراء الاعيان فيصير مستاجرا لنفسه ثم يصير موجرا للموكل فهو معنى قولنا
ان الوكيل بالاستيجار بمنزلة المالك كذا نقله المصنف عن الذخيرة قلت ومثله
في شرح المجمع والبزازي والعمادية ثم قال المصنف قلت هذا مستقيم على ما ذكره
الكرخي من ان الملك يثبت للوكيل ثم ينتقل الى الموكل واما ما قاله ابو طاهر من
انه يثبت للموكل ابتداء وبه جزم في الكنز وهو الاصح كما في البحر فلا يستقيم والله
اعلم قلت وتعقبه شيخنا فانه غير مستقيم على ما ذكره الكرخي ايضا لاتفاقهم على
عدم عتق قريب الوكيل لان ملكه غير مستقر والموجب للعتق والفساد الملك
المستقر ثم قال والحاصل ان الاصح ان الاجارة لا تنفسخ بموت المستاجر

والنقل

والنقل به مستفيض انتهى والله اعلم ووصي واب وجد وقاض ومتولي الوقف الا
اذا كان متولي وقف خاص به وجميع غلته له كما في وقف الاشباه معزيا للوهبانية
قال واطلاق المتون بخلافه قلت وباطلاق المتون افتى قارئ الهداية فكان
هو المذهب المعتمد قال المصنف في حاشيته للاشباه ولذا قال في الاشباه بعد
اربع ورق لا تنفسخ الاجارة بموت موجر الوقف الا في مسئلتين ما اذا اجر الواقف
ثم ارتد ثم مات لبطلان الوقف بردته وفيما اذا اجر ارضه ثم وقفها على معين ثم مات
تنفسخ وفي وقف فتاوى ابن نجيم سئل اذا اجر الناظر ثم مات فاجاب
لا تنفسخ الاجارة في الوقف بموت الموجر والمستاجر كذا رايته في عدة نسخ
لكنه مخالف لما في اجارة فتاوى قارئ الهداية فتنبه وفيها ايضا لا تنفسخ
بموت المتولي ولو الغلة له بمفرده فتنبه وفي الفيض الواقف لو اجر الوقف
بنفسه ثم مات ففي الاستحسان لا تبطل لانه اجر لغيره ومثله في البزازية وفي الرحمانية
وحكم عزل القاضي والمتولي كالموت فلا تنفسخ وتنفسخ ايضا بموت احد مستاجرين
او موجرين في حصته اي حصة الميت لو عقدها لنفسه فقط وبقيت في حصة الحي
فرع في وقف الاشباه تخليته البعيد باطلة فلو استاجر قرية وهو بالمصر لم تصح
تخليتها على الاصح فينبغي للمتولي ان يذهب للقرية مع المستاجر او غيره فيخلي بينه
وبينها او يرسل وكيله او رسوله احياء لمال الوقف فليحفظ قلت لكن نقل
محشيها ابن المصنف في زواهر الجواهر عن بيوع فتاوى قارئ الهداية انه متى مضي
مدة يتمكن من الذهاب اليها والدخول فيها كان قابضا والا فلا فتنبه مسائل
شتى احرق حصائد اي بقايا اصول قصب محصود في ارض مستاجرة او مستعارة
ومثله ارض بيت المال المعدة لحط القوافل والاحمال ومرعى الدواب وطرح
الحصائد قلت وحاصله انه ان لم يكن له حق الانتفاع في الارض يضمن ما
احرقته في مكانه بنفس الوضع لا ما نقلته الريح عليها عليه الفتوى قاله شيخنا
فاحرق شيئا من ارض غيره لم يضمن لانه سبب لا مباشرة ان لم تضطرب
الرياح فلو كانت مضطربة ضمن لانه يعلم انها لا تستقر في ارضه فيكون مباشرا
وكذا كل موضع كان للواضع حق الوضع فيه اي في ذلك الموضع لا يضمن على كل
حال اذا تلف بذلك الموضع شيء سواء تلف به وهو في مكانه او بعد ما زال
عنه بخلاف ما اذا لم يكن للواضع حق فيه للوضع حيث يضمن الواضع اذا تلف
به شيء وهو في مكانه وكذا بعد ما زال لا بمزيل كوضع جرة في الطريق ثم ان
اخوى فتدحرجت فانكسرت ضمن كل جرة صاحبه وان زال بمزيل كريح وسيل
لا يضمن الواضع هذا هو الاصل في هذه المسائل كما حققه في الخانية
ثم فرع عليه بقوله فلو وضع جمرة في الطريق فاحرق بذلك شيئا ضمن لتعديه

بالوضع وكذا يضمن في كل موضع ليس له فيه حق المرور الا اذا ذهبت به اي بالموضوع الريح فلا ضمان لنسخها فعله وكذا لو دحرج السيل الجمر به يفتي حانية ولو اخرج الحداد من الكير في دكانه ثم ضربه بمطرقة فخرج الشرار الى الطريق واحرق شيئا ضمن ولو لم يضربه واخرجه الريح لا زيلعي سقى ارضه سقيا لا تحتمله فتعدى الماء الى ارض جاره فافسدها ضمن لانه مباشر لا مسبب اقعد خياطا او صباغا في حانوته من يطرح عليه العمل بالنصف سوى اتخذ العمال اخلط لخياط مع قصار صح استحسانا لانه شركة الصنائع كاستيجار جمل ليحمل عليه محملا وراكبين الى مكة وله المحمل المعتاد ورؤيته احب وكذا اذا لم ير الوطاء واللحاف وفي الولوالجية ولو تكارى الى مكة ابلا مسماة بغير اعيانها جاز ويجعل المعقود عليه حملا في ذمة المكاري والابل آلة وجهالتها لا تفسد قلت فما يفعله الحجاج من الاجارة للحمل او الركوب الى مكة بلا تعيين الابل صحيح والله اعلم استاجر جملا ليحمل مقدارا من الزاد فاكل منه رد عوضه من زاد ونحوه قال لغاصب داره فرغها والا فاجرتها كل شهر بكذا فلم يفرغ وجب على الغاصب المسمى لان سكوته رضا الا اذا انكر الغاصب ملكه وان اثبته ببينة لانه اذا انكره لم يكن راضيا بالاجارة او اقر عطف على انكر به اي بملكه ولكن لم يرض بالاجر لانه صرح بعدم الرضى في الاشباه السكوت في الاجارة رضى وقبول فلو قال للساكن اسكن بكذا والا فانتقل او قال الراعي لا ارضى بالمسمى بل بكذا فسكت لزم ما سمى بقي لو سكت ثم لما طالبه قال لم اسمع كلامك هل يصدق ان به صمم نعم والا لا عملا بالظاهر للمستاجر ان يوجر المؤجر بعد قبضه قيل وقبله من غير موجره واما من موجره فلا يجوز وان تخلل به ثالث به يفتي للزوم تمليك الاول وهل يبطل الاولى بالاجارة للمالك الصحيح لا وهبانية قلت وصحح قاضي خان وغيره وفي المضمرات وعليه الفتوى وقدمنا عن البحر معزيا للجوهرة الاصح نعم واقره المصنف ثمة ونقل هنا عن الخلاصة ما يفيد انه ان قبضه منه بعد ما استاجر بطلت والا فلا فليمكن التوفيق فتامل وهل تسقط الاجرة ما دام في يد المستاجر خلاف مبسوط في شرح الوهبانية وكله باستيجار عقار ففعل الوكيل وقبض ولم يسلمها اي لم يسلم الوكيل العين الموجرة اليه اي الى الموكل حتى مضت المدة فالاجر على الوكيل لانه اصيل في الحقوق ورجع الوكيل بالاجر على الامر لنيابته عنه في القبض فصار قابضا حكما وكذا الحكم ان شرط الوكيل تعجيل الاجر وقبض الدار ومضت المدة ولم يطلب الامر الدار منه فانه يرجع ايضا لصيرورة الامر قابضا بقبضه ما لم يظهر المنع وان طلب الامر الدار وابى الوكيل لتعجيل الاجرة لا يرجع لانه لما حبس الدار لم تبق يده يد نيابة فلم يصر الموكل قابضا حكما فلا يلزمه الاجر يستحق القاضي الاجر على كتب الوثائق و المحاضر والسجلات قدر ما يجوز لغيره كالمفتي فانه يستحق اجر المثل على كتابة الفتوى لان الواجب عليه الجواب باللسان دون الكتابة بالبنان ومع هذا الكف اولى احترازا عن القيل والقال وصيانة لماء الوجه عن الابتذال بزازية وتمامه في قضاء الوهبانية



وفي الصيرفية حكم وطلب اجرة ليكتب شهادته جاز وكذا المفتي لو في البلدة غيره وقيل مطلق لان كتابته ليست بواجبة عليه وفيها استاجره ليكتب له تعويذا لاجل السحر جاز ان بين قدر الكاغد والخط وكذا المكتوب للمستاجر لا يكون خصما لمدعي الاجارة والرهن والشراء لان الدعوى لا تكون الا على مالك العين بخلاف المشتري والموهوب له لملكهما العين وهل يشترط حضور الاجر مع المشتري قولان وتصح الاجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والايصاء والوصية والقضاء والامارة والطلاق والعتاق والوقف حال كون كل واحد مما ذكر مضافا الى الزمان المستقبل كاجرتك وفاسختك رأس الشهر صح بالاجماع لا يصح مضافا للاستقبال كل ما كان تمليكا للحال مثل البيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال وابراء الدين وقد مر في متفرقات البيوع زاد اجر المثل في نفسه من غير ان يزيد احد فللمتولي فسخها وما لم يفسخ كان على المستاجر المسمى به يفتي فسخ العقد بعد تعجيل البدل فللمعجل حبس المبدل حتى يستوفي مال البدل صحيحا كان العقد او فاسدا لو العين في يد المستاجر فليحفظ استاجر مشغولا وفارغا صح في الفارغ فقط لا المشغول كما مر لكن حرر محشي الاشباه ان الراجح صحة اجارة المشغول ويؤمر بالتفريغ والتسليم ما لم يكن فيه ضرر فله فسخها فتنبه استاجر شاة لارضاع ولده او جديه لم يجز لعدم العرف المستاجر فاسدا اذا اجر صحيحا جازت لو بعد قبضه في الاصح منية وقيل لا وتقدم الكل والكل في

فروع

الاشباه اعلم ان المقاطعة اذا وقعت بشروط الاجارة فهي صحيحة لان العبرة للمعاني وقدمناه في الجهاد صح استيجار قلم ببيان الاجرة والمدة استاجر شيئا لينتفع به خارج المصر فانتفع به في المصر فان كان ثوبا لزم الاجر وان كان دابة لا لانه لم يركبها لزم الاجر لا العذر بها اخطأ الكاتب في البعض ان الخطأ في كل ورقة خير ان شاء اخذه واعطى اجر مثله او تركه عليه واخذ منه القيمة وان في البعض اعطاه بحسابه من المسمى القهستاني في باب اجر اذا ظهرت الزيادة في الكل استرد الاجرة وفي البعض بحسابه ان دلني على كذا فله كذا فدله فله اجر مثله ان مشى لاجله من دلني على كذا فله كذا فهو باطل ولا اجر لمن دله الا اذا عين الموضع استاجره لحفر حوض عشرة في عشرة و بين العمق فحفر خمسة في خمسة كان له ربع الاجر الكل من الاشباه وفيها جاز استيجار طريق للمرور ان بين المدة قلت وفي حاشيتها هذا قولهما وهو المختار شرح المجمع وفي الاختيار من دلنا على كذا جاز لان الاجر يتعين بدلالته وفي الغاية داري لك اجارة هبة صحت غير لازمة فلكل فسخها ولو بعد القبض فليحفظ وفي لزوم

المضافة

الاجارة تصحيحان والمعتمد عدم لزومها بانه عليه الفتوى وفي المجتبى لا تجوز اجارة البناء وعن محمد تجوز لو منتفعا به كجدار وسقف وبه يفتي ومنه اجارة بناء مكة

وكره اجارة ارضها وفي الوهبانية ٥

وفي الكلب والبازي قولان والبنا ٥ كام القرى وارضها ليس توجر ٥
ولو دفع الدلال ثوبا لتاجر ٥ يقلبه لو راح ليس يخسر ٥
ومن قال قصدي ان اسافر فاسخن ٥ تخلفه او اسال رفاقا ليذكر ٥
ويفسخ من ترك التجارة ما اكترى ٥ ولو كان في بعض الطريق ومو جر ٥
له فسخها لو مات منها معين ٥ واطلق يعقوب وبالضعف يذكر ٥
وايجار ذي ضعف من الكل جايز ٥ ولو ان اجر المثل من ذاك اكثر ٥
ومن مات مديونا واجر عقاره ٥ توفاه للمستاجر الحبس اجدر ٥

## كتاب المكاتب

مناسبته للاجارة ان في كل منهما ملك الرقبة لشخص ومنفعة لغيره الكتابة لغة من الكتب وهو جمع الحروف سمي به لان فيه ضم حرية اليد الى حرية الرقبة وشرعا تحرير المملوك يدا اي من جهة اليد حالا ورقبة مآلا يعني عند اداء البدل حتى لو اداه حالا عتق حالا وركنها الايجاب والقبول بلفظ الكتابة او ما يودي معناه وشرطها كون البدل المذكور فيها معلوما قدره وجنسه وكون الرق في المحل قايما لا كونه منجما او موجلا لصحتها بالحال وحكمها في جانب العبد انتفاء الحجر في الحال وثبوت الحرية في حق اليد لا الرقبة الا بالاداء وفي جانب المولى ثبوت ولاية مطالبة البدل في الحال ان كانت حالة والملك في البدل اذا قبضه وعوده لملكه اذا عجز كاتب قنه ولو القن صغيرا يعقل بمال حالا اي نقد كله او موجلا كله او منجما اي مقسطا على اشهر معلومة او قال جعلت عليك الفا تؤديه نجوما اوله كذا واخره كذا فان اديته فانت حر وان عجزت فقن وقبل العبد ذلك صح وصار مكاتبا لاطلاق قوله تعالى فكاتبوهم والامر للندب على الصحيح والمراد بالخير ان لا يضر بالمسلمين بعد العتق فلو يضر فالافضل تركه ولو فعل صح ولو كاتب نصف عبده جاز ونصفه الاخر ماذون له في التجارة ولو اراد منعه ليس له ذلك كيلا يبطل على العبد حق العتق وتمامه في التاتارخانية واذا صحت الكتابة خرج من يده دون ملكه حتى يودي كل البدل لحديث ابي داود المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ثم فرع عليه بقوله وغرم المولى العقر ان وطي مكاتبته لحرمته عليه او جنى عليها فانه يغرم ارشها او جنى على ولدها او اتلف لولي مالها لانه بعقد الكتابة صار كل منهما كالاجنبي يغرم لاحد ولا قود على المولى للشبهة شمني ولو اعتقه عتق مجانا لاسقاط حقه وفسد ان كاتبه على خمر او خنزير لعدم ماليته في حق المسلم فلو كانا ذميين جاز او على قيمته اي قيمة نفس العبد لجهالة القدر او على عين معينة لغيره لعجزه عن تسليم ملك الغير او على مائة دينار ليرده سيده وصيفا غير معين لجهالة القدر فهو اي عقد الكتابة فاسد في الكل لما ذكرنا فان ادى المكاتب الخمر عتق بالاداء وكذا الخنزير لما بينهما في الجملة وسعى في قيمته بالغة ما بلغت يعني قبل ان يترافعا للقاضي ابن



كمال واعلم انه متى سمي مالا وفسدت الكتابة بوجه من الوجوه لم ينقص من المسمى بل يزاد عليه ولو كاتبه على ميتة ونحوها كالدم بطل العقد لعدم ماليتهما اصلا عند احد فلا يعتق بالاداء الا اذا علقه بالشرط صريحا فيعتق للشرط لا للعقد وصح العقد على حيوان بين جنسه فقط اي لا نوعه وصفته ويودي الوسط او قيمته ويجبر على قبولها وصح ايضا من كافر كاتب قنا كافرا مثله على خمر لماليته عندهم ٥ معلومة اي مقدرة ليعلم البدل واي اسلم فله قيمة الخمر وعتق بقبضها لتعليق عتقه باداء الخمر لكن مع ذلك يسعى في قيمته كافر وصح ايضا على خدمته شهرا له اي للمولى او اجرة او حفر بئر او بناء دار اذا بين قدر المعمول والاجر بما يرفع النزاع لحصول الركن والشرط لا تفسد الكتابة بشرط يشبهها بالنكاح ابتداء لانها مبادلة بغير مال وهو التصرف لا ان يكون الشرط في صلب العقد فيفسد لشبهها ٥ بالبيع انتهاء لانه في البدل بهذا هو الاصل

## باب ما يجوز ان يفعله

وما لا يجوز للمكاتب البيع والشراء ولو بمحاباة يسيرة والسفر وان شرط المولى عدمه وتزويج امته وكتابة عبده والولاء له ان ادى الثاني بعد عتقه والا بان ادى قبله او ادبا معا فلسيده لا التزوج بغير اذن مولاه ولا الهبة ولو بعوض ولا التصدق الا بيسير منهما ولا التكفيل مطلقا ولو باذن بنفس لانه تبرع ولا الاقراض واعتاق عبده ولو بمال وبيع نفسه منه وتزويج عبده لنقصه بالمهر والنفقة واب ووصي وقاض وامينه في رقيق صغير تحت حجرهم كمكاتب فيما ذكر بخلاف مضارب وماذون وشريك ولو مفاوضة على الاشبه لاختصاص تصرفهم بالتجارة ولو اشترى اباه او ابنه يكاتب عليه تبعا له والمراد قرابة الولاد ولو اشترى محرما غير الولاد كالاخ والعم لا يكاتب عليه خلافا لهما ولو اشترى ام ولده مع ولده منها وكذا لو شراها ثم شراه جوهرة لم يجز بيعها لتبعيتها لولدها ولكن لا تدخل في كتابته ثم فرع عليه بقوله فلا تعتق بعتقه ولا ينفسخ نكاحه لانه لم يملكها فجاز له ان يطاها بملك النكاح وكذا المكاتبة اذا اشترت بعلها غير ان لها بيعه مطلقا لان الحرية لم تثبت من جهتها ولو ملكها بدونه اي بدون الولد جاز له بيعها خلافا لهما وان ولد له من امته ولد فادعاه يكاتب عليه تبعا له وكان كسبه له لانه كسب كسبه زوج المكاتب امته من عبده فكاتبهما فولدت دخل في كتابتها وكسبه وقيمته لو قتل لها لان تبعية الام ارجح مكاتب وعبد ماذون نكح امة زعمت انها حرة باذن مولاها متعلق بنكح فولدت منه ثم استحقت فالولد رقيق فليس له اخذه بالقيمة خلافا لمحمد لانه ولد المغرور وخصا المغرور بالحر باجماع الصحابة واستشكله الزيلعي ولو اشترى المكاتب امة شراء فاسدا فوطيها ثم ردها للفساد وكذا لو اشراها صحيحا فاستحقت وجب عليه العقر في حالة الكتابة قبل عتقه لدخوله في كتابته

من المولى والعبد

للكاتب

لان الاذن بالشرا اذن بالوطئ ولو وطيها بنكاح بلا اذنه اخذ به بالعقر
منذ عتق اى بعد عتقه لعدم دخوله فيها كالماذون كالمكاتب فيهما
في الفصلين واذا ولدت مكاتبة من سيدها فلها الخيار ان شائت مضت
على كتابتها وتاخذ العقر منه او ان شائت عجزت نفسها وهي ام ولده وثبت
نسبه بلا تصديقها لانها ملكه رقبة ولو كاتب شخص ام ولده او مدبره صح
وعتقت ام الولد مجانا بموته بالاستيلاد وسعى المدبر في ثلثي قيمته ان
شا او سعى في كل البدل بموت سيده فقيرا لم يترك غيره ولو دبر مكاتبة
صح فان عجز بقي مدبرا والا سعى في ثلثي قيمته ان شاء او في ثلثي البدل بموته اى
المولى معسرا لم يترك غيره وان كان مات موسرا بحيث يخرج المدبر من الثلث
عتق بالتدبير وسقط عنه بدل الكتابة كما لو اعتق المولى مكاتبته فانه يعتق مجانا
لقيام ملكه كاتبه على الف موجل ثم صالحه على نصفه حالا صح استحسانا مريض كاتب
عبده على الفين الى سنة فمات المريض والحال قيمة المكاتب الف درهم ولم تجز
الورثة التاجيل ولم يترك غيره ادى المكاتب ثلثي البدل عند محمد ثلثي القيمة
حالا والباقي الى اجله او رد رقيقا لقيام البدل مقام الرقبة فتنفذ في ثلثه وان
كاتبه على الف الى سنة والحال ان قيمته الفان ولم يجيزوا ادى ثلثي القيمة
حالا وسقط الباقي او رد رقيقا اتفاقا لوقوع المحاباة في القدر والتاخير فتنفذ
بالثلث حر قال للمولى عبد كاتب عبدك فلانا الغايب على الف درهم على اني
ان اديت اليك الفا فهو حر فكاتبه المولى على هذا الشرط وقبل المولى ثم ادى
الحر الفا عتق العبد بحكم الشرط وكذا لو لم يقل ان اديت استحسانا لنفوذ تصرف
الفضولي في كل ما ليس بضرر ولا يرجع الحر على العبد لانه متبرع واذا بلغ العبد
هذا الامر فقبل صار مكاتبا انما يحتاج لقبوله لاجل لزوم البدل عليه قال عبد حاضر
لسيده كاتبني على نفسي وعن فلان الغايب فكاتبهما فقبل العبد الحاضر
صح العقد استحسانا في الحاضر اصالة والغايب تبعا وايهما ادى بدل الكتابة
عتقا جميعا بلا رجوع ويجبر المولى على القبول للبدل من احدهما ولا يطالب العبد
الغايب بشي لعدم التزامه وقبوله للكتابة لغو لا يعتبر كرده اياها ولو حرره سقط
عن الحاضر حصته ولو حرر الحاضر او مات ادى الغايب حصته حالا والا رد قنا ولو
ابرا الحاضر او وهبه له عتقا جميعا وان كاتبت الامة عن نفسها وعن ابنين صغيرين
لها وقبلت صح استحسانا لما مر واى ادى ممن ذكر لم يرجع على الاخر لانه متبرع ويجبر
على القبول الى اخر ما مر فرع كاتب نصف عبده فادى الكتابة عتق نصفه و
سعى في بقية قيمته وقالا العبد كله مكاتب على ذلك المال وبه ناخذ
حاوى القدسي **باب كتابة العبد المشترك** عبد لشريكين اذن



فادی یعتق

احدهما صاحبه ان يكاتب حظه بالف ويقبض بدل الكتابة فكاتب الشريك الماذون
له نفذ في حظه فقط بالف عند الامام لتجزي الكتابة عنده وليس لشريكه فسخ لاذنه
واذا قبض بعضه بعض الالف فعجز فالمقبوض كله للقابض لاذنه له بالقبض فيكون
متبرعا ولو قبض الالف عتق حظ القابض امة بين شريكين كاتباها فوطيها احدهما
فولدت فادعاه الواطي ثم وطيها الشريك الاخر فولدت فادعاه الواطي الثاني صحت
دعوته لقيام ملكه ظاهرا خلافا لهما فان عجزت بعد ذلك جعلت الكتابة كان لم تكن
وحينئذ فهي في الحقيقة ام ولد للاول لزوال المانع من الانتقال ووطيه سابق
وضمن الاول لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها وضمن شريكه عقرها كاملا لوطيه ام ولد
غيره حقيقة وقيمة الولد ايضا وهو ابنه لانه بمنزلة المغرور واي من الشريكين دفع
العقر الى المكاتبة صح اى قبل العجز لاختصاصها بمنافعها فاذا عجزت ترد للمولى وان
دبر الثاني ولم يطاها والمسئلة بحالها فعجزت بطل التدبير وضمن الاول لشريكه
نصف قيمتها ونصف عقرها والولد للاول وهي ام ولده وان كاتباها فحررها
احدهما موسرا فعجزت ضمن المعتق لشريكه نصف قيمتها ورجع الضامن به عليها
لما تقرر ان الساكت اذا ضمن المعتق يرجع عنده لا عندهما فرع عبد لرجلين
دبره احدهما ثم حرره الاخر غنيا او عكسا اعتق المدبر ان شاء او استسعى في الصورتين
او ضمن شريكه في الاولى فقط **باب موت المكاتب وعجزه وموت المولى**
مكاتب عجز عن اداء نجم ان كان له مال سيصل اليه لم يعجزه الحاكم الى ثلاثة ايام لانها مدة
ضربت لابلاء الاعذار والا عجزه الحاكم للحال وفسخها بطلب مولاه او فسخ مولاه
برضاه ولو كانت الكتابة فاسدة فالمولى له الفسخ بغير رضاه ويملك فسخها مطلقا
في الجايزة والفاسدة وان لم يرض المولى وعاد رقه بفسخها وما في يده لمولاه
وان الكتابة اذا مات وله مال يفي بالبدل لم تنفسخ وتودي كتابته من ماله وحكم بعتقه
في اخر جزء من اجزاء حياته كما يحكم بعتق اولاده المولودين في كتابته لا قبلها والباقي
من ماله ميراث لورثته ولو لم يترك مالا وترك ولدا ولد في كتابته ولا وفا بقيت
كتابته وسعى الابن في كتابة ابيه على نجومه المسقطة فاذا ادى حكم بعتق ابيه قبل موته
وبعتقه تبعا ولو ترك ولدا اشتراه في كتابته ادى البدل حالا او رد الرق الى حاله
رقيقا وسويا بينهما واما الابوان فيردان الى الرق كما مات وقالا ان اديا حالا عتقا
والا لا اشترى المكاتب ابنه فمات عن وفاء ورثه ابنه لموته حرا عن ابن حر كما مر وكذا
يرثه لو كان هو اى المكاتب وابنه الكبير مكاتبين كتابة واحدة لصيرورتهما كشخص
واحد ضرورة اتحاد العقد فان ترك المكاتب ولدا من حرة اى معتقة وترك دينا
يفي به لهما فجنى الولد فقضى به بما جنى على عاقلة امه ضرورة ان الاب لم يعتق بعد
لم يكن ذلك القضاء تعجيزا لابيه لعدم المنافاة ولا رجوع قيد بالدين لان في العين

لاينافي القضاء بالالحاق بالام لامكان الوفا في الحال ولو قضي به بالولا لقوم امه
بعد خصومتهم مع قوم الاب في ولايته فهو اي القضاء بما ذكر تنجيز لانه في فصل
مجتهد فيه وطاب لسيده وان لم يكن مصرفا للصدقة ما ادي اليه من الصدقات
لتبدل الملك واصله حديث بريرة هي لك صدقة ولنا هدية كما في وارث فقير مات عن صدقة اخذها وارثه الغني وكما في ابن سبيل اخذها ثم وصل الي ماله
وهي في يده اي الزكاة وكفقير استغنى وهي في يده فانها تطيب له بخلاف
فقير اباح لغني او هاشمي عين زكوة اخذها لا يحل لان الملك لم يتبدل فان جني عبد
وكاتبه سيده جاهلا بجنايته او جني مكاتب لم يقض به بما جني فعجز فان شاء
المولي دفع العبد او فدا لزوال المانع بالعجز وان قضي به عليه حال كونه مكاتبا
فعجز بيع فيه لانتقال الحق من رقبته الي قيمته بالقضاء قيد بالعجز لان جنايات
المكاتب عليه في كسبه ويلزمه الاقل من قيمته ومن الارش وان تكررت قبل
القضاء فعليه قيمة واحدة ولو بعده فقيم ولو اقر بجناية خطا لزمته في كسبه
بعد الحكم بها ولو لم يحكم عليه حتى عجز بطلت فان مات السيد لم تنفسخ الكتابة
كالتدبير وامومية الولد وكاجل الدين اذا مات الطالب ويودي المال الي ورثته علي نجومه كاجل الدين بخلاف موت المطلوب لخراب ذمته هذا اذا كاتبه وهو
صحيح ولو في مرضه لا يصح تاجيله الا من الثلث وان حرروه اي كل الورثة ٥
في مجلس واحد عتق مجانا استحسانا ويجعل ابرا اقتضاء فان حرره بعضهم في
مجلس والاخر في اخر لم ينفذ عتقه علي الصحيح لانه لم يملكه ولو عجز بعد موت المولي
عاد رقيقا مكاتب تحته امة طلقها ثنتين فملكها لا يحل له ان يطاها حتي تنكح زوجا
غيره وكذا الحرة كما تقرر في محله كاتبا عبدا كتابة واحدة اي بعقد واحد وعجز
المكاتب لا يعجزه القاضي حتي يجتمعا لانهما كواحد بخلاف الورثة فان
القاضي يعجزه بطلب احدهم مجتبي وفيه كاتب عبديه مرة فعجز احدهما فرده
المولي في الرق او القاضي ولم يعلم بكتابة الاخر لم يصح فاذا غاب هذا ٥
المردود وجاء الاخر ثم عجز فليس للاخر رده في الرق ثم اختلف المولي والمكاتب
في قدر البدل فالقول للمكاتب عندنا ولا يحبس المكاتب في دين مولاه
في الكتابة وفيما سوي دين الكتابة قولان سراجيه قلت وفي عتاق
الوهبانية

وفي غير جنس الحق يحبس سيده ٭ مكاتبه والعبد فيها مخير
ولا الاولاد لزوجين حرا ٭ لمولي ابيهم ليس للام معبر
توفي وما وفي فاما الميت ٭ من الولد بيع كالحي يسعي وتخير

اي ان لم يكن معها ولد بيعت وان كان استسعيت علي نجومه صغيرا كان ولدها
او كبيرا وعندهما تسعي مطلقا انتهي كتاب الولاء هو

فرع

هو لغة النصرة والمحبة مشتق من الولاء وهو القرب وشرعا عبارة عن التناصر
بولاء العتاقة او بولاء الموالاة زيلعي ومن اثاره الارث والعقل
وولاية الانكاح وبهذا علم ان الولاء ليس نفس الميراث بل قرابة حكمية تصلح
سببا للارث وسببه العتق علي ملكه لا الاعتاق لان بالاستيلاد وارث
القريب يحصل العتق بلا اعتاق وانما حديث الولاء لمن اعتق يجري علي
الغالب من عتق اي حصل له عتق باعتاق ولو من وصيه او بفرع له ككتابة
وتدبير واستيلاد او بملك قريب فولاؤه لسيده ولو امراة او ذميا او
ميتا حتي تنفذ وصاياه وتقضي ديونه منه ولو شرط عدمه لمخالفته للشرع
فيبطل ومن اعتق امته والحال ان زوجها قن الغير فولدت لاقل من نصف
حول منذ عتقت لا ينتقل ولا الحمل الموجود عند العتق عن موالي الام ابدا وكذا
لو ولدت ولدين احدهما لاقل من ستة اشهر والاخر لاكثر منه وبينهما اقل من
نصف حول ضرورة كونهما توامين فاذا ولدت بعد عتقها لاكثر من نصف حول
فولاؤه لمولي الام ايضا لتعذر تبعيته للاب لرقه فان عتق القن وهو الاب
قبل موت الولد لا بعده جر ولاء ابنه الي مواليه لزوال المانع هذا اذا لم تكن معتدة فلو
معتدة فولدت لاكثر من نصف حول من العتق ولدون حولين من الفراق
لا ينتقل لموالي الاب عجمي له مولي موالاة او لم يكن له ذلك وقيد بالعجمي لان ولاء
الموالاة لا يكون في العرب لقوة انسابهم نكح معتقة ولو لعربي فولدت منه
فولاء ولدها لمولاها لقوة ولاء العتاقة حتي اعتبرت فيه الكفاءة لا في العجمي
ولا الموالاة والمعتق مقدم علي الرد ومقدم علي ذوي الارحام موخر عن العصبة
النسبية لانه عصبة سببية فان مات المولي ثم المعتق ولا وارث
له نسبي فميراثه لاقرب عصبة المولي الذكور وتحقيقه في بابه وليس للنساء
من الولاء الا ما اعتقن كما في الحديث المذكور في الدرر وغيرها لكن قال العيني
وغيره انه حديث منكر لا اصل له وسيجي الجواب عنه في الفرائض ثم فرع
علي الاصل بقوله فلو مات المعتق ولم يترك الا ابنة معتقه فلا شي لها
اي لابنة المعتق ويوضع ماله في بيت المال هذا ظاهر الرواية وذكر الزيلعي
معزيا للنهاية ان بنت المعتق ترث في زماننا لفساد بيت المال وكذا ما
فضل عن فرض احد الزوجين يرد عليه وكذا المال يكون للابن او البنت
رضاعا كذا في فرائض الاشباه واقره المصنف وغيره واذا ملك الذمي عبدا
ولو مسلما واعتقه فولاؤه له لان الولاء كالنسب فيتوارثون به عند
عدم الحاجب كالمسلمين فلو مسلما لا يرثه ولا يعقل عنه وبهذا اتضح فساد
القول بان الولاء هو الميراث حق الايضاح ولو اعتق حربي في دار

الحرب عبدا حربيا لا يعتق بمجرد اعتاقه الا ان يخلي سبيله فاذا خلاه عتق
حينئذ ولا ولاء له حتى لو خرجا الينا مسلمين لا يرثه خلافا للثاني وكان
له ان يوالي من شاء لانه لا ولاء لاحد عليه ولو دخل مسلم دار الحرب فاشترى
عبدا ثمة واعتقه بالقول عتق بلا تخلية ولو كان العبد مسلما واعتقه مسلم
او حربي في دار الاسلام فولاؤه له اي لمعتقه فروع ادعيا ولاء ميت و
برهن كل انه اعتقه يقضي بالولاء والميراث لهما المولى يستحق الولاء
اولا حتى تنفذ منه وصاياه وتقضى منه ديونه الكفاءة تعتبر في ولاء
العتاقة فمعتقة التاجر كفو لمعتقة العطار دون الدباغ الام اذا كانت حرة
الاصل بمعنى عدم الرق في اصلها فلا ولاء على ولدها والاب اذا كان كذلك
فلو عربيا فلا ولاء عليه مطلقا ولو عجميا لا ولاء عليه لقوم الاب ويرث
معتق الاب وعصبته خلافا للثاني فصل في ولاء الموالات
اسلم رجل مكلف على يد آخر ووالاه او والى غيره الشرط كونه عجميا لا مسلما على
ما مر وسيجي على ان يرثه اذا مات ويعقل عنه اذا جنى صح هذا العقد
وعقله عليه وارثه له وكذا لو شرط الارث من الجانبين ولو والى صبي عاقل
باذن ابيه او وصيه صح لعدم المانع كما لو والى العبد باذن سيده آخر
فانه يصح ويكون وكيلا عن سيده بعقد الموالاة واخر ارثه عن ذي الرحم
لضعفه وله النقل عنه بمحضره الى غيره ان لم يعقل عنه او عن ولده وان عقل
عنه او عن ولده لا ينتقل لتاكده ولا يوالي معتق احد للزوم ولاء العتاقة
امراة والت ثم ولدت بمجهول النسب تبعها المولود فيما عقدت وكذا لو اقر
بعقد الموالات وانثائه والولد معها لانه نفع محض في حق صغير لم يدر له اب
وعقد الموالات شرطه ان يكون حر مجهول النسب بان لا ينسب الى غيره اما
نسبة غيره اليه فغير مانع عنايه والثاني ان لا يكون عربيا والثالث ان لا يكون
له ولاء عتاقة ولا ولاء موالاة مع احد وقد عقل عنه والرابع ان لا يكون عقل
عنه بيت المال والخامس ان يشترط العقل والارث واما الاسلام فليس بشرط
فتجوز موالاة المسلم الذمي وعكسه والذمي الذمي وان اسلم الاسفل لان
الموالاة كالوصية كما بسط في البدايع وتمامه في الوهبانية
ومعتق عبد عن ابيه ولاؤه له وابوه بالمثوبة يوجر
يعني اعتق عبده عن ابيه الميت فالولاء له والاجر للاب ان شاء الله من
غير ان ينقص من اجر الابن وكذا الصدقات والدعوات لابويه وكل مؤمن
يكون الاجر لهم من غير ان ينقص من اجر الابن مضمرات كتاب الاكراه
هو لغة حمل الانسان على شيء يكرهه وشرعا فعل يوجد من المكره فيحدث

في المحل

في المحل معنى يصير به مدفوعا الى الفعل الذي طلب منه وهو نوعان تام وهو
الملجي بتلف نفس او عضو او ضرب مبرح والا فناقص وهو غير الملجي وشرطه
اربعة امور قدرة المكره على ايقاع ما هدد به سلطانا او لصا او نحوه والثاني خوف
المكره بالفتح ايقاعه اي ايقاع ما هدد به في الحال بغلبة ظنه ليصير ملجا والثالث
كون الشيء المكره به متلفا نفسا او عضوا او موجبا غما يعدم الرضى وهذا ادنى
مراتبه وهو يختلف باختلاف الاشخاص فان الاشراف يغمون بكلام خشن
والاراذل ربما لا يغمون الا بالضرب المبرح ابن كمال والرابع كون المكره ممتنعا
عما اكره عليه قبله اما لحقه كبيع ماله او لحق شخص آخر كاتلاف مال الغير او لحق الشرع
كشرب الخمر والزنا فلو اكره بقتل وضرب شديد متلف لا بسوط او سوطين الا
على المذاكير والعين بزازية او حبس او قيد مديدين بخلاف حبس يوم او قيده
او ضرب غير شديد الا الذي جاه در رحتى باع او اشترى او اقر او آجر فسخ او امضى
ولا يبطل حق الفسخ بموت احدهما ولا بموت المشتري ولا بالزيادة المنفصلة
وتضمن بالتعدي وسيجي انه يسترد وان تداولته الايدي وامضى لان الاكراه
الملجي وغير الملجي يعدمان الرضا والرضى شرط لصحة هذه العقود وكذا لصحة الاقرار
فلذا صار له حق الفسخ والامضاء ثم ان تلك العقود نافذة عندنا وحينئذ يملكه
المشتري ان قبض فيصح اعتاقه وكذا كل تصرف لا يمكن نقضه ولزمه قيمته وقت
الاعتاق ولو معسرا زاهدي لا تلاف بعقد فاسد فان قبض ثمنه او سلم المبيع
طوعا قيد للمذكورين نفذ يعني لزم لما مر ان عقود المكره نافذة عندنا والمعلق
على الرضى والاجازة لزومه لا نفاذه اذ اللزوم امر وراء النفاذ كما حققه
ابن الكمال قلت والضابط ان ما لا يصح مع الهزل ينعقد فاسدا فله ابطاله
وما يصح يصح فيضمن الحامل كما سيجي فان قبض الثمن مكرها لا يلزم ورده ان بقي
في يده لفساد العقد لكنه يخالف البيع الفاسد في اربع صور يجوز بالاجازة القولية
والفعلية والثاني انه ينقض تصرف المشتري منه وان تداولته الايدي والثالث
تعتبر القيمة وقت الاعتاق دون وقت القبض والرابع الثمن والمثمن امانة
في يد المكره لاخذه باذن المشتري فلا ضمان بلا تعد بخلافهما في الفاسد بزازية
امر السلطان اكراه وان لم يتوعده وامر غيره لا الا ان يعلم المامور بدلالة الحال انه
لو لم يمتثل امره يقتله او يقطع يده او يضربه ضربا يخاف على نفسه او تلف عضوه
منية المفتي وبه يفتى وفي البزازية الزوج سلطان زوجته فيتحقق منه الاكراه
اكره المحرم على قتل صيد فابى حتى قتل كان ماجورا عند الله تعالى اشباه ولو
اكره البايع على البيع لا المشتري وهلك المبيع في يده ضمن قيمته للبايع لقبضه
بعقد فاسد والبايع المكره له ان يضمن ايا شاء من المكره بالكسر والمشتري فان

ضمن المكره رجع على المشتري بقيمته وان ضمن المشتري نفذ يعني جاز كل شرا بعده
ولا ينفذ ما قبله لو ضمن المشتري الثاني مثلا لصيرورته ملكه فيجوز ما بعده لا ما قبله
فيرجع المشتري الضامن بالثمن على بايعه بخلاف ما اذا اجاز المالك احد البياعات
حيث يجوز الجميع ويأخذ الثمن من المشتري الاول لزوال المانع بالاجازة فان
اكره على كل ميتة او دم او لحم خنزير او شرب خمر باكراه غير ملجي بحبس او ضرب او قيد
لم يحل اذ لا ضرورة في اكراه غير ملجي نعم لا يحد للشرب للشبهة وان اكره بملجي بقتل او
قطع عضو او ضرب مبرح ابن كمال حل الفعل بل فرض فان صبر فقتل اثم الا اذا اراد
به مغايظة الكفار فلا باس به وكذا لو لم يعلم الاباحة بالاكراه لا يأثم لخفائه فيعذر
بالجهل كالجهل بالخطاب في اول الاسلام او في دار الحرب كما في المخمصة كما قدمناه في
الحج وان اكره على الكفر بالله او سب النبي صلى الله عليه وسلم مجمع وقدوري بقتل او قطع رخص
له ان يظهر ما امر به على لسانه ويوري وقلبه مطمئن بالايمان ثم ان ورى لا يكفر وبانت
امراته قضاء لا ديانة وان خطر بباله التورية ولم يور كفر وبانت ديانة وقضاء نوازل
وجلالية ويوجر لو صبر لتركه الاجراء المحرم ومثله سائر حقوق الله تعالى كافساد صوم
وصلاة او قتل صيد حرم او في احرام وكل ما ثبتت فرضيته بالكتاب اختيار ولم يرخص
الاجراء بغيرهما بغير القطع والقتل يعني بغير الملجي ابن كمال اذ التكلم بكلمة الكفر لا يحل
ابدا ورخص اتلاف مال المسلم او ذمي اختيار بقتل او قطع ويوجر لو صبر ابن ملك و
ضمن رب المال المكره بالكسر لان المكره بالفتح كالالة لا يرخص قتله او سبه او قطع
عضوه وما لا يستباح بحال اختيار ويقاد في القتل العمد المكره بالكسر لو مكلفا على ما
في المبسوط خلافا لما في النهاية فقط لان القاتل كالالة واوجبه الشافعي عليهما
ونفاه ابو يوسف عنهما للشبهة ولو اكره على الزنا لا يرخص له لان فيه قتل
النفس بضياعها لكنه لا يحد استحسانا بل يلزم المهر ولو طايعة لانهما لا يسقطان
جميعا شرح وهبانية وفي جانب المراة يرخص لها الزنا بالاكراه الملجي لان نسب
الولد لا ينقطع فلم يكن في معنى القتل من جانبها بخلاف الرجل لا بغيره لكنه يسقط
الحد في زناها لا زناه لانه لما لم يكن الملجي رخصة له لم يكن غير الملجي شبهة له فرع
ظاهر تعليلهم ان حكم اللواطة كحكم المراة لعدم الولد فترخص بالملجي الا ان يفرق
بكونها اشد حرمة من الزنا لانها لم تبح بطريق ما ولكونها قبيحا عقليا ولذا لا تكون في
الجنة على الصحيح قاله المصنف وصح نكاحه وطلاقه وعتقه لو بالقول لا بالفعل
كشرا قريبه ابن كمال ورجع بقيمة العبد ونصف المسمى ان لم يطا ونذره ويمينه وظهاره
ورجعته وايلاؤه وفيئته فيه اي في الايلاء بقول او فعل واسلامه ولو ذميا كما هو
اطلاق كثير من المشايخ وما في الخانية من التفصيل فقياس والاستحسان صحته
مطلقا فليحفظ بلا قتل لو رجع للشبهة كما مر في باب المرتد وتوكيل بطلاق وعتاق



وما في الاشباه من خلافه فقياس والاستحسان وقوعه والاصل عندنا ان كل ما يصح
مع الهزل يصح مع الاكراه لان ما صح مع الهزل لا يحتمل الفسخ وكل ما لا يحتمل
الفسخ لا يؤثر فيه الاكراه وعدها ابو الليث في خزانة الفقه ثمانية عشر وعددناها
في باب الطلاق نظما عشرين لا يصح مع الاكراه ابراؤه مديونه او ابراء كفيله
بنفس او مال لان البراءة لا تصح مع الهزل وكذا لو اكره الشفيع على ان يسكت
عن طلب الشفعة فسكت لا تبطل شفعته ولا ردته بلسانه وقلبه مطمئن بالايمان
فلا تبين زوجته لانه لا يكفر به والقول له استحسانا قلت وقدمنا عن النوازل
خلافه فلعله قياس فتامله اكره القاضي رجلا ليقر بسرقة او قتل رجل بعمد او
ليقر بقطع رجل بعمد فاقر بذلك فقطعت يده او قتل على ما ذكر ان المقر موصوفا
بالصلاح اقتص من القاضي وان متهما بالسرقة معروفا بها وبالقتل لا يقتص
من القاضي استحسانا للشبهة خانية قيل له اما ان تشرب هذا الشراب او
يبيع كرمك فهو اكراه ان كان شرابا لا يحل كالخمر والا فلا قنية قال وكذا الزنا
وساير المحرمات صادره السلطان ولم يعين بيع ماله فباعه صح لعدم تعيينه
والحيلة ان يقول من اين اعطي ولا مال لي فاذا قال الظالم بع كذا فقد صار مكرها
فيه بزازيه خوفها الزوج بالضرب حتى وهبت مهرها لم تصح الهبة ان قدر
الزوج على الضرب وان هددها بطلاق او تزوج عليها او تسر فليس باكراه
خانية وفي مجمع الفتاوى منع امراته المريضة عن المسير الى ابويها الا ان تهبه
مهرها فوهبت بعض المهر فالهبة باطلة لانها كالمكرهة قلت ويؤخذ منه
جواب حادثة الفتوى وهي زوج بنته البكر من رجل فلما ارادت الزفاف منعها
الاب الا ان يشهد عليها انها استوفت منه ميراث امها فاقرت ثم اذن لها بالزفاف
فلا يصح اقرارها لانها في معنى المكرهة وبه افتى ابو السعود مفتي الروم قاله المص
في شرح منظومته تحفة الاقران في بحث الهبة المكره باخذ المال لا يضمن ما اخذ
اذا نوى الاخذ وقت الاخذ انه يرده على صاحبه والا يضمن واذا اختلفا اي المالك
والمكره في النية فالقول للمكره مع يمينه ولا يضمن مجتبى وفيه المكره على الاخذ
والدفع انما يسعه ما دام حاضرا عند المكره والا لم يحل لزوال القدرة والالجا
بالبعد منه وبهذا تبين انه لا عذر لاعوان الظلمة في الاخذ عند غيبة الامر
او رسوله فليحفظ فروع اكره على كل طعام نفسه ان جايعا لا رجوع و
ان شبعانا رجع بقيمته لحصول منفعة الاكل له في الاول لا الثاني قال اهل
الحرب لنبي اخذوه ان قلت لست بنبي تركناك والا قتلناك لا يسعه قول
ذلك وان قيل لغير نبي ان قلت هذا ليس بنبي تركناك وان قلت نبي
قتلناك وسعه لامتناع الكذب على الانبياء قال حربي لرجل ان دفعت جاريتك

لازني بها دفعت لك الف اسير لم يحل او بعتق عبده مكرها لم يعتق في الاصح وهل الاكراه باخذ المال معتبر شرعا ظاهر القنية نعم وفي الوهبانية قال

وان يقل المديون اني مرافع ∴ لتبريني فالاكراه معنى مصور

وصح في الاستحسان اسلام مكره ∴ ولا قتل ان يرتد بعد ويجبر

**كتاب الحجر** هو لغة المنع مطلقا وشرعا منع من نفاذ تصرف قولي لا فعلي لان الفعل بعد وقوعه لا يمكن رده فلا يتصور الحجر عنه قلت يشكل عليه الرقيق لمنع نفاذ فعله في الحال بل بعد العتق كما صرح به في البدايع اللهم الا ان يقال الاصل فيه ذلك لكنه اخر لعتقه لقيام المانع فتامل وسببه صغر وجنون يعم القوي والضعيف كما في المعتوه وحكمه كمميز كما سيجيء في الماذون ورق فلا يصح طلاق صبي ومجنون مغلوب اي لا يفيق بحال واما الذي يجن ويفيق فحكمه كمميز نهاية ولا اعتاقهما واقرارهما نظرا اليهما وصح طلاق عبد واقراره في حق نفسه فقط لا سيده فلو اقر بمال اخر الى عتقه ولو بقود اقيم في الحال لبقائه على اصل الحرية في حقهما ومن عقد عقدا يدور بين نفع وضر كما سيجيء في الماذون منهم من هولاء المحجورين وهو يعقله يعرف ان البيع سالب للملك والشرا جالب اجازه وليه اورد وان لم يعقله فباطل وان اتلفوا اي هولاء المحجورون سواء عقلوا اولا شيا متقوما من مال او نفس ضمنوا اذ لا حجر في الفعلي لكن ضمان العبد بعد العتق على ما مر وفي الاشباه الصبي المحجور مواخذ بافعاله فيضمن ما اتلفه من المال للحال فاذا قتل فالدية على عاقلته الا في مسايل لو اتلف ما اقترضه وما اودع عنده بلا اذن وليه وما اعير له وما بيع منه بلا اذن ويستثنى من ايداعه ما اذا اودع صبي محجور مثله وهي ملك غيرها فللمالك تضمين الدافع او الآخذ ولا يحجر مكلف بسفه هو تبذير المال وتضييعه على خلاف مقتضى الشرع او العقل درر ولو في الخير كان يصرفه في بناء المسجد ونحو ذلك فيحجر عليه عندهما وتمامه في فوايد شتى من الاشباه وفسق ودين وغفلة بل يمنع مفت ماجن يعلم الحيل الباطلة كتعليم الردة لتبين من زوجها او لتسقط عنها الزكوة وطبيب جاهل ومكار مفلس وعندهما يحجر على الحر بالسفه والغفلة وبه اي بقولهما يفتى صيانة لماله وعلى قولهما المفتى به فيكون في احكامه كصغير ثم هذا الخلاف في تصرفات يحتمل الفسخ ويبطلها الهزل واما ما لا يحتمله ولا يبطله الهزل فلا يحجر عليه بالاجماع فلذا قال الا في نكاح وطلاق وعتاق واستيلاد وتدبير ووجوب زكوة وفطرة وحج وعبادات وزوال ولاية ابيه وجده وفي صحة اقراره بالعقوبات وفي الانفاق وفي صحة وصاياه بالقرب من الثلث فهو في هذه كبالغ وفي



وفي كفارة كعبد اشباه والحاصل ان كل ما يستوي فيه الهزل والجد ينفذ من المحجور وما لا فلا الا باذن القاضي خانيه وان بلغ الصبي غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة فصح تصرفه قبله اي قبل المقدر المذكور من المدة وبعده يسلم اليه وجوبا حتى لو منعه بعد طلبه ضمن وقبل طلبه لا ضمان كما يفيده كلام المجتبى وغيره قالا يعني الامامين وان لم يكن رشيدا وقالا لا يدفع حتى يونس رشده ولا يجوز تصرفه فيه والرشد المذكور في قوله تعالى فان آنستم منهم رشدا هو كونه مصلحا في ماله فقط ولو فاسقا قاله ابن عباس والقاضي يحبس الحر المديون ليبيع ماله لدينه وقضى دراهم دينه من دراهمه يعني بلا امره وكذا لو كان دنانير وباع دنانيره لدراهم دينه وبالعكس استحسانا لاتحادهما في الثمنية لا يبيع القاضي عرضه ولا عقاره للدين خلافا لهما وبه اي بقولهما ببيعهما للدين يفتى اختيار وصحح في تصحيح القدوري ويبيع كل ما لا يحتاجه في الحال ولو اقر بمال يلزمه بعد الديون ما لم يكن ثابتا ببينة او علم قاض فيزاحم الغرماء كما استهلكه اذ لا حجر في الفعلي كما مر افلس ومعه عرض شراه فقبضه بالاذن من بايعه ولم يود ثمنه فبايعه اسوة للغرماء في ثمنه وان افلس قبل قبضه او بعده لكن بغير اذن بايعه كان له استرداده وحبسه بالثمن وقال الشافعي للبايع الفسخ حجر القاضي عليه ثم رفع الى قاض آخر فاطلقه واجاز ما صنع المحجور كذا في الخانية وهو ساقط من الدرر والمنح جاز اطلاقه وما صنع المحجور في ماله من بيع او شراء قبل اطلاق الثاني وبعده كان جايزا لان حجر الاول مجتهد فيه فيتوقف على امضاء قاض آخر **فروع** يصح الحجر على الغايب لكن لا ينحجر ما لم يعلم خانيه ولا يرتفع الحجر بالرشد بل باطلاق القاضي ولو ادعى الرشد وادعى خصمه بقاه على السفه وبرهنا ينبغي تقديم بينة بقاء السفه اشباه وفي الوهبانية

ومن يدعي اقراره قبل حجره ∴ فمن يدعي وقته فهو اجدر

ولو باع والقاضي اجاز وقال لا ∴ يودي فما اداه من بعد يحجر

**فصل** بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال والاصل هو الانزال والجارية بالاحتلام والحيض والحبل ولم يذكر الانزال صريحا لانه قلما يعلم منها فان لم يوجد فيهما شيء فحتى يتم لكل منهما خمس عشرة سنة به يفتى لقصر اعمار اهل زماننا وادنى مدته له اثنتا عشرة سنة ولها تسع سنين هو المختار كما في احكام الصغار فان راهقا بان بلغا هذا السن فقالا بلغنا صدقا ان لم يكذبهما الظاهر كذا قيده في العمادية وغيرها فبعد ثنتي عشرة سنة يشترط شرط لصحة اقراره بالبلوغ وهو ان يكون بحال يحتلم مثله والا لا يقبل قوله شرح وهبانية وهما حينئذ كبالغ حكما فلا يقبل جحوده البلوغ بعد اقراره مع احتمال حاله فلا ينقض قسمته ولا

وهبانية

ولا يبعد وفي الشرنبلالية يقبل قول المراهقين قد بلغنا مع تفسير كل بما اذا بلغ بلا
وفي الخزانة اقر بالبلوغ فقبل اثنتي عشرة سنة لا تصح الا ببينة وبعده تصح انتهى

## كتاب المأذون

الاذن لغة الاعلام وشرعا فك الحجر اي في التجارة
لان الحجر لا ينفك عن العبد في غير باب التجارة ابن كمال واسقاط الحق المسقط
هو المولى لو المأذون رقيقا والولي لو صبيا وعند زفر والشافعي هو توكيل وانابة
ثم يتصرف العبد لنفسه باهليته فلا يتوقت بوقت ولا يتخصص بنوع تفريع على كونه
اسقاط ولا يرجع بالعهدة على سيده لفكه الحجر فلو اذن لعبده تفريع على فك الحجر يوما او شهرا
صار مأذونا مطلقا حتى يحجر عليه لان الاسقاطات لا تتوقت ولم يتخصص بنوع فاذا
اذن في نوع عم اذنه في الانواع كلها لانه فك حجر لا توكيل ثم اعلم ان الاذن بالتصرف الكلي
اذن بالتجارة وبالشخصي استخدام ويثبت الاذن دلالة فعبد رآه سيده يبيع ملك اجنبي
فلو ملك مولاه لم يجز حتى ياذن بالنطق بزازية ودرر عن الخانية لكن سوى بينهما الزيلعي
وغيره وجزم بالتسوية ابن الكمال وصاحب الملتقى ورجح في الشرنبلالية بان ما في المتون
والشروح اولى مما في كتب الفتاوى فليحفظ ويشتري ما اراد وسكت السيد مأذون
خبر المبتدأ الا اذا كان المولى قاضيا اشباه ولكن لا يكون مأذونا في بيع ذلك الشيء
او شرائه فلا ينفذ على المولى بيع ذلك المتاع لانه يلزم ان يصير مأذونا قبل ان يصير
مأذونا وهو باطل قلت لكن قيده القهستاني معزيا للذخيرة بالبيع دون الشراء
من مال مولاه اي فيصح فيه ايضا وعليه فيفتقر الى الفرق والله الموفق ويثبت
صريحا فلو اذن مطلقا بلا قيد صح كل تجارة منه اجماعا اما لو قيد فعندنا يعم خلافا
للشافعي فيبيع ويشتري ولو بغبن فاحش خلافا لهما ويوكل بهما ويرهن ويرتهن
ويعير الثوب والدابة لانه من عادة التجار ويصالح من قصاص وجب على عبده ويبيع
من مولاه بمثل القيمة واما باقل منها فلا ويبيع مولاه منه بمثل القيمة او اقل وللمولى حبس
المبيع لقبض ثمنه من العبد ويبطل الثمن خلافا لما صححه شارح المجمع معزيا للمحيط لو سلم
المبيع قبل قبضه لانه لا يجب له على عبده دين فخرج مجانا حتى لو كان الثمن عوضا لم يبطل
لتعينه بالعقد وهذا كله لو المأذون مديونا والا لم يجز بينهما بيع نهاية ولو باع المولى
منه باكثر حط الزائد او فسخ العقد اي يؤمر السيد بان يفعل واحدا منهما لحق الغرماء
فيما كان من التجارة وتقبل الشهادة عليه اي على العبد المأذون بحق ما وان
لم يحضر مولاه ولو محجورا لا تقبل يعني لا تقبل على مولاه بل عليه فيؤاخذ به بعد
العتق ولو حضرا معا فان الدعوى باستهلاك مال او غصبه قضي على المولى وان
باستهلاك وديعة او بضاعة على المحجور تسمع على العبد وقيل على المولى ولو شهدوا
على اقرار العبد بحق لم يقض على المولى مطلقا وتمامه في العمادية ويأخذ الارض اجارة
ومساقاة ومزارعة ويشتري بذرا يزرعه ويؤاجر ويزارع ويشارك عنانا لا

مفاوضة

لا مفاوضة ويستأجر ويؤجر ولو نفسه ويقر بوديعة وغصب ودين ولو عليه
دين لغير زوج وولد ووالد وسيد فان اقراره لهم بالدين باطل عنده خلافا لهما
درر ولو بعين صح ان لم يكن مديونا ويهب بنيه ويهدي طعاما يسيرا بما لا يعد سرفا
ومفاده انه لا يهدي من غير المأكول اصلا ابن كمال وجزم به ابن الشحنة والمحجور لا يهدي
شيئا وعن الثاني اذا دفع للمحجور قوت يومه فدعا بعض رفقائه للاكل معه فلا بأس
بخلاف ما لو دفع اليه قوت شهر ولا بأس للمرأة ان تتصدق من بيت زوجها او
سيدها باليسير كرغيف ونحوه ملتقى ولو علم منه عدم الرضى لم يجز ويضيف
من يطعمه ويتخذ الضيافة اليسيرة بقدر ماله ويحط من الثمن بعيب قدر
يحط التجار ويحابي ويؤجل ويحتبي ولا يتزوج الا باذن ولا يتسرى وان اذن له
المولى ولا يزوج رقيقه وقال ابو يوسف يزوج الامة ولا يكاتبه الا ان يجيزه
المولى ولا دين عليه وولاية القبض للمولى ولا يعتق بمال الا ان يجيزه المولى
الى آخر ما مر ولا يعير ولا يقرض ولا يهب ولو بعوض ولا يكفل مطلقا بنفس او مال
ولا يصالح عن قصاص وجب على عبده خزانة الفقه وكل دين وجب عليه
بتجارة او بما هو في معناها اشتمل الاول كبيع وشراء واجارة واستئجار واشتمل
الثاني غرم وديعة وغصب وامانة جحدها عبارة الدرر وغيرها جحدها بلا ميم فتنبه
وعقر وجب بوطء مشتراه بعد الاستحقاق كل ذلك يتعلق برقبته كدين الا
والمهر ونفقة الزوجة يباع فيه ولهم استسعاؤه ايضا زيلعي ومفاده ان
زوجته لو اختارت استسعاءه للنفقة كل يوم ان يكون لها ذلك ايضا ويباع في
النفقة بحضرة مولاه او نائبه لاحتمال ان يفديه بخلاف بيع الكسب فانه
لا يحتاج لحضور المولى لان العبد خصم فيه ويقسم ثمنه بالحصص و
يتعلق بكسب حصل قبل الدين او بعده ويتعلق بما وهب له وان لم يحضر
مولاه هذا قيد للكسب والاتهاب لكن يشترط حضور العبد لانه
الخصم في كسبه ثم انما يبدأ بالكسب عند عدمه يستوفي من الرقبة قلت
واما الكسب الحاصل قبل الاذن فحق المولى فله اخذه مطلقا قال شيخنا
ومفاده انه لو اكتسب المحجور شيئا او ودعه عند آخر وهلك في يد المودع فللمولى
تضمينه لانه كمودع الغاصب فتأمله لا يتعلق الدين بما اخذه مولاه منه
قبل الدين وطولب المأذون بما بقي من الدين زائدا عن كسبه وثمنه بعد
عتقه ولا يباع ثانيا ولمولاه اخذ غلة مثله بوجود دينه وما زاد للغرماء
يعني لو كان المولى ياخذ من العبد كل شهر عشرة دراهم قبل لحوق الدين كان
له ان ياخذها بعد لحوقه استحسانا لانه لو منع منها لحجر عليه فينسد باب
الاكتساب ويتجه حجره ان علم هو نفسه لدفع الضرر عنه واكثر اهل

علي عبده ولا يصح عن القصاص ويصالح
عن قصاص وجب صح صح

باستهلاك

سوقه ان كان الاذن شايعا اما اذا لم يعلم به اي بالاذن الا العبد وحده كفى
في حجره علمه به فقط ولا يشترط مع ذلك علم اكثر اهل سوقه لانتفاء الضرر وفي
البزازية باع عبده الماذون ان لم يكن عليه دين صار محجورا علم اهل سوقه
ببيعه ام لا لصحة البيع وان عليه دين لا ما لم يقبضه المشتري لفساد البيع
وعلى الغرما فسخه ان ديونهم حالة نعم الا اذا كان بالثمن وفاء او ابراوا العبد
او ادى المولى وتمامه في السراجية وبموت سيده وجنونه مطبقا ولحوقه وكذا
بجنون الماذون ولحوقه ايضا بدار الحرب مرتدا وان لم يعلم احد به لانه موت
حكما ويحجر حكما باباقه وان لم يعلم احد بجنونه ولو عاد منه او افاق من جنونه لم يعد
الاذن في الصحيح زيلعي وقهستاني وباستيلادها بان ولدت منه فادعاه
كان حجرا دلالة ما لم يصرح بخلافه لا يحجر بالتدبير وضمن بهما قيمتهما فقط
للغرما لو عليهما دين محيط اقراره مبتدا بعد حجره ان ما معه امانة او غصب او
دين عليه لا فصحيح خبر فيقضيه منه وقالا لا يصح احاط دينه بماله ورقبته لم
يملك سيده ما معه فلم يعتق عبد من كسبه بتحرير مولاه وقالا يملكه فيعتق و
عليه قيمته موسرا ولو معسرا فلهم ان يضمنوا العبد المعتق ثم يرجع على المولى
ابن كمال ولو اشترى ذا رحم محرم من المولى لم يعتق ولو ملكه لعتق ولو اتلف
المولى ما في يده من الرقيق ضمن ولو ملكه لم يضمن خلافا لهما بناء على ثبوت
الملك وعدمه وان لم يحط دينه بماله ورقبته صح تحريره اجماعا وصح اعتاقه حال
كون الماذون مديونا ولو بمحيط وضمن المولى الغرما الاقل من دينه ومن قيمته
وان شاوا اتبعوا العبد بكل ديونهم وباتباع احدهما لا يبرأ الآخر فهما كالكفيل
مع مكفول عنه وطولب بما بقي من دينهم اذا لم تف به قيمته بعد عتقه لتقرره
في ذمته وصح تدبيره ولا يحجر ويخير الغرما كعتقه الا ان من اختار احد الشيئين
ليس له الرجوع شرح تكملة وفي الهداية ولو كان الماذون مدبرا او ام ولد
لم يضمن قيمتهما لان حق الغرما لم يتعلق برقبتهما ولو اعتق المولى باذن
الغرما فلهم تضمين مولاه زيلعي والماذون ان باعه سيده باقل من الديون
وغيبه المشتري قيد به لان الغرما اذا قدروا على العبد كان لهم فسخ البيع
كما مر ضمن الغرما البايع قيمته لتعديه فان رد العبد عليه بعيب قبل القبض
مطلقا او بخيار رؤية او شرط او بعده بقضاء رجع السيد بقيمته على الغرما
وعاد حقهم في العبد لزوال المانع وان رد بعد القبض لا بقضاء فلا سبيل
لهم على العبد ولا للمولى على القيمة لان الرد بالتراضي اقالة وهي بيع في حق
غيرهما وان فضل من دينهم شيء رجعوا به على العبد بعد الحرية كما مر او ضمنوا
مشتريه عطف على البايع اي ان شاوا ضمنوا المشتري ويرجع المشتري

بالثمن



بالثمن على البايع او اجازوا البيع واخذوا الثمن لا قيمة العبد وان باعه السيد معلما
بدينه يعني مقرا به لا منكرا كما سيجي لتحقق المخاصمة ويسقط خيار المشتري لا الغرما
فللغرما رد البيع ان لم يصل ثمنه اليهم لان قبضهم الثمن دليل الرضا بالبيع اما
اذا كان فيه محاباة فاما ان ترفع او ينقض البيع ابن كمال وقال المصنف هذا اذا كان
الدين حالا وكان البيع بلا طلب الغرما والثمن لا يفي بدينهم والا فالبيع نافذ
لزوال المانع وان غاب البايع وقد قبضه المشتري فالمشتري ليس بخصم لهم
لو منكرا دينه خلافا للثاني ولو مقرا فخصم كما مر ولو بقلبه بان غاب المشتري و
البايع حاضر فالحكم كذلك اي لا خصومة اجماعا حتى يحضر المشتري لكن لهم تضمين
البايع قيمته او اجازة البيع واخذ الثمن عبد قدم مصرا وقال انا عبد فلان
ماذون في التجارة فباع واشترى فهو ماذون وحينئذ لزمه كل شيء من التجارة
وكذا الحكم لو اشترى العبد وباع ساكتا عن اذنه وحجره كان ماذونا استحسانا لعرف
التعامل وامر المسلم محمول على الصلاح فيحمل عليه ضرورة شرح الجامع ومفاده
تقييد المسلم بالمسلم ابن كمال ولكن لا يباع لدينه اذا لم يف كسبه الا اذا اقر
مولاه به اي بالاذن او اثبته الغريم بالبينة وتصرف الصبي والمعتوه الذي يعقل
البيع والشرا ان كان نافعا محضا كالاسلام والاتهاب صح بلا اذن وان
ضارا كالطلاق والعتاق والصدقة والقرض لا وان اذن به وليهما وما تردد
من العقود بين نفع وضر كالبيع والشرا توقف على الاذن حتى لو بلغ فاجازه
نفذ فان اذن لهما الولي فهما في شرا وبيع كعبد ماذون في كل احكامه والشرط لصحة
الاذن ان يعقلا البيع سالبا للملك عن البايع والشرا جالبا له زاد الزيلعي وان
يقصد الربح ويعرف الغبن اليسير من الفاحش وهو ظاهر ووليه ابوه ثم وصيه
بعد موته ثم وصي وصيه كما في القهستاني عن العمادية ثم بعدهم جده الصحيح
وان علا ثم وصيه ثم وصي وصيه قهستاني زاد الزيلعي ثم الوالي بالطريق الاولى ثم
القاضي او وصيه ايهما تصرف يصح ولذا لم يقل ثم دون الام او وصيها هذا
في المال بخلاف النكاح كما مر في بابه راى القاضي الصبي والمعتوه او عبدهما
او عبد نفسه كما مر يبيع ويشتري فسكت لا يكون سكوته اذنا في التجارة والقاضي
له ان ياذن لليتيم والمعتوه اذا لم يكن له ولي ولعبدهما اذا كان لكل واحد منهما
من الصبي والمعتوه ولي ممتنع الولي من الاذن عند طلب ذلك منه اي من القاضي
زيلعي قلت وفي البرجندي عن الخزانة لو ابى ابوه او وصيه صح اذن القاضي
له زاد شارح الوهبانية ولا ينحجر بعد ذلك اصلا لانه حكم الا بحجر قاض آخر فتدبر
فرع لو اقر الاب بان ما معهما من كسب او ارث صح على الظاهر كالاذن
درر الماذون لا يكون ماذونا قبل العلم به الا في مسئلة ما اذا قال بايعوا

عبدي فاني اذنت له فبايعوه وهو لا يعلم بذلك صار ماذونا بخلاف قوله بايعوا
ابني الصغير لا يصح الاذن للابق والمغصوب المجحود ولا بينة ولا يصير محجورا بهما
على الصحيح اشباه وفي الوهبانية

ولو اذن القاضي لطفل وقد ابى ۞ ابوه لا يصح الاذن منه فيحجر
وضمن يعقوب الصغير وديعة ۞ وتحليفه يفتى به حيث ينكر
فلو رهن المحجور او باع او شرى ۞ وجوزه المولى فما يتغير

لتوقف تصرف المحجور على الاجازة فلو لم يجز بل اذن له بالتجارة فاجازها العبد جاز
استحسانا ولو لم ياذن له فاعتقه فاجازها لم تصح اجازته قال وكذا الصبي المميز
قلت ولا يخفى ان ما هو تبرع ابتداء ضار فلا يصح باذن ولي الصغير كالقرض انتهى

## كتاب الغصب

هو لغة اخذ الشيء مالا او غيره كالحر على وجه التغلب
وشرعا ازالة يد محقة ولو حكما كجحوده لما اخذه قبل ان يحوله باثبات يد مبطلة و
اعتبر الشافعي اثبات اليد فقط والثمرة في الزوائد فثمرة بستان مغصوب
لا يضمن عندنا خلافا له درر في مال فلا يتحقق في ميتة وحر متقوم فلا يتحقق
في خمر مسلم محترم فلا يتحقق في مال حربي قابل للنقل فلا يتحقق في العقار
خلافا لمحمد بغير اذن مالكه احترز به عن الوديعة واعلم ان الموقوف مضمون بالاتلاف
مع انه ليس بمملوك اصلا صرح به في البدايع فلو قال بلا اذن من له الاذن كما
فعل ابن الكمال لكان اولى لا بخفية احترز به عن السرقة وفيه لابن الكمال كلام
فاستخدام العبد وتحميل الدابة غصب لازالة يد المالك لا جلوسه على بساط
لعدم ازالتها فلا يضمن ما لم يهلك بفعله وكذا لو دخل دار انسان واخذ متاعه
وجحد فهو ضامن وان لم يحوله ولم يجحد لم يضمن ما لم يهلك بفعله او يخرجه من الدار
خانية وحكمه الاثم لمن علم انه مال الغير ورد العين قائمة والغرم هالكة ولغير من
علم الاخير ان فلا اثم لانه خطأ وهو مرفوع بالحديث المغصوب منه مخير بين
تضمين الغاصب وغاصب الغاصب الا اذا كان في الوقف المغصوب بان
غصبه وقيمته اكثر وكان الثاني املى من الاول فان الضمان على الثاني
كذا في وقف الخانية وفي غصبها غصب عجلا فاستهلكه ويبس لبن امه ضمن
قيمة العجل ونقصان الام وفي كراهيتها من هدم حائط غيره ضمن نقصانه
ولم يؤمر بعمارته الا في حائط المسجد وفي القنية تصرف في ملك غيره ثم ادعى
انه كان باذنه فالقول للمالك الا اذا تصرف في مال امراته فماتت وادعى
انه كان باذنها وانكر الوارث فالقول للزوج ويجب رد عين المغصوب
ما لم يتغير تغيرا فاحشا مجتبى في مكان غصبه لتفاوت القيم باختلاف
الاماكن ويبرأ بردها ولو بغير علم المالك في البزازية غصب دراهم انسان

من كيسه ثم ردها فيه بلا علمه برئ وكذا لو سلمه اليه بجهة اخرى كهبة او ايداع او شراء
كذا لو اطعمه فاكله خلافا للشافعي زيلعي او يجب رد مثله ان هلك وهو مثلي وان
انقطع المثل بان لا يوجد في السوق الذي يباع فيه وان كان يوجد في البيوت
ابن كمال فقيمته يوم الخصومة اي وقت القضاء وعند ابي يوسف يوم الغصب
وعند محمد يوم الانقطاع ورجح قهستاني وتجب القيمة في القيمي يوم غصبه اجماعا
والمثلي المخلوط بخلاف جنسه كبر مخلوط بشعير وشيرج مخلوط بزيت ونحو ذلك
كدهن نجس قيمي فتجب قيمته يوم غصبه وكذا كل موزون يختلف بالصنعة كقمقم
وقدر درر وليس ذكره في الجواهر زاد المصنف ورب وقطران كلا منهما يتفاوت
بالصنعة ولا يصح السلم فيها ولا تثبت دينا في الذمة قلت وفي الذخيرة والجبن
قيمي في الضمان مثلي في غيره كالسلم وفي المجتبى السويق قيمي لتفاوته بالقلي
وقيل مثلي وفي الاشباه الفحم واللحم ولو نيا والاجر قيمي وفي حاشيتها لابن المص
هنا وفيما يجلب التيسير معزيا للفصولين وغيره وكذا الصابون والسرقين والورق
والابرة والعصفر والصرم والجلد والدهن المتنجس وكذا الحنطة وكل مكيل وموزون
مشرف على الهلاك مضمون بقيمته في ذلك الوقت كسفينة موقورة اخذت في الغرق
والقى الملاح ما فيها من مكيل وموزون يضمن قيمتها ساعتئذ كما في المجتبى وفي الصيرفية
صب ماء في حنطة فافسدها وزاد في كيلها ضمن قيمتها قبل صبه للماء لا مثلها هذا اذا لم
ينقلها فلو نقلها لمكان ضمن المثل لانه غصبه وهو مثلي بخلاف ما لو صب الماء في الموضع
الذي فيه الحنطة بغير نقل انتهى والحاصل كما في الدرر وغيرها ان كل ما يوجد له مثل
في الاسواق بلا تفاوت يعتد به فهو مثلي وما ليس كذلك فقيمي فليحفظ فان ادعى
هلاكه مرتبط بوجوب رد العين لانه الموجب الاصلي ورد المثلي والقيمة مخلص على
الراجح حبس حتى يعلم الحاكم انه لو بقي لظهر اي لاظهره ثم قضى الحاكم عليه بالبدل
من مثل وقيمة ولو ادعى الغاصب الهلاك عند صاحبه بعد الرد وعكس المالك اي
ادعى الهلاك عند الغاصب واقاما البرهان فبرهان الغاصب انه رده وهلك عند المالك
اولى خلافا للثاني ملتقى ولو اختلفا في القيمة وبرهنا فالبينة للمالك وسيجيء
ولو في نفس المغصوب فالقول للغاصب والغصب انما يتحقق فيما ينقل فلو
اخذ عقارا وهلك في يده بآفة سماوية كغلبة سيل لم يضمن خلافا لمحمد وبقوله قالت
الثلاثة وبه يفتى في الوقف ذكره العيني وذكر ظهير الدين في فتاويه في غصب العقار
والدور الموقوفة الضمان وان الفتوى في غصب منافع الوقف بالضمان وفي فوائد
صاحب المحيط اشترى دارا وسكنها ثم ظهر انها وقف او كانت لصغير لزمه اجر المثل
صيانة لمال الوقف والصغير وفي اجارة الفيض انما لا يتحقق الغصب عندهما
في العقار في حكم الضمان اما فيما وراء ذلك فيتحقق الا ترى انه يتحقق في الرد

فكذا في استحقاق الاجرة انتهى فليحفظ قيل قائله الاستروشني وعماد الدين
في فصوليهما والاصح انه اي العقار يضمن بالبيع والتسليم وكذا بالجحود في
العقار الوديعة وبالرجوع عن الشهادة بعد القضاء وفي الاشباه العقار
لا يضمن الا في مسائل وعد هذه الثلاثة واذا انتقص العقار بسكناه و
زراعته ضمن النقصان بالاجماع فيعطى ما زاد البذر وصححه في المجتبى وعن
الثاني مثل بذره وفي الصيرفية هو المختار وفي معين المفتي هو الاصح ولو
نبت له قلعه وتمامه في المجتبى كما يضمن اتفاقا في النقلي ما نقص بفعله كما في قطع
الاشجار ولو قطعها رجل اخر او هدم البنا ضمن هو لا الغاصب كما لو غصب
عبدا او اجره فنقص في مدة الاجارة بالاستعمال وهذا ساقط من نسخ الشرح
لدخوله تحت قوله وان استغله فنقصه الاستغلال او اجر المستعار ونقص ضمن
النقصان وتصدق بما بقي من الغلة والاجرة خلافا لابي يوسف كذا في الملتقى
لكن نقل المصنف عن البزازية ان الغني يتصدق بكل الغلة في الصحيح كما لو
تصرف في المغصوب والوديعة بان باعه وربح فيه اذا كان ذلك متعينا بالاشارة
او بالشرا بدراهم الوديعة او الغصب ونقدها يعني يتصدق بربح حصل فيهما
اذا كانا مما يتعين بالاشارة وان كانا مما لا يتعين فعلى اربعة اوجه
فان اشار اليها ونقدها فكذلك يتصدق وان اشار اليها ونقد غيرها او
اشار الى غيرها ونقدها او اطلق ولم يشر ونقدها لا يتصدق في الصور الثلاث
عند الكرخي قيل وبه يفتى والمختار انه لا يحل مطلقا كذا في الملتقى ولو بعد
الضمان هو الصحيح كما في فتاوى النوازل واختار بعضهم الفتوى على قول
الكرخي في زماننا لكثرة الحرام وهذا كله على قولهما وعند ابي يوسف لا يتصدق
بشيء منه كما لو اختلف الجنس ذكره الزيلعي فليحفظ فان غصب وغير المغصوب
فزال اسمه واعظم منافعه اي اكثر مقاصده احتراز عن دراهم فسبكها بلا ضرب
فانه وان زال اسمه لكن يبقى اعظم منافعه ولذا لا ينقطع حق المالك عنه كما في
المحيط وغيره فلم يكن زوال الاسم مغنيا عن اعظم منافعه كما ظنه منلا خسرو وغيره
او اختلط المغصوب بملك الغاصب بحيث يمتنع امتيازه كاختلاط بره ببره
او يمكن بحرج كبره بشعيره ضمنه وملكه بلا حل انتفاع قبل اداء ضمانه اي رضاء
مالكه باداء او ابراء او تضمين قاض والقياس حله وهو رواية فلو غصب طعاما
فمضغه حتى صار مستهلكا يبتلعه حلالا في رواية وحراما على المعتمد حسما لمادة
الفساد كذبح شاة بالتنوين بدل الاضافة اي شاة غيره ذكره ابن سلطان
وطبخها او شيها وطحن بر او زرعه وجعل حديد سيفا وصفر انية والبنا على
ساجة بالجيم خشبة عظيمة تنبت بالهند وقيمته اي البنا اكثر منها اي من

قيمة

قيمة الساجة يملكها الباني بالقيمة وكذا لو غصب لو غصب ارضا فبنى عليها او غرس او
ابتلعت دجاجة لؤلؤة او ادخل البقر راسه في قدر او اودع فصيلا فكبر في بيت
المودع ولم يمكن اخراجه الا بهدم الجدار او سقط ديناره في محبرة غيره ولم يخرج الا
بكسرها ونحو ذلك يضمن صاحب الاكثر قيمة الاقل والاصل ان الضرر الاشد يزال
بالاخف كما في هذه القاعدة من الاشباه ثم قال ولو ابتلع لؤلؤة فمات لا يشق
بطنه لان حرمة الادمي اعظم من حرمة المال وقيمتها في تركته وجوزه الشافعية قياسا
على الشق لاخراج الولد قلت وقدمنا في الجنائز عن الفتح انه يشق ايضا فلا
خلاف وفي تنوير البصائر انه الاصح فليحفظ بقي لو كانت قيمة الساجة والبناء
سواء فان اصطلحا على شيء جاز وان تنازعا يباع البناء عليهما ويقسم الثمن بينهما
على قدر مالهما شرنبلالية عن البزازية بقي لو اراد الغاصب نقض البناء ورد
الساجة هل له ذلك ان قضي عليه بالقيمة لا يحل وقبله قولان لتضييع المال بلا فائدة
وتمامه في المجتبى وان ضرب النقدين درهما ودينارا او انا لم يملكه وهو للمالك مجانا
خلافا لهما فان ذبح شاة غيره ونحوها مما يوكل طرحها المالك عليه واخذ قيمتها او اخذ
وضمنه نقصانها وكذا الحكم لو قطع يدها او قطع طرف دابة غير ماكولة كذا في الملتقى
قيل ولفظة غير سهو هنا قلت قوله غير سديد لثبوت الخيار في غير الماكولة ايضا
لكن اذا اختار ردها اخذها لا يضمنه شيا وعليه الفتوى كما نقله المصنف عن العمادية
فليحفظ بخلاف طرف العبد فان فيه الارش او خرق ثوبا خرقا فاحشا وهو ما فوت بعض
العين وبعض نفعه لا كله فلو كله ضمن كلها وفي خرق يسير نقصه ولم يفوت شيئا
من النفع ضمنه النقصان مع اخذ عينه وليس غيره لقيام العين من كل وجه بان لم
يحدث فيه صنعة او يكون ربويا كما بسطه الزيلعي قلت ومنه يعلم جواب حادثة
وهي غصبت حياصة فضة مموهة بالذهب فزال تمويهها فيخير مالكها بين تضمينها
مموهة او اخذها بلا شيء لانه تابع مستهلك ولو كان مكان الغصب شرا بوزنها
فضة فلا رد لتعيبها ولا رجوع بالنقصان للزوم الربا فاغتنمه فقل من صرح
به قاله شيخنا ومن بنى او غرس في ارض غيره بغير اذنه امر بالقلع والرد لو قيمة
الساجة اكثر كما مر وللمالك ان يضمن له قيمة بناء او شجر امر بقلعه اي مستحق القلع
فتقوم بدونهما ومع احدهما مستحق القلع فيضمن الفضل ان نقصت الارض
به اي بالقلع ولو زرعها يعتبر العرف فان اقتسموا الغلة انصافا او ارباعا
اعتبروا الا فالخارج للزارع وعليه اجر مثل الارض واما في الوقف فيجب الحصة
والاجر بكل حال فصولين غصب ثوبا فصبغه لا عبرة للالوان بل الحقيقة ازداد او
النقصان او سويقا فلته بسمن فالمالك مخير ان شاء ضمنه قيمة ثوبه ابيض
ومثل السويق عبر في المبسوط بالقيمة لتغيره بالقلي فلم يبق مثليا ونماه

بهما مثلا لقيام القيمة كذا في الاختيار وقدمنا عن المجتبى وان شاء اخذ المغصوب
او الملتوت وغرم ما زاد الصبغ وغرم السمن لانه مثلي وقت انفصاله بملكه لا فراجه
بالماء مجتبى رد غاصب الغاصب المغصوب على الغاصب الاول يبرأ عن ضمانه
كما لو هلك المغصوب في يد غاصب الغاصب فادى القيمة الى الغاصب فانه
يبرأ ايضا لقيام القيمة مقام العين اذا كان قبضه القيمة معروفا بقضاء او
ببينة او تصديق المالك لا باقرار الغاصب الا في حق نفسه وغاصبه
عمادية غصب شيئا ثم غصبه آخر منه فاراد المالك ان يأخذ بعض الضمان
من الاول وبعضه من الثاني له ذلك سراجية والمالك بالخيار في تضمين
ايهما شاء واذا اختار تضمين احدهما لم يملك تركه وتضمين الآخر وقيل
يملك عمادية الاجازة لا تلحق الاتلاف فلو اتلف مال غيره تعديا فقال المالك
اجزت او رضيت لم يبرأ من الضمان اشباه معزيا للبزازية لكن نقل المص
عن العمادية ان الاجازة تلحق الافعال هو الصحيح قال وعليه فيلحق الاتلاف
فانه من جملة الافعال فليحفظ كسر الغاصب الخشب كسرا فاحشا لا يملكه ولو كسره
الموهوب له لم ينقطع الرجوع اشباه وفيها اجر الغاصب ورد اجرتها الى المالك
تطيب له لان اخذ الاجرة اجازة فروع استعار منشارا فانقطع في النشر
فوصله بلا اذن مالكه انقطع حقه وعلى المستعير قيمته منكسرا شرح وهبانية ركب دابة
غيره لاطفاء حريق وقع في البلد فانهدم شيء بركوبه لم يضمن لان ضرر الحريق
عام فكان لكل دفعه جوهرة لا يجوز دخول بيت انسان الا باذنه الا في الغزو
وفيما اذا سقط ثوبه في بيت غيره وخاف لو اعلمه اخذه حفر قبرا فدفن فيه آخر
ميتا فهو على ثلاثة اوجه ان الارض للحافر فله نبشه وله تسويته وان مباحة فله
قيمة حفره وان وقفا فكذلك ولا يكره لو الارض متسعة لان الحافر لا يدري
باي ارض يموت لا يجوز التصرف في مال غيره بلا اذنه ولا ولايته الا في مسائل
مذكورة في الاشباه غصب حمارة فتبعها جحشها فاكل الذئب ضمنه كما في
معايات الوهبانية ۝ وغاصب شيء كيف يضمن غيره ۝ وليس له فعل بما يتغير
۝ وغاصب نهر حل له منه شربه ۝ وهل ثم نهر طاهر مطهر ۝ فصل
غيب بنجمة ما غصبه وضمن قيمته لمالكه ملكه عندنا ملكا مستندا الى وقت الغصب
فتسلم له الاكتساب لا الاولاد ملتقى والقول له بيمينه لو اختلفا في قيمته ان لم
يبرهن المالك على الزيادة فان برهن او برهنا فللمالك ولا تقبل بينة الغاصب
لقيامها على نفي الزيادة هو الصحيح زيلعي ونقل المصنف عن البحر والجواهر لو قال
الغاصب او المودع المتعدي لا اعرف قيمته لكن علمت انها اقل مما يقوله فالقول
للغاصب بيمينه ويجبر على البيان فان لم يبين حلف على الزيادة فان نكل لزمته



ولو حلف المالك ايضا على الزيادة اخذها ثم ان ظهر المغصوب فللغاصب اخذه
ودفع القيمة او رده واخذ القيمة وهي من خواص كتابنا فليحفظ فان ظهر المغصوب
وهي اي قيمته اكثر مما ضمن او مثله او دونه على الاصح عناية فالاولى قوله وهي اكثر
وقد ضمن بقوله اخذه المالك ورد عوضه او امضى الضمان ولا خيار للغاصب
ولو قيمته اقل للزومه باقراره ذكره الواني نعم متى ملكه بالضمان فله خيار عيب و
رؤية مجتبى ولو ضمن بقول المالك وبرهانه او نكول الغاصب فهو له ولا خيار
للمالك لرضاه حيث ادعى هذا المقدار فقط وان باع الغاصب المغصوب
فضمنه المالك نفذ بيعه وان حرره الغاصب لان تحرير المشتري من الغاصب
نافذ في الاصح عناية ثم ضمنه لا لان الملك الناقص لنفاذ البيع لا العتق
وزوائد المغصوب مطلقا متصلة كانت كسمن وحسن او منفصلة كدر وثمر
امانة لا تضمن الا بالتعدي او المنع بعد طلب المالك لانها امانة ولو طلب المتصلة
لا يضمن وما نقصته الجارية بالولادة مضمون ويجبر بولدها بقيمته او بغرته
ان وفي والا فيسقط بحسابه ولو ماتت وبالولد وفاء كفى هو الصحيح اختيار
زنى بامة مغصوبة اي غصبها فردها حاملا فماتت بالولادة ضمن قيمتها يوم علقت
بخلاف الحرة لانها لا تضمن بالغصب ليبقى ضمان الغصب بعد فساد الرد ولو
ردها محمومة فماتت لا يضمن وكذا لو زنت عنده فردها فجلدت فماتت به ملتقى
ولو زنى بها واستولدها يثبت النسب والولد رقيق وبخلاف منافع الغصب
استوفاها او عطلها فانها لا تضمن عندنا ويوجد في بعض المتون ومنافع
الغصب غير مضمونة الخ لكن لا يلايمه ما يأتي من عطف خمر المسلم الخ مع انه اخصر
فتدبر الا في ثلاث فيجب اجر المثل على اختيار المتأخرين ان يكون المغصوب
وقفا للسكنى او للاستغلال او مال يتيم الا في مسألة سكنت امه مع زوجها في
داره بلا اجر ليس لهما ذلك ولا اجر عليهما كذا في الاشباه معزيا لوصايا القنية
قلت ويستثنى ايضا سكنى شريك اليتيم فقد نقل المصنف وغيره عن القنية
انه لا شيء عليه وكذا الاجنبي بلا عقد وقيل وارا اليتيم كالوقف انتهى قلت
ويمكن حمل كلا الفرعين على قول المتقدمين بعدم اجرته واما على القول المعتمد انه
كالوقف فتجب الاجرة على الشريك والزوج لكون سكنى المرأة واجبة عليه وهو
وهو غاصب لدار اليتيم فتلزمه الاجرة وبه افتى ابن نجيم وما في الصرفية من
التفصيل لو اليتيم يقدر على المنع فلا اجر والا فعليها غير ظاهر وعليه فهو عليه
لا عليها كما افاده في تنوير البصائر ثم نقل عن الخانية ان مسألة الدار كمسألة
الارض وان الحاضر اذا سكن فيما لا يضرها فللغائب قدر شركه قالوا وعليه
الفتوى او معدا اي اعده صاحبه للاستغلال بان بناه لذلك او اشتراه لذلك

فتيل او اجر ثلاث سنين على الولاء وفي الاشباه لا تصير الدار معدة له باجارتها
بل ببنائها او شرائها له ولا باعداد البائع بالنسبة للمشتري ويشترط علم المستعمل
بكونه معدا حتى يجب الاجر وان لا يكون المستعمل مشهورا بالغصب قلت
ولو اختلفا في العلم وعدمه فالقول بيمينه لانه منكر والاخر مدع قاله شيخنا و
بموت رب الدار وبيعه يبطل الاعداد ولو بنى لنفسه ثم اراد ان يعده فان قال
بلسانه ويخبر الناس صار ذكره المصنف الا في المعد للاستغلال فلا ضمان فيه
اذا سكن بتاويل ملك كبيت سكنه احد الشركاء في الملك ولو ليتيم علي ما مر عن
القنية قنية اما في الوقف اذا سكن احدهما بالغلبة بلا اذن لزم الاجر او عقد
كبيت الرهن اذا سكنه المرتهن ثم بان للغير معدا للاجارة فلا شيء عليه بقي لو اجر الغاصب
احدهما فعلى المستاجر المسمى لا اجر المثل ولا يلزم الغاصب الاجر بل يرد ما قبضه
للمالك اشباه وقنية وفي الشرنبلالية وينظر ما لو عطل المنفعة هل يضمن الاجر
كما لو سكن وبخلاف خمر المسلم وخنزيره بان اسلم وهما في يده اذا اتلفهما مسلم
او ذمي فلا ضمان وضمن المتلف المسلم قيمتهما لان الخمر في حقنا قيمي حكما لو كانا
لذمي والمتلف غير الامام او مأموره يرى ذلك عقوبة فلا يضمن ولا الزق
خلافا لمحمد مجتبى ولا ضمان في ميتة ودم اصلا بخلاف ما لو اشتراها اي الخمر منه
اي الذمي وشربها فلا ضمان ولا ثمن لانه فعله بتسليط بايعه بخلاف غصبها مجتبى
وفيه اتلف ذمي خمر ذمي ثم اسلما او احدهما لا شيء عليه الا في رواية عليه قيمة
الخمر غصب خمر مسلم فخللها بما لا قيمة له كخلطة وملح يسير لا قيمة له او تشميس او غصب
جلد ميتة فدبغه بما لا قيمة له كتراب وشمس اخذهما المالك مجانا ولكن لو اتلفهما
ضمن لا لو تلفا وفي شرح الوهبانية يضمن قيمته مدبوغا واعتمده في الملتقى
ولو خللها بذي قيمة كالملح الكثير والخل ملكه ولا شيء عليه لمالكه خلافا لهما ولو دبغ
به بذي قيمة كقرظ وعفص الجلد اخذه المالك ورد ما زاد الدبغ وللغاصب حبسه
حتى ياخذ حقه ولو اتلفه لا يضمن كما لو تلف ولا ضمان باتلاف الميتة ولو لذمي
ولا باتلاف متروك التسمية عمدا ولو لمن يبيحه ملتقى لان ولاية المحاجة ثابتة
وضمن بكسر معزف بكسر الميم آلة اللهو ولو لكافر ابن كمال قيمته خشبا منحوتا صالح
لغير اللهو وضمن القيمة لا المثل باراقة مسكر ومنصف سيجيء بيانه في الاشربة
وصح بيعها كلها وقالا لا يضمن ولا يصح بيعها وعليه الفتوى ملتقى ودرر وزيلعي
وغيرها واقره المصنف واما طبل الغزاة زاد في حظر الخلاصة والصيادين والدف
الذي يباح ضربه في العرس فمضمون اتفاقا كالامة المغنية ونحوها ككبش نطوح
وحمامة طيارة وديك مقاتل وعبد خصي حيث يجب قيمتها غير صالحة لهذه
الامور ولو غصب ام ولد فهلكت لا يضمن بخلاف موت المدبر فتقوم المدبر



دون ام الولد وقالا يضمنها لتقومها حل قيد عبد غيره او رباط دابته او فتح
باب اصطبلها او قفص طايره فذهبت هذه المذكورات او سعى الى السلطان
بمن يؤذيه والحال انه لا يدفع بلا رفع الى السلطان او سعى بما يباشر الفسق
ولا يمتنع بنهيه او قال للسلطان قد يغرم وقد لا يغرم فغرم او قال انه وجد كنزا فغرمه
السلطان شيئا لا يضمن في هذه المذكورات ولو غرم السلطان البتة بمثل
هذه السعاية ضمن وكذا يضمن لو سعى بغير حق عند محمد زجرا له اي للساعي وبه
يفتى وعزر ولو الساعي عبدا طولب بعد عتقه ولو مات الساعي فللمسعي به ان ياخذ
قدر الخسران من تركته هو الصحيح جواهر الفتاوى ونقل المصنف انه لو مات المشكو
عليه بسقوطه من سطح لخوفه غرم الشاكي ديته لا لو مات بالضرب لندرته وقد
مر في باب السرقة امر شخص عبد غيره بالاباق او قال له اقتل نفسك ففعل ذلك
وجب عليه قيمته ولو قال له اتلف مال مولاك فاتلف لا يضمن الامر والعبد ان
بامره بالاتلاف والقتل صار غاصبا لانه استعمله في ذلك الفعل وبامره بالاتلاف
لا يصير غاصبا للمال بل للعبد وهو قائم لم يتلف وانما التلف بفعل العبد
واعلم ان الامر لا ضمان بالامر الا في ستة اذا كان الامر سلطانا او ابا او سيدا
او المامور صبيا او عبدا امره باتلاف مال غير سيده واذا امره بحفر باب
في حائط الغير غرم الحافر ورجع على الامر اشباه استعمل عبد الغير لنفسه بان امره
في حاجته وان لم يعلم انه عبد او قال ذلك العبد الذي استعمله اني حر ضمن قيمته
ان هلك العبد عمادية وفيها جاء رجل الى اخر وقال اني حر فاستعملني في عمل
فاستعمله فهلك ثم ظهر انه عبد ضمنه علم او لم يعلم هذا اذا استعمله في عمل نفسه
ولو استعمله لغيره اي في عمل غيره لا ضمان لانه لا يصير به غاصبا كقوله لعبد ارق
الشجرة وانثر المشمش لتاكل انت فسقط لم يضمن الامر ولو قال لناكل انت وانا ضمن
قيمته كله لانه استعمله في نفسه غلام جاء الى فصاد وقال افصدني ففصده
فصدا معتادا فعيره بالاولى فمات من ذلك ضمن قيمة العبد عاقلة الفصاد
وكذلك الحكم في الصبي تجب ديته على عاقلة الفصاد عمادية فرع غصب عبدا
ومعه مال المولى صار غاصبا للمال ايضا فالو ضمن ثيابه تبعا الضمان عينيه
عمادية وفي الوهبانية

ولو نسي الحرفات يضمن نقصها ❊ ولو نسي القران وشاخ يذكر
ولو علم الدلال قيمة سلعة ❊ فغرم للسلطان انقص يخير
ومتلف احدى الفردتين يسلم الـ ❊ بقية والمجموع منه يحضر

قلت وعن ابي يوسف لا يضمن الا الخفة التي اتلفها وفي البزازية هو المختار واقره
الشرنبلالي وذكر ما يفيد ان السلطان ليس بقيد وانه ينبغي القول بتضمين

بتضمين القاضي ايضا سيما في استبدال وقف ومال يتيم فليحفظ انتهى والله اعلم

## كتاب الشفعة

مناسبته تملك مال الغير بغير رضاه وهي لغة الضم وشرعا تمليك البقعة جبرا على المشتري بما قام عليه بمثله لو مثليا والا فبقيمته وسببها اتصال ملك الشفيع بالمشتري بشركة او جوار وشرطها ان يكون المحل عقارا سفلا او علوا وان لم يكن طريقه في السفل لانه التحق بالعقار بما له من حق القرار در قلت واما ما جزم به ابن الكمال في اول باب ما هي فيه من ان البناء اذا بيع مع حق القرار يلتحق بالعقار فرده شيخنا الرملي وافتى بعدمها تبعا للبزازية وغيرها فليحفظ وركنها اخذ الشفيع من احد المتعاقدين عند وجود سببها وشرطها وحكمها جواز الطلب عند تحقق السبب ولو بعد سنين وصفتها ان الاخذ بها بمنزلة شرا مبتدا فيثبت بها ما يثبت بالشرا كالرد بخيار روية وعيب تجب له لا عليه بعد البيع ولو فاسدا انقطع فيه حق المالك كما يأتي او بخيار للمشتري وتستقر بالاشهاد في مجلسه اي طلب المواثبة فلا تبطل بعده وتملك بالاخذ بالتراضي او بقضا القاضي عطف على الاخذ لثبوت ملك الشفيع بمجرد الحكم قبل الاخذ كما حرره منلا خسرو وتقدر برؤوس الشفعا لا الملك خلافا للشافعي للخليط متعلق بتجب في نفس المبيع ثم ان لم يكن او اسلم له في حق المبيع وهو الذي قاسم وبقيت له شركة في حق العقار كالشرب والطريق خاصين ثم فسر ذلك بقوله كشرب نهر صغير لا تجري فيه السفن وطريق لا ينفذ فلو عامين لا شفعة بهما بيانه شرب نهر مشترك بين قوم تسقى اراضيهم منه بيعت ارض منها فلكل اهل الشرب الشفعة ولو النهر عاما فللجار والمسئلة بحالها فالشفعة للجار الملاصق فقط ثم لجار ملاصق ولو ذميا او ماذونا او مكاتبا بابه في سكة اخرى وظهر داره لظهرها فلو بابه في تلك السكة فهو خليط كما مر وواضع جذع على حايط وشريك في خشبة عليه جار ولو في نفس الجدار فشريك ملتقى قلت لكن قال المصنف ولو كان بعض الجيران شريكا في الجدار لا يتقدم على غيره من الجيران لان الشركة في البناء المجرد بدون الارض لا يستحق بها الشفعة وفي شرح المجمع وكذا للجار المقابل في السكة الغير النافذة الشفعة بخلاف النافذة اسقط بعضهم حقه من الشفعة بعد القضا فلو قبله فلمن بقي اخذ الكل لزوال المزاحمة ليس لمن بقي اخذ نصيب التارك لانه بالقضا قطع حق كل واحد منهم في نصيب الآخر زيلعي ولو كان بعضهم غايبا يقضى بالشفعة بين الحاضرين في الجميع لاحتمال عدم طلبه فلا يؤخر بالشك وكذا لو كان الشريك غايبا فطلب الحاضر يقضى له بالشفعة كلها ثم اذا حضر وطلب قضي له بها فلو مثل الاول قضي له بنصفه ولو فوقه فبكله ولو دونه منعه خلاصة اسقط الشفيع الشفعة قبل الشرا لم يصح لفقد شرطه وهو البيع اراد

الشفيع

الشفيع اخذ البعض وترك الباقي لم يملك ذلك جبرا على المشتري لضرر تفريق الصفقة ولو جعل بعض الشفعا نصيبه لبعض لم يصح وسقط حقه به لاعراضه ويقسم بين البقية بل لو طلب احد الشريكين النصف بنا انه يستحقه فقط بطلت شفعته اذ شرط صحتها ان يطلب الكل كما بسطه الزيلعي فليحفظ وصح بيع دور مكة فتجب الشفعة فيها وعليه الفتوى اشباه قلت ومفاده صحة اجارتها بالاولى وقد قدمناه فليحفظ لكنه يكره وستحققه في الحظر وفيها ويصح الطلب من وكيل الشرا ان لم يسلم الى موكله وان سلم لا وبطلت هو المختار ولا شفعة في الوقف ولا له نوازل ولا بجواره شرح مجمع وخانيه خلافا للخلاصة والبزازية ولعله لاسقاط قال المصنف قلت وحمل شيخنا الرملي الاول على الاخذ به والثاني على اخذه بنفسه اذا بيع فيه العقيق حق الشفعة ينبني على صحة البيع انتهى فمفاده ان ما لا يملك من الوقف بحال لا شفعة فيه وما يملك بحال ففيه الشفعة اذا بيع واما اذا بيع بجواره او كان بعض المبيع ملكا وبعضه وقفا وبيع الملك فلا شفعة للوقف والله اعلم

## باب طلب الشفعة

ويطلبها الشفيع في مجلس علمه من مشتر او رسوله او عدل او عدد بالبيع وان امتد المجلس كالمخيرة هو الاصح درر وعليه المتون خلافا لما في جواهر الفتاوى انه على الفور وعليه الفتوى بلفظه يفهم طلبها كطلبت الشفعة ونحوه كانا طالبها او اطلبها وهو يسمى طلب المواثبة اي المبادرة والاشهاد فيه ليس بلازم بل لمخافة الجحود ثم يشهد على البايع لو العقار في يده او على المشتري وان لم يكن ذا يد لانه مالك او عند العقار فيقول اشترى فلان هذه الدار وانا شفيعها وقد كنت طلبت الشفعة فاطلبها الان فاشهدوا عليه وهو طلب اشهاد ويسمى طلب تقرير وهذا الطلب لا بد منه حتى لو تمكن ولو بكتاب او رسول ولم يشهد بطلت شفعته وان لم يتمكن منه لا تبطل ولو اشهد في طلب المواثبة عند احدهو لا كفاه وقام مقام الطلبين ثم بعد هذين الطلبين يطلب عند قاض فيقول اشترى فلان دار كذا وانا شفيعها بدار كذا لي لو قال بسبب كذا كما في الملتقى ليشمل الشريك في نفس المبيع فمره يسلم الدار الي هذا لو قبضها المشتري وطلب الخصومة لا يتوقف عليه وهو يسمى طلب تمليك وخصومة وبتاخيره مطلقا بعذر وبغيره شهرا او اكثر لا يبطل الشفعة حتى يسقطها بلسانه به يفتى وهو ظاهر المذهب وقيل يفتى بقول محمد ان اخره شهرا بلا عذر بطلت كذا في الملتقى يعني دفعا للضرر

قلنا دفعه برفعه للقاضي ليأمره بالاخذ او الترك واذا طلب الشفيع سال
القاضي الخصم عن مالكية الشفيع لما يشفع به فان اقر بها اي بملكية ما يشفع
به او نكل عن الحلف على العلم او برهن الشفيع انها ملكه ساله عن الشرا
هل اشتريت ام لا فان اقر به او نكل عن اليمين على الحاصل في شفعة الخليط
او على السبب في شفعة الجوار لخلاف الشافعي كما مر في كتاب الدعوى او
برهن الشفيع قضى له بها هذا اذا لم ينكر المشتري طلب الشفيع الشفعة
فان انكر فالقول له بيمينه وان لم يحضر الثمن وقت الدعوى واذا قضى لزم
احضاره وللمشتري حبس الدار ليقبض ثمنه ولو قيل للشفيع اد الثمن
فاخر لم تبطل شفعته والخصم للشفيع المشتري مطلقا والبايع قبل التسليم
الاول بملكه والثاني بيده ابن كمال ولكن لا تسمع البينة عليه حتى يحضر المشتري
لانه المالك ويفسخ بحضوره ولو سلم للمشتري لا يشترط حضور البايع
لزوال الملك واليد عنه ابن كمال ويقضي القاضي بالشفعة والعهدة على
المشتري لو بعده لما مر وللشفيع خيار الرؤية والعيب وان شرط المشتري
البراءة منه دون خيار الشرط والاجل اختيار وفي الاشباه الشفعة
بيع في كل الاحكام الا ضمان الغرور للجبر وان اختلف الشفيع والمشتري
في الثمن والدار مقبوضة والثمن منقود صدق المشتري بيمينه لانه منكر
ولا يتحالفان وان برهنا فالشفيع احق لان بينته ملزمة ادعى المشتري
ثمنا وادعى بايعه اقل منه بلا قبضه فالقول له اي للبايع ومع قبضه للمشتري
ولو عكسا فبعد قبضه القول للمشتري وقبله يتحالفان واي نكل اعتبر
قول صاحبه وان حلفا فسخ البيع ويأخذ الشفيع بما قال البايع
ملتقى وحط البعض يظهر في حق الشفيع فيأخذ بالباقي وكذا هبة البعض
الا اذا كانت بعد القبض اشباه وحط الكل والزيادة لا فيأخذه
بكل المسمى ولو حط النصف ثم النصف يأخذ بالنصف الاخير ولو
علم انه شراه بالف فسلم فحط البايع مائة فله الشفعة كما لو باعه بالف
فسلم ثم زاد البايع له جارية او متاعا قنية وفي الشرا بمثلي ولو حكما
كالخمر في حق المسلم ابن كمال يأخذ بمثله وفي الشرا بالقيمي بالقيمة ففي
بيع عقار بعقار يأخذ الشفيع كلا من العقارين بقيمة الاخر وفي
الشرا بثمن مؤجل يأخذ بحال او طلب الشفعة في الحال واخذ بعد
الاجل ولا يتعجل على المشتري لو اخذ بحال ولو سكت عنه فلم يطلب
في الحال وصبر حتى يطلب عند حلول الاجل بطلت شفعته خلافا
لابي يوسف ويأخذ بمثل الخمر وقيمة الخنزير ان كان البايع والمشتري

[illegible]

والشفيع

والشفيع ذميا لابد ان يكون البايع ايضا ذميا والا يفسد البيع فلا تثبت
الشفعة ابن كمال معزيا للمبسوط ويأخذ بقيمتهما لما مر لو كان الشفيع مسلما
لمنعه عن تمليكهما وتملكهما ثم قيمة الخنزير هنا قائمة مقام الدار لا مقام الخنزير ولذا
لا يحرم تمليكها بخلاف المرور على العاشر وطريق معرفة قيمة الخمر والخنزير بالرجوع
الى ذمي سلم او فاسق تاب ولو اختلف فيه فالقول للمشتري عناية ويأخذ
الشفيع بالثمن وقيمة البنا والغرس مستحقي القلع كما مر في الغصب قلت
اما لو دهنها بالوان كثيرة او طلاها بجص كثير خير الشفيع بين تركها
او اخذها واعطا ما زاد الصبغ فيها لتعذر نقضه ولا قيمة لنقضه بخلاف
البنا حاوي الزاهدي وسيجي لو بنى المشتري او غرس وكلف الشفيع
المشتري قلعهما وعن الثاني ان شا اخذ بالثمن وقيمة البنا والغرس
او ترك وبه قال الشافعي ومالك قلنا بنى فيما لغيره فيه حق اقوى ولذا
يقدم عليه فينقضه كما ينقض الشفيع جميع تصرفاته اي المشتري حتى
الوقف والمسجد والمقبرة والهبة زيلعي وزاهدي واما الزرع فلا
يقلع استحسانا لان له نهاية معلومة ويبقى بالاجر ورجع الشفيع بالثمن
فقط ان اخذ بالشفعة ثم بنى او غرس ثم استحقت ولا يرجع بقيمة البنا
والغرس على احد لانه ليس بمغرور بخلاف المشتري ويأخذ بكل الثمن
ان خربت او جف الشجر بلا فعل احد والاصل ان الثمن يقابل الاصل
لا الوصف وهذا اذا لم يبق شيء من نقضه او خشبه فلو بقي واخذه
المشتري لانفصاله من الارض حيث لم يكن تبعا للارض تسقط حصته
من الثمن فيقسم الثمن على قيمة الدار يوم العقد وعلى قيمة النقض يوم
الاخذ زيلعي قلت فلو لم يأخذ المشتري كان هلك بعد انفصاله لم يسقط
شيء من الثمن لعدم حبسه اذ هو من التوابع والتوابع لا يقابلها شيء
من الثمن وبالاخذ بالشفعة تحولت الصفقة الى الشفيع فقد هلكت
ما دخل تبعا تحت القبض ولا يسقط بمثله شيء من الثمن قاله شيخنا
بخلاف ما اذا تلف بعض الارض بغرق حيث يسقط من الثمن بحصته
لان الغايب بعض الاصل زيلعي ويأخذ بحصة العرصة من الثمن ان
نقض المشتري البنا لانه قصد الاتلاف وفي الاول الافة سماوية ويقسم
الثمن على قيمة الارض والبنا يوم العقد بخلاف انهدامه كما مر والنقوض
بالجيم ونقض الاجنبي كنقضه اي المشتري والنقض بالكسر المنقوض
له اي للمشتري وليس للشفيع اخذه لزوال التبعية بانفصاله ويأخذ
بثمرها استحسانا لاتصاله ان ابتاع ارضا او نخلا وثمرا او اثمر بعد الشرا

في يده جذه المشتري فليس للشفيع اخذه لما مر او هلك بآفة سماوية و
قد اشتراها بثمرها سقط حصته من الثمن في الاول اي شراها بثمرها وبكل الثمن
في الثاني لحدوثه بعد القبض قضى بالشفعة للشفيع ليس له تركها بنحو
وهبانية لتحويل الصفقة اليه بخلاف ما قبل القضاء الطلب في بيع فاسد
وقت انقطاع حق البائع اتفاقا وفي هبة بعوض مشروط ولا شيوع
فيها وقت التقابض وفي بيع فضولي او بخيار بايع وقت البيع عند
الثاني ووقت الاجازة عند الثالث وبخيار مشتر وقت البيع اتفاقا
مجتبي من لم ير الشفعة بالجوار كالشافعي مثلا طلبها عند حاكم يراه يقول له هل
تعتقد وجوبها ان قال نعم اعتقد ذلك حكم له بها والا فلا لا تحكم منية وبزازية
فروع اخر الشفيع ايجاد الطلب لكون القاضي لا يراها فهو معذور
وكذا لو طلب من القاضي احضاره فامتنع بخلاف سبت اليهودي كما يأتي
شرى ارضا بمائة فرفع ترابها وباعه بمائة ثم اخذها الشفيع بالشفعة اخذها
بخمسين لان الثمن يقسم على قيمة الارض يوم الشراء قبل رفع التراب
وعلى قيمة التراب الذي باعه وهما سواء ولو كبسها كما كانت فالجواب لا يتفاوت
ويقال للمشتري ارفع ما كبست فيها فهو ملكك حاوي الزاهدي وفيه
شرى دارا الى الحصاد وليس للشفيع ان يعجل الثمن ويأخذها بالشفعة
لانه ملكها ببيع فاسد انتهى قلت وسيجيء انه لا شفعة فيما بيع فاسدا
ولو بعد القبض لاحتمال الفسخ نعم اذا سقط الفسخ ببناء ونحوه وجبت
وفي المبسوط الهبة بشرط العوض انما يثبت الملك للموهوب له اذا قبض
الكل فلو وهب دارا على عوض الف درهم فقبض احد العوضين دون الاخر
ثم سلم الشفيع الشفعة فهو باطل حتى اذا قبض العوض الاخر كان له ان
يأخذ الدار بالشفعة انتهى والله اعلم **باب ما تثبت هي فيه**
او لا يثبت لا تثبت قصدا الا في عقار ملك بعوض خرج الهبة هو
مال خرج المهر وان لم يكن يقسم خلافا للشافعي كرحى اي بيت الرحى مع الرحى
نهاية وحمام وبئر ونهر وبيت صغير لا يمكن قسمه لا في عرض بالسكون
ما ليس بعقار فيكون ما بعده من عطف الخاص على العام وفلك خلافا
لمالك وبناء ونخل اذا بيعا قصدا ولو مع حق القرار خلافا لما فهمه ابن الكمال
من لغة المنقول كما افاده شيخنا الرملي ولا في ارث وصدقة وهبة بلا عوض
مشروط ودار قسمت وجعلت اجرة او بدل خلع او عتق او صلح عن دم
عمد او مهرا وان قوبل ببعضها اي الدار مال لان معنى البيع تابع فيه وانما
في حصة المال او دار بيعت بخيار البائع ولم يسقط خياره فان سقط وجبت

ان طلب

ان طلب عند سقوط الخيار في الصحيح وقيل عند البيع وصحح او بيعت
الدار بيعا فاسدا ولم يسقط فسخه فان سقط حق فسخه كان بنى المشتري
تثبت الشفعة كما مر او رد بخيار رؤية او شرط او عيب بقضاء متعلق بالاخير
فقط خلافا لما زعمه المصنف تبعا للدرر بعد ما سلمت اي اذا بيع وسلمت الشفعة
ثم رد المبيع بخيار رؤية او شرط كيف ما كان او بعيب بقضاء فلا شفعة لانه فسخ
لا بيع بخلاف الرد بعيب بعد القبض بلا قضاء او باقالة فان له الشفعة لان الرد
بعيب بلا قضاء او الاقالة بمنزلة بيع مبتدأ وتثبت الشفعة للعبد المأذون المستغرق
بالدين احاطة الدين برقبته وكسبه ليس بشرط ابن كمال في مبيع سيده وتثبت
لسيده في مبيعه بناء على ان الاخذ بالشفعة بمنزلة الشراء وشراء احدهما من الاخر
يجوز وتثبت لمن شرى اصالة او وكالة او اشتري له بالوكالة وفائدته انه
لو كان المشتري او الموكل بالشراء شريكا وللدار شريك اخر فلهما الشفعة ولو هو
شريكا وللدار جار فلا شفعة للجار مع وجوده لا شفعة لمن باع اصالة او وكالة
او بيع له اي وكل بالبيع او ضمن الدرك والاصل ان الشفعة تبطل باظهار
الرغبة لا فيها انتهى والله اعلم **باب ما يبطلها** يبطلها ترك طلب
المواثبة تركه بان لا يطلب في مجلس اخبر فيه بالبيع ابن كمال وتقدم
ترجيحه او ترك طلب الاشهاد عند عقار او ذي يد لا الاشهاد عند طلب
المواثبة لانه غير لازم مع القدرة كما مر ويبطلها تسليمها بعد البيع علم
بالسقوط او لا فقط لا قبله كما مر ولو تسليمها من اب او وصي خلافا
لمحمد فيما بيع بقيمته او اقل ملتقى الوكيل يبطلها اذا سلم الشفعة او اقر
على الموكل بتسليمه الشفعة صح لو كان التسليم او الاقرار عند القاضي
والا لم يصح لكنه يخرج من الخصومة وسكوت من يملك التسليم تسليم
ويبطلها صلحه منها على عوض اي غير المشفوع لما يأتي وعليه رده لانه رشوة
ويبطلها بيع شفعته بمال ولا يلزم المال وكذا الكفالة بخلاف القود ولو
صالح على اخذ نصف الدار ببعض الثمن صح ولو صالح على اخذ بيت بحصته
من الثمن لا لجهالة الثمن عند الاخذ ولا تسقط شفعته ويبطلها موت
الشفيع قبل الاخذ بعد الطلب وقبله ولا تورث خلافا للشافعي ولو مات
بعد القضاء لم تبطل لا يبطلها موت المشتري لبقاء المستحق ويبطلها
بيع ما يشفع به قبل القضاء بالشفعة مطلقا علم ببيعها ام لا وكذا لو
جعل ما يشفع به مسجدا او مقبرة او وقفا مسجلا درر ولو باع بشرط
الخيار لنفسه لا تبطل لبقاء السبب ويبطلها شراء الشفيع من المشتري
فلمن دونه او مثله اخذها منه بالشفعة بالعقد الاول او الثاني بخلاف

مالو اشتراها ابنه احيث لمن دونه وكذا يبطلها ان استاجرها او ساومها بيعا او اجارة
ملتقى او طلب منه ان يوليه عقد الشرا او ضمن الدرك مستدرك بما مر انفا
فتبطل في الكل لدليل الاعراض زيلعي قيل للشفيع انها بيعت بالف فسلم ثم علم
انها بيعت باقل او ببر او شعير او عددي متقارب قيمته الف او اكثر فله الشفعة
ولو بانت انها بيعت بدنانير او بعروض قيمتها الف فلا شفعة والفرق بينهما
ان هذا قيمي وذاك مثلي فربما يسهل عليه وان كثر ولو علم بان المشتري زيد
فسلم ثم بان انه بكر فله الشفعة ولو علم ان المشتري هو مع غيره كان له اخذ نصيب
غيره لعدم التسليم في حقه ولو بلغه شرا النصف فسلم ثم بلغه شرا الكل فله الشفعة
في الكل وفي عكسه بان اخبر بشرا الكل فسلم ثم ظهر شرا النصف لا شفعة
له على الظاهر لان التسليم في الكل تسليم في كل ابعاضه بخلاف عكسه ثم شرع
في الحيل فقال وان باع رجل عقارا الا ذراعا مثلا في جانب حد الشفيع فلا شفعة
لعدم الاتصال والقول بان نصب ذراعا سهو سهو وكذا لا شفعة لو وهب
هذا القدر للمشتري وقبضه وان ابتاع سهما منه بثمن ثم ابتاع بقيتها فالشفعة
للجار في السهم الاول فقط والباقي للمشتري لانه شريك وحيلة كله ان يشتري
الذراع او السهم بكل الثمن الا درهما ثم الباقي بالباقي وليس له تحليفه بالله
ما اردت به ابطال شفعتي وله تحليفه بالله ان البيع الاول ما كان تلجئة مؤيد زاده
معزيا للوجيز وان ابتاعه بثمن كثير ثم دفع ثوبا عنه فالشفعة بالثمن لا بالثوب
فلا يرغب فيه وهذه حيلة تعم الشريك والجار لكنها تضر بالبايع اذ يلزمه كل الثمن
اذا استحق المنزل فالاولى بيع دراهم الثمن بدينار ليبطل الصرف اذا استحق
وحيلة اخرى احسن واسهل وهي المتعارفة في الامصار ذكرها بقوله وكذا
لو اشترى بدراهم معلومة بوزن او اشارة مع قبضة فلوس اشار اليها وجهل قدرها
وضيع الفلوس بعد القبض في المجلس لان جهالة الثمن تمنع الشفعة درر
قلت ونحوه في المضمرات وينبغي ان الشفيع لو قال انا اعلم قيمة الفلوس
وهي كذا ان ياخذ بالدراهم وقيمتها كما لو اشترى دارا بعرض او عقارا للشفيع ان
اخذها بقيمته كما مر قاله المصنف ثم نقل عن مقطعات الظهيرية ما يوافقه قلت
ووافقه في تنوير البصاير واقره شيخنا لكن تعقبه ابنه في زواهر الجواهر بانه مخالف
للاول وما في المتون والشروح مقدم على الفتاوى كما مر مرارا انتهى وقدمنا
انه لا شفعة فيما بيع فاسدا ولو بعد القبض لاحتمال الفسخ نعم اذا سقط
الفسخ بالبناء ونحوه وجبت والله اعلم تكره الحيلة لاسقاط الشفعة بعد
ثبوتها وفاقا كقوله للشفيع اشتره مني ذكره البزازي واما الحيلة لدفع ثبوتها
ابتداء فعن ابي يوسف انه لا يكره وعند محمد تكره ويفتى بقول ابي يوسف في الشفعة

قيده في السراجيه

قيده في السراجية بما اذا كان الجار غير محتاج اليه واستحسنه محشي الاشباه وبقوله
وهو الكراهة في الزكوة والحج واية السجدة جوهرة ولا حيلة موجودة في كلامهم
لاسقاط الحيلة بزازية قال وطلبناها كثيرا فلم نجدها اذا اشترى جماعة عقارا و
البايع واحد يتعدد الاخذ بالشفعة بتعددهم فللشفيع ان ياخذ نصيب بعضهم
ويترك الباقي وبعكسه وهو ما اذا تعدد البايع واتحد المشتري لا يتعدد الاخذ
بها بل ياخذ الكل او يترك لان فيه تفريق الصفقة على المشتري بخلاف الاول لقيام
الشفيع مقام احدهم فلم تتفرق الصفقة بلا فرق بين كونه قبل القبض
او بعده سمى لكل بعض ثمنا او سمى للكل جملة لان العبرة هنا لاتحاد الصفقة
لا لاتحاد الثمن واعلم انه لو طلب الحصة فهو على شفعته ولو اشترى دارين او
قريتين بمصرين صفقة اخذهما شفيعهما معا او تركهما لا احدهما ولو احدهما
بالمشرق والاخرى بالمغرب شرح مجمع وباقاني والمعتبر في هذا اي العدد والا تحاد
العاقد لتعلق حقوق العقد به دون المالك فلو وكل واحد جماعة فللشفيع
اخذ نصيب بعضهم اشترى نصف دار غير مقسوم فقاسم المشتري البايع
اخذ نصيب المشتري الذي حصل له بالقسمة وان وقع في غير جانبه على الاصح
وليس له اي للشفيع نقضها مطلقا سواء قسم بحكم او رضا على الاصح لانها من
تمام القبض كما ذكره بقوله بخلاف ما اذا باع احد الشريكين نصيبه من دار مشتركة
وقاسم المشتري الشريك الذي لم يبع حيث يكون للشفيع نقضه كنقضه بيعه و
هبته كما لو اشترى اثنان دارا وهما شفيعان ثم جاء شفيع ثالث بعدما اقتسما
بقضاء او غيره فله اي للشفيع ان ينقض القسمة ضرورة صيرورة النصف
ثلثا شرح وهبانية اختلف الجار والمشتري في ملكية الدار التي يسكن فيها الشفيع
الذي هو الجار فالقول للمشتري لانه ينكر استحقاق الشفعة وللجار تحليفه
اي تحليف المشتري على العلم عند ابي يوسف وبه يفتى كما لو انكر المشتري طلب المواثبة
فانه يحلف على العلم وان انكر المشتري طلب الاشهاد عند لقائه حلف المشتري
على البتات لانه يحيط به علما دون الاول حاوي الزاهدي ولو برهنا فبينة الشفيع
احق وقال ابو يوسف بينة المشتري فروع باع ما في اجارة الغير وهو شفيعها
فان اجاز البيع اخذها بالشفعة والا بطلت الاجارة وان ردها شرى لطفله
والاب شفيعه له الشفعة والوصي كالاب قلت لكن في شرح المجمع ما يخالفه
فتنبه لو كانت دار الشفيع ملاصقة لبعض المبيع كان له الشفعة فيما لازقه
فقط ولو فيه تفريق الصفقة الابرا العام من الشفيع يبطلها قضا مطلقا
مطلقا لا ديانة ان لم يعلم بها اذا صبغ المشتري البناء جاء الشفيع خير
ان شاء اعطاه ما زاد الصبغ او ترك اخذ الجار طلبه لكون القاضي لا يرضاها

فهو معذور يهودي سمع بالبيع يوم السبت فلم يطلب لم يكن عذرا قلت يؤخذ منه ان اليهودي اذا طلب خصمه من القاضي احضاره يوم سبته فانه يكلفه الحضور ولا يكون سبته عذرا وهي واقعة الفتوى قاله المصنف قلت وهي في فتاوى الحامي ادعى الشفيع على المشتري انه احتال لابطالها يحلف وفي الوهبانية خلافه قلت وسنذكره لان ابن المصنف في حاشيته للاشباه ايده بما لا مزيد عليه فليحفظ تعليق ابطالها بالشرط جايز له دعوى في رقبة الدار وشفعة فيها يقول هذه الدار داري وانا ادعيها فان وصلت الي والا فانا على شفعتي فيها استولى الشفيع عليها بلا قضا ان اعتمد على قول عالم لا يكون ظالما والا كان ظالما اشباه على عدد الرؤس العقل والشفعة واجرة القسام والطريق اذا اختلفوا فيه الكل في الاشباه لا شفعة لمرتد عنا به صبي شفيع لا ولي له لا تبطل شفعته وان نصب القاضي قيما يطلبها جاز جواهر شرى كرما وله شفيع غايب فاثمرت الاشجار فاكلها المشتري ثم اتى الشفيع واخذه ان الاشجار وقت القبض مثمرة سقط بقدره والا لا لانه لا حصة له من الثمن حينئذ مؤيد زاده معزيا لواقعات الحامي وفي الوهبانية

ويأخذ فيما يشتري لصغيره ۝ اب ووصي للبلوغ يؤخر ۝

وليس له تفريق دارين بيعتا ۝ ولو غير جار فالتفرق احذر ۝

وماض اسقاط النخيل مسقطا ۝ وتحليفه في النكر لا شك انكر ۝

## كتاب القسمة

مناسبته ان احد الشريكين اذا اراد الافتراق باع فتجب الشفعة او قسم هي لغة اسم للاقتسام كالقدوة للاقتداء وشرعا جمع نصيب شايع في مكان معين وسببها طلب الشركاء او بعضهم الانتفاع بملكه على وجه الخصوص فلو لم يوجد طلبهم لا تصح القسمة وركنها هو الفعل الذي يحصل به الافراز والتمييز بين الانصباء ككيل وذرع وشرطها عدم فوت المنفعة بالقسمة ولذا لا يقسم نحو حايط وحمام وحكمها تعيين نصيب كل من الشركاء على حدة وتشتمل مطلقا على معنى الافراز وهو اخذ عين حقه وعلى معنى المبادلة وهو اخذ عوض حقه والافراز هو الغالب في المثلي وما في حكمه وهو العددي المتقارب فان معنى الافراز غالب فيها ابن كمال عن الكافي والمبادلة غالبة في غيره اي غير المثلي وهو القيمي اذا تقرر هذا الاصل فيأخذ الشريك حصته بغيبة صاحبه في الاول اي المثلي لعدم التفاوت لا الثاني القيمي لتفاوته في الخانية مكيل او موزون بين حاضر وغايب او بالغ وصغير فاخذ الحاضر او البالغ نصيبه نفذت القسمة ان سلم حظ الاخرين والا لا كصبرة بين دهقان وزراع امره الدهقان بقسمها ان ذهب بافرزه للدهقان اولا فهلاك الباقي عليهما وان



بحظ نفسه اولا فالهلاك على الدهقان خاصة كذا قاله بعض المشايخ انتهى ملخصا وان اجبر عليها اي على قسمة غير المثلي في متحد الجنس منه فقط سوى رقيق غير المغنم عند طلب احدهم فيجبر لما فيها من معنى الافراز على ان المبادلة قد يجري فيها الجبر عند تعلق حق الغير كما في الشفعة وبيع ملك المديون لوفاء دينه وينصب قاسم يرزق من بيت المال ليقسم بلا اخذ اجر منهم وهو احب وما في بعض النسخ واجب غلط وان نصب باجر المثل صح لانها ليست بقضا حقيقة فجاز له اخذ الاجرة عليها وان لم يجز على القضاء ذكره اخي زاده وهو على عدد الرؤس مطلقا لا الانصباء خلافا لهما قيد بالقاسم لان اجرة الكيال والوزان بقدر الانصباء اجماعا وكذا ساير المؤن كاجرة الراعي والحمل والحفظ وغيرها شرح مجمع زاد في الملتقى وان لم يكن للقسمة وان كان لها فعلى الخلاف لكن ذكره في الهداية بلفظ قيل وتمامه فيما علقته عليه والقاسم يجب كونه عدلا امينا عالما بها ولا يتعين واحد لها لئلا يتحكم بالزيادة ولا يشترك القسام خوف تواطيهم وصحت برضاء الشركاء الا اذا كان فيهم صغير او مجنون لا نايب عنه او غايب لا وكيل عنه لعدم لزومها حينئذ الا باجازة القاضي او الغايب او الصبي اذا بلغ او وليه هذا لو ورثة ولو شركاء بطلت منية المفتي وغيرها وقسم نقلي يدعون ارثه بينهم او ملكه مطلقا او شراء صدر الشريعة فلا فرق في النقلي بين شراء وارث وملك مطلق قلت ومن النقلي البناء والاشجار حيث لم تتبدل المنفعة بالقسمة وان تبدلت فلا جبر قاله شيخنا وعقار يدعون شراءه او ملكه مطلقا فان ادعوا انه ميراث عن زيد لا يقسم حتى يبرهنوا على موته وعدد ورثته وقالا يقسم باعترافهم كما في الصور الاخر ولا ان برهنا ان العقار معهما حتى يبرهنا انه لهما اتفاقا في الاصح لانه يحتمل انه معهما باجارة او اعارة فيكون قسمة حفظ والعقار محفوظ بنفسه ولو برهنا على الموت وعدد الورثة وهو اي العقار قلت وقال شيخنا وكذا المنقول بالاولى معهما وفيهم صغير او غايب قسم بينهم ونصب قابض لهما نظرا للغايب والصغير ولا بد من البينة على اصل الميراث عنده خلافا لهما كما مر فان برهن وارث واحد لا يقسم اذ لا بد من حضور اثنين ولو احدهما صغيرا او موصى له او كان مشتر بين اي شركاء بغير الارث وغاب احدهم لان في الشراء لا يصلح الحاضر خصما عن الغايب بخلاف الارث او كان في صورة الارث العقار او بعضه مع الوارث الطفل او الغايب او كان شيء منه لا يقسم للزوم القضاء على الطفل او الغايب بلا خصم حاضر منهما وقسم المال المشترك بطلب احدهم ان انتفع كل بحصته بعد القسمة وبطلب ذي الكثير ان لم ينتفع الاخر لقلة

حصته وفي الخانية يقسم بطلب كل وعليه الفتوى لكن المتون على الاول فعليها
المعول وان تضرر الكل لم يقسم الا برضاهم لئلا يعود على موضوعه بالنقض في
المجتبى حانوت لهما يعملان فيه طلب احدهما القسمة ان امكن لكل ان يعمل فيه بعد
القسمة ما كان يعمل فيه قبلها قسم والا لا وقسم عروض اتحد جنسها لا الجنسان
بعضهما في بعض لوقوعها معاوضة لا تمييزا فيعتمد التراضي دون جبر القاضي
ولا الرقيق وحده لفحش التفاوت في الادمي وقالا يقسم لو ذكورا فقط او
اناثا فقط كما يقسم الابل ورقيق المغنم ولا الجواهر لفحش تفاوتها والحمام
والبئر والرحى والكتب وكلا في قسمه ضرر الا برضاهم لما مر ولو اراد احدهما
البيع وابى الاخر لم يجبر على بيع نصيبه خلافا لمالك وفي الجواهر لا تقسم الكتب
لا تقسم الكتب بين الورثة ولكن ينتفع كل بالمهاياة ولا تقسم بالاوراق ولو
برضاهم وكذا لو كان كتابا ذا مجلدات كثيرة ولو تراضيا ان تقوم الكتب ويأخذ
كل بعضها بالقيمة بالتراضي جاز والا لا وفي التاتارخانية دار او حانوت بين
اثنين لا يمكن قسمتها تشاجرا فيه فقال احدهما لا اكري ولا انتفع وقال الاخر اريد
ذلك امر القاضي بالمهاياة ثم يقال للممتنع لا اريد الانتفاع ان شئت فانتفع وان شئت
فاغلق الباب دور مشتركة او دار وضيعة او دار وحانوت قسم كل وحدها منفردة ٥
مطلقا ولو متلازقة او في محلتين او مصرين مسكين اذا كانت كلها في مصر واحد
اولا وقالا ان الكل في مصر واحد فالراي فيه للقاضي وان في مصرين فقولهما
كقوله ويصور القاسم ما يقسمه على قرطاس ليرفعه للقاضي ويعدله سهام القسمة
ويذرعه ويقوم البناء ويفرز كل نصيب بطريقه وشربه ويلقب الانصباء بالاول
والثاني والثالث ويجعل جرا ويكتب اساميهم ويقرع لتطييب القلوب فمن
خرج اسمه اولا فله السهم الاول ومن خرج ثانيا فله السهم الثاني الى ان
ينتهي الى الاخر واعلم ان الدراهم لا تدخل في القسمة كعقار الا برضاهم فلو
كان ارض وبناء او منقول قسم بالقيمة عند الثاني وعند الثالث يرد من
العرصة بمقابلة البناء فان بقي فضل ولا يمكن التسوية رد الفضل دراهم للضرورة
واستحسنه في الاختيار قسم ولاحدهم مسيل ماء او طريق في ملك الاخر والى
انه لم يشترط في القسمة صرف عنه ان امكن والا فسخت القسمة اجماعا درر
فلو اختلفوا فقال بعضهم ابقيناه مشتركا كما كان ان امكن افراز كل فعل كما بسط
الزيلعي اختلفوا في مقدار عرض الطريق جعل عرضها قدر عرض باب الدار وطوله اي ارتفاعه
حتى يخرج كل واحد منهم جناحا ان في نصيبه ان فوق الباب لا فيما دونه لانه قدر
طول الباب من الهواء مشترك والبناء على الهواء المشترك لا يجوز الا برضا
الشركاء جلاليه ولو شرطوا ان يكون الطريق في قسمة الدار على التفاوت جاز

وان وصلية كان سهامهم في الدار متساوية وذلك لان القسمة على التفاوت
بالتراضي في غير الاموال الربوية جائزة فجاز قسمة التبن بالاكرار لانه ليس بوزني
لا العنب بالسرجة على الصحيح بل بالقبان والميزان لانه وزني سفل له فوقه
علو مشترك او سفل مجرد مشترك والعلو لاخر وعلو مجرد مشترك والسفل لاخر
قوم كل واحد من ذلك على حدة وقسم بالقيمة عند محمد وبه يفتى انكر بعض الشركاء
بعد القسمة استيفاء نصيبه وشهد القاسمان بالاستيفاء لحقه تقبل وان
قسما بالاجر في الاصح ابن ملك وان شهد قاسم واحد لا لانه فرد ولو ادعى احدهم
ان من نصيبه شيئا وقع في يد صاحبه غلطا وقد كان اقر بالاستيفاء او لم يقر
به ذكره البرجندي لم يصدق الا ببرهان او اقرار الخصم او نكوله فلو قال لا بحجة
لعجز ولا تناقض لانه اعتمد على فعل الامين ثم ظهر غلطه وان قال قبضته ٥
فاخذ شريكي بعضه وانكر شريكه ذلك حلف لانه منكر وان قال قبل اقراره بالاستيفاء
اصابني من ذلك كذا الى كذا ولم يسلمه الي وكذبه شريكه تحالفا وتفسخ القسمة
كالاختلاف في قدر المبيع ولو اقتسما دارا واصاب كلا طائفة فادعى احدهما
بيتا في يد الاخر انه من نصيبه وانكر الاخر فعليه البينة لانه مدع وان اقاماها
فالعبرة لبينة المدعي لانه خارج وان كان قبل الاشهاد على القبض تحالفا
وفسخت وكذا لو اختلفا في الحدود وان استحق بعض معين من نصيبه
لا تفسخ القسمة اتفاقا على الصحيح وفي استحقاق بعض شايع في الكل
تفسخ اتفاقا وفي استحقاق بعض شايع من نصيبه لا تفسخ جبرا خلافا
للثاني بل المستحق منه يرجع بحصته ذلك في نصيب شريكه ان شاء او نقض
القسمة دفعا لضرر التشقيص قلت بقي ههنا احتمال اخر وهو ان يستحق
بعض من نصيب كل واحد فان كان شايعا فسخت وان كان معينا فان
سويا فظاهر والا فالعبرة لذلك الزايد كما مر فلذا لم يفردوها بالذكر ظهر دين
في التركة المقسومة تفسخ القسمة الا اذا قضوه اي الدين او ابراء الغرماء
ذمم الورثة او بقي منها اي من التركة ما بقي منه لزوال المانع ولو ظهر غبن فاحش
لا يدخل تحت التقويم في القسمة فان كانت بقضاء بطلت اتفاقا لان تصرف
القاضي مقيد بالعدل ولم يوجد ولو وقعت بالتراضي تبطل ايضا في الاصح
لان شرط جوازها المعادلة ولم توجد فوجب نقضها خلافا لتصحيح الخلاصة قلت
فلو قال كالكنز تفسخ لكان اولى وتسمع دعواه ذلك اي ما ذكر من الغبن
الفاحش ان لم يقر بالاستيفاء وان اقر به لا تسمع دعوى الغلط والغبن
للتناقض الا اذا ادعى الغصب فتسمع دعواه وتمامه في الخانية ادعى احد
المتقاسمين للتركة دينا في التركة صح دعواه لانه لا تناقض لتعلق الدين

بالمعنى والقسمة بالصورة ولو ادعى عينا باي سبب كان لا تسمع للتناقض
اذ الاقدام على القسمة اعتراف بالشركة وفي الخانية اقتسموا دارا او ارضا ثم
ادعى احدهم في قسم الاخر بناء او نخلا زعم انه بناه او غرسه لم تقبل بينته ولو كانت
شجرة في نصيب احدهما اغصانها متدلية في نصيب الاخر ليس له ان يجبره على
قطعها به يفتى لانه استحق الشجرة باغصانها اختيار بنى احدهما احد الشريكين بغير
اذن الاخر في عقار مشترك بينهما فطلب شريكه رفع بنائه قسم العقار فان وقع البناء
في نصيب الباني فبها ونعمت والا هدم البناء وحكم الغرس كذلك بزازية القسمة
تقبل النقض فلو اقتسموا واخذوا حصتهم ثم تراضوا على الاشتراك بينهم صح
وعادت الشركة في عقار او غيره لان قسمة التراضي مبادلة ويصح فسخها ومادلّنها
بالتراضي بزازية المقبوض بالقسمة الفاسدة كقسمة على شرط هبة او صدقة
او بيع من المقسوم او غيره يثبت الملك فيه ويفيد جواز التصرف فيه لقابضه
ويضمنه بالقيمة كالمقبوض بالشراء الفاسد فانه يفيد الملك كما مر في بابه وقيل
لا يثبته جزم بالقيل في الاشباه وبالاول في البزازية والقنية ولو تهايا في سكنى
دار واحدة يسكن هذا بعضا وذا بعضا او هذا شهرا وذا شهرا او دارين
يسكن كل دارا او في خدمة عبد يخدم هذا يوما وذا يوما او عبدين يخدم هذا
هذا والاخر الاخر او في غلة دار او دارين كذلك صح التهايؤ في الوجوه الستة
استحسانا اتفاقا والاصح ان القاضي يهايئ بينهما جبرا بطلب احدهما ولا تبطل
بموت احدهما ولا بموتهما ولو طلب احدهما القسمة فيما يقسم بطلت ولو اتفقا
على ان نفقة كل عبد على من يخدمه جاز استحسانا بخلاف الكسوة وما زاد في
نوبة احدهما في الدار الواحدة مشترك لا في الدارين ويجوز في عبد ودار على
السكنى والخدمة وكذا في كل مختلفي المنفعة ملتقى وتمامه فيما علقته عليه
ولو تهايا في غلة عبد او في غلة عبدين او تهايا في غلة بغل او بغلين او في
ركوب بغل او بغلين او في ثمرة شجرة او في لبن شاة لا يصح في المسائل
الثمان وحيلة الثمار ونحوها ان يشتري حظ شريكه ثم يبيع كلها بعد مضي نوبته
او ينتفع باللبن بمقدار معلوم استقراضا لنصيب صاحبه اذ قرض المشاع
جائز فروع الغرامات ان كان لحفظ الاملاك فالقسمة على قدر
الملك وان لحفظ الانفس فعلى عدد الرؤس ولا يدخل صبيان ونساء
فلو غرم السلطان قرية تقسم على هذا ولو خيف الغرق فاتفقوا على القاء
امتعة فالغرم بعدد الرؤس لانها لحفظ الانفس المشترك اذا انهدم فابى
احدهما العمارة ان احتمل القسمة لا جبر وقسم والا بنى ثم اجر ليرجع بما
انفق لو بامر القاضي والا فبقيمة البناء وقت البناء له التصرف في ملكه

وان تقرر

وان تقرر جاره في ظاهر الرواية الكل في الاشباه وفي المجتبى وبه يفتى وفي الرحبية
الفتوى على المنع قال المصنف فقد اختلف الفتوى وينبغي ان يعول على ظاهر
الرواية انتهى قلت ومر في متفرقات القضا وفي الوهبانية وشرحها — الافتاء

ولو زرع الانسان ارزا بداره ٭ فليس لجار منعه لو يضرر
وحيط له اهل لحمل واحد ٭ ولا حمل فيه قيل ليس بغير
وما لشريك ان يعلي حيطهم ٭ وقيل التعلي جايز فيغير
وممنوع قسم عند منع مشارك ٭ من الرم قاض هو فيعمر
وينفق في المختار قاض باذنه ٭ ويمنع نفعا من ابى قيل يجبر
ويأخذ منفقا بالاذن منه لحاكم ٭ ويأخذ قيمة ان لا وهذا المحرر

## كتاب المزارعة

مناسبتها ظاهرة هي مفاعلة من الزرع وشرعا عقد على الزرع
ببعض الخارج واركانها اربعة ارض وبذر وعمل وبقر ولا تصح عند الامام لانها
كقفيز الطحان وعندهما تصح وبه يفتى للحاجة وقياسا على المضاربة بشرط ثمانية
صلاحية الارض للزرع واهلية العاقدين وذكر المدة اي مدة متعارفة فتفسد
بما لا يتمكن فيها منها وبما لا يعيش اليها احدهما غالبا وقيل في بلادنا تصح بلا بيان
مدة ويقع على اول زرع واحد وعليه الفتوى مجتبى وبزازية واقره المصنف
وذكر رب البذر وقيل يحكم العرف وذكر جنسه لا قدره لعلمه باعلام الارض وشرطه
في الاختيار وذكر قسط العامل الاخر ولو بينا حظ رب البذر وسكتا عن حظ
العامل جاز استحسانا وبشرط التخلية بين الارض ولو مع البذر والعامل
وبشرط الشركة في الخارج ثم فرع على الاخير بقوله فتبطل ان شرط لاحدهما قفزان
مسماة او ما يخرج من موضع معين او رفع رب البذر بذره او رفع الخارج الموظف
وتنصيف الباقي بعد رفعه بخلاف شرط رفع خراج المقاسمة كثلث وربع او
شرط رفع العشر للارض او لاحدهما لانه مشاع فلا يودي الى قطع الشركة
او شرط التبن لاحدهما والحب للاخر اي تبطل لقطع الشركة فيما هو المقصود
او بشرط تنصيف الحب والتبن لغير رب البذر لانه خلاف مقتضى العقد
او شرط تنصيف التبن والحب لاحدهما لقطع الشركة في المقصود وان شرط
تنصيف الحب والتبن لرب البذر كما هو مقتضى العقد او لم يتعرض للتبن
صحت وحينئذ التبن لرب البذر وقيل بينهما تبعا للحب كذا قال المصنف
تبعا لصدر الشريعة وغيره لكن اعتمد صاحب الملتقى الثاني حيث قدمه
فقال والتبن بينهما وقيل لرب البذر قلت وفي شرح الوهبانية عن القنية
المزارع بالربع لا يستحق من التبن شيئا وبالثلث يستحق النصف وكذا
صحت لو كان الارض والبذر لزيد والبقر والعمل للاخر او الارض له والباقي

للاخر او العمل له والباقي للاخر فهذه الثلاثة جايزة وبطلت في اربعة اوجه
لو كان الارض والبقر لزيد او البقر والبذر له والاخران للاخر او البقر
او البذر له والباقي للاخر فهي بالتقسيم العقلي سبعة اوجه لانه اذا كان
من احدهما احدها والثلاثة من الاخر فهي اربعة واذا كان من احدهما
اثنان واثنان من الاخر فهي ثلاثة ومتى دخل ثالث فاكثر بحصته
فسدت واذا صحت فالخارج على الشرط ولا شيء للعامل ان لم يخرج شيء
في الصحيحة ويجبر من ابى على المضي الا رب البذر فلا يجبر قبل القائه و
بعده يجبر درر ومتى فسدت فالخارج لرب البذر لانه نماء ملكه ويكون للاخر
اجر مثل عمله او ارضه ولا يزاد على الشرط وبالغا ما بلغ عند محمد وان
لم يخرج شيء في الفاسدة فان كان البذر من قبل العامل فعليه اجر
مثل الارض والبقر وان كان من قبل رب الارض فعليه اجر مثل العامل
حاوي ولو امتنع رب الارض من المضي فيها وقد كرب العامل في الارض
فلا شيء له لكرابه حكما اي في القضاء اذ لا قيمة للمنافع ويسترضى ديانة ه
فيفتى بان يوفيه اجر مثله لضرره وتفسخ المزارعة بدين محوج الى بيعها اذا لم
ينبت الزرع لكن يجب ان يسترضي المزارع ديانة اذا عمل كما مر اما اذا نبت ولم
يستحصد لم تبع الارض لتعلق حق المزارع حتى لو اجاز جاز فان مضت المدة
قبل ادراك الزرع فعلى العامل اجر مثل نصيبه من الارض الى ادراكه اي الزرع كما
في الاجارة بخلاف ما لو مات احدهما قبل ادراك الزرع حيث يكون الكل على العامل
او وارثه لبقاء العقد استحسانا كما سيجيء دفع رجل ارضه الى اخر على ان يزرعها
بنفسه وبقره والبذر بينهما نصفان والخارج بينهما كذلك فعملا على هذا
فالمزارعة فاسدة ويكون الخارج بينهما نصفين وليس للعامل على رب الارض
اجر لشركته فيه والعامل يجب عليه اجر نصف الارض لصاحبها لفساد العقد
وكذا لو كان البذر ثلثاه من احدهما وثلثه من الاخر والريع بينهما نصفين
او على قدر بذرهما فهو فاسد ايضا لاشتراط الاعارة في المزارعة عمادية
واعلم ان نفقة الزرع مطلقا بعد مضي مدة المزارعة عليهما بقدر الحصص
واما قبل مضيها فكل عمل قبل انتهاء الزرع كنفقة بذر ومؤنة حفظ وكري
نهر على العامل ولو بلا شرط فاذا تناهى بقي مالا مشتركا بينهما فيجب عليهما
مؤنته كحصاد ودياس كذا حرره المصنف وحمل عليه اصل صدر الشريعة
فليحفظ فان شرطاه على العامل فسدت كما لو شرطاه على رب الارض
بخلاف ما لو مات رب الارض والزرع بقل فان العمل فيه جميعا على العامل
او وارثه لبقاء مدة العقد والعقد يوجب على العامل عملا يحتاج اليه

الى انتها

الى انتهاء الزرع كما مر ولو مات قبل البذر بطلت ولا شيء لكرابه كما مر وكذا
لو فسخت بدين محوج مجتبى وصح اشتراط العمل كحصاد ودياس ونسف
على العامل عند الثاني للتعامل وهو الاصح وعليه الفتوى ملتقى الغلة
في المزارعة مطلقا ولو فاسدة امانة في يد المزارع ثم فرع عليه بقوله فلا
ضمان عليه لو هلكت الغلة في يده بلا صنعه فلا تصح بها الكفالة نعم لو كفل
بحصته ان استهلكها صحت المزارعة والكفالة ان لم تكن على وجه الشرط والا ف
المزارعة خانيه ومثله في الحكم المعاملة اي المساقاة فان حصة الدهقان
في يد العامل امانة واذا قصر المزارع في سقي الارض حتى هلك الزرع بهذا السبب
لم يضمن المزارع في المزارعة الفاسدة ويضمن في الصحيحة لوجوب العمل
عليه فيها كما مر وهي في يده امانة فيضمن بالتقصير في السراجية اكار ترك السقي
عمدا حتى يبس ضمن وقت ما ترك السقي قيمته نابتا في الارض وان لم يكن
للزرع قيمة قوم الارض مزروعة وغير مزروعة فيضمن فضل ما بينهما ه
فروع اخر الاكار السقي ان تاخيرا معتادا لا يضمن والا ضمن شرط عليه
الحصاد فتغافل حتى هلك ضمن الا ان يؤخر تاخيرا معتادا ترك حفظ الزرع
حتى اكله الدواب ضمن وان لم يرد الجراد حتى اكل كله ان امكن طرده ضمن والا
لا بزازيه زرع ارض رجل بلا امره طالبه بحصة الارض فان كان العرف جرى
في تلك القرية بالنصف او بالثلث ونحوه وجب ذلك حرث بين رجلين
ابى احدهما ان يسقيه اجبر فلو فسد قبل رفعه للحاكم وامره بذلك ثم امتنع
ضمن جواهر الفتاوى شرط البذر على المزارع ثم زرعها رب الارض ان على
وجه الاعانة فمزارعة والا فنقض لها دفع الارض المستاجرة من الاجر ه
مزارعة جاز ان البذر من المستاجر ومعاملة لم يجز استاجر ارضا ثم استاجر
صاحبها ليعمل فيها جاز الكل من منح المصنف قلت وفيه في اخر باب جناية
البهيمة معزيا للخلاصة بستاني ضيع امر البستان وغفل حتى دخل الماء وتلف
وتلف الكروم والحيطان قال يضمن الكروم لا الحيطان ولو فيه حصرم ضمن
الحصرم لا العنب لنهايته فصار حفظه عليهما قلت قال ويضمن العنب في عرفنا
انتهى انفق بلا اذن الاخر ولا امر قاض فهو متبرع كرمة دار مشتركة مات
العامل فقال وارثه انا اعمل الى ان يستحصد فله ذلك وان ابى رب الارض
ملتقى وفي الوهبانية ه ويأخذ ارضا لليتيم وصيه ه مزارعة ان كان ما هو بذره
ولو قال بذر الارض من زارع له ه القول بعد الحصد والخصم يذكر ه

**كتاب المساقاة** لا تخفى مناسبتها هي المعاملة بلغة اهل المدينة
فهي لغة وشرعا معاقدة دفع الشجر والكروم وهل المراد بالشجر ما يعم غير المثمر

كالحور والصفصاف لم اره الى من يصلح بجزء معلوم من ثمره وهى كالمزارعة
حكما وخلافا وكذا شروطا تمكن ههنا لبيخرج بيان البذر ونحوه الا فى اربعة اشياء
فلا تشترط ههنا اذا امتنع احدهما يجبر عليه اذ لا ضرر بخلاف المزارعة كما مر و
اذا انقضت المدة تترك بلا اجر ويعمل بلا اجر وفى المزارعة باجر واذا استحق
النخيل يرجع العامل باجر مثله وفى المزارعة بقيمة الزرع والرابع بيان المدة
ليس بشرط ههنا استحسانا للعلم بوقته عادة وحينئذ تقع على اول ثمر يخرج
فى اول السنة وفى الرطبة على ادراك بذرها ان الرغبة فيه وحده فان لم يخرج
فى تلك السنة ثمر فسدت ولو ذكر مدة لا تخرج الثمرة فيها فسدت ولو تبلغ الثمر
فيها اولا تبلغ صح لعدم التيقن بفوات المقصود فلو خرج فى الوقت المسمى فعلى
الشرط لصحة العقد والا فسدت فللعامل اجر المثل لبدوم عمله الى ادراك
الثمر ولو دفع غرسا فى ارض لم تبلغ الثمرة على ان يصلحها فما خرج كان بينهما
تفسد هذه المساقاة ان لم يذكرا اعواما معلومة وان ذكرا ذلك صح وكذا لو دفع
اصول رطبة فى ارض مساقاة ولم يسم المدة بخلاف الرطبة فانه يجوز وان لم يسم
المدة ويقع على اول جز يكون ولو دفع رطبة انتهى جذاذها على ان يقوم عليها حتى
يخرج بذرها ويكون بينهما نصفين جاز بلا بيان مدة والرطبة لصاحبها ولو شرط
الشركة فيهما اى فى الرطبة فسدت لشرطهما الشركة فيما لا ينمو بعمله ويصح فى الكرم
والشجر والرطاب المراد منها جميع البقول واصول الباذنجان والنخل وخصها
الشافعى بالكرم والنخل لو فيه اى الشجر المذكور ثمرة غير مدركة يعنى تزيد بالعمل
وان مدركة قد انتهت لا تصح كالمزارعة لعدم الحاجة دفع ارضا بيضاء مدة
معلومة ليغرس وتكون الارض والشجر بينهما لا تصح لاشتراط الشركة فيما هو
موجود قبل الشركة فكان كقفيز الطحان فتفسد والثمر والغرس لرب الارض
تبعا لارضه وللاخر قيمة غرسه يوم الغرس واجر مثل عمله وحيلة الجواز ان
يبيع نصف الغراس بنصف الارض ويستاجر رب الارض العامل ثلاث سنين
مثلا بشىء قليل ليعمل فى نصيبه صدر الشريعة ذهبت الريح بنواة والقتها
فى كرم اخر فنبتت منها شجرة فهى لصاحب الكرم اذ لا قيمة للنواة وكذا لو وقعت
خوخة فى ارض غيره فنبتت لان الخوخة لا تنبت الا بعد ذهاب لحمها وتبطل
المساقاة كالمزارعة بموت احدهما ومضى المدة والثمر نىء هذا قيد لصورتى
الموت ومضى المدة فان مات العامل تقوم ورثته عليه ان شاؤا حتى يدرك
الثمر وان كره الدافع اى رب الارض وان ارادوا القلع لم يجبروا على العمل
وان مات الدافع يقوم العامل كما كان وان كره ورثة الدافع دفعا للضرر وان
ماتا فالخيار فى ذلك لورثة العامل كما مر وان لم يمت احدهما بل انقضت مدتها



اى المساقاة فالخيار للعامل ان شاء عمل على ما كان وتفسخ بالعذر كالمزارعة كما
الاجارات ومنه كون العامل عاجزا عن العمل وكونه سارقا يخاف على ثمره وسعفه
منه دفعا للضرر فروع ما قبل الادراك كسقى وتلقيح وحفظ فعلى العامل وما
بعده كجذاذ وحفظ فعليهما ولو شرط فسدت اتفاقا ملتقى والاصل ان ما كان من
عمل قبل الادراك كسقى فعلى العامل وبعده كحصاد عليهما كما بعد القسمة فليحفظ
دفع كرمه معاملة بالنصف ثم زاد احدهما على النصف ان زاد رب الكرم لم يجز لانه
هبة مشاع يقسم وان زاد العامل جاز لانه اسقاط دفع الشجر لشريكه مساقاة
لم يجز فلا اجر له لانه شريك فيقع العمل لنفسه وفى الوهبانية ٥

٥ وما للمساقى ان يساقى غيره ٥٥ وان اذن المولى له ليس ينكره ٥
٥ واى شياه دون ذبح يحلها ٥٥ واى المساقى والمزارع يكفره ٥

كتاب الذبائح مناسبتها للمزارعة كونها اتلافا فى الحال للانتفاع بالنبات
واللحم فى المآل الذبيحة اسم ما يذبح كالذبح بالكسر واما بالفتح فقطع الاوداج
حرم حيوان من شانه الذبح خرج السمك والجراد فيحلان بلا ذكوة وحل المتردية
والنطيحة وكل ما لم يذك ذكاة شرعيا اختياريا كان او اضطراريا وذكاة الضرورة
جرح وطعن وانهار دم فى اى موضع وقع من البدن وذكاة الاختيار ذبح بين الحلق
واللبة بالفتح المنحر من الصدر وعروقه الحلقوم كله وسطه او اعلاه او اسفله
وهو مجرى النفس على الصحيح والمرئ هو مجرى الطعام والشراب والودجان
مجرى الدم وحل المذبوح بقطع اى ثلاث منها اذ للاكثر حكم الكل وهل يكفى قطع
اكثر كل منها خلاف وصحح البزازى قطع كل حلقوم ومرئ واكثر ودج وسيجئ
انه يكفى من الحياة قدر ما يبقى فى المذبوح وحل الذبح بكل ما افرى الاوداج اراد
بالاوداج كل الاربعة تغليبا وانهر الدم اى اساله ولو بنار او بليطة اى قشر
قصب ومروة هى حجر ابيض كالسكين يذبح بها الا سنا وظفرا قائمين ولو كانا
منزوعين حل عندنا مع الكراهة لما فيه من الضرر بالحيوان كذبحه بشفرة كليلة
وندب احداد شفرته قبل الاضجاع وكره بعده كالجر برجلها الى المذبح وذبحها
من قفاها ان بقيت حية حتى تقطع العروق والا لم تحل لموتها بلا ذكاة ٥
والنخع بفتح فسكون بلوغ السكين النخاع وهو عرق ابيض فى جوف عظم الرقبة
وكره كل تعذيب بلا فائدة مثل قطع الراس والسلخ قبل ان تبرد اى تسكن من
الاضطراب وهو تفسير باللازم كما لا يخفى وكره ترك التوجه الى القبلة لمخالفة
السنة وشرط كون الذابح مسلما حلالا خارج الحرم ان كان صيدا فصيد الحرم
لا تحله الذكاة فى الحرم مطلقا او كتابيا ذميا او حربيا الا اذا سمع منه عند الذبح ذكر
المسيح فتحل ذبيحتهما ولو الذابح مجنونا او امراة او صبيا يعقل التسمية والذبح

ويقدر او اقلف واخرس لا تحل ذبيحة غير كتابي من وثني ومجوسي ومرتد وجني
وجبري لو ابوه سنيا ولو ابوه جبريا حلت اشباه لانه صار كمرتد قنية بخلاف
يهودي او مجوسي تنصر لانه يقر على ما انتقل اليه عندنا فيعتبر ذلك عند الذبح
حتى لو تمجس يهودي لا تحل ذكاته والمتولد بين مشرك وكتابي ككتابي لانه اخف
وتارك تسمية عمدا خلافا للشافعي فان تركها ناسيا حل خلافا لمالك وان ذكر
مع اسمه تعالى غيره فان وصل بلا عطف كره كقوله بسم الله اللهم تقبل من فلان
او مني ومنه بسم الله محمد رسول الله بالرفع لعدم العطف فيكون مبتدأ
لكن يكره للوصل صورة ولو بالجر او النصب حرم درر وقيل هذا اذا عرف النحو
والاوجه ان لا يعتبر الاعراب بل يحرم مطلقا بالعطف لعدم العرف زيلعي كما افاده
بقوله وان عطف حرمت نحو بسم الله واسم فلان او فلان لانه اهل به لغير
الله قال عليه الصلاة والسلام موطنان لا اذكر فيهما عند العطاس وعند الذبح
فان فصل صورة ومعنى كالدعاء قبل الاضجاع والدعاء قبل التسمية او
بعد الذبح لا بأس به لعدم القران اصلا والشرط في التسمية هو الذكر الخالص
عن شوب الدعاء وغيره فلا يحل بقوله اللهم اغفر لي لانه دعاء وسؤال بخلاف الحمد
لله او سبحان الله مريدا به التسمية فانه يحل ولو عطس عند الذبح فقال
الحمد لله لا يحل في الاصح لعدم قصد التسمية بخلاف الخطبة حيث تجزيه قلت
ينبغي حمله على ما اذا نوى والا لا ليوفق بينه وبين ما مر في الجمعة فتأمل ويستحب
ان يقول بسم الله الله اكبر بلا واو وكره بها لانه يقطع فور التسمية كما عزاه البرجندي
للحلواني وقال قبله والمتداول المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم بالواو
ولو سمى ولم تحضره النية صح بخلاف ما لو قصد بها التبرك في ابتداء الفعل او
نوى بها امرا آخر فانه لا يصح فلا يحل كما لو قال الله اكبر واراد به متابعة
المؤذن فانه لا يصير شارعا في الصلاة بزازية وفيها وتشترط التسمية من
الذابح حال الذبح او الرمي لصيد او الارسال او حال وضع الحديد لحمار الوحش
اذا لم يقعد عن طلبه كما سيجيء والمعتبر الذبح عقب التسمية قبل تبدل المجلس
حتى لو اضجع شاتين احديهما فوق الاخرى فذبحهما ذبحة واحدة بتسمية
واحدة حلا بخلاف لو ذبحهما على التعاقب لان الفعل يتعدد فتتعدد
التسمية ذكره الزيلعي في الصيد ولو سمى الذابح ثم اشتغل باكل او شرب
ثم ذبح ان طال وقطع الفور حرم والا لا وحد الطول ما يستكثره الناظر
واذا حد الشفرة انقطع الفور بزازية ووجب بالحاء نحر الابل في اسفل العنق
وكره ذبحها والحكم في غنم وبقر عكسه فندب ذبحها وكره نحرها لترك السنة و
منه مالك ولا بد من ذبح صيد مستأنس لان ذكاة الاضطرار انما يصار

اليها



اليها عند العجز عن ذكاة الاختيار وكفى جرح نعم توحش فيجرح كصيد او تعذر
ذبحه كان تردى في بئر او ند او صال حتى لو قتله المصول عليه مريدا ذكاته حل و
في النهاية بقرة تعسرت ولادتها فادخل ربها يده وذبح الولد حل وان جرح في
غير محل الذبح ان لم يقدر على ذبحه حل وان قدر لا قلت ونقل المصنف ان من التعذر
مالو ادرك صيده حيا او اشرف ثوره على الهلاك وضاق الوقت على الذبح
او لم يجد آلة الذبح فجرحه حل في رواية وفي منظومة النسفي

ان الجنين مفرد بحكمه * لم يتذك بذكاة امه

فحذف المصنفان وقالا ان تم خلقه اكل لقوله صلى الله عليه وسلم ذكاة الجنين ذكاة
امه وحمله الامام على التشبيه اي كذكاة امه بدليل انه روي بالنصب وليس
في ذبح الام اضاعة الولد لعدم التيقن بموته ولا يحل ذو ناب يصيد بنابه
فخرج نحو البعير او مخلب يصيد بمخلبه اي ظفره فخرج نحو الحمامة من سبع بيان لذي
ناب والسبع كل مختطف منتهب جارح قاتل عادة او طير بيان لذي مخلب
ولا الحشرات هي صغار دواب الارض واحدها حشرة والحمر الاهلية بخلاف
الوحشية فانها ولبنها حلال او البغل الذي امه حمارة فلو امه بقرة اكل
اتفاقا ولو فرسا فكامه والخيل وعندهما والشافعي تحل وقيل ان ابا حنيفة
رجع عن حرمته قبل موته بثلاثة ايام وعليه الفتوى عمادية ولا بأس بلبنها على
الاوجه والضبع والثعلب لان لهما نابا وعند الثلاثة يحل والسلحفاة
برية وبحرية والغراب الابقع الذي ياكل الجيف لانه ملحق بالخبائث قاله
المصنف ثم قال والخبيث ما تستخبثه الطباع السليمة والغداف بوزن
غراب النسر جمعه غدفات قاموس والفيل والضب وما روي من اكله محمول
على الابتداء واليربوع وابن عرس والرخم والبغاث هو طائر دون الرخمة شبه
الرخمة وكلها من سباع الطير والهوام وقيل الخفاش لانه ذو ناب ولا يحل حيوان
مائي الا السمك الذي مات بآفة ولو متولدا في ماء نجس ولو طافية مجروحة
وهبانية غير الطافي على وجه الماء الذي مات حتف انفه وهو ما بطنه من فوق
فلو ظهره فوق فليس بطاف فيؤكل كما يؤكل ما في بطن الطافي وما مات
بحر الماء او برده وبربطه فيه او القاء شيء فموته بآفة وهبانية والاجريث
سمك سود والمارماهي سمك في صورة الحية وافردهما بالذكر للخفاء وخلاف
محمد وحل الجراد وان مات حتف انفه بخلاف السمك وانواع السمك بلا
ذكاة لحديث احلت لنا ميتتان السمك والجراد ودمان الكبد والطحال
بكسر الطاء وحل غراب الزرع الذي ياكل الحب والارنب والعقعق
هو غراب يجمع بين اكل الحب والجيف والاصح حله معها اي مع الذكاة

وذبح ما لا يوكل يطهر لحمه وشحمه وجلده تقدم في الطهارة ترجيح خلافه الا الادمي
والخنزير كما مر ذبح شاة مريضة فتحركت او خرج الدم حلت والا لا ان لم تدر حياته
عند الذبح وان علم حياته حل مطلقا وان لم يتحرك ولم يخرج الدم وهذا يتاتى
في منخنقة ومتردية ونطيحة والتي فقر الذئب بطنها فذكاة هذه الاشياء
تحلل وان كانت حياتها خفية وعليه الفتوى لقوله تعالى الا ما ذكيتم من غير
فصل وسيجئ في الصيد ذبح شاة لم تدر حياتها وقت الذبح ولم تتحرك ولم
يخرج الدم ان فتحت فاها لا توكل وان ضمته اكلت وان فتحت عينها لا توكل
وان ضمتها اكلت وان مدت رجلها لا توكل وان قبضتها اكلت وان
نام شعرها لا توكل وان قام اكلت لان الحيوان يسترخي بالموت
ففتح فم وعين ومد رجل ونوم شعر علامة الموت لانها استرخا ومقابلها
حركات تختص بالحي فدل على حياته وهذا كله اذا لم الحياة وان علمت حياتها
وان قلت وقت الذبح اكلت مطلقا بكل حال زيلعي سمكة في سمكة فان كان
المظروفة صحيحة حلتا يعني المظروفة والظرف لموت المبلوعة بسبب حادث
والا يكن صحيحة حل الظرف لا المظروف كما لو خرجت من دبرها لاستحالتها
عذرة جوهره وقد عزا المصنف عبارة متنه الى ما سمعته ولو وجد فيها
درة ملكها حلالا او خاتما او دينارا مضروبا لا وهو لقطة ذبح لقدوم الامير
ونحوه كواحد من العظما يحرم لانه اهل به لغير الله ولو وصلية ذكر اسم الله تعالى
ولو ذبح للضيف لا يحرم لانه سنة الخليل واكرام الضيف اكرام الله والفارق
انه ان قدمها ليأكل منها كان الذبح لله والمنفعة للضيف او للوليمة او للربح
وان لم يقدمها ليأكل بل يدفعها لغيره كان لتعظيم غير الله فتحرم وهل يكفر قولان
بزازية ووهبانية قلت وفي صيد المنية انه يكره ولا يكفر لانا لا نسيء الظن
بالمسلم انه يتقرب الى الادمي بهذا الذبح ونحوه في شرح الوهبانية عن الذخيرة
ونظمه فقال ٭ وفاعله جمهورهم قال كافر ٭ وفضل واسمعيل ليس بكفره ٭
العضو يعني الجزء المنفصل من الحي حقيقة وحكما لانه مطلق فينصرف الى الكامل
كما حقق في تنوير البصاير قلت لكن ظاهر المتن التعميم بدليل الاستثنا فتامله
كميتة كالاذن المقطوعة والسن الساقطة الا في حق صاحبه فطاهر وان كثر ابتاه
من الطهارة وهو المختار كما في تنوير البصاير الا من مذبوح قبل موته فيحل
اكله لو من الحيوان الماكول لان ما بقي من الحياة غير معتبر اصلا بزازية قلت
لكن يكره كما مر وحررنا في الطهارة قول الوهبانية ٭

٭ وقد حل لحم البغال وامها ٭ من الخيل قطعا والكراهة تذكر ٭
٭ وان ينز كلب فوق عنز فجا بها ٭ نتاج له راس ككلب فيحظر ٭

٭ فان اكلت لحما فكلب جميعها ٭ وان اكلت تبنا فذا الراس يبتر ٭
٭ ويوكل باقيها وان اكلت لذا ٭ وذا فاضربنها والصياح يخبر ٭
٭ وان اشكلت فاذبح فان كرشها بدا ٭ فعنز والا فهو كلب فيحظر ٭

## كتاب الاضحية

من ذكر الخاص بعد العام هي لغة اسم لما يذبح ايام الاضحى من
تسمية الشي باسم وقته وشرعا ذبح حيوان مخصوص بنية القربة في وقت مخصوص
وشرائطها الاسلام والاقامة واليسار الذي يتعلق به وجوب صدقة الفطر
كما مر لا الذكورة فتجب على الانثى خانيه وسببها الوقت وهو ايام النحر وقيل الراس
وعدده في التاتارخانية وركنها ذبح ما يجوز ذبحه من النعم لا غير فيكره ذبح دجاجة وديك
لانه تشبه بالمجوس بزازية وحكمها الخروج عن عهدة الواجب في الدنيا والوصول
الى الثواب بفضل الله في العقبى مع صحة النية اذ لا ثواب بدونها فتجب التضحية
اي اراقة الدم من النعم عملا لا اعتقادا بقدرة ممكنة لا ميسرة كما مر في الفطرة ٭
بدليل وجوب تصدق بعينها او بقيمتها ان مضت ايامها على حر مسلم مقيم بمصر
او قرية او بادية عيني فلا تجب على حاج مسافر فاما اهل مكة فتلزمهم وان حجوا وقيل
لا تلزم المحرم سراج موسر يسار الفطرة عن نفسه لا عن طفله على الظاهر بخلاف
الفطرة شاة بالرفع بدل من ضمير تجب او فاعله او سبع بدنة هي الابل والبقر
سميت به لضخامتها ولو لاحدهم اقل من سبع لم يجز عن احد وتجزي عما دون سبعة
بالاولى فجر نصب على الظرفية يوم النحر الى اخر ايامه وهي ثلاثة افضلها اولها و
يضحي عن ولده الصغير من ماله صححه في الهداية وقيل لا صححه في الكافي قال وليس
للاب ان يفعله من مال طفله ورجحه ابن الشحنة قلت وهو المعتمد لما في متن
مواهب الرحمن من انه اصح ما يفتى به وعلله في البرهان بانه ان كان المقصود ٭
الاتلاف فالاب لا يملكه في مال ولده كالعتق او التصدق باللحم فمال الصبي لا يحتمل
صدقة التطوع وعزاه للمبسوط فليحفظ ثم فرع على القول الاول بقوله واكل
الطفل واد خر له قدر حاجته وما بقي يبدل بما ينتفع الصغير بعينه كثوب وخف
لا بما يستهلك كخبز ونحوه ابن كمال وكذا الجد والوصي وصح اشتراك ستة في بدنة
شريت لاضحية استحسانا وذا اي الاشتراك قبل الشرا احب ويقسم اللحم وزنا
لا جزافا الا اذا ضم معه من الاكارع او الجلد صرفا للجنس لخلاف جنسه واول وقتها
بعد الصلاة ان ذبح في مصر بعد اسبق صلاة عيد ولو قبل الخطبة لكن بعد
احب وبعد مضي وقتها لو لم يصلوا لعذر ويجوز في الغد وبعده قبل الصلاة
لان الصلاة في الغد تقع قضاء لا اداء زيلعي وغيره وبعد طلوع فجر يوم النحر
ان ذبح في غيره واخره قبل غروب يوم الثالث وجوزه الشافعي
في الرابع والمعتبر مكان الاضحية لا مكان من عليه فحيلة مصري اراد التعجيل

تعلم

شرح و

ان يخرجها لخارج المصر فيضحي بها اذا طلع الفجر مجتبى والمعتبر آخر وقتها للفقير وضده
والولادة والموت فلو كان غنيا في اول الايام فقيرا في آخرها لا تجب عليه
وان ولد في اليوم الاخير تجب عليه وان مات فيه لا تجب عليه تبين ان الامام
صلى بغير طهارة تعاد الصلاة دون التضحية لان من العلماء من قال لا يعيد
الصلاة الا الامام وحده فكان للاجتهاد فيه مساغا زيلعي وفي المجتبى انما
تعاد قبل التفرق لا بعده وفي البزازية بلدة فيها فتنة فلم يصلوا وضحوا بعد
طلوع الفجر جاز في المختار لكن وقيل لا تجوز قبل الزوال في اليوم الاول و
تجوز في بقية الايام قلت وقدمنا انه مختار الزيلعي وغيره وبه جزم في
المواهب فتنبه كما لو شهدوا انه يوم العيد عند الامام فصلى ثم ضحوا
ثم بان انه يوم عرفة اجزاتهم الصلاة والتضحية لانه لا يمكن التحرز عن مثل
هذا الخطا فيحكم بالجواز صيانة لجميع المسلمين زيلعي وكره تنزيها الذبح ليلا
لاحتمال الغلط ولو تركت التضحية ومضت ايامها تصدق بها حية ناذر فاعل
تصدق لمعينة ولو فقيرا ولو ذبحها تصدق بلحمها ولو نقصها تصدق بقيمة
النقصان ايضا ولا ياكل الناذر منها فان اكل تصدق بقيمة ما اكل وفقير
شراها لها لوجوبها عليه بذلك حتى يمتنع عليه بيعها وتصدق بقيمتها غني شراها
اولا لتعلقها بذمته شراها اولا فالمراد بالقيمة قيمة شاة تجزي فيها وصح الجذع
ذو ستة اشهر من الضان ان كان بحيث لو خلط بالثنايا لا يمكن التمييز من
بعد وصح الثني فصاعدا من الثلاثة والثني هو ابن خمس من الابل وحولين
من البقر والجاموس وحول من الشاة والمعز والمتولد بين الاهلي والوحشي
يتبع الام قاله المصنف ويضحي بالجماء والخصي والثولاء اي المجنونة اذا لم يمنعها
من السوم والرعي وان منعها لا تجوز التضحية بها والجرباء السمينة فلو
مهزولة لم تجز لان الجرب في اللحم نقص لا بالعمياء والعوراء والعجفاء
المهزولة التي لا مخ في عظامها والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك اي المذبح
والمريضة البين مرضها ومقطوع اكثر الاذن او الذنب والعين اي
التي ذهب اكثر نور عينها فاطلق القطع على الذهاب مجازا وانما يعرف
بتقريب العلف او الالية لان للاكثر حكم الكل بقاء وذهابا فيكفي بقاء
الاكثر وعليه الفتوى مجتبى ولا بالهتماء التي لا اسنان لها ويكفي بقاء الاكثر
وقيل ما تعتلف به والسكاء التي لا اذن لها خلقة فلو لها اذن صغيرة
خلقة اجزات زيلعي والجذاء مقطوعة رؤوس ضروعها او يابسها ولا الجدعاء
مقطوعة الانف ولا المصرمة اطباؤها وهي التي عولجت حتى انقطع لبنها
ولا التي لا الية لها خلقة مجتبى ولا بالخنثى لان لحمها لا ينضج شرح وهبانية

وتمامه

وتمامه فيه ولا الجلالة التي تاكل العذرة ولا تاكل غيرها ولو اشتراها سليمة ثم تعيبت
بعيب مانع كما مر فعليه اقامة غيرها مقامها ان كان غنيا وان فقيرا اجزاه ذلك
وكذا لو كانت معينة وقت الشراء لعدم وجوبها عليه بخلاف الغني ولا يضر تعيبها
من اضطرابها عند الذبح وكذا لو ماتت فعلى الغني غيرها لا الفقير ولو ضلت او
سرقت فشرى اخرى فظهرت فعلى الغني احداهما وعلى الفقير كلاهما شمني وان مات
احد السبعة المشتركة في البدنة وقال الورثة اذبحوا عنه وعنكم صح عن الكل
استحسانا لقصد القربة من الكل ولو ذبحوها بلا اذن الورثة لم يجزهم لان بعضها
لم يقع قربة وان كان شريك الستة نصرانيا او مريدا اللحم لم يجز عن واحد منهم لما مر ويا كل
من لحم الاضحية ويوكل غنيا ويدخر وندب ان لا ينقص التصدق عن الثلث
وندب تركه لذي عيال توسعة عليهم وان يذبح بيده ان علم ذلك والا يعلمه شهد
بنفسه ويامر غيره بالذبح كيلا يجعلها ميتة وكره ذبح الكتابي ويتصدق بجلدها
او يعمل منه نحو غربال وجراب وقربة وسفرة ودلو او يبدله بما ينتفع به باقيا كما مر
لا بمستهلك كخل ولحم ونحوه كدراهم فان بيع اللحم او الجلد به اي بمستهلك او بدراهم
تصدق بثمنه ومفاده صحة البيع مع الكراهة وعن الثاني باطل لانه كالوقف
مجتبى ولا يعطى اجر الجزار منها لانه كبيع ويكره جز صوفها قبل الذبح لينتفع به
لانه التزم اقامة القربة بجميع اجزائها بخلاف ما بعده لحصول المقصود مجتبى ويكره
الانتفاع بلبنها قبله كما في الصوف ومنهم من اجازهما للغني لوجوبها في الذمة
فلا تتعين زيلعي ولو غلط اثنان وذبح كل شاة صاحبه عن نفسه على ما دل
قوله غلط قاله ابن كمال صح استحسانا بلا غرم ويتحالان وان تشاحا ضمن كل
صاحبه قيمة لحمه وتصدق بها قلت وفي اوائل القاعدة الاولى من الاشباه
لو شراها بنية الاضحية فذبحها غيره بلا اذنه فان اخذها مذبوحة ولم يضمنه اجزاته وان
ضمنه لا تجزيه وهذا اذا ذبحها عن نفسه اما اذا ذبحها عن مالكها فلا ضمان عليه انتهى
فليراجع كما يصح لو ضحى بشاة الغصب ان ضمنها قيمتها حية لظهور انه ملكها
بالضمان من وقت الغصب لا الوديعة وان ضمنها لان سبب ضمانه هنا
بالذبح والملك يثبت بعد تمام السبب وهو الذبح فيقع في غير ملكه قلت
ويظهر ان العارية كالوديعة والمرهونة كالمغصوبة لكونها مضمونة بالدين
وكذا الشركة فليراجع فروع لون اضحيته صلى الله عليه وسلم سود ونذر
عشر اضحيات لزمه ثنتان لمجيء الاثر بهما خانية والاصح وجوب الكل لايجاب
ما لله من جنسه ايجاب شرح وهبانية قلت ومفاده لزوم النذر بما من
جنسه واجب اعتقادي او اصطلاحي قاله المصنف فليحفظ غنم بين رجلين
ضحيا بها جاز بخلاف العتق لصحة قسمة الغنم لا الرقيق ضحى بشاتين فالاضحية

كلاهما وقيل الزايد لحما والافضل الاكثر قيمة فان استويا فالاكثر لحما فان استويا فاطيبهما وتوضحي بالكل فالكل فرض كاركان الصلاة فان الفرض منها ما ينطلق عليه الاسم فاذا طولها يقع الكل فرضا مجتبى امر رجلا بذبحها فقال تركت التسمية عمدا لزمه قيمتها ليشتري الامر بها اخرى ويضحي ويتصدق ولا ياكل لو ايام النحر باقية والا تصدق بقيمتها على الفقراء خانيه وفيها اراد التضحية فوضع يده مع يد القصاب في الذبح واعانه على الذبح سمى كل وجوبا فلو تركها احدهما او ظن ان تسمية احدهما تكفي حرمت وهي تصلح لغزا فيقال اي شاة لا تحل بالتسمية مرة بل لا بد ان يسمي عليها مرتين وقد نظمها شيخنا الرملي فقال

اي ذبح لابد للحل فيه ۝ ان يثني بذكر ذي التنزيه

فاجب عنه بالقريض فانا ۝ لا نراه نثرا ولا نرتضيه

فقلت في الجواب

خذ جوابا نظما كما تبتغيه ۝ من فقيه مرويه عن فقيه

هي شاة في ذبحها اشترك اثنان ۝ فتكرار الذكر شرط كما نرويه

ففي الوهبانية وشرحها

ولو ذبحا شاة معا ثم واحد ۝ اخل بيسم الله فالشاه تهجر

وان يشتري منها ثلاث ثلثة ۝ واشكل فالتوكيل بالذبح يذكر

وكيل شرا الشاه للغفران شرى ۝ يصح خلاف العكس والعود يجبر

فلو قال سودا فغير صح لا ۝ اذا كان في قرنا عينا بغير

بشتين ممن ينذر العشر الزهوا ۝ ونصحح ايجاب الجميع محرر

وعن ميت بالامر الزم تصدقا ۝ والا فكل منها وهذا المخير

ومن مال طفل فالصحيح سقوطها ۝ وعن ابه في حقه وهو اظهر

وواهب شاة راجع بعد ذبحها ۝ فيجزي من صحح عليها دبوجر

كتاب الحظر والاباحة مناسبته ظاهرة والحظر لغة المنع والحبس وشرعا ما منع من استعماله شرعا والمحظور ضد المباح والمباح ما اجيز للمكلفين فعله وتركه بلا استحقاق ثواب وعقاب نعم يحاسب عليه حسابا يسيرا اختيار كل مكروه اي كراهة تحريم حرام اي كالحرام في العقوبة بالنار عند محمد واما المكروه كراهة تنزيه فالى الحل اقرب اتفاقا وعندهما وهو الصحيح المختار ومثله البدعة والشبهة الى الحرام اقرب فالمكروه تحريما نسبته الى الحرام كنسبة الواجب الى الفرض فيثبت بما يثبت به الواجب يعني بظن الثبوت ويأثم بارتكابه كما يأثم بترك الواجب ومثله السنة المؤكدة وفي الزيلعي في بحث حرمة الخيل القريب من الحرام ما تعلق به محذور دون استحقاق العقوبة بالنار بل العتاب كترك السنة المؤكدة

فانه لا يتعلق به عقوبة النار ولكن يتعلق به الحرمان عن شفاعة النبي المختار لحديث من ترك سنتي لم ينل شفاعتي فترك السنة المؤكدة قريب من الحرام وليس بحرام انتهى الاكل للغذاء والشرب للعطش ولو من حرام او ميتة او مال غيره وان ضمنه فرض يثاب عليه بحكم الحديث ولكن مقدار ما يدفع الانسان الهلاك عن نفسه ومأجور عليه وهو مقدار ما يتمكن به من الصلوة قائما ومن صومه مفاده جواز تقليل الاكل بحيث يضعف عن الفرض لكنه لم يجز كما في الملتقى وغيره قلت ولفظ المبتغى بالغين الفرض بقدر ما يندفع به الهلاك ويتمكن معه الصلوة قائما انتهى فتنبه ومباح الى الشبع ليزيد قوته وحرام عبر في الخانية بيكره وهو ما فوقه اي الشبع وهو اكل طعام غلب على ظنه افسد معدته وكذا في الشرب قهستاني الا ان يقصد قوة صوم الغد او لئلا يستحي ضيفه او نحو ذلك ولا يجوز الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف عن اداء العبادة ولا باس بانواع الفواكه وتركه افضل واتخاذ الاطعمة سرف وكذا وضع الخبز فوق الحاجة وسنة الاكل البسملة اوله والحمدلة آخره وغسل اليدين قبله وبعده ويبدأ بالشاب قبله وبالشيوخ بعده ملتقى وكره لحم الاتان اي الحمارة الاهلية خلافا لمالك ولبنها ولبن الجلالة التي تاكل العذرة ولبن الرمكة اي الفرس وبول الابل واجازه ابو يوسف للتداوي وكره لحمهما اي لحم الجلالة والرمكة وتحبس الجلالة حتى يذهب نتن لحمها وقدر بثلاثة ايام لدجاجة واربعة لشاة وعشرة لابل وبقر على الاظهر ولو اكلت النجاسة وغيرها بحيث لم ينتن لحمها حلت كما حل اكل جدي غذي بلبن خنزير لان لحمه لا يتغير وما غذي به يستهلك لا يبقى له اثر ولو سقي ما يؤكل لحمه خمرا فذبح من ساعته حل اكله ويكره زيلعي وصيد شرح الوهبانية وكره الاكل والشرب والادهان والتطيب من اناء ذهب وفضة للرجل والمرأة لاطلاق الحديث وكذا يكره الاكل بملعقة الفضة والذهب والاكتحال بميلهما وما اشبه ذلك من الاستعمال كمكحلة ومرآة وقلم ودواة ونحوها يعني اذا استعملت ابتداء فيما صنعت له بحسب متعارف الناس والا فلا كراهة حتى لو نقل الطعام من اناء الذهب الى موضع آخر او صب الماء او الدهن في كفه لا على راسه ابتداء ثم استعمله لا باس به مجتبى وغيره وهو ما حرره في الدرر فليحفظ واستثنى القهستاني وغيره استعمال البيضة والجوشن والساعد منهما في الحرب للضرورة وهذا فيما يرجع للبدن واما لغيره تجملا باوان يتخذه من ذهب وفضة وسرير كذلك وفرش عليه من ديباج ونحوه فلا باس به بل فعله السلف خلاصة حتى اباح ابو حنيفة توسد الديباج والنوم عليه كما سيأتي ويكره الاكل في نحاس وصفر والافضل الخزف قال صلى الله عليه وسلم من اتخذ اواني بيته خزفا زارته الملائكة اختيار لا يكره ما ذكر من اناء رصاص وزجاج

وبلور وعقيق خلافا للشافعي وحل الشرب من اناء مفضض اي مزوق بفضة
والركوب على سرج مفضض والجلوس على كرسي مفضض ولكن بشرط ان يتقي اي يجتنب
موضع الفضة بفم قيل ويد وجلوس سرج ونحوه وكذا الاناء المضبب بذهب او
فضة والكرسي المضبب بهما وحلية مراة ومصحف بهما كما لو جعله اي التضبيب في نصل
سيف وسكين او في قبضتهما او لجام او ركاب ولم يضع يده موضع الذهب والفضة
وكذا كتابة الثوب بذهب او فضة وفي المجتبى لا باس بالسكين المفضض والمجامر و
الركاب وعن الثاني يكره الكل والخلاف في المفضض اما المطلي فلا باس به بالاجماع
بلا فرق بين لجام وركاب وغيرهما لان الطلاء مستهلك لا يخلص فلا عبرة للونه عيني
وغيره ويقبل قول كافر ولو مجوسيا قال اشتريت اللحم من كتابي فيحل او قال اشتريته من
مجوسي فيحرم ولا يرده بقول الواحد واصله ان خبر الكافر مقبول بالاجماع في المعاملات
لا في الديانات وعليه يحمل قول الكنز ويقبل قول الكافر في الحل والحرمة يعني الحاصلين
في ضمن المعاملات لا مطلق الحل والحرمة كما توهمه الزيلعي ويقبل قول المملوك ولو انثى
والصبي في الهدية سواء اخبرا بهداء المولى غيره او نفسه والاذن سواء كان بالتجارة
او بدخول الدار مثلا وقيده في السراج بما اذا غلب على رايه صدقهم فلو شرى صغير
نحو صابون واشنان لا باس ببيعه ولو نحو زبيب وحلوى لا ينبغي بيعه لانه
الظاهر كذبه وتمامه فيه ويقبل قول الفاسق والكافر والعبد في المعاملات
لكثرة وقوعها كما اذا اخبر انه وكيل فلان في بيع كذا فيجوز الشراء منه ان غلب على الراي
صدقه كما مر وسيجي انواع الحظر وشرط العدالة في الديانات هي التي بين العبد
والرب كالخبر عن نجاسة الماء فيتيمم ولا يتوضا ان اخبر بها مسلم عدل منزجر عما
يعتقد حرمته ولو عبدا او امة ويتحرى في خبر الفاسق بنجاسة الماء وخبر المستور ثم
يعمل بغالب ظنه ولو اراق الماء فيتيمم فيما اذا غلب على رايه كونه كان احوط وفي
الجوهرة ويتيمم بعد الوضوء احوط قلت واما الكافر اذا غلب صدقه فاراقته
احب قهستاني وخلاصة وخانية قلت لكن لو تيمم قبل اراقته لم يجز تيممه بخلاف
خبر الفاسق لصلاحيته ملزما في الجملة بخلاف الكافر ولو اخبر عدل بطهارته وعدل
بنجاسته حكم بطهارته بخلاف الذبيحة وتعتبر الغلبة في اوان طاهرة ونجسة وذكية
وميتة فان الاغلب طاهرا تحرى وبالعكس والسواء لا الا للعطش وفي الشهاب
يتحرى مطلقا دعي الى وليمة وثمة لعب وغناء قعد واكل لو المنكر في المنزل ولو على المائدة
لا ينبغي ان يقعد بل يخرج معرضا لقوله تعالى فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين
فان قدر على المنع فعل والا يقدر صبر ان لم يكن ممن يقتدى به فان كان مقتدا
ولم يقدر على المنع خرج ولا يقعد لان فيه شين الدين والمحكي عن الامام كان
قبل ان يصير مقتدى به وان علم اولا باللعب لا يحضر اصلا سواء كان ممن يقتدى به

اولا

اولا لان حق الدعوة انما يلزمه بعد الحضور لا قبله ابن كمال وفي السراج ودلت
المسئلة ان الملاهي كلها حرام ويدخل عليهم بلا اذنهم لانكار المنكر قال ابن مسعود
صوت اللهو والغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء النبات قلت
وفي البزازية استماع صوت الملاهي كضرب قصب ونحوه حرام لقوله عليه الصلاة
والسلام استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها كفر اي
بالنعمة فصرف الجوارح الى غير ما خلق لاجله كفر بالنعمة لا شكر فالواجب كل الواجب
ان يجتنب كيلا يسمع لما روي انه عليه الصلاة والسلام ادخل اصبعه في اذنه
عند سماعه واشعار العرب لو فيها ذكر الفسق تكره انتهى او لتغلظ الذنب كما
في الاختيار او للاستحلال كما في النهاية فائدة ومن ذلك ضرب النوبة للتفاخر
فلو للتنبيه فلا باس به كما اذا ضرب في ثلاثة اوقات لتذكير ثلاث نفخات
من الصور لمناسبة بينهما فبعد العصر للاشارة الى نفخة الفزع وبعد العشاء
الى الموت وبعد نصف الليل الى نفخة البعث وتمامه فيما علقته على الملتقى

## فصل في اللبس

يحرم لبس الحرير ولو بحائل بينه وبين بدنه على
المذهب الصحيح وعن الامام انما يحرم اذا مس الجلد قال في القنية وهي
رخصة عظيمة في موضع عم به البلوى وفي الحرب فانه يحرم ايضا عنده وقالا يحل
في الحرب على الرجل لا المراة الا قدر اربع اصابع كاعلام الثوب مضمومة
وقيل منشورة وقيل بين بين وظاهر المذهب عدم جمع المتفرق ولو
في عمامة كما بسط في القنية وفيها عمامة طرزها قدر اربع اصابع من ابريسم من
اصابع عمر رضي الله عنه وذلك قيس بشبرنا يرخص فيه وكذا الثوب المنسوج بذهب
اذا كان هذا المقدار اربع اصابع والا لا يحل للرجل زيلعي وفي المجتبى العلم في العمامة
في موضعين او اكثر يجمع وقيل لا وفيه وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى عمامة
عليها علم من قصب فضة قدر ثلاث اصابع لا باس ومن ذهب يكره وقيل
لا يكره وفيه يكره الجبة المكفوفة بحرير قلت وبهذا ثبت كراهة ما اعتاده اهل زماننا
من القميص البصرية وفيه المرخص العلم في عرض الثوب قلت ومفاده ان
القليل في طوله يكره انتهى قال المصنف وبه جزم منلا خسرو وصدر الشريعة لكن
اطلاق الهداية وغيرها يخالفه وفي السراج عن السير الكبير العلم حلال مطلقا صغيرا
كان او كبيرا قال المصنف وهو مخالف لما مر من التقييد باربع اصابع وفيه رخصة
عظيمة لمن ابتلي به في زماننا انتهى قلت قال شيخنا واظن انه الراية وما يعقد
على الرمح فانه حلال ولو كبيرا لانه ليس بلبس وبه يحصل التوفيق ولا باس بكلة
ديباج هو ما سداه ولحمته ابريسم شرح وهبانية للرجال الكلة بالكسر البشخانة والناموسية
لانه ليس بلبس وقد نظمه شارح الوهبانية فقال ٥ وفي كلة الديباج فالنوم جائز ٥

وفي قنية والمنبغي ذا مسطره وتكره التكة منه اى من الديباج هو الصحيح وقيل
لا باس بها وكذا تكره القلنسوة وان كانت تحت العمامة والكيس الذى يعلق
فيه واختلف في عصب الجراحة به اى بالحرير كذا في المجتبى وفيه له ان يزين بيته
بالديباج ويتجمل بأوانى ذهب وفضة بلا تفاخر وفي القنية يحسن للفقهاء
لف عمامة طويلة ولبس ثياب واسعة وفيها لا باس بشد خمار اسود
على يمينه من ابريسم لعذر قلت ومنه الرمد وفي شرح الوهبانية عن المنتقى
لا باس بعروة القميص وزره من الحرير لانه تبع وفي التاتارخانية عن السير
الكبير لا باس بازار الديباج والذهب فالواو هذا مشكل فقد رخص الشرع
في الكفاف والكفاف قد يكون من الذهب انتهى ويحل توسده وافتراشه
والنوم عليه وقالا والشافعي ومالك حرام وهو الصحيح كما في المواهب قلت
فليحفظ هذا لكنه خلاف المشهور واما جعله دثارا او ازارا فانه يكره بالاجماع
سراج واما الجلوس على الفضة فحرام بالاجماع شرح مجمع ويحل لبس ما سداه ابريسم
ولحمته غيره ككتان وقطن وخز لان الثوب انما يصير ثوبا بالنسج والنسج باللحمة فكانت
هي المعتبرة دون السدا قلت وفي الشرنبلالية عن المواهب يكره ما سداه ظاهر
كالعتابية وقيل لا يكره ونحوه في الاختيار قلت ولا يخفى ان الاصح اعتبار اللحمة كما يعلم
من العزمية بل في المجتبى ان اكثر المشايخ افتوا بخلافه وفي شرح المجمع الخز صوف غنم البحر
انتهى قلت وهذا كان في زمانهم واما الان فمن الحرير وحينئذ فيحرم برجندى وتاتارخانية
فليحفظ وحل عكسه في الحرب فقط لو صفيقا يحصل به اتقاء العدو فلو رقيقا حرم
بالاجماع لعدم الفائدة سراج واما خالصه فيكره فيها عنده خلافا لهما ملتقى قلت
ولم ار ما لو خلطت اللحمة بابريسم وغيره والظاهر اعتبار الغالب وفي حاوي الزاهدي
يكره ما كان ظاهره قزا وخط منه خز وخط منه قز وظاهر المذهب عدم جمع المتفرق
الا اذا كان خط منه قز وخط منه غيره بحيث يرى كله قزا فاما اذا كان كل واحد
مستبينا كالطراز في العمامة فظاهر المذهب انه لا يجمع انتهى واقره شيخنا
قلت وقد علمت ان العبرة للحمة لا للظاهر على الظاهر فافهم وكره لبس المعصفر
والمزعفر الاحمر والاصفر للرجال مفاده انه لا يكره للنساء ولا باس بسائر الالوان
وفي المجتبى والقهستاني والمنتقى وشرح النقاية لابي المكارم لا باس بلبس
الثوب الاحمر انتهى ومفاده ان الكراهة تنزيهية لكن صرح في التحفة بالحرمة
فافاد انها تحريمية وهي المحمل عند الاطلاق قاله المصنف قلت وللشرنبلالي
فيه رسالة نقل فيها ثمانية اقوال منها انه مستحب ولا يتحلى الرجل بذهب
وفضة مطلقا الا بخاتم ومنطقة وحلية سيف منها اى الفضة اذا لم يرد
به التزين وفي المجتبى لا يحل استعمال منطقة وسطها من ديباج وقيل يحل



اذا لم يبلغ عرضها اربع اصابع وفيه بعد سبع ورق ولا يكره في المنطقة حلقة
حديد ونحاس وعظم وسيجي حل لبس اللؤلؤ ولا يتختم الا بالفضة لحصول
الاستغناء بها فيحرم بغيرها كحجر وصحح السرخسي جواز اليشب والعقيق وعمم منلا خسرو
وذهب وحديد وصفر ورصاص وزجاج وغيرها لما مر فاذا ثبت كراهة لبسها
للتختم ثبت كراهة بيعها وصيغها لما فيه من الاعانة على ما لا يجوز وكل ما ادى
الى ما لا يجوز لا يجوز وتمامه في شرح الوهبانية والعبرة بالحلقة من الفضة لا
بالفص فيجوز من حجر وعقيق وياقوت وغيرها وحل مسمار الذهب في حجر الفص
ويجعله لبطن كفه في يده اليسرى وقيل اليمنى الا انه من شعار الروافض
فيجب التحرز عنه قهستاني وغيره قلت ولعله كان وبان فتبصر وينقش اسمه
او اسم الله تعالى لا مثال انسان او طير ولا يزيده على مثقال وترك التختم لغير
السلطان والقاضي وذي حاجة اليه كمتولي افضل ولا يشد سنه المتحرك
بذهب بل بفضة وجوزهما محمد ويتخذ انفا منه لان الفضة تنتنه وكره الباس
الصبي ذهبا او حريرا فان ما حرم لبسه وشربه حرم الباسه واشرابه لا يكره خرقة
لوضوء بالفتح بقية بلله او مخاط او عرق لو لحاجة ولو للتكبر تكره ولا الرتيمة هي خيط
يربط باصبع او خاتم لتذكر الشيء والحاصل ان كل ما فعل تجبرا كره وما فعل لحاجة
لا عناية فرع في المجتبى التميمة المكروهة ما كان بغير العربية انتهى فصل في النظر
واللمس وينظر الرجل من الرجل ومن غلام بلغ حد الشهوة مجتبى ولو امرد صبيح الوجه
وقدمر في الصلاة والاولى تنكير الرجل لئلا يتوهم ان الثاني عين الاول وكذا الكلام
فيما بعد قهستاني قلت وقرينة المقام تكفي فتدبر ثم نقل عن الزاهدي انه لو نظر
لعورة غيره باذنه لم ياثم قلت وفيه نظر ظاهر بل لفظ الزاهدي نظر لعورة غيره وهي
بغير بادية لم ياثم انتهى فليحفظ سوى ما بين سرته الى تحت ركبته فالركبة عورة لا السرة
ومن عرسه وامته الحلال له وطؤها فخرج المجوسية والمكاتبة والمشتركة ومنكوحة الغير
ومحرمة برضاع او مصاهرة فحكمها كالاجنبية مجتبى ويشكل بالمفضاة فانه لا يحل وطؤها
وينظر اليها قهستاني قلت وقد يجاب بانه اغلبي الى فرجها بشهوة او غيرها والاولى
تركه لانه يورث ومن محرمه هي من لا يحل نكاحها ابدا بنسب وسبب ولو بزنا الى الراس
والوجه والصدر والساق والعضدان امن شهوته وشهوتها ايضا ذكره في
في الهداية فمن قصر على الاول فقد قصر ابن كمال والا لا الى الظهر والبطن خلافا للشافعي
والفخذ واصله قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن الاية وتلك المذكورات
مواضع الزينة بخلاف الظهر ونحوه وحكم امة غيره ولو مدبرة او ام ولد كذلك
فينظر اليها كمحرمه وما حل نظره مما مر من ذكر او انثى حل لمسه اذا امن الشهوة
على نفسه وعليها لانه صلى الله عليه وسلم كان يقبل راس فاطمة وقال عليه الصلاة

والسلام من قبل رجل امه فكانما قبل عتبة الجنة وان لم يامن ذلك او شك فلا يحل
له اللمس والنظر كشف الحقايق لابن سلطان والمجتبى الا من اجنبية فلا يحل مس
وجهها وكفها وان امن الشهوة لانه اغلظ ولذا يثبت به حرمة المصاهرة وهذا
في الشابة اما العجوز التي لا تشتهى فلا باس بمصافحتها ومس يدها ان امن
ومتى جاز المس والنظر جاز سفره بها ويخلو اذا امن عليه وعليها والا لا وفي الاشباه
الخلوة بالاجنبية حرام الا لملازمة مديونة هربت ودخلت خربة او كانت عجوزا
شوهاء او بحايل والخلوة بالمحرم مباحة الا الاخت رضاعا والصهرة الشابة وفي الشرنبلالية
معزيا للجوهرة ولا يكلم الاجنبية الا عجوزا عطست او سلمت فيشمتها ويرد السلام عليها
والا لا انتهى وبه بان ان لفظة لا في نقل القهستاني ويكلمها بما لا يحتاج اليه زايدة
فتنبه وله مس ذلك اي ما حل نظره ان اراد الشرا وان خاف شهوته للضرورة وقيل
لا في زماننا وبه جزم في الاختيار وامة بلغت حد الشهوة لا تعرض على البيع في ازار واحد
يستر ما بين السرة والركبة لان ظهرها وبطنها عورة وينظر من الاجنبية ولو كافرة
مجتبى الى وجهها وكفها فقط للضرورة قيل والقدم وقيل والذراع اذا اجرت
نفسها للخبز تاتارخانية وعبدها كالاجنبي معها فينظر لوجهها وكفها فقط نعم يدخل
عليها بلا اذنها اجماعا ولا يسافر بها اجماعا خلاصة وعند الشافعي ومالك ينظر كمحرمه
فان خاف الشهوة او شك امتنع نظره الى وجهها فحل النظر مقيد بعدم الشهوة
والا فحرام وهذا في زمانهم اما في زماننا فمنع من الشابة قهستاني وغيره الا النظر لا
المس لحاجة كقاض وشاهد يحكم ويشهد عليها لف ونشر مرتب لا لتحمل الشهادة
في الاصح وكذا مريد نكاحها ولو عن شهوة بنية السنة لا قضاء الشهوة وشرائها
ومداواتها فينظر الطبيب الى موضع مرضها بقدر الضرورة اذ الضرورة تتقدر
بقدرها وكذا نظر قابلة وختان وينبغي ان يعلم امراة تداويها لان نظر الجنس الى
الجنس اخف وتنظر المراة المسلمة من المراة كالرجل من الرجل وقيل كالرجل لمحرمه
والاول اصح سراج وكذا تنظر المراة من الرجل كنظر الرجل للرجل ان امنت شهوتها
فلو لم تامن او خافت او شكت حرم استحسانا كالرجل هو الصحيح في الفصلين ه
تاتارخانية معزيا للمضمرات والذمية كالرجل الاجنبي في الاصح فلا تنظر الى بدن المسلمة
مجتبى وكل عضو لا يجوز النظر اليه قبل الانفصال لا يجوز بعده ولو بعد الموت
كشعر عانة وشعر راسها وعظم ذراع حرة ميتة وساقها وقلامة ظفر رجلها
دون يدها مجتبى وفيه النظر الى ملاءة الاجنبية بشهوة حرام وفي الاختيار ووصل
الشعر بشعر الادمي حرام سواء كان شعرها او شعر غيرها لقوله صلى الله عليه وسلم
لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة التي
تنتف الشعر من الوجه والمتنمصة التي يفعل بها ذلك والخصي والمجبوب



والمخنث في النظر الى الاجنبية كالفحل وقيل لا باس للمجبوب ماؤه وجاز
عزله عن امته بغير اذنها وعن عرسه باذن حرة او مولى امة وقيل يجوز ه
بدون اذنه لفساد الزمان ذكره ابن سلطان

## باب الاستبراء وغيره

من ملك استمتاع امة بنوع من انواع الملك كشراء وارث وسبي ودفع
بجناية وفسخ بيع بعد القبض ونحوها وقيدت بالاستمتاع ليخرج شراء الزوجة
كما سيجي ولو بكرا او مشتراة من امراة او عبد ولو عبده لمكاتبه ومأذونه كمستغرق
بالدين والا لا استبراء او من محرمها غير زوجها كيلا يعتق عليه او من مال صبي ولو
طفله حرم عليه وطيها وكذا دواعيه في الاصح لاحتمال وقوعها في غير ملكه بظهورها
حبلى حتى يستبريها بحيضة فيمن تحيض وبشهر في ذات اشهر وهي صغيرة وآيسة
ومنقطعة حيض ولو حاضت فيه بطل الاستبراء بالايام ولو ارتفع حيضها بان
صارت ممتدة الطهر وهي ممن تحيض استبراها بشهرين وخمسة ايام عند محمد
وبه يفتى والمستحاضة بدعها من اول الشهر عشرة ايام برجندي وغيره فليحفظ
وبوضع الحمل في الحامل ولا يعتد بحيضة ملكها فيها ولا التي بعد الملك قبل قبضها
ولا بولادة حصلت كذلك اي بعد ملكها قبل قبضها كما لا يعتد بالحاصل من ذلك
اي من حيضة ونحوها بعد البيع قبل اجازة بيع فضولي وان كانت في يد المشتري
ولا يعتد ايضا بالحاصل بعد القبض في الشراء الفاسد قبل ان يشتريها شراء
صحيحا لانتفاء الملك ويجب بشراء نصيب شريكه من امة مشتركة بينهما لتمام
ملكه الآن ويجتزي بحيضة حاضتها وهي مجوسية او مكاتبة بان اشترى امة مجوسية
او مسلمة وكاتبها بعد الشراء قبل الاستبراء فحاضتا ثم اسلمت المجوسية او
عجزت المكاتبة لوجودها بعد الملك ولا يجب عند عود الآبقة في دار الاسلام
خانية ورد المغصوبة الا اذا لم يبعها الغاصب خانية والمستاجرة وفك المرهونة
لعدم استحداث الملك ولو اقال البيع قبل القبض لا استبراء على البايع
كما لو باعها بخيار وقبضت ثم ابطله بخياره لعدم خروجها عن ملكه وكذا لو باع
مدبرته او ام ولده فقبضت ان لم يطاها المشتري وكذا لو طلقها الزوج
قبل الدخول ان كان زوجها بعد الاستبراء وان قبله فالمختار وجوبه زيلعي
قلت وفي الجلالية شرى معتدة الغير وقبضها ثم مضت عدتها لم يستبرها لعدم
حل وطيها للبايع وقت وجود السبب ولا باس بحيلة سقوط الاستبراء
اذا علم ان البايع لم يقربها في طهرها ذلك والا لا يفعلها به يفتى وهي اذا لم يكن
تحته حرة او اربع اماء ان ينكحها ويقبضها ثم يشتريها فتحل له للحال لانه بالنكاح
لا يجب ثم اذا اشترى زوجته لا يجب ايضا ونقل في الدرر عن ظهير الدين
اشتراط وطيه قبل الشراء وذكر وجهه وان كانت تحته حرة فالحيلة ان ينكحها

البايع اي بزوجها ممن يثق به كما سيجي قبل الشرا او ينكحها المشتري قبل قبضه
لها فلو بعده لم يسقط من موثوق به ليس تحته حرة او يزوجها بشرط
ان يكون امرها بيدها او بيده يطلقها متى شاء ان خاف ان لا يطلقها ثم يشتري
الامة ويقبض ويقبض فيطلق الزوج قبل الدخول بعد قبض المشتري فيسقط
الاستبراء وقيل المسئلة التي اخذ ابو يوسف عليها مائة الف درهم
ان زبيدة حلفت الرشيد ان لا يشتري عليها جارية ولا يستوهبها فقال
المشتري نصفها ويوهب له نصفها ملتقط او يكاتبها المشتري بعد الشراء
والقبض كما يفيده اطلاقهم وعليه فيطلب الفرق بين الكتابة والنكاح بعد
القبض وقد نقله المصنف عن شيخه بحثا كما ستذكره لكن في الشرنبلالية عن المواهب
التصريح بتقييد الكتابة بكونها قبل القبض فليحرر قلت ثم وقفت على البرهان
شرح مواهب الرحمن فلم ار القيد المذكور فقد برئ ثم يفسخ برضاها فيجوز له الوطي
بلا استبراء لزوال ملكه بالكتابة ثم تجدده بالتعجيز لكن لم يحدث ملكه حقيقة فلم يوجد
سبب الاستبراء وهذه اسهل الحيل تاتارخانيه له امتان لا يجتمعان نكاحا كـ
اختان ام لا قبلهما فلو قبل او وطئ احدهما يحل له وطئها وتقبيلها دون
الاخرى بشهوة الشهوة في القبلة لا تعتبر بل في المس والنظر ابن كمال
حرمتا عليه وكذلك يحرم عليه الدواعي كالنظر والتقبيل حتى يحرم فرج احدهما
عليه ولو بغير كاستيلاء كفار عليها ابن كمال بملك ولو بعضها باي سبب كان او
نكاح صحيح لا فاسد الا بالدخول او عتق ولو بعضها او كتابة لانها تحرم فرجها
بخلاف تدبير ورهن واجارة قلت والمستحب ان لا يمسها حتى تمضي حيضة
على المحرمة كما بسطه في شرح الملتقى وكره تحريما قهستاني تقبيل الرجل فم الرجل
او يده او شيئا منه وكذا تقبيل المراة المراة عند لقا او وداع قنية وهذا لو
عن شهوة واما على وجه البر فجائز عند الكل خانيه وفي الاختيار عن بعضهم
لا بأس به اذا قصد البر وامن الشهوة كتقبيل وجه فقيه ونحوه وكذا معانقة
في ازار واحد وقال ابو يوسف لا بأس بالتقبيل والمعانقة في ازار واحد
ولو كان عليه قميص او جبة جاز بلا كراهة بالاجماع وصححه في الهداية وعليه المتون
وفي الحقائق لو القبلة على وجه المبرة دون الشهوة جاز بالاجماع كالمصافحة
اي كما تجوز المصافحة لانها سنة قديمة متوارثة لقوله عليه الصلاة والسلام
من صافح اخاه المسلم وحرك يده تناثرت ذنوبه واطلاق المصنف تبعا
للدرر والكنز والوقاية والنقاية والمجمع والملتقى وغيرها يفيد جوازها
ولو بعد العصر وقولهم انها بدعة اي مباحة حسنة كما افاده النووي
في اذكاره وغيره في غيره وعليه يحمل ما نقله عنه شارح المجمع من انها بعد الفجر

والعصر

والعصر ليس بشيء توفيقا فتامله وفي القنية السنة في المصافحة بكلتا يديه وتمامه
فيما علقته على الملتقى ولا يجوز للرجل مضاجعة الرجل وان كان كل واحد منهما
في جانب من الفراش قال عليه الصلاة والسلام لا يفضي الرجل الى الرجل في
ثوب واحد ولا تفضي المراة الى المراة في الثوب الواحد واذا بلغ الصبي والصبية
عشر سنين يجب التفريق بينهما بين اخيه واخته وامه وابيه في المضجع لقوله
عليه الصلاة والسلام وفرقوا بينهم في المضاجع وهم ابناء عشر وفي النتف اذا بلغوا
ستا. كذا في المجتبى وفيه الغلام اذا بلغ حد الشهوة كالفحل والكافرة كالمسلمة
عن ابي حنيفة لصاحب حمام ان ينظر الى العورة وجحته الختان وقيل في ختان
الكبير اذا امكنه ان يختن نفسه فعل والا لم يفعل الا ان يمكنه النكاح او شراء الجارية
والظاهر في الكبير انه يختن ويكفي قطع الاكثر ولا بأس بتقبيل يد الرجل العالم المتورع
على سبيل التبرك درر ونقل المصنف عن الجامع انه لا بأس بتقبيل يد الحاكم المتدين
والسلطان العادل وقيل سنة مجتبى وتقبيل رأسه اي العالم اجود كما
في البزازية ولا رخصة فيه اي في تقبيل اليد لغيرهما اي لغير عالم وعادل هو
المختار مجتبى وفي المحيط ان لتعظيم اسلامه واكرامه جاز وان لنيل الدنيا كره طلب
من عالم او زاهد ان يدفع اليه قدمه ويمكنه من قدمه ليقبله اجابه وقيل لا يرخص
فيه كما يكره تقبيل المراة فم اخرى او خدها عند اللقاء او الوداع كما في القنية معزيا
للقيل قال وكما يفعله الجهال من تقبيل يد نفسه اذا لقي غيره فهو مكروه فلا
رخصة فيه واما تقبيل يد صاحبه عند اللقاء فمكروه بالاجماع وكذا ما يفعلونه
من تقبيل الارض بين يدي العلماء والعظماء فحرام والفاعل والراضي به آثمان
لانه يشبه عبادة الوثن وهل يكفران على وجه العبادة او التعظيم كفر وان
على وجه التحية لا وصار آثما مرتكبا للكبيرة وفي الملتقط التواضع لغير الله حرام
وفي الوهبانية يجوز بل يندب القيام تعظيما للقادم كما يجوز القيام ولو للقارئ
بين يدي العالم وسيجيء نظما فائدة قيل التقبيل على خمسة اوجه قبلة
المودة للولد على الخد وقبلة الرحمة لوالديه على الرأس وقبلة الشفقة لاخيه
على الجبهة وقبلة الشهوة لامراته او امته على الفم وقبلة التحية للمؤمنين على اليد
وزاد بعضهم قبلة الديانة للحجر الاسود جوهرة قلت تقدم في الحج تقبيل عتبة
الكعبة وفي القنية فيما يتعلق بالمقابر تقبيل المصحف قيل بدعة لكن روي عن
عمر رضي الله عنه انه كان ياخذ المصحف كل غداة ويقبله ويقول عهد ربي
ومنشور ربي عز وجل وكان عثمان رضي الله عنه يقبل المصحف ويمسحه على وجهه
واما تقبيل الخبز فحرر الشافعية انه بدعة مباحة وقيل حسنة وقالوا يكره دوسه
لا بوسه ذكره ابن قاسم في حاشيته على شرح المنهاج لابن حجر في بحث الوليمة وقواعد

بلغ

لانا باه وجاء لا تقطعوا الخبز بالسكين واكرموه فان الله اكرمه انتهى **فصل**
**في البيع** كره بيع العذرة رجيع الآدمي خالصة لا يكره بل يصح بيع السرقين
اى الزبل خلافا للشافعي وصح بيعها مخلوطة بتراب او رماد غلب عليها
في الصحيح كما صح الانتفاع بمخلوطها اى العذرة بل بها خالصة على ما صححه الزيلعي
وغيره خلافا لتصحيح الهداية فقد اختلف التصحيح وفي الملتقى ان الانتفاع
كالبيع اى في الحكم فافهم وجاز اخذ دين على كافر من ثمن خمر لصحة بيعه بخلاف
دين على المسلم لبطلانه الا اذا وكل ذميا ببيعه فيجوز عنده خلافا لهما وعلى
هذا لو مات مسلم وترك ثمن خمر باعه مسلم لا يحل لورثته كما بسطه الزيلعي و
في الاشباه الحرمة تنتقل مع العلم الا للوارث اذا علم ربه قلت ومر في البيع
الفاسد لكن في المجتبى مات وكسبه حرام فالميراث حلال ثم رمز وقال لا ناخذ
بهذه الرواية وهو حرام مطلقا على الورثة فتنبه وجاز تحلية مصحف لما فيه
من تعظيمه كما في نقش المسجد وتعشيره ونقطه اى اظهار اعرابه وبه يحصل
الرفق خصوصا للعجم فيستحسن وعلى هذا لا باس بكتابة اسامي السور
وعد الآي وعلامات الوقف ونحوها فهي بدعة حسنة درر وقنية وفيها لا باس
بكواغد اخبار ونحوها في مصحف وتفسير وفقه وتكره في كتب نجوم وادب
ويكره تصغير مصحف وكتابته بقلم دقيق يعني شبرها ولا يجوز لف شيء في كاغد
فقه ونحوه وفي كتب الطب يجوز وجاز دخول ذمي مسجدا مطلقا وكرهه مالك
مطلقا وكرهه محمد والشافعي واحمد في المسجد الحرام قلنا النهي تكويني لا تكليفي
وقد جوزوا عبور عابر السبيل جنبا وحينئذ فمعنى لا يقربوا لا يحجوا ولا يعتمروا
عراة بعد حج عامهم هذا عام تسع حين امر الصديق ونادى علي ببعير بسورة البراءة
وقال الا لا يحج بعد عامنا هذا مشرك ولا يطوف عريان رواه الشيخان وغيرهما
فليحفظ قلت ولا تنس ما مر في فصل الجزية وجاز عيادته بالاجماع وفي عيادة
المجوسي قولان وجاز عيادة الفاسق على الاصح لانه مسلم والعيادة من حقوق
المسلمين وجاز خصاء البهائم حتى الهرة واما خصاء الآدمي فحرام قيل والفرس
وقيدوه بالمنفعة والا فحرام وانزاء الحمير على الخيل كعكسه قهستاني والحقنة للتداوي
ولو للرجل بطاهر لا بنجس وكذا كل تداو لا يجوز الا بطاهر وجوزه في النهاية بمحرم
اذا اخبره طبيب مسلم ان فيه شفاء ولم يجد مباحا يقوم مقامه قلت وفي البزازية
ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم نفي الحرمة عند
العلم بالشفاء دل عليه جواز اساغة اللقمة بالخمر وجواز شربه لازالة العطش
انتهى وقد قدمناه وجاز رزق القاضي من بيت المال لو بيت المال حلالا جمع
بحق والا لم يحل وعبر بالرزق ليفيد تقديره بقدر ما يكفيه واهله في كل زمان



ولو عينا في الاصح وهذا لو بلا شرط ولو به كالاجرة فحرام لان القضاء طاعة فلم
يجز كسائر الطاعات قلت وهل يجري فيه كلام المتأخرين يحرر وجاز سفر الامة
وام الولد والمكاتبة والمبعضة بلا محرم هذا في زمانهم واما في زماننا فلا لغلبة اهل
الفساد وبه يفتي ابن كمال وجاز شراء ما لا بد للصغير منه وبيعه اى ما لا بد للصغير منه
لاخ وام وعم وملتقط هو في حجرهم اى كنفهم والا لا وجاز اجارته لامه فقط لو في حجرها
وكذا الملتقط على الاصح كذا عزاه المصنف لشرح المجمع ولم اره فيه ويأتي متنا ما ينافيه
فتنبه وكذا العمة عند الثاني خلافا للثالث ولو آجر الصغير نفسه لم يجز الا اذا فرغ
العمل لتمحضه نفعا فيجب المسمى وصح اجارة اب وجد وقاض ولو بدون اجر المثل
في الصحيح كما يعلم من الدرر فتبصر وجاز بيع عصير عنب ممن يعلم انه يتخذه خمرا لان المعصية
لا تقوم بعينه بل بعد تغيره وقيل يكره لاعانته على المعصية ونقل المصنف عن السراج
والمشكلات ان قوله ممن اى من كافر اما بيعه لمسلم فيكره ومثله في الجوهرة والباقاني
وغيرهما زاد القهستاني معزيا للخانية انه يكره بالاتفاق بخلاف بيع امرد ممن يلوط به
وبيع سلاح من اهل الفتنة لان المعصية تقوم بعينه ثم الكراهة في مسئلة
الامرد مصرح بها في بيوع الخانية وغيرها واعتمده المصنف على خلاف ما في الزيلعي
والعيني وان اقره المصنف في باب البغاة قلت وقدمنا ثمة معزيا للنهر ان
ما قامت المعصية بعينه يكره بيعه تحريما والا فتنزيها فليحفظ توفيقا وجاز
تعمير كنيسة وحمل خمر ذمي بنفسه او دابته باجر لا عصرها لقيام المعصية بعينه وجاز
اجارة بيت بسواد الكوفة اى قراها لا بغيرها على الاصح واما الامصار وقرى غير الكوفة
فلا يمكنون لظهور شعائر الاسلام فيها وخص سواد الكوفة لان غالب اهلها اهل
الذمة ليتخذ بيت نار او كنيسة او بيعة او يباع فيه الخمر وقالا لا ينبغي ذلك لانه
اعانة على المعصية وبه قالت الثلاثة زيلعي وجاز بيع بناء بيوت مكة وارضها
بلا كراهة وبه قال الشافعي وبه يفتي عيني وقد مر في الشفعة وفي البرهان في باب
العشر ولا يكره بيع ارضها كبنائها وبه يعمل وفي مختارات النوازل لصاحب الهداية
لا باس ببيع بنائها واجارتها لكن في الزيلعي وغيره تكره اجارتها وفي الفصل الخ
الخامس من التاتارخانية واجارة الوهبانية قال ابو حنيفة اكره اجارة بيوت
مكة في ايام الموسم وكان يفتي لهم ان ينزلوا عليهم في دورهم لقوله تعالى سواء العاكف
فيه والباد ورخص فيها في غير ايام الموسم انتهى قلت وبهذا يظهر الفرق
والتوفيق وهكذا كان ينادي عمر بن الخطاب ايام الموسم ويقول يا اهل مكة
لا تتخذوا لبيوتكم ابوابا لينزل البادي حيث شاء ثم يتلو الآية فليحفظ
وجاز قيد العبد تحرزا عن التمرد والاباق وهو سنة المسلمين في الفساق
وقبول هديته تاجرا واجابة دعوته واستعارة دابته استحسانا وكره كسوته

ای جنول هدیة العبد ثوبا واسداؤه النقدين لعدم الضرورة واستخدام الخصی
ظاهره الاطلاق وقيل بل دخوله علی الحرم لو سنه خمسة عشر وكره اقراض ای
اعطا بقال كخباز وغيره دراهم او برا لخوف هلكه لو بقي بيده بشرط لياخذ
متفرقا منه بذلك ماشاء وكذا لو لم يشترط حال العقد ولكن يعلم انه يدفع
لذلك شرنبلاليه لانه قرض جر نفعا وهو بقاء ماله فلو اودعه لم يكره لانه لو هلك
لا يضمنه وكذا لو شرط ذلك قبل الاقراض ثم اقرضه لم يكره اتفاقا قهستانی
و شرنبلالية وكره تحريما اللعب بالنرد وكذا الشطرنج بكسر اوله ويهمل ولا يفتح الا نادرا واباحه الشافعي وابو يوسف في رواية ونظمها شارح الوهبانية
فقال ٥٥ ولا باس بالشطرنج وهي رواية ٥٥ عن الحبر قاضي الشرق والغرب تؤثر
وهذا اذا لم يقامر ولم يداوم ولم يخل بواجب والا فحرام بالاجماع وكره كل لهو
لقوله عليه الصلاة والسلام كل لهو المومن حرام الا ثلاثة ملاعبته اهله و
تاديبه لفرسه ومناضلته لقوسه وكره جعل الغل طوق له راية في عنق
العبد يعلم باباقه وفي زماننا لا باس به لغلبة الاباق خصوصا في السودان
وهو المختار كما في شرح المجمع للعيني بخلاف القيد فانه حلال كما مر وكره قوله في دعائه
بمقعد العز من عرشك ولو بتقديم العين وعن ابي يوسف لا باس به وبه اخذ
ابو الليث للاثر والاحوط الامتناع لكونه خبر واحد فيما يخالف القطعي اذ المتشابه
انما يثبت بالقطعي هدايه وفي التاتارخانية معزيا للمنتقي عن ابي يوسف عن ابي حنيفة
لا ينبغي لاحد ان يدعو الله الا به والدعاء الماذون فيه الماموريه ما استفيد من
قوله تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها قال وكذا لا يصلي احد على احد الا على النبي
صلى الله عليه وسلم وكره قوله بحق رسلك وانبيائك واوليائك او بحق البيت
لانه لا حق للمخلوق على الخالق ولو قال لاخر بحق الله او بالله ان تفعل كذا لا يلزمه ذلك
وان كان الاولى فعله درر وفي المختارات قال ابن المبارك سائل بوجه الله او بحق الله
يعجبني ان لا يعطيه شيئا لانه عظم ما حقره الله وفيها قرا القران ولا يعمل بموجبه يثاب
لقراته كمن يصلي ويعصي فرع هل يكره رفع الصوت بالذكر والدعاء قيل
نعم وتمامه قبيل جنايات البزازية وكره احتكار قوت البشر كتبن وعنب ولوز و
البهائم كتبن وقت في بلد يضر باهله لحديث الجالب مرزوق والمحتكر ملعون فان
لم يضر لم يكره ومثله تلقي الجلب ويجبان يامره القاضي ببيع ما فضل عن قوته و
قوت اهله فان لم يبع بل خالف امر القاضي عزره بما يراه رادعا له وباع القاضي
عليه طعامه وفاقا على الصحيح وفي السراج لو خاف الامام على بلد الهلاك اخذ الطعام
من المحتكرين وفرق عليهم فاذا وجدوا سعة ردوا مثله وهذا ليس بحجر بل للضرورة
ومن اضطر لمال غيره وخاف الهلاك تناوله بلا رضاه ونقل الزيلعي عن الاختيار وقوله

اجل

ولا يكون محتكرا لحبس غلة ارضه بلا خلاف ومجلوبه من بلد اخر خلافا للثاني
وعند محمد ان كان يجلب منه عادة كره وهو المختار ملتقى ولا يسعر حاكم لقوله
عليه السلام لا تسعروا فان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق الا اذا
تعدى الارباب عن القيمة تعديا فاحشا فيسعر بمشورة اهل الراي وقال مالك
على الوالي التسعير عام الغلاء وفي الاختيار ثم اذا سعر وخاف البائع ضرب
الامام لو نقص لا يحل للمشتري وحيلته ان يقول له بعني بما تحب ولو اصطلحوا
على سعر الخبز واللحم ووزن ناقصا رجع المشتري بالنقصان في الخبز لا اللحم لاشتهار
سعره عادة بخلاف اللحم قلت وافاد ان التسعير في القوتين لا غير وبه صرح
العتابي وغيره لكنه اذا تعدى ارباب غير القوتين وظلموا على العامة فيسعر
عليهم الحاكم بناء على ما قال ابو يوسف ينبغي ان يجوز ذكره القهستاني
فان ابا يوسف يعتبر حقيقة الضرر كما تقرر فتدبر ويكره امساك الحمام
ولو في برجها ان كان يضر بالناس بنظر او جلب والاحتياط ان
يتصدق بها ثم يشتريها او توهب له مجتبى فان كان يطير ها
فوق السطح مطلعا على عورات المسلمين ويكسر زجاجات الناس
برميه تلك الحمامات عزر ومنع اشد المنع فان لم يمتنع بذلك ذبحها
اي الحمامات المحتسب وصرح في الوهبانية بوجوب التعزير وبذبح الحمامات
ولم يقيده بما مر ولعله اعتمد عادتهم واما للاستيناس فمباح كشراء عصافير
ليعتقها ان قال من اخذها فهي له ولا يخرج عن ملكه باعتاقه وقيل يكره لانه
تضييع المال جامع الفتاوى وفي المختارات سيب دابته وقال هي لمن اخذها
لم ياخذها ممن اخذها وهو في الحج وجاز ركوب الثور وتحميله والكراب على الحمير
بلا جهد وضرب وظلم الدابة اشد من ظلم الذمي وظلم الذمي اشد من المسلم ولا
باس بالمسابقة في الرمي والفرس والبغل والحمار كذا في الملتقى والمجمع واقره
المص خلافا لما ذكره في مسائل شتى فتنبه والابل وعلى الاقدام لانه من اسباب
الجهاد فكان مندوبا وعند الثلاثة لا يجوز في الاقدام اي بالجعل اما بدونه فيباح
في كل الملاعب والمصارعة ليست ببدعة الا للتلهي فيكره برجندي واما السباق
بلا جعل فيجوز في كل شيء كما ياتي وعند الشافعي فيه المسابقة بالاقدام والطير
والبقر والسباحة والصولجان والبندق والسفن ورمي الحجر واشالته باليد
والشباك والوقوف على رجل ومعرفة ما بيده من زوج او فرد واللعب بالخاتم
وكذا يحل كل لعب خطر لحاذق تغلب سلامته كرمي لرام وصيد لحية ويحل التفرج
عليهم حينئذ وحديث حدثوا عن بني اسرائيل يفيد حل سماع الاعاجيب والغرائب
من كل ما لا يتيقن كذبه بقصد الفرجة لا الحجة بل وما يتيقن كذبه لكن بقصد ضرب

مات

ولايكون

الامثال والمواعظ وتعليم نحو الشجاعة على السنة الآدميين او حيوانات
ذكره ابن حجر حل الجعل ان شرط المال في المسابقة من جانب واحد وحرم لو شرط
فيها من الجانبين لانه يصير قمارا الا اذا ادخلا ثالثا محللا بينهما بفرس كفوء لفرسيهما
يتوهم ان يسبقهما والالم يجز ثم اذا سبقهما اخذ منهما وان سبقاه لم يعطهما وفيما
بينهما ايهما سبق اخذ من صاحبه وكذا الحكم في المتفقهة فاذا شرط لمن معه الصواب
صح وان شرطاه لكل على صاحبه لا درر ومجتبى ويستحب قلم اظافره الا المجاهد في دار
الحرب فيستحب له توفير شاربه واظافره يوم الجمعة وكونه بعد الصلوة افضل الا
اذا اخره اليه تاخيرا فاحشا فيكره لان من كان ظفره طويلا كان رزقه ضيقا وفي
الحديث من قلم اظافره يوم الجمعة اعاذه من البلايا الى الجمعة الاخرى وزيادة
ثلاثة ايام درر وعنه صلى الله عليه وسلم من قلم اظافره مخالفا لم ترمد عينه ابدا
يعني كقول علي رضي الله تعالى عنه • قلموا اظفاركم بالسنة والادب • يمينها خوابس
يسارها اوخسب • وبيانه وتمامه في مفتاح السعادة وشرح الغزنوية روي انه حم
بدا بمسبحة اليمنى الى الخنصر ثم بخنصره اليسرى الى الابهام وختم بابهام اليمنى
وذكر الغزالي في الاحياء وجها وجيها ولم يثبت في اصابع الرجل نعم الاولى تقليمها
كتخليلها انتهى قلت وفي المواهب اللدنية قال الحافظ ابن حجر انه يستحب كيف
ما احتاج اليه ولم يثبت في كيفيته شيء ولا في تعيين يوم له عن النبي صلى الله عليه
وسلم وما يعزى من النظم في ذلك للامام علي ثم لابن حجر قال شيخنا انه باطل
ويستحب حلق عانته وتنظيف بدنه بالاغتسال في كل اسبوع مرة والافضل
يوم الجمعة وجاز في كل خمسة عشر وكره تركه وراء الاربعين مجتبى وفيه حلق الشارب
بدعة وقيل سنة ولا باس بنتف الشيب واخذ اطراف اللحية والسنة فيها القبضة
وفيه قطعت شعر راسها اثمت ولعنت زاد في البزازية ولو باذن الزوج لانه لا طاعة
لمخلوق في معصية الخالق ولذا يحرم للرجل قطع لحيته والمعنى المؤثر التشبيه بالرجال
انتهى قلت واما حلق راسه ففي الوهبانية • وقد قيل حلق الراس في كل جمعة •
يحب وبعض بالجواز يعبر • رجل تعلم علم الصلاة او نحوه ليعلم الناس واخر ليعمل
به فالاول افضل لانه متعدي وروي مذاكرة العلم ساعة خير من احياء ليلة وله
الخروج لطلب العلم الشرعي بلا اذن والديه لو ملتحيا وتمامه في الدرر واذا كان
الرجل يصوم ويصلي ويضر الناس بيده ولسانه فذكره بما فيه ليس بغيبة حتى لو اخبر به
السلطان ليزجره لا اثم عليه وقالوا ان علم ان اباه يقدر على منعه اعلمه ولو بكتابة
والا لا كيلا تقع العداوة وتمامه في الدرر وكذا لا اثم عليه لو ذكر مساوي اخيه على
وجه الاهتمام لا يكون غيبة انما الغيبة ان تذكر على وجه الغضب يريد السب
ولو اغتاب اهل قرية فليس بغيبة لانه لا يريد به كلهم بل بعضهم وهو مجهول خانيه

نقل

فيباح غيبة لمجهول ومتظاهر بقبيح ولمصاهرة ولسوء اعتقاد وتحذيرا منه و
لشكوى ظلامته للحاكم شرح وهبانيه وكما تكون الغيبة باللسان صريحا تكون
ايضا بالفعل وبالتعريض وبالكتابة وبالحركة وبالرمز وبغمز العين والاشارة
باليد وكل ما يفهم منه المقصود فهو داخل في الغيبة وهو حرام ومن ذلك ما قالت
عائشة رضي الله عنها دخلت علينا امراة فلما ولت اومت بيدي الى قصيرة فقال
صلى الله عليه وسلم اغتبتيها ومن ذلك المحاكاة كان يمشي متعارجا او كما يمشي فهو
غيبة بل اقبح لانه اعظم في التصوير والتفهيم ومن الغيبة ان يقول بعض من مر بنا
اليوم او بعض من رايناه اذا كان المخاطب يفهم شخصا معينا لان المحذور تفهيمه
دون ما به التفهيم واما اذا لم يفهم عنه جاز وتمامه في شرح الشرعة وفيها الغيبة ان
تصف اخاك حال كونه غائبا بوصف يكرهه اذا سمعه عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم اتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم
قال ذكرك اخاك بما يكره قيل افرايت ان كان في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول
اغتبته وان لم يكن فيه فقد بهته واذا لم تبلغه يكفيه الندم والا شرط بيان كل ما اغتاب به
وصلة الرحم واجبة ولو كانت بسلام وتحية وهدية ومعاونة ومجالسة ومكالمة
وتلطف واحسان ويزورهم غبا ليزيد حبا بل يزور اقرباءه كل جمعة او شهر ولا يرد
حاجتهم لانه من القطيعة في الحديث ان الله يصل من وصل رحمه ويقطع من قطعها
وفي الحديث صلة الرحم تزيد في العمر وتمامه في الدرر ويسلم المسلم على اهل الذمة
لو له حاجة اليه والا كره وهو الصحيح كما كره للمسلم مصافحة الذمي كذا في نسخ الشرح
واكثر المتون بلفظ ويسلم فاولتها هكذا ولكن بعض نسخ المتن ولا يسلم وهو الاحسن
الاسلم فافهم وفي شرح البخاري للعيني في حديث اي الاسلام خير قال تطعم الطعام
وتقرا السلام على من عرفت ومن لم تعرف قال وهذا التعميم مخصوص بالمسلمين
فلا نسلم ابتداء على كافر لحديث لا تبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام وكذا يخص
منه الفاسق بدليل اخر واما من شك فيه فالاصل فيه البقاء على العموم
حتى يثبت الخصوص ويمكن ان يقال ان الحديث كان في ابتداء الاسلام
لمصلحة التاليف ثم ورد النهي انتهى فليحفظ ولو سلم يهودي او نصراني او مجوسي
على مسلم فلا باس بالرد ولكن لا يزيد على قوله وعليك كما في الخانية ولو سلم على
الذمي تبجيلا يكفر لان تبجيل الكافر كفر ولو قال المجوسي يا استاذ تبجيلا كفر كما في الاشباه
وفيها لو قال لذمي اطال الله بقاءك ان نوى بقلبه لعله يسلم او يودي الجزية ذليلا لا باس
به ولا يجب رد سلام السائل لانه ليس للتحية ولا من يسلم وقت الخطبة خانيه
وفيها واذا اتى دار انسان يجب ان يستاذن قبل السلام ثم اذا دخل يسلم
اولا ثم يتكلم ولو في فضاء يسلم اولا ثم يتكلم ولو قال السلام عليك يا زيد لم

يسقط برد غيره ولو قال يا فلان او اشار لمعين سقط وشرط في الرد وجوب العاطس
اسماعه فلو اصم يريه تحريك شفته انتهى قلت وفي المبتغى يسقط عن الباقين برد
صبي يعقل لانه من اهل اقامة الفرض في الجملة بدليل حل ذبيحته وقيل لا وفي المجتبى
ويسقط برد العجوز وفي رد الشابة والصبي والمجنون قولان وظاهر التاجية ترجيح
عدم السقوط ويسلم على الواحد بلفظ الجماعة وكذا الرد ولا يزيد الراد على وبركاته
ورد السلام وتشميت العاطس على الفور ويجب رد جواب كتاب التحية كرد السلام
ولو قال لا تقرأ فلانا السلام يجب عليه ذلك ويكره السلام على الفاسق
لو معلنا والا لا كما يكره على عاجز عن الرد حقيقة كآكل او شرعا كمصل وقارئ ولو سلم
لا يستحق الجواب انتهى وقدمنا في باب ما يفسد الصلاة كراهته في نيف وعشرين
موضعا وانه لا يجب رد السلام عليكم بجزم الميم ولو دخل ولم ير احدا
يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فرع يكره اعطاء سائل المسجد
الا اذا لم يتخط رقاب الناس في المختار كما في الاختيار ومتن مواهب الرحمن
لان عليا تصدق بخاتمه في الصلاة فمدحه الله ويؤتون الزكاة وهم راكعون
احب الاسماء الى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن وجاز التسمية بعلي ورشيد
وغيرهما من الاسماء المشتركة ويراد في حقنا غير ما يراد في حق الله تعالى لكن التسمية
بغير ذلك في زماننا اولى لان العوام يصغرونها عند النداء كذا في السراجية من كان
اسمه محمدا لا باس بان يكنى ابا القاسم لان قوله صلى الله عليه وسلم سموا باسمي ولا
تكنوا بكنيتي قد نسخ لان عليا رضي الله عنه كنى ابنه محمد ابن الحنفية ابا القاسم و
يكره ان يدعو الرجل اباه وان تدعو المرأة زوجها باسمه انتهى بلفظه وفيها يكره
الكلام في المسجد وخلف الجنازة وفي الخلاء وفي حالة الجماع وزاد ابو الليث
في البستان وعند قراءة القرآن وزاد في الملتقى تبعا للمختار وعند التذكير
فما ظنك به عند الغناء الذي يسمونه وجدا للعربية فضل على سائر الالسن
وهو لسان اهل الجنة من تعلمها او يعلم غيره فهو ماجور وفي الحديث احبوا العرب
لثلاث لاني عربي والقرآن عربي ولسان اهل الجنة عربي وفيها تطيين القبور
لا يكره في المختار وقيل يكره وقال البزدوي لو احتيج للكتابة كيلا يذهب الاثر
ولا يمتهن لا باس به ذكره المصنف في اخر باب الوصية للاقارب وقدمناه في
الجنائز ويكره تمني الموت لغضب او ضيق عيش الا لخوف الوقوع في معصية
اي فيكره لخوف الدنيا لا الدين لحديث فبطن الارض خير لكم من ظهرها خلاصة
لا باس بلبس الصبي اللؤلؤ وكذا البالغ كذا في شرح الوهبانية معزيا للمنية وقاس
عليه الطرسوسي بقية الاحجار كياقوت وزمرد ونازعه ابن وهبان بانه يحتاج
الى نقل صريح وجزم في الجوهرة بحرمة اللؤلؤ قلت وحمل المصنف ما في المنية

على قوله

على قوله وما في الجوهرة على قولهما قال وقد رجحوا قولهما ففي الكافي قولهما اقرب الى
عرف ديارنا فيفتى به ثم قال المصنف وعليه فالمعتمد في المذهب حرمة لبس
اللؤلؤ ونحوه على الرجال لانه من حلي النساء ويكره للولي الباس الخلخال والسوار
للصبي ولا باس بثقب اذن البنت والطفل استحسانا ملتقط قلت وهل يجوز الخزام
في الانف لم اره ويكره للذكر والانثى الكتابة بالقلم المتخذ من الذهب والفضة
او من دواة كذلك سراجية ثم قال لا باس بتمويه السلاح بذهب وفضة ولا
باس بسرج ولجام وثفر من ذهب عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف جارية لزيد قال
بكر وكلني زيد ببيعها حل لعمرو شراؤها ووطؤها لقبول قول بكر ان اكبر رايه صدقه كما
مر وان اكبر رايه كذبه لا يقبل قوله ولا يشتري منه ولو لم يخبره ان ذلك الشيء لغيره
فلا باس بشرائه منه كما حل وطء من زفت اليه وقال النساء هي امرأتك وحل نكاح
من قالت طلقني زوجي وانقضت عدتي او كنت امة لفلان واعتقني ان وقع
في قلبه صدقها وتمامه في الخانية قلت وحاصله انه متى اخبرت بامر محتمل فان ثقة
او وقع في قلبه صدقها لا باس بتزوجها وان بامر مستنكر لا ما لم يستفسرها ورع
كتبت قول الشافعي فيكتب جواب ابي حنيفة اذا كتب المفتي بدين يكتب ولا يعتق
قضاء ليقضي القاضي بخلافه الترجيع بالقران والاذان بالصوت الطيب
ان لم يزد فيه الحروف وان زاد كره للمستمع وقول احسنت ان للسكوت فحسن
وان لتلك القراءة فيخشى عليه الكفر المناظرة في العلم لنصرة الحق عبادة و
لاحد ثلاثة حرام لقهر مسلم واظهار علم ونيل دنيا مال او قبول التذكير على المنابر
للوعظ والايقاظ سنة الانبياء والمرسلين ولرياسة ومال وقبول عامة
من ضلالة اليهود والنصارى قراءة القران بقراءة معروفة وشاذة دفعة
واحدة مكروهة كما في الحاوي القدسي يستحب للرجل خضاب شعره ولحيته ولو
في غير حرب في الاصح والاصح انه عليه الصلاة والسلام لم يفعله ويكره بالسواد
وقيل لا مجمع الفتاوى والكل من منح المصنف الكتب التي لا ينتفع بها
يمحى منها اسم الله وملائكته ورسله ويحرق الباقي ولا باس بان تلقى في ماء جار
كما هي او تدفن وهو احسن كما في الانبياء القصص المكروه ان يحدثهم بما ليس
له اصل معروف ويعظهم بما لا يتعظ به او يزيد وينقص يعني في اصله اما التزيين
بالعبارات اللطيفة المرققة والشرح لفوائده فذاك حسن الافضل لسائر
اهل محلة في اعطاء النائبة لكن في زماننا اكثرها ظلم فمن تمكن من دفعه عن
نفسه فحسن وان اعطى فليعط من عجز ليس لذي الحق ان ياخذ غير
جنس حقه وجوزه الشافعي وهو الاوسع معلم طلب من الصبيان
اثمان الحصير فجمعها وشرى ببعضها واخذ بعضها له ذلك لانه تمليك له من الاباء

بين
ركة

لاباس بوطي المنكوحة بمعاينة الامة دون علمه وجد مالا قيمة له لاباس بالانتفاع به
ولو له قيمة وهو غني تصدق لاباس بالجماع في بيت فيه مصحف للبلوى لا تركب
مسلمة على سرج للحديث هذا لو للتلهي ولو لحاجة غزو او حج او مقصد ديني
او دنيوي لابد لها منه لاباس به فغني بالقران ولم يخرج بالحانه عن قدر هو
صحيح في العربية مستحسن ذكر الله تعالى من طلوع الفجر الى طلوع الشمس
اولى من قراة القران ويستحب القراة عند الطلوع والغروب لاباس
للامام عقيب الصلاة بقراة اية الكرسي وخواتيم البقرة والاخفاء
افضل قراة الفاتحة بعد الصلوة جهرا للمهمات بدعة قال استادنا لكنها
مستحسنة للعادة والاثار الرشوة لا تملك بالقبض لاباس بالرشوة
اذا خاف على دينه والنبي صلى الله عليه وسلم كان يعطي الشعرا ولمن يخاف لسانه
وكفى بسهم المؤلفة من الصدقات دليلا على امثاله جمع اهل المحلة للامام يحسن
ومن السحت ما يوخذ على كل مباح كملح وكلا وما ومعادن وما ياخذ غاز لغزو
وهنا الشعر ومسخرة وحكواتي قال تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث
واصحاب جميع المعارف وقواد وكاهن ومقامر وواشمه وفروعه كثيرة قيل له
يا خبيث ونحوه جاز له الرد في كل شتيمة لا توجب الحد وتركه افضل كره قول العامل
المتطوع اذا سئل اصايم حتى انظر فانه نفاق او حمق من له اطفال ومال
قليل لا يوصي بنفل من صلى او تصدق يراي به الناس لا يعاقب بتلك الصلاة
ولا يثاب بها قيل هذا في الفرايض وعمه الزاهدي للنوافل لقولهم الريا
لا يدخل في الفرايض غزل الرجل على هيئة غزل المراة يكره يكره للمراة سور
الرجل وسورها له ضرب زوجته على ترك الصلوة على الاظهر لا يجب
على الزوج تطليق الفاجرة لا يجوز الوضوء من الحياض المعدة للشرب
في الصحيح ويمنع من الوضوء منه وفيه وحمله لاهله ان ماذونا به جاز والا
لا الكذب مباح لاحياء حقه ودفع الظلم عن نفسه والمراد التعريض
لان عين الكذب حرام وهو الحق قال تعالى قتل الخراصون الكل من المجتبى
وفي الوهبانية نبـــــــــــــــــذة

وللصلح جاز الكذب او دفع ظالم ۝ واهل لترضى والقتال ليظفر
ويكره في الحمام تغمير خادم ۝ ومن شاء تنويرا فقالوا بنور
ومن قام اجلالا لشخص فجائز ۝ وفي عجز اهل العلم بعض يعزر
ويفسق معتاد المرور بجامع ۝ ومن علم الاطفال فيه ويوزر
وجوز نقل الميت البعض مطلقا ۝ وعن بعضهم ما فوق ميلين يحظر
وللزوجة السمين لا فوق شبعها ۝ ومن ذكرها التعويذ للحب يحظر



ويكره ان تسعى لاسقاط حملها ۝ وجاز لعذر حيث لا يتصور
وان اسقطت ميتا ففي السقط غرة ۝ لوالده عن عاقل الام يحضر
وفي يوم عاشورا يكره كحلهم ۝ ولاباس بالمعتاد خلطا ويوجر
وبعضهم المختار في الكحل جائز ۝ كفعل رسول الله فهو المقرر
وضرب عبيد الغير جاز بامره ۝ وما جاز في الاحرار والاب يامر
واثوب من ذكر القران استماعه ۝ وقالوا ثواب الطفل للطفل يجهر
ودرسك باقي الذكر اولى من الصلاة ۝ نفلا ودرس العلم اولى وانظر
وقد ذكروا والله اعلم ونحوه ۝ لاعلام ختم الدرس حين يقرر

## كتاب احيا الموات

لعل مناسبته ان فيه ما يكره وما لا يكره الحياة
نوعان حالة ونامية والمراد هنا النامية وسمي مواتا لبطلان الانتفاع به
واحياؤه ببنا او غرس او كرب وسقي اذا احيى مسلم او ذمي ارضا غير منتفع
بها وليست بمملوكة لمسلم ولا لذمي فلو مملوكة لم تكن مواتا فلو لم يعرف مالكها
فهي لقطة يتصرف فيها الامام ولو ظهر مالكها ترد اليه ويضمن نقصانها ان نقصت
بالزرع وهي بعيدة من القرية اذا صاح من باقصى العامر وهو جهوري الصوت
بزازية لا يسمع بها صوته ملكها عند ابي يوسف وهو المختار كما في المختار
وغيره واعتبر محمد عدم ارتفاق اهل القرية وبه قالت الثلاثة قلت وهو
ظاهر الرواية وبه يفتى كما في زكوة الكبرى ذكره القهستاني وكذا في البرجندي
عن المصنف عن قاضي خان فان الفتوى على قول محمد فالعجب من الشرنبلالي
كيف لم يذكر ذلك فليحفظ ان اذن له الامام في ذلك وقالا يملكها بلا اذنه وهذا
لو مسلما فلو ذميا شرط الاذن اتفاقا ولو مستامنا لم يملكها اتفاقا قهستاني
ولو تركها بعد الاحياء وزرعها غيره فالاول احق بها في الاصح ولو احيا ارضا
ميتة ثم احاط الاحياء بجوانبها الاربعة من اربعة نفر على التعاقب تعين طريق
الاول في الارض الرابعة ومن حجر ارضا اي منع غيره منها بوضع علامة من حجر
او غيره ثم اهملها ثلاث سنين دفعت الى غيره وقبلها هو احق بها وان لم يملكها
لانه انما يملكها بالاحياء والتعمير لا بمجرد التحجير ولو كربها او ضرب عليها المسناة
او شق لها نهرا فهو احياء مبسوط ولا يجوز احياء ما قرب من العامر بل يترك
مرعى لهم ومطرحا لحصايدهم لتعلق حقهم به فلم يكن مواتا وكذا لو كان محتطبا
واعلم انه ليس للامام ان يقطع ما لا غنى للمسلمين عنه من المعادن الظاهرة
وهي ما كان جوهرها الذي اودعه في جواهر الارض بارزا كمعادن الملح والكحل
والقار والنفط والابار التي يستقي منها الماء زيلعي يعني التي لم تملك لاستغنائها
والسعي فلو قطع هذه المعادن الظاهرة لم يكن لاقطاعها حكم بل المقطع و

اوبدرها

غيره سواء فلو منعهم القطع كان بمنعه متعديا وكان لما اخذه مالكا لانه متعد بالمنع لا بالاخذ وكف عن المنع وصرف عن مداومة العمل لئلا يشتبه اقطاعه بالفتح او يصير معه في الاملاك المستقرة ذكره العلامة قاسم في رسالته احكام اجارة اقطاع الجندي وحريم بئر الناضح وهي التي يخرج الماء منها بالبعير كبئر العطن وهي التي يخرج الماء منها باليد والعطن مناخ الابل حول البئر اربعون ذراعا من كل جانب وقالا ان للناضح ستون وفي الشرنبلالية عن شرح المجمع لو عمق البئر فوق اربعين يزاد عليها انتهى لكن نسبه القهستاني لمحمد ثم قال ويفتي بقول الامام وعزاه للتتمة ثم قال وقيل التقدير في بئر وعين بما ذكر في اراضيهم لصلابتها وفي اراضينا رخاوة فيزاد لئلا ينتقل الماء الى الثاني وعزاه للهداية وعزاه البرجندي للكافي فليحفظ اذا حفرها في موات باذن الامام فلو في غير موات او فيه بلا اذن امام لم يكن الحكم كذلك كذا ذكره المصنف وعبارة القهستاني وفيه رمز الى انه لو حفر في ملك الغير لا يستحق الحريم ولو حفر في ملكه فله من الحريم ما شاء والى ان الماء لو غلب على ارض تركها الملاك وماتوا وانقرضوا لم يجز احياؤها فلو تركها الماء بحيث لا يعود اليها ولم يكن حريما لعامر جاز احياؤها وعزاه للمضمرات وحريم العين خمسمائة ذراع من كل جانب كما في الحديث والذراع هو المكسرة وهو ست قبضات وكان ذراع الملك اي ملك الاكاسرة سبع قبضات فكسر منه قبضة ويمنع غيره من الحفر فيه لانه ملكه فلو حفر فللاول ردمه او تضمينه وتمامه في الدرر ولو حفر الثاني بئرا في منتهى حريم البئر الاولى باذن الامام فذهب ماء البئر الاولى وتحول الى الثانية فلا شيء عليه لانه غير متعد والماء تحت الارض لا يملك فلا مخاصمة كمن بنى حانوتا بجنب حانوت غيره فكسدت الحانوت الاولى بسببه فانه لا شيء عليه درر وزيلعي وفيه لو هدم جدار غيره فلصاحبه ان يؤاخذه بقيمته لا ببناء الجدار هو الصحيح وللحافر الثاني الحريم من الجوانب الثلاثة دون جانب الاولى لسبق ملك الاول فيه وللقناة هي مجرى الماء تحت الارض حريم بقدر ما يصلح كالقاء الطين ونحوه وعن محمد كالبئر ولو ظهر الماء فكالعين وفي الاختيار فوضه لراي الامام اي لو باذنه والا فلا شيء له ذكره البرجندي وحريم شجر يغرس في الارض الموات خمسة اذرع من كل جانب فليس لغيره ان يغرس فيه وبلحق ما امتنع عود دجلة والفرات اليه بالموات اذا لم يكن ذلك حريما لعامر وان كان حريما او جاز عوده لم يجز احياؤه لانه ليس بموات والنهر في ملك الغير لا حريم له الا ببرهان وقالا لمسناة النهر لمشيه ولقي طينه وقدره محمد بقدر عرض النهر من كل جانب وهو الارفق ملتقى وقدره ابو يوسف بنصف بطن النهر وعليه الفتوى قهستاني معزيا للكرماني وفيه معزيا للاختيار والحوض على هذا الاختلاف وفيه معزيا للكفاية ولو كان النهر صغيرا يحتاج الى كريه في كل حين فله حريم بالاتفاق

وفيه معزيا للتتمة الصحيح ان له حريما بالاتفاق بقدر ما يحتاج اليه لالقاء الطين ونحوه انتهى قلت وممن نقل الاتفاق ايضا الشرنبلالي عن الاختيار وشرح المجمع

## فصل الشرب

لغة نصيب الماء وشرعا نوبة الانتفاع بالماء سقيا للزراعة والدواب والشفة شرب بني ادم والبهايم بالشفاه ولكل حق الشفة في كل ما لم يحرز باناء او جب ولكل سقي ارضه من بحر او نهر عظيم كدجلة والفرات ونحوها لان الملك بالاحراز ولا احراز لان قهر الماء يمنع قهر غيره ولكل شق نهر لسقي ارضه منها او لنصب رحى ان لم يضر بالعامة لان الانتفاع بالمباح انما يجوز اذا لم يضر باحد كالانتفاع بشمس وقمر وهو الاسقي دوابه ان خيف تخريب النهر لكثرتها ولا سقي ارضه وشجره وزرعه ونصب دولاب ونحوها من نهر غيره وقناته وبئره الا باذنه لان الحق له فيتوقف على اذنه ولا سقي شجر او خضر زرع في داره حملا اليه بجراره واوانيه في الاصح وقيل لا الا باذنه والمحرز في كوز وحب بمهملة مضمومة الخابية لا ينتفع به الا باذن صاحبه لملكه باحرازه ولو كانت البئر والحوض والنهر في ملك رجل فله ان يمنع مريد الشفة من الدخول في ملكه اذا كان يجد ما يقربه فان لم يجد يقال له اي لصاحب البئر ونحوه اما ان تخرج الماء اليه او تتركه لياخذ الماء بشرط ان لا يكسر ضفته اي جانب النهر ونحوه لان له حينئذ حق الشفة لحديث احمد المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والكلاء والنار وحكم الكلا كحكم الماء فيقال للمالك اما ان تقطع وتدفع اليه والا تتركه لياخذ قدر ما يريد زيلعي ولو منعه الماء وهو يخاف على نفسه ودابته العطش كان له ان يقاتله بالسلاح لاثر عمر رضي الله عنه وان كان محرزا في الاواني فانه يقاتله بغير السلاح اذا كان فيه فضل من حاجته لملكه بالاحراز فصار نظير الطعام وقيل في البئر ونحوها الاولى ان يقاتله بغير سلاح لانه ارتكب معصية فكان كالتعزير كافي وكري نهر اي حفره غير مملوك من بيت المال فان لم يكن ثمة اي في بيت المال شيء يجبر الناس على كريه ان امتنعوا عنه دفعا للضرر وكري النهر المملوك على اهله ويجبر من ابى منهم على ذلك وقيل في الخاص لا يجبر وهل يرجعون ان بامر القاضي نعم ومؤنة كري النهر المشترك عليهم من اعلاه فان جاوز ارض رجل منهم برئ من مؤنة الكري وقالا عليهم كريه من اوله الى اخره بالحصص كما يستوون في استحقاق الشفة ولا كري على اهل الشفة وتصح دعوى الشرب بغير ارض استحسانا واذا كان لرجل ارض ولاخر فيها نهر فاراد رب الارض ان لا يجري النهر في ارضه لم يكن له ذلك ويتركه على حاله وان لم يكن في يده ولم يكن جاريا فيها اي في الارض فعليه البيان ان هذا النهر له وانه قد كان له مجراه في هذا النهر يسوقه لسقي ارضه وعلى هذا المصب في نهر او سطح او الميزاب والممشى كل ذلك في دار غيره فحكم الاختلاف فيه نظيره في الشرب زيلعي نهر بين قوم اختصموا في الشرب فهو بينهم على قدر ارضيهم

نفاع

لانه المقصود بخلاف اختلافهم في الطريق فانهم يستوون في ملك رقبته بلا اعتبار
سعة الدار وضيقها لان المقصود الاستطراق وليس لاحد من الشركاء في النهر
ان يشق منه نهرا او ينصب عليه رحى الا رحى وضع في ملكه ولا يضر بنهر ولا بماء وقار
او دالية كناعورة او جسرا او قنطرة او يوسع فم النهر او يقسم بالايام والحال انه
قد كانت القسمة بالكوى بكسر الكاف جمع كوة بفتحها الثقب لان القديم يترك على قدمه
لظهور الحق فيه او يسوق نصيبه الى ارض له اخرى ليس لها منه اي من النهر شرب
بلا رضاهم لتعلق بالجميع ولهم نقضه بعد الاجازة ولورثتهم من بعدهم ولا يبني
للماء على كسر النهر بلا رضاهم وان لم يشرب ارضه بدونه ملتقى كطريق مشترك اراد
احدهم ان يفتح فيه بابا الى دار اخرى ساكنها غير ساكن هذه الدار التي مفتحها
في هذا الطريق بخلاف ما اذا كان ساكن الدارين واحدا حيث لا يمنع لان المارة
لا تزداد ويورث الشرب ويوصى بالانتفاع به اما ايصاء ببيعه فباطل ولا يباع
الشرب ولا يوهب ولا يوجر ولا يتصدق به لانه ليس بمال متقوم في ظاهر
الرواية وعليه الفتوى كما سيجيء ولا يوصى بذلك اي ببيعه واخويه ولا يصلح الماء
بدل خلع وصلح عن دم عمد ومهر نكاح وان صحت هذه العقود لانها لا تبطل بالشروط
الفاسدة لان الشرب لا يملك بسبب ما حتى لو مات وعليه دين لم يبع الشرب بلا ارض
فلو لم يكن له ارض فقيل يجمع الماء في كل نوبة في حوض فيباع الماء الى ان يقضى دينه
وقيل ينظر الامام لارض لا شرب لها فيضمه اليها فيبيعها برضا ربها فينظر لقيمة
الارض بلا شرب ولقيمتها معه فيصرف تفاوت ما بينهما لدين الميت وتمامه في
الزيلعي ولا يضمن من ملأ ارضه ماء فنزت ارض جاره او غرقت لانه متسبب غير متعد
وهذا اذا اسقاها سقيا معتادا تتحمله ارضه عادة والا فيضمن وعليه الفتوى وفي
الذخيرة وهذا اذا سقى في نوبته مقدار حقه واما اذا سقى في غير نوبته او زاد على حقه
يضمن على ما قال اسمعيل الزاهدي قهستاني ولا يضمن من سقى ارضه او زرعه من
شرب غيره بغير اذنه في رواية الاصل وعليه الفتوى شرح وهبانية وابن كمال عن الخلاصة
لما مر انه غير متقوم ولو تصدق بمنزلة غسل لبقاء الماء الحرام بخلاف العلف المغصوب
فان الدابة اذا سمنت به انعدم وصار شيئا اخر قهستاني فان تكرر ذلك منه لا ضمان وادبه
الامام بالضرب والحبس ان رأى الامام ذلك خانية وتمامه في شرح الوهبانية قال
وجوز بعض مشايخ بلخ بيع الشرب لتعامل اهل بلخ والقياس يترك للتعامل ونوقض
بانه تعامل اهل بلدة واحدة وافتى الناصحي بضمانه ذكره في جواهر الفتاوى قال
وينفذ الحكم بصحة بيعه فليحفظ قلت وفي الهداية وشروحها من البيع الفاسد
انه يضمن بالاتلاف فلو سقى ارض نفسه بماء غيره ضمنه وبه جزم في النقاية ههنا فافهم
قلت وقدمنا عليه الفتوى فتنبه وفي الوهبانية نظم

وساق بشرب الغير ليس بضامن ⁘ وضمنه بعض وما قر ظاهر
وما جوزوا اخذ التراب الذي على ⁘ جوانب نهر دون اذن يقرر
ولو حفروا نهرا والقوا ترابه ⁘ فلو في حريم ليس بالنقل يومر

## كتاب الاشربة

هو جمع شراب والشراب لغة كل مائع يشرب واصطلاحا
ما يسكر والمحرم منها اربعة انواع الاول الخمر وهو التي بكسر فتشديد من ماء العنب
اذا غلا واشتد وقذف اي رمى بالزبد اي الرغوة ولم يشترطا قذفه وبه
قالت الثلاثة وبه اخذ ابو حفص الكبير وهو الاظهر كما في الشرنبلالية عن المواهب
ويأتي ما يفيده وقد تطلق الخمر على غير ما ذكر مجازا ثم شرع في احكامها العشرة فقال
وحرم قليلها وكثيرها بالاجماع لعينها اي لذاتها وفي قوله تعالى انما الخمر والميسر الاية
عشر دلائل على حرمتها مبسوطة في المجتبى وغيره وهي نجسة نجاسة غليظة كالبول
ويكفر مستحلها وسقط تقومها في حق المسلم لا ماليتها في الاصح وحرم الانتفاع بها
ولو لسقي دواب او لطين او نظر للتلهي او في دواء او دهن او طعام او غير ذلك الا لتخليل
او لخوف عطش بقدر الضرورة فلو زاد وسكر حد مجتبى ولا يجوز بيعها لحديث مسلم
ان الذي حرم شربها حرم بيعها ويحد شاربها وان لم يسكر منها ويحد شارب غيرها ان سكر
ولا يؤثر فيها الطبخ الا انه لا يحد فيه ما لم يسكر منه لاختصاص الحد بالنيء ذكره الزيلعي
واستظهره المصنف وضعف ما في القنية والمجتبى ثم نقل عن ابن وهبان انه لا يلتفت
لما قاله صاحب القنية مخالفا للقواعد ما لم يعضده نقل من غيره انتهى وفيه كلام لابن
الشحنة ولا يجوز بها التداوي على المعتمد قاله المصنف قلت ولو باحتقان
او اقطار في احليل نهاية ويجوز تخليلها ولو بطرح شيء فيها خلافا للشافعي
والثاني الطلاء بالكسر وهو العصير يطبخ حتى يذهب اقل من ثلثه ويصير مسكرا وصوب
المصنف ان هذا يسمى الباذق واما الطلاء فما ذكره بقوله وقيل ما طبخ من ماء العنب
حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه وصار مسكرا وهو الصواب كما جرى عليه صاحب
المحيط وغيره يعني في التسمية لا في الحكم لان حل هذا الثلاث المسمى بالطلاء على ما
في المحيط ثابت بشرب كبار الصحابة رضي الله عنهم كما في الشرنبلالية قال وسمي بالطلاء
لقول عمر رضي الله عنه ما اشبه هذا بطلاء البعير وهو القطران الذي يطلى به البعير
الجربان ونجاسته اي الطلاء على التفسير الاول كذا قاله المصنف كالخمر به يفتى والثالث
السكر بفتحتين وهو التي من ماء الرطب اذا اشتد وقذف بالزبد والرابع نقيع
الزبيب وهو التي من ماء الزبيب بشرط ان يقذف بالزبد بعد الغليان والكل
اي الثلاثة المذكورة حرام اذا غلا واشتد والا لم يحرم اتفاقا وان قذف حرم اتفاقا
وظاهر كلامه كبقية المتون انه اختار ههنا قولهما قاله البرجندي نعم قال القهستاني
وترك القيد ههنا لانه اعتمد على السابق انتهى قنية ولم يبين حكم نجاسة السكر

والتفيع ومفاد كلامه انها خفيفة وهو مختار السرخسي واختار في الهداية انها
غليظة وحرمتها دون حرمة الخمر ولا يكفر مستحلها لان حرمتها بالاجتهاد والحلال
منها اربعة انواع الاول نبيذ التمر والزبيب ان طبخ ادنى طبخة يحل شربه
وان اشتد وهذا اذا شرب منه بلا لهو وطرب فلو شرب للهو فقليله وكثيره
حرام وما لم يسكر فلو شرب ما يغلب على ظنه انه مسكر فحرام والثاني الخليطان من
الزبيب والتمر اذا طبخ ادنى طبخة وان اشتد يحل بلا لهو والثالث نبيذ العسل
والتين والبر والشعير والذرة يحل سواء طبخ اولا بلا لهو وطرب والرابع المثلث
العنبي وان اشتد وهو ما طبخ من ماء العنب حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه اذا قصد
به استمراء الطعام والتداوي والتقوي على طاعة الله تعالى ولو للهو لا يحل اجماعا
حقايق وصح بيع غير الخمر مما مر ومفاده صحة بيع الحشيشة والافيون قلت وقد سئل ابن
نجيم عن بيع الحشيشة هل يجوز فكتب لا يجوز فيحمل على ان مراده بعدم الجواز عدم الحل قال المص
وتضمن هذه الاشربة بالقيمة لا المثل لمنعنا عن تملك عينه وان جاز فعله بخلاف الصليب
حيث تضمن قيمته صليبا لانه مال متقوم في حقه وقد امرنا بتركهم وما يدينون زيلعي وحرمها
محمد اي الاشربة المتخذة من العسل والتين ونحوها قاله المصنف مطلقا قليلها وكثيرها
وبه يفتى ذكره الزيلعي وغيره واختاره شارح الوهبانية وذكر انه مروي عن الكل ونظمه
فقال

وفي عصرنا فاختير حد واوقعوا ۝ طلاقا لمن من سكر الحب يسكر

وعن كلهم يروى وافتى محمد ۝ بتحريم ما قد قل وهو المحرر

قلت وفي طلاق البزازية وقال محمد ما اسكر كثيره فقليله حرام وهو نجس ايضا ولو سكر
منها المختار في زماننا انه يحد زاد في الملتقى ووقوع من سكر منها تابع للحرمة والكل حرام عند
محمد وبه يفتى والخلاف انما هو عند قصد التقوي اما عند قصد التلهي فحرام اجماعا انتهى
وتمامه فيما علقته عليه زاد القهستاني ان لبن الابل اذا اشتد لم يحل عند محمد خلافا لهما
والسكر منه حرام بلا خلاف والحد والطلاق على الخلاف وكذا لبن الرماك اي الفرس اذا
اشتد لم يحل وصحح في الهداية حله وفي الخزانة انه يكره تحريما عند عامة المشايخ على قوله
وحل الانتباذ اي اتخاذ النبيذ في الدباء جمع دباءة وهي القرعة والحنتم جرة خضراء والمزفت
المطلي بالزفت اي القير والنقير الخشبة المنقورة وما ورد من النهي نسخ وكره شرب
دردي الخمر اي عكره والامتشاط به بالدردي لان فيه اجزاء الخمر وقليله وكثيره كالخمر
ولكن لا يحد شاربه عندنا بلا سكر وبه يحد اجماعا ويحرم اكل البنج والحشيشة هي
ورق القنب والافيون لانه مفسد للعقل ويصد عن ذكر الله وعن الصلوة لكن
دون حرمة فان اكل شيئا من ذلك لا حد عليه وان سكر منه بل يعزر بما دون الحد
كذا في الجوهرة وكذا تحرم جوزة الطيب لكن دون حرمة الحشيشة قاله المصنف
ونقل عن الجامع وغيره ان من قال بحل البنج او الحشيشة فهو زنديق مبتدع بل قال



نجم الدين الزاهدي انه يكفر ويباح قتله قلت ونقل شيخنا النجم الغزي ان في
في شرحه على منظومة ابيه البدر المتعلقة بالكباير والصغاير عن ابن حجر
المكي انه صح بتحريم جوزة الطيب باجماع الايمة الاربعة وانها مسكرة ثم قال
شيخنا النجم والتتن الذي حدث وكان حدوثه بدمشق في سنة خمس عشرة
بعد الالف يدعي شاربه انه لا يسكر وان سلم له فانه مفتر وهو حرام لحديث
احمد عن ام سلمة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر و
مفتر قال وليس من الكباير تناوله المرة والمرتين ومع نهي ولي الامر عنه
حرم قطعا على ان استعماله ربما اضر بالبدن نعم الاصرار عليه كبيرة كسائر
الصغاير انتهى بحروفه وفي الاشباه في قاعدة الاصل في الاشياء الاباحة
او التوقف ويظهر اثره فيما اشكل حاله كالحيوان المشكل امره والنبات
المجهول سميته انتهى قلت فيفهم منه حكم النبات الذي شاع في زماننا المسمى
بالتتن فتنبه وقد كرهه شيخنا العمادي في هديته الحاقا له بالثوم والبصل
بالاولى فتدبر وممن جزم بحرمة الحشيشة شارح الوهبانية في الحظر ونظمه
فقال

واقتوا بتحريم الحشيش وحرقه ۝ وتطليق محتش لزجر وقرروا

لبايعه التاديب والفسق اثبتوا ۝ وزندقة للمستحل وحرروا

كتاب الصيد لعل مناسبته ان كلا منهما مما يورث السرور وهو مباح
بخمسة عشر شرطا مبسوطة في النهاية وسنقررها في اثناء المسايل الا للمحرم في
غير الحرم او للتلهي كما هو ظاهر او حرفة على ما في الاشباه قال المصنف وانما اوردته
بتعاله والا فالتحقيق عندي اباحة اتخاذه حرفة لانه نوع من الاكتساب وكل
انواع الكسب في الاباحة سواء على المذهب الصحيح كما في البزازية وغيرها نصب
شبكة للصيد ملك ما تعقل بها بخلاف ما اذا نصبها للجفاف فانه لا يملك ما تعقل
بها وان وجد المفلس وغيره خاتما او دينارا مضروبا بضرب الاسلام لا يملكه
ويجب تعريفه اعلم ان اسباب الملك ثلاثة ناقل كبيع وهبة وخلافة كارث واصالة
وهو الاستيلاء حقيقة بوضع او حكما بالتهيئة كنصب شبكة للصيد لا للجفاف على
الخالي عن مالك فلو استولى في مفازة على حطب غيره لم يملكه ولم يحل للمفلس
ما يجده بلا تعريف وتمام التعريف في المطولات ويحل الصيد بكل ذي ناب
ومخلب تعدما في الذبايح من كلب وباز ونحوهما بشرط قابلية التعليم وبشرط كونه
ليس بنجس العين ثم فرع على ما مهد من الاصل بقوله فلا يجوز الصيد بدب و
اسد لعدم قابليتهما التعليم فانهما لا يعملان للغير الاسد لعلو همته والدب
لخساسته والحق بعضهم بالدب الحداة لخساستها ولا بالخنزير لنجاسة عينه
وعليه فلا يجوز بالكلب على القول بنجاسة عينه الا ان يقال النص ورد فيه

المباح

فتنبه وبه يندفع قول القهستاني ان الكلب نجس العين عند بعضهم والخنزير
ليس بنجس العين عند ابي حنيفة على ما في التجريد وغيره فتامل وبشرط علمهما علم
ذي ناب ومخلب وذا بترك الاكل اما الشرب من الصيد فلا يضر قهستاني ويأتي
ثلاثا في الكلب ونحوه وبالرجوع اذا دعوته في البازي ونحوه وبشرط جرحهما في اي
موضع منه على الظاهر وبه يفتى وعن الثاني يحل بلا جرح وبه قال الث في وبشرط
ارسال مسلم او كتابي وبشرط التسمية عند الارسال ولو حكما فالشرط عدم تركها عمدا
ممتنع اي قادر على الامتناع بقوائمه او جناحيه متوحش فالذي وقع في الشبكة او
سقط في البئر او استانس لا يتحقق فيه الحكم المذكور ولذا قال يؤكل لان الكلام في صيد
الاكل وان حل صيد غيره كما سيجي او اعم لحل الانتفاع بالجلد مثلا كما يأتي فتامل وبشرط
ان لا يترك الكلب المعلم كلب لا يحل صيده ككلب غير معلم وكلب مجوسي او لم يرسل او لم
يسم عليه وبشرط ان لا تطول وقفته بعد ارساله ليكون الاصطياد مضافا للارسال
بخلاف ما اذا كمن واستخفى كالفهد اي كما يكمن الفهد على وجه الحيلة لا للاستراحة و
للفهد خصال حسنة ينبغي للعاقل العمل بها كما بسطه المصنف فان اكل منه البازي
اكل لان تعليمه ليس بترك الاكل وان اكل الكلب ونحوه لا يؤكل مطلقا عندنا كالكلب
منه اي كما لا يؤكل الصيد الذي اكل الكلب منه بعد تركه للاكل ثلث مرات لانه علامة
الجهل وكذا لا يؤكل ما صاده بعده حتى يتعلم ثانيا بترك الاكل ثلثا او ما صاده قبله لو
بقي في ملكه فان ما اتلفه من الصيد لا تظهر فيه الحرمة اتفاقا لفوات المحل وفيه اشكال
ذكره القهستاني كصقر فر من صاحبه فمكث حينا ثم رجع اليه فارسله فصاد لم يؤكل
ما صاد به لتركه ما صار به معلما فيكون كالكلب اذا اكل ولو اخذ الصياد الصيد من الكلب وقطع له
منه بضعة والقاها اليه فاكلها او خطف الكلب منه فاكله اكل ما بقي كما لو شرب الكلب
من دمه لانه من غاية علمه ولو نهش الصيد فقطع منه بضعة فاكلها ثم ادركه فقتله ولم
ياكل منه لا يؤكل لانه حالة الاصطياد ولو القى ما نهشه وتبع الصيد فقتله ولم ياكل منه
ثم اخذه صاحبه ثم اكل ما القى حل لانه لو اكل من نفس الصيد لم يضر كما مر واذا ادرك
المرسل او الرامي الصيد حيا بحياة فوق ما في المذبوح ذكاه وجوبا وشرط لحله بالرمي
التسمية ولو حكما كما مر وشرط الجرح ليتحقق معنى الزكاة وشرط ان لا يقعد عن
طلبه لو غاب الصيد متحاملا بسهمه فما دام في طلبه يحل وان قعد عن طلبه ثم اصابه
ميتا لا يؤكل لاحتمال موته بسبب اخر وشرط في الخانية لحله ان لا يتوارى عن بصره
وفيه كلام مبسوط في الزيلعي وغيره فان ادركه الرامي او المرسل حيا ذكاه وجوبا فلو
تركها حرم وسيجي والحياة المعتبرة هنا ما يكون فوق ذكاة المذبوح بان يعيش
يوما وروى الكثير يجمع اما مقدارها وهو ما لا يتوهم بقاؤه كما في الملتقى فلا يعتبر ههنا
حتى لو وقع في ماء لم يحرم والمعتبر في المتردية واخواتها كالنطيحة والموقوذة وما اكل

ع حيوان



السبع والمريضة مطلق الحياة وان قلت كما اشرنا اليه وعليه الفتوى وتقدم
في الذبائح فان تركها اي الزكاة عمدا مع القدرة عليها فمات حرم وكذا يحرم لو عجز
عن التذكية في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة وابي يوسف يحل وهو قول الث في
قال المصنف وفي منتقى ومتن الوقاية اشارة الى حله والظاهر ما سمعته انتهى قلت
ووجه الظاهر ان العجز عن التذكية في مثل هذا لا يحل الحرام او ارسل مجوسي كلبه فزجره
مسلم فانزجر او قتله معراض بعرضه وهو سهم لا ريش له سمي به لاصابته بعرضه ولو
لراسه حدة فاصاب بحده حل او بندقة ثقيلة ذات حدة لقتلها بالثقل لا بالحد ولو
كانت خفيفة بها حدة حل لقتلها بالحد حينئذ ولو لم يجرحه لا يؤكل مطلقا وشرط
في الجرح الادماء وقيل لا ملتقى وتمامه فيما علقته عليه او رمي صيد فوقع في ماء
لاحتمال قتله بالماء فيحرم ولو الطير مائيا فوقع فيه فان انغمس جرحه فيه حرم
والا حل ملتقى او وقع على سطح او جبل فتردى منه الى الارض حرم في المسائل
كلها لان الاحتراز عن مثل هذا ممكن فان وقع على الارض ابتداء اذ الاحتراز
عنه غير ممكن فيحل او ارسل مسلم كلبه فزجره اي اغراه بصياحه مجوسي فانزجر اذ
الزجر دون الارسال والفعل يرفع بما فوقه او مثله كنسخ الحديث ولم يرسله
فزجره مسلم فانزجر اذ الزجر ارسال حكما او اخذ غير ما ارسل اليه لان غرضه
اخذ كل صيد يتمكن منه حتى لو ارسله على صيود كثيرة بتسمية واحدة فقتل الكل
اكل الكل اكل في الوجوه المذكورة لما ذكرنا الصيد رمى فقطع عضوا منه فانه
يؤكل لا العضو خلافا للشافعي ولنا قوله عليه السلام ما ابين من الحي فهو ميت
ولو قطعه ولم يبنه فان احتمل التيامه اكل العضو ايضا والا لا ملتقى فان قطعه
الرامي اثلاثا والاكثره مع العجز او قطع نصف الراس او اكثره او قده نصفين
اكل كله لان في هذه الصور لا يمكن فوق حياة المذبوح فلم يتناوله الحديث
المذكور بخلاف ما لو اكثره مع العجز لامكان المذكور وحرم صيد مجوسي ووثني
ومرتد ومحرم بخلاف كتابي لان ذكاة الاضطرار كذكاة الاختيار وان رمى صيدا
فلم يثخنه فرماه اخر فقتله فهو للثاني وحل وان اثخنه الاول بان اخرجه عن حيز
الامتناع وفيه من الحياة ما يعيش فالصيد للاول وحرم لقدرته على ذكاة
الاختيار فصار قاتلا له فيحرم وضمن الثاني للاول قيمته كلها يوم اتلافه غير
ما نقصته جراحته وحل اصطياد ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه لمنفعة او شعره او
ريشه او لدفع شره وكله مشروع لاطلاق النص وفي القنية يجوز ذبح الهرة
والكلب لنفع ما والاولى ذبح الكلب اذا اخذته مرارة الموت وبه يطهر
لحم غير نجس العين كخنزير فلا يطهر اصلا وجلده وقيل يطهر جلده لا لحمه وهذا
اصح ما يفتى به كما في الشرنبلالية عن المواهب هنا ومر في الطهارة اخذ الطم

ليلا مباح والاولى عدم فعله خانيه يكره تعليم البازي بالطير الحي لتعذيبه
سمع الصايد حس انسان او غيره من الاهليات كفرس وشاة فرمى
اليه فاصاب صيدا لم يحل بخلاف ما اذا سمع حس اسد او خنزير فرمى اليه
او ارسل كلبه فاذا هو صيد حلال الاكل حل ولو لم يعلم ان الحس حس
صيد او غيره لم يحل جوهرة لانه اذا اجتمع المبيح والمحرم غلب المحرم رمى ظبيا
فاصاب قرنه او ظلفه فان ادماه اكل لوجود الجرح والا لا والعبرة لحالة
الرمى فحل الصيد بردته اذا رمى مسلما لا باسلامه ووجب الجزاء بحله اذا رمى
محرما لا باحرامه وسيجيء قبيل كتاب الديات **فرع** لو ان بازيا معلما
اخذ صيدا فقتله ولا يدري ارسله انسان اولا لا يوكل لوقوع الشك
في ارساله ولا اباحة بدونه وان كان مرسلا فهو مال الغير فلا يجوز تناوله الا
باذن صاحبه زيلعي قلت وقد وقع في عصرنا حادثة الفتوى وهي ان رجلا
وجد شاة مذبوحة ببستان هل يحل له اكلها ام لا ومقتضى ما ذكرناه انه لا
يحل لوقوع الشك في ان الذابح ممن تحل ذكاته ام لا وهل سمى الله تعالى عليها
ام لا لكن في الخلاصة من اللقطة قوم اصابوا بعيرا مذبوحا في طريق البادية
ان لم يكن قريبا من الماء ووقع في القلب ان صاحبه فعل ذلك اباحة للناس
لا بأس بالاخذ والاكل لان الثابت بالدلالة كالثابت بالصريح انتهى فقد
اباح كلها بالشرط المذكور فعلم ان العلم بكون الذابح اهلا للذكاة ليس بشرط
قاله المصنف قلت قد يفرق بين حادثة الفتوى واللقطة بان الذابح
في الاول غير المالك قطعا وفي الثاني يحتمل ورايت بخط ثقة سرق شاة فذبحها
بتسمية فوجد صاحبها هل توكل الاصح لا لكفره بتسميته على الحرام القطعي
انتهى فليحرر وفي الوهبانية

ومامات لا تطعم كلبا فانه ٭ خبيث حرام نفعه متعذر
وتمليك عصفور لواجده اجز ٭ واعتاقه بعض الائمة ينكر
وان يلقه مع غيره جاز اخذه ٭ كقشر رمان رماه المقشر
وفي معاياتها واي حلال لا يحل اصطياده ٭ صيود وما صيدت ولا ثم منكر

بلا ملك ولا اذن شرعي

**كتاب الرهن** مناسبته ان كلا من الصيد والرهن سبب لتحصيل المال
هو لغة حبس الشيء وشرعا حبس شيء مالي اي جعله محبوسا لان الحابس
هو المرتهن بحق يمكن استيفاؤه اي اخذه منه كلا او بعضا كان كان قيمة المرهون
اقل من الدين كالدين كاف الاستقصاء لان العين لا يمكن استيفاؤه من الرهن
الا اذا صار دينا حكما كما سيجيء حقيقة وهو دين واجب ظاهرا وباطنا او ظاهرا
فقط كثمن عبد او خل وجد حرا او خمرا او حكما كالاعيان المضمونة بالمثل او القيمة

كما سيجيء وينعقد بايجاب وقبول حال كونه غير لازم وحينئذ فللراهن تسليمه
والرجوع عنه كما في الهبة فاذا سلمه وقبضه المرتهن حال كونه محوزا لا متفرقا كثمر
على شجر مفرغا لا مشغولا بحق الراهن كشجر بدون الثمر مميزا لا مشاعا ولو حكما بان
اتصل المرهون بغير المرهون خلقة كالشجر وسيتضح لزم افاد ان القبض شرط اللزوم
كما في الهبة وصحح في المجتبى انه شرط الجواز والتخلية بين الرهن والمرتهن قبض حكما
على الظاهر كالبيع فانها فيه ايضا قبض وهو مضمون اذا هلك بالاقل من قيمته ومن
الدين وعند الشافعي هو امانة والمعتبر قيمته يوم القبض لا يوم الهلاك كما نوهم
في الاشباه لمخالفته للمنقول كما حرره المصنف المقبوض على سوم الرهن اذا لم يبين
المقدار اي مقدار ما يريد اخذه من الدين ليس بمضمون في الاصح كذا في القنية و
الاشباه فان هلك وساوت قيمته الدين صار مستوفيا دينه حكما او زادت كان الفضل
امانة فيضمن بالتعدي او نقصت سقط بقدره ورجع المرتهن بالفضل لان الاستيفاء
بقدر المالية وضمن المرتهن بدعوى الهلاك بلا برهان مطلقا سواء كان من اموال
ظاهرة او باطنة وخصمه مالك بالباطنة وله طلب دينه من راهنه وله حبسه وان كان
المرهون في يده لان الحبس جزاء مطله وله حبس رهنه بعد الفسخ للعقد حتى يقبض
دينه او يبريه لان الرهن لا يبطل بمجرد الفسخ بل يبقى رهنا ما بقي القبض والدين
معا فاذا فات احدهما لم يبق رهنا زيلعي ودرر وغيرهما لا الانتفاع به مطلقا لا
باستخدام ولا سكنى ولا لبس ولا اجارة ولا اعارة سواء كان من مرتهن او راهن
الا باذن كل للاخر وقيل لا يحل للمرتهن لانه ربا وقيل ان شرطه كان ربا والا لا
وفي الاشباه والجواهر اباح الراهن للمرتهن اكل الثمار او سكنى الدار او لبن الشاة
المرهونة فاكلها لم يضمن وله منعه ثم افاد في الاشباه انه يكره للمرتهن الانتفاع بذلك
وسيجيء اخر الرهن ماتت الشاة في يد المرتهن قسم الدين على قيمة الشاة ولبنها
فحظ الشاة يسقط وحظ اللبن يأخذه المرتهن فلو فعل الانتفاع قبل اذنه
صار متعديا ولم يبطل الرهن به واذا طلب المرتهن دينه امر باحضار رهنه لئلا
يصير مستوفيا مرتين الا اذا كان له حمل او عند العدل لانه لم يأتمنه شرح مجمع فان
احضر سلم الراهن كل دينه اولا ثم سلم المرتهن رهنه تحقيقا للتسوية وان طلب
دينه في غير بلد العقد للرهن فكذلك الحكم ان لم يكن للرهن مؤنة وان كان لحمله مؤنة
سلم دينه وان لم يحضره لان الواجب عليه التسليم بمعنى التخلية لا النقل
من مكان الى مكان ونقل القهستاني عن الذخيرة انه لو لم يقدر على احضاره
اصلا مع قيامه لم يؤمر به انتهى فليحفظ ولكن للراهن ان يحلفه بالله ما هلك
وهذا كله اذا ادعى الراهن هلاكه اما اذا لم يدع فلا فائدة في احضاره وكذا
الحكم عند كل نجم كما حرره ابن الشحنة وقال ٭ ولا دفع ما لم يحضر الرهن او يكن ٭

بغير مكان العقد والحمل بعسر كذا النجم اولا دون دعوى هلاكه هلاكا وهذا في النهاية بذكر ولا يكلف مرتهن قد طلب دينه
احضار رهن قد وضع عند العدل بامر الراهن ولا احضار ثمن رهن باعه
المرتهن بامره اي بامر الراهن حتى يقبضه لاذنه بذلك وح فاذا قبضه اي الثمن
يكلف احضاره لقيام البدل مكان المبدل ولا يكلف مرتهن معه رهنه تمكين
الراهن من بيعه ليقضي دينه بثمنه لان حكم الرهن الحبس الدائم حتى يقبض دينه
ولا يكلف من قضى بعض دينه او ابرا بعضه تسليم بعض رهنه حتى يقبض البقية
من الدين او يبريها اعتبارا بحبس المبيع ويجب على المرتهن ان يحفظ بنفسه
وعياله كما في الوديعة وضمن ان حفظ بغيرهم كما مر فيها وضمن بايداعه واعارته
واجارته واستخدامه وتعديه كل قيمته فيسقط الدين بقدره وكذا يضمن كل
قيمته بجعل خاتم الرهن في خنصره سواء جعل فصه لبطن كفه او لا به يفتي برجندي
اليسرى او اليمنى على ما اختاره الرضي لكن قدمنا في الحظر عن البرجندي هنا
انه شعار الروافض وانه يجب التحرز عنه فتنبه قلت لكن جرت العادة في
زماننا بلبسه كذلك فينبغي لزوم الضمان قياسا على مسئلة السيف الآتية فليحرر
لا بجعله في اصبع اخرى الا اذا كان المرتهن امراة فتضمن لان النساء يلبسن
كذلك فيكون استعمالا لا حفظا ابن كمال معزيا للزيلعي ومثله تقلد سيفي الرهن
لا الثلاثة فان الشجعان يتقلدون في العادة بسيفين لا الثلاثة وفي لبس
خاتمه اي خاتم الرهن فوق آخر يرجع الى العادة فان كان ممن يتجمل بلبس
خاتمين ضمن والا كان حافظا فلا يضمن ثم ان قضى بها اي بالقيمة المذكورة من
جنس الدين يلتقيان قصاصا بمجرده اي بمجرد القضاء بالقيمة اذا كان الدين
حالا وطالب المرتهن الراهن بالفضل ان كان ثمة فضل وان كان الدين مؤجلا
يضمن المرتهن قيمته وتكون رهنا عنده فاذا حل الاجل اخذه بدينه وان قضى
بالقيمة من خلاف جنسه كان الضمان رهنا عنده الى قضاء دينه لانه بدل
الرهن فاخذ حكمه واجرة بيت حفظه وحافظه وماوى الغنم على المرتهن واجرة راعيه
لو حيوانا ونفقة الرهن والخراج والعشر على الراهن والاصل فيه ان كل ما يحتاج
اليه لمصلحة الرهن بنفسه وبتبقيته فعلى الراهن لانه ملكه وكل ما لحفظه فعلى المرتهن
لان حبسه له واعلم انه لا يلزمه شيء منه لو شرط على الراهن قهستاني عن الذخيرة
واما مونة رده لجعل ابق او رد جزء منه كمداواة جريح الى يده اي الى يد المرتهن فتنقسم
على المضمون والامانة فالمضمون على المرتهن والامانة على الراهن لو قيمته اكثر
من الدين والا فعلى المرتهن وكذا معالجة امراض وقروح وفداء جناية وكل
ما وجب على احدهما فاداه الآخر كان متبرعا الا ان يامره القاضي به ويجعله



دينا على الآخر فحينئذ عليه وبمجرد امر القاضي بلا تصريح بجعله دينا عليه لا يرجع
كما في الملتقط وعن الامام لا يرجع لو صاحبه حاضرا مطلقا خلافا للثاني وهي فرع
مسئلة الحجر زيلعي قال الراهن الرهن غير هذا وقال المرتهن بل هذا هو الذي رهنته
عندي فالقول للمرتهن لانه القابض بخلاف ما لو ادعى المرتهن رده على الراهن بعد
قبضه فان القول للراهن لانه المنكر فان برهنا فللراهن ايضا ويسقط الدين
لاثباته الزيادة ولو قبل قبضه فالقول للمرتهن لانكاره دخوله في ضمانه وان برهنا
فللراهن لاثباته ضمانه بزازية يجوز السفر به بالرهن اذا كان الطريق امنا كما في
الوديعة وان كان له حمل ومونة وكذا الانتقال عن البلد وكذا العدل الذي الرهن
في يده كما في العمادية معزيا للعدة على خلاف ما في فتاوى القاضيين ولعل ما في العدة
قول الامام وما في الفتاوى قولهما كما يفيده كلام القنية فائدة في الحديث اذا عمي
الرهن فهو بما فيه قالوا معناه اذا اشتبهت قيمته بعد هلاكه بان قال كل لا ادري
كم كانت قيمته ضمن بما فيه من الدين كذا ذكره المصنف اول الباب باب

## ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز

لا يصح رهن مشاع لعدم كونه مميزا كما مر مطلقا
مقارنا او طاريا من شريكه او غيره يقسم او لا ثم الصحيح انه فاسد يضمن بالقبض و
جوزه الشافعي وفي الاشباه وما قبل البيع قبل الرهن الا في اربعة المشاع
والمشغول والمتصل بغيره والمعلق عتقه بشرط قبل وجوده غير المدبر فيجوز بيعها
لا رهنها وفيها الحيلة في جواز رهن المشاع ان يبيعه النصف بالخيار ثم يرهنه
النصف ثم يفسخ البيع قال المصنف وفيه نظر ولعله مفرع على الضعيف في
الشيوع الطاري قلت والحيلة الصحيحة ما في جبل منية المفتي اراد رهن نصف
داره مشاعا يبيع نصفها من طالب الرهن ويقبض منه الثمن على ان المشتري
بالخيار ويقبض الدار ثم ينقض البيع بحكم الخيار فتبقى في يده بمنزلة الرهن بالثمن
واعتمده ابن المصنف في زواهر الجواهر وفيها الشيوع الثابت ضرورة لا يضر كما في
الولوالجية ولو جاء بثوبين وقال خذ احدهما رهنا والآخر بضاعة فان نصف كل
منهما يصير رهنا بالدين لان احدهما ليس باولى من الآخر فيشيع الرهن فيهما
بالضرورة فلا يضر ولا رهن ثمرة على نخل دونه ولا زرع ارض او نخل او بناء بدونها وكذا
عكسها كرهن الشجر لا الثمر والارض لا النخل والاصل ان المرهون متى اتصل بغير
المرهون خلقة لا يجوز لامتناع قبض المرهون وحده درر وعن الامام جواز
رهن الارض بلا شجر ولو رهن الشجر بمواضعها او الدار بما فيها جاز مطلقا لانه اتصال
مجاورة وفي القنية رهن دارا او الحيطان مشتركة بينه وبين الجيران صح في العرصة
ولا يضر اتصال السقف بالحيطان المشتركة لكونه تبعا ولا رهن الحر والمدبر والمكاتب
وام الولد والوقف ثم لما ذكر ما لا يجوز رهنه ذكر ما لا يجوز الرهن به فقال ولا بالا

يرجع

نخل

الامانات

كوديعة وامانة ولا بالدرك خوف استحقاق المبيع فالرهن به باطل بخلاف الكفالة
كما مر ولا بعين مضمونة بغيرها اي بغير مثل او قيمة كمبيع في يد البايع فانه مضمون بالثمن
فاذا هلك ذهب بالثمن ولا بالكفالة بالنفس ولا بالقصاص مطلقا في نفس
وما دونها بخلاف الجناية خطأ لامكان استيفاء الارش من الرهن ولا بالشفعة
وباجرة النايحة والمغنية وبالعبد الجاني والمديون ولذا لم يصح الرهن في هذه الصور
فللراهن اخذه فلو هلك عند المرتهن قبل الطلب هلك مجانا اذ لا حكم للباطل
فبقي القبض باذن المالك صدر الشريعة وابن كمال ولا رهن خمر وارتهانها من
مسلم او ذمي للمسلم اي لا يجوز للمسلم ان يرهن خمرا او يرتهنها من مسلم او
ذمي ولا يضمن لها اي للمسلم مرتهنها حال كونه ذميا وفي عكسه الضمان لتقومها
عندهم لا عندنا وصح الرهن بعين مضمونة بنفسها اي بالمثل او بالقيمة كالمغصوب
وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم عمد اعلم ان الاعيان عين غير مضمونة اصلا
اصلا كالامانات وعين غير مضمونة ولكنها تشبه المضمونة كمبيع في يد البايع وعين
مضمونة بنفسها كالمغصوب ونحوه وتمامه في الدرر وصح بالدين ولو موعودا بان
رهن ليقرضه كذا كالف مثلا فلو دفع له البعض وامتنع لا جبر اشباه فاذا هلك
هذا الرهن في يد المرتهن كان مضمونا عليه بما وعد من الدين فيسلم الالف للراهن
جبرا اذا كان الدين مساويا للقيمة او اقل اما اذا كان اكثر فهو مضمون بالقيمة هذا
اذا سمى قدر الدين فان لم يسمه بان رهنه على ان يعطيه شيئا فهلك في يده هل يضمن
خلاف بين الامامين مذكور في البزازية وغيرها والاصح انه غير مضمون وقد تقدم
ان المقبوض على سوم الرهن اذا لم يبين المقدار غير مضمون في الاصح وصح
براس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه فان هلك الرهن في المجلس تم الصرف
والسلم وصار المرتهن مستوفيا حكما خلافا للثلاثة وان افترقا قبل نقد وهلاك
بطلا اي السلم والصرف واما المسلم فيه فيصح مطلقا فان هلك الرهن تم العقد
وصار عوضا للمسلم فيه ولو لم يهلك ولكن تفاسخا السلم وبالمسلم فيه رهن فهو رهن
براس المال استحسانا لانه بدله فقام مقامه وان هلك الرهن بعد الفسخ المذكور
هلك به اي بالمسلم فيه فيلزم رب السلم دفع مثل المسلم فيه لبقاء الرهن حكما الى
ان يهلك وللاب ان يرهن بدين كاين عليه عبدا لطفله لان له ايداعه فهذا
اولى لهلاكه مضمونا والوديعة امانة والوصي كذلك وقال ابو يوسف لا يملكان
ذلك ثم اذا هلك ضمنا قدر الدين للصغير لا الفضل لانه امانة وقال التمرتاشي
يضمن الوصي القيمة لان للاب ان ينتفع بمال الصبي بخلاف الوصي لكن جزم في
الذخيرة وغيرها بالتسوية بينهما وله اي للاب رهن ماله عند ولده الصغير بدين
له اي للصغير عليه اي على الاب ويحبسه لاجله اي لاجل الصغير بخلاف الوصي

فانه

فانه لا يملك ذلك سراجية وتمامه فللاب رهن متاع طفله من نفسه لانه
لوفور شفقته جعل كشخصين وعبارتين كشرائه مال طفله بخلاف الوصي لانه وكيل
محض فلا يتولى طرفي العقد في رهن ولا بيع وتمامه في الزيلعي وصح بثمن عبد او خل او ذكية
ان ظهر العبد حرا والخل خمرا والذكية ميتة وصح ببدل صلح عن انكار ان اقر بعد ذلك
ان لا دين عليه والاصل ان ما كان وجوب الدين ظاهرا يكفي لصحة الرهن والكفيل وصح
رهن الحجرين والمكيل والموزون فان رهن المذكور بخلاف جنسه هلك بقيمته وهو
ظاهر وان بجنسه وهلك هلك بمثله وزنا او كيلا لا قيمة خلافا لهما من الدين ولا
عبرة بالجودة عند المقابلة بالجنس ثم ان تساويا فظاهر وان الدين ازيد فالزايد
في ذمة الراهن وان الرهن ازيد فالزايد امانة درر وصدر الشريعة باع عبدا على ان
المشتري بالثمن شيئا بعينه او يعطي كفيلا كذلك بعينه صح ولا يجبر المشتري
على الوفاء لما مر انه غير لازم وللبايع فسخه لفوات الوصف المرغوب الا ان يدفع
المشتري الثمن حالا او يدفع قيمة الرهن المشروط رهنا لحصول المقصود وان
قال المشتري لبايعه وقد اعطاه شيئا غير مبيعه امسك هذا حتى اعطيك الثمن
فهو رهن لتلفظه بما يفيد الرهن والعبرة للمعاني خلافا للثاني والثلاثة
ولو كان ذلك الشيء الذي قال له المشتري امسكه هو المبيع الذي اشتراه بعينه
لو بعد قبضه لانه حينئذ يصلح ان يكون رهنا بثمنه ولو قبله لا يكون رهنا لانه
محبوس بالثمن كما مر فرع لو كان المبيع مما يفسد بمكثه كلحم وجمد فابطأ المشتري
وخاف البايع تلفه جاز بيعه وشراؤه ولو باعه بازيد تصدق به لان فيه شبهة
رهن رجل عينا عند رجلين بدين لكل منهما صح وكله رهن من كل منهما ولو غير شريكين
فان تهايئا فكل واحد منهما في نوبته كالعدل في حق الاخر هذا لو مما لا يتجزى وان
مما يتجزى فعلى كل حبس النصف فلو دفع له كله ضمن عنده خلافا لهما واصله
مسئلة الوديعة زيلعي ولو هلك ضمن كل حصته لتجزي الاستيفاء فان قضى دين
احدهما فكله رهن للاخر لما مر ان كل العين رهن في يد كل منهما فلا تفرق وان رهن
رجلان رهنا واحدا بدين عليهما صح بكل الدين ويمسكه الى استيفاء كل الدين اذ لا شيوع
ولو رهن عبدين بالف لا يأخذ احدهما بقضاء حصته لحبس الكل بكل الدين
كالمبيع في يد البايع فان سمى لكل واحد منهما شيئا من الدين له ان يقبض احدهما
اذا ادى ما سمى له بخلاف البيع لتعدد العقد بتفصيل الثمن في الرهن لا البيع
هو الاصح وبطل بينة كل منهما اي من الرجلين على رجل انه اي ان كل واحد رهنه
هذا الشيء كعبد مثلا عنده وقبضه لاستحالة كون كله رهنا لهذا وكله رهنا لذلك
في آن واحد ولا يمكن تنصيفه للزوم الشيوع فتهاترتا وحينئذ فيهلك امانة اذ الباطل
لا حكم له هذا اذا لم يورخا فان ارخا كان صاحب التاريخ الاقدم اولى وكذا اذا كان

الرهن في يد احدهما كان ذو اليد احق لقرينة سبقه ولو مات راهنه اي راهن
العبد مثلا والحال ان الرهن معهما اي في ايديهما اولا اي او ليس العبد
معهما فان الحكم واحد زيلعي فبرهن كل كذلك اي كما وصفنا كان في يد كل واحد
منهما نصفه اي العبد رهنا بحقه استحسانا لانقلابه بالموت استيفاء، واشايع
يقبله اخذ عامة المديون لتكون رهنا عنده لم تكن رهنا واذا هلكت تهلك هلاك
المرهون قال وهذا ظاهر اذا رضي المطلوب بتركه رهنا عما ديه ومفاده انه اذا رضي
بتركه كان رهنا والا لا وعليه تحمل اطلاق السراجيه وغيرها كما افاده المصنف وفي المجتبي
لرب المال مسك مال المديون رهنا بلا اذنه وقيل اذا ايس فله اخذه مكان حقه
قضاء عن دينه واقره المصنف دفع ثوبين فقال خذ ايهما شئت رهنا بكذا فاخذهما
لم يكن واحد منهما رهنا قبل ان يختار احدهما سراجيه **فروع** غصب الرهن
كهلاكه الا اذا غصب في حال انتفاع مرتهن باذن راهن امره بدفعه للدلال فدفعه
فهلك لم يضمن حاوي وضع المصحف الرهن في صندوقه ووضع عليه قصعة ماء اللبن
فانصب الماء على المصحف فهلك ضمن ضمان الرهن لا الزيادة والمودع لا يضمن بشيء
قنية الاجل في الرهن يفسده سلطه ببيع الرهن ومات للمرتهن بيعه بلا محضر
وارثه غاب الراهن غيبة منقطعة فرفع المرتهن امره للقاضي ليبيعه بدينه جاز
ينبغي ان يجوز ولو مات ولم يعرف له وارث فباع القاضي داره جاز كذا في متفرقات
بيوع النهر وفي الذخيرة ليس للمرتهن بيع ثمرة الرهن وان خاف تلفها لان له
ولاية الحبس لا البيع ويمكن رفعه الى القاضي حتى لو كان في موضع لا يمكنه الرفع
للقاضي وكان بحال يفسد قبل ان يرفع جاز له ان يبيعه **باب الرهن**
**يوضع على يد عدل** سمي به لعدالته في زعم الراهن والمرتهن اذا وضع
الرهن على يد عدل صح ويتم بقبضه ولا يأخذه احدهما منه وضمن لو دفعه
الى احدهما لتعلق حقهما به فلو دفع فتلف ضمن لتعديه واخذ منه قيمته
وجعلاها عنده او عند غيره وليس للعدل جعلها رهنا في يده لئلا يصير
قاضيا ومقتضيا وهل للعدل الرجوع مبسوط في المطولات واذا هلك
يهلك من ضمان المرتهن فان وكل الراهن المرتهن او وكل العدل او
غيرهما ببيعه عند حلول الاجل صح توكيله لو الوكيل اهلا لذلك اي للبيع
عند التوكيل والا يكن اهلا لذلك عند التوكيل لا تصح الوكالة وحينئذ
فلو وكل ببيعه صغيرا لا يعقل فباعه بعد بلوغه لم يصح خلافا لهما فان
شرطت الوكالة في عقد الرهن لم ينعزل بعزله ولا بموت الراهن و لا
المرتهن للزومها بلزوم العقد فهي تخالف الوكالة المفردة من وجوه
احدها هذا والثاني ان الوكيل هنا يجبر على البيع عند الامتناع وكذا

لو شرطت بعد الرهن في الاصح زيلعي على خلاف ظاهر الرواية وان صحح باقاضي خان
وغيره على ما نقله القهستاني وغيره قنيه بخلاف الوكالة المفردة والثالث انه
يملك بيع الولد والارش والرابع اذا باع بخلاف جنس الدين كان له ان يصرفه
الى جنسه اي الدين بخلاف الوكالة المفردة والخامس اذا كان عبدا وقتل عبد خطأ فدفع
بالجناية كان له بيعه بخلاف المفردة متعلق بالجميع وله بيعه بغيبة ورثته اي ورثة الراهن
كما كان له حال حياته البيع بغير حضرته اي حضرة الراهن وتبطل الوكالة بموت الوكيل
مطلقا وعن الثاني ان وصيه يخلفه لكنه خلاف جواب الاصل ولو اوصى الى اخر
ببيعه لم يصح الا اذا كان مشروطا له ذلك في الوكالة ولا يملك راهن ولا مرتهن بيعه
بغير رضى الاخر فان حل الاجل وغاب الراهن اجبر الوكيل على بيعه كما هو الحكم في الوكيل
بالخصومة اذا غاب موكله وابى فانه يجبر عليها بان يحبسه اياما ليبيع فان لج بعد
ذلك باع القاضي دفعا للضرر وان باعه العدل فالثمن رهن كالمثمن فيهلك كهلاكه
فان اوفى ثمنه بعد بيعه المرتهن فاستحق الرهن وضمن فان كان المبيع هالكا في يد
المشتري ضمن المستحق الراهن ان شاء لانه غاصب وحينئذ صح البيع والقبض
لتملكه بضمانه او ضمن المستحق العدل لتعديه بالبيع ثم هو اي العدل يضمن
الراهن وصح ايضا او ضمن المرتهن ثمنه الذي اداه اليه وهو اي الثمن له اي للعدل
لانه بدل ملكه ويرجع المرتهن على راهنه بدينه ضرورة بطلان قبضه وان كان الرهن
قائما في يد مشتريه اخذه المستحق من مشتريه ورجع هو اي المشتري على العدل بثمنه
لانه العاقد ثم يرجع هو اي العدل على الراهن به اي بثمنه واذا رجع عليه صح القبض
وسلم الثمن للمرتهن او رجع العدل على المرتهن بثمنه ثم رجع هو اي المرتهن على الراهن
به اي بدينه زاد هنا في الدرر والوقاية وان شرطت الوكالة بعد الرهن رجع العدل
على الراهن فقط سواء قبض المرتهن ثمنه اولا فان هلك الرهن عند المرتهن فاستحق
الرهن وضمن الراهن قيمته هلك الرهن بدينه وان ضمن المرتهن القيمة ورجع
على الراهن بقيمته التي ضمنها لضرره وبدينه لانتقاض قبضه **فرع** في
الولوالجية ذهبت عين دابة المرتهن يسقط ربع الدين وسيجي **باب
الرهن والجناية عليه وجنايته** اي الرهن على غيره توقف بيع الراهن
رهنه على اجازة مرتهنه او قضاء دينه فان وجد احدهما نفذ وصار ثمنه رهنا
في صورة الاجازة وان لم يجز المرتهن البيع وفسخه بعده لا ينفسخ بفسخه في
الاصح واذا بقي موقوفا فالمشتري بالخيار ان شاء صبر الى فك الرهن او رفع الامر
الى القاضي ليفسخ البيع وهذا اذا اشتراه ولم يعلم انه رهن ابن كمال ولو باعه
الراهن من رجل ثم باعه الراهن ايضا من رجل اخر قبل ان يجيز المرتهن البيع فالثاني
موقوف ايضا على اجازته اذ الموقوف لا يمنع توقف الثاني فايهما اجاز لزم ذلك
وبطل الاخر ولو باعه الراهن ثم اجره او رهنه او وهبه من غيره فاجاز المرتهن الاجا

او الرهن او الهبة جاز البيع الاول لحصول النفع بتحول حقه للثمن على ما تقرر في
محله تجرد دون غيره من العقود المذكورة اذ لا منفعة للمرتهن فيها فكانت
اجازته اسقاطا لحقه فزال المانع فينفذ البيع وفي الاشباه باع الراهن
من زيد ثم باعه من المرتهن انفسخ الاول وصح اعتاقه وتدبيره واستيلاده
اي نفذ اعتاق الراهن رهنه فان كان غنيا وكان دينه اي المرتهن حالا اخذ
المرتهن دينه من الراهن وان مؤجلا اخذ قيمته للرهن بدله الى زمان حلوله فاذا
حل استوفى حقه لو من جنسه ورد الفضل وان كان الراهن معسرا ففي
العتق سعى العبد في الاقل من قيمته ومن الدين ورجع على سيده غنيا وفي
التدبير والاستيلاد سعى كل في كل الدين بلا رجوع لان كسب المدبر وام الولد
ملك المولى واذا اتلف الراهن الرهن فحكمه حكم ما اذا اعتقه غنيا كما مر والراهن
كما مر والرهن ان اتلفه اجنبي اي غير الراهن فالمرتهن يضمنه اي المتلف قيمته
يوم هلك وتكون القيمة رهنا عنده كما مر واضمانه على المرتهن فتعتبر قيمته يوم القبض
لانه مضمون بالقبض السابق زيلعي وباعارته اي المرتهن الرهن من راهنه
يخرج من ضمانه تسميتها عارية مجاز فلو هلك الرهن في يد الراهن هلك مجانا
حتى لو كان اعطاه به كفيلا لم يلزم الكفيل شيء لخروجه من الرهن نعم لو كان الراهن
اخذه بغير رضا المرتهن جاز ضمان الكفيل تاتارخانية فان عاد قبضه عاد ضمانه
وللمرتهن استرداده منه الى يده فلو مات الراهن قبل ذلك اي قبل الاسترداد فالمرتهن
احق به من سائر الغرماء لبقاء حكم الرهن ولو اعاره او اودعه احدهما اجنبيا
باذن الاخر سقط ضمانه ولكل واحد منهما ان يعيده رهنا كما كان بخلاف الاجارة
والبيع والهبة والرهن من المرتهن او من اجنبي اذا باشرها احدهما باذن الاخر
حيث يخرج عن الرهن ثم لا يعود الا بعقد مبتدا لانها عقود لازمة بخلاف العارية
وبخلاف المرتهن من الراهن لعدم لزومها بقي لو مات الراهن قبل رهنه ثانيا فالمرتهن
اسوة الغرماء ولو اذن الراهن للمرتهن في استعماله او اعاره للعمل فهلك الرهن قبل
ان يشرع في العمل او بعد الفراغ منه هلك بالدين لبقاء عقد الرهن ولو هلك
في حالة العمل والاستعمال هلك امانة لثبوت يد العارية حينئذ ولو اختلفا
في وقته اي وقت هلاكه فقال المرتهن هلك في حالة العمل وقال الراهن في غيرها
فالقول للمرتهن لانه منكر والبينة للراهن لانهما اتفقا على زوال الرهن فلا يصدق
الراهن في عوده الا بحجة بزازيه وفيها اذن للمرتهن في لبس ثوب الرهن يوما فجاء
به المرتهن متخرقا وقال تخرق في لبس اليوم وقال الراهن ما لبسته فيه ولا تخرق
فيه فالقول للراهن وان اقر الراهن باللبس فيه ولكن قال تخرق قبل لبسه
او بعده فالقول للمرتهن في قدر ما عاد من الضمان فروع رهن الاب
من مال طفله شيئا بدين على نفسه جاز فلو الرهن قيمته اكثر من الدين فهلك

ضمن الاب قدر الدين دون الزيادة بخلاف الوصي فانه يضمن قيمته والفرق
ان للاب ان ينتفع بمال الصغير عند الحاجة ولا كذلك الوصي ولو ادرك
الابن ومات الاب ليس للابن اخذه قبل قضاء الدين ويرجع الابن في مال
الاب ان كان رهنه لنفسه لانه معط كمعير الرهن ولو رهن شيئا ثم اقر بانه
لغيره لا يصدق في حق المرتهن ويؤمر بقضاء الدين ورده الى المقر له ولو رهن
دار غيره فاجاز صاحبها جاز وبينة الراهن على قيمة الرهن اولى وصح استعارة شيء
ليرهنه فيرهن بما شاء اذا اطلق ولم يقيده بشيء وان قيده بقدر او جنس
او مرتهن او بلد تقيد به وحينئذ فان خالف ما قيده به المعير ضمن المعير المستعير
او المرتهن لتعدي كل منهما الا اذا خالف الى خير بان عين له اكثر من قيمته فرهنه
باقل من ذلك لم يضمن لمخالفته الى خير فان ضمن المعير المستعير تم عقد الرهن
لتملكه بالضمان وان ضمن المرتهن يرجع بما ضمن وبالدين على الراهن كما مر في الاستحقاق
وان وافق وهلك عند المرتهن صار المرتهن مستوفيا لدينه ووجب مثله اي مثل
الدين للمعير على المستعير وهو الراهن لقضاء دينه به ان كان كله مضمونا والا يكن
كله مضمونا ضمن قدر المضمون والباقي امانة وكذا لو تعيب فيذهب من الدين
بحسابه ويجب مثله للمعير ولو افتكه اي الرهن المعير اجبر المرتهن على القبول ثم يرجع المعير
على الراهن لانه غير متبرع لتخليص ملكه بخلاف الاجنبي بما ادى ان ساوى الدين
القيمة وان الدين ازيد فالزائد متبرع وان اقل فلا جبر در لكن استشكله الزيلعي
وغيره واقره المصنف فلذا لم يعرج عليه في متنه مع كمال متابعته للدرر فتدبر ولو هلك
الرهن المستعار مع الراهن قبل رهنه او بعد فكه لم يضمن وان استخدمه او ركبه
ونحو ذلك من قبل لانه امين خالف ثم عاد الى الوفاق فلا يضمن خلافا للشافعي لكن
في الشرنبلالية عن العمادية المستاجر والمستعير اذا خالف ثم عاد الى الوفاق لا يبرا
عن الضمان على ما عليه الفتوى بقي لو اختلفا فالقول للراهن لانه ينكر الايفاء
بماله ولو اختلفا في قدر ما امره بالرهن به فالقول للمعير هدايه اختلفا في الدين
والقيمة بعد الهلاك فالقول للمرتهن في قدر الدين وقيمة الرهن شرح تكملة ولو مات
مستعيره مفلسا مديونا فالرهن باق على حاله فلا يباع الا برضا المعير لانه ملكه ولو
اراد المعير بيعه وابى الراهن البيع بيع بغير رضاه ان كان به اي بالرهن وفاء والا
لا يباع الا برضاه ولو مات المعير مفلسا وعليه دين امر الراهن بقضاء دين
نفسه ورد الرهن ليصل كل ذي حق حقه وان عجز لفقره فالرهن على حاله
كما لو كان المعير حيا ولو رهنه اي ورثة المعير اخذه اي الرهن بعد قضاء دينه كمورثهم
فان طلب غرماء المعير من ورثته بيعه فان به وفاء بيع والا فلا يباع الا برضا المرتهن
كما مر لما مر واعلم ان جناية الراهن على الرهن كلا او بعضا مضمونة كجناية المرتهن

عليه ويسقط من دينه اي المرتهن بقدرها اي الجناية لانه اتلف ملك غيره فلزمه ضمانه
واذا لزمه وقد حل الدين سقط بقدره ولزمه الباقي بالاتلاف لا بالرهن وهذا لو الدين
من جنس الضمان والا لم يسقط منه شيء والجناية على المرتهن وللمرتهن ان يستوفي
دينه لكن لو اعور عينه يسقط نصف دينه عنده قهستاني وبرجندي وجناية الرهن
عليهما اي على الراهن والمرتهن وعلى مالهما هدر اي باطل اذا كانت الجناية غير موجبة للقصاص
في النفس دون الاطراف اذ لا قود بين طرف حر وعبد وان كانت موجبة للقصاص
فمعتبرة فيقتص منه ويبطل الدين خانيه وعبارة القهستاني وشرح المجمع ويبطل
الرهن كجنايته اي الرهن على ابن الراهن او على ابن المرتهن فانها معتبرة في الصحيح حتى
يدفع بها او يفدى وان كانت على المال فيباع كما لو جنى على الاجنبي اذ هو اجنبي لتباين
الاملاك زيلعي ولو رهن عبدا يساوي الفا بالف موجل فرجعت قيمته الى مائة فقتله
رجل وغرم مائة وحل الاجل فالمرتهن يقبضها اي المائة قضاء لحقه ولا يرجع على الراهن
بشيء لكونه بلا فتل والاصل ان نقصان السعر لا يوجب سقوط الدين بخلاف نقصان
العين فاذا كان الدين باقيا ويد المرتهن يد الاستيفاء فيصير مستوفيا الكل من الابتداء
ولو باعه اي العبد المذكور بمائة بامر الراهن قبض المائة قضاء لحقه ويرجع بتسعمائة لانه
لما كان الدين باقيا وقد اذن ببيعه بمائة كان الباقي في ذمته كانه استرده وباعه بنفسه
ولو قتله عبد قيمته مائة فدفع به افتكه اي الراهن وجوبا بكل الدين وهو الالف
لقيام الثاني مقام الاول لحما ودما وقال محمد ان شاء افتكه بكل دينه او تركه على المرتهن
بدينه وهو المختار كما في الشرنبلالية عن المواهب فان جنى تركه التفريع او ولي الرهن خطا
فداه المرتهن لانه ملكه ولم يرجع على الراهن بشيء ولا يملك ان يدفعه الى ولي الجناية
لانه لا يملك التمليك فان ابى المرتهن من الفداء دفعه الراهن ان شاء او فداه و
سقط الدين بكل منهما لو اقل من قيمة الرهن او مساويا ولو اكثر سقط قدر قيمة
العبد فقط ولا يسقط الباقي من الدين ولو استهلك مالا استغرق رقبته فداه
المرتهن فان ابى باعه الراهن او فداه ~~ويبقى رهنا مع امه واما جناية الدابة~~ ولو قتل
ولد الرهن انسانا او استهلك مالا دفعه الراهن وخرج عن الرهن او فداه ويبقى رهنا
مع امه واما جناية الدابة فهدر فيصير كانه هلك بآفة سماوية وتمامه في العناية مات
الراهن باع وصيه رهنه باذن مرتهنه وقضى دينه لقيامه مقامه فان لم يكن له
وصي نصب القاضي له وصيا وامر ببيعه لان نظره عام وهذا لو ورثته صغارا
ولو كبارا خلفوا الميت في المال فكان عليهم تخليصه جوهرة فروع رهن
الوصي بعض التركة لدين على الميت عند غريم من غرمائه توقف على رضى البقية
ولهم رده فان قضى دينهم قبل الرد نفذ ولو لاحد الغريم جاز وبيع في دينه
واذا ارتهن في دين للميت على حر جاز درر وفي معين المفتي للمصنف لا يبطل



الرهن بموت الراهن ولا بموت المرتهن ولا بموتهما ويبقى الرهن رهنا عند الورثة
فصل في مسائل متفرقة رهن عصيرا قيمته عشرة بعشرة فتخمر
ثم تخلل وهو يساوي العشرة فهو رهن بعشرة كما كان ثم المعتبر فيه في الزيادة والنقصان
القدر لا القيمة على ما افاده ابن الكمال وعليه فان نقص شيء من قدره سقط
بقدره والا لا ولو رهن شاة قيمتها عشرة بعشرة هذا قيد لا بد منه لانه لو كان
قيمتها اكثر من الدين يكون الجلد ايضا بعضه امانة بحسابه فتبينه فماتت بلا ذبح
فدبغ جلدها بما لا قيمة له فلو له قيمة ثبت للمرتهن حق حبسه بما زاد دباغه وهل يبطل
الرهن قولان نحو فهو اي الجلد يساوي درهما فهو رهن به بخلاف ما اذا ماتت
الشاة المبيعة قبل القبض فدبغ جلدها حيث لا يعود البيع بقدره على المشهور
والفرق ان الرهن يتقرر بالهلاك والبيع قبل القبض ينفسخ به ولو ابق عبد
الرهن وجعل العبد بالدين ثم عاد يعود الدين خلافا لزفر ونماء الرهن كالولد
والثمر واللبن والصوف والوبر والارش ونحو ذلك للراهن لتولده من ملكه و
هو رهن مع الاصل تبعا له بخلاف ما هو بدل عن المنفعة كالكسب والاجرة وكذا الهبة
والصدقة فانها غير داخلة في الرهن وتكون للراهن الاصل ان كل ما يتولد من عين
الرهن يسري اليه حكم الرهن وما لا فلا مجمع الفتاوى واذا هلك النماء المذكور
هلك مجانا لانه لم يدخل تحت العقد مقصودا واذا بقي النماء اي ولو حكما بان اكله
بالاذن فانه لا يسقط حصة ما اكل منه فيرجع به على الراهن كما اذا هلك الاصل بعد
الاكل فانه يقسم الدين على قيمتهما قهستاني كما ذكره بقوله بعد هلاك الاصل
فك بحصته من الدين لانه صار مقصودا بالفكاك والتبع يقابله شيء اذا كان مقصودا
وحينئذ يقسم الدين على قيمته يوم الفكاك وقيمة الاصل يوم القبض ويسقط
من الدين قيمة الاصل وفك النماء بحصته كما لو كان الدين وقيمة الاصل يوم
القبض عشرة وقيمة النماء يوم الفكاك خمسة فثلثا العشرة حصة الاصل فيسقط
وثلث العشرة حصة النماء فيفك به ولو اذن الراهن للمرتهن في اكل الزوائد
اي اكل زوائد الرهن بان قال له مهما زاد فكله فاكلها ظاهره يعم اكل ثمنها وبه
افتى المصنف قال الا ان يوجد نقل يخصص حقيقة الاكل فيتبع فلا ضمان
عليه اي على المرتهن لانه اتلفه باذن المالك والاطلاق يجوز تعليقه بالشرط والخطر
بخلاف التمليك ولا يسقط شيء من الدين قال في الجواهر رجل رهن دارا واباح السكنى
للمرتهن فوقع بسكناه خلل وخرب البعض لا يسقط شيء من الدين لانه لما اباح
له السكنى اخذ حكم العارية حتى لو اراد منعه كان له ذلك وفي المضمرات ولو رهن
شاة فقال له الراهن كل ولدها واشرب لبنها فلا ضمان عليه وكذا لو اذن له في
ثمرة البستان فصار اكلها كاكل الراهن ثم عن التهذيب انه يكره للمرتهن ان ينتفع

بالرهن وان اذن له الراهن قال المصنف وعليه يحمل ما عن محمد بن اسلم
من انه لا يحل للمرتهن ذلك ولو بالاذن لانه ربا قلت وتعليله يفيد
انها تحريمية فتامله وان لم يفتك الراهن الرهن بل بقي عند المرتهن على حاله
حتى هلك الرهن في يد المرتهن قسم الدين على قيمة النماء اي الزيادة التي اكلها
المرتهن وعلى قيمة الاصل فما اصاب الاصل سقط وما اصاب الزيادة اخذه
المرتهن من الراهن كما في الهداية والكافي والخانية وغيرها وفي الجواهر الاصل
ان الاتلاف باذن الراهن كاتلاف الراهن بنفسه لتسليطه وفيها اباح
للمرتهن نفعه هل للمرتهن ان يوجره قال لا قيل فلو اجره ومضت المدة فالاجر
له ام للراهن قال له ان اجره بلا اذن وان باذنه فللمالك وبطل الرهن وفيها
رهن كرما وسلمه المرتهن ثم دفعه للراهن ليسقيه ويقوم بمصالحه لا يبطل الرهن
رهن كرما واباح ثمره ثم باع الكرم فقبض المرتهن الثمن ان ثمره حصل بعد البيع
فللمشتري وان قبله فللراهن ان قضى دين المرتهن والا يكون رهنا ويجعل
رجوعا عن الاباحة فانها تقبل الرجوع كما مر وفيها زرع المرتهن ارض الرهن ان
ابيح له الانتفاع لا يجب شيء وان لم يبح لزمه نقصان الارض وضمان الماء
لو من قناة مملوكة فليحفظ زرعها الراهن او غرسها باذن المرتهن ينبغي ان تبقى
رهنا ولا يبطل الرهن قنية استحق الرهن ليس للمرتهن طلب غيره مقامه
استحق بعضه ان شايعا بطل الرهن فيما بقي وان مفروزا بقي فيما بقي ويحبس
بكل الدين لكن ملكه بحصته اجر داره بغيره ثم رهنها منه صح وبطلت الاجارة
ولو ارتهن ثم اجره من راهنه فالاجارة باطلة ابق الرهن سقط الدين كهلاكه
فان عاد سقط بحساب نقصه لان الاباق عيب حدث فيه والزيادة
في الرهن تصح وتعتبر قيمتها يوم القبض ايضا وفي الدين لا تصح خلافا للثاني
والاصل ان الالحاق باصل العقد انما يتصور اذا كانت الزيادة في معقود
به او عليه والزيادة في الدين ليست منهما فان رهن نسخ المتن والشرح
بالفا مع انه نبه في شرحه على انه انما عطفها بالواو لا بالفا ليفيد انها مسئلة
مستقلة لا فرع للاولى فتنبه عبدا بالف فدفع عبدا اخر رهنا مكان الاول
وقيمة كل من العبدين الف فالاول رهن حتى يرده الى الراهن والمرتهن
في الاخر امين حتى يجعله مكان الاول بالفاء يرد الاول الى الراهن فحينئذ
يصير الثاني مضمونا ابرا المرتهن الراهن عن الدين او وهبه منه ثم هلك
الرهن في يد المرتهن هلك بغير شيء استحسانا لسقوط الدين الا اذا منعه
من صاحبه فيصير غاصبا بالمنع ولو قبض المرتهن دينه كله او بعضه من راهنه
او غيره كمتطوع او شرى المرتهن بالدين عينا او صالح عنه اي عن دينه

على شيء لانه استيفا او احال الراهن مرتهنه بدينه على اخر ثم هلك رهنه معه
اي في يد المرتهن هلك بالدين ورد ما قبضه الى من ادى في صورة ايفاء راهن
او متطوع او شرا او صلح وبطلت الحوالة وهلك الرهن بالدين لانه في معنى
الابرا بطريق الاداء هدايه ومفاده عدم بطلان الصلح وان الدين ليس
باكثر من قيمة الرهن والا فينبغي ان لا تبطل الحوالة في قدر الزيادة
قهستاني وكذا اي كما يهلك الرهن بالدين في الصور المذكورة يهلك
به ايضا لو تصادقا على ان لا دين عليه ثم هلك الرهن بالدين لتوهم وجوب
الدين بتصادقهما على قيامه فتكون المطالبة باقية بخلاف الابراء فانه يسقط
الدين اصلا كل حكم عرف في الرهن الصحيح فهو الحكم في الرهن الفاسد
كما في العمادية قال وذكر الكرخي ان المقبوض بحكم الرهن الفاسد يتعلق
به الضمان وفيها ايضا وفي كل موضع كان الرهن مالا والمقبوض به
مضمونا الا انه فقد بعض شرايط الجواز كرهن المشاع ينعقد الرهن لوجود
شرط الانعقاد لكن بصفة الفساد كالفاسد من البيوع وفي كل موضع لم يكن
الرهن كذلك اي لم يكن مالا ولم يكن المقابل به مضمونا لا ينعقد الرهن
اصلا وحينئذ فاذا هلك هلك بغير شيء بخلاف الفاسد فانه يهلك بالاقل
من قيمته ومن الدين ولو مات وله غرما فالمرتهن احق به كما في الرهن
الصحيح فرع رهن الرهن باطل كما حررناه في العارية معزيا للوهبانية
وفي معاياتها وای رهن لا يرام انفكاكه وحينئذ لو مات بالموت يشطر

## كتاب الجنايات

مناسبته ان الرهن لصيانة المال وحكم الجناية
لصيانة الانفس والمال وسيلة للنفس فقدم ثم الجناية لغة اسم لما
يكتسب من الشر وشرعا اسم لفعل محرم حل بمال او نفس وخص الفقهاء الغصب
والسرقة بما حل بمال والجناية بما حل بنفس واطراف فالقتل الذي تتعلق
به الاحكام الاتية من قود ودية وكفارة واثم وحرمان ارث خمسة والا
فانواعه كثيرة كرجم وصلب وقتل حربي الاول عمد وهو ان يتعمد ضربه اي ضرب
الادمي في اي موضع من جسده بالة تفرق الاجزاء مثل سلاح ومثقل لو من
حديد جوهره ومحدد من خشب وزجاج وحجر وابرة في مقتل برهان وليطة وقوله
ونار عطف على محدد لانها تشق الجلد وتعمل عمل الذكاة حتى لو وضعت
في المذبح فاحرقت العروق اكل يعني ان سال بها الدم والا لا كما في الكفاية
قلت وفي شرح الوهبانية كلا به الذكاة به القود والا فلا انتهى وفي البرهان
وفي حديد غير محدد كالسنجة روايتان اظهرهما انه عمد وفي المجتبى واحماء
التنور ليلقي للقود وان لم يكن فيه نار وفي معين المفتي للمصنف الابرة اذا

اصابت المقتل ففيه القود والا فلا انتهى فليحفظ وقالا والثلاثة ضربه
قصدا بما لا تطيقه البنية كخشب عظيم عمد وموجبه الاثم فان حرمته اشد من حرمة
اجراء كلمة الكفر لجوازه لمكره بخلاف القتل والقود عينا فلا يصير مالا الا بالتراضي
فيصح صلحا ولو بمثل الدية او اكثر ابن كمال عن الحقايق لا الكفارة لانه كبيرة
محضة وفي الكفارة معنى العبادة فلا يناط بها قلت لكن في الخانية لو قتل
مملوكه او ولده المملوك لغيره عمدا كان عليه الكفارة والثاني شبهه وهو ان يقصد
ضربه بغير ما ذكر اي بما لا يفرق الاجزاء ولو بحجر او خشب كبيرين عنده خلافا لغيره
وموجبه الاثم والكفارة ودية مغلظة على العاقلة سيجيء تفسيرها لا القود
لشبهه بالخطا نظرا لآلته الا ان يتكرر منه فللامام قتله سياسة اختيار وهو
اي شبه العمد فيما دون النفس من الاطراف عمد موجب للقصاص
فليس فيما دون النفس شبه عمد والثالث خطا وهو نوعان لانه
اما خطا في ظن الفاعل كان يرمي شخصا ظنه صيدا او حربيا او مرتدا فاذا
هو مسلم او خطا في نفس الفعل كان يرمي غرضا او صيدا فاصاب ادميا
او رمي غرضا فاصابه ثم رجع عنه او تجاوز عنه الى ما وراءه فاصاب رجلا
او قصد رجلا فاصاب غيره او اراد يد رجل فاصاب عنق غيره ولو عنقه فعمد
قطعا او اراد رجلا فاصاب حائطا ثم رجع السهم فاصاب الرجل فهو خطا
لانه اخطا في اصابة الحائط ورجوعه سببا فو والحكم يضاف لاقرب اسبابه ابن كمال
عن المحيط قال وكذا لو سقط من يده خشبة او لبنة فقتل رجلا يتحقق الخطا
في الفعل ولا قصد فيه فكلام صدر الشريعة فيه ما فيه وفي الوهبانية
وقاصد شخص ان اصاب خلافه * فذا خطا والقتل فيه معذر *
وقاصد شخص حالة النوم ان يمت * فيقتص ان ابقى دما فيه ينهر *
والرابع ما جرى مجراه مجرى الخطا كنائم انقلب على رجل فقتله لانه معذور كالمخطئ
وموجبه اي موجب هذا النوع من الفعل وهو الخطا وما جرى مجراه الكفارة
والدية على العاقلة والاثم دون اثم القتل اذ الكفارة تؤذن بالاثم لترك العزيمة
والخامس قتل بسبب كحافر البئر وواضع الحجر في غير ملكه بغير اذن من السلطان ابن
كمال وكذا واضع خشبة على قارعة الطريق ونحو ذلك الا اذا مشى على البئر ونحوه بعد
علمه بالحفر ونحوه درر وموجبه الدية على العاقلة ولا اثم القتل بل اثم الحفر والوضع
في غير ملكه درر وكل ذلك يوجب حرمان الارث لو الجاني مكلفا ابن كمال الا هذا
اي القتل بسبب لعدم قتله والحقه الشافعي بالخطا في احكامه

## فصل

فيما يوجب القود وما لا يوجبه يجب القود اي القصاص بقتل كل محقون الدم
بالنظر لقاتله درر وسيتضح عند قوله ولو قتل القاتل اجنبي على التابيد عمدا

موجبه

وهو المسلم

وهو المسلم والذمي لا المستأمن والحربي بشرط كون القاتل مكلفا لما تقرر انه
ليس لصبي ومجنون عمد في البزازية حكم عليه بقود فجن قبل دفعه للولي انقلب
دية من يجن ويفيق فقتل في افاقته فان جن بعده ان مطبقا سقط وان
غير مطبق قتل عبد قتل مولاه عمدا لا رواية فيه وقال ابو جعفر يقتل قتل
عبد الوقف عمدا لا قود فيه قتل ختنه عمدا وبنته في نكاحه سقط القود انتهى
وبشرط انتفاء الشبهة ولادا او ملكا واعم كقوله اقتلني فقتله بينهما كما سيجيء
فيقتل الحر بالحر وبالعبد غير الوقف كما مر خلافا للشافعي ولنا اطلاق قوله تعالى
ان النفس بالنفس فانه ناسخ لقوله تعالى الحر بالحر الاية لما رواه السيوطي
في الدر المنثور عن النحاس عن ابن عباس على انه تخصيص بالذكر فلا ينفي
ما عداه كيف ولو دل لوجب ان لا يقتل الذكر بالانثى ولا قايل به وقتل الحر
بالعبد درر وبدخوله بالاولى والمسلم بالذمي خلافا له لا بمستأمن بل هو بمثله
قياسا للمساواة لا استحسانا لقيام المبيح هداية ومجتبى ودرر وغيرها قال المصنف
وينبغي ان يعول على الاستحسان لتصريحهم بالعمل به الا في مسائل مضبوطة ليست
هذه منها وقد اقتصر منلا خسرو في متنه على القياس انتهى يعني فيتبعه المصنف
على عادته قلت ويعضده عامة المتون حتى الملتقى ويقتل العاقل بالمجنون
والبالغ بالصبي والصحيح بالاعمى والزمن وناقص الاطراف والرجل بالمراة
بالاجماع والفرع باصله وان علا لا بعكسه خلافا لمالك فيما اذا ذبح ابنه ذبحا اي
لا يقتص الاصول وان علوا مطلقا ولو اناثا من قبل الام في نفس او اطراف
بفروعهم وان سفلوا لقوله عليه الصلاة والسلام لا يقاد الوالد بولده وهو
وصف معلل بالجزئية فيتعدى لمن علا لانهم اسباب حياته فلا يكون سببا لافنائهم
وحينئذ فتجب الدية في مال الاب في ثلاث سنين لان هذا عمد والعاقلة لا تعقل
العمد وقال الشافعي تجب حالة كبدل الصلح زيلعي وجوهرة وسيجيء في المعاقل وفي
الملتقى ولا قصاص على شريك الاب والمولى والمخطئ او الصبي او المجنون وكل من
لا يجب القصاص بقتله لما تقرر من عدم تجزي القصاص فلا يقتل العامد عندنا
خلافا للشافعي برهان ولا سيد بعبده اي بعبد نفسه ومدبره ومكاتبه وعبد
ولده هذا داخل تحت قولهم ومن ملك قصاصا على ابيه سقط كما سيجيء ولا بعبد
يملك بعضه لان القصاص لا يتجزى ولا بعبد الرهن حتى يجتمع العاقدان و
قال محمد لا قود ولو اجتمعا جوهرة وعليه يحمل ما في الدرر رمزا للكافي كما في المنح
لكن في الشرنبلالية عن الظهيرية انه اقرب الى الفقه بقي لو اختلفا فلها القيمة
تكون رهنا مكانه ولو قتل عبد الاجارة فالقود للموجر واما المبيع اذا قتل في يد
بايعه قبل القبض فان اجاز المشتري البيع فالقود له وان رده فللبايع القود

وقيل الغنية جوهرة ولا لمكاتب وكذا ابنه وعبده شرنبلالية فتل عمدا لا حاجة
لتقييد العمد لانه شرط في كل قود عن وفا وارث وسيد وان اجتمعا لاختلاف
الصحابة في موته حرا او رقيقا فاشتبه الولي فارتفع القود فان لم يدع وارثا
غير سيده سواء ترك وفاء او لا او ترك وارثا ولا وفاء فاقاد سيده لتعينه
وفي اولى الصور الاربع خلاف محمد ويسقط قود قد ورثه على ابيه اي اصله
لان الفرع لا يستوجب العقوبة على اصله وصورة المسئلة فيما اذا قتل الاب
امراته مثلا ولا وارث لها غيرها ثم ماتت المراة فان ابنها منه يرث القود الواجب
على ابيه فيسقط لما ذكرنا واما تصوير صدر الشريعة فثبوته فيه للابن ابتداء لا ارثا
عند ابي حنيفة وان اتحد الحكم كما لا يخفى وفي الجوهرة لو عفى المجروح او وارثه قبل
موته صح استحسانا لانعقاد السبب لهما لا قود بقتل مسلم مسلما ظنه مشركا بين
الصفين لما مر انه من الخطا وانما اعاده ليبين موجبه بقوله بل القاتل عليه كفارة
ودية قالوا هذا اذا اختلطوا فان كان في صف المشركين لا يجب شيء لسقوط
عصمته قال عليه الصلاة والسلام من كثر سواد قوم فهو منهم قلت فاذا كان مكثر
سوادهم منهم وان لم يتزي بزيهم فكيف بمن تزيا فاله الزاهدي قال المصنف حتى لو شكل
جني بما يباح قتله كحية فينبغي الاقدام على قتله ثم اذا تبين انه جني فلا شيء على القاتل
والله اعلم ولا يقاد الا بالسيف وان قتله بغيره خلافا للشافعي وفي الدرر عن
الكافي المراد بالسيف السلاح قلت وبه صرح في حج المضمرات حيث قال والتخصيص
باسم العدد لا يمنع الحاق غيره به الا ترى انا الحقنا الرمح والخنجر بالسيف في قوله عليه
الصلاة والسلام لا قود الا بالسيف فما في السراجية من له قود قاد بالسيف فلو
القاه في بئر او قتله بحجر او بنوع اخر عزر وكان مستوفيا يحمل على ان مراده بالسيف واذا
السلاح والله اعلم ولابن المعتوه القود تشفيا للصدر وله ملك الصلح بالاولى
لا العفو مجانا بقطع يده اي يد المعتوه وقتل قريبه لانه ابطال حقه ولا يملكه ويتقيد
صلحه بقدر الدية او اكثر منه وان وقع باقل منه لم يصح الصلح وتجب الدية كاملة
لانه انظر للمعتوه والقاضي كالاب في جميع ما ذكرنا في الاصح كمن قتل ولا ولي
له للحاكم قتله والصلح لا العفو لانه ضرر للعامة والوصي كالاخ يصالح عن القتل فقط
بقدر الدية وله القود في الاطراف استحسانا لانه يسلك بها مسلك الاموال وللصبي
كالمعتوه فيما ذكر وللكبار القود قبل كبر الصغار خلافا لهما والاصل ان كل ما لا
يتجزى اذا وجد سببه كاملا ثبت لكل على الكمال كولاية النكاح والامان الا اذا كان
الكبير اجنبيا عن الصغير فلا يملك القود حتى يبلغ الصغير اجماعا زيلعي فليحفظ ولو قتل
القاتل اجنبي وجب القصاص عليه في القتل العمد لانه محقون الدم بالنظر لغير قاتله
كما مر والدية على العاقلة اي القاتل في الخطا ولو قال ولي القتيل بعد القتل اي بعد

قتل

قتل الاجنبي كنت امرته بقتله ولا بينة على مقالته لا يصدق ويقتل الاجنبي
درر بخلاف من حفر بئرا في دار رجل فمات فيها شخص فقال رب الدار كنت
امرته بالحفر صدق مجتبى يعني لانه يملك الاستيفاء للحال فيصدق بخلاف الاول
لفوات المحل بالقتل كما هو القاعدة وظاهر ان حق الولي يسقط راسا كما لو مات
القاتل حتف انفه ولو استوفاه بعض الاولياء لم يضمن شيئا وفي المجتبى والدرر
دم بين اثنين فعفى احدهما وقتله الاخر ان علم ان عفو بعضهم يسقط حقه يقاد
والا فالدية في ماله بخلاف ممسك رجل ليقتل عمدا فقتل ولي القتيل للممسك
فعليه القود لانه مما لا يشكل على الناس جرح انسانا ومات المجروح فاقام اولياء
المقتول بينة انه مات بسبب الجرح واقام الضارب انه برئ من الجراحة ومات
بعد مدة فبينة ولي المقتول اولى كذا في معين الحكام معزيا للحاوي اقام اولياء
المقتول البينة على انه جرحه زيد وقتله واقام زيد البينة على ان المقتول قال ان
زيدا لم يجرحني ولم يقتلني فبينة زيد اولى كذا في المشتمل معزيا للجمع الفتاوى
قال المجروح لم يجرحني فلان ثم مات المجروح ليس لورثته الدعوى على الجارح بهذا
السبب مطلقا وقيل ان الجرح معروفا عند القاضي والناس قبلت بينته وفي
الدرر عن المسعودية لو عفى المجروح او الاولياء بعد الجرح قبل الموت جاز العفو
استحسانا وفي الوهبانية جرح قال قتلني فلان ومات فبرهن وارثه على اخر انه قتله
لم تسمع لانه حق المورث وقد اكذبهم ولو قال جرحني فلان ثم مات فبرهن ابنه
على ابن اخر انه جرحه خطا قبلت لقيامها على حرمانه الارث سقاه سما ثم مات
ان دفعه اليه حتى اكله ولم يعلم به فمات لا قصاص ولا دية لكنه يحبس ويعزر ولو
اوجره السم ايجارا تجب الدية على عاقلته وان دفعه له في شربة فشربه ومات منه فكذا لاول
لانه شرب باختياره الا ان الدفع خدعه فلا يلزمه الا التعزير والاستغفار خانية
وان قتله بمر بفتح الميم ما لم يعمل به في الطين يقتص ان اصابه حد الحديد او ظهره
وجرحه اجماعا كما نقله المصنف عن المجتبى والا يصبه حده بل قتله بظهره ولم يجرحه
لا يقتص في رواية الطحاوي وظاهر الرواية انه يقتص بلا جرح في حديد ونحاس
وذهب ونحوها وعزاه في الدرر لقاضي خان لكن نقل المصنف عن الخلاصة
ان الاصح اعتبار الجرح عند الامام لوجوب القود وعليه جرى ابن الكمال وفي
المجتبى ضرب بسيف في غمده فخرق السيف الغمد وقتله فلا قود عند ابي حنيفة
كالخنق والتغريق خلافا لهما وللشافعي ولو ادخله بيتا فمات فيه جوعا لم يضمن
شيئا وقالا تجب الدية ولو دفنه حيا فمات عن محمد يقاد به مجتبى بخلاف قتله
بالموالاة ضرب السوط كما سيجيء وفيه لو اعتاد الخنق قتل سياسة ولا تقبل
توبته لو بعد مسكه كالساحر وفيه قمط رجلا وطرحه قدام اسد او سبع وقتله

فلا قود ولا دية ويعزر ويضرب ويحبس الى ان يموت زاد في البزازية وعن
الامام عليه الدية ولو قمط صبيا والقاه في الشمس والبرد حتى مات فعلى
عاقلته الدية وفي الخانية قمط رجلا والقاه في البحر فرسب وغرق كما القاه
فعلى عاقلته الدية عند ابي حنيفة ولو سبح ساعة ثم غرق فلا دية لانه غرق بعجزه
وفي الاول غرق بطرحه في الماء قطع عنقه وبقي من الحلقوم قليل وفيه الروح فقتله
اخر فلا قود فيه عليه لانه في حكم الميت ولو قتله وهو في حالة النزع قتل به الا اذا
كان يعلم انه لا يعيش منه كذا في الخانية وفي البزازية شق بطنه بحديدة وقطع
اخر عنقه ان توهم بقاؤه حيا بعد الشق قتل قاطع العنق والا قتل الشاق
وعزر القاطع ومن جرح رجلا عمدا فصار ذا فراش ومات يقتص الا اذا وجد
ما يقطعه كحز الرقبة والبرء منه وقدمنا انه لو عفى المجروح او الاولياء قبل موته
صح استحسانا وان مات شخص بفعل نفسه وزيد واسد وحية ضمن زيد ثلث
الدية في ماله ان كان القتل عمدا والا فعلى عاقلته لان فعل الاسد والحية
جنس واحد لانه هدر في الدارين وفعل زيد معتبر في الدارين وفعل نفسه
هدر في الدنيا لا العقبى حتى يأثم بالاجماع فصارت ثلاثة اجناس ومفاده
ان يعتبر في المقتول التكليف ليكون فعله جنسا اخر غير جنس فعل الاسد والحية
وان لا يزيد على الثلث لو تعدد قاتله لان فعل الكل جنس واحد ابن كمال
ويجب قتل من شهر سيفا على المسلمين يعني في الحال كما نص عليه ابن الكمال
حيث غير عبارة الوقاية فقال ويجب دفع من شهر سيفا على المسلمين ولو
بقتله ان لم يمكن دفع ضرره الا به صرح به في الكفاية اي لانه من باب دفع الصائل
صرح به الشمني وغيره ويأتي ما يؤيده ولا شيء بقتله بخلاف الجمل الصائل
ولا يقتل من شهر سلاحا على رجل ليلا في مصر او نهارا في مصر او غيره او شهر عليه
عصى ليلا في مصر او نهارا في غيره فقتله المشهور عليه وان شهر المجنون على
غيره سلاحا فقتله المشهور عليه عمدا تجب الدية في ماله ومثله الصبي والدابة
الصائلة وقال الشافعي لا ضمان في الكل لانه لدفع الشر ولو ضربه الشاهر
فانصرف وكف عنه على وجه لا يريد ضربه ثانيا فقتله الاخر اي المشهور عليه
او غيره كذا عممه ابن الكمال تبعا للكافي والكفاية قتل القاتل لانه بالانصراف
عادت عصمته قلت فتحرر انه ما دام شاهرا السيف لضربه والا لا ٥
فليحفظ ومن دخل غيره ليلا فاخرج السرقة من بيته فاتبعه رب البيت
فقتله فلا شيء عليه لقوله عليه السلام قاتل دون مالك وكذا لو قتله
قبل الاخذ اذا قصدا اخذ ماله ولم يتمكن من دفعه الا بالقتل صدر شريعة
وفي الصغرى قصد ماله ان عشرة او اكثر له قتله وان اقل قاتله ولا يقتله

وهل

وهل يقبل قوله انه كابره ان ببينة نعم والا فان المقتول معروفا بالسرقة والشر
لم يقتص استحسانا والدية في ماله لورثة المقتول بزازية هذا اذا لم يعلم انه لو صاح
عليه طرح ماله وان علم ذلك فقتله مع ذلك وجب عليه القصاص لقتله بغير حق ٥
كالمغصوب منه اذا قتل الغاصب فانه يجب القود لقدرته على دفعه بالاستغاثة
بالمسلمين والقاضي مباح الدم التجأ الى الحرم لم يقتل فيه خلافا للشافعي
ولم يخرج عنه للقتل لكن يمنع عنه الطعام والشراب حتى يضطر فيخرج من الحرم
فحينئذ يقتل خارجه واما فيما دون النفس فيقتص منه في الحرم اجماعا
ولو انشأ القتل في الحرم قتل فيه اجماعا سراجية ولو قتل في البيت لا يقتل
فيه ذكره المصنف في الحج ولو قال اقتلني فقتله بسيف فلا قصاص وتجب الدية
في ماله في الصحيح لان الاباحة لا تجري في النفس وسقط القود لشبهة الاذن ٥
وكذا لو قال اقتل اخي او ابني او ابي فتلزمه الدية استحسانا كما في البزازية عن
الكفاية وفيها عن الواقعات لو ابنه صغيرا يقتص وفي الخانية بعتك دمي بفلس
او بالف فقتله يقتص وفي اقتل ابي عليه دية لابنه وفي اقطع يده يقتص وفي شج
ابني فشجه لا شيء عليه فان مات فعليه الدية وقيل لا تجب الدية ايضا وصححه
ركن الاسلام كما في العمادية واستظهره الطرسوسي لكن رده ابن وهبان كما لو قال
اقتل عبدي او اقطع يده ففعل فلا ضمان عليه اجماعا كقوله اقطع يدي او رجلي و
ان سرى لنفسه او مات لان الاطراف كالاموال فصح الامر ولو قال اقطعه على
ان تعطيني هذا الثوب وهذه الدراهم فقطع يجب ارش اليد لا القود وبطل
الصلح بزازية فروع هبة القصاص لغير القاتل لا يجوز لانه لا يجري فيه
التمليك عفو الولي عن القاتل افضل من الصلح والصلح افضل من القصاص
وكذا عفو المجروح وتوبة القاتل لا تصح حتى يسلم نفسه للقود وهبانية الامام
شرط استيفاء القصاص كالحدود وعند الاصوليين وفرق الفقها اشباه و
فيها في قاعدة الحدود تدرأ بالشبهات القصاص كالحدود الا في سبع يجوز
القضاء بعلمه في القصاص دون الحد القصاص يورث والحد لا يصح عفو
القصاص لا الحد التقادم لا يمنع الشهادة بالقتل بخلاف الحد سوى حد القذف
ويثبت باشارة اخرس وكتابته بخلاف الحد تجوز الشفاعة في القصاص لا
الحد السابعة لا بد في القصاص من الدعوى بخلاف الحد سوى حد القذف انتهى
وفي القنية نظر الى باب دار رجل ففقأ الرجل عينه لا يضمن ان لم يمكنه تنحيته
بدون فقئها وان امكنه ضمن وقال الشافعي لا يضمن فيهما ولو ادخل رأسه فرآه
بحجر ففقأها لا يضمن اجماعا انما الخلاف فيمن نظر من خارجها انتهى

## باب القود فيما دون النفس

وهو في كل ما يمكن فيه رعاية حفظ المماثلة وح فيقاد

قاطع اليد عمداً من المفصل فلو القطع من نصف ساعد او ساق او من قصبة انف
لم يقد لامتناع حفظ المماثلة وهي الاصل في جريان القصاص وان كانت يده
اكبر منها لاتحاد المنفعة وكذا الحكم في الرجل والمارن والاذن وكذا عين ضربت
فزال ضوؤها وهي قائمة غير منخسفة فيجعل على وجهه قطن رطب وتقابل
عينه بمرآة محماة ولو قلعت لا قصاص لتعذر المماثلة في المجتبى فقأ اليمنى ويسرى
الفاقئ ذاهبة اقتص منه وترك اعمى وعن الثاني لا قود في فقء عين حولا وكذا هو
ايضا في كل شجة يراعى ويتحقق فيها المماثلة كموضحة ولا قود في عظم الا السن و
ان تفاوتا طولا او كبرا لما مر فتقلع ان قلعت وقيل تبرد الى اللحم موضع اصل
السن ويسقط ما سواه لتعذر المماثلة اذ ربما تفسد لهاته وبه اخذ صاحب الكافي
قال المصنف وفي المجتبى وبه يفتى كما تبرد الى ان يتساويا ان كسرت وفي المجتبى ويؤجل
حولا فان لم تنبت يقتص وقيل يؤجل الصبي فلو مات في الحول برئ وقال ابو يوسف
فيه حكومة عدل وكذا الخلاف اذا اجل في تحريكه فلم يسقط فعند ابي يوسف تجب
حكومة عدل الالم اي اجر القلع والطبيب نهى وسنحققه وتؤخذ الثنية
بالثنية والناب بالناب ولا يؤخذ الاعلى بالاسفل ولا الاسفل بالاعلى
مجتبى والحاصل انه لا يؤخذ عضو الا بمثله ولا قود عندنا في طرفي رجل وامراة
وطرفي حر وعبد وطرفي عبدين لتعذر المماثلة بدليل اختلاف ديتهم وقيمتهم
والاطراف كالاموال قلت هذا هو المشهور لكن في الواقعات لو قطعت
المراة يد رجل كان له القود لان الناقص يستوفي بالكامل اذا رضي صاحب
الحق فلا فرق بين حر وعبد ولا بين عبدين واقره القهستاني والبرجندي
وطرف المسلم والكافر سيان للتساوي في الارش وقال الشافعي كل من
يقتل به يقطع به ومن لا فلا ولا في قطع يد من نصف الساعد لما مر ولا في
جائفة برئت فلو لم يبرأ فانه سارية يقتص ولا ينتظر البرء والسراية ابن
كمال ولسان وذكر ولو من اصلهما به يفتى شرح وهبانية واقره المصنف لانه
ينقبض وينبسط قلت لكن جزم قاضي خان بلزوم القصاص وجعله في المحيط
قول الامام ونصه قال ابو حنيفة ان قطع الذكر ذكره من اصله او من الحشفة
اقتص منه اذ له حد معلوم واقره في الشرنبلالية فليحفظ الا ان يقطع كل الحشفة
فيقتص ولو بعضها لا وسيجيء ما لو قطع بعض اللسان ويجب القصاص
في الشفة ان استقصاها بالقطع لامكان المماثلة والا يستقصها لا يقتص
مجتبى وجوهرة وفي لسان اخرس وصبي لا يتكلم حكومة عدل وان كان القاطع اشل
او ناقص الاصابع او كان راس الشاج اكبر خير المجني عليه بين القود
واخذ الارش وعلى هذا في السن وسائر الاطراف التي تقاد اذا كان طرف



الضارب والقاطع معيبا يتخير المجني عليه بين اخذ المعيب والارش كاملا
قال برهان الدين هذا لو الشلاء ينتفع بها فلو لم ينتفع بها لم تكن محلا للقود
فله دية كاملة بلا اختيار وعليه الفتوى مجتبى وفيه لا تقطع الصحيحة بالشلاء
ويسقط القود بموت القاتل لفوات المحل وبعفو الاولياء وبصلحهم عن مال
ولو قليلا ويجب حالا عند الاطلاق وبصلح احدهم وعفوه لمن بقي من الورثة
حصته من الدية في ثلاث سنين على القاتل هو الصحيح وقيل على العاقلة ملتقى
امر الحر القاتل وسيد العبد القاتل رجلا بالصلح عن دمهما الذي اشتركا فيه
على الف ففعل المامور الصلح عن دمهما فالالف على الحر والسيد الامرين نصفان
لانه مقابل بالقود وهو عليهما سوية فبدله كذلك ويقتل جمع بفرد ان جرح كل
واحد جرحا مهلكا لان زهوق الروح يتحقق بالمشاركة لانه غير متجز بخلاف الاطراف
كما سيجيء والا لا كما تصحيح العلامة قاسم وفي المجتبى انما يقتلون اذا وجد من كل
جرح يصلح لزهوق الروح فاما اذا كانوا نظارة او مغرين او معينين بامساك واخذ
فلا قود عليهم والاولى ان يعرف الجمع بلام العهد فانه لو قتل فرد جمعا احدهم ابوه او
مجنون سقط القود قهستاني ويقتل فرد بجمع اكتفاء به للباقين خلافا للشافعي
ان حضر وليهم فان حضر ولي واحد قتل له وسقط عندنا حق البقية كموت القاتل
حتف انفه لفوات المحل كما لو قطع رجلان فاكثر يد رجل او رجله او سنه و
نحو ذلك مما دون النفس جوهرة بان اخذا سكينا وامراها على يده حتى انفصلت
فلا قصاص عندنا على واحد منهما او منهم لانعدام المماثلة لان الشرط في الاطراف
المساواة في المنفعة والقيمة بخلاف النفس فان الشرط فيها المساواة في العصمة
فقط درر وضمنا او ضمنوا ديتها على عددهم بالسوية وان قطع واحد يميني رجلين
فلهما قطع يمينه ودية يد بينهما ان حضرا معا فان حضر احدهما وان حضر احدهما و
قطع له فللاخر عليه اي على القاطع نصف الدية لما ان الاطراف ليست كالنفوس
ولو قضى بالقصاص بينهما ثم عفى احدهما قبل استيفاء الدية فللاخر القود وعند
محمد له الارش ويقاد عبد اقر بقتل عمد خلافا لزفر ولو اقر بخطأ او بمال لم ينفذ
اقراره على مولاه بل يكون في رقبته الى ان يعتق كما نقله المصنف عن الجوهرة قال
وظاهر كلام الزيلعي بطلان اقراره بالخطا اصلا يعني لا في حقه ولا في حق سيده
ونحوه في احكام العبيد من الاشباه معللا بان موجبه الدفع او الفدا انتهى
فتامله لكن علله القهستاني بانه اقرار بالدية على العاقلة انتهى فتدبره اذ قد اجمع
العلما على العمل بمقتضى قوله عليه الصلاة والسلام لا تعقل العواقل عبدا
ولا عمدا ولا صلحا ولا اعترافا حتى لو اقر الحر بالقتل خطأ لم يكن اقراره اقرارا
على العاقلة اي الا ان يصدقوه وكذا اقره القهستاني في المعاقل فتنبه

رمى رجلا عمدا فنفذ السهم منه الى اخر فماتا يقتص للاول لانه عمد وللثاني
الدية على عاقلته لانه خطاء ووقعت حية عليه فدفعها عن نفسه فسقطت
على اخر فدفعها عن نفسه فوقعت على ثالث فلسعته اي الثالث
فهلك فعلى من الدية هكذا سئل ابو حنيفة رحمه الله بحضرة جماعة فقال لا يضمن
الاول لان الحية لم تضر الثاني وكذلك لا يضمن الثاني والثالث لو كثروا
واما الاخير فان لسعته مع سقوطها فورا من غير مهلة فعلى الدافع الدية
لورثة الهالك والا تلسعه فورا لا يضمن دافعها عليه ايضا فاستصوبوه
جميعا وهذه من مناقبه رضي الله عنه حرفيه وفي مجمع الفتاوى قال المصنف ولهذا
التفصيل اجبت في حادثة الفتوى وهي ان كلبا عقورا وقع على اخ فالقاه
على الثاني والثاني على الثالث والله اعلم فروع القى حية او عقربا في
الطريق فلدغت رجلا ضمن الا اذا تحولت ثم لدغته وضع سيفا في الطريق
فعثر به انسان ومات وكسر السيف فديته على رب السيف وقيمته على العاثر
ثور نطوح سيره للرعي فنطح ثورا غيره فمات ان اشهد عليه ضمن والا لا وقال
البديع لا ضمان لان الاشهاد انما يكون في الحائط لا في الحيوانات تاجية واعلم
انه اذا اشترك قاتل العمد مع من لا يجب عليه القود كاجنبي شارك الاب في قتل
ابنه وكاجنبي شارك الزوج في قتل زوجته وله منها ولد وكعامد مع مخطئ وعاقل
مع مجنون وبالغ مع صغير وشريك حية وسبع كما في الخانية فلا قود على احدهما اي
لا قصاص على واحد منهما فيما ذكر دخل رجل بيته فرأى رجلا مع امرأته او جاريته حل له
قتله ولا قصاص عليه هذا ساقط من نسخ المتن ثابت في نسخ الشرح
معزيا لشرح الوهبانية وقد حققناه في باب التعزير فروع صبي محجور
قال له شد فرسي فاراد شدها فرفسته فمات فديته على عاقلة الامر وكذا لو
اعطى صبيا عصى او سلاحا او امره بحمل شيء او كسر حطب ونحو ذلك بلا اذن
وليه فمات ولو اعطاه السلاح ولم يقل له امسكه فقولان صبي على حائط
صاح به رجل فوقع فمات ان صاح به فقال لا تقع فوقع لا يضمن ولو قال
قع فوقع ضمن به يفتى وقيل لا يضمن مطلقا تاجية فصل في الفعلين
قطع يد رجل ثم قتله اخذ بالامرين اي بالقطع والقتل ولو كانا عمدين
او كانا خطائين او كانا مختلفين اي احدهما عمدا والاخر خطا تخلل بينهما برء
او لا فيؤخذ بالامرين في الكل بلا تداخل الا في خطائين لم يتخلل بينهما برء فانهما
يتداخلان فتجب فيهما دية واحدة وان تخلل برء لم يتداخلا كما علمت فالحاصل
ان القطع اما عمدا او خطاء والقتل كذلك صار اربعة ثم اما ان يكون
بينهما برء او لا صار ثمانية وقد علم حكم كل منها كمن ضربه مائة سوط فبرء من تسعين





ولم يبق اثرها اي اثر الجراحة ومات من عشرة ففيه دية واحدة لانه لما برء من
تسعين لم تبق معتبرة الا في حق التعزير وكذا كل جراحة اندملت ولم يبق
لها اثر عند ابي حنيفة وعن ابي يوسف في مثله حكومة عدل وعن محمد يجب اجرة
الطبيب وثمن الادوية درر وصدر الشريعة وهداية وغيرها وتجب حكومة عدل
مع الدية في مائة سوط جرحته وبقي اثرها بالاجماع لبقاء الاثر ووجوب الارش
باعتبار الاثر هداية وغيرها وفي جواهر الفتاوى رجل جرح رجلا فعجز المجروح عن الكسب
يجب على الجارح النفقة والمداواة وفيها رجل جاء بعوان الى رجل فضربه العوان
وعجز عن الكسب فمداواة المضروب ونفقته على الذي جاء بالعوان انتهى
قال المصنف والظاهر انه مفرع على قول محمد قلت وقدمنا معزيا للمجتبى عن
ابي يوسف ونحوه وستحققه في الشجاج ومن قطع اي عمدا او خطا بوليه ما يلي
وبه صرح في البرهان كما في الشرنبلالية لكن في القهستاني عن شرح الطحاوي ان
الدية على العاقلة في الخطا ومن ظن انها على العاقلة في الخطا فقد اخطا
وكذا لو شج او جرح فعفا عن قطعه او شجه او جراحته فمات منه ضمن قاطعه الدية
في ماله خلافا لهما قلنا انه عفى عن القطع وهو غير القتل ولو عفى عن الجناية او
عن القطع وما يحدث منه فهو عفو عن النفس فلا يضمن شيئا وحينئذ
فالخطا يعتبر من ثلث ماله فان خرج من الثلث فيها والا فعلى العاقلة ثلثا الدية
كما في شرح الطحاوي فمن ظن انها على القاطع فقد اخطا قطعا فمفاده ان عفو
الصحيح لا يعتبر من الثلث ذكره القهستاني في العمد من كل لتعلق حق الورثة بالمال
لا بالقود لانه ليس بمال والشجة مثله اي مثل القطع حكما وخلافا فقطعت
امرأة يد رجل عمدا اي او خطا لما يأتي فلو اطلق كما سبق وكالملتقى وغيره كان
اولى فتامل فنكحها المقطوع يده على يده ثم مات فلو لم يمت من السراية فمهرها الارش
ولو عمدا اجماعا يجب عند ابي حنيفة مهر مثلها والدية في مالها ان تعمدت وتقع المقاصة صح
بين المهر والدية ان تساويا والا ترادا الفضل وعلى عاقلتها ان اخطات في قطع
يده ولا يتقاصان لان الدية على العاقلة في الخطا بخلاف العمد فان الدية عليها
والمهر على الزوج فيتقاصان قلت وقال صاحب الدرر ينبغي ان تقع المقاصة
في الخطا ايضا لانها عليها دون العاقلة على القول المختار في الدية لكنه ليس
على اطلاقه بل في العجم ولعله اطلقه لاحالته لمحله فليحفظ وان نكحها على اليد وما يحدث
منها او على الجناية ثم مات منه وجب لها في العمد مهر المثل ولا شيء عليها لرضاه
بالسقوط ولو خطا رفع عن العاقلة مهر مثلها والباقي وصية لهم اي للعاقلة فان
خرج من الثلث سقط والا سقط ثلث المال فقط ولو قطعت يده فاقتص له
فمات المقطوع الاول قبل الثاني قتل الثاني به لسرايته وعن ابي يوسف لا قود

لانه لما قدم على القطع فقد ابراه عما وراه وظاهر اشكال ابن الكمال يفيد تقويته
قول ابي يوسف قاله المصنف ولو مات المفتصد منه فديته على عاقلة المفتصد له
خلافا لهما قلت هذا اذا استوفاه بنفسه بلا حكم الحاكم واما الحاكم و الحجام والختان
والفصاد والبزاغ فلا يتقيد فعلهم بشرط السلامة كالاجير وتمامه في الدرر والاصل
ان الواجب لا يتقيد بوصف السلامة والمباح يتقيد به ومنه ضرب الاب ابنه تاديبا
او الام او الوصي او المعلم باذن الاب تعليما فمات لا ضمان فضرب التاديب
مقيد لانه مباح وضرب التعليم لا لانه واجب ومحله في الضرب المعتاد واما غيره فموجب
للضمان في الكل وتمامه في الاشباه وان قطع ولي القتيل يد القاتل وبعد ذلك
عفا عن القتل ضمن القاطع دية اليد لانه استوفى في غير حقه لكن لا يقتص للشبهة
وقالا لا شيء عليه وضمان الصبي اذا مات من ضرب ابيه او وصيه تاديبا اي للتاديب
عليهما اي على الاب والوصي لان التاديب يحصل بالزجر والتعريك وقالا لا يضمن
لو معتادا اما غير المعتاد ففيه الضمان اتفاقا كضرب المعلم صبيا او عبدا بغير اذن
ابيه ومولاه لف ونشر مرتب فالضمان على المعلم اجماعا وان الضرب باذنهما
لا ضمان على المعلم اجماعا قيل رجوع من ابي حنيفة الى قولهما وكذا يضمن
زوج امراة ضربها تاديبا لان ضربها للولي كذا عزاه المصنف لشرح المجمع للعيني
قلت وهو في الاشباه وغيرها كما قدمناه وفي ديات المجتبى الزوج والوصي
كالاب تفصيلا وخلافا فعليهم الدية والكفارة وقيل رجع الامام الى قولهما
وتمامه ثمة فروع ضرب امراة فافضاها فان كانت تستمسك بولها
فعليه ثلث الدية والا فكل الدية وان افتض بكرا بالزنا فافضاها فان مطاوعة
حد ولا غرم وان مكرهة فعليه الحد وارش الافضاء لا العقر حاوي القدسي قطع
الحجام لحما من عينه وكان غير حاذق فعميت فعليه نصف الدية اشباه وفي القنية
سئل محمد عن صبية سقطت من سطح فانفتح راسها فقال كثير من الجراحين
ان شققتم راسها تموت وقال واحد منهم ان لم تشقوه اليوم تموت
وانا اشقه وابرئها فشقه فماتت بعد يوم او يومين هل يضمن فتامل
مليا ثم قال الا اذا كان الشق باذن وكان الشق معتادا ولم يكن فاحشا
خارج الرسم قيل له فلو قال ان ماتت فانا ضامن هل يضمن قال لا انتهى قلت
انما لم يعتبر شرطه لما تقرر ان شرط على الامين باطل على ما عليه الفتوى
انتهى والله اعلم

الضمان

## باب الشهادة في القتل واعتبار حالته

اي حالة القتل القود يثبت للورثة ابتداء بطريق الخلافة من
سبق ملك المورث لان شرعية القود لتشفي الصدور ودرك الثار و
الميت ليس باهل له وقوله تعالى فقد جعلنا لوليه سلطانا نص فيه وقالا

بطريق

بطريق الارث كما لو انقلب مالا وثمرة الخلاف ما افاده بقوله فلا يصير احدهم اي
احد الورثة خصما عن البقية في استيفاء القصاص خلافا لهما والاصل ان كل
ما يملكه الورثة بطريق الوراثة فاحدهم خصم عن الباقين وقائم مقام الكل في
الخصومة وما يملكه الورثة لا بطريق الوراثة لا يصير احدهم خصما عن الباقين
ثم فرع عليه بقوله فلو اقام حجة بقتل ابيه عمدا مع غيبة اخيه يريد القود لا يقيد اجماعا
حتى يحضر الغايب لكنه يحبس لانه صار متهما فان حضر الغايب يعيدها ثانيا
ليقتلا القاتل وقالا لا يعيد وفي القتل الخطا والدين لا يحتاج الى اعادة البينة
بالاجماع لما مر فلو برهن القاتل على عفو الغايب فالحاضر خصم لانقلابه مالا وسقط
القود وكذا لو قتل عبدهما عمدا او خطا والحال ان السيدين احدهما غايب فهو
على التفصيل السابق ولو اخبر وليا قود بعفو اخيهما الثالث فهو اي اخبارهما عفو
للقصاص منهما عملا بزعمهما وهي رباعية فالاول ان صدقهما المخبرين القاتل والاخ
الشريك فلا شيء له اي للشريك عملا بتصديقه ولهما ثلثا الدية والثاني ان كذباهما
فلا شيء للمخبرين وللاخيهما ثلث الدية والثالث ان صدقهما القاتل وحده فلكل منهم
ثلثها والرابع ان صدقهما الاخ فقط فله ثلثها لان اقراره ارتد بتكذيب القاتل اياه
فوجب له ثلث الدية ولكنه يصرف ذلك الى المخبرين استحسانا وهو الاصح زيلعي لانه صار
مقرا لهما بما اقر له به القاتل وان شهدا انه ضربه بشيء جارح فلم يزل صاحب فراش
حتى مات يقتص لان الثابت بالبينة كالثابت معاينة ولا يحتاج الشاهدان
يقولا انه مات من جراحته بزازيه وان اختلف شاهدا قتل في الزمان او في
المكان او في الة او قال احدهما قتله بعصا وقال الاخر لم ادر بماذا قتله او شهد
احدهما على معاينة القتل والاخر على اقرار القاتل به بطلت لان القتل لا يتكرر وكذا
تبطل الشهادة لو كمل النصاب في كل واحد منهما ليتيقن القاضي بكذب احد الفريقين
ولا اولوية ولو كمل احد الفريقين دون الاخر قبل الكامل منهما لعدم المعارض وان
شهدا بقتله وقالا جهلنا الته تجب الدية في ماله في ثلاث سنين شرنبلاليه استحسانا
حملا على الادنى وهو الدية وكانت في ماله لان الاصل في الفعل العمد وان اقر
كل واحد منهما اي من رجلين انه قتله وقال الولي قتلتماه جميعا له قتلهما عملا
باقرارهما ولو كان مكان الاقرار والمسئلة بحالها شهادة لغت الشهادة

الشاهد

لان التكذيب تفسيق وفسق يبطل شهادته اما فسق المقر لا يبطل الاقرار
ولو قال الولي في صورة الاقرار السابقة صدقتما ليس له ان يقتل واحدا
منهما لان تصديقه بانفراد كل بقتله وحده اقرار بان الاخر لم يقتله بخلاف
قوله قتلتماه لانه دعوى القتل بلا تصديق فيقتلهما باقرارهما زيلعي و
لو اقر رجل بانه قتله وقامت البينة على اخر انه قتله وقال الولي قتله كلاهما

كان له اي للولي قتل المقر دون المشهود عليه لان فيه تكذيبا لبعض موجبه
كما مر ولو قال الولي لاحد المقرين صدقت انت قتلته وحدك كان له قتله لتصادقهما على وجوب القتل عليه وحده كما لو قال ذلك لاحد المشهود عليهما
كان له قتله لعدم تكذيبه شهوده عليه وانما كذب الاخرين وكذا حكم الخطا في كل ما ذكر
ذكره الزيلعي شهدا على رجل بقتله خطاء وحكم بالدية على العاقلة في المشهود
عليه بقتله حيا ضمن العاقلة الولي لقبضه الدية بلا حق او الشهود ورجعوا اي
الشهود عليه على الولي لتملكهم المضمون الذي في يد الولي والشهادة على
القتل العمد في هذا الحكم كالخطا فاذا جاء حيا تخير الورثة بين تضمين الولي الدية
او الشهود الا في الرجوع فلا رجوع للشهود على الولي لانهم اوجبوا له القود
وهو ليس بمال وقالا يرجعون كالخطا ولو شهدوا على اقراره اي اقرار القاتل
بالخطا او العمد ثم جاء حيا او شهدا على شهادة غيرهما في الخطا وقضي بالدية على
العاقلة ثم جاء حيا لم يضمنا اذ لم يظهر كذبهما في شهادتهما وضمن الولي الدية
في الصورتين للعاقلة اذ ظهر انه اخذها منهم بغير حق والمعتبر حالة الرمي في حق
الحل والضمان لا الوصول وحينئذ فتجب الدية في ماله وسقط القود للشبهة
بردة المرمي اليه قبل الوصول وقالا لا شي عليه لا تجب دية المرمي اليه بلا خلاف
بالاجماع وتجب القيمة بعتقه بعد الرمي قبل الاصابة وتجب الجزاء على محرم رمى
صيد المحل فوصل لا على حلال رماه فاحرم فوصل ولا يضمن من رمى مقضيا عليه
برجم فرجع شاهده فوصل وحل صيد رماه مسلم فتمجس فوصل لا يحل ما رماه مجوسي
فاسلم فوصل لما عرفت ان المعتبر حالة الرمي لغز اي جان لومات مجنيه فعليه نصف
الدية ولو عاش فالدية فقل ختان قطع الحشفة باذن ابيه اي ان انسان يقطع
اذنه تجب نصف الدية وبقطع راسه عشرها فقل جنين خرج راسه فقطعه ففيه
الغرة اي شي تجب باتلافه دية وثلاثة اخماسها فقل دية الانف اشباه

## كتاب الديات

الدية في الشرع اسم للمال الذي هو بدل النفس
لا تسمية للمفعول بالمصدر لانه من المنقولات الشرعية والارش اسم للواجب
فيما دون النفس دية شبه العمد مائة من الابل ارباعا من بنت مخاض وبنت
لبون وحقة الى جذعة بادخال الغاية وهي الدية المغلظة لا غير والدية في الخطا
اخماس منها ومن ابن مخاض او الف دينار من الذهب او عشرة الاف درهم من
الورق وقال الشافعي اثني عشر الفا وقالا منها ومن البقر مائتا بقرة ومن الغنم
الف شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان ازار ورداء هو المختار وكفارتهما
اي الخطا وشبه العمد عتق قن لا الجنين ودية المراة على النصف من دية الرجل
في دية النفس مؤمن فان عجز عنه صام شهرين ولا ادلا اطعام فيهما اذ لم يرد به

النفس

النص والمقادير توقيفية وصح اعتاق رضيع احد ابويه مسلم لانه مسلم تبعا لا الجنين
ودية المراة على النصف من دية الرجل في دية النفس وما دونها روي ذلك عن علي
رضي الله عنه موقوفا ومرفوعا والذمي والمستامن والمسلم في الدية سواء خلافا له
للشافعي وصحح في الجوهرة انه لا دية في المستامن واقره في الشرنبلالية لكن بالتسوية
جزم في الاختيار وصحح في الزيلعي في النفس خبر المبتدا وهو قوله الاتي الدية والانف
ومارنه وارنبته وقيل في ارنبته حكومة عدل على الصحيح والذكر والحشفة والعقل
والشم والذوق والسمع والبصر واللسان ان منع النطق او اداء اكثر الحروف والا
حكومة جوهرة وهذا ساقط من نسخ الشرح فتنبه افادان في لسان الاخرس
قسمت الدية على عدد حروف الهجاء الثمانية والعشرين او حروف اللسان الستة عشر
تصحيحان فما اصاب الغايب يلزمه وتمامه في شرح الوهبانية وغيرها واللحية حلقت
فلم تنبت ويؤجل سنة فان مات فيها برا وفي نصفها نصف الدية وفيما دونه حكومة
عدل كشارب ولحية عبد في الصحيح ولا شي في لحية كوسج على ذقنه شعرات معدودة
ولو على خده ايضا ولكنه غير متصل فحكومة عدل ولو متصلا فكل الدية وشعر الراس
كذلك اي اذا حلق ولم ينبت كذا روي عن علي رضي الله عنه وعند الثلاثة فيهما حكومة
عدل واعلم انه لا قصاص في الشعر مطلقا ولو مات قبل تمام السنة ولم ينبت
فلا شي عليه كشعر صدر وساق وساعد والعينين والشفتين والحاجبين
والرجلين والاذنين والانثيين اي الخصيتين وثدي المراة وحلمتها والاليتين
اذا استاصلهما والا فحكومة عدل وكذا فرج المراة من الجانبين الدية وفي ثدي
الرجل حكومة عدل وفي كل واحد من هذه الاشياء المزدوجة نصف الدية وفي
اشفار العينين الاربعة جمع شفرة بضم الشين وتفتح الجفن او الهدب الدية
اذا قلعها ولم تنبت وفي احدها ربعها ولو قطع جفون باشفارها فدية واحدة
لانها كشي واحد وفي جفن لا شعر عليه حكومة عدل لكن المعتمد ان في كل دية كاملة
جفنا او شعرة وفي كل اصبع من اصابع اليدين والرجلين عشرها وما فيها مفاصل
ففي احدها ثلث دية الاصبع ونصفها اي نصف دية الاصبع لو فيها مفصلان
كالابهام وفي كل سن يعني من الرجل اذ دية سن المراة نصف دية الرجل جوهرة
خمس من الابل او خمسون دينارا او خمسمائة درهم لقوله صلى الله عليه وسلم
في كل سن خمس من الابل او خمسون دينارا يعني نصف عشر ديته لو حرا ونصف
عشر قيمته لو عبدا فلت تزيد حينئذ دية الاسنان كلها على دية النفس بثلاثة
اخماسها قلت نعم ولا باس فيه لانه ثابت بالنص على خلاف القياس كما في العناية
وغيرها وفي العناية وليس في البدن ما يجب بتفويته اكثر من قدر الدية سوى
الاسنان وقد يوجد نواجذ اربعة فتكون اسنانه ستا وثلاثين ذكره القهستاني

فرس

قلت وحينئذ فللكوسج دية وخمسا دية وليغره اما دية ونصف وثلاثة اخماس
او اربعة اخماس وعلمت ان المراة على النصف فتبصر وتجب دية كاملة في
كل عضو ذهب نفعه بضرب ضارب كيد شلت وعين ذهب ضوؤها وصلب
انقطع ماؤه وكذا لو سلس بوله او احدب فلو زالت حدوبته فلا شيء عليه
ولو بقي اثر الضربة فحكومة عدل وتجب حكومة عدل باتلاف عضو ذهب نفعه
ان لم يكن فيه جمال كاليد الشلاء اي ارشه كاملا ان كان فيه جمال كالاذن الشاخصة
وهو الطرش وسيجيء ما لو الصقه فالتحم في اواخر هذا الفصل فصل
في الشجاج وتختص الشجة بما يكون بالوجه والراس لغة وما يكون بغيرهما فجراحة
اي تسمى جراحة وفيها حكومة عدل مجتبى وهي اي الشجاج عشرة الحارصة بمهملات
وهي التي تحرص الجلد اي تخدشه والدامعة بمهملات التي تظهر الدم كالدمع ولا تسيله
والدامية التي تسيله والباضعة التي تبضع الجلد اي تقطعه والمتلاحمة التي تاخذ
في اللحم والسمحاق التي تصل الى السمحاق اي جلدة رقيقة بين اللحم وعظم الراس
والموضحة التي توضح العظم اي تظهره والهاشمة التي تهشم العظم اي تكسره
والمنقلة التي تنقله بعد الكسر والآمة التي تصل الى ام الدماغ وهي الجلدة التي
فيها الدماغ وبعدها الدامغة بغين معجمة وهي التي تخرج الدماغ ولم يذكرها
محمد للموت بعدها فتكون قتلا لا شجا فعلم بالاستقراء بحسب الآثار انها لا تزيد
على العشر ويجب في الموضحة نصف عشر الدية اي لو غير اصلع لا لو اقرع فحكومة
عدل لان جلده انقص زينة من غيره قهستاني عن الذخيرة وفي الهاشمة
عشرها وفي المنقلة عشر ونصف عشر وفي الآمة والجائفة ثلثها فان
نفذت الجائفة فثلثاها لانها اذا انفذت صارت جائفتين فيجب في
كل ثلثها وفي الحارصة والدامعة والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق
حكومة عدل اذ ليس فيه ارش مقدر من جهة السمع ولا يمكن اهدارها فوجب
فيها حكومة عدل وهي اي حكومة العدل ان ينظر كم مقدار هذه الشجة من الموضحة
فيجب بقدر ذلك من نصف عشر الدية قاله الكرخي وصححه شيخ الاسلام وقيل
قائله الطحاوي يقوم المشجوج عبدا بلا هذا الاثر ثم معه فقدر التفاوت بين
القيمتين في الحر من الدية وفي العبد من القيمة فان نقص العشر قيمته اخذ
عشر ديته وكذا في النصف والثلث هو اي هذا التفاوت هي اي حكومة العدل
به يفتى كما في النهاية والوقاية والملتقى والدرر والخانية وغيرها وجزم به في المجمع
وفي الخلاصة انما يستقيم قول الكرخي لو الجناية في وجه وراس فحينئذ يفتى
ولو في غيرهما او تعسر على المفتي يفتى على قول الطحاوي مطلقا لانه ايسر انتهى
ونحوه في الجوهرة بزيادة وقيل تفسير الحكومة هو ما يحتاج اليه من النفقة





واجرة الطبيب والادوية الى ان يبرأ ولا قصاص في شيء من الشجاج الا في الموضحة
عمدا وما لا قود فيه يستوي العمد والخطا فيه لكن ظاهر المذهب وجوب القصاص
فيما قبل الموضحة ايضا ذكره محمد في الاصل وهو الاصح درر ومجتبى وابن الكمال
وغيرها لامكان المساواة بان يسبر غورها بمسبار ثم تتخذ حديدة بقدره
فيقطع واستثنى في الشرنبلالية السمحاق فلا يقاد اجماعا كما لا قود فيما
بعدها كالهاشمة والمنقلة بالاجماع وعزاه للجوهرة فليحفظ ثم قال في المجتبى
ولا قود في جلد راس وبدن ولحم خد وبطن وظهر ولا في لطمة ووكزة ووجاة
وفي سلخ جلد الوجه كمال الدية وفي كل اصابع اليد الواحدة نصف دية ولو مع
الكف لانه تبع للاصابع ومع نصف ساعد نصف دية للكف وحكومة عدل
لنصف الساعد وكذا الساق وفي قطع كف وفيها اصبع او اصبعان
عشرها او خمسها لف ونشر مرتب ولا شيء في الكف عند ابي حنيفة
كما لو كان في الكف ثلاث اصابع فانه لا شيء في الكف بالاجماع اذ للاكثر
حكم الكل وفي جواهر الفتاوى ضرب يد رجل وبرئ الا انه لا تصل يده الى
قفاه فبقدر النقصان يؤخذ من جملة الدية ان نقص الثلثان فثلثا الدية
وهكذا واقره المصنف ولو قطع مفصلا من اصبع فشل الباقي او قطع
الاصابع فشل الكف لزم دية المقطوع فقط وسقط القصاص فافهم وان
خالف الدرر ذكره الشرنبلالي وسيجيء متنا وفي الاصبع الزائدة وعين
الصبي وذكره ولسانه ان لم يعلم صحته بنظر في العين وحركة في الذكر وكلام في
اللسان حكومة عدل فان علمت الصحة فكبالغ في خطا وعمد اذا ببينة او اقرار
الجاني وان انكر او قال لا اعرف صحته فحكومة العدل جوهرة ودخل ارش
موضحة اذهبت عقله او شعر راسه في الدية لدخول الجزء في الكل كمن قطع
اصبعا فشلت اليد وان ذهب سمعه او بصره او نطقه لا تدخل لانه كاعضاء
مختلفة بخلاف العقل لعود نفعه للكل ولا قود وان ذهبت عيناه بالدية
فيهما خلافا لهما ولا تقطع اصبع شل جارها خلافا لهما ولا اصبع قطع
مفصله الاعلى فشل ما بقي من الاصابع بل دية المفصل والحكومة فيما بقي
ولا قود بكسر نصف سن اسود او اصفر او احمر باقيها بعد كسره بل كل دية
السن اذا فات منفعة المضغ والا فلو عمارى فالدية ايضا والا فحكومة
عدل زيلعي فقول الدرر والا فلا شيء فيه فيه ما فيه ثم الاصل ان الجناية
متى وقعت على محلين متباينين حقيقة فارش احدهما لا يمنع قود الآخر
ومتى وقعت على محل واتلفت شيئين فارش احدهما يمنع القود ويجب
الارش على من اقاد سنه بعد مضي حول ثم نبتت بعد ذلك لتبين

الخطاء حينئذٍ وسقط القود للشبهة وفي الملتقى وسياتي في القصاص
السن والموضحة حولا وكذا لو ضرب سنه فتحركت لكن في الخلاصة الكبير الذي
لا يرجى نباته لا يؤجل به يفتي قلت وقد يوقف بما نقله المصنف وغيره عن
النهاية الصحيح تاجيل البالغ ليبرأ لا سنة لان نباته نادر او قلعها فردت
اي ردها صاحبها الى مكانها ونبت عليها اللحم لعدم عود العروق كما كانت
وفي النهاية قال شيخ الاسلام ان عادت الى حالتها الاولى في المنفعة والجمال
لا شيء عليه كما لو نبتت وكذا الاذن اذا الصقها فالتحمت يجب الارش
لانها لا تعود الى ما كانت عليه درر الان قلعت السن فنبتت اخرى فانه
يسقط الارش عنده كسن صغير خلافا لهما ولو نبتت معوجة فحكومة عدل
ولو نبتت الى النصف فعليه نصف الارش ولا شيء في ظفر نبت كما كان
او التحم جرح حاصل ذلك بضرب ولم يبق له اثر فانه لا شيء فيه وقال ابو يوسف
عليه ارش الالم وهي حكومة عدل وقال محمد قدر ما لحقه من النفقة الى ان يبرئ
من اجرة الطبيب وثمن دواء وفي شرح الطحاوي فسر قول ابي يوسف ارش
الالم باجرة الطبيب والمداواة فعليه لا خلاف بينهما قاله المصنف وغيره
قلت وقد قدمنا نحوه عن المجتبى وذكر هنا عنه روايتين فتنبه ولا يقاد
جرح الا بعد برئه خلافا للشافعي وعمد الصبي والمجنون والمعتوه خطا
بخلاف السكران والمغمى عليه وعلى عاقلته الدية ان بلغ نصف العشر
فاكثر ولم يكن من العجم والا ففي ماله درر والكفارة ولا حرمان ارث خلافا
للشافعي لو جن بعد القتل قتل وقيل لا وتمامه فيما علقته على الملتقى
صبي ضرب سن صبي فانتزعها ينتظر بلوغ المضروب ان بلغ ولم ينبت فعلى
عاقلته الدية ولو من العجم ففي ماله درر وسنحققه في المعاقل مهمه حكومة العدل
لا تتحملها العاقلة مطلقا على الصحيح كما في تنوير الابصار معزيا للتاتارخانية

فصل في الجنين ضرب بطن امراة حرة حامل خرج الامة والبهيمة
وسيجيء حكمها قلت بل الشرط حرية الجنين دون امه كامة علقت من سيدها
او من المغرور ففيه الغرة على العاقلة كما في الدرر عن الزيلعي فالعجب من المص
كيف لم يذكره ولو كانت المراة كتابية او مجوسية او زوجة فالقت جنينا ميتا
حرا وجب على العاقلة غرة غرة الشهر اوله وهذه اول مقادير الديات
نصف عشر الدية اي دية الرجل لو الجنين ذكرا او عشر دية المراة لو انثى وكل
منهما خمسماية درهم في سنة وقال الشافعي في ثلاث سنين كالدية و
قال مالك في ماله ولنا فعله صلى الله عليه وسلم فان القته حيا فمات فدية
كاملة وان القته ميتا فماتت الام فدية في الام وغرة في الجنين لما تقرر

نبتا او التحم

ان الفعل

ان الفعل يتعدد بتعدد اثره وصرح في الذخيرة بتعدد الغرة لو ميتين فاكثر
انتهى قلت وظاهره تعدد الدية ولم اره فليراجع وان ماتت والقته ميتا فدية
فقط وقال الشافعي غرة ودية وان القته حيا بعد ما ماتت تجب عليه ديتان
كما اذا القته حيا وماتا وما يجب فيه من غرة او دية يورث عنه وترث منه امه و
لا يرث ضاربه منها فلو ضرب بطن امراته فالقت ابنه ميتا فعلى عاقلة الاب
غرة ولا يرث منها لانه قاتل وفي جنين الامة الرقيق الذكر نصف عشر قيمته لو
حيا وعشر قيمته لو انثى لما تقرر ان دية الرقيق قيمته ولا يلزم زيادتها لانثى لزيادة قيمة
الذكر غالبا وفيه اشارة الى انه اذا لم يمكن الوقوف على كونه ذكرا او انثى فلا
شيء عليه كما اذا القى بلا راس لانه انما تجب القيمة اذا نفخ فيه الروح ولا تنفخ
من غير راس ذخيرة في مال الضارب حالا ولو القته حيا وقد نقصتها الولادة
فعليه قيمة الجنين لا نقصانها لو بقيمته وفاء به والا فعليه تمام ذلك مجتبى وقال
ابو يوسف فيه نقصانها كالبهيمة وقال الشافعي فيه عشر قيمة الام صدر الشريعة
ولا يخفى انها للمولى فان حرره اي الجنين سيده بعد ضربه ضرب بطن الامة
فالقته حيا فمات ففيه قيمته حيا للمولى لا دية وان مات بعد العتق لان المعتبر
حالة الضرب وعند ثلاثة تجب دية وهو رواية عنا ولا كفارة في الجنين عندنا
وجوبا بل ندبا زيلعي ان وقع ميتا وان خرج حيا ثم مات ففيه الكفارة كذا صرح
به في الحاوي القدسي وهو مفهوم من كلامهم لتصريحهم بوجوب ديته حينئذ فتجب
الكفارة فيه كما لا يخفى فليحفظ وما استبان بعض خلقه كظفر وشعر كتام فيما ذكر
من الاحكام وعدة ونفاس كما مر في بابه وضمن الغرة عاقلة امراة حرة في سنة و
ان لم يكن لها عاقلة ففي مالها في سنة ايضا صدر شريعة ولم تاثم ما لم يستبن بعض
خلقه ومر في الحظر فظاهره اسقطته ميتا عمدا بدواء او فعل كضربها بطنها بلا اذن
زوجها فان اذن او لم تتعمد لا غرة لعدم التعدي ولو امرت امراة ففعلت
لا تضمن المامورة وام الولد اذا فعلته بنفسها حتى اسقطته فلا شيء عليها
لاستحالة الدين على مملوكه ما لم تستحق فحينئذ تجب للمولى الغرة لانه مغرور
وفي الواقعات شربت دواء لتسقط عمدا فان القته حيا فمات فعليها
الدية والكفارة وان ميتا فالغرة ولا ارث في الحالين ويجب في جنين البهيمة
ما نقصت الام ان نقصت وان لم تنقص الام لا يجب فيه شيء سراجية فرع
في البزازية ضرب بطن امراته بالسيف فقطع البطن ووقع احد الولدين حيا
مجروحا بالسيف والاخر ميتا وبه جراحة السيف ومات ايضا يقتص لاجل
الزوجة لانه عمد وعلى عاقلته دية الولد الحي اذا مات وتجب غرة الولد الميت
لانه لما ضرب ولم يعلم بالولدين في بطنها كان الضرب خطأ باب

**ما يحدثه الرجل في الطريق وغيره** لما ذكر القتل مباشرة شرع في تسبيبا
فقال اخرج الى طريق العامة كنيفا هو بيت الخلاء او ميزابا او جرصنا كبرج و
جذع وممر علو وحوض وطاقة ونحوها عيني او دكانا جاز احداثه ان لم يضر
بالعامة ولم يمنع منه فان ضر لم يحل كما سيجيء ولكل احد من اهل الخصومة ولو
ذميا منعه ابتداء ومطالبته بنقضه ورفعه بعده اي بعد البناء كان فيه ضرر او لا
وقيل انما ينقض بخصومته اذا لم يكن له مثل ذلك والا كان تعنتا زيلعي هذا
كله اذا بنى لنفسه بغير اذن الامام زاد الصفار ولم يكن للمطالب مثله وان بنى
للمسلمين كمسجد ونحوه او بنى باذن الامام لا ينقض وان كان يضر بالعامة
لا يجوز احداثه لقوله عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا اضرار في الاسلام والقعود
في الطريق لبيع وشرا يجوز ان لم يضر باحد والا لا على هذا التفصيل السابق
وهذا في النافذ وفي غير النافذ لا يجوز ان يتصرف باحداث مطلقا اضر بهم
ام لا الا باذنهم لانه كالملك الخاص بهم ثم الاصل فيما جهل حاله ان يجعل حديثا
لو في طريق العامة وقديما لو في طريق الخاصة برجندي فان مات احد من الناس
بسقوطها عليه فديته على عاقلته اي عاقلة المخرج لتسببه كما تدي العاقلة لو حفر
بيرا في طريق او وضع حجرا او ترابا او طينا ملتقى فتلف به انسان لانه سبب فان تلف
به اي بواحد من المذكورات بهيمة ضمن في ماله ان لم ياذن به الامام فان اذن الامام
في ذلك او مات واقع في بير طريق جوعا او عطشا او غما لا ضمان به يفتى خلاصه
خلافا لمحمد ولو سقط الميزاب فاصاب ما كان في الداخل رجلا فقتله فلا
ضمان اصلا لكونه في ملكه فلم يكن تعديا وان اصاب الخارج او وسطه بزازية
فالضمان على واضعه لتعديه ولو مستاجرا او مستعيرا او غاصبا ولا يبطل
الضمان بالبيع لبقاء فعله وهو الموجب للضمان بخلاف الحائط المائل
كما بسطه الزيلعي ولو اصابه الطرفان من الميزاب وعلم ذلك وجب على
واضعه النصف وهدر النصف ولو لم يعلم اي طرف منهما اصابه ضمن
النصف استحسانا زيلعي ومن نحى حجرا وضعه اخر فعطب به رجل ضمن
لان فعل الاول انتسخ بفعل الثاني كمن حمل على راسه او ظهره شيئا
في الطريق فسقط على اخر او دخل بحصير او قنديل او حصاة في مسجد غيره
اي جعل فيه حصا او بواري ابن كمال او جلس فيه لا للصلاة ولو لقران
او تعليم فعطب به احد كاعمى ضمن خلافا لهما لا يضمن من سقط عنه رداء
لبسه عليه او ادخل هذه الاشياء المذكورات في مسجد حيه اي محلته لان
تدبير المسجد لاهله دون غيرهم ففعل الغير مباح فيتقيد بالسلامة او
جلس فيه للصلاة الحاصل ان الجالس للصلاة في مسجد حيه او



غيره لا يضمن ولغير الصلاة يضمن مطلقا خلافا لهما واستظهر في الشرنبلالية
معزيا للزيلعي وغيره قولهما وقد حققته في شرح الملتقى وفيه لو استاجره
ليبني او ليحفر له في فناء حانوته او داره فتلف به شيء ان قبل فراغه
فعلى الاجير وان بعده فعلى الامر كما لو كان في غير فنائه ولم يعلم به الاجير
فان علم فعليه كما لو امره بالبناء في وسط الطريق لفساد الامر ولو قال
الامر هو فنائي وليس لي حق الحفر فعلى الاجير قياسا اي لعلمه بفساد
الامر فما غره وعلى المستاجر استحسانا انتهى **قلت** وقد قدم هو وغيره
العكس هنا وظاهره ترجيحه سيما على رواية صاحب الملتقى من تقديمه
الاقوى فتامل ومن حفر بالوعة في طريق بامر السلطان او في ملكه او
وضع خشبة فيها اي الطريق وقنطرة بلا اذن الامام وكذا كل ما فعل
في طريق العامة فتعمد رجل المرور عليها لم يضمن لان الاضافة للمباشر
اولى من المتسبب وبهذا يتبين ان المتسبب انما يضمن في حفر البير ووضع
الحجر اذا لم يتعمد الواقع المرور كذا في المجتبى وفيه حفر في طريق مكة او غيره من
الفيافي لم يضمن بخلاف الامصار **قلت** وبهذا عرف ان المراد بالطريق في
الكتب الطرق في الامصار دون الفيافي والصحاري لانه لا يمكن العدول
عنه في الامصار غالبا دون الصحاري ولو استاجر رجل اربعة لحفر بير له فوقعت
البير عليهم جميعا من حفرهم فمات احدهم فعلى كل واحد من الثلاثة الباقية ربع
الدية ويسقط ربعها لان البير وقع بفعلهم فقد مات من جنايته وجناية اصحابه
فيسقط ما قابل فعله جنايته وغرم ما زاد في الجوهرة وهذا لو البير في الطريق فلو
ملك المستاجر فينبغي ان لا يجب شيء لان الفعل مباح فما يحدث غير مضمون انتهى
**قلت** ويؤخذ منه جواب حادثة هي ان رجلا له كرم وارضه تارة تكون مملوكة
وعليها الخراج كاراضي بيت المال وتارة تكون للوقف وتارة في يده مدة طويلة
يؤدي خراجها ويملك الانتفاع بها بغرس وغيره فيستاجر بهذا الرجل جماعة
يحفرون له بيرا ليغرس فيه اشجار العنب وغيره فيسقط على احدهم هل لورثته
مطالبته بديته قال المصنف والحكم فيها وفي شبهها عدم وجوب شيء
على المستاجر وكذا على الاجير كما يفيده كلام الجوهرة ويحمل اطلاق الفتاوى
على ما وقع معتمدا لاتحاد الحكم والحادثة والله اعلم **فصل في الحائط
المائل** مال حائط الى طريق العامة ضمن ربه اي صاحبه ما تلف به من
نفس انسان وحيوان او مال ان طالب ربه حقيقة او حكما كالواقف
والقيم ولو حائط المسجد فتضمن عاقلة الواقف وكالقيم الولي والراهن
والمكاتب والعبد والتاجر وكذا احد الشركاء ولو الورثة استحسانا ثم في الظهيرية

لومات ربه عن ابن فقط ودين مستغرق صح الاشهاد على الابن وان لم يملك
الدار برجندي وغيره بنقضه مكلف مسلم او ذمي يعني من اهل الطلب فيشترط
في الصبي والعبد اذن وليه ومولاه بالخصومة زيلعي ح او مكاتب وان لم يشهد
ولا يصح الطلب قبل الميل لعدم التعدي والحال انه لم ينقضه وهو يملك
نقضه في مدة يقدر على نقضه فيها لان دفع الضرر العام واجب ثم ما تلف
به من النفوس فعلى العاقلة ومن الاموال فعليه لان العاقلة لا تعقل
المال ولا ضمان الا بالاشهاد على ثلاثة اشياء على التقدم اليه وعلى الاشهاد
بالسقوط عليه وعلى كون الجدار ملكا له اي من وقت الاشهاد الى وقت
السقوط ولذا قال ولو تقدم الى من لا يملك نقضه ممن يسكنها باجارة
او اعارة او الى المرتهن او المودع لا يعتد به لعدم قدرتهم على التصرف
وحينئذ فلو سقط بعد التقدم لمن ذكر واتلف شيئا فلا ضمان اصلا لا على
ساكن ولا على مالك كما لو خرج الحائط عن ملكه ببيع او غيره كهبة حاوي القدسي
وكذا لو جن مطبقا او ارتد او لحق وحكم بلحاقه ثم عاد او افاق خانية بعد الاشهاد
ولو قبل القبض لزوال الولاية بالبيع ونحوه وان عاد ملكه بعده حاوي وخانية
بخلاف نحو الجناح لبقاء فعله كما مر وان مال الى دار انسان من مالك او ساكن
باجارة او غيرها فالاضافة لادنى ملابسة قهستاني فالطلب اليه لان الحق له
فيصح تاجيله وابراؤه منها اي الجناية وان مال الى الطريق فاجله القاضي
او من طلب النقض لا يبرأ لانه حق العامة وتصرف القاضي في حق العامة نافذ
فيما ينفعهم لا فيما يضرهم ذخيرة بخلاف تاجيل من بالدار ولو مال بعضه للطريق
وبعضه للدار فاي طلب صح الطلب لانه اذا صح الاشهاد في البعض صح
في الكل برجندي فان بنى مائلا ابتداء ضمن بلا طلب كما في اشراع الجناح ونحوه
كميزاب لتعديه به حائط بين خمسة اشهد على احدهم فسقط على رجل ضمن
عاقلته خمس الدية اي خمس ما تلف به من مال او نفس لتمكنه من اصلاحه
بمرافعته للحكام دار بين ثلاثة حفر احدهم فيها بئرا او بنى حائطا فعطب به
رجل ضمن ثلثي الدية لتعديه في الثلثين وقد حصل التلف بعلة
واحدة فيقسم بالحصة وقالا انصافا لان التلف قسمان معتبر وهدر
الاشهاد على الحائط اشهاد على النقض بالكسر ما ينقض من الجدار وحينئذ
فلو وقع الحائط على الطريق بعد الاشهاد فعثر انسان بنقضه فمات ضمن
لان النقض ملكه فتفريغه عليه وان عثر رجل بقتيل مات بسقوطها اي
الحائط لا يضمنه لان تفريغه للاولياء لا اليه بخلاف الجناح حيث يضمن ربه
القتيل الثاني ايضا لبقاء جنايته فيلزمه تفريغ الطريق عن القتيل ايضا

يؤيده

يؤيده انه لو باع الحائط او النقض برئ ولو باع الجناح لا زيلعي ولا يصح
الاشهاد قبل ان يهي الحائط لانعدام التعدي ابتداء وانتهاء وتقبل
فيه شهادة رجل وامرأتين لانه شهادة على التقدم لا على القتل فروع
حائط بعضه صحيح وبعضه واه فاشهد عليه فسقط كله وقتل انسانا ضمنه الا
ان يكون الحائط طويلا فيضمن ما اصاب الواهي فقط لانه حينئذ كحائطين
فالاشهاد يصح في الواهي لا في الصحيح حائطان احدهما مائل والآخر صحيح
فاشهد على المائل فسقط الصحيح فاتلف شيئا كان هدرا خانية مسجد مال
حائطه فالاشهاد على من بناه والدية على عاقلة من بناه وحائط الوقف على
المساكين على عاقلة الواقف وحائط العبد التاجر على عاقلة مولاه ولو مستغرقا
استحسانا قال ولي القتيل اجلناه او عفونا عن القصاص لا يصح لانه
تمليك دل عليه مسألة الاصل جارية قتلت رجلا عمدا فزنى بها ولي القتيل
قبل ان يقتص لا يحد لانها صارت مملوكة والوالجية **باب جناية البهيمة
والجناية عليها** الاصل ان المرور في طريق المسلمين مباح بشرط
السلامة فيما يمكن الاحتراز عنه ضمن الراكب في طريق العامة ما وطئت
دابته وما اصابت بيدها او رجلها او رأسها او كدمت بفمها او خبطت
بيدها او صدمت فلو حدثت المذكورات في السير في ملكه لم يضمن ربها
الا في الوطئ وهو راكبها لانه مباشرة لقتله بثقله فيحرم الميراث ولو حدثت
في ملك غيره باذنه فهو كملكه فلا يضمن كما اذا لم يكن صاحبها معها قهستاني وان لا
يكن باذنه ضمن ما تلف مطلقا لتعديه لا يضمن الراكب ما نفحت برجلها او ذنبها
سائرة خلافا للشافعي او عطب انسان بما راثت او بالت في الطريق سائرة
او واقفة لاجل ذلك لان بعض الدواب لا يفعله الا واقفا فلو اوقفها
لغيره فبالت ضمن لتعديه بايقافه الا في موضع اذن الامام بايقافها فيه فلا يضمن
ومنه سوق الدواب واما باب المسجد فكالطريق الا اذا اعد الامام لها موضعا
فان اصابت بيدها او رجلها حصاة او نواة او اثارت غبارا او حجرا صغيرا
ففقأ عينا او افسد ثوبا لم يضمن لعدم امكان الاحتراز عنه ولو حجرا كبيرا
ضمن لامكانه وضمن السائق والقائد ما ضمنه الراكب وصحح في الدرر انه
مطرد ومنعكس والراكب عليه الكفارة في الوطئ كما مر لا عليهما اي لا على
سائق وقائد ولو راكب لم يضمن السائق على الصحيح خلافا لما جزم به القهستاني
وغيره لان الاضافة الى المباشر اولى من المتسبب كما مر اي اذا كان سببا لا
يعمل بانفراده اتلافا كما هنا اما في سبب يعمل بانفراده فيشتركان كما
يأتي في مسألة نخس الدابة باذن راكبها فليحفظ وضمن عاقلة كل

ولو كان سائق

فارس وراجل دية الآخران اصطدما وماتا منه فوقع على القفا لو كانا
حرين لبا من العجم ولا عامدين ولا وقعا على وجوههما ولو كانا عبدين او وقعا
على الوجه ابن كمال بهكرر دمهما في العمد والخطا شرنبلالية وغيرها ولو كانا من العجم
فالدية في مالهم كما مر مرارا ولو كانا عامدين فعلى كل نصف الدية ولو وقع احدهما
على وجهه هدر دمه فقط ولو احدهما حرا والآخر عبدا فعلى عاقلة الحر قيمة العبد
في الخطا ونصفها في العمد كما لو تجاذب رجلان حبلا فانقطع الحبل فسقطا
وماتا على القفا هدر دمهما لموت كل بقوة نفسه فان وقعا على الوجه وجب
دية كل واحد منهما على عاقلة الآخر لموت كل بقوة صاحبه فان تعاكسا فوقع
احدهما على القفا والآخر على الوجه فدية الواقع على الوجه على عاقلة الآخر لموته
بقوة صاحبه و هدر دم من وقع على القفا لموته بقوة نفسه ولو قطع انسان
الحبل بينهما فوقع كل منهما على القفا فماتا فديتهما على عاقلة القاطع لتسببه بالقطع
وعلى سايق دابة وقع اداتها اي الته كسرج ونحوه على رجل فمات وقايد
القطار بالكسر قطار الابل وطئ بعير منه رجلا الدية وان كان معه سايق
ضمنا لاستوائهما في التسبب لكن ضمان النفس على العاقلة وضمان المال في ماله
هذا لو السايق من جانب من الابل فلو توسطها واخذ بزمام واحد ضمن ما خلفه وضمنا
ما قدامه وراكب وسطها يضمن فقط ما لم ياخذ بزمام ما خلفه فان قتل بعير ربطه
على قطار سائر بلا علم قايده رجلا مفعول قتل ضمن عاقلة القايد الدية ورجعوا
بها على عاقلة الرابط لانه دية لا خسران كما توهمه صدر الشريعة فلو ربط و
القطار واقف ضمنها عاقلة القايد بلا رجوع لقوده بلا اذن ومن ارسل
بهيمة او كلبا ملتفعي وكان خلفها سايقا لها فاصابت في فورها ضمن لانه الحامل لها
وان لم يمش خلفها فادامت في فورها فسايق حكما وان تراخي انقطع السوق فالمراد
بالسوق المشي خلفها والمراد بالدابة الكلب زيلعي وان ارسل طيرا ساقه اولا
او دابة او كلبا ولم يكن سايقا له او انفلتت دابة بنفسها واصابت مالا او ادميا
نهارا او ليلا لا ضمان في الكل لقوله عليه الصلاة والسلام العجماء جبار اي المنفلتة
هدر كما لو جمحت الدابة به اي بالراكب ولو سكران ولم يقدر الراكب على ردها فانه لا
يضمن كالمنفلتة لانه حينئذ ليس بمسير لها فلا يضاف سيرها اليه حتى لو اتلفت انسانا
فدمه هدر عمادية ومن ضرب دابة عليها راكب ونخسها بعود بلا اذن الراكب فنفحت
او ضربت بيدها شخصا او نخز الطاعن او نفرت فصدمته وقتلته ضمن هو اي الناخس
لا الراكب وقال ابو يوسف يضمنان نصفين كما لو كانا سوقا دابة على الطريق لتعديه
في الايقاف ايضا وكما لو كان باذنه ووطئت احدا في فورها فدمه عليهما ولو نفحت
الناخس فدمه هدر ولو القت الراكب فقتلته فديته على عاقلة الناخس

ثم الناخس انما يضمن لو الوطئ فور النخس واما فالضمان على الراكب لانقطاع
اثر النخس درر وبزازية وضمن في فقئ عين دجاجة او شاة قصاب
او غيره ما نقصها لانها للحم وفي عين بقرة جزار وجزور
ضمنه قيمتها او امسكها وضمنه النقصان زيلعي وفي عين بقرة جزار وجزور
اي ابله فايدة الاضافة عدم اعتبار الاعداد في الحكم الآتي للحم ابن كمال وحمار و
بغل وفرس ربع القيمة لان اقامة العمل بها انما يمكن باربع اعين عيناها
وعينا مستعملها فصارت كانها ذات اعين اربع وقال الشافعي كا
والفرق ما قدمناه لكن يرد عليه انه لو فقا عيني حمار مثلا ان يضمن
نصف قيمته وليس كذلك كما مر فالاولى التمسك بما روي انه عليه الصلاة
والسلام قضى في عين الدابة بربع القيمة والتقييد بالعين لانه لو قطع
اذنها او ذنبها يضمن بنقصانها وكذا سن الثور والحمار وقيل جميع القيمة
كما لو قطع احدى قوايمها فانه يضمن قيمتها وعليه الفتوى اي لو غير ماكول اما
ماكول فخير كما مر في العينين لكن في العرف ان امسكه لا يضمن شيا عند ابي حنيفة
وعليه الفتوى وعرجها كقطعها فروع نقل المصنف عن الدرر لكلب ياكل
عنب الكرم فاشهد عليه فيه فلم يحفظ حتى اكل العنب لم يضمن وانما يضمن فيما
اشهد عليه فيما يخاف تلف بني آدم كالحايط المايل ونطح الثور وعقر كلب عقور
فيضمن اذا لم يحفظ انتهى قال المصنف ويمكن حمل المتلف في قول الزيلعي
وان اتلفا الكلب فعلى صاحبه الضمان ان كان تقدم اليه قبل الاتلاف
والافلا كالحايط المال انتهى على الآدمي فيحصل التوفيق قلت قد وقع
الاستفتاء عمن له نحل يضعه في بستانه فيخرج فيا كل عنب الناس وفواكههم
هل يضمن رب النحل ما اتلفه النحل من العنب ونحوه ام لا وهل يؤمر بتحويل النحل
عنهم الى مكان اخر ام لا وجوابه انه لا يضمن ربه شيا مطلقا اشهدوا عليه ام لا
اخذا من مسئلة الكلب بل اولى وكذا ذكره المصنف في معينه لكني رايت
في فتاواه افتى بالضمان في مسئلة النحل فراجعه عند الفتوى واما تحويله
من ملكه فلا يؤمر بذلك على ما هو المذهب واما جواب المشايخ فينبغي ان يؤمر
بتحويله اذا كان الضرر بينا على ما عليه الفتوى وفي الصيرفية حمار ياكل حنطة
انسان فلم يمنعه حتى اكل الصحيح ضمانه ادخل غنما او ثورا او فرسا او حمارا
في زرع او كرم ان سايقا ضمن ما اتلف والا فلا وقيل يضمن وتمامه في البزازية
انتهى

## باب جناية المملوك والجناية عليه

اعلم ان جنايات المملوك
لا توجب الا دفعا واحدا لو محلا فقيمة واحدة ولو فدا القن ثم جنى فكالاول
ثم وثم بخلاف المدبر وام ولده فانه لا تجب الا قيمة واحدة وسيتضح جنى عبد

شاة

خطأ التقييد بالخطأ هنا انما يفيد في النفس لان بعمده يقتص واما فيما
دونها فلا يفيد لاستواء خطائه وعمده فيما دونها ثم انما يثبت الخطأ
بالبينة واقرار مولاه لو علم القاضي لا باقراره اصلا بدايع قلت لكن
قوله او علم القاضي على غير المفتى به فانه لا يعمل بعلم القاضي في زماننا
شرنبلاليه عن الاشباه وتقدم دفعه مولاه ان شاء بها فيملكه وليها
او ان شاء فداه بارشها حالا لكن الواجب الاصلي هو الدفع على الصحيح
ولذا سقط الواجب بموته بخلاف موت الحر كما ذكره المصنف وغيره لكن
في الشرنبلالية عن السراج والجوهرة عن البزدوي ان الصحيح انه الفداء حتى لو اختار
ولم يقدر عليه اداه متى وجد ولا يبرأ بهلاك العبد وعلله الزيلعي وغيره بانه
اختار اصل حقهم فبطل حقهم في العبد عند ابي حنيفة انتهى ومفاده ان الاصل
عنده الفداء لا الدفع وافاد شارح المجمع في تعليل الامام ان الواجب احدهما
وانه متى اختار احدهما تعين لكنه قدم ان الدفع هو الاصل وانه ليس في لفظ
الكتاب دلالة عليه فان فداه فجنى بعده فهي كالاولى حكما فان جنى جنايتين
دفعه بهما الى وليهما او فداه بارشهما فان وهبه لولي او باعه او اعتقه او دبره
او استولدها غير عالم بها بالجناية ضمن الاقل من قيمته والاقل من الارش وان علم
بها غرم الارش فقط اجماعا كبيعه عالما بها وكتعليق عتقه بقتل زيد او رميه او شجه
ففعل العبد ذلك كما يصير فارا بقوله ان مرضت فانت طالق ثلاثا فان قطع
عبد يد حر عمدا ودفع اليه فاعتقه فمات من السراية فالعبد صلح بها بالجناية
لان عتقه دليل تصحيح الصلح وان لم يعتقه وقد سرى يرد على سيده
فيقتل او يعفى لبطلان الصلح فان جنى مأذون له مديون خطأ فاعتقه سيده
بلا علم بها غرم لرب الدين الاقل من قيمته ومن دينه وغرم لوليها الاقل منها اي
القيمة ومن الارش ولو اتلفه اي العبد الجاني اجنبي فقيمة واحدة لمولاه
لا غير فان ولدت مأذونة مديونة بيعت مع ولدها في الدين ان كانت الولادة
بعد لحوق الدين فان ولدت ثم لحقها الدين لم يتعلق حق الغرماء بالولد
بخلاف اكسابها فان جنت فولدت لم يدفع الولد له اي لولي الجناية لتعلقها بذمة
المولى لا ذمتها بخلاف الدين عبد لرجل زعم رجل ان سيده حرره فقتل
العبد المعتق وليه اي ولي الزاعم عتقه خطأ فلا شيء للحر عليه لانه بزعمه عتقه
اقرانه لا يستحق العبد بل الدية لكنه لا يصدق على العاقلة الا بحجة فان معتق
رقه معروف رجل قتلت اخاك يخاطب به مولاه الذي اعتقه خطأ
قبل عتقي فقال الذي هو المولى لا بل بعده صدق الاول لانه منكر للضمان
وان قال لها قطعت يدك وانت امتي وقالت هي لا بل فعلته بعد العتق

جنت

قال

الاخ

فالقول

فالقول لها لانه اقر بسبب الضمان ثم ادعى ما يبريه فلا يكون القول له
وكذا القول لها في كل ما اخذه المولى منها من المال لما ذكرنا استحسانا
الا الجماع والغلة لاسناده فالقول له لاسناده لحالة معهودة منافية
للضمان عبد محجور او صبي امر صبيا بقتل رجل فقتله فديته على عاقلة القاتل
لان عمد الصبي خطأ ورجعوا على العبد بعد عتقه وقيل لا لا على الصبي
الامر ابدا لقصور اهليته فان كان مامور العبد عبدا مثله دفع السيد القاتل
او فداه في الخطأ ولا رجوع له على الامر في الحال ويرجع بعد العتق بالاقل
من الفداء وقيمة العبد لانه مختار في دفع الزيادة لا مضطر وكذا الحكم في العمد
ان كان العبد القاتل صغيرا لان عمده خطأ فان كبيرا اقتص منه عبد حفر بئرا
فاعتقه مولاه ثم وقع فيه انسان او اكثر فهلك فلا شيء عليه لان جناية العبد
لا توجب عليه شيئا ويجب على المولى قيمة واحدة ولو الواقع الفا زيلعي فان قتل
عبد عمدا رجلين حرين لكل منهما وليان فعفى احد وليي كل منهما دفع السيد
نصفه الى الآخرين الذين لم يعفوا او فداه بدية كاملة لانه بذلك سقط القود
وانقلب مالا وهو ديتان وقد سقط دية نصيب العافين وبقي دية
نصيب الساكتين او يدفع نصفه لهما فان قتل العبد احدهما عمدا والآخر
خطأ وعفى احد ولي العمد فدى بدية لولي الخطأ وبنصفها لاحد ولي العمد الذي
لم يعف او دفع اليهما وقسم اثلاثا عولا عنده وارباعا منازعة عندهما فان
قتل عبدهما قريبهما وعفى احدهما بطل كله وقالا يدفع الذي عفا نصف
نصيبه للآخر او يفديه بربع الدية وقيل محمد مع الامام ووجهه انه انقلب
بالعفو مالا والمولى لا يستوجب على عبده دينا فلا تخلفه الورثة فيه

## فصل في الجناية على العبد

دية العبد قيمته فان بلغت هي دية
الحر وبلغت قيمة الامة دية الحرة نقص من كل من دية عبد وامة عشرة دراهم
اظهارا لانحطاط رتبة الرقيق عن الحر وتعيين العشرة باثر ابن مسعود رضي الله
عنه وعنه من الامة خمسة وتكون على العاقلة في ثلاث سنين خلافا لابي يوسف
وفي الغصب تجب القيمة بالغة ما بلغت بالاجماع وما قدر من دية الحر قدر من
قيمته وحينئذ ففي يده نصف قيمته بالغة ما بلغت في الصحيح درر وقيل
لا يزاد على خمسة الاف لا خمسة وجزم به في الملتقى وتجب حكومة عدل في لحيته
في الصحيح وقيل كل قيمته قطع يد عبد فحرره سيده فسرى فمات منه وله
للعبد ورثة غيره غير المولى لا يقتص لاشتباه من له الحق والا يكن له غير المولى
اقتص منه خلافا لمحمد قال لعبديه احدكما حر فشجا فبين المولى العتق في احدهما
بعد الشج فارشهما للسيد لان البيان كالانشاء ولو قتلا فدية وقيمة

عبد لو القاتل واحدا معا وقيمتهما سوآء وان قتل واحد معا او على التعاقب ولم يدر الاول فقيمة العبد بين زيلعي فقار رجل عين عبد خير مولاه ان شاء دفع مولاه عبده المفقوء للفاقئ واخذ منه قيمته كاملة او امسكه ولا ياخذ النقصان وقالا له اخذ النقصان وقال الشافعي ضمنه القيمة وامسك الجثة العمياء ولو جنى مدبر او ام ولد ضمن السيد الاقل من القيمة ومن الارش لقيامهما مقامها فان دفع القيمة بقضاء فجنى المدبر او ام الولد جناية اخرى يشارك الثاني الاول اذ ليس في جناياته كلها الا قيمة واحدة ولا شئ على المولى لانه مجبور على الدفع ولو دفع القيمة لولي الاولى بغير قضاء اتبع السيد بحصته من القيمة ورجع بها على الاول او اتبع ولي الجناية الاولى وقالا لا شئ على المولى وان اعتق المولى المدبر وقد جنى جنايات لم تلزمه اي المولى الا قيمة واحدة علم بالجناية قبل العتق او لا لان حق الولي لم يتعلق بالعبد فلم يكن مفوتا بالاعتاق وام الولد كالمدبر فيما مر اقر المدبر او ام الولد بجناية توجب المال لم يجز اقراره لانه اقرار على المولى بخلاف ما اذا اقر بالقتل عمدا فانه يصح اقراره على نفسه فيقتل به ولو جنى المدبر خطا فمات لم تسقط قيمته عن مولاه ولو قتل المدبر مولاه خطا سعى في قيمته ولو عمدا قتله الوارث او استسعاه قيمته ثم قتله درر **فصل** في غصب القن وغيره قطع يد عبده فغصبه رجل وسرى فمات منه ضمن الغاصب قيمته اقطع وان قطع يده وهو في يد غاصب فمات منه برئ الغاصب لصيرورته متلفا فيصير مستردا غصب عبد محجور مثله فمات في يده ضمن لان المحجور مواخذ بافعاله لا باقواله الا بعد عتقه مدبر جنى عند غاصبه فرد ثم جنى عند سيده اخرى ضمن السيد قيمته لهما نصفين ورجع المولى بنصف قيمته على الغاصب ودفعه اي دفع المولى نصف قيمته الى ولي الجناية الاول لان حقه لم يجب الا والمزاحم قائم ثم رجع المولى به على الغاصب لانه اخذ منه بسبب كان عند الغاصب وبعكسه بان جنى عند مولاه ثم عند غاصبه لا يرجع المولى على الغاصب به ثانيا لان الجناية الاولى كانت في يد مالكه والقن في الفصلين كالمدبر غير ان المولى يدفع العبد نفسه هنا وثمة اي في المدبر القيمة كما مر مدبر جنى عند غاصبه فرده فغصب ثانيا فجنى عنده كان على سيده قيمته لهما ورجع بقيمته على الغاصب لكونهما عنده ودفع المولى نصفها اي القيمة الماخوذة ثانيا الى ولي الجناية الاول ورجع المولى بذلك النصف على الغاصب وام الولد في كلها كالمدبر غصب رجل صبيا حرا لا يعبر عن نفسه والمراد بغصبه الذهاب به بلا اذن وليه فمات هذا الحر في يده فجاءة او بحمى لم يضمن وان مات بصاعقة او نهش حية فديته على



عاقلة الغاصب استحسانا لتسببه بنقله لمكان الصواعق او الحيات حتى لو نقله لموضع يغلب فيه الحمى والامراض ضمن فتجب الدية على العاقلة لكونه قتلا تسببا هداية وغيرها قلت بقي لو نقل الحر الكبير لهذه الاماكن مقيدا بان معتبدا ولم يمكنه التحرز عنه ضمن وان لم يمنعه من حفظ نفسه لا لانه بتقصيره فحكم صغير ككبير مقيد عناية ولو غصب صبيا فغاب عن يده حبس الغاصب حتى يجيء به او يعلم موته خانية كما لو خدع امراة رجل حتى وقعت الفرقة بينهما فانه يحبس حتى يردها او يموت خلاصة امر ختانا ليختن صبيا ففعل الختان ذلك فقطع حشفته ومات الصبي من ذلك فعلى عاقلة الختان نصف ديته وان لم يمت فعلى عاقلته كلها وقد تقدمت في باب ضمان الاجير وفي معايات الوهبانية

ومن ذا الذي ان مات مجنيه فما ٭ عليه اذا ما مات بالموت يسطر

لمن حمل صبيا على دابة وقال امسكها لي فسقط الصبي ولم يكن منه تسيير فمات كان على عاقلة من حمله ديته اي دية الصبي كان الصبي ممن يركب مثله او لا يركب وتمامه في الخانية لصبي اودع عبدا فقتله اي قتل الصبي العبد المودع ضمن عاقلة الصبي قيمته وان اودع طعاما بلا اذن وليه وليس باذون له في التجارة فاكله لم يضمن لانه سلطه عليه وقال ابو يوسف والشافعي يضمن في الحال وكذا الخلاف لو اعير او اقرض ولو كان باذن او ماذونا ضمن بالاجماع كما لو استهلك الصبي مال الغير بلا وديعة ضمنه للحال قلت وهذا كله لو الصبي عاقلا والا فلا يضمن بالاجماع وتمامه في العناية والشرنبلالية عن الشلبي ومسكين على خلاف ما في الملتقى والهداية والزيلعي فليحفظ

## باب القسامة

هي لغة بمعنى القسم وهو اليمين مطلقا وشرعا اليمين بالله تعالى بسبب مخصوص وعدد مخصوص على شخص مخصوص على وجه مخصوص سيجيء بيانه ميت حر ولو ذميا او مجنونا شرنبلالية به جرح او اثر ضرب او خنق او خروج دم من اذنه او عينه وجد في محلة او وجد بدنه او اكثره من اي جانب كان او نصفه مع راسه والنص وان ورد في البدن لكن للاكثر حكم الكل حتى لو وجد اقل من نصفه ولو مع راسه لا لئلا يؤدي لتكرار القسامة في قتيل واحد وهو غير مشروع ولم يعلم قاتله اذ لو علم كان هو الخصم وسقط القسامة وادعى وليه القتل على اهلها اي اي المحلة كلهم او ادعى على بعضهم حلف خمسون رجلا منهم يختارهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا بان يحلف كل منهم بالله ما قتلت ولا علمت له قاتلا لا يحلف الولي وقال الشافعي ان كان ثمة لوث استحلف الاولياء خمسين يمينا ان اهل المحلة قتلوه ثم يقضي

بالدية على المدعى عليه وقضى مالك بالقود ولو الدعوى بالعمد ثم قضى على اهل
بالدية لا مطلقا بل ان وقعت الدعوى بقتل عمد وان وقعت الدعوى بخطا
فعلى اى فيقضى بالدية على عواقلهم كما في شرح المجمع معزيا للذخيرة والخانية
ونقل ابن الكمال عن المبسوط ان في ظاهر الرواية القسامة على اهل
المحلة والدية على عواقلهم اى في ثلاث سنين وكذا قيمة القن تؤخذ
في ثلاث سنين شرنبلالية وان لم يتم العدد كرر الحلف عليهم ليتم خمسين
يمينا وان تم العدد واراد الولي تكراره لا ومن نكل منهم حبس حتى يحلف
على الوجه المذكور ههنا هذا في دعوى القتل العمد اما في الخطا فيقضى
بالدية على عاقلتهم ولا يحبسون ابن كمال معزيا للخانية ولو اقر على
نفسه او عبده قبل اقراره ولو على غيره فصدقه الولي سقط التحليف
عن اهل المحلة ولا قسامة على صبي ومجنون وامراة وعبد ولا قسامة
ولا دية في ميت لا اثر به لانه ليس بقتيل لان القتيل عرفا فهو فائت
الحياة بسبب مباشرة الحي وانه مات حتف انفه والغرامة تتبع فعل
العبد او يسيل دم من فمه وانفه ودبره وذكره لان الدم يخرج منها
عادة بلا فعل احد بخلاف الاذن والعين او نصف منه اى ولا قسامة
في نصف ميت شق طولا او اقل منه اى من نصفه ولو معه الراس لما مر
او على رقبته اى الميت حية ملتوية لان الظاهر انه مات بها بزازية وتام
خلقه ككبير اى وسقط تام الخلق به اثر الضرب وجبت القسامة والدية
وفي الظهيرية ما يخالفه فان ادعى الولي على واحد من غيرهم كان ابراء منه
لاهل المحلة وسقطت القسامة عنهم وان ادعى الولي على معين منهم لا
تسقط وقيل تسقط قتيل على دابة معها سائق او قائد او راكب فديته
على عاقلته دون اهل المحلة لانه في يده كانه في داره ولو اجتمع فيها سائق
وقائد وراكب فالدية عليهم جميعا وان لم تكن ملكا لهم عملا بيدهم وقيل
القسامة والدية على مالك الدابة كالدار وقيل لا يجب على السائق
الا اذا كان يسوقها مختفيا وبه جزم في الجوهرة وان لم يكن معها احد
فالدية والقسامة على اهل المحلة التي فيها القتيل على الدابة وان مرت
دابة عليها قتيل بين قريتين او قبيلتين فعلى اقربهما لما روى انه عليه الصلاة
والسلام امر في قتيل وجد بين قريتين بان يذرع فوجد الى احدهما
اقرب بشبر فقضى عليهم بالقسامة ولو استويا فعليهما وقيد الدابة
اتفاقي قهستاني بشرط سماع الصوت منهم هكذا عبارة الزيلعي
وعبارة الدرر وغيرها منه وعبارة البرجندي نقلا عن الكافي لا يسمعون

فصار

صوته

صوته لانه حينئذ يلحقه الغوث فينسبون الى التقصير في النصرة والا
بان كان في موضع لا يسمع منه الصوت لا تلزمهم نصرته فلا ينسبون
الى التقصير فلا يجعلون قاتلين تقديرا ويراعي حال المكان الذي وجد
فيه القتيل فان مملوكا تجب القسامة على الملاك والدية على عاقلتهم
وكذا لو موقوفا على ارباب معلومين لان العبرة للملك والولاية كما
افاده المصنف مستندا على الولوالجية والبزازية قلت وسيجي التصحيح
به في المتن تبعا للدرر وغيرها وحينئذ فلا عبرة للقرب الا اذا وجد في مكان
مباح لا ملك لاحد ولا يد ولا فعل ذي الملك واليد والمراد بالولاية واليد
المخصوص ولو لجماعة يحصون فلو لعامة المسلمين فلا قسامة ولا دية على احد
بدايع لكن سيجي وجوبها في بيت المال فتامل فالمراد باليد ايضا اليد المحقة واما
الاراضي التي لها مالك اخذها والي ظلما فينبغي ان يكون القتيل فيها هدرا لانه
ليس على الغاصب دية قهستاني عن الكرماني فليحرر وان مباحا لكنه في ايدي
المسلمين تجب الدية في بيت المال لما ذكرنا انه اذا كان بحال يسمع منه الصوت
يجب عليه الغوث كذا في الولوالجية وفيها ولو وجد قتيل في ارض رجل الى
جانب قرية ليس صاحب الارض منها اى من اهل القرية فهي عليه اى على رب
الارض لا على اهلها اى القرية لان العبرة للملك والولاية انتهى قلت فهذا صريح
في ان القرب انما يعتبر اذا وجد في ارض مباحة لا مملوكة ولا موقوفة لان تدبيره
لاربابه وسيجي متنا فتنبه وان وجد في دار انسان فعليه القسامة ولو عاقلته
حضورا دخلوا في القسامة ايضا خلافا لابي يوسف ملتقى والدية على عاقلته
ان ثبت انها له بالحجة كما سيجي وكان له عاقلة والا فعليه وهي اى الدية والقسامة
على اهل الخطة الذين خط لهم الامام اول الفتح ولو بقي منهم واحد دون السكان
والمشترين وقال ابو يوسف كلهم مشتركون فان باع كلهم فعلى المشترين بالاجماع
فان وجد في دار بين قوم لبعض اكثر فهي على عدد الرؤس كالشفعة فان بيعت
ولم تقبض حتى وجد فيها قتيل فعلى عاقلة البائع وفي البيع بخيار على عاقلة
ذي اليد خلافا لهما ولا تعقل عاقلة حتى تشهد الشهود انها اى الدار الذي فيها
قتيل لذي اليد ولو هو القتيل كما سيجي ولا يكفي مجرد اليد حتى لو كان بيده لم تدى
عاقلته ولا نفسه درر معللا بانه لا يمكن الايجاب على الورثة للورثة لكن
فيه بحث لما تقرر ان الدية للمقتول حتى تقضى منها ديونه وان لم يبق للورثة
شي ثم الورثة تخلفونه فيكون الايجاب على الورثة للميت لا للورثة كذا قيل
قلت وقد يقال لما كان هو لنفسه لا يدى فغيره بالاولى لقوة الشبهة فتامل
وان وجد في الفلك فالقسامة والدية على من فيها من الركاب والملاحين

اتفاقا لانه في ايديهم كالدابة وكذا العجلة حكمها كغلك وفي مسجد محلة
وشارعها الخاص باهلها كما افاده ابن الكمال مستندا للبدايع وقد حققه
منلاخسرو واقره المصنف على اهلها وسوق مملوك على الملاك وعند
ابي يوسف على السكان ملتقى وفي غيره اي غير المملوك والشارع الاعظم
هو النافذ والسجن والجامع وكل مكان يكون التصرف فيه لعامة المسلمين
لا لواحد منهم ولا الجماعة يحصون لا قسامة ولا دية على احد ابن كمال وانما الدية
على بيت المال لان الغرم بالغنم ثم انما تجب الدية فيما ذكر على بيت المال اذا
كان نائيا اي بعيدا عن المحلات والا يكن نائيا بل قريبا منها فعلى اقرب
المحلات اليه الدية والقسامة لانه محفوظ بحفظ اهل المحلة فتكون القسامة
والدية على اهل المحلة وكذا في السوق النائي اذا كان من يسكنها بالليالي
او كان لاحد فيها دار مملوكة تكون القسامة والدية عليه لانه يلزمه صيانة
ذلك الموضع فيوصف بالتقصير فيجب عليه موجب التقصير كما في العناية معزيا
للنهاية قلت وبه افتى المرحوم ابو السعود مفتي الروم واعتمده المصنف
وان خلا عنه المتون لانه مصرح به في غالب الفتاوى والشروح فليحفظ وهدر
لو وجد في برية او وسط الفرات اذا كان يمر به الماء لا محتبسا كما سيجي
اذ لا يد لاحد وقيل اذا كان موضع انبعاث مائه في دار الاسلام تجب
الدية في بيت المال لانه في ايدي المسلمين ابن كمال وفي نهر صغير هو ما يستحق
به الشفعة على اهله لاختصاصهم به ولو كانت البرية مملوكة او وقفا لاحد
كما مر كما سيجي او كانت قريبة من القرية او الاخبية او الفسطاط بحيث يسمع منه
الصوت يجب على المالك وذي اليد او على اهل القرية او اقرب الاخبية زيلعي
ولو محتبسا بالشط او بالجزيرة او مربوطا او ملقى على الشط فعلى اقرب المواضع
اليه من القرى والامصار زاد في الخانية والاراضي واقره المصنف اذا كان
يصل صوت اهل الارض والقرى اليه والا لا كما مر وان التقى قوم بالسيوف
فاجلوا اي تفرقوا عن قتيل فعلى اهل المحلة لان حفظها عليهم الا ان يدعي
الولي على اولئك او يدعي على بعض معين منهم فلم يكن على اهل المحلة شيء ولا
على اولئك حتى يبرهن عليه ومستحلف على صيغة اسم المفعول قال قتله زيد
حلف بالله ما قتلت ولا عرفت له قاتلا غير زيد ولا يقبل قوله في حق من يزعم
انه قتله وبطل شهادة بعض اهل المحلة بقتل غيرهم خلافا لهما او بقتل واحد
منهم بعينه للتهمة ومن جرح في حي فنقل منه فبقي ذا فراش حتى مات فالدية
والقسامة على ذلك الحي خلافا لابي يوسف ولو معه جريح به رمق فحمله اخر لاهله
فمكث مدة فمات لم يضمن الحامل عند ابي يوسف في قياس قول ابي حنيفة

اي الحلف لان الدعوى لا تتعين الا بتعيين المدعى عليه

يضمن

يضمن وفي رجلين بلا ثالث وجد احدهما قتيلا ضمن الاخر لان الظاهر ان الانسان
لا يقتل نفسه دية عند ابي يوسف خلافا لمحمد وفي قتيل قرية لامرأة كرر الحلف
عليها وتدي عاقلتها وعند ابي يوسف القسامة على العاقلة ايضا قال المتاخرون
والمرأة تدخل في التحمل مع العاقلة في هذه المسئلة كذا في الملتقى وهو الاصح
ذكره الزيلعي وان وجد قتيل في دار نفسه فالدية على عاقلة ورثته عند ابي حنيفة
وعندهما وزفر لا شيء فيه اي في القتل المذكور وبه يفتى كذا ذكره منلاخسرو
وتبعا لما رجحه صدر الشريعة وتبعهما المصنف وخالفهم ابن الكمال فقال لهما ان الدار
في يده حين وجد الجرح فيجعل كانه قتل نفسه فيكون هدرا وله ان القسامة انما
تجب بظهور القتيل وحال ظهوره الدار لورثته فديته على عاقلتهم لا يقال العاقلة
انما يتحملون ما يجب على الورثة تخفيفا لهم ولا يمكن الايجاب على الورثة لان الجناية
ليس للورثة بل للمقتول حتى يقضي منه ديونه وتنفذ وصاياه ثم يخلفه الوارث
فيه وهو نظير الصبي والمعتوه ان قتل اباه تجب الدية على عاقلته وتكون ميراثا له
فتنبه ولو وجد في ارض موقوفة او دار كذلك يعني موقوفة على ارباب معلومة
فالقسامة والدية على اربابها لان تدبيره اليهم وان كانت الارض او الدار موقوفة
على المسجد فهو كما لو وجد فيه اي في المسجد زيلعي ودرر وسراجية وغيرها وقد قدمنا
قلت والتقييد بكون الارباب الموقوف عليهم معلومين ليخرج غير المعلومين
كما لو كان وقفا على الفقرا والمساكين فان الظاهر ان الدية تكون في بيت المال
لانه حينئذ يكون من جملة ما اعد لمصالح المسلمين فاشبه الجامع قال المصنف ولو
وجد في معسكر في فلاة غير مملوكة ففي الخيمة والفسطاط على من يسكنهما وفي خارجها
اي الخيمة والفسطاط ان كانوا اي ساكنوا خارجها قبائل فعلى قبيلة وجد القتيل فيها
ولو بين القبيلتين كان حكمه كما مر بين القريتين ولو نزلوا جملة مختلطين فعلى كل
العسكر ولو كانوا قد قاتلوا عدوا فلا قسامة ولا دية ملتقى ولو كانت الارض
التي نزل فيها العسكر مملوكة فعلى المالك بالاجماع لانهم سكان ولا يزاحمون المالك
في القسامة والدية درر ولكن في الملتقى خلافا لابي يوسف فتنبه وفيها ولو وجد
في قرية لايتام لم يكن على الايتام قسامة وهي على عاقلتهم لانهم ليسوا من اهل اليمين
في الجناية ولو كان فيهم مدرك فعليه لانه من اهل اليمين فروع لو وجد في دار
صبي او معتوه فعلى عاقلتهما ولو في دار ذمي حلف خمسين ويدي من ماله ولو
نقلوا فعلى العاقلة ولو مر رجل في محلة فاصابه سهم او حجر ولم يدر من اين ومات
منه فعلى اهل المحلة القسامة والدية سراجية وفي الخانية وجد بهيمة او دابة مقتولة
فلا شيء فيها وان وجد مكاتب او مدبر او ام ولد قتيلا في محلة فالقسامة والقيمة
على عواقلهم في ثلاث سنين ولو وجد العبد قتيلا في دار مولاه فهدر الا مديونا

رجها

فقيمته على مولاه لغرمائه حالة والا مكاتبا فقيمته على مولاه مؤجلة ولو وجد المولى
قتيلا في دار مأذونه مديونا اولا فعلى عاقلة المولى ولو وجد الحر قتيلا في
دار ابيه او امه او المراة في دار زوجها فالقسامة والدية على العاقلة ولا حرم
من الميراث

## كتاب المعاقل

جمع معقلة بفتح فسكون فضم وهي الدية
وتسمى عقلا لانها تعقل الدما من ان تسفك اي تمسكه ومنه العقل لانه يمنع القبائح
والعاقلة اهل الديوان وهم العسكر وعند الشافعي اهل العشيرة وهم العصبات
لمن هو منهم فتجب عليهم كل دية وجبت بنفس القتل خرج ما انقلب مالا بصلح
او بشبهة كقتل الاب ابنه عمدا فديته في ماله كما مر في الجنايات فتؤخذ من عطاياهم
او من ارزاقهم والفرق بين العطية والرزق ان الرزق ما يفرض في بيت المال
بقدر الحاجة والكفاية مشاهرة او مياومة والعطا ما يفرض في كل سنة لا بقدر
الحاجة بل لصبره وعنائه في امر الدين في ثلاث سنين من وقت القضا وكذا
ما يجب في مال القاتل عمدا بان قتل الاب ابنه يؤخذ في ثلاث سنين عندنا وعند
الشافعي يجب حالا فان خرجت العطايا في اكثر من ثلاث او اقل تؤخذ منه
لحصول المقصود وان لم يكن القاتل من اهل الديوان فعاقلته قبيلته واقاربه
وكل من يتناصر هو به تنوير البصائر وتقسم الدية عليهم في ثلاث سنين
لا تؤخذ في كل سنة الا درهم او درهم وثلث ولم تزد على كل واحد من كل الدية
في ثلاث سنين على اربعة على الاصح ثم السنين بمعنى العطيات قهستاني فليحفظ
فان لم تسع القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب القبائل نسبا على ترتيب العصبات
والقاتل عندنا كاحدهم ولو القاتل امراة او صبيا او مجنونا فلا شاركهم على
الصحيح زيلعي وعاقلة المعتق قبيلة سيده ويعقل عن مولى الموالاة مولاه وقبيلة
مولاه واعلم انه لا تعقل عاقلة جناية عبد ولا عمد وان سقط قوده بشبهة او قتله
ابنه عمدا كما مر ولا ما لزم بصلح او اعتراف ولا ما دون نصف عشر الدية لقوله عليه
الصلاة والسلام لا تعقل العواقل عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا
ما دون ارش الموضحة بل الجاني الا ان يصدقوه في اقراره او تقوم حجة وانما
قبلنا البينة هنا مع الاقرار مع انها لا تعتبر معه لانها تثبت ما ليس بثابت باقرار
المدعى عليه وهو الوجوب على العاقلة ولو تصادق القاتل واولياء المقتول
على ان قاضي بلد كذا قضى بالدية على عاقلته بالبينة وكذبهما العاقلة فلا شيء
عليها اي على العاقلة لان تصادقهما ليس بحجة عليهم ولا عليه في ماله الا حصته
لان تصادقهما حجة في حقهما زيلعي واعلم ان الخصم في ذلك هو الجاني لان الحق عليه
ولو كان صبيا فالخصم ابوه خانية قلت يؤخذ من قوله الخصم هو الجاني لا العاقلة
جواب حادثة الفتوى وهي ان صبيا فقا عين صبية فمات فاراد وليها تحليف

العاقلة

العاقلة على نفي فعل الصبي والجواب انه لا تحلف لان ذلك فرع صحة الدعوى وهي
غير متوجهة على العاقلة وبقي هنا شيء وهو ان العاقلة لو اقروا بفعل الجاني
هل يصح اقرارهم بالنسبة اليهم حتى يقضى عليهم بالدية ام لا فان قلنا نعم ينبغي ان
يجري الحلف في حقهم لظهور فائدته قاله المصنف بحثا فليحرر وان جنى على نفس
عبد خطا فهي على العاقلة يعني اذا قتله لان العاقلة لا تتحمل اطراف العبد
وقال الشافعي لا تتحمل النفس ايضا ولا يدخل صبي وامراة ومجنون في العاقلة
اذا لم يتناصروا ويعطي القاتل غيرهم والا فيدخلون على الصحيح كما مر ولا يعقل
كافر عن مسلم ولا بعكسه لعدم التناصر والكفار فيما يتعاقلون فيما بينهم وان اختلفت
مللهم لان الكفر كله ملة واحدة يعني ان تناصروا والا ففي ماله في ثلاث سنين
كالمسلم كما بسط في المجتبى واذا لم يكن للقاتل عاقلة كلقيط وحربي اسلم فالدية
في بيت المال في ظاهر الرواية وعليه الفتوى درر وبزازية وجعل الزيلعي رواية وجوبها
في ماله رواية شاذة قلت وظاهر ما في المجتبى عن خوارزم من ان تناصرهم قد
انعدم وبيت المال قد انهدم ترجح وجوبها في ماله فيؤدي في كل سنة ثلاثة دراهم
او اربعة كما نقله في المجتبى عن الناطفي قال وهذا احسن لا بد من حفظه واقره
المصنف فليحفظ فقد وقع في كثير من المواضع انها في ثلاث سنين فافهم و
هذا اذا كان القاتل مسلما فلو ذميا ففي ماله اجماعا بزازية ومن له وارث معروف
مطلقا ولو بعيدا او محروما برق او كفر لا يعقله بيت المال وهو الصحيح كما بسط
في الخانية ولا عاقلة للعجم وبه جزم في الدرر قاله المصنف لعدم تناصرهم وقيل
لهم لانهم يتناصرون كالاساكفة والصيادين والصرافين والسراجين فاهل
محلة القاتل وصنعته عاقلته وكذلك طلبة العلم قلت وبه افتى الحلواني
وغيره خانية زاد في المجتبى والحاصل ان التناصر اصل في هذا الباب ومعنى التناصر
انه اذا حزبه امر قاموا معه في كفايته وتمامه فيه وفي تنوير البصائر معزيا للمجتبى فظهر
والحق ان التناصر فيهم بالحرف فهم عاقلته الى آخره فليحفظ واقره القهستاني
لكن جزم شيخ شيخنا الحانوتي ان التناصر منتف الان لغلبة الحسد والبغض
وتمني كل واحد المكروه لصاحبه فتنبه قلت وحيث لا قبيلة ولا تناصر فالدية
في ماله او بيت المال انتهى

## كتاب الوصايا

جمع الوصية والايصاء
يقال اوصى الى فلان اي جعله وصيا والاسم منه الوصاية وسيجيء في باب
مستقل واوصى لفلان بمعنى ملكه بطريق الوصية مجتبى هي تمليك مضاف
لما بعد الموت عينا كان او دينا قلت يعني بطريق التبرع ليخرج نحو الاقرار
بالدين فانه نافذ من كل المال كما سيجيء ولا ينافي وجوبها لحقه تعالى فتامله
وهي على ما في المجتبى اربعة اقسام واجبة بالزكاة والكفارات وفدية

الصيام والصلاة التي فرط فيها ومباحة لغني ومكروة لاهل فسوق والا
فمستحبة ولا تجب للوالدين والاقربين لان اية البقرة منسوخة باية
النساء سببها ما هو سبب التبرعات وشرايطها كون الموصي اهل التمليك
فلم تجز من صغير ومجنون ومكاتب الا اذا اعتقه كما سيجي وعدم استغراقه
بالدين لتقدمه على الوصية كما سيجي وكون الموصى له حيا وقتها تحقيقا او
تقديرا ليشمل الموصى له فافهمه فان به يسقط ايراد الشرنبلالي وكونه
غير وارث وقت الموت ولا قاتل وهل يشترط كونه معلوما قلت نعم كما
ذكره ابن سلطان وغيره في الباب الثاني وكون الموصى به قابلا للتمليك
بعد موت الموصي بعقد من العقود مالا او نفعا موجودا للحال ام معدوما
وان يكون بمقدار الثلث وركنها قوله اوصيت بكذا لفلان وما يجري مجراه من
الالفاظ المستعملة فيها وفي البدايع ركنها الايجاب والقبول وقال زفر
الايجاب فقط قلت والمراد بالقبول ما يعم الصريح والدلالة بان يموت
الموصى له بعد موت الموصي بلا قبول كما سيجي وحكمها كون الموصى به ملكا
جديدا للموصى له كما في الهبة فيلزمه استبراء الجارية الموصى بها وتجوز بالثلث
للاجنبي عند عدم المانع وان لم يجز الوارث ذلك لا الزيادة عليه الا ان تجيز
ورثته بعد موته فلا تعتبر اجازتهم حال حياته اصلا بل بعد وفاته وهم
كبار يعني يعتبر كونه وارثا او غير وارث وقت الموت لا وقت الوصية على عكس
اقرار المريض للوارث وندبت باقل منه ولو عند غنى ورثته او استغنائهم بحصصهم
كتركها اي كما ندب تركها بلا احدهما اي غنى او استغناء لانه حينئذ صلة و
صدقة وتؤخر عن الدين لتقدم حق العبد وصحت بالكل عند عدم ورثته
ولو حكما كمستامن لعدم المزاحم ولمملوكه بثلث ماله اتفاقا وتكون وصية بالعتق
فان خرج من الثلث عتق والا سعى في بقية قيمته وان فضل من الثلث
شيء فهو له او بدنانير او دراهم مرسلة لا تصح في الاصح كما لا تصح بعين من
اعيان ماله وصحت لمكاتب نفسه او لمدبره او لام ولده استحسانا لا لمكاتب
وارثه وصحت للحمل وبه كقوله اوصيت بحمل جاريتي او دابتي هذه لفلان
ثم انما تصح ان ولد الحمل لاقل من ستة اشهر لو زوج الحامل حيا ولو ميتا
وهي معتدة حين الوصية فلاقل من سنتين مجتبي قيل بثبوت نسبه اختيار
وجوهرة ولا فرق بين الادمي وغيره من الحيوانات فلو اوصى لما في بطن
دابة فلان لينفق عليه صح ومدة الحمل للادمي ستة اشهر وللفيل احد عشر
سنة وللابل والخيل والحمار سنة وللبقر تسعة اشهر وللشاة خمسة اشهر
وللسنور شهران وللكلب اربعون يوما وللطير احد وعشرون يوما قهستاني



الحمل

موصيا للمستامن وقتها اي وقت الوصية وعليه المتون وفي النهاية من وقت
موت الموصي وفي الكافي ما يفيد انه من الاول ان كان له ومن الثاني ان كان
به زاد في الكنز ولا تصح الهبة للحمل لعدم قبضه ولا ولاية لاحد عليه ليقبض عنه
زيلعي وغيره فلو صالح ابو الحمل عنه بما اوصى له لم يجز لانه لا ولاية للاب على الجنين
ولو اجنبيا قلت وبه علم جواب حادثة الفتوى وهو انه ليس للوصي ولو مختارا
التصرف فيما وقف للحمل بل قالوا الحمل لا يلي ولا يولى عليه وصحت بالامة
الا حملها لما تقرر ان كل ما صح افراده بالعقد صح استثناؤه منه وما لا فلا ومن
المسلم للذمي وبالعكس لا لحربي في داره فقيد بداره لان المستامن كالذمي
كما افاده المنلا لجنا قلت وبه صرح الحدادي والزيلعي وغيرهما وسيجي متنا
في وصايا الذمي ولا لوارثه وقاتله مباشرة لا تسبيبا كما مر الا باجازة ورثته
لقوله عليه الصلاة والسلام لا وصية لوارث الا ان يجيزها الورثة يعني عند
وجود وارث اخر كما يفيده اخر الحديث وسنحققه وهم كبار عقلا فلم تجز
اجازة صغير ومجنون واجازة المريض كابتداء وصية ولو اجاز البعض ورد
البعض جاز على المجيز بقدر حصته او يكون القاتل صبيا او مجنونا فتجوز بلا اجازة
لانهما ليسا اهلا للعقوبة او لم يكن له وارث سواه كما في الخانية اي سوى
الموصى له القاتل والوارث حتى لو اوصى لزوجته او هي له ولم يكن ثم وارث
اخر تصح الوصية ابن الكمال زاد في المجتبى فلو اوصت لزوجها بالنصف
كان له الكل قلت انما قيدوا بالزوجين لان غيرهما لا يحتاج الى الوصية
لانه يورث الكل بردّ او رحم وقد قدمناه في الاقرار معزيا للشرنبلالية وفي
الفتاوى النوازل اوصى لرجل بكل ماله ومات ولم يترك وارثا الا امراته فان
لم تجز فلها السدس والباقي للموصى له لان له الثلث بلا اجازة فبقي
الثلثان فلها ربعهما وهو سدس الكل ولو كان مكانها زوج فان لم يجز فله
الثلث والباقي للموصى له ولا من صبي غير مميز اصلا ولو في وجوه الخير
خلافا للشافعي وكذا لا تصح من مميز الا في تجهيزه وامر دفنه فتجوز استحسانا
وعليه يحمل اجازة عمر رضي الله تعالى عنه لوصية يافع يعني المراهق وان
وصلته مات بعد الادراك او اضافها اليه كان ادركت فثلثي لفلان
لم يجز لقصور ولايته فلا يملكه تنجيزا او تعليقا كما في الطلاق بخلاف
العبد كما افاده بقوله ولا من عبد ومكاتب وان ترك المكاتب وفاء
وقيل عندهما تصح في صورة ترك الوفاء درر الا اذا اضافها الى العتق
فتصح لزوال المانع وهو حق المولى ولا من معتقل اللسان بالاشارة
الا اذا امتدت عقلته حتى صار له اشارة معهودة فهو كالاخرس

وقدر الامتداد بسنة وقيل ان امتدت لموته جاز اقراره بالاشارة
والاشهاد عليه وكان كالاخرس قالوا وعليه الفتوى درر وسيجي في مسائل
شتى وانما يصح قبولها بعد موته لان اوان ثبوت حكمها بعد الموت
فبطل قبولها وردها قبله وانما تملك بالقبول الا اذا مات موصيه ثم هو بلا
قبول فهو اي المال الموصى به لورثته بلا قبول استحسانا كما مر وكذا لو اوصى
للجنين يدخل في ملكه بلا قبول استحسانا لعدم من يلي عليه ليقبل عنه كما مر وله
اي للموصي الرجوع عنها بقول صريح او فعل يقطع حق المالك عن المغصوب
بان يزيل اسمه واعظم منافعه كما عرف في الغصب او فعل يزيد في الموصى به
ما يمنع تسليمه الا به كلت السويق الموصى به بسمن والبناء في الدار الموصى بها
بخلاف تجصيصها وهدم بنائها لانه تصرف في التابع وتصرف عطف على
بقول صريح وعطفه ابن الكمال تبعا للدرر باو وعليه فهو اصل ثالث في كون
فعله يفيد رجوعه عنها كما يفيده متن الدرر فتدبر يزيل ملكه فانه رجوع عاد
لملكه ثانيا ام لا كالبيع والهبة وكذا اذا خلطه بغيره بحيث لا يمكن تمييزه لا يكون
راجعا بغسل ثوب اوصى به لانه تصرف في النفع واعلم ان التغير بعد
موت الموصي لا يضر اصلا ولا بجحودها درر وكنز ووقاية وفي المجمع به يفتى
ومثله في العيني ثم نقل عن العيون ان الفتوى على انه رجوع وفي السراجية
وعليه الفتوى واقره المصنف وكذا لا يكون راجعا بقوله كل وصية اوصيت
بها فحرام او ربا او اخرتها بخلاف قوله تركتها وبخلاف قوله كل وصية اوصيتها
فهي باطلة او الذي اوصيت به لزيد فهو لعمرو او لفلان وارثي فكل ذلك
رجوع عن الاول وتكون لوارثه بالاجازة كما مر ولو كان فلان الآخر ميتا
وقتها فالاولى من الوصيتين بحالها لبطلان الثانية ولو حيا وقتها
فمات قبل الموصي بطلتا الاولى بالرجوع والثانية بالموت وتبطل هبة
المريض ووصيته لمن نكحها بعدها اي بعد الهبة والوصية لما تقرر انه يعتبر
لجواز الوصية كون الموصى له وارثا او غير وارث وقت الموت لا وقت الوصية
بخلاف الاقرار لانه يعتبر كون المقر له وارثا او غير وارث يوم الاقرار فلو اقر
لها فنكحها فمات جاز وتبطل اقراره ووصيته وهبته لابنه كافرا او عبدا
او مكاتبا ان اسلم او اعتق بعد ذلك لقيام البنوة وقت الاقرار فيورث
تهمة الايثار وهبة مقعد ومفلوج واشل ومسلول اي به علة السل وهو
قرح في الرية من كل ماله ان طالت مدته سنة ولم يخف موته منه والا تطل
وخيف موته فمن ثلثه لانها امراض مزمنة لا قاتلة فيل مرض الموت ان
لا يخرج لحوايج نفسه وعليه اعتمد في التجريد بزازية والمختار انه ما كان



الغالب منه الموت وان لم يكن صاحب فراش قهستاني عن هبة
الذخيرة واذا اجتمع الوصايا قدم الفرض وان اخره الموصي وان تساوت
قوة قدم ما قدم اذا ضاق الثلث عنها قال الزيلعي كفارة قتل وظهار
ويمين مقدمة على الفطرة لوجوبها بالكتاب دون الفطرة والفطرة
على الاضحية لوجوبها اجماعا دون الاضحية وفي القهستاني عن الظهيرية
عن الامام الطواويسي يبدا بكفارة قتل ثم يمين ثم ظهار ثم افطار ثم النذر
ثم الفطرة ثم الاضحية وقدم العشر على الخراج وفي البرجندي مذهب
ابي حنيفة اخرا ان حج النفل افضل من الصدقة اوصى بحج اي حجة الاسلام
احج عنه راكبا فلو لم تبلغ النفقة من بلده فقال رجل انا احج عنه بهذا
المال ماشيا لا يجزيه قهستاني معزيا للتتمة من بلده ان كفى نفقته ذلك
والا فمن حيث تكفي وان مات حاج في طريقه واوصى بالحج عنه يحج من بلده راكبا
وقالا من حيث مات استحسانا هداية وعيني وملتقى ومجتبى فكلت ومفاده ان
قوله قياس وعليه المتون فكان القياس هذا هو المعتمد فافهم ان بلغ نفقته
ذلك والا فمن حيث تبلغ ومن لا وطن له فمن حيث مات اجماعا اوصى بان يشترى
بكل ماله عبد فيعتق عنه عن الموصي ولم تجز الورثة بطلت كذا اذا اوصى
بان يشترى له عبد بالف درهم وزاد الالف على الثلث وقالا يشترى بكل
الثلث في المسئلتين مجمع مريض اوصى بوصايا ثم برئ من مرضه ذلك وعاش
سنين ثم مرض فوصاياه باقية ان لم يقل ان مت من مرضي هذا فقد اوصيت
بكذا كذا في الخانية اوصى بوصية ثم جن ان اطبق الجنون حتى بلغ ستة اشهر
بطلت والا لا وكذا لو اوصى ثم اخذ بالوسواس فصار معتوها حتى مات
بطلت خانية اوصى بان يعار بيته من فلان او بان يسقى عنه الماء شهرا في
الموسم او في سبيل الله فهو باطل في قول ابي حنيفة خانية كما لو اوصى بهذا التبن
لدواب فلان فان الوصية باطلة ولو قال يعلف به دواب فلان جاز
ولو اوصى بان ينفق على فرس فلان كل شهر كذا جاز وتبطل ببيعها ولو اوصى
بان يسكن داره لرجل ولا مال له سواها جاز وله سكناها ما دام حيا وليس للوارث
بيع ثلثيها وقال ابو يوسف له ذلك وله ان يقاسم الورثة ايضا ويفرز
الثلث للوصية خانية ولو اوصى بقطنه لرجل وبحبه لآخر او اوصى بلحم
شاة معينة لرجل وبجلدها لآخر او اوصى بحنطة في سنبلها لرجل وبالتبن
لآخر جازت الوصية لهما وعلى الموصى لهما ان يدوس ويسلخ الشاة اوصى
بثلث ماله لبيت المقدس جاز ذلك وينفق في عمارة بيت المقدس وفي
سراجه ونحوه قالوا وهذا يفيد جواز النفقة من وقف المسجد على قناديله

مات

وسرجه وان يشتري بذلك الزيت والنفط للقناديل في رمضان خانية
وفي المجتبى اوصى بثلث ماله للكعبة جاز ويصرف لفقراء الكعبة لا غير وكذا
للمسجد والقدس وفي الوصية لفقراء الكوفة جاز لغيرهم وفي الخانية اوصى
بعبده يخدم المسجد ويوذن فيه جاز ويكون كسبه لوارث الموصي
ولو اوصى بثلث ماله لاعمال البر لا يصرف ثلثه لبناء السجن لان اصلاحه
على السلطان اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته للناس ثلاثة ايام فالوصية
باطلة كما في الخانية عن ابي بكر البلخي وفيها عن ابي جعفر اوصى باتخاذ الطعام بعد
موته ويطعمون الذين يحضرون التعزية جاز من الثلث ويحل لمن طال مقامه
او مسافته لا لمن لم يطل ولو فضل طعام ان كثيرا يضمن والا لا انتهى قلت
وحمل المصنف الاول على طعام يجتمع له النائحات بقيد ثلاثة ايام فتكون وصية
لهن فبطلت والثاني على ما كان لغيرهن فروع اوصى بان يصلي عليه فلان
او يحمل بعد موته الى بلد اخر او يكفن في ثوب كذا او يطين قبره او يضرب على
قبره قبة او لمن يقرأ عند قبره بشيء معين فهي باطلة سراجية وسنحققه اوصى
بثلث ماله لله تعالى فهي باطلة وقال محمد يصرف لوجوه البر قال اوصيت لفلان
بالف وهو عشر مالي لم يكن له الا الالف وفي اوصيت له بجميع ما في هذا الكيس
وهو الف فاذا فيه الفان ودنانير وجواهر فكله له ان خرج من الثلث مجتبى
قال لمديونه اذا مت فانت بريء من ديني عليك صحت وصيته ولو قال ان
مت لا ابرا للمخاطرة يدخل المجنون في الوصية للمرضى وفي الوصية للعلماء يدخل
المتكلمون في بلاد خوارزم دون بلادنا ولو اوصى للعقلاء يصرف للعلماء
الزاهدين لانهم هم العقلاء في الحقيقة فتنبه واعلم ان الوصية في يد الموصى
او ورثته بمنزلة الوديعة سراج انتهى

**باب الوصية بثلث ماله**

اذا اوصى بثلث ماله لزيد وللاخر بثلث ماله ولم تجز فثلث
لهما نصفين اتفاقا وان اوصى بثلث ماله لزيد وللاخر بسدس ماله فالثلث
بينهما اثلاثا اتفاقا وان اوصى لاحدهما بجميع ماله وللاخر بثلث ماله ولم تجز
الورثة ذلك فثلثه بينهما نصفان لان الوصية باكثر من الثلث اذا لم تجز
تقع باطلة فيجعل كانه اوصى بالثلث فينصف وقالا ارباعا لان
الباطل ما زاد على الثلث فاضرب الكل في الثلثين يحصل اربعة
يجعل ثلث المال ولا يضرب الموصى له باكثر من الثلث عند ابي حنيفة
المراد بالضرب المصطلح بين الحساب فعنده سهام الوصية اثنان فاضرب
نصف كل في الثلث يكن سدسا فلكل سدس المال وعندهما اربعة
كما قدمنا الا في ثلاث مسائل المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة

لكل

اى المطلق

اى المطلقة غير المقيدة بثلث ونصف ونحوها ومن صور ذلك ان يوصي
لرجل بالف درهم مثلا او يحابيه في بيع بالف درهم او يوصي بعتق عبد
قيمته الف درهم وهي ثلثا ماله وللاخر بثلث ماله ولم تجز فالثلث بينهما اثلاثا
اجماعا وبمثل نصيب ابنه صحت له ابن اولا وبنصيب ابنه لا لو له ابن موجود
وان لم يكن له ابن صحت عناية وجوهرة زاد في شرح التكملة وصار كما لو اوصى
بنصيب ابن لو كان انتهى وفي المجتبى ولو اوصى بمثل نصيب ابن لو كان فله
النصف انتهى ونقل المصنف عن السراج ما يخالفه فتنبه وله في الصورة
الاولى ثلث ان اوصى مع ابنين ونصف مع ابن واحد ان اجاز ومثلهم البنات
والاصل انه متى اوصى بمثل نصيب بعض الورثة يزاد مثله على سهام الورثة
مجتبى وبجزء او سهم من ماله فالبيان الى الورثة يقال لهم اعطوه ما شئتم ثم التسوية
بين الجزء والسهم عرفنا واما اصل الرواية فبخلافه وان قال سدس مالي له ثم قال
ثلثه له واجازوا له ثلث اي حقه الثلث فقط وان اجازت الورثة لدخول
السدس في الثلث مقدما كان او موخرا اخذا بالمتيقن وبهذا اندفع سوال
صدر الشريعة واشكال ابن الكمال وفي سدس مالي مكررا له سدس لان المعرفة قد
اعيدت معرفة وبثلث دراهمه او غنمه او ثيابه متفاوتة فلو متحدة فكالدراهم
او عبيده ان هلك ثلثاه فله جميع ما بقي في الاولين اي الدراهم والغنم ان خرج
من ثلث باقي جميع اصناف ماله اخي چلبي وثلث الباقي في الاخرين الثياب
والعبيد وان خرج الباقي من ثلث كل المال وكالاول كل متحد جنس كمكيل
وموزون وثياب متحدة وضابطه ما يقسم جبرا وكالثاني كل مختلف الجنس
وضابطه ما لا يقسم جبرا وبالف وله دين من جنس الالف وعين فان خرج
الالف من ثلث العين دفع اليه والا يخرج فثلث العين يدفع له وكلما خرج
شيء من الدين دفع اليه ثلثه حتى يستوفي حقه وهو الالف وبثلثه لزيد
وعمرو وهو اي عمرو ميت لزيد كله اي كل الثلث والاصل ان الميت
والمعدوم لا يستحق شيئا فلا يزاحم غيره وصار كما لو اوصى لزيد وجدار بهذا
اذا خرج المزاحم من الاصل اما اذا خرج المزاحم بعد صحة الايجاب يخرج بحصته
ولا يسلم للاخر كل الثلث لثبوت الشركة كما لو قال ثلث مالي لفلان و
فلان بن عبد الله ان مت وهو فقير فمات الموصي وفلان ابن عبد الله غني
كان لفلان نصف الثلث وكذا لو مات احدهما قبل الموصي وفروعه كثيرة
واصل المعول عليه انه متى دخل في الوصية ثم خرج لفقد شرط لا يوجب الزيادة
في حق الاخر ومتى لم يدخل في الوصية لفقد الاهلية كان الكل للاخر ذكره
الزيلعي وقيل العبرة لوقت موت الموصي واليه يشير كلام الدرر تبعا

للكافي حيث قال او له ولولد بكر فمات ولده قبل موت الموصي الى آخره لكن
قول الزيلعي فيما مر اما اذا خرج المزاحم بعد صحة الايجاب الخ صريح في اعتبار
حالة الايجاب وقيل فيه روايتان ولو قال بين زيد وعمرو وهو ميت
لزيد نصفه لان كلمة بين توجب التنصيف حتى لو قال ثلثه بين زيد وسكت
فله نصفه ايضا وبثلثه وهو اي الموصي فقير وقت وصيته له ثلث ماله
عند موته سواء اكتسبه بعد الوصية او قبله لما تقرر ان الوصية ايجاب
بعد الموت اذا لم يكن الموصي به عينا او نوعا معينا اما اذا اوصى بعين
او نوع من ماله كثلث غنمه فهلكت قبل موته بطلت لتعلقها بالعين فتبطل
بفواتها وان اكتسب غيرها ولو لم يكن له غنم عند الوصية فاستفادها اي الغنم
ثم مات صحت في الصحيح لان تعلقها بالنوع كتعلقها بالمال ولو قال له شاة
من مالي وليس له غنم يعطى قيمة الشاة بخلاف قوله له شاة من غنمي ولا غنم
له يعني لا شاة له فانها تبطل وكذا لو يضيفها لماله ولا غنم له وقيل تصح وكذا
الحكم في كل نوع من انواع المال كالبقر والثوب ونحوهما زيلعي وبثلثه لامهات
اولاده وهن ثلث وللفقراء والمساكين لهن اي امهات الاولاد ثلثة
اسهم من خمسة وسهم للفقراء وسهم للمساكين وعند محمد يقسم اسباعا لان
الفقراء والمساكين جمع واقله اثنان قلنا ال الجنسية تبطل الجمعية وبثلثه لزيد
وللمساكين لزيد نصفه ولهم نصفه وعند محمد اثلاثا كما مر ولو اوصى بثلثه لزيد
وللفقراء والمساكين قسم اثلاثا عند الامام وانصافا عند ابي يوسف واخماسا
عند محمد اختيار ولو اوصى لمساكين كان له الصرف الى مسكين واحد وقال
محمد لا شيئين على ما مر فلا يجوز صرف ما للمساكين لاقل من اثنين عنده والخلاف
فيما اذا لم يشر للمساكين فلو اشار لجماعة وقال ثلث مالي لهؤلاء المساكين
لم يجز صرفه لواحد اتفاقا ولو اوصى لفقراء بلخ فاعطى غيرهم جاز عند ابي يوسف
وعليه الفتوى خلاصة وشرنبلالية وبماية لرجل وبماية لآخر فقال لآخر اشركتك
معهما له ثلث كل ماية لتساوي نصيبهما فامكنت المساواة فله ثلثا
المائة ولو باربعماية مثلا لرجل وبمائتين لآخر فقال لآخر اشركتك معهما له نصف
ما لكل منهما لتفاوت نصيبهما فيساوي كلا منهما وبثلث ماله لرجل ثم قال لآخر
اشركتك او ادخلتك معه فالثلث بينهما لما ذكرنا وان قال لورثته لفلان
علي دين فصدقوه فانه يصدق وجوبا الى الثلث استحسانا بخلاف قوله كل من
ادعى علي شيئا فاعطوه فانه خلاف الشرع الا ان يقول ان رأى الوصي ان يعطيه
فيجوز من الثلث ويصير وصية ولو قال ما ادعى فلان من مال فهو صادق
فان سبق منه في شئ معلوم فهو له والا لا لجنبي فان اوصى بوصايا مع

ذلك

ذلك اي مع قوله لورثته لفلان علي دين فصدقوه عزل الثلث لاصحاب
الوصايا والثلثان للورثة وقيل لكل من اصحاب الوصايا والورثة
صدقوه فيما شئتم وما بقي من فللوصايا والدين وان كان مقدما على الثلث
الحقين الا انه مجهول وطريق تعيينه ما ذكر فيؤخذ الورثة بثلثي ما اقروا
به والموصى لهم بثلث ما اقروا به وما بقي فلهم ويحلف كل على العلم لو ادعى
الزيادة قلت بقي لو كانت الوصايا دون الثلث هل يعزل الثلث كله
ام بقدر الوصايا لم اره وبقي ايضا هل يلزمهم ان يصدقوه في اقل من الثلث
يراجع ابن الكمال به ولاجنبي ووارثه او قاتله له نصف الوصية وبطل وصية للوارث
والقاتل لانهما من اهل الوصية على ما مر ولذا تصح باجازة الورثة بخلاف ما اذا
اقر بعين او دين لوارثه ولاجنبي حيث لا يصح في الاجنبي ايضا لانه اقرار بعقد
سابق بينهما فاذا لغى بعضه لغى باقيه ضرورة قيل هذا اذا تصادقا فان انكر
احدهما شركة الآخر صح اقراره في حصة الاجنبي عند محمد وعندهما يبطل في الكل
لما قلنا زيلعي ولو اوصى بثياب متفاوتة جيد ووسط ورديء لثلاثة انفس
لكل منهم بثوب فضاع منها ثوب ولم يدر اي هو والوارث يقول لكل منهم
هلك حقك بطلت الوصية لجهالة المستحق كوصيته لاحد هذين الرجلين الا ان
يسلموا او يسلموا ما بقي منها فتعود صحيحة لزوال المانع وهو الجحود فتقسم
لذي الجيد ثلثاه ولذي الرديء ثلثاه ولذي الوسط ثلث كل واحد منهما
لان التسوية بقدر الامكان ولو اوصى احد الشريكين ببيت معين من دار
مشتركة وقسم ووقع في حظه فهو للموصى له والا يقع في حظه فله مثل ذرعه
صرح صدر الشريعة وعزاه بوجوب القسمة فلو قال فسم فان وقع لكان اولى
والاقرار ببيت معين من دار مشتركة مثلها اي مثل الوصية في الحكم المذكور
وبالف معين اي معين بان كانت وديعة عند الموصي من مال آخر فاجاز رب
المال الوصية بعد موت الموصي ودفعه اليه صح وله المنع بعد الاجازة لان
اجازته تبرع فله ان يمتنع من التسليم واما بعد الدفع فلا رجوع له شرح
تكملة بخلاف ما اذا اوصى بالزيادة على الثلث او لقاتله او لوارثه فاجازتها
الورثة حيث لا يكون لهم المنع بعد الاجازة بل يجبروا على التسليم لما تقرر
ان المجاز له يتملكه من قبل الموصي عندنا وعند الشافعي من قبل المجيز ولو اقر
احد الابنين بعد القسمة بوصية ابيه بالثلث صح اقراره في ثلث نصيبه
لا نصفه استحسانا لانه اقر له بثلث شائع في كل التركة وهي معهما فيكون مقرا
بثلث ما معه وبثلث ما مع اخيه بخلاف ما لو اقر احدهما بدين على ابيهما
حيث يلزمه كله لتقدم الدين على الميراث وبامة فولدت بعد موت الموصي

وكلاهما يخرجان من الثلث فهما للموصى له والا يخرجان اخذ الثلث منهما
ثم منه لان التبع لا يزاحم الاصل وقالا ياخذ منهما على السوا هذا اذا ولدت
قبل القسمة وقبول الموصى له فلو بعدهما فهو للموصى له لانه نما ملكه وكذا لو
القبول وقبل القسمة على ما ذكر القدوري ولو قبل موت الموصى فللورثة
والكسب كالولد فيما ذكر انتهى والله اعلم

## باب العتق في المرض

يعتبر حال العقد في تصرف منجز هو الذي اوجب حكمه في الحال فان كان
في الصحة فمن كل ماله والا فمن ثلثه والمراد التصرف الذي هو انشاء
ويكون فيه معنى التبرع حتى ان الاقرار بالدين في المرض ينفذ من كل المال
والنكاح فيه ينفذ بقدر مهر المثل من كل المال والمضاف الى موته وهو ما اوجب
حكمه بعد موته كانت حر بعد موتي او هذا لزيد بعد موتي من الثلث وان كان
في الصحة ومرض صح منه كالصحة والمقعد والمفلوج والمسلول اذا تطاول ولم
يقعده في الفراش كالصحيح مجتبى ثم رمز حد التطاول سنة وفي المرض المعتبر المبيح
لصلاته قاعدا اعتاقه ومحاباته وهبته ووقفه وضمانه كل ذلك حكمه كحكم وصية
فيعتبر من الثلث قدمنا في الوقف ان وقف المديون بمحيط باطل فليحفظ وليحرر
ويزاحم اصحاب الوصايا في الضرب ولم يسع العبد ان اجيز عتقه لان المنع
لحقهم فيسقط بالاجازة فان حابا فحرر وضاق الثلث عنهما فهي اي المحاباة
احق وبعكسه بان حرر فحابى استويا وقالا عتقه اولى فيهما ووصيته بان يعتق
عنه بهذه المائة عبد لا تنفذ الوصية بما بقي ان هلك درهم لان القربة تتفاوت
بتفاوت قيمة العبد بخلاف الحج وقالا هما سوا وتبطل الوصية بعتق عبده
بان اوصى بان يعتق الورثة عبده بعد موته ان جنى بعد موته فدفع بالجناية كما
لو بيع بعد موته بالدين وان فدى الورثة العبد لا تبطل وكان الفدا في اموالهم
بالتزامهم ولو اوصى بثلثه اي ثلث ماله لبكر وترك عبدا فاقر كل من الوارث فاقر
كل من الوارث وبكر ان الميت عتق هذا العبد فادعى بكر عتقه في الصحة لينفذ
من كل المال وادعى الوارث عتقه في المرض لينفذ من الثلث ويقدم على بكر
فالقول للوارث مع اليمين لانه ينكر استحقاق بكر ولا شي لزيد كذا نسخ المتن
والشرح قلت صوابه لبكر لانه المذكور اولا غاية الامر ان القوم مثلوا بزيد
فغيره المصنف ولا وفيه ثانيا والله اعلم الا ان يفضل من ثلثه شي من
قيمته او تقوم حجة على دعواه فان الموصى له خصم لانه يثبت حقه وكذا العبد
ولو ادعى رجل دينا على الميت وادعى العبد عتقا في الصحة ولا مال له غيره فصدقهما
الوارث سعى في قيمته ويدفع الى الغريم وقالا يعتق ولا يسعى في شي وعلى هذا
الخلاف لو ترك ابنا والف درهم فادعاها رجل دينا واخر وديعة وصدقهما الابن

المريض

فالالف



فالالف بينهما نصفان عنده وقالا الوديعة اقوى قلت وعكس في الود
فقال عنده الوديعة اقوى وعندهما سوا والاصح ما ذكر كما في الكافي وعامة في
الشرنبلالية فليحفظ

## باب الوصية للاقارب وغيرهم

جاره
من لصق به وقالا من يسكن في محلته ويجمعهم مسجد المحلة وهو استحسان وقال
الشافعي الجار الى اربعين دارا من كل جانب وصهره كل ذي رحم محرم من عرسه
كابيها واعمامها واخوالها واخواتها وغيرهم بشرط موته وهي منكوحته او معتدة
من رجعي فلو من باين لا يستحقها وان ورثت منه قال الحلواني هذا في عرفهم اما
في عرفنا فيختص بابويها عناية وغيرها واقره القهستاني لكن جزم في البرهان وغيره
بالاول واقره في الشرنبلالية ثم نقل عن العيني ان قول الهداية وغيرها انه صلى
الله عليه وسلم لما تزوج صفية صوابه جويرة بنت الحارث قلت فليحفظ
هذه الفائدة وختنه زوج كل ذي كذا النسخ قلت الموافق لعامة الكتب ذات
رحم محرم منه كازواج بناته وعماته كذا وكل ذي رحم من ازواجهن قيل هذا في عرفهم
وفي عرفنا الصهر ابو المراة وامها والختن لزوج المحرم فقط زيلعي وغيره زاد القهستاني
وينبغي في ديارنا ان يختص الصهر باب الزوجة والختن بزوج البنت لانه المشهور
واهل زوجته وقالا كل من في عياله ونفقته غير مماليكه وقولهما استحسان شرح تكملة
قال ابن الكمال وهو مؤيد بالنص قال تعالى فنجيناه واهله الا امراته انتهى فكتب وجوابه
في المطولات واله اهل بيته وقبيلته التي ينسب اليها وحينئذ يدخل فيه كل
من ينسب اليه من قبل ابائه الى اقصى اب له في الاسلام سوى الاب الاعلى
لانه مضاف اليه قهستاني عن الكرماني الاقرب والابعد والذكر والانثى
والمسلم والكافر والصغير والكبير فيه سوا ويدخل فيه الغني والفقير ان كانوا
يحصون كما في الاختيار ويدخل فيه ابوه وجده وابنه وزوجته كما في شرح التكملة
يعني اذا كانوا لا يرثونه ولا تدخل فيه اولاد البنات واولاد الاخوات ولا
احد من قرابة امه لان الولد انما ينسب لابيه لا لامه وجنسه اهل بيت
ابيه لان الانسان يتجنس بابيه لا بامه وكذا اهل بيته واهل نسبه كاله وجنسه
فحكمه حكمه ولو اوصت المراة لجنسها او لاهل بيتها لا يدخل ولدها اي ولد
المراة لانه ينسب الى ابيه لا اليها الا ان يكون ابوه اي الولد من قوم
ابيها فحينئذ يدخل لانه من جنسها درر وكافي وغيرهما قلت ومفاده
ان الشرف من الام فقط غير معتبر كما في فتاوى ابن نجيم وبه افتى شيخنا
الرملي نعم له مزية في الجملة وان اوصى لاقاربه او لذي قرابته كذا النسخ
قلت وصوابه لذوي او لارحامه او لانسابه فهي للاقرب فالاقرب
من كل ذي رحم محرم منه ولا يدخل الوالدان قيل من قال للوالد قريب

فهو عاق والولد ولو ممنوعين بكفر او رق كما يفيده عموم قوله والوارث واما
الجد وولد الولد فيدخل في ظاهر الرواية وقيل لا واختاره في الاختيار
ويكون للاثنين فصاعدا يعني اقل الجمع في الوصية اثنان كما في الميراث فان
كان له للموصي عمان وخالان فهي لعميه كالارث وقالا ارباعا ولو له عم و
خالان كان له النصف ولهما النصف وقالا اثلاثا ولو عم واحد لا غير فله نصفها
ويرد النصف الاخر للورثة لعدم من يستحقه ولو عم وعمة استويا لاستواء قرابتهما
ولو انعدم المحرم بطلت خلافا لهما ولو لولد فلان فهي للذكر والانثى سواء لان
اسم الولد يعم الكل حتى الحمل ولا يدخل ولد ابن مع ولد صلب فلو له بنات من صلبه
وبنو ابن فهي للبنات عملا بالحقيقة فلو تعذرت صرف للمجاز تحرزا عن التعطيل
ولا يدخل اولاد البنات وعن محمد يدخلون اختيار ولورثة فلان للذكر مثل
حظ الانثيين لانه اعتبر الوراثة وشرط صحتها اي الوصية هنا اي في الوصية لورثة
فلان وما في معناها كعقب فلان موت الموصي لورثته او لعقبه قبل موت الموصي
لان الورثة والعقب انما يكون بعد الموت ثم ان كان معهم موصى له اخر قسم
بينهم وبينه على عدد الرؤس ثم ما اصاب الورثة يقسم بينهم للذكر مثل الانثيين
كما مر فلو مات الموصي قبل موته اي الموصى لورثته او عقبه بطلت الوصية لورثته
او عقبه ثم ان كان معهم موصى له اخر كقوله اوصيت لفلان ولورثته او عقبه
كانت الوصية كلها لفلان الموصى له دون ورثته وعقبه لان الاسم لا يثبت لهم
الا بعد الموت وتمامه في الشراح وفيه عقبه ولده من الذكور والاناث فان
ماتوا فولد ولده كذلك ولا يدخل ولد الاناث لانهم عقب لابائهم لا له وفي
ايتام بني فلان واليتيم اسم لمن مات ابوه قبل الحلم قال صلى الله عليه وسلم
لا يتم بعد البلوغ وعميانهم وزمناهم وارامله الارمل الذي لا يقدر على شيء رجلا
كان او امراة ويؤيده قوله ودخل في الوصية فقيرهم وغنيهم وذكرهم وانثاهم و
قسم سوية ان احصوا بغير كتاب وحساب فانه حينئذ يكون تمليكا لهم والا فللفقراء
يعطي الوصي من شاء منهم شرح تكملة لتعذر التمليك حينئذ فيراد به القربة وفي بني
فلان يختص بذكورهم ولو اغنياء الا اذا كان فلان عبارة عن اسم قبيلة او اسم
فخذ فيتناول الاناث لان المراد حينئذ مجرد الانتساب كما في بني ادم ولهذا يدخل
فيه ايضا مولى العتاقة ومولى الموالاة وحلفاؤهم يعني وهم يحصون والا
فالوصية باطلة والاصل ان الوصية متى وقعت باسم ينبئ عن الحاجة كايتام
بني فلان يصح وان لم يحصوا على ما مر لوقوعها لله تعالى وهو معلوم وان كان
وان كان لا ينبئ عن الحاجة فان احصوا صحت ويجعل تمليكا والا بطلت
وتمامه في الاختيار اوصى لمواليه وله معتقون ومعتقون لو اليه بطلت

لان اللفظ

لان اللفظ مشترك ولا عموم له عندنا ولا قرينة تدل على احدهما ولا فرق في ذلك
عند عامة اصحابنا بين النفي والاثبات واختار شمس الائمة وصاحب الهداية
انه يعم اذا وقع في حيز النفي وحينئذ فقولهم لو حلف لا يكلم موالي فلان يعم الاعلى
والاسفل لا لوقوعه في النفي بل لان الحامل على اليمين بغضه وهو غير مختلف
عناية واقره المصنف الا اذا عينه اي الاعلى والاسفل قبل موته فحينئذ يصح لزوال
المانع ويدخل فيه اي في الموالي من اعتقه في صحته ومرضه لا يدخل فيه مدبروه و
امهات اولاده وعن ابي يوسف يدخلون اوصى بثلث ماله الى الفقهاء دخل فيها
من يدقق النظر في المسائل الشرعية وان علم ثلاث مسائل مع ادلتها كذا في القنية
قال حتى قيل من حفظ الوفا من المسائل لم يدخل تحت الوصية اوصى بان يطين
قبره او يضرب عليه قبة فهي باطلة كما في الخانية وغيرها وقدمناه عن السراجية لكن قدمنا
عنها في الكراهية انه لا يكره تطيين القبور في المختار فينبغي ان يكون القول ببطلان
الوصية بالتطيين مبنيا على القول بالكراهة لانها حينئذ وصية بالمكروه وقاله
المصنف قلت وكذا ينبغي ان يكون القول ببطلان الوصية لمن يقرأ عند قبره
بناء على القول بكراهة القراءة على القبور او بعدم جواز الاجارة على الطاعات
اما على المفتى به من جوازهما فينبغي جوازها مطلقا وتمامه في حواشي الاشباه من الوقف
وحرره في تنوير البصائر انه بتعيين المكان الذي عينه الواقف لقراءة القران
او للتدريس فلو لم يباشر فيه لا يستحق المشروط له لما في شرح المنظومة يجب اتباع
شرط الواقف وبالمباشرة في غير المكان الذي عينه الواقف تفوت الغرض من احياء
تلك البقعة وتحقيقه في الدرة السنية في مسئلة استحقاق الجامكية انتهى والله اعلم

**باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة** صحت الوصية بخدمة عبده وسكنى
داره مدة معلومة وابدا ويكون محبوسا على ملك الميت في حق المنفعة كما في الوقف
كما بسط في الدرر وبغلتهما فان خرجت الرقبة من الثلث سلمت اليه اي الى الموصى له
لها اي لاجل الوصية والا تخرج من الثلث تقسم الدار اثلاثا اي في مسئلة الوصية
بالسكنى اما في الوصية بالغلة فلا تقسم على الظاهر كافي وتهايا العبد فيخدمهم
اثلاثا هذا اذا لم يكن له غير العبد والدار والا فخدمة العبد وقسمة الدار بقدر
ثلث جميع المال كما افاده صدر الشريعة وليس للورثة بيع ما في ايديهم من ثلثيها
على الظاهر لثبوت حقه في سكنى كلها بظهور مال اخر او بخراب ما في يده فحينئذ
يزاحمهم في باقيها والبيع ينافيه فمنعوا عنه وعن ابي يوسف لهم ذلك وليس للموصى له
بالخدمة او السكنى ان يؤجر العبد او الدار لان المنفعة ليست بمال على اصلنا
فاذا ملكها بعوض كان مملكا اكثر مما ملكه بعينه وهو لا يجوز ولا للموصى له بالغلة
استخدامه اي العبد او سكناها اي الدار في الاصح ومثله في الدار الموقوفة عليه

وعليه الفتوى شرح الوهبانيه لان حقهم في المنفعة لا العين وقد علمت الفرق
الفرق بينهما ولا يخرج الموصى له العبد الموصى بخدمته من الكوفة مثلا الا اذا
كان ذلك مكانه واهله في موضع اخر ان خرج من الثلث والا فلا يخرجه الا باذن
الورثة لبقاء حقهم فيه وبموته اى الموصى له في حياة الموصى بطلت الوصية
وبعد موته يعود العبد والدار الى الورثة اى ورثة الموصى بحكم الملك ولو
اتلفه الورثة ضمنوا قيمته ليشترى بها عبد يقوم مقام الاول وكهذا يمنع المريض
من التبرع باكثر من الثلث كذا ذكره المصنف في الرهن ولو اوصى بهذا العبد
لفلان وبخدمته لاخر وهو يخرج من الثلث صح وتمامه في الدرر وفي الشرنبلاليه
ونفقته اذا لم يطق الخدمة على الموصى له بالرقبة الى ان يبلغ الخدمة فيصير كالكبير
ونفقة الكبير على من له الخدمة وان ابى الانفاق عليه رده الى من له كالمستعير
مع المعير فان جنى فالفدا على من له الخدمة ولو ابا فداه صاحب الرقبة او يدفعه
وبطلت الوصية وبثمرة بستانه فمات والحال ان فيه ثمرة له هذه الثمرة فقط
وان زاد ابدا له هذه الثمرة وما يستقبل كما في الوصية بغلة بستانه فان له هذه
وما يحدث ضم ابدا او لا وان لم يكن فيه اى البستان والمسئلة بحالها ثمرة
حين الوصية فهي كالوصية بالغلة في تناولها الثمرة المعدومة ما عاش الموصى له
زيلعي وفي العناية السقي والخراج وما فيه اصلاح البستان على صاحب الغلة
لانه هو المنتفع به فصار كالنفقة في فصل الخدمة تنبيه الغلة كل ما يحصل
من ريع الارض وكرايها واجرة الغلام ونحو ذلك كذا في جامع اللغة قلت
وظاهره دخول ثمن الجوز ونحوه في الغلة فيجرر وبصوف الغنم وولدها ولبنها
له ما يوجد في وقت موته سواء قال ابدا او لا لان المعدوم منها لا يستحق بشيء من العقود
فكذا بالوصية بخلاف الثمرة بدليل صحة المساقاة اوصى بجعل داره مسجدا
ولم يخرج من الثلث واجازوا تجعل مسجدا لزوال المانع باجازتهم وان لم
يجيزوا يجعل ثلثها مسجدا رعاية لجانب الوارث والوصية وبظهر مركبه
في سبيل الله بطلت لان وقف المنقول باطل عنده فكذا الوصية وعندهما
جايزان درر قال المصنف وفيه نظر لان الوصية تصح حيث لا يصح الوقف
في مواضع كثيرة كالوصية بالغلة والصوف ونحو ذلك كما مر اوصى بشيء
للمسجد لم تجز الوصية لانه لا يملك وجوزها محمد قال المصنف وبقول
محمد افتى مولانا صاحب البحر الا ان يقول الموصى ينفق عليه فيجوز اتفاقا
قال اوصيت بثلثي لفلان او فلان بطلت عند ابي حنيفة لجهالة الموصى له
وعند ابي يوسف لهما ان يصطلحا على اخذ الثلث وعند محمد تخير الورثة فايهما
شاؤا اعطوا انتهى والله اعلم **فصل** في وصايا الذمى وغيره ذمى جعل

يصطلحا

داره

داره بيعة او كنيسة او بيت نار في صحته فمات فهي ميراث لانه كوقف لم يسجل
واما عندهما فلانه معصية وليس هو كالمسجد لانهم يسكنون ويدفنون
موتاهم حتى لو كان المسجد كذلك يورث طبقا قاله المصنف وغيره لانه حينئذ
لم يصر محررا خالصا لوجه الله تعالى وان اوصى الذمى ان يبنى داره بيعة او كنيسة
لمعينين فهو جايز من الثلث ويجعل تمليكا وان اوصى بداره ان تبنى
كنيسة او بيعة في القرى فلو في المصر لم يجز اتفاقا لقوم غير مسمين صحت عنده
لا عندهما لما انه معصية وله انهم يتركون وما يدينون فتصح كوصية حربى مستامن
لا وارث له هنا بكل ماله لمسلم او ذمي كذا في الوقاية ولا عبرة بمن ثمة لانهم اموات
في حقنا ولو اوصى بنصفه مثلا نفذ ورد باقيه لورثته لا ارثا بل لانه لا مستحق له
في دارنا وكذا لو اوصى لمستامن مثله ولو اعتق عبده عند الموت او دبره
نفذ من الكل لما قلنا ولو اوصى لمسلم او ذمي جاز على الاظهر زيلعي وصاحب
الهوى اذا كان لا يكفر فهو بمنزلة المسلم في الوصية لانا امرنا ببناء الاحكام
على ظاهر الاسلام وان كان يكفر فهو بمنزلة المرتد فتكون موقوفة عنده
نافذة عندهما شرح المجمع والمرتدة في الوصية كذمية في الاصح لانها لا
تقتل الوصية المطلقة كقوله هذا القدر من مالي او ثلث مالي وصية لا تحل
للغني لانها صدقة وهي على الغني حرام وان عممت كقوله يأكل منها الغني والفقير
لان اكل الغني منها انما يصح بطريق التمليك والتمليك انما يصح لمعين والغني لا
معين ولا يحصى ولو خصت الوصية اي بالغني كقوله هذا القدر من مالي وصية
لزيد وهو غني او لقوم اغنيا محصورين حلت لهم لصحة تمليكهم وكذا الحكم
في الوقف كما وره منلا خسرو وفي جامع الفصولين المتولي على الوقف
كالوصي **فروع** اوصى بثلث ماله للصلوة جاز للوصي صرفه
للورثة لو محتاجين يعني لغير قرابة الولاد ممن يجوز صرف الكفارة اليهم
بخلاف مطلق الوصية للمساكين فانها تجوز لكل ورثته ولاحدهم يعني لو
محتاجين حاضرين بالغين راضين فلو فيهم صغير او غايب او حاضر غير راضى
لم يجز اوصى بكفارة صلوته لرجل معين لم تجزه يفتى لفساد الزمان اوصى
لصلوته ماله ديون على المعسرين فتركها الموصى لهم عن الفدية لم يجزه ولا بد
من القبض ثم التصدق عليهم ولو امر ان يتصدق بالثلث فمات فغصب
غاصب ثلثها مثلا واستهلكه فتركه صدقة عليه وهو معسر تجزيه لحصول قبضه
بعد الموت بخلاف الدين الكل من القنية وفي الجواهر اوصى لرجل بعقار
ومات فقسمت التركة والموصى له في البلد وقد علم بالقسمة ولم يطلب ثم
بعد سنين ادعى تسمع ولا تبطل بالتاخير الا لم يكن رد الوصية اوصى له

بدار فباعها بعد موته قبل القبض لجواز التصرف في الموصى به قبل قبضه وقفت
ضيعة على ولدها وجعلت عم الولد متوليا وللولد اب فالمتولي اولى من
الاب شرى دارا واوصى بها لرجل فاخذها الشفيع من يد الموصى له يؤخذ
الثمن ولو استحق الدار لا يرجع الموصى له على الوارث بشيء لانه ظهر انه اوصى
بمال الغير **باب الوصي** وهو الموصى اليه اوصى الى زيد اي جعله وصيا
وقبل عنده صح فان رد عنده اي بعلمه يرتد والا لا يصح الرد بغيبته لئلا يصير
مغرورا من جهته ويصح اخراجه منها ولو في غيبته عند الامام خلافا للثاني بزازيه
فان سكت الموصى اليه فمات موصيه فله الرد والقبول ولزم بعقد الوصية ببيع
شيء من التركة وان جهل به اي بكونه وصيا فان علم الوصي بالوصاية ليس بشرط
في صحة تصرفه بخلاف الوكيل فان علمه بالوكالة شرط فان سكت ثم رد بعد موته ثم
قبل صح الا اذا نفذ قاضي رده فلا يصح قبوله بعد ذلك ولو اوصى الى صبي وعبد
غيره وكافر وفاسق بدل اي بدلهم القاضي بغيرهم اتماما للنظر ولفظ بدل يفيد صحة
الوصية فلو تصرفوا قبل الاخراج جاز سراجيه فلو بلغ الصبي وعتق العبد واسلم
الكافر او المرتد وتاب الفاسق مجتبى وفيه فوض ولاية الوقف لصبي صح استحسانا
لم يخرجهم القاضي عنها اي عن الوصايا لزوال الموجب للعزل الا ان يكون غير ابن
اختيار والى عبده والحال ان ورثته صغار صح كايصائه الى مكاتبه او مكاتب غيره
ثم ان رد في الرق فكالعبد والا لا وقالا لا يصح مطلقا درر ومن عجز عن القيام بها
حقيقة لا بمجرد اخباره ضم القاضي اليه غيره رعاية لحق الموصي والورثة ولو ظهر
للقاضي عجزه اصلا استبدل غيره ولو عزل اي الوصي المختار القاضي مع اهليته
لها نفذ عزله وان جار القاضي واثم في الاشباه اختلفوا في صحة عزله والاكثر
على الصحة كما في شرح الوهبانية لكن يجب الافتاء بعدم الصحة في الفصولين واما
عزل الخائن فواجب انتهى قلت وعبارة جامع الفصولين من الفصل
السابع والعشرين الوصي من الميت لو عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي ان يعزله
فلو عزله قيل ينعزل الصحيح عندي ان لا ينعزل لان الموصي اشفق بنفسه
من القاضي فكيف يعزله وينبغي ان يفتي به لفساد قضاة الزمان انتهى قال
المصنف قال شيخنا فقد ترجح عدم صحة العزل للوصي فكيف بالوظائف
في الاوقاف ويبطل فعل احد الوصيين كالمتوليين فانهما في الحكم كالوصيين
اشباه ووقف القنية ومفاده انه لو اجر احدهما ارض الوقف لم يجز بلا راي الاخر
وقد صارت واقعة الفتوى ولو وصيه كان ايصاؤه لكل منهما على الانفراد
وقيل ينفرد قال ابو الليث وهو الاصح وبه ناخذ لكن الاول صحح في المبسوط
وجزم به في الدرر وفي القهستاني انه اقرب الى الصواب قلت وهذا اذا



وصيين او متوليين من جهة الميت او الواقف وقاض واحد اما لو كانا من
جهة قاضيين من بلدتين فينفرد احدهما بالتصرف لان كلا من القاضيين لو
تصرف جاز تصرفه فكذا نائبه ولو اراد كل من القاضيين عزل منصوب القاضي
الاخر جاز ان راى فيه المصلحة والا لا وتمامه في وكالة تنوير البصائر معزيا
للملتقطات وغيرها فليحفظ وفي وصايا السراج لو لم يعلم القاضي ان للميت
وصيا فنصب له وصيا ثم حضر الوصي فاراد الدخول في الوصية فله ذلك
وتنصيب القاضي الاخر لا يخرج الاول الا بشراء كفنه وتجهيزه والخصومة في حقوقه
وشراء حاجة الطفل والاتهاب له واعتاق عبد معين ورد وديعة وتنفيذ
وصية معينتين زاد في شرح الوهبانية عشرة اخرى منها رد مغصوب ومشترى
شراء فاسدا وقسمة كيلي او وزني وطلب دين وقضاء دين بجنس حقه وبيع
ما يخاف تلفه وجمع اموال ضائعة وقال ابو يوسف ينفرد كل بالتصرف في جميع الامور
ولو نص على الانفراد او الاجتماع اتبع اتفاقا شرح وهبانيه وان مات احدهما
فان اوصى الى الحي او الى اخر فله التصرف في التركة وحده ولا يحتاج الى نصب
القاضي وصيا والا يوصي ضم القاضي اليه غيره درر وفي الاشباه مات احدهما
اقام القاضي الاخر مقامه او ضم اليه اخر ولا تبطل الوصية الا اذا اوصى لهما
ان يتصدق بثلثه حيث شاء انتهى وتمامه في شرح الوهبانية وهل فيه خلاف ابي يوسف
قولان وعنه ان المشرف ينفرد دون الوصي كما حررته فيما علقته على الملتقى وبائع
ووصي الوصي سواء اوصى اليه في ماله او في مال موصيه وقاية وصي في التركتين خلافا
للشافعي وتصح قسمته اي الوصي حال كونه نائبا عن ورثة كبار غيب وصغار مع
الموصى له بالثلث ولا رجوع للورثة عليه اي الموصى له ان ضاع قسطهم معه اي الوصي
لصحة قسمتهم حينئذ واما قسمته عن الموصى له الغائب او الحاضر بلا اذنه معهم
اي الورثة ولو صغارا زيلعي فلا تصح وحينئذ فيرجع الموصى له بثلث ما بقي من
المال ان ضاع قسطه لانه كالشريك معه اي مع الموصي ولا يضمن الوصي لانه امين
وصح قسمة القاضي واخذه قسط الموصى له ان غاب له فلا شيء له ان هلك
في يد القاضي او امينه وهذا في المكيل والموزون لانه افراز وفي غيرهما لا تجوز
لانه مبادلة كالبيع وبيع مال الغير لا يجوز فكذا القسمة وان قاسمهم الوصي في الوصية
بحج حج عن الميت بثلث ما بقي ان هلك المال في يده او في يد من دفع اليه ليحج
خلافا لهما وقد تقرر في المناسك ولو افرز الميت شيئا من ماله للحج فضاع بعد
موته لا يحج عنه بثلث باق لانه عينه فاذا هلك بطلت وصح بيع الوصي عبدا
من التركة بغيبة الغرماء للغرماء لتعلق حقهم بالمالية وضمن وصي باع ما
اوصى ببيعه ويتصدق بثمنه فاستحق العبد بعد هلاك ثمنه اي ضياعه
عنده لانه العاقد فالعهدة عليه ويرجع الوصي في التركة كلها وقال محمد في الثلث

القسمة

قلنا انه مفروز فكان دينا حتى لو هلكت التركة او لم تف فلا رجوع وفي الملتقى
انه يرجع على من تصدق عليهم لان غنمه لهم فغرمه عليهم كما يرجع في مال الطفل
وصي باع ما اصابه اي الطفل من التركة وهلك ثمنه معه فاستحق المال المبيع
والطفل يرجع على الورثة بحصته لانتقاض باستحقاق ما اصابه وصح احتياله
بمال اليتيم لو خيرا بان يكون الثاني املى ولو مثله لم يجز منية وصح بيعه وشراؤه
من اجنبي بما يتغابن الناس لا بما لا يتغابن وهو الفاحش لان ولايته
نظرية فلو باع به كان فاسدا حتى يملكه المشتري بالقبض قهستاني وهذا اذا تبايع الوصي
للصغير مع الاجنبي وان باع الوصي او اشترى مال اليتيم من نفسه فان كان وصي
القاضي لا يجوز ذلك مطلقا لانه وكيله وان كان وصي الاب جاز بشرط منفعة
ظاهرة للصغير وهي قدر النصف زيادة او نقصا وقالا لا يجوز مطلقا وبيع
الاب مال الصغير من نفسه جائز بمثل القيمة وبما يتغابن فيه وهو اليسير والا لا و
هذا كله في المنقول اما العقار فسيجيء ولو زاد الوصي على كفن مثله في العدد ضمن
الزيادة وفي القيمة وقع الشراء له وحينئذ ضمن ما دفعه من مال الميت ولو لم يجد
وفيها لو دفع المال الى اليتيم قبل ظهور رشده بعد الادراك فضاع ضمن لانه
دفعه الى من ليس له ان يدفع اليه وجاز بيعه اي الوصي على الكبير الغايب في غير
العقار الا الدين او خوف هلاك ذكره عزمي زاده معزيا للخانية قلت وفي الزيلعي
والقهستاني الاصح لا لانه نادر وجاز بيعه عقار صغير من اجنبي لا من نفسه بضعف
قيمته او لنفقة الصغير او دين الميت او وصية مرسلة لا نفاذ لها الا منه او لكون
غلاته لا تزيد على مؤنته او خوف خرابه او نقصانه او كونه في يد متغلب درر
واشباه ملخصا قلت وهذا لو البايع وصيا لا من قبل ام او اخ فانهما لا يملكان
بيع العقار مطلقا ولا شراء غير طعام وكسوة ولو البايع ابا فان محمودا عند الناس
او مستور الحال يجوز ابن الكمال ولا يتجر الوصي في ماله اي اليتيم لنفسه فان فعل
تصدق بالربح وجاز لو اتجر من مال اليتيم لليتيم وتمامه في الدرر قلت وفي الاشباه
لا يملك الوصي بيع شيء باقل من ثمن المثل الا في مسئلة الوصية ببيع عبده
من فلان في الكمال في اجر المثل للمتولي اجر مثل عمله فلو لم يعمل لا اجر له واما
وصي الميت فلا اجر له على الصحيح وهذا اذا عين القاضي للمتولي اجرا فان
لم يعين وسعى فيه سنة فلا شيء له وعزاه للقنية وقدم في الوقف ثم ذكر ما
يخالفه فافهم واما وصي القاضي فان نصبه باجر مثله جاز انتهى وفي القهستاني
معزيا للذخيرة لو كانوا صغارا وكبارا باع حصة الصغار كما مر وكذا الكبار على ما
مر من التفصيل ونقل عن العمادية ان في بيعه للعقار وفاة اختلاف المشايخ
وجوزه صاحب الهداية لان فيه استبقا ملكه مع دفع الحاجة وان لغير الوصي التصرف
لخوف متغلب وعليه الفتوى وتمامه فيما علقته على الملتقى ولا يجوز اقراره



بدين على الميت ولا بشيء من تركته انه لفلان الا ان يكون
المقر وارثا فيصح في حصته ولو اقر الوصي بعين لاخر ثم ادعى
انه للصغير لا تسمع درر ووصي اب الطفل احق بماله من
جده وان لم يكن وصيه فالجد كما تقرر في الحجر وفي المنية ليس
للجد بيع العقار والعروض لقضاء الدين وتنفيذ الوصايا
بخلاف الوصي فان له ذلك انتهى **فصل في شهادة الاوصيا**
وبطلت شهادة الوصيين لوارث صغير بمال مطلقا وكبير بمال الميت
لانقطاع ولايتهما عنه فلا تهمة حينئذ كشهادة رجلين لاخرين بدين
الف على ميت وشهادة الاخرين للاولين بمثله بخلاف شهادة
كل فريق بوصية الف وقال ابو يوسف لا تقبل في الدين ايضا
وقد تقدم في الشهادات وشهادة الاولين بعبد والاخرين
بثلث ماله او الدراهم المرسلة لاثباتها المشركة فتبطل ويصح لو
شهد رجلان لرجلين بالوصية بعين اخ كالعبد وشهد المشهود لهما
للشاهدين بالوصية بعين لانه لا شركة فلا تهمة زيلعي شهد الوصيان
ان الميت اوصى الى زيد معهما لغت لاثباتهما لانفسهما معينا وح
فيضم القاضي لهما ثالثا وجوبا لاقرارهما باخر فيمتنع تصرفهما بدونه
كما تقرر الا ان يدعي زيد ذلك اي يدعي انه وصي معهما فحينئذ تقبل شهادتهما
استحسانا لانهما اسقطا مؤنة التعيين عنه وكذا ابنا الميت اذا
شهدا ان اباهما اوصى الى رجل لجرهما نفعا للنصب حافظ للتركة وهذا
لو هو ينكر ولو يدعي تقبل استحسانا بخلاف شهادتهما بان اباهما وكل
زيدا بقبض ديونه بالكوفة حيث لا تقبل مطلقا ادعى زيد الوكالة ام لا
لان القاضي لا يملك نصب الوكيل عن الحي بطلبهما ذلك بخلاف الوصية
وشهادة الوصي تصح على الميت لا له ولو بعد العزل وان لم يخاصم
ملتقى وصي نفذ الوصية من مال نفسه رجع مطلقا وعليه الفتوى
درر كوكيل ادى الثمن من ماله فان له ان يرجع وكذا الوصي اذا اشترى
كسوة الصغير او اشترى ما ينفق عليه من مال نفسه فانه يرجع اذا اشهد
على ذلك في البزازية وانما شرط الاشهاد لان قول الوصي في حق الانفاق
يقبل لا في حق الرجوع بلا اشهاد انتهى فليحفظ قلت لكن في القنية
والخلاصة والخانية له ان يرجع بالثمن وان لم يشهد بخلاف الابوين و
سيجيء ما يفيده قنية او قضى دين الميت الثابت شرعا او كفنه او ادى
خراج اليتيم او عشره من مال نفسه او اشترى الوارث الكبير طعاما

ويصح شهادتهما بغيره اي بغير مال الميت

وصيا

اخ

دينها

اوكسوة للصغير اوكفن الوارث الميت وقضى دينه من مال نفسه
فانه يرجع ولا يكون متطوعا ولو كفن الميت الوصي الميت من مال نفسه
قبل قوله قنيه قيل هو مستدرك بقوله او كفنه ولو باع الوصي شيئا من مال
اليتيم ثم طلب منه باكثر مما باعه رجع القاضي فيه الى اهل البصيرة والامانة
ان اخبره اثنان منهم انه باع بقيمته وان قيمته ذلك لا يلتفت القاضي الى من
يزيد وان كان في المزايدة يشترى باكثر وفي السوق باقل لا ينتقض بيع
الوصي لذلك اي لاجل تلك الزيادة بل يرجع الى اهل البصيرة فان اجتمع رجلان
منهم على شيء يؤخذ بقولهما عند محمد وكفى قول واحد في ذلك عندهما كما في التركية
وعلى هذا قيم الوقف اذا اجر مستغل الوقف ثم جاء آخر يزيد في الاجر الكل في
الدرر معزيا للخانية فروع يقبل قول الوصي فيما يدعيه من الانفاق
بلا بينة الا في ثنتي عشرة مسئلة على ما في الاشباه ادعى قضاء دين الميت
او ادعى قضاءه من ماله بعد بيع التركة قبل قبض ثمنها او ان اليتيم استهلك
مال الآخر فدفع ضمانه او اذن له بتجارة فركبه ديون فقضاها عنه او ادى خراج
ارضه في وقت لا يصلح للزراعة او جعل عبده الابق او فدا عبده الجاني او الا
نفاق على محرمه او على رقيقه الذين ماتوا او الانفاق عليه مما في ذمته وكذا من
مال نفسه حال غيبة ماله واراد الرجوع او انه زوج اليتيم امراة ودفع مهرها من
ماله وهي ميتة الثاني عشر اتجر وربح ثم ادعى انه كان مضاربا والاصل ان كل
شيء كان مسلطا عليه فانه يصدق فيه وما لا فلا ينصب القاضي وصيا ليرده عليه
في سبعة مواضع مبسوطة في الاشباه منها اذا كان له دين او عليه ولتنفيذ وصيته
وزاد في الزواهر موضعين آخرين شرى الاب من طفله شيئا فوجده معيبا ينصب
القاضي وصيا ليرده عليه واذا احتيج لاثبات حق صغير ابوه غائب غيبة
منقطعة ينصب والا فلا وعزاهما لتتمة الفتاوى وصي القاضي كوصي الميت
الا في ثمان ليس لوصي القاضي الشراء لنفسه ولا ان يبيع ممن لا تقبل شهادته
له ولا ان يقبض الا باذن مبتدأ من القاضي ولا ان يؤجر الصغير لعمل ما ولا ان
يجعل وصيا عند عدمه ولو خصصه القاضي تخصص ولو نهاه عن بعض التصرفات
صح نهيه وله عزله ولو عدلا بخلاف وصي الميت في ذلك كله وفي الخزانة وصي
وصي القاضي كوصيه لو الوصية عامة انتهى وبه يحصل التوفيق وفي الفتاوى
الصغرى تبرعه في مرضه انما ينفذ من الثلث عند عدم الاجازة الا في تبرعه
في المنافع فينفذ من الكل بان اجر من اجر المثل لانها تبطل بموته فلا اضرار
على الورثة وفي حياته لا ملك لهم لكن في العمادية انها من الثلث فلعله روايتان
باع مال اليتيم او ضيعته والمشتري مفلس يؤجل ثلاثة ايام فان نقد والا فسخ
فلو انكر الشرا وقد قبض يرفع الوصي الامر الى الحاكم فيقول ان كان بينكما بيع فقد

فسخ قبل الوصاية ثم اراد عزل نفسه لم يجز الا عند الحاكم دفع لليتيم ماله بعد
بلوغه واشهد اليتيم على نفسه انه لم يبق له تركة والده لا قليل ولا كثير ثم
ادعى شيئا في يد الوصي انه من تركة ابي وبرهن تسمع للوصي الاكل والركوب
بقدر الحاجة قال تعالى ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف وله ان ينفق
في تعليم القرآن والادب ان تأهل لذلك والا فلينفق عليه بقدر ما يتعلم
القراءة الواجبة في الصلوة مجتبى وفيه جعل للوصي مشرفا لم يتصرف بدونه
وقيل للمشرف ان يتصرف وفيه للاب اعارة طفله اتفاقا لا ماله على
الاكثر وفيه يملك الاب لا الجد عند عدم الوصي ما يملكه الوصي يملك الاب
قسمة مال مشتركة بينه وبين الصغير بخلاف الوصي يملك الاب والجد بيع
مال احد طفليه للآخر بخلاف الوصي ولو باع الاب والجد مال الصغير من الاجنبي
بمثل قيمته جاز اذا لم يكن فاسد الراي ولو فاسده فان باع عقاره لم يجز وفي المنقول
روايتان ولو اشترى لطفله ثوبا او طعاما واشهد انه يرجع به عليه يرجع به
لو له مال والا لا لوجوبهما عليه حينئذ وبمثله لو اشترى له دارا او عبدا يرجع سواء
كان له مال او لا وان لم يشهد لا يرجع كذا عند ابي يوسف وهو حسن يجب
حفظه انتهى والله اعلم **كتاب الخنثى** لما ذكرنا من غلب وجوده ذكرنا
نادر الوجود وهو ذو فرج وذكر او من عري عن الاثنين جميعا فان بال من الذكر
فغلام وان بال من الفرج فانثى وان بال منهما فالحكم للاسبق وان استويا فمشكل ولا
تعتبر الكثرة خلافا لهما هذا قبل البلوغ فان بلغ وخرجت لحيته او وصل الى امرأة
او احتلم كما يحتلم الرجل فرجل وان ظهر له ثدي او لبن او حاض او حبل او امكن
وطيه فامرأة وان لم تظهر له علامة اصلا او تعارضت العلامات فمشكل
لعدم المرجح وعن الحسن انه تعد اضلاعه فان ضلع الرجل يزيد على ضلع المرأة
بواحدة ذكره الزيلعي وحينئذ فيؤخذ في امره بما هو الاحوط في كل الاحكام
قلت لكن قدمنا انه لا يجب الغسل بالايلاج فيه وانه لا يتعلق التحريم
بلبنه فتنبه فيقف بين صف الرجال والنساء واذا بلغ حد الشهوة
تبتاع له امة تختنه من ماله فتكون امته او مثله ويكره ان تختنه رجل او امرأة
احتياطا ولا ضرورة لان الختان عندنا سنة وان لم يكن له مال فمن بيت
المال ثم تباع او يزوج امرأة ختانة لتختنه لانه ان ذكرا صح النكاح
وان انثى فنظر الجنس اخف ثم يطلقها وتعتد ان خلا بها احتياطا
ويكره له لبس الحرير والحلي ولا يخلو به غير محرم وان قبله رجل ثبتت حرمة
المصاهرة ولا يسافر بغير محرم لاحتمال انه امرأة وان قال انا رجل او امرأة
لا عبرة به في الصحيح لانه دعوى بغير دليل وقيل يعتبر لانه لا يقف عليه

غيره لكن في الملتقى بعد تعزيه اشكاله لا يعتبل وقيل يغتسل قلت وبه يحصل
التوفيق ويضعف ما نقله القهستاني عن شرح الغزانين للسيد و
غيره الان يحمل على هذا فتنبه ولو مات قبل ظهور حاله لم يغسل ويمم
بالصعيد لتعذر الغسل ولا يحضر حال كونه مراهقا غسل ميت ذكرا و
انثى ويندب تسجية قبره ويوضع الرجل بقرب الامام ثم هو ثم المراة اذا
صلي عليهم رعاية لحق الترتيب وتمام فروعه في احكامه من الاشباه بل عندي
فيه تاليف مجلد منيف وله في الميراث اقل النصيبين يعني اسوا الحالين به يفتي
كما حققه وقالا نصف النصيبين فلو مات ابوه وترك معه ابنا واحدا له سهما
وللخنثى سهم وعند ابي يوسف له ثلاثة من سبعة وعند محمد له خمسة من اثني عشر
وعند ابي حنيفة سهم من ثلاثة لانه الاقل وهو متيقن به فيقتصر عليه لان المال
لا يجب بالشك حتى لو كان الاقل تقديره ذكرا قدر ابنا كزوج وام وشقيقة هي
خنثى فله السدس على انه عصبة لانه اقل ولو قدر انثى كان له النصف وعالت
الى ثمانية ولو كان محروما على احد التقديرين فلا شيء له كزوج وام وولديها وشقيق
خنثى فلا شيء له لانه عصبة ولو قدر انثى كان له النصف وعالت الى تسعة ولو
مات عن عم وولد اخيه خنثى قدر انثى وكان المال للعم والله اعلم مسائل

شتى جمع شتيت بمعنى متفرقة وهو داب المصنفين لتدارك ما لا يذكر فيما كان
يحق ذكره فيه قلت وقد الحقت غالبها ولله الحمد عرق مدمن الخمر خارج نجس هذه
مقدمة صغرى في تسليمها كلام قد وعدتك به في اول نواقض الوضوء وكل خارج
نجس ينقض الوضوء هذه مقدمة كبرى وهي مسلمة عندنا فينتج ان عرق مدمن
الخمر ينقض الوضوء لكنه يحتاج لاثبات الصغرى وحاصله ما في الذخاير الاشرفيه
لابن الشحنة معزيا للمجتبى عرق الدجاجة الجلالة نجس قال وعليه فعرق مدمن
الخمر نجس بل اولى ثم قال وما اسمج من كان عرقه كعرق الكلب والخنزير قال ابن
العز فحينئذ ينقض وهو فرع غريب وتخريج ظاهر قال المصنف ولظهوره عولنا
عليه قلت قال شيخنا الرملي حفظه الله تعالى كيف يعول عليه وهو مع غرابته
لا يشهد له رواية ولا دراية اما الاولى فظاهر اذ لم يرو عن احد ممن يعتمد عليه واما
الثانية فلعدم تسليم المقدمة الاولى ويشهد لبطلانها مسئلة الجدي اذا غذي
بلبن الخنزير فقد عللوا حل اكله بصيرورته مستهلكا لا يبقى له اثر فكذلك نقول
في عرق مدمن الخمر ويكفينا في ضعفه غرابته وخروجه عن الجادة فيجب طرحه عن
الشرح سيما متن وشرح خبز وجد في خلاله خرء فارة فان كان الخرء صلبا رمي به واكل
الخبز ولا يفسد خرء الفارة الدهن والماء والحنطة للضرورة الا اذا ظهر طعمه او لونه
في الدهن ونحوه لفحشه وامكان التحرز عنه حينئذ خانية في السنن الرواتب لا يصلي

ولا يستفتح تقدم في باب الوتر الدعوة المستجابة في الجمعة وقت العصر
عندنا على قول عامة مشايخنا اشباه وقدمناه في الجمعة عن التاتارخانية الخروج
من الصلوة لا يتوقف على قوله عليكم وحينئذ فلو دخل رجل في صلوته بعده لا يصير
داخلا قدمناه في صفة الصلوة لف ثوب نجس رطب في ثوب طاهر يابس فظهر فيها
رطوبته على ثوب طاهر كذا النسخ عبارة الكنز على الثوب الطاهر لكن لا يسيل لو
عصر لا ينجس قدمناه قبيل كتاب الصلوة كما لو نشر الثوب المبلول على حبل نجس
يابس او غسل رجله ومشى على ارض نجسة او نام على فراش نجس فعرق ولم يظهر
اثره لا ينجس خانية نوى الزكوة الا انه سماه قرضا جاز في الاصح لان العبرة للقلب
لا للسان من له حظ في بيت المال كالعلماء ظفر بما هو وجه لبيت المال فله اخذه ديانة قدمناه المال
قبيل باب المصرف فطر في رمضان في يوم ولم يكفر حتى افطر في يوم اخر فعليه كفارة
واحدة ولو في رمضانين على الصحيح وقد قدمناه ولو نوى قضاء رمضان
ولم يعين اليوم صح ولو عن رمضانين كقضاء الصلوة صح ايضا وان لم ينو في الصلوة
اول صلاة عليه او اخر صلوة عليه كذا في الكنز قال المصنف قال الزيلعي والاصح
اشتراط التعيين في الصلوة وفي رمضانين الى اخره قلت وهكذا قدمته
في باب قضاء الفوايت تبعا للدرر وغيرها ثم رايت في البحر قبيل باب اللعان
ما نصه ونية التعيين لم تشترط بان الواجب مختلف متعدد بل باعتبار
ان مراعاة الترتيب واجبة عليه ولا يمكنه مراعاته الا بنية التعيين حتى لو سقط
الترتيب بكثرة الفوايت يكفيه نية الظهر لا غير كذا في المحيط وهو تفصيل
حسن في الصلوة ينبغي حفظه انتهى بلفظه ثم رايت نقله عنه في الاشباه
في بحث تعيين المنوي ثم قال وهذا مشكل وما ذكره اصحابنا كقاضي خان
وغيره خلافه وهو المعتمد كذا في التبيين انتهى بحروفه فليتنبه لذلك راس
شاة متلطخ بدم احرق الراس وزال عنه الدم فاتخذ منه مرقة جاز استعمالها
والحرق كالغسل وقدمنا انه من المطهرات سلطان جعل الخراج لرب الارض
جاز وان جعل له العشر لا لانه زكوة قلت وقد قدمه في الجهاد وقدمته في الزكوة جاز
ايضا عجز اصحاب الخراج عن زراعة الارض واداء الخراج ودفع الامام الاراضي
الى غيرهم بالاجرة ليعطوا الخراج من اجرتها المستحقة فان فضل شيء منها
دفعه لمالكها رعاية للحقين فان لم يجد الامام من يستاجرها باعها لقادر واخذ
الخراج الماضي من الثمن لو عليهم خراج ورد الفضل لاربابها زيلعي قلت
وقدمناه في الجهاد ترجيح سقوطه بالتداخل فيحمل على المرجوح او على ان مراده
اخذ خراج السنة الماضية فقط غنم مذبوحة وميتة فان كانت المذبوحة الكثر
اكثر تحرى واكل والا بان كانت الميتة اكثر او استويا لا يتحرى لو في حالة الاختيار
بان يجد ذكية والا تحرى واكل مطلقا ومر في ايماء الاخرس وكتابته كالبيان

باللسان بخلاف معتقل اللسان وقال الش فجعلهما سوا في وصية ونكاح
وطلاق وشرا وبيع وقود وغيرها من الاحكام اي ايما الاخرس فيما ذكر معتبر
ومثله معتقل اللسان ان علمت اشارته وامتدت عقلته الى موته به يفتى
قلث وعرفي الوصايا وذكره هنا الاكمل وابن الكمال والزيلعي وغيرهم ط
مفاد كلامهم انه لو اقر بالاشارة او طلق مثلا يتوقف فان مات على عقلته نفذ
مستندا والا وعليه فلو تزوج بالاشارة لا يحل له وطؤها لعدم نفاذه لكنه اذا مات
بحاله كان لها المهر من تركته قاله المصنف لكن ذكر ابنه في الزواهر عنه ذكر الاشباه
الاحكام الاربعة ان قولهم والضابط للمقتصر والمستند ان ما صح تعليقه بالشرط
يقع مقتصرا وما لا يصح تعليقه يقع مستندا كما في البحر من باب التعليق يخالف
ذلك اذ مقتضاه وقوع الطلاق والعتاق ونحوهما مما يصح تعليقه بالشرط مقتصرا
فتنبه لا تكون اشارته وكتابته كالبيان في حد لانها تدرء بالشبهة لكونها حق
الله تعالى ولا في شهادة ما منه وهل يصح اسلامه بالاشارة ظاهر كلامهم نعم
ولم اره صريحا اشباه ابتلع الصائم بصاقا محبوبه يقضي ويكفر الا يكن له
محبوبه لا يكفر وعرفي الصوم قتل بعض الحجاج عذر في ترك الحج مرفي الحج منعها
زوجها من الدخول عليها وهو يسكن معها في بيتها نشوز كخروجها كما حررناه في باب
النفقة ولو كان المنع لينقلها الى منزله فليست ناشزة لوجوب السكنى عليه
او كان يسكن في بيت الغصب فامتنعت منه لا تكون ناشزة لانها محقة اذ السكنى
فيه حرام بخلاف ما لو كان فيه شبهة قالت لا اسكن مع امتك واريد بيتا على
حدة ليس لها ذلك وكذا مع ام ولده وكله مر في النفقة قال لعبده يا مالكي
او قال لامته انا عبدك لا يعتق لانه ليس بصريح ولا كناية بخلاف قوله لعبده
يا مولاي لانه كناية على ما مر في محله العقار المتنازع فيه لا يخرج من يد ذي اليد ما لم
يبرهن المدعي على وفق دعواه بخلاف المنقول او يعلم به القاضي ولا يكفي
تصديق المدعى عليه انه في يده في الصحيح لاحتمال المواضعة قلت قدمنا غير
مرة اخرها في باب جناية المملوك ان المفتى به في زماننا انه لا يعمل بعلم القاضي
فتامل وهذا اذا ادعاه ملكا مطلقا اما اذا ادعى الشراء من ذي اليد واقراره
بانه في يده فانكر الشرا واقر بكونه في يده لم يحتج لبرهان على كونه في يده لان
دعوى الفعل كما تصح على ذي اليد تصح على غيره ايضا كما بسط في البزازية
عقار لا في ولاية القاضي يصح قضاؤه فيه كمنقول هو الصحيح وتقدم في
القضاء ان المصر ليس بشرط فيه به يفتى يكتب بالحكم لقاضي تلك الناحية
ليامره بالتسليم وقيل لا يصح ومشى عليه في الكنز والملتقى قضى القاضي
ببينة في حادثة ثم قال رجعت عن قضائي او بدا لي غير ذلك او وقعت في
تلبيس الشهود او ابطلت حكمي ونحو ذلك لا يعتبر قول القاضي في كل ذلك





لتعلق حق الغير به وهو المدعي والقضاء ماض ان بعد دعوى صحيحة وشهادة
مستقيمة الا في ثلاث مرت في القضاء لو بعلمه او بخلاف مذهبه او ظهر
خطاؤه اذا قال الشهود قضيت وانكر القاضي فالقول له به يفتى قاله
ابن الغرس في الفواكه البدرية زاد في البزازية خلافا لمحمد زاد في البحر
ما لم ينفذه قاض اخر فحينئذ لا يكون القول قوله في انه لم ينقض لوجود
قضاء الثاني به قال المصنف وهو قيد حسن لم ار غيره لغير صاحب
البحر شرط نفاذ القضاء في المجتهدات من حقوق العباد ان يصير الحكم
في حادثة بان يتقدمه دعوى صحيحة من خصم على خصم حاضر منازع شرعي
فلو برهن بحق على اخر عند قاض فقضى به ببرهانه بدون منازعة ومخاصمة
شرعية وتداع بينهما لم ينفذ قضاؤه لفقد شرطه وهو التداعي بخصومة
شرعية وكان افتاء فيحكم بمذهبه لا غير كما قدمناه في القضاء وافاد بقوله فلو
رجع اليه اي الى الحنفي قضاء مالكي بلا دعوى لم يلتفت اليه ويعمل الحنفي بمقتضى
مذهبه لعدم تقدم ما يمنعه من ذلك لخروج قضاء المالكي مخرج الفتوى لعدم
تقدم الخصومة الشرعية التي هي شرط انعقاد القضاء في حقوق العباد اذا
ارتاب القاضي في حكم القاضي الاول له طلب شهود الاصل مر في القضاء
قيد بارتيابه في حكم الاول فافاد انه اذا لم يرتب فيه لا يتعرض له قال في الفواكه
البدرية قالوا قضاء العدل العالم لا ينقض ويحمل على السداد بخلاف قضاء
غيره يعني اذا تبين وجه فساده بطريقه فللثاني نقضه اذا رتب بيع
التعاطي على بيع باطل او فاسد لا ينعقد مر في اول البيع عن الخلاصة
والبزازية والبحر خبا قوما ثم سال رجلا شيئا فاقر به وهم يرونه ويسمعون
كلامه وهو لا يراهم جازت شهادتهم عليه بذلك الاقرار وان سمعوا
كلامه ولم يروه لا تجوز شهادتهم لان النغمة تشتبه فتقع الشبهة الا اذا
علموا انه ليس فيه غيره بان دخلوا البيت ثم خرجوا وجلسوا على بابه ولا مسلك
له غيره ثم دخل رجل فسمعوا اقراره ولم يروه وقته باع عقارا او حيوانا
او ثوبا وابنه او امراته او غيرهما من اقاربه حاضر يعلم به ثم ادعى الابن مثلا
انه ملكه لا تسمع دعواه كذا اطلقه في الكنز والملتقى وجعل سكوته كالافصاح
قطعا للتزوير والحيل وكذا لو ضمن الدرك او تقاضى الثمن وقالوا فيمن
زوجوه بلا جهاز ان سكوته عن طلب الجهاز عند الزفاف رضى فلا يملك
طلب الجهاز بعد سكوته كما مر في باب المهر بخلاف الاجنبي فان سكوته ولو
جارا لا يكون رضى الا اذا سكت الجار وقت البيع والتسليم وتصرف المشتري
فيه زرعا وبناء فح لا تسمع دعواه على ما عليه الفتوى قطعا للاطماع الفا

وبخلاف ما اذا باع الفضولي ملك رجل والمالك ساكت حيث لا يكون
سكوته رضى عندنا خلافا لابن ابي ليلى بزازيه اخر الفصل الخامس عشر وغيره
باع ضيعة ثم ادعى انها وقف عليه او على مسجد كذا وكنت وقفتها واراد تحليف
المدعى عليه ليس له ذلك اتفاقا للتناقض وان اقام بينة تقبل على الاصح
لا لصحة الدعوى بل لقبول البينة في الوقف بلا دعوى خلافا لما صوبه الزيلعي
وقد حققناه في الوقف وباب الاستحقاق وهبت مهرها لزوجها فماتت
وطالبت ورثتها بمهرها وقالوا كانت الهبة في مرض موتها وقال بل في الصحة
فالقول للورثة هذا ما اعتمده في الخانية تبعا لرواية الجامع الصغير بعد نقله
لما في فتاوى النسفي ان القول للزوج فقال ولا اعتماد على تلك الرواية
لانهم تصادقوا على وجوب المهر واختلفوا في السقوط فالقول لمنكره الخ
قلت واقره في تنوير البصائر واعتمده شيخنا على خلاف ما جزم به في الملتقى
كالكنز من ان القول للزوج وان جزم شراحه كالزيلعي وابن سلطان بانه
الاستحسان فتنبه قلت واستظهره ابن الهمام في اخر المهر فقال وجه
الظاهر ان الورثة لم يكن لهم حق بل لها وهم يدعونه لا لانفسهم والزوج
فالقول له وكلها بطلاقها لا يملك عزلها لانه يمين من جهته وكلتك بكذا على
اني متى عزلتك فانت وكيلي فطريقه ان يقول في عزله عزلتك ثم عزلتك
لان متى لعموم الاوقات واما كلما فلعموم الافعال فلو قال كلما عزلتك فانت
وكيلي يقول في عزله رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن الوكالة المنجزة
الحاصلة من لفظ كلما فحينئذ ينعزل قبض بدل الصلح شرط ان كان دينا بدين
بان صالح على دراهم عن دنانير او عن شيء اخر في الذمة والا يكن دينا بدين لا يشترط
قبضه لان الصلح اذا وقع على عين تعين لا يبقى دينا في الذمة فجاز الافتراق عنه
قال المدعي لا بينة لي فبرهن فلو بعد حلف خصمه جواهر الفتاوى وكذا لو قال عند
طلبه ليمينه اذا حلفت فانت بريء من المال الذي لي عليك وحلف ثم برهن على
الحق قبل وقضى له بالمال خانية او قال لا شهادة لي فشهد تقبل لامكان
التوفيق بالنسيان ثم التذكر كما لو قال ليس لي عند فلان شهادة ثم جاء به
فشهد او قال لا حجة لي على فلان ثم اتى بها بالحجة فانها تقبل لما قلنا بخلاف
ما اذا قال ليس لي حق فادعى حقا لم يسمع للتناقض للامام الذي ولاه الخليفة
ان يقطع من الاقطاع انسانا من طريق الجادة ان لم يضر بالمارة لان للامام
ولاية ذلك فكذا نائبه صادره السلطان ولم يعين بيع ماله فلو عينه فمكره
الا ان ياخذ الثمن طوعا فباع ماله بسبب المصادرة صح بيعه لانه غير مكره به كما مر
في الاكراه كالدائن اذا حبس بالدين فباع ماله لقضائه صح اجماعا خوفها

زوجها

زوجها او غيره بالضرب حتى وهبت مهرها لم يصح ان قدر على الضرب لانها
مكرهة عليه وان اكرهها على الخلع وقع الطلاق ولا يسقط المال لان طلاق
المكره واقع ولا يلزم المال به لما قلنا ولو احالت انسانا على الزوج ثم وهبت
المهر للزوج لم يصح قالوا وهي الحيلة قلت انما تتم بقبوله فيعلم حيلتها الا ان
يقال انه يتمكن المحال من مطالبته برفعه الى من لا يشترط قبوله تحذيرا في ملكه او
بالوعة فنز منها حائط جاره وطلب جاره تحويله لم يجبر ومفاده انه يؤمر بالرفق
دفعا للاذى وان سقط الحائط منه لم يضمن لعدم تعديه بحفره في ملكه فكان
تسببا ومر في اخر الاجارة انه لو سقى ارضه سقيا لا تحتمله فتعدى لجاره ضمن عمر
دار زوجته بماله باذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها لصحة امرها ولو عمر
لنفسه بلا اذنها فالعمارة له ويكون غاصبا للعرصة فيؤمر بالتفريغ بطلبها ولو
لها بلا اذنها فالعمارة لها وهو متطوع في البنا فلا رجوع له ولو اختلفا في الاذن
وعدمه ولا بينة فالقول لمنكره بيمينه وفي ان العمارة لها او له فالقول له لانه
هو المتملك كما افاده شيخنا وتقدم في الغصب قال هذه رضيعتي ثم اعترف بالخطا
وصدقته في خطائه فله ان يتزوجها اذا لم يثبت عليه بانه قال فاد انه لا يثبت
الا بالقول كقوله هو حق او صدق او كما قلت واشهد عليه بذلك شهودا او ما
في معنى ذلك من الثبات اللفظي الدال على الثبات النفسي وهل يكون تكراره
اقراره بذلك ثباتا خلاف مبسوط في المبسوط وحاصله ان التكرار لا يثبت به
الاصرار ولو اخذ رجل غريمه فنزعه انسان من يده لم يضمن لانه تسبب
وكذا اذا دل السارق على مال غيره او امسك هاربا من عدوه حتى قتله عدوه
لما قلنا في يده مال انسان فقال له السلطان ادفع الي هذا المال والا
تدفعه الي اقطع يدك او اضربك خمسين فدفعه لم يضمن الدافع لانه مكره قال
تركت دعواي على فلان وفوضت امري الى الاخرة لا تسمع دعواه بعده
اي بعد هذا القول ذكره في القنية الاجازة تلحق الافعال على الصحيح فلو
غصب عينا لانسان فاجاز المالك غصبه صح اجازته وحينئذ فيبرأ الغاصب
من الضمان ولو انتفع به فامره بالحفظ لا يبرأ عن الضمان ما لم يحفظ وتمامه
في العمادية وضع منجلا في الصحراء ليصيد حمار وحش وسمى عليه فجاء في اليوم
الثاني قيد اتفاقي اذ لو وجده ميتا من ساعته لم يحل زيلعي ووجد الحمار
مجروحا ميتا لم يؤكل لان الشرط ان يذبحه انسان او يجرحه والا فهو كالنطيحة
كره تحريما وقيل تنزيها والاول اوجه من الشاة سبع الحيا والخصية
والغدة والمثانة والمرارة والدم المسفوح والذكر للاثر الوارد في كراهة
ذلك وجمعها بعضهم في بيت واحد فقل ذكر وانثيا مثانة

كذاك دم ثم المرارة والغدد ** غيره

** اذا ما ذكيت شاة فكلها ** سوى سبع ففيهن الوبال **
** ففاء ثم خاء ثم غين ** ودال ثم ميمان وذال **

للقاضي اقراض مال الغايب والطفل واللقطة بشروط تقدمت في القضا بخلاف الاب والوصي والملتقط الا اذا انشدها حتى شاع فتصدقه فاقراضه اولى زيلعي قال ان كان الله يعذب المشركين فامراته طالق لا تطلق امراته لان من المشركين من لا يعذب كذا في الخانيه وظاهر توجيهه ان المراد بهذا البعض من يصدق عليه المشرك في الجملة بان يكون مشركا في عمره ثم يختم له بالحسنى واطفال المشركين فانهم مشركون شرعا واذا ثبت ان البعض لا يعذب وهي سالبة جزئية لم تصدق الموجبة الكلية القايلة كل مشرك يعذب قال المصنف وقد اورد هذا اللغز على غير هذا الوجه ابن وهبان فقال ** وهل قايل لا يدخل النار كافر ** ولكنها بالمؤمنين تعمم ** قال ومعناه ان الكفار لما يرون النار يؤمنون بالله تعالى ورسوله ولا ينفعهم قال تعالى ولم يك ينفعهم ايمانهم لما راوا باسنا ولعجز البيت معنى اخر وهو ان عمارها خزنتها القايمون بامرها وهم مؤمنون ففي البيت سوالان قال ابن الشحنة وعندي ان هذا مما ذكره والتلفظ به لا ينبغي ان يدون ويسطر ولا يقبل تاويل قايله انتهى قلت هذا مع وضوح وجهه تكلم فيه فكيف الاول فلا تغفل ثم رايت شيخنا قال قد قضى بنقله عن نفسه بالانكار وانه ما كان ينبغي له ان يدونه وبالله التوفيق صبي حشفته ظاهرة بحيث لو راه انسان ظنه مختونا ولا تقطع جلدة ذكره الا بتشديد الم ترك على حاله كشيخ اسلم وقال اهل النظر لا يطيق الختان ترك ايضا ولو ختن ولم يقطع الجلدة كلها ينظر فان قطع اكثر من النصف كان ختانا وان قطع النصف وما دونه لا يكون ختانا يعتد به لعدم الختان حقيقة وحكما والاصل ان الختان سنة كما جاء في الخبر وهو من شعاير الاسلام وخصايصه فلو اجتمع اهل بلدة على تركه حاربهم الامام فلا يترك الا لعذر وعذر شيخ لا يطيقه ظاهر ووقته غير معلوم وقيل سبع سنين كذا في الملتقى وقيل عشر وقيل اقصاه اثنى عشر وقيل العبرة لطاقته وهو الاشبه وقال ابو حنيفة لا علم لي بوقته ولم يرد عنهما فيه شيء فلذا اختلف المشايخ وختان المراة ليس سنة بل مكرمة للرجال وقيل سنة وقد جمع السيوطي من ولد مختونا من الانبياء عليهم الصلاة والسلام فقال

** وفي الرسل مختون لعمرك خلقة ** ثمان وتسع طيبون اكارم **
** وهم زكريا شيث ادريس يوسف ** وحنظلة عيسى وموسى وادم **
** ونوح شعيب سام لوط وصالح ** سليمان يحيى هود يس خاتم **

يجوز كي الصغير وربط قرحته وغيره من المداواة للمصلحة ويجوز فصد البهايم وكيها وكل علاج فيه منفعة لها وجاز قتل ما يضر منها ككلب عقور وهرة تضر ويذبحها اي الهرة ذبحا ولا يضربها لانه لا يفيد ولا يحرقها وفي المبتغى يكره احراق جراد وقملة وعقرب ولا باس باحراق حطب فيها نمل والقاء القملة ليس بادب وجازت المسابقة بالفرس والابل والارجل والرمي لمرتاض للجهاد وحرم شرط الجعل من الجانبين الا اذا ادخل محللا بشرط كما مر في الحظر لا يحرم من احد الجانبين استحسانا ولا يجوز الاستباق في غير هذه الاربعة كالبغل بالجعل واما بلا جعل فيجوز في كل شيء وتمامه في الزيلعي ولا يصلى على غير الانبياء ولا على غير الملايكة الا بطريق التبع وهل يجوز الترحم على النبي قولان زيلعي قلت وفي الذخيرة انه يكره وجوزه السيوطي تبعا لا استقلالا فليكن التوفيق وبالله التوفيق ويستحب الترضي للصحابة وكذا من اختلف في نبوته كذي القرنين ولقمان وقيل يقال صلى الله على الانبياء وعليه وسلم كما في شرح المقدمة للقرماني والترحم للتابعين ومن بعدهم من العلماء والعباد وساير الاخيار وكذا يجوز عكسه وهو الترحم للصحابة والترضي للتابعين ومن بعدهم على الراجح ذكره القرماني وقال الزيلعي الاولى ان يدعو للصحابة بالترضي وللتابعين بالرحمة ولمن بعدهم بالمغفرة والتجاوز والاعطاء باسم النيروز والمهرجان لا يجوز اي الهدايا باسم هذين اليومين حرام وان قصد تعظيمه كما يعظمه المشركون يكفر قال ابو حفص الكبير لو ان رجلا عبد الله خمسين سنة ثم اهدى لمشرك يوم النيروز بيضة يريد تعظيم يومه فقد كفر وحبط عمله انتهى ولو اهدى لمسلم ولم يرد تعظيم اليوم بل جرى على عادة الناس لا يكفر وينبغي ان يفعله قبله او بعده نفيا للشبهة ولو شرى فيه ما لم يشتره قبله ان اراد تعظيمه كفر وان اراد الاكل والشرب والتنعم لا يكفر زيلعي ولا باس بلبس القلانس غير حرير وكرباس عليه ابريسم فوق اربع اصابع سراجيه وصح انه حرم لبسها وندب لبس السواد وارسال ذنب العمامة بين كتفيه الى وسط الظهر وقيل لموضع الجلوس وقيل شبر وكره اي للرجال اي كما مر في باب الكراهة لبس المعصفر والمزعفر لقول ابن عمر رضي الله تعالى عنهما نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس المعصفر وقال واياكم والاحمر فانه زي الشياطين ويستحب التجمل واباح الله الزينة بقوله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده الاية وخرج صلى الله عليه وسلم وعليه رداء قيمته الف دينار زيلعي وللشاب العالم ان يتقدم على الشيخ الجاهل ولو قرشيا

قال تعالى والذين اوتوا العلم درجات فالرافع هو الله فمن يضعه يضعه الله في
جهنم وهم اولوا الامر على الاصح وورثة الانبياء بلا خلاف فاختضب لاجل التزين
للنساء والجواري جائز في الاصح ويكره بالسواد وقيل لا ومر في الحظر كما يجوز ان
ياكل متكئا في الصحيح لما روي انه عليه السلام اكل متكئا مجمع الفتاوى اخذته الزلزلة
في بيته ففر الى الفضاء لا يكره بل يستحب لفرار النبي صلى الله عليه من الحائط المائل
واذا خرج من بلدة بها الطاعون فان علم ان كل شيء بقدر الله تعالى فلا باس
بان يخرج ويدخل وان كان عنده انه لو خرج نجا ولو دخل ابتلي به كره له ذلك
فلا يدخل ولا يخرج صيانة لاعتقاده وعليه حمل النهي في الحديث مجمع الفتاوى
فقيه في بلدة ليس فيها غيره افقه منه يريد ان يغزو ليس له ذلك بزازيه وغيرها
قضى المديون الدين المؤجل قبل الحلول او مات فحل بموته فاخذ من تركته لا ياخذ
من المرابحة التي جرت بينهما الا بقدر ما مضى من الايام وهو جواب المتاخرين
قنية وبه افتى المرحوم ابو السعود افندي مفتي الروم وعلله بالرفق للجانبين وقد
قدمته قبيل فصل القرض فرع في اواخر الكنز ينبغي لحافظ القرآن في كل
اربعين يوما ان يختم انتهى

## كتاب الفرائض

هي علم باصول من فقه وحساب
تعرف حق كل من التركة والحقوق هنا خمسة بالاستقراء لان الحق اما للميت او عليه
اولا والاول التجهيز والثاني اما ان يتعلق بالذمة وهو الدين المطلق او لا
وهو المتعلق بالعين والثالث اما اختياري وهو الوصية او اضطراري
وهو الميراث وسمي فرائض لان الله تعالى قسمه بنفسه واوضحه وضوح النهار
بشمسه قلت ولذا سماه صلى الله عليه وسلم نصف العلم لثبوته بالنص تارة
وبالقياس اخرى وقيل لتعلقه بالموت وغيره بالحياة او بالضروري وغيره
بالاختياري وهل ارث الحي من الحي ام من الميت المعتمد الثاني شرح وهبانية
يبدأ من تركة الميت الخالية عن تعلق حق الغير بعينها كالرهن والعبد الجاني
والماذون المديون والمبيع المحبوس بالثمن والدار المستأجرة وانما قدمت
على التكفين لتعلقها بالمال قبل صيرورته تركة بتجهيزه يعم التكفين من غير تقتير ولا
تبذير ككفن السنة او قدر ما كان يلبسه في حياته ولو هلك كفنه فلو قبل
تفسخه كفن مرة بعد اخرى وكله من كل ماله ثم تقدم ديونه التي لها مطالب
من جهة العباد ويقدم دين الصحة على دين المرض ان جهل سببه والا فسيان
كما بسط السيد واما دين الله فان اوصى به وجب تنفيذه من ثلث الباقي
والا لا ثم تقدم وصيته ولو مطلقة على الصحيح خلافا لما اختاره في الاختيار
من ثلث ما بقي بعد تجهيزه وديونه وانما قدمت في الآية اهتماما لكونها مظنة
التفريط ثم رابعا بل خامسا يقسم الباقي بعد ذلك بين ورثته اي الذين

دين

بلث

ثبت ارثهم بالكتاب والسنة كقوله عليه الصلوة والسلام اطعموا الجدات السدس
او الاجماع كجعل الجد كالاب وابن الابن كالابن ويستحق الارث ولو
بمصحف به يفتى وقيل لا يورث وانما هو للقاري من ولديه صبر فيه باحد
ثلاثة برحم ونكاح صحيح فلا توارث بفاسد ولا باطل اجماعا وولاء فالمستحق
للتركة عشرة اصناف مرتبة كما افاده بقوله فيبدأ بذوي الفروض اي السهام
المقدرة وهي اثنا عشر عشرة من النسب ثلاثة من الرجال وسبعة من النساء
واثنان من السبب وهما الزوجان ثم العصبات الى الجنس فيستوي فيه
الواحد والجمع وجهة للازدواج النسبية لانها اقوى ثم بالمعتق ولو انثى وهو
العصبة السببية ثم عصبته الذكور لانه ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن ثم
الرد على ذوي الفروض النسبية بقدر حقوقهم ثم ذوي الارحام ثم بعدهم
مولى الموالاة كما مر في كتاب الولاء وله الباقي بعد فرض احد الزوجين ذكره السيد
ثم المقر له بنسب على غيره لم يثبت فلو ثبت بان صدقه المقر عليه او اقر بمثل اقراره
او شهد رجل آخر ثبت نسبه حقيقة وزاحم الورثة وان رجع المقر وكذا لو صدقه
المقر له قبل رجوعه وتمامه في شرح السراجية سيما روح الشروح وقد لخصته
فيما علقته عليها ثم بعدهم الموصى له بما زاد على الثلث ولو بالكل وانما قدم
عليه المقر له لانه نوع قرابة بخلاف الموصى له ثم يوضع في بيت المال لا ارثا بل
فيئا للمسلمين وموانعه على ما هنا اربعة الرق ولو ناقصا كمكاتب وكذا
مبعض عند ابي حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى وقالا هو حر فيرث ويحجب وقال
الشافعي لا يرث بل يورث وقال احمد يرث ويورث ويحجب بقدر ما فيه
من الحرية قلت وقد ذكر الشافعية مسئلة يورث فيها الرقيق مع رق كله
صورتها مستأمن جنى عليه فلحق بدار الحرب فاسترق ومات رقيقا بسراية
تلك الجناية فديته لورثته ولم اره لائمتنا فيحرر والقتل الموجب للقود او الكفارة
وان سقطا بحرمة الابوة على ما مر وعند الشافعي لا يرث القاتل مطلقا ولو مات
القاتل قبل المقتول ورثه المقتول اجماعا واختلاف الملتين اسلاما وكفرا وقال
احمد اذا اسلم الكافر قبل قسمة التركة ورث واما المرتد فيورث عندنا خلافا
للشافعي قلت ذكر الشافعية مسئلة يورث فيها الكافر صورتها كافر مات
عن زوجته حاملا ووقفنا ميراث الحمل فاسلمت ثم ولدت ورث الولد ولم اره
صريحا لائمتنا والرابع اختلاف الدارين فيما بين الكفار عندنا خلافا للشافعي
حقيقة كحربي وذمي او حكما كمستأمن وذمي وكحربيين من دارين مختلفين
كترك وهندي لانقطاع العصمة فيما بينهم بخلاف المسلمين قلت وبقي
من الموانع جهالة تاريخ الموت كالغرقى والحرقى والهدمى والقتلى كما يجيء

ومنها جهالة الوارث وذلك في خمس مسايل او اكثر مبسوطة في المجتبى منها
ارضعت صبيا مع ولدها وماتت وجهل ولدها فلا توارث وكذا لو اشتبه
ولد مسلم من ولد نصراني عند الظئر وكبرا فهما مسلمان ولا يرثان من
ابويهما زاد في المنية الا ان يصطلحا فلهما ان ياخذا الميراث بينهما ثم بين
ذوي الفروض مقدما للزوجة لانها اصل الولاد اذ منها تتولد الاولاد فقال
فيفرض للزوجة فصاعدا الثمن مع ولد او ولد ابن وابن سفل والربع لها عند
عدمهما فللزوجات حالتان الربع بلا ولد والثمن مع الولد والربع للزوج
فاكثر كما لو ادعى رجلان فاكثر نكاح ميتة وبرهنا ولم تكن في بيت واحد منهما ولا
دخل بها فانهم يقتسمون ميراث زوج واحد لعدم الاولوية مع احدهما
اي الولد او ولد الابن والنصف له عند عدمهما فللزوج حالتان النصف
والربع وللاب والجد ثلاثة احوال الفرض المطلق وهو السدس وذلك مع الولد
او ولد ابن والتعصيب المطلق عند عدمهما والفرض والتعصيب مع البنت او
بنت الابن قلت وفي الاشباه الجد كالاب الا في ثلاثة عشر مسئلة خمس في الفرايض
وباقيها في غيرها وزاد ابن المصنف في زواهره اخرى من الفضولين ضمن الاب
مهر صبيه فادى رجع لو شرط والا لا ولو وليا غيره او وصيا رجع مطلقا انتهى فقوله او
وليا غيره يعم الجد فيرجع كالوصي بخلاف الاب وللام ثلاثة احوال السدس مع احدهما
او مع اثنين من الاخوة او من الاخوات فصاعدا من اي جهة كانا ولو مختلطين
والثلث عند عدمهم وثلث الباقي مع الاب واحد الزوجين والسدس للجدة مطلقا
كام ام او ام اب فصاعدا يشتركن فيه اذا كن ثابتات اي صحيحات كالمذكورتين
فان الفاسدة من ذوي الارحام كام ابي الام متحاذيات في الدرجة لان القربى
تحجب البعدى مطلقا كما سيجي والسدس لبنت الابن فاكثر مع البنت الواحدة
تكملة للثلثين والسدس للاخت لاب فاكثر مع الاخت الواحدة لابوين
تكملة للثلثين والسدس للواحد من ولد الام والثلث لاثنين فصاعدا من ولد
الام ذكورهم كاناثهم والثلث للام عند عدم من لها معه السدس كما مر ولها ثلث
الباقي بعد فرض احد الزوجين كما قدمنا ذلك في زوجة وابوين وام فلها حينئذ الربع
او زوج وابوين وام فلها حينئذ السدس وسمي ثلثا تادبا مع قوله تعالى وورثه
ابواه فلامه الثلث والثلثان لكل اثنين فصاعدا ممن فرضه النصف وهو
خمسة البنت وبنت الابن والاخت لابوين والاخت لاب والزوج الا الزوج
لانه لا يتعدد انتهى فصـــل في العصبات العصبات النسبية
ثلاثة عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره يحوز العصبة بنفسه
وهو كل ذكر فالانثى لا تكون عصبة بنفسها بل بغيرها او مع غيرها لم يدخل في نسبته



الى الميت انثى فان دخلت لم يكن عصبة كولد الام فانه ذو فرض وكاب الام
وابن البنت فانهما من ذوي الارحام ما ابقت الفرايض اي جنسها وعند
الانفراد يحوز جميع المال بجهة واحدة ثم العصبات بانفسهم اربعة اصناف
جزء الميت ثم اصله ثم جزء ابيه ثم جزء جده ويقدم الاقرب فالاقرب منهم بهذا
الترتيب فيقدم جزء الميت كالابن ثم ابنه وان سفل ثم اصله الاب ويكون مع
البنت فاكثر عصبة وذا سهم كما مر ثم الجد الصحيح وهو اب الاب وان علا
واما اب الام ففاسد من ذوي الارحام ثم جزء ابيه الاخ لابوين ثم لاب
ثم ابنه لابوين ثم لاب وان سفل تاخير الاخوة عن الجد وان علا قول ابي حنيفة
وهو المختار للفتوى خلافا لهما والشافعي قيل وعليه الفتوى ثم جزء جده العم
لابوين ثم لاب ثم ابنه لابوين ثم لاب وان سفل ثم عم الاب ثم ابنه ثم عم الجد
ثم ابنه كذلك وان سفلا فاسبابها اربعة بنوة ثم ابوة ثم اخوة ثم عمومة وبعد
ترجيحهم بقرب الدرجة عند التفاوت بابوين واب كما مر يرجحون بقرب القرابة
فمن كان لابوين من العصبات ولو انثى كالشقيقة مع البنت تقدم على الاخ
لاب مقدم على من كان لاب لقوله عليه السلام ان اعيان بني الام يتوارثون
دون بني العلات والحاصل انه عند الاستواء في الدرجة يقدم ذو القرابتين وعند
التفاوت فيها يقدم الاعلى ثم شرع في العصبة بغيره فقال ويصير عصبة بغيره البنات
بالابن وبنات الابن بابن الابن وان سفلوا والاخوات لابوين او لاب باخيهن
فهن اربع ذوات النصف والثلثين يصرن عصبة باخوتهن ولو حكما كابن ابن ابن
يعصب من مثله او فوقه ثم شرع في العصبة مع غيره ومع غيره الاخوات مع البنات
او بنات الابن لقول الفرضيين اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة والمراد
من الجمعين هنا الجنس وعصبة ولد الزنا وولد الملاعنة مولى الام المراد بالمولى
ما يعم المعتق والعصبة ليعم ما لو كانت الام حرة الاصل كما بسطه العلامة
قاسم لانه لا اب لهما ويفترقان في مسئلة واحدة وهي ان ولد الزنا يرث
من توامه ميراث لاخ لام وولد الملاعنة يرث من توامه ميراث الاخ لابوين
ويختم العصبات بالعصبة السببية اي المعتق ثم عصبته بنفسه على الترتيب
المقدم لقوله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب واذا ترك المعتق
اب مولاه وابن مولاه فالكل للابن وقال ابو يوسف السدس للاب او ترك
جده اي جد مولاه واخاه فهو للجد على الترتيب المتقدم وقالا بينهما كالميراث
وليس هنا عصبة بغيره ولا مع غيره لقوله صلى الله عليه وسلم ليس للنساء
من الولاء الا ما اعتقن الحديث وهو وان كان فيه شذوذ لكنه تاكد
بكلام كبار الصحابة فصار بمنزلة المشهور كما بسطه السيد واقره المصنف

ثم شرع في الحجب فقال ولا يحرم ستة من الورثة بحال البتة الاب والام والابن والبنت اي الابوان والولدان والزوجان وفريق يرثون بحال ويحجبون حجب الحرمان بحال اخرى وهم غير هولاء الستة سواء كان عصبات او ذوي فروض وهو مبني على اصلين احدهما انه يحجب الاقرب ممن سواهم الابعد لما انه يقدم الاقرب فالاقرب الحرا في الاسباب لا والثاني من ادلى بشخص لا يرث معه كابن الابن لا يرث مع الابن الا ولد الام فيرث معها لعدم استغراقها للتركة بجهة واحدة والمحروم كابن كافر او قاتل لا يحجب عندنا اصلا ويحجب المحجوب اتفاقا كام الاب يحجب بالاب ويحجب ام ام الام وكالاخوة والاخوات فانهم يحجبون بالاب حجب حرمان ويحجبون الام من الثلث الى السدس حجب نقصان ويختص حجب النقصان بخمسة بالام وبنت الابن والاخت والزوجين ويسقط بنوا الاعيان وهم الاخوة والاخوات لاب وام بثلاثة بالابن وابنه وان سفل وبالاب اتفاقا وبالجد عند ابي حنيفة وقالا يقاسمهم على اصول زيد ويفتى بالاول وهو السقوط كما هو مذهب ابي حنيفة واصول زيد مبسوط في المطولات وفي الوهبانية

ﻩ وما اسقطا اولاد عين وعلة ﻩ وقد اسقط النعمان وهو المحرر ﻩ

وعليه الفتوى كما في الملتقى والسراجية وان قال مصنفها في شرحها وعلى قولهما الفتوى ويسقط بنوا العلات وهم الاخوة والاخوات لاب بهم اي ببني الاعيان ايضا وبهولاء اي بالابن وابنه وبالاب والجد وكذا بالاخت لابوين اذا صارت عصبة كما علمته ويسقط بنو الاعيان وهم الاخوة والاخوات لام بالولد وولد الابن وان سفل والاب والجد بالاجماع لانهم من قبيل الكلالة كما بسطه السيد وتسقط الجدات مطلقا اي ابويات او اميات بالام والابويات بالاب وكذا بالجد الا ام الاب وان علت فانها ترث مع الجد لانها ليست من قبله بل هي زوجته فكانا كالابوين ويحجب القربى من اي جهة كانت البعدى كذلك وارثة كانت القربى او محجوبة كما قدمنا واذا اجتمعتا وكانت احداهما ذات قرابة واحدة كام الاب كذا في نسخ المتن والشرح والصواب يحجب البعدى مطلقا فافهم والاخرى ذات قرابتين او اكثر كام ام الام وهي ايضا ام اب الاب بهذه الصورة

ميت




لاب

وتوضيحها

توضيحها ان امراة زوجت ابن ابنها بنت بنتها فولد بينهما ولد فهذه المراة جدته لابويه فتقسم محمد السدس بينهما اثلاثا باعتبار الجهات وهما اي ابو حنيفة وابو يوسف انصافا باعتبار الابدان وبه قال مالك والشافعي وبه جزم في الكنز فقال وذات جهتين كذات جهة واذا استكمل البنات والاخوات لابوين فرضهن وهو الثلثان سقط بنات الابن وسقط الاخوات لاب ايضا الا بتعصيب ابن ابن في الصورة الاولى او اخ في الثانية موازاي مساو او نازل اي سافل فحينئذ يعصبهن ويكون الباقي للذكر كالانثيين قال المصنف في شرحه قلت وفي اطلاقه نظر ظاهر لتصريحهم بان ابن الاخ يعصب اخته وابن العم لا يعصب اخته وابن المعتق لا يعصب اخته بل المال للذكر دون الانثى لانها من ذوي الارحام قال في الرحبية

ﻩ وليس ابن الاخ بالمعصب ﻩ من مثله او فوقه في النسب ﻩ

بخلاف ابن الابن وان سفل فانه يعصب من مثله او فوقه ممن لم تكن ذات سهم ويسقط من دونه فلو ترك ثلاث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض وثلاث بنات ابن ابن اخر كذلك وثلاث بنات ابن ابن ابن كذلك بهذه الصورة

ميت

| | | |
|---|---|---|
| ابن | ابن | ابن |
| ابن بنت | ابن | ابن |
| ابن بنت | ابن بنت | ابن |
| بنت | ابن بنت | ابن بنت |
| | بنت | ابن بنت |
| | | بنت |

فالعليا من الفريق الاول لا يوازيها احد فلها النصف والوسطى من الفريق الاول توازيها العليا من الفريق الثاني فيكون لهما السدس تكملة الثلثين ولا شيء للسفليات الا ان يكون مع واحدة منهن غلام فيعصبها ومن يحاذيها ومن فوقها ممن لا تكون صاحبة فرض وسقط السفليات ويأخذ ابن عم كذا في نسخ المتن والشرح وعبارة السيد وغيره ويأخذ احد ابني عم هو اخ لام السدس بالفرض وكذا لو كان الاخر زوجا فله النصف ويقتسمان الباقي بينهما نصفين بالعصوبة حيث لا مانع من ارثه بهما فيرث بجهتي فرض وتعصيب واما بفرض وتعصيب معا بجهة واحدة فليس الا الاب وابوه قلت وقد يجتمع جهتا تعصيب كابن هو ابن عم بان تنكح ابن عمها فتلد ابنا وكابن هو معتق وقد يجتمع جهتا فرض وانما يتصور في المجوسي لنكاحهم المحارم ويتوارثون بهما جميعا عندنا وعند الشافعي باقوى الجهتين وتمامه في كتب الفرايض وتاتي الاشارة اليه في الغرقي

ولو ترك زوجا واما او جدة واخوة لام واخوة لابوين اخذ الزوج النصف
والام او الجدة السدس وولد الام الثلث ولا شئ للاخوة من الابوين
لانهم عصبة ولم يبق لهم شئ وعند مالك والشافعي يشرك بين الصنفين
الاخرين كان الكل اولاد ام وكذلك يفرض مالك والشافعي للاخت لابوين
او لاب النصف وللجد السدس مع زوج وام فتعول الى تسعة وعند ابي حنيفة
واحمد تسقط الاخت قلت وحاصله انه ليس عند الحنفية مسئلة المشركة
اتفاقا ولا مسئلة الاكدرية على المفتي به كما مر انتهى **باب العول**
وضده الرد كما سيجي هو زيادة اذا كثرت الفروض على مخرج الفريضة ليدخل النقص
على كل منهم بقدر فرضه كنقص ارباب الديون بالمحاصة واول من حكم بالعول
عمر رضي الله تعالى عنه ثم المخارج سبعة اربعة منها لا تعول الاثنان والثلاثة
والاربعة والثمانية وثلاثة قد تعول بالاختلاط كما سيجي في باب المخارج فستة
تعول اربع عولات الى عشرة شفعا ووترا فتعول السبعة كزوج وشقيقتين
والثمانية كهم وام لتسعة كهم واخ لام ولعشرة كهم واخ اخر لام والاثنا عشر
تعول ثلاثا الى سبعة عشر وترا لا شفعا فتعول على ثلاثة عشر كزوجة وشقيقتين
وام لخمسة عشر كهم واخ لام ولسبعة عشر كهم واخ لام والاربعة والعشرون تعول الى
سبعة وعشرين فقط كامراة وبنتين وابوين وتسمى المنبرية والرد ضده كما مر وحينئذ
فان فضل عنها اي عن الفروض والحال انه لا عصبة ثمة يرد ذلك الفاضل عليهم
بقدر سهامهم اجماعا لفساد بيت المال الا على الزوجين فلا يرد عليهما وقال عثمان
رضي الله عنه يرد عليهما ايضا قال المصنف وغيره قلت وجزم في الاختيار بان هذا
وهم من الراوي فراجعه قلت وفي الاشباه انه لا يرد عليهما في زماننا لفساد بيت
المال وقدمناه في الولاء ثم مسائل الرد اربعة اقسام لان المردود عليه اما صنف
او اكثر وعلى كل اما ان يكون من لا يرد عليه او لا يكون فالاول ان اتحد جنس المردود عليهم
كبنتين او اختين او جدتين فسمت المسئلة من عدد رؤس سهم ابتداء قطعا للتطويل
والثاني ان كان المردود عليه جنسين او ثلاثة لا اكثر بالاستقراء فمن عدد سهامهم
فمن اثنين لو سدسان وثلاثة لو ثلث وسدس واربعة لو نصف وسدس
وخمسة كثلثين وسدس تقصيرا للمسافة والثالث ان كان مع الاول اي
الجنس الواحد من لا يرد عليه وهو الزوجان اعطي من لا يرد عليه فرضه من اقل
مخارجه وقسم الباقي على رؤس من يرد عليه كزوج وثلاث بنات فهي من اربعة
للزوج واحد بقي ثلاثة وهي تستقيم عليهن فلا حاجة الى الضرب فان لم يستقم فان
وافق رؤس سهم اي رؤس من يرد عليهم كزوج وست بنات ضرب وفقها وهو هنا
اثنان في مخرج من لا يرد عليه وهو هنا اربعة تبلغ ثمانية فللزوج اثنان وللبنات

السهام

فرض

ستة

ستة والا يوافق بل باين ضرب كل عدد رؤسهم فيه اي المخرج المذكور كزوج
وخمس بنات فالمخرج هنا اربعة للزوج بقي ثلاثة تباين الخمسة فاضرب الاربعة
في الخمسة تبلغ عشرين كان للزوج واحد اضربه في المضروب يكن خمسة فهي له والباقي
ثلاثة اضربها في المضروب تبلغ خمسة عشر فلكل بنت ثلاثة والرابع لو كان
مع الثاني اي الجنسين فقط لا الاكثر هنا بحكم الاستقراء اذ لا رد مع اربع طوايف
اصلا بالاستقراء ولعل هذا نكتة اقتصاره فيما مر مشتملا على الجنسين والافراد
بالثاني بعضه لا كله فتامل من لا يرد عليه فاقسم الباقي من مخرج فرض من لا يرد
عليه على مسئلة من يرد عليه ان استقام كزوجة واربع جدات وستة اخوات
لام فمخرج من لا يرد عليه اربعة للزوجة واحد بقي ثلاثة تستقيم على سهم الجدات
وسهم الاخوات لكنه منكسر على احاد كل فريق كما سيجي وان لم يستقم ضرب جميع مسئلة
من يرد عليه في مخرج من لا يرد عليه فالمبلغ الحاصل بهذا الضرب مخرج فروض الفريقين
كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات فمخرج من لا يرد عليه ثمانية للزوجات
الثمن واحد بقي سبعة لا تستقيم على مسئلة من يرد عليه وهي هنا خمسة لان الفرضين
ثلثان وسدس فاضرب الخمسة في الثمانية تبلغ اربعين فهي مخرج فروض الفريقين
ثم ضرب سهام من لا يرد عليه وهو سهم للزوجات في خمسة مسئلة من يرد عليه وهي
اربع للبنات وسهم للجدات فيما بقي اي في السبعة الباقية من مخرج فرض من لا يرد
عليه يكن للبنات ثمانية وعشرون وللجدات سبعة فاستقام فرض كل فريق لكنه
منكسر على احاد كل فريق فصحح بالاصول السبعة الآتية في باب المخارج من الف
واربعمائة واربعين وتصح الاولى من ثمانية واربعين ولولا خشية الاطالة
لاوسعت الكلام هنا **باب توريث ذوي الارحام** هو كل قريب ليس
بذي سهم ولا عصبة فهو قسم ثالث حينئذ ولا يرث مع ذوي ولا عصبة سوى
الزوجين لعدم الرد عليهما فياخذ المنفرد جميع المال بالقرابة ويحجب اقربهم الابعد
كترتيب العصبات فهم اربعة اصناف جزء الميت ثم اصله ثم جزء ابويه ثم جزء
جديه او جدتيه وحينئذ نقدم جزء الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات
الابن وان سفلوا ثم اصله وهم الجد الفاسد والجدات الفاسدات وان علوا
ثم جزء ابويه وهم اولاد الاخوات لابوين او لاب واولاد الاخوة والاخوات
لام وبنات الاخوة لابوين او لاب وان نزلوا ويقدم الجد عليهم خلافا لهما
ثم جزء جديه او جدتيه وهم الاخوال والخالات والعمات والاعمام لام و
بنات الاعمام واولاد هؤلاء ثم عمات الاباء والامهات واخوالهم وخالاتهم
واعمام الاباء واعمام الامهات كلهم واولاد هؤلاء وان بعدوا بالعلو والسفول
ويقدم الاقرب من كل واذا استووا في درجة واتحدت الجهة قدم ولد الوارث

فلو اختلفت فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث وعند الاستواء
فان اتفقت صفة الاصول في الذكورة او الانوثة اعتبر ابدان الفروع اتفاقا
واما اذا اختلفت الفروع والاصول كبنت ابن بنت وابن بنت بنت اعتبر محمد في ذلك
الاصول وقسم المال على اول بطن اختلف بالذكورة والانوثة وهو ههنا البطن
الثاني وهو ابن بنت وبنت بنت فمحمد اعتبر صفة الاصول في البطن الثاني
في مسئلتنا فقسم عليهم اثلاثا واعطى كلا من الفروع نصيب اصله فحينئذ
ثلثاه لبنت ابن البنت نصيب ابيها وثلثه لابن البنت لانه نصيب امه وتمامه
في السراجية وشروحها وهما اعتبرا الفروع فقط لكن قول محمد اشهر الروايتين عن
ابي حنيفة في جميع ذوي الارحام وعليه الفتوى كذا في شرح السراجية لمصنفها
وفي الملتقى وبقول محمد يفتي سئلت عمن ترك بنت شقيقة وابن بنت شقيقة
كيف تقسم فاجبت بانهم قد شرطوا عدد الفروع فحينئذ تصير الشقيقة كشقيقتين
فيقسم المال بينهم نصفان ثم يقسم نصف الشقيقة بين اولادها اثلاثا **فصل
في الغرقى والحرقى** وغيرهم ولا توارث بين الغرقى والحرقى الا اذا علم ترتيب
الموتى فيرث المتاخر فلو جهل عينه اعطى كل باليقين ووقف المشكوك فيه حتى
يتبين او يصطلحوا شرح مجمع قلت واقره المصنف لكن نقل شيخنا عن
ضوء السراج معزيا لمحمد انه لو مات احدهما ولم يدر ايهما هو يجعل كانهما ماتا معا
لتحقق التعارض بينهما وهو مخالف لما مر فتدبر واذا لم يعلم ترتيبهم يقسم
مال كل منهم على ورثته الاحياء اذ لا توارث بالشك والكافر يرث بالنسب
والسبب كالمسلم ولو اجتمع له قرابتان لو تفرقتا في شخصين حجب احدهما
الاخر فانه يرث بالحاجب وان لم يحجب احدهما الاخر يرث بالقرابتين عندنا
لان القرابتين النكاح الفاسد لا يوجب التوارث بين المسلمين فلا يوجبه
بين المجوس كما قدمناه ولا يرثون بانكحة مستحلة عندهم اي يستحلونها كتزوج
مجوسي امه كذا في الجوهرة قال وكل نكاح لو اسلما يقران عليه يتوارثان وما لا
فلا انتهى وصحح في الظهيرية ويرث ولد الزنا واللعان بجهة الام فقط لما قدمنا
في العصبات لانه لا اب لهما ووقف للحمل حظ ابن واحد او بنت واحدة
ايهما كان اكثر وعليه الفتوى لانه الغالب ويكفلوا احتياطا كما لو تركت ابوين
وبنتا وزوجة حبلى فان المسئلة من اربعة وعشرين ان فرض الحمل ذكرا
وتعول لسبعة وعشرين ان فرض انثى لان للبنتين الثلثان قلت هذا على
كون الحمل من الميت والا فقد كثيرة كما لو تركت زوجا واما حبلى فللزوج النصف
وللام الثلث وللحمل ان قدر ذكرا السدس لانه عصبة فيقدر انثى ليفرض
له النصف وتعول لثمانية كما لا يخفى قلت ولم ار ما لو كان على احد التقديرين



يرث وعلى الاخر لا كام واخوين لام وان قدر ذكرا لم يبق له شيء فينبغي ان يقدر انثى و
تعول لتسعة احتياطا انتهى وفي الوهبانية وحاملة ان ماتت بابن فلم ترث
وان ولدت بنتا لها الثلث يقدر **فصل في المناسخة** مات بعض
الورثة قبل القسمة للتركة صحح المسئلة الاولى واعطيت سهام كل وارث ثم الثانية
الا اذا اتحدوا كان مات عن عشرة بنين ثم مات احدهم عنهم فان استقام نصيب
الميت الثاني على تركته فبها ونعمت وان لم يستقم فان كان بين سهامه ومسئلته موافقة
ضربت وفق التصحيح في كل التصحيح الاول والا يكن بينهما موافقة بل مباينة ضربت
كل الثاني في كل الاول فيحصل مخرج المسئلتين فيضرب سهام ورثة الميت الاول في
المضروب اي في التصحيح الثاني او في وفقه وسهام ورثة الميت الثاني في كل ما في يده او
في وفقه من التصحيح الاول وان كان فيهم من يرث من الميتين ضربت نصيبه من الاول
في الثاني او وفقه ونصيبه من الثاني فيما في يد الميت او وفقه ولو مات ثالث قبل القسمة
جعل المبلغ الثاني مقام الاولى وجعل الثالثة مقام الثانية في العمل وهكذا كلما مات
واحد تقيمه مقام الثانية والمبلغ الذي قبله مقام الاولى الى ما لا يتناهى وهذا علم العمل
فلا تغفل انتهى والله اعلم **باب المخارج** الفروض المذكورة في القران نوعان
الاول النصف ومخرج كل كسر سميه كالربع من اربعة الا النصف فانه من اثنين والربع
من اربعة والثمن من ثمانية والثاني الثلث والثلثان كلاهما من ثلاثة والسدس
من ستة على التضعيف والتنصيف فتقول مثلا الثمن وضعفه وضعف ضعفه او
تقول النصف ونصفه ونصف نصفه قلت واخصر الكل ان تقول الربع والثلث
ونصف كل وضعفه فاذا جاء في المسئلة من هذه الفروض احاد فمخرج كل فرض منفرد
سميه الا النصف كما مر واذا جاء مثنى او ثلاث وهما من نوع واحد فكل عدد يكون مخرجا
لجزء فذلك العدد ايضا يكون مخرجا لضعفه واضعافه كالستة هي مخرج السدس
ولضعفه ولضعف ضعفه فاذا اختلط النصف من النوع الاول بكل النوع الثاني
اي الثلاثة الاخر او ببعضها فاذا كان في المسئلة نصف وثلثان وثلث وسدس
كزوج وشقيقتين واختين لام وام فمن ستة لتركبها من ضرب اثنين في ثلاثة او
اختلط الربع من النوع الاول بكل الثاني او ببعضه فاذا كان في المسئلة زوجة
وسدس ذكر فمن اثني عشر لتركبها من ضرب الاربعة في ثلاثة لموافقة الستة بالنصف
او اختلط الثمن من النوع الاول ببعض الثاني واما بكله فغير متصور الا على راي ابن
مسعود او في الوصايا فليحفظ فمن اربعة وعشرين كزوجة وبنتين وام لتركبها من
ضرب الثمانية في ثلاثة لما قدمنا من موافقة الستة بالنصف ولا يجتمع اكثر من اربع
فروض في مسئلة واحدة ولا يجتمع من اصحابها اكثر من خمس طوايف ولا ينكسر على
اكثر من اربع فرق واذا انكسر سهام فريق عليهم ضرب عددهم في اصل المسئلة و

وعولها ان كانت عائلة كامرأة واخوين للمراة الربع يبقى لهما ثلاثة لا تستقيم ولا
توافق فاضرب اثنين في اربعة فتصح من ثمانية وان وافق سهامهم عددهم ضرب
وفق عددهم في اصل المسئلة وعولها كامراة وست اخوة فلهم ثلاثة توافقهم
بالثلث فاضرب اثنين في اربعة فتصح من ثمانية ايضا فان انكسر سهام فريقين او اكثر
وعدد رؤوسهم متماثلة ضرب احد الاعداد في اصل المسئلة وعولها كثلاث بنات
وثلاثة اعمام فتكتفي باحد المتماثلين فاضرب ثلاثة في اصل المسئلة تكن تسعة
منها تصح وان انكسر على ثلاث فرق او اربع فاطلب المشاركة اولا بين السهام و
الاعداد ثم بين الاعداد والاعداد ثم افعل كما فعلت في الفريقين في المداخلة والمماثلة
والموافقة والمباينة فما حصل يسمى جزء السهم فاضربه في اصل المسئلة فاشار اليه
بقوله وان دخل بعض الاعداد في بعض كاربع زوجات وثلاث جدات واثني عشر
عما ضربت اكثر الاعداد لتداخلها في اصل المسئلة وهو اثني عشر تكن مائة واربعة واربعين
منها تصح وان وافق بعضها بعضا كاربع زوجات وخمسة عشر جدة وثمان عشر
بنتا وستة اعمام ضربت وفق احدهما اى احد الاعداد في جميع الاخر والخارج في وفق
الثالث ان وافق والا في جميعه ثم الرابع كذلك ثم المجتمع وهو جزء السهم وهو في
مسئلتنا مائة وثمانون في اصل المسئلة وهو هنا اربعة وعشرون يحصل اربعة الاف
وثلثمائة وعشرون منها تصح وان تباينت اعداد رؤوس من انكسر عليهم سهامهم
كامرأتين وعشر بنات وست جدات وسبعة اعمام ضربت احد الاعداد
في جميع الثاني والحاصل في جميع الثالث والحاصل في جميع الرابع يحصل
جزء السهم وهو هنا مائتان وعشرة لتوافق رؤس البنات والجدات
لسهامهم بالنصف فاضربها في اصل المسئلة وهو هنا اربعة وعشرون يحصل
خمسة الاف واربعون ومنها تستقيم واذا اردت معرفة التماثل والتداخل
والتوافق والتباين بين العددين هذه مقدمة يحتاج اليها في تقسيم التركة
فتماثل العددين كون احدهما مساويا للاخر كثلاثة وثلاثة وتداخل العددين
المختلفين باحد الامرين ههنا اما بان يعد اقلهما الاكثر اى يفنيه او يكون اكثر
العددين منقسما على الاقل قسمة صحيحة بلا كسر كقسمة الستة على اثنين او ثلاثة
وتوافق العددين ان لا يعد اى لا يفني اقلهما الاكثر لكن يعدهما عدد ثالث
كالثمانية مع العشرين يعدهما اربعة فيتوافقان بالربع وتباين العددان لا يعد
العددين المختلفين معا عدد ثالث اصلا كالتسعة مع العشرة واذا اردت
معرفة التوافق والتباين بين العددين المختلفين اسقط الاقل من الاكثر من
الجانبين مرارا حتى اذا اتفقا في درجة واحدة فان توافقا في واحدة تباينا
ولا وفق وان توافقا في اثنين فبالنصف او ثلاثة فبالثلث هكذا

الى العشرة

الى العشرة وتسمى الكسور المنطقة او احد عشر فبجزء من احد عشر وهكذا ويسمى الاصم
واذا اردت معرفة نصيب كل فريق كالبنات والجدات والاعمام وغيرهم
من التصحيح الذى استقام على الكل فاضرب ما كان له اى لكل فريق من اصل المسئلة
فيما اى جزء السهم الذى ضربته في اصل المسئلة يخرج نصيبه اى ذلك الفريق ثم اذا
اردت معرفة نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق ضربت سهام كل وارث
في جزء السهم المضروب يخرج نصيبه والاوضح طريق النسبة وهو ان تنسب
سهام كل فريق من اصل المسئلة الى عدد رؤوسهم وحدهم ثم تعطي بمثل تلك
النسبة من المضروب لكل واحد من احاد ذلك الفريق وان اردت قسمة
التركة بين الورثة والغرماء يعني كلا واحدة لا معا لتقدم الغرماء على قسمة المواريث
كما في شرح السراجية لحيدر فان كان بين التركة والتصحيح مماثلة فظاهر او موافقة
ضربت سهام كل وارث من التصحيح في جميع التركة كذا في نسخ المتن والشرح
والموافق للسراجية وغيرها في وفق التركة وانما يضرب في جميع التركة عند المباينة
وهذا لمعرفة نصيب كل فرد وتعمل كذلك في معرفة نصيب كل فريق منهم
واما قضاء الديون فان وفى بها وان لم يف وتعدد الغرماء ينزل مجموع الديون
كالتصحيح للمسئلة وينزل كل دين غريم كسهام وارث وتعمل كما مر ثم شرع في مسئلة
التخارج فقال ومن صالح من الورثة والغرماء على شيء معلوم منها طرح اى اطرح
سهمه من التصحيح وجعل كانه استوفى نصيبه ثم قسم الباقي من التصحيح او الديون
على سهام من بقي منهم فتصح منه كزوج وام وعم فصالح الزوج على ما في ذمته من
المهر وخرج من بين الورثة فاطرح سهامه من التصحيح وهي ثلاثة واقسم الباقي
من التركة وهو ما عدا المهر بين الام والعم اثلاثا بقدر سهامهما من التصحيح قبل
التخارج وحينئذ يكون سهمان للام وسهم للعم ولا يجوز ان الزوج كان لم يكن
لئلا ينقلب فرض الام من ثلث اصل المال الى ثلث الباقي لانه حينئذ يكون
للام سهم وللعم سهمان وهو خلاف الاجماع قاله السيد وغيره قلت
وهذا هو الصواب ولقد غلط في قسمة هذه المسئلة صاحب المختار
وصاحب مجمع البحرين وغيرهما على ما عندي من النسخ فانهما قسما الباقي
للام سهم وللعم سهمان وقد علمت انه خلاف وقد علمت انه خلاف الاجماع
وقال العلامة قطب الدين محمد بن سلطان في شرحه للكنز وقوله فاجعله
كان لم يكن فيه نظر ثم ذكر نحو ما حرر فتدبر قال مؤلفه العبد الفقير العاجز الحقير
محمد علاء الدين ابن الشيخ علي الحصني الحنفي العباسي الامام بجامع بني امية
ثم المفتي بدمشق المحمية قد فرغت من تاليفه في اواخر شهر محرم الحرام سنة احدى و
سبعين والف هجريه على صاحبها افضل السلام وازكى التحية وقد بالغت في

يجعل

في تلخيصه وتحريره وتنقيحه وتبعت المصنف رحمه الله تعالى في تغيير المواضع
كثيرة من متنه وتصحيحه ونبهت عليها غالبا وعلى مواضع سهو اخو دتا[illegible]
فالسلامة من هذا الخطر امر عزيز على البشر فستر الله تعالى على من ستر وغفر لمن
غفر ۞ ان تجد عيبا فسد الخللا ۞ جل من لا عيب فيه وعلا ۞
كيف لا وقد بيضته وفي قلبي من نار البعاد عن البلاد والاولاد والاخوان
والاحفاد ما يفتت الاكباد فرحم الله الفتى زانني حيث اعتذر واجاد
۞ يوما بحزوى ويوما بالعقيق وبال ۞ عذيب يوما ويوما بالخليصا ۞
لكن لله الحمد اولا واخرا ظاهرا وباطنا فلقد من بابتداء تبييضه بجاه وجه صاحب
الرسالة والقدر المنيف وبختمه بجاه قبر صاحب هذا المتن الشريف فلعله
علامة القبول منهم والتشريف ۞ فيا فوزي ان كنت ربي قبلته ۞ وان كان كل الناس
ردوه عن حسد ۞
۞ فتقبلني مع امي واساتذي ۞ وتحشرنا جمعا مع المصطفى احمد ۞
واخواننا المهدي لنا الخير دائما والدنا داع لنا طالب الرشد ۞
وقد وقع الفراغ من استنساخ هذه النسخة
الشريفة على يد افقر الورى الى رحمة ربه الودود
محمود بن ابراهيم السوازي سابع عشرين
شهر رجب الفرد سنة الف ومائة
وخمس واربعين من الهجرة النبوية
عليه افضل الصلاة واكمل التحية
وعلى اله واصحابه الطيبين
الطاهرين